الوافي
جزء

في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان

تأليف

الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

(طُبع لأول مرة على أقدم نسختين خطيتين)

ومعه

دُرر من «الكافي شرح الوافي» للنسفي

ويليه مُعجم الوافي

اعتنى به

الدكتور محمد نزار تميم

الجزء الأول

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

ISBN 978-9933-424-32-9

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455
961 70 004325

P.O.BOX: 117460

الوافي

في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والذي جعل صفوة خلقه من العلماء العاملين ورثة الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، شهادةً تُنجي قائلها يوم الوعيد، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، سيد الخلق والبشر، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد: فلقد أرسل الله ﷻ رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأنزل معه الكتاب، ليبينَ للناس ما نُزِّلَ إليهم لعلهم يتفكرون.

وقد ختم به ﷺ النبوة والرسالة، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، وجعل فيها الصلاحية لكل زمان ومكان، وضمنها قواعد تكفل لها البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

وقد كانت الأمة في حياته ﷺ تَتَلَقى منه الأحكام الشرعية ومسائل دينها، فهو المبلِّغ عن الله جلَّ شأنه، وهو المصدر المباشر للتشريع عبر الوحي.

وبعد انتقالِهِ ﷺ إلى الرفيق الأعلى: حمل صحابته الأوفياء ﵃ لواءَ الدِّين والدعوة إليه، فانتشروا في كافة البلاد، مبلِّغينَ عنه ﷺ، معلمينَ الناس أمور دينهم، مجتهدينَ في المُستَجِدِّ من الأحكام.

وكان فقهاء الصحابة ﵃ يفتون الناس بحسب فهمهم للنصوصِ الشرعية، واجتهادهم في استنباط الأحكام منها.

فخلف الصحابة ﵃ رجال من التابعين وتابعيهم، فعلوا فعلهم في

الاستنباط وتبيين الأحكام للناس، فصاغوا القواعد والضوابط التي تعين على فهم النصوص.

ومن هنا، اختلفت الآراء والاجتهادات، تبعًا لفهم كلٍّ لنصوص الشريعة، مما تمخَّض عنه ظهور المذاهب الفقهية المختلفة، وهذه نتيجة حتمية طبيعية، إذ كلُّ مجتهدٍ منهم له مدرسته الخاصة في الاجتهاد والاستنباط، وَفق ما يراة من أدلةٍ متوفرةٍ، تساعده على بيان الأحكام.

فالمذاهب الفقهية كثيرةٌ ومتعددةٌ، منها من اندثرَ وضاعَ على مرِّ العصور، ومنها ما بقيَ إلى يومنا هذا.

والمذهب الحنفي أحد هذه المذاهب الفقهية المشهورة، ومن أوسعها انتشارًا، حيث قام بتأسيسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ، ودوَّن قواعده وفروعه الأولى صاحباه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم من أصحابه رحمهم الله جميعًا.

وكان أول من صَنَّفَ في الفقه الحنفي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، حيث صَنَّفَ كتبًا تلقاها علماء الأمصار من بعده بالقَبول، وكانت عمدة في المذهب الحنفي، ومصدرًا لمن ألف مِن بعده في الفقه الحنفي.

وهي الكتب التي سُمِّيت بـ: ظاهر الرواية، وهي الكتب الستة: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»[1].

ولقد جمع الحاكم الشهيد كتبَ الإمام محمد بن الحسن الستة في كتاب «الكافي».

---

(١) وقد تسمَّى: مسائل الأصول. وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمدٍ بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة عنه. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٤/٣٢٢.

ثم جاء الفقهاء من بعده ليضعوا المتون الفقهية، وكان أولهم الإمام أبوجعفر الطَّحَاوي (ت ٣٢١هـ).

ثم تبعه الإمام أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ).

ثم الإمام أبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ).

حيث وضعوا مختصرات تجمع المسائل الفقهية المعتمدة، وتضبط أقوال الفقهاء المعتبرة في المذهب، مع الدقة في العبارة، والتمحيص في الصياغة، فجاءت كتبهم موجزة العبارة، جامعة الإشارة، حتى يسهل على طالب العلم أن يستظهرها بأيسر طريقة وفي أقل زمن.

ولما كان مصنفوا هذه المختصرات من كبار الفقهاء، وحذاق الأئمة: ـ وقد التزموا فيها الراجح والمقبول في المذهب ـ صارت متونهم موضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، فمسائلهم ملحقة بمسائل الأصول في صحتها وعدالة رواتها.

ثم جاء دور الفقهاء الذين التزموا أن لا يوردوا في متونهم إلا الرواية الراجحة بين تلك الروايات في المذهب، ولا يضعوا إلا الأقوى والأصح، وما عليه الفتوى، بعد أن غربلوا آراء مَن سبقهم من أصحاب التخريج والترجيح[١].

وقد استقرَ العملُ في المذهب على الرجوع إلى أربعة كتبٍ سَمَّوها: المتون الأربعة، وهي: «الكنز»[٢]، و«مجمع البحرين»، و«المختار»،

---

(١) أصحاب التخريج: هم العلماء القادرون على تفصيل قول مجمل، وتكميل قول محتمل.
وأما أصحاب الترجيح: فهم القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبد الحي اللكنوي، ص ١٧ .

(٢) و«كنز الدقائق» ـ كما هو معلومٌ ـ اختصره الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ تقدَّس وتعالى من «الوافي»، الكتاب الذي بين يديك.

و«الوقاية»، فكان المرجع إلى هذه الكتب الأربعة في معرفة الراجح في المذاهب.

خطة تقسيم البحث:

الفصل الأول: أصول الإفتاء.

المبحث الأول: قواعد الفقيه والمفتي.

المبحث الثاني: المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية.

المبحث الثالث: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية.

المبحث الرابع: المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب.

المبحث الخامس: المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب.

المبحث السادس: مراتب الفقهاء.

الفصل الثاني: مقادير الأطوال، والمكاييل، والأوزان، والنقود.

المبحث الأول: وحدات الأطوال.

المبحث الثاني: وحدات المكاييل.

المبحث الثالث: وحدات الأوزان والنقود.

الفصل الثالث: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية.

المبحث الأول: تقسيم الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: ثمرة الاختلاف في التقسيم بين الحنفية والجمهور.

✿ القسم الدراسي: وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بمصنف «الوافي» العلامة النسفي.

المبحث الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المبحث الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «الوافي».

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلِّف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: مكانة «الوافي» بين كتب المذهب.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة وصورها.

المبحث الخامس: عملي في الاعتناء بالكتاب.

الفصل الأول

أصول الإفتاء

المبحث الأول: قواعد الفقيه والمفتي.

المبحث الثاني: المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية.

المبحث الثالث: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية.

المبحث الرابع: المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب.

المبحث الخامس: المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب.

المبحث السادس: مراتب الفقهاء.

المبحث الأول:

قواعد الفقيه والمفتي[(١)]

○ القاعدة الأولى:

لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مَهَرَة، وإنما طالع الكتب الفقهية بنفسه

إنَّ الكتبَ الفقهيّة لها أسلوبٌ يخصُّها، فربما يذكر الفقهاء كلامًا مطلقًا، ويقصدون بذلك شيئًا مقيدًا، اعتمادًا على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم السامع، فمجَّرد مطالعة كتب الفقه ربّما يؤدي خلاف المقصود، أو أنَّ فيها بعض المؤاخذات.

قال ابن عابدين[(٢)]: «يطلقون عباراتهم كثيرًا في موضعٍ اعتمادًا على التقييد في محلِّهِ، وقصدهم بذلك أن لا يدّعي علمهم إلا مَنْ زاحمهم بالرُّكب، وليعلم أنَّه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة، وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ».

فمَن قرأها لدى أساتذة مَهَرَةٍ، فإنَّه يتنبَّهُ على مثل ذلك، فلا يقع في خطأ؛ ولهذا لا يكفي معرفة اللغة العربية، بل يجب التفقُّه لدى أستاذٍ ماهرٍ[(٣)]،

---

(١) نقلًا عن كتاب: المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي، للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ص ٤٨٧ ـ ٥٣٣، باختصار وتصرف.

(٢) رد المحتار ١/ ٤٥٠.

(٣) انظر: أصول الإفتاء ص ٢٨.

كمُلت أهليته واشتهرت صيانته، وكان له في العلوم الشرعية تمام الاطلاع؛ ليُوضح للطالب العبارة، ويُجلي له الإشارة، ويجلو مرآةَ قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى، لفظةُ دواءٌ، ولحظةُ شفاءٌ، يُنهض المتواني حاله، ويدل الجاهل على الله تعالى مقاله .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي[١]: «تدريس الشّافعيّ لكتب غير مذهبه لا يسوغ له، إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالمٍ موثوقٍ به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأما إن أُريد منه مجرّد فهم العبارة وتفهيمها: فهذا لا محذور فيه».

والابتعاد عن أهل العلم والفضل بالاكتفاء بالكتب، كان له الدور الأكبر في الفوضى والاضطراب الفقهي والفكري الذي نعيشه في عصرنا.

قال الكوثري[٢]: «طال تفكيري في هذا التَّجرؤ على مخالفة الجماعةِ، مع تخبطٍ ملموسٍ في المسائل، ممن يدعون الانتماء إلى الفقه، فعلمت أنَّ علّةَ العِلل، أنَّ أمثالَ هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضُرونَ في أي درسٍ شاؤوا، ويهجرون أي كتاب أرادوا ـ قبل النظام في الأزهر ـ وأنَّهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم ـ بعد النظام ـ فيحصل بقدر هذا وذاك خرمٌ في تفكيرهم وتعقلهم.

فلا عجبَ إذا حدثت في تفكير هؤلاء فوضى واضطراب واختلال، عند أول صدمة تصدمهم مِن مطالعة كتب يصدرها الناشرون ... فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم، حيث لا يوجد عندهم وازعٌ يمنعهم من التَّورطِ فيما ليس لهم به علم، ولا عدةَ تحميهم من مسايرة الجهل، بل يعدون أنفسهم علماءَ ... مع أنَّ الواجب على مَنْ يعد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢٥.

(٢) الإشفاق في أحكام الطلاق ص ٧٥ ـ ٧٦.

نفسه من صِنف العلماء أن يَربأ بنفسه أن يظهرَ بمظهر الهمج الرَّعَاع، كما يقول سيدنا عليّ ﷺ: «فعار على مَنْ يدَّعي العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة».

○ القاعدة الثانية:

لا يجوز الإفتاء لكلّ مَنْ تعلَّم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له مَلَكَة فقهية

وهذه الملكة يَعرفُ بها أصولَ الأحكام وقواعدها، وعللها، ويميِّز الكتب المعتبرة من غيرها، ودليل حصول هذه المَلكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء[١].

قال مالك: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك».

وفي رواية: «ما أفتيت حتى سألت مَنْ هو أعلمُ مني: هل يراني موضِعًا لذلك؟». وقال أيضًا: «ولا ينبغي لرجلٍ أن يرى نفسه أهلًا لشيءٍ، حتى يسأل مَن هو أعلم منه»[٢].

بل جعلوا ذلك من واجبِ إمام المسلمين.

قال الخطيب: «ينبغي للإمام أن يتصفَّحَ أحوال المفتين، فمَن صلُحَ للفُتيا: أقرَّه، ومَنْ لا يصلح: منعه، ونهاه أن يعود، وتوعَّدَهُ بالعقوبة إن عاد».

وطريق الإمام إلى معرفة مَنْ يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقتِهِ، ويعتمد أخبار الموثوقِ به»[٣].

وإنَّ نواحي الفقه التي يحتاجها كلُّ متفقه ليبلغَ الدرجة العليا فيه، ويُكوِّن

---

(١) انظر: أصول الإفتاء ص ٢٨.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) انظر: المجموع ١/ ٧٣ ـ ٧٤.

الملكة الفقهية التَّامة التي تساعده في التطبيق، والفتوى، والقضاء، والاجتهاد فيما جد من مسائل.

والترجيح بين أقوال أئمة المذهب ثلاثة جوانب؛ إذ لا غنى لمن يسعى إلى طلب الكمال في علم الفقه عنها، وهي:

الأول: دراسة المسائل الفقهيّة من مصادرها الأصليّة:

فيبدأ بقراءة متنٍ من المتون المعتمدة في المذهب الحنفيّ: كـ: «القدوريّ» مثلًا، ثمّ يتدرّجُ بدراسة شرح على متن معتمد آخر أوسع: كـ: «شرح الوقاية»، أو: «الاختيار لتعليل المختار»، أو: «رمز الحقائق شرح كنز الدّقائق»، ثمَّ يترقّى إلى قراءة «الهداية» للوقوف على فلسفة الفقه، وكيفيّةِ بناء المسائل والأصول التي استندت إليها، ثمّ يتوسّع في الفروعِ بقراءة «فتاوى قاضي خان»، ثمّ «الدرّ المختار» مع «حاشيته» لابن عابدين، فهي الغاية والكمال في التّحقيق والتّدقيق، ولا غنى للطالب والعالم في فهم الفقه، ومعرفة الفروع والرّاجح منها.

الثاني: ضَبْطُ علم رَسْم المُفتي:

ويحتاج الطالبُ في ضبطِ ومعرفةِ هذا العلم العظيم إلى أُمور، وهي:

١ ـ **الاطلاع الواسع على الفروع الفقهيّة وتعليلاتها الأصوليّة**، ولا يدَّخرُ في ذلك جهدًا، فهذا حقيقة أهم الأسباب في تكوين مَلَكَة في هذا العلم؛ لأنَّه ما لم يَفهم الدّارس مبنى المسائل والأبواب الفقهيّة، لا يُمكنه أن يلاحظَ العرفَ، والضّرورةَ، والتيسيرَ المعتبر عند الفقهاء أثناء التّعامل في تطبيق الفقه.

٢ ـ **دراسة ما كُتِب في هذا العلم**، ومنها ما كتب في هذا الكتاب[1]، و: «أصول الإفتاء» للشّيخ تقي العثمانيّ، و: «شرح عقود رسم المفتي»، و: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» لابن عابدين.

(١) يقصد: المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي.

٣ ـ **دراسةُ طبقات الفقهاء**، وبدون معرفتها لن يَتمكَّن من إنزال الفقهاء منزلتهم الصحيحة، فيقدِّم الأدنى ويؤخِّر الأعلى، ولا يستطيع التَّرجيح بين الأقوال المختلفة؛ لأنَّ الوقوفَ على منازل الفقهاء أقوى سبيل للتَّرجيح بين أقوالهم، فمَنْ لا يعرفُها فلا سبيل له لهذا.

ومدارُ الفقهِ على الاجتهاد، وقوةُ الاجتهادِ راجعةٌ إلى قوةِ المجتهد، فكلّما كان المجتهدُ أعلى درجةً سيكون اجتهادهُ كذلك إجمالًا، وبدون معرفةِ مراتب المجتهدين لا تُنَزَّلُ اجتهاداتهم منزلتها، ويُقدَّم عليها غيرُها.

٤ ـ **دراسة طبقات المسائل** من: ظاهر رواية، ونوادر، ونوازل، حيث يتمكَّن الطالب من خلالها التمييز بين أصل المذهب والمبنيّ عليه، فيكون المفرَّعُ عليه مُنضبطًا على قاعدةِ أصل المذهب.

٥ ـ **دراسة طبقات الكتب**، وهو مختلف عن طبقات المسائل، فقد يحتوي الكتاب الواحد على عدّةِ طبقاتٍ مِنَ المسائل، جمعها المؤلّف في كتابه ...

الثالث: معرفة أدلّة المسائل الفقهيّة، وهذا الأمر له جانبان:

١ ـ **معرفة الأدلّة الإجماليّة للمسائل الفقهيّة**، بدارسةِ علم أُصول الفقه حقّ الدِّراسة، والتمكُّن منه وضبطِ مسائله.

وفي نفس الأمر هذا هو الأمر الأهمّ في معرفة أدلّة المسائل، ولكن بسبب جعل هذا العلم نسيًا منسيًا، وقع تشكّك كبير في المسائل الفقهيّة.

وفي ظنيّ على قدر الضبط والتمكُّن من مسائل الأُصول ـ لاسيما مبحث السنّة ـ يزداد يقين الطالب بالمسائل الفقهية، وقوّةِ الاستدلال لها وعظمةِ المجتهد الصادرة عنه.

ومَنْ وقف على حيثيّاته: حصل له غنية كبيرة عن كثير مِنَ الاستدلال، وتحصل له طمأنينة أكيدة في استناد المذاهب الفقهيّة إلى هدي النبيّ ﷺ وأصحابه الكرام ﭫ، ومَنْ لم يفهمه ولم يعرفهُ: سيبقى في حيرةٍ عجيبةٍ من

كثيرٍ منَ المسائلِ المنقولةِ عن أئمّةِ الفقهاء، فيدخل في الشكّ والرَّيب، وليس هو حَقًّا في نفسه، وإنَّما لجهلٍ منه بطريق القومِ.

٢ ـ معرفة أدلّة المسائل التفصيليّة، ونعني به الوقوف على الدليل مِنَ القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو قول الصحابيّ، أو غيرها، بخصوص كلّ مسألة من مسائل الفقه.

○ القاعدة الثالثة:

أن يتعرّف طبقات الكتب: من معتمدة، ومقبولة، ومردودة، فيعتبر المعتمدة مطلقًا، ويقبل المقبولة إن لم تخالف المعتمدة والأصول، ويردُّ المردودة فيما خالفت المعتمدة والمقبولة والأصول، ويتثبت في قَبولها، بشرط أن يكون عالمًا متقنًا

إنَّ معرفة طبقات الكتب من أهم القضايا التي تواجه الباحثين والمفتين والمدرسين، فإن رأى مسألة في كتاب فهل هي معتمدة في المذهب أم لا؟ وإن تعارض مسألة في كتاب مع كتاب آخر، فأيهما المعتمد منهما؟ وإن اضطربت العبارات في مسألة في بيانها وتحريرها، فأي الكتب نعتبر في تحقيقها؟

وهذه القضيةُ شائكةٌ جدًا، ولا سبيل لحلّها إلا معرفة طبقات الكتب، حتى نقدمَ ما يستحقّ التقديم، ونؤخرَ ما يستحق التأخير.

قال اللكنويّ[1]: «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري، ما لم يعلم حال مؤلفه، وجلالة قدره».

وقال العثمانيّ[2]: «إنَّ من أهم ما يشترط للمفتي أن يعرف الكتب

---

(١) النافع الكبير ص ٢٦.

(٢) أصول الإفتاء ص ٢٩.

المعتمدة من غيرها، فالكتب المعتمدة في المذهب هي التي عوّل عليها المتبحّرون من أصحاب المذهب، وتناولوها بالثقة والاعتماد، وأفتَوا بها، وقد ذكر غير واحد مِنَ الفقهاء كتبًا لا يجوز الإفتاء بمسائلها، ما لم يعرف مأخذها أو دليلها».

فهاهنا أول محاولة لجمع ما كتب متفرقًا في الطبقات مع الاجتهاد في التمييز بين الكتب، وجعلها في أقسام بينة، وبيان لأسباب كل طبقة، وكيفية الاستفادة منها.

مع اعترافي أنَّ هذا يُساعد ويُسهِّل على الباحث الطريق في التعامل مع الكتب وفهمها، وأنَّ الطريق الأكمل لمعرفة الاعتماد هو الخبرة والبحث في الكتب، فمَن يكثر القراءة في الكتب يتعرَّف على مناهج أصحابها، ودرجةَ اعتماد مسائلهم، ومنزلة كتابهم بالنسبة لغيره، ومدى اعتماد الفقهاء عليه، واعتبارهم له بكثرة نقلهم عنه، على سبيل التقرير لا الرد والنكير.

ومن أسباب تفاوت درجات وطبقات الكتب:

١ ـ **اختلاف مناهج المؤلفين في التأليف**، فالمصنفون في العادة حين ألَّفوا كتبهم سَلَكوا منهجًا وطريقةً في تأليفهم لها، من اقتصارهم على المسائل المعتمدة مثلًا، أو جمع المسائل الغريبة والنادرة، أو التمييز بين الغثّ والسَّمين في الفتاوى، أو الجمع والاستقصاء بدون تمييز.

فمثلًا: من منهج أصحاب المتون التزام أن لا يذكروا في متونهم إلا القول الذي صحت نسبته للمجتهد المطلق، فكانت بهذا الوصف مقدَّمةً على غيرها مِنَ الكتب؛ لالتزام أصحابها بهذا.

قال ابنُ عابدين(١): «صرّحوا بأنَّ ما في المتون مقدم على ما في

(١) رد المحتار ١/ ٧٢.

الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كلٍّ من القولين، أو عدم التصريح أصلًا، أمّا لو ذكرت مسألة المتون ولم يصرّحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم[١] ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريحٌ، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب».

٢ ـ تفاوت العلماء في العلم وضبطه وإدراكه والتمكن، فيظهر هذا التفاوت في تصانيفهم، وتختلف طبقات كتبهم في الاعتماد.

قال اللكنوي[٢]: «واعلم أنّه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم، بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة».

٣ ـ تفاوتُ قدرات العلماء في التّعبير عن مقصودهم بعباراتٍ واضحة، فمثلًا: يتكلّم بعبارة موجزةٍ، مختصرةٍ لا توصل الفكرة المطلوبة، بل تفيد خلافَهَا، مما يجعل القارئ له على حذر شديد في الاستفادة منه، إلا بعد نظرٍ وفكرٍ، ومراجعة للحواشي والشروح، وقد نبَّه الإمام اللكنوي إلى هذا فقال:

«أما الكتب المختصرة بالاختصارِ المُخِلِّ، فلا يُفتَى منها إلا بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيرًا»[٣].

---

(١) القاسم بن قطلوبغا.
(٢) النافع الكبير ص ٣٠.
(٣) المرجع السابق ص ٣٠.

وقال: «وكذا لا يُجترئ على الإفتاء مِنَ الكتبِ المختصرةِ، وإن كانت مُعتمدة، ما لم يَستعن بالحواشي والشُّروح، فلعلّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظَّلماء»(١).

٤ ـ انقسام الكتب في الفقه إجمالاً إلى كتب أُلِفت من أجل التأصيل والتقعيد؛ للتدريس وضبط المذهب، وأمهات مسائله، كما يظهر في كتب المتون وشروحها مثلًا، **وكتب للتطبيق والتفريع والتخريج؛** للإفتاء بما يتناسب مع أحوال الناس وزمانهم، كما يظهر في كتب الفتاوى مثلًا.

وهذا يفسر لنا ظاهرةً واضحةً جدًا، وهي تأليف كبار العلماء متونًا وشروحًا معتمدة، وفتاوى خالفتها في كثير مِنَ المسائل، وذكره فيها مسائل غير معتمدة، وصحّح فيها خلاف ما صحَّح في متنهِ أو شرحهِ.

وتبدأ هذه الظاهرة بكتب الإمام محمد بن الحسن، كيف وُجد عنده كتب ظاهر الرواية، تمثل التأصيل والتقعيد للمذهب، وكتب غير ظاهر الرواية، خالف في كثيرٍ من مسائلها ما في كتب ظاهر الرواية: فلم تكن معتبرة.

وكذلك نرى هذا واضحًا مع المَرغِيْنَاني في «الهداية» حيث يعتبر كتابه من أبرز كتب المذهب في معرفة المعتمد، مخالفًا لما ذكره في «التجنيس والمزيد»، أو «مختارات النوازل»، فلا تعتبر في مرتبة «الهداية» في الاعتماد، فيصحح في «الهداية» خلاف ما يصحح فيهما.

كما في مسألة: سقوط الصلاة أو تأخرها لمَن تعذَّرَ عليه الإيماء ـ وهو مفيقٌ ـ فصحَّح في «الهداية» تأخيرها، وصحَّح في «التجنيس» سقوطها(٢).

ومثلُه فعل قاضي خان في «شرح الزيادات» و: «الجامع الصغير» حيث

---

(١) النافع الكبير ص ٢٦.

(٢) انظر: مراقي الفلاح ص ١٦٧.

يؤصِّلُ ويقعِّدُ للمعتمد في المذهب، بخلاف «فتاواه» المشهورة، حيث يهتم بذكر الوجوه المختلفة، وتطبيقات المشايخ للمسائل.

وكذلك فعل الصدر الشهيد ابن مَازَه في «شرح الجامع الصغير» في بيان المعتمد مِنَ المذهب بخلاف «الفتاوى الكبرى» و: «الفتاوى الصغرى»، حيث يعتني بالجانب التطبيقي للمسائل من فتاوى الفقهاء.

وهذا لأنَّ للفقه جانبين:

أ ـ تأصيليٌّ: نحتاج إليه في الدراسة والضبط لأمهات مسائل المذهب، والقواعد التي بُني عليها، ونتعرف فيه على تأصيلات المسائل عند المجتهد المطلق، وكيفية البناء فيها، واعتنت به كتب ظاهر الرواية، والمتون، والشروح المعتمدة.

وكُتُبُ هذا الجانب هي الكتب التي يتربّى عليها الطالب في ضبط العلم، وتكون هي الأصل في معرفة المعتمد من المذهب، وهي المرجع في ضبط الأصول المعتبرة في بناء المذهب؛ لذلك عندما زيدت بعض مسائل الفتاوى في متون المتأخرين: كـ: «نور الإيضاح» و: «غرر الأحكام» و: «تنوير الأبصار» أثرت سلبيًا على الدارسين في تكوين الملكة الفقهية، وضبط مسائله وأصوله: فكان الاعتماد على المتون المتقدمة أولى منها.

قال ابنُ عابدين[1]: «لا يخفى أنَّ المرادَ بالمتون المتون المعتبرة: كـ: «البداية»، و: «مختصر القدوري»، و: «المختار»، و: «النقاية»، و: «الوقاية»، و: «الكنز»، و: «الملتقى»، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ومتن «التنوير» للتُّمُرْتاشيّ الغزّي (ت ١٠٠٤هـ)، فإنَّ فيها كثيرًا من مسائل الفتاوى».

---

(١) شرح رسم المفتي ص ٣٧.

ب ـ تطبيقيٌّ: نحتاج إليه في معرفة تطبيقات الفقهاء للمسائل الفقهية في أزمانهم المختلفة وأماكنهم المتعددة، ونطلع فيها على تخريجاتهم العديدة في المسائل المستجدة، ونرى فيها تفريعهم على أصول المسائل المتنوعة.

فهذا الجانبُ يُبين لنا كيف نعيش الفقه مِن خلال تطبيق قواعد رسم المفتي: مِن ضرورةٍ، وتيسيرٍ، وعُرفٍ، ومصلحةٍ وتغير زمانٍ، فهو جانب مكملٌ ومتممٌ للجانب التأصيلي، فلا يقدّم عليه في بيان المعتمد مِنَ المذهب؛ لأنَّها ألّفت للتطبيق على الواقع، وهو متفاوت بخلاف المتون الشروح ألّفت؛ لبيان المعتمد من المذهب.

قال ابن عابدين[١]: «ولهذا صرَّح علماؤنا بأنه لا يُفتى بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدّين الحريريّ أحد شرّاح «الهداية» في كتابه: «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلًا عن الإمام صدر الدين سليمان: أنَّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضًا».

طبقات الكتب المعتمدة، والمقبولة، والمردودة:

والكلامُ في اعتبارِ الكتبِ وتقسيمها أمرٌ نسبيٌّ، والمقصود منه خطّ خطوط عريضة؛ للتميز لدى الطلبة والكملة في درجات اعتبار الكتب، وكيفيّة التَّعامل معها والاستفادة منها، ورأيت من الأفضل أن يكون التقسيم ثلاثيًا، مع أن كلَّ قسم منها هو عبارة عن درجاتٍ متفاوتةٍ أيضًا.

وهذا التَّقسيم الثُّلاثيّ في المطالب الآتية:

---

(١) تنبيه الولاة ١/٣٦٦.

المطلب الأول
طبقة الكتب المعتمدة

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتبر فيها.

أولًا: أمثلتها:

وتمثل أُمهات كتب المذهب، ومنها:

كتب ظاهر الرواية: «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير» و«السير الصغير»، و«الزيادات»، وشروحها المشهورة.

وكتب المتون المشهورة: «الكافي» للحاكم، و«مختصر الكرخي»، و«مختصر الطحاوي»، و«مختصر القدوري»، و«بداية المبتدي»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«المجمع»، و«النقاية»، و«الملتقى»، و«تحفة الفقهاء»، و«منية المصلي»، وغيرها.

والمبسوطات: «المبسوط» للسَّرَخْسِيّ، و«المبسوط» للبَزْدَوِيّ، و«المبسوط» لخُوَاهَر زاده، و«المبسوط» لصدر الإسلام، وغيرها.

والمحيطات: «المحيط الرّضويّ» لرضي الله السَّرَخْسيّ و«المحيط البُرهانيّ».

والشُّروح المتينة: «شرح الطَّحاويّ» للإسبيجابيّ، و«شرح الطحاويّ» للجصَّاص، و«شرح الكَرْخيّ» للقُدُوريّ، و«شرح القُدُوريّ» للأقطع، و«الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«الكافي شرح الوافي» للنَّسَفيّ، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«تبيين الحقائق»، و«العناية شرح الهداية»، و«الاختيار»، و«رد المحتار»، وغيرها.

ثانيًا: أسباب اعتبار الكتب:

من خلال التجربة والاستقراءِ، والتتبع لعبارات الفقهاء الآتية، يتضح أن مِن أسباب الاعتبار ما يلي:

١ ـ التزام ذكر القول المعتمد فيها، إلا نادرًا.

٢ ـ خلوها مِنَ الرّوايات الضّعيفة، والمردودة، والشاذة في المذهب.

٣ ـ عدم مخالفتها لظاهر الرواية، وأصول المذهب.

٤ ـ دَلالة عباراتها على المقصود بدون إيهام وخلل، إلا نادرًا.

٥ ـ رفعة مكانة مؤلفيها، وعلو درجتهم في الاجتهاد والفقه.

٦ ـ قَبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاءً وتدريسًا، وشرحًا وتعليقًا.

ثالثًا: تطبيقات للفقهاء عليها:

١ ـ **«المبسوط»** لشمس الأئمة، محمد بن أحمد السَّرَخْسِي (ت نحو ٥٠٠هـ). قال الطَّرْسُوسِي: «مبسوط السَّرَخْسيّ» لا يُعمل بما يخالفه، ولا يرُكن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعوّل إلا عليه»[١].

٢ ـ **«المبسوط»** لصدر الإسلام، طاهر بن محمود البخاري، (ت ٥٠٤هـ). عَدَّهُ ابن عابدين من الكتب المعتمدة[٢].

٣ ـ **«المحيط الرضوي»** لرضي الله، محمد بن محمد السَّرَخْسِي (ت ٥٧١هـ). عَدَّهُ ابن عابدين من الكتب المعتمدة[٣].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ١/ ٢٠.
(٢) رد المحتار ٣/ ٣٨.
(٣) رد المحتار ٣/ ٣٨.

٤ ـ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ). قال اللكنوي: «وهو شرح معتمدٌ مقبول»(١)، وعَدَّهُ ابن عابدين من الكتب المعتمدة(٢).

٥ ـ «أصول البَزْدَويّ» لعلي بن محمد البَزْدَوِيّ (ت ٤٨٢هـ). قال اللكنوي: «وهو كتابٌ نفيسٌ معتمدٌ عند الأجلة»(٣).

٦ ـ «مُنْيَة المصلي وغنية المبتدي» لسديد الدين، محمد بن محمد الكَاشْغَرِيّ، (ت٧٠٥هـ). قال اللَّكنوي: «هذا من الكتب المعتبرة المتداولة»(٤).

٧ ـ «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَويّ»، و«غاية التحقيق شرح المنتخب الحُسامي» لعبد العزيز بن أحمد البُخاري، (ت٧٣٠هـ). قال اللكنوي(٥): «هما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين»(٦).

٨ ـ «الذَّخيرة البُرهانية» لبرهان الدين، محمد بن أحمد ابن مَازَه البُخاريّ، (ت ٦١٦هـ). قال اللّكنوي: «وهو مجموعٌ نفيسٌ مُعتبرٌ»(٧).

٩ ـ «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مَازَه البخاري (ت ٦١٦هـ). وهو من أئمة الحنفية المشهورين، وكتابه من أوسع كتبهم وأجمعها للمسائل والخلاف، إلا أنَّه لما ندر وجوده حُكِمَ عليه بعدم الاعتبار؛ خوفًا أن ينسب أحد مسألة إليه وهي غير موجودة فيه، أو خوف سقم النسخة المعتمد عليها أو غير ذلك.

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٤٤.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٢٤.

(٤) تحفة الكملة ص ٦.

(٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٧) المرجع السابق ص٢٩٢.

قال اللكنوي: «وقد وفقني الله بمطالعة «المحيط البرهاني»، فرأيته ليس جامعًا للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقَّحة، وتفاريعَ مرصّصة، ثم تأملت في عبارة «فتح القدير» وعبارة ابن نُجيم، فعلمت أنَّ المنعَ من الإفتاء منه ليس لكونه جامعًا للغثّ والسَّمين، بل لكونه مفقود الوجود في ذلك العصر، وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان»[١].

١٠ ـ «**ردّ المحتار على الدر المختار**» لمحمّد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) قال اللَّكْنَويّ: «هو حاشيةٌ نفيسةٌ مقبولةٌ»[٢].

١١ ـ «**الهداية**» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَـرْغِيْنَاني، (ت ٥٩٣هـ). قال اللكنوي: «كل تَصانيفه مقبولةٌ معتمدةٌ، ولا سيما «الهداية»، فإنَّه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومنظرًا للعلماء»[٣]. وعَدَّهُ ملا خسرو[٤] وغانم البغدادي[٥] من الكتب المعتمدة.

١٢ ـ «**الكافي**» للحاكم الشهيد، محمد بن محمد المَـروزيّ البَلْخي، (ت ٣٣٤هـ). قال حاجي خليفة: «وهو كتاب معتمد في نقل المذهب»[٦].

١٣ ـ «**الكافي شرح الوافي**» لعبد الله بن أحمد النَّسفي، (ت ٧١٠هـ).

قال اللكنوي: «كل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ، مطروحةٌ لأنظار العلماءِ»[٧]. وعَدَّهُ ابن الهمام من الكتب المعتمدة[٨].

---

(١) النافع الكبير ص ٢٨.
(٢) الآثار المرفوعة ص ١٤٢.
(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٣٠.
(٤) درر الحكام ١/ ٢٧١.
(٥) مجمع الضمانات ١/ ٢.
(٦) كشف الظنون ٢/ ١٣٧٨.
(٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٢.
(٨) فتح القدير ٩/ ٢٠٣.

١٤ ـ «بدائع الصنائع بترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكَاسَانيّ، (ت ٥٨٧هـ). عَدَّهُ ابن الهمام من الكتب المعتمدة[١].

رابعًا: كيفية الاستفادة منها:

وكتب هذه الطبقة هي أرفع الطبقات وأقواها وأحراها بالقَبول، فيمكن الاستفادة منها لمَـن درس الفقه، وعرف مصطلحاته، وضبط قواعد أبوابه، بالدراسة على الأساتذة المتقنين، وهذا شرط لكلّ مَن أراد الاستفادة من كتب علم.

وميزة كتب هذه الطبقة: الثقة الكبيرة بمسائلها، فإليها يُحتَكَمُ عند اختلاط عبارات الكتب، واضطراب كلام الفقهاء، فهي أشبه بالأساس المتين الذي يُرْجَعُ إليه عند الاختلاف ...

قال اللكنوي: «ما في المتون مقدمٌ على ما في الشروح، وما في الشروح مقدمٌ على ما في الفتاوى...»[٢].

---

(١) فتح القدير ٩/٢٠٣.

(٢) التعليقات السنية ص ١٨٠.

المطلب الثاني
طبقة الكتب المقبولة

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويكثر وجود غير المعتبرة فيها.

أولًا: أمثلتها:

وتمثل أكثر كتب المذهب، ومنها:

المتون المتأخرة: مثل: «غرر الحكام»، و«تنوير الأبصار»، و«نور الإيضاح»، و«خلاصة الكيداني (مقدمة الصلاة)»، و«مقدمة السمرقندي»، وغيرها.

وعامة الشروح: «فتح القدير»، و«البناية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«إمداد الفتاح»، و«مراقي الفلاح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«مجمع الأنهر»، و«اللباب شرح الكتاب»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، و«نهاية المراد شرح هداية ابن العماد»، وغيرها.

والحواشي: «الشرنبلالية على الدرر»، و«عمدة الرعاية شرح الوقاية»، و«الطحطاوي على الدر المختار»، و«الطحطاوي على المراقي»، و«أبو السعود على ملا مسكين شرح الكنز»، وغيرها.

والفتاوى المشهورة: «فتاوى قاضي خان»، و«خلاصة الفتاوى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصُغرى»، و«الفتاوى التَّتارخانية»، و«الفتاوى الوالواجية»، و«الملتقط»، و«الفتاوى الهندية»، و«تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«الفتاوى الخيرية»، وغيرها.

والقواعد: «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم، و«غمز عيون البصائر» للحمويّ.

ثانيًا: أسباب نزول مرتبة الكتب مِنَ الاعتماد إلى القَبول:

١ ـ **عدم الاطلاع على حال المؤلف**، ربّما ينزل الكتاب عن درجة الاعتماد؛ لعدم معرفة حال المؤلف، فإنَّه لا يُعرف هل كان فقيهًا معتمدًا أم جامعًا بين الرطب واليابس، كما سبق.

٢ ـ **الشكّ في نسبةِ الكتاب إلى المؤلف**؛ فإنَّ هناك كتبًا منسوبة إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه، وهي متداولة غير نادرة، ولكن لا يتيقن نسبتها إلى مؤلفيها.

قال النَّوويّ: «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوقٍ بصحّته، وبأنَّه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأنَّ أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متَّفقة، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل، إذا رأى الكلام منتظمًا، وهو خبير فَطِن لا يخفى عليه لدربته موضع الأسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخةٍ غير موثوقٍ بها، فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقًا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولًا: فله أن يُفتي به، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشَّافعيُّ مثلًا كذا، وليقل: وجدت عن الشَّافعيّ كذا، أو بلغني عنه، ونحو هذا.

وإن لم يكن أهلًا لتخريج مثله: لم يجز له ذلك، فإنَّ سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مُفصِحًا بحاله، فيقول: وجدته في نسخة مِنَ الكتاب الفلاني، ونحوه»[١].

٣ ـ **الاختصار المخلّ بالفهم**؛ فإنَّ هناك كتبًا لا شك في جلالة قدرها، والثقة بمؤلفيها، ولكن فيها إيجازًا مخلًا بالفهم.

---

(١) المجموع ١/ ٨٠ ـ ٨١.

قال ابن عابدين: «إنَّ فيها مِنَ الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي مِنَ الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها مِنَ الحواشي أو غيرها»[١].

٤ ـ **الندرة والنفاد**؛ فإنَّ هناك كثيرًا مِنَ الكتب الفقهية التي كانت معتمدة متداولة في زمنها، ولكن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادرًا.

٥ ـ **كثرةُ التحريفِ والتصحيفِ والأخطاءِ المطبعية**؛ فإنَّ اهتمام كثير مِنَ الناشرين بالكسب المادي يحمل على طبع بعض الكتب من غير تمحيص، وتحرير، ومقابلة بنسخ خطية موثوقة؛ مما يجعل الكتاب مليئًا بالأخطاء التي تُغيّر المعنى، ومقصود العبارة.

قال العثمانيّ[٢]: «وحكم هذا القسم أنَّه لا ينبغي للمفتي أن يتعجل في الاعتماد عليه، ما لم يتبين بالدلائل القوية أنَّ هذه النسخة وصلت إلينا سالمة مِنَ التحريف، فإن تبينَ بقرائن واضحة، وشواهد قوية: فلا بأس حينئذٍ بالاعتماد عليها، وقد ظهرت في زماننا مِنَ الكتب القديمة التي كانت نافدة من زمان، ويطبعها من الناشرين من نسخة خطية ظفروا بها، فإن كان أصل المطبوع نسخة واحدة فقط غير أن يتصل سندها إلى المؤلف، فينبغي التثبت في الاعتماد عليها، ولكن هناك كتبًا نشرها العلماء بتحقيق وتصحيح بعد مقابلة نسخ خطية كثيرة قد حصلت من أماكن مختلفة، فلا بأس حينئذ بالاعتماد على مثل هذه النسخ المطبوعة»[٣].

---

(١) رد المحتار ١/ ٧٠، وانظر: النافع الكبير ص ٢٦.

(٢) أصول الإفتاء ص ٣٣.

(٣) هذه الأسباب استفدتها إجمالاً من أصول الإفتاء، ومن كتب الإمام اللكنوي مع زيادة وتمحيص.

٦ ـ الاعتماد في التصحيح والترجيح على ظواهر الأحاديث كما في مدرسة محدثي الفقهاء، لا على أصول البناء للأبواب والمسائل، كما في مدرسة الفقهاء.

ثالثًا: تطبيقاتٌ للفقهاء عليها:

١ ـ «خلاصة الكيدانيّ»: لجهالة مؤلفها، فقد نُسِبَت للطف الله النَّسَفيّ كما هو مشهور، وهو مجهول، وإلى محمّد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ) وإلى ابن كمال باشا (ت ٩٦٨هـ)، بالإضافة إلى أنَّ فيها روايات واهية[١].

٢ ـ «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين، معين الدين الهروي (ت ٩٥٤هـ)؛ لعدم معرفة حاله، وشدّة اختصارها، ولأبي السعود حاشية ضخمة عليه، فيها فك لعبارته، وتوضيح لها.

٣ ـ «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»؛ لأخي زاده يوسف بن جنيد التوقادي (ت٩٠٥هـ)؛ قال طاشكبرى زاده: «وهي مقبولة متداولة بين الناس»[٢].

وذكر اللكنوي: «أنَّ منهم من نسبها إلى حسن جلبي، وهذا غلط نشأ من قِصَرِ النظرِ، فإنَّ تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة، تشهد بتبحُّرِ مؤلفها، وتوقُّد طبع مرصفها، بخلاف «ذخيرة العقبى» فإنَّه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل، فضلًا عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أنَّ مؤلّفها ليست له ملكة راسخة، ولا قوة كاملة»[٣].

٤ ـ «الأشباه والنظائر» لإبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ).

وعَدَّهُ ابن عابدين من الكتب المعتبرة[٤].

---

(١) انظر: غيث الغمام ص ٣٥، ومقدمة عمدة الرعاية ص ١٢، وأصول الإفتاء ص ٣٠.

(٢) الشقائق النعمانية ص ١٦٧.

(٣) في مقدمة السعاية ص ١٢، ومقدمة عمدة الرعاية ١/ ٢٣.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٨٢.

٥ ـ **«الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار»**؛ لمحمد بن علي الحَصْكَفِي (ت ١٠٨٨هـ). قال ابن عابدين: «الدر المختار»، و«الأشباه والنظائر» ونحوها فإنَّها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب»[١].

٦ ـ **«النهر الرائق شرح كنز الدقائق»**؛ لسراج الدين، عمر ابن نجيم (ت ١٠٠٥هـ). عده هبة الله البعلي (ت ١٢٢٤هـ) من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها؛ لشدّة اختصاره[٢].

٧ ـ **«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»**؛ لبدر الدين العَينيّ (ت ٨٥٥هـ). لا يجوز الإفتاء منه لشده اختصاره، كما قال البعلي[٣]، وإلا فهو كتاب معتبر، ومؤلفه من مشاهير الحنفية.

٨ ـ **«البناية في شرح الهداية»**؛ للعيني أيضًا؛ فإنه من الكتب المعتبرة لمكانة مؤلفه، واعتماده للمعتمد من المذهب، إلا أنَّه لما كثرت الأخطاء الطباعية فيه، لم يعد يُؤمن على عبارته من التحريف والتبديل، مما يوقع المفتي في اللبس ما لم يكن متضلعًا في الفقه.

قال العثمانيّ: «كتب لا توجد نسخها الصحيحة، فإنَّها وإن كانت متداولة فيما بين الناس، ولكنها مملوءة من أغلاط النساخ والطباعين: كـ: «كتاب النوازل» للفقيه أبى الليث، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني، فإنَّ نسخ هذين الكتابين مليئة من الأخطاء المطبعية بما يعسر منه فهم المراد وربما ينقلب المعنى»[٤].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ١/ ١٣.
(٢) شرح عقود رسم المفتي ١/ ١٣.
(٣) المرجع السابق ١/ ١٣.
(٤) أصول الإفتاء ص ٣٣.

٩ ـ **«خلاصة الفتاوى»**؛ لافتخار الدين، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٨٢هـ). قال اللكنوي: «وهو كتاب معتبرٌ عند العلماء، معتمدٌ عند الفقهاء»[١]. وذكر ابن نُجيم[٢] وغانم البغدادي[٣]: أنه من الكتب المعتمدة.

١٠ ـ **«الفتاوى الخانية»**؛ لقاضي خان، حسن بن منصور الأُوزْجَندي، (ت ٥٩٢هـ). قال اللكنوي: «معتمدة عند أجلَّة الفقهاء»[٤]. وذكره ابن نجيم[٥] وغانم البغدادي[٦] وابن عابدين[٧] أنَّه من الكتب المعتمدة.

١١ ـ **«الفتاوى البزازية»**؛ لابن البزَّاز، محمد بن محمد الكَرْدَري الخوارزمي.

قال اللكنوي: «مشتمل على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها».

قيل لأبي السعود المفتي: لم لا تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتابًا؟ فقال: «أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه». وذكره ابن نجيم[٨] وابن عابدين[٩] من الكتب المعتمدة.

١٢ ـ **«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»** لإبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ). ذكره ابن عابدين[١٠] واللكنوي[١١] من الكتب المعتمدة.

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤٦.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٢٥٦، ٧/٦٣.
(٣) مجمع الضمانات ١/٢.
(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١١.
(٥) البحر الرائق ٦/٢٥٦.
(٦) مجمع الضمانات ١/٢.
(٧) رد المحتار ٥/٦٢٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/١٤٤.
(٨) البحر الرائق ٧/٦٣.
(٩) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٤٤.
(١٠) رد المحتار ٣/٣٨، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٤٤.
(١١) إحكام القنطرة ص ٢٧٢.

١٣ ـ «**الفتاوى التَّتارخانية**» لعالم بن علاء الأندريتي (ت ٧٨٦هـ).
ذكره ابن عابدين من الكتب المعتمدة[١].

١٤ ـ «**الفتاوى الظهيرية**» لظهير الدين، محمد بن أحمد المحتسب البخاري (ت ٦١٩هـ). عده اللكنوي مِنَ الكتب المعتبرة[٢].

١٥ ـ «**مختارات النوازل**» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ). عده اللكنوي مِنَ الكتب المعتبرة[٣].

١٦ ـ «**الفتاوى الصغرى**» للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مَازَه (ت ٥٣٦هـ). ذكر غانم البغدادي أنَّه مِنَ الكتب المعتمدة[٤].

١٧ ـ «**الفتاوى العمادية الحامدية**»؛ لحامد أفندي بن علي إبراهيم العِمَادي، (ت ١١٧١هـ). ذكره ابن عابدين من الكتب المعتمدة[٥].

١٨ ـ «**التجنيس والمزيد**» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المَرغيناني (ت ٥٩٣هـ). ذكره ابن عابدين من الكتب المعتمدة[٦].

١٩ ـ «**الفتاوى الأنقروية**»؛ لأحمد بن الحسن الرّازيّ الأنقرويّ، (ت ٧٤٥هـ). ذكره ابن عابدين من الكتب المعتمدة[٧].

٢٠ ـ «**الفتاوى الوالوالجية**»؛ لعبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلوالجي، (ت بعد ٥٤٠هـ). ذكره ابن عابدين من الكتب المعتمدة[٨].

---

(١) رد المحتار ٣/ ٣٨.
(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٧.
(٣) إحكام القنطرة ص ٢٧٢.
(٤) مجمع الضمانات ١/ ٢.
(٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢.
(٦) المرجع السابق ١/ ١٨٢.
(٧) المرجع السابق ١/ ١٨٢.
(٨) المرجع السابق ١/ ١٨٢.

٢١ ـ «جامع الفصولين»؛ لمحمود بن إسرائيل ابن قاضي سِمَاوْنَه (ت ٨٢٣هـ).

قال حاجي خليفة: «وهو كتابٌ مشهورٌ متداولٌ في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين «فصول العمادي» و«فصول الأستروَشْنِي» وأحاط وأجاد»[١]. وعده ابن عابدين من الكتب المعتبرة[٢].

٢٢ ـ «أدب الأوصياء»؛ لعلي بن محمّد الجَمَاليّ (ت ٩٣١هـ).

عدَّه حاجي خليفة مِنَ الكتب المعتبرة[٣].

رابعًا: كيفية الاستفادة منها:

ينتفع بها إفتاءً وتدريسًا وقضاءً؛ لأنَّ عامة مسائلها معتمدة، وما يعارض من مسائلها ما هو أعلى منها من الكتب المعتمدة: لا يؤخذ به، ويقدم غيره عليه.

قال العثماني: «أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا للكتب المعتمدة»[٤].

الأخذ منها للإفتاء يكون لأصحاب الملكة الفقهية، القادرين على تمييز مسائلها، وإدراك بناء المسائل والأبواب، حتى لا يعتمد على غير المعتمد منها.

إن كانت مختصرة اختصارًا مُخِلًا، فيلزمُ مراجعة الشروح والحواشي والكتب الأخرى؛ لفهم مسائلها.

قال اللكنويّ: «وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخلّ: فلا يفتى منها

(١) كشف الظنون ١/٥٦٦.
(٢) رد المحتار ١/٢٣٧.
(٣) كشف الظنون ١/١.
(٤) أصول الإفتاء ص ٣٢.

إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيرًا»[١].

وقال: «ولا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة، ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»[٢].

قال العثماني: «عدم جواز الإفتاء من الكتب الموجزة، ليس معناه أنَّ هذه الكتب غير معتبرة في نفسها، ولكنَّها لما فيها مِنَ الإيجاز لا يأمَن المفتي مِنَ الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، حتى إذا تيقن المفتي من المراد بعد المراجعة: فلا بأس حينئذٍ بالإفتاء منها»[٣].

لا يحتكم إليها فيما تضطرب إليه عبارات الفقهاء، وتختلف فيه أفهامهم، ولا تحقّق المسائل المشكلة منها؛ لدنو درجتها عن الطبقة السابقة، فمسائلها إجمالًا أقل اعتبارًا.

---

(١) النافع الكبير ص ٣٠.
(٢) المرجع السابق ص ٢٦.
(٣) أصول الإفتاء ص ٣٢.

المطلب الثالث
طبقة الكتب المردودة

وهي تحتوي مسائل معتبرة، ويغلب وجود غير المعتبرة فيها.

أولًا: أمثلتها:

وتشتمل على عدد كبير مِنَ الكتب، ومنها:

الشروح: «شرح أبي المكارم على النقاية»، و«جامع الرموز» للقهستاني، و«شرح شرعة الإسلام»، و«المجتبى شرح القدوري»، و«كنز العباد شرح الأوراد»، و«السراج الوهاج شرح القدوري»، و«الجوهرة النيرة شرح القدوري»، وغيرها.

والفتاوى: «قنية المنية»، و«فتاوى ابن نجيم»، و«فتاوى الطوري»، و«خزانة الروايات»، و«الحاوي»، و«مطالب المؤمنين في الفتاوى»، و«الفتاوى الصوفية»، و«مشتمل الاحكام في الفتاوى»، و«الإبراهيم شاهية»، و«الفتاوى العزيزية»، وغيرها.

ثانيًا: أسباب عدم اعتبار كتب هذه الطبقة:

١ ـ عدم تمييز المؤلف وتفنيده بين الصحيح والغلط، وبين القول المردود والمقبول:

قال اللكنوي: «عدم امتيازه بين باطل وحق، وكذب وصدق، وصحيح وغلط، وصواب وسقط، وعدم تفنيده بين القول المردود والمقبول، والمطرود والمحصول، يجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر»[1].

(١) تذكرة الراشد ص ١٧٠.

٢ ـ جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة: وحاصله: أنَّ مؤلفي هذه الكتب وإن كانوا معروفين بالعلم والفقه، ولكنَّهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاقتصار على الروايات الصحيحة، وإنَّما نقلوا كل ما وجدوا من قول أو رواية من غير تحقيق وتنقيح.

٣ ـ إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب:

قال اللكنوي: «فإنَّه آية واضحة على كونه غير معتبر»[(١)]؛ لأنَّه لو كان نافعًا مفيدًا لتداولته الأيدي، وتسابق عليه الطلبة والكملة.

٤ ـ إن لم يكن الكتاب فقهيًا؛ ربما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه: كالتصوف، والأسرار، والأدعية، والتفسير، والحديث، وإنَّما تذكر فيه المسائل الفقهية تبعًا لا مقصودًا، وكثيرًا ما يقع أنَّ مؤلفي مثل هذه الكتب لا يراجعون كتب الفقه عند تأليفها، فربما تقع فيها الأخطاء مع جلالة قدر مؤلفيها.

قال العثماني: «قد وجدت غير واحد من مثل هذه الأخطاء في: «عمدة القاري» للعَيْني، و«المرقاة» لعلي القاري، و«مبارق الأزهار» لابن ملك، ومثل هذا كثير في كتب التصوف، وحكم هذا القسم أن لا يعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة للكتب الفقهية المعروفة الموثوق بها»[(٢)].

ثالثًا: تطبيقات للفقهاء عليها:

١ ـ **«خزانة الروايات»**؛ لجكن الكجراتي الهندي الحنفي (ت ٩٢٠هـ).

قال اللكنوي: «إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرَّطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلقة»[(٣)].

---

(١) النافع الكبير ص ٢٧، وينظر: تذكرة الراشد ص ٥٧، والمنهج الفقهي ص ١٧٠.
(٢) أصول الإفتاء ص ٣٤.
(٣) النافع الكبير ص ٢٩ ـ ٣٠.

٢ ـ «**جامع الرموز في شرح النقاية**»؛ لمحمد الخرساني القُهُستاني (ت نحو ٩٥٣هـ)؛ لجهالة حال المصنف والروايات الضعيفة. قال علي القاري (ت ١١٠٤هـ): «قال عصام الدين (ت ٩٥١هـ) في حقِّ القُهُسْتَانيّ: إنَّهُ لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنَّما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنَّه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل»[(١)].

٣ ـ «**قنية المنية**»؛ لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ)؛ لجمعها للرواية الضعيفة والغريبة.

قال ابن عابدين: «نَقْل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنَّه ذكر ابن وَهْبَان أنَّه لا يلتفت إلى ما نقله الزَّاهِدي مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره»[(٢)].

وقال الطَّحْطَاويُّ[(٣)]: «وما في «القُنية»[(٤)]: من أنَّ الكحلَ وجب تركه يوم عاشوراء: لا يُعوَّل عليه؛ لأنَّ «القُنية» ليست من كتب المذهب المعتمدة»[(٥)].

وقال البركويّ: «القنية» فهي وإن كانت فوق تلك الكتب، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية، وأنَّ صاحبها معتزلي، فغايتها أن يعمل بما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة، وأما مع المخالفة فلا»[(٦)].

---

(١) مقدمة السعاية ص ٣٧، وتذكرة الراشد ص ٥٦، وغيث الغمام ص ٣٠، ومقدمة عمدة الرعاية ص ١٢، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٤.
(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٤.
(٣) حاشيته على الدر المختار ١/ ٤٦٠.
(٤) قنية المنية ق ١٢٠/أ.
(٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٣، وينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١/ ١٢.
(٦) إنقاذ الهالكين ص ٧٦.

٤ ـ «**المُجتبى شرح القدوري**»: للزاهدي أيضًا.

قال اللكنوي: «طالعت «القنية» و«المجتبى» فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنَّه صرَّح ابن وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة، ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس»(١).

٥ ـ «**الحاوي**»: للزاهدي أيضًا.

قال ابن عابدين: و«الحاوي» للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة»(٢).

وقال اللكنوي: «حكموا بكون: «القنية»، و«الحاوي» كلاهما للزاهدي غير معتبر؛ لكون مؤلفهما جامعًا لكل شيء، من غير فرق بين الأسود والأحمر»(٣).

٦ ـ «**كنز العبّاد في شرح الأوراد**»: لعلي بن أحمد الغوري.

قال اللكنوي: «مملوءٌ مِنَ المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعة: لا عبرة له، لا عند الفقهاء، ولا عند المحدثين»(٤).

وقال جمال الدين المرشدي: «فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحل سماعها». و«الأوراد» للشيخ الأجل محيي السنة شهاب الدين السهروردي(٥).

٧ ـ «**مطالب المؤمنين في الفتاوى**»: لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري.

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣٤٩.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٢٧.

(٣) تذكرة الراشد ص ٨٠، وينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١/ ١٢، والمنهج الفقهي ص ١٧٩.

(٤) النافع الكبير ص ٢٩.

(٥) كشف الظنون ٢/ ١٥١٧.

قال اللكنوي[١]: «إنه مِنَ الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها مِنَ الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلقة»[٢].

٨ ـ **«شرعة الإسلام»**: لركن الإسلام محمّد بن أبي بكر الجُوغِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت٥٧٣هـ).

قال اللكنوي[٣]: «وجدته كتابًا نفيسًا مشتملا عَلى المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّة، إلا أنَّه مشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلقة، والأخبار الواهية المنكرة»[٤].

٩ ـ **«السراج الوهّاج شرح مختصر القُدُوريّ»**: لأبي بكر بن عليّ الحَدَّاديّ (ت ٩٠٠هـ). عده البركوي واللكنوي مِنَ الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، مع أنَّ مؤلفه كان عالمًا، عاملًا، ناسكًا، فاضلًا، زاهدًا، سارت بمؤلفاته الركبان[٥].

١٠ ـ **«الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»**: للحدادي أيضًا، وهي مختصرة من «السراج الوهاج»، ولها حكمه.

١١ ـ **«الفتاوى الصوفية»**: لفضل الله بن محمد بن أيوب (ت ٦٦٦هـ).

قال البركوي: «إنَّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول». وقال ابن كمال باشا: «إنَّه من الكتب غير المعتبرة». مع أنَّ مؤلفها كان إمامًا فقيهًا أصوليا؛ سيد أرباب الحقيقة[٦].

---

(١) النافع الكبير ص ٢٩ ـ ٣٠.
(٢) معارف العوارف ص ١٠٨.
(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٦٦.
(٤) كشف الظنون ٢/١٠٤٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٠٣.
(٥) النافع الكبير ص ٢٩، ومقدمة عمدة الرعاية ١/١٢، وتاج التراجم ص ١٤١، وكشف الظنون ٢/١٦٣١.
(٦) كشف الظنون ٢/١٢٢٥، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٥٠.

١٢ ـ «مشتمل الأحكام في الفتاوى»: لفخر الدين يحيى الرومي (ت ٨٦٤هـ). عده المولى البركوي من جملة الكتب المتداولة الواهية[١].

١٣ ـ «الإبراهيم شاهية في الفتاوى»: لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني. عده اللَّكنويّ من الكتب غير المعتبرة، مع أنَّه كتابٌ كبير من أفخر الكتب، جمعه من مئة وستين كتابًا للسلطان إبراهيم شاه[٢].

١٤ ـ «شرح النُّقَاية»: لأبي المكارم عبد الله بن محمَّد (ت بعد ٩٠٧هـ).

قال ابن عابدين: «رجل مجهول، وكتابه كذلك»[٣].

وعدَّه اللكنوي من الكتب غير المعتبرة[٤].

١٥ ـ «فتاوى الطوري»: لمحمد بن الحسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ). عَدَّهُ أبو السعود الأزهري، واللكنوي من الكتب غير المعتمدة[٥].

١٦ ـ «فتاوى ابن نُجيم»: لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)؛ عده أبو السعود الأزهري واللكنوي من الكتب غير المعتمدة[٦].

١٧ ـ «المخارج والحيل»: المنسوب إلى أبي يوسف.

قال العثماني: «إنه طالما تردّد العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، والصحيح أنَّه كتاب منحول لا يصح نسبته إلى القاضي أبي يوسف، فإنَّ رواته عن أبي يوسف مجهولون وبعضهم كذابون.

وقد ذكر الكوثري[٧]: «إنَّه رواية الكذاب بن الكذاب بن الكذاب محمد

(١) مقدمة العمدة ١/ ١٢، وكشف الظنون ٢/ ١٦٩٢.
(٢) معارف العوارف ص ١٠٨، وكشف الظنون ١/ ٣، ومقدمة العمدة ١/ ١٢.
(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٤.
(٤) مقدمة السعاية ص ٣٩، ومقدمة عمدة الرعاية ١/ ١١.
(٥) انظر: مقدمة عمدة الرعاية ١/ ١٢، ورد المحتار ١/ ٧٠.
(٦) رد المحتار ١/ ٧٠، ومقدمة عمدة الرعاية ١/ ١٢.
(٧) حاشيته على مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٥٤. وانظر: تمحيص هذا في: حسن التقاضي ص ٦٧ ـ ٧٣.

ابن الحسين بن حميد عن محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، فلا يصح الاعتماد عليه»[(١)].

١٨ ـ «**الفتاوى العزيزية**»: المنسوبة إلى عبد العزيز بن ولي الله الدّهلوي (ت ١٢٣٩هـ).

قال العثماني: «إنَّ هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنَّما جمع رجل فتاواه بعده، وهذا الجامع لا يُعرف، وقد سمعت من والدي الشيخ المفتي محمد شفيع: أنَّه يوجد في هذا الكتاب إلحاقات لا يصحّ نسبتها إلى الشيخ الدِّهلوي، فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيّد مضمونه بدليل آخر»[(٢)].

١٩ ـ «**التسهيل شرح لطائف الإشارات**»: لمحمود بن اسرائيل ابن قاضي سماونه (ت ٨٢٣هـ). وقد عده البركوي من الكتب المتداولة الغير المعتبرة[(٣)].

٢٠ ـ «**روضة المجالس في الفروع الحنفية**». عده حاجي خليفة مِنَ الكتب المتداولة الغير المعتبرة[(٤)].

رابعًا: كيفية الاستفادة منها:

١ ـ أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتمدة والمقبولة.

قال اللكنوي: فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها»[(٥)].

قال أيضًا: «والحكم في هذه الكتب المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان

---

(١) أصول الإفتاء ص ٣٤.
(٢) أصول الإفتاء ص ٣٤.
(٣) كشف الظنون ٢/١٥٥١.
(٤) كشف الظنون ١/٩٣٢.
(٥) النافع الكبير ص٢٦.

مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقّف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»[١].

وقال العثماني: «فأما ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها: فيتوقف فيه، فإن دخل ذلك في أصل شرعي ولم يخالف أصلًا فقهيًا: فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخل: لم يجز الأخذ أو الإفتاء به»[٢].

٢ ـ أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

٣ ـ إنَّه لا يجوز الأخذ إلا لمَـن كان أهلًا لذلك، بأن كان مِنَ الفقهاء الضابطين، ممن يتميَّز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوّة الحفظ.

٤ ـ أن يراجع المطولات مِنَ الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

قال اللكنوي: «إنَّ الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب الغير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عن الكتب غير المعتبرة، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتمدة.

وهذا إنَّما يحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتبرة.

وأما مَن ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطأها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مقصده إنما الجمع والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصحة، وتمييز الثقة عن غير الثقة: فلا يحلّ له النقل بكل ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها»[٣].

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠.

(٢) أصول الإفتاء ص ٣٢.

فتحصّل لنا أنَّ معرفة الكتب المعتمدة من غيرِ المعتمدةِ أمرٌ مهمٌ في التّمييزِ بين الكتب، وينبغي التّنبّه أنَّ عَدَّ الكتاب من الكتب غير المعتبرة لا يعني عدم الاستفادة منه، بل الأخذ منه بحيطة وحذر لعالم متبصّرٍ حافظ للمذهب، وعارف بالمسائل المعتمدة.

○ **القاعدة الرابعة:**

> **إذا كانت المسألةُ ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين: وجب الأخذ به**

إنَّ تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة إنَّما يؤثر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأمّا إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد، يلزم الأخذ به، سواء كانت تلك المسألة من ظاهر الرواية أو مِنَ النوادر أو مِنَ الواقعات والفتاوى، إلا إذا علم بالبداهة أنَّ تلك المسألة معلولة بعلّة[1]؛ كمخالفة أصول وقواعد المذهب، أو نظائرها مِنَ المسائل.

○ **القاعدة الخامسة:**

> **إذا كان في المسألة قولان أو روايتان أو أكثر: وجب الأخذ بما رجَّحه المجتهدون في المذهب**

إنَّ المسألة التي رجحها هؤلاء: يجب على المفتي المقلِّد اتباعها، سواء كان المُـرَجَّح قولًا للإمام الأعظم أو لأحد من أصحابه، فما رجَّحه المرجِّحون

---

(١) تذكرة الراشد ص ٩٨ ـ ٩٩. وانظر: ص ٩٧ ـ ٩٨، ومقدمة عمدة الرعاية ١/١٣، والمنهج الفقهي ص ١٧١.

(٢) انظر: أصول الإفتاء ص ٢٨ ـ ٢٩.

مقدّمٌ على كل ما سواه؛ لأنَّ أهل الترجيح مع شدّة ورعهم والتزامهم بالمذهب: رجَّحوا هذا القول لأسبابٍ وضحت لهم من قوة الدليل، ومِنْ ضرورة الناس، وتغير الزمان والعرف وغير ذلك، فالعمل بترجيحهم أولى[١].

○ القاعدة السادسة:

أن لا يعتمد على قول غير فقيه متضَلِّع،
ولا على ترجيح مَنْ ليس من أهل الترجيح

قال اللكنوي: «وإنَّ مَنْ لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَنْ لا يستحق التقديم، وتأخير مَنْ يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومِنْ قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجّح أقوال مَنْ هو أدنى، وهَجَرَ تصريحات مَنْ هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا، وممّن سبقنا، اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة، كالناعس»[٢].

○ القاعدة السابعة:

أن يكون له معرفةٌ بوجوه التَّرجيحِ الالتزامي في كتب مذهبه

إنَّ الترجيح قسمان: قسم يكون بألفاظٍ صريحة، وقسم التزامي، بأن يتعرف الراجح من منهجِ صاحب الكتاب: كتقديم القول الراجح، وتأخير دليل القول الراجح، وذكر دلَيل القول الراجح

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٩ بتصرف.
(٢) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٧.

قال العثماني: «ويظهر من صنيع صاحب «البدائع» أنَّه يفعل ذلك أيضًا في الغالب»(١)، أي: يُقدِّم القولَ الراجحِ.

○ **القاعدة الثامنة:**

أن يكون له معرفةٌ بألفاظ الفتوى، والترجيح الصريح في مذهبه

ومنها: عليه عمل الأمّة، وعليه الفتوى، وبه يُفتى، والفتوى عليه، والصحيح والأصحّ، وبه نأخذ، وهو المعتمد، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وهو الظاهر، وهو الأظهر، أو هو المختار.

○ **القاعدة التاسعة:**

أن يعرف بما يفتي إن وجدَ قولين متعارضين، وقد رُجِّح كلٌّ منهما

فيقدم الصريح على الالتزامي، والمتون على غيرها، وقول الإمام على غيره، والاستحسان على القياس، والأوفق بالزمان، والأنفع للزكاة، والأنفع للوقف، والأدرأ للحد على غيرها.

قال العثماني: «هذه كلّها مرجحات قد ذكرها الفقهاء، واستعملوها في ترجيح قول على قول، وربما يقع التضارب والتجاذب بين هذه المرجحات؛ فبينما المرجح الواحد يقتضي ترجيح قول يقوم المرجح فيقتضي ترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كلية تطّردُ في جميع الصور، والأمر في مثلها موكول إلى مذاق المفتي الصحيح، وملكته الفقهية التي تتخيّر بين هذه

(١) أصول الإفتاء ص ٣٥.

المرجحات المتضاربة، فربما يرى المفتي أنَّ الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط.

وتارةً يبدو للمفتي أنَّ المسألة مما عمت به البلوى، فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية التي تحمل بتقوى الله تعالى دون التشهي واتباع الهوى، ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة»[1].

القاعدة العاشرة:

أن يعرف طبقات الكتب من حيث ظاهر الرواية، وغير ظاهر الرواية، والنوازل، فيرجح ظاهر الرواية على غيرها، ويرجح المتأخرة زمانًا من ظاهر الرواية على المتقدمة

إذا لم يوجد تصحيحٌ من أصحاب التّرجيح في قول مِنَ الأقوال، فالواجب حينئذٍ اتباع ظاهر الرواية، وإذا وقع الاختلاف بين الروايتينِ، وكلُّ واحدٍ منهما ظاهر الرواية: عمل بالمتأخرة منهما زمانًا.

قال عبدُ الحليم: «إن اختلف التَّصحيح والتَّرجيح: كان التَّرجيح لظاهر الرِّواية»[2].

وقال ابنُ عابدين: «إذا اختلف التصحيح لقولين، وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون: أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنَّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنَّها موضوعة لنقل المذهب»[3]. وقال: «متى اختلف الترجيح:

(١) أصول الإفتاء ص ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) حاشيته على درر الأحكام ١/ ٢٨٩.
(٣) رد المحتار ٤/ ٣٣.

رجح ما في المتون»[١]. وقال: «والمتون مقدمة على الشروح»[٢].

وقال ابن نُجيم والحَصْكَفي: «والإفتاء بما في المتون أولى»[٣].

وقال التُمُرْتَاشيَ: «إن اختلف التصحيح: فالمعتمد ما في المتون»[٤].

○ القاعدة الحادية عشر:

إنَّ المفهومَ المخالفَ وإن كان غيرَ معتبر في النّصوص الشَّرعيةِ عند الحنفيّة، ولكنَّه معتبر في عبارات كتب الفقه، فيصحّ العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهيّة، بشرط أن لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضًا لصريح العبارات الأخرى

فالمنطوق: هو ما يدلّ عليه لفظ من ألفاظ العبارة.

والمفهوم: هو ما دلّ عليه مباشرة غير اللفظ المذكور في تلك العبارة، وهو قسمان:

١ ـ **مفهوم الموافقة:** وهو دلالة العبارة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة، أي: بلا توقف على رأي واجتهاد، كدلالة قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب والشتم.

هو معتبر في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعًا بالاتفاق.

٢ ـ **مفهوم المخالفة:** وهو دلالة العبارة على ثبوت نقيض الحكم

(١) الدر المختار ١/ ٤٨٩.
(٢) رد المحتار ٢/ ٢٩٩.
(٣) البحر الرائق ٣/ ١٤٢، الدر المنتقى ١/ ٣٤١.
(٤) منح الغفار ق ٢/ ١٠٧/ب.

المنطوق للمسكوت: كقوله ﷺ: «**في الإبل السائمة زكاة**»[(١)]، فمفهومه المخالف أنَّه لا تجب زكاة على الإبل المعلوفة، وهو أنواع:

أ ـ **مفهوم الصفة**؛ وهو ما دلَّ عليه لفظ وقع صفة لموصوف: كقوله ﷺ: «**في الإبل السائمة زكاة**».

ب ـ **مفهوم الشرط**؛ وهو ما دلَّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط: كقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه المخالف أنَّ الإنفاقَ لا يجب على المطلّقة المبتوتة التي ليست حاملة.

ج ـ **مفهوم الغاية**: وهو ما دلَّ على أن حكم المنطوق منتف فيما بعد الغاية: كقوله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ مفهومَه أنَّ ما وراء الكعبين لا يجب غسله.

د ـ **مفهوم العدد**؛ وهو ما دلَّ على أن حكم المنطوق مقتصر على العدد الملفوظ، ويثبت نقيض ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد، نحو قوله ﷻ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإنَّ مفهومه أن لا يجلد فوق ثمانين.

هـ ـ **مفهوم اللقب**؛ وهو ما دلَّ على أنَّ حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة، وأنَّ نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد، مثل: قوله ﷺ: «**في الغنم زكاة**»[(٢)]. ومفهوم المخالفة في القرآن والسنة

---

(١) المستدرك ١/ ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤/ ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومئة: شاة». قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة، اختصارًا منهم. انتهى.

في اعتباره خلاف؛ فعند الشافعية معتبر بجميع أقسامه سوى القسم الأخير، وعند الحنفية غير معتبر[1].

○ القاعدة الثانية عشر:

لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة أو بمذهب غير إمامه إلا لضرورة شديدة تبدو لمفت عارف متبحر

والكلام في هذه القاعدة له ثلاثة محاور:

الأول: الإفتاء والعمل بالروايات غير الراجحة للمفتي:

ومِنْ أمثلة الضرورة:

إنَّ المذهب المفتى به عند الحنفية: أنَّ المَـنِيَّ إذا انفصلَ عن مقرِهِ بشهوةٍ: يجب الغُسل، حتى لو فترت عند خروجه مِنَ الآلة، فلو أمسكَ رجلٌ ذَكَرَهُ عندما أحسَّ بالاحتلام إلى أن فَتَرَت شهوتهُ، ثم أرسله، فخرج المني بعد فتورها: وجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: لا يجب الغسل إلا إذا كانت الشهوة باقية عند الخروج.

وقد أفتى أصحاب الترجيح بقول الطرفين، فصار قول أبي يوسف: لا يعمل به، لكنَّهم أجازوا الأخذ به للضرورة، كما لو كان الرجل مسافرًا، أو كان ضيفًا عند رجال يخاف عليه الرِّيبة، وَسِعَ له في مثل ذلك أن يعمل بقول أبي يوسف رحمه الله.

إنَّ المذهب المفتى به عند الحنفية: أنَّ الدم إذا خرج من قُرح غير سائلٍ، ومسحه الرجل بخِرقةٍ، بحيث لو تركه سال: فإنَّه ناقض الوضوء، ولكن

---

(١) انظر: تفصيل ما سبق: شرح رسم المفتي ١/ ٤١ ـ ٤٤، وأصول الإفتاء ص ٤٠ ـ ٤٢.

هناك قول ضعيف نقله صاحب «الهداية»: بأنَّ ذلك ليس بناقضٍ، وهذا قول شاذٌّ مرجوحٌ، كما صرح ابن عابدين[١].

مع ذلك قال: إنَّه يسوغ للمعذور تقليد هذا القول عند الضرورة، وأنَّه كان قد ابتُلِيَ مرّة بكي الحمصة، ولم يجد ما تصحّ به صلاته على مذهب الحنفية بغير مشقّةٍ شديدة إلا على هذا القول، ثم لما عافاه الله تعالى: أعاد صلاته تلك المدة[٢].

الثاني: قضاء القاضي بالأقوال الضعيفة:

القاضي ليس له الحكم إلا بالمفتى به في مذهبه، ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف[٣].

وقال ابن الهمام: «لو قضى في المجتهد فيه ناسيًا لمذهبهِ، مخالفًا لرأيهِ: نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة وإن كان عامدًا ففيه روايتان.

وعندهما: لا ينفذ في الوجهين: أي وجه النسيان والعمد، والفتوى على قولهما.

وذكر في «الفتاوى الصغرى»: أنَّ الفتوى على قول أبي حنيفة، فقد اختُلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما؛ لأنَّ التارك لمذهبه عمدًا لا يتركه إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي؛ فلأنَّ المقلّد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلّد، فإنَّما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة فيكون معزولًا بالنسبة إلى ذلك الحكم»[٤].

---

(١) شرح رسم المفتي ١/٤٩.
(٢) انظر: تفصيل ذلك في شرح رسم المفتي ١/٤٩ ـ ٥٠، وأصول الإفتاء ص ٤٣.
(٣) انظر: رد المحتار ٥/٤٠٨.
(٤) انظر: درر الحكام ٢/٤٠٩، والبحر الرائق ٧/٩، ومجمع الأنهر ٢/١٧١، ورد المحتار ٥/٤٠٨.

الثالث: الإفتاء بغير مذهبه:

إنَّ الأصل للمفتي المقلّد أن لا يفتي إلا بمذهب إمامه حسب القواعد السابقة؛ إذ أنَّ تقليد إمامٍ معيّنٍ حكم مبنيّ على المصالح الشرعية؛ لئلا يقع الناس في اتباع الهوى، فإنَّ التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، ولذلك منع كثير مِنَ العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقق أنَّ جميع مذاهب المجتهدين محقّة، لا سبيل لطعن في أحد منها؛ لأنَّ كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى المراد من النصوص واستخراج الأحكام منها.

فليست الشريعة منحصرةً في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة، وطريقة من طرق العمل عليها، فالمسائل الفقهية المدونة في مذهب واحد تندرجُ في قسم الشرع المؤول دون الشرع المنَزّل، وإنما الشرع المنزّل دائر بين سائر المذاهب، ومَنْ ظنَّ أن الشريعة منحصرةٌ في مذهب واحدٍ من هذه المذاهب، فإنَّه مخطىءٌ بيقين.

ومِنْ هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهبٍ واحدٍ أن يختارَ قولَ المذهب الآخر للعمل أو للفتوى، بشرط أن لا يكون ذلك بالتَّشهِّي المجرّد واتباعًا للهوى، وإنَّما يجوز ذلك في حالتين:

١ ـ **الضرورة أو الحاجة**: وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرجٌ شديدٌ لا يطاق، أو ضرورة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر؛ دفعًا للحرج، ورفعًا للضرورة، وهذا كما أفتى علماء الهند بمذهب المالكية في مسألة المفقود وغيرها[١].

---

(١) وعند الحنفية: حتى ينقضي من المدة ما يعلم أن مثله لا يعيش تلك المدة، وبعد ذلك يعتبر ميتًا. المحيط ٥/٤٥٥، أو يموت أقرانه. وقال النسفي: وحكم بموته بتسعين سنة. ر: ص٧٠١ من هذا الكتاب «الوافي».

٢ ـ أن يكون المفتي متبحرًا في المذهب عارفًا بالدلائل؛ له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

○ القاعدة الثالثة عشر:

يجب على المفتي فيما يقع له مِنَ المسائل المستحدثة أن يتتبع فروع المذهب الموافقة لها، والقواعد المندرجة تحتها إن كان أهلًا لذلك

فإذا حدثت نازلة للمفتي المقلّد، فإنه يعمل بما يأتي:

أن يتصفح في كتب الفقهاء الحنفية حكمَ تلك الجزئية بخصوصها تصفحًا بليغًا، ولا يعتبرها غير منصوصة في كتب الحنفية بمجرّد مراجعة عدد يسير مِنَ الكتب.

قال ابن عابدين: «والغالب أنَّ عدم وجدانه نصًا؛ لقلّة اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها أو بذكر قاعدة كليّة تشملها»(١)، فإن وجد الجزئية بعد هذا التصفح أفتى بها ونقلها.

وإن لم يجد الجزئية بخصوصها في أحد مِنَ الكتب المعتبرة عند الحنفية، فلا يخلو عما يلي:

أ ـ أن يكون المفتي ليس له معرفة بقواعد الفقه وأصولها، فلا يفتي في هذه الحالة، بل يقول: لا أدري، ويحول المستفتي إلى مفتٍ آخر.

ب ـ إن كان المفتي له معرفة بالأصول والقواعد بحيث جعلته أهلًا للاجتهاد

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٣٤.

في المسائل، فإنَّه يجوز له أن يفتي في تلك الحادثة بقياسها على نظيرتها المذكورة في كتب المذهب، أو مِنَ القواعد والضوابط المحررة في المذهب.

والأحسن قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يشاور غيره مِنَ العلماء والفقهاء، ولا يتعجل فيها بالإفتاء، بل يخشى الله سبحانه وتعالى في جميع ذلك، فإنَّ منصب الإفتاء منصب خطير[1].

○ القاعدةُ الرابعة عشر:

أن يكون على معرفةٍ باصطلاحات مذهبه

إنَّ معرفة الاصطلاحات تُعين على فهم مراد أهل المذهب في كتبهم، وتمكنه مِنَ الوقوف على الراجح والمفتى به دون سواه.

---

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٦٥ ـ ٦٦.

المبحث الثاني:

المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية[١]

والاصطلاح: هو اتفاق طائفةٍ على أمرٍ مخصوصٍ بينهم[٢].

للمذهب الحنفي مصطلحات خاصة تم التعارف عليها، سواء أكانت مصطلحات يشار بها إلى علماء المذهب، أو إلى كتبه، أو تلك التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب، أو التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب.

- **الإمام**: يطلقونها كثيرًا في كتبهم، ويريدون صاحبَ المذهبِ الإمامَ أبا حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.
- **الإمام الأعظم**: وهو الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقدَّس وتعالى أيضًا.
- **صاحب المذهب**: المراد به أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣].
- **الثاني أو الإمام الثاني**: هو الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.
- **الثالث**: هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.
- **الإمام الرباني**: وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضًا[٤].

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٢٤٢، وما بعدها، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، مع التعليقات السنية، والتعليق الممجد على موطأ محمد ١/٣٩ ـ ٧٢، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن.

(٢) الفوائد المكية ص ٤١.

(٣) انظر: مقدمة العمدة ١/١٦.

(٤) انظر: مقدمة العمدة ١/١٦.

- **الأئمة الثلاثة**: هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله[١].

- **الشيخان**: هما: أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله.

- **الصاحبان**: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

- **الآخِران**: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

- **الطرفان**: هما: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

- **الحسن**: إذا ذكر مطلقًا في كتب الحنفية، فالمراد به: الحسن بن زياد اللؤلؤي، تلميذ أبي حنيفة[٢].

- **عنده**: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو: هذا مذهبه، إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا: يرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا[٣].

- **عنده، وعنه**: الفرق بينهما: أن الأول: دالٌّ على المذهب، والثاني: على الرواية[٤].

- **عندهما ولهما، وقالا**: الضمير إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة، إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفِ ذلك الحكم، مثلًا: إذا

(١) لقد استخدم هذا اللقب في: البحر الرائق ١/ ٤٤، ١٦٠، ٣١٢ وغيرها، والدر المختار ٢/١٩٨، ٤٦٨، ٣/٥٠١ وغيرها، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥، ٣٦١، ٣٨٩، حاشية الطحطاوي ١/١٤٧، ١٨٦، ٣٧٦، وفتح القدير ١/ ٧٧، ١٣٤، ٤٩٠، ولسان الحكام لابن الشحنة ١/ ٢٥٩.

(٢) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٤٢١، ومقدمة العمدة ١/ ١٦.

(٣) مقدمة العمدة ١/ ١٧.

(٤) انظر: أدب المفتي ص ٥٧٤، ومقدمة العمدة ١/ ١٧.

قالوا: عند محمدٍ: كذا، وعندهما: كذا، يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين. وإذا قالوا: عند أبي يوسف: كذا، وعندهما: كذا: يرادُ به: أبو حنيفةَ ومحمد: يعني الطرفين[١].

- **روايتان**: المراد بها في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما[٢].

- **رواية عنه**: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب[٣].

- **شمس الأئمة**[٤]: شمس الأئمة لُقِّب به جماعة، منهم: السَّرَخْسِي، والحَلْوَاني، والأُوزْجَنْدِيّ[٥]، والكَرْدَرِي، وعند الإطلاق يقصد: شمس الإئمة الإمام السَّرَخْسِي»[٦].

كما جاء في البحر الرائق: «... ذكر الاتفاق شمس الأئمة السَّرَخْسِي»[٧].

---

(١) انظر: مقدمة فتح باب العناية ١/ ١٨، ومقدمة العمدة ١/ ١٧.
(٢) انظر: شرح رسم المفتي ص ٢٣.
(٣) انظر: شرح رسم المفتي ص ٢٣.
(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٢٤٢.
(٥) هو: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان. تفقه على السرخسي. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٤٤٦، والفوائد البهية ص ٣٤٢.
(٦) ١/ ٣٧٥.
(٧) البحر الرائق ١/ ١٦.
والسَّرَخْسِي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السَّرَخْسِي، الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمامًا، علامةً، حجةً، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، نظَّارًا. تفقه عليه أبو بكر الحصيري، والبيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه، توفي في حدود (٤٩٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٨ ـ ٢٩.

وقد يرادُ بها غيره مع التقييد، فيقال مثلًا:

- شمس الأئمة الحَلْوَاني (٤٤٨هـ)[١].

- وشمس الأئمة الكَرْدَرِي (٥٦٢هـ)[٢].

- أو شمس الأئمة الزَّرَنْجَرِيّ[٣].

- **شيخ الإِسلام**: لقبٌ يطلق على مَن تصدَّر للإفتاء، وحلِّ المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام، مِن الفقهاء العظام، والفضلاء الفخام. وقد اشتهر بها من أخيار المئة الخامسة والسادسة أعلام، منهم: محمود الأُوزْجَنْدِي، جدّ قاضي خان، وعلي السُّغدي توفي (٤٦١هـ)[٤]، وغيرهم[٥].

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلوائي. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى. توفي في كش، ودفن ببخارى. من تصانيفه: المبسوط في الفقه؛ وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. الفوائد البهية ص ٩٥؛ والجواهر المضية ١/ ٣١٨.

(٢) هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردري: من أئمة الحنفية. أصله من كردر قرية بخوارزم تولى قضاء حلب، وتوفي فيها. له كتاب في «أصول الفقه» و «شرح التجريد» و «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» و«حيرة الفقهاء» جمع فيه ما يحار في حله العلماء. الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢.

(٣) هو: بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَرِي، شمس الأئمة، نسبه إلى قرية: زرنكر، من قرى بخارى. قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (٤٢٧ ـ ٥١٢هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧، والفوائد البهية ص ٩٦.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥٦٧، والفوائد البهية ص ٢٠٣.

(٥) **وشيخ الإسلام**: عطاء بن حمزة السُّغدي.

وشيخ الإسلام: عبد الرشيد البخاري، جد صاحب «الخلاصة».

وشيخ الإسلام: برهان الدين علي المرغيناني، صاحب «الهداية».

وشيخ الإسلام: نظام الدين عمر، ابن صاحب «الهداية». الفوائد البهية ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

واشتهر به: ـ عند الإطلاق ـ عليّ بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الإسبيجابي السمرقندي[١].

وذكر ابن عابدين: أنه يراد به عند الإطلاق: أبو بكر خُوَاهَر زاده[٢].

- **الصدر الشهيد**: عمر بن عبد العزيز بن مَازَه (ت ٥٣٦هـ).
- **أبو اليُسر**: محمد بن محمد بن الحسين البَزْدَوِي (ت ٤٩٣هـ)، أخو فخر الإسلام البزدوي، كُني بذلك لِيُسر تصانيفه[٣].
- **خُوَاهَر زاده**:[٤] يقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان متقدم في الزمن، ومتأخر عنه:

فالمتقدم أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن اخت القاضي ابن ثابت البخاري. وقد تكرر ذكره بلقبه هذا في «الهداية» وهو مراد صاحب «الهداية».

والمتأخر: خواهر زاده، بدر الدين الكردري، ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردري، شيخ الإمام النسفي[٥].

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٧٥.
وهو من إسبيجاب ـ بلدة من ثغور الترك ـ سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدّم بها. ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، فظهر له الأصحاب المختلفة، وعَمَّرَ العُمر الطويل. وُلد عام (٤٥٤هـ). وتُوفي سنة (٥٣٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) هدية العارفين ١/٦٩٧، و الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥٩١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٩.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤٩، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٩٧.

(٤) وضبطه السمعاني [الأنساب ٢/٤١٢]: بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو والهاء، بينهما ألف، وبعد الهاء راء ساكنة، ثم زاي معجمة، وبعدها ألف، ثم دال مهملة. معناه ابن أخت عالم. وكذا ذكره صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٨٣/٢ ـ ١٨٤. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

- إمام الحرمين: لقبٌ لأبي المظفر يوسف القاضي الجرجاني الحنفي[(١)].
- فخر الإسلام: يراد به عند الإطلاق: علي بن محمد البزدوي (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ)[(٢)].
- الأُستاذ: وإذا أطلقوا الأستاذ أرادوا به: عبد الله بن محمد بن يعقوب السَّبَذْمُوني (٢٥٨ ـ ٣٤٠هـ)[(٣)].
- الأَقْطَع :لقب اشتهر به: أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر. درس الفقه على القدوري، حتى برع فيه، وشرح مختصره، سُمِّي الأقطع، لأن يده قُطعت في حرب التتار. توفي (٤٧٤هـ)[(٤)].
- الفَضْلي: المراد به: أبو بكر محمد بن الفضل الكماريَ البخاري توفي (٣٨٣هـ)[(٥)].

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٤١٥.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصوليٌ، محدثٌ، مفسرٌ. من تصانيفه: المبسوط أحد عشر مجلدًا، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي.

وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب: بالقاضي الصدر (٤٢١ ـ ٤٩٣هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٧٢؛ ومعجم المؤلفين ٧/١٩٢؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٢٣٨، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص٥٥٤. نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣٤٣.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي السبذموني، أبو محمد، ويعرف بالأستاذ: من أئمة الحنفية، من قرية «سبذمون» في بخارى. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف «مسند أبي حنيفة»، وأملى «كشف الآثار» في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربع مئة كاتب. وفي علماء الحديث من لا يراه حجة، قال ابن الأثير: غير ثقة، له مناكير. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٨٩ و٣٦٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٠٥. الأنساب ٣/ ٢١٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٠.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٦١.

(٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٤١٨.

- **الجَصَّاص**: لقب أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير(١).
- **برهان الأئمة**: ويطلقون على: عبد العزيز بن عمر بن مَازَه، برهان الأئمة، وأحيانًا يطلقون عليه: الصدر الكبير(٢)، أبو محمد، ويُعرف: بالصدر الـمَاضِي، والد عمر الملقب: بالصدر الشهيد(٣).
- **حافظ الدين**: لقبٌ لإمامين عظيمين:

أحدهما: محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل، سمع منه أبو العلاء البخاري الفرضي. توفي (٦٩٣هـ).

والآخر: هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي. توفي (٧١٠هـ).

وكلاهما تفقه على شمس الأئمة الكرْدَرِي، محمد بن عبد الستار(٤).

- **ظهير الدين**: لقبٌ لجماعة(٥).

---

(١) وُلد سنة (٣٠٥هـ)، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب. قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. تفقه على: أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي، تفقه عليه: أبو بكر الخوارزمي، والفقيه الجرجاني شيخ القدوري، وله من المصنفات: أحكام القرآن، وكتاب مفيد في أصول الفقه، الفصول في أحكام الأصول. توفي (٣٧٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٨٥ و ٣٦٦.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٩٠.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٤/ ٣٧٦.

(٥) **منهم**: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني.
ومنهم: ابنه ظهير الدين المرغيناني، الحسن بن علي.
ومنهم: ظهير الدين البخارى، محمد بن أحمد، صاحب «الفتاوى الظهيرية».
ومنهم: ظهير الدين أحمد بن إسماعيل، شارح «الجامع الصغير» وهو المعروف: بالظهير التُمرتَاشِي.
ومنهم: الظهير البلخي، وهو أحمد بن على بن عبد العزيز.
ومنهم: الظهير الولوالجى، وهو عبد الرشيد. الفوائد البهية ص ٤١٤.

- **برهان الإسلام**: وهو رضي الدين السَّرَخْسِي : محمد بن محمد العلامة رضي الدين برهان الإسلام السَّرَخْسِي، صاحب «المحيط»، كان إمامًا كبيرًا[(١)].

- **الخَصَّاف**: لقب أحمد بن عَمرو، وقيل: عمرو بن مهير، وقيل : مهران الشيباني[(٢)].

- **الخَلَفُ**: ومرادهم بالخلف : مَن بعد محمد بن الحسن الشيباني إلى: شمس الأئمة الحَلْوَاني[(٣)]، كما قال ابن عابدين[(٤)].

- **السَّلَف**: والسلف عند فقهاء الحنفية إلى: محمد بن الحسن الشيباني.

ففي حاشية ابن عابدين : «وفي اصطلاح الفقهاء ـ كما قال الشيخ عبد العال في «فتاويه» ـ السلف: الصدر الأول إلى: محمد بن الحسن الشيباني[(٥)]، والخلف : مِن محمد بن الحسن الشيباني إلى: شمس الأئمة الحَلْوَاني[(٦)]، والمتأخرون : منه إلى: الإمام حافظ الدين البخاري»[(٧)].

---

(١) انظر ترجمته: ص ٧٠.

(٢) هو: الإمام أبو بكر، مؤلف: «الشروط». روى عن أبيه، وعن أبي داود الطيالسي، والقعنبي، كان فاضلاً، فارضًا، حاسبًا، عارفًا بمذهب أصحابه. له من المصنفات: كتاب «الحيل» في مجلدين، مات ببغداد سنة (٢٦١هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٨٨ و٣٦٩.

(٣) وشمس الأئمة الحلواني هو: عبد العزيز بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب «شمس الأئمة»، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها.تفقه على القاضي أبي علي النسفي، من تصانيفه: المبسوط. توفي (٤٤٩هـ)، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣١٨، الأنساب ٢/٢٤٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/١٦٣.

(٥) مقدمة العمدة ١/١٥.

(٦) الفوائد البهية ص ٤١٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٧/١٦٢ ـ ١٦٣.

والإمام حافظ الدين البخاري هو: محمد بن محمد بن نصر، الإمام حافظ الدين البخاري أبو الفضل، ولد (٦١٥هـ) ببخارى، تفقه على شمس الأئمة محمد بن

- **صدر الشريعة الأكبر، أو الأول**: هو أحمد بن عبيد الله المحبوبي، ويسمى: صدر الشريعة الأكبر.

- **صدر الشريعة الأصغر، أو الثاني**: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ويسمى: صدر الشريعة الأصغر.

وعند الإطلاق فـ: ـ صدر الشريعة ـ هو الثاني؛ لما له من شهرة أكبر، ونتاج علمي أكبر في الفقه والأصول(١).

- **المحقق**: يراد به عند الإطلاق: الكمال بن الهُمام صاحب «فتح القدير شرح الهداية».

- **المحققون**: مصطلح يطلق على جملة من العلماء المتأخرين، الذين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها، ومعرفة الراجح فيها من المرجوح(٢).

- **الصدر الأول** : ويريدون بالصدر الأول ـ عند إطلاقهم إياه ـ : أهل القرون الأولى الثلاثة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم(٣)، فمما جاء في البحر الرائق : «... وفي الهداية المعتبر الاختلاف في الصدر الأول : وهم الصحابة والتابعون وأتباعهم»(٤).

= عبد الستار الكردري، وسمع منه، ومن أبي الفضل المحبوبي. كان إمامًا، عالمًا، ربانيًا، صمدانيًا، زاهدًا، عابدًا، مفتيًا، مدرسًا، نحريرًا، فقيهًا، قاضيًا، محققًا، مدققًا، جامعًا لأنواع العلوم. توفي ببخارى سنة (٦٩٣هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(١) عمدة الرعاية شرح الوقاية للكنوي ١/ ١٩، والجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤/ ٤٠٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٣، والكواشف الجلية ص ١٩٠.

(٣) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٤١١.

(٤) البحر الرائق: لابن نجيم ٧/ ١١.

- **المتقدمون**: هم علماء الحنفية الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: مَن كانوا قبل سنة ثلاث مئة هجرية[(١)].
- **المتأخرون**: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: مَن كان بعد سنة ثلاث مئة هجرية.
- **العراقيون**: هم علماء المذهب في العراق: كأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وأبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، وأبي بكر علي بن أحمد الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)[(٢)].
- **العامة (عامة المشايخ)**: المراد أكثر علماء المذهب عند الحنفية[(٣)].
- **ذهب إليه عامة المشايخ**: ونحوه: المراد أكثرهم[(٤)].
- **المشايخ**: المراد بها عند قولهم: هذا قول المشايخ: مَن لم يدرك الإمام[(٥)].

---

(١) مقدمة العمدة ١/ ١٥.
(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٣٩.
(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٢٤٢.
(٤) فتح القدير ١/ ٤٧٧.
(٥) مقدمة العمدة ١/ ١٥.

فائدة: للحنفية: محمد بن محمد بن محمد ثلاثة متوالية رضى الدين صاحب المحيط...

قلت: [الإمام اللكنوي] بل الحنفية كثيرون من هذا القبيل:

منهم: محمد بن محمد بن محمد، نزيل مَرغِيْنان، جامع العلوم، فائق زمانه في الفقه والجدل له: «شرح الجامع الكبير» ونظم «الجامع الصغير». مات سنة ست وعشرين وسبع مئة.

ومنهم: محمد بن محمد بن محمد الإمام فخر الدين الرازي، الملقب بجمال الدين الرازي.

ومنهم: البرهان النسفي محمد بن محمد بن محمد.

ومنهم: محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن أمير حاج الحلبى، مصنف «حلبة المجلي شرح منية المصلي» تلميذ الحافظ ابن حجر، وابن الهمام. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٤١٢.

المبحث الثالث:

المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية

هناك مصطلحات يطلقها الحنفية إشارةً إلى بعض كتب المذهب، ومن جملة ذلك:

- **الأصل**[١]: يطلقونها في كتبهم، ويريدون به كتاب «المبسوط» للإمام محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى[٢]. وسمي به، لأنه صنفه أولًا[٣].

- **الأصول**: وهي الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية عندهم، وكلها للإمام محمد بن الحسن، وهي: المبسوط (الأصل)، الجامع

---

(١) سبب تسميته بالأصل، يرجع إلى أنه كتاب شاملٌ للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة رحمه الله، ومَن بعده: أبو يوسف ومحمد، فهذا الكتاب هو الأصل والأساس، والقاعدة التي بُني عليها الفقه الحنفي فيما بعد.
وقد كانت هذه المسائل تُعرف بمسائل الأصول، وكانت آراء الإمام أبي حنيفة تُدون مِن قِبَلِ تلاميذه، ويناقشون المسألة في مجلسه، فإذا استقر رأيهم على أمرٍ دونُوه في الأصول.
ولعل المقصود بالأصول هنا: كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضوع الصلاة مثلًا: أصل، وموضوع الزكاة: أصل ... فكانت هذه الآراء مجتمعة هي امتدادًا لذلك الأصل الذي دُون في عهد الإمام، وكونت هذه المجموعة الأصل والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنى على هذا الأصل جميع مَن جاء مِن بعدهم مِن الحنفية وغيرهم. مقدمة الأصل ص ٤٤ ـ ٤٦.

(٢) عقود رسم المفتي، ص٥٦.

(٣) مقدمة العمدة ١/١٧.

الصغير، الجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير[١].

- **المتون الثلاثة**[٢]: وهي ثلاثة متون لها أهميتها في المذهب، وهي: مختصر القَدُوري (٣٦٢ ـ ٤٢٨هـ)[٣]، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي (٧١٠هـ).

- **المتون الأربعة**[٤]: وهي: «مختصر القدوري»، و«وقاية الرواية» للمحبوبي، و«كنز الدقائق» للنسفي، و«المختار» للموصلي[٥] (٥٩٩ ـ ٦٨٣هـ) أو: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٦٩٤هـ)[٦].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص٤٧.

(٢) حاشية شرح عقود رسم المفتي، ص٨٤، لمظفر حسين المظاهري، مطبوعة بهامش الكتاب.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن جعفر حمدان الشهير بالقدوري، فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه: مختصر القدروي من أكثر الكتب تداولا عند الحنفية؛ وشرح مختصر الكرخي؛ والتجريد. الجواهر المضية ١/٩٣؛ والنجوم الزاهرة ٥/٢٤. نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣٦٥.

(٤) حاشية شرح عقود رسم المفتي ص٨٤، لمظفر حسين المظاهري، مطبوعة بهامش الكتاب.

(٥) هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل. من كبار الحنفية. كان شيخًا، فقيهًا، عالمًا، فاضلاً، مدرسًا، عارفًا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حَصَّل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل، ودخل بغداد ودَرَّس بها، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات. من تصانيفه: «المختار للفتوى»؛ و«الاختيار لتعليل المختار»؛ وكتاب «المشتمل على مسائل المختصر». الفوائد البهية ص ١٠٦؛ والجواهر المضية ١/٢٩١؛ والأعلام ٤/ ٢٧٩.

(٦) هو: أحمد بن مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد، فنشأ بها في المدرسة المستنصرية، وتولى تدريس الحنفية في المستنصرية.

قال اليافعي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ. له =

- **الكتاب**: ويراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم، وهو: مختصر القدوري[١].
- **المبسوط**[٢]: يراد به عند الإطلاق كتاب «المبسوط» لشمس الأئمة السَّرَخْسِي[٣]. وهو شرح على «الكافي» الذي ألفه الحاكم الشهيد، المتوفى (٣٤٤هـ)[٤].

= مصنفات منها: "مجمع البحرين وملتقى النيرين"، فقه، وشرح مجمع البحرين. مجلدان، و"بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي، والأحكام"، في أصول الفقه، و"الدر المنضود في الرد على ابن كمونة"، فيلسوف اليهود، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول". وكان أبوه ساعاتيًا. قال صاحب الجواهر المضية: وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية. الأعلام للزركلي ١/ ١٧٥.

التزام أصحاب المتون بقول الإمام، والراجح في المذهب:

فهم يهتمون كثيرًا بجمع مسائل كثيرة في متونهم، مع اختصارٍ شديدٍ في العبارة - كما هو حال الإمام النسفي في الوافي - ويختلفون فيما هو الصحيح، أو الأصح، أو ما عليه الفتوى في المذهب، كلٌ حسب اجتهاده ...

ولا بد من معرفة أنَّ ما في المتون: مقدمٌ على ما في الشروح، وما في الشروح: مقدمٌ على ما في الفتاوى، إلا إذا وُجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى، فحينئذٍ يقدَّمُ ما فيها على ما في المتون، لأن التصحيح الصريح أولى من التصحيح الالتزامي.

ولم يريدوا بالمتون كل المتون، بل المتون التي مصنفوها مميِّزون بين الراجح والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح، والمقبول، والقوي، وأصحاب هذه المتون كذلك. التعليقات السنية ص ١٨٠.

وإن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة، ومنهم من اعتمد على الأربعة ... وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ. النافع الكبير ص ٢٣.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٦٣١.

(٢) قال الطرسوسي: «مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعَوَّل إلا عليه. شرح عقود رسم المفتي ١/ ٢٠.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٦١٩.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٣٨٧، ومقدمة العمدة ١/ ١٧.

- **المحيط**[1]: يراد به عند الإطلاق كتاب «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مَازَه البخاري (٥٥١ ـ ٦١٦هـ)[2]. وقيل: يطلق في الغالب على «المحيط السَّرَخسِي» لرضي الدين السرخسي (٥٧١هـ)[3]، ويسمى «المحيط الرضوي» أيضًا، وإطلاقه على الأخير في كتب المتأخرين من علماء المذهب أكثر.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٦٣١.

(٢) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى. من كتبه: ذخيرة الفتاوى، خمسة أجزاء، والمحيط البرهاني، أربع مجلدات، في الفقه، وتتمة الفتاوي، والواقعات، والطريقة البرهانية. الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١.

(٣) هو: محمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها، فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. له المحيط الرضوي، في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدة، وثلاثة كتب أخرى باسم «المحيط» أحدها في عشر مجلدات، والثاني في أربع، والثالث في جزءين، والطريقة الرضوية، فقه، والوسيط، والوجيز. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٣٠، والأعلام للزركلي ٧/ ٢٤، والفوائد البهية ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

المبحث الرابع:

المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب

من أشهر هذه المصطلحات وأكثرها انتشارًا عند علماء الحنفية ما يلي:

- **ظاهر الرواية**: والأشهر الأكثر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة[1]: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بـ:كتب ظاهر الرواية[2].

- **ظاهر المذهب**: هو ظاهر الرواية، ولا فرقَ[3].

---

(١) عقود رسم المفتي، ص٤٧. وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمدٍ بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة عنه. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٤/ ٣٢٢.

(٢) وإذا اختلفت الروايات في كتب ظاهر الرواية، فحينئذٍ يؤخذ بالكتاب الذي تأخر تأليفه، فيصير خلافه كالمرجوع عنه.
وترتيب كتب ظاهر الرواية في التأليف، كالآتي: ١ ـ «المبسوط»، ٢ ـ «الجامع الصغير»، ٣ ـ «الجامع الكبير»، ٤ ـ «الزيادات»، ٥ ـ «السير الكبير»، ٦ ـ «السير الصغير».
فإن وقع التعارض بين «المبسوط» و«الزيادات»، يختار ما في «الزيادات»، لكونه متأخرًا. كشف الظنون ٢/ ١٣٨٧، ومقدمة العمدة ١/ ١٧، وأصول الإفتاء ص ٣٨، نقلًا عن المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٥٥.

(٣) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، ص٤٩، هارون بن بهاء الدين المرجاني.

- **مسائل الأصول**: والأشهر أنه يراد بها: ظاهر الرواية أيضًا[١].
- **النوادر**[٢]: وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الأخرى، عدا كتبه المعروفة بظاهر الرواية، ككتابه: «الجُرجانيات»[٣]، و«الرَّقِّيات»[٤]، و«الكيسانيات»[٥]، و«الهارونيات»[٦]، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة: كأمالي أبي يوسف، أو ما روي من المسائل المفردة برواية مفردة[٧].
- **الفتاوى والواقعات**[٨]: وهي ما استنبطه المتأخرون من أصحاب الإمام

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١٠٧ ٢/١٢٨٣.

(٢) الروايات المتفرقة: وهي المشهورة بالنوادر: وهي عن: محمد بن الحسن الشيباني من غير: ظاهر الرواية، وهي ثمان:
١ ـ «نوادر هشام»، ٢ ـ و«نوادر ابن سَمَاعة»، ٣ ـ و«نوادر ابن رستم»، ٤ ـ و«نوادر داود ابن رشيد»، ٥ ـ و«نوادر المعَلَّى»، ٦ ـ و«نوادر بشر»، ٧ ـ و«نوادر ابن شجاع البلخي، أبي نصر»، ٨ ـ و«نوادر أبي سليمان». انظر: مقدمة منتهى النقاية على شرح الوقاية ص ٥٦ـ ٥٨، والمدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٥٢.

(٣) الجرجانيات: وهي مسائل جمعها محمد بـ: جرجان. قال الكوثري: ويرويها: علي ابن صالح الجرجاني. بلوغ الأماني ص ٦٦، والمدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٥١.

(٤) الرقيات: وهي مسائل جمعها محمد حين كان قاضيًا بالرقة. قال الكوثري: رواها عنه محمد بن سماعة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها. بلوغ الأماني ص ٦٦، والمدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٥١.

(٥) قال الكوثري: الكيسانيات: هي مسائل رواها سليمانُ بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها: «الأمالي». بلوغ الأماني ص ٦٦، والمدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٥١.

(٦) الهارونيات: وهي مسائل جمعها محمد لرجلٍ مسمًّى بهارون. المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٥١. وفي المظاهري ص ٦٨: مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد.

(٧) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، ص٤٩، هارون بن بهاء الدين المرجاني.

(٨) عقود رسم المفتي ص٤٩، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٢٨٢.

محمد، وأصحاب أصحابهِ، مما ليس فيه رواية عن أئمة المذهب، كـ: «النوازل» للسمرقندي.

جاء بعد ذلك أتباع المذهب فألفوا كتبًا في تقرير المذهب، تمثلت في: المختصرات، وهي المتون: كـ: «مختصر الطحاوي»، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي، و«البداية» للمرغيناني، و«مختصر القدوري»، و«الكنز» للنسفي، و«الوقاية» لصدر الشريعة أو تاج الشريعة ونحوها.

ثم جاء الشراح فشرحوا هذه المتون: كـ: «المبسوط» للسرخسي، و«بدائع الصنائع»، و«الهداية» ونحوها من شروح تلك المتون، ولذا يقال أحيانا: «**وعليه المتون والشروح**» أي هذه المتون وشروحها.

وربما يقولون: وعليه المتون: كـ: «الكنز» و«الوقاية» ونحوها، فيحددون ما ذكر فيه القول.

وربما قالوا: المتون الثلاثة، ويريدون بها: «الكنز» و«الوقاية» و«مختصر القدوري».

من هذا التوضيح يَتَبينُ قيمة قولهم: «**وعليه المتون**» لأن المتون تمثل المعتمد من المذهب بناء على كتب ظاهر الرواية، ثم الكتب التي تليها في المرتبة، ولهم في اعتماد المذهب مسلك، فالمقدم ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله[١].

---

(١) إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جوابٍ: لم يجز العدول عنه إلا لضرورة. وكذا إذا وافقه أحدُهما.
قال قاضي خان: وإن كانت مختَلَفًا فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه: يأخذ بقولهما ـ أي: بقول الإمام ومَن وافقه ـ لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيها.
وإن خالفه صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاق عصر وزمان: كالقضاء بظاهر العدالة: يأخذ بقول صاحبيه رحمهما الله، لتغيُّر أحوال الناس.
وفي المزارعة، والمعاملة ونحوهما: يختار قولهما، لإجماع المتأخرين على ذلك. =

وكان المتقدمون يجعلون قول الإمام في المرتبة الثانية مطلقًا حتى

= وفيما سوى ذلك: يُخير المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رايه.

وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه. فتاوى قاضي خان ١/١.

وأما إذا انفرد عنهما بجواب، وخالفاه فيه، فإن انفرد كلٌّ منهما بجوابٍ أيضًا، بأن لم يتفقا على شيءٍ واحدٍ: فالظاهرُ ترجيح قوله أيضًا. شرح عقود رسم المفتي ص ٢٩٥.

وإن لم يوجد حكم في المسألة عن المجتهدين المستقلين: كأبي حنيفة وتلامذته، فيؤخذ بالحكم بطبقة المجتهد المنتسب.

قال المقدسي: إذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهر، وتكلم فيه المشايخُ المتأخرون قولاً واحدًا: يؤخذ به، فإن اختلفوا: يؤخذ بقول الأكثرين، مما اعتمد عليه الكبار المعروفون: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه.

وإن لم يوجد منهم جوابٌ البَتَّة نصًا، ينظر المفتي فيها نظرَ تأملٍ وتدبُّرٍ واجتهادٍ، ليجد ما يقرُبُ إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلمُ فيها جِزَافًا لمنصبه وحرمته، وليخش الله تعالى ويراقبه، فإنه أمرٌ عظيمٌ، لا يتجَاسرُ عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٌّ. الحاوي القدسي.

ضوابط ثابتة عند العلماء في الترجيح، وهي:

١ - الراجح قول أبي حنيفة في جميع أبواب العبادات ... إلا في مسائل قليلة صرحوا بترجيح قول غيره: كترجيحهم لقول الصاحبين في جواز التيمم مع وجود نبيذ التمر ... إلا أنه رجع عنه. كما في البحر ١/ ١٤٤، واختاره صاحب التنوير ١٥٢/١، وكنز الدقائق ص٥، وصحح في الدر المختار ١/ ١٥٢، والملتقى ص ٦، وبه يفتى، ورمز الحقائق ١/ ١٦، والفتوى على رأي أبي يوسف. وعند محمد: يتوضأ ويتيمم. انظر: الوقاية ص ١٠٤.

قال ابن عابدين: وقد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقًا، وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية، كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل، والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر. رد المحتار ١/ ٧١.

٢ - الراجح قول أبي يوسف في أبواب القضاء المختلفة، لتجربته الطويلة فيه ... فجعلوا الفتوى على قوله، لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ...

قال ابن عابدين: والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في «القنية» و«البزازية» لحصول زيادة العلم بالتجربة، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة

وإن خالفه الصاحبان، لكن المتأخرين جعلوا المذهب ما اتفق عليه الإمام وأحد الصاحبين، فإن خالف قول الإمام قول الصاحبين فالمعتمد قول الصاحبين.

هذه المتون تمثل المذهب المعتمد بناء على هذا المسلك، ولذا تظهر قيمتها بكونها تمثل المعتمد في المذهب كما أن الفتوى في المذهب تعتمد عليها.

يقول الإمام اللكنوي في مقدمة كتابه : «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»[(١)] :

واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة : «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة : «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين».

وقالوا : العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ».

= أفضل من حج التطوع، لما حجَّ وعرف مشقته. وفي «شرح البيري» أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف أيضًا في الشهادات. رد المحتار ٧١/١.

٣ ـ الراجح قول محمد في جميع مسائل الأرحام من باب الفرائض.

٤ ـ الراجح هو الاستحسان على القياس إلا في مسائل قليلة جدًا، جعلها الناطفي: أحد عشر، وجعلها عمر النسفي: اثنتين وعشرين مسألة. انظر: فتح الغفار بشرح المنار ص ٣٨٨.

وهذه المسائل مُلتَبِسٌ فيها ما هو القياس وما هو الاستحسان. المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٦٢ ـ ٥٦٤. بتصرف.

(١) ص ٢٣.

المبحث الخامس:

المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب

هناك ألفاظ يشار بها إلى الأقوال الراجحة في كتب المذهب الحنفي، ومن ذلك:

- **عليه عمل الأمة**: فيه إشارة لإجماع المتأخرين من علماء الحنفية عليه، وهذا اللفظ مرجَّحٌ على غيره من مصطلحات الإفتاء في المذهب[(١)].
- **الفتوى عليه**: وفيه إشارة لأصحية هذا القول، والإذن بالإفتاء به[(٢)].
- **به يُفتَى**: وهو كاللفظ السابق، إلا أنه آكد منه؛ لأنه يفيد الحصرَ، أي: أن الفتوى لا تكون إلا به[(٣)].
- **الصحيح، والأصح**: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، واللفظ الثاني أقوى من الأول في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل، إلا أنَّ ذلك القول أصح منها كلها[(٤)].
- **المعتمد**: يفيد أنه المقدَّم من بين الأقوال لاعتبار معين، كقوة دليله، أو كونه أحوط، أو غير ذلك[(٥)].

---

(١) عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص٨٨، وما بعدها.
(٢) عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص٨٦، وما بعدها.
(٣) عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص٨٦، وما بعدها.
(٤) عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص٨٦، وما بعدها.
(٥) **ومن ألفاظ الترجيح**: به نأخذ، أو: عليه فتوى مشايخنا، أو: هو المعتمد، أو: هو =

- **الأوجه، والأظهر**: وهما بمعنى واحد، ويطلقان على القول الذي استبان للمفتي رجحان دليله، ولا يلزمه الإفتاء بقول الإمام[١].

- **الأشبه**: ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية: فتكون الفتوى عليه[٢].

- **الاحتياط**: العمل بأقوى الدَّليلين[٣].

- **الأحوط**: آكد من لفظ الاحتياط، وكذا يقال في كل ما عُبر عنه بأفعل التفضيل.

- **به جرى العُرف**: ويطلق على القول المتعارف عليه، والمألوف في ذلك الزمان[٤].

ويلحق بها:

- **يجوز**: قد يقال بمعنى: يصحُّ، وقد يقال بمعنى: يحِلُّ. ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك، أو: صحَّ ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابلة للبطلان، من غير القصد إلى الإباحة، أو نفي الكراهة، ولهذا فسَّر الشُّراح والمحشون كثيرًا قولهم: جاز أو صحَّ، بقولهم: أي: مع الكراهة[٥].

= الأشبه، أو: هو الأوجه، أو: به يعتمد، أو: عليه الاعتماد، أو: عليه العمل اليوم، أو: هو الظاهر، أو: هو الأظهر، أو: هو المختار، أو: به جرى العرف اليوم، أو: هو المتعارف، أو: به أخذ علماؤنا، وغيرها. وجميع هذه الألفاظ متساوية. انظر: المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي ص ٥٧٢.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ١/ ٧٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ١/ ١٣٧.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١، والبحر الرائق ١/ ١٣، وحاشية الطحطاوي ١/ ١٥٢.

(٤) عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص٤٦، وما بعدها.

(٥) انظر: مقدمة العمدة ١/ ١٥.

- **لا بأس**: أكثرُ استعمالها في المباح، وما تركه أولى[١]، وقد تستعمل في: المندوب[٢].
- **ينبغي**: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين: غلب استعماله في المندوبات[٣].
- **قالوا**: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ[٤]، وأيضًا: يمكن أن يفيد: الضعف مع الخلاف[٥].
- **قيل، ويقال**: صيغٌ للتمريض، لا يُجزم بالضعيف بها إلا بقرينة السياق، أو التزام قائله، كمؤلف «الملتقى»، لأنها ليست موضوعةً لذلك، ولا مقيدةً بذلك كليًا، بل يُعلم ذلك: إما بالتزام قائله، وإما: بقرينة سياقه، وسباقه، ومقامه[٦].

---

(١) فتح القدير ٥/٥١١، ٧/٢٦٠، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٢.
(٢) البحر الرائق ٥/٩٩، ورد المحتار ١/١١٩.
(٣) رد المحتار ٤/١٣٠.
(٤) العناية شرح الهداية ١/٣٩٨.
(٥) فتح القدير ٢/٣٣٠.
(٦) مقدمة العمدة ١/١٧، وأدب المفتي ص ٥٧٤.

المبحث السادس:

مراتب الفقهاء

قَال ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تقدس وتعالى نَقْلًا عَنِ ابْنِ كَمَالِ بَاشَا: الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الشَّرْعِ: كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُول، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ: كَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا أُسْتَاذُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ لَكِنْ يُقَلِّدُونَهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُول.

الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ: كَالْخَصَّافِ (المتوفى: ٢٦١هـ)، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ (المتوفى: ٣٢١هـ)، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ (المتوفى: ٣٤٠هـ)، وَأَمْثَالِهِمْ[1]. فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، لَا فِي الْأُصُول وَلَا فِي الْفُرُوعِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسْبِ الْأُصُول وَالْقَوَاعِدِ.

---

(١) وشمس الأئمة الحلواني (المتوفى: ٤٥٦هـ).
وشمس الأئمة السَّرَخْسِي (المتوفى: ٥٠٠هـ).
وفخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٦هـ).
وفخر الدين قاضي خان (المتوفى: ٥٩٣هـ).

الرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ: كَالرَّازِيِّ (المتوفى: ٣٧٠هـ)[١] وَأَضْرَابِهِ: فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِاجْتِهَادِ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأُصُول، وَضَبْطِهِمْ لِلْمَآخِذِ: يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيل قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمٍ مُبْهَمٍ مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ، فَيَقُول عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَأْيِهِمْ وَنَظَرِهِمْ فِي الْأُصُول، وَالْمُقَايَسَةِ عَلَى أَمْثَالِهِ وَنَظَائِرِهِ مِنَ الْفُرُوعِ.

الْخَامِسَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ: كَأَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ (المتوفى: ٤٢٨هـ)، وَصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» (المتوفى: ٥٩٣هـ) وَأَمْثَالِهِمَا. وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيل بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْلَى، وَ: هَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَ: هَذَا أَرْفَقُ لِلنَّاسِ.

السَّادِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَى، وَالْقَوِيِّ، وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ: كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِثْل: صَاحِبِ «الْكَنْزِ»، وَصَاحِبِ «الْمُخْتَارِ»[٢]، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يَنْقُلُوا الْأَقْوَال الْمَرْدُودَةَ، وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ.

السَّابِعَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ[٣].

---

(١) المشهور بالجصاص، مصنف أحكام القرآن...

(٢) وصاحب الوقاية.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥١ ـ ٥٢.

الفصل الثاني

مقادير
الأطوال، والمكاييل، والأوزان، والنقود

المبحث الأول: وحدات الأطوال.

المبحث الثاني: وحدات المكاييل.

المبحث الثالث: وحدات الأوزان والنقود.

المبحث الأول:

وحدات الأطوال

القَصَبَة: ٦ أذرع، أو ٣,٦٩٦م.

الجَرِيب: ١٠٠ قصبة، أو ٣٦٠٠ ذراعًا هاشميًا، أو قدمًا مربعًا، أو ياردة مربعة، أو ١٣٦٦,٠٤١٦مترًا مربعًا، والقدم: ٣٠,٤سم. واليارد الحالي: ٩١,٤٣سم.

الذارع الهاشمي: ٣٢ إصبعًا، أو قيراطًا، والإصبع: ١,٩٢٥ سم.

والذراع المصري العتيق: ٤٦,٢سم، الذراع المقصود فقهًا هو الهاشمي: ٦١,٢سم.

البَاع: ٤ أذرع.

والمرحلة: ١٢ساعة.

القَفِيز في الأطوال: ١/ ١٠ الجريب، أو ١٣٦,٦ مترًا مربعًا.

الغَلْوة: «غلوة سهم»: ٤٠٠ ذراع، أو ١٨٤,٨ مترًا.

الميل: ٤٠٠٠ ذراع أو ١٨٤٨ مترًا، أو ١/ ٢ ساعة، أو ١٠٠٠ باع.

والميل البحري الحديث: ١٨٤٨,٣٢ مترًا.

الفَرسَخ: ٣ أميال، أو ٥٥٤٤ مترًا، أو ١٢٠٠٠ خطوة، حوالي ١ ساعة، واحدة ونصف.

البَرِيد العربي: ٤ فراسخ، أو ٢٢١٧٦ مترًا، أو ٢٢,١٧٦ كم، أو حوالي ٦ ساعات.

مسافة القصر للمسافر أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخًا، وتساوي: ٨٨,٧٠٤ كيلو متر، وعند الحنفية حوالي ٨٦ كيلو مترًا، وقدرها بعضهم بـ: ٨٣ كيلو مترًا.

الفدان المصري: ٦/٥ ٤٢٠٠ متر مربع، أو ٣/١ ٣٣٣ قصبة مربعة.

والفدان القديم: ٥٩٢٩ مترًا مربعًا.

الدونم: ١٠٠٠ متر مربع.

المبحث الثاني:

وحدات المكاييل

الصاع الشرعي، أو البغدادي: ٤ أمداد، أو ٣/١. ٥ رطل، أي أربع حفنات كبار، وزنه: ٦٨٥,٧ درهمًا، أو ٢,٧٥ لترًا، أو ٢١٧٦ غرامًا، وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين، باعتبار أن المد: رطل وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: ثمانية أرطال، باعتبار أن المد رطلان، فيكون ٣٨٠٠ غرام، وفي تقدير آخر هو الشائع أن الصاع ٢٧٥١ غرامًا.

قال النووي: الأصح أن الصاع ست مئة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم، والرطل مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج مزكي الفطرة قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عن صاع، والصاع بالكيل المصري: قدحان.

المُدُّ: ٣/١. ١رطلًا، أو ٦٧٥ غرامًا، أو ٠,٦٨٨ لترًا.

الرطل الشرعي أو البغدادي: ٤/٧ ١٢٨ درهمًا، وقيل: ١٣٠ درهمًا، والرطل البغدادي: ٤٠٨ غرام.

والرطل المصري: ١٤٤ درهمًا، أي ٤٥٠ غرامًا تقريبًا.

الدرهم العراقي: ٣,١٧ غرامًا.

والدرهم الحالي المصري: ٣,١٢ غرامًا.

والدرهم العربي: ٢,٩٧٥ غرامًا.

القفيز: ١٢ صاعًا، أو ثمانية مكاكيك.

والمكوك: صاع ونصف، ويساوي القفيز أيضًا ٣٣ لترًا، أو ١٢٨ رطلًا بغداديًا، كما يساوي ثلاث كيلجات.

والكيلجة: نصف صاع.

المَنّ: رطلان.

الفَرَق: إناء من نحاس يسع ١٦ رطلًا، أي ما يعادل ١٠ كغ، أو ٦ أقساط.

والقِسْط: نصف صاع.

المُدْي: مكيال الشام ومصر، وهو غير المُد: ٢٢,٥ صاعًا.

الجَرِيب: ٤٨ صاعًا، أو ١٩٢ مُدًّا.

الوَسق: ٦٠ صاعًا، والخمسة أوسق نصاب الزكاة: ٣٠٠ صاعًا، أو ٦٥٣ كيلو غرام على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع: ٢١٧٥ غرام، أو ١٢٠٠ مدًا، أو ٤ أرادب وكيلتين من الكيل الحالي المصري، أو ٥٠ كيلة مصرية.

والكيلة: ٢٤ مُدًا.

والإِردَب المصري الحالي: ٩٦ قدحًا، أو ٢٨٨ مدًا، أو ١٩٨ لترًا، أو ١٥٦ كغ، أو ١٩٢ رطلًا، أو ٧٢ صاعًا.

والكيلة المصرية: ٦ آصع، أو ٣٢ رطلًا.

الإردب المصري أو العربي: ٢٤ صاعًا، أو ٦٤ مَنًّا، أو ١٢٨ رطلًا، أو ٦ وَيْبات، أو ٦٦ لترًا.

الوَيبة: ٢٤ مدًا، أو ٦ آصع، فهي الكيلة المصرية الحالية.

الكُرُّ: ـ أكبر مقاييس الكيل العربي ـ: ٧٢٠ صاعًا، أو ٦٠ قفيزًا، أو ١٠ أرادب، أو ٣٨٤٠ رطلًا عراقيًا، أو ١٥٦٠ كيلو غرامًا .

المبحث الثالث:

وحدات الأوزان والنقود

الدينار: المثقال من الذهب: أو ٤,٢٤ غرامًا، أو حبة من الشعير المتوسط.

حبة الشعير: ـ أي المعتدل ـ ٠,٠٥٩ غرامًا من الذهب.

المثقال أو الدينار: ٢٠ قيراطًا.

والمثقال العجمي: ٤,٨٠ غرامًا.

والمثقال العراقي: ٥ جرامات.

القِيرَاط: ٠,٢١٢٥ غرامًا فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسمًا إلى عشرين قيراطًا، وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر، أو ٠,٢٤٧٥ غرامًا فضة، إذا اعتبرنا المثقال مقسمًا إلى اثنين وعشرين قيراطًا.

الدرهم العربي: ٧/ ١٠ من المثقال الدينار، أو ٢,٩٧٥ غرامًا، أو ٦ دوانق، أو ١/٢ (٥٠ حبة) شعير متوسط، والعشرة دراهم ٧ مثاقيل ذهبًا، أو ١٤٠ قيراطًا، وأوقية الذهب: ٤٠ درهمًا.

الدَّانِق: قيراطان، أو ٢/٥. ٨ حبة شعير متوسط، أو ٦/١ الدرهم، أو ٠,٤٩٥ غرام من الفضة.

الطسوج: حبتان، أو نصف قيراط، أو ٠,١٢٣٧ غرام، والقيراط: طسوجان.

الحَبَة: ٠,٦١٨ غرام فضه، أو ٠,٠٦ غرام، أو فلسين.

النَّوَاة: ٥ دراهم.

الفَلْس: ٠,٠٣ غرام فضة.

القِنْطَار الشرعي: ١٢٠٠ أوقية، أو ٨٤٠٠ دينار، أو ٨٠,٠٠٠ درهم، والأوقية سبعة مثاقيل: ١١٩ غرامًا فضة.

القنطار الحالي: ١٠٠ رطل شامي، والرطل الشامي: ٢,٥٦٤ كيلو غرامًا. ونصاب العنب والتمر «الخمسة أوسق»: ٢,٥ قنطارًا زبيبًا، أو ٦٥٣ كيلو غرامًا، أو ٥٠ كيلة مصرية[١].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١/١٤١ وما بعدها.

الفصل الثالث

أقسام الحكم التكليفي
عند الحنفية

المبحث الأول: تقسيم الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: ثمرة الاختلاف في التقسيم بين الحنفية والجمهور.

المبحث الأول:

تقسيم الحكم التكليفي

قسم علماء الحنفية الحكم التكليفي إلى أقسام[١]، وهي:

الصحيح، والفاسد، والباطل، والرخصة، والعزيمة.

والعزيمة عندهم تنقسم إلى أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل، ومباح، ومكروه، وحرام.

أولًا: الصَّحِيحُ هُوَ: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ إِذَا خَلَا عَنِ الْمَوَانِعِ. فالصَّحِيحُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، مِنْ حُصُول الْمِلْكِ وَالِانْتِفَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ[٢].

ثانيًا: الفَاسِدُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا لَا وَصْفًا[٣]..

---

(١) وهو قول عند الإمام أحمد، وقول الباقلاني، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٥٨، تيسير التحرير ١/٣٧٥، ٢/١٣٥، تسهيل الوصول ص ٢٤٨، التلويح على التوضيح ٢/٧٥، مباحث الحكم ص ٦٥، أصول السرخسي ١/١١٠، وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣، أحكام القرآن، للجصاص ٢/٨٥.
بينما قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:
١ ـ الإيجاب، ٢ ـ والندب، ٣ ـ والإباحة، ٤ ـ والكراهة، ٥ ـ والتحريم.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، ومنح الجليل ٢/٥٥١، وروضة الناظر ص ٣١.

(٣) وَالْمُرَادُ بِالأَصْل: الصِّيغَةُ، وَالْعَاقِدَانِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ. وَبِالْوَصْفِ: مَا عَدَا ذَلِكَ. مجلة الأحكام العدلية م ١٠٥، ١٠٩، وتبيين الحقائق ٤/٤٤، وفتح القدير ٦/٤٣، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣/٤٣٩.
مثال الفاسد في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإنه بيع فاسد، لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض: الملك الخبيث، فلو حذفت الزيادة: صح البيع، =

ويفيد الملك عند اتصال القبض به[١].

وبعبارة أخرى: ما افتقد شرطًا من شروط الصحة.

وَهَذَا اصْطِلَاحُ الحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الفَاسِدِ وَالبَاطِلِ.

حيث يرون أن الفساد في العبادات: هو عدم الصحة، لخللٍ في شيءٍ من شروطها وأركانها[٢].

أما في المعاملات: فالفاسد من العقود: ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه[٣]، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توفرت أركانه الأساسية.

ويراد بأصل العقد: الركن، أو (الإيجاب والقبول) والمحل.

ومعنى مشروعية الركن: أن لا يعرض له خلل.

ومعنى مشروعية المحل: أن يكون مالًا متقومًا.

ويراد بوصف العقد: ما كان خارجًا عن الركن والمحل، كالبيع بثمن مجهول، والزواج بغير شهود، وما أشبه[٤].

ثالثًا: البَاطِل: مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ[٥]، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ

= لانتفاء الوصف المتقدم. انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٢٥٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧.

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، شرح تنقيح الفصول ص٧٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٠٦، نهاية السول ١/ ٧٥، التمهيد ص٨، المسودة ص٨٠، القواعد والفوائد الأصولية ص١١٠، الإحكام، الآمدي ١/ ١٣١، الفروق ٢/ ٨٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١٣.

(٣) التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٧.

(٤) أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ١/ ١٠٦.

(٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣/ ٤٣٩.

ومثال الباطل: بيع الملاقيح: وهي ما في بطون الأجنة، لانعدام المعقود عليه، وَكَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْحُرِّ، وَكُل مَا لاَ يُعْتَبَرُ مَالاً... انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٢٥٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧.

أَثَرٌ، وَلَا تَحْصُل بِهِ فَائِدَةٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُنْعَقِدًا، فَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا؛ لأنَّ الْحُكْمَ لِلْمَوْجُودِ، وَلَا وُجُودَ لِهَذَا العقد شَرْعًا، وَإِنْ وُجِدَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ[1].

والفاسد والباطل عند الحنفية في العبادات سِيان.

رابعًا: الرُّخْصَة: ما تغيَّر من عسرٍ إلى يسرٍ، لعارض عذر من أعذار العباد[2]، كقصر الصلاة للمسافر، والإفطار للمسافر والمريض، وما أشبه ذلك.

خامسًا: العَزِيمة: هي ما شُرع من الأحكام ابتداءً، غير متعلق بالعوارض[3].

وهي تنقسم كما سبق ذكره إلى أقسام: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، والمباح، والمكروه، والحرام.

سادسًا: الفرض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة[4]: كالصلاة، والزكاة، والجهاد.

وعرفه الإمام النسفي بقوله: هو اسم لمقدر شرعًا، لا يحتمل زيادة ولا نقصًا، مقطوع به لكونه ثابتًا بدليلٍ موجب للعمل قطعًا[5].

وحكمه: لزوم اعتقاده والعمل به، وأنَّ مُنكره: كافرٌ، وتاركه بلا عذرٍ: فاسقٌ[6].

---

(١) البدائع ٥/ ٣٠٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٠، وروضة الناظر ص ٣١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤.

(٢) مختصر المنار مع شرحه لابن قُطْلُوبُغَا ص ١١٣، وفواتح الرحموت ١/ ١١٦.

(٣) منار الأنوار مع شرحه لابن ملك ص ١٩٤، وأصول السرخسي ١/ ١١٧.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ١/ ١١٧.

(٥) كشف الأسرار شرح المنار ص ١٤٣.

(٦) المرجع السابق، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ١/ ١١٧.

والفرض نوعان:

١ ـ **فرض عين**: وهو ما لا يحصل المقصود من شرعيته لكل واحدٍ إلا بصدوره منه[١].

وحكمه: اللزوم على المفروض عليه حتمًا، وعدم السقوط عنه بأداء بعض المكلفين، كسائر الفرائض من: صلاة، وزكاة، وصوم[٢].

٢ ـ **فرض كفاية**: وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله[٣].

وحكمه: اللزوم على كل مَن فُرِض عليه، وسقوطه عن الكل بفعل بعض المكلفين، بمعنى أنه إذا قام به البعض: سقط عن الباقين، كتغسيل الميت، وصلاة الجنازة، وأمثالهما[٤].

وقسم بعض علماء الحنفية[٥] الفرض إلى قسمين.

١ ـ **الفرض القطعي، أو الاعتقادي**: وإليه ينصرف الفرض عند إطلاقه.

٢ ـ **الفرض الظني، أو العملي**: وهو ما يفوت الجواز بفوته، كالقطعي، إلا أنه لا يكفر جاحده[٦]، كالمسح على ربع الرأس[٧].

سابعًا: الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني

---

(١) مرقاة الوصول لملا خسرو ص ٥٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٣٨.

(٣) مرقاة الوصول لملا خسرو ص ٥٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٣٨.

(٥) كابن نُجيم، وابن عابدين.

(٦) انظر: البحر الرائق ١/ ٩، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٧٩.

(٧) والمسح على ربع الرأس: فرض عند الحنفية، ومع ذلك لا يكفر جاحده، لأنه لم يثبت بدليلٍ قطعي الدلالة، بل ثبت بدليل ظني الدلالة. فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٨.

الثبوت أو ظني الدلالة، مثل: صدقة الفِطر، والأضحية، وقراءة الفاتحة، وصلاة الوتر، ومسح ربع الرأس.

وحكمه: وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يَكفُر جَاحِدُه، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافًا(١).

ثامنًا: السنة: هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب(٢).

إذا أطلقت، فالمراد به: السنة المؤكدة(٣)، وكذا: سنة الرسول ﷺ، وإن كانت تطلق على سنة الصحابة أيضًا(٤). وتطلق السنة كثيرًا، ويراد بها: المستحبُّ، وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية(٥).

تاسعًا: النَّفل: المشروع زيادة على الفرائض، والواجبات، والسنن، لنا لا علينا(٦).

وحكمه: الثواب على فعله، وعدم العقاب أو اللوم على تركه(٧).

---

(١) منار الأنوار مع شرحه لابن ملك ص ١٩٥، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ١/١١٧.
(٢) منار الأنوار مع شرحه لابن ملك ص ١٩٦، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/٣٠٢.
(٣) **السنة المؤكدة**: وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها، ونبّه على عدم فرضيتها، أو مع الترك أحيانًا، ويتعلق بتركها كراهية، أو إساءة: كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً، وكالأذان والإقامة، والصلاة بجماعة. أصول السرخسي ١/١١٤، منار الأنوار مع شرحه لابن ملك ص ١٩٦.
السنة غير المؤكدة: وهي التي لم يواظب النبي ﷺ على فعلها، بل تركها في بعض الأحيان، ولا يتعلق بتركها كراهية، أو إساءة: كصلاة أربع ركعات قبل العصر، وقبل العشاء، ولباسه وقيامه وقعوده ﷺ، وتطويل الركوع والسجود. منار الأنوار مع شرحه لابن ملك ص ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٤) مقدمة العمدة ١/١٨، وأدب المفتي ص ٥٧٤.
(٥) أدب المفتي ص ٥٧٤، ومقدمة العمدة ١/١٨.
(٦) منار الأنوار مع شرحه لابن ملك ص ١٩٧، ورد المحتار ١/١٠٣.
(٧) أصول السرخسي ١/١١٥، ورد المحتار ١/١٢٨.

ولفظ النفل عند الأصوليين من الحنفية: مرادفٌ للمستحب، والمندوب، والتطوع، دون سنن الزوائد. وهذا هو ما مشى عليه الفقهاء في جميع أطلاقاتهم[١].

عاشرًا: المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله، ولم يُنه عنه بدليلٍ قطعيٍ[٢].

وهو ينقسم إلى قسمين:

١ - **المكروه تنزيهًا**: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، مثل: لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط.

٢ - **المكروه تحريمًا** وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، ولكن بدليلٍ ظني الثبوت أو ظني الدلالة[٣]، كأخبار الآحاد.

ويشتركُ مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل: البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول، والخطبة على خطبة الغير .

وأنكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا القسم، وألحقه مع الحرام، وقال: كل مكروهٍ حرام، بينما اعتبره الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف قسمًا مستقلًا.

وقالا: إنه إلى الحرام أقرب، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية: فهو المكروه تحريمًا[٤].

وهو في رُتبة الواجب: لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب.

---

(١) قال ابن عابدين: وهو الرأي المختار من عدم الفرق بين المستحب، والمندوب، والأدب، والنفل. رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٢٨.

(٢) البناية ٩/ ١٨٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٢٣.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/ ٨٠.

(٤) البحر الرائق ١/ ١٣١، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٦٧، ولسان الحكام ص ٢٤٢. بتصرف.

المبحث الثاني:

ثمرة الاختلاف في التقسيم بين الحنفية والجمهور

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدة حالات، أهمها:

١ ـ قال الحنفية: إذا أنكر المكلف فرضًا أو حرامًا: فهو كافرٌ ولو كان مُتَأَوِّلًا، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة، ولا مجال فيه للتأويل. أما إذا أنكر واجبًا: فلا يكفر، مع لزوم العمل للفرض والواجب[١].

وقال الجمهور: الفرض والواجب مترادفان، ويدلان على تعبير واحد، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل، ومن أنكرَ الفرض أو الواجب: فهو كافرٌ[٢].

٢ ـ إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله، عند الحنفية، كما لو ترك المصلي الركوع، أو السجود، ولا تبرأ ذمته إلا بالإعادة، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح، ولكنه ناقصٌ، وعليه الإعادة، فإن لم يُعِد: برئت ذمته مع الإثم[٣]، مثل: ترك قراءة الفاتحة في الصلاة.

وعند الجمهور: يبطل العمل، سواء ترك المكلفُ فرضًا أو واجبًا.

٣ ـ إن المكروه تحريمًا يعاقب فاعله، ولا يكفر منكره.

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ١٣٥، مباحث الحكم ص ٦٦.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ١٢٤، الإحكام، الآمدي ١/ ٩٢، حاشية البناني ١/ ٨٨، أصول الفقه، أبو النور ١/ ٥٥، نهاية السُّول ١/ ٥٨.

(٣) مباحث الحكم، مذكور: ص ٦٦.

أما المكروه تنزيهًا، فإن فاعله لا يستحق عِتابًا، ولا ذنبًا، ولا إثمًا، لكنه فعل غير الأولى[١].

وقال الجمهور: المكروه نوع واحدٌ، وفاعله لا يستحق عقابًا، لكنه يُعاتب، وإن المكروه تحريمًا يدخل في الحرام[٢].

(١) مباحث الحكم، مذكور: ص ٦٦.
(٢) للدكتور محمد الزحيلي ١/٣٠٠ ـ ٣٠٢.

القسم الدراسي

وينقسم إلى فصلين

الفصل الأول: التعريف بمصنف «الوافي» العلامة النسفي.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «الوافي».

الفصل الأول

التعريف بمصنف «الوافي»
العلامة النسفي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المبحث الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول:

اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ووفاته

اسمه: هو: الإمام الفقيه، العالم، الأصولي، المتكلم، المفسر: عبد الله ابن أحمد بن محمود النَّسَفِي[(١)].

كنيته: ويُكَنى بـ: «أبي البركات».

لقبه: ويلقَّب بـ: «حافظ الدين»[(٢)].

ويُلقَّب كذلك بـ: حافظ الملَّة والدِّين[(٣)].

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢/ ٢٩٥، تاج التراجم، لقُطْلوبُغَا، ص١٧٥، الدرر الكامنة لابن حجر ٢/٢٤٧، المنهل الصافي لابن تغري بردي٧/ ٧١، السلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي ٢/٣٤٨، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/ ٣٨٢، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ١١٣، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٢٦٣، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/١٣٢٧، والطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي ٤/١٥٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٠٨، ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٢/ ١٦٧، والأثمار الجنية في تراجم الحنفية ص ٢١٣ ـ ٢١٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص٨٦، والإعلام، للزركلي٢/ ٥٤٦.

(٢) و«حافظ الدين»: لقب لإمامين عظيمين:

أحدهما: محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل، سمع منه أبو العلاء البخاري الفرضي. توفي (٦٩٣هـ).

والآخر: هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي.

وكلاهما تفقه على شمس الائمة الكرْدَري، محمد بن عبد الستار. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٤/ ٣٧٦.

(٣) قال العيني في رمز الحقائق ١/ ٨: وهو لقبه الذي اشتهر به بين الخلق.

واللقبُ الشائع على الإمام أبي البركات هو: النَّسَفِي[١].

ونسبه: النَّسَفِيُّ: نسبة إلى «نَسَف»، كجَبَل، كُورةٌ[٢] مستقلةٌ، مشهورةٌ مما وراء النهر، بين جَيحون وسمرقند[٣]، وهو معرَّب: نَخْشَب: كجَعْفَر ـ بالشين المعجمة ـ ... وهي نَسَفُ نفسها[٤].

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٤/ ٣٧٦. كأن نسبه قد أصبح هو لقبه، فاشتُهر به.

(٢) كورة: المدينة والصُّقْعُ، والجمع: كُوَرٌ. مختار الصحاح.

(٣) تاج العروس للزبيدي ٢٤/ ٤٠٣. مادة: «نسف»

(٤) تاج العروس للزبيدي ٤/ ٢٥١. مادة: «نخشب».

ونَسَف: مدينة كبيرة ببلاد الصُّغْد ـ بالصاد المضمومة المشددة، والعين ساكنة ـ كثيرة الأهل بين جيحون وسمرقند.

وإقليم الصُّغْد يضمُّ مدن وقرى كثيرة، أهمها: سمرقند، ثم كش، ثم نسف، ثم كشانية، ودبوسية، وبعضهم يجعل بخارى أيضًا من الصُّغْد. ينظر: معجم البلدان ٥/ ٣٢٩، والبلدان، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب اليعقوبي، ص٢٩٣، وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم شمس الدين أبي عبد الله المقدسي، ص٣٣.

ونَسَف مدينةٌ، ولها أربعة أبواب، وهي على مدرج بخارى وبلخ، وهي في مستو من الأرض والجبل منها، على مرحلتين فيما يلي كش، وبينها وبين جيحون مفازةٌ، لا جبلَ فيها. ولها نهرٌ واحدٌ يجري في وسط المدينة، وهي مجمع مياه كش، فيصير منها هذا النهر، فيشرع إلى القرى.

ودار الإمارة على شط هذا النهر، بمكان يُعرفُ برأس القنطرة، وليس بنسف نهر جارٍ غير هذا النهر، وينقطع في بعض السنة.

ولنسف سُورٌ ورَبَضٌ عامرٌ كبيرٌ، يحيط به السور.

ولهم مياهٌ نابعةٌ تَسقي الكثير من مزارعهم، والغالب عليها الخصب، والسَّعَة والدعة، وبها تجتمع طريق سمرقند. الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ١/ ٥٧٩.

[أين تقع نَسَف اليوم؟]

وتعد نَسَف من مدن بلاد ما وراء النهر، وتشكل حديثًا الجزء الغربي من تركستان، والذي يضم جمهورية أوزبكستان ـ إلى الجنوب الشرقي من مدينة بخارى، وتسمى اليوم (قَرْشي) ـ وجمهورية تاجيكستان الحالية. بلدان الخلافة الشرقية ص ٥١٣.

ولادته ووفاته:

لم تحدِّد لنا كتب السير والتراجم سنة مولده، لكن بالنظر إلى سنة وفاته، وبتتبع تواريخ وفيات شيوخه، فإنه يغلب على الظن أن ولادته كانت في أواخر الربع الأول من القرن السابع الهجري.

واختلف في سنة وفاته، مع اتفاقهم على يوم وشهر وفاته رحمه الله، فقد كانت في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول، فمنهم من قال:

١ ـ بأنه توفي سنة: (٧٠١هـ)[١].

٢ ـ ومنهم من قال: إنه توفي سنة: (٧١١هـ)[٢].

٣ ـ إلا أن الأكثر ذهب إلى أنه توفي سنة: (٧١٠هـ)[٣].

وقد ذكر كثير من ترجم له[٤] أنه دفن ببلده «إيذَج»[٥]، ودفن بموضع يقال له: الجلال.

= [نهر جَيحون = أموداريا، ونهر سَيحون = سرداريا، وبحيرة خوارزم = بحر آرال] ومصطلح بلاد ما وراء النهر يُقصدُ به ما وراء نهر جَيحون المسمَّى اليوم: «أموداريا»، فما وراء النهر هي البلاد التي وراء نهر جيحون، حتى نهر سيحون المسمَّى اليوم: «سرداريا» اللذان يصبان في بحيرة خوارزم «بحر آرال». انظر: الجمهوريات الإسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى اليوم، أحمد عادل كمال، ص ٥.

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢، وفتح المعين ١/ ٢١.

(٢) انظر: فتح المعين ١/ ٢١.

(٣) انظر: رمز الحقائق ١/ ٩، كتائب أعلام الاخيار لوحة ٣٢٣، كشف الظنون ٢/ ١٩٠، الاعلام ٢/ ٥٤٦.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢، فتح المعين ١/ ٢١، الأعلام ٢/ ٥٤٦.

(٥) إيذَج بفتح الذال: كورة ـ مدينة ـ وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي أجلّ مدن هذه الكورة، وهي في وسط الجبال، يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز، وشربهم من =

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول
شيوخه

تتلمذ الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي على عدد من العلماء، وكان لثلاثةٍ منهم أثر كبير في رصيده العلمي، ونوجز فيما يأتي ترجمة لهم.

١ ـ العَلاَّمَةُ فَقِيهُ المَشْرِقِ، شَمْسُ الأَئِمَةِ، أَبُو الوحدَةِ، محمد بن عبد الستار بن مُحَمَّدِ العِمَادِيُّ، الكَرْدرِيُّ، الحَنَفِيُّ، البرَاتقينيُّ[(١)].

ولد سنة (٥٥٩هـ)، في الثامن عشر من ذي الحجة ببراتقين، قصبة من

= عين شعب سليمان، ومزارعهم على الأمطار. وقنطرة إيذَج من عجائب الدنيا المذكورة، لأنها مبنية بالصخر على وادٍ يابس بعيد القعر، وإيذَج كثيرة الزلازل، وبها معادن كثيرة، وبها بيت نار قديم، كان يوقد إلى أيام الرشيد. معجم البلدان ٣٤٢/١ ـ ٣٤٣، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٢٨٠، والروض المعطار ٣٥/١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٨/٢.

(١) ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٩٥/٢، ٢٢٨/٣ ـ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٦، وتاج التراجم ص ١٠٥، ١٧٥، ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة ١٦٨/٢، والنجوم الزاهرة ٣٥١/٦، وشذرات الذهب لابن العماد ٢١٦/٥، والفوائد البهية ص٨٧.
وَبرَاتقين: مِنْ أَعْمَالِ كَرْدَرَ، وَكَرْدَرُ: نَاحِيَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ بِلَادِ خُوَارِزْمَ. سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٦.

قصبات «كردر»، من أعمال جرجانية خوارزم. كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق(١).

قرأ الكرْدَرِي بخوارزم على الشيخ برهان الدين، ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطَرِّزِي صاحب «المُغرِب»، ثم رحل إلى ما وراء النهر، وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين المَرْغِيْنَاني صاحب «الهداية»، والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندي المعروف بإمام زاده، وسمع الحديث منهما.

وتفقه ببخاري على العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الوَرْسَكي، والشيخ شرف الدين أبي محمد، عمر العَقِيلي وغيرهم(٢).

وتفقه على الشيخ الكَرْدَري كل من: حافظ الدين النسفي، والشيخ أحمد بن محمود الصابوني، ومحمد بن محمود الكردري ابن أخته، وحميد الدين الضرير.

ورحل إليه إلى بخارى جماعة منهم: ابن أخيه العلّامة مُحَمَّد بْن محمود الفقيهيّ، وسيف الدّين الباخَرْزيّ، وشيوخ الفَرَضيّ العلّامة حافظ الدّين مُحَمَّد ابْن مُحَمَّد بْن نصر، وظهير الدّين مُحَمَّد بْن عُمَر النّوجاباذيّ، وجماعة ذكرهم الفَرَضيّ(٣).

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٩٥.

(٢) وَالْقَاضِي عماد الدّين أبي الْعلَا عمر بن بكر بن مُحَمّد الزَّرَنْجري.
والزاهد زين الدّين أبي الْقَاسِم أَحْمد بن مُحَمّد بن عمر العتابي.
وَالشَّيْخ نور الدّين أبي مُحَمَّد أَحْمد بن مَحْمُود الصَّابُونِي البخاريين.
وَالْإِمَام فَخر الدّين أبي المحاسن الْحسن بن مَنْصُور قَاضِي خَان.
وَالشَّيْخ قطب الدّين أبي الْفَتْح مُحَمّد بن مُحَمّد بن عُثْمَان السَّرَخْسِيّ.
وَالشَّيْخ عماد الدّين أبي المحامد مَحْمُود بن أَحْمد بن الْحسن الفاريابي.
وَالشَّيْخ شمس الدّين أبي الْفضل إِسْمَاعِيل بن مُحَمّد بن سُلَيْمَان السلفِي. وَغَيرهم.
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٢٢٩.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٤٢٤.

وبرع في العلوم وفاق على أقرانهِ، وأَقَرَّ له بالفضل والتقدم أهل زمانه حتى قيل: إنه أحيىَ علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدَّبُوسِي وشمس الأَئِمَّة السَّرَخسِيّ.

وله: شرح على «مختصر الشيخ حسام الدين الأخسِيكَثِي»، و«الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار»، و«تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء»[(١)].

مات ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة (٦٤٢هـ)، ودُفن بسبذمون، عند قبر الأستاذ عبد الله السَّبَذْمُوني[(٢)].

٢ ـ العلامة بدر الدين، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكرْدَرِي، المعروف بـ:خُوَاهَر زاده[(٣)]، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، رباه خاله أحسنَ تربية، وتفقه عليه، ونشأ عنده، وبلغَ رتبةَ الكمال. وأخذ عن محمود صاحب «الحقائق شرح المنظومة»[(٤)].

توفي في سلخ ذي القعدة سنة (٦٥٢هـ)، ودُفن عند خاله[(٥)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٤، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٥١.

(٢) يقول الإمام الذهبي في السير ١٦/ ٣٤٤، وتاريخ الإسلام ١٤/ ٤٢٤: وَدُفن عِنْد الإِمَام عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوْبَ الحَارِثِيُّ البخاري.

(٣) ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣. والفوائد البهية ص.

وخُوَاهَر زاده: لفظة يقال: لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان متقدم في الزمن، ومتأخر عنه:

- فالمتقدم: أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن اخت القاضي ابن ثابت البخاري. وقد تكرر ذكره بلقبه هذا في «الهداية» وهو مراد صاحب «الهداية».
- والمتأخر: خُوَاهَر زاده بدر الدين الكردري، ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردري، شيخ الإمام النسفي. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) هو: أبو المحامد محمود بن أحمد البخاري.

(٥) ولم تشر المصادر التي ترجمت له عن العلوم التي درسها الإمام النسفي عند الشيخ خُوَاهَر زاده.

٣ ـ نجم العلماء علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضَّرير، الرامشي، البخاري[١]. ورامش قرية في بخارى، وقد اشتُهِرَ بالضَّرير. كان إمامًا كبيرًا، فقيهًا، أصوليًّا، محدِّثًا، مفسرًا، جدليًا، كلاميًا، حافظًا، متقنًا.

انتهت إليه رئاسة العلم ببلاد ما وراء النهر، وطبق الأرض صيت جلاله في الدهر[٢].

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكرْدَرِي، وسمع من جمال الدين عبد الله المحبوبي، وتفقه عليه ـ إضافة للنسفي ـ أبو المحامد محمود بن أحمد البخاري صاحب «الحقائق شرح المنظومة»، وجلال الدين محمد بن أحمد الصاعدي، والشيخ وجيه الدين علي النوسوخي وغيرهم.

وله تصانيف كثيرة منها: «حاشية على الهداية»، و«الفوائد على اصول البزدوي»، و«شرح المنظومة النسفية»، وشرح النافع المسمى بـ: «المنافع»، و«شرح الجامع الكبير». وقيل: إنه أول من شرح «الهداية».

توفي يوم الأحد ثامن من ذي القعدة سنة (٦٦٦هـ).

وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي في خلقٍ في الصحراء التي قبالة تل أبي حفص الكبير، ودُفن بهذا التل عند أبي حفص الكبير، ووضعه في قبره حافظ الدين النسفي، بوصية له بالصلاة عليه.

قيل: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل.

---

(١) ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٨، ٣/٥٥، ٤/٣١١ و٢٨٠، ٤١١، وتاج التراجم ص٢١٥، كتائب أعلام الأخيار في طبقات الفقهاء الحنفية والمشايخ الكبار للكفوي ص، والفوائد البهية ص٢٠٦.

(٢) الفوائد البهية ص٢٠٦.

المطلب الثاني
تلاميــــذه

لا شك أن العالم الذي تتحدث المراجع عنه بأنه عديم النظير في زمانه، وأنه كتب هذا العدد من المصنفات، ونقلها ودرسها كما تدل كتبه، كل ذلك يجعلنا نجزم أنه تتلمذ عليه خلقٌ كثيرٌ، ولكن المراجع التي تذكر ترجمته لم تشر إلا إلى أربعة منهم، وهم:

١ ـ **حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السُّغْنَاقي**[١]، الإمام العلامة، القدوة، الفهامة، كان عالمًا فقيهًا، نحويًا جدليًا.

تفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وفوَّض إليه الفتوى وهو شاب، وتفقه أيضًا على فخر الدين محمد بن محمد إلياس المَايْمَرغي.

روى عنهما «الهداية» بسماعهما من شمس الأئمة الكردري عن المصنف.

وشَرَحَ الهداية وسماه: «النهاية» فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة سبع مئة.

ومن مصنفاته: «شرح التمهيد في قواعد التوحيد» لابن المعين ميمون بن محمد النسفي المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، و«شرح منتخب الأخسِيكَثي» في الأصول.

دخل بغداد ودرَّس بها في جامع الإمام أبي حنيفة ﷺ، ثم توجه إلى دمشق حاجًا، فدخلها سنة عشرة وسبع مئة، واجتمع بقاضي القضاة ناصر الدين محمد ابن عمر بن العديم بحلب، وأجاز له جميع مروياته ومسموعاته.

---

(١) ترجمته في: الجواهر المضية ٢/ ١١٤ ـ ١١٦، وتاج التراجم ص١٦٠ ـ ١٦١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٥٢، الطبقات السنية ١/ ٢٥٤، وبغية الوعاة ١/ ٥٣٧.

وممن تفقه عليه قِوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، صاحب «معراج الدراية شرح الهداية»، والسيد جلال الدين الكرلاني صاحب «الكفاية».

توفي في رجب سنة (٧١١هـ) في حلب.

٢ ـ مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بـ: ابن الساعاتي[(١)]، البعلبكي، أصلًا، البغدادي منشأً، الفقيه الأصولي، الخطيب الأديب. كان يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، وحسن الحظ والبيان.

نشأ ببغداد واشتغلَ بالعلم، وبلغ رتبةَ الكمالِ، وصار إمامَ العصر في العلوم الشرعية، ثقةٌ، حافظٌ، متقنٌ في الفروع والأصول. وأقر له شيوخ زمانهِ بأنه فارس جواد في ميدانه، حتى أن شمس الدين الأصفهاني الشافعي ـ شارح «المحصول» ـ كان يفضله على ابن الحاجب ويقول: هو أذكى منه.

أخذ العلمَ عن تاج الدين علي بن سنجر.

وقد ذكر الكَفَوي نقلًا عن الكرماني شارح «الكنز» أن صاحب كتاب «مجمع البحرين» ابن الساعاتي قرأ «الكنز» على مؤلفهِ سنة ثلاث وثمانين وست مئة بالمدرسة القطبية بكرمان[(٢)].

وله كتاب «مجمع البحرين» في الفقه، جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة» مع زوائد رتبها، فأحسنَ وأبدعَ في اختصاره وشرحه في مجلدين

---

(١) ترجمته في: الجواهر المضية ١/٢٠٨ ـ ٢١٢، وتاج التراجم ص٢٠،٩٥، الفوائد البهية ص٢١، مرآة الجنان ٤/٢٢٧، الفتح المبين ٢/٩٧.
أبوه: علي بن تغلب، وهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، وكان مشتهرًا بالهيئة والنجوم، وعمل الساعات.

(٢) ينظر: كتائب أعلام الأخيار، لوحة ٣٢٣.

كبار، و«البديع» في أصول الفقه، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي و«الإحكام» للآمدي.

وقرأ «مجمع البحرين» عليه ركن الدين السمرقندي، وناصر الدين محمد.
وله: «الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود» يعني ابن كمونة.

ومات سنة (٦٩٤هـ)، ودُفن عند الجُنيد في بغداد.

وكانت له بنت مسماة: فاطمة، تفقهت على أبيها وأخذت عنه «مجمع البحرين»، وكانت تكتب تعليقًا حسنًا.

وتفقه عليه أيضًا: علي بن سنجر، المعروف بابن السباك.

٣ ـ **علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري**، الإمام البحر في الفقه والأصول. من مصنفاته: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، و«التحقيق شرح المنتخب» في أصول المذهب، وله شرح على «الهداية»، مات قبل أن يتمه. (توفي ٧٣٠هـ)[1].

٤ ـ **محمد بن محمد بن أحمد الخُجَنْدي الكَاكِي**، الإمام قِوام الدِّين، من كبار علماء الحنفية، إمام جامع المارداني بالقاهرة. من مصنَّفاته: «معراج الدراية في شرح الهداية»، و«عيون المذاهب»، و«جامع الأسرار في شرح المنار». (توفي ٧٤٩هـ)[2].

---

(١) انظر: طبقات المفسرين ١/ ٢٧٠، والفوائد البهية ص ٩٤.

(٢) مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، حيث عدَّه من تلاميذه، والجواهر المضية ٢/ ٣٤٠، والفوائد البهية ص ١٩٤، والفتح المبين ٢/ ١٥٧.

المبحث الثالث

مؤلفاته وآثاره العلمية

للإمام أبي البركات النَّسَفِي تصانيف معتبرة في: الفقه، والأصول، وعلم الكلام، والتفسير، ونحاول أن نَستَعرِضَهَا فيما يلي:

۞ في الفقه:

(١) **الوافي**: وهو مختصرٌ معروفٌ، معتبرٌ على غِرار متن «الهداية».

وهو مخطوط لم يُطبع بعد ـ وهو الكتاب الذي بين أيدينا ـ والوافي هو أصل كتاب: «كنز الدقائق» حيث اختصر المصنف «الوافي» بكتابه «كنز الدقائق».

وقد نقل مُلا كاتب جَلَبي[١] أن النَّسفي لما نوى أن يشرح «الهداية» سمع به تاج الشريعة ـ وهو من أكابر علماء عصره ـ فقال: لا يليق بشأنهِ، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتابًا مثل «الهداية»، فألف «الوافي»، ثم شرحه وسماه: «الكافي»، فكأنه شرحَ الهداية[٢].

وقال الإمام النسفي في مقدمته أيضًا: ولقد أوردتُ في هذا الكتاب ما

---

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بـ: كاتب جلبي، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها مشارك في بعض العلوم، ولد بالقسطنطينية وتوفي بها سنة ١٠٦٧. ومن تصانيفه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون في مجلدين، سلم الوصول إلى طبقات الفحول. انظر: معجم المؤلفين ١٠/٣٠٦.

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ٤١٠.

هو المعَوَّل عليه في البابِ، وطويتُ ذكر الاختلافات ... تحاميًا عن الإطناب، وتفاديًا عن الإسهاب[١].

وقد أجمع من ترجم للنسفي على صحة نسبة «الوافي» إليه[٢].

(٢) **كنز الدقائق:** وهو مختصر «الوافي».

(٣) **الكافي شرح الوافي**[٣]: «الكافي» يتألف من مجلدين.

ذكر الكفوي[٤] «أن النَّسفي رَحِمَهُ اللَّهُ صنف «كنز الدقائق» بعد تصنيف «الوافي» وقبل تأليف «الكافي»، حيث قال في أول «الكنز»: أردت أن ألخص «الوافي» فشرعت مع ما بي من العوائق، وسميته: «كنز الدقائق»[٥].

كما ذكر أنه وجد في آخر مخطوط «الكافي» الذي اطلع عليه عبارة: وقد وقع الفراغ من الكتاب سواد يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وست مئة، وتم تدريسًا يوم الخميس الثاني عشر من رجب سنة تسع وثمانين وست مئة، في المدرسة القطبية السلطانية بكرمان، صينت عن الحدثان[٦].

---

(١) انظر: مقدمة المؤلف ص٥٩.

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٩٥، وتاج التراجم ص١٧٥، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٥٢.
وقد شرح «الوافي» الشيخ بهاء الدين أبو البقاء، محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة (٨٥٤هـ) شرحين: أحداهما مبسوط، والثاني مختصر. انظر: كشف الظنون ٢/ ٤١١.

(٣) كتاب «الكافي» ما يزال مخطوطًا.

(٤) هو: محمد بن سليمان الكفوي فقيه حنفي من آثاره: كتائب اعلام الاخيار، كان حيًا حوالي ٩٢٠هـ. (انظر: معجم المؤلفين ١٠/ ٥٤).

(٥) كتائب الأعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣.

(٦) انظر: المصدر السابق، لوحه ٣٢٣، ولم أجد هذه العبارة في نسخة الكافي في دار الكتب المصرية.

وقد ذكر كل من ترجم له على صحة نسبه «الكافي» إليه[١].

(٤) **المستصفى شرح النافع**[٢] : وهو أيضًا في فروع الفقه الحنفي.

وقد جمع فيه الإمام النسفي ما أخذه من شرح شيخه علي البخاري، وضم إليه ما يليق ذكره من الكتب المبسوطة[٣].

وقد جاء في خاتمته : وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل خوفًا من سأم الأصحاب وملامة الأحباب، واتكالًا على ما أودعته في «المستوفى»، وسميته : «المستصفى» ليصفوَ به قلب كل طالب عند المآرب[٤].

ومن هنا، وَوَفْقَ هذا يَتَّضِحُ لنا العنوان الكامل والصحيح للكتاب، وهو «المستصفي شرح النافع».

كما يتضح لنا خطأ من سماه بـ: «المنافع شرح النافع»[٥].

---

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٩٥، وتاج التراجم ص١٧٥، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٥٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٧.

(٢) انظر: في نسبة «المستصفى شرح النافع» للإمام النسفي: كتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣، الفوائد البهية ص٨٧.
وكتاب «النافع» هو من تأليف الشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٦هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٤٠٩.

(٣) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ٧٠، الفقه الحنفي، محمد مطيع الحافظ.

(٤) انظر: المستصفى شرح النافع من مخطوطات المتحف الوطني تحت رقم (٩٠٢٩) نقلًا عن مقدمة المصفى، ص٤٦.

(٥) وهذا العنوان ـ المنافع شرح النافع ـ هو شرح حميد الدين الضرير، على «النافع». انظر: ما مرَّ ص ١٠٩، وكتائب أعلام الأخيار لوحه ٣٢٣، ومقدمة المصفى ص٤٦.
وتوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق. انظر: فهرس مخطوطات الكتب الظاهرية، الفقه الحنفي، ٢/ ١٧٠.

(٥) المستوفى:

وهو في فروع الفقه الحنفي. وهو مخطوط.

وقد نسب هذا الكتاب إلى الإمام النسفي كل من: حاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي[١].

وما نقله الأستاذ خالد مصطفى في مقدمة تحقيقه لكتاب «المصفى» يؤكد أن للنسفي كتابًا بهذا العنوان، حيث يشير النسفي إلى «المستوفى» في موضعين:

الأول: ـ في خاتمة كتابه «المستصفى»، حيث يقول: وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل، خوفًا من سآمة الأصحاب، وملامة الأحباب، واتكالًا على ما أودعته في: «المستوفى»، وسميته: «المستصفى»[٢].

الثاني: ـ في خاتمة كتاب «المصفى»، حيث يقول: قال العبد الضعيف المفتقر إلى الله الودود، عبد الله أحمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه، لما فرغتُ من جمع شرح النافع وإملائهِ، وهو «المستصفى من المستوفى» سألني بعض أخواني في الدين، وخِلاني في طلب اليقين أن أجمعَ للمنظومة شرحًا مشتملًا على الدقائق والحقائق، فأجبتهم: إلى ذلك وسميته: «المصفى». وقد تم الفراغ من إملائه في اليوم الثالث والعشرين من شعبان سنة سبعين وست مئة. والحمد لله بنعمته تتم الصالحات[٣].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين ١/ ٤٦٤.

(٢) انظر: مقدمة «المصفى» ص ٤٦.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣.

(٦) **المصفى شرح لمنظومة الخلاف**[١]:

وقد ذكر معظم من ترجم للإمام النسفي صحة نسبة هذا الكتاب إليه[٢].

قال الشارح في آخره: لما فرغت من جمع «المستصفى» من «المستوفى» سألني بعض إخواني أن أضع للمنظومة شرحًا مشتملًا على الدقائق والحقائق، مع الإيجاز، فأجبتهم لذلك، وسميته: «المصفى» لصفاء ما فيه من المنقول والمعقول[٣].

فرغ من تأليفه لسبع بقين من صفر سنة (٦٧٠هـ)[٤].

۞ في أصول الفقه:

(١) **منار الأنوار**: وهو متنٌ متينٌ، جامعٌ مختصرٌ نافعٌ، وهو أكثر كتب أصول فقه الحنفية تداولًا، وهو مع صغر حجمِهِ، ووَجَازة نظمِهِ، بحرٌ محيطٌ بدررِ الحقائق، وكنزٌ أُودعَ فيه نقول الدقائق.

ومع هذا لا يخلو من نوعِ التعقيدِ والحشو، والتطويل.

وأجمع مَن ترجم للنسفي صحة نسبة هذا المتن إليه[٥].

وعليه كثير من الشروح والمختصرات، ونظم مراتٍ عدة.

(٢) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: وهو من الشروح المهمة على أصول المنار، حيث أشار فيه الإمام النسفي إلى أن «منار الأنوار» مختصرٌ

---

(١) ومنظومة الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد النسفي صاحب «العقائد النسفية»، و«طلبة الطلبة»، المتوفى سنة (٥٣٧هـ). انظر: تاج التراجم ص٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار لوحه ٣٢٣، الفوائد البهية ص ٨٧.
(٣) انظر: فهرس الظاهرية ٢/ ١٧٧.
(٤) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٧٧.
(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، وتاج التراجم ص١٧٥، والأعلام ٢/ ٥٤٦.

جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البَزْدَوي، وشمس الأئمة السَّرَخْسِي[(١)].

أجمع كل مَن ترجم للحافظ النسفي صحة نسبته إليه[(٢)].

(٣) **مفتاح الأصول شرح منتخب حسام الدين الأخسِيكَثِي**: وقد ذكرت كتب التراجم على أن للنسفي شرح على كتاب المنتخب[(٣)].

❂ في علم الكلام (العقيدة):

(١) **العمدة في أصول الدين**: وهو مختصر يحتوي على أهم قواعد علم الكلام، يكفي لتصفية العقائد الإيمانية في قلوب الأنام[(٤)].

وقد أجمع من ترجم للنسفي على صحة نسبة هذا الكتاب إليه[(٥)].

(٢) **الاعتماد في الاعتقاد شرح المصنف على العمدة**: وهو شرح العمدة في أصول الدين.

وقد نقل الأستاذ خالد نهاد عن مخطوطة «الاعتماد» في مكتبه مغنيسيا التركية في خاتمة الكتاب: تمت بعون الله وحسن توفيقه، والحمد لله وحده وحسبنا الله، وقد كان تاريخ الانتهاء من شرحه سنة (٦٩٨هـ)[(٦)].

مما يدل على أنه من أواخر كتبه تصنيفًا إن لم يكن آخرها.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٢٣.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢١٨، وتاج التراجم ص١٧٥، والفوائد البهية ص٧٨، وكتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣.

(٣) انظر: تاج التراجم ص١٧٥، والفوائد البهية ص٨٧.
وقد قام السيد سالم أوغوت بتحقيق الكتاب، وطبع في تركيا.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٦٨ ـ ١١٦٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، وتاج التراجم ص١٧٥، وكتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣.

(٦) انظر: مقدمة «المصفى» ص٤٨.

وقد أشار معظم من ترجم له على صحة نسبة «الاعتماد» إليه[1].

۞ في التفسير:

«مدارك التنزيل وحقائق التأويل» المشهور باسم: «تفسير النسفي»، وهو كتاب وسط في التأويلات، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمن لدقائق علم البديع، والإشارات، موشح بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالٍ من أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل وليس بالقصير المخل[2].

وقد أجمع كل من ترجم للنسفي على صحة نسبة هذا التفسير إليه[3].

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، وتاج التراجم ص١٧٥، وكتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٤٠ ـ ١٦٤١.

(٣) انظر: الفوائد البهية ص٨٧.

المبحث الرابع

منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الإمام حافظ الدين النسفي يتمتع بعلم واسعٍ، مع العمل الصالح، والزهد والتقوى.

وقد وصفه كل من ترجم له بالعلم والزهد، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تقدَّس وتعالى مثال العلماء العاملين.

منزلته العلمية:

عدَّه ابن كمال باشا[1] في تقسيمه لطبقات الفقهاء في المذهب الحنفي، ـ وتبعه الكفوي ـ: من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهي أدنى طبقة المتفقهين، منحطة عن درجة المجتهدين، والمخرجين، والمرجحين[2].

وقد نُقل أن الاجتهاد المطلق اختتم على الأئمة الأربعة، ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم، والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة النسفي

---

(١) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، المعروف بـ: ابن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، عالم مشارك في كثير من العلوم. ولد في طوقات من نواحي سيواس، وتوفي وهو مفتٍ بالقسطنطينية. من مؤلفاته الكثيرة: «المهمات» في فروع الفقه الحنفي، و«طبقات المجتهدين»، و«شرح مشكاة المصابيح». انظر: الفوائد البهية ص ٢١، معجم المؤلفين ٢٣٨/١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٦٦/١، النافع الكبير على الجامع الصغير ص٥٠٤.

صاحب «الكنز»، ولم يوجد مجتهد في المذهب[١].

وقد ذكر اللَّكْنَوي[٢]: أن من الناس مَن حكم بخلوا الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي: عَنَوا به الاجتهاد في المذهب[٣].

وإذا كان في هذا القول بعض المبالغة، فإنه لا ينكر أنه كان مرحلة انتقالية في المذهب الحنفي، بل هو آخر أصحاب المتون المعتمدة في المذهب.

ومن القواعد المقررة في الإفتاء في المذهب الحنفي: أنه إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى: فالعبرةُ لما في المتون، ثم الشروح المعتبرة، ثم للفتاوى[٤].

إذا علمنا هذا، وعلمنا معه أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرة بما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ[٥].

ثم إذا علمنا أيضًا أن الشيخ النسفي صاحب «الكنز» هو آخر أصحاب المتون الثلاثة أو الأربعة وفاتًا، نصل إلى نتيجةٍ لا شك فيها: أنه محطة مهمة

---

(١) انظر: النافع الكبير على الجامع الصغير ص٨.
(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم اللكنوي الأنصاري الهندي أبو الحسنات عبد الحي، محدثٌ، مؤرخ، فقيه، من مؤلفاته الكثيرة: الأنوار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، توفي سنة (١٣٠٤هـ). انظر: معجم المؤلفين ١٠/٢٧٨.
(٣) انظر: النافع الكبير على الجامع الصغير ص٨ ـ ٩.
(٤) انظر: النافع الكبير على الجامع الصغير ص١٦.
(٥) انظر: المرجع السابق ص١٤.

في انتقال المذهب الحنفي من مرحلة إلى أخرى، وَفْق أي تقسيم من التقسيمات العديدة لطبقات الفقهاء في المذهب، فهو خاتمة طبقتهِ، ونهاية دور من أدوار الفقه الحنفي.

وما تزال كُتبه إلى اليوم مهيع طلاب العلوم الشرعية، في أقطار الأرض الإسلامية، وإن كتاب «المنار»، و«الكنز»، بل حتى تفسير «مدارك التنزيل» هي أحد مناهج الدرس في العالم الإسلامي، على مستوى الجامعات، أو الحلقات العلمية، في المدارس الشرعية في العالم الإسلامي، وكفى بذلك مكانة، وحسب الإمام النسفي هذا.

ثناء العلماء عليه:

يقول فيه قرينه وتلميذه الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي: «الشيخ الإمام الأستاذ العالِمُ العامِل الحاج، مولانا حافظ الدين»[(١)].

وقال في خاتمة كتابه «الكافي شرح أصول البَزْدَوي» وهو يُعدد مشايخه الذين استفاد منهم: «ومنهم: الإمام الزاهد ... مصنّف آخر الزمان، نفَّاع طلبة العلم الذين هجروا الأوطان، مولانا حافظ الدين النسفي»[(٢)].

وفي وصفه يقول تلميذه علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: «العلَّامة، إمام الأئمة، مولانا حافظ الملة والدين»[(٣)].

وقال في موطن آخر: «شيخنا العلَّامة، وأستاذ الأئمة، مولانا حافظ الملَّة والدِّين»[(٤)].

---

(١) الكافي شرح أصول البزدوي ١/ ٢٨٦.
(٢) الكافي شرح أصول البزدوي ٥/ ١٩٨٠.
(٣) كشف السرار ٢/ ١٤.
(٤) كشف السرار ٢/ ٢٩.

ويقول عنه تلميذه قِوام الدِّين الكاكي: «الإمام الكبير، والهمام النِّحْرِير، مولانا حافظ الملَّة والدِّين النسفي»[١].

وقال عنه أيضًا: «الإمام المحقِّق، والحَبْر المدقِّق، الأستاذ الكبير، العالم النحرير، مولانا حافظ الدِّين النسفي»[٢].

ويقول أبو الوفاء القرشي في وصفه: «أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول»[٣].

ووصفه الحافظ ابن حجر العسقلاني بأنه: «علّامة الدنيا»[٤].

ويقول عنه الإمام بدر الدين العيني: «عبد الله بن أحمد بن محمود، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول»[٥].

ومما قاله عنه عبد اللطيف ابن ملك: «الإمام الخبير، سيّد الأحرار، والهمام النحرير، سند الأخيار، بديع الفضل في الأعصار، ما رأت مثله الأبصار، مولانا حافظ الدِّين النسفي، الفائز بالنول الوفيّ»[٦].

وقال ابن تغري بردي في بيان منزلته وذِكْر بعض صفاته وأخلاقه: «هو الإمام العلّامة، شيخ الإسلام، حافظ الدِّين، أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في: الفقه والأصول، والعربية، وغير ذلك، تفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول، والعربية واللغة، وتصدر للإفتاء

---

(١) جامع الأسرار ١/١٠٨.
(٢) جامع الأسرار ٥/١٤٤٨.
(٣) الجواهر المضية ١/ ٢٧٠.
(٤) الدرر الكامنة ٣/١٧.
(٥) رمز الحقائق ١/٩.
(٦) شرح منار الأنوار ص٢.

والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علمًا وعملًا، هذا مع الخُلُق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة، والإحسان إليهم، وأكبّ على الاشتغال والإشغال والتصنيف... وكان إمامًا، عالمًا، زاهدًا خيّرًا، ديّنًا، كريمًا، متواضعًا... أثنى على علمِهِ ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله»[١].

ووصفه المحقق ابن الهمام بـ: «الشيخ الكبير، أستاذ العلماء، حافظ الدِّين»[٢].

واعتبره العلامة ابن نُجيم من المحققين في المذهب فقال: «قال مولانا المحقق حافظ الدِّين النسفي...»[٣].

ووصفه سراج الدين ابن نجيم في مقدمة شرحه للكنز بأنه: «أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظ الملَّة والدِّين، عمدة المحققين»[٤].

ويقول عنه تقي الدين ابن عبد القادر الغزي: «أحد الزهاد المتأخرين، والعلماء العاملين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول»[٥].

وقال الملا علي القاري: «ومصنِّف المنار هو الإمام الهمام في المذهب الحنفي، مولانا حافظ الدِّين»[٦].

---

(١) المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

(٢) فتح القدير ١/ ١٠.

(٣) رسائل ابن نجيم ص ٤٦٠.

(٤) النهر الفائق ١/ ١٧.

(٥) الطبقات السنية ٤/ ١٥٤.

(٦) شرح منار الأنوار ص٢.

وقال عنه الإمام أحمد الأدنه وي: «كان إمامًا في جميع العلوم، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى»[١].

وقال اللكنوي في وصفه: «كان إمامًا كاملًا، عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه... وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء... وهو إمامٌ، كاملٌ، فاضلٌ، محررٌ، مدققٌ»[٢].

وقال الكفوي: ومن أعلام تلامذة أخيار الكتيبتين، وأساتذة شيوخ الطبقتين: عَلَمُ الهدى، علامة الورى، مفتي الدهر، قدوة ما وراء النهر، محي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض، أبو البركات حافظ الملة والدين النسفي.

كان إمامًا كاملًا، عديم النظير في زمانه، رأسًا بعيد المثيل في الأصول والفروع في أوانه، بارعًا في الحديث ومعانيه، ماهرًا في فنون الأدب ومبانيه.

وله مقامات سنية في الأمور النقلية، ومقامات بهية في الفنون العقلية.

وله التوسع في الكلام، والفصاحة في الجدل والخصام، كثير العلم، مرتفع المكان ... لسان العصر فياض البنان، فريد ما له في الفضل ثان، له في العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال، حتى صار مضرب الأمثال[٣].

---

(١) طبقات المفسرين ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٠٢.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣.

الفصل الثاني

دراسة كتاب «الوافي»

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلّف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: مكانه «الوافي» بين كتب المذهب.

المبحث الرابع: وصف نسخ الخطية المعتمدة.

المبحث الخامس: عملي في الاعتناء بالكتاب.

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب: «الوافي»: وقد ورد اسم الكتاب في مقدمته بقوله: وسميته: «الوافي».

وأجمع كل من صنف في ترجمة الإمام حافظ الدين النَّسَفِي على نسبة الكتاب إليه[(١)].

وانفردت نسخة جامعة ميتشغان المخطوطة ـ دون باقي النسخ الخطية ـ المشار إليها بـ: (مي): أنَّ الإمام النسفي قد وقع فراغه من تصنيف «الوافي» يوم الأحد، العاشر من رجب، سنة اثنين وثمانين وست مئة (٦٨٢هـ).

وقد أشار الكفوي إلى أنه صنَّف «الكنز» قبل شرح «الكافي» الذي فرغ منه (٦٨٤هـ)[(٢)].

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١١٦/٢، وتاج التراجم ص ١٦١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٢.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار، لوحه ٣٢٣. وقد تَتَبَّعْتُ نسخ «الكافي» الموجودة لدي: (ك) و(س) و(ظ)، فلم أجد فيهم سنة الفراغ من التصنيف.

المبحث الثاني

منهج المؤلِّف في مُصنَّفِهِ

ذكر الشيخ الإمام النسفي في مقدمة «الوافي» السبب الباعث على تصنيفه «للوافي»، ولمحة عن منهجه قائلًا:

قد كان يَخطرُ ببالي إبَّانَ فَرَاغِي أنْ أُؤَلفَ كتابًا جامعًا لمسائل: «الجامعين»[(١)]، و«الزِّيَادَات»[(٢)]، حاويًا لما في «المختصرِ»[(٣)]، و«نظمِ الخلافياتِ»[(٤)]، مشتملًا على بعض مسائل الفتاوى، والواقعاتِ.

جمع الإمام النسفي رَحِمَهُ اللهُ تقدَّس وتعالى «الوافي» من ثلاثة كتب من أمهات كتب ظاهر الرواية: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، إضافة إلى: «مختصر القدوري» للإمام محمد بن أحمد بن جعفر حمدان، الشهير بالقدوري، و«منظومة الخلافيات» للإمام أبي حفص، عمر بن محمد النسفي الحنفي، وقد ضمَّ إليها بعض مسائل الفتاوى والواقعاتِ.

فكان «الوافي» حافلًا وجامعًا لكتب أصيلة في المذهب الحنفي، عمدةً في مسائله وتفريعاته، ومما يدل على هذا: أنَّ المصنف شرحه شرحًا وافيًا في

---

(١) الجامع الصغير، والجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) وهو كتاب من كتب ظاهر الرواية الست: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، والأصل، ويُسمَّى ايضًا بـ: المبسوط. وكلهم من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) أي: مختصر القدوري، ويُسمَّى ايضًا بـ: الكتاب.

(٤) منظومة الخلافيات للإمام أبي حفص، عمر بن محمد النسفي الحنفي، الملقب بـ (نجم الدين)، المتوفى ٥٣٧هـ

كتابه «الكافي»، حيث قال في مقدمة الوافي: ولو وُفِّقتُ لشرحِهِ لأرسُمُهُ بـ: «الكافي».

ولقد استجاب الله منه دعائه، وشرح «الوافي» بـ: «الكافي» في مجلدين ضخمين، فكان «الوافي»(١) و«الكافي» مرجعين لمن جاء بعدهما، وحازا القَبول بين العلماء، يعزو إليهما كبار الفقهاء(٢)، ويعتمدون في التصحيح والترجيح عليهما، بالإضافة إلى كتابه الشهير: «كنز الدقائق».

ما أريد قوله: إن كتابه «الوافي» هو من الكتب المعتمدة في المذهب(٣)، ويكفيه مزية أن المصنفَ أَلَّفَه، ولخص منه «الكنز»، وشرحه بـ: «الكافي».

وأضيف: لولا «الوافي» لما كان «الكنز»: فالوافي كنزٌ وزيادة.

---

(١) وكذلك كتابه الماتع المشهور: «كنز الدقائق» ـ الذي لخصه المصنف من «الوافي» ـ صار عمدة ومرجعًا لمن جاء بعده، وعليه شروح كثيرة، كـ: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» للعيني. وغيرها.

(٢) أمثال: القاسم بن قطلوبغا في: «التصحيح والترجيح»، والغنيمي في: «اللباب شرح الكتاب»، والحصكفي في: «الدر المختار»، وابن عابدين في: «رد المحتار على الدر المختار». وغيرهم من الفقهاء.

- يقول العلامة القاسم بن قُطْلُوبُغَا في كتابه «التصحيح والترجيح»: وعليه عوَّل النسفي. ص ١٦٢.
- وفي موضع آخر يقول:... فثبت أن قول الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي. التصحيح والترجيح ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
- وفي حاشية ابن عابدين: . . . وَفِي «الْفَتْحِ» عَنْ «الْكَافِي» أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْقُهُسْتَانِيُّ. رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧.
- وفي موضع آخر يقول:... فَفِي «الْمُحِيطِ»: لاَ يُكْرَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ فِي «الْكَافِي»، مُعَلِّلاً بِأَنَّ الْمَسَّ اسْمٌ لِلْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ بِلاَ حَائِلٍ. رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٧٤.

(٣) قال اللكنوي عن الإمام النسفي: «كل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ، مطروحةٌ لأنظار العلماءِ». وعَدَّهُ ـ الكافي شرح الوافي ـ ابن الهمام من الكتب المعتمدة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٢، فتح القدير ٩/ ٢٠٣.

ولقد ذكر المصنف رحمه الله تقدَّس وتعالى في مقدمة «الوافي» منهجه في التصنيف، وأنَّه ذكر الخلاف بين الإمام وأصحابة، والإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فقال: ولقد أوردتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، وطَويتُ ذكرَ الاختلافاتِ، واكتَفيتُ بالعَلامات(١).

والمصنف رحمه الله تقدس وتعالى يقول: ولقد أوردتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، إلا أنه اقتصر على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وحده(٢)، وأقوال الأصحاب، والأمام مالك والشافعي رضي الله عنهما، قد رمز

---

(١) فقد قال رحمه الله تقدَّس وتعالى: فالحاءُ علامةُ: أبي حنيفة رضي الله عنه. (ح). والسِّينُ: أبو يوسف رحمه الله. (س). والميمُ: محمد رحمه الله. (م). والزَّايُ: زُفَر رحمه الله. (ز) والفاءُ: الشَّافعيُّ رحمه الله. (ف). والكافُ: مالك رحمه الله. (ك). والواوُ: روايةٌ عن أصحابنا رحمهم الله، أو قياسٌ مَرجوحٌ. (و).

ولم يقتصر المصنف رحمه الله تقدَّس وتعالى على استعمال الحروف هاهنا فقط، بل استعملها في:

١ ـ مسألة البئر: «جحط»: **فالجيم**: من النجس، **والحاء**: من الحال، **والطاء**: من الطاهر ص١٧١.

٢ ـ وقوله: وما فيها عَينٌ يَومَ غَينٍ.

أي: يستحب تعجيل كل صلاة فيها عين: كالعصر، والعشاء، يوم غينٍ، أي: غيم. ص١٩٩ في الهامش تعليق رقم (٢).

(٢) وليس المصنف رحمه الله تقدس وتعالى هو أول من يفعل هذا ـ الاقتصار على قول الإمام ـ، فقد فعل مثله:

ـ الإمام الموصلي في متن: «المختار» حيث قال: فَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فَتْوَاهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ، وَسَمَّيْتُهُ: «الْمُخْتَارَ لِلْفَتْوَى»، لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَارْتَضَاهُ . . . وَجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْفُقَهَاءِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ وَهِيَ: لِأَبِي يُوسُفَ (سَ)، وَلِمُحَمَّدٍ (م)، وَلَهُمَا (سم)، وَلِزُفَرَ (ز)، وَلِلشَّافِعِيِّ (ف). الاختيار لتعليل المختار ١/٦.

ولم يذكر الموصلي رحمه الله رمزًا للإمام أبي حنيفة، والإمام مالكٍ رحمهما الله.

ـ والإمام المحبوبي في متن: «النُّقَاية» ـ مختصر الوقاية ـ حيث اقتصر على قول =

= الإمام، ولكنه لم يصرح بهذا في مقدمته، ولم يستعمل الرموز التي يشير بها إلى الخلاف.

- قال الإمام الكوثري: ومنشأ الخلاف ادعاء أن تلك الأقوال كلها أقوال أبي حنيفة، وهو ما كان يجري عليه أبو حنيفة من تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في مسألة وانتصاره بأدلةٍ، ثم كَرَّهُ بالرد عليه بنقض أدلتِهِ، تدريبًا لأصحابه على التفقهِ على خطواتٍ ومراحل إلى أن يستقرَ الحكمُ المتعين في نهاية التمحيص، ويُدون في الديوان في عِدادِ المسائل الممحَّصة، فمنهم مَن ترجَّح عنده غير ما استقر عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجح عنده قوله من وجهٍ، وقولَ أبي حنيفة من وجهٍ آخر، من حيث إنه هو الذي أثار هذا الاحتمال، ودلَّل عليه أولاً، وإن عَدَلَ عنه أخيرًا ... حسن التقاضي ص ٦٠.

قال ابن عابدين: رَوَى الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الشِّيزَامَاذِيُّ عَنْ شَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ، وَأَعْبَدِ النَّاسِ، وَأَكْرَمِ النَّاسِ، وَأَكْثَرِهِمْ احْتِيَاطًا فِي الدِّينِ، وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ لاَ يَضَعُ مَسْأَلَةً فِي الْعِلْمِ حَتَّى يَجْمَعَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهَا، وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا مَجْلِسًا، فَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ عَلَى مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ، قَالَ لأَبِي يُوسُفَ أَوْ غَيْرِهِ: ضَعْهَا فِي الْبَابِ الْفُلاَنِيِّ. اهـ. كَذَا فِي «الْمِيزَانِ» لِلإِمَامِ الشَّعْرَانِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ.

وَنَقَلَ عَنْ مُسْنَدِ الْخُوَارِزْمِيِّ أَنَّ الإِمَامَ اجْتَمَعَ مَعَهُ أَلْفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَجَلُّهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ أَرْبَعُونَ قَدْ بَلَغُوا حَدَّ الاجْتِهَادِ، فَقَرَّبَهُمْ وَأَدْنَاهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَلْجَمْتُ هَذَا الْفِقْهَ وَأَسْرَجْته لَكُمْ، فَأَعِينُونِي، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُونِي جِسْرًا عَلَى النَّارِ، فَإِنَّ الْمُنْتَهَى لِغَيْرِي، وَاللَّعِبَ عَلَى ظَهْرِي، فَكَانَ إِذَا وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ شَاوَرَهُمْ وَنَاظَرَهُمْ، وَحَاوَرَهُمْ وَسَأَلَهُمْ، فَيَسْمَعُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ، وَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ وَيُنَاظِرُهُمْ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَسْتَقِرَّ آخِرُ الأَقْوَالِ، فَيُثْبِتَهُ أَبُو يُوسُفَ، حَتَّى أَثْبَتَ الأُصُولَ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ، شُورَى، لاَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ. اهـ.

وإِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ أَيْ ظَهَرَ لَكُمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَجْهُ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقُولُ، فَقُولُوا بِهِ، وَكَانَ كَذَلِكَ، فَحَصَلَ الْمُخَالَفَةُ مِنَ الصَّاحِبَيْنِ فِي نَحْوِ ثُلُثِ الْمَذْهَبِ، وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ فِي الاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ، فَكَانَ كُلٌّ يَأْخُذُ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ، أَيْ فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِهِ.

وَلِذَا قَالَ فِي «الْوَلْوَالِجِيَّةِ» مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا قُلْت قَوْلاً خَالَفْت فِيهِ أَبَا حَنِيفَةَ إلاَّ قَوْلاً قَدْ كَانَ قَالَهُ. =

= وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي شَيْءٍ إِلاَّ قَدْ قَالَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا سَلَكُوا طَرِيقَ الْخِلَافِ، بَلْ قَالُوا مَا قَالُوا عَنْ اجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ اتِّبَاعًا لِمَا قَالَهُ أُسْتَاذُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِي آخِرِ «الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ»: وَإِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ يَكُونُ بِهِ آخِذًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْكِبَارِ، كَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلاً إِلاَّ وَهُوَ رِوَايَتُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ أَيْمَانًا غِلَاظًا، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِذًا فِي الْفِقْهِ جَوَابٌ وَلاَ مَذْهَبٌ إِلاَّ لَهُ كَيْفَمَا كَانَ، وَمَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِلْمُوَافَقَةِ. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٧.

اختار الإمام أبو حنيفة أربعين تلميذًا لتدوين الفقه وهم:

١ ـ الإمام زُفر بن الهذيل، المتوفى سنة: (١٥٨هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٤٣.

٢ ـ الإمام مالك بن مِغْوَل، أبو عبد الله البَجَلي، المتوفى سنة (١٥٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ١٥٠.

٣ ـ الإمام داود بن نصر الطائي، المتوفى سنة: (١٦٠هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٥٣٦.

٤ ـ الإمام مندل ـ مثلث الميم ـ بن عليّ، أبو عبد الله العَنَزي الكوفي، المتوفى سنة: (١٦٨هـ). انظر ترجمته: تذهيب تهذيب الكمال ٩/ ٩٩. تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٦٨٨٣).

٥ ـ الإمام نصر بن عبد الكريم، عرف بالصيقل، المتوفى سنة: (١٦٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ١٩٥.

٦ ـ الإمام عَمرو بن ميمون البَلخي، المتوفى سنة: (١٧١هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/٣٩٩.

٧ ـ الإمام حِبَّان بن علي العَنَزي، أبو علي الكوفي، المتوفى سنة: (١٧٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ١٨٤.

٨ ـ الإمام أبو عصمة، الملقب بالجامع، وهو: نوح ابن أبي مَرْيَم، واسْمه يزِيد بن جَعونَة الْجَامِع الْمروزِي، المتوفى سنة: (١٧٣هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ٢٥٨.

٩ ـ الإمام زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الكوفي، المتوفى سنة: (١٧٣هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٤٥.

١٠ ـ الإمام القَاسِم بن معن بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن مَسْعُود أبو عبد الله الْهُذلِيّ الْكُوفِي، المتوفى سنة: (١٧٥هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٤١٢.

١١ ـ الإمام حمَّاد بن أبي حنيفة، المتوفى سنة: (١٧٦هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٢٦.

١٢ ـ الإمام هَيَّاج بن بِسْطام البُرْجُمي الحنظلي، أبو خالد الخراساني الهروي، المتوفى سنة: (١٧٧هـ). انظر ترجمته: تذهيب تهذيب الكمال ٩/ ٣٢٣.

١٣ ـ الإمام شَرِيك بن عبد الله القَاضِي أبو عبد الله الْكُوفِي، المتوفى سنة: (١٧٨هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٥٦.

١٤ ـ الإمام عافية بن يزيد الأَودِي، المتوفى سنة: (١٨٠هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٦٧.

١٥ ـ الإمام عبد الله بن المبارك المروزِي الحَنْظَلِي، المتوفى سنة: (١٨١هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٨١.

١٦ ـ الإمام أبو يوسف القاضي، يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الأَنْصَارِيّ، المتوفى سنة: (١٨٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠.

١٧ ـ الإمام محمد بن نوح، المتوفى سنة: (١٨٢هـ).

١٨ ـ الإمام هُشَيم بن بشير بْن الْقَاسِم بْن هَانِئ السُّلَمِيّ المعلم، كنيته أَبُو مُعَاوِيَة، المتوفى سنة: (١٨٣هـ). انظر ترجمته: الثقات ٧/ ٥٨٧.

١٩ ـ الإمام يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو سعيد الكوفي الحافظ، المتوفى سنة: (١٨٣هـ). انظر ترجمته: تذهيب تهذيب الكمال ٩/ ٤٣٦.

٢٠ ـ الإمام فُضَيل بن عِياض، المتوفى سنة: (١٨٧هـ). انظر ترجمته: تذهيب تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٣.

٢١ ـ الإمام أسد بن عَمرو، المتوفى سنة: (١٨٨هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ١٤٠.

٢٢ ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة: (١٨٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٥٢٦.

٢٣ ـ الإمام علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي، المتوفى سنة: (١٨٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٣٧٨.

٢٤ ـ الإمام يوسف بن خالد بن عمر، أَبُو خَالِد السَّمْتِي، المتوفى سنة: (١٨٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٧. =

= ٢٥ ـ الإمام عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، أَبُو مُحَمَّد الأَوْدِي الْكُوفِي، المتوفى سنة: (١٩٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٧١.

٢٦ ـ الإمام الفضل بن موسى السِينَانِي، المتوفى سنة: (١٩٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٤٠٧.

٢٧ ـ الإمام علي بن ظبيان العَبْسِي القَاضِي، المتوفى سنة: (١٩٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٣٦٣.

٢٨ ـ الإمام حفص بن غياث بن طلق بن عمر، المَعْرُوف بالنَّخَعي القَاضِي الْكُوفِي، المتوفى سنة: (١٩٤هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٢١.

٢٩ ـ الإمام وَكِيع بن الجَرَّاح الكوفي، المتوفى سنة: (١٩٧هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٥٤٠.

٣٠ ـ الإمام هشام بن يوسف الصنعاني، أَبُو عبد الرحمن الأبناوي، قاضي صنعاء، المتوفى سنة: (١٩٧هـ). انظر ترجمته: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٦٥.

٣١ ـ الإمام يحيى بن سعيد القطَّان، المتوفى سنة: (١٩٨هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ٢١٢.

٣٢ ـ الإمام شعيب بن إسحاق بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن رَاشد القرشِي الدِّمَشْقِي، المتوفى سنة: (١٩٨هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٥٦.

٣٣ ـ الإمام عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النَّخَعي الكوفي أبو حفص، المتوفى سنة: (١٩٩هـ). انظر ترجمته: تذهيب تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٥.

٣٤ ـ الإمام أبو مطيع البَلْخِي، المتوفى سنة: (١٩٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ٢٦٥.

٣٥ ـ الإمام خالد بن سليمان البَلْخِي أَبُو معَاذ، المتوفى سنة: (١٩٩هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٢٩.

٣٦ ـ الإمام عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن الْكُوفِي الحِمَّانِي، لقبه: بَشْمِين، المتوفى سنة: (٢٠٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٩٥، وتقريب التهذيب، ترجمة رقم (٣٧٧١).

٣٧ ـ الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ١٩٣.

٣٨ ـ الإمام أبو عاصم النَّبِيل، الضَّحَّاك بن مخْلَد، المتوفى سنة: (٢١٢هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٦٣.

لها بالعلامات[١]. وذلك أسهل للمطالعة، ويساعد في عدم تشتت الذهن بالأقوال المتعددة[٢].

وهذه العلامات بالحروف ترمز إلى الخلاف، من غير ذكره تفصيلًا، وذلك ليتنبَّه الطالب النَّجيب أن المسألة خلافية بين الإمام أو الأصحاب، أو المذاهب[٣].

---

٣٩ ـ الإمام مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن، المتوفى سنة: (٢١٥هـ). انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ٩/ ٩٦.

٤٠ ـ الإمام حمّاد بن دَليل، قَاضِي الْمدَائِن، المتوفى سنة: (٢١٥هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٢٢٥.

يقول المحدث الشهير وكيع بن الجراح عن رأيه في هذه اللجنة العاملة لتدوين الفقه: كيف يمكن أن يسري الخطأ والنسيان في هذا العمل الذي قام به أبو حنيفة رحمه الله مع أنه كان يرافقه الكبار والأئمة من المحدثين والعباقرة من علماء العربية ومن كبار الزهاد والأتقياء كالإمام أبي يوسف، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وداود الطائي، وفُضيل بن عِياض، فمن كان رفقاؤه أمثال هؤلاء: لا يمكن أن تزل قدمه عن طريق الحق.

(١) وفي «الوافي» كما في «الكنز» لم يذكر المسائل والآراء الخلافية في المذهب، أو بالمذاهب الأُخرى، بل كان يضع الرأي الراجح في نص المتن، وهذا ما يسمى بـ: التصحيح الالتزامي، وهو التزام المصنف أن لا يضع في مصنفه إلا القول المعتمد في المذهب. انظر: النافع الكبير ص ١٤.

(٢) ومن وجه آخر، فكأن المصنف رحمه الله تقدس تعالى يحيلك إلى كتابٍ آخر لمعرفة تفصيل الخلاف بينه وبين أصحابه.

وعن أبي يوسف: أنَّ المجوسيَّ إذا ذَبَحَ أو خَنَقَ: يجوز بيعُ لحمها.

وقال محمد: لا يجوز لا مِن مجوسيٍّ، ولا مِن غيرِه. المنهاج للعُقيلي ١/ ٥٨.

(٣) مثاله: ومَسحُ رُبعِ (ف ك) رأسِهِ ...

فالفاء: ترمز لخلاف الشافعية. حيث قالوا: مسح بعض الرأس، وإن قلَّ. فتح العلام ١/ ٢٠٢.

والكاف: ترمز لخلاف المالكية. حيث قالوا: مسح جميع الرأس. تسهيل المسالك ٢/ ١٢٤.

=

ولعل هذا الخلاف ـ سواء مع أصحابه، أو مع الإمام مالك أو الشافعي رحمهم الله جميعًا ـ قد يكون تيسيرًا ورحمةً لبعض السائلين.

وأضاف قائلًا بعدها: تحاميًا عن الإطنابِ، وتفاديًا عن الإسهابِ.

ورغم عدم الإطناب والإسهاب، عزم رَحِمَهُ اللَّهُ تقدَّس وتعالى: على تلخيص واختصار «الوافي» بكتاب «كنز الدقائق».

فقال في مقدمة «الكنز»: لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطِباع راغبة عن المطولات، أردت أن أُلَخِّص «الوافي» بذكر ما عمَّ وقوعه، وكثر وجوده، لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضِل الأعيان.

وقد أراد النسفي من خلال شرحه لـ: «الوافي» بكتابه «الكافي» أن يوضِحَ متن «الوافي»، ويفصِّلَ القول في مسائله، ويعدِّل في بعض عباراته، ويعيد النظر في بعضها الآخر[١]، ويشرح مشكله، ويكمل مقاصده[٢].

---

(١) تبين لي من خلال المقارنة بين متن الوافي بمفرده، ومتن «الوافي» المشروح في طيات «الكافي» أن هناك فوارق واختلافات في صياغة العبارات في كثير من المواضع، زادها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدس وتعالى عندما بدأ بشرح متن «الوافي».

والذي يظهر أيضًا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لخص من «الوافي» كتابه «كنزَ الدقائق»، وبعدها شرع في شرحه له بـ: الكافي، ومما يؤكد هذا أنك تجد عبارة المتن ـ «الوافي» ـ بمفرده قد تغيرت كليًا أحيانًا، ووُضِّحت بتفصيلٍ في المتن الموجود مع الكافي.

وقد أشرت إلى هذا في كثير من المواضع خلال اعتنائي بالكتاب.

(٢) وقد ذكر بعض الباحثين: أن جميع النسخ الخطية التي اطلع عليها، سواء ما اعتمده من النسخ المصورة الستة، وما اطلع عليه في «مكتبة الأسد» في سورية، وكذا في: «مكتبة الأزهر» و«دار الكتب الوطنية» في مصر جميعها لم تحوي هذه العلامات، وكذلك خَلَت الطبعات الهندية الثلاثة الحجرية عن هذه العلامات، ولم يشر أحد من الشُرَّاح: كالزيلعي، وابن نُجيم، والعيني، والأفغاني، وملا مسكين إلى تلك العلامات.

المبحث الثالث

مكانة «الوافي» بين كتب المذهب

قد عُرف أبو البركات حافظ الدين النَّسَفي بـ: «صاحب الكنز» وإذا أريد أن يعرف الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي يقال: «صاحب الكنز»، فبكتاب «الكنز» عرف[1].

= أقول: هذا كلامٌ غيرُ دقيقٍ، لأنني استغربت من فعل الإمام النسفي رحمه الله تقدَّس وتعالى كيف أنه لم ينقل تلك العلامات إلى «الكنز» كما في «الوافي». ولم أرها أيضًا في الشروح: ك: «تبيين الحقائق»، و«البحر»، و«النهر». وقلت: لعله اكتفى بها في «الوافي» ولم يرد ذكرها في «الكنز».
ولكني تَتَبَّعْتُ أكثر من عشر نسخ خطية للكنز، وبعد البحث والتدقيق: عثرت على جواب استغرابي، فوجدت أكثر من نسخة للكنز ترمز بالعلامات نفسها ـ مع إضافة (ط) للإطلاقات ـ كما هو الحال في «الوافي».
وقد علل الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله في تحقيقه لـ: «كنز الدقائق» بأسباب رآها ـ وهو مُحِقٌّ ومعذور فيما ذهب إليه ـ في اضطراب النسخ التي تذكر العلامات، علاوة على فقدانها في بعضها الآخر. انظر: كنز الدقائق ص٥٥، ١٣٨.
وهذا الكلام الذي ذكره الدكتور بكداش قد تكرر أيضًا معي في «الوافي»، إلا أني تَجَنَّبْتُ بفضل الله هذا الخلل من خلال تتبع «الكافي شرح الوافي» للمصنف رحمه الله تقدَّس وتعالى في أغلب المواضع، مما ساعدني كثيرًا في تصويب هذه العلامات، والتأكد منها، وأنها في مواضعها الصحيحة، وقد أضفتها أحيانًا في مواضع لم تكن فيها موجودة، وذلك قدر الطاقة والاستطاعة، فلذا ألحقت تلك العلامات بـ: «الوافي».
إضافة إلى أني قد اعتمدت نسخةً واحدةً مقابلةً، مضبوطةً، أثبتُّ بموجبها تلك العلامات، مع المقارنة بالنسخ الأخرى، بالإضافة إلى الاستعانة بـ: «الكافي شرح الوافي» كما ذكرت.

(١) و«الكنز» كما هم معلوم مختصرٌ من «الوافي». فكل مكانةٍ يَحُوزُهَا «الكنز»، فمرجعها بالضرورة يعود إلى «الوافي»، لأنه أصله ومنه اختُصِر. =

وقد استقرَّ العملُ في الفقه الحنفي: أن المفتي إذا أراد أن يفتي يرجع إلى المتون أولًا، ثم الشروح، ثم الفتاوى، وأنه إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى: فالعبرةُ لما في المتون، ثم الشروح المعتبرة، ثم للفتاوى، إلا إذا وُجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون[١].

وتقدم المتون على غيرها، لأن أصحاب المتون التزموا ذكر القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح، ما لم يصرَّح بتصحيحه، فيقدم عليها لأنه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي[٢].

ثم قال ابن عابدين: ولا يخفى أن المراد بالمتون، المتون المعتبرة: كـ: «البداية»، و«مختصر القدوري»، و«المختار»، و«النُّقَاية»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«الملتقى»، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية.

قال اللكنوي[٣]: وأعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز». ومنهم مَن اعتمدوا الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرة بما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لمَا عرفوا من جلالةِ قدرِ مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ[٤].

وقد جعل ابن عابدين المتون المعتبرة التي شأن أصحابها أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وعددهم بقوله: كأصحاب

---

(١) انظر: رد المحتار ١/١٥٩.
(٢) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ١/٣٦.
(٣) سبقت ترجمته ص ١٢١.
(٤) انظر: النافع الكبير ص١٤.

المتون المعتبرة: كصاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»[١]، وهي المراد بها: المتون الأربعة كما تقدم.

وقد وصف متن «الكنز» العلَّامة الزيلعي في مقدمة «التبيين» بقوله: لما رأيت هذا المختصر المسمى بـ: «كنز الدقائق» أحسن مختصر في الفقه، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه[٢]...

وقال فيه ابن نُجيم: وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي، أحسن مختصر صُنِّفَ في فقه الأئمة الحنفية[٣].

ولما كان متن «الكنز» قد حاز تلك المكانة، فبالضرورة أن متن «الوافي» قد نالها كذلك.

---

(١) انظر: شرح منظومة رسم عقود المفتي ص١٢

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٥.

المبحث الرابع

وصف النسخ الخطية المعتمدة وصورها

نسخة المكتبة الأزهرية:

أوراقها: ١٧٨ ورقة.

رقمها: ٢٤٤/ ٥٣٥١ حنفي.

ملونة بالأحمر: للكتب والأبواب والفصول والعلامات.

عدد الأسطر: ١٣ ـ ١٤/ عدد الكلمات في السطر: ١٠ ـ ١١.

يوجد على هوامش الكتاب شروح، منقولة من «الكافي شرح الوافي» غالبًا، وغيره من الكتب.

يوجد بين حنايا السطور شرح لبعض الكلمات. كما هو ظاهر في الصور.

يتبين أنها مقابلة، لأن فيها استكمالًا للسقط في مواضع منها.

اسم الناسخ: حسن بن عزيز بن سنجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقع الفراغ من نسخها: الجمعة في جمادى الأولى سنة: (٧٣١هـ).

أوقف هذا الكتاب وحبسه الفقير إلى الله تعالى عمر جاويش داودية لي، ويكون بجامع سيدي سارية الصحابي بقلعة مصر المحروسة لانتفاع المسلمين، يذكر ولا يفتر، ولا يبدل ولا يوهب ولا يرهن وقفًا صحيحًا شرعيًا قاصدًا عفو ربه الرحيم، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ سنة: (١١٧١هـ).

نسخة مكتبة هارفارد:

أوراقها: ٢٥٠ ورقة.

ملونة بالأحمر: للكتب والأبواب والفصول والعلامات.

عدد الأسطر: ١٥ ـ ١٦/ عدد الكلمات في السطر: ٨ ـ ١٠.

يوجد على هوامش الكتاب شروح، منقولة من «الكافي شرح الوافي» غالبًا، وغيره من الكتب.

يوجد بين حنايا السطور شرح لبعض الكلمات. كما هو ظاهر في الصور.

يتبين أنها مقابلة، لأن فيها استكمالًا للسقط في مواضع منها.

اسم الناسخ: غير موجود.

وقع الفراغ من نسخها: ٢٠ رمضان سنة: (٧٣٤هـ).

نسخة مكتبة ميتشغان:

أوراقها: ١٣٨ ورقة.

رقم النسخة: ١٩٦.

ملونة بالأحمر: للكتب والأبواب والفصول والعلامات.

عدد الأسطر: ١٨ ـ ١٩/ عدد الكلمات في السطر: ١٣ ـ ١٦.

يوجد على هوامش الكتاب شروح، منقولة من «الكافي شرح الوافي» غالبًا، وغيره من الكتب.

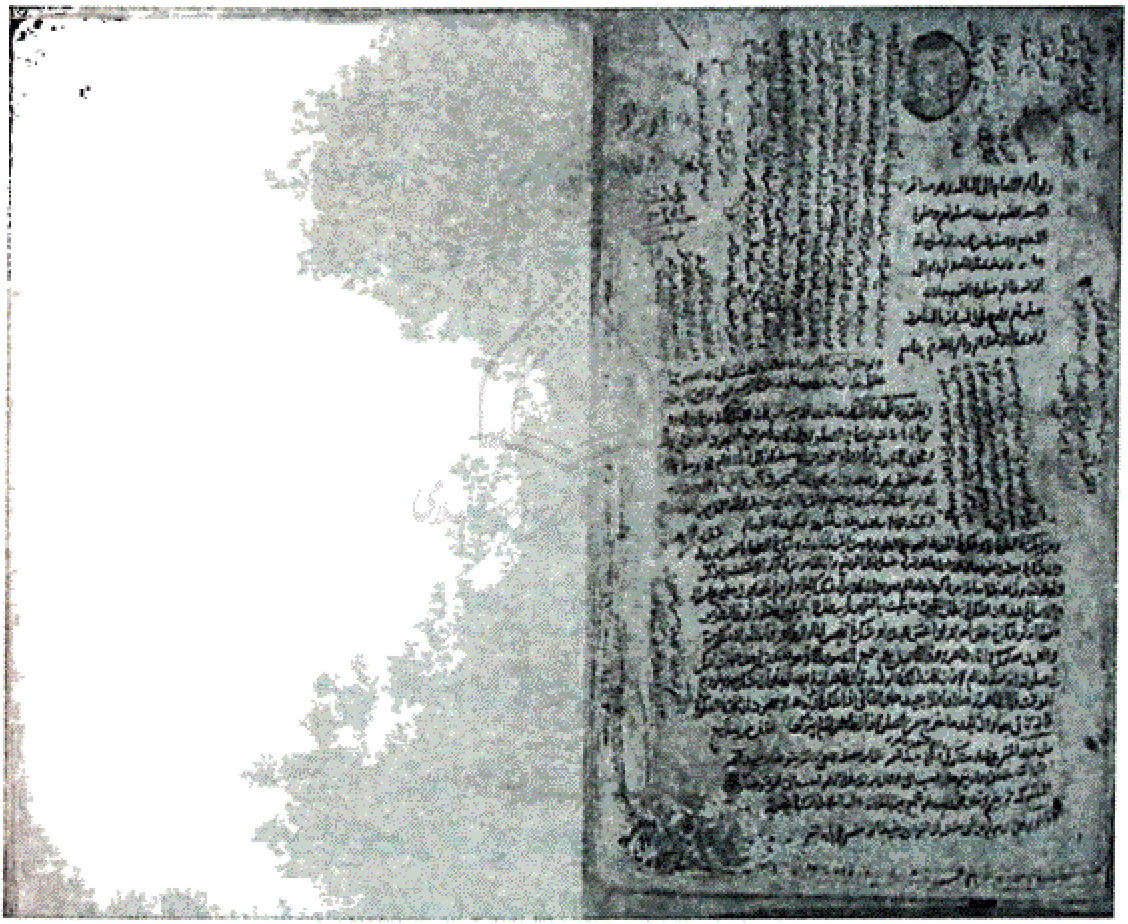
يوجد بين حنايا السطور شرح لبعض الكلمات. كما هو ظاهر في الصور.

يتبين أنها مقابلة، لأن فيها استكمالًا للسقط في مواضع منها.

اسم الناسخ: أحيمد بن فرج الله بن أحمد.

وقع الفراغ من نسخها: سنة: (٩٨٩هـ).

انتقل بالشراء الشرعي، خادم أهل مذهبه، وأنا الفقير إلى الله الغني: عبد الله بن محمد ولي الحنفي المولوي.



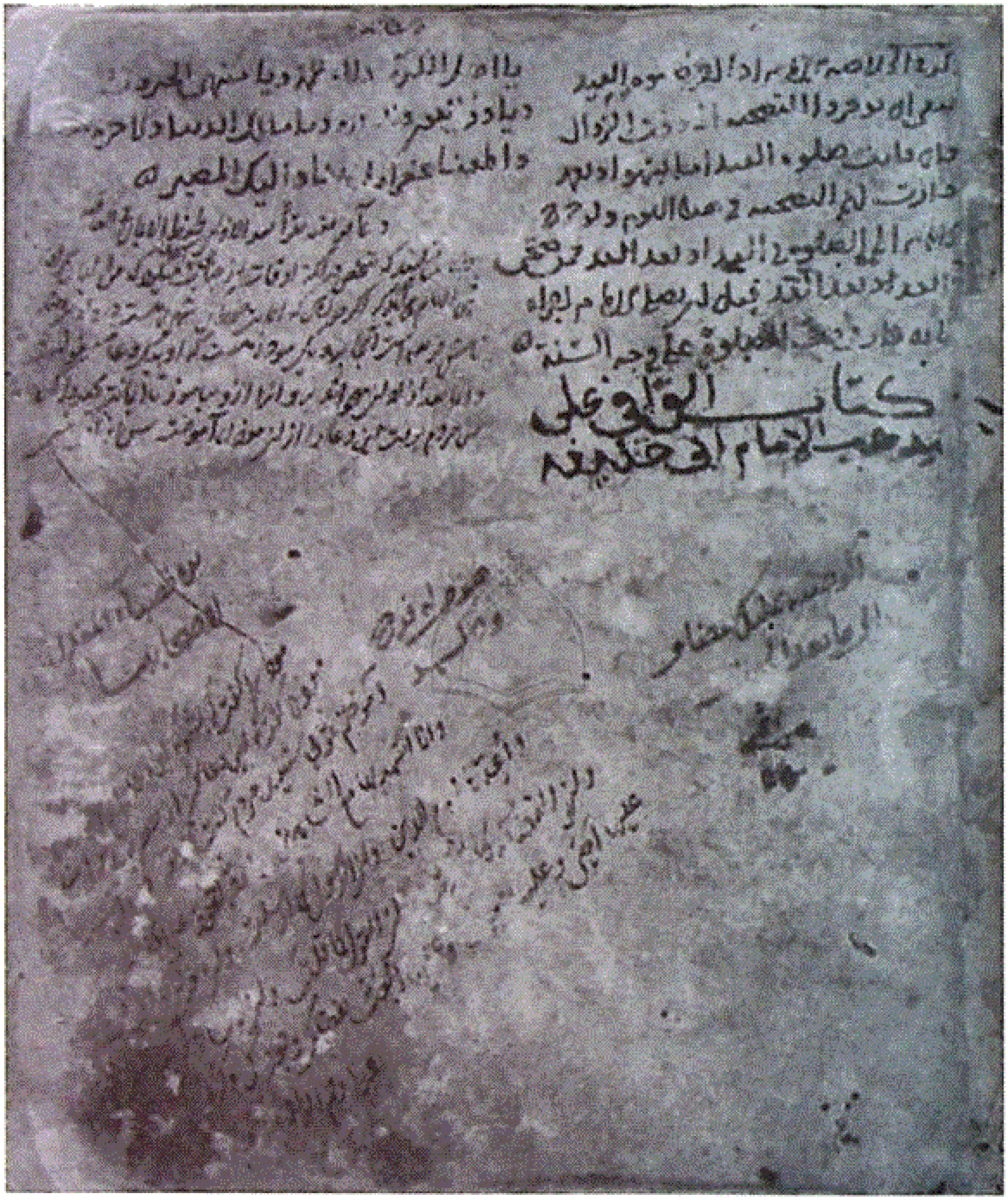
نسخة المكتبة الأزهرية: ورقة الغلاف، وهي النسخة المشار إليها بـ: (م)



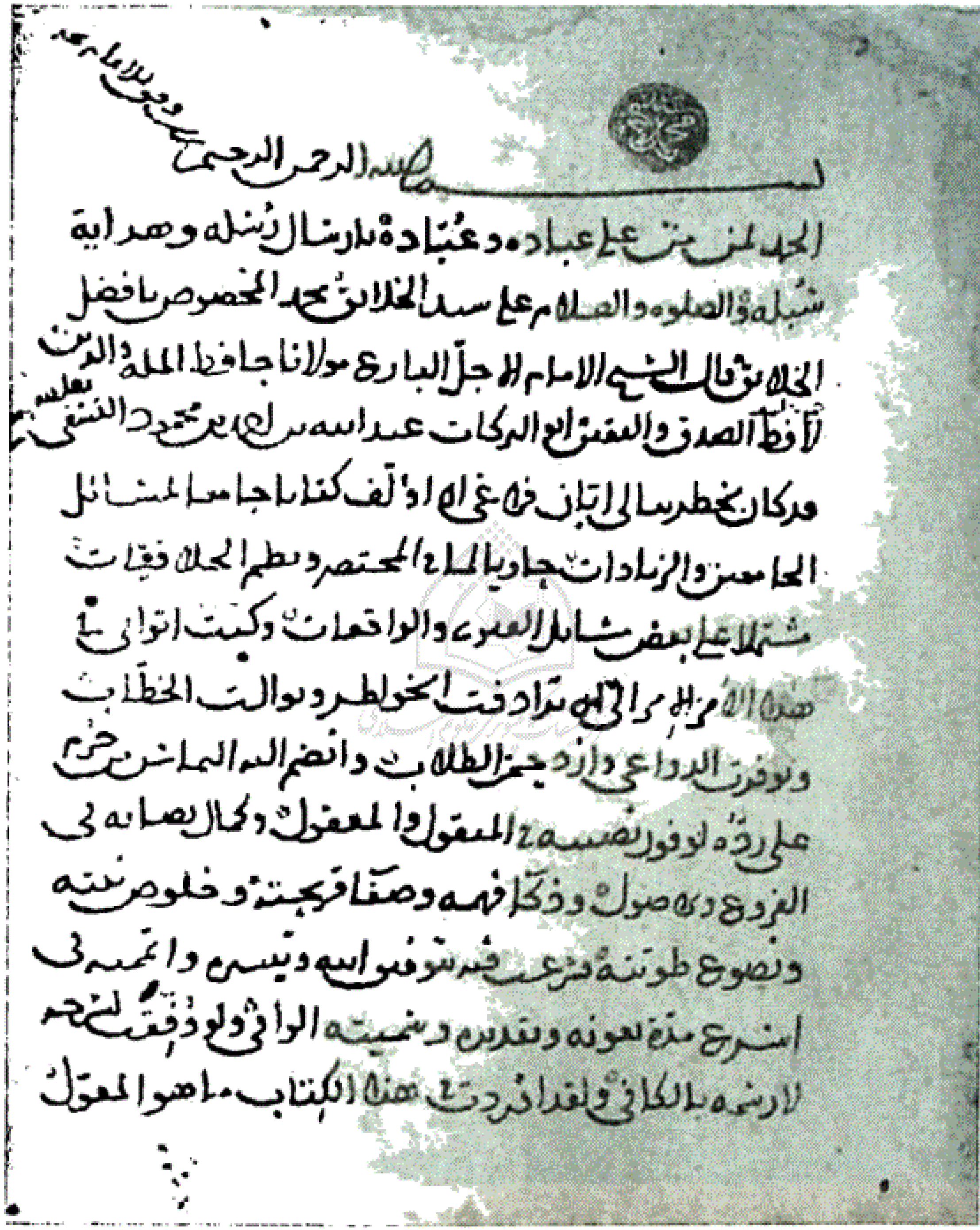
نسخة المكتبة الأزهرية: الورقة الأولى، وهي النسخة المشار إليها بـ: (م)



نسخة المكتبة الأزهرية: الورقة الأخيرة، وهي النسخة المشار إليها بـ: (م)



نسخة مكتبة هارفارد: ورقة الغلاف، وهي النسخة المشار إليها بـ: (ها)


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لمن من على عباده بعبادة بارسال رسله وهداية
سبله والصلوة والسلام على سيد الخلائق محمد المخصوص بافضل
الخلائق قال الشيخ الامام الاجل البارع مولانا حافظ الملة والدين
استاذ الصدق والتحقيق ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
قد كان يخطر ببالي في الزمان الخالي ان اؤلف كتابا جامعا لمسائل
الجامعين والزيادات حاويا لمسائل المختصر ونظم الخلافيات
مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات وكنت اتوانى في
هذا الامر الى ان ترادفت الخواطر وتوالت الخطابات
وتوفرت الدواعي وازدحم الطلاب وانضم اليه التماس من حرم
على رده لوفور نفسه في المعقول والمنقول وكمال اصابته في
الفروع والاصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته
ونصوح طويته فشرعت فيه متوكلا على الله ومتيسرا واتممته في
اسرع مدة بعونه وتوفيقه وسميته الوافي ولو وفقت لشرحه
لارسمه بالكافي ولقد اوردت في هذا الكتاب ما هو المعول

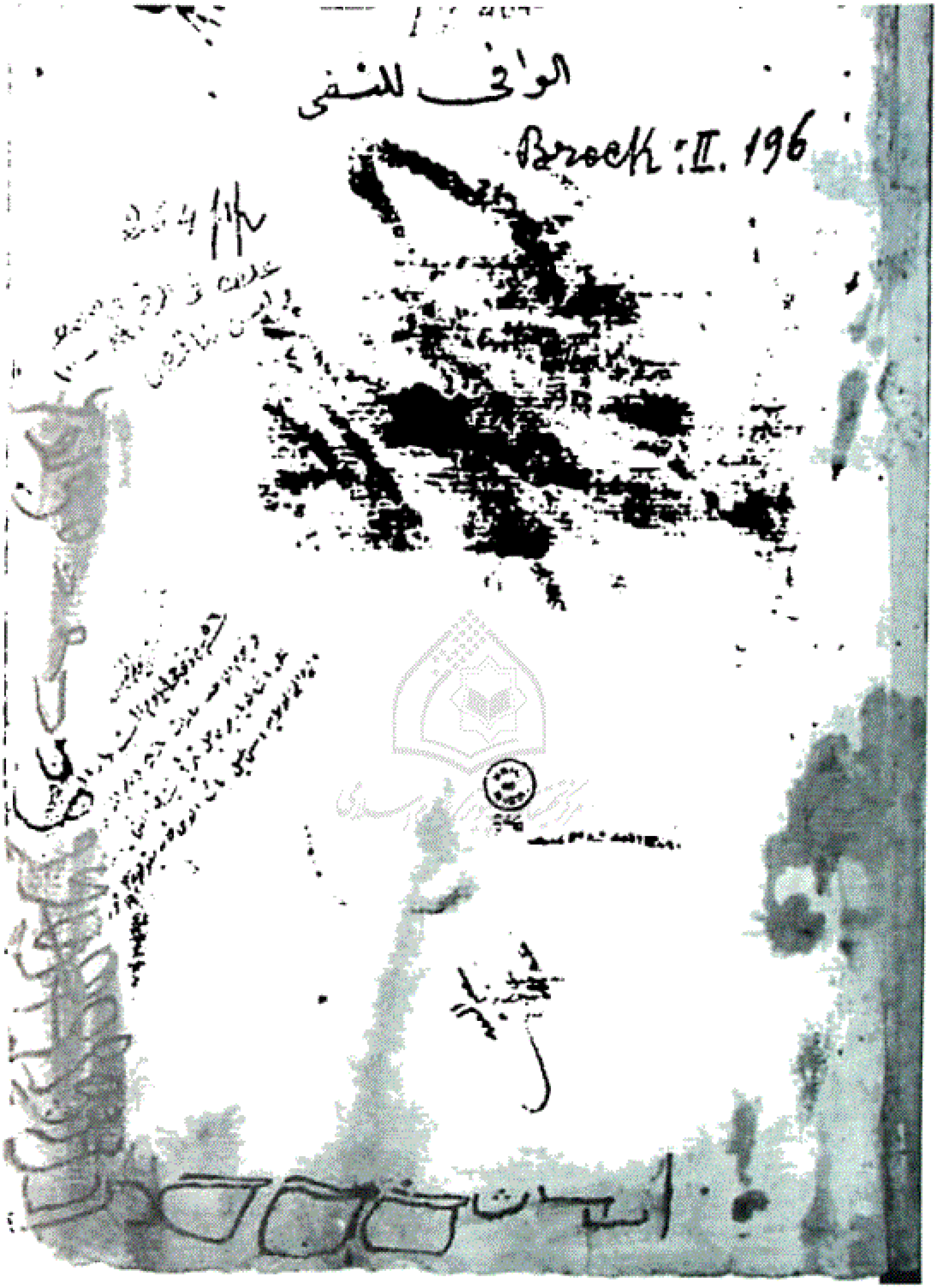
نسخة مكتبة هارفارد: الورقة الأولى، وهي النسخة المشار إليها بـ: (ها)

٢٤٣

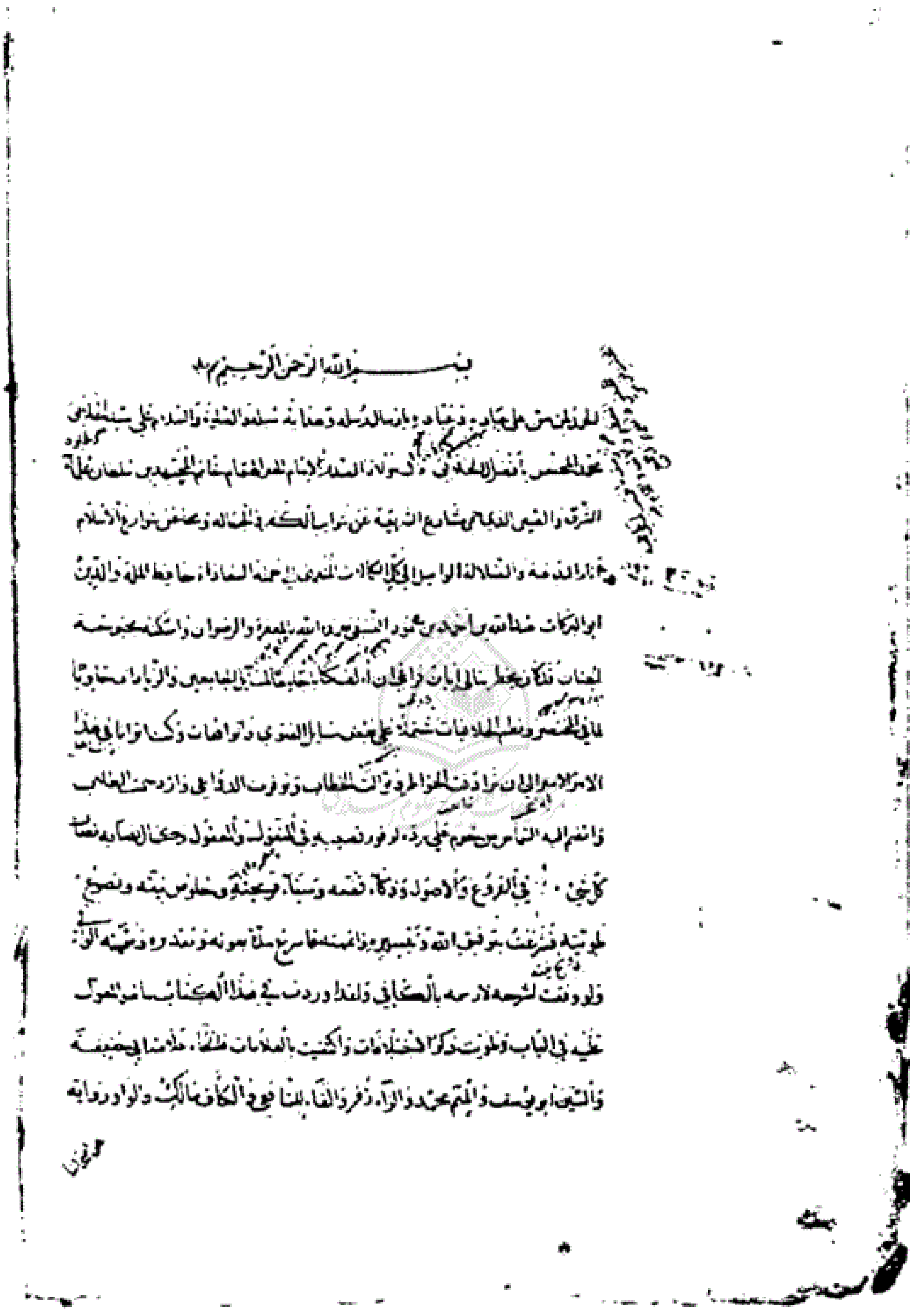
التصحيح

ويعرف حظ كل فريق بضرب ما لكل من أصل المسألة فيما صحت في
أصل المسألة ولكل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى
عدد رؤوسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وقسمة التركة تضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم
تقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء جعل كأنه
لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي هـ وقد نجز الموعود من تنقيحه
واجتهدت في ترتيبه وتلخيصه وقد تبرعت بعد ما التزمت حيث
أوردت من المبسوط وغيره ما بلغ حد الكثرة وربما نظر الناظر
في بعض كتب الزيادات والجامع وغيرهما فيجد كتابنا خاليا
عن بعض أبوابها ومسائلها وليس كذلك بل الكل ذكرناه غير
مكرر بعنوان أو أسلوب لكني ذكرتها في موضع لائق لكونها أليق به
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على نبيه محمد وآله
وأزواجه الطاهرات في الخامس والعشرين من رمضان سنة ع ٣ لا

نسخة مكتبة هارفارد: الورقة الأخيرة. وهي النسخة المشار إليها بـ: (ها)



نسخة مكتبة ميتشغان: ورقة الغلاف، وهي النسخة المشار إليها بـ: (مي)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المنعم على عباده [illegible] وإرسال الرسل وهدايته سبل النجاة والسلام على سيد الخلائق

محمد المخصوص بأفضل [illegible] قال مولانا [illegible] الإمام [illegible] المجتهد [illegible] سلطان علماء

الشرق والغرب [illegible] الشريعة عن [illegible] الإسلام

[illegible] والدلالة [illegible] حافظ الملة والدين

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي [illegible] والرضوان وأسكنه بحبوحة

الجنان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في المنقول والمعقول [illegible]

[illegible] في الفروع والأصول [illegible]

[illegible] فشرعت بتوفيق الله وتيسيره [illegible]

[illegible] في هذا الكتاب [illegible]

[illegible] في الباب [illegible] ذكر الخلافيات واكتفيت بالعلامات [illegible] أبي حنيفة

والشيخ أبو يوسف والإمام محمد [illegible] والكاف لمالك [illegible] ورواية

نسخة مكتبة ميتشغان: الورقة الأولى، وهي النسخة المشار إليها بـ: (مي)


وأستاذي الإمام الرباني الحبر الصمداني نعمان الثاني سيبويه للعالم
مفتي المشارق والمغارب مجمع المفاخر والمناقب أفضل المتأخرين مولانا
والدين محمد بن علي بن نعمان أسكنه الله بحبوحة الجنان من
تصحيحه ثم ابتدأت بكتابته من تلك النسخة عند قراءة بعض الطلاب علي وأتممته
بعون الله وحسن توفيقه يوم الثلثاء الثالث عشر من شعبان سنة ست وخمسين
وسبعمائة بكرمان صينت عن طوارق الحدثان وأنا العبد الضعيف علي
بن عمر بن علي جعلني الله من عباده الصالحين وكان ابتداء قراءتي
هذا الكتاب على أستاذي المذكور يوم الثلثاء التاسع من رجب سنة خمس
وأربعين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين كتبته وأنا معتصم بالله
ورسوله مصليًا على آلائه ونعمائه وأنا الفقير أحمد بن فرج الله
بن أحمد وقد حصل الفراغ من هذا الكتاب بعد صلاة العيد ومن ليلة
منه سنة تسع وثمانين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد وآله
وصحبه أجمعين
انتهى

نسخة مكتبة ميتشغان: الورقة الأخيرة، وهي النسخة المشار إليها بـ: (مي)

المبحث الخامس

عملي في الاعتناء بالكتاب

- جعلت مقدمةً للكتاب «الوافي»، تضمنت:

١ ـ ترجمة للمؤلف: مولده ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومنزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٢ ـ أصول الإفتاء، وقواعد الفقيه والمفتي.

٣ ـ المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي، ومراتب الفقهاء.

٤ ـ مقادير الأطوال والمكاييل

٥ ـ أقسام الحكم التكليفي

٦ ـ دراسة كتاب «الوافي»، ونسبته للمؤلف، ومنهجه فيه.

- مقابلة النسخ الثلاث المخطوطة: (م) و(مي) و(ها)، وهي التي توافرت لدي من متن «الوافي»، متبعًا طريقة التلفيق بين نسخ المتن الثلاث، إضافةً إلى أربع نسخ خطية من: «الكافي شرح الوافي»[1] للمؤلف. وذكرت في الهامش الفروق، ومواضع الخلاف بين نسخ المتن الثلاث، مقارنة مع «الكافي شرح الوافي» في كثيرٍ من المواضع.
- تخريج الآيات القرآنية من مواضعها في المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- شرح غريب الألفاظ من أمهات كتب اللغة.

---

(١) وقد استعنتُ بنسخة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، رقم: (٣خ)، ورمزت لها بـ: (كو)، ونسخة مكتبة كوبريلي، رقم: (٦١٢)، ورمزت لها بـ: (ك)، ونسخة المكتبة الظاهرية، رقم: (٦٦٨٤)، ورمزت لها بـ: (ظ)، ونسخة مكتبة الملك سعود، رقم: (٤٨٥٢)، ورمزت لها بـ: (س).

- ضبط الأعلام المشكلة.
- التعليق على بعض المواضع المبهمة، واستعنت بـ: «الكافي شرح الوافي» بداية، وغيره من الكتب الفقهية.
- إضافة عناوين للمسائل الفقهية بين حاصرتين في المتن والهامش.
- إضافة عناوين كثير من الأبواب والفصول من «الكافي شرح الوافي».
- عدم المقارنة مع المذاهب الفقهيه الأخرى، إلا في حالات معينة[1]، اكتفاءً بما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تقدَّس وتعالى.
- مقارنة بين متن «الوافي» والمتن المشروح مع «الكافي». وأثبتُّ بعض الخلافات الواضحة بينهما في الهامش. وجعلت متن الوافي بالأسود البارز، تمييزًا عن غيره.
- مقارنة متن «الوافي» مع «كنز الدقائق»، في بعض المواضع أحيانًا.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية لغة وشرعًا.
- التمهيد في بداية كل كتاب بالإحالة إلى كتب أمهات الفقه الحنفي.
- وضع علامات الترقيم، وتفصيل فقرات النص.
- القيام بكتابة النص وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم، دون إشارة إلى ذلك.
- الفهارس العامة:

١ ـ الآيات.

٢ ـ الأحاديث والآثار.

٣ ـ معجم الوافي للكتب، والأبواب، والفصول، وغيرها.

٤ ـ المصادر والمراجع.

٥ ـ الموضوعات.

---

(١) مثل: هل تصح إمامة المرأة للرجال؟ انظر: ص ٢٢٠.

الوافي
للإمام النسفي

ومعه: دُرَرٌ من: «الكافي شرح الوافي»

ويليه:

معجم الوافي

للكتب والأبواب والمسائل والألفاظ والمصطلحات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ وَفِّقْ لِلإِتْمَامِ (١)

الحمدُ لمَن مَنَّ (٢) على عبادِهِ وعُبَّادِهِ بإرسال رُسلهِ، وهداية سُبلِهِ، والصلاة والسلام على سيد الخلائقِ (٣) محمدٍ، المَخصُوصِ (٤) بأفضلِ الخلائق.

قال مولانا الصَّدر الإمامُ الحَبرُ الهُمَامُ، خاتمُ المجتهدين، سُلطان علماءِ الشَّرقِ والصِّين، الذي حَمَى مَشارعَ الشريعة عن شَوَائبِ الكُفرِ والجهالةِ، ومَحَا عن شوارعِ الإِسلامِ آثارَ البِدْعَة والضَّلالة، الواصل إلى كلِّ الكمالات، المُنْتَهى إلى جُملة السَّعادات، حَافِظ المِلَّةِ والدِّين (٥)، أبو البركات عبدُ الله بن أحمد ابن محمود النَّسَفِي، تغمَّدَه الله بالمغفرة والرِّضوَان، وأسكنَهُ بُحبُوحَةَ الجِنَان، غفر الله له ولوالديه، وأحسنَ إليهما وإليه (٦):

قد كان يَخطرُ ببالي إبَّانَ فَرَاغِي أنْ أُؤَلفَ كتابًا جامعًا لمسائل: «الجامعين» (٧)، ....

---

(١) في (م): رب يسر. وفي (مي): تمم ربي.
(٢) الحمد: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم، والألف واللام فيه للجنس والتعميم، أي جميع المحامد لمَن مَنَّ. (مي).
(٣) جمع خليقة، وهي: الطبيعة والسجية. (مي).
(٤) أي: المختص. (مي).
(٥) الشيخ الإمام الأجل البارع، مولانا حافظ الملة والدِّين، لافظ الصدق واليقين. كذا في (ها). أما في (م): العبد الضعيف الفقيرُ إلى الله الودودِ.
(٦) غفر الله له ولوالديه، وأحسنَ إليهما وإليه. زيادة من: (م).
(٧) الجامع الصغير والجامع الكبير.

و«الزيادات»(١)، حاويًا لما في «المختصرِ»(٢)، و«نظمِ الخلافياتِ»(٣)، مشتملًا على بعض مسائل الفتاوى(٤) والواقعاتِ.

وكنتُ أتَوَانَى في هذا الأمرِ الإمرِ(٥) إلى أن تَرَادَفَتِ الخَواطرُ، وتَوَالَتِ الخُطَّابُ، وتوفَّرت الدَّوَاعي، وازدحمت الطلَّابُ، وانضمَّ إليه التماسُ مَن حَرُمَ عَليَّ ردُّه، لوفورِ نصِيبهِ في المنقول والمعقول، وكمال نِصَابهِ(٦) في الفروعِ والأصولِ، وذكاءِ فهمِه، وصفاءِ قريحتِهِ(٧)، وخُلُوصِ نيتهِ، ونُصوعِ طَويتِهِ.

فَشَرَعتُ فيه بتوفيقِ اللهِ وتيسيرِهِ، وأتْمَمتُه في أسرَعِ مُدَّةٍ، بعَونِهِ وتقديرِهِ، وسمَّيتُهُ:

«الوَافِي»

ولو وُفِّقتُ لشرحِهِ لأرسُمُهُ بـ: «الكافي».

ولقد أوردتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، وطَويتُ ذكرَ الاختلافاتِ، واكتَفيتُ بالعَلامات:

فالحاءُ علامةُ: أبي حنيفة رضي الله عنه: [(ح)].

---

(١) وهو كتاب من كتب ظاهر الرواية الست: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، والأصل، ويُسمَّى ايضًا بـ: المبسوط. وكلهم من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

(٢) أي: مختصر القدوري، ويُسمَّى ايضًا بـ: الكتاب.

(٣) منظومة الخلافيات للإمام أبي حفص، عمر بن محمد النسفي الحنفي، الملقب بـ (نجم الدين)، المتوفى ٥٣٧هـ.

(٤) في (مي): الفتوى.

(٥) الإمْر: كالإِصْرِ: الشديد، وقيل: العَجَب. مختار الصحاح.
وقد جاء في (م) تحت كلمة الإمْر: أي الصعب. وفي (مي): أي العجيب.

(٦) نصاب كل شيءٍ. كذا في (مي).

(٧) أي: خاطره وضميره. (مي).

والسِّينُ: أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [(س)].

والميمُ: محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [(م)].

والزَّايُ: زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [(ز)].

والفاءُ: الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [(ف)].

والكافُ: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [(ك)].

والواوُ: روايةٌ عن أصحابنا رحمهم الله، أو قياسٌ مَرجوحٌ: [(و)][1].

تحاميًا عن الإِطنابِ، وتفاديًا عن الإِسهابِ.

وهو وَليُّ التَّوفيقِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

وزاد في كنز الدقائق: (ط) للإطلاقات. وما معنى الإطلاقات؟

ويمكن أن يمثِّل بنحو: «وينقضه خروج نجس»: أي مطلقًا، سواءٌ خرج من السبيلين أو غيرهما ... ومثل: مسألة تطهير الخف المتنجس بجِرم عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي مطلقًا، سواءٌ كان يابسًا أو رطبًا. انظر: كشف الحقائق ١/ ٥.

كتابُ الطَّهَارةِ(١)

[فَرَائِض الوضُوءِ]

فَرْضُ الوُضوءِ(٢): غَسلُ وَجهِهِ(٣)، ـ وهو: من قُصَاصِ(٤) شَعرِهِ إلى أَسفَلِ ذَقَنِهِ، وإلى شَحمَتَي الأُذُن(٥)، وما بين عِذَارِهِ وأُذُنِهِ مِنه(٦) (س) ـ . . . . .

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: تحفة الملوك ١/ ٢٠، وملتقى الأبحر ١/ ١٨، والبناية شرح الهداية ١/ ١٣٧، والعناية شرح الهداية ١/ ١٢، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣، والجوهرة النيرة ١/ ٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٨، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٣٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٦، وشرح مختصر الطحاوي ١/ ١٩٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، وفتح باب العناية شرح النقاية ١/ ١١، وفتح القدير شرح الهداية ١/ ٥، والمحيط البرهاني ١/ ٣١.

(٢) «الطهارة فرض: فرض الوضوء». كذا في: (مي). ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) **[فرض الغسل والمسح في الوضوء: مرة واحدة]**

قال في: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص١٩ ـ ٢٠: **غسل الوجه**، أي: إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة. وفي «الفيض»: أقله قطرتان في الأصح **مرة**، لأن الأمر لا يقتضي التكرار . . . **وغسل اليدين والرجلين مرة** . . . **ومسح ربع الرأس مرة.**

فقيده التُمرْتَاشِي في الغسل والمسح بمرةٍ: لأن هذا هو الفرض، وأما التثليث: فهو سنة.

(٤) قصاص: فيه ثلاث لغات: الضم، والفتح، والكسر، والضم أعلى. مختار الصحاح. بتصرف.

(٥) **ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.** كذا في متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة: (ك) و(س) و(كو) و(ظ).

(٦) وهو البياض [ويُسَمَّى: الشَّاكِل. لسان العرب] الذي بين العِذَارِ [الشعر النازل على =

ويَدَيهِ، ورِجلَيهِ[١] مع مِرْفَقَيهِ (ز)، وكَعْبَيهِ[٢][٣].

ومَسحُ رُبعِ (ف ك) رأسِهِ[٤]، ولِحيتِهِ (س و)[٥].

= اللَّحْيَين. المصباح المنير] وشحمة الأذن من الوجه، حتى يجب غسله عندهما، خلافًا لأبي يوسف. الكافي. بتصرف. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

(١) [الجمع بين غسل القدم والمسح على الخفّ: لا يجوز]

قال محمد في الزيادات: إن الجمع بين غسل القدم والمسح على الخفّ: لا يجوز، لأن الرِّجلين في حكم وجوب الغَسلِ كعضوٍ واحدٍ. شرح الزيادات لقاضيخان ١/١٥٣ ـ ١٦٣.

(٢) [هل العَقِب هو الكَعب؟]

الكَعْبُ: العظم النَّاتِئ المتصل بعظم السَّاق. الكافي، والمستصفى للنسفي ص١٧٦.

وقد يظن بعض الناس اليوم: أنَّ الكَعبَ هو العَقِب ـ مُؤَخَّرُ القَدَمِ. مختار الصحاح ـ وهذا خَطَأٌ بَيِّنٌ، فليُتَنَبَّهْ له.

(٣) ويديه مع مرفقيه، ورجليه مع كعبيه. كذا في متن «الوافي» في شرحه «الكافي»، نسخة: (ك) و(س).

(٤) [حدود الرأس: الناصية، والقَذال، والفَودَين]

والرأس: يشمل الناصية: وهي مقدم الرأس، والقَذَال: وهو مؤخر الرأس، والفَودَين: وهما جانبا الرأس. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات للسلقيني ص٧٥.

(٥) [غسل جميع اللحية: فرض عملي]

وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليًا أيضًا على المذهب الصحيح المفتى به . . .

[المسترسل من الشعر:

لا يجب غسله، ولا مسحه، بل يُسَنُّ]

ثم لا خلاف أن المسترسل: لا يجب غسله، ولا مسحه، بل يُسَنُّ.

[اللحية الخفيفة: يجب غسل ما تحتها، وغسل بشرةٍ لم يسترها الشعر: كحاجب، وشاربٍ، وعُنْفُقَةٍ في المختار]

وأنَّ الخفيفة التي تُرى بشرتها: يجب غسلُ ما تحتها. كذا في «النهر».

وفي «البرهان»: يجب غسل بشرةٍ لم يسترها الشعر: كحاجب، وشاربٍ، وعُنْفُقَةٍ في المختار. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٢٠.

[سُنَنُ الوضُوءِ]

وسُنَّتُهُ: غَسلُ يَدَيهِ إلى رُسْغَيهِ.

وتَسمِيَتُهُ تعالى ابتِدَاءً.

والسِّوَاكُ.

والمَضْمَضَةُ بمياهٍ (ف)، والاستِنْشَاقُ بمياهٍ (ف)[1].

ومَسحُ أُذُنيهِ بماءِ الرأسِ (ف).

وتَخليلُ لحيَتِهِ (م)، وأصَابِعِهِ.

وتَثلِيثُ الغَسْلِ.

ونِيَّتُهُ (ف)[2].

---

(١) ويُلحق به: الاِسْتِنْثَارُ: هُوَ نَثْرُ مَا فِي الأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَغَيْرِهِ بِالنَّفَسِ.
وَاسْتَنْثَرَ الإِنْسَانُ: اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفَسِ الأنفِ. لسان العرب، والمصباح المنير.

[الاِسْتِنْثَارُ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ]

الاِسْتِنْثَارُ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، ويكون باليد اليسرى، لِمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ. [أخرج الحديث الأئمة الستة]. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩.

(٢) والنية مستحبةٌ عند الحنفية. كذا في الهداية ١/ ٢٩، ومختصر القدوري. وقال القاسم ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص ١٣٩: ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتِّب الوضوء. قال نجم الأئمة [الزاهدي مصنف «المجتبى»] في شرحه: وقد عدَّ الثلاثة في «المحيط» و«التحفة» من جملة السنن، وهو الأصح. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.
قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِهِ: «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ»، قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: أَيْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ إِيقَاعَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ لِلطَّهَارَةِ امْتِثالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّ الْمَاءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ =

ومَسْحُ كُلِّ (ف ك) الرَّأسِ مَرَّةً (ف).

والتَّرتيبُ المَنصُوصُ (ف و).

والوِلَاءُ (ك).

[مُستَحبات الوُضُوء]

ومُستَحبُّهُ: التَّيَامُنُ، ومَسحُ رَقَبتِهِ[1].

[نَوَاقِضُ الوُضُوء]

وينقُضُهُ: كُلُّ ما خَرَجَ من السَّبِيلَينِ وغيرِهما (ف) إنْ سَالَ نَجِسًا (ز)[2].

والقَيْءُ (ف) مِلْءَ (ز)[3] الفَمِ مِرَّةً[4]، أو عَلَقًا، أو طَعامًا، أو مَاءً (و)، لا بَلغَمًا.

[القَيءُ المتفرق يُجمعُ إن اتَّحدَ السببُ، أو إن اتحد المجلس؟]

والسَّبَبُ يَجمَعُ المُتفرِّقَ (س)[5].

= بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ القَلْبِ وَلاَ مُعْتَبَرَ بِالنِّسْيَانِ. وَالأَصَحُّ أَنَّ النِّيَّةَ سُنَّةٌ، لِأَنَّ بِهَا يَصِيرُ الفِعْلُ قُرْبَةً بِالإِجْمَاعِ. انْتَهَى. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٥.

لم أجد كلام القاسم ابن قطلوبغا في النسخة التي بين يدي من: التصحيح والترجيح، ولا في نسخة دار الكتب العلمية. فاقتضى التَّنبِيه. ولعله في كتاب آخر للقاسم ... والله أعلم.

(١) الرقبة. كذا في: (مي).
ويُستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويُرتِّبَ الوضوء. كذا في الهداية ١/ ٢٩.

(٢) وإن لم يسل عند زفر. (مي).

(٣) وعند زفر: وإن كان قليلاً. (مي).

(٤) المَرَارةُ: التي فيها المِرَّة. مختار الصحاح.

(٥) والقَيءُ المتفرق يُجمعُ إن اتحد السبب.
وعند أبي يوسف رحمه الله: يُجمعُ إن اتحد المجلس. الكافي.

[ما لم يَكنْ حَدَثًا: لم يكنْ نجسًا]

وما لم يَكنْ حَدَثًا: لم يَكنْ نجسًا (م)[١].

[ينتقض الوضوء بالدَّمِ المخلوط بالبُزَاقِ إن غَلَبه أو سَاوَاهُ]

والدَّمُ (م) ولو مَخلُوطًا بالبُزَاقِ إن غَلَبَه أو سَاوَاهُ[٢].

والنومُ مُضْطَجِعًا (ف)، أو مُتَوَرِّكًا[٣].

والإِغْمَاءُ، والجُنونُ، والسُّكْرُ[٤].

[القهقهة ليست بحدثٍ في حق الصَّبِي]

وقَهْقَهَةُ (ف) مُصَلٍّ بَالِغٍ[٥]، ولو عند السَّلامِ (ز).

---

(١) [أصاب الثوب من الدَّم أكثر من قدر الدرهم: لا يمنع من الصلاة]
أي القليل من القيء وغيره إذا لم يكن حدثًا: لم يكن نجسًا عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ. وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ: نجسٌ، حتى لو أخذ تلك القطرة الدم بقطنة وألقاها في بئرٍ عند محمد: تنجس، وعند أبي يوسف: لا. وكذا إذا أصاب ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم: منع الصلاة عند محمد، وعند أبي يوسف: لا. وهو الصحيح. الكافي.

(٢) ولو مخلوطه بالبُزَاقِ إن غَلَبته أو ساواته. كذا في: (مي).

(٣) [روايتان: في مَن نام مستندًا]
ولو نام مستندًا إلى شيءٍ لو أزيل لسقط: لا ينقض في ظاهر المذهب. وعن الطحاوي: أنه ينقض. الكافي.
[إذا كان مقعده على الأرض: لا ينتقض وضوؤه كيف ما كان]
قال السروجي: وهو اختيار القدوري في مختصرٍ جمعه لابنه.
والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا كان مقعده على الأرض: لا ينتقض وضوؤه كيف ما كان. التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٩٢.

(٤) لأنها سبب خروج النجاسة بواسطة الغفلة، وزوال المُسْكَة، فتقام مَقام خروج النجاسة. الكافي.

(٥) [القَهْقَهَةُ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ: حَدَثٌ]
في «المنهاج» للعَقِيلي ١/ ٢٤: والقَهْقَهَةُ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ: حَدَثٌ. احترز به عن صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة خارج الصلاة: فإنها لا ينتقض الوضوء وتبطلهما. البناية ١/ ٢٨٧.

[حكمُ خروج دُودَة مِن الدُبر، أو رأسِ الجُرح]

خَرَجَتْ دُودَةٌ[١]، أو حَصَاةٌ مِن الدُّبرِ: تَنقُضُ.

ومِن رَأسِ الجُرحِ، أو خَرجَ عِرقٌ مَدَنيٌّ[٢]، أو سَقَطَ لحمٌ منه: لا.

[قُشِرَتْ نَفِطَةٌ، فَسَالَ ماءٌ، أو صَدِيدٌ عن رَأسِ الجُرحِ: نَقَضَ]

قُشِرَتْ نَفِطَةٌ[٣]، فَسَالَ (ز) ماءٌ، أو صَدِيدٌ عن رَأسِ الجُرحِ: نَقَضَ (ف).

= [ما الفرق بين القهقهة، والضحك، والتبسم؟]

القهقهة: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه. **والضحك**: ما يكون مسموعًا له. **والتبسم**: لا يكون مسموعًا ... وحكم الضحك: أن يفسد الصلاة دون الطهارة، والتبسم: لا يفسد الصلاة، ولا ينتقض الوضوء ... ولا فرق بين أن تكون القهقهة ساهيًا أو عامدًا.

[نام في صلاته وضحك قهقهة: لا ينتقض وضوءه]

ولو نام في صلاته وضحك قهقهة: لا ينتقض وضوءه ... لأن القهقهة إنما جعلت حدثًا حكمًا بشرط أن يكون جناية، وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية. التجنيس والمزيد للمرغيناني ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(١) لأن عين الساقط طاهرٌ، وما عليها من البِلَّة قليلٌ، فهو حدثٌ في السبيلين، لا في غيرهما. الكافي شرح الوافي. (مخطوط).

(٢) العِرْقُ المَدَني الذي يقال له بالفارسية: رِشْتَهْ، فهو بمنزلة الدُّودِ الخارجِ، حيث لا يَنْقُض الوضوءَ، لأنهما طاهِرانِ. وإن كان العِرْقُ المَدَني يَسِيلُ منه الماءُ: يَنْقُض. كذا في «الظهيرية». فتح باب العناية شرح النقاية لملا علي القاري ١/ ٣٧.

[ما هو العرق المدني؟]

العرق المدني: نسب إلى المدينة لكثرته بها، وهي بثرة تظهر على سطح الجلد، تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئًا فشيئًا، وسببه فضول غليظة. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٩٣.

(٣) قشرت: أزيل قشرها.

والنفطة: ـ بكسر النون وفتحها ـ الجُدَري.

[الحالات التي يمرُ بها الدم: القَيح، والصديدُ، والماءُ]

والأعيان الخارجة منها نجسةٌ، لأن اللون الأصلي للدم الحمرة، وبعد النضج: قيحًا، ثم يزداد فيصير صديدًا، ثم يصير ماءً. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

[سَالَ ماءٌ أو صَدِيدٌ من الجُرحِ، فرَفَعَهُ، ولو ترَكَهُ سَالَ: نَقَضَ، وإلا: لا]

وإنْ عَلَا، فرَفَعَهُ إن كان بحيثُ لو ترَكَهُ سَالَ: نَقَضَ، وإلا: لا.

[قولان في المباشرة الفاحشة في نقض الوضوء]

والمُبَاشَرةُ الفَاحِشَةُ (م)[1].

[لا ينتقض الوضوء بمَسّ امرأةٍ]

لا مَسُّ الذَّكَرِ (ف)، والمرأةِ (ك ف).

[فصلٌ في أَحكامِ الغُسْلِ]

[فروض الغُسل وسننه]

فَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ (ف)، والاستِنْشَاقُ (ف)، وغَسلُ بَدَنِهِ لا دَلكِهِ (ك).

وسُنَّتُهُ: غَسْلُ يَدَيهِ، وفَرجِهِ، ونَجَاسَةٍ لو كانت.

ثم يَتَوَضَّأُ مُؤَخِّرًا غسلَ رِجلَيهِ[2].

ثم يُفيضُ الماءَ على بَدَنِهِ ثَلَاثًا[3].

---

(١) المباشرة الفاحشة: أن يُعانِقها وهُما مُتَجَرِّدانِ، ويمسّ ظاهِرُ فرجِهِ ظاهِرَ فرجِهَا، فَإِنْ بَاشَرَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ فَانْتَشَرَ لَهَا: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وإن لم يَخرُج منه مَذْيٌ. وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينقضه لتَيَقُّنِهِ بعدم الخروج، فصار كالتقبيل. المبسوط ٢/٥٩، والبناية ٤/٤٥، والكافي شرح الوافي (مخطوط)، والمنهاج للعقيلي ١/١٧.

(٢) وإن كان قائمًا على لوح أو حَجَر: لا يؤخر غسل رجليه. الكافي.
كما هو الحال اليوم في بيوتنا، نغتسل والماء يجري، ولا يتجمع كمستنقع الماء: فلا نؤخرُ غسل أرجلنا.

(٣) [يجوز نقل البِلَّةِ من عضوٍ إلى عضوٍ في الجنابة]
قال محمد في الزيادات: يجوز نقل البِلَّةِ من عضوٍ إلى عضوٍ في الجنابة، لأن مجموع البدن في حكم شيءٍ واحدٍ. شرح الزيادات لقاضيخان ١/١٥٣ ـ ١٦٣.

[لا تَنقُضُ امرأةٌ ضَفِيرتَهَا إذا ابتَلَّ أُصلُها]

ولا تَنقُضُ امرأةٌ ضَفِيرتَهَا إذا ابتَلَّ أُصلُها، ولا يَجِبُ بَلُّ ذَوَائِبِهَا (و).

[مُوجِبَاتُ الغُسلِ]

وفُرِضَ عند مَنِيٍّ ذِي دَفْقٍ وشَهوَةٍ (ف) عند الانفِصَالِ (س)، ولو في نَومٍ.

لا مَذْيٍ، وَوَدْيٍ.

وتَوَارِي حَشَفَةٍ[١] في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعلِ والمفعولِ به.

[أتَى بهيمةً، أو ميتةً: لا يجب الغُسل ما لم يُنْزِل]

بخِلافِ البَهِيمَةِ، والمَيتَةِ، وما دُونَ الفَرجِ[٢].

[احتَلَمَ ولم يَرَ بَلَلًا: لا غُسلَ عليه]

احتَلَمَ ولم يَرَ بَلَلًا: لا غُسلَ عليه.

فإنْ لم يَحتَلِم، لكنه استَيقَظَ، فَوَجدَ مَذْيًا: يَجِبُ (س).

وَحَيضٍ، ونِفَاسٍ.

[مَتَى يُسَنُّ، ويَجِبُ، ويُندَبُ الغُسل؟]

وسُنَّ: للجُمُعَةِ[٣] (ك)، والعِيدَينِ.

---

(١) أي غابت. وذَكَرَهُ لئلا يُتَوهم أن المرادَ مُمَاسَّةُ الفرجين. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) فإنه لا يجب الغُسلِ في هذه المواضع ما لم ينزل. الكافي.

(٣) **[غُسلُ يوم الجُمعة للصلاة أم لليوم؟]**

وعن أبي يوسف: أنَّ غُسلَ يوم الجُمعة للصلاة.

والإِحْرَامِ، وعَرَفَةَ[١].

وَوَجَبَ للمَيتِ.

ونُدِبَ لمَـن أسلَمَ ولم يكن جُنُبًا، وإلا: لَزِمَ.

[أَقْلَفُ اغتَسَلَ ولم يدخلِ الماءَ دَاخِلَ الجِلدَةِ: جَازَ]

أَقْلَفٌ[٢] اغتَسَلَ ولم يدخلِ الماءَ دَاخِلَ الجِلدَةِ: جَازَ[٣].

= وعن الحسن: أنه لليوم، فمن اغتسل أولَ النهارِ، ثم أَحدَثَ وتَوَضَّأَ وصلى الجمعة: نَالَ فضلَ الجمعة عند الحسن، وعند أبي يوسف: لا.
ولو اغتسلَ قبل الفجرِ وصلَّى به الجُمعةَ: نالَ الفضلَ عند أبي يوسف، خلافًا للحسن. المنهاج للعَقيلي ١/ ٣٥.

(١) «وعرفة» ساقط من نسخة (ك) من الكافي.

(٢) الأَقْلَف: وهو الذي لم يختتن. البناية ٩/ ١٥٧.

(٣) لأنه خِلقَةٌ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

باب المِيَاهِ[1]

يَتَوَضَّأُ بمَاءِ السَّمَاءِ، والعَينِ، والبَحرِ.

وإنْ غَيَّرَ طَاهرٌ لَونَهُ (ف)، أو طَعْمَهُ، أو رِيحَهُ، أو أنتَنَ بالمُكثِ.

[لا يجوز الوضوء بما اعتُصِرَ من شَجَرٍ، أو ثَمَرٍ، أو غَلَبَ عليه غيرُه]

لا بماءٍ تغيَّرَ بكَثرةِ الأوراقِ، أو بالطَّبْخِ، أو اعتُصِرَ من شَجَرٍ، أو ثَمَرٍ.

أو غَلَبَ عليه غيرُه أجزَاءً.

[لا يجوز الوضوء بمَاءٍ قليلٍ دَائمٍ فيه نَجَسٌ]

وبمَاءٍ قليلٍ دَائِمٍ فيه نَجَسٌ (ك ف)[2].

ويَتَوَضَّأُ بمَاءٍ جَارٍ تَحقِيقًا، أو تَقْدِيرًا[3] فيه نَجَسٌ لم يُرَ أَثَرُهُ.

[حكم مَوتُ ما لا دَمَ لهُ سائلة في الماء]

ومَوتُ ما لا دَمَ لهُ فيه: كالبَقِّ (ف)، والذُّبَابِ (ف)، والزُّنبُورِ(ف)، والعَقْربِ (ف)، والسَّمَكِ، والضِّفْدَعِ (ف): لا يُنَجِّسُهُ.

[مَتى يَصِيرُ الماءُ مُستعمَلًا؟]

والمَاءُ المُستَعمَلُ لقُربَةٍ، أو رَفْعِ حَدَثٍ: طَاهرٌ غير مُطَهِّرٍ (ك ف ز).

---

(١) كذا في أربع نسخ خطية من: «الكافي شرح الوافي». وغير موجود في نسخ متن: «الوافي» الثلاث.

(٢) الإمام الشافعي: يعتبر القلتين إلى خمس مئة رطل.
والإمام مالك: ما لم يتغير أحد أوصافه. الكافي شرح الوافي (مخطوط). بتصرف.

(٣) والجاري تقديرًا: كالغَدير العظيم الذي لا يتحركُ أحد طرفيه بتحريك طرفه الآخر، أي بحركة الاستعمال ... إذ التحريك يعتبرُ بالاغتسال في رواية عن أبي حنيفة، وعنه: بالتحريكِ بالوضوء، لأنه أخف، ومَبنى الماء في حكم النجاسة على الخِفَّةِ دَفعًا للحرج. وقدَّرهُ عامة المشايخ: بالعشر في العشر بذراع المساحة. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

ومَسألَةُ البِئرِ: «جحط»(١).

[أدخل رأسه أو خُفَّهُ في الإناءِ للمسح: أَجزَأَهُ، ولا يصير الماء مستعملًا]

أدخَلَ رَأسَهُ، أو خُفَّهُ في إنَاءٍ للمَسحِ: جَازَ (م)(٢).

ولو مَدَّ إصبَعَهُ لمَسْحٍ: لا (ز)(٣).

[طَهَارَةُ الإهَابِ]

كُلُّ إهَابٍ دُبِغَ: طَهُرَ (ف ك)، إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ.

[شَعرُ الإنسانِ، والمَـيتَةِ وعَظمُهَا: طَاهِرانِ]

وشَعرُ الإنسانِ، والمَـيتَةِ وعَظمُهَا: طَاهِرانِ (ف ك).

---

(١) **[ما هو الحكم في رجلٍ جُنُبٍ انغَمَسَ في البئر للدلو، ولا نَجَاسةَ على بدنِهِ؟]**
جُنَبٌ انغمس في البئر للدلو، ولا نجاسة على بدنه: **ضابطها**:
فالجيم: من النجس، أي عند أبي حنيفة ﵁، كلاهما نجسان: الماء والرجل.
وعنه أيضًا: أنَّ الرجل طاهرٌ، لأن الماء لا يأخذ حكم الاستعمال قبل الانفصال. وهو أوفقُ الروايات عنه.
والحاء: من الحال، أي كلاهما ـ الماء والرجل ـ بحالهما عند أبي يوسف ﵀.
والطاء: من الطاهر، أي كلاهما ـ الماء والرجل ـ طاهران عند محمد ﵀. الكافي شرح الوافي (مخطوط). بتصرف.

(٢) أي: **أدخل رأسه أو خفه في الإناءِ للمسح: أجزَأَهُ**، ولا يصير الماء مستعملًا، لأنه إنما يصير مستعملا بالإسالة، أو المسح حَصَلَ بالإصابة، والماء إنما يأخذُ حكمَ الاستعمالِ إذا زَايلَ العضو، والمصَابُ لا يزايل العضو، فلم يأخذ حكمَ الاستعمالِ عند أبي يوسف.

[الماء لا يظهر له حكم الاستعمال ما دام في محله]

وقال محمد: لم يجز، لأن الماءَ صارَ مُستَعمَلًا. وعند زفر: يجوز، لأن الماء لا يظهر له حكم الاستعمال ما دام في محله. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) **[مسح رأسه بإصبع واحدة، ومدها حتى صار كربع الرأس: لم يجز]**
أي: مسح رأسه بإصبع واحدة، ومدها حتى صار كربع الرأس: لم يجز. الكافي.

[أَعَادَ سِنَّهُ: جَازَ صَلاتهُ، وإِن زَادَ على الدّرهمِ]

أَعَادَ سِنَّهُ: جَازَت صَلاتهُ، وإِن (م) زَادَ على الدِّرهمِ[١].

فصلٌ في الآبَارِ[٢]

[متى يُنزح البئر؟ بوُقُوعِ نَجَسٍ]

يُنزَحُ البِئْرُ بوُقُوعِ نَجَسٍ.

لا بَبَعرَتَي (و) إِبِلٍ، وغنمٍ، وخُرْءِ (ف) حَمَامٍ، وعُصفورٍ.

[بولُ ما يُؤكلُ لحمه: نَجِسٌ، ولا يُشرَبُ أَصْلًا]

وبولُ ما يُؤكلُ لحمه: نَجِسٌ (م)، ولا يُشرَبُ (م) أَصْلًا (س).

[ماذا ينزح من البئر بموت: فأْرةٍ، أو حَمَامةٍ، أو شَاةٍ؟]

وبموتِ نحو فَأْرةٍ: عشرونَ دلوًا وسَطًا.

ونحو حَمَامةٍ: أربعونَ.

وكُلُّهُ: بنحوِ شَاةٍ.

[يُنزحُ كل الماء في انتِفَاخِ حَيَوانٍ، أو تَفَسُّخِهِ]

وانتِفَاخِ حَيَوانٍ، أو تَفَسُّخِهِ.

ولا (م) تَطهُرُ ما دَامَ الدَّلوُ الأخيرُ في هَوَائِهَا[٣].

(١) وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، لأن ما أُبِينَ من الحَيِّ: مَيتٌ، فكان هذا مجرد وضع النجاسة. وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز لأنها إذا وُضِعَت مكانها، جُعِلت كأنها لم تزل. الكافي.

(٢) كذا في أربع نسخ خطية من: «الكافي شرح الوافي». خلافًا لنسخ متن: «الوافي» الثلاث.

(٣) «هواها». كذا في: (مي).

[فَأْرَةٌ مُنتَفِخَةٌ أو متَفَسِّخَةٌ، ولم يُدْرَ وَقتُ وُقوعِهَا: يُنَجِّسُهَا مُذ ثلاثٍ]

فَأْرةٌ مُنتَفِخَةٌ أو متَفَسِّخَةٌ، ولم يُدْرَ وَقتُ وُقوعِهَا: يُنَجِّسُهَا مُذ ثلاثٍ (س م)، وإلا مُذ يَومٍ وليلةٍ (س م)[1].

فصلٌ في الأَسْآرِ وغَيرِهَا[2]

[العَرَقُ يُعتَبَرُ بالسُّؤرِ]

والعَرَقُ يُعتَبَرُ بالسُّؤرِ.

[سُؤرُ الآدميّ، والفَرسِ، وما يُؤكلُ لحمُهُ: طَاهِرٌ]

وسُؤرُ الآدميِّ، والفَرسِ، وما يُؤكلُ لحمُهُ: طَاهِرٌ.

[سُؤرُ الكَلبِ، والخِنزيرِ، وسِباعِ البهائمِ: نَجِسٌ]

والكَلبِ (ك)، والخِنزيرِ (ك)، وسِباعِ البهائمِ (ف): نَجِسٌ.

[سُؤرُ الهرةِ، والدَّجاجةِ المُخلَّاةِ، وسِباعِ الطَّيرِ، وسَوَاكنِ البيتِ: مكروهٌ]

والهرةِ، والدَّجاجةِ المُخلَّاةِ، وسِباعِ الطَّيرِ، (و) وسَوَاكنِ (و) البيتِ: مكروهٌ.

[سُؤرُ الحمارِ، والبَغلِ: مَشكُوكٌ]

والحمارِ، والبَغلِ (س): مَشكُوكٌ (و).

---

(١) فيعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخت أو تفسخت، وإن لم تنتفخ أو تتفسخ: يعيد صلاة يوم وليلة. الكافي.

(٢) كذا في أربع نسخ خطية من: «الكافي شرح الوافي». خلافًا لنسخ متن: «الوافي» الثلاث.

[متى يَجمَعُ بين الوضوءِ والتَّيَمُّمِ؟ عند وجود السؤر المشكوك فيه]

يَتَوَضَّأُ به ويَتَيَمَّمُ عند عدمِ الماء، وأيَّهُمَا قَدَّمَ: جَازَ (ز).

[لم يَجِد إلا نَبِيذَ التَّمرِ: تَوَضَّأ به ولم يتَيَمَّم]

فإن لم يَجِد إلا نَبِيذَ التَّمرِ: تَوَضَّأ به ولم يتَيَمَّم (ح م)[1].

---

(١) «نبيذ التمر: تيمم فقط». كذا في (م) و(مي). والمثبت من (ها)، والكافي نسخة (ك) و(س).

باب التَّيَمُّمِ

[يصحُّ التيمم لبعد الماء عنه ميلًا]

يَتَيَمَّمُ لبُعدِه مِيْلًا (ز) عن مَاءٍ[1].

[يجوز التيمم: لخوف عدوٍّ، أو عَطَشٍ، أو مَرَضٍ، أو بَرْدٍ]

أو لخَوفِ (ف) عَدُوٍّ (ف).

أو عَطَشٍ (ف).

أو مَرَضٍ، أو بَردٍ (سم).

[الاستيعاب في التيمم شرط: لوَجهِهِ، ويَدَيهِ، مع مِرفقَيهِ، بضَربَتَينِ]

مُستَوعِبًا (و) وَجهَهُ، ويَدَيهِ، مع مِرفَقَيهِ (ف ك)، بضَربَتَينِ (و).

[هل يجوزُ للجُنُبِ أن يَتيمَمَ؟]

ولو جُنُبًا، بطَاهرٍ مِن جِنسِ الأَرضِ (س ف)، وإن لم يَلتَصِق بيَدَيهِ (م).

[هل يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بالغُبَار؟]

وبالغُبَارِ مع قُدرَتِهِ (س) على الصَّعيدِ: نَاوِيًا استِبَاحةَ الصلاةِ (ز).

[تَيَمَّمَ كافرٌ للإسلامِ: لم يصح، بخِلافِ وُضوئِهِ]

فلو تَيَمَّمَ كافرٌ للإسلامِ: لم يصح (س).

بخِلافِ (ف) وُضوئِهِ لا[2] للإسلامِ.

---

(١) الميل: ١٨٦٦,٢٤ م، ويساوي: ٤٠٠٠٠ ذراع. الفقه الحنفي الميسر ١/ ٢٦.

(٢) «لا» ساقطة من نسخة (ك) من الكافي.

[نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ]

[الرِّدةُ لا تنقضُ التَّيمم]

ولا يَنقُضُهُ رِدَّةٌ (ز)، بل نَاقِضُ الوُضوءِ.

[ينتقض التيمم بالقُدرَةِ على الـمَاءِ، أو نَبِيْذِ تَمْرٍ، ولو في صَلاةٍ]

وقُدرَةُ (ف) مَاءٍ، أو[1] نَبِيْذِ تَمْرٍ (ح)[2] ولو في صَلاةٍ (م)[3].

[نُدِبَ تَأْخيرُ الصلاة لرَاجِي الماء]

نُدِبَ (و) تَأْخيرُ (ك) الصلاة لرَاجِي الماء.

وصَحَّ لفَرضَين[4] (ف ك)، وقَبلَ الوَقتِ (ف).

---

(١) في: (مي): «لا» بدل «أو».

(٢) النبيذ: نبذت الشيء إذا طرحته، وهو الماء الذي نُبِذَ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء ... ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر. البناية ١/ ٤٩٧.

(٣) لأنه كالماء عنده ـ أي عند أبي حنيفة ـ حال عدم الماء.

[رأي نبيذ تمرٍ حال صلاته: يُتِمُّ صلاته ولا يعيد]

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتِمُّ صلاته ولا يعيد، لأنه ليس بمطهر عنده.

وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يتم ويعيد، لأنه كسؤر الحمار عنده. الكافي. بتصرف.

[سؤر الحمار: يتيمم ولا يتوضأ به: هو الصحيح، وهو قولُهُ الأخير]

قال الرضي وقاضي خان: إن تيمم معه أحب إليَّ. وروي عنه: الجمع بين سؤر الحمار، وبه قال محمد. وروي عنه: أنه يتيمم ولا يتوضأ، قال قاضي خان: هو الصحيح، وهو قولُهُ الأخير، وقد رَجَعَ إليه. البناية ١/ ٤٩٧.

[شروط الوضوء بنبيذ التمر]

قد بينا حقيقة النبيذ وحاصله: أنه لا يجوز الوضوء به إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رقيقًا.

والآخر: أن يكون سائلاً كالماء، ولا يكون مشتدًا.

وشرط آخر: أن لا يكون مُسكِرًا. البناية ١/ ٥٠٧. بتصرف.

(٤) أي: وَصَحَّ التَّيَمُّمُ لِفَرْضَيْنِ.

[يتيمم لخوفِ فَوتِ صَلَاةِ جَنَازةٍ، أو صلاةِ عيدٍ،
لا لفَوتِ الجُمُعَةِ والوَقتِ]

ولخوفِ (ف) فَوتِ صَلَاةِ جَنَازةٍ، لم يكن وَلِيُّهَا، أو صلاةِ عيدٍ (ف)، ابتداءً (ف) وبِنَاءً (س م)[1].

لا لفَوتِ الجُمُعَةِ والوَقتِ.

[نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ وصلَّى بالتَّيَمُّمِ: لم يُعِد]

نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ وصلَّى بالتَّيَمُّمِ: لم يُعِد (س).

[يَطلبُ الماءَ غَلوةً إن ظَنَّ قُربَهُ، وإلا: لا]

يَطلبُ الماءَ غَلوةً[2]..............................

= [يُصَلِّي بالتيمم فَرْضًا وَاحِدًا، والنَّوافِلَ تَبعًا لَهُ على رأي الشافعية]
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا وَاحِدًا، وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ تَبَعًا لَهُ. تبيين الحقائق ١/ ١٨٦.
[للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل]
وللمتوضي أن يصلي بوضوء واحد ما شاء، فكذا للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. الكافي.

(١) [شرع في صلاة العيد، ثم أحدث: لم يتيمم عند الصاحبين، خلافًا للإمام]
ولو شرع في صلاة العيد، ثم أحدث: لم يتيمم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
وعنده: يتيمم، إذ البقاء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم، فَلأَنْ يجوز البناء به أولى. الكافي.

(٢) اختلفت النصوص عند فقهاء الحنفية في مقدار الغلوة:
[كم هو مقدار الغلوة عند الحنفية؟]
ففي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ الكبير» و«الصَّغِيرِ»: فَيطْلب يَمِينًا وَيَسَارًا قَدْرَ غَلْوَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ خُطْوَةٍ إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ، وَقِيلَ: قَدْرُ رَمْيَةِ سَهْمٍ.
وعلق ابن عابدين على الحلبي ـ شارح المنية ـ قائلاً: وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الشَّارِحُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الأَوَّلُ: تَفْسِيرُ الْغَلْوَةِ بِالْخُطَى لاَ بِالأَذْرُعِ.
وَالثَّانِي: الاكْتِفَاءُ بِالطَّلَبِ يَمِينًا وَيَسَارًا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ الخَانِيَةِ: يَفْرِضُ الطَّلَبَ يَمِينًا وَيَسَارًا قَدْرَ غَلْوَةٍ، وَظَاهِرُهُ كَمَا فِي الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْبُرْجَنْدِيِّ: أَنَّهُ =

إن ظَنَّ قُربهُ[(١)]، وإلا: لا (ف).

[معَ رَفِيقِهِ مَاءٌ، وظنَّ أنَّه يُعطِيَهُ: لم يتيمَّم، وإلا: تيمَّمَ]

مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ، وظنَّ أَنَّه يُعطِيَهُ: لم يتيمَّم (و)، وإلا: تيمَّمَ.

[شكَّ برفيقِهِ أنَّه لا يُعطِيَهُ الماء، فَتَيمَّم وصلَّى، فَسَأَلَهُ، فَأَعطَاهُ: يُعِيدُ]

فإنْ شَكَّ وتيمَّم وصلَّى، فَسَأَلَهُ، فَأَعطَاهُ: يُعِيدُ.

[مَنَعَهُ رفيقه من الماء قبل شُروعِهِ، وأعطاهُ بعدَ فراغِهِ: لا يعيد]

وإن مَنَعَهُ قبل شُروعِهِ وأعطاهُ بعدَ فراغِهِ: لا.

[القُدرَةُ على الماء الفَاضِلِ عن حَاجَتِهِ: تَمنَعُ التَّيمُّمَ وتَرفعُهُ]

القُدرَةُ على الماء الفَاضِلِ عن حَاجَتِهِ: تَمنَعُ التَّيمُّمَ وتَرفعُهُ.

وأغلظُ الحَدَثَينِ أَهَمُّ[(٢)].

= لاَ يَجِبُ فِي جَانِبِ الخَلْفِ وَالقُدَّامِ، نَعَمْ فِي «الحَقَائِقِ»: يَنْظُرُ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ غَلْوَةً ...

وَلَكِنْ هَلْ يَقْسِمُ الْغَلْوَةَ عَلَى الْجِهَاتِ أَوْ لِكُلِّ جِهَةٍ غَلْوَةٌ؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ، كَمَا عَنْ «النَّهرِ»: أَنَّهُ يَقْسِمُ الْغَلْوَةَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَاتِ، فَيَمْشِي مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِئَةَ ذِرَاعٍ، إِذْ الطَّلَبُ لاَ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٤٦.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ تقدَّس وتعالى قَدَّرَهَا بقوله: الغَلوة: أي ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة، ولا يبلغ ميلًا، لأن فيه إضرار به وبرفقته، ولا يجب الطلب بغير غلبة ظن أو إخبار. الكافي شرح الوافي» (مخطوط).

لذا قال في «النهر»: إن ظَنَّ ظنًّا قويًا ارتقى إلى غلبته قربه. ١/ ١١٢.

ووافق ابن عابدين المصنفَ رحمهما الله في تقدير الغلوة بالأذرع لا بالخطى.

وتقدَّر الغلوة اليوم بالذراع، والذراع يُقدَّرُ بـ: ٥٠ سم × ٣٠٠ = ١٥٠ م/ ٥٠ سم × ٤٠٠ = ٢٠٠م.

(١) «إن ظنه وإلا: لا». كذا في (ك) من الكافي.

(٢) [أهل يجوز الاغتسال بالنبيذ؟]

قيل: لا يجوز الاغتسال به، لأن الاغتسال فوق الوضوء؛ لأن الحديث ورد في =

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

[جُنُبٌ اغتَسَلَ وبقيَ لُمعةٌ وفَنِيَ ماءُهُ: يَتَيمَّمُ]

جُنُبٌ اغتَسَلَ وبقيَ لُمعةٌ وفَنِيَ ماءُهُ: يَتَيَمَّمُ، فإن أحدثَ: تَيمَّمَ للحدثِ، فإن وجَدَ ماءً كَفَاهمَا: صَرَفَهُ إليهما، وإن كفى مُعَيَّنًا: صرفَهُ إليه، وإن كفى غيرَ عَينٍ: صَرَفَهُ إلى اللُّمعَة، وأعَادَ (س) تَيمُّمَهُ للحَدَثِ.

[صَرَفَ الماء للوضوءِ إن لم يكف للغُسل: جَازَ، وتيمَّمَ لجَنَابَتِهِ]

ولو صَرَفَهُ إلى الوضوءِ: جَازَ، وتيمَّمَ لجَنَابَتِهِ، وإن لم يكفِ واحدًا: بَقِيَ تَيَمُّمُهمَا.

[جُنُبٌ على ظَهرِهِ لُمعَةٌ، ونَسِيَ أعضاءَ وضوئه، وماؤُهُ يكفي أحدهما]

جُنُبٌ على ظَهرِهِ لُمعَةٌ، ونَسِيَ أعضاءَ وضوئهِ، وماؤُهُ يكفي أحدهما، فَأعضَاؤُهُ أولى.

[جُنُبٌ على بَدَنِهِ لُمعَةٌ، أحدثَ قبلَ أن يتيمَّمَ: تيمَّمَ لهما]

جُنُبٌ على بَدَنِهِ لُمعَةٌ، أحدثَ قبلَ أن يتيمَّمَ: تيمَّمَ لهما واحدًا نَاوِيًا لهما، فإن وجَدَ ماءً، فعلى ما مَرَّ.

[جُنُبٌ معهُ ماءٌ كافٍ للوضوءِ: تيمَّمَ ولم يتوضَّأ]

جُنُبٌ معهُ ماءٌ كافٍ للوضوءِ: تيمَّمَ ولم يتوضَّأ، فإن توضَّأ (ف) وتيممَ

= الوضوء والاغتسال فوقه، فلا يلحق به، لأن الجنابة أغلظ الحدثين، والضرورة فيه دون الوضوء.

وقال في «المبسوط»: الأصح فيه: أنه يجوز الاغتسال به.

وقال في «المفيد»: لا يجوز به، وهو الأصح. البناية ١/ ٥٠٧. بتصرف.

لجنابتِهِ، فأحدَثَ: تيمم لِحدَثِهِ، فإن وجَدَ ماءً، فعلى ما مرَّ[١].

[أَحَدَثَ وبثَوبِهِ، أو بَدَنِهِ دمٌ، ومَاؤُهُ يكفي أَحَدَهما: صَرَفَهُ إلى الدَّمِ]

أَحَدَثَ وبثَوبِهِ، أو بَدَنِهِ دمٌ، ومَاؤُهُ يكفي أَحَدَهما: صَرَفَهُ إلى الدَّمِ.

[مُتَيَمِّمُون قال لهم رجلٌ:
هذا الماءُ يتوضَّأ به أيُّكم شاءَ: بطلَ تيمُّمُهم]

مُتَيَمِّمُون قال لهم رجلٌ: هذا الماءُ يتوضَّأ به أيُّكم شاءَ: ـ وهو يكفي لواحدٍ ـ بطلَ تيمُّمُهم.

ولو قال: هذا لكم: لا.

ولو أَذِنُوا لمعَيَّنٍ: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ (و).

[جُنُبٌ أَكثَرُهُ مَجْرُوحٌ: تَيمَّمَ فقط، وبالعكسِ: يَغسِلُ فقط]

جُنُبٌ أَكثَرُهُ مَجْرُوحٌ: تَيمَّمَ فقط (ف)، وبالعكسِ: يَغسِلُ فقط (ف).

---

(١) فإن تيمم لهما ثم وجد ماءً يكفي لأحدهما، غير عين: صَرَفَهُ إلى اللمعة، ويعيد التيمم للحدث عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

باب المَســحِ على الخُفَّينِ

[صَحَّ لغيرِ الجُنُبِ، إنْ لَبِسَهمَا على وُضوءٍ تَامٍّ وَقتَ الحَدَثِ]

صَحَّ لغيرِ الجُنُبِ (ك)، إنْ لَبِسَهمَا على وُضوءٍ تَامٍّ، وَقتَ الحَدَثِ (ف)[١].

[كم يمسح المقيم والمسافر؟]

يَومًا ولَيلَةً: للمُقِيمِ (ك).

وللمُسافِرِ: ثَلَاثًا، مِن وَقتِ الحَدَثِ.

[يمسح ظاهرهما خُطوطًا بثلاثِ أَصابعَ، يَبدَأُ من أصابِعِهِ إلى السَّاقِ]

على ظَاهِرِهما (ف ك) مرَّةً (و)، خُطوطًا بثلاثِ أَصَابعَ، يَبدَأُ من أصابِعِهِ إلى السَّاقِ[٢].

[الخَرقُ الكبيرُ في الخُفِّ: يمنعُ المسح، والقليلُ: لا]

والخَرقُ الكبيرُ: يمنعُ (ك)، والقليلُ: لا (ز ف و).

والفَاصِلُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابعِ القَدَمِ أَصغَرِها (و).

---

(١) **[هل يصح لبس الخفين بعد غَسل الرجلين أولًا، قبل استكمال الوضوء؟]**

شرطه أن يكون الحدث بعد اللبس طارئًا على وضوء تامٍّ، حتى لو غسل رجليه أولاً، ثم لبس خُفيه، ثم أتَمَّ وضوءه ثم أحدثَ: جاز المسح عندنا. خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) **[لا يجوز الجمع بين غسل القدم والمسح على الخفّ]**

قال محمد في الزيادات: إن الجمع بين غسل القدم والمسح على الخفّ: لا يجوز، لأن الرّجلين في حكم وجوب الغَسلِ كعضوٍ واحدٍ. شرح الزيادات لقاضيخان ١٥٣/١ ـ ١٦٣.

[يَجمعُ الخروق في خُفٌ، لا فيهما، بخلافِ النَّجَاسَةِ والانكِشَافِ]

وَيَجمعُ في خُفٍّ، لا فيهما، بخلافِ النَّجَاسَةِ والانكِشَافِ.

[نَوَاقِضُ المَسحِ على الخُفَّينِ]

ويَنقُضُهُ نَاقضُ الوُضُوءِ، ونَزْعُ خُفٍّ.

[خاف ذهاب رجله من البرد لو نزع: جاز المسح للضرورة في السفر]

ومُضِيُّ المُدَّة إن لم يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِن البَردِ[1].

وبعَدَهما غَسلَ رِجلَيهِ لا غَيرُ (ف).

[خُروجُ أكثرِ القدمِ من الخُفِّ: نَزْعٌ له]

وخُروجُ أكثرِ القَدَمِ: نَزْعٌ (ح م).

[مَسَحَ مُقيمٌ، فَسافَرَ قبلَ يومٍ وليلةٍ: تَمَّمَ مُدَّةَ المسافِرِ]

مَسَحَ مُقيمٌ، فَسافَرَ قبلَ يومٍ وليلةٍ: تَمَّمَ (ف) مُدَّةَ المسافِرِ.

مُسافرٌ أقامَ بعدَ يومٍ وليلةٍ: نَزَعَ، وإلا تَمَّمَ يومًا وليلةً.

[المسحُ على الجُرمُوقِ (المُوْق)، والجَوَارِبِ]

يَمسَحُ على الجُرمُوقِ[2] (ف).........................

---

(١) أي: انقضت مدة المسح ـ وهو مسافر ـ ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع: جاز المسح للضرورة، كذا في العتَّابي. الكافي.

(٢) ويُسمَّى: المُوْق أيضًا، وهما بمعنىً واحد. منلا مسكين ١/١٠٦. كذا ذكره المصنف رحمه الله تقدس وتعالى بهذا الاسم بعد أسطر.

[هل يجوز المسح على الجُرمُوق (الموق)؟]

والجرموق تبعٌ للخف استعمالاً وغَرَضًا، إذ لا يُلبس إلا فوق الخف.

والغرض مِن لبسه أن يكون وقاية للخفّ، فصار الجرموق فوق الخف كخفٍّ ذي طاقين.

والجَورَبِ، (و) المُجَلَّدِ، والمُنَعَّلِ[١]، والثَّخِينِ[٢].

[لا يجوز المسح على عِمَامَةٍ، وقَلَنسُوةٍ، وقُفَّازينِ، وبُرقُعٍ]

لا على عِمَامَةٍ، وقَلَنْسُوةٍ، وقُفَّازينِ، وبُرقُعٍ[٣].

[نَزَعَ أَحد مُوْقَيهِ: يُعِيدُ مَسحَ غيرِ المنزوعِ أيضًا]

وبعد نَزْعِ أحدِ مُوْقَيهِ[٤]: يُعِيدُ (ز) مَسحَ غيرِ المنزوعِ أيضًا.

[المَسحُ على الجَبِيرَةِ][٥]

المَسحُ على الجَبِيرةِ كالغَسلِ، فيجوزُ، وإن شَدَّهَا بلا وُضوءٍ (ف)، فلو

= ولو لبس خفًا ذا طاقين: له أن يمسح عليه، كذا هنا. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(١) **المجلد**: أي وضع الجلد على أعلاه وأسفله.
المنعل: أي وضع على أسفله جلد. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) **[هل يجوز المسح على الجوارب الرَّقِيقَةِ؟]**
لا، لأنها تَشفُّ الماء، وغير ثخينة، ولا يستطيع متابعة السير عليها.

(٣) البُرقُعُ فِي اللُّغةِ: ما تستُرُ بِهِ المرأةُ وجهها. وقال ابنُ منظورٍ: البُرقُعُ فِيهِ خرقانِ لِلعينينِ. لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٤) المُوق: هو الجرموق. انظر: ص ٣٥.

(٥) **[المسح على العِصَابة]**
ذكر شيخ الإسلام المعروف: بخُوَاهَر زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان حلُّ العصابة وغسل ما تحتها يضرُّ بالجراحةِ: يجوز المسح على العصابة، وما لا: فلا.
[انكسر عضوٌ، وهو محدثٌ، فشدَّ عليه العِصابة، ثم توضأ ومسح على العِصابة: جاز]
وإذا انكسر عضوٌ من أعضائه، وهو محدثٌ، فشدَّ عليه العِصَابة، ثم توضأ ومسح على العصابة: جاز؛ لأن المسح على العصابة بمنزلة غسل ما تحتها.
وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل به جرح يضرُّه إمساس الماء، فعصبه بعصابتين ومسح على العليا، ثم رفعها، قال: يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخُفين والجُرمُوقَين، ولا يجزئه حتى يمسح. =

تركَهُ: جازَ (س م)[١].

[سقَطَتْ الجَبِيرَةُ عن بُرْءٍ: بَطَلَ المسحُ، وإلا: لا]

فإن سقَطَتْ عن بُرْءٍ: بَطَلَ، وإلا: لا.

[لا يُجمَعُ بين غَسلِ القَدَمِ، ومَسحِ الخُفّ]

لا يُجمَعُ بين الغَسلِ، والمَسحِ[٢].

[مسحَ الرِّجْل الجَرِيحة، وأَدخَلَ الصحيحة في الخُفّ وحدَهَا، فَأَحدَثَ وتوضَّأَ: لا يمسحُ على الخُفّ في الصَّحيحةِ]

في إحدَى رجليهِ جُرْحٌ، تعذَّرَ الغَسلُ: توضَّأَ ومسحَ الجَريحةَ، وغَسَلَ الصَّحيحةَ، وأدخَلَهَا في الخُفّ وحدَهَا، فَأَحدَثَ وتوضَّأَ: لا يمسحُ على الخُفّ في الصَّحيحةِ[٣].

بخلافِ ما لو لبسَ خُفَّيهِ، أو سَقَطَتْ وَظِيفَتُهَا[٤].

[قُطِعت رِجلُهُ من أَسفَلِ الكَعبِ ولبِسَ خُفَّيهِ بعد الوضوءِ: لا يَمسَحُ]

قُطِعت رِجلُهُ من أَسفَلِ الكَعبِ أو منه، وبَقِيَ ما لم يبلُغ قدرَ ثلاثِ

= وإذا سقطت العصابة، فبدلها بعصابة أخرى، فالأفضل والأحسن: أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد: أجزأه. المحيط ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١) وعندهما: إن لم يضره: لم يجز. الكافي. أي لم يجز له ترك المسح.

(٢) أي بين غَسل القدم ومسح الخف، لأن الغسلَ أصلٌ والمسحَ خَلَفٌ، ولا يجمع بين الأصل والخلف. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) إذ لو مسح على الخف وقد احتاج إلى المسح على المجروحة ـ وهو كغسل ما تحتها ـ لأدّى إلى الجمع بين الغسل والمسح. الكافي.

(٤) أي المجروحة، بأن كان جرحٌ يضرهُ الغسلَ والمسحَ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

أصابعَ مِن ظَهرِ قَدَمِهِ، ولبِسَ خُفَّيهِ بعد الوضوءِ أو أحدَهما: لا يَمسَحُ[١].

وإن بَلَغَ[٢]، أو لم يَبقَ مِن كَعبِهِ شَيءٌ: مَسَحَ.

[تَوَضَّأَ بسُؤرِ حمارٍ وتَيَمَّمَ ولبِسَ خفَّيه، فأَحدَثَ: مَسَحَ به]

تَوَضَّأَ بسُؤرِ حمارٍ وتَيَمَّمَ ولبِسَ، فَأَحدَثَ: مَسَحَ به[٣].

بخِلافِ نَبيذِ التَّمرِ.

وتَبطُلُ الصَّلاةُ بوجودِ الماءِ في أَثنَائِهَا، وفي السُّؤرِ: لا[٤].

---

(١) لأنه يجب غسل المقطوعة لما لم يبق محله المسح، وهو قدر ثلاث أصابعِ. الكافي شرح الوافي.

(٢) أي: قدر ثلاث أصابع. الكافي شرح الوافي (مخطوط). بتصرف.

(٣) أي: مسح به على خفيه، لأنه إن كان طهورًا فقد لبس على وضوءٍ تامٍّ، وإلا ففرضه التيمم، ولا حظَّ للرِّجل منه. الكافي شرح الوافي (مخطوط). بتصرف.

(٤) **[لو كان مكان سؤر الحمار نبيذ التمر: لا يمسح على الخفين]**

ولو كان مكانه نبيذ التمر ـ والمسألة بحالها ـ: لا يمسح على الخفين، لأنه بدلٌ عن الماء عنده، حتى لو وجد الماء في أثناء الصلاة: تفسد، والمسح بدل عن الغَسل، فلو جازَ لكان بدلَ المُبدَلِ، وسؤر الحمار أصل وليس ببدل.

بخِلافِ النبيذ، فإنه بدلٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن البداية بالطُّهر والختم جائزٌ، إذا كان قبل البداية والختم دم. وعند محمد: لا يجوز.

ولهذا لو وجد الماء في أثناء الصلاة يمضي، ويعيد احتياطًا، وجواز المسح لكونه طهورًا، وبهذا الاعتبار أصل، فكان لُبسًا على وُضوءٍ تامٍّ. الكافي شرح الوافي (مخطوط). بتصرف.

باب الحَيْضِ

الحَيضُ[١]: دَمٌ يَنفُضُهُ[٢] رَحِمُ امرَأةٍ، سَالمةٍ عن دَاءٍ، وصِغَرٍ.

[أقلُّ الحيض وأكثرُهُ]

وأقلُّهُ (ك) ثَلاثَةُ (س ف) أيامٍ، وأكثَرُهُ عَشرةٌ (ف).

وما نَقَصَ أو زَادَ: استِحَاضَةٌ.

[ما تَرَاهُ الحائضُ مِن الألوان المختلفة: حَيضٌ]

والحُمْرَةُ (ف)، والصُفْرَةُ (ف)، والكُدْرَةُ[٣]: حَيْضٌ (س ف).

[ما يَمتَنِعُ على الحائضِ فِعْلُه]

ويَمنَعُ الصلاةَ، والصَّومَ، وتَقْضِيهِ دُونَها.

ودُخُولَ المسجدِ، والطَّوافَ، وقُربانَ (م) ما تَحتَ الإزَارِ.

ولا يَقرَأُ القُرآنَ جُنُبٌ، وحَائِضٌ (ك)، ونُفَساءُ[٤].

---

(١) «الحيض» زيادة من نسخة: (مي). خلافًا لنسختي متن: «الوافي»: (ها) و(م). وغير موجودة في أربع نسخ خطية من: الكافي شرح الوافي.

(٢) في نسخ: «الكافي شرح الوافي» الأربع: «ينفضها».

(٣) وقيل: الخُضرة كالكُدرة، والذي عليه الجمهور: أنها إن كانت من ذوات الأقرَاءِ: تكون حيضًا، وإن كانت آيسة ... لا يكون حيضًا، ويُحملُ على فساد منبت الدم. الكافي شرح الوافي.

(٤) **مس المصحف**: ويحرم على الجنب مسّ المصحف بيده أو بشيءٍ من جسده، سواءٌ أكان مصحفًا جامعًا للقرآن، أم كان جزءًا، أم ورقًا مكتوبًا فيه بعض السّور، وكذا مسّ جلده المتّصل به.

حمل المصحف بعلاقة: ويحرم على الجنب كذلك حمل القرآن، إلاّ إذا كان بأمتعةٍ، والأمتعة هي المقصودة، أو كان حمله لضرورةٍ، كخوفٍ عليه من نجاسةٍ أو غير ذلك.

ولا يَمسُّ هَؤُلَاءِ، ومُحْدِثٌ مُصحَفًا، ودِرهَما فيه سُورةٌ إلا بغِلَافِهِ[1].

= وأجاز الحنابلة حمله بعلاّقةٍ.
قال ابن قُدَامَة: يجوز حمل المصحف بعلاّقته، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.
ورُوي ذلك عن الحسن، وعطاءٍ، وطاوسٍ، والشّعبيّ، والقاسم، وأبي وائلٍ، والحكم، وحمّادٍ؛ لأنه غير ماسٍّ له، كما لو حمله في رَحلِهِ.
مس الدّرهم المكتوب عليه القرآن: ويحرم عند الحنفيّة ـ وفي وجهٍ للشّافعيّة والحنابلة ـ مسّ الدّراهم الّتي عليها شيءٌ من القرآن؛ لأنّ الدّراهم كالورقة الّتي كتب فيها قرآنٌ.
وكَرِه ذلك عطاءٌ، والقاسم، والشّعبيّ.
وأجاز ذلك المالكيّة، وهو الأصحّ من وجهين مشهورين عند الشّافعيّة، وفي وجهٍ عند الحنابلة؛ لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه.

[يحرم على الجنب أن يكتب القرآن]

كتابة القرآن: ويحرم على الجنب أن يكتب القرآن، وذلك عند المالكيّة، وهو وجهٌ مشهورٌ عند الشّافعيّة، وقال محمّد بن الحسن: أحبّ إليّ أن لا يكتب.
قراءة القرآن: ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامّة العلماء من: الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

[أجاز المالكيّة قراءة القرآن للحائض]

وذهب المالكيّة إلى أنّ الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدّم مطلقًا، كانت جنبًا أم لا، خافت النّسيان أم لا. وأمّا إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتّى تغتسل جنبًا كانت أم لا، إلاّ أن تخاف النّسيان. هذا هو المعتمد عندهم.
واختار ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب: لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجبٌ. البدائع ١/ ٣٣، ٣٧، ٣٨، ومنح الجليل ١/ ٧٠ ـ ٧١، ٧٨ ـ ٧٩، ومغني المحتاج ١/٣٦ ـ ٣٧، ٧٢، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩ ـ ٧٣، ١٥٩ ـ ١٦٢، والمغني ١/١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٧ ـ ١٤٨، ومنتهى الإردات ١/ ٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، والشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي. ١/ ٦٥ ـ ٧٦، ١/٩٢ ـ ٩٣.

(١) وهو ما يكون مُتَجَافيًا [أي: متباعدًا عن المصحف، وهو في الكيس. لسان العرب] عنه، هو الصحيح، احترازًا عن قول من قال: إنه المشَرَّز [أي: المتصل به. القاموس المحيط].

[يمنع من مسّ جِلدِ المصحف إذا كان ملصقًا به]

قال في «الكافي»: إنه الأصح، لكن في «المبسوط»: الأصح أنه: يمنع من مسّ =

[جَوَازُ الوَطءِ قبل الغُسلِ إذا انقَطعَ الدَّمُ لأكثَرِه، ولأقلِّهِ: لا]

انقَطعَ الدَّمُ لأكثَرِهِ: تُوْطَأُ قبلَ الغُسْلِ (ف ز)، ولأقلِّهِ: لا[١].

[أَحْكَامُ الطُّهْرِ]

الطُّهرُ المُتخلِّلُ وإن زادَ على الدَّمَينِ في المدةِ: حَيضٌ[٢] (م).

وفي النِّفَاسِ كذلك (س م)[٣].

= الجلد إذا كان ملصقًا به. قلت: وهذا أولى والله أعلم. التصحيح والترجيح ص ١٥٤.
وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

[أيكرهُ مسُّ المصحف بالكُمِّ]

ويكره مسّه بالكُمِّ: هو الصحيح، لأنه تابعٌ له. الهداية ١/ ٧٥.

(١) **[الطهارة الحكمية]**

ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة: حلَّ وطؤها، لأن الصلاة صارت دينًا في ذمَّتها: فطهرت حكمًا.
ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث: لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العَود في العادة غالبٌ، فكان الاحتياط في الاجتناب. الهداية ١/ ٧٥.

(٢) **[الطهر الفاسد: هو ما كان أقل من خمسة عشر يومًا]**

والطهر إذا تخلل بين الدَّمين في مدة الحيض: فهو كالدم الجاري.
قال في الهداية ١/ ٧٥: هذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة، ورَوى أبو يوسف عنه ـ وقيل: هو آخر أقواله ـ: إنَّ الطهرَ إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لا يفصل، وهو كالدم الجاري، لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم، فالأخذ بهذا القول أيسر. التصحيح والترجيح ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) **[الطُّهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدمين ولو كان خمسة عشر يومًا]**

أي: الطُّهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يومًا عند أبي حنيفة رحمه الله، ويُجعل كالدم المتوالي.
وقالا: إذا كان خمسة عشر فصل بين الدمين ويجعل الأول نفاسًا والثاني حيضًا.
فالأربعون نفاسٌ عنده. وعندهما: نفاسها الدم الأول. الكافي شرح الوافي (مخطوط). بتصرف.

ويُبدَأُ (م) الحَيضُ بالطُّهرِ، ويُختَمُ به (م).

[أَقلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشرَ يومًا، ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ]

وأَقلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشرَ يومًا (ك)، ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ.

[أَحكَامُ المُستَحَاضَةِ]

[دَمُ الاستِحَاضَةِ كالرُّعَافِ الدَّائمِ: لا يَمنَعُ صَومًا، وصَلاَةً، وَوَطْأً]

ودَمُ الاستِحَاضَةِ كالرُّعَافِ الدَّائمِ: لا يَمنَعُ صَومًا، وصَلَاةً، وَوَطْأً.

[زيادةُ الدَّمِ على أكثرِ الحَيضِ أو النِّفَاسِ: استِحَاضَة]

زَادَ الدَّمُ على أَكثَرِ الحيضِ، أو النِّفَاسِ، فما زَادَ (ك) على عَادَتِهَا: استِحَاضَةٌ[1].

[حيضُ ونِفَاسُ المُبتَدَأَة]

فإن كانت مُبتَدَئَةً، فَالحَيضُ عَشرةٌ (ف)، والنِّفَاسُ أربَعونَ (ف ك)، والزَّائدُ: استِحَاضَةٌ.

[تَنتَقِلُ العَادَةُ في الحَيضِ بمَرَّةٍ: وعليه الفتوى]

تَنتَقِلُ عَادَةٌ بمَرَّةٍ (ح م)[2].

رَأَتْ يَومينِ في المُدَّةِ ويَومًا قَبلَهَا: لا يَتَوَقَّفُ (ح)[3].

---

(١) وعبارة القدوري: وإذا زاد الدم على عشرة أيام، وللمرأة عادة معروفة: رُدّت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. التصحيح والترجيح على القدوري لقُطْلُوبُغَا ص ١٥٦.

(٢) عند أبي يوسف رحمه الله يرى نقض العادة بمرة تيسيرًا عليهنَّ، وعليه الفتوى. وعندهما: لا بد لنقل العادة من الإعادة. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) **لا تتوقف** عنده إن رأت في الشهر الثاني مثله، فهذا والأول: حيض، وإلا استحاضة. =

فصلٌ[(١)]

[أَصْحَابُ الأَعذَارِ]

[دَائمُ الحَدَثِ: يَتوضَّأُ لوَقتِ كلِّ فَرضٍ، ويَبطلُ بخُروجِ الوقت]

دَائمُ الحَدَثِ يَتوضَّأُ لوَقتِ كلِّ فَرضٍ (ف ك)، ويَبطلُ بخُروجِهِ (ز)[(٢)] فقط (س)[(٣)].

[تَوَضَّأَ على سَيَلَانٍ، أو لَبِسَ عليه: مَسحَ ما بَقِيَ الوَقتُ، بخلاف الانقطاع]

فلو تَوَضَّأَ على سَيَلَانٍ، أو لَبِسَ عليه: مَسحَ ما بَقِيَ الوَقتُ (ز)[(٤)]، بخلافِ ما لو كانا على انقِطَاعٍ.

= وقالا: حيضٌ، لأن أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى نقض العادة بمرَّةٍ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

وَفِي «الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ»: وَلَوْ رَأَتْ صَاحِبَةُ الْعَادَةِ قَبْلَ أَيَّامِهَا مَا يَكُونُ حَيْضًا، وَفِي أَيَّامِهَا مَا لاَ يَكُونُ حَيْضًا.

أَوْ رَأَتْ قَبْلَ أَيَّامِهَا مَا لاَ يَكُونُ حَيْضًا، وَفِي أَيَّامِهَا مَا لاَ يَكُونُ حَيْضًا، لَكِنْ إذَا جُمِعَا كَانَ حَيْضًا.

أَوْ رَأَتْ قَبْلَ أَيَّامِهَا مَا يَكُونُ حَيْضًا، وَلَمْ تَرَ فِي أَيَّامِهَا شَيْئًا: لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ حَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَمْرُ مَوْقُوفٌ إلَى الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي مَا رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ يَكُونُ الْكُلُّ حَيْضًا. البحر الرائق ١/ ٢٢٤.

(١) «فصل» كذا في مخطوط: «الكافي شرح الوافي». وغير موجود في نسخ متن: «الوافي» الثلاث.

(٢) وعند زفر: يبطل بالدخول. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) وعند أبي يوسف: بأيهما كان. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٤) مسح في الوقت إن أحدث حدثًا آخر، لا في خارج الوقت، خلافًا لزُفر رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن العذر لما أسقط حكم الحدث في حقه: صار كالأَصِحَّاءِ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

[توضَّأَ وصلَّى على انقطاعٍ، أو كانا على سَيَلانٍ: لم يُعِد]

فإنْ تَوضَّأ وصلَّى على انقطاعٍ، أو كانا على سَيَلانٍ، وتَمَّ الانقطاعُ، أو تَوضَّأ على انقطاعٍ وصلَّى على سيلانٍ: لم يُعِد.

[تَوَضَّأ على سَيَلانٍ وصلَّى على انقطاعٍ، وتَمَّ: أَعَادَ]

وإن تَوَضَّأ على سَيَلَانٍ وصلَّى على انقطاعٍ، وتَمَّ: أَعَادَ[١]، إلا ما أدَّى بعدَهَا بطَهَارَةٍ.

[تَوَضَّأ للعصرِ والعُذْرُ قائمٌ، وشرعَ فَغَرَبَت: يُعيدُ الصَّلاة]

تَوَضَّأ للعصرِ والعُذْرُ قَائِمٌ، وشَرَعَ فَغَرَبَت: يَسْتَقبِلُ (ز)[٢].

ولو سَالَ أولَ العصرِ، فانقَطَعَ، فتوضَّأ وشَرَعَ وغَرَبت: لا[٣].

[تَوَضَّأَ للظُّهرِ والدَّمُ يَسيلُ، فَانقَطَعَ، وتَوَضَّأ للعَصرِ، فَسَالَ: لم يُعِد]

تَوَضَّأَ للظُّهرِ والدَّمُ يَسيلُ، فَانقَطَعَ، وتَوَضَّأ للعَصرِ، فَسَالَ: لم يُعِد.

[انقطعَ في وقتِهِ، فَأَحدَثَ آخَرَ،
فتوضَّأ له والدَّمُ مُنقَطِعٌ، فَغَربت: لم يَتَوَضَّأ]

ولو انقطعَ في وقتِهِ، فَأَحدَثَ آخَرَ، فتوضَّأ له والدَّمُ مُنقطِعٌ، فَغَربت: لم يَتَوَضَّأ[٤].

---

(١) لأنه صلى صلاة ذوي الأعذار والعذر مُنقطعٌ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) لأن بذهاب الوقت يظهرُ حكم الحدث السابق، فمنع البناء، لأنه شرع بخلاف القياس في الحدث الطارئ لا في المقارن. الكافي شرح الوافي (مخطوط).
ومعنى يستقبل: يُعيدُ الصلاة.

(٣) لأن الدم كانت منقطعة وقت الوضوء، وذهاب الوقت ليس بحدثٍ. الكافي شرح الوافي (مخطوط). أي لا يُعيدُ الصلاة.

(٤) وقال عيسى بن أبَان: يُعيدُ الوضوء، لأن ذهاب الوقت: حدثٌ في حقِّهِ.
قلنا: قام الوقت مقام الأداء في منع ظهور الحدث، لا في أن يجعل الحدث المعدوم موجودًا. =

[تَوَضَّأَ وَقتَ المغربِ بلا حَاجةٍ، أو لحَدَثٍ آخَرَ، فَسَالَ: يتوضَّأ]

فإن تَوَضَّأ وَقتَ المغربِ بلا حَاجةٍ، أو لحَدَثٍ آخَرَ، فَسَالَ: يتوضَّأُ[(١)].

فصلٌ[(٢)]

[النِّفَاس]

النِّفَاسُ: دمٌ يَعقُبُ الوَلَدَ.

[ما تراه الحَامِلُ من الدم: استِحَاضَةٌ]

ودمُ الحَامِلِ: استِحَاضَةٌ[(٣)] (ف).

[تَصِيرُ نُفَسَاءَ إذا ظَهَرَ للسِّقْطِ بعض خَلقِهِ]

سِقْطٌ ظَهَرَ بعضُ خَلقِهِ وَلَدٌ[(٤)].

[النِّفَاسُ: لا حَدَّ لأقلِّه، وأكثَرُه أربَعونَ]

ولا حَدَّ لأقلِّهِ، وأكثَرُه أربَعونَ يَومًا (ف ك).

[نِفَاسُ التَّوأمَينِ مِن الأَولِ]

ونِفَاسُ التَّوأمَينِ مِن الأولِ (م ز)[(٥)].

= أي لو انقطع في وقت العصر، فأحدث حدثًا آخر، فتوضَّأ له والعذر قائمٌ مُنقطعٌ، فغربت: لم يتوضَّأ. الكافي شرح الوافي (مخطوط)..

(١) لأن الوضوء الأول لم يعتدَّ به لعدم الحاجة إليه، وكذا إن توضأ لحدثٍ آخر. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) «فصل». كذا في نسخة: (ك) الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) **[ما تراه المرأة من الدم حال الإجهاض: فهو استحاضة]**

وكذا ما تراه المرأة من الدم حال الإجهاض: فهو استحاضة أيضًا، ما لم يظهر بعض خَلقِهِ، فإذا ظهر شيء من خَلقِهِ: صارت نفساء. انظر: الكافي.

(٤) كالشعر والظفر مثلًا، حتى تصير نفساء، وتصير الأَمَةُ أُمَّ ولد، وبه تنقضي العِدَّة. وإن لم يظهر شيء من خَلقِهِ: فلا نِفَاس. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٥) وقال محمد وزفر: مِن الآخِرِ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

بابُ [تَطْهِير][(١)] الأنْجَاسِ

تَطْهِيرُ[(٢)] البَدَنِ، والثَّوبِ بالماءِ، وبمَائِعٍ (م ز ف) مُزِيْلٍ: كالخَلِّ، ومَاءِ الوَرْدِ[(٣)].

[يَطهُر الخُفُّ بالدَّلكِ لو رَطبًا]

والخُفُّ (م و) بالدَّلكِ ولو رَطْبًا (ح) بنَجِسٍ ذِي جِرْمٍ، وبغَيرِهِ: يُغسَلُ.

[يَطْهُرُ المَنِيُّ اليَابِسُ: بالفَرْكِ، والرَّطْبُ: يُغسَلُ]

وبمَنِيٍّ يَابِسٍ: بالفَرْكِ[(٤)]، وبرَطْبِهِ: يُغسَلُ (ف).

[يَطهُر السَّيفُ: بالمَسحِ، والأَرضُ: باليُبْسِ]

ونحوِ السَّيفِ: بالمَسحِ (ف ز).

والأَرضِ: باليُبْسِ (ف ز) وذَهَابِ الأَثَرِ، للصلاةِ، لا للتيمُّمِ (و).

[مَعفوَات النَّجَاسة المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ]

وعُفِيَ (ف) قَدْرُ الدِّرهمِ مِن نَجِسٍ مُغَلَّظٍ:

كالدَّمِ، والبَولِ، والخَمرِ، وخُرْءِ الدَّجَاجِ، وبَولِ الحمارِ، والرَّوثِ (ك و س م ز)، والخِثْيِ (س م ز).

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من نسخة: (ك) من الكافي شرح الوافي.

(٢) في: (ها) و (مي): يَطهرُ. وفي (ك) من الكافي: «يطهر الثوب والبدن».

(٣) مما عُصر انعصر، وما لا ينعصر، كالدهن: لم يجز إزالة النجاسة به. الكافي.
قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة.
وقال محمد: لا يجوز. وبه قال الشافعي. التجريد للقدوري ١/ ٦٠.

(٤) لأن الفَرْكَ وسيلةٌ من وسائل التَّطْهِير عند الحنفية.

وما دُونَ رُبعُ الثَّوبِ مِن مُخَفَّفٍ[١]:

كَبَولِ (م) ما يُؤكَلُ، والفَرسِ (م)، وخُرْءِ طَيرٍ لا تُؤكلُ (و س م).

ودمُ السَّمكِ (و).

ولُعابُ (س) البَغْلِ، والحمارِ.

وبَولٌ انتُضِحَ مثل رُؤوسِ الإِبَرِ.

[طُرُقُ تَطهير النَّجَاسَةِ المَـرئِيةِ وغير المَـرئِيةِ]

الطَّهارةُ عن نَجَسٍ مَرئِيٍّ بزَوَالِ عَينِهِ، إلا ما يَشُقُّ.

وعن غير مَرئِيٍّ بالغَسلِ ثَلَاثًا، (ف) والعَصرِ (س) كُلَّ مرَّةٍ (و) فيما يَنعَصِرُ.

[لا بدَّ من تَثلِيثِ الجَفَافِ في تطهير ما لا ينعصر]

وبِتَثلِيثِ الجَفَافِ في غَيرِهِ (م)[٢].

[الماءُ يَنجُسُ بوُرُودِهِ على النَّجِسِ، كَعَكْسِهِ]

الماءُ يَنجُسُ (ف) بوُرُودِهِ على النَّجسِ، كَعَكْسِهِ.

[ثَوبٌ غُسِلَ في ثَلَاثِ جِفَانٍ، وعُصِرَ كُلَّ مَرَّةٍ: طَهُر]

ثَوبٌ غُسِلَ في ثَلَاثِ جِفَانٍ[٣]، أو وَاحِدةٍ ثَلَاثًا، وعُصِرَ كُلَّ مَرَّةٍ: طَهُر (و).

وغَسلُ عُضوٍ في أَوَانٍ.

---

(١) أي: عفي ما دون ربع الثوب، وعن دم السمك، ولعاب البغل والحمار، وبول تنتضح مثل رؤوس الإبر. (الكافي بتصرف).

(٢) أي فيما لا ينعصر. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) الجفان: القَصْعَة. مختار الصحاح. والقصعة: وعاء يؤكل فيه، وكان يُتَّخذ من الخشب غالبًا. المعجم الوسيط.

[غَسلُ جُنُبٍ لم يَستَنجِ في آبَارٍ، كالثوبِ]

وغُسلُ جُنُبٍ لم يَستَنجِ في آبَارٍ، كالثَّوبِ (س)(١).

[تَنجُسُ المياهُ، والأَوَانِي، والماءُ الرابِعُ مُطهِّرٌ في الثَّوب: لا العُضوِ]

وتَنجُسُ المياهُ، والأَوَانِي، والماءُ الرابعُ مُطهِّرٌ في الثَّوب: لا العُضوِ(٢).

[حِمارٌ، أو قَذَرٌ صَارَ مِلحًا، أو رَمَادًا: طَهُرَ]

حِمارٌ، أو قَذَرٌ صَارَ مِلحًا، أو رَمَادًا: طَهُرَ(٣) (س).

[جَوَازُ الصَّلاةِ على مُبَطَّنٍ، في بَاطِنِهِ قَذَرٌ]

يُصلِّي على مُبَطَّنٍ، في بَاطِنِهِ قَذَرٌ (س)(٤).

فصلٌ(٥)

[الاستِنْجاءُ]

الاستِنْجاءُ سُنَّةٌ بنحو الحَجَرِ، يَمسَحُهُ حتى يُنَقِّيهِ(٦).

---

(١) خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، لأن الحرج لما وجد في موضعٍ: لم تعتبر الأفرادُ بعده. الكافي.

(٢) لأنه لم يقم به قربة ـ أي الثوب ـ لا العضو، لأنه أُقيم به قربة. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) **حمار صار ملحًا، أو قذرٌ صار رمادًا: طَهُرَ.** كذا هي العبارة في (ك) و (س) من الكافي.

(٤) خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، لأنه ثوبٌ واحدٌ على بطانته، كهي على طهارته: فتفسد صلاته.

لهما: أنه لا يستعمل النجاسة، لأنها على باطنها. الكافي.

(٥) «فصل». كذا في مخطوط: «الكافي شرح الوافي». وغير موجود في نسخ متن: «الوافي» الثلاث.

(٦) ويقاس عليه اليوم: المناديل التي تستعمل للتجفيف. والله أعلم.

[لا يسَنُّ في الاستنجاء عددٌ]

وما سُنَّ فيه عَدَدٌ (ف)(١).

وغَسلُهُ أفضَلُ(٢).

[تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ المَخرَجَ: يَجِبُ الغسل]

فإنْ تَعَدَّتِ النَّجاسَةُ المَخرَجَ: يَجِبُ.

[يكره الاستنجاء بعَظمٍ، ورَوثٍ، وطَعَامٍ، وَيَمينٍ]

ولا يَستَنْجِي بعَظمٍ، ورَوثٍ، وطَعَامٍ، وَيَمينٍ(٣).

---

(١) [المسح بالحجر وأن لا ينقص عن ثلاثة مسحات، ولو بثلاثة أطراف حجرٍ واحدٍ]

قال الشافعية: يشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات ... لو بثلاثة أطراف حجرٍ واحدٍ، فلا يكفي أقل من ثلاث. الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦١. وانظر: فتح العلام للجرداني ١/ ٣٧٧.

(٢) إن أمكنه بلا كشف عورة، وإلا يترك حتى لا يصير فاسقًا. الكافي.

(٣) ولو استنجى في هذه الصور: جاز، لأن النهي لمعنى في غيره، فلا ينفي مشروعيته. الكافي.

ولاَ يَسْتَنْجِي بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُكْرَهُ ... وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

[مَا يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ]

وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْقَصْرَ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَإِنَّ مَا يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَمَا فِي «السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ»: ١ ـ الْعَظْمُ، ٢ ـ وَالرَّوْثُ، ٣ ـ وَالرَّجِيعُ، ٤ ـ وَالْفَحْمُ، ٥ ـ وَالطَّعَامُ، ٦ ـ وَالزُّجَاجُ، ٧ ـ وَالْوَرَقُ، ٨ ـ وَالْخَزَفُ، ٩ ـ وَالْقَصَبُ، ١٠ ـ وَالشَّعْرُ، ١١ ـ وَالْقُطْنُ، ١٢ ـ وَالْخِرْقَةُ، ١٣ ـ وَعَلَفُ الدَّوَابِّ مِثْلُ الْحَشِيشِ وَغَيْرِهِ. البحر الرائق ١/ ٢٥٥. بتصرف.

كتابُ الصَّلَاةِ[1]

[باب المَوَاقِيت]

وَقتُ الفَجْرِ: مِن الصُّبحِ الصَّادِقِ[2] إلى طُلُوعِ الشَّمسِ.

والظُّهرِ: مِن الزَّوَالِ إلى بُلوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ (و س م ف)، سِوَى الفَيْءِ[3].

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: تحفة الملوك ١/ ٤٦، وملتقى الأبحر ١/ ١٠٤، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣، والعناية شرح الهداية ١/ ٢١٧، واللباب شرح الكتاب ١/ ٥٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٩٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٨٩، والجوهرة النيرة ١/ ٤١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٦٧، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٩١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٥٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٥٠، وشرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٩١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٧٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٩، وفتح باب العناية شرح النقاية ١/ ١٨٠، وفتح القدير شرح الهداية ١/ ٤٠٦، والمحيط البرهاني ١/ ٢٧١، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٧١.

[ما هو فرض العين، وفرض الكفاية؟]

الفرض نوعان: فرض عينٍ، وفرض كفايةٍ.

ففرض العين: ما يلزم مِن كل واحدٍ إقامته، ولا يسقطُ عن البعض بإقامة البعض: كالإيمان وغيره.

وفرض الكفاية: ما يلزم جماعة المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين: كالجهاد وصلاة الجنازة. الكافي.

(٢) **[ما هو الفجر الصادق؟ البياض المعترض في الأفق]**

وهو المُعتَرِضُ في الأُفق. المنهاج للعُقيلي ١/ ٨١. أي: البياض المعترض في الأفق. الهداية ١/ ٩١.

«وقت الصبح من الفجر الصادق». كذا العبارة في (ك) من الكافي.

(٣) أي: سوى فيء الزوال. تحفة الملوك ١/ ٥٦، وملتقى الأبحر ١/ ١٠٥.

والزوال: ظهور زيادة الظِّلِّ لكل شخصٍ من جانب المشرق. الكافي.

والعَصْرِ: مِنه إلى الغُروبِ.

والمَغرِبِ: مِنه إلى غُروبِ الشَّفَقِ[١] ـ وهو البَيَاض ـ (س م ف).

والعِشَاءِ والوِتْرِ (س م) مِنه إلى الصُّبحِ.

[لا يَجِبُ العِشَاءُ لمَـن لم يَجِد وَقْتَهُ]

ولا يَجبُ لمَـن لم يَجِدْ وَقتَهُ[٢].

---

(١) **[ما هو الشَّفَق؟ البياض الذي بعد الحُمرة]**

والشَّفَق: البياض الذي بعد الحُمرة. الكافي.

[وقت المغرب إلى أن يغيب البياض ويظهر السواد، والفرق بينهما اثنتا عشر دقيقة تقريبًا]

فعلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يستمر وقت المغرب إلى أن يغيب البياض ويظهر السواد ... والفرق بينهما اثنتا عشر دقيقة تقريبًا. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات للسلقيني ص ١٩٧.

(٢) **ولا يجب العشاء لمن لم يجد وقته**، بأن يطلع الفجر كما غربت الشمس، لعدم سبب الوجوب، وهو وقته. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

لكن إسقاط وجوب فريضته ليس من السهل، مما استدعى رجوع الحنفية عنه، ويؤخذ بالتقدير.

قال في «الدر المختار» ١/ ٣٣٥: وفاقد وقت العشاء والوتر مكلف بهما، فيقدرهما.

[قرار المجمع الفقهي الإسلامي في ضرورة العمل بالتقدير في وقت العشاء والفجر]

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر في مكة المكرمة في الفترة ٢٢ ـ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٣ ـ ٨/ ١١/ ٢٠٠٧م قرارًا آخر، مؤكدًا لقراره السابق، جاء فيه ضرورة العمل بالتقدير، ونص الفقرة ثانيًا هو:

أما البلدان الواقعة بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا ـ وهي التي ورد السؤال عنها ـ فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع ما نصه:

وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا، فيعين وقت العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر.

فصلٌ(١)

[تأخِيرُ وتَعْجِيلُ الصَّلَوَات]

ويُستَحَبُ تَأخِيرُ الفَجرِ (ف)، وظُهرِ الصَّيفِ، والعَصرِ: ما لم تَتَغَيَّر.

والعِشَاءِ إلى الثُّلُثِ.

والوِتْرِ إلى آخِرِ اللَّيلِ، لمَن يَثِقُ بالانْتِبَاهِ.

وتَعْجِيلُ ظُهرِ الشِّتَاءِ، والمغرِبِ.

وما فيها عَينٌ يَومَ غَينٍ(٢).

ويُؤَخَّرُ غَيرُه فيه.

فصلٌ(٣)

[الأَوقَاتُ المَكْرُوهَةُ]

[لا تَصِحُ صَلاةٌ، وسَجدَةُ تِلاوةٍ، وصَلاةُ جَنَازةٍ: عند الطُّلُوعِ، والاستِوَاءِ]

لا تَصِحُ (ف) صَلاةٌ، وسَجدَةُ تِلاوةٍ، وصَلاةُ جَنَازةٍ: عند الطُّلُوعِ، والاستِوَاءِ (س)، والغُروبِ، إلا عَصرَ يَومِهِ.

= ويقترح المجلس خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب :لأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط (٤٥) درجة: يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر. نقلاً عن: الفقه الحنفي الميسر للزحيلي ١/ ١٢٠.

(١) كذا في مخطوط: «الكافي شرح الوافي». وغير موجود في نسخ متن: «الوافي» الثلاث.

(٢) يستحب تعجيل كل صلاة فيها: عين: كالعصر والعشاء، يوم غينٍ، ـ والغينُ لغة: في الغيم ـ لئلا يقعَ العصر في حال تغير الشمس، ولئلا تقل الجماعةُ في العشاء، باعتبار المطر، لأن عند الغيم يُنتظرُ المطر ساعة فساعة. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) كذا في مخطوط: «الكافي شرح الوافي». وغير موجود في نسخ متن: «الوافي» الثلاث.

[تُكرَهُ الصَّلَاةُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، وفَرضِ العَصرِ]

وتُكرَهُ (ف) الصَّلَاةُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، وفَرضِ العَصرِ(١)، إلا سُنّ

(١) وفي الهداية ١/٩٩، ومختصر القدوري ص ١٩٠: «ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ...».

[أقوال أئمة الحنفية في قولهم: «لا بأس»]

ولفظة: «لا بأس»: تدل على أن المستحب غيره. الكافي.

قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ١/١٢٩: فكلمة «لا بأس» وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في «البحر» من الجنائز، والجهاد، فافهم.

وقال ابن عابدين في موضع آخر ٤/١٥٣: تعبير القدوري، أي: بلا بأس: لِأَنَّهُ لَيسَ مُطَّرِدًا لِمَا تَرْكُهُ أَوْلَى، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنْدُوبِ أَيْضًا ... وَلِذَا عَبَّرَ فِي الْمَبْسُوطِ بِالِاسْتِحْبَابِ.

وقال ابن الهمام: وَعِبَارَةُ «لَا بَأْسَ» أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمُبَاحِ وَمَا تَرْكُهُ أَوْلَى.

وصرح البابرتي في العناية ٥/٥١٠: عند قوله في متن الهداية: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَفِّلَ الْإِمَامُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: كَلِمَةُ لَا بَأْسَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى لَيْسَ بِمُجْرًى عَلَى عُمُومِهِ، فَإِنَّ التَّنْفِيلَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ تَحْرِيضٌ وَالتَّحْرِيضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ، لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَجْمَعِ»: وَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِيهِمَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ، وَتَغَيُّرِهَا فِي الْعَصْرِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ الْقُدُورِيِّ: «حَتَّى تَغْرُبَ»، لِأَنَّ الْغُرُوبَ فِيهَا مُؤَوَّلٌ بِالتَّغَيُّرِ. اهـ البحر الرائق ١/٢٦٦.

تَتِمَّةٌ:

[يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ]

يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ جَمَاعَةٍ، وَقَبْلَ العيد مُطْلَقًا، وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا الْبَيْتِ وَبَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ.

[يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ]

وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.

[يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ]

وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ، وَمَا يَشْغَلُ الْبَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ.

الفَجْرِ[١]، وقَضاءَ الفَوَائِتِ، وصلاةَ الجَنَازة، وسَجدَةَ التِّلَاوَةِ.

[لا يَتَنَفَّلُ قبلَ المغربِ، ووقتَ خُروجِ الإمامِ للخُطبةِ]

ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ المغربِ، ووقتَ خُروجِ الإمامِ للخُطبةِ حتى يَفرَغَ.

[لا يَجمَعُ بين صَلاتَينِ في وَقتٍ بعُذرٍ]

ولا يَجمَعُ (ف) بين صَلاتَينِ في وَقتٍ بعُذرٍ[٢].

[طَهُرَت في وَقتِ عَصرٍ، أو عِشَاءٍ: تَقْضِيهمَا فقط]

طَهُرَت في وَقتِ عَصرٍ، أو عِشَاءٍ: تَقْضِيهمَا فقط (ف)[٣].

= [تُكْرَهُ صَلاةُ النَّافِلَةِ بَعْدَ الغُرُوبِ قَبْلَ الفَرْضِ]

وَمِمَّا تُكْرَهُ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ فِيهِ بَعْدَ الغُرُوبِ قَبْلَ الفَرْضِ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَالكُسُوفِ، وَالعِيدِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَقَبْلَ صَلاةِ العِيدِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُتَنَفَّلُ بَعْدَ صَلاتَيِ الجَمْعِ بِعَرَفَاتٍ وَالمُزْدَلِفَةِ.

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا كَرَاهَةُ الكَلامِ:

[يُكْرَهُ الكَلامُ بَعْدَ انْشِقَاقِ الفَجْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بِخَيْرٍ]

يُكْرَهُ الكَلاَمُ بَعْدَ انْشِقَاقِ الفَجْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَبَعْدَ الصَّلاةِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِالْمَشْيِ فِي حَاجَتِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَى الشَّمْسِ، وَقِيلَ إِلَى ارْتِفَاعِهَا، وَبَعْدَ العِشَاءِ أَبَاحَهُ قَوْمٌ وَحَظَرَهُ قَوْمٌ. فتح القدير ١/ ٤٤٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٥٤.

(١) [كراهة صلاة النافلة التي لها سبب ولو في مكة في الأوقات المكروهة]

الأوقات التي تكره فيها كراهة تحريم صلاة النافلة ولو كان لها سبب: كالمنذور، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، والسنن الرواتب، وفي مكة. انظر: الفقه الحنفي الميسر للزحيلي ١/ ١٢١. بتصرف.

(٢) ما خلا: عرفة ومزدلفة. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

[جواز الجمع الصُّوري عند الحنفية]

ويجوز عندنا الجمع الصُّوري: وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته، ويصلي العصر في أول وقته. انظر: الفقه الحنفي الميسر للزحيلي ١/ ١٢١.

(٣) وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طهرت في وقت العصر: تقضي الظهر والعصر، وإن طهرت في وقت العشاء: تقضي المغرب والعشاء. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

[صَارَ أَهْلًا للصلاةِ في آخِرِ الوَقتِ: يَقضِيهَا]

صَارَ أَهْلًا للصَّلَاةِ في آخِرِ الوَقتِ: يَقضِيهَا (ف).

[حاضت في آخر الوقت: لا تقضي تلك الصلاة]

ولو حَاضَتْ فيه: لا (ف)[1].

(١) المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أوله. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

بابُ الأذَانِ

[سُنَّ للفَرَائِضِ بتَرْبِيْعِ التَّكْبِيرِ في مَشْرَعِهِ، لا بتَرْجِيْعِ ولَحْنٍ]

سُنَّ[١] (و) للفَرَائِضِ بتَرْبِيْعِ (ك) التَّكْبِيرِ في مَشْرَعِهِ، لا بتَرْجِيْعِ (ف) ولَحْنٍ[٢].

ويَزِيدُ بعد فَلَاحِ أَذَانِ الفَجرِ: «الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّومِ»: مرتين.

والإِقَامَةُ مِثْلُهُ (ف).

ويَزِيدُ بعد فَلَاحِهَا: «قد قَامَتِ الصَّلَاةُ»: مرتين.

[يَتَرسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ في الإقامة]

ويَتَرسَّلُ فيه، ويَحدُرُ فيها.

ويَستَقْبِلُ بهما القِبلَةَ.

[يَلتَفِتُ جَانِبَيهِ في الحَيْعَلَتَينِ، ويَستَدِيرُ في صَومَعَتِهِ، ويَجعَلُ إِصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ]

ويَلتَفِتُ جَانِبَيهِ في الحَيْعَلَتَينِ.

ويَستَدِيرُ في صَومَعَتِهِ، ويَجعَلُ إِصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ.

---

(١) قيل: إنه واجبٌ، والصحيح: أنه سنة مؤكدة. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) التَّرجِيعُ: هو أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجِعُ، فَيَرفَعُ صوتَهُ. الكافي شرح الوافي (مخطوط).
اللحن: المراد به التطريب. يقال: لحن في قراءته إذا طَرِبَ بها. أي: يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف، أو حركة، أو مد، أو غيرها. سواءٌ في الأوائل أو في الأواخر. مجمع الأنهر ١/٧٦.

ويُثَوِّبُ (ف و)[١].

[يَجلِسُ بين الأذان والإقامة إلا في المغرب]

ويَجلِسُ بينهما إلا في المغرب (س م).

[يُؤذِّنُ ويُقِيمُ لأُولَى الفَوَائِتِ]

ويُؤذِّنُ ويُقِيمُ لأُولَى الفَوَائِتِ.

وخُيِّرَ فيه للبَاقِي[٢] (ك).

[كُره لـمُحدِثٍ إِقَامَةٌ لا أذَانٌ، ولم يُعَادَ]

وكُرِه لـمُحدِثٍ إِقَامَةٌ (و)[٣] لا أذَانٌ (و)، ولم يُعَادَ.

[كُره لجُنُبٍ وامرَأَةٍ أذَانٌ، ويُعَادُ نَدبًا]

أو لجُنُبٍ، وامرَأَةٍ أذَانٌ، ويُعَادُ (و) نَدبًا.

كإِقَامَةِ (ف) غير مَن أذَّنَ[٤].

ولا أذَانَ (س ف) قَبلَ وَقتٍ، ولا تكرَارَ جَمَاعَةٍ (ف)[٥].

[كُرِهَ تَركُ الأذَانِ والإِقَامَةِ للمُسافِرِ]

كُرِهَ تَركُهُمَا للمُسافِرِ، لا لـمُصَلٍّ في بَيتِهِ في المِصْرِ، ونُدِبَا لهما (ك).

---

(١) التَّثوِيبُ: العود إلى الإعلام بعد الإعلام. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) «للبواقي». كذا في (مي).

(٣) ويروى: لا يكره إقامته، لأنه أحد الأذانين، والأذان لم يكره، فلا يكره الإقامة. الكافي.

(٤) أي: يعاد ندبًا.

(٥) وقال الشافعي رحمه الله: يجوز، كما في المسجد الذي على قارعة الطريق.
ولنا: أنّا أُمرنا بتكثير الجماعة، وفي تكرارها في مسجدٍ واحدٍ: تقليلها، لأنهم إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة، يتعجلون الحضور، فتكثر الجماعة، وإذا عرفوا أنهم لا تفوتهم: يؤخرون، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، بخلاف قارعة الطريق، لأنه ليس له قومٌ معلومون، فلا يؤدّي إلى تقليل الجماعة.

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[شروط الصلاة: طَهَارةُ بَدَنِهِ، ومَكَانِهِ، وثوبِهِ، وسَترُ عَورتِهِ]

هي: طَهَارةُ بَدَنِهِ، ومَكَانِهِ، وثَوبِهِ، وسَترُ عَورتِهِ، مِن تَحتِ (ف) سُرَّتِهِ إلى تَحتِ (ف) رُكبَتَيْهِ.

[عَورَةُ الحُرَّةِ والأَمَةِ]

وبَدَنُ الحُرَّةِ عَورَةٌ، إلا الوَجهَ، والكَفَّ، والقَدَمَ (و).

[كَشفُ رُبعِ سَاقِ المرأة: يَمنَعُ صلاتها]

وكَشْفُ رُبعِ (س ف و) سَاقِهَا: يَمنَعُ[١].

وكذا الشَّعرُ (و)[٢]، والبَطْنُ، والفَخِذُ، والدُّبُرُ، والذَّكَرُ، والأُنْثَيَانِ (و).

والأَمَةُ مِثْلُهُ، مع زيادةِ: ظَهْرِهَا، وبَطْنِهَا.

❋ ❋ ❋

= [مسجد المحلة إن صلى غير أهلها بجماعة: فلأهلها الإعادة]

وفي مسجد المحلة إن صلى غير أهلها بجماعة: فلأهلها الإعادة. الكافي.

(١) وعند الشافعي: القليل يمنع.

وعند أبي يوسف: إن كان أكثر من النصف: مَنَعَ، وفي النصف: روايتان. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) والمراد بالشعر: النازل من الرأس، وهو أحوط.

وفي رواية: أنه ليس بعورة، لأنه يوازي الرأس، لكن مع هذا: لا يحل النظر إليه. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

[وَجَدَ ثَوبًا رُبعُهُ طَاهِرٌ، وصلَّى عَارِيًا: لم يَجُز]

وَجَدَ ثَوبًا رُبعُهُ طَاهِرٌ، وصلَّى عَارِيًا: لم يَجُز (ف).

وإنْ كان أَقَلَّ مِن رُبعِهِ طَاهِرًا، أو كُلُّهُ نَجِسًا: خُيِّرَ (م ز)[١].

[عَدِمَ ثَوبًا: صَلَّى قَاعِدًا مُوْمِيًا، أو قَائِمًا]

عَدِمَ ثَوبًا: صَلَّى قَاعِدًا (ف ز) مُوْمِيًا، أو قَائِمًا.

[بثَوبَيهِ نَجَسٌ مَائِعٌ، أَقَلُّهَا أَحبُّ، وإنْ بَلَغَ رُبُعَ أَحَدِهما: تعَيَّنَ الآخَرُ]

بثَوبَيهِ نَجَسٌ مَائِعٌ، أَقَلُّهَا أحبُّ، وإنْ بَلَغَ رُبُعَ أَحَدِهما: تعَيَّنَ الآخَرُ.

[أَحَدُ ثوبيه مَمْلُوءًا دَمًا، والآخرُ رُبعُه طَاهِرٌ: تَعَيَّنَ]

ولو كان أَحَدُهما مَمْلُوءًا دَمًا، والآخرُ رُبعُه طَاهِرٌ: تَعَيَّنَ.

[وَجَدَتْ ثَوبًا يَستُرُ بَدَنَهَا ورُبُعَ رَأسِهَا: يَجِبُ سَتْرُهُما]

وَجَدَتْ ثَوبًا يَستُرُ بَدَنَهَا ورُبُعَ رَأسِهَا: يَجِبُ سَتْرُهُما[٢]، ولا يَجِبُ في أَقَلَّ مِن رُبعِ الرَّأسِ[٣].

---

(١) أي بين أن يصلي عاريًا قاعدًا بإيماءٍ، وبين أن يصلي فيه قائمًا بركوع وسجود.
قال محمد وزفر: لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجودٍ، لأن في الصلاة فيه ترك فرضٍ واحدٍ، وهو طهارة الثوب. وفي الصلاة عاريًا: ترك الفروض، نحو: ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) حتى لو تركت ستر الرأس: لم تجز صلاتها. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) حتى لو تركت ستر ما دون الربع: جازت صلاتها. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

[إِنشَاءُ النِيَّةِ للصَّلاةِ: للإِمَامِ والمَـأْمُومِ]

والنِّيَّةُ بلا فَاصِلٍ(١).

ويَكفِيهِ مُطلَقُ النِّيَةِ للنَّفْلِ، والسُّنَّةِ، والتَّرَاوِيحِ.

وللفَرضِ شُرِطَ تَعيِينُهُ، لا نِيَّةُ أَعدَادِ الرَّكَعَاتِ.

والمُـقتَدِي يَنوِي المُـتَابَعَةَ أَيضًا.

[ماذا ينوي في صلاة الجنازة؟]

وللجَنَازَةِ ينوي الصلاة لله تعالى، والدُّعَاءَ للمَيتِ.

[يَسقطُ عن الخائف استقبال القبلة]

واستِقْبَالُ القِبلَةِ لغيرِ الخَائِفِ(٢).

[تَحَرِّي القِبلَة للصَّلَاةِ]

وإِنْ اشتَبَه: تحَرَّى(٣): ولم يُعِدْ إِنْ أَخطَاءَ (ف)، فإن علِمَ به في الصلاة: استَدَارَ.

---

(١) أي: بين النية والتحريمة. الكافي. بتصرف.

(٢) كيف يُصلي مَن كان على خشبةٍ في البحر؟
ومن كان خائفًا من عدوٍ أو سبعٍ، أو مريضًا لا يجد مَن يحوله إلى القبلة، أو كان على خشبة في البحر: يُصلي إلىَ أي جهة قدر للضرورة. الكافي.
كيف يصلي مَن كان مُسَافِرًا في الطائرة؟
ويقاس عليه مَن يصلي اليوم في الطائرة، أي: يصلي إلى أي جهة قدر للضرورة، حالُهُ كحال مَن كان على خشبة في البحر. والله أعلم.

(٣) قيدة في الهداية ١/ ١١١ بقوله: «وليس بحضرته مَن يسألُه عنها: اجتهد وصلَّى» ...
[الاستخبار فوق التحري لمعرفة جهة القبلة]
والاستخبار فوق التحري.

[شرَعَ في الصَّلاةِ بلا تَحرٍّ: يَستأنِفُ، وإن ظَهرَ صوابُهُ]

شرَعَ بلا تَحرٍّ: يَستأنِفُ، وإن ظَهرَ صوابُهُ (س).

[قومٌ تَحرَّوا جِهَاتٍ في ليلة مظلمة:
تُجْزِيهم إن لم يعلموا حَالَ إمَامِهِم]

قومٌ تَحَرَّوا جِهَاتٍ: تُجْزِيهم إن لم يعلموا حَالَ إمَامِهِم[1].

(١) مَن أَمَّ قومًا في ليلة مظلمةٍ، فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى مَن خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه، لا يعلمون ما صنع الإمام: أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التَّحري، وهذه المخالفة غير مانعة، كما في جوف الكعبة بالجماعة، ومن علم منهم بحال الإمام: تفسد صلاته؛ وكذا لو كان متقدمًا على الإمام. البناية ٢/ ١٥٢.

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

[فرض الصلاة، وواجبها، وسننها، وآدابها]

فَرْضُهَا: التَّحرِيمَةُ (ف)، والقِيَامُ، والقِرَاءَةُ، والرُّكوعُ، والسُّجُودُ، والقَعْدَةُ الأَخِيرةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ (ك)، والخُروجُ بصُنْعِهِ (س م).

وَوَاجِبُهَا: (ف ك) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وضَمُّ سُورَةٍ.

وتَعْيينُ[1] القِرَاءةِ في الأُولَيَينِ (ك)، ورِعَايَةُ التَّرتِيبِ في فِعْلٍ مُكرَّرٍ (ز ف).

وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ[2] (س ف).

والقَعْدَةُ الأُولَى، والتَّشَهُّدُ[3] (و)، ولَفْظُ: السَّلَامِ (ف).

وقُنُوتُ الوِتْرِ (ف)، وتَكْبِيرَاتُ العِيدَينِ.

---

(١) تَعَيُّن. كذا في (مي).

(٢) تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ: وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين السجدتين. الاختيار ١/ ٥٢.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ السُّجُودِ بِتَرْكِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ. وَالمَذْهَبُ الوُجُوبُ، وَلُزُومُ السُّجُودِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا. البحر الرائق ٢/ ١٠٢.

[ترك الاعتدال بعد الركوع: تجب عليه الإعادة في الوقت]

وإن من ترك الاعتدال بعد الركوع: تجب عليه الإعادة في الوقت، وتكون الإعادة جبرًا للأولى، لأن الفرض لا يتكرر، وهذا أمارة الوجوب لا الركنية. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات للسلقيني ص ٢٥٦.

(٣) **والتشهد في القعدتين**: نص عليه في «المحيط»، وذكر في «الهداية» ١/ ١١٣: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة. كذا هو متن «الوافي» في شرحه «الكافي» بزيادة: **«في القعدتين»**.

والجَهرُ والإِسرَارُ في الجَهْرِيَّةِ والسِّرِّيَّةِ(١).

وما زَادَ: سُنَّةٌ، أو نَدْبٌ(٢).

[تكبيرة الإحرام: سُنَّ أنْ يَرفعَ يَدَيهِ، ثم يُكبِّرَ، ويُحَاذِيَ بإِبهَامَيهِ شَحمَتَي أُذُنيه]

وإذا شَرَعَ في الصَّلاةِ: سُنَّ أنْ يَرفعَ يَدَيهِ (س)، ثم يُكبِّرَ، ويُحَاذِيَ (ف) بإِبهَامَيهِ شَحمَتَي أُذُنيهِ.

[هل يجوزُ تَبديلُ التَّكبير بنحوِ: اللهُ أَجلُّ؟]

فإنْ بدَّلَ التَّكبيرَ بنحوِ: اللهُ أَجلُّ (س ف ك)، أو: أعظمُ، أو: الرَّحمنُ أكبَرُ، أو: لا إله إلا اللهُ، أو بالفارسية (س م).

أو قَرَأَ بها عَاجِزًا (ح).

أو ذَبَحَ وسَمَّى بها: جَازَ.

وبنحوِ: اللهم اغفر لي: لا.

---

(١) لأن الإسرار في الجهرية، والجهر في السرية: يوجب سجود السهو. انظر: ص٢٤٣.

(٢) وقد ذكرَ المصنف الإمام النَّسَفيُّ رَحِمَهُ اللهُ تقدَّس وتعالى السُّنَنَ والآدابَ بتفصيلٍ في كتابه: «الكنز»:

وسننها: رفعُ اليدين للتحريمة، ونشرُ أصابعهِ، وجهرُ الإمام بالتكبير، والثناءُ، والتعوذُ، والتَّسميةُ، والتأمين سرًا، ووضعُ يمينه على يساره تحت سرته، وتكبير الركوعِ، والرفعُ منه، وتسبيحه ثلاثًا، وأخذ رُكبتيه بيديه، وتفريج أصابعه، وتَكبير السُّجود، وتسبيحه ثلاثًا، ووضعُ يديه بعد ركبتيه، وافتراشُ رجله اليسرى، ونصب اليمنى، والقَومَةُ، والجَلسةُ، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء.

وآدابها: نَظَرُهُ إلى موضع سجوده، وكظم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه من كميه عند التكبير، ودفعُ السُّعال ما استطاع، والقيام حين قيل: حيَّ على الصلاة، وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة. كنز الدقائق ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.

[الاعْتِمَادُ: أن يضع يمينه على يساره تحت سرته][1]

ويَضَعُ يَمينَهُ (ك) على يَسَارِهِ تحت سُرَّتِهِ (ف) للقِيَامِ (م)[2].

ويَسْتَفْتِحُ بلا تَوَجُّهٍ[3] (س ف).

[المَسبُوقُ يأتي بالتعوُّذِ، لا المُقتَدِي]

ويَتَعَوَّذُ (ك) سِرًّا للقِراءةِ، فيأتي (س) به المَسبُوقُ، لا المُقتَدِي (س).

[يُؤَخِّرُ التعوذ عن تَكبِيرَات العِيدِ]

ويُؤَخِّرُ عن تَكبِيرَات العِيدِ.

[البَسمَلَةُ: أُنزِلَت للفَصْلِ بين السُّوَرِ]

ويُسمِّي (ك) سِرًّا (ف) في كلِّ (و) ركعةٍ ـ وهي آيةٌ مِن القرآنِ، أُنزِلَت للفَصْلِ بين السُّوَرِ، ليست (ف) مِن الفَاتحةِ، ومِن رَأْسِ كُلِّ سُورةٍ ـ ويَقرَأُ الفَاتحةَ وسُورةً.

[يُؤَمِّنُ الإمامُ سِرًّا، كالمأمُومِ]

ويُؤَمِّنُ (ك و) سِرًّا، كالمأمُومِ.

---

(١) الاعتماد سنة القيام عند الشيخين، حتى لا يرسل يديه حالة الثناء.

[كل قيام فيه ذكر مسنون: يَعتَمِدُ فيه]

والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون: يعتمد فيه، وما لا: فلا، هو الصحيح. الفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي ١/ ١٨٩.

(٢) **[أين تضع المرأة يديها في الاعتماد حال صلاتها؟]**

والمرأة تضع الكف على الكف تحت الثدي. الفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي ١/ ١٨٩.

(٣) أي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك ... ولم يذكر: «وجل ثناؤك»، لأنه لم ينقل في المشاهير. وقالوا: لو سكت عنه [أي التوجه] لم يؤمر به، ولو قاله: لم يمنع عنه، ثم قيل: يأتي بالتوجه [وجهت وجهي للذي فطر...] قبل الافتتاح لأنها أبلغ في النية. الكافي شرح الوافي (مخطوط). وما بين الحاصرتين زيادة توضيحية من المعتني.

ويُكبِّرُ للرُّكوعِ مُنْحَطًا، ويَحذِفُهُ[(١)].

[هيئتُهُ في الركوع: يعتَمِدُ على رُكبتَيهِ، مُفرِّجًا أَصَابِعَهُ، بَاسِطًا ظَهرَهُ، ولا يَرفعُ رَأسَهُ، ولا يُنَكِّسهُ]

ويَركعُ مُعتَمِدًا بيَدَيهِ على رُكبتَيهِ، مُفَرِّجًا أصَابِعَهُ، بَاسِطًا ظَهرَهُ.

ولا يَرفعُ رَأسَهُ، ولا يُنَكِّسهُ، ويُسَبِّحُ ثَلاثًا[(٢)] (ك).

ويَكتَفِي (س م) الإمامُ بالتَّسميعِ رَافِعًا رَأسَهُ.

والمُؤتَمُّ (ف)، والمُنفَرِدُ (و س م ف) بالتَّحمِيدِ[(٣)].

ثم يَقومُ مُستَوِيًا ويُكبِّرُ.

---

(١) [تَفسُدُ صلاة مَن مَدَّ همز اسم الجلالة، أو الباء من: «أكبر»]

والمراد الإمساك عن إشباع الحركة، والتعمق فيها، والإضراب عن الهمز المفرطِ، والمدّ الفاحش.

ولأن المدَّ في أوله بأن قال: «آلله أكبرُ»: لحنٌ من حيث الدِّين، لأنه ينقلب استفهامًا: فيفسِدُ الصلاة، ويكفر لو تعَمَّدَهُ للشكِّ . . .

وإن مدَّ الهمزة من «أكبر»: تفسُدُ أيضًا للشك.

وإن مدَّ أيضًا في الآخر، بأن وسَّط الألف بين الباء والراء، فهو لحنٌ لغة، لأن «أفعل» لا يحتمل المدَّ، وتفسدُ صلاته. الكافي شرح الوافي (مخطوط) .

ويحذفه ولا يطولهُ: كذا في متن «الوافي» في شرحه «الكافي» بزيادة: «ولا يطوله». خلافًا لنسخ المتن الثلاث.

(٢) [الهيئة المسنونة في الركوع للرجل والمرأة]

الهيئة المسنونة في الركوع: وهي: ١ ـ أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ٢ ـ ويساوي رأسه بعجزه، ٣ ـ وينصب ساقيه، ٤ ـ ولا يثني ركبتيه، ٥ ـ ويضع يديه على ركبتيه، ٦ ـ ويأخذ بهما، ٧ ـ ويفرق أصابعه، ٨ ـ ويوجههما نحو القبلة، ٩ ـ ويجافي مرفقيه عن جنبه، وهذا بالنسبة للرجل.

وأما المرأة: فالمسنون أن تضم بعضها إلى بعض، وتترك المجافاة، لأن ذلك أستر لها. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات للسلقيني، ص ٢٥٦.

(٣) في الهداية ١/١٢٦: والمنفرد يجمع بينهما ـ أي: التسميع والتحميد ـ في الأصح.

[كَيفِيةُ السُّجُودِ: يَضَعُ رُكبَتَيهِ، ثم يَديهِ، ثم وَجهَهُ بين كفيه]

ويَسجُدُ ويَضَعُ رُكبَتَيهِ، ثم يَدَيهِ[١] (س م)، مُعتَمِدًا على رَاحَتَيهِ، ثم وَجهَهُ بين (ف) كفَّيهِ، ويَنهَضُ (ك) بعكسِهِ.

[جَوازُ السُّجود على كَورِ العِمَامَة، وفَاضِلِ الثَّوب]

ويَسجُدُ بأنفِهِ وجَبهَتِهِ.

فلو سَجَدَ بأحَدِهما (و س م)، أو بكَورِ عِمَامَتِهِ[٢]، أو فَاضِلِ ثَوبهِ: جَازَ.

[كيفَ يسْجُدُ الرجل؟]

ويُبدِي ضَبْعَيهِ[٣]، ويُجَافِي بَطْنَهُ عن فَخِذَيهِ[٤].

ويوَجِّهُ أصَابعَ رِجلَيهِ نحو القِبلَةِ، ويُسَبِّحُ (ك) فيه ثَلاثًا.

---

(١) فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ الْمُصَلِّي بِالرِّجْلِ، وَلِأَنَّهُ يَضَعُ أَوَّلاً مَا كَانَ أَقْرَبَ إلى الأَرْضِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ. وَفِي الرَّفْعِ يَرْفَعُ أَوَّلاً مَا كَانَ أَبْعَدَ عَنْ الأَرْضِ فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ. المبسوط ١/ ٢٣. وانظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٥، العناية شرح الهداية ١/ ٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٢.

(٢) وفي الذخيرة: ويكره أن يسجد على كَور عمامته.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية: لا يجوز على كورها.

[الساجد إذا وجد صلابة الأرض: يجوز.

أمّا بدونه فلا، سواءٌ على كور العمامة أو لا]

والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض ـ صلابة الأرض ـ أمّا بدونه فلا يجوز إجماعًا. تبيين الحقائق ٢/ ٧٧، والجوهرة النيرة ١/ ٥٣، والعناية شرح الهداية ١/ ٣٠٥، والبحر الرائق ١/ ٣٥٣.

(٣) ابتداء الضبعين: تفريجهما، وهو العضد، وهي ضبع الرجل وسطه وباطه. البناية ٢/ ٢٤٦.

(٤) يجافي: أي يباعد. وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره. هذا إذا كان في الصف ازدحام، وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة، لأنه حينئذ لا إيذاء. البناية شرح الهداية ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

[كيفَ تَسجُدُ المَرأةَ؟]

وتَنخَفِضُ المرأةُ، وتُلزِقُ بَطنَهَا بفَخِذَيهَا.

[الاطمئنان حال السجود والجلوس]

ويَرفعُ رَأسهُ(١) مُكبِّرًا، ويجلِسُ مُطمئنًا، ويُكبِرُ، ويَسجُدُ مُطمئنًا.

[يَنهَضُ للركعة الثانية بلا اعتِمَادٍ على الأرض، وقُعُودٍ]

ويُكبِّرُ للنُّهُوضِ بلا اعتِمَادٍ، وقُعُودٍ(٢).

[الركعة الثانيةُ كالأُولى، لكن: لا ثَنَاءَ، ولا تَعوُّذَ، ولا رَفعَ يَدٍ]

والثانيةُ كالأُولى، لكن: لا ثَنَاءَ، ولا تَعوُّذَ، ولا رَفعَ (ف) يَدٍ فيها(٣).

[كيف يجلس في القعود الأول؟]

ويَفتَرِشُ (ك) رِجلَهُ اليُسرى، ويجلِسُ عليها، ويَنصِبُ يُمنَاهُ، مُوَجِّهًا أصَابِعَهُ نحو القِبلَةِ، وَاضِعًا يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، بَاسِطًا أصَابِعَهُ.

وهي تَتَوَرَّكُ(٤).

ويَقرَأُ تَشَهُّدَ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه (ف)(٥).

---

(١) كذا في (م)، والكافي شرح الوافي (ك)، بزيادة لفظ: «رأسه»، خلافًا (ها) و (مي).

(٢) ولا يقعد، ولا يَعتَمِدُ بيديهِ على الأرض. المنهاج للعُقيلي ١/ ١٠٦.

(٣) [مواضع رفع اليدين عند الحنفية]

مواضع رفع اليدين عند الحنفية بالنثر: (فقعس، صمعج).

وبالنَّظم لابنِ الفصِيح:

فتحٌ قُنُوتٌ عِيدٌ استلم الصَّفا مع مروة عرفاتٌ الجمراتُ

حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٧.

(٤) أي تخرجُ رجليها من الجانب الأيمن، وتمكِّنُ وَرِكَها من الأرض، لأنه أسترُ لها. الكافي.

فإن كانت امرأة: جلست على أليَتِهَا اليسرى، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن، لأنه أسترُ لها. الهداية ١/ ١٣٢.

(٥) وصيغته عند الحنفية: التَّحِيَّات لله، والصلوات والطيبات، السَّلام عَلَيْك أيهَا النَّبي =

ولا يَزِيدُ على التَّشهُدِ[١].

[يَقرَأُ فيما بعدَ الأُولَيَينِ: الفَاتحةَ فقط]

ويَقرَأُ فيما بعدَ الأُولَيَينِ: الفَاتحةَ (ف) فقط.

والقَعدَةُ الثانيةُ كالأُولى (ف).

ويَتَشَهَّدُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ (ف)[٢].

= وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاته، السَّلام علينا وعَلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وَأشهد أن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله.

[تكره الزيادة في التَّشَهُّد الأول حرفًا، أو يَبْتَدِئ بِشَيْء قبل هذا]

وَلاَ يزِيد على هَذَا إِذا قعد فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة شَيْئا ... وَتكره لَهُ أَن يزِيد فِي التَّشَهُّد حرفًا أَو يَبْتَدِئ بِشَيْء قبل هَذَا. الأصل ١/ ١٢.

(١) **ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى**. كذا في (ك) من: «الكافي شرح الوافي»، بزيادة: «**في الأولى**».

لا يزيد المصلي على التشهد المذكور في القعدة الأولى من: الثلاثية، والرباعية. وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري في القديم. البناية ٢/ ٢٧٠.

(٢) فروع:

هل يُشير بالمُسبِّحَة إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؟

[لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد]

فقال بعض مشايخنا: لا يشير؛ لأن في الإشارة زيادة لا يحتاج إليها، فيكون تركه أولى. وفي «المنية» و «الواقعات» وعليه الفتوى: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وأنه حسنٌ.

[الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله]

وفي «الذخيرة» لم يذكر محمد الإشارة في «الأصل»، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثًا أنه عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ كان يشير، قال محمد: نصنعُ بصنع النبي عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ قال: وهو قول أبي حنيفة، ومثله في «المحيط» وفي «الفتاوى». قال أبو بكر بن سعيد: الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسنٌ.

[الإشَارة بالمُسَبِّحَة = السَّبَّابة]

واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة، ثم كيف يشير؟ يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبابة ويشير بها، هكذا روى الفقيه =

[يدعو بما يُشبِهُ القرآنَ والسُّنَّةَ، لا كلامَ النَّاسِ]

ويدعو بما يُشبِهُ القرآنَ والسُّنَّةَ (ك)، لا كلامَ النَّاسِ[١].

ويُسلِّمُ عن يَمِينِهِ (ك) ويَسارِهِ، نَاوِيًا للإنسِ والمَـلَكِ.

والإِمَامُ يَنوِي (و) بالتَّسلِيمَتَين (و)[٢].

= أبو جعفر أنه عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ فعله هكذا، وهو أحد وجوه قول الشافعي.
وفي تتمة أصحاب الشافعي لما في كيفية قبض الأصابع ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة ويشير بها، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان: أحدهما: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمر ﷺ عن النبي عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ.
والثاني: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين، وهو رواية ابن الزبير عن النبي ﷺ.
والثاني: أنه يقبض الخنصر والوسطى ويرسل الإبهام والمسبحة، وهذه رواية أبي حميدٍ السَّاعِدي عن النبي عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ.
والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة، وهذه رواية وائل بن حِجْر عنه عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ.
وهذه الأخبار تدل على أن فعله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ كان يختلف، فكيف ما فعل: أجزأه، ولو ترك: لا شيء عليه.

[يُكرَه أن يُشير بالسَّبَابة من اليدين]

وفي «المجتبى» العمل بها أولى من الترك، ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين؛ لقوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلاَمُ: «أحد أحد».

[لا يُستحب تحريك الأصابع]

ولا يُستحب تحريك الأصابع.

[يُقِيم إِصبعه عند قوله: لا إله، ويضعها عند قوله: إلا الله]

وعن بعضهم: يقيم أصبعه عند قوله: لا إله، ويضعها عند قوله: إلا الله؛ ليكون النَّصب كالنفي، والوضع كالإثبات.
والمُسَبِّحَة ـ بكسر الباء ـ سُميت بها؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد، ويقال لها: السَّبَّابة أيضًا؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السَّبِّ في الخصومات ونحوها. البناية ٢/ ٢٧١.

(١) لأن ذلك يفسد الصلاة. انظر ص٢٢٦.
(٢) في الأصح، لأنه يخاطبهم بها فينويهم فيها، إذ الكلام إنما يعتبر بالنية. الكافي. وانظر: الهداية ١/ ١٣٧. =

فصلٌ في القِرَاءَةِ[1]

[متى يجهر بالقراءة؟]

ويَجهَرُ بالقِرَاءَةِ في الفَجرِ وأُوْلَيَي العِشَائَينِ: أدَاءً وقَضَاءً (و)، والجُمْعةِ، والعِيدَينِ فقط (ك).

والمُـنفَرِدُ يُخَيَّرُ.

[تَركَ السُّورةَ في أُولَيَي العِشَاءِ: قَرَأَهَا في الأُخرَيَينِ مع الفَاتحةِ جَهرًا]

تَرَكَ السُّورةَ في أُولَيَي العِشَاءِ: قَرَأَهَا في الأُخرَيَينِ مع الفَاتحةِ جَهرًا (و).

ولو تَرَكَ الفَاتِحَةَ: لا (و).

[فَرْضُ القِرَاءَةِ في السَّفَرِ والحَضَرِ]

فَرضُ القِراءَةِ: آيةٌ (س م)[2].

وسُنَّتُهَا في السَّفرِ: الفاتحةُ، وأيَّ سُورةٍ شَاءَ.

[يقرأ في الحَضَرِ: طِوَالَ المُـفَصَّلِ في الفَجرِ والظُّهرِ]

وفي الحَضَرِ: طِوَالُ المُـفَصَّلِ في الفَجرِ والظُّهرِ.

وأوسَاطُهُ في العَصرِ والعِشاءِ.

وقِصَارُهُ في المغربِ.

= إصابة لفظ «السلام» واجبة عندنا، وليست بفرض، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. فتح القدير ١/٣٢١، وبدائع الصنائع ١/١٩٤، وتحفة الفقهاء ١/١٣٨، والبناية ١/٣٣٧.

(١) كذا في نسخة: (ك) و(كو) و(م) من: «الكافي شرح الوافي». وغير موجود في نسخ متن: «الوافي» الثلاث.

(٢) ولو قصيرة. وقالا: لا بد من ثلاث آياتٍ قصار، أو من آية طويلة. الكافي.

[يُطِيلُ الركعة الأُولى على الثانية في الفجر لا غير]

وفي الفَجرِ يُطِيلُ الأُولى لا غير (م)[١].

كُرِهَ تَعْيِينُ[٢] (و) سُورةٍ لصَلَاةٍ.

[المُؤتَمُّ لا يَقرأُ خَلفَ الإمامِ، بل يَستمعُ ويُنصِتُ]

والمُؤتَمُّ يُكبِّرُ معه (س م)، ولا يَقْرَأُ (ف ك)، ويَستَمِعُ ويُنصِتُ[٣].

[قَرَأَ الإمام آيَةَ التَّرغيبِ أو التَّرهيبِ، أو خَطَبَ: يَستَمِعُ ويُنصِتُ]

ولو قَرَأَ آيَةَ التَّرغيبِ أو التَّرهيبِ، أو خَطَبَ، أو صَلَّى على النَّبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحبابًا. الفقه الحنفي الميسر للزحيلي ١/ ١٤٤.

(٢) تعين. كذا في (مي).

(٣) لا يختلفون في أنَّ هذا ظاهر الرواية. وقال في الهداية ١/ ١٤٢: ويكره عندهما، ويستحسن قراءة الفاتحة خلف الإمام على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد. وقال في الذخيرة: وبعض مشايخنا ذكروا أنَّ على قول محمد: لا يكره، وعلى قولهما: يكره، ثم قال: الأصح أنَّه يكره.
قلت: ـ القائل القاسم بن قُطْلُوبُغَا ـ لا يصح عن محمد شيء من هذا، فقد قال في كتاب «الآثار» ١/ ١٦: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات، يجهر فيه أو لا يجهر. انظر: التصحيح والترجيح ص١٧٩ ـ ١٨٣، ففيه كلام نفيسٌ عن أشهر أدلة الحنفية في هذه المسألة. والحجة على أهل المدينة ١/ ١١٦.

(٤) [قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: يصلي السامع ويسلم سرًا]
لأن الاستماع فرض بالنص، وسؤال الجنة عند الترغيب، والتعوذ من النار عند الترهيب، والصلاة على النبي ﷺ: محلٌ لفرض الاستماع. إلا أن يقرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فإنه يصلي السامع ويسلم سرًا. الكافي.

بابُ الإمَامَةِ(١)

الجَماعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (و).

[مَن الأَولَى بالإمَامَة؟]

والأعلمُ (س) أوْلَى بالإمَامةِ(٢)، ثم الأَقْرَأُ، ثم الأَورَعُ، ثم الأَسَنُّ.

[كُرِهَ تَقدِيمُ عَبدٍ، وأَعرابيٍّ، وفَاسِقٍ، وأَعمَى، ووَلَدِ زِنَا للإمَامَةِ]

كُرِهَ تَقدِيمُ عَبدٍ، وأعرابيٍّ، وفَاسِقٍ (ك) وأعمَى، ووَلَدِ زِنَا(٣).

[مَتَى يَشرَعُ الإمامُ بالصَّلاة؟]

يَشرَعُ الإمامُ حِينَ قِيلَ: (س ك ز) قد قَامَتِ الصَّلاةُ.

ولا يُطَوِّلُ.

[كَرَاهَةُ الجَماعَة للنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ]

كُرِهَ للنِّسَاءِ الجَماعةُ وَحْدَهُنَّ، فإنْ فَعَلنَ: تَقِفُ الإمامُ وسْطَهُنَّ.

والوَاحِدُ يَقومُ عن يَمينِهِ (و) والإثنانِ خَلفَهُ (س).

---

(١) كذا في الكافي شرح الوافي، نسخة (ك). بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث.

(٢) قيده في الهداية ١/ ١٤٤ بقوله: «أعلمهم بالسنة». وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أقرؤهم، لأن القراءة لا بدَّ منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة. ونحن نقول: القراءة مفتقرٌ إليها لركنٍ واحدٍ، والعلم لسائر الأركان.

(٣) ويكره تقديم العبد، لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي، لأن الغالب فيهم الجهل. والفاسق، لأنه لا يهتم لأمر دينه، والأعمى، لأنه لا يتوقى النجاسة، وولد الزنا، لأنه ليس له أب يثقفه، فيغلب عليه الجهل ... وإن تقدموا: جاز. الهداية ١/ ١٤٥.

[لا يَجوزُ أنْ يَقتَدِي رَجُلٌ بامْرَأةٍ، أو صَبِيٍّ]

ولا يَقتَدِي رَجلٌ بامرأةٍ(١)، أو صَبيٍّ (ف).

[كيف يَصُفُّ الإمام الصفوف: الرِّجَالُ، ثم الصِّبيَانُ، ثم النِّسَاءُ]

ويَصُفُّ الرِّجَالُ، ثم الصِّبيَانُ، ثم النِّسَاءُ.

[مُحَاذَاةُ النِّسَاءِ](٢)

فلو حَاذَتهُ امرَأَةٌ في صَلاةٍ مُشتَرَكةٍ، تَحرِيمَةً وأَدَاءً، إنْ نَوى إمَامَتَهَا: تَفسُدُ صَلاتُهُ، وإلا: صَلَاتُهَا (ف و).

---

(١) هل تصح إمَامةُ المرأة للرجال؟
رأينا وسمعنا في عصرنا هذا مَن يقتدي بالمرأة. وهذا كله باطلٌ، لأن إمامة المرأة للرجال: لا تصح في المذاهب الأربعة:
يُشتَرَطُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ افْتِتَانًا بِهَا. جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والاختيار ١/ ٥٩، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨، وحاشية الخرشي ٢/ ٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٧، ١٨٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٢) شروط المُحَاذَاة المفسدة:
الأول: أن تكون المحاذاة بين الرجل والمرأة، فلو كان المحاذي صبيًا، لا تفسد صلاة الرجل، وكذلك لو كان معتوهًا.
الثاني: أن تكون المرأة المحاذية مُشتهاةً.
الثالث: أن تكون المرأة عاقلة.
الرابع: أن لا يكون بينهما حائلٌ؛ لأن الحائلَ يرفع المحاذاة.
الخامس: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، ولا تكون المحاذاة مفسدةً في صلاة الجنازة.
السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل.
السابع: أن يكون فيه نوى الإمام إمامتها، أو نوى إمامته النساء.
الثامن: أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته، ولو نوى إمامتها إلا أنها لم تقتد به في أول صلاته، فصلاتهما جائزة. =

[تَحَاذَيَا لَاحِقَينِ: فَسَدَت صَلاتُهُ، بخِلافِ المَسبُوقَينِ]

فلو تَحَاذَيَا لَاحِقَينِ: فَسَدَت صَلاتُهُ، بخِلافِ المَسبُوقَينِ.

[كُرِهَ للشوابِّ مِن النّسَاءِ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ في كل الصلوات]

كُرِهَ لَهنَّ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ(١).

[قَاعِدَةٌ: لا يَجوزُ بِنَاءُ القَويّ على الضَّعِيفِ]

[لا يَقتَدِي طَاهِرٌ بمَعْذُورٍ]

ولا يَقتَدِي (ف) طَاهِرٌ (ز) بمَعْذُورٍ.

وقَارِئٌ بأُمِّيٍّ، ولابِسٌ بعَارٍ، وغيرُ مُوْمٍ بمُومٍ.

[لا يَقتَدِي مفترِضٌ بمُتَنَفِّل، وبمُفْتَرِضٍ آخَرَ]

ومفتَرِضٌ بمُتَنَفِّل، وبمُفْتَرِضٍ آخَرَ.

= التاسع: أن تكون الصلاة مشتركةً، يعني تحريمة وأداء، بأن يكونا وراء الإمام حقيقة، أو تقديرًا، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرًا فبالتأخير.

العاشر: حدُّ المحاذاة أن يكون عضوٌ منها يُحاذي عضوًا من الرجل. البناية ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩، وفتح القدير ٢/ ٢٠٤.

(١) يعني الشُّوابُّ منهن، لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجوز أن تخرج في: الفجر، والمغرب والعشاء والعيدين. وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا: يخرُجنَ في الصلوات كلِّها، لأنه لا فتنة، لقلة الرغبة إليها، فلا يكره كما في العيد. الهداية ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

قال ابن الهمام: عمَّمَ المتأخرون المنع للعجائز والشُّوابّ في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات. فتح القدير ١/ ٣١٧. وقال النسفي في الكافي شرح الوافي: واختلفت الروايات في المغرب، فجاز أن يكون روايتان فيه، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد.

[جَوَازُ أنْ يَقتَدِيَ مُتوضِّئ بمتَيمِّمٍ]

ويَقتَدِي مُتوضِّئٌ (م) بمتَيَمِّمٍ.

[يقتدي غَاسلٌ بمَاسِحٍ، وقَائِمٌ بقَاعِدٍ، ومُتنفّلٌ بمُفتَرِضٍ]

وغَاسلٌ بمَاسِحٍ، وقَائِمٌ (م) بقَاعِدٍ.

ومُومٍ بمِثلِهِ، ومُتنفِّلٌ (ك) بمُفْتَرِضٍ، وإنْ أفْسَدَ (ز) واقتَدَى به فيه[١].

[ظَهَرَ أنَّ إمَامَةُ مُحدِثٌ: أعَادَ]

ظَهَرَ أنَّ إمَامَةُ مُحدِثٌ: أعَادَ (ف).

[اقتَدَى أُمّيٌ وقَارئٌ بأُمّيٍّ، أو استَخلَفَ أُمّيًا في الأُخرَيَينِ: تَفسُدُ صَلاتُهم]

اقتَدَى أُمّيٌّ (س م) وقَارئٌ بأُمّيٍّ، أو استَخلَفَ (ز س) أُمّيًّا في الأُخرَيَينِ: تَفسُدُ صَلاتُهم.

---

(١) أي: إن اقتدى مُتنفلٌ بمفترض، فأفسده المقتدي، ثم اقتدى به في ذلك الفرض، ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد: جاز عندنا قضاءً. الكافي.

باب الحَدَثِ في الصَّلاة[١]

[سَبَقَهُ حَدَثٌ: تَوَضَّأَ وبَنَى، واستَخْلَفَ لو إمَامًا]

سَبَقَهُ حَدَثٌ: تَوَضَّأَ وبَنَى (ف)، واستَخْلَفَ (و ف) لو إمَامًا.
بخلافِ خَوفِهِ (س)[٢]، وانتِضَاحِ البَولِ (س) والشَّجِّ (س)[٣].

[خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بِظَنِّ الحَدَثِ، أَوْ جُنَّ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ: اسْتَقْبَلَ]

وخُروجِهِ (و) مِن المسجد بظَنِّ الحَدَثِ.
وجُنُونِهِ، واحتِلَامِهِ.
وإغمَائِهِ، وقَهْقَهَتِهِ[٤].

[حَصِرَ عن القِرَاءَةِ، فَاستَخْلَفَ: جَازَ]

حَصِرَ عن القِراءةِ، فاستَخْلَفَ: جَازَ (س م).

[سَبَقَهُ الحَدَث بعدَ التَّشَهُّدِ: تَوَضَّأ وسَلَّمَ، فإنْ تَعَمَّدَهُ أو تَكَلَّم: تَمَّتْ]

سَبَقَهُ بعدَ التَّشَهُّدِ: تَوَضَّأ وسَلَّمَ، فإنْ تَعَمَّدَهُ أو تَكَلَّم: تَمَّتْ.

---

(١) كذا في الكافي شرح الوافي (ك) و(س). بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث.

(٢) أي خاف سبق الحدث، فانصرف، فسبقه الحدث، فتوضأ: لم يَبْنِ خلافًا لأبي يوسف. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٣) أي: انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم، أو أصابه حجرٌ فَشَجَّه وسال منه دمٌ: لم يَبْنِ، خلافًا له، لأنه يندُرُ وجودهما. الكافي.

(٤) وَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ، أَوْ جُنَّ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ: اسْتَقْبَلَ. البحر الرائق ١/ ٣٩٤.

[حَالَاتٌ تَبطُلُ فيها الصَّلَاةِ]

رَأى مُتَيَمِّمٌ بَعدَه ماءً، أو مَضَتْ مُدَّةُ مَسحِهِ.

أو: نَزَعَ خُفَّيه بعَمَلٍ يَسيرٍ.

أو: تَعَلَّم أُمِّيٌّ سُورةً.

أو: وَجَدَ عَارٍ ثَوبًا.

أو: قَدَرَ مُوْمٍ.

أو: تَذَكَّرَ فَائِتَةً.

أو: استَخْلَفَ أُمِّيًا.

أو: طَلعَت الشَّمسُ في الفَجرِ.

أو: دَخَلَ وَقتُ العَصرِ في الجُمعةِ.

أو: سَقَطَتْ جَبِيرَتُهُ عن بُرْءٍ.

أو: زَالَ عُذرُ المَعذُورِ: بَطلتْ صلاتُهُ (س م).

[صَحَ تَقدِيمُهُ مَسبُوقًا للإمَامَةِ]

صَحَّ تَقدِيمُهُ مَسبُوقًا[(١)].

[تَفسُدُ صَلاة المسبوق بمُنَافٍ بَعدَهُ دَونَ القَومِ حال استخلافه]

وتَفسُدُ صَلاتُهُ بمُنَافٍ بَعدَهُ دَونَ القَومِ (س)، وقَهْقَهَةِ إمَامِهِ (س م) لا كَلَامِهِ، وخُروجِهِ من المَسجِدِ[(٢)].

---

(١) أي إن أحدثَ الإمامُ، فاستَخلفَ مَن سُبقَ بركعةٍ: صَحَّ، لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف. الكافي شرح الوافي (مخطوط).

(٢) أي: تفسد صلاة المسبوق إن قهقه أو أحدث متعمّدًا، أو تكلم، أو خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد، دون صلاة القوم، لأن المفسد في حقه حصل في خلال الصلاة، وفي حقهم بعد تمام الفرائض. الكافي.

[أَحدَثَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا: تَوَضَّأ وبَنَى، ولا يُعتَدُّ بما أَحَدَثَ فيه]

أَحدَثَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا: تَوَضَّأ وبَنَى، ولا يُعتَدُّ بما أَحَدَثَ فيه.

ذَكَرَ رَاكعًا، أو سَاجدًا سَجَدَةً، فسَجَدَهَا: يُعِيدُهما[١]، وإن لم يُعد: جازَ (س ف ز)[٢].

[المَـأمُومُ الوَاحِدُ يَتَعَيَّنُ للاستِخلَافِ بلا نِيَّةٍ]

المَـأمُومُ الوَاحِدُ يَتَعَيَّنُ للاستِخْلَافِ بلا نِيَّةٍ.

سَلَامُ الإِمَامِ لا يُخرِجُهُ (م)[٣].

---

(١) أي: الركوع والسجود، وهو بيان الأفضل. الكافي.

(٢) لأن شرط الانتقال مع الطهارة، وقد وُجِدَ. الكافي.

(٣) وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرجه، لأنه تَبعٌ لإمامِهِ. ولهما: أن سلام الإمام يُوجب تمام صلاته، وتمام صلاته لا يُوجب تمام صلاة المقتدي، كما في المسبوق. الكافي.

باب ما يُفسِدُ الصَّلَاة[(١)]

يُفسِدُ الصلاةَ التَّكَلُّمُ[(٢)]، ولو سَهْوًا (ف).

والدُّعَاءُ بما يُشبِهُ كَلَامَنَا (ف)[(٣)].

[يُفسِدُ الصلاة: الأَنِينُ، والتَّأَوُهُ، والتَّأْفِيفُ، والتَّنَحنُحُ بلا عُذرٍ]

والأَنِينُ (س)، والتَّأَوُّهُ، والتَّأْفِيفُ، وارتِفَاعُ بُكَائِهِ مِن: وَجَعٍ أو مُصِيبةٍ، لا مِن ذِكرِ: جنةٍ أو نارٍ.

والتَّنَحنُحُ بلا عُذرٍ.

وجَوَابُ عِاطِسٍ: بـ: «يَرحمُكَ الله».

وفَتحُهُ على غيرِ إمَامِهِ (و)[(٤)].

والجَوَابُ بـ: لا إله إلا الله.

والسَّلَامُ، ورَدُّهُ.

[يُفسِدُ الصلاة: سُجُودُهُ على نَجِسٍ، بخِلافِ وَضعِ يَدَيهِ، أو رُكبَتَيهِ عليه]

وسُجُودُهُ (س) على نَجِسٍ، بخِلافِ وَضعِ (ف ز) يَدَيهِ، أو رُكبَتَيهِ عليه (ف ز).

---

(١) كذا في الكافي شرح الوافي (ك) و(س). بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث.

(٢) الكلام. كذا في (مي).

(٣) نحو قوله: اللهم ألبِسنِي ثوبًا. اللهم زوجني فلانة. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يفسد. الكافي.

(٤) وإن فتح على إمَامِهِ، لا تَفسد في الصحيح. الكافي.

[يُفسِدُ الصلاة: أداء ركنٍ مع كشف عورةٍ، أو نَجَاسةٍ]

وأَدَاءُ رُكنٍ أو إمكَانِهِ (م) مع كَشْفِ عَوَرَةٍ، أو نَجَاسَةٍ[١].

[يُفسِدُ الصلاة: استِخْلَافُ مُقْتَدٍ مِن خَارجٍ، أو أُنثَى]

واستِخْلَافُ مُقْتَدٍ مِن خَارجٍ (م).

واستِخْلَافُ أُنثَى ولو خَلفَهُ نِسَاءٌ (ز)[٢].

[يفسد الصلاة: رؤية مقتدٍ بمتيمم ماءً]

ورُؤيَةُ (ز) مقتَدٍ بمتَيَمِّمٍ مَاءً[٣].

وافتِتَاحُ العَصرِ، أو التَّطوع بعدَ رَكْعَةِ الظُّهرِ[٤]، بخِلافِ افتِتَاحِهِ فيه[٥].

وقِرَأتُهُ مِن مُصْحَفٍ[٦] (و س م).

وأكلُهُ وشربُهُ: لا مُرورُ امرَأةٍ.

فإنْ مرَّ في مَوضِعِ (و) سُجُودِهِ: أثِمَ.

---

(١) أي لو انكشفت عورته في الصلاة، فسترها بلا لبثٍ: جازت صلاته إجماعًا، لأن الانكشاف الكثير في الزمان اليسير، كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير، وذا لا يمنع جواز الصلاة. الكافي.

(٢) أي استخلف الإمام امرأة، وقد سبقه حدثٌ، وخلفه رجال ونساء: تفسد صلاته وصلاة القوم. وقال زفر: صلاة النساء صحيحة، لأنها تصلح لإمامتهنَّ. الكافي شرح الوافي.

(٣) أي إن كان المقتدي متوضأ والإمام متيممًا، فرأى المقتدي ماءً: تفسد صلاته خلافًا لزفر. الكافي شرح الوافي.

(٤) أي: صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة: فقد نَقَضَ الظهر. الكافي.

(٥) أي: افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة: فهي هي، ويجتزأُ بتلك الركعة، وهذا إذا نوى بقلبه حتى قال: نويت أن أصلي الظهر: بطل، ولا يجتزأُ بتلك الركعة. الكافي.

(٦) وقالا: لا تفسد. وقيل: إذا قرأ آية: تفسد وإلا: لا. الكافي.

[يَتَّخِذُ في الصَّحرَاءِ أَمَامَهُ سُترَةً، كذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصبَعٍ]

ويَتَّخِذُ في الصَّحرَاءِ أَمَامَهُ سُترَةً، كذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصبَعٍ.

[سُترةُ الإمَامِ سُترةُ القَومِ]

وسُترَتُه: سُترَةُ القَومِ، ولا يُلقِي ولا يَخطُّ (و)[1].

[يَدرَأُ المَـارُّ بالإشَارَةِ، أو التَّسبيحِ إن لم يكنْ سُترَةٌ]

ويَدرَأُ المَـارُّ بالإشَارَةِ، أو التَّسبيحِ إن لم يكنْ سُترَةٌ، أو مرَّ بينه وبينها.

---

(١) **[لا يُلقي عصًا أو حجرًا. ولا يخطُّ خطًا على الأرض كسترةٍ]**

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: وَلاَ يخط بَين يَدَيْهِ خطًا، فان الْخط وَتَركه سَوَاء، وهو: عندنَا مستنكر لاَ يعرف. الحجة على أهل المدينة ١/٨٨-٨٩.

أي لا يُلقي عصًا أو حجرًا. ولا يخطُّ خطًا على الأرض كسترةٍ.

بابُ ما يُكرَهُ [للمُصَلِّي][١]

وكُرِهَ عَبَثُهُ بثوبِهِ أو بَدَنِهِ[٢].

وقَلبُ الحَصَى إلا مَرَّةً للسُّجودِ.

وفَرقَعَةُ الأَصَابِعِ.

والتَّخَصُّرُ، والالتِفَاتُ.

والإِقعَاءُ[٣]، وافتِرَاشُ ذِرَاعيهِ[٤].

ورَدُّ السلامِ بيَدِهِ.

---

(١) كذا في: (ك) من الكافي، وفي: (س): فصل. باستثناء ما بين الحاصرتين، فهو إضافة من المعتني.

[الصَّلَاةَ الَّتِي أُدِّيَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ: تُعَادُ فِي الوَقْتِ وبَعْدَهُ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أُدِّيَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ: تُعَادُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ.

وَفِي «المُضْمَرَاتِ»: إذَا دَخَلَ فِيهِ نُقْصَانٌ، أَوْ كَرَاهَةٌ، فَالأَوْلَى الإِعَادَةُ. وَقَالَ الوَبَرِيُّ: إذَا لَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ التَّرْجُمَانِيُّ: إنَّ الإِعَادَةَ أَوْلَى فِي الحَالَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الفُضَلَاءِ: إنَّ الكَرَاهَةَ إذَا كَانَتْ فِي رُكْنٍ فَالإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ وَاجِبَةٌ. وَهَذَا حَسَنٌ. مجمع الأنهر ١/ ٣٩٠.

والكراهة عِنْدَ إطْلَاقِهِمْ مُنْصَرِفَةٌ إلَى الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ. البحر الرائق ٣/ ٥١.

(٢) **[يكره أن يصلي وبين يديه، أو فوق رأسه، أو في ثوبه تصاوير]**

ويكره أن يصلي وبين يديه، أو فوق رأسه، أم عن يمينه أو يساره، أو في ثوبه تصاوير. التصحيح والترجيح ص ١٨٦، نقلاً عن فتاوى قاضي خان ١/ ٥٨.

(٣) الإقعاء: أن يضع أَلْيَتَيه على الأرض، وينصب ركبتيه الكافي.

(٤) الافتراش: وهو أن يبسط ذراعيه على الأرض، وهذا يكون في حالة السجود. الكافي. بتصرف.

والتَّرَبُّعُ بلا عُذرٍ.

وعَقْصُ شَعْرِهِ.

وكَفُّ ثَوبِهِ، وسَدلُهُ(١).

وقِيامُ الإمَام في الطَّاقِ(٢).

بخِلافِ قِيَامِهِ في المسجدِ.

وسُجُودُه في الطَّاقِ(٣).

وصَلَاتِهِ إلى ظَهرِ قَاعدٍ يَتَحَدَّثُ.

وإلى مُصحَفٍ، أو سَيفٍ مُعلَّقٍ.

وسُجُودِهِ (ك) على مِسْحٍ(٤) أو جِلدٍ.

[لا يكره أن يصلي على البساط الذي فيه تصاوير إذا لم يسجد عليها]

وصَلَاتِهِ على بِسَاطٍ (و) مُصوَّرٍ إنْ لم يَسجُد عليها(٥).

---

(١) كفُّ الثوب: وهو رفعه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود، لأنه نوع تَجَبُّرٍ. الكافي.

(٢) وقيام الإمام في الطَّاق: مكروهٌ، لأن تقديم الإمام شُرِع تيسيرًا على القوم حتى يظهر لهم حاله، لا تخصيصًا له. ومقامه في الطاق ـ المحراب ـ يُوجب تخصيصًا، كما يفعله أهل الكتاب. الكافي شرح الوافي.

(٣) أي إن كان مقامُهُ في المسجد، وسجوده في الطَّاق ـ المحراب ـ لا بأس به لعدم ما ذكرنا فيه، وعليه إجماع المسلمين. وهذا لأن المعتبر موضع القدم. الكافي شرح الوافي.

(٤) والمِسْحُ بالكسر: ثَوْبٌ من الشَّعر غليظٌ. تاج العروس للزبيدي.

(٥) **[السجود على التصاوير: تشبُّهٌ بعبدة الأوثان]**

لأن السجود عليها تشبهٌ بعبدة الأوثان، وأطلق الكراهة في «الأصل» الكافي .

[فَوقَ رَأسِهِ في السَّقفِ، أو بحِذَائِهِ صُورة غيرُ مَقطوعٍ رَاسُهَا: كُرِهَ]

ولو كان فَوقَ رَأسِهِ في السَّقفِ، أو بين يَديهِ، أو بحِذَائِهِ صُورة غيرُ مَقطوعٍ رَاسُهَا: كُرِهَ.

[جَوَاز قتل العَقرَبِ والحَيَةِ حالَ الصَّلاَةِ]

وقَتْلِ العَقْرَبِ والحَيَّةِ (و) فيها.

وعَدُّ الآيِ (س م)[1]، والتَّسبِيحُ فيها.

واستِقْبَالُ القِبلةِ بالفَرجِ في الخَلَاءِ، واستِدبَارُهَا (و)[2].

[كره الوَطْءُ فَوقَ المسجدِ، والبَولُ، والتَّخَلّي]

والوَطْءُ فَوقَ المسجدِ، والبَولُ، والتَّخَلّي.

وغَلقُ بابِ المسجِدِ[3].

= وهذا نص الإمام محمد في «الأصل» ١/ ١٨٥: قلت أرأيت رجلاً صلى على بِساط فِيهِ تماثيل، قَالَ: أكره لَهُ ذَلِك، قلت: فَإِن فعل، قَالَ: صلاته تَامَّة.

[الكَرَاهَة أشد إذا كانت التصاوير جِهَة القِبْلَة]

وأَشَدُّ ذَلِكَ كَرَاهَةً أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ وَلَوْ كَانَتْ فِي مُؤْخِرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ لَا يُكْرَهُ لِعَدَمِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ. بدائع الصنائع ١/ ١١٦. وانظر: التصحيح والترجيح ص ١٨٦، وفتاوى قاضي خان ١/ ٥٨، والمحيط ٥/ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٩، والبحر الرائق ٢/ ٣٤.

(١) أي: كره عدُّ الآي، والتسبيح في الصلاة باليد.
وقالا: لا بأس به ... ثم قيل: لا خلاف في التطوع، لأنه لا يكره، والخلاف في الفرض. وقيل: كره في الفرض إجماعًا، والخلاف في النوافل. الكافي شرح الوافي.

(٢) وفي رواية: لا يكره الاستدبار. الكافي شرح الوافي.

(٣) لأنه مصلى المسلمين، فلا يجوز منعه ... وقالوا هذا في زمنهم، وفي زماننا: =

بخِلافِ البَولِ فَوقَ بَيتٍ فيه مَسجِدٌ[١].

[كره نَقش المساجد بالجَصّ، ومَاءِ الذَّهبِ]

ونَقشِهِ (و) بالجَصِّ[٢]، ومَاءِ الذَّهبِ[٣].

= لا بأس به ـ ولفظةُ: لا بأس: تدل على أنَّ المُستحبَّ غيره ـ في غير أوان الصلاة. الكافي.

(١) **[حكم البول فوق بيتٍ فيه مسجد]**

أي: لا بأس بالبول فوق بيتٍ فيه مسجدٌ.

والمراد ما أُعِدَّ للصلاة في البيت، بأن كان له محراب، لأنه ليس بمسجدٍ، حتى جاز بيعه، فلم يكن له حرمةُ المساجد، وإن نُدِبنا إليه. الكافي شرح الوافي.

(٢) والجص: بفتح الجيم وكسرها. انظر: مختار الصحاح. ويُسمَّى اليوم: الجفصين.

(٣) أي: لا بأس بأن ينقش المسجد بالجص وماء الذهب. ولفظة: لا بأس تدل على أن المستحب غيره، وهو الصرف إلى الآخرة. الكافي.

بابُ الوِتْرِ[1]

[الوتر واجبٌ: ثلاث ركعات متصلات كالمغرب، والقنوت قبل الركوع]

والوِترُ: يَجِبُ[2] (و س م ف) ثَلاثُ رَكَعَاتٍ بتَسلِيمَةٍ (ف).

وقَنَتَ قبلَ (ف) ركوعِ الثالثةِ أبَدًا (ف)، بعدَ أنْ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيهِ[3].

[يقرأُ في كل ركعةٍ من الوتر فاتحةً وسورةً]

وقَرَأَ في كُلِّ رَكعَةٍ منه: فَاتِحَةً وسُورَةً.

ولا قُنُوتَ (ف) لغَيرِهِ.

ولم يَتَّبع (س) مُقتَدٍ قَانِتًا في الفَجرِ[4]، بخِلافِ الوِترِ[5].

---

(١) كذا في: (ك) و(س) من الكافي، بإثبات العنوان.

(٢) روي عن الإمام أبي حنيفة: أنه فرضٌ، أي عملاً، وروي أنه سنة، وروي أنه واجبٌ، وهو الأصح. وقالا: سنةٌ مؤكدةٌ. الكافي شرح الوافي.

والواجب مرتبة متوسطة بين الفرض والسنة، انظر: المقدمة ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) انظر: مواضع رفع اليدين عند الحنفية: ص ٢١٤.

(٤) **[على المؤتم الحنفي متابعة الإمام في المجتهدات، فيتبع إمامه في قنوت الفجر]**

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يتبعه في صلاة الفجر أيضًا، لأنه مجتهدٌ فيه، وعليه متابعة الإمام في المجتهدات. الكافي شرح الوافي.

(٥) **[الوتر يقضى عند الحنفية، لأنه واجبٌ]**

وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر: يجب عليه القضاء عند الحنفية. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات للسلقيني ص ١٩٩.

باب النَّوَافِلِ(١)

السُّنَّةُ قَبلَ الفَجرِ(٢)، وبعد الظُّهرِ، والمغربِ، والعِشَاءِ: رَكعتانِ.

[يصلي قبل الجُمُعةِ أربعًا، وبعدها أَربعًا]

وقبلَ الظُّهرِ، والجُمُعةِ وبعدها (س): أَربعٌ.

ونُدِبَ: أَربعٌ قبل العَصرِ، والعِشاءِ وبعده.

[كُرِهَ في النَّفلِ أن يَزيدَ على أَربعِ نَهَارًا، وعلى ثَمَانِ لَيْلًا]

وكُرِهَ أن يَزيدَ على أَربعِ نَهَارًا، وعلى ثَمَانِ ليلًا.

والأَفضَلُ فيهما: (س م) رُبَاع (ف)(٣).

فصلٌ في القِرَاءَةِ(٤)

[القِرَاءَةُ فَرْضٌ في رَكعَتَي الفَرضِ، وكُلِّ النَّفلِ، والوِتْرِ]

والقِرَاءَةُ فَرْضٌ في رَكعَتَي (و ك ف) الفَرضِ، وكُلِّ النَّفْلِ، والوِتْرِ.

---

(١) كذا في: (ك) و(س) من الكافي، بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ المتن الثلاث.

(٢) **[سنة الفجر: لا تجوز صلاتها قاعدًا بغير عذرٍ، وتقضى إذا فاتت مع الفرض قبل الزوال]**

سنة الفجر آكد السنن ... ولهذا تمتاز عن بقية السنن بأنه لا تجوز صلاتها قاعدًا بغير عذرٍ، كما أنها تقضى إذا فاتت مع الفرض قبل الزوال ... وأما إذا فاتت وحدها: فلا تقضى. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، لطهماز ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) عندهما في الليل: مثنى. وعند الشافعي: في الليل والنهار: مثنى. (مي).

(٤) كذا في: (ك) و(س) من الكافي، بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ المتن الثلاث.

[لُزومُ النَّفلِ بالشُّرُوعِ]

ولَزِمَ (ف) النَّفْلُ بالشُّرُوعِ، ولو عند (ز) الغُروبِ، والطُّلوعِ (ز)، لا القَعدَةُ الأُولى فيه (م)[١].

[قَضَى رَكعَتَينِ لو أَفسَدَ النفلَ بعد القُعودِ الأَولِ أو قَبلَهُ]

وقَضَى رَكعَتَينِ لو أفسَدَهُ بعد (س) القُعودِ الأولِ أو قَبلَهُ (س)، أو لم يَقرَأ شَيئًا[٢].

أو: قَرَأَ في الأُولَيَينِ أو الأُخرَيَينِ.

أو: الأُولَيَين وإِحدى الأُخرَيَينِ.

أو: إِحدى الأُخرَيَينِ (س).

أو: الأُخرَيَينِ وإِحدى الأُولَيَينِ[٣]، وأَربَعًا[٤] (م).

لو قَرَأَ في إِحدَى الأُولَيَينِ، وإِحدى الأُخرَيَينِ، أو إِحدَى الأُولَيَينِ[٥].

---

(١) أي: في الرباعي منه، وعند محمد: يفرض لأن كل شفع من النفل صلاة على حِدةٍ، حتى وجبت القراءة في الأربع. الكافي. بتصرف.

(٢) اقتدى متنفلٌ بمصلي الظهر، ثم أفسدا، فعلى المقتدي قضاء أربع، وعلى الإمام قضاء الظهر. زيادات. (مي).

(٣) أي قضى ركعتين. الكافي.

(٤) أي: قضى أربعًا. الكافي.

(٥) فهي ثمانية أوجه. والأصل عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ترك القراءة في الأوليين، أو أحديهما: تبطل التحريمة، لأنها تعقد للأفعال، والأفعال فسدت بترك القراءة: فيفسُدُ ما عقد لها.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: ترك القراءة في الشفع الأول: لا يبطل التحريمة، لكن يفسد الأداء. الكافي.

ولا يُصلِّي بعد صَلَاةٍ مِثلُهَا[١].

[يَتَنَفَّلُ قَاعِدًا مع القُدرَةِ على القِيام ابتِدَاءً وبِنَاءً]

يَتَنَفَّلُ قَاعِدًا مع قُدرَةِ القِيام: ابتِدَاءً، وبِنَاءً (س م)[٢].

[جَوَازُ النَّافِلَةِ على الدَّابَّةِ]

ورَاكِبًا خَارجَ (م) المِصْرِ (س)، مُوْمِيًا إلى أيِّ جِهةٍ تَوجَّهت دَابتُهُ.

فلو نَزَلَ: بَنَى (س)، وبعكسِهِ: لا[٣] (ز).

[نَذَرَ شَفعًا بلا وُضوءٍ، أو بلا قِرَاءَةٍ: يَجِبُ شَفعٌ بوُضُوءٍ وقِرَاءَةٍ]

نَذَرَ شَفْعًا بلا (م) وُضُوءٍ، أو بلا (ز) قِرَاءَةٍ: يَجِبُ شَفعٌ بوُضُوءٍ وقِرَاءَةٍ.

[نَذَرَ رَكعَةً أو ثَلاثًا: يَجِبُ ركعتانِ، أو أَربَعٌ]

نَذَرَ رَكعَةً أو ثَلَاثًا: يَجِبُ (ز) ركعتانِ، أو أربَعٌ.

[لو نَذَرَتْ نَفْلًا في غَدٍ، فَحَاضَتْ فيه: يَلزمُهَا قَضَاؤُهُ]

ولو نَذَرَتْ نَفْلًا في غَدٍ، فَحَاضَتْ فيه: يَلزمُهَا قَضَاؤُهُ.

---

(١) أي يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها، ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الفاتحة وسورة، وفي الأخريين الفاتحة وحدها. وقيل: المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المسجد، وهو تأويل حسن. وقيل: لا يقضي ما أدى من الفرائض بوسوسةٍ. الكافي شرح الوافي.

(٢) إلا في سنة الفجر، فإنه لا تجوز صلاتها قاعدًا بغير عذرٍ. انظر: ص ٢٣٤.

(٣) فلو نزل: يبني، والنازل لو ركب: لا ... لأن النزول عملٌ يسيرٌ، والركوب عملٌ كثيرٌ لاحتياجه فيه إلى الاستعانة بغيره. الكافي.

[هل تجوز صلاة النافلة اليوم في وسائل النقل الحديثة؟]

الركوب والنزول في وسائل النقل الحديثة بحاجة إلى عملٍ كثيرٍ، لاحتياجه إلى المشي للركوب أو النزول، فافترقا. والله أعلم.

فصلٌ في التَّرَاوِيحِ(١)

سُنَّ في رَمَضَانَ عِشرونَ (ك) رَكعَةً، بعَشرِ تَسلِيمَاتٍ، بعد (و) العِشَاءِ(٢) قَبلَ الوِترِ، وبعده (و)،(٣) بجَمَاعَةٍ: بجَلْسَةٍ(٤) بين التَّرويحَتَينِ قَدْرَ تَروِيحَةٍ.

[لا يُوتِرُ بجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَان]

ولا يُوتِرُ بجَمَاعَةٍ خارجَ رَمَضَان.

---

(١) كذا في: (ك) و(س) من الكافي، بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) قال مشايخ بلخ رحمهم الله: الليل كله وقت لها، قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده. الكافي.

(٣) وقيل: ما بين العشاء والوتر. الكافي.

(٤) في (م): يجلس.

باب إدرَاكِ الفَرِيضةِ[1]

[صَلَّى رَكعةً نحوِ الظُّهرِ، فأُقِيمَت: يُتِمُّ شَفعًا ويَقتَدِي]

صَلَّى رَكعةً نحوِ الظُّهرِ، فأُقِيمَت: يُتِمُّ شَفعًا ويَقْتَدِي.

[صَلَّى ثلاثًا، فأُقِيمَت: يُتِمُّ، ويَقتَدِي مُتَطَوعًا]

وإن صَلَّى ثلاثًا: يُتِمُّ، ويَقتَدِي مُتَطوعًا.

[صَلَّى رَكعَةَ الفَجرِ أو المغربِ، فأُقِيمَت: يَقطَعُ ويَقتَدِي]

صَلَّى رَكعَةَ الفَجرِ أو المغربِ (س)، فأُقِيمَت: يَقطَعُ ويَقتَدِي.

[كُرِهَ خُروجُهُ مِن مَسجدٍ أُذِّنَ فيه، إن لم يُصَلِّ]

كُرِهَ خُروجُهُ مِن مَسجدٍ أُذِّنَ فيه، إن لم يُصَلِّ، وإن صَلَّى: لا، إلا في الظهر والعِشاءِ إن شرَعَ في الإِقَامَةِ.

[خَافَ فَوتَ الفَجرِ إن أَدَّى سُنَّتَهُ: ائتَمَّ وتَرَكَهَا، وإلا: لا]

خَافَ فَوتَ الفَجرِ إن أَدَّى سُنَّتَهُ: ائتَمَّ وتَرَكَهَا، وإلا: لا.

[سُنَّةُ الفجر لا تُقضَى إلا تَبَعًا]

ولم تُقْضَ (م) إلا تَبَعًا[2].

---

(١) كذا في: (ك) و(س) من الكافي، بإثبات العنوان. خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) أي: سنة الفجر. الكافي. أي: إذا فاتت مع ركعتي فرض الفجر. انظر: ص٢٣٤، عند: بدء باب النوافل.

[سنَّةُ الظهرِ القبلية: تُقضَى في وقتِهِ قبلَ شَفْعِهِ عند الجمهور]

وقَضَى التي قبل الظهرِ في وقتِهِ قبلَ (م) شَفْعِهِ[١].

[لم يُصَلِّ الظُّهرَ جمَاعةً بإدْرَاك ركعةٍ، بل أدرَكَ فَضْلَهَا]

لم يُصَلِّ الظُّهرَ جمَاعةً بإدْرَاك ركعةٍ، بل أدرَكَ فَضْلَهَا.

[يصلي تَطَوعًا قبلَ الفَرضِ إنْ فَاتَهُ بجماعةٍ عند السَّعَةِ]

يَتَطوعُ (و) قبلَ الفَرضِ إنْ فَاتَهُ جماعةٌ عند السَّعَةِ[٢].

[أدرَكَ إمَامَهُ رَاكعًا، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حتى رَفَعَ رَأْسَهُ: لم يُدركهَا]

أدرَكَ إمَامَهُ راكعًا، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حتى رفعَ رأسَهُ: لم يُدركهَا (ز)[٣].

[رَكعَ مُقتَدٍ، فَلَحِقَهُ إمَامُهُ: صحَّ، وكُرِه]

رَكعَ مُقتَدٍ، فَلَحِقَهُ إمَامُهُ: صحَّ[٤] (ز).

[صَلَّى كافِرٌ معنا: حُكِمَ بإسلَامِهِ]

صَلَّى كَافِرٌ معنا: عُدَّ مِنَّا (ف)[٥].

---

(١) **[شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر: تقضى]**
أي: إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر: تقضى عند الجمهور. الكافي.

(٢) وإن ضاق الوقت: تركه. قيل: هذا في سنة العصر والعشاء، دون الفجر والظهر. الكافي.

(٣) ... **رفع رأسه وأمكنه الركوع: لم يدرك.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) وكره. الكافي.

(٥) أي حكم بإسلامه، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي.

باب قضاءِ الفَوَائِتِ[١]

(١) كذا في: (ك) و(س) من الكافي، بإثبات العنوان. خلافًا لنسختي المتن (م) و(مي)، وفي نسخة (ها): «باب الترتيب».

[متى يَقضِي الفَوَائِت؟]

ويجوز قضاء الفوائت في أي وقت شاء، إلا في التطوع.

[لا تجوز المكتوبة، ولا صلاة الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع]

ولا تجوز المكتوبة، ولا صلاة الجنازة، ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع.

وعند الانتصاف إلى أن تزول الشمس.

وعند احمرار الشمس إلى أن تغيب، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أداؤها عند الغروب.

[يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة]

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أنه قال: يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة.

وتسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

ولا يجوز فيها نفل لها سبب: كالمنذور، وركعتي الطواف، وتحية المسجد.

[بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر: لا يجوز إلا سنة الفجر]

أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر: لا يجوز إلا سنة الفجر.

١ ـ وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس.

٢ ـ وبعد صلاة العصر قبل التغير.

٣ ـ وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.

٤ ـ وعند الخطبة يوم الجمعة.

٥ ـ وعند الإقامة يوم الجمعة.

٦ ـ وعند خطبة العيدين.

٧ ـ وعند خطبة الكسوف.

٨ ـ وعند خطبة الاستسقاء.

٩ ـ ويجوز التطوع قبل العصر.

واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس.

[مَن هو صَاحِبُ التَّرتِيبِ؟]

يُرَتِّبُ (ف) بين فَائتةٍ ووَقتِيَّةٍ، وبين الفَوَائتِ، إلا إذا ضَاقَ الوَقتُ. أو نَسِيَ (ك)، أو صَارَت سِتًّا (و ز).

[صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا مَترُوكًا، ولو وِترًا: فَسَدَ فَرضُهُ]

صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا مَترُوكًا[1]، ولو وِترًا (س م): فَسَدَ فَرضُهُ مَوقُوفًا (س م)، ولم يُعِد[2] إذ يُعَادُ عِشَاؤُهُ.

[فَاتَ ظُهرٌ أو عَصرٌ جُهِلَ أُوْلَاهُمَا: قَضَاهما، ثم أُوْلَاهُمَا]

فَاتَ ظُهرٌ أو عَصرٌ جُهِلَ أُوْلَاهُمَا: قَضَاهما، ثم أُوْلَاهُمَا (س م).

= **[لا تباح الصلاة ما دام يقدر على النظر إلى قرص الشمس، وإذا عجز عن النظر: تباح]**

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فهي في الطلوع: لا يباح فيه الصلاة، وإذا عجز عن النظر: يباح فيه الصلاة.

وذكر في الكتاب: إذا طلعت الشمس لا يحل حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين.

[يكره أداء النوافل في هذه الأوقات في سائر الأماكن]

ويكره أداء النوافل في هذه الأوقات في سائر الأماكن.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكره بمكة.

[افتتح التطوع في الأوقات المكروهة، فإنه يقطع، ثم يقضي]

وإذا افتتح التطوع في الأوقات المكرهة، فإنه يقطع، ثم يقضي في ظاهر الرواية. فتاوى قاضيخان ١/ ٣٥.

[ماذا ينوي الذي يريد قضاء الفوائت؟]

من يقضي الفوائت ينوي: أول ظهر لله عليه، أو: آخر ظهر لله عليه، ولو لم يقل: الأول والآخر، وقال: نويت الظهر الفائتة: جاز. الكافي.

(١) أي: لو صلى العصر مثلاً، ذاكرًا أنه لم يصل الظهر: فسد عصره، إن لم يكن في آخر الوقت. الكافي.

(٢) أي: الوتر عند الإمام، وعندهما: يعيد الوتر أيضًا. الكافي. بتصرف.

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

[صَلَّى الظُّهرَ بلا وُضوءٍ والعَصرَ به ذَاكِرًا، فَقَضَى الظُّهرَ لا العَصرَ]

صَلَّى الظُّهرَ بلا وُضوءٍ والعَصرَ به ذَاكِرًا، فَقَضَى الظُّهرَ لا العَصرَ: صَحَّ (ز) المغربُ مع ذِكرِهِ[١].

[تركَ صَلاةً عَمْدًا: لم يُقتَل]

تركَ صَلاةً عَمْدًا: لم يُقتَل (ف).

[أَسلَم في دار الحربِ جاهلًا بالصلاة: لم يقضِ]

أَسلَم في دار الحربِ جاهلًا بها: لم يقضِ (ز).

[صَلَّى فَارتَدَّ، فَأَسلَم في الوقتِ: يُعِيدُ]

صَلَّى فَارتَدَّ، فَأَسلَم في الوقتِ: يُعِيدُ (ف).

[مُرتَدٌّ أَسلَمَ: لم يَقضِ ما تركَ]

مُرتَدٌّ أَسلَمَ: لم يَقضِ ما تَرَكَ[٢] (ف).

---

(١) وعند زفر رحمه الله: لم يصح لأنه صلى المغرب مع تذكر الفائتة: فلم يجز. الكافي.

(٢) في (ك) و(س) من الكافي: «المتروكات».

باب سُجُودِ السَّهوِ

[يَجِبُ بعد السَّلامِ سَجدتانِ، بتَشَهُّدٍ، وتَسليمٍ بتَركِ وَاجِبٍ]

يَجِبُ بعد السَّلامِ سَجدتانِ، بتَشَهُّدٍ، وتَسليمٍ بتَركِ وَاجِبٍ[1].

---

(١) أسباب سجود السَّهو:

- **تغيير محل الفرض من فروض الصلاة، بتقديم، أو تأخيرٍ سهوًا.** مثاله:

١ . إذا قعد المصلي في موضع القيام، أو قام في موضع القعود: **سجد للسهو.**

٢ . إذا ركع في موضع السجود، أو سجد في موضع الركوع: **سجد للسهو.**

٣ . إذا ترك سجدة من ركعة سهوًا، فتذكرها في آخر الصلاة: **سجد للسهو.**

- **تغيير محل واجب من واجبات الصلاة، بتقديم أو تأخيرٍ، أو نسيانه كليًا.** مثاله:

١ . ترك قراءة الفاتحة، فمن تركها كلها، أو أكثَرها في ركعة من الأوليين في الفرض: **سجد للسهو.**

٢ . من ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ساهيًا: **سجد للسهو.**

٣ . من ترك قراءة التشهد سهوًا: **سجد للسهو.**

٤ . من ترك قنوت الوتر: **سجد للسهو.**

٥ . لو جهر الإمام فيما يخافَت، أو خافَت فيما يُجهر: **سجد للسهو.**

٦ . من ترك القعود الأول سهوًا: **سجد للسهو.**

- **زيادة شيءٍ في الصلاة من جنس أعمالها سهوًا.** مثاله:

١ . لو سجد ثلاث سجدات: **سجد للسهو.**

٢ . لو ركع ركوعين: **سجد للسهو.**

[ترك شيئًا عمدًا: يأثم، ولا تجبر الصلاة بسجود السهو، بل يجب عليه إعادتها]

أما إذا حصلت هذه الأمور من الإنسان عمدًا، فإنه يأثم، ولا تجبر الصلاة بسجود السهو، بل يجب عليه إعادتها ما دام في الوقت، إلا في ثلاث مسائل:

١ ـ ترك القعود الأول عمدًا.

٢ ـ تأخير سجدة من الركعة الأولى عمدًا إلى آخر الصلاة.

٣ ـ تفكره عمدًا حتى شَغَلَهُ عن مقدار ركنٍ. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات، للدكتور السلقيني. بتصرف. وانظر: الهداية ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

[يسجد إذا سَهَى إمَامه إنْ سَجَدَ: لا بسَهْوِهِ]

وبسَهْوِ إمَامِهِ إنْ سَجَدَ: لا بسَهْوِهِ (ف).

[سَهَى عن القُعُودِ الأَول: ـ وهو إليه أَقربُ ـ عادَ، وإلا: لا، وسَجَدَ للسَّهوِ]

سَهَى عن القُعُودِ الأول: ـ وهو إليه أَقربُ ـ عادَ، وإلا: لا (و)(١).

[سهى عن القعود الآخِرِ: عَادَ، ما لم يَسجُد، وسَجَدَ للسَّهوِ]

وعن الآخِرِ(٢): عَادَ، ما لم يَسجُد، وسَجَدَ للسَّهوِ فيهما(٣).

[سهى عن القعود الآخِرِ وسَجَدَ: بَطَلَ فَرضُهُ برَفعِهِ، وصَارتْ نَفلًا]

وإنْ سَجَدَ: بَطَلَ فَرضُهُ برَفعِهِ (س)(٤)، وصَارتْ نَفْلًا (م)(٥)، وضَمَّ سَادِسَةً نَدْبًا (ز).

[قَعَدَ في الرابعةِ فقَامَ: عَادَ وسلَمَ]

وإنْ قَعَدَ في الرابعةِ فَقَامَ: عَادَ وسلَّمَ.

[قَعَدَ في الرابعةِ، فَقَامَ وسَجدَ للخَامِسَةِ: تَمَّ فَرضُهُ، وضَمَّ سَادِسَةً]

وإنْ سَجَدَ للخَامِسَةِ: تَمَّ فَرضُهُ، وضَمَّ سَادِسَةً: وسَجَدَ للسَّهو(٦).

---

(١) أي إن لم يكن إلى القعود أقرب: لا يعود.
ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان، إن كان النصف الأسفل مستويا، كان إلى القيام أقرب، وإلا: لا، لأنه إذا استوى قائمًا اشتغل بفرض القيام، فلا يترك الفرض للواجب، بخلاف ما لو لم يستو قائمًا. الكافي.

(٢) الأخير. كذا في (مي).

(٣) لتأخيره فرضًا. وذكر في «الهداية» ١/ ١٩٠: لأنه أخَّرَ واجبًا. أراد به الواجب القطعي، وهو الفرض. الكافي.

(٤) أي: إنما يبطل برفعه الجبهة عند محمد رحمه الله، وهو المختار للفتوى.
وعند أبي يوسف رحمه الله: بوضع الجبهة. الكافي.

(٥) عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله، لأن بفساد وصف الفرضية: لا يبطل أصل الصلاة عندهما خلافًا له. الكافي.

(٦) ولم يعد إلى القعدة، ولم يسلم، لأن الركعة الكاملة صلاة، فلم تقبل الرفض، =

وإنْ اقتَدَى به أحدٌ فيهما: صَلَّاهما (م)، ولو أفسَدَ: قَضَاهُمَا (م)[١].

[تَنَفَّلَ شَفْعًا وسَجَدَ للسَّهو: لم يَبْنِ عليهما أُخريين]

تَنَفَّلَ شَفْعًا وسَجَدَ للسَّهو: لم يَبْنِ[٢].

[سَلَّمَ سَاهٍ: يُقْتَدَى به إنْ سَجَدَ وإلا: لا]

سَلَّمَ سَاهٍ: يُقْتَدَى[٣] به إن سَجَدَ، وإلا: لا (م).

[سَلَّمَ سَاهٍ للقَطْعِ: سَجَدَ]

سَلَّمَ سَاهٍ للقَطْعِ: سَجَدَ.

[سَهَى عن القُعُودِ الأول وخَلفَهُ لَاحِقٌ: تَركَهُ]

سَهَى عن القُعُودِ الأول وخَلفَهُ لَاحِقٌ: تَركَهُ (ز)[٤].

[شَكَّ أنَّه كم صَلَّى أولَ مَرةٍ: استَأْنَفَ، فإنْ كَثُرَ: تَحَرَّى]

شَكَّ أنَّه كم صَلَّى أولَ مَرةٍ[٥]: استَأْنَفَ، فإنْ كَثُرَ: تَحَرَّى، وإلا: أخَذَ الأَقَلَّ[٦].

= فاستحكم عن الفرض، وضم سادسة ليصير شفعًا، إذ الركعة الواحدة غير مشروعة. الكافي.

(١) عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا قضاء عليه. الكافي.

(٢) أي: أراد أن يَبني عليهما أُخريين: لم يَبْن، لئلا يبطل ما أدى من السجود بلا ضرورة، لأنه يقع في وسط الصلاة، وهو إنما شُرع في آخرها. الكافي. بتصرف.

(٣) «اقتدى». كذا في (م).

(٤) أي يترك اللاحق القعود.
وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يقعد اللاحق، لأن القعود واجبٌ فلا يتركه. الكافي.

(٥) معناه: أنَّ السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يَسْه في عمره قط. والاستقبال بالسلام أولى، لأن السلام عُرِف مُحَلِّلًا. الكافي. بتصرف.

(٦) أي فإن لم يقع تحريه على شيء: أخذ بالأقل. الكافي.

باب صَلَاةِ المَــرِيضِ (١)

[تَعَذَّرَ القِيَامُ: صَلَّى قَاعِدًا، يَركَعُ ويَسجُدُ، أو مُومِيًا إنْ تَعَذَّرَا]

تَعَذَّرَ القِيَامُ: صَلَّى قَاعِدًا، يَركَعُ ويَسجُدُ، أو مُومِيًا إنْ تَعَذَّرَا.
وجَعَلَ سُجُودَهُ أخفَضَ.

[لا يَرفَعُ إليهِ شَيءٌ لِيَسجُدَ عليه]

ولا يَرفَعُ إليهِ شَيءٌ لِيَسجُدَ عليه.

[تَعَذَّرَ القُعودُ: أَوْمَأَ مُستَلقِيًا، أو على جَنبِهِ، وإلا أُخِّرَتْ]

وإنْ تَعَذَّرَ القُعودُ: أَوْمَأَ مُستَلقِيًا، أو على جَنبِهِ، والأول أولى (ف)، وإلا: أُخِّرَتْ (و)(٢).

[لم يُوْمِ بقَلْبِهِ، وعَينِهِ، وحَاجِبِهِ]

ولم يُوْمِ (ز) بقَلْبِهِ (ز)، وعَينِهِ (ز)، وحَاجِبِهِ.

---

(١) كذا في نسخة (ها) و(م)، والكافي (س): بزيادة: «صلاة». بخلاف: (ك) من الكافي.

[اشتد مرضه حتى عجزَ عن الإيماء بالرأس: يسقط عنه فرض الصلاة]

المريض إذا وجّه للصلاة، فالسُّنَّة أن يستلقي على قفاه، ورجلاه نحو القبلة. ولو وضِعَ على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد: جاز، والأول أولى ... وإذا اشتد مرضه حتى عجزَ عن الإيماء بالرأس: يسقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية.

[سقط الإيماء، ثم خفَّ مرضه، هل يلزمه الإعادة؟]

وإذا سقط الإيماء عندنا، ثم خفَّ مرضه، هل يلزمه الإعادة؟
قيل: إن زاد عجزه عن يوم وليلةٍ: لا يلزمه القضاء، وإلا فيلزمه، كما في الإغماء. أحكام المرضى ص ٩١ ـ ٩٢.

(٢) أي: عنه ـ الصلاة ـ ولم يومئ: بعينه، وقلبه، وحاجبيه. أي وإن لم يستطع الإيماء برأسه: أُخِّرت عنه. الكافي. بتصرف.

[تَعَذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القِيام: يُومِئُ قاعِدًا]

تَعَذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القِيَام: يُومِئُ قَاعِدًا (ف).

[ابتُلِيَ بين أَدَاءِ رُكْنٍ مع حَدَثٍ أو بُدُوِّ عَوْرَةٍ: تعيَّنَ الإيمَاءُ]

ابتُلِيَ بين أَدَاءِ رُكْنٍ مع حَدَثٍ أو بُدُوِّ عَوْرَةٍ، أو تَرْكِ قِرَاءَةٍ، وبينَ الصَّلاةِ قَاعِدًا بإِيمَاءٍ: تعيَّنَ الإِيمَاءُ.

ولو سَالَ إنْ قَامَ، وإنْ استَلقَى لا: صَلَّى قَائِمًا.

[مَرِضَ في صَلاتِهِ: يُتِمُّ بما قَدَرَ]

مَرِضَ في صَلاتِهِ: يُتِمُّ بما قَدَرَ.

[مَرِيضٌ يُصَلِّي قَاعِدًا يركَعُ ويَسجُدُ، فَصَحَّ: بَنَى، ولو كان مُومِيًا: لا]

مَرِيضٌ يُصَلِّي قَاعِدًا يرْكَعُ ويَسجُدُ، فَصَحَّ: بَنَى (م)، ولو كان مُومِيًا: لا (ز).

[مُتَطَوِّعٌ قَائمٌ أَعْيَ: يَتَّكِئُ على شَيءٍ]

مُتَطَوِّعٌ قَائمٌ أَعْيَ: يَتَّكِئُ (س م) على شَيءٍ.

[صَلَّى في فُلكٍ قَاعِدًا بلا عُذرٍ: صَحَّ]

صَلَّى في فُلكٍ قَاعِدًا بلا عُذْرٍ: صَحَّ (س م).

[أُغمِيَ عليه خَمسَ صَلَوَاتٍ: قَضَى، وأَكثرَ منه سَاعةً: لا]

أُغمِيَ عليه خَمسَ صَلَوَاتٍ: قَضَى (ف)، وأَكثَرَ منه سَاعةً: لا (م).

[مَحبُوسٌ لا مُطهِّرَ معه: لم يُومِ، وإنْ صَلَّى بتَيَمُّمٍ: أَعَادَ]

مَحبُوسٌ لا مُطهِّرَ معه: لم يُومِ (س)، وإنْ صَلَّى بتَيَمُّمٍ: أَعَادَ (س)[1].

---

(١) ويعيد إذا خرج. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا يعيد. الكافي. بتصرف.

[لم يجِد مَكَانًا طَاهِرًا، وصلَّى مُؤْمِيًا بوضوءٍ أو تَيَمُّمٍ: أَعَادَ]

وكذا إنْ لم (س) يجِدْ مَكَانًا طَاهِرًا، وصلَّى مُؤْمِيًا بوضوءٍ أو تَيَمُّمٍ.

[لو صَلَّى مُؤْمِيًا رَاكِبًا لخَوفِ عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ: لا يُعِيدُ]

ولو صَلَّى مُؤْمِيًا رَاكِبًا لخَوفِ عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ، أو طِيْنٍ، أو لمَـرَضٍ: لا[1].

---

(١) أي: لا يعيد اتفاقًا. الكافي. بتصرف.

باب سُجُودِ التِّلاوَةِ[١]

يَجِبُ (ف) بأربَعَ عَشرةَ (ك) آيةً[٢]، منها:

---

(١) [ما حكم سجود الشكر عند الحنفية؟]
ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: أن سجود الشكر ليس بشيء مسنون.
وقال محمد: لا بأس به. وذكر في «السير الكبير» عن أبي حنيفة كراهته.
وقال الشافعي في القديم: يستحب أن يسجد سجود الشكر. قال أصحابه: إذا أنعم الله تعالى عليه نعمة أو دفع عنه بلية، فالمستحب أن يسجد. التجريد للقدوري ٢/ ٦٦٧.
سجدة الشكر عند سماع خبر مفرح غير مشروعة، فلا يُتقرَّبُ بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه، فما دونها أولى.
وقال أبو يوسف، ومحمد، ووافقهما الشافعي: هي قُرْبة. فتح باب العناية ١/ ٣٩٦

(٢) اتّفق الفُقهاءُ على سُجودِ التِّلاوةِ في عشرةِ مواضع من القُرآنِ الكريم:
١ ـ سُورةُ الأعرافِ: وهي آخِرُ آيةٍ فيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾.
٢ ـ سُورةُ الرّعدِ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾.
٣ ـ سُورةُ النّحل عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾.
٤ ـ سُورةُ الإسراءِ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾.
٥ ـ سُورةُ مريم: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾.
٦ ـ سُورةُ الحجّ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى =

= ﴿ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾.

٧ ـ سُورةُ النّمل: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

٨ ـ سُورةُ السّجدةِ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾.

٩ ـ سُورةُ الفُرقانِ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾.

١٠ ـ سُورةُ فُصّلت: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾.

هذا على ما ذهب إليهِ الجُمهُورُ لِفعل ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، وقِيل: إنّ السُّجود يكُونُ عِند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ عِند تمّامِ الآيةِ السّابِعةِ والثّلاثِين، وهُو المشهُورُ عِند المالِكِيّةِ.

مواضِعُ السُّجودِ المُختلفِ فِيها:

اختلف الفُقهاءُ فِي سُجودِ التّلاوةِ عِند خمسةِ مواضِع مِن القُرآنِ الكرِيمِ هِي:

١ ـ السّجدةُ الثّانِيةُ فِي سُورةِ الحجّ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾.

٢ ـ سجدةُ سُورةِ (صٓ): عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾.

٣ ـ سجداتُ المُفصّل:

ـ ذهب جُمهُورُ الفُقهاءِ إِلى أنّ فِي المُفصّل ثلاث سجداتٍ ـ المُفصّل مِن أوّل سُورةِ (ق) إِلى آخِرِ المُصحفِ ـ أحدُها:

فِي آخِرِ سورة النّجم: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾.

والثّانِيةُ: فِي سُورةِ الانشِقاقِ: عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾.

والثّالِثةُ: فِي آخِرِ سُورةِ العلقِ. عِند قول اللّهِ تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾.

أُوْلَى الحَجّ (ف)، و: «صٓ»[١] (ف).

[وجوب السجود على مَن تَلَا وسَمِعَ، ولو غيرَ قَاصِدٍ، أو مُؤْتَمًّا لا بتِلَاوَتِهِ]

على مَن تَلَا ـ ولو إمَامًا ـ وسَمِعَ، ولو غيرَ قَاصِدٍ، أو مُؤْتَمًّا لا بتِلَاوَتِهِ (م)[٢].

[سَمِعُوا مِن رجلٍ ليس معهم في الصلاة: سَجَدُوا بعدَهَا]

سَمِعُوا مِن غَيرِهم[٣]: سَجَدُوا بعَدَهَا، ولو سَجدوا فيها: أعَادُوهَا، لا الصَّلاةَ[٤] (و س م)، فلا عِبْرَةَ لسَجْدَةٍ.

فإنْ قَرَأَهَا الإِمَامُ وسَجَدَ: جَازَ عنهما، وإلا سَقَطَتَا.

[سَمِعَ مِن إمامٍ، فَأَتَمَّ قبلَ أنْ يَسْجُدَ: سَجَدَ مَعَهُ، وبعدَهُ: لا]

سَمِعَ مِن إمامٍ، فَأَتَمَّ قبلَ أنْ يَسْجُدَ: سَجَدَ مَعَهُ، وبعدَهُ: لا، وإلا سَجَدَ (ك).

[سجدةُ التِّلاوة الصَّلاتِيَّةُ: لم تُؤَدَّ خَارِجَهَا]

الصَّلاتِيَّةُ: لم تُؤَدَّ خَارِجَهَا.

---

(١) في نسخة (مي): «صاد» مرسومة هكذا. خلافًا لـ: (ها) و(م). و (ك) و(س) من الكافي.

(٢) وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: سجدوها إذا فرغوا، لأن السب تقرر ولا مانع. الكافي.

(٣) أي: سمعوا من رجلٍ ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها بالصلاة، لأنها ليست بصلاتية. الكافي.

(٤) أي لو سجدوها في الصلاة: لم تجزهم، لأنها ليست بصلاتية، وغير الصلاتية تؤدّى فيها ... فثبت كراهة السجدة في المذهب المختار، فتكون السجدة ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة، فلم تتأدَّ ناقصة، وأعادوها لتأكد سببها، ولم يعيدوا الصلاة. الكافي.

[قَرَأَ خارجَ الصَّلاةِ وأَعَادَ فيها: كَفَتْهُ سَجْدَةٌ]

قَرَأَ خارجَ الصَّلاةِ وأَعَادَ فيها: كَفَتْهُ سَجْدَةٌ، فإن سَجَدَ خَارِجَهَا وأعادَ فيها: سَجَدَ[١].

[كرَّرَ قِرَاءةَ السَّجدةِ في مجلِسٍ: كَفَتْهُ سَجْدَةٌ، وإن تَبَدَّلَ: لا]

كرَّرَهَا في مجلِسٍ: كَفَتْهُ سَجْدَةٌ (و ز س)، وإن تَبَدَّلَ: لا.

[كرَّرَ قِرَاءةَ السَّجدةِ رَاكِبًا غير مُصَلٍّ: يَتَكَرَّرُ]

كَرَّرَ رَاكِبًا غير مُصَلٍّ: يَتَكَرَّرُ.

[كان في سفينة صلى أو لم يصل: لا تتكرر سجدة التلاوة]

وفي فُلكٍ[٢] وركعةٍ وركعتينِ (م) لا[٣].

[كيفية سُجُودِ التِّلَاوَةِ]

يَسجُدُ بين تكبيرَتَينِ، بلَا رَفْعِ يَدٍ[٤]، وتَشهُّدٍ، وتَسْلِيمٍ (ف).

[قَرَأَ سُورَةً وتَرَكَ آيةَ سَجْدَةٍ: كُرِهَ، ولو عَكَسَ: لا]

قَرَأَ سُورَةً وتَرَكَ آيةَ سَجْدَةٍ: كُرِهَ، ولو عَكَسَ: لا.

---

(١) لأنه لا يمكن القول بالتداخل ... لأن الثانية هي التي تستبع الأولى لقوتها لكونها صلاتية، لوجوبها بقراءة هي فرض، وغير الصلاتية بقراءة هي نفل، وتفاوت المسبَّبات بحَسَبِ تفاوت الأسباب. الكافي.

(٢) في (ك) و(س) من الكافي: «سفينة».

(٣) أي لو كان الراكب في صلاة: لا يتكرر، لأن حرمة الصلاة تجعل الأماكنة كمكانٍ واحدٍ ... ولو كان في سفينة: لا يتكرر، وإن لم يكن في الصلاة، لأن السفينة كالبيت، لأن جريانها لا يضاف إليه، ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء. وعند محمد رحمه الله: يتكرر، لأن التداخل يُخلي أحد الركعتين عن القراءة: فتفسُدُ. الكافي.

(٤) انظر: ص ٢١٤، مواضع رفع اليدين عند الحنفية.

[تَلَا عندَ الطُّلُوعِ وسَجَدَ عند الزَّوالِ، أو الغُرُوبِ، وأَوْمَأَ لها: صَحَّ]

تَلَا عندَ الطُّلُوعِ وسَجَدَ عند الزَّوالِ، أو الغُرُوبِ، أو رَاكِبًا ونَزَلَ، فَرَكِبَ وأَوْمَأَ لها: صَحَّ (ز).

[تَلَا على الأَرْضِ وسَجَدَ رَاكِبًا: لا يجوز]

ولو تَلَا على الأَرْضِ وسَجَدَ رَاكِبًا: لا (ف)[1].

[يَجِبُ السُّجُود بالقراءة بالفَارِسِيَّةِ: فَهِمَ السَّامِعُ أو لا]

ويَجِبُ بالفَارِسِيَّةِ: فَهِمَ السَّامِعُ أو لا (س م)[2].

[سمع رجل من امرأةٍ تاليةٍ: يَجبُ عليه السجود]

وبسَمَاعِهِ مِن تَالِيَةٍ (ك)[3].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٦٠.

(٢) وعندهما: إن علم السامعُ يقرأ القرآن: يجبُ، لأنه قرآن من وجه، حتى جاز بالعجز، وإلا: لا. وفي العربية: يجب بكلِّ حالٍ. الكافي.

(٣) أي لو سمع رجل من [امرأةٍ] تاليةٍ: يَجبُ عليه، خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تقدَّس وتعالى. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

باب صَلاةُ المُسَافِرِ[(١)]

جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ، مُرِيدًا سَيرًا وَسَطًا (و)، ثَلَاثَةَ أيامٍ (س ف ك)، في بَرٍّ أو بَحرٍ[(٢)]، أو جَبَلٍ: قَصَرَ (ف) الرُّباعيَّ.

[مسافرٌ أَتَمَّ الصلاة وقَعَدَ في الثانية: صَحَّتْ، وإلا: لا]

فلو أَتَمَّ وقَعَدَ في الثانية: صَحَّتْ، وإلا: لا، (ف) حتى يَدخُلَ مِصرَهُ[(٣)] غير لَاحِقٍ[(٤)] (ز).

[يتمُ صلاته إذا نوى الإقامة نِصف شَهْرٍ]

أو يَنوِي إِقَامَةَ نِصف شَهْرٍ (ف) ببَلَدٍ، أو قَرْيَةٍ، وقَصَرَ إنْ نَوَى أَقَلَّ مِنه.

[لم يَنْوِ الإقامة، وبَقِيَ سِنِينَ: يقصر]

أو لم يَنْوِ وبَقِيَ سِنِينَ.

---

(١) في نسخة (مي) و(ك) من الكافي هكذا. خلافًا لـ: (ها) و(م). و (س) من الكافي.

(٢) أو: سيارة، أو: باص، أو: قطار، أو: طائرة، أو سفينة.

(٣) أي: لا يتم حتى يدخلَ مصره: فإنه يتم حينئذٍ وإن لم ينو الإقامة. الكافي.

(٤) [دخل المسافر اللاحق مصره للوضوء: يقصُر]

أي: إذا دخل المسافر اللاحق مصره للوضوء: يقصُر، لأن ما يأتي به اللاحق قضاء عم لزمه مع الإمام.

[القضاء لا يتغير بالسفر والإقامة]

والقضاء لا يتغير بالسفر والإقامة.

[اللاحق كالمسبوق في إتمام صلاة المسافر عند زُفر]

وعند زفر رَحِمَهُ اللهُ: يتم كالمسبوق. الكافي.

[نَوَى عَسْكَرٌ الإقامة بأرضِ الحَرْبِ: لا تصح نيتهم، ويقصروا]

أو نَوَى عَسْكَرٌ (ز) ذلك بأرضِ الحَرْبِ، وإن حَاصَرُوا مِصْرًا[١].

أو حَاصَرُوا أهلَ البِغْي في دَارِنَا في غيره[٢].

[اقتَدَى مُسَافِرٌ بمُقِيمٍ في الوَقتِ: صَحَّ وأتَمَّ]

اقتَدَى مُسَافِرٌ بمُقِيمٍ في الوَقتِ: صَحَّ وأَتَمَّ، وبَعدَه: لا.

وبعَكسِهِ: صَحَّ فيهما[٣].

[الوَطَنُ الأَصْلي وَوَطَنُ الإقَامَةِ]

الوَطَنُ الأَصليُّ يَبطُلُ بمِثلِهِ دُونَ السَّفَرِ.

وَوَطنُ الإِقَامَةِ بمِثلِهِ، والسَّفَرِ، والأَصليّ.

[أَقَامَ بمِكَّةَ ومِنَىً مُدَّتَهَا: قَصَرَ]

أَقَامَ بمِكَّةَ ومِنَىً مُدَّتَهَا: قَصَرَ.

---

(١) لأنهم بين ظهراني أعاديهم، فتردَّدَ حالهم بين أن يهزموهم فيقروا، أو يُهزموا فيفروا، فلم تكن دار إقامة، فلم تصادفِ النية محلها: فلا تصح، كما إذا نوى السفر في غير موضعه. الكافي.

(٢) أهل البغي، أو البغاة: وهو جمع باغ، كقضاة جمع قاض، مِن البَغي: وهو الخروج عن طاعة الإمام بغير حق. البناية ٧/ ٢٩٨.

(٣) أي: اقتدى المقيم بالمسافر: صح في الوقت وبعده إذا اتفق فرضان، لأنه يكون اقتداء متنفلٍ بمفترض في القعدة: فجاز، فإن سلم المسافر: يتم المقيم صلاته، لأن المقيم التزم موافقة الإمام المسافر في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق، حتى لو سهى: لزمه سجود السهو.

[المقيم كالمسبوق: الأَصحُّ أَنَّهُ لا يقرأ في إكمالِ صلاتِهِ]

ثم قيل: يقرأ المقيم في هاتين الركعتين، لأنه كالمسبوق، وهو يقرأ، والأصح: أنه لا يقرأ، لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، وقد تم فرض القراءة، فيتركها احتياطًا. الكافي

[فَائِتَةُ السَّفَرِ والحَضَرِ: تُقْضَى رَكعَتَينِ وأَربَعًا]

فَائِتَةُ السَّفَرِ والحَضَرِ: تُقْضَى ركعتينِ وأربَعًا.

ويُعتَبَرُ الجُزءُ الآخرُ[١].

[العَاصِي يَقصُرُ حالَ السَّفَرِ]

والعَاصِي يَتَرَخَّصُ (ف).

[مُسَافِرٌ أَقَامَ في الصَّلاةِ: أَتَمَّ وإنْ لم يَقرَأ في شَفْعِهِ]

مُسَافِرٌ أَقَامَ في الصَّلاةِ: أَتَمَّ، وإنْ (م) لم يَقرَأ في شَفْعِهِ، بخلافِ إقامَتِهِ في العَصْرِ بعد الغُرُوبِ[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أي: في: السفر، والإقامة، والحيض، والطُّهر، والبلوغ، والإسلام، وذا بقدر التحريمة.
وقال زُفر رحمه الله: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى إن سافر المقيم في آخر الوقت، وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين: قصر عنده. وإن بقي أقلُّ منه: أتمَّ. الكافي.

(٢) **[افتتح المسافر العصر، فغربت الشمس، ثم نوى الإقامة: فإنه يقصر]**
أي: افتتح المسافر العصر، فغربت الشمس، ثم نوى الإقامة: فإنه يقصر، لأنه قضاء، فلا يتغير. الكافي.

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

طُوسِيٌّ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَأَقَامَ، ومَكِّيٌّ قَدِمَ كُوفَةَ وأَقَامَ، وخَرَجَا إلى قَصرِ ابن هُبيرةَ لِيقِيمَا فيه: أتَمَّا، وكذا إنْ خَرَجَا مِنه إلى كُوفَةَ.

أو خَرَجَا منها إلى بَغْدَادَ، وقَصَدَا الدُّخُولَ فيه، وإلا قَصَرَا.

فلو أنَّ المَكيَّ حِينَ خَرَجَ مِن كُوفَة قَصَدَ بَغْدَادَ والطُّوسِيَّ كُوفَة، والتَقَيَا بالقَصرِ بلا نيَّةٍ، وخَرَجَا إلى كُوفَة لِيَلبَثَا فيها يَومًا ثم يَرجِعَا إلى بغداد: قَصَرَا إلى كُوفَة، وكذا إلى بَغْدَاد.

بَغدَاديٌّ وكُوفيٌّ خَرَجَا إلى القَصْرِ لِيقِيمَا ويَرجِعَا إلى كُوفَةَ: أَتَمَّا، فإن خَرَجَا منها إلى بَغْدَاد، مارِّينِ به: قَصَرَا (و).

ولو خَرَجَ كلٌّ يُرِيدُ وَطَنَ صَاحِبِه، فَالتَقَيَا بالقَصرِ وخَرَجَا إلى كُوفةَ: قَصَرَ غيرُ الكُوفِيِّ.

كُوفيٌّ حَجَّ، فَتَلَقَّاه ابْنُهُ بالحِيرَةِ، فَأَقَامَا وقَصَدَا مَكَّةَ، وبَلَغَا القَادِسِيَّةَ، ثم قَصَدَا خُراسَانَ، ونَوَيَا الدُّخُولَ بكُوفَةَ، فَالأَبُ يَقصُرُ حتى يَدخُلَهَا لا ابْنُهُ.

كُوفيٌّ تَوَطَّنَ بمَكَّةَ، فَبَدَا له أن يَرجِعَ إلى خُراسَانَ ويَدخُلَهَا: قَصَرَ فيها، ولو رَجَعَ قبل دُخولِهِ مَكَّةَ: يُتِمُّ.

[فَسَدَت صلاةٌ مِن وَجهٍ: تَفسُدُ]

إذا فَسَدَت صلاةٌ مِن وَجهٍ: تَفسُدُ.

كإمَامٍ اقتَدَى، أو انفَرَدَ مُقتَدٍ.

وخُلُوُّ مكان الإمام: يفسِدُ صلاة المُقتَدِي.

[مُسَافِرٌ ومُقِيمٌ، أَمَّ أحدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَشَكَّ في الإمام: استَقْبَلا]

مُسَافِرٌ ومُقِيمٌ أَمَّ أحدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَشَكَّ في الإمامِ: استَقْبَلَا.

[أَحدَثا وخَرَجا لِيُجَدِّدا مُتعاقِبًا، فَشَكَّا: تَفسُدُ صلاةُ الأول]

فإنْ أَحْدَثَا وخَرَجا لِيُجَدِّدَا مُتَعَاقِبًا، فَشَكَّا: تَفسُدُ صلاةُ غيرِ الآخِرِ[1]، ويُتِمُّ أربَعًا بكُلِّ حَالٍ، ويَقعُدُ على الثانيةِ، ويَقرَأُ في الأُولَيَينِ.

وإن خَرَجَا معًا، أو جُهِلَ: تَفسُدُ صَلاتُهُمَا.

وإن صَلَّيَا شَفْعًا، فَشَكَّا فالمُقِيمُ: صَلَّى آخَرَ[2] وتَابَعَهُ المُسَافِرُ.

فإن أَحْدَثَا وخَرَجَا مُتَعَاقِبًا، فَشَكَّا: تَفسُدُ صَلاةُ غيرِ الآخِرِ، ويُتِمُّ أربعًا.

وإن خَرَجَا معًا: فَصَلَاةُ المُقِيمِ تَامَّةٌ فقط.

وإن جُهِلَ: تَفسُد صَلاتهُمَا.

وإن شَكَّا بعد أنْ صَلَّيَا ثَلاثًا أو أَربَعًا: فالمُقِيمُ إِمَامٌ.

(١) أي: تفسد صلاة الأول. الكافي.

(٢) أي: شفعًا آخر. الكافي.

بابُ الجُمُعَةِ

[شروط أداء الجمعة]

شَرْطُ أَدَائِهَا[١]:

المِصْرُ (ف)، أو مُصَلَّاهُ.

[مِنَى مِصْرٌ، لا عَرَفَاتٌ]

ومِنَىً مِصْرٌ (م)، لا عَرَفَاتٌ.

ولا تَجِبُ على مَن خَارِجَ (و س م ك) الرَّبَضِ[٢].

وتُؤَدَّى في مِصْرٍ في مَوَاضِعَ (س ف).

والسُّلطانُ (ف)، أو نَائِبُهُ.

[الجمعة: وقتها وَقْتُ الظُّهرِ: فَتَبطُلُ بخُرُوجِهِ]

ووَقْتُ (ك) الظُّهرِ: فَتَبطُلُ بخُرُوجِهِ (ك).

والخُطْبَةُ قَبلَهَا.

[تُسَنُّ الجمعة بخُطبَتَين بجَلسَةٍ بينهما، قَائِمًا بطَهَارَةٍ]

وتُسَنُّ (ف) خُطبَتَانِ بجَلسَةٍ (ف) بينهما، قَائِمًا بطَهَارَةٍ.

وكَفَتْ تَحمِيدَةٌ (س م).

[تصلى الجمعة بجماعة وأقلهم ثلاثة سوى الإمام]

والجَمَاعَةُ: وهم ثَلَاثَةٌ (س ف).

---

(١) في نسخة: (مي): الجمعة: شرط أدائها. بزيادة: «الجمعة». بينما في (ك) من الكافي: هي فريضة، شرط أدائها. بزيادة: «هي فريضة»، خلافًا لنسخة (س).

(٢) رَبَضُ المدينة: ما حولها. مختار الصحاح.

[مَتَى تَبطُلُ الجُمُعَة؟]

فإنْ نَفَرُوا قبلَ سُجُودِهِ (ز): بَطلَتْ[١].

والإِذْنُ العَامُّ (س م)[٢].

[شُروطُ وُجوبِ الجُمُعَةِ]

ووُجُوبُهَا: الإِقَامةُ، والذُّكُورَةُ، والصِّحَةُ، والحُرِيَّةُ، وسَلَامَةُ (س م) العَينَينِ والرِّجلَينِ، فإنْ صَلَّاهَا عَادِمُهَا: جَازَ (ز).

[يَؤُمُّ المُسَافرُ، والعَبدُ، والمريضُ في الجُمُعة، وتَنعَقِدُ بهم]

ويَؤُمُّ (ز) المُسَافرُ، والعَبدُ، والمريضُ فيها.

وتَنعَقِدُ بهم.

[صَلَّى مَن لا عُذرَ له الظُّهرَ قَبلَهَا: كُرِهَ، فإن سَعَى إِليهَا: بَطَلَ]

صَلَّى مَن لا عُذرَ له الظُّهرَ قَبلَهَا: كُرِهَ (ز)، فإن سَعَى إِليهَا: بَطَلَ (ز س م).

[مَعذُورٌ أو مَسجُونٌ أَدَّى ظُهرَهُ بجَمَاعَةٍ: كُرِه]

مَعذُورٌ أو مَسجُونٌ أَدَّى ظُهرَهُ بجَمَاعَةٍ: كُرِه (ف)[٣].

---

(١) وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد، ولم يبق إلا النساءُ والصبيان: استقبل الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة: صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعةً وسجد سجدةً: بنى على الجمعة في قولهم، خلافا لزُفر. الهداية ١/٢٠٦.

(٢) وهو أن تفتح أبواب الجامع، ويؤذن للناس، حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع، وأغلقوا الأبواب وجمعوا: لم تَجز. الكافي.

(٣) سواءٌ كان قبل فراغ الإمام أو بعده، لأن الجمعة جامعة للجماعات، فعقد الجماعة للظهر معارضة للجمعة، ولو اطلقنا هذا لتفرق الجماعة عن الجمعة. الكافي.

[أَدْرَكَ الجُمُعَةَ في التَّشهُّدِ، أو سُجودِ السَّهوِ: يُتِمُّ جُمُعَةً]

أَدْرَكَهَا في التَّشهُّدِ، أو سُجُودِ السَّهوِ: يُتِمُّ جُمُعَةً (م).

إذا خَرَجَ الإِمَامُ: فلا صَلاةَ ولا كَلامَ (س م)[1].

[يَجِبُ السَّعيُ، وتَركُ البَيعِ بالأَذَانِ الأَولِ في الأصح]

يَجِبُ السَّعيُ، وتَركُ البَيعِ بالأَذَانِ (ك) الأَولِ (و)[2].

فإِنْ جَلَسَ على المِنْبَرِ: يُؤَذِّنُ بين يَدَيهِ.

قَطَعَهَا (م) ذِكْرُ الفَجرِ عند فَوتِهَا، لا ظُهرِهِ[3].

---

(١) **[كراهة التنفل حال الخطبة عند الحنفية، وعند الشافعية: فحَرَامٌ، إلا ركعتي التحية]**

يكره التنفل عند خروج الإمام وقيامه للخطبة عند الحنفية. وقال الشافعية بالكراهة التنزيهية وقت صعود الخطيب، وأما حال الخطبة: فحرام، لا تنعقد إجماعًا ولو فرضًا، إلا ركعتي التحية. الفقه الإسلامي، أحكام العبادات للسلقيني، ص٢٠٨. بتصرف.

[يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة]

ويستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد. وقال ابن المنذر: وهذا كالإجماع.

[كراهة الدق بسيف على درج المنبر، والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم]

وقال النووي: يكره في الخطبة أن يفعل الخطيب ما يفعله الجهال من الخطباء من الدَّقّ بسيف على درج المنبر، وكذا المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم. انتهى. البناية ٣/ ٦٣.

(٢) وَقِيلَ: بِالْأَذَانِ الثَّانِي، لَكِنَّ الْأَوَّلَ: هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ مُخْتَارُ شَمْسِ الْأَئِمَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَفُوتُهُ: أَدَاءُ السُّنَّةِ، وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا يَفُوتُ الْجُمُعَةَ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ. مجمع الأنهر ١/ ١٧١، وملتقى الأبحر ١/ ٢٥٣، ومراقي الفلاح ١/ ١٩٧.

(٣) أي: تذكر الفجر في أثناء الجمعة، فإن اشتغل به لم يخف فوتها: يقطعها ويقضيه، وإن خاف فوت الوقت: يُتِمُّهَا، وإن خاف فوت الجمعة لا الوقت: يقطعها. =

باب العِيدَين

يَجِبُ (و) على مَن تَجِبُ عليه الجُمُعةُ بشَرَائِطها، إلا الخُطْبَةَ.

[نُدِبَ في الفِطرِ: أنْ يَطعَمَ قَبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى]

ونُدِبَ في الفِطرِ أن يَطعَمَ قَبلَ الخُروجِ إلى المُصَلَّى، ويَغتَسِلَ، ويَستَاكَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلبسَ أحْسَنَ ثِيَابِهِ.

[أَدَاءُ صَدَقَة الفِطرِ قَبلَ الخُروج إلى المُصَلَّى، ويَتَوَجَّهَ غير مُكَبِّرٍ]

ويُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ[1]، ثم يَتَوَجَّهَ إلى المُصَلَّى غيرَ (س م) مُكَبِّرٍ، ومُتَنَفِّلٍ قَبلَهُ (ف).

[وَقتُ صلاة العيد: مِن الارتِفَاعِ إلى الزَّوَالِ]

وَوَقْتُهَا: مِن الارتِفَاعِ إلى الزَّوَالِ.

[كيف يصلى صلاة العيد؟]

ويُصلِّي رَكعَتَينِ مُثَنِّيًا قَبلَ الزَّوائدِ ـ وهي ثَلاثٌ ـ في كلِّ رَكعةٍ مُوَالِيًا في القِرَاءةِ فيهما، وهو قولُ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنهما.

وقال عَليٌّ رضي الله عنه: أَرْبَعٌ في كلِّ رَكعَةٍ، في الفِطرِ[2] وفي الأَضْحَى: وَاحِدَةٌ.

= وقال محمد رحمه الله: يتمها، لأن فرض الوقت الجمعة، فإذا خاف فوتها: يسقط الترتيب.

لهما: أن فرض الوقت الظهر، فإذا لم يخف فوته: يجب الترتيب. ولو تذكره عند الخطبة: يصليه ولا يستمع لئلا تفوته الجمعة. الكافي.

(١) فطرته. كذا في (مي).

(٢) «في الفطر». سقطت من: (م) و(مي). والمثبت من (ها)، والكافي نسخة: (ك) و(س).

ويَبْدَأُ بالقِرَاءَةِ فيهما فيهما[١].

وقال ابن عَباسٍ رضي الله عنه: خَمسٌ في كلِّ رَكعَةٍ.

ويَبدَأُ بالتَّكبِيرِ فيهما فيهما[٢].

ويَرْفَعُ (س) يَدَيهِ في الزَّوائِدِ[٣].

ويَخطُبُ بَعدَهَا خُطبَتَينِ، يُعلِّمُ فيهِمَا أحكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

[لم تُقضَ صلاة العِيد إنْ فَاتَتْ مَعَ الإمَامِ، وتُؤَخَرُ بعُذرٍ للغَدِ]

ولم تُقْضَ إنْ فَاتَتْ مَعَ الإمَامِ.

وتُؤَخَّرُ بعُذْرٍ إلى الغدِ فَحَسْبُ.

[يُؤَخِّرُ الأَكلَ، ويُكَبِّرُ في الطريقِ إلى المصلى جَهْرًا في الأَضحَى]

وهي أحكامُ الأَضْحَى، لكن هنا يُؤَخِّرُ الأَكلَ عنها، ويُكَبِّرُ في الطريقِ جَهْرًا.

ويُعلِّم الأُضْحِيَةَ، وتَكْبِيرَ التَّشرِيقِ في الخُطبةِ[٤].

[صلاة عِيد الأضحى: تُؤَخَّرُ بعُذْرٍ إلى ثَلاثَةِ أَيامٍ]

وتُؤَخَّرُ بعُذْرٍ إلى ثَلاثَةِ أيامٍ.

[التَّعريفُ ليس بشيءٍ، وهو: تشبيهُ الناس أنفسهم بأهل عرفة]

ولا تَعْرِيْفَ (و)[٥].

---

(١) أي في الركعتين، في العيدين. (م). ولم يتكرر لفظ: «فيهما» في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) أي في الركعتين، في العيدين. (م). ولم يتكرر لفظ: «فيهما» في (ك) و(س) من الكافي.

(٣) انظر: ص ٢١٤، مواضع رفع اليدين عند الحنفية.

(٤) انظر: ص ٢٦٤، فصل في تكبير التشريق.

(٥) التعريف ليس بشيء. وهو: تشبيهُ الناس أنفسهم بأهل عرفة يوم عرفة ...
وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس بسنَّةٍ، وإنما هو حَدَثٌ أحدَثَهُ الناس، فمن فعله: جاز، ويُمنعُ عندهُ عن الجُمَعِ، والجماعات، والأعياد إن شاء. الكافي.

أَدْرَكَ إِمامَهُ رَاكِعًا: يُحرِمُ قَائِمًا، وكَبَّرَ بِرَأْيِهِ[١] إنْ أمكَنَ، وإلا رَكَعَ وكَبَّرَ فيه (س).

ورَفْعُ إِمَامِهِ يُبْطِلُهُ.

ويَتَّبِعُ الإِمَامَ وإنْ خَالَفَهُ[٢]، وإنْ جَاوَزَ الأقوال: لا إنْ سَمِعَ منه[٣].

واللاحِقُ يُكَبِّرُ برَأْيِ إِمَامِهِ.

قَرَأَ الفَاتِحَةَ أو بعضَهَا، فَذَكَرَ: كَبَّرَ وأَعَادَهَا.

وإن ضَمَّ سُورَةً: كَبَّرَ: ولم يُعِد.

[سُبق بركعة، فقام يقضي: قرأ أولاً]

سُبِقَ برَكعَةٍ، فَقَامَ يَقضي: قَرَأَ أوَّلًا (ف).

كَبَّرَ أَرْبَعًا برَأْيِ ابن عباسٍ ﷺ، فَتَحَوَّلَ إلى رَأْيِ ابن مسعودٍ ﷺ: يَدَعُ ما بَقِيَ، ويَعْمَلُ في الثَّانيةِ برَأْيِهِ الحَادِثِ.

ولو قَرَأَ وتَحَوَّل إلى رَأْيِ عَليٍّ: لم يُعِد التَّكبِيرَ.

كَبَّرَ برَأْيِ ابن مسعود وتَحَوَّل إلى رَأْيِ ابن عباسٍ: كَبَّرَ ما بَقِيَ.

وحُكْمُ القِرَاءَةِ مَرَّ[٤].

فصلٌ في تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ[٥]

سُنَّ[٦] بعدَ فَجْرِ (ف) عَرَفَةَ إلى ثَمَانٍ (س م ف) مَرَّةً: اللهُ أكبَر إلى آخِرِهِ (ف).

---

(١) ويكبر برأي نفسه، لأنه مسبوقٌ، وهو منفردٌ فيما يقضي، وفائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام، بخلاف فائت الفعل. الكافي.

(٢) «وإن خالف رأيه». كذا في: (س) و(ك) من الكافي.

(٣) أي إن جاوز أقوال الصحابة لا يتابعهُ إن سمع التكبير من الإمام. الكافي.

(٤) انظر: ص٢١٧.

(٥) كذا في (ك) و(س) من الكافي. بينما في (ها) باب التشريق. وفي (م) و(مي): فصل.

(٦) وقيل: واجب. الكافي. وفي (مي) «يُسنّ» بدل «سنّ».

[شُروطُ تَكبِيرَات التَّشْرِيق]

بشَرْطِ: (س م) إِقَامَةٍ ومِصْرٍ، وفَرْضٍ، وجَمَاعَةٍ مُستَحَبةٍ.

وبالاقتِدَاءِ تَجِبُ على المَرأةِ والمُسَافِرِ.

إِمَامٌ نَسِيَ تَكْبِيرَةً: أعَادَ قَبلَ خُرُوجِهِ وكَبَّرَ[١] لا بَعدَهُ، وكَبَّرُوا[٢].

وكذا إنْ لم يَرَهُ[٣].

[تَرَكَ صَلاةً في أَيامِ التَّشْرِيقِ، فَقَضَاهَا فيها: كَبَّرَ]

تَرَكَ صَلاةً في أيامِ التَّشْرِيقِ، فَقَضَاهَا فيها: كَبَّرَ، وفي غَيرِهَا أو بالعَكسِ، أو في قَابِلٍ: لا.

[أَحدَثَ عَمْدًا: سَقَطَ، ولو سَبَقَهُ: كَبَّرَ بلا وُضُوءٍ]

أَحدَثَ عَمْدًا: سَقَطَ، ولو سَبَقَهُ: كَبَّرَ بلا وُضُوءٍ[٤].

بَدَأَ بسُجُودِ السَّهوِ، ثم التَّكبِيرِ، ثم التَّلبِيَةِ[٥].

---

(١) «وكبر» زيادة من (ك) و(س) من الكافي، حيث قال الإمام النسفي: لأن حرمة الصلاة قائمة.

(٢) أي: إن خرج من المسجد لم يعُد، وكبر القوم، لأنه انقطعت حرمة الصلاة. الكافي.

(٣) أي: إن اقتدى بمن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة، وهو يرى ذلك: كبر، لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة، حتى لا يتركُه لو تركه الإمام، بل في إثر الصلاة، حتى لا يُسَلم بعده، ولا يصح الاقتداء به في حال التكبير، فكان الإمام فيها مستحبًا لا حتمًا، فيتابعه إن أتى به، وإلا تفرَّد به. الكافي.

(٤) لانقطاع حرمة الصلاة، **ولو سبقه: كبر بلا وضوء** لبقاء الحرمة. الكافي.

(٥) أي اجتمع سجود السهو، والتكبير، والتلبية: بدأ بالسجود لأنه يؤدى في تحريمة الصلاة من كل وجه، ثم بالتكبير، لأنه يؤدى بعد الصلاة متصلاً، ثم بالتلبية، لأنها تؤدى خارج الصلاة من كل وجه. الكافي.

باب صَلاةِ الكُسُوفِ[١]

يُصلِّي رَكعَتَينِ كالنَّفْلِ (ف)، إمَامُ الجُمُعَةِ، بلا جَهْرٍ (س) وخُطْبَةٍ، ثم يَدعُو حتى تَنْجَلِيَ، وإلا صَلَّوا فُرَادَى كالخُسُوفِ[٢].

---

(١) كذا في (س) من الكافي، بزياد: «صلاة»، خلافًا لباقي النسخ متنًا وشرحًا.

(٢) وليس في **خسوف القمر** جماعة، ويصلي كل واحدٍ بنفسه، لأن الاجتماع بالليل يشقُّ.
قال في «المبسوط»: الصلاة في كسوف القمر حَسَنَةٌ، وكذا في الظلمة، والريح، والفزع. الكافي.

بابُ الاستِسْقَاءِ

لَهُ صَلَاةٌ، لا بجَمَاعَةٍ (م)[١]، ودُعَاءٌ.

لا قَلْبِ[٢] (م ك) رِدَاءٍ، وحُضُورِ ذِمِّيٍّ (ك).

---

(١) لا صلاة في الاستسقاء بجمعٍ، إنما فيه دعاء واستغفارٌ، فإن صلى الناس وحْدَانًا: جاز.

وقال محمد رحمه الله: يصلي فيه ركعتين بجماعة وتكبيرات، وجهر بالقراءة وخُطبةٍ كصلاة العيد. الكافي.

(٢) قال محمد رحمه الله: يقلب الإمام رداءه. الكافي.

باب صَلَاةِ الخَوفِ

[صلاة الخوف تُصلى عند اشتدادِ الخوفِ مِن عدوٍ أو سَبُعٍ]

إِنْ اشْتَدَّ مِن عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ: جَعَلَ (س) الإِمَامُ طَائِفَةً إليه، وصَلَّى بطَائِفَةٍ رَكعَةً، ورَكعَتَينِ لو مُقِيمًا.

ومَضَتْ إليه (و ك)، وجَاءَتْ تلك: فَصَلَّى بهم ما بَقِيَ وسَلَّمَ.

وذَهَبُوا إليه: وجَاءَتْ الأُولَى وأَتَمُّوا، ثُمَّ الأُخْرَى.

وفي المَغرِبِ بالأُولَى رَكعتينِ.

[صَلَاةِ الخَوفِ: لم تَجُز لمَاشٍ، ومُقَاتِلٍ]

ولم يَجُز لمَاشٍ (ف)، ومُقَاتِلٍ (ف).

ونُدِبَ أَخذُ السِّلَاحِ (ف).

وصَلُّوا رُكبَانًا فُرَادَى بالإِيمَاءِ[1].

---

(١) [جواز الصلاة ركبانًا بجماعةٍ لينالوا فضل الجماعة]

وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ: أنه جوَّز لهم أن يصلوا ركبانًا بجماعةٍ لينالوا فضل الجماعة. وقلنا: اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء، ولم يوجد، بخلاف الأرض وأمكنة المصلين وإن اختلفت، لكن أجزاء الأرض متصل بعضها ببعض، فجعلت كمكان واحد بحكم الاتصال، وذا لا يمكن في الركبان لعدم الموجب للاتحاد، وهو الاتصال.

[لا مدخل للرأي في إثبات الرُّخص]

وما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرُّخص.

[صلى مع الإمام على دابةٍ: صحَّ اقتداؤه لعدم المانع]

ولو كان الرجل مع الإمام على دابةٍ: صح اقتداؤه لعدم المانع. الكافي.

[سُقوطُ التَّوجهِ إلى القِبلةِ حَالَ العَجزِ]

وإِنْ عَجَزُوا: سَقَطَ التَّوَجُّهُ.

[الانحِرَافُ في غَير أَوَانِهِ: يُفسِدُ، وتَركُهُ في أَوَانِهِ: لا]

الانحِرَافُ في غَير أَوَانِهِ: يُفسِدُ، وتَركُهُ في أَوَانِهِ: لا[1].

* * *

(١) **[عود الطائفة الأولى انحرافهم في هذه الحالة: تفسد صلاتهم]**

أوان انحراف الطائفة الأولى بعد القعدة الأولى، وأوان انحراف الطائفة الثانية بعد القعدة الثانية، وهو أوان عود الطائفة الأولى، حتى لو انحرفوا في هذه الحالة: تفسد صلاتهم. الكافي.

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

صَلَّى بالأُولَى مِن المَغرِبِ رَكعَةً، وبالثَّانيةِ رَكعَتَينِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهم.

صَلَّى بالأُولَى رَكعَةً وبالثانيةِ ثانيةً، وبالأُولَى ثَالثةً: تَفسُدُ الأُولَى لا الثانية، وقَضَوا ثَالثةً، بلا قِرَاءَةٍ، ثُم أُولَى بها.

صَلَّى بالأُولَى رَكعةً وبالثانية ثانيةً، وبالأُولى ثالثةً، وبالثانيةِ رابعةً: فَسَدَتْ الكُلُّ.

وإنْ جَعَلَهم أربَعًا وصَلَّى بكُلٍّ رَكعَةً: فَسَدَت الأُولَى والثالثةُ فقط.

[صَلَّى أَربَعًا مع الإمَامِ، فَانحَرَفَ قَبلَ القُعودِ: لا تَفسُدُ]

صَلَّى أَربَعًا مع الإِمَامِ، فَانحَرَفَ قَبلَ القُعودِ أو بعدَ التَّشَهُّدِ قَبلَ السَّلامِ: لا تَفسُدُ، إلا إذا كانَ مَسْبُوقًا.

ولم يَجُز بلا حُضُورِ عَدُوٍّ(١).

ولا يَنحَرِفُ بعدَ ذَهَابِهِم، فإنْ حَضَرُوا بعد شُرُوعِهِم: انحَرَفُوا في أَوَانِهِ، وإنْ تَبيَّنَ خَلافُه إنْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ: تَفسُدُ، وإلا: لا(٢).

وصَلاةُ العِيدِ كالفَجْرِ.

---

(١) لأن الترخص إنما يثبت عند حضوره.
وجاز للإمام إذ لم يوجد منه الذهابُ والمجيءُ. الكافي.

(٢) «وإلا: لا» غير موجودة في (ك) و(س) من الكافي.
وإن انحرفت طائفة، ثم **ظهر أن** ما رآهُ **لم يكن عدوًا، إن جاوزت الصفوف: تفسد** صلاتهم، وإن لم يجاوزوا الأَكمَن [كَمَنَ كُمُونًا: اخْتفى، وكَمَن له يَكْمُن كُمونًا، وكَمِن: استَخْفى، وكمنَ فلانٌ إذا استخفى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَنُ له. لسان العرب]. انصرف على ظنِّ الحَدَث: يتوقف الفساد على مجاوزة الصفوف. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

بابُ الجَنَائِزِ[1]

وُلِّيَ الـمُحْتَضِرُ القِبلَةَ على يَمِينِهِ.

ولُقِّنَ (ف) الشَّهَادَةَ، فإنْ مَاتَ: شُدَّ لَحيَاهُ، وغُمِّضَ عَيْنَاهُ.

فصلٌ في الغسل[2]

[كيف يُغسَل الميت؟]

وَوُضِعَ على تَخْتٍ، وسُتِرَ عَورَتُهُ، وجُرِّدَ (ف).

وَوُضِّيءَ بلا مَضْمَضَةٍ (و)، واسْتِنْشَاقٍ.

وأُفِيْضَ عليه الماءُ.

وجُمِّرَ سَرِيرُهُ وِتْرًا[3].

وأُغْلِيَ الماءُ بسِدْرٍ وحُرْضٍ[4]، وإلا فَالقَرَاحُ[5].

وغُسِلَ رَأْسُهُ ولِحيَتُهُ بالخِطْمِيِّ[6].

وأُضْجِعَ على يَسَارِهِ، فَغُسِّلَ حتى يَصِلَ الماءُ إلى التَّخْتِ، ثُم على يَمِينِهِ

---

(١) في نسخة (ها): باب التكفين.
والجَنَازة بالفتح: الميت، وبالكسر: السريرُ. الكافي.

(٢) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ المتن الثلاث.

(٣) التَّجمير والإجمار: التَّطييب. أي: يُدار الجَمر حوالي السرير ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا: تعظيمًا له. الكافي.

(٤) السِّدْر: شجر النَّبق. الحُرض: الأُشنان. مختار الصحاح.

(٥) أي: الخالص لحصول أصل المقصود به. الكافي.

(٦) «وغُسل رأسهُ ولحيَتُه بالخِطميّ» العبارة ساقطة من: (مي) و(ها). وموجودة في: (م). ونسختي الكافي: (س) و(ك).

كذلك، ثم أُجلِسَ مُسْنَدًا[١].

ومَسَحَ بَطْنَهُ رَفِيقًا، وما خَرَجَ: غُسِلَ، ولم يُعَدْ غَسْلُهُ.

ونُشِّفَ بثَوبٍ[٢]، وجُعِلَ الحَنُوطُ على رَأسِهِ ولحيَتِهِ[٣]، والكَافُورُ على مَسَاجِدِهِ.

ولم يُسَرَّحْ (ف)، ولم يُقَصَّ (ف) ظُفْرُهُ، وشَعْرُهُ.

[لا يغسلُ زوجٌ زوجته وتُغسّله في العدة]

ولا يَغسِلُ (ف) زَوجٌ زَوجَتَهُ[٤].

وأُمُّ وَلَدٍ سَيِّدَهَا[٥] (ز)، ومُرْتَدَّةٌ زَوجَهَا وإنْ أَسلَمَتْ[٦].

ومَجُوسِيَّةٌ (س) أَسْلَمَتْ بعد مَوتِهِ[٧].

وأُخت (ز) مَوطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ مَضَتْ عِدَّتُهَا بعدَ مَوتِهِ[٨].

---

(١) أي: يجلسه الغاسل، أو يُسنِد الميتَ إلى نفسه. الكافي.

(٢) زاد في الهداية ١/ ٢٢٧: ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط.

(٣) الحنوط: ما يخلط من الطِّيب لأكفان الموتى، ولأجسامهم خاصة. البناية ٢/ ١٨٧.

(٤) خلافًا له [أي: الإمام الشافعي ﵀] لانتهاء النكاح بعلائقه، وتغسله في العِدَّة. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

(٥) خلافا لزفر ﵀، لأنها عتقت بالموت، فصارت أجنبية، ووجوب العدة عليها للاستبراء. الكافي.

(٦) أي: ارتدت قبل موته، ثم أسلمت بعد موته، أو ارتدت بعد موته، ثم اسلمت: لم تغسله، خلافًا لزفر ﵀ فيما إذا ارتدت بعد الموت، لأنها بعده لا يرفع النكاح لارتفاعه بالموت. الكافي.

(٧) أي: إذا كان الزوجان مجوسيين، فاسلم ولم تسلم هي حتى مات، فأسلمت: لم تغسله، خلافًا لأبي يوسف. الكافي.

(٨) فهو على هذا الخلاف، لأن حِلَّ الغسل لم يثبت لها عند الموت، فلا يثبت بعد الموت كذا في «المبسوط». وذكر في «المنظومة» و«الشرح»: أنه يَحِلُّ لها الغَسلَ عندنا في الصورتين الآخرتين، خلافًا لزُفر ﵀. الكافي.

فَصلٌ في التَّكْفِينِ[١]

كَفَنُهُ سُنَّةً: إزَارٌ، وقَمِيصٌ (ف)، ولُفَافَةٌ.

وكِفَايَةً: إزَارٌ، ولُفَافَةٌ.

ولُفَّ مِن يَسَارِهِ ثُم يَمِينِهِ، وبُسِطَ[٢].

وعُقِدَ إنْ خِيفَ انتِشَارُهُ.

وكَفَنُهَا سُنَّةً: دِرْعٌ، وإِزَارٌ، وخِمَارٌ، ولُفَافَةٌ، وخِرْقَةٌ تُربَطُ على ثَدْيَاهَا.

وكِفَايَةً: ثَوبَان وخِمَارٌ.

وضَرورَةً: ما يُوجَدُ[٣].

وتُلْبَسُ الدِّرْعَ أولًا، ثم يُضْفَرُ شَعْرُهَا على صَدْرِهَا فَوقَهُ، ثم الخِمَارَ فَوقَهُ تَحتَ اللُّفَافَةِ.

ويُجَمَّرُ الكَفَنُ قَبلَهُ وِترًا.

ولا يُنزَعُ (م) لغَسْلِ إصبَعِهِ[٤].

والمُـحْرِمُ كالحَلَالِ[٥] (ف).

وكَفَنُهَا عليه (م).

---

(١) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ المتن الثلاث.

(٢) «وبُسط»: زيادة من (م). وغير موجودة في نسختي «الوافي»: (مي) و(ها)، ونسختي متن الوافي في شرحه الكافي (ك) و(س). بل هي من الشرح: وبَسَطَهُ: أن يبسط اللفافة ثم يُبْسَط عليها الإزار ...

(٣) «وضرورة ما يوجد»: زيادة انفردت بها: (م)، خلافًا لباقي النسخ متنًا وشرحًا.

(٤) أي: غُسِلَ ميتٍ وكُفِّنَ وبقي إصبع لم تُغسَل: لا ينزع الكفن.
وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: ينزع، كما لو لم يغسل عضوٌ. الكافي.

(٥) أي: لو مات المحرم: كفن كالحلال. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يُستر رأسه، ولا يُمسّ طيبًا، إبقاءً للأثر المحمود، كدم الشهيد. الكافي.

فصلٌ في الصَّلَاةِ على المَـيتِ[١]

[السُّلطانُ أَحَقُّ بصَلَاتِهِ، ثم إِمَامُ الحَيّ، ثم الوَليُّ]

السُّلطانُ أحَقُّ[٢] (ف) بصَلَاتِهِ، ثم إِمَامُ الحَيِّ، ثم الوَليُّ.

صَلَّى غَيرُ وَليٍّ وسُلطَانٍ: أَعَادَ الوَليُّ، ولم يُصَلِّ (ف) غَيرُه بَعدَهُ.

[دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه: صُلِّيَ على قَبْرِهِ، ما لم يَتفَسَّخ]

دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه[٣]: صُلِّيَ على قَبْرِهِ، ما لم يَتفَسَّخ[٤] (س م).

[كيف تُصَلَّى صَلَاةُ الجَنَازة؟]

وهي: أَربَعُ تكبِيرَاتٍ: بثَنَاءٍ (ف)، وصَلَاةٍ، ودُعَاءٍ، وتَسلِيمَتَينِ (ف و).

لا (ف) رَفْعِ يَدٍ[٥].

فلو كَبَّرَ خَمسًا: لم يُتبَعْ (ز).

[ماذا يقول إذا مات صبي: اللهم اجْعَلهُ لنا فَرَطًا وذُخْرًا، وشَافِعًا مُشَفَّعًا]

ولا يَستَغفِرُ لصَبيٍّ، ويَقولُ: اللهم اجْعَلهُ لنا فَرَطًا وذُخرًا، وشَافِعًا مُشَفَّعًا.

---

(١) كذا في (س) و(ك) من الكافي.

(٢) في (س) و(ك) من الكافي: «أولى» بدل: «أحق».

(٣) «عليه» زيادة من الكافي، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٤) عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام.
والصحيح: أن هذا ليس بتقديرٍ لازم، لأنه يختلف باختلاف الزمان: حَرًّا أو بردًا، والمكان: رخاوة وصلابة، وحال الميت: سمنًا وهُزالاً، فيعتبر فيه أكثر الرأي. الكافي.

(٥) انظر: ص ٢١٤، مواضع رفع اليدين عند الحنفية.

يَنتَظِرُ المَسْبُوقُ ليُكبِّرَ مَعهُ[١] (س ف).

[صَلَّى على جَنَازَتَينِ بتَيَمُّمٍ، أو وَاحِدَةٍ: صَحَّتْ]

صَلَّى على جَنَازَتَينِ بتَيَمُّمٍ (م)، أو وَاحِدَةٍ: صَحَّتْ.

[أين يقف الأمام حال صلاة الجنازة؟]

ويَقُومُ للرَّجُلِ والمرأةِ بحِذَاءِ الصَّدْرِ (و).

ولم يُصَلُّوا (و) رُكْبَانًا.

ولا بَأْسَ بالإِذنِ[٢]

[كَرَاهَةُ صَلَاةِ الجَنَازةِ في المسْجِدِ]

ويُكرَهُ في مَسْجِدٍ (ف).

[مَن استَهَلَّ: صُلِّيَ عليه، وإلا: لا، كَغَائِبٍ]

ومَن استَهَلَّ[٣]: صُلِّيَ عَليه، وإلا: لا، كَغَائِبٍ (ف) وعُضْوٍ (ف)[٤].

صَبِيٌّ سُبِيَ مع أَحَدِ أَبَوَيهِ: لم يُصَلَّ عليه.

فإن أسلَمَ أحَدُهمَا أو هو، أو لم يُسْبَ أحَدُهما: صُلِّيَ.

مَاتَ كَافِرٌ: يُغسِّلُهُ[٥] وَلِيُّهُ المُسلِمُ، ويُكَفِّنُهُ، ويَدفِنُهُ[٦].

---

(١) أي: سُبق بتكبيرة أو تكبيرتين: ينتظرُ حتى يكبّرَ الإمامُ، فيكبر معه، فإذا سلم قضى ما بقي عليه قبل أن تُرفع الجنازة. الكافي.

(٢) أي: إذن الولي لغيره في الصلاة على الجنازة. الكافي.

(٣) أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة، سُمّي وغُسلَ. الكافي.
وفي «الإيضاح» الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على حياته، من بكاء، أو تحريك عضو، وأن يطرف بعينه. البناية ٢/٢٣٢.

(٤) أي لا يصلى على غائبٍ، وعضو، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللهُ بناءً على أن صلاة الجنازة تعاد أم لا. الكافي.

(٥) في (م) و(ها): «يغسل». والمثبت من (ك) و(س) من الكافي.

(٦) إنما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة وضوءٍ وسنةِ عددٍ ... ويُلف في ثوبٍ بلا رعاية سنة الكفن من العدد والكافور على المساجد، ونحو ذلك.

=

فصلٌ في حَملِ الجَنَازَةِ[(١)]

يُؤخَذُ السَّريرُ بقَوَائِمِهِ الأَربعِ (ف)، ويُعَجَّلُ به، بِلا خَبَبٍ[(٢)].

وكُرِهَ الجُلُوسُ قَبلَ وَضعِهِ.

[المَشيُ خَلفَ الجنازةِ أَولى]

والمَشْيُ خلفَهَا أَحبُّ[(٣)] (ف).

وتَضَعُ مُقَدَّمَهَا على يَمِينِكَ، ثم مُؤخَّرَهَا، ثم مُقَدَّمَهَا على يَسَارِكَ، ثم مُؤخَّرَهَا.

فصلٌ في الدَّفْنِ[(٤)]

ويُحفَرُ القَبْرُ ويُلحَدُ، ويُدخَلُ مِن القِبلَةِ (ف).

والشَّفْعُ كَالوِتْرِ (ف) فِيمَن دَخَلَ[(٥)].

ويَقولُ وَاضِعُهُ: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ، ويُوَجَّهُ إلى القِبلَةِ.

وتُحَلُّ العُقْدَةَ، ويُسَوِّي اللَّبِنَ (و)، والقَصَبُ.

= وإنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر إذا لم يكن ثَمَّةَ قريب مشرك، فإن كان له قريب مشرك، فلا يتولى المسلم بنفسه. الكافي.

(١) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) الخَبَبُ: ضَرب من العَدْوِ. مختار الصحاح.

(٣) في (م): أولى.

(٤) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٥) قال الشافعي رحمه الله: ليكن عدد الواضعين وترًا بالحديث.

لنا: أنه دخل قبر رسول الله ﷺ: العباس، وعلي، والفضل، وصهيب رضي الله عنهم. الكافي.

[يُسَجَّى قَبْرُهَا لا قَبْرُهُ]

وَيُسَجَّى قَبْرُهَا لا قَبْرُهُ[١].

وَيُكرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ[٢].

وَيُهَالُ التُّرابُ، وَيُسَنَّمُ، ولا يُرَبَّعُ[٣] (ف).

(١) بثوب حتى يُجعَلَ اللَّبِن على اللَّحد ... لأن مبنى حالهِنَّ على الستر. الكافي.

(٢) لأنهما للزينة، والقبر موضع البِلَى والفَناء. الكافي.

(٣) خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللهُ... وقال النخعي رَحِمَهُ اللهُ: حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: إنما هي مُسَنَّمة [تسنيم القبر ضد تسطيحه. مختار الصحاح]. وقال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: والتَّسنيم أفضل من التَّسطيح، مخالفة لشعار الروافض. والله أعلم. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

باب الشَّهِيدِ

[مَن هو الشَّهيد؟]

هو مَن قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ (ك)، والبَغْيِ[١]، وقُطَّاعُ الطَّريقِ.

أو: وُجِدَ في مَعرَكَةٍ وبه جُرْحٌ، أو يَخرُجُ الدَّمُ مِن عَينِهِ، أو أُذُنِهِ، أو جَوفِهِ سَائِلًا.

أو: به أَثَرُ الحَرقِ، أو وَطِأَتْهُ دَابَّةُ العَدُوِّ ـ وهو رَاكِبُهَا ـ أو سَائِقُهَا.

أو: كَدَمَتْهُ، أو صَدَمَتْهُ بيَدِهَا، أو رِجْلِهَا.

أو: نَفَّرُوا دَابَتَهُ بضَرْبٍ، أو زَجْرٍ، فَقَتَلَتْهُ.

أو: طَعَنُوهُ، فَأَلقَوهُ في مَاءٍ، أو نارٍ.

أو: رَمَوهُ مِن سُورٍ.

أو: أسقَطوا عليه حَائِطًا.

أو: رَمَوا نارًا فِينَا، أو هَبَّتْ بها رِيحٌ إلينا.

أو: جَعَلُوهَا في طَرَفِ خَشَبٍ رَأْسُهُ عِندَنَا.

أو: أَرسَلُوا علينا مَاءً، فَاحْتَرَقَ.

[الشَّهِيدُ: يُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ولا يُغسَّلُ، ويُدْفَنُ بدَمِهِ وثِيَابِهِ]

أو: غَرِقَ مُسلِمٌ.

أو: قَتَلَهُ مُسلِمٌ ظُلمًا، ولم تَجِب به دِيَةٌ: فيُكَفَّنُ ويُصَلَّى (ف) عليه ولا يُغسَّلُ.

ويُدْفَنُ بدَمِهِ وثِيَابِهِ، إلا ما ليس مِن الكَفَنِ.

---

(١) انظر ص ٢٥٥، تعليق رقم (٢).

ويُزَادُ، ويُنقَصُ.

[يُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه إن قُتِلَ جُنُبًا، أو حَائِضًا]

ويُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه إن قُتِلَ جُنُبًا (س م)، أو حَائِضًا (س م)، أو نُفَسَاءَ (س م)، أو صَبِيًّا (س م).

أو: ارْتُثَّ: بأَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو نَامَ، أو مَرِضَ، أو نُقِلَ مِن مَعرَكَةٍ حَيًّا[1].

أو: عَاشَ مَكَانَهُ يَومًا، أو لَيلَةً، أو أَوْصَى (م).

أو: وُجِدَ قَتِيْلًا في المِصْرِ، ولم يُقتَلْ بحَدِيدَةٍ ظُلمًا.

أو: قُتِلَ بمُثَقَّلٍ.

أو: لِحَدٍّ وقِصَاصٍ: لا بَغْيٍ وقَطْعِ طَرِيقٍ.

أو: رَمَى مُسلِمٌ سَهمًا، فَأَصَابَ مُسلِمًا.

أو: وَطِأَتهُ دابَّةُ مُسلِمٍ.

أو: نَفَرَتْ عن رَايَاتِهِم فَرَمَتْهُ.

أو: أُلجِيءَ إلى مَاءٍ أو نارٍ، فَأَوقَعَ فيه نَفْسَهُ.

أو: سَقَطَ عن سُورِهِم.

أو: سَقَطَ عليه حَائِطٌ.

أو: وَقَعَ في خَنْدَقِهِم، أو حَسَكِهِم.

أو: وُجِدَ قَتِيلٌ قبلَ وُقُوعِ الحَربِ أو بَعدَهُ.

أو: مَيِّتٌ والدَّمُ يَخرُجُ مِن أَنْفِهِ أو دُبُرِهِ، أو ذَكَرِهِ، أو فَمِهِ.

وهو مِن رَأْسِهِ سَائِلًا، أو جَوفِهِ مُتَجَمِّدًا.

---

(١) «حَيًّا» زيادة من (مي).

باب الصَّلاةِ في الكَعبَةِ

[جَوَاز صلاة الفَرْض والنَفْل في الكعبة، وفَوْقَهَا]

صَحَّ (ف) فَرْضٌ (ك)، ونَفْلٌ فيها، وفَوْقَهَا (ف).

[صَلَّى وظَهْرَهُ إلى إمَامِهِ في الكعبة: صَحَّ، وإلى وَجْهِهِ: لا]

جَعَلَ ظَهْرَهُ إلى إمَامِهِ فيها: صَحَّ، وإلى وَجْهِهِ: لا.

[تحَلَّقُوا حَوْلَ الكعبة صَحَّ لمَـن هو أَقْرَبُ إليهَا مِن إمَامِهِ، إن لم يَكُنْ في جَانِبِهِ]

حَلَّقُوا حَوْلَهَا: صَحَّ لمَـن هو أَقْرَبُ إليهَا مِن إمَامِهِ، إن لم يَكُنْ في جَانِبِهِ.

كتابُ الزَّكاةِ[١]

[شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ]

تَجِبُ على: حُرٍّ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، مُسلِمٍ، مَالِكِ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ.

لا صَبِيٍّ (ف)، ومَجنُونٍ (ف) لم يُفِقْ يومًا[٢] (س)، ومُكَاتَبٍ[٣]، ومَدْيُونٍ (ف) مُطَالَبٍ مِن العِبَادِ[٤].

كدَينِ استِهْلَاكٍ، ومَهْرٍ ولو مُؤَجَّلًا.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٩، تحفة الملوك ١/١١٨، وملتقى الأبحر ١/ ٢٨٤، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٧، والعناية شرح الهداية ٢/١٥٣، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٣٦، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٦٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢، والجوهرة النيرة ١/ ١١٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٩١، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢١٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢١٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤١١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٧١، وشرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٢٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٨، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢/ ٨٣، وفتح القدير شرح الهداية ٣/ ٤٦٠، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٢٧، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٢٢، والأصل ٢/ ١، والحجة على أهل المدينة ١/ ٤٢٢.

(٢) حتى لو أفاق يومًا من أول الحول أو في آخره: يجب الزكاة.

[المجنون: إن كان مفيقًا في أكثر الحول: تجب الزكاة، وإن كان مجنونًا في أكثره: لا]

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه اعتبر أكثر الحول، فقال: إن كان مفيقًا في أكثره: يجب، وإن كان مجنونًا في أكثره: لا. الكافي.

(٣) لأنه ليس بمالكٍ رقبة، وإن كان مالكًا يدًا، حتى لا يصحُّ إعتاقه. الكافي.

(٤) أي: الدين يمنع إذا كان مطالبًا من جهة العباد، سواء كان الدين لهم أو لله تعالى. الكافي.

وعُشْرٍ، وخَرَاجٍ، ونَفَقَةِ قَرِيبٍ، وزَوجَةٍ[١].

وزَكَاةٍ[٢] (س ز)، لا دَينِ نَذْرٍ، وكَفَّارَةٍ، وحَجٍّ.

[نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بمِئةٍ مِن نِصَابِهِ، فَتَمَّ حَوْلُهُ: يَجِبُ لِنَذْرِهِ مِئةٌ]

نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بمِئةٍ مِن نِصَابِهِ، فَتَمَّ حَوْلُهُ: أَدَّى خَمسَةً، نِصْفُهَا مِن نَذْرِهِ، ولو أَطْلَقَ: يَجِبُ لِنَذْرِهِ مِئةٌ.

[صَرَفَ الدَّينَ إلى: النُّقُودِ، ثم العُرُوضِ، ثم السَّوَائِمِ]

صَرَفَ الدَّينَ إلى: النُّقُودِ، ثم العُرُوضِ، ثم السَّوَائِمِ.

لَهُ سَوَائِمُ مُختَلِفَةٌ: نَظَرَ للفُقَرَاءِ.

له مَئتَانِ وَوَصِيفٌ[٣]، وتَزَوجَ على وَصِيفٍ، أو استَقْرَضَ بُرًّا لحَاجَتِهِ، وبَقِيَ: لا تَجِبُ (ز).

[يُبْدَأُ الحَوْلُ مُذ سَقَطَ الدَّينُ، ولا في مَشْغُولٍ بحَاجَتِهِ]

يُبْدَأُ الحَوْلُ مُذ (م) سَقَطَ الدَّينُ، ولا في مَشْغُولٍ بحَاجَتِهِ.

[سَائِمَةٍ مَمهُورَةٍ في يَدِهِ، وضِمَارٍ، وفي مُقَرٍّ به: تَجِبُ]

وسَائِمَةٍ (س م) مَمهُورَةٍ في يَدِهِ، وضِمَارٍ (ف ز)، وفي مُقَرٍّ به (م): تَجِبُ.

وخُوطِبَ بأَدَائِهِ بقَبضِ أربَعِينَ (س م) في بَدَلِ مَالِ تِجَارَةٍ.

---

(١) أي: قضيت بها، لأنها لا تصير دينًا بلا قضاء. الكافي. بتصرف.
وإذا لم يقض بها: لا يمنع، وكذلك دين الزكاة مَنَعَ عندنا، خلافًا لزفر، وأما ديون النذور والكفارات: لا تمنع، لأنه ليس لها مطالب من جهة العباد. منحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) في (ك) من الكافي زيادة: «مطلقًا» في المتن. بينما في (س): «زكاته مطلقًا» واعتبر لفظ: «مطلقًا» من الشرح.

(٣) الوصيف: الخادم، غلامًا كان أو جارية. مختار الصحاح.

وبِقَبْضِ نِصَابِ (س م) في بَدَلِ ما ليس لها[١].

وبقَبضِهِ (س م)، ومُضِيّ حَولٍ في بَدَلِ ما ليس بمَالٍ[٢].

[استأْجَرَ دَارَهُ عَشرَ سِنِينَ بألفٍ وعَجَّلَ، ولم يَقبض]

استأْجَرَ دَارَهُ عَشرَ سِنِينَ بألفٍ وعَجَّلَ، ولم يَقبض، فَمَضَتِ[٣] المُدَّةُ ولا مَالَ لهما سِوَاهُمَا: زَكَّى المُؤْجِرُ في السَّنَةِ الأُولَى: تِسْعَ مئةٍ.

وفي الثانية: ثَمَان مئةٍ، إلا ما وَجَبَ[٤]، وهكذا في كلِّ سَنَةٍ: مِئةٌ[٥].

والمُستَأْجِرُ في الثَّالثةِ: ثَلاثَ مئةٍ، يَزِيدُ في كُلِّ سَنَةٍ مِئةً.

ولو كانت الأُجْرَةُ أَمَةً، ونَوَى المُؤْجِرُ التِّجارَةَ: لم يُزَكِّ[٦]، وزَكَّى المُستَأْجِرُ في الثالثةِ: ثَلاثةَ أعشَارِهَا، يَزِيدُ في كُلِّ سَنَةٍ عشرًا.

ولو قَبَضَ الدَّارَ ولم يُسلِّمِ الأُجْرَةَ، فَالمُؤْجِرُ كالمُستَأْجِرِ، والمُستَأْجِرُ كالمُؤْجِرِ.

---

(١) «للتجارة». كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) اعلم أنَّ الديون ثلاثة أنواع:

[أنواع الدُّيون ثلاثة: قويٌّ، ووسطٌ، وضعيفٌ]

قويٌّ: كالقرض، وبدل مال التجارة، فيخاطب بالأداء إذا قبض منها أربعين درهمًا.

ووسطٌ: كبدل ما ليس للتجارة، وعليه مالٌ كذلك، فيخاطب بالأداء إذا قبض نصابًا.

وضعيفٌ: كبدل ما ليس بمال، كالمهر، وبدل الخلع، والقِصَاص، والكتابة، ولا يلزم الزكاة ما لم يقبض نصابًا ويحول عليه الحول.

وقالا: الديون كلها سواء، ويخاطب بأداء ما قبض، قلَّ أو كَثُرَ، إلا الكتابة، والدِّية، فإنه لا تجب الزكاة فيهما حتى يحول الحول بعد القبض. الكافي.

(٣) «ولم يقبض الدار حتى مضت المدة». كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) «إلا زكاة السنة الأولى. وفي السنة الثانية: سبع مئة إلا زكاة ما مضى. الكافي

(٥) يُرفع عنه زكاة المئة، وزكاة ما مضى إلى أن تنقص عن المئتين، لأن العقد انفسخ بفوات المنافع، فيجب ردُّ ما انفسخ العقد فيه، فتصير المئة دينًا في كل سنة، فتمتنعُ الزكاة بقدرها. الكافي.

(٦) فلا شيء على المؤجر إذا انقضت المدة لاستحقاق عين الأمة، ولا على المستأجر في السنة الأولى والثانية. الكافي.

ولو تَقَابَضَا[١]: زكَّى المُؤجِرُ فقط[٢].

[اشتَرَى أَمَةَ لتِجَارَةٍ، فَنَواهَا لخِدمَةٍ: صَحَّتْ، وإنْ نَوَى تِجَارَةً بَعدَهُ: لا]

اشتَرَى أَمَةً لتِجَارَةٍ، فَنَواهَا لخِدمَةٍ: صَحَّتْ، وإنْ نَوَى تِجَارَةً بَعدَهُ: لا.

[شَرطَا الأَدَاءِ]

شُرِطَ وَصْلُ نيَّتِهِ بالأَداءِ، أو عَزْلِ ما وَجَبَ[٣].

[تَصَدَّقَ بكُلِّ مَالِهِ بلا نِيَّةِ زَكَاةٍ، أو وَهَبَ دَينَهُ لفَقِيرٍ: صَحَّ]

تَصَدَّقَ بكُلِّ مَالِهِ[٤] (و) بلا نِيَّةِ زَكَاةٍ.

أو وَهَبَ دَينَهُ على فَقِيرٍ منه: صَحَّ.

وعن دَينٍ آخَرَ وعَينٍ: لا[٥]، بخِلافِ عَكْسِهِ[٦].

---

(١) فلا زكاة على المستأجر لزوال ملكه بالتعجيل، ولم يُعِد. الكافي.

(٢) زكاة كل سنة، ويُرفع من ذلك زكاة ما مضى، وزكاة الكسور عنده. الكافي.

(٣) **[التوكيل في دفع الزكاة]**

يجوز للمكلف أن يوكل غيره بدفع زكاة أمواله، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره أيضًا ولو من غير إذن صاحب المال. وإذا سمَّى المكلف اشخاصًا يدفع لهم، فليس للوكيل أن يدفع لغيرهم. وإذا لم يعين المكلف أشخاصًا، فإن للوكيل أن يدفعها لمن شاء من المستحقين، ويمكن أن يدفع منها لزوجه، أو ولده، كما يمكن أن يأخذ منها إذا كان مستحقًا، ولم يكن في كلام صاحب المال ما يمنع ذلك. انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٤) «بكُلّه». كذا في: (م) و(ها). والمثبت من: (مي)، والكافي نسخة: (ك) و(س).

(٥) أي: لو وهب دينه من فقير، ونوى زكاة دينِ آخر على رجل، أو نوى زكاة عين له: لم يجُز، لأن العين خيرٌ من الدَّين، والدَّين الآخر يحتمل أن يصير عينًا بالقبض، والدَّين الموهوب: لا يحتمل أن يصير عينًا، فيصير مؤديًا ناقصًا عن كامل. الكافي.

(٦) أي: لو أدّى العين عن الدَّين: يصح، لأنه أدّى كاملاً عن ناقصٍ. والله أعلم. الكافي.

بابُ صَدقَةِ السَّوَائِمِ[1]

فصلٌ في الإبِلِ[2]

[في خَمسٍ وعِشرِينَ إِبِلًا: بِنتُ مَخَاضٍ]

في خَمسٍ وعِشْرِينَ إِبِلًا : بِنتُ مَخَاضٍ[3].

وفيما دُونَهُ في كلِّ خَمسٍ: شَاةٌ.

[في سِتٍ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُون]

وسِتٍ وثَلاثينَ: بِنتُ لَبُون[4].

[في سِتٍ وأَربَعينَ: حِقَّةٌ]

وسِتٍ وأَربَعينَ: حِقَّةٌ[5].

[في إحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ]

وإِحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ[6].

وسِتٍ وسَبعِينَ: بِنتَا لَبُونٍ.

---

(١) هي التي تكتفي بالرَّعي في أكثر السنة. كنز الدقائق، ص ٢٠٤.
(٢) كذا في (ك) و(س) من: الكافي. بخلاف نسخ متن الوافي الثلاث.
(٣) وهي التي طَعَنَت في الثانية. الهداية ١/ ٢٥١.
(٤) وهي التي طَعَنَت في الثالثة. الهداية ١/ ٢٥١.
(٥) وهي التي طَعَنَت في الرابعة. الهداية ١/ ٢٥١.
(٦) وهي التي طَعَنَت في الخامسة. الهداية ١/ ٢٥١.

وإحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَان إلى مئةٍ وعِشْرِينَ.

ثم في كُلِّ (ف) خَمسٍ: شَاةٌ.

ومِئةٍ وخَمسٍ وأَربعينَ: حِقَّتَانِ وبِنتُ مَخَاضٍ.

ومِئةٍ وخِمسينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ.

ثم في كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ.

ومِئةٍ وخَمسٍ وسَبعينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ، وبِنتُ مَخَاضٍ.

ومِئةٍ وسِتٍ وثَمَانينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ، وبِنتُ لَبُونٍ.

ومِئةٍ وسِتٍ وتِسعينَ: أَربعُ حِقَاقٍ إلى مِئتَينِ.

ثم تُستَأْنَفُ أَبَدًا، كما بعدَ مِئةٍ وخَمسينَ.

والبُخْتُ كالعِرَابِ[١].

له خَمسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

أو لَبُونٍ، أو حِقَاقٍ.

أو بَوَازِلَ مُرتفعاتٍ.

أو أوسَاطٍ.

أو وَاحِدَةٌ وَسطٌ: تَجِبُ شَاةٌ وَسَطٌ، فإن كُنَّ عِجَافًا، فبقَدرِهَا[٢].

---

(١) البُخْتُ: جَمْعُ بُخْتِيٍّ، وَهُوَ: المُتَوَلِّدُ بَيْنَ العَرَبِيِّ وَالعَجَمِيِّ، مَنْسُوبٌ إلَى بُخْتِ نَصْرٍ. وَالعِرَابُ: جَمْعُ عَرَبِيٍّ. وَإِنَّمَا كَانَا سَوَاءً لِأَنَّ اسْمَ الإِبِلِ المَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ يَتَنَاوَلُهُمَا وَاخْتِلَافُهُمَا فِي الصِّنْفِ لَا يُخْرِجُهُمَا مِنَ النَّوْعِ. العناية شرح الهداية ٢/ ١٧٨.

(٢) بأن ينظر إلى بنت المخاض وسط، إذ هي المعتبر في انعقاد السبب، وما فَضَلَ عنه في السِّنِّ عفوًا وإلى قيمةِ أفضلها، وينقص من الشاة الوسطِ بتلك النسبة، فإن كانت قيمة بنت مخاضٍ وسط مئة وقيمة الأفضل خمسين، فالتفاوتُ بينهما بالنصف، فعرفنا أن الواجبَ في العجاف شاةٌ تساوي نصف قيمة شاةٍ وَسَطٍ. الكافي.

له خَمسٌ وعشرونَ: فيها بِنتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ، أو ما يُسَاوِيهَا: تَجِبُ بِنتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ، وإلا بِنتُ مَخَاضٍ كأرفَعِهَا، فكذا في بِنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ.

فصلٌ في البَقَرِ(١)

[في ثَلاثِينَ بَقَرًا: تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ]

وفي ثَلاثِينَ بَقَرًا: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ(٢).

وفي العِجَافِ وَسَطٌ، وإلا أفضَلُهَا.

[في أَربعينَ: مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ]

وأربعينَ: مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ(٣).

وفي العِجَافِ بِقَدْرِهَا، وفيما زَادَ بِحِسَابِهِ(٤) (س م و).

وسِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

وفي العِجَافِ تَبِيعَانِ مِن أفضَلِهَا، أو وَسَطٌ إن كان، وآخَرُ مِن أفضَلِهَا.

وسَبعِينَ: مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ.

وثَمَانِينَ: مُسِنَّتَانِ.

[يَتَغَيَّرُ الفَرضُ بكلِّ عَشرٍ، مِن تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ]

يَتَغَيَّرُ الفَرضُ بكلِّ عَشرٍ، مِن تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.

---

(١) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) وهي التي طَعَنَت في الثانية. الهداية ١/ ٢٥٣.

(٣) وهي التي طَعَنَت في الثالثة. الهداية ١/ ٢٥٣.

(٤) ففي الواحدة الزائدة: رُبُعُ عُشر مُسِنَّة، وفي الاثنين: نصفُ عُشر مُسِنَّة، وفي الثلاثة: ثلاثةُ أرباعِ عُشر مُسِنَّة. وهذه رواية «الأصل». الهداية ١/ ٢٥٣.

والجَوَامِيسُ كالبَقَرِ(١).

فصلٌ في الغَنَمِ(٢)

[في أربعينَ شاةً غيرَ مُشتَرَكةٍ: شَاةٌ]

وفي أربَعينَ شَاةً غَيرَ (ف) مُشتَرَكةٍ: شَاةٌ.

وفي العِجَافِ وَسَطٌ، وإلا أفضَلُهَا.

[في مِئةٍ وإحدَى وعشرينَ: شَاتَانِ]

ومِئةٍ وإحدَى وعشرينَ: شَاتَانِ.

وفي العِجَافِ وَسَطٌ، وآخَرُ مِن أفضَلِهَا.

[في مِئتينِ ووَاحِدَةٍ: ثَلاثُ شِياه]

ومِئتَينِ ووَاحِدَةٍ: ثَلاثٌ.

[في أربعِ مئةٍ: أربعُ شِياه]

وأربعِ مئةٍ: أربعٌ.

ثم في كلِّ مئةٍ: شَاةٌ.

والمَعْزُ والمُتَوَلِّدُ (ف) مِن ظَبْيٍ ونَعْجَةٍ، كالضَّأْنِ(٣).

---

(١) لأن البقر يتناوله، إذ هو نوعٌ منه. وإنما لا يجب إذا حلف: لا يأكل لحم بقرة، فأكل لحم جاموس، لأن أوهام الناس لا تنصرف إليه في ديارنا لقلته. الكافي.
«والجاموس» بدل «والجواميس». في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٣) أي: المعز كالضأن، لأن النص ورد بلفظة: الغنم ... وهو شامل للكل.
والمتولد من ظبي ونعجة كالضأن، لأن العبرة للأم ...
وعند الشافعي رحمه الله: للأب، كما في النسب. الكافي.

يُؤخَذُ الثَّنِيُّ لا الجَذَعُ(١) (و).

[لا شَيءَ في الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، إلا أن يكونَ مَعَهَا كَبيرٌ]

ولا شَيءَ في الخَيلِ(٢)، والبِغَالِ، والحَمِيرِ، والحُمْلَانِ (و س ف ز) والفُصْلَانِ (و س ف ز) والعَجَاجِيلِ(٣) (و س ف ز)، إلا أن يكونَ مَعَهَا كَبيرٌ(٤).

فإنْ كان وَسَطًا أو دُونَهُ: أُخِذَ، وإنْ هَلَكَ: سَقَطَتْ (س)(٥).

وإنْ هَلَكتْ بَقِيَ جُزْءٌ مِن أربعينَ جُزأً منه.

وإنْ هَلَكَ نِصفُهُنَّ: بَقِيَ نِصفُ الكَبيرِ (س)(٦).

---

(١) والثنيُّ: ما تم له سنة، والجذعُ، ما أتى عليه أكثر السنة. الكافي.

(٢) وهذا عندهما، وهو المختار للفتوى. الكافي.

(٣) وهذا آخر أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو قول محمد رَحِمَهُ اللهُ ـ وكان يقول أولاً: يجب في الكبار ـ وهو قول زُفر ـ لأن الشرع أوجب باسم الشاة ... وهو اسم جنس، فيتناول الصغير والكبير: فيجب في الكل كما لو كان معها كبير. ثم رجع وقال: فيهما واحدة منها. وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. الكافي.

(٤) فإنه يجب، وجَعَلَ الكل كبارًا في انعقادها نصابًا تبعًا لكبير دون تأدية الزكاة، حتى لو كان له أربعون حملاً إلا واحدة مُسِنَّة: يجب شاة وسط. الكافي.

(٥) هلكت بعد الحول: سقطت الزكاة عندهما، لأنها الأصل في السَّببية، وهلاك الأصل كهلاك الكل.
وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: سقط جزء من أربعين جزأً من حملٍ، لأن عنده الصغار أصل في الوجوب، والفصل على الحمل إنما وجب باعتبار المسنَّة: فسقط بهلاكها، وصار كأنَّ الكلَّ صغارٌ، وهلك منها واحدة. الكافي.

(٦) فإن هلك نصف الفصلان: سقط نصف الحقة وبقي نصفها، لأن الوجوب باعتبار الوسط، وقد بقي، فكان الكل كبارًا، وهلك نصفها وبقي نصفها.
ثم عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا تجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه. واختلفت الروايات عنه في الفصلان. الكافي.

[وَجَبَ سِنٌّ ولم تُوجَد: دَفَعَ أَعلَى مِنها، وأَخَذَ الفَضلَ]

وَجَبَ سِنٌّ ولم تُوجَد: دَفَعَ أعلَى مِنها، وأَخَذَ الفَضلَ، أو دُونَهَا (ف) وردَّ الفَضلَ، أو دَفَعَ القِيمَةَ (ف).

أَدَّى ثَلاثَ شِيَاةٍ سِمَانٍ عن أربَعٍ وَسَطٍ، أو بَعضَ بِنتِ لَبُونٍ عن بِنتِ مَخَاضٍ: جَازَ.

[لو كان مِثلِيًا، أو كِسوَةً، أو أَعتَقَ عَبدًا يُسَاوِي وَسَطَينِ: لا]

ولو كان مِثلِيًّا (ز).

أو كِسوَةً.

أو نَذَرَ أنْ يُهدِيَ شَاتَينِ وَسَطَين.

أو يُعتِقَ عَبدَينِ وَسَطَينِ، فَأَهدَى شَاةً.

أو أعتَقَ عَبدًا يُسَاوِي وَسَطَينِ: لا.

بخِلافِ النَّذرِ بالتَّصدُّقِ[1].

[نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بقَفِيزِ دَقَلٍ، فَتَصَدَّقَ بنِصفِ جَيدٍ: جَازَ]

نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بقَفِيزِ دَقَلٍ[2]، فَتَصَدَّقَ بنِصفِ جَيدٍ: جَازَ عن نِصفِهِ، بخلافِ جِنسٍ آخَرَ.

---

(١) بأن نذر أن يتصدق بشاتين وسطين، فتصدق بشاة سمينة تساوي شاتين وسطين: جاز، لأن المقصود إغناء الفقير، وذا لا يحصل بالقيمة. الكافي.

(٢) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك: مكيال، قيل: يسع صاعًا ونصفًا. المصباح المنير.

والصاع: ٤ أمداد = ٣٦٤٠ غم + ١٨٢٠ = ٥٤٦٠ غم. الفقه الحنفي الميسر ص ٢٦.

الدَّقَلُ: أرْدَأُ التمر. مختار الصحاح.

[العَوَامِلِ والعَلُوفَةِ: يُؤخَذُ الوَسَطُ بلا جَبْرٍ]

والعَوَامِلِ والعَلُوفَةِ[١] (ك) ولو في نِصفِ حَولٍ: يُؤخَذُ الوَسَطُ بلا جَبْرٍ (ف)، لا مِن (ف) تَرِكتِه[٢].

[ضَمُّ مُستَفَادٌ مِن جِنسِ النِّصَابِ إليه]

ضُمَّ مُستَفَادٌ (ف) مِن جِنسِ النِّصَابِ إليه، وثَمَنُ طَعَامٍ مَعشُورٍ، وأرضِهِ، وعَبدٍ بعد فِطرَتِهِ.

لا ثَمَنُ إبِلٍ مُزَكَّاةٍ (س م).

ورُجِّحَ بالقُربِ لغيرِ وَلَدٍ، وربحٍ[٣].

[الزَّكَاةُ في النِّصَابِ لا العَفوِ]

الزَّكَاةُ في النِّصَابِ لا العَفْوِ[٤] (م ز).

[هَلَكَ نِصفُ ثَمَانينَ شَاةً بعد الحَولِ: تَجِبُ شَاةٌ]

هَلَكَ نِصفُ ثَمَانينَ شَاةً بعد الحَولِ.

أو: ثَمَانُونَ مِن مئةٍ وعشرينَ: تَجِبُ شَاةٌ (م ز).

---

(١) الحوامل والعوامل: أي المعدَّات للحمل والعمل. ولا في البقر المثيرة: ـ التي يُثار بها الأرض، أي تحرث ـ صدقة ...
[والعلوفة]: إنما اعتبر الأكثر، لأن أصحاب السوائم لا يجدون بُدًا من أن يعلفوها أوان البرد والثلج، فجعلنا الأقل تابعًا للأكثر، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر: كانت علوفةً. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

(٢) أي: لو مات مَن عليه الزكاة: لا تؤخذ من تركته إن لم يوص، فإن أوصى: اعتبر من الثلث. وعنده: يُؤخذ من تركته. الكافي.

(٣) أي: لو كان له نصابان أحدهما ثمن الإبل الزكاة، فوهب له ألف: ضم إلى أقربهما حولاً نظرًا للفقراء. ولو ربح في أحدهما، أو ولد أحدهما: ضم إلى أصله، لأن الترجيح بالذات أقوى من الحال. الكافي.

(٤) سُمِّيَ عفوًا لأنه يجب بدونه، ولكن إذا وُجِدَ، فالوجوب متعلقٌ بالكلِّ. الكافي.

[هَلكَ عشرونَ مِن أربعينَ إبِلًا: تَجِبُ أربعُ شِيَاهٍ]

هَلكَ عشرونَ مِن أربعينَ إبِلًا: تَجِبُ أربعُ شِيَاهٍ (س م).

له أربعونَ شَاةً نِصفُهَا عِجَافٌ، ونَصفُهَا سِمَانٌ، هَلَكَ عَشرُ سِمانٍ: تَجِبُ ثَلاثةُ (م) أرْبَاعِ سَمِينَةٍ.

له خَمسونَ بِنتَ مَخَاضٍ عِجَافٍ إلا سَمِينَةً، قِيمَتُهَا خمسونَ، وقِيمَةُ البَاقِي عَشَرَةٌ عَشرَةٌ[1].

وقِيمَةُ الحِقَّةِ الوَسَطِ مئةٌ: تَجِبُ حِقَّةٌ تُسَاوِي سِتِّينَ، لتكُونَ كثِنتَينِ مِن أفضَلِهَا، فإنْ هَلَكتْ السَّمِينَةُ: تَجِبُ حِقَّةٌ (م) بقَدْرِهَا.

وإن هَلَكَ الكُلُّ وبَقِيتْ السَّمينة: تَجِبُ خُمسُ شَاةٍ (س م) وَسَطٍ.

[له مِئتَا شِاةٍ ووَاحدةٌ وَسَطٌ: يَجِبُ الوَسَطُ، وثِنتَانِ مِن أفضَلِهَا]

له مِئتَا شِاةٍ ووَاحدةٌ وَسَطٌ: يَجِبُ الوَسَطُ، وثِنتَانِ مِن أفضَلِهَا، فإنْ هَلكَ: يَجِبُ عَجْفًا (س م)، وإنْ مِن أفضَلِهَا.

فإنْ هَلكَ الكُلُّ سِوَى الوَسَطِ: يَجِبُ جُزءٌ مِن أربَعينَ منه[2].

[أَخَذَ الخَرَاجَ والعُشرَ والزكاةَ بُغَاةٌ: لم يُؤخَذْ أُخرى]

أَخَذَ الخَرَاجَ والعُشرَ والزَّكاةَ بُغَاةٌ: لم يُؤخَذْ أُخرى[3] (ف).

[يُؤخَذُ مِن تَغلِبيَّةٍ كالرجل، لا مِن سائمة صَبيٍّ تَغلِبيٍّ]

ويُؤخَذُ مِن تَغلِبيَّةٍ، لا مِن صَبيٍّ تَغلِبيٍّ[4].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٥٥).

(٢) **يجب جزءٌ من أربعين جزأً من شاة وسط**. كذا هو متن الوافي في: (ك) و(س) من شرحه الكافي.

(٣) «**لم يؤخذ مرة أُخرى**». كذا هو متن الوافي في: (ك) و(س) من شرحه الكافي.

(٤) العبارة كلها ساقطة من (مي).

[فرَّط في أداء الزكاة، فهلك النِّصاب: سَقَطَ عنه الزكاة، ولا يضمن]

ولا يَضمَنُ مُفَرِّطٌ غيرُ مُتْلِفٍ (ف)[١].

[صَحَّ تَعجِيلُ الزكاةِ لِسِنِينَ]

عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ لِسِنِينَ، أو نُصُبٍ (و ك): صَحَّ، لا ما دُونَهُ.

له نِصَابَا ذَهبٍ وفِضةٍ، عَجَّلَ عن أحَدِهِمَا: يَقَعُ عنهما.

وإنْ هَلكَ :تَعَيَّنَ الآخَرُ، بخِلافِ الغَنَمِ والإبِلِ[٢].

حالَ على مِئتين، فَأَدَّى خَمسةً، وعَجَّلَ خمسةً، واستَفَادَ عَشرةً: جَازَ (ز)[٣].

= [بنو تغلب: ما أدوا: زكاة في حقهم، خراج في حقنا]

أي: المرأة التغلبية: يجب في سائمتها تضعيف الزكاة، كالرجل التغلبي، ولا شيء في سائمة الصَّبي التغلبي.

وأصله: أن بني تغلب قومٌ من نصارى العرب بقرب الروم، فطالبهم عمر ﷺ، فأبوا وخاف أن يلحقوا بالروم، فصالحهم أن يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين، بمحضرٍ من الصحابة ﷺ، فهو زكاة في حقهم، خراج في حقنا. الكافي.

(١) أي: مَن فرَّط مَن عليه الزكاة في الأداء، حتى هلك النصاب: سقط عنه الزكاة، ولا يضمن قدرها.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط، ويضمن، لأن الواجب مالٌ في الذمة، فلا يسقط بالهلاك بعد التمكين من الأداء، كصدقة الفطر، والحج.

ولو استَهلَكَ: ضمن، لأن النصاب صار في حق الواجب حقًا لصاحب الحق، فصار المُسْتَهلِكُ متعديًا: فضمن. كذا. في نسخة (س) من الكافي.

واعتبر: «ولو استهلك: ضمن» من متن الوافي.

(٢) **بخلاف الغنم والبقر،** لاختلاف الجنس حتى لا يضم. الكافي. بلفظ: «والبقر» بدل: «والإبل».

(٣) وقال زُفر رحمه الله: لا يجوز على السنة الثانية، لأنه لمَّا تمَّ الحول: وجبت الزكاة بقدره، فانتقصَ النصاب، فقد وُجِدَ الحول الثاني والنِّصاب مُنتقِصٌ. الكافي.

[جَوَازُ استِرْدَادُ ما عَجَّلَ مِن الزَّكَاةِ بعد الحَولِ]

عَجَّلَ نِصَابًا أو بعضَهُ وهَلكتِ البَقِيَّةُ: يَستَرِدُّ بعدَ الحَولِ لا قَبلَهُ، ولم يُزَكِّ ما صَارَ زَكَاةً.

وخَمسةً عن مِئتينِ.

أو سِتَّةً (و) عن مِئتينِ وأربعين.

أو شَاةً مِن أربعينَ، ولم يَستَفِد، وتَمَّ الحَولُ: وَقَعَ زَكَاةً (و).

[تَصدُقَ السَّاعِي به، أو بثَمَنِهِ قبلَ الحَولِ: لم يقع زكاة]

وإِنْ تَصدَّقَ السَّاعِي به، أو بثَمَنِهِ قبلَ الحَولِ: لا[1]، ولم يضمَنْ، كما لو صَارَ غَنِيًّا[2] (ف).

وعن نِصَابِ تِجَارةٍ، فَأنفَقَ قَرضًا، أو عُمَالَةً ولم يَستَفِد: يَقَعُ (و) زكاةً[3].

وعن نِصَابِ سَائِمَةٍ: لا[4].

فلو بَاعَهَا قبلَ الحَولِ، فالثَّمَنُ للمَالِكِ وبعدَهُ له، وللمَالِكِ القِيمَةُ[5].

ومُسِنَّةً مِن أربعينَ وهَلكتْ وَاحِدَةٌ، ولم يَستَفِدْ: أمسَكَ قَدْرَ تَبِيعٍ، ورَدَّ الفَضلَ.

---

(١) «لم يقع زكاة» بدل «لا». في: (ك) و(س) من الكافي.

(٢) كما لو تصدق به على فقيرٍ، فصار غنيًا: فإنه لم يضمن الساعي، خلافًا للشافعي رحمه الله. الكافي.

(٣) لأنه يكمل النصاب بالضمان. الكافي.

(٤) **بخلاف نصاب السائمة**، فإنه لو عجل شاة من أربعين، فأخذها الساعي عمالة، أو جعلها الإمام له ولم يستفد شيئًا وتمَّ الحول: لم يقع زكاة. كذا هو متن الوافي - الأسود البارز - في شرحه الكافي.

(٥) أي وللمالك على الساعي القيمة. كذا في: (مي). بتصرف.

[عَدَّ البَقَرَ وأَخَذَ مُسِنَّةً، فَبَانَ الغَلَطُ: رَدَّهَا وأَخَذَ تَبِيعًا]

عَدَّ البَقَرَ وأَخَذَ مُسِنَّةً، فَبَانَ الغَلَطُ: رَدَّهَا وأَخَذَ تَبِيعًا.

فلو ضَاعَ، أو تَصَدَّقَ وقد أُخِذَ باختِيَارِ المالكِ، أو بالكُرهِ بظَنِّ أَنَّها أربعون: لا يَضمَنُ، وضَمَّنَ الفقيرَ إنْ وَجَدَ، وإلا ففي بَيتِ مَالِهِم[1].

[تَصَدَّقَ بعد الحَولِ في مَوضِعٍ لم يَقَعْ زكاةً: ضَمِنَ]

تَصَدَّقَ بعد الحَولِ في مَوضِعٍ لم يَقَعْ زكاةً: ضَمِنَ (س م)، عَلِمَ أو لا[2].

(١) أي: بيت مال الصدقة. الكافي. بتصرف.

(٢) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه عزل حكميٌّ، فاستوى فيه العلم وعَدَمُه. الكافي.

باب زَكَاةِ المَـــالِ

فصلٌ في الفِضَّةِ والذَّهَبِ والعُروضِ[(١)]

يَجِبُ رُبعُ عُشرٍ في مِئَتَي دِرهمٍ.

وعشرينَ دِينَارًا، ولو تِبْرًا، أو حُلِيًّا (ف).

ثم في كلِّ خَمسٍ بحِسَابِهِ (س م ف).

ويُعتَبَرُ وَزْنُها أَدَاءً (م ز)، ووُجُوبًا[(٢)].

[غَالبُ الوَرِقِ وَرِقٌ، لا عَكسُهُ]

وغَالبُ الوَرِقِ وَرِقٌ، لا عَكسُهُ.

وعُرُوضُ (ك) تِجَارةٍ بَلغَتْ نِصَابَ وَرِقٍ (س م) أو ذَهَبٍ[(٣)].

فصلٌ[(٤)]

[نُقْصَانُ النِّصَابِ في طَرَفَي الحَولِ لا يَضُرُّ إنْ كَمُلَ في طَرَفَيهِ]

نُقصَانُ النِّصَابِ في الحَولِ لا يَضُرُّ (ف) إنْ كَمُلَ في طَرَفَيهِ.

---

(١) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعتبر الأنفع للفقراء. وعند زُفر: يعتبر القيمة. الكافي.

(٣) أي: يجب في عروض التجارة أيّ شيء كانت إذا بلغت نصاب ورق أو ذهب: ربع العشر. الكافي.

(٤) كذا في (س) و(ك) من الكافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

ويُضَمُّ قِيمَةُ العُروضِ إلى الثَّمَنَينِ، والذَّهبُ (ف و) إلى الفِضَّةِ قِيمَةً (س م).

وَجَبَتْ زكاةُ بُرٍّ، فَغَلا أو رَخُصَ: أَدَّى رُبُعَ عُشرِهِ، أو قِيمتَهُ يومَ الوُجوبِ (س م).

وكذا لو أتلَفَهُ، أو زَادَ، وإن نَقَصَ يومَ الأدَاءِ: نَظِيرُهُ الاعوِرَارُ والانْجِلاءُ.

[أَمَةٌ وَلَدَتْ بعد الحَولِ، ونَقَصَتْ وبه وَفَاءٌ: زَكَّاهَا كَمَلًا]

أَمَةٌ وَلَدَتْ بعد الحَولِ، ونَقَصَتْ وبه وَفَاءٌ: زَكَّاهَا كَمَلًا(١)، وإلا ما بَقِيَ.

[صَحَّ بَيعُ مَالِ الزكاةِ بعدَ حَولِهِ]

صَحَّ بَيعُ مَالِ الزكاةِ بعدَ حَولِهِ (ز ف)(٢).

اشترى بألفٍ ـ حَالَ حَولِهَا ـ عُروضَ تِجَارةٍ تُسَاوِيهَا: لم يَضمَن، وإلا ضَمِنَ الغَبْنَ إنْ فَحُشَ(٣).

---

(١) بأن كانت قيمتها ألفًا والنقصان بقدر مئة، وقيمة الولد مئة، فإنه يزكي الألف، لأن بالولد وفاء، فإن مات الولد: زكى تسع مئة لظهور النقصان، والمانع من ظهوره الولد وقد ارتفع.
وإلا ما بقي: أي إن كان النقصان ثلاث مئة، وقيمة الولد مئتان: زكى تسع مئة، لأن الجائز بقدر المئتين. الكافي.

(٢) **[لا يصح بيع مال الزكاة، لتعلق حق الفقير به]**
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح في قدر الزكاة، لتعلق حق الفقير به، كالعبد المديون والمرهون.
ولنا: أن البيع يعتمد الملك، والقدرة على التسليم، وقد وُجِدَا. الكافي.

(٣) إن فَحُش: لم يضمن، فإن كان غير فاحشٍ: ضَمِنَ، علم أو لا، لأنه صار مستهلكًا في قدر العين إذا لم يحصل بإزائه شيءٌ.
[الغبن اليسير: ما يدخل في التقويم، والفاحش: ما لا يدخل]
والغبن اليسير: ما يدخل في التقويم، والفاحش: ما لا يدخل. وإنما استوى العلم وعدمه، لأنه باطنٌ، فلا يتعلق الحكم به. الكافي.

وضَمِنَ ببَيْعِ سَائِمَةٍ بمِثلِهَا[١] (ز ف).

ولو وَهَبَهَا فَرَجَعَ: بَرِئَ، وسَقَطتْ (ز) عن المَـوهُوبِ له، إنْ حَالَت عندَهُ.

ولو اشتَرَى بها عَبدَ خِدمَةٍ: ضَمِنَ.

فلو رَدَّ بعَيبٍ واستَرَدَّهَا: لم يَبْرَأ، بخلافِ شِرَائِهِ بعَرَضِ تجارةٍ، فَرُدَّ بقَضَاءٍ[٢].

[بَاعَ عَبدَ خِدمَةٍ بألفٍ، فَحَالَ، فَرُدَّ بعَيبٍ: زَكَّاهَا]

بَاعَ عَبدَ خِدمَةٍ بألفٍ، فَحَالَ، فَرُدَّ بعَيبٍ: زَكَّاهَا[٣].

[بَاعَ بعَرَضِ تجارةٍ، فَرُدَّ بعَيبٍ بعد حَولٍ بقَضَاءٍ: لم يُزَكِّ البَائعُ العَرَضَ]

ولو بَاعَ بعَرَضِ تجارةٍ، فَرُدَّ بعَيبٍ بعد حَولٍ بقَضَاءٍ: لم يُزَكِّ البَائعُ العَرَضَ والعَبدَ، وزكَّى العَرَضَ إنْ رُدَّ بلا قَضَاءٍ[٤]، وما استَرَدَّ للتِّجَارَةِ[٥].

ولو نَوَى للخِدمَةِ: ضَمِنَ زَكَاةَ العَرَضِ.

---

(١) [استبدال مال الزكاة بمال الزكاة ليس باستهلاك]

استبدال مال الزكاة بمال الزكاة ليس باستهلاك، لأنه لم يختلف المتعلق به، وبغيره.

[لا يصح استبدال السائمة بالسائمة لاختلاف العين]

بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، لأن النماء باعتبار عينها، والزكاة فيها باعتبار العين، وقد اختلف العين. الكافي.

(٢) لأنه عاد إليه قديم ملكه، لتعلق الرد بعينه. وإن كان بغير قضاء: ضمن، لأنه بيعٌ جديد في حق الزكاة. الكافي.

(٣) أي: فحال الحول على الثمن، فرد بعيب بقضاء، أو رضى: زكَّى الثمن لعدم التعيين. الكافي. بتصرف.

(٤) «نقصان». كذا في نسخة (ك) من الكافي.

(٥) لأن الأصل كان للتجارة، فكذا البدل. الكافي.

[وَجَبَ عليها رَدُّ عَينِ المَـهْرِ: لم تُزَكِّ المردود]

وَجَبَ عليها رَدُّ عَينِ المَـهْرِ[١]: لم تُزَكِّ ما رُدَّ[٢]، وزكَّتْ إنْ وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهِ (ز)[٣] أو قِيمَتِهِ بزيادةٍ[٤].

[للبَدَلِ حُكمُ المُـبدَلِ]

للبَدَلِ حُكمُ المُـبدَلِ[٥].

تقَايَضَا عبدًا بعبدٍ في نِصفِ حَولٍ، ـ وهما للتِّجارةِ ـ وقِيمَةُ أحَدِهما ألفٌ، والآخَرُ خُمْسهُ، وتَمَّ حَولُهمَا، فَظَهَرَ بالأَوكَسِ عَيبٌ يَنقُصُهُ مئةً: لم يُزكِّ وَاحِدٌ[٦].

فإنْ تَمَّ الحَولُ بعد الشِّراءِ: زكَّى سَيِّدُ الأرفَعِ فقط.

[رُدَّ العبد المعِيبُ بلا قَضَاءٍ: لم يُزكِّ الرَادُّ، وزكَّى الآخَرُ ألفًا]

فإنْ رُدَّ المعِيبُ بلا قَضَاءٍ: لم يُزكِّ الرَّادُّ، وزكَّى الآخَرُ ألفًا، وبقَضاءٍ: زكَّى ما رُدَّ[٧].

---

(١) بأن كان المهر سائمة بعد وجوب الزكاة عليها بطلاق أو غيره، كالارتداد، وتقبيل ابن الزوج. الكافي.

(٢) «المردود». كذا في نسخة (ك) و(س) من الكافي.

(٣) وقال زُفر رَحِمَهُ اللهُ: يسقط زكاة النصف. الكافي.

(٤) أي: متصلة، لأنها تمنع التنصيف، فكان الواجب عليها القيمة في التقبيل، ونصف القيمة في الطلاق قبل الدخول. الكافي. بتصرف.

(٥) حتى لو تقايضا عبدًا بعبدٍ ولم ينويا شيئًا، فإن كانا للتجارة فهما للتجارةِ، وإن كانا للخدمةِ، وإن كان أحَدهما للتجارة والآخَرُ للخدمة، فبدل ما كان للتجارة للتجارة، وبَدَلُ ما كان للخدمة للخدمة. الكافي

(٦) لعدم كمال النصاب في طرفي الحول. الكافي.

(٧) «المردود». كذا في نسخة (ك) و(س) من الكافي.

ولو ظَهَرَ عَيبٌ بالأرفَعِ يَنقُصُ خُمسًا بعد نِصفِ حَولٍ، فَرَدَّ: زكَّى ما رَدَّ، والآخرُ ما أُخِذَ منه[١].

[أَحدُ العبدينِ للتِّجَارَةِ، فَتَبَايَعَا للتجارةِ في نِصفِ حَولٍ، وتَمَّ: زكَّى]

ولو كان أحدُهما للتِّجَارَةِ ـ وقِيمَةُ كُلٍّ ألفٌ ـ فَتَبَايَعَا للتجارةِ في نِصفِ حَولٍ، وتَمَّ: زكَّى مَن عَبدُهُ للتِّجارةِ فقط.

فإنْ ظَهَرَ بأحدِهما عَيبٌ يَنقُصُ خُمسًا، ورُدَّ مَن عَبدُهُ للخِدمَةِ، وزكَّى الآخَرُ ثَمانِ مئةٍ لو رَادًّا.

وكذا لو رُدَّ عليه بقَضَاءٍ وبغَيرِهِ: زكَّى ألفًا.

[مَكَثَا نِصفَ حَولٍ بعدَ الرَّدِّ بقَضَاءٍ: لم يُزكِّ سَيِّدُ الخِدمَةِ]

فإنْ مَكَثَا نِصفَ حَولٍ بعدَ الرَّدِّ بقَضَاءٍ: لم يُزكِّ سَيِّدُ الخِدمَةِ، وبغَيرِهِ إنْ لم يَنو الخِدمَةَ عندَهُ: زكَّى.

[اشتَرَى سَائِمَةً مُتَّجِرًا: زَكَّى للتِّجَارَةِ]

اشتَرَى سَائِمَةً مُتَّجِرًا: زكَّى للتِّجارةِ (ف).

[مُضَارِبٌ ابتَاعَ عبدًا، وثَوبًا له، وطَعَامًا، وحَمُولَتَهُ: زَكَّى الكُلَّ]

مُضَارِبٌ ابتَاعَ عبدًا، وثَوبًا له، وطَعَامًا، وحَمُولَتَهُ[٢]: زَكَّى الكُلَّ[٣].

بخلافِ ربِّ المالِ[٤].

---

(١) أي: الذي قيمته مئتان، لأن الزيادة حصلت بعد الحول. الكافي.

«**زكى الراد المردود، وزكى المردود عليه المأخود**». كذا في نسخة (ك) و(س) من الكافي، باستثناء «ما أخذ منه» في نسخة (س).

(٢) الحَمولة: بالفتح: الإبل التي تحمِلُ، وكذا كلُّ ما احتَمَلَ عليه الحيُّ من حمار وغيره، سواءٌ كانت عليه الأحمالُ أو لم يكن. مختار الصحاح.

(٣) لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة. الكافي.

(٤) حيث لا يزكي الثوب والحمولة، لأنه يملك الشراء لغير التجارة. الكافي.

بابُ العَاشِرِ(١)

مَرَّ به بمَالٍ وقال: لم يَحُلْ حَوْلَهُ، أو: عَلَيَّ دَينٌ.

أو: أَدَّيتُ(٢) أنا.

أو: إلى عَاشِرٍ آخرَ، وحَلَفَ (س و): صُدِّقَ، إلا في السَّوَائِمِ (ف) في: دَفعِهِ بنَفْسِهِ(٣).

وفيما صُدِّقَ المُسلِمُ، صُدِّقَ الذِّمِّيُّ، لا الحَربيُّ(٤)، إلا في أُمِّ وَلَدِهِ(٥).

وأَخَذَ مِنَّا رُبعَ عُشرٍ، ومِن الذِّمِّيِّ ضِعفَهُ، والحَربِيِّ ضِعفَهُ(٦)، بشَرطِ

---

(١) وهو مَن نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات، ويأمن التجارُ به من اللصوص. وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة، يأخذ صدقات الأموال الباطنة، التي تكون مع التاجر. الكافي.

(٢) «أديتها». كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٣) **صدق في السوائم، إلا أديت بنفسي إلى الفقراء.** كذا في (س) من الكافي، وفي (ك) لغاية قوله: «بنفسي».

(٤) **[لا يسمع قاضينا دعوة أهل الحرب فيما دَايَن بعضهم بعضًا]**

ولا يصدَّقُ الحربي في شيء من ذلك. أما في الدَّين، فلأنه لا عبرة بديون أهل الحرب، حتى لا يسمع قاضينا دعواهم فيما دَايَن بعضهم بعضًا. الكافي.

(٥) «أم ولدي» كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[النسب: يثبت في دارنا كما يثبت في دارهم]

فيُصدَّق، لأن كونه حربيًا لا ينافي الاستيلاد، وإقراره بنسب مَن في يدِهِ منه صحيحٌ، لأن النسب كما يثبت في دارنا يثبت في دارهم، وأُمِّيَّةُ الولد تنبني على نسب الولد، فعدمت المالية فيها بإقراره، فلا يؤخذ منه شيئًا، لأن الأخذ إنما يجب من المال. الكافي.

(٦) أي: العُشر. الكافي.

نِصَابٍ (و)، وأَخْذِهِم[١].

ولا شَيءَ في حَولٍ بلا عَوْدٍ[٢].

وعَشَّرَ الخَمرَ[٣]، لا الخِنزِيرَ (س ز).

وما في بَيتِهِ[٤]، والرِّطابَ[٥] (س م)، والبِضَاعةَ[٦]، والمُضَارَبَةَ (و)، وكَسْبَ المَأْذُونِ[٧] (و).

وثُنِّيَ إنْ عَشَّرَ الخوارج[٨].

---

(١) **[أخذ أهل الحرب من المال القليل ظلمٌ، فنحن لا نأخذ]**
حتى لو مرَّ حربيٌّ بخمسين درهمًا: لم يأخذوا منه شيئًا، إلا أن يأخذوا منا، لأن القليل عفوٌ عرفًا وشرعًا، وأخذهم من القليل ظلمٌ، فنحن لا نأخذ. الكافي.

(٢) **[العاشر يأخذ الحق منهم: للحماية والأمان، ما دام في دارنا]**
حتى لو مرَّ حربيٌّ عاشر فَعَشَّرَهُ، ثم مرَّ مرَّةً أُخرى: لم يُعشرهُ حتى يحول الحول، لأن حقَ الأخذ للحماية، ولو أخذ بكل مرة لَفَنِيَ المال، فيعود على موضوعه بالنقص، ولأن ولايةَ الأخذ إنما تثبتُ بالأمان، وهو حكم الأمان الأول، ما دام في دارنا.

[لا يُمَكَّن الحربي من المقَام في دارنا حولًا]
وإنما يتجددُ الأمان بمرور الحول، لأن الحربي لا يُمَكَّنُ من المقَامِ في دارنا حولاً، حتى لا يصيرَ عونا لهم وعينًا علينا. الكافي.

(٣) **[طريق معرفة قيمة الخمر بالرجوع إلى أهله]**
وطريق معرفة قيمة الخمر بالرجوع إلى أهله. الكافي.

(٤) أي: المال. الكافي.

(٥) **[العاشر: لا يأخذ بما لا يبقى، كالبطيخ، والقثاء، والرمان]**
أي: مرَّ العاشر بما لا يبقى، كالبطيخ، والقثاء، والرمان، وقد اشتراه للتجارة: لا يأخذ منه شيئًا.
وقالا: يأخذ، لأن حق الأخذ بالحماية، وقد وُجِدَت. الكافي.

(٦) أي: لو مرَّ عبدٌ مأذونٌ بمالٍ، فإن كان مال المولى: لا يأخذ، وإن كان كسبه، فكذلك. وفي «الجامع الصغير»: يأخذ ربع العشر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافًا لهما. الكافي.

(٧) **والرِّطَاب والمضاربة، بخلاف حصة المضارب، وكسب المأذون.** كذا هو متن الوافي في (ك) من الكافي.

(٨) لم يعتبر العبارة من متن الوافي في (ك) من الكافي، بينما في (س): اعتبر متن الوافي ما هو بالأسود البارز.

بابُ الرِّكَاز

[لا يخمَّس إلا ما كان في أَرضِ خَرَاجٍ، أو عُشرٍ]

خُمِّسَ (ف) مَعْدِنُ (ك) نَقْدٍ، ونحوِ حَدِيدٍ في أَرضِ خَرَاجٍ، أو عُشْرٍ: لا دَارِهِ (س م) وأرضِهِ (س م و)[١].

وكَنْزٌ[٢]، وبَاقِيهِ للمُخْتَطِّ له (س)[٣].

لا رِكَازُ صَحرَاء دارِ حَربٍ وَجَدَهُ مُستَأمَنٌ، فهو له.

= [لا يبطل حقُّ الفقير إذا كان خائفًا واعطى عاشر الخوارج، فينبغي التعشير ثانيًا]

ومن مرَّ بعاشر الخوارج وعشَّروا مِنهُ، ثم مرَّ على عاشر أهل العدل: عشَّره ثانيًا، لأن التقصير منه حيث مرَّ عليه فكان خائفًا، فلا يبطل حق الفقراء.

[غلب الخوارج على بلدٍ وأخذوا زكاة سوائمهم: فلا شيء عليه]

بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلدٍ وأخذوا زكاة سوائمهم، فإنه لا شيء عليه، لأنه لا تقصير منهم، وإنما التقصير من الإمام. والله أعلم. الكافي.

(١) أي: لو وُجِدَ في داره معدنًا: لا شيء فيه، وأربعة أخماسه لمالك الرقبة اتفاقًا. وقالا: يُخَمَّسُ. الكافي.

(٢) أي: خمِّس كنز. اعلم أنَّه إذا إن وَجَدَ كنزٌ، فإن كان على ضرب أهل الإسلام، كالمكتوب عليه كلمة الشهادة: فهو كاللقطة، لأنه إذا كان فيه شيء من علامة الإسلام: كان مِن وَضعِ المسلمين، ومال المسلمين لا يُغنم. الكافي.

(٣) «**وأربعة أخماسه للمختط له**». كذا في (س) من الكافي. ولم يعتبره من متن الوافي في (ك).

والمختط: وهو الذي ملَّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للواجِدِ، لأنه مالٌ مباحٌ سبقت يده إليه.

ولهما: أنَّ هذا مالٌ مباحٌ سبقت إليه يد الخصوص، وهو المختط له، فيصير ملكًا له. الكافي.

ورَدَّ لو في بيتِهِم وفَيْرُزَجٌ(١).

بخلافِ زِئبَقٍ (س)، ولُؤْلُؤٍ (س)، وعَنْبَرٍ (س)(٢).

---

(١) [دَخَلَ مُستَأمَنًا: التزم أن لا يَغدُرَ بهم]

أي: لو دخل دار حربٍ رجل بأمانٍ، فوجد في منزل بعضهم ركازًا: رَدَّه عليهم، لأنه بالدخول مُستَأمَنًا: التزم أن لا يَغدُرَ بهم، وتَعَرُّض ما في أيديهم غدرٌ، وهو حرامٌ ... وإن وَجَدَ في صحراء، أي أرض غير مملوكة: فهو له.

[لا يخمس الفيروزج، لأنه حجرٌ، ويصح التيمم عليه]

ولا يخمس فيروزج، لأنه حجرٌ ... ولهذا يصح التيمم عليه، فكان من أجزاء الأرض.

[الذهب، والفِضة، والحديد، لا يجوز التيمم عليها، لأنها غير الأرض]

بخلاف: الذهب، والفضة، والحديد، لأنها غير الأرض، حتى لا يجوز التيمم عليها.

[لا خمس في الياقوت، والزمرد]

وكذا لا خمس في الياقوت، والزمرد. الكافي.

(٢) [يخمَّس الزئبق]

ويخمَّس الزئبق، خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه متجوهرٌ سيَّالٌ كالماء.

ولهما: أنه من جواهر الأرض، فصار كالرصاص.

[روايتان: في اللؤلؤ والعنبر]

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر.

[تخمَّس كل حليةٍ تخرج من البحر]

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهما، وفي كل حليةٍ تخرج من البحر، لأنهما مما تحويه أيدي الملوك، فصار كالمعدن. الكافي.

بابُ العُشْرِ

[يَجِبُ العشر في: عَسَلٍ، ومَسْقِيِّ سَمَاءٍ، وسَيْحٍ ولو قَلَّ]

يَجِبُ في عَسَلٍ (ف و)، ومَسْقِيِّ سَمَاءٍ، وسَيْحٍ[1] ولو قَلَّ (س م ف).

ولم يَبقَ غيرَ (س م ف) حَطَبٍ، وقَصَبٍ، وحَشِيشٍ، وغَرْبٍ[2]، ودَالِيَةٍ نِصفُهُ بلا رَفعِ (و) مُؤَنٍ.

وأرضٍ عُشْرِيةٍ لتَغْلِبِيٍّ ضِعفُهُ (م).

وإنْ أَسلَمَ (س)، أو ابتَاعَهَا مُسلِمٌ (س)، أو ذِمِّيٌّ.

وخَرَاجٌ (س م ك) إنْ اشتَرَى ذِمِّيٌّ عُشْرِيَّةً.

وعُشرٌ إنْ أَخَذَهَا مُسلمٌ شُفْعَةً، أو فُسِخَ.

جَعَلَ مُسلِمٌ دَارَهُ بُستَانًا، فَمُؤْنَتُهُ تُعتَبرُ[3]، بخِلافِ الذِّمِّيِّ[4]، ودَارُهُ حُرٌّ[5].

ومَاءُ السَّمَاء والآبَارِ والعُيونِ والبِحَار: عُشْرِيٌّ.

---

(١) السَّيحُ: الماء الجاري. مختار الصحاح.

(٢) الغَربُ: الدَّلو العظيمة. مختار الصحاح.

(٣) «تعتبر بمئة». كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٤) **[الأرض تُسقى ببئرٍ أو عينٍ: فعُشرية، وإن سقيت بأنهار الأعاجم: فخَرَاجية]**
إذا كان لمسلم دار خطةٍ جعلها بستانًا: يجب العشر إن سقاه بماء العُشر، وإن سقاه بماء الخراجِ: يجب الخراج، لأن المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء، فإن كانت تُسقى ببئرٍ أو عينٍ: فهي عُشرية، وإن كانت تسقى بأنهار الأعاجم: فهي خراجية، وإن كانت تسقى بهذا مرة وبهذا مرة، فالعشر أحقُّ بالمسلم. الكافي.

(٥) أي: لا شيء على الذِّمِّيِّ في داره. الكافي.

ومَاءُ أنهارٍ شَقَّهَا عَجَمٌ، ونحو جَيحُونَ: خَرَاجِيٌّ (م)[١].

وأرضُ صَبِيٍّ وامرَأَةٍ تَغلِبِيَّينِ، كأرضِ الرَّجُلِ[٢].

عَيْنُ قِيرٍ[٣]، ونِفطٍ، وملحٍ[٤] في أرضِ عُشرٍ: لا تُعَشَّرُ.

وفي أرضِ خَرَاجٍ: يَجِبُ الخَرَاجُ[٥].

والعُشرُ والخَرَاجُ فيما زُرِعَتْ إجَارَةً، ومُزَارَعَةً، وغَصبًا، ونقص على المَالِكِ (س م ف).

بخِلافِ الإِعَارَةِ (ز)[٦].

اشتَرَى بَقْلًا فتَمَّ: عُشِّرَ منه (س)[٧].

عَجَّلَ عُشرَ ثَمَرِهِ وزَرْعِهِ قبل طُلُوعِهِ ونَبَاتِهِ: لم يَجُزْ (س)[٨].

---

(١) وعشريٌّ عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي.

(٢) أي: يجب العُشر المضاعف في العشرية، والخراج الواحد في الخراجية. الكافي.

(٣) أي: زِفْتٍ. حاشية ابن عابدين ٢/٣٣١. إنما هي: عينٌ فوارةٌ، كعين الماء. الكافي.

(٤) زيادة من الوافي نسخة: (ها)، و(س) و(ك) من الكافي.

(٥) خَرَاجُه. كذا في (م) من المتن، ونسخة (ك) و(س) من الكافي.

(٦) أي: إذا زرع المستعير، فالعُشر عليه، خلافًا لزُفر رَحِمَهُ اللَّهُ لأن الخارج سلم له بلا عِوض. الكافي.

(٧) **اشترى بقلًا ففَصَلَه فعُشْره على بائعه.** لأن البَدَلَ به، فإن تركه بإذنه حتى أدرك، فعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ عُشر قدر الفصيل على البائع، وما بقي على المشتري.
وقالا: الكلُّ على المشتري، لأن العشر يجب في الحَبِّ، وهو انعقد على ملك المشتري. الكافي.
ففي نسختي الكافي (ك) و(س) زيادة على متن الوافي.

(٨) وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: جاز بعد الزرع قبل النبات، وفي الشجر: قبل الطلوع، لأن السبب وُجِدَ.
ولنا: أن السبب الأرض النامية بحقيقة الخارج، ولم يوجد. الكافي.

بابُ المَصْرِفِ

هو: الفقيرُ، والمِسْكِينُ (س).

والعَامِلُ (ف)، والمُكَاتَبُ.

والمَـدْيُونُ، ومُنْقَطِعُ (ف) الغُزَاةِ (م).

وابن السَّبيلِ: فَيدفَعُ إلى كُلِّهم، أو صِنْفٍ (ف).

[لا يجوز دفع الزكاة إلى ذِمّيٍّ، ويجوز غيرها]

لا ذِمِّيٍّ، وصَحَّ غَيرهَا (س ف)[١].

وبِنَاءِ مَسجدٍ وتَكْفِينِ مَيِّتٍ، وقَضَاءِ دَيْنِهِ[٢]، وشِرَاءِ قِنٍّ (ك) لعِتقٍ[٣].

وأَصلِهِ وإنْ عَلَا.

وفَرْعِهِ وإنْ سَفَلَ.

وزَوجَتِهِ، وزوجها (س م)[٤].

ومُكَاتَبِهِ، ومُدَبَّرِه، وأُمِّ وَلَدِهِ، ومُعتَقِ البعضِ (س م).

---

(١) **ولا يجوز** دفع الزكاة **إلى ذمي، ويجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذمي**. الكافي. باختلافٍ في متن الوافي.

(٢) لأن قضاء الدَّين لا يقتضي التمليك منه، وإنما تبرع بإسقاط الدَّين عنه. الكافي.

(٣) **ولا يبنى بها مسجدٌ، ولا يُكفن بها ميتٌ، ولا يَشتري بها عبدٌ يَعتقُ**. خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن الإعتاق إسقاطُ الملك وليس بتمليك، فلا يسقط به الزكاة. باختلافٍ في متن الوافي. الكافي.

(٤) ولا يدفعُ **إلى أصلهِ وإن علا، وفرعهِ وإن سفلَ، وزوجهِ وزوجَها**. الكافي.

[يجوز دفع الزكاة إلى مَن يملك أقلّ من النّصاب، وإن كان مُكتَسِبًا]

وغَنِيٌّ بملكِ نِصابٍ، لا ما دُونَهُ (ف و)[١].

[لا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلى بَنِي هَاشِمٍ ومَوَالِيهِم]

وعَبدِهِ، وطِفْلِهِ، وبني هَاشِمٍ[٢] (و) ومَوَالِيهِم.

[دَفَعَ بتَحَرٍّ: فَكَانَ غَنِيًّا، أو هَاشِمِيًّا، أو كَافِرًا، أو أَبَاهُ، أو ابْنَهُ: صَحَّ]

دَفَعَ بتَحَرٍّ: فَكَانَ غَنِيًّا، أو هَاشِمِيًّا، أو كَافِرًا، أو أَبَاهُ، أو ابْنَهُ: صَحَّ (س).

ولو كانَ عَبدَهُ أو مُكاتَبَهُ: لا.

[كُرِهَ الإغنَاءُ، ونَقلُهَا مِن بلدٍ لآخَرَ إلا لقَرَابَتِهِ أو أَحوَجَ]

وكُرِهَ (ز) الإِغنَاءُ[٣]، ونُدِبَ عن السُّؤالِ.

ونَقلُهَا إلى بَلَدٍ آخَرَ لغير قريبِهِ، أو أَحْوَجَ.

[عَائِلُ يَتِيمٍ أطعَمَهُ عن زَكَاتِهِ: صَحَّ]

عَائِلُ يَتِيمٍ أطعَمَهُ عن زَكَاتِهِ: صَحَّ (م)[٤].

---

(١) ويجوز دفعها إلى مَن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحًا مُكتسبًا. الكافي.

(٢) وهم: آلُ عليٍّ، وآل العباسِ، وآل جعفر، آل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

[يجوز الصرف إلى بني هاشم من: التَّطوع، والوَقْف]

وهذا في الواجبات: كالزكاة، والنذر، والعشر، والكفارة، فأما التطوع، والوقف، فيجوز الصرف إليهم. الكافي.

(٣) أي: كره أن يدفع إلى واحدٍ مئتي درهم، وإن دفع: جاز. الكافي.

(٤) خلافًا لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لوجود الركن، وهو التمليك، وهذا إذا سلَّم الطعام إليه، أما إذا لم يدفع إليه: لا يجوز لعدم التمليك. والله ﷻ أعلم. الكافي.

بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

[شروط وجوب صدقة الفطر]

تَجِبُ (ف و) على حُرٍّ، مُسلِمٍ، ذِي نِصَابٍ، (ف) فَضَلَ عن مَسْكَنِهِ، وثِيَابِهِ، وأَثَاثِهِ، وفَرَسِهِ، وسِلَاحِهِ، وعَبدِهِ[1] عن نفسِهِ.

وطِفلِهِ الفقيرِ (م)، وعَبدِهِ[2] حَيثُ هو[3] (س) ولو كَافِرًا (ف).

وعَبدِ عَبدِهِ (ك)، لا عن زَوجَتِهِ (ف)، ووَلَدِهِ الكبيرِ[4].

ونَوَافِلِهِ[5] (ف)، وأَبَوَيهِ، ومُكَاتَبِهِ (ك)، وعَبدِ تِجارَةٍ (ف).

وعَبدٌ (ف) أو عَبِيدٌ (س م) بينهما.

وفي ابْنٍ بينهما: تَجِبُ كُلًّا كُلَّهُ (م)[6].

وفي مَبِيعٍ بخِيَارٍ: على مَن يَصِيرُ له[7] (ز ف).

---

(١) «وعبيده» كذا في (ك) و(س) من الكافي.
(٢) قَيَّدَه في نسختي: (ك) و(س) من الكافي بقوله: «للخدمة» لا عبده للتجارة، لقيام الولاية والمؤنة.
(٣) لأن الوجوب على المولى، ورأسهُ كرأسه، وفي صدقته يعتبرُ موضعه، فكذا في صدقة عبده. الكافي.
(٤) ولو في عياله، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللهُ فيهما، لأن السبب رأس تمونه. الكافي.
(٥) النافلة: ولد الولد. مختار الصحاح.
(٦) عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ. وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ: تجب عليهما صدقة واحدة ... فجعلناها عليهما نصفين. الكافي.
(٧) **ولو اشترى بالخيار فعلى مَن يستقر له**. كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[كم هو مِقدارُ الوَاجِبِ إِخراجُهُ؟]

نِصفُ صَاعِ بُرٍّ، أو دَقِيقِهِ، أو سَوِيقِهِ، أو زَبِيبٍ (س م و).

[جَوَازُ إِخرَاجِ القِيمَةِ في صَدَقَةِ الفِطْرِ]

أو صَاعُ تمرٍ، أو شَعِيرٍ وغَيرُهُ: صَحَّ قِيمَةً (ف).

والصَّاعُ: ثَمَانِيَةَ أرطَالٍ[١] (س ف).

[وَقتُ وُجوبِ الأَداءِ لصَدَقَةِ الفِطْرِ]

صُبْحَ (و ف) يَومِ الفِطْرِ.

[مَن مَاتَ قبلَ صُبحِ يومِ الفِطْرِ، أو أَسلَمَ، أو وُلِدَ بَعدَهُ: لا يَجِبُ]

فمَن مَاتَ قبلَهُ، أو أسلَمَ، أو وُلِدَ بَعدَهُ: لا يَجِبُ (ف).

ولو قَدَّمَ أو أَخَّرَ: صَحَّ (و)[٢].

---

(١) الصاع: ٤ أمداد = ٣٦٤٠ غم، في الوزن العراقي، وهو قول أبي حنيفة.
وعند الصاحبين: ٥ أرطال وثلث، أي =٢٤٠٥ غم. الفقه الحنفي الميسر ص ٢٦.

(٢) انظر: ص ٢٦٢، باب العيدين.
وعن الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأُضحية، ولو أخرَهَا عن يوم الفطر: لم تسقط، وإن طالتِ المدةُ، وصح الأداءُ بعده. وعند الحسن: تسقُطُ بمُضيِّ يوم الفطرِ، لأنها قربةٌ اختصَّت بيوم العيد، فتسقُطُ بمُضيِّهِ كالأُضحية ...
ولنا: أنها قربةٌ ماليةٌ فلا تسقُط بعد الوجوبِ إلا بالأداء كالزكاة والأضحية: لا تسقط، ولكن ينتقل الوجوبُ إلى التصدُّق بالقيمة. هذا لأن القربةَ في إراقَةِ الدم غير معقولة، وإنما عُرفت شرعًا في أيامٍ مخصوصةٍ. ووجه القربةِ في التَّصدُّق بالمال مَعقولةٌ، وهو سَدُّ خَلَّةِ المحتاجَ، فلا يَتقَدَّرُ وقتُ الأداءِ بوقتٍ. الكافي.

كتابُ الصَّوْمِ[(١)]

تَرْكُ أكلٍ وشُربٍ، وجِمَاعٍ: مِن الصُّبْحِ إلى الغُروبِ، بنِيَّةِ أهْلٍ[(٢)].

صَحَّ صَومُ رَمَضَانَ، (ف) والنَّذْرِ (ف) المُعَيَّن، والنَّفْلِ بنِيَّةِ أكثَرِهِ (ك).

وإِنْ أَطْلَقَ (ف)، أو نَوَى وَاجِبًا آخَرَ في غَيرِ: نَذْرٍ، ونَفْلٍ، وسَفَرٍ[(٣)] (س م).

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٩، تحفة الملوك ١/١١٨، وملتقى الأبحر ١/ ٢٨٤، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٧، والعناية شرح الهداية ٢/١٥٣، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٣٦، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٦٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢، والجوهرة النيرة ١/ ١١٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٩١، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢١٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢١٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤١١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٧١، وشرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٢٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٨، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢/ ٨٣، وفتح القدير شرح الهداية ٣/ ٤٦٠، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٢٧، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٢٢، والأصل ٢/ ١، والحجة على أهل المدينة ١/ ٤٢٢.

هو في اللغة: الإمساك. الكافي.

(٢) هذا هو التعريف الشرعي، كما أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدّس وتعالى. انظر: الكافي.

[شروط الوجوب، ووجوب الأداء، وصحة الأداء، وركنه، وحكمه]

وشرط وجوبه: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وشرط وجوب الأداء: الصحة، والإقامة.

وشرط صحة الأداء: النية، لتمتاز العبادة عن العادة، والطهارة من الحيض، والنفاس.

وركنه: الكف عن شهوتي البطن، والفرج.

وحكمه: سقوط الواجب عن ذمته، والثواب. الكافي.

(٣) **ويجوز صوم النذر المعين بمطلق النية، وبنية النفل.** وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن نوى =

[يَصومُ القَضَاءِ والكَفَارَةِ: بتَبْيِت النية]

وَصَومُ قَضَاءٍ، وكَفَّارَةٍ: بتَبْيِتٍ.

[يُصَامُ رمضان برُؤْيَةِ الهِلَالِ، أو إكمَالِ شَعبَانَ]

ويُصَامُ برُؤْيَةِ الهِلَالِ، أو إكمَالِ شَعبَانَ.

[لا يصام يوم الشَكَّ إلا تطوعًا]

لا بالشَّكِّ سِوَى تَطَوُّعٍ (ف)[١].

[رُؤيةُ هِلَالِ رَمَضَان أو الفِطَر]

رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أو الفِطرِ، ورُدَّ قَولُه: صَامَ، فإنْ أفْطَرَ: قَضَى فقط (ف).

وقُبِلَ بعِلَّةٍ خَبَرُ عَدْلٍ (ك): قِنٍّ، أو أُنثَى لرمضانَ.

وحُرَّينِ، أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ للفِطْرِ، وإلا فَجَمْعٌ عَظِيمٌ (ف) لهما[٢].

والأَضْحَى كالفِطرِ(و).

ولا عِبْرَةَ لرُؤيَتِهِ يَومًا (س)[٣].

= النفل: لم يكن صائمًا، وإن أطلق النية فله وجهان. وقال مالك رحمه الله: إن علم أنه رمضان ونوى النفل: لم يكن صائمًا، وإن لم يعلم: صح النفل، وكذا في القضاء. الكافي. وما هو بالأسود البارز، فهو متن الوافي، كما ورد في شرحه الكافي.

(١) **ولا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعًا**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة: (ك) و(س). والمختار: أن يصوم المُفتي بنفسه ناويًا التطوع، ويُفتي العوام بالتلوم إلى وقت الزوال، ثم بالإفطار. الكافي.

(٢) «وإلا فجمع عظيم لهما» لم ترد هذه العبارة في نسخة: (ك) و(س) و(كو) من الكافي، لا في المتن ولا في الشرح.

(٣) «نهارًا» بدل «يومًا» في: (ك) و(س) من الكافي. قبل الزوال وبعده، وهي لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

بابُ ما يُوجِبُ القَضَاءَ والكَفَّارَة[(١)]

[المخطئُ لا يُعتبر كالناسي حال الصيام]

فِعْلُ المُـفطرِ نَاسِيًا (ك و)، لا مُخْطِئًا (ف)، أو مُكْرَهًا (ف): لم يُفطِر[(٢)].

كإنْ احْتَلَمَ، أو أَنْزَلَ بنَظَرٍ (ك)، أو ادَّهَنَ، أو احْتَجَمَ، أو اكْتَحَلَ، أو قَبَّلَ[(٣)].

بخِلافِ الإِنْزَال بهِ، وبلَمْسٍ.

= ولا عبرة برؤية الهلال نهارًا قبل الزوال وبعده، وهي لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله... وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين، فيحكم بوجوب الفطر. الكافي.

(١) كذا في (س) و(ك). الكافي شرح الوافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) [الفرق بين النسيان والخطأ في الصوم]

الفرق بين النسيان والخطأ: أن الناسي قاصدٌ للفعل ناسٍ الصوم، والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل. صورة المخطئ: إذا تمضمض، فسبق الماء حلقه، وصورة المكره: صب الماء في حلق الصائم كرهًا. البناية ٤/ ٣٧.

(٣) «قَبَّلَ لم يفطر» كذا في (ك) من الكافي.

[جامع ناسيًا: لم يفطر، وليس عليه القضاء ولا الكفارة]

أما في الجماع ناسيا فهو مذهبنا. وهو قول: مجاهد، وإسحاق البصري، والثوري، والشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقال عطاء، والأوزاعي، والليث: عليه القضاء.

وقال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عليه القضاء والكفارة. والقياس أن يفطر، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللهُ، وربيعة وابن عُلية، وسعيد بن عبد العزيز. البناية ٤/ ٣٥.

[لو جامع ناسيًا، فنزعَ مع التذكر: فصومه تام]

وفي «المحيط»: لو جامع ناسيًا فنزع مع التذكر: فصومه تام. البناية ٤/ ٣٧.

[يباح التقبيل إنْ أَمِنَ، وإلا: لا]

وأُبِيْحَ إنْ أمِنَ وإلا : لا.

[دَخَلَ حلقَهُ ذُبَابٌ ذَاكِرًا له، أو أَكَلَ ما بين أَسْنَانِهِ]

أو دَخَلَ حلقَهُ (و) ذُبَابٌ ذَاكِرًا له، أو أَمْسَكَ (ز) عن وَطْءٍ بعد الصُّبحِ (س)، أو ذَهَابِ النِّسيَانِ، أو أكَلَ ما بين أَسْنَانِهِ (ز)، أو قَاءَ وعَادَ (س).

[استَقَاءَ، أو ابتَلَعَ نحو حَصَاةٍ: قَضَى فقط]

وإنْ أعَادَهُ (س)، أو اسْتَقَاءَ (س)، أو ابتَلَعَ نحو حَصَاةٍ (ك): قَضَى فقط.

[جَامَعَ، أو أَكَلَ، أو شَرِبَ غِذَاءً، أو دَوَاءً عَمْدًا: قَضَى، وكفَّرَ]

وإن جَامَعَ (و)، أو جُومِعَ، أو أَكَلَ (ف)، أو شَرِبَ غِذَاءً، أو دَوَاءً عَمْدًا: قَضَى، وكفَّرَ، كالظِّهَارِ (ك).

[تَدَاخُلُ وسُقُوطُ الكَفَّارَةِ بحَيْضٍ ومَرَضٍ]

وتَتَدَاخَلُ (ف)، وتَسقُطُ (ف) بحَيْضٍ ومَرَضٍ: لا سَفَرٍ(ز).

ولا كفَّارَةَ بإنْزَالٍ فيما دُونَ الفَرجِ، وإفْسَادِ صَومٍ آخَرَ[١].

[لا يُفطِرُ إنْ أَقْطَرَ في إحْلِيْلِهِ]

ويُفطِرُ إنْ احتَقَنَ، أو استَعَطَ، أو أَقْطَرَ في أُذُنِهِ، أو دَاوَى جَائِفَةً (س م)، أو آمَّةً ووَصَلَ إلى جَوفِهِ أو دِمَاغِهِ، وإنْ أَقْطَرَ في إحْلِيْلِهِ (س): لا.

[كُرِهَ ذَوقُ شَيءٍ ومَضْغُهُ بلا عُذرٍ]

[لا يُكْرَهُ استِعمَالُ السِّوَاكِ خلالَ الصَّومِ]

وكُرِهَ ذَوقُ شَيءٍ ومَضْغُهُ بلا عُذرٍ: لا كُحْلٌ، ودَهنُ شَارِبٍ، وسِوَاكٌ (ف ك).

---

(١) أي: غير رمضان، لأنه لهتك حرمة الشهر. الكافي. بتصرف.

[يكره وصل صوم الأيام الست برمضان]

وصَومُ (س) سِتِّ (ك و) شَوَّالٍ[١].

فصلٌ في العَوَارِضِ[٢]

[خَافَ زِيَادةَ مَرَضٍ: أَفطَرَ]

خَافَ زِيَادةَ مَرَضٍ: أفطَرَ، كالمُسَافِرِ[٣]، وصَومُهُ أَحَبُّ[٤] (ف) ما لم يَضرَّهُ.

---

(١) «ست من شوال» كذا في (ك) و(س) من الكافي.
وعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره. ولذلك رُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعامة المتأخرين لم يروا به باسًا. الكافي.
عن مالك قال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق برمضان ما ليس منه. المحيط البرهاني ٣/ ٣٩٣.
وَاخْتَلَفُوا ـ أي عامة المشايخ ـ فَقِيلَ: الْأَفْضَلُ وَصْلُهَا بِيَوْمِ الْفِطْرِ، وَقِيلَ: بَلْ يُفَرِّقُهَا فِي الشَّهْرِ. وَجْهُ الْجَوَازِ: أَنَّهُ وَقَعَ الْفَصْلُ بِيَوْمِ الفِطْرِ، فَلَمْ يَلْزَمْ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. وَجْهُ الكَرَاهَةِ: أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لُزُومِهَا مِنَ العَوَامِّ لِكَثْرَةِ الْمُدَاوَمَةِ. تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.
وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعًا ولا أكره متفرقًا. ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرًا، وينهى الجهال عنه ... وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: ... أما إذا أكل بعد العيد أيامًا، ثم صام لا يكره بل يستحب. المحيط البرهاني ٣/ ٣٩٣.

(٢) كذا في: (ك) من الكافي. بينما في (س) و(كو) و(م): «فصل» فقط.

(٣) وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يفطر، فهو يَعتبرُ الهلاكَ، أو فوات العُضوِ، كما في التيمم.
ولنا: أنَّ زيادة المرض قد تفضي إلى الهلاك، فيتحرز عنه، إذ المفضي إلى الشيء له حكم ذلك الشيء. الكافي.

(٤) «أفضل» كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[مَاتَا وعليهما قضاء: عُذِرَا في الأَداء، فَلَأَن يُعذَرَا في القضاء أولى]

ولا قَضَاءَ إنْ مَاتَا عليهما[(١)].

وقَضَيَا ما قَدَرَا (و) بلا وِلَاءٍ[(٢)].

وإنْ جَاءَ رمضانَ أدَّى، ثم قَضَى، ولم يَفْدِ[(٣)] (ف).

[الحَامِلُ، والـمُرضِعُ: أفطَرَتَا لخَوفِ نَفسٍ أو وَلَدٍ]

كَحَامِلٍ (ف) ومُرضِعٍ (ف): أفطَرَتَا لخَوفِ نَفْسٍ أو وَلَدٍ[(٤)].

بخِلافِ (ك) شيخٍ فَانٍ[(٥)] ماتَ ولم يَقضِ[(٦)]: فَدَى لكلِّ يَومٍ، كالفِطْرَةِ، بوَصِيَّةٍ، أو تَبرعٍ (ف)[(٧)].

---

(١) لأنهما لم يُدركا عدةً من أيامٍ أُخَر: فلم يلزمهما القضاء، ولأنهما لمَّا عُذِرَا في الأداء فَلَأن يُعذَرَا في القضاء أولى. الكافي.

(٢) أي: بلا وجوب متابعة. الكافي.

(٣) «ولا فدية» كذا في (ك) و(س) من الكافي. خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ القضاء عنده يتوقف بين رمضانين. وعندنا: مؤقَّتٌ. الكافي.

(٤) «أنفسهما أو ولديهما» كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[الحامل والمرضع إذا أفطرتا بعذرٍ: لا كفارة ولا فدية عليهما]

ولا كفارة عليهما، لأنهما أفطرتا بعذرٍ، ولا فدية، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا خافتا على الولد. الكافي.

(٥) [لماذا سُمِّيَ بالشيخ الفاني؟]

الشيخ الفاني: الذي لا يقدرُ على الصيام، سُمِّيَ به لقربه إلى الفناء، أو لأنه فَنِيَت قوته. الكافي.

(٦) [لا مماثلة بين الصوم والفدية، لا صورةً ولا معنىً]

لأنه لا مماثلة بين الصوم والفدية، لا صورةً ولا معنىً؛ والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يُلحقَ به دلالة، لأن الشيخ الفاني عاجزٌ بعد الوجوب، ولا وجوب على الولد أصلًا. الكافي.

(٧) «يطعم لكل يومٍ، كما في الكفارات. مات ولم يقض: جازت الفدية لكل يومٍ كالفطر =

[لا يَصُومُ ولا يُصَلِّي ولا يَعتَكِفُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ]

ولم يُصَم (ف)، ولم يُصَلَّ عنه (ف)[١].

[عَجَزَ مُعْسِرٌ عن التَّكفِيرِ بالصَّومِ: لم يَفْدِ]

عَجَزَ مُعْسِرٌ عن التَّكفِيرِ بالصَّومِ: لم يَفْدِ.

كمُتَمَتِّعٍ عجزَ عن الدَّمِ، والصَّومِ[٢].

فإنْ مَاتَ وأَوصَى به: صَحَّ مِن ثُلُثِهِ.

ويُتَبَرَّعُ في الكِسوةِ والطَّعَامِ، لا العِتقِ[٣].

[أفسد صومَ التَّطوعَ: قَضَاه]

أَفسد صومَ التَّطوعِ: قَضَاه[٤].

= إن أوصى، أو تبرع وارثه». كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة: (ك) و(س).

[الفدية: إذا أوصى: يعتبر من الثلث، وإن لم يوص وتبرعوا: جاز، وإن لم يتبرعوا: لم يلزمهم]

فالحاصل: أنه إذا أوصى: يعتبر من الثلث، وإن لم يوص وتبرعوا: جاز، وإن لم يتبرعوا: لم يلزمهم.

[الفدية: تلزمهم بلا وصية من كلِّ المال، اعتبارًا بدين العباد عند الشافعية]

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمهم بلا وصية من كلِّ المال، اعتبارًا بدين العباد. الكافي.

(١) قال أبو جعفر الطحاوي: ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يعتكفُ أحدٌ عن أحدٍ. وذلك أنه عبادة على البدن، كالإيمان والصلاة ونحوهما. شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٧٨.

(٢) لأن الصوم هنا بدلٌ، ولا بَدَلَ للبدلِ. الكافي.

(٣) لأن الإعتاق بلا إيصاء: إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة، والإطعام. الكافي.

(٤) لم يعتبر العبارة من متن الوافي في (س) من الكافي، ونسخ متن الوافي الثلاث، خلافًا لنسخة (ك) التي نصت عليها. والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقدس وتعالى شرحها، ومعناها ذكره المصنف في «الكنز» ص٢٢٢. لذا أضفتُهَا إلى متن الوافي. =

[صَبيٌّ بَلَغَ، أو كَافِرٌ أَسلَمَ: أَمْسَكَ يَومَهُ ولم يَقضِ]

صَبيٌّ بَلَغَ، أو كَافِرٌ أَسلَمَ: أَمْسَكَ يَومَهُ (ف) ولم يَقضِ (ك) شَيئًا.

[مُسَافِرٌ نَوَى الفِطرَ، فَقَدِمَ ونَوَاهُ في وَقتِهِ: صَحَّ]

مُسَافِرٌ نَوَى الفِطرَ، فَقَدِمَ ونَوَاهُ في وَقتِهِ: صَحَّ.

[قَضَى بإغمَاءٍ غيرَ يَومٍ حَدَثَ لَيلَتَهُ، وجُنُونٍ غَيرَ مُمتَدٍ]

قَضَى بِإِغمَاءٍ (ك) غيرَ يَومٍ حَدَثَ لَيلَتَهُ، وجُنُونٍ (ك) غَيرَ مُمتَدٍ (ف ز)، وأمسَكَ (و ز) بلا نِيَّةٍ[1].

= [الإفطار بغير عذرٍ في صوم التطوع يحلُّ في الأظهر]

والإفطار بغير عذرٍ في صوم التطوع يحلُّ فيما رُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكذلك عن أبي يوسف.

وذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا: أنه لا يحلُّ، والمتأخرون اختلفوا فيه. ويحلُّ بعُذرٍ، والضيافة عذرٌ فيما رُوي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. ورُوي عن أبي حنيفة: أنها لا تكون عذرًا ... والأظهر: هو الأول. الكافي.

(١) [أُغمي عليه رمضان كله: قضاه]

أُغمي عليه رمضان كله: قضاه.

[أغمي عليه بعدما دخل أول ليلةٍ: قضى ما بقي من الشهر]

ولو أغمي عليه بعدما دخل أول ليلةٍ: قضى ما بقي من الشهر غير يوم تلك الليلة.

[جُنَّ رمضان كلهُ: لا قضاء عليه، وإن أفاق شيئًا منه: قضاه كُلهُ]

ولو جُنَّ رمضان كلهُ: لا قضاء عليه، وإن أفاق شيئًا منه: قضاه كُلهُ.

[أمسك رمضان كلهُ ولم ينو صومًا ولا فطرًا: عليه قضاؤه]

أمسك رمضان كلهُ ولم ينو صومًا ولا فطرًا: عليه قضاؤه. كذا هو متن الوافي في نسخة (س) من الكافي، خلافًا لنسخة (ك). باختلافٍ بَيِّنٍ بين متن الوافي مستقلًا، والمتن مع شرحه الكافي.

[الأعذار الممتدَّة خِلقَةً، وما يمتد وقت الصلاة والصوم]

الأصل أنَّ الأعذار أربعة أنواع:

١ ـ ما لا يمتد يومًا وليلةً غالبًا، كالنوم: فلا يسقط شيئًا من العبادات.

[تَسَحَّرَ والفَجرُ طَالِعٌ، أو أَفطَرَ والشمسُ حَيَّةٌ]

قَدِمَ مُسَافِرٌ، أو طَهُرَتْ حَائِضٌ، أو تَسَحَّرَ ظَنَّهُ ليلًا والفَجرُ طَالِعٌ، أو أَفطَرَ كذلك والشَّمسُ حَيَّةٌ: أمسَكَ (ف) يَومَهُ، وقَضَى ولم يُكَفِّر.

[أكلَ عَمْدًا بعدَ أكلِهِ نَاسِيًا: أمسَكَ يومَهُ]

كَأكلِ عَمْدًا بعدَ (و س م) أكلِهِ نَاسِيًا، أو نِيَّتِهِ نَهَارًا (س م).

أو نَائِمَةٍ (ف ز) ومَجنُونَةٍ وُطِئَتَا.

فصلٌ في النَّذْرِ[1]

[نَذَرَ صَومَ يَومِ النَّحرِ: أَفطَرَ وقَضَى]

نَذَرَ صَومَ يَومِ النَّحرِ: أَفْطَرَ وقَضَى.

وإنْ نَوَى يَمِينًا: كَفَّرَ (س) أيضًا.

[نَذَرَ صَومَ هذِهِ السَّنَة: أَفطَرَ أيَّامًا مَنهِيَّةً]

نَذَرَ صَومَ هذِهِ السَّنَة: أَفْطَرَ أيَّامًا مَنهِيَّةً[2].

ولو شَرَعَ: لَزِمَ (ف) في غَيرِهَا[3] (س م).

= ٢ ـ وما يمتد خِلقَةً، كالصِّبَى، فيسقط به الكل دفعًا للحرج.
٣ ـ وما يمتد وقت الصلاة، لا وقت الصوم غالبًا، كالإغماء، فإذا امتد في الصلاة، بأن زاد على يوم وليلة: جُعل عُذرًا للحرج، لكونه غالبًا، ولم يُجعل عذرًا في الصوم، لأن امتدادَهُ شهرًا نادرٌ: فلم يكن في إيجاب القضاء حرج.
٤ ـ وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتدُّ وهو الجنون، فإذا امتد فيهما: أسقطهما. الكافي.

(١) **فصل فيما يوجبه على نفسه**. كذا في (س) و(كو) من الكافي.

(٢) أي: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، وقضاها لأن النذر سنة معينة تتناول هذه الأيام ضرورة. الكافي.

(٣) أي لو شرع في صوم النفل: لزمه إتمامه، ولو أفسدَهُ: قضاه. الكافي.

[نَذَرَ صَومَ شَهرٍ غَيرَ عَينٍ مُتَتَابِعًا، فَأَفطَرَ يَومًا: يُعِيدُ]

نَذَرَ صَومَ شَهرٍ غَيرَ عَينٍ مُتَتَابِعًا، فَأَفطَرَ يَومًا: يَستَقبِلُ، لا في عَينٍ[1].

[لا يُختَصُّ نَذرٌ غَيرُ مُعَلَّقٍ بزَمَانٍ ومَكَانٍ ودِرهَمٍ وفَقِيرٍ]

لا يُختَصُّ نَذرٌ غَيرُ مُعَلَّقٍ[2] بزَمَانٍ (م ز) ومَكَانٍ (ز) ودِرهمٍ (ز) وفَقِيرٍ (ز)[3].

---

(١) **ولو نذر شهرًا بعينه، فأفطر يومًا: لا يستقبل.** كذا هو متن «الوافي» في (ك) من الكافي، خلافًا لنسخة (س) من الكافي، ونسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) بخلاف المعلق، لأن التعليقَ يمنعُ كونَهُ سببًا، فلم يجز التعجيلُ قبلَهُ. وأما المضافُ فهو سببٌ في الحال لما عرف. الكافي.

(٣) **أما الزمان:** فأنْ يقول: لله عليَّ أن أصوم رَجَبًا، واعتكف رجبًا، فصام أو اعتكف شهرًا قبله:... جاز عن النذر.

وأما المكان: لو نذر أن يصلي، أو يعتكف، أو يصوم، أو يتصدق بمكة، ففعل في غيرها: جَازَ.

وأما الدرهم والفقير: بأن يقول: لله عليَّ أن اتصدق بهذا الدرهم، أو على هذا الفقير، فتصدق بغيره، أو على غيره: جَازَ. الكافي.

بابُ الاعتِكَافِ[(١)]

سُنَّ (و) لَبْثٌ في مَسْجِدٍ بصَومٍ (ف) ونِيَّةٍ.

وأَقَلُّهُ نَفْلًا: سَاعَةٌ (س و).

ولا يَخرُجُ مِنه لغيرِ حَاجَةٍ، وجُمُعةٍ (ف)، فإنْ خَرَجَ سَاعَةً (س م) بلا عُذْرٍ: فَسَدَ[(٢)].

وأَكلُهُ، وشُرْبُه، ونَومُهُ فيه.

وله المُبَايَعَةُ فيه، بلا إحضَارِ مَبِيعٍ[(٣)].

[يكره الصمت للمعتكف إذا اعتقده قربة]

لا الصَّمْتُ، والتَّكَلمُ إلا بخَيرٍ[(٤)].

والوَطْءُ ودَوَاعِيهِ (ف)[(٥)].

---

(١) الاعتكاف: افتعال من عكف: إذا دام. والصوم شرطه، والنية شرط كل عبادة.
وقال الشافعي رحمه الله: الصوم ليس بشرط، لأنه أحد أركان الدين.
ثم هو [أي الصوم] شرط لصحة الاعتكاف الواجب. واختلفت الروايات في النفل. الكافي. وما بين الحاصرتين إضافة من المعتني.

(٢) [لا يفسدُ الاعتكافُ حتى يخرجَ أكثرَ من نصفِ يومٍ]
ويخرجُ المعتكفُ من المسجد بحاجةِ الإنسان، أو حضورِ جُمعةٍ، فإن خرَجَ لغير ذلك، مِن: عِيَادةِ مريضٍ، أو صلاةِ جَنَازةٍ، أو نحوه ذلك: فَسَدَ اعتكافُه عند أبي حنيفة وإن قَلَّ. وعندهما: لا يفسدُ، حتى يخرجَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ. الكافي، والمنهاج للعَقِيلي ١/ ٢٣٠.

(٣) وكره لغير المعتكف البيع والشراء. الكافي.

(٤) سئل أبو حنيفة عن صوم المكث، فقال: أن يصوم ولا يكلم أحدًا. ولم يبق صوم الصمت قربةً في شريعتنا. الكافي.
ويكره له الصمت، أي ترك التحدث مع الناس. قال الإمام حميد الدين الضرير: إنما يكره الصمت إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره. البناية ٤/ ١٣٢.

(٥) كاللمس والقبلة. وعن الشافعي رحمه الله: أنها لا تحرم قياسًا على الصوم. الكافي.

فإنْ جَامَعَ أو قَبَّلَ، فَأَنزَلَ (ف): بَطَلَ[١].

[نَذَرَ اعتِكَافَ شَهرٍ أو صَومَهُ: تَعيَّنَ به، ويُتَابَعُ]

نَذَرَ اعتِكَافَ شَهرٍ أو صَومَهُ: تَعَيَّنَ به، ويُتَابَعُ (ف).

وفي الصَّومِ يُفرِّقُ إن لم يَنوِ خَلَافَهُ.

وبَطَلَ نِيَّةُ الشَّهرِ[٢].

نَذَرَ لَيلَتَينِ، أو يَومَينِ (س)، أو أيَّامًا: (ف) لَزِمَهُ بما يُقَابِلُهُ، بخلافِ يومٍ أو لَيلةٍ[٣].

[نَذَرَ الاعتكاف ثَلاثينَ يَومًا ونَوَى الشَّهرَ: صَحَّ ويُفرِّقُ]

نَذَرَ ثَلاثينَ يَومًا، ونَوَى النَّهارَ: صَحَّ.

ويُفرِّقُ، وفي ثَلاثينَ ليلةً: بَطَلَ[٤].

[نَذرَ اعتِكَافَ رمضانَ، فَاعتَكَفَ فيه أو في قَضَائِهِ: صَحَّ]

نَذرَ اعتِكَافَ رمضانَ، فَاعتَكَفَ فيه أو في قَضَائِهِ: صَحَّ، لا في قَابِلٍ[٥].

ولو صَامَ ولم يعتَكِف: قَضَى (ز و).

ولَيلَةُ القَدْرِ فيه دَائِرَةٌ (س م)[٦].

---

(١) ولو لم ينزل: لا يفسد، وإن كان مُحَرَّمًا، خلافًا للشافعي رحمه الله في قولٍ، لأنه ليس في معنى الجماع. الكافي.

(٢) **وله التفريق في الصوم، إلا أن ينوي التتابع.** لأن مبناه على التفرق، لأن الليالي ليست بمحلٍ للصوم، وبطلت نية الشهر خاصة. الكافي.

(٣) والأصل فيه أن ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية: يتناول ما بإزائها من الليالي، وكذا الليالي: تتناول ما بإزائها من الأيام، لغةً وعادةً. الكافي.

(٤) ولو نذر ثلاثين ليلة: لا يلزمه شيء، لأن الليالي ليست محلًا للصوم.
ولو نذر اعتكاف شهر ومات بعد نصف شهرٍ: لزمه اعتكاف شهر. الكافي.

(٥) لأنه صار أصلًا بعد الفوات عن الوقت. الكافي.

(٦) أي ليلة القدر في رمضان، ولكنها تتقدمُ وتتأخر.
وعندهما: تكون في رمضان، ولا تتقدمُ ولا تتأخر. الكافي.

كتابُ الحَجِّ[1]

فُرِضَ مَرَّةً على الفَورِ[2] (و م ف).

[شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجّ]

بشَرطِ: حُريةٍ، وبُلوغٍ، وعَقلٍ، وإسلامٍ[3] (ف)، وصِحَّةٍ (ف) وبَصَرٍ (س م). وقُدرَةِ زَادٍ ورَاحِلَةٍ[4] (ك)، فَضلَتْ عن مَسْكَنِهِ، ونَفَقَةِ ذَهَابِهِ وإيَابِهِ، وعِيَالِهِ.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٣٨٢، والبناية شرح الهداية ٤/ ١٣٨، والعناية شرح الهداية ٢/ ٤٠٤، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٧٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١١٨، والجوهرة النيرة ١/ ١٤٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٨، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٣٠، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٥١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢١٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢/ ٢٤٩، وفتح القدير شرح الهداية ٤/ ٤٩٣، والمحيط البرهاني ٥/ ٤١، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٤٤، والأصل ٢/ ٣٤١، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٢.

الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: عبارةٌ عن قصدٍ مخصوصٍ، إلى مكانٍ مخصوصٍ، في زمانٍ مخصوص. الكافي.

(٢) **لا يجب في العمر إلا مرةً على الفور.** عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أصحُّ الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في: (ك) و(س) و(كو) و(ظ) من الكافي، خلافًا لنسخ متن الوافي الثلاث.

(٣) في (م)، ونسختي الكافي (ك) و(س): «**وإسلام**».

(٤) «**والأعمى إذا وجد زادًا وراحلةً، و هي أن يملك مالاً فاضلاً عن مسكنه، وفرشه،** =

وأَمْنِ طَرِيقٍ[١].

ومَحْرَمٍ (ف)، أو زَوجٍ[٢] (ف) لامرأةٍ في سَفَرٍ[٣].

[أحرَمَ صَبيٌّ، أو عَبدٌ، فَبَلَغَ أو عَتَقَ، فَمَضَى: لم يَجُزْ عن فَرضِهِ]

أحرَمَ صَبيٌّ، أو عَبدٌ، فَبَلَغَ أو عَتَقَ، فَمَضَى: لم يَجُزْ عن فَرضِهِ.

[فَرَائِضُ الحَجِّ، وَوَاجِبَاتُهُ، وسُنَنُهُ]

وفَرْضُهُ: الإِحرَامُ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ، وطَوَافُ الزِّيَارَةِ[٤].

وَوَاجِبُهُ: الوُقوفُ (ف) بمُزْدَلِفَةَ[٥]، ورَميُ الجِمَارِ، والسَّعْيُ (ف)، والحَلقُ[٦]، وطَوَافُ الصَّدْرِ[٧] (ف) لغير مَكِّيٍّ[٨].

= وثياب بدنه، وفرسه، وسلاحه، لأن المستحق بالحاجة كالمعدوم، **ونفقة عياله، ذهابه وإيابه**». كذا هو متن الوافي في نسختي (ك) و(س) من شرحه الكافي.

(١) **[أَمْنُ الطريقِ: شرط وجوب الأداء]**

ثم هو شرط وجوب الأداء عند ابن شُجاع، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن بدونه لا يصل إلى البيت إلا بمشقةٍ عظيمةٍ، فيكون شرط الوجوب، كملك الزاد والراحلة. وهذا لأن الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج. الكافي.

(٢) **[يجوز للمرأة الحج إذا خرجت في رفقةٍ جماعة، ونساءٌ ثقات]**

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز لها الحج إذا خرجت في جماعة رفقةٍ، ومعها نساءٌ ثقات، لأن الأمن يحصل بالمرافقة. الكافي.

(٣) شابةً كانت أو عجوزًا. الكافي.

(٤) أي: طواف الإِفَاضَةِ.

(٥) لَوْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةِ خَوْفَ الزِّحَامِ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالحَائِضِ تَتْرُكُ طَوَافَ الصَّدرِ. حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٣.

(٦) سقط من نسخة: (مي).

زاد في: «ملتقى الأبحر»:... **والتقصير**، ١/ ٣٨٩.

وَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا ـ أي الواجبات ـ جَازَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢١٧.

(٧) أي: طواف الوداع.

(٨) ومجاوزة الميقات محرمًا: واجبٌ أيضًا. (م).

وغَيرهمَا سُنَنٌ وآدَابٌ[١].

فصلٌ في المَـوَاقِيتِ[٢]

ومَوَاقِيتُ الإِحرَامِ: ذُو الحُلَيفَةِ، وذَاتُ عِرْقٍ، وجُحَفَةُ، وقَرْنٌ، ويَلَمْلَمُ، لِمَن مرَّ بها (ف)[٣].

[جاز تقديم الإحرام على المواقيت المكانية، بل هو أفضل]

وجَازَ تَقدِيمُهُ، لا عَكْسُهُ[٤].

[مِيقَاتُ مَن دَاخل المَـوَاقِيت: الحِلُّ، وللمَكِيِّ لعُمرةِ، والحَرَمُ له لحَجٍّ]

والحِلُّ لدَاخِلها، وللمَكِيِّ لعُمرةٍ، والحَرَمُ له لحَجٍّ.

(١) وسننه أربعة: طواف القدوم، والرَّملُ في الطواف، والهرولة في بطن الوادي بين الصفا والمروة، والبيتوتة بمنىً في أيام التشريق. (م).

(٢) كذا في: (كو) و(س) و(ك) من: الكافي شرح الوافي.

(٣) [المواقيت المكانية]

لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم. الكافي.

(٤) أي: جاز تقديم الإحرام على هذه المواقيت، بل هو أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور. الكافي. بتصرف.

باب الإِحْرَامِ[(١)]

تَوَضَّأ مُريدُ الإحرامِ، وغُسلُهُ أَحَبُّ[(٢)].

ولَبِسَ إزَارًا ورِدَاءً جَدِيدَينِ، أو غَسِيلَينِ، وتَطيَّبَ (م)، وصَلَّى شَفْعًا[(٣)].

وقال: اللهم إني أُريدُ الحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ مِني، ولَبَّى، يَنوِي بها الحَجَّ.

وهي: لَبيكَ اللهم لَبيكَ، لَبيكَ لا شَريكَ لك لَبيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لك والمُلك، لا شَريكَ لك.

[الزيادةُ تجوز في التَّلبية، والنقصان لا يجوز]

ويَزِيدُ (ف) ولا يَنقُصُ[(٤)].

[إذا أَحرَمَ اتَّقَى: الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والجِدَالَ، وقَتلَ الصَّيدِ]

وإذا أَحرَمَ بهما (ف) اتَّقَى: الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والجِدَالَ، وقَتلَ الصَّيدِ، وإِشَارَتَهُ، ودَلَالَتَهُ.

ولُبْسَ القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ، والعِمَامَةِ، والقَلَنْسُوَةِ، والقَبَاءِ، والخُفَّينِ.

إلا أنْ لا يَجِدَ نَعلَينِ، فَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الكَعبَينِ.

---

(١) كذا في (كو) و(س) و(ك) و (م) من: الكافي شرح الوافي.

(٢) وإذا أراد الإحرام **اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل**، وهذا الغسل ليس بواجبٍ. كذا في (كو) و(م) و(س) و(ك) من: الكافي شرح الوافي.

(٣) «ركعتين». كذا في (س) و(ك) من: الكافي شرح الوافي.

(٤) **والنقصانُ غير جائز، والزيادةُ تجوز.** كذا في: (س) و(ك) من: الكافي شرح الوافي.

والثَّوبَ المَصبُوغَ بوَرْسٍ، أو زَعْفَرَانٍ، أو عُصْفُرٍ[١]، إلا أن يكونَ غَسِيلًا لا يَنْفُضُ[٢].

وسَتْرَ الرأسِ والوجْهِ[٣] وغَسْلَهما بخِطْمِيٍّ[٤]، ومَسَّ الطِّيبِ، وحَلقَ شعرِهِ وقصَّه لا الاغتسالَ، ودخولَ الحمامِ[٥]، والاستِظْلَال (ك) بالبيت، والمِحْمَلِ[٦]، وشَدَّ الهِمْيَان في وَسَطِهِ (ك)[٧].

---

(١) والعصفر له رائحة طيبة. الكافي.

(٢) لا ينفُضُ: أي لا تَفُوحُ رائِحتُهُ، وهُو الأصحُّ، وقيل: لا يتناثرُ صبغُهُ. الجوهرة النيرة ١/ ١٥٢.

لأن المنهي عنه لُبس المطيب لا لونه. والغسل بهذه الصفة يُبقي من عين الطيب فيه شيء. الكافي.

(٣) **[يجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس، والمرأة تغطي رأسها لا وجهها]**

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس. والمرأة تغطي رأسها لا وجهها. الكافي.

(٤) **[الخطمي: طيب، لأن له رائحة طيبة]**

لأنه يزيل الشَّعثَ ويقتل هوامُ الراس، وهو طيبٌ، لأن له رائحة طيبة. الكافي.

(٥) ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام. كذا في الكافي.

(٦) المحمل: - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي «المغرب» بالعكس أيضًا ـ وهو الهودج الكبير. البناية ٤/ ١٨٨.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبهه، لأن له شبهًا بتغطية الرأس.

[دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه: جاز إن لم يصب وجهه ورأسه]

ولنا: أنَّه لا يمس الرأس، فصار كالبيت. ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه: جاز إن لم يصب وجهه ورأسه. الكافي.

(٧) وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان فيه نفقة غيره لعدم الضرورة. الكافي.

قال ابن المنذر: ورخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. البناية ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

وأَكثَرَ التَّلبِيَةَ متى صَلَّى، أو عَلَا شَرَفًا، أو هَوَى[١] وَادِيًا، أو رَأى رَكْبًا[٢]، أو أَسْحَرَ، رَافِعًا صَوتَهُ بها.

وبَدَأ بالمسجِدِ بدُخولِ مَكَّةَ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ بلِقَاءِ البَيتِ.

[يَستَقبِلُ الحَجَرَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا، رَافِعًا يَدَيهِ مُستَلِمًا بلا إِيذَاءٍ]

ثم استَقْبَلَ الحَجَرَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا، رَافِعًا يَدَيهِ[٣] مُسْتَلِمًا بلا إِيذَاءٍ.

[الطَّوَافُ مُضطَبِعًا وَرَاءَ الحَطِيمِ]

وطافَ مُضْطَبِعًا وَرَاءَ الحَطِيمِ[٤]، آخِذًا بيَمِينِهِ مما يلي البَابَ سَبعَةَ أَشْوَاطٍ، ورَمَلَ في الثَّلاثَ الأُوَلَ فقط[٥].

واستَلَمَ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ.

[يَختِمُ طَوَافَهُ باستِلَامِ الحَجَرِ، وبرَكعَتَينِ في المَقَامِ، أو حيثُ شَاءَ]

وخَتَمَ الطَّوَافَ به.

---

(١) «هبط». كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) «رُكْبَانًا». كذا في (ك) من الكافي.

(٣) انظر: مواضع رفع اليدين عند الحنفية ص ٢١٤.

(٤) **الاضطباع**: أن يُدخِل الرَّجُل رِداءَهُ الَّذِي يلبسُهُ تحت منكِبِهِ الأيمنِ فيُلقِيهُ على عاتِقِهِ الأيسرِ وتبقى كتِفُهُ اليُمنى مكشُوفةً، ويُطلقُ عليهِ التَّأبُطُ والتَّوشُّحُ. الفتاوى الهندية ١/٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٧، وحاشية القليوبي ٢/١٠٨، والمغني ٣/٣٤٠.

[الحَطِيم = الحِجرُ = حَظِيرةُ إسماعِيل]

الحطيم: وهُو موضِعٌ يصُبُّ فِيهِ المِيزابُ، سُمِّي بِهِ لِأنَّهُ حُطِم مِن البيتِ، أي كُسِر وسُمِّي: الحِجرُ أيضًا لِأنَّهُ حُجِر مِن البيتِ أي مُنِع ويُسمَّى: حَظِيرةُ إسماعِيل. الجوهرة النيرة ١/١٥٤، والبناية ٤/١٩٦.

(٥) **الرَّمل في الطَّوافِ**: المشي بسرعة مع هَزِّ الكتفين، وهو مع الاضطباع. الكافي.

وبِرَكعَتَينِ في المَـقَامِ، أو حيثُ شَاءَ للقُدُومِ(١).

[كُلُّ طَوَافٍ بعدَهُ سَعيٌ: يَعودُ إلى الاستِلَامِ فيه بَعدَ الصَّلاةِ]

ثُم يَعودُ إلى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمه(٢).

[ليس على أهل مكة طواف القدوم]

وسُنَّ (ك) لغيرِ مَكِّيٍّ(٣).

ثُم خَرَجَ إلى الصَّفَا، فَصَعِدَ مُستَقبِلًا البَيتِ مُكبِّرًا مُهَلِّلًا، مُصَلِّيًا عليه ﷺ، رَافِعًا يَدَيهِ دَاعِيًا(٤).

[السَّعيُ بين المِيلَينِ الأَخضَرينِ]

وانحَطَّ نحوَ المَـروَةِ، سَاعِيًا بين المِيْلَينِ الأَخضَرينِ، وفَعَلَ عليها فِعْلَهُ على الصَّفَا.

فَطَافَ سَبعَةً، بَدْأً بالصَّفا وخَتَمَ بالمَـروَةِ (ف).

ثمَّ أَقَامَ بمَكَّةَ حَرَامًا، طَافَ ما بَدَا له.

---

(١) **ثم صلى شفعًا في مقام إبراهيم، أو حيث شاء من المسجد**. كذا هو متن الوافي في (ك) و(س) من شرحه الكافي.

(٢) هذه العبارة لم ترد في نسخ متن الوافي الثلاث، وقد أضفتُهَا من: الكافي شرح الوافي، نسخة: (ك) و(س)، وقد شرحها الإمام النَّسَفي رَحِمَهُ اللهُ تقدَّس وتعالى، حيث قال:

... والأصلُ أنَّ كل طوافٍ بعده السعي: يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصلاة، لأن السعي مُرتبٌ على الطواف، فكانَ متصلاً بالأشواطِ ... فأما إذا لم يكن بعده سعيٌ، فلا يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصلاة ... وأُريدَ به طواف الزيارة [أي: طواف الإفاضة] إجماعًا، فلم يبق غيره مُرَادًا. وما بين الحاصرتين إضافة من المعتني.

(٣) **وليس على أهل مكة طواف القدوم**. كذا هو متن الوافي في (ك) و(س) من شرحه الكافي.

(٤) انظر: مواضع رفع اليدين عند الحنفية ص ٢١٤.

[كُرِهَ إنْ لم يُصَلِّ لكُلِّ أُسبُوعٍ ركعتي الطَّوَاف]

وكُرِهَ إنْ لم يُصَلِّ (س) لكُلِّ أُسبُوعٍ.

وخَطَبَ يومَ السَّابعِ (ز)، وعَلَّمَ فيها المَنَاسِكَ، ثم التَّاسِعِ (ز)، ثم حَادِي عَشَرَ[١].

ثُم إلى مِنًى بعد صَلاةِ الفَجرِ يَومَ التَّروِيةِ[٢].

ثُم إلى عَرَفَاتٍ بعدَهَا يومَ عَرَفَة.

[يشترط الإمام الأكبر، والإحرام في الصلاتين]

فَصَلَّى بعد الزَّوَالِ الظهرَ والعَصرَ بأَذَانٍ (ز) وإِقَامَتَينِ، بشرطِ الإمامِ (س م) والإِحرَامِ فيهما (ز).

[عَرَفَات كُلُّهَا مَوقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَة]

وَوَقَفَ بقُربِ الجبلِ[٣] ـ وهي مَوقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ ـ رَاكِبًا مُجتَهِدًا في دُعائِهِ، مُعلِّمًا المناسك، مُغتَسِلًا قبلَهُ[٤].

---

(١) **ثم يخطب الإمام قبل يوم التروية: يعلم فيها الناس المناسك**. كذا هو متن الوافي في (ك) و(س) من شرحه الكافي.

[يخطب الإمام ثلاث خطبٍ لتعليم الناس أمور المناسك]

والحاصل أنَّ في الحج ثلاث خطبٍ:

أحدها: قبل يوم التروية بيوم، فيعلمهم كيفية الإحرام بالحج، وكيفية الخروج إلى منى، وكيفية التوجه إلى عرفات، وكيفية النزول بها.

والثانية: يوم عرفة بعرفات، يعلمهم فيها ما يحتاجون إليه في هذا اليوم، وفي النحر.

والثالثة: بمنى في اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر: يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون إليه من أمور المناسك. الكافي.

(٢) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) أي: بقرب جبل الرحمة، والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة. الكافي.

(٤) وسُنَّ **الاغتسال قبل الوقوف**، ولو اكتفى بالوضوء: جاز. الكافي.

[يَنفِرُ بعد الغُرُوبِ مِن عرفات إلى مُزْدَلِفَةَ]

ثم بعد الغُرُوبِ إلى مُزْدَلِفَةَ، فَنَزَلَ بقربِ جَبَلَ قُزَح[١].

[صَلَّى العِشَاءَينِ في مزدلفة، بأذَانٍ وإقَامَةٍ، إن لم يَفصِل بتَطَوُّعٍ]

وصَلَّى العِشَاءَينِ[٢]، بأذَانٍ (ز) وإقَامَةٍ (ف ز)، إن لم يَفصِل بتَطَوُّعٍ[٣].

ولم يَصِحَّ (س) المغرب في طريقِهِ.

[مُزْدَلِفَة كُلُّهَا مَوقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ]

وصَلَّى الفَجرَ بغَلَسٍ[٤]، وَوَقَفَ ودَعَا، ـ وهي مَوقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٥] ـ.

[ينتقل بعد ما أَسْفَرَ الفجر إلى مِنَىً، فَيرمِي جَمرَةَ العَقَبة]

ثم بعد ما أَسْفَرَ دَفَعَ[٦] إلى مِنَىً، فَرَمَى (ف) جَمرَةَ العَقَبة مِن بطنِ الوَادِي، كحَصَى الخَذْفِ، سَبعًا مِن جِنسِ الأرضِ (ف).

---

(١) فإذا غربت الشمسُ: دَفَعَ على هِينَتِهِ إلى المزدلفة.

[يُستحبُ أن يقفَ بقربِ جبلِ قُزَح]

ويُستحبُ أن يقفَ بقربِ جبلِ قُزَح. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

لأنه ﷺ وقف عند هذا الجبل، عن يمين هذا الطريق، أو عن يساره ... ويقف وراء الإمام مستقبِلَ القبلة. الكافي.

(٢) **ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء.** كذا هو متن الوافي في (ك) من شرحه الكافي.

(٣) [لو تطوع بين المغرب والعشاء، أو اشتغل بشيءٍ: أعادَ الإقامة]

ولو تطوع، أو اشتغل بشيءٍ: **أعاد الإقامة.** كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من شرحه الكافي.

(٤) **فإذا انشق الفجر: صلى الفجر بغَلَسٍ،** لأنه ﷺ صلاها يومئذٍ بغلسٍ، ولأن الإسفار بالفجر وإن كان مُستحبًا في غير هذا الموضع، إلا أنَّ التغليس هنا أفضل لحاجته إلى الوقوف بعده. الكافي.

(٥) وادي محسِّر. الكافي.

(٦) «دفع». زيادة من الكافي.

ولو مَرْمِيَّ غَيرِهِ (ك)[١].

وكَبَّرَ بكلٍّ.

[قَطَعَ التَّلبِيَةَ بأَولِ حَجَرِ يَرمِيهِ]

وقَطَعَ تَلبِيَتَهُ بأَوَّلِهَا (ك)[٢].

ثم ذَبَحَ، ثم حَلَقَ، أو قَصَّرَ، والحَلْقُ أَحَبُّ.

---

(١) هذه العبارة غير موجودة في الكافي، لا شرحًا ولا متنًا، وكذلك غير موجودة في «كنز الدقائق».

(٢) **[كيفية الرمي]**

وكيفية الرمي أن يضع إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام، فيرميها.

[لو طرح الحصاة: جاز، ولكنه مُسيىءٌ، ولو وضعها: لم يجز]

ولو طرحها: جاز، ولكنه مسيىءٌ.

فلو وضعها: لم يجز، لأنه لم يوجد الرمي.

[لو رماها، فوقعت عند الجمرة أو قريبًا منها: جاز، ولو وقعت بعيدًا منها: لم يجز]

ولو رماها، فوقعت عند الجمرة أو قريبًا منها: جاز.

ولو وقعت بعيدًا منها: لم يجز.

[لو رمى بسبع حصياتٍ جملةً: فهي واحدة]

ولو رمى بسبع حصياتٍ جملةً: فهي واحدة.

[من أين يأخذ الحصى؟]

ويأخذ الحصى من قوارع الطريق: لا من موضع الرمي ... ومع هذا لو فعل [أي أخذ الحصى من موضع الرمي]: جاز لحصول الرمي، خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللهُ.

[يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض]

ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض عندنا، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللهُ. وذلك: كالحصاة، والمدر، والطين اليابس، لأن المقصود الرمي، وهو حاصلٌ به.

[لا يجوز الرمي بالذهب والفضة، واللؤلؤ، لأن ذلك يُسمَّى: نثارًا لا رميًا]

بخلاف ما لو رمى بالذهب والفضة، واللؤلؤ، لأن ذلك يُسمَّى: نثارًا لا رميًا. الكافي.

[التَّحَلُّلُ الأول: بعد رَمْيٍ وذبحٍ وحلقٍ]

وحَلَّ له غَيرُ النِّسَاءِ (ك ف)[١].

[الرَّمي ليس بمُحلِّل]

ولا يُحلِّلُ رَمْيٌ (ف)[٢].

[التَّحَلُّلُ الثاني: بعد طواف الإفاضة]

ثم أتَى مَكَّةَ يَومَه أو غَدًا، أو بعدَهُ، فَطَافَ للرُّكنِ بلا رَمَلٍ، وسَعَي إنْ قَدَّمَهُمَا، وإلا فُعِلَا، وحَلَّ النِّساءُ.

[كُرِهَ تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر]

وكُرِهَ تَأْخِيرُهُ عنها[٣].

ثُم إلى مِنَىً، فَرَمَى الجِمَارَ الثَّلاثَ بعد الزَّوالِ، ثاني النَّحْرِ، بَادِئًا بما يَلِي المَسجِدَ[٤]، ثُم بما يلِيهَا، ثم بالعَقَبَةِ.

---

(١) ولا يَحِلُّ له الجِماعُ فيما دون الفرج عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله، لأنه قضاء الشهوة بالنساء، فيؤخَّرُ إلى تمام الإحلال. الهداية. ١/ ٣٧١.
وقال الإمام مالك: إلا النساء والطيب، لأن استعمال الطيب داعٍ إلى الجماع. الكافي.

(٢) **والرمي ليس بمُحلِّل** عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: محلِّلٌ لتَوَقُّته بيوم النحر، كالحلق، فكان بمنزلته في التحليل.
ولنا: أنه لو كان محللاً: لكان جنايةً في غير أوانه، كالحلق والرمي بجناية في غير أوانه، فلا يكون محللاً. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من شرحه الكافي.

(٣) **وكره تأخيره عن هذه الأيام** لتوقته بها. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من: الكافي شرح الوافي.

(٤) **فَيَبدأُ بالتي تلي مسجد الخَيف**. كذا هو المتن في (ك) من: الكافي.

[كل رمي بعده رميٌ يقف للدعاء]

وَوَقَفَ بعدَ رَمْيٍ بَعدَهُ رَمْيٌ، ثم غَدَا بعدَهُ[١].

كذلك إنْ مَكَثَ (ف).

فلو رَمَى فيه قَبلَهُ: صَحَّ (س م).

[كُلُّ رَمْيٍ بَعدَهُ رَمْيٌ، رَمَى بها مَاشِيًا، وإلا راكبًا]

وكُلُّ رَمْيٍ بَعدَهُ رَمْيٌ، رَمَى بها مَاشِيًا، وإلا راكبًا.

ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ[٢] بمَكَّةَ كُرِهَ.

[طَوَافُ الوَدَاعِ (الصَّدْر)]

ثم إلى المُحَصَّبِ[٣] (ف)، فَطَافَ للصَّدْرِ[٤]، وشَرِبَ مِن زَمزَمَ.

[كيفَ يُوَدِّعُ البيت؟]

والتَزَمَ المُلْتَزَمَ[٥]، وتَشَبَّثَ بالأَستَارِ، والتَصَقَ بالجِدَارِ.

فصلٌ[٦]

[سُقُوطُ طَوَافِ القُدُومِ بالوقُوفِ بعَرَفَة]

ولم يَطُف للقُدومِ مَن لم يَدخُل مَكَّةَ، ووَقَفَ بعَرَفَةَ[٧].

---

(١) **ويقف عند الجمرة الأولى والوسطى**. كذا هو المتن في (ك) من: الكافي.

(٢) **الثَّقَلُ** بفتحتين: مَتَاعُ المسافِرِ وحَشَمُهُ. مختار الصحاح.

(٣) **المحصَّب**: وهو الأبطح: وهو فِنَاء بمكة. الكافي شرح الوافي.

(٤) ويسمى: طواف الوداع، وطواف آخر عهدٍ بالبيت، لأنه يودع البيت ويصدرُ عنه. الكافي.

(٥) **ويأتي الملتزم**، وهو مابين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه عليه، **ويلتزمه** ساعة ويبكي. الكافي.

(٦) **فصل**. كذا في: (ك) و(كو) من الكافي. .

(٧) فإن لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة: سقط عنه طواف القدوم. واعتبر =

[امتِدَادُ وَقتُ الوقوفِ مِن الزَّوَالِ إلى فَجرِ النَّحْرِ]

فلو وَقَفَ سَاعَةً مِن الزَّوَالِ إلى فَجرِ النَّحرِ (ك): صَحَّ[١].

وإنْ جَهِلَ ولو بنَومٍ وإِغمَاءٍ[٢].

[صِحَةُ الإِهْلَالِ عن رَفيقِهِ]

ولو أَهَلَّ عنه رَفِيقُهُ به: صَحَّ (س م).

[ما تَختَصُ به النِّسَاء حالَ الإِحرَامِ]

وخُصَّتِ المَـرأَةُ بأنْ:

لم تكشِفْ رَأْسَهَا[٣].

ولم تُلَبِّ جَهرًا.

ولم تَرمُل، ولم تَسْعَ بين المِيلَين.

ولم تَحلِق وتُقصِّرُ، وتَلبَسُ المَـخِيطَ[٤].

ولا تَسْتَلم الحَجرَ إذا كانَ جَمعٌ[٥].

= هذه العبارة في (ك) و(س) و(ع) و(كو) و(ظ) و(م) في الكافي من الشرح وليس من متن الوافي.

(١) **ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من يومها إلى فجر النحر**، فقد أدرك الحج. الكافي.

(٢) **ومَن اجتَازَ نَائِمًا، أو مُغمَىً عليه، أو لا يَعلمُ أنها عَرَفَات**: جَازَ. كذا هو متن الوافي في (ك) من شرحه الكافي.

(٣) وتكشف وجهها **فإن سَدَلَت** أي أرسلت شيئًا على وجهِهَا على وجهٍ يُجَافِي عن وجهِهَا: **جاز**. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٤) **وتلبس من المخيط ما بدا لها**. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٥) **ولا تَسْتَلم الحجرَ إذا كان هناك جَمعٌ**: لأنها مَنهية عن مماسَّة الرجال، إلا إذا وجدت ذلك الموضع خاليًا من الرجال. الكافي شرح الوافي.

[التَّقْلِيدُ يَقُومُ مَقَامَ الإِحرَام]

قَلَّدَ بَدَنَةَ تَطوعٍ، أو نَذرٍ، أو جَزَاءَ صَيدٍ ونحوِهِ مُرِيدًا للحَجِّ: فقد أَحْرَمَ (و ف).

فإنْ بَعَثَ بها، ثم تَوَجَّهَ لغيرِ مُتعَةٍ (و).

أو جَلَّلَهَا، أو أَشْعَرَهَا، أو قَلَّدَ شَاةً: لا[1].

والبُدْنُ مِن: الإِبِلِ والبَقَرِ (ف و ك)[2]. والله أعلم.

---

(١) [التجليل ليس من أفعال الحج على الخلوص، بخلاف التقليد]

لم يكن محرمًا إذ التجليل ليس من أفعال الحج على الخلوص، بل قد يفعل ذلك لصيانة الدواب من الحر والبرد، والذباب، فلا يكون دليل الإجابة: فلا يصير محرمًا، بخلاف التقليد، فإنه لا يُراد به إلا الإعلام، فصار من الشعائر ...

[الإشعار بدعة، فَأَنَّى يصير محرمًا، وهو ليس من النُسك]

والإشعار بدعة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فأنَّى يصير محرمًا، وهو ليس من النسك، فكان القياس أن لا يصير محرمًا إلا بالتلبية، وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي.

(٢) وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عجز عن الإبل، فمن البقر.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من الإبل خاصة.

ولنا: أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقع الاسم عليهما، ولأنهما سواء في البدانة. الكافي.

بابُ القِرَانِ

والقِرَانُ[١] أفضَلُ (ف ك)، ثُم التَّمَتعُ (ف ك و)، ثُم الإِفرَادُ (ف).

وهو: أنْ يُهِلَّ بعُمرَةٍ وحَجٍّ مِن مِيقَاتٍ.

ويقول: اللهم إني أُريدُ العُمرَةَ والحَجَّ، فَيَسّرْهُمَا لي وتَقَبلْهُمَا مِنّي.

ويَطُوفَ ويَسعَى لها، ثم يَحجُّ[٢]، كما مَرَّ.

[طَافَ لهما طَوَافَينِ وسَعَى سَعْيَينِ: جَازَ، وأَسَاءَ]

فإنْ طَافَ لهما طَوَافَينِ وسَعَى سَعْيَينِ: جَازَ، وأَسَاءَ[٣].

[ذَبَحَ وصَامَ لعَجْزِهِ ثَلاثةً، آخرُهَا يَومُ عَرفَةَ، وسَبعَةً متى فَرَغَ]

وذَبَحَ وصَامَ لعَجْزِهِ ثَلاثةً، آخرُهَا يَومُ عَرَفَةَ[٤]، وسَبعَةً متى فَرَغَ.

ولو بمَكَّةَ (ف)، فإنْ لم يَصُم إلى يومِ النَّحرِ: تعيَّنَ الدَّمُ (ف ك)[٥].

فإنْ لم يَدخُل مَكَّةَ، وَوَقَفَ بعَرَفَةَ: رُفِضَت (ف) عُمرَتُهُ، وقُضِيَتْ[٦].

---

(١) «القران» زيادة من نسخة: (كو) و(س) و (ك) من: الكافي.

(٢) فيبدأ بطواف العمرة، ويرمل في الثلاث الأول ويسعى، ثم يفعل أفعال الحج فيطوف للقدوم سبعة أشواط ويسعى. الكافي.

(٣) بتقديم طواف التحية على سعي العمرة، ولا شيء عليه. الكافي.

(٤) والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. الكافي.

(٥) **[عَجَزَ ولم يَصُم إلى يومِ النَّحرِ: يصوم بعد هذه الأيام، لأنه صوم مؤقتٌ، فيُقضَى]**

وقال الشافعي رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام، لأنه صوم مؤقتٌ، فيُقْضَى بعد فوات وقته، كصوم رمضان. الكافي.

(٦) لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل أداءِ الأعمال، فصار كالمحصر. الكافي.

باب التَّمَتُّعِ[(١)]

والتَّمَتُّعُ: أنْ يُحرِمَ بعُمرَةٍ وبَعدَهَا حَلَقَ (ك) وتَحلَّلَ.

وقَطَعَ التَّلبِيَةَ بالطَّوَافِ (ك ف)[(٢)].

[المُتَمَتِّعُ: يحرِمُ بالحَجِّ يومَ التَّروِيَةِ مِن الحَرَمِ]

ثُم أحْرَمَ بالحَجِّ يومَ التَّروِيَةِ مِن الحَرَمِ.

وحَجَّ وذَبَحَ، فإنْ عَجزَ[(٣)]، فقد مَرَّ.

فإنْ صَامَ ثَلاثَةً مِن شَوَّالٍ، فَاعْتَمَرَ: لم يَجُزْ.

وبَعدَهُ قَبلَ أنْ يَطوفَ: صَحَّ (ف)[(٤)].

---

(١) كذا في (كو) و(س) و (ك) من: الكافي شرح الوافي. ولم يرد في نسخ متن «الوافي» الثلاث.

[المتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي]

هو أفضل من الإفراد ...

والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي.

[التمتع: أداء العمرة والحج في سفرٍ واحدٍ، من غير أن يُلم بأهله بين النسكين إلمامًا صحيحًا]

ومعنى التمتع: التَّرَفُّق بأداء النسكين، أي: العمرة والحج في سفرٍ واحدٍ، من غير أن يُلم بأهله بين النسكين إلمامًا صحيحًا، وذا بأن يرجع إلى أهله حَلالاً عندهما. وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس من ضرورة صحة الإلمام كونه حَلالاً. الكافي.

(٢) وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية. الكافي.

(٣) **فإن عَجزَ**: صام **ثلاثة أيام في الحجّ** وسبعة إذا رجع **كما مرّ**. كذا في (ك) من: الكافي. بزيادة في متن الوافي.

(٤) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصام إلا بعد الإحرام بالحج. الكافي.

[مَن سَاقَ الهَدْيَ فقد أَحرَمَ]

فإنْ سَاقَ بَدَنَةً[١]: أَحرَمَ.

وسَاقَ، وقلَّدَ بَدَنَتَهُ بنحوِ نَعْلٍ ولَبَّى[٢]، ثم قَلَّدَ (ف) ولم يُشْعِر[٣] (س م ف)، ولم يَتَحَلَّل بَعدَهَا[٤].

[الإحرَامُ بالحَجِّ يومَ التَّروِيةِ، وقَبلَهُ أَحبُّ]

وأَحرَمَ بالحَجِّ يوم التَّروِيةِ، وقَبلَه أَحَبُّ.

وحَلَّ مِن إحرَامَيْهِ بحَلْقٍ يَومَ النَّحرِ[٥].

[لا تَمَتُّعَ، ولا قِرانَ لمَكِّيٍّ، ومَن يَلِيهَا]

ولا تَمَتُّعَ (ف)، ولا قِرانَ لمَكِّيٍّ، ومَن يَلِيهَا (ك)[٦].

---

(١) في (مي): هديه.

(٢) قلَّدَهَا بمَزَادَةٍ أو نعل. كذا في (ك) من: الكافي. بزيادة في متن الوافي.
والمَزَادَة: قِطْعَةٌ مِنْ أدمٍ ـ جلد ـ أوْ نَعْلٍ أوْ شَيْءٍ مِنْ لِحَاءِ الشَّجرِ. الجوهرة النيرة ١/ ١٦٥.

(٣) والإشعار: هو أن يضرب بالمِبْضَع في أحد جانبي سَنَام البدنة، حتى يخرج منه الدم، ثم يُلَطِّخُ بذلك الدم سَنَامَهَا.
وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة، بسرايته ... فرأى الصواب في سدّ هذا الباب على العامة، لأنهم لا يَقِفُون على الحدّ. الكافي.

(٤) ولا يتحلل بعد العمرة، لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل. الكافي.

(٥) لأن الحلق في الحج كالسلام في الصلاة من حيث التحلل، فيحلّل بالحلق عن الإحرامين. الكافي.

(٦) ومَن كان داخل الميقات فهو كالمكي، حتى لا يكون له متعة وقران ...
وعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم أهل مكة خاصة.
وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أهل مكة ومَن كان على مسافةٍ لا يقصر فيها الصلاة. الكافي.

[مُتَمَتِّعٌ عَادَ إلى بَلَدِهِ بَعدَ العمرة، إنْ لم يَسُق الهدي: بَطَلَ تمتعه]

مُتَمَتِّعٌ عَادَ إلى بَلَدِهِ بَعدَهَا، إنْ لم يَسُق: بَطَلَ (ف)، وإلا: لا (م).

[شرط التمتع أداء النسكين في أشهر الحج]

كَمَن طَافَ (ف) أَقَلَّ أَشوَاطهَا قبلَ أَشهُرِهِ، وأَتَمَّهَا فيه[١].

بخِلافِ عَكْسِه (ك)[٢].

[أَشهُرُ الحَجِّ]

وأَشهُرُ الحَجِّ[٣]: شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشر ذِي الحَجَّةِ (ك)[٤].

[كَرَاهةُ الإحرَامِ بالحَجِّ قبلَ أَشهُرِهِ]

أَحرَمَ به قَبلَهَا: كُرِهَ (ف)[٥].

كُوفِيٌّ اعتَمَرَ فيها وأَقامَ بمَكَّةَ أو بَصْرَةَ (س م)، فَحَجَّ: صَحَّ تَمَتُّعُهُ[٦].

---

(١) **وإذا أحرم بعمرة قبل أشهر الحج، وطاف لها أقلّ من أربعة أشواط**، ثم دخلت أشهر الحج، **فتمَّمَها**، وأحرم بالعمرة: كان متمتعًا، **فإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواطٍ**، ثم حج من عامه ذلك: **لم يكن متمتعًا**. وأصله أن شرط التمتع أداء النسكين في أشهر الحج، والإحرام عندنا شرط. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٢) ومالك رحمه الله: يعتبر إتمام العمرة في أشهر الحج. الكافي.

(٣) بلفظ: «وأشهر الحج». كذا في: الكافي شرح الوافي. خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث: بلفظ: «وهي».

(٤) وعند مالك رحمه الله: وذو الحجة كله. الكافي.

(٥) **[أَحرَمَ بالحجِّ: يصيرُ محرمًا بالعمرة؟]**

وإن أحرم بالحجّ: ـ أي قبل أشهر الحج ـ **صحَّ** إحرامه، وانعقد حجًا، ولكنه يُكرَه. وقال الشافعي رحمه الله: يصير محرمًا بالعمرة. الكافي.

(٦) وعندهما: لا يصير متمتعًا، لأن المتمتع مَن كانت عمرته من الميقات، وحجته من مكة. الكافي.

ولو أفسَدَهَا، فَأَقَامَ وقَضَى وحَجَّ: لا[١] (س م).

إلا أنْ يَعَودَ إلى أهلِهِ.

[أحرم بعمرةٍ وحجٍ، فأيهما أَفسدَهُ: مَضَى فيه، ولا يجب دم المتعة]

وأيٌّ فَسَدَ: مَضَى فيه، ولا دَمَ[٢].

تَمَتَّعَ، فَضَحَّى: لم يَجُزْ عنها[٣].

[حَاضَتْ عندَ الإحرَامِ، أَتَتْ بغيرِ الطُّوافِ وتَرَكتِ طواف الصَّدْرِ]

حَاضَتْ عندَ الإِحرَامِ، أَتَتْ بغيرِ الطَّوافِ، وعند الصَّدْرِ تَرَكَتْهُ[٤].

[أَقَامَ بمَكَّةَ قَبلَ: حَلِّ النَّفرِ: سَقَطَ عنه طواف الصَّدر، وبَعدَهُ: لا]

أَقَامَ بمَكَّةَ قَبلَ: حَلِّ النَّفر: سَقَطَ، وبَعدَهُ: لا[٥] (س).

---

(١) **لم يكن متمتعًا** عنده. وقالا: هو متمتع. الكافي.

(٢) **أحرم بعمرةٍ وحجٍ، فأيهما أفسدَهُ: مضى فيه، ولا يجب دم المتعة.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) امرأة **تمتعت، فضحت** بشاة: **لم يجز** عن المتعة، لأنها لم تأت بالواجب، **إذ لم تنو** هدي المتعة. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٤) **حاضت عند الإحرام: اغتسلت، غير أنها لا تطوف، ولا شيء عليها لترك طواف الصَّدْر.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٥) سقط عنه طواف الصدر، لأن وقت الصدر بعد ما تحلل من النفر الأول، فقد جاء وقته، وهو ليس بصادرٍ، لأنه من أهل مكة، فلا يلزمه طواف الصدر.
وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: إذا نوى الإقامة قبل أن يأخذ في طواف الصدر: سقط عنه طواف الصدر ... فنِيَّة الإقامة بعد دخول الوقت وقبله سواء. الكافي.

باب الجِنَايَاتِ[١]

يَجِبُ دَمٌ إنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ (ف) عُضوًا[٢]، أو أَكَلَهُ كَثيرًا[٣] (س م)، وإلا تَصَدَّقَ (س م)، لا بشَمِّهِ (ف)[٤].

أو: خَضَبَ رَأسَهُ بِحِنَّاءٍ (س)[٥].

---

(١) اعلم أنَّ المحرم ممنوعٌ عن استعمال الطيب والدهن، لقوله ﷺ: «الحاجُ: الشعثُ التَّفِل» [أخرجه الترمذي، وابن ماجه]، واستعمال الطيب والدهن يزيل هذا الوصف، فيتمكن النقصانُ في إحرامه. ونقائص الحج تجبر بالدم. الكافي.

(٢) في (ك) من: الكافي: زيادة: «**كاملًا**»: كالرأس، والساق، والفخذ.

(٣) في (ك) من: الكافي: **وإن أكل طيبًا كثيرًا**، يلزق بأكثر فمه: يجب الدم.
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجبُ شيئًا.

[فعل الصبي لا يوصف بالجناية، لكونه غير مخاطب]

وقيد بالبالغ، لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية، لكونه غير مخاطب.

[إذا ارتكب الصبي محظورًا في الإحرام: يلزمه ما يلزم البالغ]

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ارتكب الصبي محظورًا في الإحرام: يلزمه ما يلزم البالغ. الكافي.

(٤) **[إن شمَّ طيبًا: لا شيء عليه، خلافًا للشافعي]**

وإن شمَّ طيبًا: **لا** شيء عليه، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه أثر لا غير، فهو عفوٌ. الكافي.

(٥) **[خضب رأسه بالوَسِمة للمعالجة من الصداع: يجب الجزاء]**

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إذا خضب راسه بالوَسِمة للمعالجة من الصداع: يجب الجزاء، لأنه غطى راسه لا باعتبار الخضاب، وهو صحيح. الكافي.
الوسمة: ـ بكسر السين وسكونها ـ اسم شجرة ورقه خضاب، والكسر أفصح، وكذا قال الأكمل أخذًا عن «المغرب»، ولكن قال فيه: ورقها خضاب يخضب، يحذو حذو الحناء، ولأنها ليست بطيب، لأنها ليس لها رائحة ... وإنما تغير الشعر، وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإذا خاف أن يقتل الدواب: فعليه صدقة، لأنه يزيل التَّفَثَ. البناية ٤/٣٢٨.

أو: مَسَّهُ زَيتٌ[١] (ف).

[غسل رأسه بخطميٍّ: لا يجب الدم لقصور الجناية]

أو خِطْمِيٌّ (س م)[٢].

أو: لَبِسَ مَخِيطًا (و).

أو: غَطَّى رَأسَهُ يومًا[٣] وإلا تَصَدَّقَ (س ز ف).

أو: حَلَقَ (ف ك) رُبعَ رَأسِهِ[٤]، أو لِحيتِهِ: وإلا تَصَدَّقَ (ف).

أو: رَقَبَتَهُ، أو إِبْطَيهِ، أو أحَدَهما.

[الشَّارِبُ فيه: حُكُومَةُ عَدْلٍ]

وفي شَارِبِهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[٥] (و)، أو مِحْجَمَهُ (س م)[٦].

وتَصَدَّق الحَالِقُ (ف)، ولا يَرجِعُ (ز) عليه مَحلُوقُهُ (ف) بدَمِهِ[٧].

---

(١) **وإن: ادَّهَنَ بزيتٍ.** كذا في الكافي.

(٢) **وإذا غسل رأسه بخطميٍّ** يجب الدم. وقالا: لا يجب لقصور الجناية. الكافي.

(٣) **يومًا** كاملًا: يجب الدم، وإن كان أقل من ذلك: **تصدق.**
وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّه إذا لبس أكثر من نصف يوم: يجب الدم.
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب الدم بنفس اللبس، لأنه محظور.
وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أدخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه: يجب الدم، لأنه لبس المخيط. الكافي.

(٤) **[لا يجب الدم إلا بحلق الرأس كله]**
وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب الدم إلا بحلق الكل. الكافي.

(٥) **وإن أخذ من شاربه: فعليه حكومة عدل:** وتفسيره: أن ينظرَ أنَّ هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية: فيجب عليه الطعام بحسابِهِ. الكافي.

(٦) **وإن حلق محجمَه: لا يجب الدم.** وقالا: تجب الصدقة. الكافي.

(٧) **ثم لا يرجع المحلوق رأسه بهذا الدم على الحالق، وأما الحالق: فتلزمُهُ الصدقة.**
[لا شيء على المحرم بحلق شعر رأس غيره]
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شيء عليه، لأن المحرم مُنع عن إزالة شعر نفسه، لما فيه =

[أَطْعَمَ بأَخْذِ شَارِبِ حَلَالٍ]

وأَطْعَمَ (ف) بأَخْذِ شَارِبِ حَلَالٍ.

[قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ بمَجلِسٍ، وعُفِيَ عن أَخْذِ مُنْكَسِرٍ]

وقَلَّمَ أَظَافِيرَهُ (ف).

أو: قَصَّ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ بمَجلِسٍ، وإلا تَعَدَّدَ (م).

أو: يَدًا أو رِجْلًا: وإلا تَصَدَّقَ (ح ز).

كَخَمسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ (م)[١].

وعُفِيَ أَخْذُ مُنْكَسِرٍ.

[خُيِّرَ المَعذُورُ بمُوجبِ دَمٍ، بين: دَمٍ، وصَومِ ثَلاثَةٍ، وتَصَدُّقٍ]

خُيِّرَ المَعذُورُ بمُوجبِ دَمٍ، بين: دَمٍ، وصَومِ ثَلاثَةٍ، وتَصَدُّقِ (س ف أَصْوُعٍ[٢].

أو: مَسَّ (ف) بشَهْوَةٍ لا بنَظَرٍ[٣].

[إفسَادُ الحَجِّ بالوَطْءِ قبلَ وُقُوفِهِ بعَرَفَةَ عليه شاة، وبعدَهُ: عليه بَدَنَة]

أو: أَفسَدَ (ف) حَجَّهُ بوَطْءٍ (و) قبلَ وُقُوفِهِ (ف) بعَرَفَةَ[٤].

= من الراحة والزينة له، ولا يحصل شيئًا من ذلك بحلق شعر رأس غيره. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(١) **وإن قصَّ خمسة أظافير متفرقة،** من يديه ورجليه: فعليه لكل ظفر صدقة. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب الدم، لأن المقصوص خمسة أظافير. الكافي.

(٢) **فإن تطيب، أو لبس، أو حلق، فهو مخيرٌ، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصْع، وإن شاء صام ثلاثة أيام.** الكافي.

(٣) وإن قبَّل أو **لمس بشهوة،** أو جامع فيما دون الفرج: فعليه الدم، أنزل أو لم ينزل. وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يفسد الإحرام في جميع ذلك إذا أنزل ... **والنظر: لا.** الكافي.

(٤) **وإن جامع في أحد السبيلين قَبلَ الوقوف بعرفة: فَسَدَ حجه،** وعليه شاة. الكافي.

ومَضَى وقَضَى، ولم يَفتَرِقَا (ز ف ك)[١]، وبعدَهُ: بَدَنَةٌ ولا فَسَادَ (ف)[٢].

[جامع بعد الحلق في العمرة قبل طواف الأكثر: فسدت]

أو: جَامَعَ بعد حَلقِهِ، أو في عُمرَتِهِ قبل طَوافِ الأكثرِ: تَفسُدُ، ومَضَى وقَضَى، أو بَعدَهُ (ف)، ولا فَسَادَ (ف)[٣].

[جِمَاعُ النَّاسي كجِمَاعِ العامِدِ]

ونَاسِيهِ كعَامِدِهِ (ف)[٤].

[طاف للزيارة مُحدِثًا: فعليه شاةٌ]

أو طَافَ للرُّكنِ مُحْدِثًا (ف)[٥].

[طَافَ للرُّكنِ ـ الإفَاضَة ـ جُنُبًا عليه بَدَنَة، ويُعيدُ]

وبَدَنَةٌ لو جُنُبًا (ف)، ويُعِيدُ.

---

(١) وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: إذا خرجا من بيتهما، فعليهما أن يتفرَّقَا.
وقال زُفر رَحِمَهُ اللهُ: يفترقان إذا أحرما.
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يفترقان إذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه.

[الافتراق المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم محمولٌ على الندب والاستحباب]

والافتراق المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم محمولٌ على الندب والاستحباب، لا على الحَتْم والإيجاب. الكافي.

(٢) **ولو جامع بعد الوقوف: لم يفسد حجه، وعليه بدنة.** الكافي.

(٣) **ولا تفسُد عمرتُهُ.** وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة اعتبارًا بالحج، إذ العمرة فرضٌ عنده. الكافي.

(٤) **[جماع الناسي غير مُفسدٍ للحج]**

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: جماع الناسي غير مفسدٍ للحج. الكافي.

(٥) **وإن طاف للزيارة مُحدِثًا: فعليه شاةٌ** ... وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يُعتدُّ به أصلًا. الكافي.

[تَصَدَّقَ لو طاف مُحْدِثًا للقُدوم، والصَّدْرِ]

وصَدَقَةٌ لو مُحْدِثًا للقُدوم، والصَّدْرِ (و).

[تَرَكَ أكثر طَوَافَ الرُّكنِ ـ الإفاضة ـ: بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا]

أو تَرَكَ أَقَلَّ طَوافِ الرُّكنِ، وبتَركِ أكثَرِهِ: بَقِيَ مُحرِمًا[١].

[ترك طواف الصَّدر ـ الوداع ـ أو أكثره، أو طَافَهُ جُنُبًا: تجب شاة]

أو تَرَكَ أكثَرَ الصَّدرِ، أو طَافَهُ جُنُبًا[٢].

وصَدَقَةٌ بتَرْكِ أَقَلِّهِ[٣].

[دَمَان بطَوَافِ الرُّكنِ جُنُبًا]

ودَمَان (س م) بطَوَافِ الركنِ جُنُبًا، والصَّدرِ طَاهِرًا، بخلافِ الحَدَثِ[٤].

[السعي تابع للطواف: فوجب أن يعيده تبعًا]

أو: طَافَ لعُمرَتِهِ وسَعَى بلا وُضُوءٍ ولم يُعِد[٥]، وإنْ أَعَادَ: لا.

أو: بتَرْكِ السَّعي[٦].

---

(١) أبدًا لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأن لم يطف أصلًا. الكافي.

(٢) **ولو ترك طواف الصدر ـ الوداع ـ أو أكثره: تجب شاة**، لأنه واجب. الكافي.

(٣) **فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين**، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، إظهارًا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة. الكافي. بتصرف.

(٤) ولو طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا: يجب دمٌ واحدٌ اتفاقًا ...
ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي، فيبقى السعي قبل الطواف: فلا يعتبر، ولا يعتد به قبله. الكافي. بتصرف.

(٥) ورجع إلى أهله، فعليه دمٌ لترك الطهارة في الطواف ... وما دام بمكة يعيد الطواف ... وأما السعي فصحَّ بلا طهارة، لكنه تابع للطواف، فوجب أن يعيده تبعًا. الكافي.

(٦) **وإن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه دمٌ**، لأن السعي من واجبات الحج، فيجب بتركه الدم، ولا يفسد حجه. الكافي.

أو: الوُقُوفِ إلى الغروبِ (ف)[١].

[ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه الدم]

أو: الوُقُوفَ بمُزْدَلِفَةَ[٢].

[ترك رمي الجمار في الأيام كلها، أو يوم: فعليه الدم]

أو: رَمَى الجِمَارِ كُلِّهَا، أو يَومٍ[٣]، لا إحدَى الجِمَارِ، والبَيْتُوتَةَ بمِنَىَ (ف)[٤].

أو: أَخَّرَ الحَلقَ (س م).

أو: طَوَافَ الفَرْضِ (س م)[٥].

أو: حَلَقَ في حِلٍّ (س م ز) لحَجٍّ أو عُمرةٍ[٦].

---

(١) [أفاض قبل الإمام من عرفات: لا شيء عليه]

وإن أفاض قبل الإمام من عرفات: فعليه دم. وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه، لأن الركن أصل الوقوف. الكافي.

(٢) وإن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه الدم، لأن الوقوف واجبٌ، فيجب الدم بتركه. الكافي.

(٣) وإن ترك رمي الجمار في الأيام كلها: فعليه الدم، وإن ترك رمي يومٍ: فعليه الدم. الكافي.

(٤) وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: تجب الصدقة، ولو ترك البيتوتة بمنى ليالي الرمي: لا يجب الدم، لأنها ليست بواجبة، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله. الكافي.

(٥) وإن أخّر الحلق حتى مضت أيام النحر: فعليه الدم عند أبي حنيفة، و كذا إذا أخر طواف الزيارة. وقالا: لا شيء عليه. الكافي.

(٦) وإن حلق في الحلّ لحجٍ أو عمرةٍ: فدم. والأصل: أن الحلق يتوقت بالزمان، وهو: أيام النحر، وبالمكان، وهو: الحَرَم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يتوقت بواحدٍ منهما.

وعند محمد رحمه الله: يتوقت بالمكان دون الزمان.

وعند زفر رحمه الله: يتوقت بالزمان دون المكان. الكافي.

[دَمَانِ إنْ حَلَقَ قَارِنٌ قبل الذَّبْحِ]

ودَمَانِ (س م) إنْ حَلَقَ قَارِنٌ قبل الذَّبْحِ.

فصلٌ في الصَّيْدِ(١)

[قتل المحرم صيدًا، أو دلَّ عليه: خُيِّرَ بين الهدي إن بلغ، وبين الإطعام]

وقِيمَةُ صَيْدٍ إنْ قَتَلَهُ.

ولو عَادَ (ف).

أو: نَسِيَ (ف).

أو: دَلَّ (ف) بتَقْوِيمِ عَدْلَينِ (و) في مَقْتَلِهِ (ف).

---

(١) كذا في (س) و (ك). الكافي. ولم يرد في نسخ «الوافي» الثلاث.

[مَا يَمْتَنِعُ بِهِ الصَّيْدُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: العَدْوِ، أَوْ الطَّيَرَانِ، أَوْ الدُّخُولِ فِي الجُحرِ]

وَمَا يَمْتَنِعُ بِهِ الصَّيْدُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: إمَّا بِالعَدْوِ، أَوْ بِالطَّيَرَانِ، أَوْ بِالدُّخُولِ فِي الجُحرِ وَالشُّقُوقِ، وإن لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهَا فَلَا تَكُونُ صَيْدًا. تبيين الحقائق ٢/٦٧. بتصرف.

[الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش، وهو نوعان: بريٌّ وبحريٌّ]

اعلم أنَّ الصيد: هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخِلقة، وهو نوعان:

بريٌّ: وهو ما يكون توالده ومثواه في البر.

وبحريٌّ: وهو ما يكون توالده ومثواه الماء، لأن التوالد هو الأصل، والكينونة بعد ذلك عارضٌ، فاعتبر الأصل.

[الصيد البحريُّ: حلالٌ: للحلال والمُحرِم، والبريُّ: محرَّمٌ على المُحرِم]

فالبحريُّ: حلال: للحلال والمحرم.

والبريُّ: محرَّمٌ على المحرم إلا ما استثناه رسول الله ﷺ، وهو ما يبتدئ بالإيذاء غالبًا. الكافي.

أو: أقرَب مَوضِعٍ منه، فَيَشتَرِي (م ف) بها هَدْيًا وذَبَحَهُ إنْ بَلَغَتْهُ (س م).

أو: طَعَامًا (ف) وتَصَدَّقَ به كالفِطرَةِ.

ولا يُطعِمُ أقَلَّ مِن نِصفِ صَاعٍ[1].

أو: صَامَ عن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا.

وإنْ فَضَلَ أقَلَّ مِن نِصفِ صَاعٍ: تَصَدَّقَ به، أو صَامَ يَومًا[2].

[جَرَحَ الصيد، أو قَطَعَ عُضْوَهُ، أو نَتَفَ شَعْرَهُ: ضَمِنَ ما نَقَصَ]

وإنْ جَرَحَهُ، أو قَطَعَ عُضْوَهُ، أو نَتَفَ شَعْرَهُ: ضَمِنَ ما نَقَصَ.

---

(١) **وإذا قتل المحرم صيدًا، أو دلَّ عليه في مكانٍ قُتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، فيقومه عدلان،** ثم هو مخيَّرٌ في القيمة، **إن شاء اشترى بها هديًا وذبحه إن بلغت** القيمة هديًا، **وإن شاء اشترى بها طعامًا وتصدق ...**

[الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر، إن كان له نظير من النَّعَم]

وقال الشافعي ومحمد رحمهما الله: الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر، إن كان له نظير من النَّعم، حتى في النَّعامة: بدنة، وفي حمار الوحش: بقرة ... زاد الشافعي، فأوجب في الحمامة: شاة.

[الجزاء فيما لا نظير له، كالعصفور: القيمة]

وقال محمد رحمه الله: فيها القيمة. وكذا قولهما فيما لا نظير له، كالعصفور: إنَّه يكون مضمونًا بالقيمة **ولا** يجوز أن **يُطعم** المسكين **أقل من نصف صاع ...**

[العَامِدُ والنَّاسِي، والمُبتَدِئُ والعَائدُ سَوَاء، والجزاء: قيمة الصيد]

ويستوي في ذلك العامد والناسي: ولنا إنَّه ضمانٌ يعتمد وجوبه الإتلاف، فاستوى فيه العامد وغيره، كغرامات الأموال، وهذه كفارة تجبُ جزاءً للفعل: فتجب على المخطئ.

والمبتدئُ والعائدُ سواء: ولنا أنَّ ضمان الإتلاف لا يختلف بالابتداء والعود إليه، بل جناية العائد أظهر، لأنه المباشر بعد العلم ... والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: قيمة الصيد. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في: شرحه «الكافي»، باختلاف مع نسخ متن «الوافي» الثلاث.

(٢) لأن الصوم لا يَتَجَزَّأُ، فمن ضرورة ثبوت بعضه ثبوت كله. الكافي.

[تَجِبُ قِيمَةُ الصيد بنَتْفِ رِيشِهِ، وكَسْرِ جَنَاحِهِ، وقَطْعِ قَوَائِمِهِ]

وتَجِبُ القِيمَةُ بنَتْفِ رِيشِهِ، وكَسْرِ جَنَاحِهِ، وقَطْعِ قَوَائِمِهِ(١)، وحَلبِهِ(٢)، وكَسْرِ بَيضِهِ(٣)، وخُروخِ (و) فَرْخٍ مَيتٍ به(٤).

وقتلِ (ز) خِنزيرٍ، وقِرْدٍ (ز)، وفِيلٍ(ز)(٥).

[لا شيء عليه بقَتلِ غُرَابٍ وحِدَأَةٍ، وذِئْبٍ، وحَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ]

لا بقَتلِ غُرَابٍ(٦) وحِدَأَةٍ، وذِئْبٍ، وحَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ، وفَأْرَةٍ، وكَلبٍ عَقُورٍ(٧) (و).

وبَعُوضٍ(٨)، ونَملٍ(٩)، وبُرغُوثٍ، وقُرادٍ، وسُلَحْفَاةٍ.

---

(١) **[إذا خرج الصيد من أن يكون ممتنعًا بجناحيه أو بقوائمه: فعليه قيمته كاملة]**
فخرج من أن يكون ممتنعًا بجناحيه أو بقوائمه: فعليه قيمته كاملة، لأنه أتلف معنى الصيد به. الكافي.

(٢) يجب قيمته، لأن اللبن من أجزاء الصيد، فصار ككله. الكافي.

(٣) يجب قيمة البيض. الكافي.

(٤) فعليه قيمة الفرخ حيًا استحسانًا. والقياس: أن لا يغرم إلا قيمة البيضة، لأنه لم يعلم حياة الفرخ قبل كسره. الكافي.

(٥) يجب القيمة، خلافًا لزفر، لأنه متوحش لا يَبتدئ بالأذى. الكافي.

(٦) **[الغراب الأبقع: هو المقصود عند الإطلاق]**
والمراد به: الأبقع، الذي يأكل الجيف، ويخلط النجس مع الطاهر في التناول، فإنه يبتدئ بالأذى.

[العَقْعَق: يجب الجزاء على المحرم بقتله]
أما العقعق: فيجب الجزاء على المحرم بقتله، لأنه لا يُسمَّى غرابًا عرفًا، ولا يبتدئ بالأذى غالبًا. الكافي.

(٧) **[الكلب العقور= الذئب]**
والمراد الكلب العقور: الذئب. الكافي.

(٨) أضاف في الكافي: «والذباب»... لأنها ليست بصيد، لأنها لا تنفر من بني آدم.

(٩) **[النمل الذي لا يؤذي: لا يحل قتلها]**
والمراد بالنمل السود أو الصفر التي تؤذي، وما لا يؤذي: لا يحل قتلها. الكافي.

[قَتَلَ قَمْلَةً وجَرَادَةً: أَطْعَمَ شيئًا]

وبقَتْلِ قَمْلَةٍ وجَرَادَةٍ[١]: أَطْعَمَ شَيْئًا.

[صَالَ السَّبُعُ فقَتَلَهُ: لا شَيءَ]

ولا يُجَاوِزُ (ز) عن شَاةٍ بقتلِ السَّبُعِ (ف)، وإنْ صَالَ: لا شيءَ (ز)[٢].
بخِلافِ المُضْطَرِّ[٣].

[اضطَرَّ إلى أكل مَيتَةٍ وقتل صَيدٍ: أكل الميتَةَ]

وإنْ اضْطَرَّ إلى مَيتَةٍ وصَيدٍ: أَكَلَهَا (س)[٤].
ويَذبَحُ شَاةً وبَقَرَةً، وبَعِيرًا، ودَجَاجَةً، وبَطًّا أهلِيًّا.
لا حَمَامًا مُسَرْوَلًا (ك)، أو ظَبْيًا مُستَأْنَسًا[٥].

---

(١) وإن قتل جرادة: تصدق بما شاء، لأن الجراد من صيد البر. الكافي.
(٢) **فإن قتل سبعًا** لا يؤكل سوى ما عددناه: يجب الجزاء.
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا شيء عليه. الكافي.
(٣) **بخلاف** المحرم إذا كان **مضطرًا** إلى قتل الصيد، فقتله، فإنه يجب الجزاء. الكافي شرح الوافي.
(٤) وإن اضطُرَّ إلى أكلِ مَيتةٍ، أو إلى قتلِ الصيد. قال أبو حنيفة وزُفر: يأكلُ الميتةَ ولا يأكلُ الصيدَ، لأنه لو قتل الصيد لصار ميتةً، فكان جامعًا بين أكل الميتة وقتل الصيد. وقال أبو يوسف: يقتلُ الصَّيدَ ويُكفرُ، ولا يأكلُ المَيتَةَ. الكافي، والمنهاج للعَقِيلي ١/ ٢٨٨.
ويُقدِّمُ الميتة على الصَّيدِ، أي فِي قول أَبِي حنِيفة ومُحمّدٍ.
وقال أَبو يُوسُف والحسنُ: يذبحُ الصَّيد. والفتوى على الأوّلِ كما فِي الشُّرُنْبلاليّةِ. حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٢.
(٥) أضاف في الكافي متنًا: «**يجب الجزاء**» في الحرمة على المحرم وأن أُلحِقَ به في حكم الذكاة.
وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب الجزاء في الحمام المسرول، لأنه مستأنِسٌ لا ينفر من الناس، فصار كالدجاج. الكافي.
=

[ذَبَحَ مُحْرِمٌ صَيدًا: حَرُمَ، وغَرِمَ بأَكْلِهِ]

ذَبَحَ مُحْرِمٌ صَيدًا: حَرُمَ (ف)[١] وغَرِمَ (س م) بأَكْلِهِ.
لا مُحْرِمٌ آخَرُ[٢].

[حَلَّ له لحمُ ما صَادَهُ حَلالٌ إنْ لم يَدُلَّ، ولم يَأمُرَ]

وحَلَّ له لَحمُ ما صَادَهُ حَلَالٌ (ك) إنْ لم يَدُلَّ، ولم يَأْمُرَ(و)[٣].
وبِذَبْحِهِ صَيدَ الحَرَمِ: قِيمَةٌ (ف)، ولم يَجُزْ صَومُهُ[٤] (ز).

[دَخَلَ الحَرَمَ بصَيدٍ: أَرْسَلَهُ]

دَخَلَ الحَرَمَ بصَيدٍ: أَرْسَلَهُ (ف)[٥].

= وفي «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٧ نقل الزيلعي خلاف الإمام مالك في الحمام المسرول فقال: إِنَّهُ أَلُوفٌ مُسْتَأْنِسٌ، وَلاَ يَمْتَنِعُ بِجَنَاحَيْهِ، فَصَارَ كَالْبَطِّ.

(١) [ذبح المحرمُ صيدًا: لا يحل للمحرم، ويحل لغيره]
وإذا ذبح المحرم صيدًا: فذبيحته ميتة لا يحل أكلها.
وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل للمحرم، ويحل لغيره. الكافي.

(٢) فإن أكل الذابح منه: فقيمة ما أكل، فإن أكله محرمٌ آخر: لا شيء عليه... ولهذا لو ذبح الحلال صيدًا لمحرم، فأدّى جزاءه، ثم أكل منه: لا يلزمه شيء. الكافي.

(٣) [اصطاد الحلال لأجل المحرم: لا يحلُّ له تناوله]
وقال مالك رحمه الله: إن اصطاده الحلال لأجل المحرم: لا يحلُّ له تناوله.
[أوهل يحرم الصيد بالدلالة؟ فيه روايتان]
وهل يحرم الصيد بالدلالة؟ فيه روايتان. وحديث أبي قَتَادَة يرجح جانب الحرمة الكافي.

(٤) وإذا قتل الحلال صيد الحرم: يجب قيمته، لا بالصوم، وفي التَّأدي بالهدي روايتان.
وعند زُفر رحمه الله: يتأدى بالصوم ايضًا، لأن الواجب عنده كفارة ... لأنه لما زال الأمن عن محل آمنٍ، لحقِّ الله تعالى: لزم بمقابلته إثبات صفة الأمن عن الجوع للفقير حقًا لله تعالى، وذا يحصل بالإطعام لا بالصيام. الكافي.

(٥) [دخل الحرم بصيد: ليس عليه إرساله]
وعند الشافعي رحمه الله: ليس عليه إرساله، لأن الأمن بسبب الحرم ثبت لحقِّ الشرع.

فإنْ بَاعَهُ: رُدَّ إنْ بَقِيَ، وإلا: ضَمِنَ[١].

بخلافِ بَيتِهِ، أو قَفَصِهِ (ف)[٢].

[حَلَالٌ أَخَذَ صَيدًا، فأَحْرَمَ: ضَمِنَ مُرسِلَهُ مِن يَدِهِ]

حَلَالٌ أَخَذَ صَيدًا، فأَحْرَمَ: ضَمِنَ (س م) مُرسِلَهُ مِن يَدِهِ[٣].

ولو أَخَذَ مُحْرِمٌ: لا[٤].

[قَتَلَ الصيد محرمٌ آخر: ضمن كلُّ واحدٍ منهما جَزَاؤه]

فإنْ قَتَلَهُ مُحرِمٌ آخَرَ ضَمِنَا، ورَجَعَ[٥] آخِذُهُ على قَاتِلِهِ ولو حَلَالًا (ف).

[حَرُمَ قَطعُ حَشِيشِ الحَرَمِ ورَعيُهُ إلا الإِذْخِرَ]

وحَرُمَ قَطعُ حَشِيْشِ (ك) الحَرَمِ، وشَجَرٍ رَطْبٍ غير مملُوكٍ، ولا مما يُنْبِتُهُ

= ولنا: أنه لما صار في الحرم: صار من صيد الحرم، فوجب ترك التعرض له لاستحقاقه الأمن. الكافي.

(١) [باع الصيد بعدما أُدخِلَ الحرم: فسد البيع]

فإن باع الصيد بعدما أُدخِلَ الحرم: فسد البيع، **فيردُّ إن كان الصيد قائمًا، وإن كان فائتًا: فعليه جزاؤه**. الكافي.

(٢) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يلزمه إرساله، لأنه متعرضٌ للصيد بإمساكه إياه في ملكه، وذا حرامٌ عليه بسبب الإحرام، فيلزمه إرساله، كما لو كان الصيد في يده.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن منازلهم لم تكن خالية عن الصيد، ولم يرسلوها، ولم يأمروا بذلك، ولأن المستحق عليه ترك التعرض للصيد، لا إزالة ملكه، وتعرضه إنما يتحقق إذا كان في يده بإمساكه. الكافي.

(٣) [حلال أخذ صيدًا، فأحرم: لا يضمن مرسله من يده]

وقالا: لا يضمن المرسل، لأنه يجب عليه إرساله، فإذا أقامه غيره حِسبَةً: لم يضمن، لأنه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، كمن أراق خمرَ مُسلمٍ.

(٤) «لم يضمن». كذا في الكافي.

(٥) [قتل الصيد محرمٌ آخر: لا يرجع عليه بالضمان، لأنه لم يملك الصيدَ]

وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يرجع، لأنه لم يملك الصيدَ، ولا كانت له فيه يدٌ محترمةٌ، ووجوب الضمان بتفويت يدٍ أو ملك، ولم يوجد. الكافي.

الناس[١]، ورَعيُهُ (س)[٢] إلا الإِذْخِرَ.

[لا حَرَمَ للمَدِينةِ المنورة]

ولا حَرَمَ للمَدِينَةِ (ف)[٣].

---

(١) الناس: فعليه قيمته.

[شجر الحرم أربعة أنواعٍ]

اعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع:
ثلاثة منها يحل قطعُها والانتفاعُ بها بلا جزاءٍ.
وواحدة منها لا يحلُّ قطعُها ولا الانتفاعُ بها بلا جزاءٍ.
أما الثلاث الأُولُ:
١ ـ فكل شجر يُنبتُه الناس، وهو من جنس ما يُنبته الناس.
٢ ـ وكل شجرٍ أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما يُنبتُهُ الناس.
٣ ـ وكل شجرٍ يَنبتُ بنفسه، وهو من جنس ما يُنبتُهُ الناس.
والرابع: ما ينبتُ بنفسه، وهو من جنس ما لا يُنبتُهُ الناس، فإنه لا يحلُّ قطع هذا الرابع، ولا الانتفاع به ...

[كره بيع الشجر بعد القطع، وما جفَّ من شجر الحرم: لا ضمان فيه]

وكره بيعه بعد القطع، لأنه لو أُبيح له ذلك لتطرَّقَ الناس إلى مثلِهِ، فلم تبق أشجار الحرم ...
وما جفَّ من شجرِ الحرم: لا ضمان فيه، ويحل الانتفاع به، لأنه حطب الحرم، وليس بنامٍ. الكافي و«فعليه قيمته» زيادة في متن الوافي.

(٢) [لا بأس بالرَّعي دفعًا للحرج عن الزائرين]

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بالرعي، لأن الزائرين يكونون على الدوابِّ، فلو منعوها عن رَعي الحشيش: لوقعوا في حرج عظيم.

[الإذخر يجوز قطعه ورعيه، ولا بأس بأخذ الكَمْأَة في الحرم]

والإذخر يجوز قطعه ورعيه. ولا بأس بأخذ الكَمْأَة في الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، لأن النبات ما ينبت من ماء الأرض، وهي لا تنبت منه، بل هي مودعة فيها وتنبت من ماء السماء. الكافي.

(٣) خلافًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن حِل الاصطياد عُرف بالنصوص القاطعة، فلا تحرم إلا بدليلٍ قطعيٍّ، ولم يوجد، ومَرْوِيُّه محتمِلٌ. الكافي.

[كُلُّ شَيءٍ على المُـفرِدِ به دَمٌ، فَعَلى القَارِنِ دَمَانِ]

وكلُّ شَيءٍ على المُـفردِ به دَمٌ، فَعَلى القَارنِ دَمَانِ (ف)، إلا أن يُجَاوِزَ المِيقَاتَ غَير مُحْرِمٍ (ز)[١].

[قَتَلَ مُحرِمَانِ صَيدًا: تَعَدَّدَ الجَزَاءُ، وفي حَلالَينِ: لا]

قَتَلَ مُحرِمَانِ صَيدًا: تَعَدَّدَ الجَزَاءُ (ف)، وفي حَلالَينِ: لا[٢].

[بَطَلَ بَيعُ المُـحْرِمِ صَيدًا وشِرَاءُهُ]

بَطَلَ بيعُ المُـحْرِمِ صَيدًا وشِراءُهُ.

[جَنَى على صَيدِ الحَرَمِ، فَزَادَ سِعْرًا أو بَدَنًا: ضَمِنَهَا]

جَنَى على صَيدِ الحَرَمِ، فَزَادَ سِعْرًا أو بَدَنًا: ضَمِنَهَا.

وكذا إنْ كَفَّرَ فَزَادَ، وكان صَيدَ الحَرَمِ، أو زَادَ وهو مُحرِمٌ.

وإنْ كان صَيدَ حِلٍّ، أو حَلَّ فَزَادَ: لا[٣].

[أَخرَجَ ظَبْيَةَ الحَرَمِ، فوَلَدَتْ ومَاتَا: ضَمِنَهُمَا]

أَخرَجَ ظَبْيَةَ الحَرَمِ، فوَلَدَتْ ومَاتَا: ضَمِنَهُمَا[٤].

---

(١) . . . **غير محرم** بالحج والعمرة، فيلزمه دمٌ واحدٌ، خلافًا لزفر. وإنه لم يَجْنِ إلا جناية واحدة، وهو قضاء حقِّ الميقات، فلم يجب عليه إلا دمٌ واحدٌ ... وهذا لأنه إنما يجب الجزآن لكونه قارنًا، فكان محرمًا بإحرامين، فيكون جانيًا على إحرامين، إلا أنه يجب عليه دمٌ واحدٌ، لأنه يجب عليه إحرامٌ واحدٌ لحرمة الوقت. ولهذا لو أحرم بالعمرة من الميقات، ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز: لا شيء عليه. الكافي.

(٢) **اشترك محرمان في قتل صيدٍ: فعلى كل واحدٍ منهما جزاء، وإذا قتل حلالان صيد الحرم: فعليهما جزاءٌ واحدٌ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، باختلاف بيِّنٍ.

(٣) **وإن كانت الجناية على صيد الحِلِّ** أو ازداد **بعد ما حَلَّ** المحرم: **لا يضمن** الزيادة. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، باختلاف بيِّنٍ.

(٤) **ضمن الولد والزيادة.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، باختلاف بيِّنٍ.

فإنْ أدَّى جَزَاءَهَا، فوَلَدَتْ: لا.

والزِّيادَةُ كَالوَلَدِ.

وله ذَبحُهَا وبَيعُهَا، كمَن أوجَبَ بَدَنَةً.

[رَمَى حَلَالٌ مِن الحَرَمِ صَيدَ حِلٍّ: ضَمِنَ]

رَمَى حَلَالٌ مِن الحَرَمِ صَيدَ حِلٍّ: ضَمِنَ (ز).

وحُكمُ الزِّيَادَةِ. مَرَّ.

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

[حَلَالٌ جَرَحَ صَيدَ الحَرَمِ، وبَقِيَ صَيدًا، وجَرَحَهُ آخَرُ]

حَلَالٌ جَرَحَ صَيدَ الحَرَمِ، وبَقِيَ صَيدًا، وجَرَحَهُ آخَرُ مِثْلَهُ ومَاتَ: ضَمِنَ كُلٌّ ما نَقَصَهُ يَومَ جَرَحَهُ، وبَاقِي قِيمَتِهِ عليهما.

[قَطَعَ الأَولُ يَدَ الصيد أو رِجْلَهُ، والآخَرُ كذلك: ضَمِنَ ...]

ولو قَطَعَ الأَولُ يَدَهُ أو رِجْلَهُ، والآخَرُ كذلك: ضَمِنَ الأول قِيمَتَهُ والثاني نُقْصَانَهُ، ونِصفَ قِيمَتِهِ يَومَ مَاتَ.

[فَقَأَ الثاني عَينَيْهِ أو قَتَلَهُ: ضَمِنَ كالأَولُ قِيمَتَهُ وبهِ الأُولَى]

ولو فَقَأَ الثاني عَينَيْهِ أو قَتَلَهُ: ضَمِنَ كالأَولُ قِيمَتَهُ وبهِ الأُولَى[1].

[جَرَحَ الأَولُ الصيد غَيرَ مُتلِفٍ، والثاني قَطَعَ يَدَهُ ومَاتَ]

ولو جَرَحَهُ الأَولُ غَيرَ مُتلِفٍ[2]، والثاني قَطَعَ يَدَهُ ومَاتَ: ضَمِنَ الأَولُ ما نَقَصَ، ونِصفَ قِيمَتِهِ وبه جُرحَانِ[3]، والثاني قِيمَتَهُ وبه جُرحُ الأول.

وكذا لو كَانَا مُحْرِمَينِ، إلا في تَنْصِيفِ القِيمَةِ[4].

---

(١) أي: الجناية الأُولى، لأن المتلف حكمًا يتصور إتلافه بوجه آخر. الكافي. بتصرف.

(٢) «مستهلك» بدل: «متلف». الكافي.

(٣) «الجنايتان» بدل: «جرحان». الكافي.

(٤) أي إن محمدًا رَحِمَهُ اللهُ أعاد المسائل في المحرمَين، فقال: محرمٌ جرحَ صيدًا غير مستهلكٍ، ثم جرحه محرمٌ آخر مثلهُ، فمات: ضمن الأول كل قيمته، وبه الجرح الثاني، والثاني كل قيمته وبه الجرح الأول. وهنا غير ما مرَّ، إلا أنه يجب هنا: كمال القيمة، لأنه جزاء الفعل. الكافي.

[المُحْرِمُ في الحَرَمِ، كهو في غَيرِهِ]

والمُحْرِمُ في الحَرَمِ، كهو في غَيرِهِ[١].

[مُعتَمِرٌ جَرَحَ صَيدًا غَير مُتلِفٍ، وأَحرَمَ بحَجٍّ]

مُعتَمِرٌ جَرَحَ صَيدًا غَير مُتلِفٍ، وأحرَمَ بحَجٍّ، فَجَرَحَهُ مِثْلَهُ ومَاتَ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ صَحِيحًا للعُمرَةِ، وقِيمَتَهُ وبه الأول له[٢].

ولو حَلَّ بينهما: ضَمِنَ لها قِيمَتَهُ وبه الثاني[٣].

ولو قَرَنَ: ضَمِنَ للثاني قِيمَتَينِ، وبه الأول[٤].

ولو كانَ الأولُ مُتلِفًا[٥] فقط: ضَمِنَ قِيمَتَهُ صَحِيحًا لها[٦]، وقِيمَتَينِ

---

(١) أي لا يتضاعفُ الجزاءُ بسبب الحرم، لأن الواجبَ جزاءُ الفعلِ، ومعنى البدل تابعٌ. الكافي.

(٢) **ضمن قيمته صحيحًا، وللحج قيمته وبه الجرح الأول للعمرة،** لأنه يتعدد الجزاء بتعدد الإحرام، كما يتعدد بتعدد الجاني لتعدد السبب، وهو الجناية على الإحرام في الموضعين. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من: الكافي.

(٣) أي: وللحج قيمته وبه الجرحُ الأول، بخلاف الأول، لأن الثانية جناية على العمرة، فتعذَّر استثناء الجرح الثاني عن القيمة الواجبة بالأول، إذ الجناية الثانية وُجِدت حال قيام العمرة، ولو لم يُضف إليه إحرام الحج لكان مضمونًا عليه، فلا يسقُطُ عنه بضم الحج إليه. بتصرف.

(٤) أي: ضمن قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني، وقيمتين للقران وبه الجرح الأول. الكافي. بتصرف.

(٥) «مُستَهْلِكًا» بدل: «متلفًا». الكافي.

(٦) **ولو كان الأول مستهلكًا بأن قطع يدَهُ، والثاني لا يضمن قيمته صحيحًا للعمرة،** لأنه صار مُستَهْلِكًا للحال حكمًا. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من: الكافي.

للقِرَانِ وبه الأول[١]، وكذا لو كان الثانِي مُتلِفًا[٢].

[مُخرِمٌ وحَلَالٌ قَتَلَا بضَربَةٍ: ضَمِنَ المُـحْرِمُ قِيمَتَهُ والحَلَالُ نِصفَهَا]

مُحْرِمٌ وحَلَالٌ قَتَلَا بضَربَةٍ: ضَمِنَ المُـحْرِمُ قِيمَتَهُ والحَلَالُ نِصفَهَا[٣].

[مُحْرِمٌ وحَلَالٌ قَتَلَا صيدًا بضَربَتَينِ معًا: ضَمِنَ كُلٌّ ما نَقَصَهُ]

وبضَربَتَينِ معًا: ضَمِنَ كُلٌّ ما نَقَصَهُ.

ثُم المُـحْرِمُ قِيمَتَهُ مَضرُوبًا بضَربَتَينِ، والحَلَالُ نِصفُهَا كذلك.

ولو بَدَأَ الحَلَالُ: ضَمِنَ كُلٌّ ما نَقَصَهُ يَومَ جَرَحَهُ، وإنْ مَاتَ، فَكَمَا مَرَّ.

[مُفرِدٌ وحَلَالٌ وقَارِنٌ قتلوا صيدًا بضَربَةٍ: ضَمِنَ المُـفرِدُ...]

مُفْرِدٌ وحَلَالٌ وقَارِنٌ بضَربَةٍ: ضَمِنَ المُـفرِدُ قِيمَتَهُ، والحَلَالُ ثُلُثَهَا، والقَارِنُ قِيمَتَينِ.

وإنْ بَدَأَ الحَلَالُ، ثُم المُـفرِدُ، ثُم القَارِنُ، فَكَمَا مَرَّ.

[مُعتَمِرٌ جَرَحَ صَيدًا، وجَرَحَهُ حَلالٌ، ثم أَضَافَ إليها حَجًّا]

مُعتَمِرٌ جَرَحَ صَيدًا، وجَرَحَهُ حَلالٌ، ثم أَضَافَ إليها حَجًّا، وجَرَحَهُ ومَاتَ: ضَمِنَ لعُمرَتِهِ قِيمَتَهُ وبه جُرحُ الحَلالِ، وله للحَجِّ قِيمَتُهُ وبه جُرحان، والحَلَالُ ما نَقَصَهُ يَومَ جَرحَهُ، ونِصفَ قِيمَتِهِ يَومَ مَاتَ.

---

(١) أي: وبه الجرح الأول، لأنه صار مُستَهلَكًا حكمًا بأثَرِ الفعل، وهو منقوص. الكافي.
(٢) ولو كان الثاني قطع يدًا أيضًا ـ والمسألة بحالها ـ فهذا والجراح سواء، لأنه صار مُستَهلَكًا بالأول مرة، فلا يتصور استهلاكه ثانيًا. الكافي.
(٣) لأنه بدل المحل في حق الحلال، وجزاء الفعل في حق المحرم. الكافي.

[حلَّ من عُمرتِهِ بعد جَرحِهِ، ثم جَرَحَهُ الحَلالُ، ثم قَرَنَ: ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان]

ولو حَلَّ وقَرَنَ: ـ وهي بحالها ـ ضَمِنَ لها قِيمَتَهُ، وبه أُخرَيَانِ، وللقَارنِ قِيمَتَينِ وبه أُولَيَانِ[١].

وكذا لو كُنَّ مُتلِفَاتٍ، غير أنَّ القِيمَةَ الأُولى لا تَنقُص[٢].

[مُحرِمٌ قَتَلَ صُيُودًا للتَّحَلُّلِ: يَتَّحِدُ الجَزَاءُ]

مُحرِمٌ قَتَلَ صُيُودًا للتَّحَلُّلِ: يَتَّحِدُ الجَزَاءُ[٣] (ف).

---

(١) ولو حلَّ من عمرته بعد جرحه، ثم جرحه الحلال ثم قرن، ثم جرحه ومات: ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الآخِرَتَان. وللقران قيمتين وبه الجنايتان الأولتان، وحكم الحلال لا يختلف. الكافي.

(٢) **ولو كانت الجنايات مُستَهلَكَات**، كقطع يدٍ ورجلٍ، وفَقيءِ عينين: فعليه للعمرة قيمتُهُ صحيحًا، وللقِرَان وبه الجنايتان الأولتان، وعلى الحلال ما نقصه جرحَهُ مجروحًا بالأول، ونصف قيمتِهِ وبه الجراحات الثلاث. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من: الكافي.

(٣) **محرمٌ قتل صُيُودًا على قَصدِ الإحلال: لزمه جزاءٌ واحدٌ**. كذا هو متن «الوافي» باختلافٍ بَيِّنٍ مع ما في الكافي، نسخة (ك) و(س).

بابُ مُجَاوَزةِ الوَقْتِ بغير إِحْرَام[1]

جَاوَزَ وَقْتَهُ غير مُحرِمٍ وعَادَ مُحرِمًا مُلَبِّيًا (س م): بَطَلَ الدَّمُ[2] (ز).
كما لو أَفسَدَ (ز) وقَضَى.

[للبُستَاني أن يَدخلَ مكةَ بلا إحرامٍ]

فلو دَخَلَ الكُوفِيُّ البُستَانَ لحَاجَتِهِ[3]: دَخَلَ مَكةَ بلا إِحْرَامٍ، وَوَقتُهُ

---

(١) كذا في: (س) و(ك) من: الكافي. بإثبات الباب، خلافًا لما في «الوافي».

(٢) نقائص الحج تُجبرُ بالدم، فإن رجع إلى الميقات ولبّى قبل أن يحرم، فأحرم بالحج من الميقات: لا شيء عليه اتفاقًا...

[عاد إلى الميقات بعد أن جَاوَزَ غير محرم: إن لبَّى عند الميقات: سقط عنه دم الوقت]

وإن أحرم بعد ما جاوز الميقات، ثم عاد إلى الميقات: إن لبّى عند الميقات: سقط عنه دم الوقت، وإن لم يلبِّ: لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وعندهما: يسقط الدم إن رجع محرمًا: لبّى أو لا. وعند زُفر: لا يسقط الدم: لبّى أو لا ... وعلى هذا الخلاف لو أحرم بعمرةٍ بعد المجاوزة مكان الحج.

[أحرَمَ بعدما جَاوَزَ الميقات، ثم اشتغل بأعمال الحج أو العمرة، ثم عاد إلى الميقات: لم يسقط الدم]

وهذا الخلاف فيما إذا رجع قبل أن يشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، فإن اشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، ثم عاد إلى الميقات: لم يسقط الدم: لبّى أو لم يُلبِّ، لفوات وقت التدارك. الكافي.

(٣) **[بستان ابن معمر، غلط الناس فقالوا: بستان ابن عامر، وبستان بني عامر]**

ذكر ياقوت الحموي، وصرح البكري وغيره: أنّ الناس غلطوا فقالوا: بستان ابن عامر، وبستان بني عامر، وإنّما هو: بستان ابن معمر. وهو موضع قرب مكة حرسها الله تعالى، وهو مجتمع النخلتين: النخلة اليمانية والنخلة الشامية، وهما واديان، وبستان ابن معمر هو الذي يُعرف بـ: بطن نخلة. معجم البلدان ١/ ٤١٤، =

كالبُستَاني(١).

[دَخَلَ مَكَّةَ بلا إِحْرَامٍ: يَجِبُ حَجٌّ أو عُمرةٌ]

وإنْ دَخَلَ مَكَّةَ بلا إِحْرَامٍ: يَجِبُ (ف) حَجٌّ أو عُمرةٌ(٢).

= ومعجم ما استعجم للبكري ٣/ ٨٣٥، وتاج العروس ٣/ ٤٢٤، والقاموس المحيط.
وهو: بستان بني عامر ـ هو بستان ابن معمر ـ عند ملتقى النخلتين اليمانية والشامية. وعين زبيدة، هذه هي التي أجرتها من المشاش وعين الزعفران، وعين البرود، وعين حنين (الشرايع) في شرقي مكة، فيما بين الطريقين: طريق السيل، فسبوحة، فالشرايع، وطريق: ذات عرق ـ الضر. الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٥٩.

(١) **فإن أراد الكوفي بستان** بني عامر **لحاجة: له أن يجاوزَ الميقات غير محرم**، لأن الإحرام عند الميقات على مَن يريدُ دخول مكة، وهو لا يريد دخولَها، وإنمّا يريد البستان، وهو غير مستحق التعظيم: فلا يلزمه الإحرام لقصد دخوله، فإذا دخل البستان ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة، فله أن يدخلها بلا إحرام، لأنه لما دخل البستان حلالاً: صار كالبُستانيِّ، وللبستاني أن يدخل مكة بلا إحرام ... **ووقت الداخل البستان والبستاني: جميع الحِل**. الكافي.

[حِيلَةٌ لِمَنْ أراد دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

... الْحِيلَةُ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.. .رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إنْ نَوَى الإِقَامَةَ بِالْبُسْتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ بِالْبُسْتَانِ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إلاَّ بِالإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَصِيرُ مُتَوَطِّنًا بِالْبُسْتَانِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْبُسْتَانِ. المبسوط ٤/ ١٦٨.

(٢) رَجلٌ أَتى بُستانَ بني عَامرٍ- وهو يريدُ الحجَّ أو العمرة ـ فأَحرمَ بعمرةٍ أو حَجةٍ، فإن رجعَ إلى ذاتِ عِرْق ولَبَّى: بَطَلَ عنه دمُ الوقت، وإن رجعَ إليها ولم يُلبِّ: لا يبطل.
كما لو دخلَ مكة، فطافَ لعمرتِهِ ثم توجَّه إليها: كان عليه دمٌ.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا رجعَ إليها: فلا شيءَ عليه، لَبَّى أو لم يُلبِّ.
وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يبطل عنه الدم، وإن رَجَعَ إليها مُلبيًا.
وإن لم يَعُد إليها، ولكن رجعَ إلى مِيقاتٍ آخرَ مِن المَوَاقيت، قبل أن يقفَ بعرفة.
رَوى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه لا يسقط عنهُ الدم.

فلو حَجَّ عمَّا عليه إنْ لم يَتَحول السَّنَةُ[١] (ز و): صَحَّ مِن دُخولِهِ مَكَّةَ بلا إحْرَامٍ، وإلا: لا[٢].

= وفي: «الإملاء» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إن رجع إلى ميقاتٍ يُحاذِي الميقات الأول، فهو كرجوعِهِ إلى الميقاتِ الأول، وإن رَجَعَ إلى ميقاتٍ آخرَ، بينَه وبين الميقات الأول الحَرَم: لا يسقطُ عنه الدم. المنهاج للعُقيلي ١/ ٣٥ ـ ٣٧.

قال اللكنوي في تفصيل الخلاف بين الصاحبين وزُفر: وَتَأْوِيل المسألة إذا جَاوز ذَات عرق وأتى بُسْتَان بني عَامر على عَزِيمَة الْعمرَة أو الْحَج. زفر يَقُول: إن جِنَايَته حصلت بِأَن جَاوز المقيات بِغَيْر إحْرَام، وبالعود لاَ يَتَبَيَّن أنه لم يكن جانيًا، كمن أَفاضَ من عَرَفَات قبل غرُوب الشَّمْس، ثمَّ عَاد إِلَيْهِ بعد غُرُوبهَا: لاَ يسْقط عَنهُ الدَّم، كَذَا هَهُنَا. هما يَقُولاَنِ: بِأَنَّهُ تَارِك قَضَاء حق الْمِيقَات لاَ جَانٍ، فَإِن عَاد إِلَيْهَا محرمًا: فقد تدارك حق الْمِيقَات فِي أَوَانه، لِأَن حَقه فِي مجاوزته محرمًا لاَ ملبيًا، بِخِلاَف الإِفَاضَة، فَإِنَّهُ لم يتدارك الْمَتْرُوك فِي وقته. النافع الكبير شرح الجامع الصغير ١/ ١٤٥.

(١) بخلاف ما إذا تحولت السنة، لأنه لما نقض حق البقعة حتى تحولت السنة: صار بالتفويت دينًا عليه مقصودًا، فلم يتأدَّ إلا بإحرام له مقصود. الكافي.

(٢) لأنه بدخول مكة بلا إحرام: وجب عليه حجةُ وعمرة، وصار ذلك دَينًا في ذمته، فلا ينوبُ حجُ الإسلام عما صار دينًا في ذمته، كما لو تحولت السنة، ثم أحرمَ بحجةٍ عليه في السنة الثانية من الميقات: لا ينوب عما لزمه بدخول مكة، فكذا في السنة الأولى. الكافي.

باب إضَافَة الإِحْرَامِ إلى الإِحْرَامِ[(١)]

[مَكّيٌّ طَافَ شَوْطًا لعُمرةٍ، فَأَحْرَمَ بحَجٍّ: رَفَضَهُ]

مَكّيٌّ طَافَ شَوْطًا لعُمرةٍ، فَأَحْرَمَ بحَجٍّ: رَفَضَهُ (س م)، وعليه حَجٌّ وعُمرةٌ ودَمٌ[(٢)]، فلو مَضَى عليهما: صَحَّ وأَرَاقَ.

[أَحْرَمَ بحَجٍّ ثم بآخَرَ يومَ النَّحرِ، فإنْ حَلَقَ في الأَول: لَزِمَهُ الآخَرُ]

أَحْرَمَ بحَجٍّ ثم بآخَرَ يومَ النَّحرِ، فإنْ حَلَقَ في الأول: لَزِمَهُ الآخَرُ، ولا دَمَ، وإلا: لَزِمَهُ والدَّمُ، قَصَّرَ أو لا (س م)[(٣)].

وإنْ أَحْرَمَ بهما: لَزِمَاهُ[(٤)] (م ف)، ولا يَرتَفِضُ أَحَدُهما ما لم يَسِر فيه (س).

---

(١) كذا في (س) و(ك) من: الكافي شرح الوافي. بإثبات الباب، خلافًا لما في «الوافي».

(٢) [الجمع بين الحج والعمرة ممنوعٌ في حق المكي]

عبارة (س) و(ك) من الكافي: **مكي أحرم بعمرة فطاف لها شوطًا، ثم أحرم بالحج: فعليه رفضُ الحج ودمٌ لرفضِهِ، وحجة وعمرة** مكان الحج. وقالا: يرفض العمرة ويقضيها، ويمضي في الحج، **وعليه** دم لرفضها، لأنه لا بد من رفض إحديهما تورعًا عن المعصية، إذ الجمع بينهما ممنوعٌ في حق المكي.

(٣) وأصل هذا الجمع بين إحرامي الحج والعمرة بدعة، فإذا حلق في الإحرام الأول، فقد انتهى الأول: فلم يصر جامعًا بين الحجتين: فلا يجب عليه دم الجمع، فإذا لم يحلق في الأول: صار جامعًا بين إحرامي الحج، فبعد هذا إن حلق: تحلل عن الأول، وجنى على الثاني، لأنه في غير أوانه، فيلزمه دمٌ إجماعًا ...

لزمَهُ الآخرُ وعليه دمٌ، قصّر أو لم يُقصّر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا: إن قصَّر: فعليه دمٌ، وإن لم يقصر: فلا شيء عليه. الكافي.

(٤) **وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين: لزمتاه** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد والشافعي رحمهما الله: لا يلزمه إلا إحديهما. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في: (ك) و(س) من الكافي.

[فَرَغَ مِن عُمرتِهِ إلا الحَلق، فأحرَمَ بأخرَى: يَجِبُ دَمٌ]

فَرَغَ مِن عُمرتِهِ إلا الحَلق، فَأحرَمَ بأُخرَى: يَجِبُ دَمٌ(١).

[أحْرَمَ بحَجٍّ ثم بعُمرَةٍ وَوَقَفَ: رُفِضتْ، فإنْ تَوَجَّه: لا]

أحرَمَ بحَجٍّ ثم بعُمرةٍ وَوَقَفَ(٢): رُفِضتْ(٣)، فإنْ تَوَجَّه: لا(٤).

وإنْ طافَ له، فَأحرَمَ بها ومَضَى عليهما: يَجِبُ دَمٌ(٥).

ونُدِبَ رَفْضُهَا، ويَجِبُ قَضاءٌ ودَمٌ(٦).

[أهَلَّ بعُمرَةٍ يومَ النَّحرِ: لَزِمَتهُ ورَفْضُهَا، ويَجِبُ قَضاءٌ ودمٌ]

وإنْ أهَلَّ بعُمرَةٍ يومَ النَّحرِ: لَزِمَتهُ ورَفْضُهَا، ويَجِبُ قَضاءٌ ودمٌ، وصَحَّ مُضيُّهَا(٧)، ويَجِبُ دمٌ.

[فَاتَهُ الحَجُّ، فَأحرَمَ به أو بها: رَفَضَ]

فَاتَهُ الحَجُّ، فَأحرَمَ به أو بها: رَفَضَ(٨).

---

(١) ... **إلا التقصير، فأحرم بعمرة أخرى فعليه** لإحرامه بهذه العمرة قبل الحلق دمٌ، لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهو مكروهٌ وبدعةٌ، وهو دمُ جَبرٍ وكفارةٍ. لا يحلُّ له التناول منه. الكافي.

(٢) **لزماهُ**، لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، ويصير قارنًا، لكنه أساء لأنه أخطأ السُّنَّة، لأن السنة للقارن أن يُحرم بهما معًا، أو يحرم بالعمرة ثم بالحج. الكافي.

(٣) **فهو رافضٌ لعمرته** لتعذر أدائهما. الكافي.

(٤) **فإن توجَّه إليها: لم ترفضْ** حتى يقف. الكافي.

(٥) لجمعه بينهما، وهو دم كفارة لا نُسُك، حتى لا يأكل منه. الكافي.

(٦) **ويستحب أن يرفض عمرته، وإذا رَفَضَ عمرتَهُ: قضاها، وعليه دمٌ** لرفضها. الكافي.

(٧) لأن الكراهة لمعنىً في غيرها، وهو أنه مشغولٌ بأداء بقية أعمال الحج في هذه الأيام، فوجب تخليص الوقت له تعظيمًا. الكافي.

(٨) لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة غير مشروع ... ولهذا يتحلل عن إحرام الحج بأعمال العمرة. الكافي.

باب الإِحْصَارِ

[الإحصارُ يكون بالعَدوّ والمرضِ]

أُحْصِرَ بعَدُوٍّ، أو مَرِضَ (ف): بَعَثَ شَاةً، أو شَاتَينِ لو قَارِنًا[١]، تُذبَحُ، فَيَتَحَلَّلُ (س)، وإلا: لا (ف).

[تَوَقَّتَ الذَّبحُ بالحَرَمِ لا بيَومِ النَّحْرِ]

وتَوَقَّتَ بالحَرَمِ (ف)، لا بيَومِ النَّحْرِ (س م)[٢].

[المُحصَرُ بالحَجِّ إنْ تَحَلَّلَ: عليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ]

وعلى المُحصَرِ بالحَجِّ إنْ تَحَلَّلَ: حَجَّةٌ وعُمرةٌ (ف)[٣].

والمُعتمِرُ: عُمرة (ف ك)، والقَارِنُ: حَجَّةٌ وعُمرتانِ.

[قَدَرَ المُحصَرُ على الهَدْيِ والحجِّ: تَوَجَّهَ وإلا: لا]

قَدَرَ على الهَدْيِ (و ز) والحجِّ: تَوَجَّهَ وإلا: لا.

[لا إحصَارَ بعدَ ما وَقَفَ بعَرَفَةَ]

لا إِحصَارَ بعدَ ما وَقَفَ.

مُنِعَ بمَكَّةَ عن الرُّكْنَينِ (س ف)، فهو مُحصَرٌ، وإلا: لا.

---

(١) وإن كان قارنًا: بعث بدمين. كذا هو المتن في الكافي.

(٢) ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز الذبح للمحصر بالعمرة متى شاء، لأن أفعال العمرة لا تختصُّ بوقت. الكافي.

(٣) وقال الشافعي رحمه الله: عليه حجة لا غير، لأنه أُحصر عن الحج فلا يلزمه غيره. الكافي.

بابُ الفَوَاتِ[١]

[فَاتَهُ الحَجُّ بفَوْتِ الوُقوفِ بعَرَفة: حَلَّ بعُمرَةٍ وقَضَى مِن مِيقَاتِهِ]

فَاتَهُ الحَجُّ بفَوْتِ الوُقوفِ: حَلَّ بعُمرَةٍ (س)، وقَضَى مِن مِيقَاتِهِ (ف)، ولا دمَ (ف).

[العمرة لا تفوت، وصَحَّتْ في جميع السَّنَةِ]

ولا فَوْتَ لعُمرَةٍ[٢].

[متى لا تَصِحُّ العُمرَة؟]

وصَحَّتْ في السَّنَةِ، إلا (ف) يومَ عَرَفَةَ (س) والنَّحر، والتَّشرِيق[٣].

[أعمالُ العُمرةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ]

وسُنَّتْ (ف) بطَوَافٍ وسَعْيٍ[٤].

---

(١) كذا في (ك) و (س). من: الكافي شرح الوافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث.

(٢) **والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السَّنَة**. كذا هو متن الوافي في: (ك) و(س) من الكافي.

(٣) **[لا تُكره العمرة في: يوم عرفة، والنحر، والتشريق]**

وعند الشافعي رحمه الله: لا تُكره العمرة في هذه الأيام الخمسة. الكافي.

(٤) **وهي: الإحرام والطواف والسعي**. كذا هو متن الوافي في: (ك) و(س) من الكافي.

باب الحَجِّ عن الغَيرِ[(١)]

أَحَجَّ عَاجِزٌ: صَحَّ، لا قَادِرٌ لفَرْضٍ[(٢)].

أَحْرَمَ عن آمِرَيْهِ: ضَمِنَ لا عن (س) أحَدِهما دَمَ الإحصَارِ على الآمِرِ (س)[(٣)].

والقِرَانِ والجِنَايَةِ على المَأْمورِ، فإنْ ماتَ في طريقِهِ: حَجَّ مِن مَنْزِلِهِ (س م) بثُلُثِ ما بَقِيَ (س م).

[أَهَلَّ بحَجٍّ عن أبَوَيهِ، فعَيَّنَ: صَحَّ صَرُورَة]

أَهَلَّ بحَجٍّ عن أبَوَيهِ، فعَيَّنَ: صَحَّ صَرُورَة[(٤)].

---

(١) كذا في (ك) و (س). من: الكافي شرح الوافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث.

العباداتُ ثلاثة أنواع:

١ ـ مالية محضة: وهي ما يتأدّى بالمال: كالزكاة، وصدقة الفطر.

٢ ـ وبدنية محضة: وهي ما يتأدّى بالبدن: كالصلاة، والصوم.

٣ ـ ومركبة منهما: كالحج. الكافي.

(٢) **والشرط: العجز الدائم** إلى وقت الموت إن كان الحج فرضا، لأنه فرض العمر، فيعتبر فيه عجزٌ مستوعبٌ لبقبة العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، فقلنا: إن عجز لمعنى لا يزول، كالزمانة: صحَّ الأداء بالنائب مطلقًا. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في (ك) من الكافي.

(٣) **رجلٌ أمره رجلان إن يحج عن كل واحدٍ منهما، فأهل بحجةٍ عنهما، فهي عن الحاج، ويضمن النفقة.** كذا هو متن الوافي في نسخة (ك) من الكافي.

(٤) ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَابَةَ تَصِحُّ، سَوَاءٌ كَانَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ الأفضل أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُسَمَّى حَجَّ الصَّرُورَةِ. انظر: البدائع ٢/٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤١، والمبسوط ٤/١٥١.

حَجَّ نَفْلًا، أو لأحَدٍ: صَحَّ[1] (ف).

[أُمِرَ بحَجٍّ فقَرَنَ: ضَمِنَ]

أُمِرَ بحَجٍّ فَقَرَنَ: ضَمِنَ (س م).

(١) «يقعُ». كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

باب الهَدْي[(١)]

الهَدْيُ: إِبِلٌ، وبَقَرٌ، وغَنَمٌ.

وهو يجوزُ[(٢)] في كُلِّ شَيءٍ، إلا إذا طَافَ للرُّكْنِ[(٣)] جُنُبًا.

أو جَامَعَ بعد الوقوفِ.

وصَحَّ فيه ما في الضَّحَايا فقط[(٤)].

[ما يَجوزُ الأكلُ منه مِن الهَدَايَا]

وأَكَلَ مِن هَدْيِ تطوُّعٍ (ف)، ومُتعَةٍ (ف)، وقِرَانٍ فقط.

واختُصَّ الآخَرَان بيومِ النَّحرِ فقط[(٥)].

وكُلُّهُ (ف) سِوَى (س) بُدْنِ النَّذْرِ بالحَرَمِ، لا بفَقِيرِهِ[(٦)] (ف).

---

(١) كذا في (ك) و (س). من: الكافي شرح الوافي. بإثبات العنوان، خلافًا لنسخ متن «الوافي» الثلاث.

(٢) «والشاة تجوز». كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٣) «للزيارة» بدل «للركن». الكافي. يقصد طواف الإفاضة.

(٤) أي: يشترط فيها ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنعُ الجوازَ: كالعور والعرج وغيرهما. الكافي.

(٥) **[بقية الهدايا لا تذبح إلا في يوم النحر، كدم المتعة، والقِران]**
ويذبح بقية الهدايا أي وقت شاء. وقال الشافعي: لا تجوز إلا في يوم النحر، كدم المتعة، والقِران، إذ الكل دمُ جبرٍ عنده. الكافي.

(٦) **[تختص الهدايا سوى بُدنِ النَّذرِ بالحرمِ]**
وتختص الهدايا سوى بُدنِ النَّذرِ بالحرمِ، ويتصدق بها على فقيرِ الحرمِ وغيره. كذا هو متن «الوافي» في نسخة: (ك) من: الكافي شرح الوافي.

[لا تعريف بالهدايا]

ولا تَعْرِيفَ به(١).

[تَصَدَّقَ بجُلِّهِ وخِطَامِهِ، ولم يُعط أجرَ الجَزَّارِ منه]

وتَصَدَّقَ بجُلِّهِ وخِطَامِهِ، ولم يُعط أجرَ الجَزَّارِ منه.

[لا تُركَبُ ولا تُحلَبُ الهَدَايَا إلا للضرورة]

ولا يَركَبُهُ (ف) بلا ضَرورةٍ، ولا يحلبُهُ، ويَنْضَحُ ضَرْعَهُ بالنُّقَاخِ(٢).

[عَطِبَ هَدْيٌ وَاجِبٌ أو تَعَيَّبَ: أَقَامَ غَيرَهُ مُقَامَهُ]

فإنْ عَطِبَ وَاجِبًا أو تَعَيَّبَ: أَقَامَ غَيرَهُ مُقَامَهُ، والمَعِيبُ له.

وفي التَّطوعِ: لا شَيءَ.

وصَبَغَ نَعْلَهُ بدَمِهِ وضَرَبَ به صَفْحَتَهُ.

ولم يَأْكلْ غَنِيٌّ.

[ما يَجوزُ تَقلِيدُهُ من الهَدَايَا: التَّطوع، والمُتعَة، والقِرَان]

وقلَّدَ هَدْيِ: التَّطوعِ، ومُتعَةٍ، وقِرَانٍ فقط(٣).

---

(١) التعريف بالهدايا: وهو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه. الكافي شرح الوافي.

(٢) النُّقَاخُ: الماء العَذب. مختار الصحاح.

وعبارة: الكافي شرح الوافي: **بالماء البارد حتى ينقطع لَبَنُهَا.**

[إن كان وقت الذبح، بعيدًا ويُضر ذلك بالبدنة: يحلبها ويتصدق بلبنها]

وهذا إذا كان قريبًا من وقت الذبح، فأما إذا كان بعيدًا ويُضر ذلك بالبدنة: يحلبها ويتصدق بلبنها.

[صرف صدقة لبن البدنة إلى حاجة نفسه: تصدق بمثله أو بقيمته]

فإن صرفها إلى حاجة نفسه: تصدق بمثله أو بقيمته. الكافي.

(٣) **[لا يقلد دمُ الإحصار ودمُ الجنايات]**

ولا يقلد دمُ الإحصار ودمُ الجنايات. الكافي.

مَسَائِل مُتَفَرِّقَة[(١)]

[شَهِدُوا بِوُقُوفِهِم قبل يَومِ عَرَفَة: تُقْبَلُ لا بَعدَهُ]

شَهِدُوا بِوُقُوفِهِم قَبل يَومِهِ: تُقْبَلُ لا بَعدَهُ[(٢)].

[أَوجَبَ حَجًّا مَاشِيًا: مَشَى حتى يَطوفَ للرُّكْنِ]

أَوجَبَ حَجًّا مَاشِيًا: مَشَى (و) حتى يَطوفَ للرُّكْنِ[(٣)].

---

(١) «مسائل متفرقة» كذا في (ك) و (س) من: الكافي شرح الوافي.

(٢) **أهلُ عَرَفَةَ وقفوا في يومٍ، فَشَهِدَ قومٌ أنهم وَقَفوا في يَومِ النَّحْرِ: جَازَ وقُوفُهم،** والقياس أن لا يجوز، كما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة عرفت في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، فإذا وقفوا في غير ذلك المكان: لا يجوز، فكذا إذا وقفوا في غير ذلك الزمان. وجه الاستحسان: أنَّ هذه الشهادة غير مقبولة ...

[ماذا لو وَقَفُوا بعرفة يَومَ التَّروِيةِ؟]

بخلاف ما إذا وَقَفُوا يَومَ التَّروِيةِ، لأن التدارُكَ ممكن في الجملة بأن علم في يوم عرفة، ولأن أداء العبادة قبل وقتها لا يصح أصلاً، وأداؤها بعد الوقت يصح في الجملة، فألحقنا الوقوف بذلك ترفيهًا على الناس. كذا هو متن الوافي باختلافٍ مع ما في ـ الأسود البارز، في نسخة (ك) و (س) ـ شرحه الكافي.

قَوْلُهُ: وَلَوْ شَهِدُوا بِوُقُوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ تُقْبَلُ وَبَعْدَهُ لاَ: أَيْ لَوْ شَهِدُوا بَعْدَمَا وَقَفَ النَّاسُ بِعَرَفَةَ أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ، وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ تُقْبَلُ. وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُجْزِئَهُمْ اعْتِبَارًا بِمَا إذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَمَكَانٍ فَلاَ تَقَعُ عِبَادَةٌ دُونَهُمَا. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْهِدَايَةِ»: لِلاِسْتِحْسَانِ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلَ: أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ لِكَوْنِهَا عَلَى النَّفْيِ.

الثَّانِيَ: أَنَّهَا تُقْبَلُ، لَكِنْ لاَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الاِشْتِبَاهِ مِمَّا يَغْلِبُ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِالْجَوَازِ بَعْدَ الاِجْتِهَادِ لَزِمَ الْحَرَجُ الشَّدِيدُ الْمَنْفِيُّ شَرْعًا. البحر الرائق ٣/ ٧٩.

(٣) أي: **حتى يطوف طواف الزيارة** [الإفاضة] وفي «الأصل»: خيَّره بين الركوب =

تَرَكَ الجَمرةَ الأُولَى في اليومِ الثاني: رَمَى الكُلَّ، وإنْ رَمَى الأُولَى: صَحَّ (ف).

عَبدٌ أَحرَمَ بإِذْنِ سَيِّدِهِ لحَجٍّ، أو اشترى (ز) مُحْرِمَةً، أو تَزَوَّجَ حُرَّةً، أَحْرَمَتْ نَفْلًا حَلَّلَ (ز)[1].

ولو حُلِّلَتْ فَحَجَّتْ عَامَهَا: لم تَعتَمِر(ز)[2].

= والمشي. وفي «الجامع الصغير»: إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل، لأنه التزم القربة بصفةِ الكمال، فلزمته بذلك الوصف، كما التزم الصوم متتابعًا. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

تقديم وتأخير بالمتن، حيث أتى بهذه العبارة به بعد قوله: «تَرَكَ الجمرةَ الأُولَى في اليوم الثاني».

(١) للزوج أن يحللها عندنا خلافًا له [أي: زفر]، إن إحرام الأمة صحَّ ولزم إذا كان ذلك بإذن المولى. الكافي وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

(٢) **أحرمت بغير إذن، فَحَجَّت من عامها، ولا يلزمها العمرة** عندنا، خلافًا له [أي: زُفر]، بناءً له على أنها أداءٌ عندنا، وعنده قضاء. الكافي. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

ولا بد قبل ختام كتاب المناسك من عرض:

زيارة المسجد النبوي الشريف، وروضة النبي المصطفى ﷺ:

لا ريب في أن زيارة المسجد النبوي الشريف وروضة النبي عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأنًا، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله لها شأن خاص ومزية، يعجز القلم عن وصفها.

على أنَّ الغرضَ الصحيح من زيارةِ القبورِ هو تَذَكُّرُ الآخرة، كما ورد في الحديث الصحيح الذي نص على الإذن في زيارة القبور للموعظة الحسنة، وتذكر الآخرة، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يُقرهُ صاحب الشريعة، كانت ممدوحة من جميع الجهات.

ومما لا خفاء فيه أن زيارةَ قبر المصطفى ﷺ تفعلُ في نفوس أولي الألباب أكثر مما تفعله أي عبادة أخرى، فالذي يقفُ على قبر المصطفى ذاكرًا ما لاقاه ﷺ في سبيل الدعوة إلى الله، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية، وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم أجمع، وما محاه من فساد عام شامل، وما جاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الإنساني ودرء المفاسد عنه، لا بد أن يمتلئ قلبهُ حبًا لذلك الرسول الذي جاهد في الله حقّ جهاده، ولا بد أن يحبب إليه =

= العمل بكل ما جاء به، ولا بد أن يستحي من معصية الله ورسوله، وذلك هو الفوز العظيم.
إن زيارة قبر المصطفى ﷺ ومشاهدة مهبط الوحي، وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين الله تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل الله وحده، دون أن تؤثر عليهم لذة ملك أو تستولي على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزينتها، بل خرجوا من أموالهم الكثيرة ولذاتهم التي لا حد لها إلى الكفاح والنضال في سبيل الله ومن أجل الله، فنصروا دين الله لهي جديرة بأن تكون من أجل القرب، لما تحدثه في أنفس الزائرين من عظات بليغة تحملهم على القدوة بهؤلاء في أعمالهم وأقوالهم.
ولو أن المسلمين استمسكوا حقًا بما استمسك به سكان هؤلاء القبور، الذين هزموا الفرس والرومان إبان قوتهم، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم، لكان لهم شأن آخر ولما تغلب عليهم أحد.
فزيارة قبر المصطفى ﷺ وزيارة أصحابه العاملين من أجل القُرَبِ وأشدها تأثيرًا على نفوس العاملين المخلصين، الذين يعبدون الله وحده ويأتمرون بما أمرهم به رسوله، وينتهون عما نهاهم عنه وأولئك هم الفائزون، فإذا لم يكن في زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة وهذا الأثر الجليل لكفى في كونها من أجل الأعمال الصالحة، التي يحث عليها الدين الحنيف.
وكيف يسكنُ قلب المؤمن المسلم الذي يستطيع أن يحج البيت، ويستطيع أن يزور المصطفى ﷺ ولا يبادر إلى هذا العمل؟
كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريبًا من المدينة مهبط الوحي، ولا تهتز نفسه شوقًا إلى زيارتها: وزيارة المصطفى ﷺ؟
على أن علة دعوة سيدنا إبراهيم صلوات الله عليه متحققة في أهل المدينة أيضًا، فإن الله تعالى حكي عنه: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم]، فأهل المدينة أيضًا، وهي البلدة التي نشأ منها عز الإسلام، وعلى أهلها من الأنصار، ومن هاجر إليها من المؤمنين المخلصين قيام الدين الحنيف في حاجة إلى من يزورهم ويتبادل معهم المنافع، فعمرانها والإحسان إلى أهلها وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأعظمها شأنًا.
وما كان لقادر أن يصل إلى مكة ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحي، ومنبع الدين الحنيف.

= أما ورد من الأحاديث في زيارتها، فسواء كان سنده صحيحًا أو لا، فإنه في الواقع لا حاجة إليه بعد ما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التي يقرها الدين، وتحث عليها قواعده العامة.

هذا، وقد بين الفقهاء **آداب زيارة قبر النبي ﷺ**، وزيارة المساجد الأخرى على الوجه الآتي:

قالوا: إذا توجه لزيارة المصطفى ﷺ يكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق. ويصلي في طريقه من مكة إلى المدينة في المساجد التي يمر بها، وهي عشرون مسجدًا متى أمكنه ذلك، وإذا عاين حيطان المدينة يصلي على النبي ﷺ ويقول: اللهم هذا حرم نبيك، فاجعله وقاية لي من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب.

[استحباب الاغتسال والتطيب قبل دخول الحرم النبوي]

ويغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويدخلها متواضعًا عليه السكينة والوقار، وإذا دخل المدينة يقول:

اللهم رب السموات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر أهلها، اللهم هذا حَرَمُ رسولك، فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب، وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد، من تقديم رجله اليمنى ويقول:

اللهم اجعلني اليوم مِن أوجه مَن توجه إليك، وأقرب مَن تقرب إليك. وأنجح مَن أعال وابتغى مرضاتك، ويصلي عند منبره ركعتين ويقفُ بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، وهو موقفه عليه الصلاة والسلام ـ وهو بين القبر الشريف والمنبر ـ ثم يسجد شكرًا لله تعالى على ما وفقه ويدعوه بما يحب، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ، فيقف عند رأسه الشريف ﷺ مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية، كأنه نائم في لحده،عالم به يسمع كلامه ثم يقول:

[السلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه]

السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله فقد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في أمر الله حتى قبض الله روحك، حميدًا محمودًا، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها، وأتم التحية وأنماها. =

= اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين، واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة.
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه الصلاة والسلام، وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام.
ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرًا، ويبلغه سلام مَن أوصاه فيقول:
السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين، ثم يقفُ عند وجهه مُستدبرًا القبلة ويصلي عليه ما شاء، ويتحول قدر ذراع حتى يُحاذيَ رأس الصديق رضي الله عنه ويقول:
السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينة في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إمامًا عن أمة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام، ولم تزل قائما للحق ناصرًا لأهله حتى أتاك اليقين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم، ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر ﷺ. ويقول:
السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إمامًا مرضيًا، وهاديًا مهديًا، جمعت من شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول:
السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه، ووزيريه، ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين، القائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء.
ثم يدعو لنفسه ووالديه، ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.
ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول: ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، متشفعين بنبيك: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢] ويدعو بما يحضره من الدعاء

[إتيان أُسطُوانة أبي لُبابة]

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة، التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه ـ وهي بين القبر والمنبر ـ فيصلي ركعتين، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.

ثم يأتي الروضة، وهي كالحوض المربع، فيصلي فيها ما تيسر له، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار.

ثم يأتي المنبر، فيضعُ يده على الرمانة التي كان ﷺ يضعُ يدهُ عليها إذا خطب، لتناله بركة الرسول ﷺ، فيصلي عليه، ويدعو بما شاء، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه.

[إتيان الأُسطُوانة الحنانة]

ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، ـ وهي التي فيها بقية الجذع ـ الذي حنَّ إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر.

[زيارة البقيع والمشاهد]

ويستحب بعد زيارته عليه الصلاة والسلام أن يخرج إلى البقيع.

ويأتي المشاهد والمزارات، فيزور العباس ومعه الحسن بن علي، وزين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق.

ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان، وقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ.

وجماعة من أزواج النبي ﷺ، وعمته صفية وكثيرًا من الصحابة والتابعين، خصوصًا سيدنا مالكًا وسيدنا نافعًا.

[زيارة شهداء أُحُد]

ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، خصوصًا قبر سيد الشهداء سيدنا حمزة ويقول: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص.

[زيارة مسجد قُبَاء]

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ويدعو بقوله: يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، صل على محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منان يا كثير المعروف، ويا دائم الإحسان، يا أرحم الراحمين.

ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي ﷺ ما دام في المدينة.

= وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودعَ المسجد بركعتين ويدعو بما أحبَّ، ويأتي قبر رسول الله ﷺ ويدعو بما شاء والله مجيب الدعاء. الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٩٧-٤٠٠. بتصرف.

كتابُ النِّكَاحِ(١)

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/ ١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ١١٧/٢،والجوهرة النيرة للحدادي ٤٧٨/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣١٥/١، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢٠١/٣، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٩٨/٣، والأصل ١٠/ ١٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣.
النكاح في اللغة: الضَّمُّ، يقال: أنكحنا الفرى فَسَنَرَى، ثم تستعملُ في الوطءِ، لوجود الضم فيه، والعَقْدِ لأنه سبب، وهو لا يوجد إلا بركنه، من أهله، مضافًا إلى محله، كسائر العقود الشرعية.
فالركن: هو الإيجاب والقبول.
وأهله: مَن هو مِن أهلِ سائر العقود.
ومحله: ما هو قابل لحكمه، وحكمه الملك والحل والتوالد والتناسل من المقاصد.
وفي الشرع: عقدٌ وضع لتمليك المتعة بالأنثى قصدًا.
واحترز بقوله: قصدا عن عقد تملك به المتعة ضمنًا، كالبيع والهبة ونحوهما، أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأةٍ لم يَمنع من نكاحها مانعٌ شرعي، فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته، والمحارم. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٣/ ٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٨٥.

[شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم]

هَذَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الصِّيغَةِ وَالْعَاقِدَيْنِ وَالْمَحَل شُرُوطٌ لاَ يَتَحَقَّقُ الْوُجُودُ الشَّرْعِيُّ لِأَيِّ =

= مِنْهَا إِلاَّ بِتَوَافُرِهَا، وَتَخْتَلِفُ تِلْكَ الشُّرُوطُ مِنْ حَيْثُ أَثَرُ وُجُودِهَا أَوْ فِقْدَانِهَا.
فَمِنْهَا شُرُوطُ الانْعِقَادِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَخَلُّفِ أَحَدِهَا بُطْلاَنُ الْعَقْدِ.
شروط الانعقاد: وتنقسم إلى قسمين: بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى مجلس العقد:
فأما ما يرجع إلى العاقد، فهو شرط واحد، وهو أن يكون العاقد عاقلاً.
وأما ما يرجع إلى مجلس العقد، فثلاثة شروط:
الأول: أن يتحد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب والقبول.
الثاني: أن يسمع كل واحدٍ من العاقدين كلام الآخر، ويفهم ما يراد به.
الثالث: ألا يخالف القبولُ الإيجابَ في شيء يُعَدُّ عند التحقيق مخالفةً.
وَمِنْهَا شُرُوطُ الصِّحَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَخَلُّفِ شَيْءٍ مِنْهَا بُطْلاَنُ الْعَقْدِ، أَوْ فَسَادُهُ عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ.
شروط الصحة: أما شروط الصحة عند الحنفية، فشرطان:
الأول: أن تكون الزوجة محلاً قابلاً للزواج بهذا الزوج المعين في وقت العقد: فلو كانت مُحَرَّمَةً عليه حرمةً مؤبدة: كأخته، أو خالته. أو حرمة مؤقتة: كأخت زوجته، أو خالتها.
الثاني: أن يكون العقد بحضرة شاهدين، مستكملين لشروط الشهادة.
الثالث: وهو أن يكون للزوجة وليّ ذكر، يكون أقرب عصبتها من النسب. وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة. وسيأتي تفصيله: باب الأولياء ص٣٩٣.
الفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية:
ولا بد هنا من توضيح مسألة مهمة جدًا، ألا وهي: التفريق بين الفاسد والباطل في: الأحوال الشخصية: النكاح، والطلاق، والمعاملات: البيوع والإجارة.
فالباطل: هو الذي فقد شرطًا من شروط الانعقاد. وبعبارة أخرى: ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه.
والفاسد: هو الذي فقد شرطًا من شروط الصحة. وبعبارة أخرى: ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه.
شُرُوطُ النَّفَاذِ: وَيَتَرَتَّبُ عَلَى فَقْدِ أَحَدِهَا اعْتِبَارُ الْعَقْدِ مَوْقُوفًا.
إن الزوجين إما أن يباشرا عقد زواجهما بنفسهما.
وإما أن يوكلا في مباشرته.

النِّكَاحُ(١) أَحَبُّ (ف) مِن التَّخَلِّي للنَّفْلِ(٢).

ويَنعَقِدُ بِإِيجَابٍ وقَبُولٍ، وُضِعَا لِلمُضِيِّ، أو أَحَدُهُما(٣).

= وإما أن يباشر أحدهما ويوكل الآخر، ففي هذه الأحوال الثلاثة، وجب أن يتحقق في كلٍ من الزوجين ثلاثة شروط: **الحرية، والبلوغ، والعقل**، فإن فقد الزوجان أو أحدهما واحدًا من هذه الشروط الثلاثة: انعقدَ الزواج موقوفًا على إجازة من له الولاية.

شُرُوطُ اللُّزُومِ: وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَخَلُّفِهَا أَوْ تَخَلُّفِ بَعْضِهَا عَدمُ لُزُومِ الْعَقْدِ.

الأول: أن يكون الزوج كفئًا لها. وسيأتي تفصيله: باب الأكفاء ص٣٩٣.

الثاني: أن يكون المهر الذي عقدت عليه مهرَ مثلِها، أو أن يرضى أولياؤها بما دون مهر المثل. فإن لم يتحقق هذين الشرطين، كان لأوليائها طلب فسخ الزواج. وسيأتي تفصيله: باب المهر ص ٤٠٤.

(١) كذا في نسخة: (مي) بإثبات كلمة «النكاح»، بخلاف نسخة (ها) و(م).

وفي متن نسخة: (ظ) و(كو) و(س) و(ك) من: الكافي شرح الوافي: **هو أفضل من التخلي لنفلٍ.**

(٢) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: التخلي أفضل، إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، ولا يصبر على التخلي، لأن النكاح من المعاملات، حتى صحَّ من الكافر، والعبادة أقوى من المعاملة . . .

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم، فليتزوج، فإن لم يجد إليه سبيلاً، فليجاهد في سبيل الله»، [كنز العمال ٢٢/٣٦٦] فجعل النكاح من الدين، وقدمه على الجهاد. وقد أنهى رسول الله ﷺ في التزوج العدد المشروع، واشتغل بهن عن التخلي للعبادة، فثبت أنه أفضل من التخلي، لأنه ﷺ كان يجتهد لسلوك أفضل الدين.

وقد همَّ قومٌ بالتخلي لعبادة الرحمان وطلاق النسوان، فرد عليهم النبي ﷺ وقال: **«تناكحوا توالدوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»** [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه]، فهذا الأمر لا يخلو إما للوجوب كما هو حقيقة أو لم يكن، فإن كان للوجوب، فظهر رجحانُهُ على النوافل، لأن الواجب راجحٌ على النفل إجماعًا، وإن لم يكن للوجوب يكون للسنة، إذ الندب والإباحة انتفتا بقوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، والسنة إلى النفل إجماعًا.

(٣) **[ينعقد النكاح بلفظين يُعبر بهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل]**

وينعقد بلفظين يُعبر بهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل: مثل أن يقول: =

[الأَلفَاظُ التي يَنعَقِدُ بها النِّكَاح]

وإنَّما يَصِحُّ بلفظِ النِّكاحِ، والتَّزوِيجِ، وما وُضِعَ (ف) لِتَملِيكِ العَينِ (و) في الحَالِ[١].

= زَوِّجني، أي يقول الرجل لولي المرأة: زَوِّجني، زَوَّجتُك، لأن قوله: زوجني توكيلٌ بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح، لأن التمانعَ في الحقوق، والحقوق في النكاح لا ترجع إلى العاقد.

[زوجني توكيل، وقول الوكيل: زَوَّجتُ بمنزلة شطري العقد]

وهذا ليس تنظير للانعقاد بالماضي والمستقبل حقيقة، لأن قوله: زوجني توكيل، فلا يكون شطر العقد، ويكون قول الوكيل: زَوَّجتُ بمنزلة شطري العقد، لكن قوله: زوجت بمنزلة شطري العقد لا يتحقق إلا بقوله: زوجني، فلذلك مَثَّل به، ونظيره قول الرجل: أتزوجك بكذا فقالت: قبلت. انتهى.

قال في «المجتبى»: قال لها: جئتك خاطبًا، أو قال: خطبتك إلى نفسي، فقالت: قد فعلت، كان نكاحًا.

[جئتك لتزوجني ابنتك، فقال: زوجتك: تَمَّ النكاح]

وفي «نوادر المعلى»: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قال لرجل: جئتك خاطبًا ابنتك، أو: جئتك لتزوجني ابنتك، فقال: زوجتك: تَمَّ النكاح. ومنها أيضًا لو قال: أتزوجك على ألف، فقالت: تزوجتك على ذلك، فهو عقد جائز.

[النكاح ينعقد بالأمر من أحد الجانبين، وبالمستقبل]

قلت: دلت هذه المسائل على أنَّ النكاح ينعقد بالأمر من أحد الجانبين، وبالمستقبل، وعلى أنَّ لفظ: زوجت، وتزوجت يصلح من الجانبين، وبه صرح في «المنية». انتهى من المجتبى. الكافي شرح الوافي، نسخة: (س). في الهامش.

(١) **[يَنعَقِدُ النكاحُ بكلِّ لفظٍ يصلُحُ لتمليكِ العينِ في الحَالِ]**

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج، لأن هذه الألفاظ ليست حقيقة في النكاح، **وكل لفظ يصلح لتمليك العين في الحال،** كالهبة، والصدقة، والتمليك.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج، لأن هذه الألفاظ ليست حقيقة في النكاح ولا مجازًا عنه، فلا ينعقد به النكاح ...

[هل يَصِحُّ العَقدُ بالأَلفَاظِ المُحَرَّفَةِ؟]

كقول ولي الزوجة: جوزتك فلانة، أو قوله: زوزتك فلانة، وما أشبه ذلك، لأن هذه الألفاظ لما أصبحت لغةً يتعارفها الناس، ويستعملونها للدلالة على المعنى =

[صِحَّةُ شَهَادَةِ النِّسَاء فِي عَقدِ النِّكَاحِ]

عند حُرَّينِ (ك)، أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ(١) ....

= المقصود من العقد، ويفهمون منها هذا المعنى إذا سمعوها، من أجل هذا اعتبرتها الشريعة كذلك، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. الأحوال الشخصية: للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ص١١.

[ينعقد النكاح بلفظ البيع في الصحيح]

وينعقد **بلفظ البيع** في الصحيح. وعن الأعمش: أنه لا ينعقد به، لأنه لفظ خاص لتمليك مال بمال، والمملوك بالنكاح ليس بمال، لأن المال غير الآدمي، خلق لمصلحة الآدمي.

ولنا: أن البيع يوجب ملكًا، هو سبب ملك المصلحة المتعة في محله، فكان طريق المجاز موجود: فينعقد به.

ولا ينعقد بلفظ الإجارة، لأنه ليس بسبب ملك المتعة، إذ هو موجب ملك المنفعة، وبملك المنفعة لا يستفاد ملك المتعة.

وعن الكرخي: انه ينعقد، لأن المستوفى بالنكاح منفعة حقيقية، وقد سمّى الله تعالى العوض في النكاح أجرًا بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وهو يشعر بأنه مُشَاكِلٌ للإجارة.

ولنا: أن المملوك بالنكاح في حكم العين، حتى لا ينعقد إلا مؤبدًا، والإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة، فبينهما منافاة، فَأنَّى تصح الاستعارة، ولا بلفظ: الإحلال والإباحة والإعارة، لأن هذه الألفاظ لا توجب ملك العين. الكافي.

وفي هامش نسخة (س) من: الكافي: وفي لفظ: القرض والرهن والإعارة، والصلح، والعطية، اختلاف المشايخ، ولا ينعقد بالإقالة والخلع دون الرد. انتهى من المجتبى.

(١) [لا تشترط العدالة في الشهود]

لا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين، عدولاً كانوا أو غير عدول. كذا في الهداية ٢/ ٤٦٠. وانظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣٣١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣.

[من شروط الشهود: التكليف، والسماع، والفهم]

قُيِّدَ بقوله: مكلفين، سَامِعَين قولهما معًا عَلَى الأَصَحِّ، فَاهِمَيْنِ أَنَّهُ نِكَاحٌ. حاشية ابن عابدين ٩/ ٢٣٣.

[لا بدَّ من سماع الشهود شطري العقد مجتمعين بحضور العاقدين]

ولا ينعقد بحضور أصمين، ولا بحضور سامعَين مُتفرقَين، بأن عقدا بحضور واحدٍ، =

(ف)[١]، عَاقِلَينِ بَالِغَينِ[٢]، مُسلِمَينِ.

ولو فَاسِقَينِ (ف)، أو مَحدُودَينِ (ف)، أو أَعْمَيَينِ[٣] (ف)، أو ابْنَي

= ثم بعد غيبته عقدا بحضور آخر ... أو بأن عقدا بحضورهما، فسمع أحدهما كلامَ الزوج، والآخر كلامَ المرأة ... ووجه المنع في هذه الصورة: أنهما عقدانِ لم يَحضُر كلَّ واحدٍ منهما شاهدان ... ولأن السماع هو المقصود من الحضور. فتح باب العناية شرح النقاية ٢/ ٧.

[يُشْتَرَطُ فَهْمُ الشهود لكلام العاقدين أَنَّهُ نِكَاحٌ]

قَالَ فِي الْبَحْرِ: جَزَمَ فِي التَّبْيِينِ بِأَنَّهُ لَوْ عَقَدَا بِحَضْرَةِ هِنْدِيَّيْنِ لَمْ يَفْهَمَا كَلَامَهُمَا: لَمْ يَجُزْ، وَصَحَّحَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ. وَقَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فَهْمُ أَنَّهُ نِكَاحٌ، وَاخْتَارَهُ فِي الْخَانِيَّةِ، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ.

[يُحْسِنَانِ الْعَرَبِيَّةَ فَعَقَدَا بِهَا وَالشُّهُودُ لَا يَعْرِفُونَهَا: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ]

لَكِنْ فِي الْخُلَاصَةِ: لَوْ يُحْسِنَانِ الْعَرَبِيَّةَ فَعَقَدَا بِهَا وَالشُّهُودُ لَا يَعْرِفُونَهَا اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ. حاشية ابن عابدين ٩/ ٢٣٣.

وكيف يصح وقد قال قبل أسطر: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فَهْمُ الشهود أَنَّهُ نِكَاحٌ؟

وهل المقصود أن يفهم الشهود معنى الكلام - لا الألفاظ، بأي لغةٍ تكلم الزوجُ والزوجة، أو وليهما، أو وكيلهما - الذي قيل بين العاقدين، عبر أحد يوضح لهم معنى الألفاظ التي جرى بها العقد. ولعل هذا هو المراد.

(١) وبه قال مالك [أي: بجواز شهادة النساء] خلافًا للشافعي، لأن عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه لا تُقبل. فتح باب العناية ٣/ ٢٠٥. وما بين الحاصرتين إضافة من المعتني.

(٢) «بالغين». كذا في نسخة (ك) و(س) من الكافي، فاقتضى إضافتها لمتن الوافي.

(٣) فالشهادة شرط في النكاح ... ولا بد من اعتبار الحرية، والبلوغ، والعقل، لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية، والشهادة من باب الولاية، لأنها نفاذ قول الإنسان على الغير، شاء أو أبى.

[الإسلام شرط في الشهود في أنكحة المسلمين]

ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، إذ لا ولاية عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولا يشترط وصف الذكورة، حتى ينعقد بحضور رجلٍ وامرأتين.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينعقد، لأنه ليس بمالٍ، فصار كالحدود، وهذا لأن شهادة =

العَاقِدَينِ[١].

[جَوَازُ شَهَادَة أَهلِ الذِّمَّةِ إذا كانت المَـرأَةُ ذِمِّيَّةً]

مُسلِمٌ نَكَحَ ذِمِّيَّةً عند ذِمِّيَّينِ: صَحَّ[٢] (م ز).

= النساء حجة ضرورية لنقصان عقلهن ودينهن للحديث، وغلبة النسيان عليهن، فكانت حجة في موضع الضرورة، وهو المال لكونه مبتذلاً عادة.

ولنا: إنها حجة أصلية، لكن فيها نوع شبهة باعتبار صورة البدلية، والنكاح مما يثبت بالشبهات الأخرى، إنه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال، فأولى أن يثبت بما يثبت به المال.

ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» [أخرجه: ابن حبان والدارقطني]، ولأن الشهادة كلامٌ هو حجة شرعية، ولهذا ترجُح جانب الصدق على الكذب، بواسطة العدالة، لما عُرف، فإذا فات المرجح، بقي محتملاً، فلا يصلح حجة.

ولنا: انه من أهل الولاية على نفسه لإسلامه، فكان من أهل الولاية على غيره، لأنه من جنسه، ولأنه أهل للإمامة والسلطنة، فلأن جمهور الأئمة بعد الخلفاء الأربعة لم يخلو عن فسق، فالقول بالخروج عن الإمامة بالفسق يفضي إلى فساد عظيم، ومن ضرورة كونه أهلا للإمامة، كونه أهلاً للقضاء، لأن تَقَلُّدَ القضاء إنما يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلاً للقضاء، كونه أهلاً للشهادة، ولأن القاضي لا بد أن يكون أهلاً للشهادة. الكافي.

(١) **[صح تزوج امرأة بشهادة ابْنَيْهِ منها، أو ابنيه من غيرها، أو ابنيها من غيرها] أو ابني العاقدين. تزوج امرأة بشهادة ابْنَيْهِ منها**، أو ابنيه من غيرها، أو ابنيها من غيره: صحَّ النكاح.

ثم إذا وقع التجاحد بينهما لا يظهر منهما أيهما ادّعى، لأنهما شَهِدَا لأبيهما أو لأمهما.

ولو كان ابناه من غيرها إن جحد وادّعت، يُقبل لأنهما شَهِدَا على أبيهما، وشهادة الابن على الأب تقبل.

وإن كان الأبُ يدَّعي والمرأةُ تجحد: لا تُقبل، لأنهما شَهِدَا لأبيهما.

ولو كان ابناها من غيره إن ادَّعت: لا يُقبل، وإن جحدت: تقبل. الكافي نسخة: (س). واعتبر: **«أو ابني العاقدين»** من متن «الوافي»، لذا أضفتها.

(٢) **مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين: جاز.** وقال محمد وزُفر: لا يجوز، لأن السماع في =

[أَمَرَهُ أَنْ يُزوِّجَ صَغِيرَتَهُ، فَزَوَّجَهَا عند رَجلٍ، وحَضَرَ الأَبُ: صحَّ]

أَمَرَهُ أَنْ يُزوِّجَ صَغِيرَتَهُ، فَزَوَّجَهَا عند رَجلٍ، وحَضَرَ الأَبُ: صحَّ، وإلا: لا[1].

= النكاح شهادة، ولا شهادة بكافر على المسلم، فلا يصحُّ سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة. الكافي، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢/ ٩.

وشرط الانعقاد سماع الشاهدين شطري العقد، ولم يوجد، فصار كأنهما سمعا كلامَها دون كلامه.

ولهما: أن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة له عليها، إذ هو محلٌ ذو خطرٍ، فشرط الشهود تعظيمًا للأبضاع، لا لثبوت ملك المهر لها عليه، لأن إيجاب المال يصح بلا شهود، كالبيع وغيره.

والذميُّ شهادة على مثله، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الرجل أصلاً، لأن الشهادةَ معتبرةٌ لصحة العقد، وهو يقوم بالشطرين، فلا بُدَّ من سماع الشطرين. الكافي.

(١) **رجل أمر** رجلاً **أن يزوج ابنته الصغيرة، فزوجها والأب حاضر بشهادة رجلٍ** واحدٍ سواهما: **صح** النكاح، **وإن كان الأب غائبًا: لم يصح،** لأن الموجود من الوكيل واجبُ الانتقال إلى الموكِّل في باب النكاح ضرورة أنَّ الوكيل فيه سفيرٌ، ومتى كان الأب حاضرًا، أمكن تحقيق الإضافة إليه، لأن الإيجاب والقَبول إنما يصحان بشرط المجلس، فكان العقد مضافًا إلى الأب، فيبقى المزوِّج شاهدًا ومعه آخر، فجاز، فإن كان الأب غائبًا لا يمكن أن يجعله مباشِرًا، لاختلاف المجلس، فبقى العقد مضافًا إلى المزوج، فلا يصلح شاهدًا. الكافي.

وقال في متن النقاية: والوكيلُ شاهدٌ إن حَضَرَ موكِّلُهُ. انظر: فتح باب العناية شرح النقاية ٢/ ٩.

[زَوَّجَ ابنتَهُ البالغة، ومع الأب شاهِدٌ آخر: صَحَّ]

وقالوا: الأب إذا زوج ابنته البالغة، فأمهرها بحضرتها، ومع الأب شاهدٌ آخر: صح. الكافي.

فصلٌ
في بَيَانِ المُحَرَّمَاتِ(١)

حَرُمَ تَزوجَ: أُمِّهِ(٢) وبِنْتِهِ وإنْ بَعُدَتَا، وأُخْتِهِ، وبِنْتِهَا، وبِنْت أخِيهِ، وعَمَّتِهِ وخَالَتِهِ.

وأُمِّ امرَأَتِهِ(٣) (ك)، وبِنْتِهَا إنْ دَخَلَ بها(٤).

وامرَأَةِ أَبِيهِ، وابْنِهِ(٥) وإنْ بَعُدَتَا.

[المحرمات رضاعًا]

والكُلِّ رَضَاعًا(٦).

---

(١) كذا في (ك) و (س) و(كو). من: الكافي شرح الوافي. بإثبات العنوان.

(٢) **لا يحل للزوج أن يتزوج بأمه وجداته.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) **ولا بأم امرأته التي دخل بها:** أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه الحرمة ثبتت بنفس العقد عندنا. الكافي.

(٤) **[العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات]**
وبنتها إن دخل بها ولأن الله تعالى حرم أم المرأة مطلقا بلا قيد الدخول في بنتها، فمن قيده فقد نسخه، والدخول ليس بشرط. الكافي.

(٥) **ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا امرأة ابنه وبني أولاده** دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وسميت حليلة لأنها حلت للابن، من الحلّ، ولأنها تحل فراشه، وهو يحل فراشها، من الحلول.
وذكر الأصلاب لبيان إباحة حليلة الابن المتبنى، لا لإحلال حليلَةِ ابن الابن، لأنها من صلبه، ولا لإحلال حليلة الابن رضاعًا، لأنها حرامٌ ... ولا بأمه أو أخته من الرضاع. الكافي.

(٦) **يحرم بالرضاع أيضًا**، لما روينا، حتى أن المرأة لو أرضعت ولدًا يحرُمُ على الولد امرأة زوج الظئر الذي نزل لبنُها منه، ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الولد. الكافي.

[يحرُمُ الجَمعُ بين الأُختَينِ نِكَاحًا، وَوَطئًا بمِلكٍ]

والجَمعُ بين الأُختَينِ نِكَاحًا، وَوَطْئًا بمِلكٍ(١).

[لو تَزَوَّجَ أُختَ أَمَتِهِ المَـوطُوءةِ: لم يَطَأْ وَاحِدَةً حتى يَبِيعَهَا]

فلو تَزَوَّجَ (ك) أُخْتَ أَمَتِهِ المَـوطُوءةِ: لم يَطَأْ وَاحِدَةً حتى يَبِيعَهَا(٢).

ولو تَزَوَّجَهُما في عَقْدَينِ، ولم يُدْرَ الأَولُ: فُرِّقَ(٣)، ولَهُمَا نِصفُ المَـهرِ(٤).

[قَاعِدَةٌ في تَحرِيمِ الجَمْعِ في النِّكَاحِ](٥)

---

(١) في (مي): بملكِ اليمين.

(٢) **فإن تزوج أخت أمةٍ له وطئها، صح النكاح**، لصدور ركن التصرف من الأهل، مضافًا إلى المحل، **وإذا صح: لا يطأ الأمة** وإن لم يطأ المنكوحة موطوءةً حكمًا، حتى لو تزوج مشرقيٌ بمغربيةٍ، وولدت أولادًا: ثبت نسبهم منه للوطءِ حكمًا. الكافي.

(٣) **فإن تزوج أختين في عقدين، ولم يدر أيهما أول**، ولم يدخل بواحدة منهما: **فُرِّقَ** بينه وبينهما، لأنه لا وجه إلى تصحيح نكاحهما، إذ الجمع محرَّمٌ بالنص، ولا إلى تصحيح نكاح إحديهما غير عَينٍ، إذ لا فائدة فيه للزوج، لأنه لا يقدر على وطءِ واحدةٍ منهما، لأنه يصادف المعينة، ولا حِلَّ في المعينة، ولأنه تبقى كل واحدة معلقة، لا ذات بَعْلٍ ولا مطلقةٍ، وفيه ضَررٌ بهما، ولا تصحيح نكاح إحديهما بعينه، إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى: فَتَعَيَّنَ التفريقُ. الكافي.

(٤) **ولهما نصف المهر**، أي الأقل من نصفي المهرين، لأن فيه يقينًا، وهذا لأن كل واحدة منهما إن كانت سابقة: فلها نصف المهر، وإن كانت لاحقة: فلا شيء لها، فكان لكل واحدة ربع المهر، ولأنه وجب للأولى نصف المهر، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فصار بينهما. الكافي.

(٥) **ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها، أو بنت أختها**، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على بنت أختها» [أخرج شطرًا منه البخاري]، وهذا نهيٌ بصيغة الخبر، وهو أبلغ ما يكون من النهي. ثم ذكر النهي من الجانبين للمبالغة في بيان التحريم، أو لإزالة الإشكال، فربما يُظَنّ أن نكاح ابنةِ الأخ على العمة: لا يجوز، ونكاح العمة على بنت الأخ: لا يجوز، لتفضيل العمة، كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة. الكافي.

وبين امرأتين أيَّةٌ (ز) فُرِضَتْ ذَكَرًا: حَرُمَ النِّكَاحُ[1].

[الزِّنَا: يُوجبُ حُرمة المُصَاهَرَة]

وبِنْتِ (ف) مَن زَنَا بها مُشْتَهَاةً (س)، أو مَسَّهَا (ف)، أو نَظَرَ (ف) إلى قُبُلِهَا بشَهْوَةٍ[2]، ....

---

(١) ولا يجمع بين امرأتين أية فرضت ذكرًا لم يجز له نكاح الأخرى، لأن بينهما رحمًا، يفترضُ وصلها، فيحرم قطعها، وفي الجمع بينهما قَطِيعَةُ الرحم، إذ المعادات مُعتادةٌ بين الضَّرائر، ولو كانت المحرميّة بسبب الرضاع، تَحرمُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ». [أخرجه ابن ماجه]

[جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل]

ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل.

وقال زفر: لا يجوز، وهو يعتبر ثبوت الحرمة من أحد الجانبين، وابنة الزوج لو قدرتها ذكرًا: لم يجز له لأنها امرأة أبيه. الكافي.

(٢) ومَن زَنَا بامرأة: حَرُمَتْ عليه: أمها، فالزنا يوجب حرمة المصاهرة، أي يثبت بها حرماتٌ أربعة:

١ - تحرم هي على آباءِ الوَاطِئِ وإن علوا.

٢ - وعلى أولاده وإن سَفُلُوا.

٣ - وتحرم على الوَاطِئِ أُمهَاتها وإن علوا.

٤ - وبناتها وإن سَفَلن.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الزنا لا يُوجب حرمة المصاهرة، لأنها نعمة، لأن الله تعالى، مَنَّ علينا بها، كما في النسب.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تحرم، وعلى هذا الخلاف **مسُّه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها** ونظرها إلى ذكرة بشهوة، سوأ حصل في الملك أو في غيره، لأن المسَّ والنظر لا يفسد بهما الصوم والحج، ولا يجب بهما الاغتسال والحدّ، فلا يكونان في معنى الوطءِ، فلا يتعلق بهما ما يتعلق بالوطءِ.

ولنا: أنهما داعيان إلى الوطءِ، وأمكن التحرز، فيقومان مقام الوطءِ في حق الحرمة احتياطًا.

دليله النكاح، بخلاف النظر إلى سائر البدن، فإنه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره.

=

وأُمِّهَا، وأُخْتِ (س م ف) مُعتَدَّتِهِ[١].

[ما لا يَحِلُّ نِكَاحُهُ مِن النّسَاءِ]

ومَن حَرُمَ الجمعُ، وأَمَتِهِ، وسَيِّدَتِهِ، والمجُوسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ[٢].

[ما يَحِلُّ نِكَاحُهُ مِن النّسَاءِ]

وحَلَّ نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ (ك)، والصَّابِئَةِ (س م)، والـمُحْرِمَةِ (ف)، ولو مُحْرِمًا، والأَمَةِ ولو كِتَابِيَّةً (ف)[٣].

= والمسُّ بشهوةٍ أن تَنتَشِرَ الآلة، وإن كانت مُنتَشِرَةً تَزدَادَ انتِشَارًا. وقيل: أن يشتهي بالقلب، وذا لا يعرف إلا بقوله، ومن الناس من لا تنتشر آلته أصلاً، والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت مُنكَبَّةً.

[مسَّ، فَأَنزَلَ: لا يُوجب حرمة المصاهرة في الصحيح]

ولو مسَّ، فأنزل: لا يوجب الحرمة في الصحيح، لأنه تبيَّنَ بالإنزال أنه غير داعٍ إلى الوطءِ.

وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر، ووطءُ الصغيرة لا تُشتهى، لأن الجزئية لا تَوقُّفَ عليها، فأقيم السبب الظاهر مقامها، وهو الوطء في محل الحرث، وفي وطءِ الصغيرة خلاف أبي يوسف رحمه الله. الكافي.

(١) **وكذا لم يجز له أن يتزوج أحدًا من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما.** وكذا لا يحل له أن يتزوج أربعًا سواها، لأن الجمع بين الخمس حرامٌ، كما بين الأُختين. وقال الشافعي: إن كانت العدة عن طلاقٍ بائنٍ، أو ثلاث: يجوز. زيادة في متن «الوافي» من نسخة (ك) و(س) من: الكافي، لم أجدها في نسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) **ولا يتزوج المولى أَمَتَهُ، ولا المرأة عبدها. ولا يجوز تزوج المجوسيات، ولا الوثنيات.** كذا هو متن الوافي في (ك) و(س) من: الكافي.

كذا لا يجوز نكاح: البهائية، والبوذية، والدرزية، والسيخية، وشهود يهوه، والقاديانية، والكونفوشيوسية، والمايا، والمهاريشية، والهندوسية، والنصيرية (العلوية). انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

(٣) **[لا يجوز للحر أن يتزوج بأمةٍ كتابية]**

وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمةٍ كتابية... لأن فيه إرقاق ولده، لأن الولد جزءٌ، وهو يتبع الأم في الرِّقِّ، والإرقاق إهلاك حكمًا. الكافي.

ومَلك طَوْلَ الحُرَّةِ، (ف) والحُرَّةِ على الأَمَةِ، لا عَكْسِهِ (ف ك)[١].
ولو في عِدَّةِ (س م) الحُرَّةِ.
وأربَعٍ من الحَرَائِرِ، والإِمَاءِ فقط (ف).
ونِصْفَ للعَبدِ (ك).

[حُبْلَى مِن زِنًا: لا يَطَأُ حتى تَضَعَ، لا مِن سَبْيٍ، أو مَوْلَىً]

وحُبْلَى (س) مِن زِنًا، ولا يَطَأُ حتى تَضَعَ[٢]، لا مِن سَبْيٍ، أو مَوْلَىً[٣].
والمَـوطُوءَةِ[٤] بمِلكٍ أو زِنًا، والمَـضمُومَةِ إلى مُحَرَّمَةٍ، والمُـسمَّى لها (س م).

[نكاحُ المُـتعَةِ والمُـؤَقَّتِ: باطلٌ]

لا نَكِاحُ المُـتعَةِ[٥] (ك)، ....

(١) [تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة]
وتنكح الحرة على الأمة، وهو بإطلاقه، **ولا تنكح الأمة على الحرة**. الكافي.
(٢) فإن تزوج حاملاً من السَّبي: فالنكاح فاسدٌ، لأن هذا حمل ثابتُ النسب من زوجها ... وإن كانت له أم ولدٍ حامل، فزوجها من إنسان: بطل نكاحها، لأنها فراش لمولاها. الكافي.
(٣) **وإن وَطِءَ أمته** ثم زوجها من غيره: جاز النكاح، لأنها ليست بفراشٍ لمولاها. الكافي.
(٤) في (م): حلَّ نكاح الموطوءة.
(٥) ونكاح المتعة باطل: وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. هذه صورة المتعة. وفي «المنافع» صورتها أن يقول: خذي هذه العشرة لأتمتع بك، أو لأستمتع بك، أو متعيني نفسك أيامًا.
وفي «البدائع»: نكاح المتعة نوعان:
أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع.
والثاني: أن يكون بلفظ النكاح أو التزوج، أو ما يقوم مقامهما، فالأول أن يقول: أتمتع بك يومًا، أو شهرًا، أو سنةً على كذا، وهو باطل.
ادعى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم المتعة.

والمُـؤَقَّتِ[1] (ز و).

= وقال الخطابي في «المعالم»: كان ذلك مباحا في صدر الإسلام، ثم حرم فلم يبق اليوم خلاف بين الأئمة، إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض.

قال: وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزوبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. وقال أبو بكر الحازمي: يروى جوازه عن بعض الشيعة، وعن ابن جريج. وقال المازري في «المعلم»: تقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة.

وحكى ابن عبد البر: الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها، والاختلاف عنه في ذلك وعليه أكثر الصحابة، منهم عطاء بن رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضًا إجازتها وتحليلها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال جابر: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ حتى نهى عمر الناس.

قال: وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء، وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم مالك بن أنس من أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن يسلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي من أهل الشام، والليث بن سعد من أهل مصر وسائر أصحاب الآراء.

(١) والنكاح المؤقت: باطل، وهو قول عامة الفقهاء. وفي «المحيط»: كل نكاح مؤقت متعة، وفي «ملتقى البحار»: النكاح المؤقت في معنى المتعة عندنا خلافا لزفر. مثل: أن يتزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام، هذه صورة النكاح المؤقت.

وقوله: عشرة أيام: ليس بقيد، وكذا قوله شهرًا أو سنة ونحوهما.

والفرق بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة.

وحكى ابن عبد البر وابن قدامة الحنبلي والنووي عن زفر: أن نكاح المتعة يصح ويتأبد عنده.

قال السروجي: ونقلهم غلط، وإنما قال زفر في النكاح المؤقت كما ذكرته عن أصحابنا، وهو الذي ذكره المصنف وغيره.

وقال زفر: هو صحيح لازم: أي النكاح المؤقت صحيح، والتوقيت باطلٌ، طالت المدة أو قصرت، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، لأنه أتى بالإيجاب، والشرط الزائد على ما يتم به النكاح، فصح الإيجاب وبطل الشرط، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر.

بابُ الأَولِيَاءِ والأَكْفَاءِ[(١)]

نُكِحَتْ حُرَّةٌ مُكَلَّفَةٌ بلا وَلِيٍّ (س ف ك): نَفَذَ (س م)[(٢)].

[أَحْوَالُ الأَبْكَارِ]

ولا تُجْبَرُ (ف ك) بِكْرٌ بَالِغَةٌ، وسُكُوتُهَا دُونَ الثَّيِّبِ[(٣)]، وضَحِكُهَا باستِئْذَانِهِ فقط (ف): إِذْنٌ.

= وعن إبراهيم النخعي: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع، وذلك لأن النكاح من الإسقاطات، لأن معناه سقوط حرمة البضع في حق الزوج، إلا أنه شرع ملكا ضروريًا لأجل شرعية الطلاق، ولهذا لا يبطل بالشرط الفاسد.

ولنا: أنه أي النكاح بالتوقيت أتى بلفظ المتعة، يعني أتى بمعنى المتعة بلفظ النكاح؛ لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد مقاصد النكاح، وهو موجود فيما نحن فيه، لأنها لا تحصل في مدة قليلة، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة.

(١) كذا في (ك) و (س) و(كو). من: الكافي شرح الوافي. بإثبات العنوان.

[الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال للنساء]

اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح خلافًا لمالك وسفيان رحمهما الله. الكافي.

[شروط الولي]

ويشترط في الولي أربعة شروط:

١ ـ أن يكون حرًا.

٢ ـ أن يكون بالغًا.

٣ ـ أن يكون عاقلًا.

٤ ـ أن يكون موافقًا للمولى عليه في الدِّين. الأحوال الشخصية ص ٨١.

(٢) **[الحرة البالغة العاقلة ينعقد نكاحها برضاها وإن لم يعقد عليها وليٌ]**

وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها وليٌ. كذا في (ك) و(س) و(كو). من: الكافي. باختلافٍ في متن الوافي.

(٣) **ولو استأذن الثيب، فلا بدَّ من رضاها.** الكافي.

[زَالَتْ بَكَارَتُهَا بوَثْبَةٍ، وحَيضَةٍ، وجِرَاحَةٍ: فهي في حُكمِ الأَبكَارِ]

وإنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بوَثْبَةٍ (ف)، وحَيضَةٍ (ف)، وجِرَاحَةٍ (ف)، وتَعْنِيسٍ (ف)، وزِنًا (س م ف)[١].

[القَولُ للبكر إنْ اختَلَفَا في السُّكُوتِ]

والقَولُ لها إنْ اختَلَفَا في السُّكُوتِ (ز)[٢].

[مَن له حَقُّ التَّزوِيجِ؟]

ويُزوِّجُ الصَّغِيرَ (ف) والصَّغِيرَةَ وَلِيٌّ عَصَبَةٌ (ف ك)[٣]، ولو فَاسِقًا (ف).

وفي غير الأبِ (و) والجَدِّ بِبُلوغِهِمَا، خِيارُ الفَسخِ[٤] بقَضَاءٍ.

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكتفى بسكوتها، لأنها ثيبٌ حقيقةً وحكمًا، لأن مصيبها عائد إليها. البناية ٥/ ٨٧.

(٢) وإذا قال الزوج: بَلَغَك، فَسَكتِّ، وقالت: رَدَدتُ: فالقول لها.
وقال زُفر: القول له، لأنه متمسكٌ بما هو الأصل، وهو السكوت. الكافي.

(٣) [ليس لأحدٍ سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة]
وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحدٍ سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة.
[ليس لأحدٍ سوى الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة]
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة. الكافي.

(٤) ويُسمَّى: خيار البلوغ:
يَرَى أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الصَّغِيرَ أَوِ الصَّغِيرَةَ - وَلَوْ ثَيِّبًا - إِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الأَبِ وَالجَدِّ، كَالأَخِ أَوِ الْعَمِّ، مِنْ كُفْءٍ وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ، صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَكِنْ لَهُمَا خِيَارُ الفَسْخِ بِالبُلُوغِ، إِذَا عَلِمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ قَبْلَ البُلُوغِ أَوْ عِنْدَهُ، أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ البُلُوغِ، بِأَنْ بَلَغَا وَلَمْ يَعْلَمَا بِهِ ثُمَّ عَلِمَا بَعْدَهُ، فَإِنِ اخْتَارَ الفَسْخَ لاَ يَتِمُّ الفَسْخُ إلاَّ بِالقَضَاءِ؛ لِأَنَّ فِي أَصْلِهِ ضَعْفًا، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى القَضَاءِ. رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، وجامع الفصولين ١/ ٢٨، ٢٩، وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص ١٤، ١٥.

[بَطَلَ خيار البلوغ بسُكُوتِهَا إنْ علِمَتْ بِكْرًا]

وبَطَلَ بسُكُوتِهَا إنْ علِمَتْ بِكْرًا، لا بسُكُوتِهِ ما لم يَرض ولو دَلَالَةً.

وتَوَارَثَا قَبلَهُ.

لا عَبدٌ، ومجنونٌ، وصَغِيرٌ، وكَافِرٌ.

وإلا فَأُمٌ (م)، ثم أُختٌ لأَبٍ وأُمٍّ (س م)، ثم لأَبٍ (س م)، ثم وَلَدُ أُمٍّ (س م)، ثم ذَوُ الأَرحَامِ (س م)، ثم الحَاكِمُ[1].

[يُزوِّجُ الأَبعَدُ بغَيبَةِ الأَقرَبِ، مَسَافَةَ القَصرِ]

ويُزوِّجُ الأَبعَدُ (ز ف) بغَيبَةِ[2] الأَقرَبِ، مَسَافَةَ القَصرِ[3] (و)، ولا يَبطلُ بعَودِهِ (ز)[4].

[وَليُّ المَجنُونَةِ الابنُ لا الأَبُ]

وَوَليُّ المَجنُونَةِ (ز): الابْنُ (م)، لا الأَبُ.

* * *

(١) **وإلا فأم، ثم للأخت لأب وأم ثم لأب، ثم أولادهم، ثم العمات، ثم للأخوال، ثم للخالات، ثم لبنات الأعمام، ثم لبنات العمات، فإذا عُدِمَ فالإمام أو الحاكم**. كذا في (ك) و (س) و(كو). من: الكافي. باختلافٍ كبير في متن الوافي.

(٢) **بغياب**. كذا في: (مي). **وإن غاب الأقربُ غَيبةً مُنقطعةً فللأبعد** ... كذا في (ك) و(س) من: الكافي. باختلافٍ في متن الوافي.

والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلدٍ لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرةً. وهو اختيار محمد بن سلمة والقُدوري. الكافي.

(٣) تقدر مسافة السفر المبيح للقصر اليوم بـ: ٨٦ كيلو مترًا تقريبًا انظر المقدمة ص٨٤.

(٤) **وقيل: أدنى مدة السفر، وليس له أن يَرُدَّ نكاحها**. كذا في (ك) من: الكافي. باختلافٍ في متن الوافي.

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

أَقَرَّ وَلِيُّ صَغِيرٍ أو صَغِيرةٍ، أو وَكِيلُ رَجُلٍ أو امرَأةٍ، أو مَولَى العَبد بالنِّكَاحِ: لم يُصَدَّقْ (س م)، بخِلافِ الأَمَةِ.

فصلٌ في الكَفَاءَةِ(١)

نَكَحَتْ غَيرَ كُفْءٍ: فَرَّقَ الوَلِيُّ(٢).

[رضى البعض: يُسقِطُ حقَّ التفريق]

ورِضَى البَعضِ كَالكُلِّ (س).

[والكَفَاءَةُ تُعتَبَرُ: نَسَبًا، ودِيَانةً، ومَالًا، وحِرْفَةً]

والكَفَاءَةُ تُعتَبَرُ: نَسَبًا، فَقُرَيشٌ أكفَاءٌ، والعَرَبُ أكْفَاءٌ، وحُرِّيَّةً وإِسْلَامًا.

وأَبَوَانِ فيهما كَالآبَاءِ، لا أَبٌ (س).

ودِيَانَةً (م)، ومَالًا (س)، وحِرْفَةً (س).

---

(١) كذا في (ك) و (س) و(كو). من: الكافي. بإثبات العنوان.

(٢) ... فللأولياء حق الفسخ ما لم تلد منه، لأنها ألحقت العارَ بالأولياء ...

[لا يبطل حقُّ الوليِّ بالسكوت بعد ما علم وإن طال السكوت]

ولا يبطل حقُّ الوليِّ بالسكوت بعد ما علم وإن طال السكوت، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي ...

[حكم الطلاق والإرث قائمٌ ما لم يفرق القاضي]

وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والإرث قائمٌ ...

[الفرقة ليست بطلاقٍ، لأنه تفريق على سبيل الفسخ لأصل النكاح]

وتلك الفرقة ليست بطلاقٍ، لأنه تفريق على سبيل الفسخ لأصل النكاح ...

[لا مهر لها إن لم يدخل بها]

ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فلها المسمى. الكافي.

[نَكحَتْ ونَقَصَت مِن مَهرِ مِثلِهَا: فُرِّقَ]

نَكحَتْ ونَقَصَت مِن مَهرِهَا: فُرِّقَ (س م)[1].

زَوَّجَ طِفلَةً غيرَ كُفْءٍ، أو بغَبنٍ فَاحِشٍ: صَحَّ (س م).

فصلٌ
في الوَكَالَةِ بالنِّكَاحِ وغيرها[2]

[لابن العَمِّ أنْ يُزوجَ بنتَ عَمِّه مِن نَفسِهِ]

ويَجوزُ لابن العَمِّ أنْ يُزوجَ بنتَ عَمِّه مِن نَفسِهِ (ز ف)[3].

[تَوَلِّي طَرَفَي العَقدِ وَاحِدٌ: صَحَّ]

تَوَلَّى طَرَفَي النِّكاحِ (ف ز) وَاحِدٌ: وَلِيًّا، أو وَكِيلًا، أو وَلِيًّا ووَكِيلًا، أو أَصِيلًا (ز) وَوَكِيلًا، أو وَلِيًّا.

لا فُضُولِيًّا (س) وأَصِيلًا، أو فُضُولِيًّا فيهما[4].

---

(١) **[لا تكون الفرقة طلاقًا إذا نقصت من مهر مثلها]**

... **من مهر مثلها، فللأولياء حقُّ الاعتراض** عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يتمّ لها مهر مثلها، أو يفارقها، ولا تكون الفرقة طلاقًا... وعندهما: لا يثبت للأولياء حق الاعتراض. الكافي. وانظر لزامًا ما مرَّ أول فصل الكفاءة ص٣٩٦.

(٢) كذا في (ك) و (س) و(كو). من: الكافي. بإثبات العنوان. ولفظ: «وغيرها» إضافة من نسخة (كو). بينما في (س) «وغيره».

(٣) جعل هذه العبارة في نسخة (س) من متن الوافي. وكذا هي من متن: «كنز الدقائق» ص ٢٥٧. فاقتضى إضافتها لمتن «الوافي». بينما في نسخة (ك) جعلها من الكافي.

(٤) الواحد يصلح وكيلًا في النكاح من الجانبين.
ووليًا من الجانبين.
ووليًا من جانبٍ أصيلًا من جانبٍ.

[تَصَرُّفات الفُضُولي]

ولو عَقَدَ فُضُولِيَّانِ، أو فُضُوليٌّ وأَصِيلٌ: تَوَقَّفَ (ف)[١].

أُمِرَ بِنِكَاحِ امرَأَةٍ: خَالَفَ بامرَأتينِ[٢]، لا بأَمَةٍ (س م)[٣].

❊ ❊ ❊

= ووكيلًا من جانبٍ أصيلًا من جانبٍ.
ووليًا من جانبٍ ووكيلًا من جانبٍ بالاتفاق.
ولا يصلح فضوليًا من الجانبين.
أو فضوليًا من جانبٍ أصيلًا، أو وليًا، أو وكيلًا من جانبٍ.
كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (س).

(١) **[الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة]**
إجماعًا. له: أنَّ هذا لو صدر عن إذن: نفذ. فإذا صدر بلا إذن: توقف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. وكلام الواحد في النكاح غير تامٌ باعتبار الإذنِ ابتداء، فكذا باعتبار الإجازة انتهاء، لأن الصيغة لا تتغير بالإجازة وعدمها. الكافي.

(٢) **رجل أمر رجلًا بأن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين ... لم يلزم الأمر واحدة منهما،** لأنه لا وجه إلى إلزام كلتيهما، لأنه خالف أمره، ولا إلى إلزام أحدهما بعينها لعدم الأولوية، ولا إلى إلزام إحداهما لا بعينها. الكافي.

(٣) **أمر رجلًا أن يزوجه امرأة: فزوجه أمَةً.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

فصلٌ[١]

[مَسَائِل مُتَفَرِّقَةٌ]

[وَكَّلته بتَزْوِيجِهَا: لا يَتَزَوَّجُهَا]

وَكَّلتهُ بتَزْوِيجِهَا: لا يَتَزَوَّجُهَا[٢].

[مُخَالَفَةُ التَّوكِيلِ في التَّزْوِيجِ: تَنقضُ العَقد]

وكَّلَهُ أنْ يُزَوِّجَهُ امرَأَةً، فَزَوَّجَهَا بلا رِضَاهَا، ثم نَقَضَهُ[٣]، أو زَوَّجَهُ أُختَهَا: انتَقَضَ[٤].

ولو زَوَّجَهُ امرَأَتينِ إحدَاهما أُخْتُهَا، أو أربَعًا: لا.

وتَوَقَّفَ، وليس له نَقْضُهُ.

---

(١) كذا في (ك) و (س) و(كو). من: الكافي. بإثبات كلمة: «فصل».

(٢) [وَكلته بتزويجِهَا: فَزَوَّجها مِن غير كُفءٍ: لا يصحُّ]

لأنها نَصبَتْهُ مُزَوِّجًا لا مُتَزَوِّجًا. فكذا عكسه، فيتوقف على الإجازة، إلا أن تقول: ممن شئت. وإذا زوجها من غير كفء: لا يصح على قول الكل في الصحيح. درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/١٠٨.

[قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ تَزْوِيجِهَا مِنْ نفسِهِ: يَصِحُّ]

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ تَزْوِيجِهَا مِنْهُ، أَنَّهُ يَصِحُّ، كَمَا لَوْ خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَتْ: أَنْتَ وَكِيلٌ فِي أُمُورِي: لاَ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِالأَوْلَى ... ولو عَلِمَتْ مِنْ الْوَكِيلِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا: فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ. رد المحتار على الدر المختار ٣/١٠٠، والبحر الرائق ٣/١٤٦.

وهذا بخلاف ما إذا أذنت امرأة لرجل أن يزوجها من نفسِهِ، فَعَقَدَ بحضرة شاهدين: جاز. الكافي. بتصرف.

(٣) لأن الوكالة لم تتناه، لعدم اتصال الحكم به، فكان سبيل من فسخه، كالموكل، ولا يشترط في ذلك حضرةُ المرأة، لأن حكم العقد لم يظهر في حقها. الكافي.

(٤) لئلا يصير جامعًا بينهما عقدًا. الكافي.

[وَكَّلَ الفضولي بالنِّكَاحِ، فنقَضَهُ، ولو أجازَهُ: صَحَّ]

كما لو وَكَّلَهُ بالنِّكَاحِ، فنَقَضَهُ، ولو أَجَازَهُ: صَحَّ[١].

ولو وَكَّلَهُ بِمُعَيَّنَةٍ، فَزَوَّجَهَا بلا أَمْرِهَا، ثم نَقَضَهُ أو جَدَّدَهُ: انتَقَضَ.

ولو زَوَّجَهُ أُخْتَهَا: لا[٢].

[فُضُولِيَّانِ زَوَّجَاهَا رَجُلًا، فَجَدَّدَاهُ: تَوَقَّفَا]

فُضُولِيَّانِ زَوَّجَاهَا رَجُلًا، فَجَدَّدَاهُ: تَوَقَّفَا[٣].

فلو خَاطَبَتْ فيهما: بَطَلَ الأولُ[٤].

وكَّلَهُ بألفِ دِرهَمٍ، فَزَوَّجَهُ بخمسِينَ دِينارًا، فَجَدَّدَهُ بألفٍ: بَطَلَ الأولُ[٥].

ولو كانَ الأولُ بألفٍ بغيرِ أَمْرِهَا والثاني به: بَطَلَ الأولُ، وبغيرِهِ: لا.

[وَكَّلَهُمَا، فَزَوَّجَهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدَةً معًا بلا أَمْرِهَا، وهما أُختَان: بَطَلَا]

وَكَّلَهُمَا، فَزَوَّجَهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدَةً معًا بلا أَمْرِهَا، أو إحدَاهما بِرِضَاهَا، وهما أُختَان: بَطَلَا[٦].

---

(١) ولو أنَّ هذا الزوج وكَّل هذا الفضولي الذي زوجه أن يُزوجه، فأجاز ما صنع: جاز، لأنه يملك الإنشاء، فيملك الإجازة، **ولو نقضه: لا يصح**، لأنه أجنبيٌّ عن ذلك العقد، وإنما يملك الإجازة لأنها إنشاءٌ من وجهٍ، ولم يوجد هذا في النقض: فلا يملكه. الكافي.

(٢) لأنه فضوليٌّ في العقد الثاني، فلا يرتد العقد الصادر عن توكيل. الكافي.

(٣) خاطب أحدُهُما عنه، والآخر عنها، ثم جدد العقدَ: توقفا، لأنه تضايقٌ في التوقف، وهما في الثاني فضوليان كالأول: فلا يبطلُ بالأول الثاني. الكافي.

(٤) **ولو خاطبتُ المرأة في العقدين: بطل الأول** بالثاني، وليس للزوج أن يجيزَ الأول، لأنها بالإقدام على الثاني: صارت رَادَّة للأول، وإليها ذلك. الكافي.

(٥) أي: من العقدين. (م).

(٦) ... **وهما أُختان** رضاعًا **بطلا** كما لو فعل بنفسه. الكافي.

[وَكُلَ خَمسَةَ، فَزَوَّجَ كُلٌّ امرَأَةَ معًا: بطلوا]

كما لو وَكَّلَ خَمسَةً، فَزَوَّجَ كُلٌّ امرَأَةً معًا.

[فُضُولِيان في عَقدَينِ: تَوَقَّفَ، وفي عَقدٍ: لا]

وفي فُضُولِيينِ في عَقدَينِ: تَوَقَّفَ، وفي عَقدٍ: لا[١].

[قالت أُختَانِ: زَوَّجنَاكَ أنفسَنَا، وقَبِلَ وَاحِدةً: صَحَّ]

قالت أُختَانِ: زَوَّجنَاكَ أنفُسَنَا، وقَبِلَ وَاحِدةً: صَحَّ[٢].

ولو بَدَأَ: لا[٣].

[زَوَّجَ أَمَتَهُ وبِنْتَهُ منه: صَحَّ قَبُولُهَا دُونَ الأَمَةِ]

زَوَّجَ أَمَتَهُ وبِنْتَهُ منه: صَحَّ قَبُولُهَا دُونَ الأَمَةِ.

[فُضُولِيَّانِ زَوَّجَاهَا رَجُلًا بِألفٍ، وجَدَّدَا بخمسينَ]

فُضُولِيَّانِ زَوَّجَاهَا رَجُلًا بِألفٍ، وجَدَّدَا بخَمسينَ، فَأَجَازَ أَحَدُهما أَحَدَهما[٤]: بَطَلَ الآخَرُ.

ولو أَجَازَ كُلٌّ نِكَاحًا معًا، أو لا يُعلَمُ السَّابِقُ: بَطَلَا، وإنْ عُلِمَ: تَوَقَّفَ.

---

(١) **ولو كانا فضوليين**، فزوجاهُ أُختينِ في عقدين، ووقع العقدان معًا: **توقفا**، إذ لا تضايق في التوقف، **ولو زوجاه الأختين في عُقدةٍ: بَطَلا**. الكافي.

(٢) **ولو خاطبت أُختان رجلاً** فقالت كل واحدةٍ: **زوجتك نفسي**، وخرج كلاً منهما معًا، **فقال** الزوج لإحديهما: **رضيت نكاحك: جاز** نكاحهما، لأن الجمع يَتحقق بالقَبول، ولم يوجد القبول إلا في إحديهما. الكافي.

(٣) **ولو بدأ** الزوج فقال: تزوجتكما، فقالت: إحداهما: رضيت: **لم يجز** لأن الجمع تحقق في حقه، فلغا كلامه. الكافي.

(٤) **أحَدُهما**: أي الزوج والزوجة .**وأحَدَهما**: العقدين. (الكافي).

وإنْ أجَازَتهُمَا، وأجَازَ الأولَ أو الآخِرَ: صَحَّ بتَسْمِيَتِهِ.

وإنْ أجَازَاهُمَا: صَحَّ، وحُكِمَ مَهرُ المِثْلِ (س م).

ولو أجَازَا معًا أحَدَهمَا: خُيِّرَا.

[أجَزتُ أحَدَهمَا، ثم قالت مِثْلَهُ: صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ]

ولو قال: أجَزتُ[١] أحَدَهمَا، ثم قالت مِثْلَهُ: صَحَّ (س م) بمَهْرِ المِثْلِ.

[وَكَّلَهُمَا مُتَفَرِّقًا بمُعَيَّنَةٍ، وهي بمِثْلِهِ، فَعَقَدَ هذا وهذا بألفٍ: صحَّ به]

وَكَّلَهُمَا مُتَفَرِّقًا بمُعَيَّنَةٍ، وهي بمِثْلِهِ، فَعَقَدَ هذا وهذا بألفٍ، والآخَرَانِ بخَمسِينَ معًا، أو جُهِلَ، أو اختُلِفَ في السَّابِقِ: صَحَّ بهِ (س م).

[فُضُوليٌّ زَوَّجَ عَبدًا أربَعًا في عَقدَينِ برِضَاهُنَّ، فَعَتَقَ: يُجِيزُ الثِّنْتَينِ]

فُضُوليٌّ زَوَّجَ عَبدًا أربَعًا في عَقدَينِ برِضَاهُنَّ، فَعَتَقَ: يُجِيزُ الثِّنْتَينِ، وفي عَقْدٍ: لا[٢].

[زَوَّجَ حُرًّا أُخْتَ امرَأتِهِ أو أربَعًا، فَمَاتَتْ: يُجِيزُ الثَّلاثَ]

ولو زَوَّجَ حُرًّا أُخْتَ امرَأتِهِ، أو أربَعًا، فَمَاتَتْ: يُجِيزُ الثَّلاثَ، لا الأُخْتَ[٣].

---

(١) اخترت. كذا في: (مي).

(٢) ولو كانت الأنكحة وقعت في عقدةٍ: لم يلحقها الإجازة.
حرٌّ له امرأة فَزَوَّجه رجل أربعًا في عُقَدٍ متفرقةٍ، فماتت امرأته: لم يملك إلا إجازة الثلاث. لأنه لم ينعقد إلا موقوفًا على إجازة الثلاث. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) **ولو زوجه أختها، فماتت امرأته: لم يملك الإجازة.** لأن اللفظ وقع لغوًا. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[زَوَّجَهُ صَغِيرةً وكَبِيرَةً، فَأَرْضَعَتْهُمَا، أو صَغِيرَتَينِ: بطلا]

ولو زَوَّجَهُ صَغِيرةً وكَبِيرَةً، فَأَرْضَعَتْهُمَا[١]، أو صَغِيرَتَينِ، فأَرْضَعَتهُمَا امرَأَةٌ: بَطَلَا.

[أَرْضَعَتهَا، فَمَاتَتْ، فَأَرضَعتْ أُخرَى: تَوَقَّفَ]

ولو أَرْضَعَتهَا، فَمَاتَتْ، فَأَرضَعَتْ أُخرَى: تَوَقَّفَ هذا[٢].

[لو زَوَّجَهُ أَمَتَينِ في عُقدَةٍ، فَعَتَقَتْ وَاحِدَةٌ: حَرُمَتِ الأُخرى]

ولو زَوَّجَهُ أَمَتَينِ في عُقدَةٍ، فَعَتَقَتْ وَاحِدَةٌ: حَرُمَتِ الأُخرى[٣].

ولو عَتَقَتَا معًا: تَوَقَّفَا[٤].

ولو قال: هذِهِ حُرَّةٌ وهذِهِ حُرَّةٌ: بَطَلَتِ الثانيةُ[٥].

[لو زَوَّجَهُ أُختَينِ في عَقدَينِ، فقال: أَجزْتُ هذِهِ وهذِهِ: بَطَلَا]

ولو زَوَّجَهُ[٦] أُختَينِ في عَقدَينِ، فقال: أَجَزْتُ هذِهِ وهذِهِ: بَطَلَا[٧].

---

(١) **فأرضعت الكبيرة الصغيرة.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.
(٢) لأنه لا أُخْتِيَّةَ وَقْتَ الجَمعِ، ولا جَمعَ وَقْتَ الأُخْتِيَّةِ. الكافي.
(٣) **بطل نكاحَ الأُخرى،** لأنه لا حِلَّ للأمةِ مع الحرة نفاذًا أو توقفًا. الكافي.
(٤) لأنه صار كأنه أنشأ العقد بعد العتق. الكافي.
(٥) ونكاح الأُولى موقوفٌ. الكافي.
(٦) أي: الفضولي. الكافي. بتصرف.
(٧) لأن حكم الصَّدْرِ يختلفُ بإجازة الثانية في الأُختين، فيتوقف، بخلاف الأَمَتَين. الكافي.

باب المَــهْرِ

صَحَّ النِّكَاحُ بلا ذِكْرِهِ (ك)[١].

[أقلُّ المهر: عَشرةُ دراهم، فإنْ سَمَّاهَا أو دُونَهَا: يَجِبُ عَشرةٌ]

وأَقَلُّهُ عَشرةُ (ف) دَرَاهِم، فإنْ سَمَّاهَا أو دُونَهَا: يَجِبُ عَشرةٌ (ز) بالوَطْءِ، أو الموتِ، ونِصفُهَا بطَلَاقٍ (ز) قبلَه[٢].

[لم يُسَمِّ المهر، أو نَفَاهُ:
يَجِبُ مَهرُ مِثلِهَا إنْ وَطِئَ، أو مَاتَ]

وإنْ لم يُسَمِّهِ، أو نَفَاهُ: يَجِبُ مَهرُ مِثلِهَا إنْ وَطِئَ، أو مَاتَ (ف)[٣].

وبطَلاقٍ قَبلَهُ: مُتعَةٌ (ك)[٤]، لم يُزَدْ على نِصفِهِ (ف)[٥].

---

(١) لأنه لا يبنى إلا عن الانضمام لغةً، فيتم بالمُتَنَاكِحَين. الكافي.

(٢) **ولو طلقها قبل أن يدخل بها: يجبُ خمسة عند الثلاثة.** وعند زُفر: يجب المتعَة، كما لو لم يُسمِّ شيئًا.
ولو طلقها قبل الدخول والخلوة: فلها نصف المسمَّى ... وشرط أن يكون قبل الخلوة، لأنها كالدخول عندنا. الكافي.

(٣) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب شيءٌ في الموت قبل الدخولِ. وعندنا: هو حقُّ الشرع ابتداءً، وحقُّها بقاءً، فتملك إبرأَهُ بعد الثبوت. الكافي.

(٤) وعند مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مستحبة.
والمتعة ثلاثة أثوابٍ من كسوةِ مثلِها، على قدرِ فقرِ الرجل ويَسَارِهِ. الكافي.

(٥) **ثم لا تُزاد على نصفِ مهرِ مثلها.** أي: إن كانت المتعةُ أكثر من نصف مهر المثل: يجبُ لها نصف مهر المثل، لأن المسمَّى أقوى من مهر المثل لوجوبه بالعقد والتسمية، ومهر المثل يجب بالعقد فحسب. الكافي.

[المُـتعَةُ: دِرْعٌ، وخِمَارٌ، ومِلْحَفَةٌ]

وهي: دِرْعٌ، وخِمَارٌ، ومِلْحَفَةٌ[١].

ولا يَتَنَصَّفُ ما فُرِضَ بعدَ (س ف) العَقدِ أو زِيدَ (ز س)[٢].

وصَحَّ حَطُّهَا.

[الخَلوَةُ الصَحِيحَةُ تَقومُ مَقَامَ الوَطْءِ]

والخَلوَةُ (ف) بلا مَرَضٍ، وحَيضٍ، وإِحْرَامِ حَجٍّ، أو عُمرَةٍ، وصَومِ فَرضٍ (و)، كالوَطْءِ (ف).

ولو مَجْبُوبًا (س م): وتَجِبُ العِدَّةُ فيها[٣].

[استحبابُ المُـتعَة للمُطلَّقةِ، إلا المُـفوَّضَةَ قبلَ الوطءِ]

وتُستَحَبُ (ف) المُتْعَةُ للمُطلقةِ، إلا المُـفَوَّضَةَ (و) قَبلَ الوَطْءِ[٤].

---

(١) [أقل ما تلبسهُ المرأةُ عند الخروج: درعٌ، وخمارٌ، ومِلحَفَةٌ]
لأنها أقل ما تلبسُهُ المرأةُ عند الخروج. الكافي.

(٢) خلافًا لزُفر رَحِمَهُ اللَّهُ، ويسقط بالطلاق قبل الدخول. وعلى قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: تتنصف الزيادة والأصلُ بالطلاق، لأن النصفَ عندهما مختصٌ بالمفروض عند العقدِ، وعندهُ بالمفروضُ بعده. الكافي.

(٣) وإذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها: فلها كل المهر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقالا: نصف المهر. الكافي.

(٤) أي التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يُسمّ فيه مهرٌ.
[تجب المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا]
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا، لأن المتعة صلة وليست بعوض. الكافي.
والمتعة هي: دِرْعٌ، وخِمَارٌ، ومِلْحَفَةٌ. كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدس وتعالى قبل أسطر.

[يَجِبُ مَهرُ المِثْلِ في الشِّغَارِ]

ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ: في الشِّغَارِ (ف)[١].

وخِدْمَةِ (م ف) زَوجٍ حُرٍّ للإمْهَارِ، وتَعلِيمِ (ف) القُرآنِ[٢].

(١) الشِّغَار: قال القدوري في التجريد ٩/ ٣٥٧٠: قال أصحابنا: إذا زَوَّجَ الرجل أخته على أن يزوجه الرجل أخته، أو ابنته أو أمته، على أن يكون مهر كل واحدة منهما بُضع الأخرى، فالعقدان جائزان، وما سمياه من المهر باطل، ولكل واحدةٍ منهما مهر المثل.
وقال الشافعي: العقدان باطلان.
ولو قال: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، ولم يزد على هذا: جاز النكاحان بلا خلاف.
ولو قال: زوجتك أختي بمئة على أن تزوجني أختك بمئة: صح النكاحان.
والبُضْعُ: بالضم جمعه: أَبْضَاعٌ، مثل قُفل وأقفَال: يطلق على الفرج، والجماع، ويطلق على التزويج. المصباح المنير ١/ ٥١.

(٢) ... **أو على تعليم القرآن: فلها مهر مثلها.** وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيمةُ خدمَتِهِ.
وإن تزوج عبدٌ حرةً بإذن سيده على خدمتِهِ سنةً: صحَّ، ولها خدمَتُهُ.
وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها تعليم القرآن والخدمةِ في الوجهين، لأن كل ما يجوز أخذُ العِوَض عنه بالشرط يصلُحُ أن يكون مهرًا عنده. الكافي.

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

[قَبَضَتْ أَلفَ المَـهرِ، وَوَهَبَتْ له، فَطُلِّقَتْ قَبلَ الوَطْءِ: رَجَعَ بالنِّصْفِ]

قَبَضَتْ أَلفَ المَـهرِ، وَوَهَبَتْ له، فَطُلِّقَتْ قَبلَ الوَطْءِ: رَجَعَ بالنِّصْفِ.

فَإِنْ لم تَقبِض وَوَهَبَتْ (ز و)، أو قَبَضَتِ (س م) النِّصفَ، وَوَهَبَتْ (ز و) ما بَقِيَ، أو كُلَّهُ، أو وَهَبَتَ العَرَضَ قَبلَهُ، أو بعْدَهُ: لا (ز)[1].

[نَكَحَهَا بأَلفٍ على أنْ لا يُخرِجَهَا، أو لا يَتَزَوَّجَ عليها]

نَكَحَهَا بأَلفٍ على أنْ لا يُخرِجَهَا، أو لا يَتَزَوَّجَ عليها[2].

أو على أَلفٍ إِنْ أَقَامَ بها، وأَلفينِ إِنْ أَخْرَجَهَا[3]، فإنْ وَفَى وأَقَامَ: لها (ز) الألف، وإلا مَهْرُ (س م) المِثْلِ.

كَالخُلْفِ (ز) في شَرطِهِ طَلَاقِ تلك.

نَكَحَهَا على هذا العَبد، أو: على هذا العَبد.

أو: أَلفٍ، أو: أَلفَين[4].

(١) ولو قبضت الكلَّ ووهبت الكلَّ منهُ: يرجع عليها بنصف الألف، فإذا قبضتِ: رَجَعَ عليها بنصف ما قبضت، ولأن هبة نصف الصَّدَاق قبل القبض حطٌّ والحطُّ يلتحق بأصل العقد، فصار كأنَّه تزوجها على خمس مئة وقَبَضَتهَا. الكافي.

(٢) وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها: فلها مهر مثلها، لأنها ما رضيت بالحطِّ عن مهر مثلها إلا بذلك الشرط المفيد في حقِّها، وقد فات الشرط، ففات رضاها بالألف، فيكمل مهر مثلها. الكافي.

(٣) قال زفر: الشرطان فاسدان، فيجب مهر المثل، ولا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف. الكافي.

(٤) يحكم بمهر المثل. وهذه المسألة بناءً على أن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لأنه أعدلُ، وإنما يُعدل عنه إلى المسمَّى من كل وجهٍ عند صحة المسمَّى ولم يصح لأنه لا يمكن إيجاب أحدهما عينًا لأنه ذكره بكلمة: «أو». الكافي.

[نَكَحَهَا على ألفِ حَالَةٍ، أو: ألفِ إلى سَنَةٍ: حُكِمَ مَهْرُ المِثْلِ]

أو: ألفِ حَالَّةٍ، أو: ألفِ إلى سَنَةٍ: حُكِمَ مَهْرُ المِثْلِ.

وإنْ كانَ المُؤَجَّلُ ألفينِ، ومَهرُ مِثلِهَا كالأكثرِ، فالخِيَارُ لها (س م)[١].

وله لو كَالأقَلِّ، ومَهرُ المِثلِ لو بينهما (س م)[٢].

[نَكَحَهَا على فَرَسٍ، أو خَادِمٍ، أو ثَوْبٍ مَوصُوفٍ: يَجِبُ الوَسَط]

نَكَحَهَا على فَرَسٍ، أو خَادِمٍ، أو ثَوْبٍ مَوصُوفٍ: يَجِبُ الوَسَط، أو قِيمتُهُ[٣]، غَلاءً ورُخصًا، وتُجْبَرُ على قَبُولِهَا.

---

(١) ومهر مثلها ألفي درهم أو أكثر: فلها الخيار إن شاءت أخذت الفي درهم إلى سنةٍ، وإن شاءت أخذت ألفًا حالَّةً، لأنها رضيت بالنقصان عن مهرها بكل حال، ثم الألف أزيدُ وصفًا إذ المؤجل أنقص من الحال ... فخُيِّرَت، ولما كانت هي المتبرعة بكل حالٍ: إما بالوصفِ أو بالقدر: كان الخيار لها لا له. الكافي.

(٢) وعندهما: الخيار إلى الزوج في الوجوه كلها، لأنه لا يلزمهُ إلا الأقلّ فيما يختاره الزوج. الكافي.

(٣) والأصل أن جهالة جِنس المسمَّى يمنع صحة التَّسمية لتفاحُش الجهالة، فيفضي إلى المنازعة. وإذا لم تصح التسمية: يجب مهر المثل.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب مهر المثل في الوجهين، لأن ما يصلح عوضًا في البيع لا يصلح مسمًّى في النكاح عنده. الكافي.

[الجهالة على ثلاث مراتب: فاحشة ويسيرة ومتوسطة]

الجَهَالَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: الجَهَالَةُ الفَاحِشَةُ، والجَهَالَةُ المُتَوَسِّطَةُ، والجَهَالَةُ اليَسِيرَةُ:

- الأولَى: الجَهَالَةُ الفَاحِشَةُ:

وَهِيَ الجَهَالَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ وَهِيَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يَمْنَعُ مِنَ الْمُنَازَعَةِ.

- الثَّانِيَةُ: الجَهَالَةُ اليَسِيرَةُ:

وَهِيَ الجَهَالَةُ الَّتِي لاَ تُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا، وَتَصِحُّ مَعَهَا الْعُقُودُ وَذَلِكَ كَأَسَاسِ الدَّارِ وَحَشْوَةِ الجُبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

=

[نَكَحَهَا على ثَوبٍ، وخَمرٍ، وخِنزيرٍ: لها مَهرُ المِثلِ]

وعلى ثَوبٍ، وخَمرٍ (ك)، وخِنزيرٍ(ك)، وهذا الخَلِّ (س م) ـ وهو خمرٌ ـ وهذا العبد، (س) ـ وهو حرٌّ ـ وعَكسِهِما (س م): مَهرُ المِثْلِ[1].

[أَمْهَرَ العَبدين وأَحَدُهما حُرٌّ: فَمَهْرُهَا العَبدُ]

أَمْهَرَ العَبدين وأَحَدُهما حُرٌّ: فَمَهْرُهَا العَبدُ (س م و).

[النِّكَاحُ الفَاسِدِ وما يَتَرتَّبُ عليه مِن آثَارٍ][2]

وإِنَّما يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ في الفَاسِدِ بالوَطْءِ.

ولم يُزَدْ على المُسَمَّى (ز)، ويَثْبُتُ النَّسَبُ، والعِدَّةُ.

= الثَّالِثَةُ: الجَهَالَةُ المُتَوَسِّطَةُ:
وَهِيَ مَا كَانَتْ دُونَ الفَاحِشَةِ وَفَوْقَ اليَسِيرَةِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الفُقَهَاءُ هَل تَلْحَقُ بِالْمَرْتَبَةِ الأولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟
وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا أَنَّهَا لاِرْتِفَاعِهَا عَنِ الجَهَالَةِ اليَسِيرَةِ أُلْحِقَتْ بِالجَهَالَةِ الفَاحِشَةِ وَلاِنْحِطَاطِهَا عَنِ الْكَثِيرَةِ أُلْحِقَتْ بِالْيَسِيرَةِ. الموسوعة الفقهية ١٦/١٦٩.

(١) وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: النكاح فاسدٌ قياسًا على البيع.
ولنا: أنَّ شرط قبول الخمر شرطٌ فاسدٌ، إلا أنَّ النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد. وشرط صحة التسمية أن يكون المسمَّى مالاً، فإذا لم يكن مالاً: بطلت التسمية، فكأنه لم يسَمِّ لها شيئًا، وكان لها مهر المثل.
وأما وجوب مهر المثل في البَوَاقي، فمذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تزوجها على هذا العبد، فإذا هو حرٌّ، أو على هذا الدَّنِ من الخلِّ، فإذا هو خمرٌ: يجب قيمة الحرِّ لو كان عبدًا، ومثل الدَّن من الخلِّ. وفي عكسها: لها المشار إليه. الكافي.

(٢) النكاح الفاسد: هو الذي استوفى شروط الانعقاد، وفَقَدَ شرطًا من شروط الصحة عند الحنفية. انظر: ص٣٨٠.

[يُعتبرُ مَهرُ المِثلِ بقومِ أبيها، إذا استَوَتَا سِنًا، وجمالًا ...]

ويُعتبرُ مَهرُ المِثلِ بقَومِ أبِيهَا، إذا استَوَتَا سِنًّا، وجمالًا، وبلدًا، وعَصرًا، ومالًا، وعَقلًا، ودِينًا، وبَكَارَةً، لا بأُمِّهَا وخَالَتِهَا.

[ضَمِنَ وَلِيُّهَا المَـهرَ: صَحَّ، وتُطَالِبُ أيًا شَاءَتْ]

ضَمِنَ وَلِيُّهَا المَـهرَ: صَحَّ، وتُطَالِبُ أيًّا شَاءَتْ[1].

[زوَّجَ طِفلَهُ الفقير: لا يَلزمُ المهرُ أبَاهُ]

زوَّجَ طِفلَهُ الفقير: لا يَلزَمُ[2] (ك) المهرُ أبَاهُ، فإنْ ضَمِنَ المَـهرَ عنه ومَاتَ، وأُخِذَتْ مِن تَرِكَتِهِ (ز): رَجَعُوا بِهِ عليه.

ولها مُتعَةٌ مِن الوَطْءِ، والإخْرَاجِ لِـمَهْرٍ غَير مُؤجَّلٍ، (س)، وإنْ وَطِئَ (س م)[3].

---

(١) المرأة بالخيار إن شاءت طالبت زوجها بالصداق بحكم النكاح، وإن شاءت طالبت وليها بحكم الضمان، فإن أدّى الوليُّ: ترجع على الزوج إن كان بأمره. الكافي.

(٢) في (م) و(ها): لا يجب والمثبت من (مي).

(٣) **وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله، وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر.** أي: المعجل، لأن في عُرفنا البعض معجَّل، والبعض مؤجَّل، والمعروف كالمشروط، فإن كان مقدار المعجل والمؤجل مُبنيًا، فهو كذلك، وإن لم يُبيِّنا شيئًا: ينظر إلى المسمَّى وإلى المرأة أنَّ مهر هذه المرأة كم يكونُ لها مِن هذا المسمَّى معجَّلًا، وكم يكون مؤجَّلًا في العرف، فيقضى بالعرف، وهذا لأن حقَّ الحبس إنما يثبتُ لاستيفاء المستحق، فإذا لم يثبت له حق الاستيفاء قبل إيفاء المهر: لم يكن له حق الحبس ...

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: ليس له أن يدخل بها حتى يوفيها مهرها ... ولها أن تمنعه أن يخرج بها عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قالا: ليس لها أن تمنع نفسها ...

ويبنى على هذا استحقاق النفقة إذا منعت نفسها. فعنده: لها النفقة، لأنها ليست بناشزة، لأن الامتناع لحقٍّ. وعندهما: لا نفقة لها، لأنها ناشزة. الكافي.

[اختَلَفَا في قَدْرِ المَـهرِ: حُكِمَ مَهرُ المِثلِ والمُـتعَةِ]

اختَلَفَا في قَدْرِ المَـهرِ: حُكِمَ (س) مَهرُ المِثلِ، والمُـتعَةِ (س).

[طَلقَهَا قبلَ الدُّخُولِ وماتا، وَاختلفوا في قَدْر المهر: القولُ لوَرَثتِهِ]

لو طَلقَهَا قبلَ الدُّخُولِ[١]، وفي أصلِهِ: يَجِبُ مهرُ المِثلِ، وإنْ مَاتَا (ح)، وَفَي القَدْر: القولُ لوَرَثتِهِ (م)[٢].

---

(١) قبل الوطءِ. كذا في: (ها).

(٢) **[الاختلاف في المهر]**

اعلم أنَّ الاختلاف في المهر لا يخلو: إما أن يكون في حال الحياة، أو بعد الموت؟

وحال الحياة لا يخلو: إما أن يكون بعد الطلاق أو قبل الطلاق؟

وكلُّ ذلك لا يخلو: إما أن يكون الاختلاف في أصل المسمَّى، أكان أو لم يكن؟ أو في مِقدَارِ المسمَّى كم كان؟

١ ـ فإن كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمَّى: فإن مهر المثل يجعل حُكمًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. فإن شهد لأحدهما: فالقول له مع يمينه ...

٢ ـ ولو اختلفا في أصل المسمَّى في حال الحياة، فأنكرَهُ أحدهما: وَجبَ مهر المثل إجماعًا. أما عندهما فظاهرٌ، لأن مهر المثل أصلٌ.

وأما عند أبي يوسف: فإنه لا سبيل إلى القضاء بالمسمَّى، ومع وقوع الشك في وجوده، فيصار إلى مهر المثل. وفي المسألة الأُولى الأقل متيَقَّنٌ.

٣ ـ وإن كان الاختلاف بعد موت أحدهما، فإن اختلف الحيُّ مع ورثة الميت، فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما، حال قيام النكاح في الأصل والمقدار، لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما ...

٤ ـ وإن اختلفوا في مقدار المسمَّى: فالقولُ لورثة الزوج عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يُحكم مهر المثل ويسقط اعتبارُه بعد موتهما عنده ...

وعند أبي يوسف: القول لورثة الزوج إلا أن يأتي بشيءٍ قليل.

وعند محمد: القول لورثة المرأة إلى مهر مثلها، والقول لورثة الزوج في الفصل في حال الحياة.

=

[بَعَثَ إلى امرأتِهِ شَيئًا، فقال: مَهرٌ، وقالت: هَدِيةٌ، فالقَولُ له]

بَعَثَ إلى امرأتِهِ شَيئًا، فقال: مَهرٌ، وقالت: هَدِيةٌ، فالقَولُ له في غيرِ المُهَيَّإِ (و) للأكلِ[١].

[نَكَحَهَا بثَوْبٍ يُسَاوِي عَشرَةً، فَنَقَصَ في يَدِهِ سِعْرًا، وعَيْنًا: أَخَذَتْهُ]

نَكَحَهَا بثَوْبٍ يُسَاوِي عَشرَةً، فَنَقَصَ في يَدِهِ سِعْرًا: لها ذلكَ بلا خِيَارٍ[٢]، وعَيْنًا: أَخَذَتْهُ، أو قِيمَتَهُ يَومَ نكحَ.

ولو كَانتْ يَومَ نَكَحَ عَشرةً، ويَومَ القَبضِ عِشرينَ، فَطُلِّقَتْ قَبلَ الوَطْءِ، وهَلَكَ الثَّوبُ: رَدَّتْ عَشرةً[٣].

---

٥ ـ فإن اختلفوا في أصل التسمية بعد موتها: فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: القول لمن يُنكر التسمية، ولا يقضى بشيءٍ، لأنه لا حُكم لمهر المثل عنده بعد موتهما. وعندهما: يقضى بمهر المثل، كما في حال الحياة، وعليه الفتوى.

٦ ـ وإذا مات الزوجان وقد سمَّى لها مهرًا، فلورثتها أن يأخذوا ذلك من تركة الزوج.
وإن لم يكن سمَّى لها مهرًا: فلا شيءَ لورثتها عند أبي حنيفة رحمه الله.
وعندهما: لورثتها المسمَّى في الوجه الأول، ومهرِ المثل في الثاني. الكافي.

(١) القول للزوج مع يمينه، لأنه المُمَلكُ: فكان القولُ قولهُ في بيان جهة التمليك، كما لو أنكر التمليك أصلًا، ولأن الظاهر شاهدٌ له، لأن أداء المهر واجب، والإهداء تبرعٌ. والظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب عن ذمته، إلا أن في الطعام المهيأ للأكل: كالخبز واللحم، فإن القول فيه قولها. الكافي.

(٢) لأن حق الشرع يتأدّى بالعشرة وقت الوجوب، والبقاء ليس بحقٍّ له، فلم يعتبر القدر.
ولو كانت القيمة ثمانية، فصارت عشرة: لها درهمان وثوبٌ، لأن حقَّ الشرع لم يتأدَّ وقت الوجوب. الكافي.

(٣) فهلك في يدها بفعلها أو لا بفعلها، فطُلقت قبل الوطءِ: ردت عشرة لدخوله في ضمانها بالقبض. الكافي.

[هَلكَ مَهرٌ مُعَيَّنٌ في يَدِهِ، واختَلَفا في وَصفِهِ: فَالقَولُ له]

هَلكَ مَهرٌ مُعَيَّنٌ في يَدِهِ، واختَلَفَا في وَصفِهِ، كقِيمَتِهِ، أو ذَرْعِهِ، أو وَزْنِ الإِبْرِيقِ: فَالقَولُ له[١].

[اختَلَفَا في جِنسِ المهر، أو قَدْرِهِ، أو وَصْفِ الدَّينِ: حُكِمَ مَهرُ المِثلِ]

ولو اختَلَفَا في جِنسِهِ، أو قَدْرِهِ، أو وَصْفِ الدَّينِ: حُكِمَ مَهرُ المِثْلِ (س).

[نَكَحَهَا على أَبِيهَا، فَاستُحِقَّ: لها قِيمَتُهُ]

نَكَحَهَا على أَبِيهَا، فَاستُحِقَّ: لها قِيمَتُهُ.

فلو مَلَكَهُ قَبلَ القَضَاءِ بها: تَعَيَّنَ، ولا تَمْلِكُهُ قَبلَهُ، فَنَفَذَ عِتْقُهُ فيه دُونَهَا[٢]، بعَكسِ (ز) تَنَصُّفِ الوَصِيْفِ[٣].

[نَكَحَهَا على طَلَاقِ فُلانَةَ، وقَبِلَتْ: وَجَبَ مَهرُ المِثلِ]

نَكَحَهَا على عِتْقِ (س) أخِيهَا، أو طَلَاقِ فُلانَةَ، أو قَوَدٍ[٤] عليها،

---

(١) ولو تزوجها على عبدٍ بعينِهِ، فمات في يده، واختلفا في قيمته: فالقولُ للزوج، لأن هذا الاختلاف في الوصف لا يُوجِبُ التخالُفَ، والقول له، لأنه ينكر الزيادة. الكافي.

(٢) فإن ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة أُمرَ بتسليمه لقدرته على تسليم عين ما وجب بالعقد، وليس لها أن تمتنعَ من القَبول، ولا يعتق حتى يُقضى لها، لأن الواجب هو القيمة، وإنما أُمرَ بتسليم الأب، لأنه أعدَلُ. الكافي.

(٣) أي: لو تزوج امرأةً على عبدٍ وسلَّمه إليها، فطُلِّقت قبل الدخول بها، يبقى على ملكها، فينفذُ إعتاقُها في كلِّهِ، ولا ينفذ إعتاقُهُ فيه إلا بقضاء أو رضى.
وعند زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق. الكافي.
انظر معناها ص ٢٨٢.

(٤) في الكافي: «قصاص» بدل «قود».
القود: بفتحتين: القِصَاص. مختار الصحاح.

وقَبِلَتْ: وَجَبَ مَهرُ المِثلِ[١]، وعَتَقَ، وطَلُقَتْ رَجْعِيَّةً، وسَقَطَ القَوَدُ.

[نكحها على عِتقِ أَخِيهَا عنها، وقَبِلتْ: صَحَّت التَّسمِيَةُ، وعَتَقَ قَرَابَةً]

وعلى عِتقِ أَخِيهَا عنها، وقَبِلتْ: صَحَّت التَّسمِيَةُ، وعَتَقَ قَرَابَةً.

وعلى أنْ يُعتِقَ أخَاهَا عنها، وعلى مئةٍ، وقبِلَتْ: صَحَّتْ وعَتَقَ قَرَابةً[٢].

وفي الأجنبيِّ تَملِكُهُ، وهو وَكِيلٌ عنها في عِتْقِهِ حتى تَعزِلَهُ[٣].

وعلى أنْ يُعْتِقَ أخَاهَا[٤]، وعلى مئةٍ، فَمَهرُهَا مئةٌ إنْ أعتَقَ، وإلا كُمِّلَ مَهرُ المِثْلِ[٥].

وفي الأجنبيِّ لها المئةُ فقط[٦].

[أَعتَقتُكِ على أنْ تُزَوِّجِيني نَفسَكِ: عَتَقَتْ، ولا تُجبَرُ]

قال لأَمَتِهِ: أعتَقتُكِ على أنْ تُزَوِّجِيني نَفسَكِ[٧].

[عَفوتُ عنك على أنْ تُزَوِّجِيني نَفسَكِ، وقَبلتْ: عَتَقَتْ، ولا تُجبَرُ]

أو لحُرَّةٍ: عَفَوتُ عنك على أنْ تُزَوِّجِيني نَفسَكِ، وقَبلتْ: عَتَقَتْ، وسَقَطَ القَوَدُ، ولا تُجْبَرُ، وعليها قِيمَتُهَا في العِتقِ، والدِّيَةِ في العَفْوِ إنْ أبَتْ.

---

(١) لأنه تَزَوَّجَهَا بلا مهرٍ يجوز، وكذا إذا تزوجها على ما لا يصلح مهرًا، ويجب مهر المثل ... وما سُمِّيَ لا يصلحُ مهرًا لعدم المالية، فيجب مهر المثل. الكافي.

(٢) صار الأخُ والمئةُ مِلكًا لها مهرًا، وعتق الأخ عليها قرابةً. الكافي.

(٣) وإن كان العبد أجنبيًا عنها: لا يعتق، فصار ملكًا مهرًا، ويكون الزوج وكيلاً عنها في الإعتاق إلا إذا عزلته. الكافي.

(٤) ولم يقل: عنها. الكافي.

(٥) ... مئة درهم لا غير إن وفى بالشرط وأعتق أخاها وإن لم يف بالشرط ويُكمِّلُ مهر مثلها، لأنها إنما رضيت بنقصان مهر مثلها بشرطٍ مرغوبٍ فيه، فعند فواته يكمل. الكافي.

(٦) لأن شرط إعتاق العبد الأجنبي ليس بمرغوب فيه، فلا يفيد: فصار لغوًا. الكافي.

(٧) **قال لأمته: تزوجتُك على أن أعتقك، أو على عتقك: بطل.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

[أَعْتَقْتُكَ على أنْ تَتَزَوَّجَنِي بألفٍ، فَقَبِلَ: عَتَقَ، ولا يُجْبَرُ على النِّكَاحِ]

وكذا في حُرَّةٍ تَقولُ لعَبدِهَا(١): نَكَحتُك على أنْ أُعتِقَك أو عِتقِك: بَطَلَ.

[تَحتَ كُلٍّ منهما أَمَةُ صَاحِبِهِ، فقال: طَلِّقْهَا على أنْ أُطَلِّقَ أَمَتَك]

تَحتَ كُلٍّ منهما أَمَةُ صَاحِبِهِ، فقال: طَلِّقْهَا على أنْ أُطَلِّقَ أَمَتَك، أو أُزَوِّجَ أُخرى، فَفَعَلَ: طَلُقَتْ، ولا يُجْبَرُ، ولا شَيءَ إنْ لم يَفِ.

[أَعتَقْتُكَ على أنْ تَنْكِحَنِي بألفٍ، فَقَبِلَ: عَتَقَ، ولا يُجبَرُ]

قالت: أَعتَقْتُكَ على أنْ تَنْكِحَنِي(٢) بألفٍ، فَقَبِلَ: عَتَقَ، ولا يُجْبَرُ.

فلو نَكَحَهَا بألفٍ: قُسِمَ على قِيمَتِهِ ومَهرِ المِثلِ، وإلا عليه القِيمَةُ(٣).

[تَحتَهُ أَمَةٌ نَكَحَ بها حُرَّةً بإذنِ سَيِّدِهَا: صَحَّ ومَلَكَتْهَا، ولا يَفسُدُ نِكَاحُهَا]

تَحتَهُ أَمَةٌ نَكَحَ بها حُرَّةً بإذنِ سَيِّدِهَا، أو أَمَرَهُ به، أو اشتَرَى بها بإذْنِهِ: صَحَّ، ومَلَكَتْهَا، وعليه قِيمَتُهَا، ولا يَفسُدُ نِكَاحُهَا(٤).

---

(١) في هامش (م) زيادة: أعتقتك على أن تزوجني، فقبل: عتق، ولا يجبر على النكاح. وهو تكرار لما مَرَّ آنفًا ص٤١٤.

(٢) «تتزوجني». كذا في الكافي.

(٣) وإن تزوجها بألفٍ يُقسمُ الألف على قيمة العبد، وعلى قيمة بُضعِهَا ـ وهو مهر المثل ـ لأن الألف قوبل ببُضعِهَا ورقبة العبد. وإن استوفت قيمتها: صار نصفُ الألفِ مهرًا، والنصف الآخر بدلُ العبد. الكافي.

(٤) أي: صح النكاح والشراء، وصارت الأمة ملك الحرة مهرًا بالنكاح، أو عوضًا عن العبد بحكم الشراء، وللمولى على الزوج القيمة، ولا يفسدُ نكاح الزوج في الأمة، لأن الزوج وإن صار مستقرضًا الأمة من المولى، لكن لم يملكها لعدم القبض. ولئن ملكها، فملكُهُ إياها غير متفردٍ: فلا يفسدُ به النكاحُ. الكافي. بتصرف.

فإنْ مَلَكَهَا، أو نِصفَهَا: فَسَدَ بالقَبضِ، ورَدَّهَا في الكُلِّ، وخُيِّرَ في البعضِ قبلَ القَضَاءِ، وبعدَهُ تَسلَمُ له[١].

كَعَوْدِهَا إليه بِسَبَبٍ جديدٍ[٢].

ونَفَذَ تَصَرُّفُهُ فيها قبل الرَّدِّ، لا تَصَرُّفُ مَولَاهَا.

ولو كانت مَحْرَمَهُ، فَالعِتْقُ عليه، كَفَسَادِ نِكَاحِهِ[٣].

[أَمَرَهُ أنْ يُزَوِّجَهُ حُرَّةً، ولم يَقُلْ: عليها، فَأَمْهَرَهَا: لا تَعتِقُ، ولا يَفسُدُ]

أَمَرَهُ أنْ يُزَوِّجَهُ حُرَّةً، ولم يَقُلْ: عليها، فَأَمْهَرَهَا: لا تَعتِقُ، ولا يَفسُدُ، ولا شَيءَ عليه، وتَرجِعُ إلى مِلكِ مَولَاهَا بالفَسخِ.

[نَكَحَ امرَأَةً، وثِنتَينِ، وثَلَاثًا في عَقدٍ، ولا يُعلَمُ تَزَوُّجُهُنَّ، ومات ولم يُسمِّ المهر]

نَكَحَ امرَأَةً، وثِنتَينِ، وثَلَاثًا في عَقدٍ، ولا يُعلَمُ[٤] تَزَوُّجُهُنَّ، ومَاتَ قبلَ

---

(١) فإن عادت الأمة إلى الزوج تردة الحرةُ، أو انتقاض البيعِ، أو نصفَها بالطلاق قبل الدخول، وقبضَهَا الزوجُ: فسد النكاحُ الآن، لأنه ملكَهَا بالقبض والاستقراضِ السابق، والمانع ملك الحرة وقد زال.
ولو لم يقبضها: لايفسد النكاحُ، لأن الطلاق المنصوصَ لا يعودُ إلى ملك الزوج بنفس الفرقة قبل الدخول، وإنما يعود بالقضاء بالرَّدِ أو بالرضى، ثم يرد الزوج عين الأمة إلى المولى إن لم يقض عليه بالقيمة. الكافي.

(٢) **فإن عادت الأمة إلى الزوج بسببٍ جديد**، كالهبة والشراء لا بانتقاض النكاح والبيع، لا سبيل للمولى عليها، لأن الموهوب غير المَمهُورِ حكمًا. الكافي.

(٣) وإن لم تكن الأمة منكوحة للزوج، لكنها ذات رحم محرم منه، فتزوج على رقبتها حرةً، أو اشترى بها عبدًا بإذن مولاها. والعتق هنًا نظيرُ فساد النكاح، ثُم فكل موضع فسد النكاح ثُم يعتِقُ هنا وإلا لا، لأن عتق القرب وفساد النكاح يتعلقان بملكَ الرقبة. الكافي.

(٤) في (م): ولم يُدْرَ.

البَيَانِ، فللوَاحِدَةِ مُسَمَّاهَا، وللثِّنْتَيْنِ مَهْرٌ، وللثَّلَاثِ مَهرٌ ونِصفُ[١].

وإِرْثُهَا سَبعَةٌ مِن أربَعَةٍ وعشرين، والبَاقِي بين الثَّلَاثِ والثِّنْتَيْنِ أنْصَافًا (س م).

[نَكَحَهَا وابْنَتَيهَا في عَقْدٍ، ومَاتَ قبلَ البَيَانِ]

نَكَحَهَا وابْنَتَيهَا في عَقْدٍ، ومَاتَ قبلَ البَيَانِ، فَنِصفُ (س م) المَـهرِ والإرثِ للأُمِّ، والنِّصفُ (س م) للبِنْتَينِ[٢].

[الرَّهنُ بمَهرِ المِثْلِ: رَهْنٌ بالمُـتعَةِ]

الرَّهنُ بمَهرِ المِثْلِ: رَهْنٌ بالمُـتعَةِ (س)[٣].

---

(١) تزوج امرأةً في عقدةٍ، وثنتين في عقدةٍ، وثلاثًا في عقدةٍ، ولا يعلم كيف تزوجهنّ، ومات قبل الوطءِ والبيان، ففي المسألة: حكم المهر، والميراث، والعِدّة:

١ ـ أما المهر: فللواحدة ما سمّى لها من المهر كاملًا، لأن نكاحها صحيحٌ بيقينٍ، والثلاث: مهرٌ ونصفٌ بينهنّ، وللثنتين: مهرٌ واحدٌ بينهما، لأن النكاح إن صح للثلاث، فلهُنَّ ثلاثةُ مهورٍ.

٢ ـ وأما الميراث: فللواحدة سبعة أسهم من أربعةٍ وعشرين من ميراث النساء، وإن صح مع الثنتين: فلها الثُلث، فالرُبعُ ثابتٌ بيقينٍ، وما زاد عليه إلى الثُلث ثَبَتَ في حالٍ دون حالٍ، فيَتَنَصَّفُ، فيحتاج إلى حسابٍ له ثلثٌ وربعٌ...

٣ ـ وأما العدة: فعليهنّ عدة الوفاة احتياطًا. الكافي.

(٢) فإن تزوج امرأة وابنَتَيهَا بثلاثة عقودٍ ومات ولم يُدرَى الأُولى منهنّ: فلهنّ مهرٌ واحدٌ، لأن الصحيح نكاح الواحدة، وهي السابقة منهنّ أيّةً كانت. ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نصف هذا المهر للأم، ونصفه للبنتين بينهما نصفان... وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: الميراث والمهر يقسم بينهنّ أثلاثًا، لأن حجة كُل واحدةٍ مثل حجة صاحبتها. الكافي.

(٣) خلافًا لأبي يوسف. له: أن المتعة دينٌ حادثٌ وليس ببدل عن مهر المثل، لأنها لا تماثله، إذ المتعة ثيابٌ، ومهر المثل نقودٌ، والمحبوسُ بدينٍ لا يكون محبوسًا بدينٍ آخر.

[المُتعَةُ خلفٌ عن مهر المِثلِ]

ولهما: أن المتعةَ خلفٌ عن مهر المثل، لأنها تجب عند سقوط مهر المثل بالسبب الذي يجب به مهر المثل، وهو النكاح. وهذا حدُّ الأصل والخَلَفِ. =

[نَكَحَ سِرًّا، ثم عَلَانيةً: يَجِبُ مَهرُ العَلَانية]

نَكَحَ سِرًّا، ثم عَلَانِيَةً: يَجِبُ مَهرُهَا (س)[١].

[تَنَصَّفَ المَـهرُ لو أَذْهَبَ عُذْرَتَهَا دَفْعًا]

وتَنَصَّفَ المَـهرُ لو أَذْهَبَ عُذْرَتَهَا دَفْعًا (م).

لا بزِيَادَةٍ (م ز) مُتصِلَةٍ بعد قَبضِهَا، كَكَسْبِهِ[٢].

[لا يُرَدُّ المهر بعَيبٍ يَسِيرٍ، ولا يَملِكُ الأَبُ عَفوَهُ]

ولا يُرَدُّ بعَيبٍ يَسِيرٍ (ز)[٣].

= [الرَّهنُ بالشيءِ رهنٌ بخَلَفِهِ]

والرَّهنُ بالشيءِ رهنٌ بخلفِهِ، كرهنِ الغصبِ رهنٌ بقيمتِهِ، والرهنُ بالمسمَّى رهنٌ بنصفه. الكافي.

(١) **تزوجها على مهرٍ في السّر بشهادة شاهدين على ألفٍ ثم تزوجها في العلانية بألفين: فمهرها ألفا درهم** ويكون هذا زيادة في المهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: المهر هو الأول، وهو الألف، لأن العقد الثاني لغوٌ، فكذا الزيادة المذكورة فيه. ولهما: أنه قصد شيئين. الكافي.

(٢) ... أذهب عذرتها دفعًا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة، لأنه طلاقٌ قبل الدخول فيتنصَّفُ بالنصِّ. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يكمل المهر لأنه يعمل عمل الوطء، فيتأكد به المهر، ولا يتنصَّفُ المهر بالزيادة المتصلة بعد قبضها، وعليها نصف قيمة الأصل يوم قبضت. وعند محمد وزفر رحمهما الله: يتنصَّفُ الأصلُ والزيادة لأنها قائمة بالأصل، فظهر التَّنصيفُ فيها تبعًا للأصل، بخلاف الزيادة المنفصلة، كالولد، فإنها لا تمنع تنصُّفُ الأصل إجماعًا . . .

ولهما: أن التنصيف ثبت في المفروض عند العقد، والزيادة لم تكن مفروضةً عند العقد: فلا تتنصفُ، وتنصف الأصل بدونها لا يمكن: فامتنع أصلًا. والكسب لا يتنصَّفُ بالطلاق قبل الدخول، بل يسلم الكل لها عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافًا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله. الكافي.

(٣) **ولا يُردُّ مهرٌ بعيبٍ يسيرٍ.** وعند زفر يرد قياسًا على البيع. ولنا: أنَّ النكاح يُسامَحُ فيه عادةً، فيحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش. الكافي. بزيادة في متن «الوافي».

ولا يَملِكُ الأبُ (ك) عَفوَهُ[١].

= [الغَبْنُ نَوْعَانِ: غَبْنٌ يَسِيرٌ، وَغَبْنٌ فَاحِشٌ]

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْغَبْنَ نَوْعَانِ: غَبْنٌ يَسِيرٌ وَغَبْنٌ فَاحِشٌ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ كُلٍّ مِنَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَالْيَسِيرِ أَقْوَالٌ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْيَسِيرَ: مَا يَدْخُل تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

وَالْفَاحِشَ: مَا لاَ يَدْخُل تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، لِأَنَّ الْقِيمَةَ تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ بَعْدَ الاِجْتِهَادِ، فَيُعْذَرُ فِيمَا يُشْتَبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلاَ يُعْذَرُ فِيمَا لاَ يُشْتَبَهُ لِفُحْشِهِ، وَلِإِمْكَانِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لاَ يَقَعُ فِي مِثْلِهِ عَادَةً إِلاَّ عَمْدًا.

[الغبن: يحصل إذا كَانَ سِعْرُهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ]

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ سِعْرُهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْمَوْزِ: لاَ يُعْفَى فِيهِ الْغَبْنُ وَإِنْ قَل، وَإِنْ كَانَ فَلْسًا. تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٢، والبحر الرائق ٧/ ١٦٩.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَبْنَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَقِيل: الثُّلُثُ وَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَلاَ يُوجِبُ الرَّدَّ بِاتِّفَاقٍ. مواهب الجليل ٤/ ٤٧٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: الْغَبْنُ الْيَسِيرُ: هُوَ مَا يُحْتَمَل غَالِبًا، فَيُغْتَفَرُ فِيهِ، وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ: هُوَ مَا لاَ يُحْتَمَل غَالِبًا، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ بَلَدِ الْبَيْعِ وَالْعَادَةِ. مغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، وحاشية الجمل ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يُرْجَعُ فِي الْغَبْنِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْل جَمَاهِيرِ الأَصْحَابِ، وَقِيل: يُقَدَّرُ الْغَبْنُ بِالثُّلُثِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِرْشَادِ». وَنَقَل الْمِرْدَاوِيُّ عَنْ «الْمُسْتَوْعِبِ»: الْمَنْصُوصُ أَنَّ الْغَبْنَ الْمُثْبِتَ لِلْفَسْخِ مَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ. وَحَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِقَدْرِ ثُلُثِ قِيمَةِ الْبَيْعِ. الإنصاف ٤/ ٣٩٤. نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية.

(١) ولا يملك الأب عفوُ نصف صداقها إن طلقت قبل الدخول. وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يملكه. وعندنا: الزوج بيده عقدةُ النكاح، لأن الطلاق بيده، إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها، والعفوُ الفضلُ، أي: يتفضل الزوج ويعطي الكل إحسانًا إليها، أي: الواجب شرعًا هو النصف، إلا أن تُسقطَ هي الكل، أو يعطيَ هو الكل. الكافي.

فصلٌ[(١)]

[نِكَاحُ أَهلِ الكِتَابِ]

[نَكَحَ حَربيٌّ حَربِيَّةً بمَيتَةٍ، أو بلا مَهْرٍ ومَاتَ: لا مَهرَ لها]

نَكَحَ حَربيٌّ حَربِيَّةً (ز) ثَمَّ، أو ذِمِّيٌّ (س م ز) ذِمِّيَّةً بمَيتَةٍ، أو بلا مَهْرٍ ـ وذَا جَائِزٌ عندهم ـ فَوُطِئَتْ، أو طُلِّقَتْ قَبلَهُ، أو مَاتَ: لا مَهرَ لها[(٢)].

[نَكَحَهَا بخَمرٍ، أو خِنزير عَينٍ، فَأَسْلَمَا، أو أَسلَمَ أَحَدُهما: لها ذلك]

ولو نَكَحَهَا بخَمرٍ، أو خِنزير عَينٍ، فَأَسْلَمَا، أو أسلَمَ أَحَدُهما: لها (س م) ذلك.

وفي غَيرِه: قِيمَةُ الخَمرِ(س)، ومَهرُ المِثْلِ (م) في الخِنزيرِ[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فصل». كذا في نسختي (ك) و(س) من الكافي.

(٢) وكذا الحربيات في دار الحرب.

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولهما في الحربيين وفي الذمية: لها مهر مثلها إن مات عنها، أو دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها. وقال زُفر رحمه الله: لها مهر المثل في الحربيين أيضًا، لأن النكاح لم يشرع بلا مالٍ ...

[أهل الذِّمَّة: يلتزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات: كالرِّبا والزِّنا]

ولهما: أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكامنا، وولاية الإلزام منقطعة بتبايُن الدَّارين، بخلاف أهل الذمة لالتزامهم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات: كالرِّبا والزِّنا. الكافي.

(٣) إذا كانا بأعيانهما، والإسلام قبل القبض. وإن كانا بغير أعيانهما: فلها في الخمر: القيمة، وفي الخنزير: مهر المثل. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لها مهر المثل في المعينِ وغير المعينِ.

وقال محمد رحمه الله: لها القيمة في المعين وغير المعين. الكافي.

بابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ والكَافِرِ

[نِكَاحُ العَبدِ والأَمَةِ والمُـدَبَّرِ والمُكَاتَبِ: مَوقُوفٌ لِيَأْذَنَ السَّيِّد]

وُقِفَ نِكَاحُ عَبدٍ[١]، وأَمَةٍ، ومُدَبَّرٍ، ومُكَاتَبٍ، وأُمِّ وَلَدٍ بلا إِذْنِ السَّيِّدِ (ك).

[نَكَحَ عَبدٌ بإِذْنٍ: بِيْعَ في مَهْرِهِ، وسعى المُـدَبَّر والمكاتب]

نَكَحَ عَبدٌ بإِذْنٍ: بِيْعَ في مَهْرِهِ[٢].

وسَعَى المُـدبَّرُ، أو المُكاتَبُ: ولم يُبَعْ فيه[٣].

[طلِّقْهَا رَجعِيَّةً: إِجَازةٌ، وطلِّقها أو فارِقها: لا]

وطَلِّقْهَا رَجعِيَّةً: إِجَازةٌ، وطلِّقها أو فارِقها: لا[٤].

[أَذِنَ له بالنِّكَاحِ: تَنَاوَلَ الفَاسِدَ أيضًا]

أَذِنَ له بالنِّكَاحِ: تَنَاوَلَ الفَاسِدَ أَيضًا (س م)[٥].

---

(١) **لا يجوز نكاح العبد والأمة ...**
وقال مالك: يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه، لأن النكاح من خواصِّ الإنسان. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٢) لأنه دينٌ وجَبَ في رقبة العبد لصدور سببه من أهله. الكافي.

(٣) ... **فلا يُبَاعَان فيه**، لأنه تعذَّر الاستيفاء من رقبتهما، لأنهما لا يقبلان النقل من ملكٍ إلى ملكٍ حال قيام الكتابة والتدبير. الكافي.

(٤) وقال ابن أبي ليلى: يكون إجازةً، لأن الطلاقَ المعهودَ يكون بعد النكاح. الكافي.

(٥) **قال لعبده تزوج هذه المرأة، فتزوجها نكاحًا فاسدًا، أو دَخَلَ بها، فإن عليه المهرُ يُباع فيه عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللهُ. **وقالا: لا شيءَ عليه حتى يعتِقَ**. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[زَوَّجَ عَبدًا مَديُونًا امرأةً: صَحَّ، وسَاوَت الغُرمَاءَ في المَـهر]

زَوَّجَ عَبدًا مَديُونًا امرأةً: صَحَّ ـ ولو على رَقَبَتِهِ ـ وسَاوَت الغُرمَاءَ في المَـهرِ(١).

[زَوَّجَ أَمَتَهُ: لا تَجِبُ التَّبوِئَة، فَتَخدُمُهُ، ويَطَأُ الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ]

زَوَّجَ أَمَتَهُ: لا تَجِبُ التَّبوِئَة(٢)، فَتَخدُمُهُ، ويَطَأُ الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ.

وله إجْبَارُهُمَا على النِّكَاحِ (و ف)(٣).

[يَسقُطُ المَـهرُ بقَتلِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ قَبلَ الوَطْءِ]

ويَسقُطُ المَـهرُ (س م) بقَتلِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ قَبلَ الوَطْءِ(٤).

لا بقَتلِ الحُرَّةِ نَفْسَهَا قَبلَهُ (ز ف)(٥).

---

(١) ... **والمرأة أُسوةٌ للغرماء في مهرها**. وهذا إذا كان النكاح بمهر المثل أو أقل. أما جواز النكاح فلأنه يَنْبَني على ملك الرقبة، وهو باقٍ. الكافي.

(٢) لأن حق المولى أقوى من حقه، لأنه يملك ذاتها ومنافعها، ولا كذلك الزوج ... فلو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام، وحقه باقٍ، فإن بَوَّأَهَا معه بيتًا: فلها النفقة والسكنى، وإلا: لا. الكافي.

التَّبوِئَةَ: هُوَ أَنْ يُخَلِّيَ المَوْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، لاَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَإِذَا كَانَتْ مَشْغُولَةً بِخِدْمَةِ المَوْلَى؛ لَمْ تَكُنْ مَحْبُوسَةً عِنْدَ الزَّوْجِ وَلاَ مُسَلَّمَةً إِلَيْهِ.

وَلاَ يُجْبَرُ المَوْلَى عَلَى التَّبوِئَةِ؛ لِأَنَّ خِدْمَتَهَا حَقُّ الْمَوْلَى، فَلَا يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إيفَاءِ حَقِّ نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ بَوَّأَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا فَلَهُ ذَلِكَ. بدائع الصنائع ٤/٢١، والبناية ٥/٢١٦.

(٣) ومعنى الإجبار أن ينفُذَ نكاح المولى عليها، وإن لم يَرضَيا به. وعند الشافعي رحمه الله: لا إجبارَ في العبد، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله. الكافي.

(٤) **زَوَّج أَمَتَه ثم قتلها قبل أن يدخُلَ بها زوجُهَا: سَقَطَ مهرها** عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: عليه المهر لمولاها. الكافي.

(٥) **فإن قتلت حرةٌ نفسها قبل أن يدخل بها زوجُهَا: لم يسقط مهرها** عندنا، خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله ... ولنا: أنَّ الموت مُنْهٍ للنكاح، والعقدُ إذا انتهى: تقرر موجِبُهُ. وهذا لأن قتلها نَفسَهَا كموتها حتفَ أنفِهَا. الكافي.

[نَكَحَ أَمَةً: عَزَلَ بإذْنِ سَيِّدِهَا]

نَكَحَ أَمَةً: عَزَلَ بإذْنِ سَيِّدِهَا (س م)(١).

[تَزَوَّجت بإذنِ سيِّدِها، فَعَتَقَت، فلها الخِيَارُ، حُرًا كان الزوج أو عبدًا]

فإنْ عَتَقَتْ: خُيِّرَتْ ولو زَوْجُهَا حُرًّا (ف)(٢).

وكذا المُكَاتَبَةُ (ز)(٣).

[نَكَحَت بلا إذْنٍ، فَعَتَقَتْ: صَحَّ بلا خِيَارٍ]

نَكَحَت بلا إذْنٍ، فَعَتَقَتْ: صَحَّ (ز) بلا خِيَارٍ.

فلو وَطِئَ قَبلَهُ: فَالمَهرُ له، وإلا: لها(٤).

[مَلَكَهَا مَن لا يَملِكُ وَطْئَهَا، فَأَجَازَ: صَحَّ]

فإنْ مَلَكَهَا مَن لا يَملِكُ وَطْئَهَا، فَأَجَازَ: صَحَّ (ز)(٥).

---

(١) **زَوَّجَ أمتَهُ رجلًا، فالإذن في العَزلِ إلى المولى.**
اعلم أنَّ العزل جائز في الجملة ... ولأنه ليس في العزل إلا الامتناع عن اكتساب الولد، فإنه جائزٌ، كوطءِ الحامل، ثم لا خلاف في جوازه في الأمة المملوكة ...

[الحرة المنكوحة: لا يحل له العزل إلا بإذنها]

وفي الحرة المنكوحة: لا يحل إلا بإذنها، لأن لها حقًا في الولد وقضاء الشهوة. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: الإذن إليها. الكافي.

(٢) **فإن تزوجت بإذن سيدها، فعتقت، فلها الخيار، حرًا كان الزوج أو عبدًا، فإن اختارت نفسها، فلا مهر لأحدٍ،** لأن الفرقة من قِبَلِها، **وإن اختارت زوجها، فالمهر لسيدها.** كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) قال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خيار لها، لأن النكاح نَفَذَ عليها برضاها حتى كان المهر لها. الكافي.

(٤) **وإن لم يدخل بها حتى أعتقها: فالمهر لها،** لأنه استوفى منفعةً مملوكةً لها: فَوَجَبَ البدل لها. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٥) **فإن تزوجت بغير إذن المولى، ثم ورثها، أو اشتراها رجلٌ لا يحلُّ له وطئها ـ بأن** =

[وَطِئَ أَمَةَ ابْنِهِ، فَوَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ الأَب: ثَبَتَ نَسبُهُ]

وَطِئَ أَمَةَ ابْنِهِ، فَوَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ: ثَبَتَ نَسبُهُ، وصَارتْ أُمَّ وَلَدِهِ (ز ف)، ولا مَهرَ، وتَجِبُ قِيمَتُهَا، لا قِيمَتُهُ[١].

ودَعْوَةُ الجَدِّ كدَعوَةِ الأَبِ عند عَدَمِ وِلَايَتِهِ.

[زَوَّجَها أَبَاهُ: صَحَّ ولم تَصِر أُمَّ وَلَدِهِ، ويَجِبُ المَـهرُ لا القِيمَةُ]

ولو زَوَّجَها أَبَاهُ: صَحَّ (ف)، ولم تَصِر أُمَّ وَلَدِهِ.

ويَجِبُ المَـهرُ لا القِيمَةُ (ف)، وَوَلَدُهَا حُرٌّ[٢].

[قال لسَيِّدِ زَوْجَتِهِ: أَعْتِقْ عَنِّي بأَلفِ، فَفَعَلَ: فَسَدَ النِّكَاحُ]

قالت لسَيِّدِ زَوْجِهَا، أو قال لسَيِّدِ زَوْجَتِهِ: أَعْتِقْ عَنِّي بأَلفِ، فَفَعَلَ: فَسَدَ النِّكَاحُ (ز)، وعليها، أو عليه أَلفٌ، والوَلَاءُ لها أو له (ز ف)، وسَقَطَ المَـهرُ[٣].

ولو لم يَقُلْ: بأَلفِ: لا (س)، والوَلَاءُ للمُعْتِقِ[٤].

= كان ابنهُ ـ وقد وطئها أبوه، أو كان المشتري، أو الوارث امرأةً: فأجاز المالك الثاني: ينفُذ ذلك النكاح الموقوفُ عندنا. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(١) ومعنى المسألة: يَدَّعِيه الأب، وسواءٌ ادَّعَى شُبهةً أم لا، صدَّقَهُ الابن فيه أم لا. الكافي.

(٢) وهذا لأنه صح التزويج عندنا.
وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز، لأن له في مالِ ولده حقَّ الملك. الكافي.

(٣) وأصله أنَّ العتق يقع عن الآمرِ عندنا حتى يكون الولاء له ...
وعند زُفر والشافعي رحمهما الله: يقع عن المأمور. الكافي.

(٤) **فلو قالت: أعتقه عني ولم تُسَمِّ مالاً وأعتقهُ: لم يفسد النكاح، والولاءُ للمعتق.**
وعند أبي يوسف رحمه الله: هذا والأول سواءٌ، فيصحُّ الأمرُ، وتملكه المرأة، ويعتق عنها، وولاؤهُ لها، ويفسد النكاح. الكافي.

[أَمَرَ عَبدَهُ أنْ يَنكِحَ، فَأَجَازَ ما فَعَلَهُ: صَحَّ، كالفضُوليِّ والصَّبيِّ]

أَمَرَ عَبدَهُ أنْ يَنكِحَ، فَأَجَازَ ما فَعَلَهُ: صَحَّ، كالفُضُوليِّ والصَّبِيِّ.

[قال: برَقَبَتِهِ، فنَكَحَ بها أَمَةً، أو مُدَبَّرَةً، أو أُمَّ وَلَدٍ: صَحَّ]

ولو قال: برَقَبَتِهِ، فَنَكَحَ بها أَمَةً، أو مُدَبَّرَةً، أو أُمَّ وَلَدٍ: صَحَّ[١]، وحُرَّةً ومُكَاتَبَةً: لا[٢].

ولو كان مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا: صَحَّ.

[أَطلقَ، فنَكَحَ بها: صَحَّ في الكُلِّ بقِيمَتِهِ]

ولو أَطلقَ، فَنَكَحَ بها: صَحَّ في الكُلِّ بقِيمَتِهِ[٣].

[نَكَحَ بلا إذْنِهِ على رَقَبَتِهِ، فأَجَازَ: صَحَّ في مُدَبَّرَةٍ، وأُمِّ وَلَدٍ]

نَكَحَ بلا إِذْنِهِ على رَقَبَتِهِ، فَأَجَازَ: صَحَّ في مُدَبَّرَةٍ، وأُمِّ وَلَدٍ، لا في حُرَّةٍ ومُكَاتَبَةٍ[٤].

[زَوَّجَ ابنَتَهُ برِضَاهَا مِن مُكَاتَبِهِ: صَحَّ]

زَوَّجَ ابْنَتَهُ برِضَاهَا مِن مُكَاتَبِهِ: صَحَّ.

---

(١) لأنه يصير ملكًا لمولى امرأته، وذا غير منافٍ للنكاح. الكافي.

(٢) أما الحرة: فلإن ملك المرأة رقبة زوجها ينافي النكاح، والجمع بين المتنافيين باطلٌ. وأما المكاتبة: فإنه لو صحَّ لثبت لها حقُّ الملك، وحقُّ الملك يمنع ابتداءَ النكاح وإن لم يمنع بقاءه، لأن الحق ثابتٌ من وجهٍ دون وجهٍ، فما كان ثابتًا: لا يبطل بالشك، وما ليس بثابتٍ: لا يثبتُ بالشك. الكافي.

(٣) **ولو أمرَه بالتزويج ولم يقل: على رقبتك، فتزوجَ على رقبتِهِ: جاز النكاحُ بقيمتِهِ: حرةً كانت أو أمةً.** الكافي.

(٤) **وإن تزوج بغير إذنه على رقبةِ حرةٍ، أو مكاتبةٍ، فأجاز المولى: لا يصح، وإن كانت مدبرةً، أو أمَّ ولدٍ: جاز النكاح.** لأنه لو سبق الإذن: جاز، فكذا إذا لحقت الإجازةُ. ويجب المسمَّى بالدخول بكل حالٍ. الكافي.

وإنْ مَاتَ وورِثَهُ: لا يَفسُدُ[١] (ف).

ولو أبَانَهَا: لا يَتزَوَّجُهَا.

ولو مَاتَ بَعدهُ وتَرَكَ ثَلاثةَ آلافٍ، والمهرُ ألفٌ، والكِتَابَةُ ألفٌ: بُدِئَ بهِ، ثم بها، وتَرِثُ رُبعَ البَقِيَّةِ، وتَعْتَدُّ لوَفَاتِهِ، ولا تَرِثُ بالوَلَاءِ.

ولو تَرَكَ أقَلَّ مِن ألفَينِ، إنْ لم يَدخُلْ بها، أو دَخَلَ، ولا وَارِثَ مَعَهَا: بُدِئَ بها وبه لو معها وَارِثٌ، وتَعْتَدُّ بالحِيَضِ.

وإنْ عُجِّزَ: فَسَدَ نِكَاحُهَا، وسَقَطَ مَهرُهَا إنْ لم يَطَأْ، أو وَطِئَ ولا وَارِثَ معها، وإنْ كان: سَقَطَ ما في قِسْطِهَا.

[حُرٌّ نَكَحَ مُكَاتَبَةً بأَمَةٍ: فَزوَّجتْهَا مِنه قَبلَ قَبضِهَا، فَطَلَّقَهَما معًا]

حُرٌّ نَكَحَ مُكَاتَبَةً بأَمَةٍ: فَزوَّجَتْهَا مِنه قَبلَ قَبضِهَا، فَطَلَّقَهما معًا، أو الأمَةَ أوَّلًا قَبلَ وَطئِهِمَا: فَالأمَةُ ونِصفُ مَهرِهَا بينهما نِصفَانِ.

ولو طلَّقَ المُكَاتَبَةَ أوَّلًا: بَطَلَ مَهرُ الأمَةِ.

[زوَّجتهما بعدَ القَبضِ فطلقهما: عليها نِصفُ قِيمَتِهِمَا مُذ قَبَضَت]

ولو زوَّجتهما بعدَ القَبضِ فطلقهما: عليها نِصفُ قِيمَتِهِمَا مُذ قَبَضَتْ.

[زَوَّجَتْهَا قَبلَ القَبضِ، وَوَطِئَ الأَمَةَ فقط، فطلَّقهما]

ولو زَوَّجَتْهَا قَبلَ القَبضِ، وَوَطِئَ الأمَةَ فقط، فطلَّقهما: أَخَذَ نِصفَ الأمَةِ، أو نِصفَ قِيمَتِهَا مُذ وَطِئَ.

---

(١) زوَّجَ ابنته البالغة برضاها من مكاتبه: صحَّ، وإن كانت صغيرة: صحَّ عنده، خلافًا لهما لعدم الكفاءة. فإن مات الأبُ، أو ورثته: لا يفسدُ النكاحُ.
وعند الشافعي رحمه الله: يفسدُ. الكافي.

[قَبَضَتهَا، فَزَوَّجَتْهَا، وَوَطِئَ فطلقهما]

ولو قَبَضَتهَا، فَزَوَّجَتْهَا، وَوَطِئَ، فطلقهما: عليها نِصفُ قِيمَتِهَا مُذ قَبَضَتْ.

[طلَّقَ المُكاتَبَةَ أوَّلًا: لا يَفسُدُ نِكَاحُ الأَمَةِ]

وإنْ طلَّقَ المُكاتَبَةَ أوَّلًا: لا يَفسُدُ نِكَاحُ الأَمَةِ.

[الحقُّ يَمنَعُ النِّكَاحَ ابتِدَاءً لا بَقَاءً]

فلو زَوَّجَتْهَا بعد الطَّلَاقِ: لا يَصِحُّ، فالحقُّ يَمنَعُ النِّكَاحَ ابتِدَاءً لا بَقَاءً.

كما لو نَكَحَ مُكاتَبَةَ أبِيْهِ، فَمَاتَ: لم يَفسُد.

ولو نَكَحَهَا بعد مَوتِهِ: لا يَصِحُّ، ونَظَائِرُهَا.

[نَكَحَتْ أمَةٌ بلا إِذْنٍ بمئةٍ، فقال سَيِّدُهَا: أَجَزْتُ على كذا]

نَكَحَتْ أمَةٌ بلا إِذْنٍ بمئةٍ، فقال سَيِّدُهَا: أَجَزْتُ على كذا، أو: لا أُجِيْزُ إلا بكذا، أو: حتى تَزِيدَ كذا: لم يَرْتَدَّ ولم يُجز.

ولو قَبِلَ: لَزِمَتْ.

[لا أُجِيْزُهُ، ولكن زِدْنِي كذا: ارْتَدَّ]

ولو قال: لا أُجِيْزُهُ، ولكن زِدْنِي كذا: ارْتَدَّ.

ولو قال: أَجَزْتُ بخَمسِينَ دِينارًا، ورَضِيَ: صَحَّ، ولا يَتَنَصَّفُ (س).

[قال زَوجُ المُعتَقَةِ: لكِ كذا على أن تَختَارِينِي: سَقَطَ بلا شَيءٍ]

قال زَوجُ المُعتَقَةِ: لكِ كذا على أن تَختَارِينِي: سَقَطَ بلا شَيءٍ.

ولو قال: زِدْتُكِ خمسينَ: صَحَّتْ للمَولَى.

[نَكَحَتْ بلا شُهُودٍ، فَأَجَازَ بحضرتِهم: لم يَصِحَّ]

نَكَحَتْ بلا شُهُودٍ، فَأَجَازَ بحضرَتِهم: لم يَصِحَّ(١).

ولو جَعَلَ ذلك النِّكَاح نِكَاحًا بحضرَتِهم، وقَبِلَ: صَحَّ.

[نَكَحَ عَبدٌ بلا إِذنٍ، وطَلَّقَ ثَلاثًا، فَأُجِيزَ ذلك]

نَكَحَ عَبدٌ بلا إِذْنٍ، وطَلَّقَ ثَلاثًا، فَأُجِيزَ ذلك، ثم جَدَّدَهُ بإِذْنٍ: كُرِهَ (س).

[زَوَّجَهَا برِضَاهَا مِن رَجُلٍ وقَبِلَ عنه فُضُوليٌّ، فَأَعتَقَهَا]

زَوَّجَهَا بِرِضَاهَا مِن رَجُلٍ، وقَبِلَ عنه فُضُوليٌّ، فَأَعتَقَهَا: لها نَقضُهُ قَبلَ إِجَازَتِهِ، لا بَعدَهَا، وبلا رِضَاهَا: تَوَقَّفَ.

وكذا لو زَوَّجَ صَغيرةً وبلَغَتْ قَبلَ إِجَازَتِهِ.

[خِيَارُ العِتقِ للأَمَةِ]

زَوَّجَ عَبدَهُ أو أَمَتَهُ، وعَتَقَ، فَبَلَغَ: خُيِّرَتْ للعِتْقِ(٢) فقط، ولا خِيَارَ له.

[زَوَّجَ مُكاتَبَتَهُ الصَّغِيرةَ: تَوَقَّفَ على إِذنِهَا، فإِنْ عَجَزَتْ: بَطَلَ]

زَوَّجَ مُكاتَبَتَهُ الصَّغِيرةَ: تَوَقَّفَ على إِذْنِهَا، كالبالغةِ، فإِنْ عَجَزَتْ: بَطَلَ.

وفي المُكَاتَبِ: لا، وإِنْ عَتَقَتْ: نَفَذَ بإِذْنِهِ.

[رَضِيتْ قَبلَ الأَدَاءِ، فَعَتَقَتْ: خُيِّرَتْ للعِتْقِ، لا البُلُوغِ]

ولو رَضِيتْ قَبلَ الأَدَاءِ، فَعَتَقَتْ: خُيِّرَتْ للعِتْقِ، لا البُلُوغِ(٣).

---

(١) لأن وجود الشهود شرط من شروط الصحة، وبفقدهم يفسد العقد.

(٢) خِيَار العِتْق: فإن الأمة اذا كَانَ زَوَّجهَا المولى من حُرٍّ أَو عبد، ثمَّ اعتقها، فان لَهَا الخِيَار عِنْد ذَلِك، فإِن اخْتَارَتْ نَفسهَا: وَقعت الفُرْقَة بِلَا تَفْرِيق من الحَاكِم، وإن لم تعلم أَنَّ لَهَا الخِيَار فَهِيَ على خِيَارهَا حَتَّى تعلم فِي قَوْلهم جَمِيعًا. النتف في الفتاوى ١/ ٣٠٧.

(٣) ولو رضيت قبل الأداء ثم عتقت: لا خيار لها للحال، لأنها صغيرة، ولها خيار

[عَتَقَتْ ولم تَعلم بالخِيَارِ حتى ارْتدَا ولَحِقَا، فعَادَا مُسلِمَينِ: خُيِّرتْ]

عَتَقَتْ ولم تَعلم بالخِيَارِ حتى ارْتدَّا ولَحِقَا، فَعَادَا مُسلِمَينِ: خُيِّرتْ إنْ عَلِمَتهُ.

وكذا لو عَلِمَتْ في دَارِهِم.

[زَوجَانِ حَربِيَّانِ سُبِيَا فعَتَقَا، أو مُسلمان ارتَدَا، ولحِقَا فَسُبِيَا]

وكذا زَوجَانِ حَربِيَّانِ سُبِيَا فَعَتَقَا، أو مُسلمان ارتَدَّا، ولحِقَا فَسُبِيَا ولم يُسلِمَا، أو أسلَمَا معًا وعَتَقَتْ.

[صَغِيرةٌ ارْتَدَّ أَبُوهَا، فَزَوَّجَهَا عَمُّهَا، فَارْتَدَّتْ أُمُّهَا وزَوْجُهَا]

صَغِيرةٌ ارْتَدَّ أَبُوهَا، فَزَوَّجَهَا عَمُّهَا، فَارْتَدَّتْ أُمُّهَا وزَوْجُهَا، ولحِقَا بها: خُيِّرتْ للعِتقِ لا البُلُوغِ.

[زَوَّجَ أَمَتَهُ مِن عَبدِ رَجُلٍ: فَأَولَادُهَا لسَيِّدِهَا]

زَوَّجَ أَمَتَهُ مِن عَبدِ رَجُلٍ: فَأَولَادُهَا لسَيِّدِهَا.

فصلٌ(١)

[نِكَاحُ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

[نَكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّة بلا شُهُودٍ، أو في عِدَّةِ كَافِرٍ: صَحَّ]

نَكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّة بلا شُهُودٍ، أو في عِدَّةِ كَافِرٍ (س م): صَحَّ (ز)، وأُقِرَّا عليه بالإسلامِ.

= العتق إذا بلغت، لزيادة الملك، لا خيار البلوغ، لأن الملك قائمٌ للمولى، وامتناعُ النفَاذِ لحَقِّهَا، فإذا رضيت: نفذ بالولاية الأصلية، وهي ولاية المولى. الكافي.

(١) فصل. كذا في: (ك) و(س) من: الكافي.

[نَكَحَ مَحرَمَهُ: صحَّ، وفُرِّقَ به]

ولو نَكَحَ مَحرَمَهُ: صحَّ (س م ز)، وفُرِّقَ به.

[لا يَنكِحُ مُرْتَدٌّ أو مُرْتَدَّةٌ أَحَدًا]

ولا يَنكِحُ مُرْتَدٌّ أو مُرْتَدَّةٌ أَحَدًا.

[وَلَدُ الكِتَابية مِن مُسلمٍ: مُسلمٌ، ومِن مَجُوسِيٍّ: كِتَابِيٌّ]

ووَلَدُ الكِتَابِيَّة مِن مُسلِمٍ: مُسلِمٌ، ومِن مَجُوسِيٍّ: كِتَابِيٌّ (ف).

[أَسلَمَ أَحَدُ الزَّوجَينِ، فإنْ لم يُسلِمِ الآخر: فُرِّقَ]

أَسلَمَ أَحَدُ الزَّوجَينِ: عُرِضَ الإِسلامُ على الآخَرِ، فإِنْ أَسلَمَ وإلا فُرِّق.

[إِبَاءُ الزوج الإسلام: طَلَاقٌ، لا إِبَاؤهَا]

وإِبَاؤُهُ: طَلَاقٌ (س)، لا إِبَاؤهَا.

[أَسلَمَ أَحَدُهما: لم تَبِنْ حتى تَحِيضَ ثَلَاثًا]

أَسلَمَ أَحَدُهما، ثُم لم تَبِنْ (ف) حتى تَحِيضَ ثَلَاثًا.

[أَسلَمَ زَوجُ الكِتَابِيَّة: بَقِيَ نِكَاحُهُمَا]

أَسلَمَ زَوجُ الكِتَابِيَّة: بَقِيَ نِكَاحُهُمَا[1].

[تَبَايُنُ الدَّارينِ سَبَبُ الفُرقَةِ، لا السَّبْيُ]

تَبَايُنُ الدَّارَينِ سَبَبُ (ف) الفُرقَةِ، لا السَّبْيُ (ف).

[هَاجَرَتْ إلينا، تُنْكَحُ بلا عِدَّةٍ، إنْ لم تكنْ حَامِلًا]

هَاجَرَتْ إلينا، تُنْكَحُ بلا عِدَّةٍ (س م)، إن لم تكن حَامِلًا (و).

---

(١) بخلاف ما إذا أسلمت الزوجة: فإنه حينئذٍ يفرق بينهما. انظر: ٤٣١.

[ارْتِدَادُ أَحَدِ الذِّمِّيَيْنِ: فَسْخٌ في الحَالِ]

ارْتِدَادُ أحَدِهما: فَسْخٌ في الحَالِ (ف).

[للمَوطُوءَةِ: المَـهْرُ، ولغيرِهَا نِصفُهُ إنْ ارْتَدَّ، وإنْ ارْتَدَّتْ: لا]

فَللمَوطُوءَةِ: المَـهْرُ، ولغيرِهَا نِصفُهُ إنْ ارْتَدَّ، وإنْ ارْتَدَّتْ: لا.

والإِبَاءُ نَظِيرُهُ.

[ارْتَدَّا وأسلَمَا معا: لم تَبِنْ]

ارْتَدَّا وأسلَمَا معا: لم تَبِنْ (ز).

[نَصْرَانِيَّةٌ تَحتَ مُسلِمٍ تَمَجَّسَا: بَانَتْ]

نَصْرَانِيَّةٌ تَحتَ مُسلِمٍ تَمَجَّسَا: بَانَتْ (م).

[أَسلَمَتْ وزَوجُهَا صَبيٌّ نَصْرَانيٌّ يُنْتَظَرُ عَقلُهُ، وفُرِّقَ بِإبَائِهِ الإسلام]

أَسلَمَتْ وزَوجُهَا صَبيٌّ نَصْرَانيٌّ يُنْتَظَرُ عَقلُهُ، وفُرِّقَ بِإبَائِهِ.

ولو كانَ مَجنُونًا: عُرِضَ على أَبَوَيهِ.

[صَبِيَّةٌ مُسلِمَةٌ تَحتَ مُسلِمٍ ارْتَدَّ أَبَوَاهَا: لم تَبِنْ]

صَبِيَّةٌ مُسلِمَةٌ تَحتَ مُسلِمٍ ارْتَدَّ أَبَوَاهَا: لم تَبِنْ، ولو لَحِقَا بها: بَانَت.

[مَاتَ أَحَدُهمَا مُسلِمًا، أو مُرْتَدًّا، أو نَصْرَانِيًّا، فَارْتَدَّ الآخَرُ]

ولو مَاتَ أَحَدُهمَا مُسلِمًا، أو مُرْتَدًّا، أو نَصْرَانِيًّا، فَارْتَدَّ الآخَرُ، ولحِقَ بها: لا.

[المَـعْتُوهَةُ البَالِغَةُ كالصَّبِيَّةِ]

والمَـعْتُوهَةُ البَالِغَةُ كالصَّبِيَّةِ.

ولو كانوا نَصَارَى فتَمَجَّسَا: بَانَتْ.

[صَبِيَّةٌ عَقَلَتِ الإسلامَ ووَصَفَتْهُ، فَجُنَّتْ، فَارْتَدَّ أَبَوَاهَا: لا تَرتَدُّ]

صَبِيَّةٌ عَقَلَتِ الإِسلامَ ووَصَفَتْهُ، فَجُنَّتْ، فَارْتَدَّ أَبَوَاهَا: لا تَرتَدُّ (ف).

[بَلغتْ مُسلِمةً أو نَصرَانيةً، ولم تَصِف دِينًا: بَانَتْ]

بَلغتْ مُسلِمةً أو نَصرَانيةً، ولم تَصِف دِينًا: بَانَتْ.

[عَقلتِ الإسلامَ قَبلَ البُلُوغِ ولم تَصِفهُ: لا]

ولو عَقلتِ الإسلامَ قَبلَ البُلُوغِ ولم تَصِفهُ: لا.

[وصَفَتِ المجوسِيَّةُ: بَانَتْ]

ولو وصَفَتِ المجوسِيَّةُ: بَانَتْ (س).

بابُ القَسْمِ [بين الزَّوْجَاتِ][(١)]

[البكر كالثيب، والجديدة كالقديمة، والمسلمة كالكتابية]

والبِكْرُ كَالثَّيِّبِ (ف).

والجَدِيدَةُ (ف) كالقَدِيمَةِ.

والمُسلِمَةُ كَالكِتَابِيَّةِ في القَسْمِ.

[للحُرَّةِ ضِعفُ الأَمَةِ]

وللحُرَّةِ ضِعفُ الأَمَةِ.

[يُسَافِرُ بِمَن شَاءَ، والقُرْعَةُ أَحَبُّ]

ويُسَافِرُ بِمَن شَاءَ، والقُرْعَةُ أَحَبُّ.

[وَهَبَتْ قَسْمَهَا لأُخرَى: صَحَّ، ولها أنْ تَرجِعَ]

وَهَبَتْ قَسْمَهَا لأُخرَى: صَحَّ، ولها أنْ تَرجِعَ.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في: (ك) و(س) و(كو) من: الكافي. باستثناء ما بين الحاصرتين، فهو زيادة من المعتني.

المُـتَفَرِّقَاتُ[(١)]

[أقَامَ بَيِّنَةً على نِكَاحِهَا، وأقَامَتْ على نِكَاحِ أُخْتِهَا قَبلها]

أَقَامَ بَيِّنَةً على نِكَاحِهَا، وأقَامَتْ على نِكَاحِ أُخْتِهَا قَبلَها، أو على إقرَارِهِ به: قُضِيَ (س م) بحُجَّتِهِ.

وكذا لو قال: طَلَّقْتُهَا ومَضَت عِدَّتُهَا.

[حَضَرتْ وكَذَّبَتْهُ في الطَّلَاقِ: وَقَعَ بإقرَارِهِ، وتَعْتَدُّ مُذْ أَقَرَّ]

فإنْ حَضَرتْ وكَذَّبَتْهُ في الطَّلَاقِ: وَقَعَ بإقرَارِهِ، وتَعْتَدُّ مُذْ أَقَرَّ، ولها النَّفَقَةُ، ولم يَبْطُل نِكَاحُ الحَاضِرَةِ.

[وَلَدَتْ لسَنَتَينِ: لزِمَهُ، وبَطَلَ نِكَاحُهَا]

فلو وَلَدَتْ لسَنَتَينِ: لزِمَهُ، وبَطَلَ نِكَاحُهَا.

[أقَامَتْ على نِكَاحِ أُمِّهَا أو إقرَارِهِ به، أو نِكَاحِ بِنْتِهَا]

وإنْ أقَامَتْ على نِكَاحِ أُمِّهَا أو إقرَارِهِ به، أو نِكَاحِ بِنْتِهَا، فكَمَا مَرَّ.

وعلى إقْرَارِهِ تُقبَلُ: وفُرِّقَ.

[أقَامَتْ على النِّكاحِ والدُّخُولِ، أو التَّقْبِيلِ: تُقبَلُ، وبَطَلَ نِكَاحُهَا]

ولو أقَامَتْ على النِّكاحِ والدُّخُولِ، أو التَّقْبِيلِ: تُقْبَلُ، وبَطَلَ نِكَاحُهَا.

[طَلَّقَكِ فُلَانٌ، ومَضَتْ عِدَّتُكِ، فنَكَحْتُكِ، وأنْكَرَتْ طَلَاقَهُ: لم يُفرَّقْ]

قال لزَوجَتِهِ: طَلَّقَكِ فُلانٌ، ومَضَتْ عِدَّتُكِ، فَنَكَحْتُكِ، وأَنْكَرَتْ طَلَاقَهُ: لم يُفرَّقْ.

---

(١) كذا في: (ك) و(س) و(كو) من: الكافي.

فإنْ حَضَرَ وأنْكَرَ الطَّلَاقَ: فهي له.

[صَدَّقَهُ: وَقَعَ مُذْ أقرَّ، وفُرِّقَ بينَهَا وبين الثاني، وإنْ صَدَّقَتْهُ: لا]

وإنْ صَدَّقَهُ: وَقَعَ مُذْ أقَرَّ، وفُرِّقَ بَيْنَهَا وبين الثاني، وإنْ صَدَّقَتْهُ: لا.

[بطل إقراره لمجهولٍ، ولا يُحَلَّف]

وبَطَلَ إِقْرَارُهُ لمَـجْهُولٍ (ف)، ولا يُحَلَّفُ (س م).

[صَحَّ نِكَاحٌ بشَرطِ خِيَارٍ: وبَطَلَ الشَّرطُ]

وصَحَّ نِكَاحٌ بشَرطِ خِيَارٍ، وبَطَلَ[1].

---

(١) تزوج امرأة بشرط الخيار ثلاثة أيام: صحَّ النكاح وبطل الشرط. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

كتابُ الرَّضَاعِ

[أمُّ أُختِهِ، وأُختُ ابنِهِ: لا تحرم]

حَرُمَ به ـ وإنْ قَلَّ (ف) في ثَلاثِينَ شَهْرًا (س م ف ز) ـ ما حَرُمَ بالنَّسَبِ، إلا أمَّ أُختِهِ، وأُختَ ابْنِهِ.

[زَوْجُ مُرضِعَةٍ لَبَنُهَا مِنه: أبٌ، وابنُهُ: أخٌ، وبِنتُهُ: أُختٌ]

زَوْجُ مُرضِعَةٍ لَبَنُهَا مِنه: أَبٌ (ف) للرَّضِيعِ، وابْنُهُ: أَخٌ، وبِنْتُهُ: أُختٌ، وأَخُوهُ: عمٌّ، وأُخْتُهُ: عَمَّةٌ.

[تَحِلُّ أُختُ أخِيهِ: رَضَاعًا ونَسَبًا]

وتَحِلُّ أُختُ أخِيهِ رَضَاعًا ونَسَبًا.

[لا حِلَّ بين رَضِيعَي ثَدْيٍ، وبين مُرْضِعَةٍ ووَلَدِ مُرْضِعَتِهَا]

ولا حِلَّ بين رَضِيعَي ثَدْيٍ، وبين مُرْضِعَةٍ ووَلَدِ مُرْضِعَتِهَا، ووَلَدِ وَلَدِهَا.

[خَلْطُ لَبَنِهَا بطَعامٍ: لا يُحرِّمُ، وبغيره: يُعتَبَرُ الغَالِبُ]

وخَلْطُ لَبَنِهَا بطَعامٍ: لا يُحرِّمُ (س م)، وبمَاءٍ، ودَوَاءٍ، ولَبنِ شَاةٍ، وامرَأَةٍ أُخرى (م ز) : يُعتَبَرُ الغَالِبُ (ف).

[لَبَنُ البِكْرِ والمَيتَةِ مُحَرِّمٌ، لا احْتِقَانُهُ، ولَبَنُ الرَّجُلِ، والشَّاةِ]

لَبَنُ البِكْرِ والمَيتَةِ (ف) مُحَرِّمٌ، لا احْتِقَانُهُ (و)، ولَبَنُ الرَّجُلِ، والشَّاةِ.

[أرضَعَتْ ضَرَّتَهَا: حَرُمَتَا]

أَرضَعَتْ ضَرَّتَهَا: حَرُمَتَا.

ولا مَهرَ للكَبِيرَةِ إنْ لم يَطَأْهَا، وللصَّغِيرَةِ نِصفُهُ، ورَجَعَ على الكَبِيرَةِ إنْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ، وإلا: لا (م ف).

[أرْضَعَتْهُمَا كَبِيرَةٌ: حَرُمَتَا]

ولو أرْضَعَتْهُمَا كَبِيرَةٌ: حَرُمَتَا (ف).

ويَثْبُتُ بما يَثْبُتُ (ك) به المالُ.

[طُلِّقَتْ لَبُونٌ، فَنَكَحَتْ، فَحَبِلَتْ، فَأَرْضَعَتْ: فهو مِن الأَوَلِ]

طُلِّقَتْ لَبُونٌ، فَنَكَحَتْ، فَحَبِلَتْ، فَأَرْضَعَتْ: فهو مِن الأَولِ (س م).

[هذِهِ أُخْتِي رَضَاعًا، ورَجَعَ: صُدِّقَ]

قال لزَوجَتِهِ: هذِهِ أُخْتِي رَضَاعًا، ورَجَعَ: صُدِّقَ (ف).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب اختم بالخير يا كريم(١)

كتابُ الطَّلَاقِ(٢)

(١) كذا في نسخة (س) من الكافي.

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: تحفة الملوك ١/١٥٣، وملتقى الأبحر ١/٣٨٢، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٨، والعناية شرح الهداية ٢/٤٠٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي١/٩٦، اللباب شرح الكتاب للغنيمي ١/٢٥١، المبسوط للسرخسي ٤/٣٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٧٩، الجوهرة النيرة للحدادي ٤/٦٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣/٣٠، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/١٨٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٥١، والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٩، المحيط البرهاني لابن مازه ٦/٥٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/ ٣٠٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٤/٣٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٤٤، والأصل ٢/٣٤١.
الطلاق: اسم بمعنى التطليق، كالسلام ... بمعنى التسليم ... وناقةٌ طالقٌ: لا قيد عليها ...
يُعتمدُ وجوده على صدور ركنه من أهله، مضافًا إلى محله، قابلٌ لحكمه، على وجه يكون له ولاية عليه.
فركنه قوله: أنت طالقٌ ونحوه.
وأهلُه: كل عاقلٍ بالغ.
ومحله: المنكوحَةِ، لأنه لإبطال حكم النكاح.
وحكمه: زوال الملك عن المحل عند شرطه، وهو مملوك للزوج ...
ووصفه: أنه محظورٌ نظرًا إلى الأصل، ومباحٌ نظرًا إلى الحاجة ...
ثم الطلاق على نوعين: سُني وبِدْعِي:
١ ـ فالسني نوعان: من حيث العدد، وسنيٌ من حيث الوقت.

[الطلاق السُنّي والبِدْعِي]

تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً في طُهْرٍ لا وَطْءَ فيه: أَحْسَنُ (ك)[1].

وثَلَاثًا في أَطْهَارٍ: حَسَنٌ.

وفي طُهْرٍ: بِدْعِيٌّ.

[غَيرُ المَوطُوءَةِ تُطَلَّقُ للسُنَّةِ، ولو حَائِضًا]

وغَيرُ المَوطُوءَةِ تُطَلَّقُ للسُّنَّةِ، ولو حَائِضًا.

[فُرِّقَ فيمَن لا تَحيضُ على الأَشهرِ]

وفُرِّقَ فيمَن لا تَحيضُ على الأَشهرِ[2].

[طلاق الآيسة، والصغيرة والحامل عقيب الوطءِ]

وصَحَّ (ز) طَلَاقَهُنَّ بعد الوَطْءِ[3].

= ٢ ـ والبدعي نوعان: بدعيٌّ بمعنىً يعود إلى العدد، وبدعي بمعنى يعود إلى الوقت. فالسني من حيث العدد نوعان: حسنٌ وأحسنُ.

فالأحسنُ: يطلق الرجل امرأته تطليقةً واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تمضي عدتها ...

والحسن: أن يُطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار ...

والبدعي بمعنى يعود إلى العدد: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة في طهر واحد، أو ثلاثًا بكلماتٍ متفرقات، أو يجمع بين التطلقتين في طهرٍ بكلمةٍ واحدة، أو بكلمتين متفرقتين، فإذا فعل ذلك، وقع الطلاق، وكان عاصيًا ...

والبدعي من حيث الوقت: أن يطلق المدخول بها ـ وهي من ذوات الأقراء ـ في حالة الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، وكان الطلاق واقعًا ... الكافي شرح الوافي.

(١) **فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تمضي عدتها.** كذا هو متن الوافي في: شرحه «الكافي». باختلافٍ بَيِّنٍ بينهما.

(٢) **وإن كانت المرأة لا تحيض لصغرٍ أو كِبَرٍ، أو حَمْلٍ، فأراد أن يطلقها ثانيًا للسُّنَّة: طلقها واحدة، فإذا مضى شهر: طلقها أخرى.** كذا هو متن الوافي في: شرحه «الكافي».

(٣) **ويجوز أن يطلق: الآيِسَة، والصغيرة، والحامل عقيب الوطءِ.** كذا هو متن الوافي في: «الكافي».

[طلاقُ المَـوطُوءَةِ حَائِضًا بِدْعيٌّ، فَيُرَاجِعُهَا، ويطلِّقُهَا في طُهْرٍ ثَانٍ]

وطلاقُ المَـوطُوءَةِ حَائِضًا بِدْعِيٌّ، فَيُرَاجِعُهَا، ويُطَلِّقُهَا في طُهْرٍ ثَانٍ (ح).

[أنتِ طَالقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ: تَطْلُقُ بكُلِّ طُهْرٍ تطلِيقَةً]

قال لمَـوطُوءَتِهِ: أنتِ طَالقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ: تَطْلُقُ بكُلِّ طُهْرٍ تطليقَةً.

وإنْ نَوَى وُقوعَ[1] الثَّلَاثِ السَّاعَةَ (ز)، أو بكُلِّ شَهْرٍ: صَحَّتْ (ز).

فصلٌ[2]

[مَن يَقَعُ مِنه التَّطلِيق، ومَن لا؟]

ويَقعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوجٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ.

[يَقعُ طَلَاقُ: الـمُكْرَهُ، والسَّكْرَانُ، والأَخْرَس بإشَارَتِهِ]

ولو مُكْرَهًا (ف)، وسَكْرَانَ (ف)، وأَخْرَسَ بإشَارَتِهِ، وعَبدًا.

لا طَلَاقُ الصَّبِيِّ، والمجنونِ[3]، والنَّائِمِ، والسَّيِّدِ على امرَأةِ عَبدِهِ[4].

---

(١) «وقع». كذا في (مي).

(٢) «فصل» كذا في: (ك) و(س) و(كو) من: الكافي.

(٣) المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل:

١ - إذا علق عاقلًا ثم جُنَّ، فَوُجِدَ شرطه.

٢ - إذا كان مجبوبًا، فإنه يفرق بينهما بطلبها، وهي طلاق.

٣ - إذا كان عِنِّينًا يؤجل، فإن لم يصل: فرق بينهما بخصومة وليِّه.

٤ - إذا أسلمت وهو كافر، وأبى أبواه الإسلام: فإنه يفرق بينهما، وهي طلاقٌ. أحكام المرضى ص ١٦٣. بتصرف.

(٤) **[لا يقع طلاق: الصَّبِيّ والمعتوه، والنائم، والمُبَرسَم، والمدهوش، والمغمى عليه]** ولا يقع طلاق الصَّبي، والمجنون، والمعتوه، والنائم، والمُبَرسَم، والمدهوش، والمغمى عليه، وطلاق المكره وخلعُهُ واقعٌ، ويقعُ خُلع السَّكران، وطلاقه، وإعتاقه. =

=

[إشارة الأخرس المعروفة كالعبارة من الناطق]

وإن كان الأخرس له إشارة تُعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه، فهي كالعبارة من الناطق.

كذا هو متن الوافي في شرحه: «الكافي». وكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدس وتعالى عندما بدأ بشرح: «الوافي» زاد في المتن ـ الوافي ـ ما يجعله أكثر وضوحًا، ولهذا يبدو الاختلاف بين متن «الوافي» بمفرده، وبين متن «الوافي» مع شرحه: الكافي.

ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والنائم والمُبَرْسَم: هو الذي أصيب بمرض البِرْسَام أي ذات الجنب: وهو التهاب غشاء الرئة، والمصاب بهذا المرض يُصَاب بالهذيان أحيانًا. [انظر: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط]

والمدهوش والمغمى عليه:... والصبي ليس له قصد معتبر شرعًا، خصوصًا فيما يضره، لأن اعتبار القصد بناء على الخطاب، والخطاب بناء على اعتدال الحال، وذا بالبلوغ عن عقل.

والمعتوه والمغمى عليه: كالصبي في ذلك، لعدم القصد الصحيح منهما.

والنائم: لا اختيار له.

والعاقل: مَن يستقيم كلامهُ وأفعاله، وغيرهُ نادرٌ، والمجنون ضدُهُ.

والمعتوه: من يختلط كلامهُ، واقعًا له، فيكون هذا غالبًا مرة، وذا غالبًا مرة.

وطلاق المكره وخلعُهُ واقع عندنا ... وتأثيره في إعدام الرضا، لا في إهدار القول حتى تنعقد تصرفات المكره، إلا أن ما يُعتمد لزومُهُ تمام الرضا، كالبيع والشراء ... لأن التصرف الشرعي إنما يعتبر إذا صدر عن قصدٍ صحيح واختيارٍ.

والإكراه يَسلُب القصد والاختيار: فلا يقع طلاقه، كطلاق النائم، وهذا لأن المكره يقصد دفع الشر عن نفسه، لا عين ما يتكلم به، وهو مضطرٌ إلى هذا القصد والاختيار، ففسد قصده شرعًا، ألا ترى أنه لو أُكره على الإقرار بالطلاق يلغو إقراره، بخلاف الهازل، لأنه مختار في السبب، أي في التكلم بالطلاق، وإن لم يكن مختارًا لحكمه ...

ولأن ركن التصرف صدر من الأهل، مضافًا إلى المحل، عن ولايةٍ شرعيةٍ: فوجب القول بالنَّفَاذِ، كما في الطائع، ولا خفاء في المحلية والولاية الشرعية. الكافي شرح الوافي. وانظر: أحكام المرضى ص ١٦١-١٦٢، حيث قال:

[المصروع، والذي شرب البنج، أو الدواء: لا يقع طلاقه]

والمصروع إذا طلق امرأته: لا يقع طلاقه ... والذي شرب الدواء، مثل البنج ونحوه، فَتَغَيَّرَ عقله إذا طلق امرأته: لا يقع الطلاق ...

[طلاق الأَمَة ثِنْتَينِ: حرًا كان زوجها أو عبدًا]

واعتِبَارُهُ بالنِّساءِ (ف)[1].

□ □ □

= سألت أبا حنيفة وسفيان رحمهما الله تعالى عن رجل شرب البنج، فارتفع إلى رأسه، فطلق امرأته، قال: إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو: فهي طالق، وإن لم يعلم: لا تطلق.

[شَرِبَ من الأشربة التي تُتَّخَذُ من الحبوب والعسل، فسكر، فطلق: لا يقع]

ولو ذهب عقله من دواء: لم تطلق، ولو شرب من الأشربة التي تُتَّخَذُ من الحبوب والعسل، فسكر، فطلق: لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد رحمهم الله تعالى.

(١) حتى يكون طلاق الأَمَة ثِنْتَينِ: حرًا كان زوجها أو عبدًا. وطلاق الحرة ثلاثًا: حرًا كان زوجها أو عبدًا.

وقال الشافعي رحمه الله: الطلاق معتبرٌ بحال الرجال، والخلاف يظهر في حرةٍ تحت عبدٍ، وأَمَةٍ تحت حُرٍّ. الكافي.

باب إيقَاعِ الطَّلَاقِ[(١)]

[ألفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيح]

وبصَرِيحِهِ: كأنتِ طَالِقٌ، و: مُطَلَّقَةٌ، و: طلَّقْتُكِ: تَقعُ وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ[(٢)].

---

(١) كذا في: (ك) و(س) و(كو) من: الكافي. ولم يرد العنوان في نسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) **[الطلاق الرَّجعي]**

الطلاق على ضربين: صريح وكناية: فالصريح: نحو: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك: فيقع به الطلاق الرجعي، ولا يفتقر إلى النية، وكذا إذا نوى الإبانة، ولا يقع بهذه الألفاظ إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك. كذا هو متن الوافي في شرحه: الكافي.

[الطلاق الصريح: لا يفتقر إلى النية، لأنه ظاهر المراد]

... فالصريح ما ظهر المراد به ظهورًا بينًا، بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده، وذا إنما يكون عند كثرة الاستعمال.

وهذه الألفاظ يراد بها الطلاق عن النكاح عرفًا، وتُستعمل فيه لا في غيره، فكان صريحًا، وهو مُعقبٌ للرجعة ... ولا يفتقر إلى النية، لأنه ظاهر المراد، فتعلقَ الحكمُ بعينِ المراد، فقام مقامه معناه، فاستغنى عن النية.

وكذا إذا نوى الإبانة، فإنه يكون مُعقبًا للرجعة، لأن الإبانة في هذه الألفاظ معلقة بانقضاء العدة، فهو بنيته أراد تنجيز ما علق الشرع بانقضاء العدة، : فيردُّ عليه.

[أنت طالق، ونوى الطلاق من وَثَاقٍ: لم يصدق قضاء]

ولو قال: أنت طالق، ونوى الطلاق من وَثَاقٍ: لم يصدق قضاء، ويَدِينُ فيما بينه وبين الله تعالى، لأن هذا اللفظ يُستعمل لإزالة ملك النكاح، فصار كالموضوع له، وما عداه بمنزلة المجاز، فإذا عدل عن حقيقة كلامه: لم يصدق قضاءً، لأنه خلاف الظاهر، ودُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه يحتمله.

ولو صرَّح فقال: أنت طالق من وثاقٍ، لم يقع في القضاء، لأنه صرح بما يحتمله كلامه ...

وإنْ نَوَى الأَكثَرَ (ف)، أو الإبانَةَ، أو لم يَنوِ شَيئًا.

وفي: أنتِ الطَّلَاقُ.

أو: أنتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ.

أو طَلَاقًا: وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ، بلا نِيَّةٍ.

أو نَوَى وَاحِدَةً، أو ثِنْتَينِ، وإنْ نَوَى ثَلَاثًا: فَثَلَاثٌ.

[أَضَافَ الطَّلاقَ إليها، أو إلى ما عُبِّر به عن كُلِّهَا]

أَضَافَ الطَّلاقَ إليها، أو إلى ما عُبِّر به عن كُلِّهَا:

كَالرَّقَبَةِ، والعُنُقِ، والرُّوحِ، والبَدَنِ، والجَسَدِ، والفَرْجِ، والوَجهِ.

أو إلى جُزءٍ شَائِعٍ: كنِصفِهَا وثُلُثِهَا: تَطْلُقُ.

[أَضَافَ الطَّلاقَ إلى اليَدِ والرِّجلِ: لا يَقَعُ]

وإلى اليَدِ والرِّجلِ، والدُّبرِ: لا (ز ف)[1].

= **[أنت مُطْلَقَة: لا تطلق بلا نية]**

ولو قال: أنت مطْلقة ـ بسكون الطاء ـ لا تطلق بلا نيةٍ، لأن الإطلاق لم يستعمل في المرأة عرفًا، فلم يكن صريحًا، فاحتيج إلى النية.

ولو قال: أنت طالق، وقال: لم أعنِ الطلاق عن وَثاقِ النكاح: يقع فيما بينه وبين الله تعالى، كما يقع في القضاء، لأن بهذا الاسم للطلاق عن وثاق، عرفا وشرعًا ...

فالحاصلُ: أن الكلام أربعة أنواع:

١ ـ حقيقة وضعية: وحكمه لا يندفع ما لم ينو المجاز.

٢ ـ وحقيقة عرفية وشرعية: وحكمه لا يندفع أيضًا ما لم ينو المجاز، لالتحاقها بالحقيقة الوضعية.

٣ ـ ومجاز متعارفٌ: ومطلق اللفظ، ينصرف إليه، ولكن إذا نوى أن لا يثبت ذلك لا يثبت، وإن لم ينو غيره.

٤ ـ ومجاز غير متعارف: وأنه لا يثبت بمطلق الكلام إلا بالنية، ولا يقع بهذه الألفاظ إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ... الكافي شرح الوافي.

(١) والظهر، والبطن، والبُضع: لا. (ها).

[نِصْفُ الطَّلقَةِ، أو ثُلُثُهَا: طَلقَةٌ]

ونِصْفُ الطَّلقَةِ، أو ثُلُثُهَا: طَلقَةٌ.

[ثَلاثةُ أَنصَافِ تَطلِيقَتَينِ: ثلاثٌ]

وثَلاثةُ أَنْصَافِ تَطلِيقَتَينِ: ثلاثٌ.

[أنت طالقٌ مِن وَاحِدَةٍ، أو: ما بين وَاحِدَةٍ إلى ثِنْتَينِ: وَاحِدةٌ]

ومِن وَاحِدَةٍ، أو: ما بين وَاحِدَةٍ إلى ثِنْتَينِ: وَاحِدةٌ (س م ز).

وإلى ثَلَاثٍ: ثِنْتَانِ (س م ز).

وَوَاحِدَةٌ في ثِنْتَينِ: وَاحِدَةٌ، إنْ لم يَنْوِ، أو نَوَى الضَّرْبَ (ز ف).

وإنْ نَوَى وَاحِدَةً وثِنْتَينِ: فَثَلَاثٌ، وثنتين في ثِنْتَينِ: ثِنْتَانِ وإنْ نَوَى الضَّرْبَ.

[الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ]

[أنت طالقٌ مِن هُنا إلى الشَّامِ: وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ]

ومِن هُنا إلى الشَّامِ: وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ (ز)[1].

وبِمَكَّةَ، وفي مَكَّةَ، وفي الدَّارِ[2]، وفيها دُخُولِكِ: تَنَجُّزٌ.

---

(١) في هذه المسألة: فقد ذكر المشايخ رحمهم الله في دليله، لأنه وَصَفَ الطلاق بالطول، فصار كأنه قال: أنت طالق طويلة، ولو قال كذلك، كان ثابتًا، كذا هنا. ولنا: أنه وَصَفَه بالقِصر، لأنه متى وقع، وقع في الأماكن كلها، ونفس الطلاق لا يحتمل القصر، لأنه ليس بجسم، وقصر حكمه يكون رجعيًا. الكافي.

(٢) يقع في الحال في كل الأماكنَ، لأنه لا اختصاص للطلاق بمكانٍ دون مكان، لأن هذا وصف حكمي، فيعتبر بالوصف الحقيقي، وذا لا يختصُّ بمكان دون مكان ... فإن عنى به: إذا أتيت مكة: صُدِّق دِيانةً لا قضاء، لأن الإضمارَ خلافُ الظاهر، فلا يصدقُهُ القاضي. الكافي.

[إذا دَخَلتِ مَكَّة، وفي دُخُولِكِ الدَّار: تَعْلِيقٌ]

وإذا دَخَلتِ مَكَّة، وفي دُخُولِكِ الدَّار: تَعْلِيقٌ.

فصلٌ
في إضَافَةِ الطَّلَاقِ إلى زَمَانٍ[(١)]

[أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، أو: في غَدٍ: يَقعُ عند الصُّبحِ]

أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، أو: في غَدٍ: يَقعُ عند الصُّبحِ.

ونِيَّةُ العَصْرِ تَصِحُّ في الثاني.

وفي: اليَومَ غَدًا، أو: غَدًا اليومَ: يُعتَبَرُ الأولُ[(٢)].

[أَنتِ طالقٌ قَبلَ أنْ أَتزَوَّجَكِ، أو: أَمْسِ، ونَكَحَهَا اليوم: لغوٌ]

أَنتِ طالقٌ قَبلَ أنْ أَتزَوَّجَكِ، أو: أَمْسِ[(٣)]، ونَكَحَهَا اليوم: لغوٌ.

وإنْ نَكَحَهَا قبلَ أمسِ: وَقَعَ الآنَ[(٤)].

---

(١) كذا في: (ك) و(كو) من: الكافي.

(٢) أخذ بأول الوقتين اللذين تكلم به، فيقع في الأول في اليوم، وصار قوله: غدًا لغوًا، لأنه أوقع الطلاق في الحال، ووصْفُ اليوم يكون غدًا، أو جعل الواقع في الحال واقعًا في الغد، وهو مستحيلٌ، فيلغو ذكر الغد.
وفي الثاني: يقع في الغد، وصار قوله: «اليوم» لغوًا، لأن الإيقاع في غدٍ لا يتصورُ أن يكون إيقاعًا في اليوم، فلغا قوله: «اليوم». الكافي.

(٣) لم يقع شيء، لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكًا فيه، مكان نافيًا للوقوع عليها، كما لو قال: أنت طالق قبل أن أُخلق، أو: قبل أن تُخلقي ... الكافي.

(٤) ولو تزوجها قبل أمس، طلقت حين قال ذلك، لأنه أسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخبارًا في حقِّ نفسه، وكذا في حق غيره، لأنها حقيقة مهجورة. الكافي.

[أَنتِ طَالقٌ ما لم أُطَلّقكِ، أو: مَتَى لم أُطَلّقك، وسَكَتَ: تَطلُقُ]

أنتِ طَالقٌ ما لم أُطَلّقكِ، أو: مَتَى لم أُطَلِّقك، أو: مَتَى ما لم أُطَلِّقك، وسَكَتَ: تَطْلُقُ[١].

[إنْ لم أُطَلّقكِ، أو: إذا لم أُطَلّقكِ: لا، حتى يموتَ أَحَدُهما]

وفي: إنْ لم أُطَلِّقكِ[٢].

أو: إذا لم أُطَلِّقكِ.

أو: إذا ما لم أُطَلِّقكِ: لا، حتى يموتَ أَحَدُهما[٣].

أنتِ طَالِقٌ (ز) ما لم أُطَلِّقكِ[٤].

---

(١) لأن الطلاق مضافٌ إلى زمانٍ خالٍ عن التطليق، وقد وُجِدَ حين سكت.
أما في «متى» و «متى ما» فظاهر، لأنهما صريحان في الوقت، لكونهما من ظروف الزمان، وأما في «ما» فلانها تستعمل في الوقت، قال تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] أي وقت الحياة، وهذا موضع الوقت، لأن التطليق يستدعي الوقت لا محالة، فترجحت جهة الوقت. الكافي.

(٢) ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك: لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق، لأن «إن» للشرط، فقد جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطًا، ولا يثبت العدم إلا باليأس عن الحياة، كما لو قال: إن لم أدخل الدار، فأنت طالق، فإذا انتهى إلى الموت فقد وقع اليأس، فَوُجِدَ الشرط، والمحل قابلٌ، والملك باقٍ: فوقع . . .
فإن لم يدخل بها: فلا ميراث لها، لأن امرأة الفارّ إنما ترث إذا كانت في العدة.
وإن دخل بها فلها الميراث، لأن الطلاق وقع عليها قُبيل موته باختياره. الكافي.

(٣) ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، وإذا ما لم أطلقك: لم تطلق حتى يموت أحدُهما، إن عنى به الشرط، وإن عنى به «متى» وقع الطلاق، كما سكت.
وإن لم يكن له نية، فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا تطلق حتى يموت أحدُهما.
وعندهما: كما سكت يقع، لأن «إذا» تُستعمل فيما هو كائن، لا محالة، وليس فيه معنى الخطر. الكافي.

(٤) ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق، فهي طالق التطليقة إذا قال ذلك موصولاً به.

أنتِ طَالقٌ: طَلُقَتْ هذِهِ الطَّلْقَةَ.

[أَنتِ طَالقٌ يومَ أَتزَوَّجُكِ، فَنَكَحَها ليلًا: حَنِثَ]

أنتِ كذا يومَ أَتَزَوَّجُكِ، فَنَكَحَها ليلًا: حَنِثَ، بخلافِ الأمرِ باليَدِ[1].

= والقياس أن يقع المضاف، فيقعان إن كانت موطوءةً، وهو قول زُفر، لأنه وُجِد زمانٌ لم يطلقها فيه، وهو زمان قوله: أنتِ طالق، وذا يكفي لشرط الحنث.

وجه الاستحسان: أنه لم يوجد زمان عُدِم فيه الطلاق، لأنه شرع في قوله: أنت طالق، فهو فاعلٌ فِعل الطلاق، فلا يكون تاركًا له، لأن الإنسان إنما يسمّى تاركا للفعل في زمن يقدرُ على الفعل ولا يفعل، ولم يُوجد، ولئن تُحقِّقَ الترك، فهو غير معتبر، لأن شرطَ الحِنث تركٌ يمكن الامتناع عنه، لأن مقصوده من اليمين البر، ولا يمكن تحقيق البر إلا أن تكون هذه الساعة اللطيفة مُستثناة، فاستثني هذا القدر عن يمينه بدَلالَة حالة أصله. الكافي.

(١) ولو قال لامرأةٍ: يوم أتزوجك، فأنت طالق، فتزوجها ليلا: طلقت.

ولو قال لامرأته: أمرك بيدك يوم يَقْدم فلان، فقدم نهارًا ولم تعلم بقدومه حتى جنَّ الليل: فلا خيار لها.

والأصل أن اليوم يُستعمل لغةً لمطلق الوقت، فينتظم الليل والنهار. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] والمراد به مطلقُ الوقت، لأن من فرَّ من الزحف ليلاً أو نهارًا، يلحقُهُ هذا الوعيد... فلا بد من ضابطٍ يمتاز به أحدُهما عن الآخر، فيقول: إذا قُرن بما يمتدُّ، كالصوم، يراد به المِعْيَارُ، لأنه أليق به، إذ الممتد يناسبُ الممتد، وإذا قُرن بما لا يَمتدُّ: يراد به مطلق الوقت، لكونه أليق به.

والطلاق مما لا يمتد، فيراد به الوقت، فحنث إذا تزوجها ليلاً.

والأمر باليد مما يمتدُّ، فَحُمِل على بياض النهار.

فإذا لم تعلم بقدومه حتى مضى النهار، فإنما علمت بعد انقضاء الأمر: فلا خيار لها.

ونعني بما يمتد: ما يقبل التَّأْقِيت، وبما لا يمتدُّ: ما لا يقبلُهُ، والطلاق لا يمتد، أما إذا أُريد به التطليق، فظاهرٌ، وكذا إذا لم يُردهُ به، لأنه لا يقبل التَّأقيت. الكافي.

[أَنا مِنكِ طَالِقٌ: لغوٌ وإنْ نَوَى، بخِلافِ البَائِنِ والحَرَامِ]

أَنا مِنكِ طَالِقٌ: لغوٌ (ف) وإنْ نَوَى، بخِلافِ البَائِنِ والحَرَامِ(١).

[أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مع مَوتِي، أو: مع مَوتِكِ: لَغوٌ]

أنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أو لا (م و)(٢).

أو: مع مَوتِي، أو: مع مَوتِكِ: لَغوٌ(٣).

[مَلَكَهَا أو شِقْصَهَا، أو مَلَكَتهُ أو شِقْصَهُ: بَطَلَ العَقدُ]

مَلَكَهَا أو شِقْصَهَا(٤)، أو مَلَكَتهُ أو شِقْصَهُ: بَطَلَ العَقدُ(٥)، ولا يَقَعُ (م) طلاقُهُ وإنْ أعتَقَتْهُ (م)(٦).

ولو اشتَرَتهُ، فَأَعتَقَتهُ، فَطَلقَهَا في العِدَّةِ: لا تطلق(٧).

---

(١) ومن قال لامرأته: أنا منك طالق، فليست بشيء، وإن نوى طلاقًا.
ولو قال: **أنا منك بائن، أو عليك حرام، ونوى الطلاق: يقع الطلاق**. الكافي.

(٢) **ولو قال لامرأته: أنت طالقٌ واحدة أو لا، أو لا شيء: لا يقع شيء**. وقال محمد: ـ وهو قول أبي يوسف أولاً ـ: يقع واحدةٌ رجعيةٌ. ولو قال: أنت أو لا، أو لا شيء، أو غير طالقٍ: لا يقع شيءٌ اتفاقًا. الكافي.

(٣) لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية للطلاق: فلا يقع. وهذا لأنه قرن الطلاق بالموت، وهو حال انقضاء ملك النكاح، والطلاق يستدعي: الأهلية والمحلية. وموته ينافي الأهلية، وموتها ينافي المحلية. الكافي.

(٤) الشِّقْصُ: الطائفة من الشيء. مختار الصحاح. يعني: الجزء من الشيء.

(٥) لوجود المانع بين ملك اليمين وملك النكاح.
أما إذا ملكته، فلاجتماع بين المالكية والمملوكية ... وأما ملكهُ إياها، فلأن ملك النكاح ضروريٌ، ثبت ضرورةَ ثبات النسب. الكافي.

(٦) **فلو ملكها ثم طلقها: لم يقع شيء، دخل بها أو لا، وكذا إذا ملكته أو شقصًا منه: لا يقع الطلاق**. وعن محمد: أنه يقع، لأن العدة تجب اتفاقًا. الكافي.

(٧) جاء في نسخة (ك) من الكافي زيادة في متن الوافي، ولم استطع تمييزها من النسخ الأخرى، لاختلاط المتن بالشرح، وذلك لعدم وضع الخط فوق المتن ليتميز عن

[أنتِ طَالِقٌ ثِنْتَينِ مع عِتقِ سَيِّدِكِ، وأَعتَقَ: له الرَّجعَةُ]

أَنتِ طَالِقٌ ثِنْتَينِ مع عِتقِ سَيِّدِكِ، وأعتَقَ: له الرَّجعَةُ[١].

ولو تَعَلَّقَ عِتقُهَا وطَلْقَتَاهَا بمَجِيءِ الغَدِ، فَجَاءَ: لا (م).

وتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ (م)[٢].

[أَنتِ طَالِقٌ هكذا، وأَشَارَ بثَلَاثِ أَصَابِعَ: وَقَعَ ثَلاثٌ]

أَنتِ طَالِقٌ هكذا، وأَشَارَ بثَلَاثِ أَصَابِعَ: وَقَعَ ثَلاثٌ[٣].

[أَلفَاظُ الطَّلَاق البَائِنِ]

أَنتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أو البَتَّةَ[٤].

= الشرح، ولكن ذكرها المصنف في متن «كنز الدقائق» بضمير التذكير بقوله: فلو اشتراها، وطلقها: لم يقع.

فرأيت أن أضيف هذه الزيادة إلى متن الوافي.

وهي في «الكافي» ـ الأسود البارز ـ بلفظ:

ولو اشترتهُ، فأعتقته، فطلقها في العدة: قال أبو يوسف رحمه الله: **لا تطلق.** لارتفاع مالكية الطلاق بملك اليمين، فلا يعود بإعتاقها، لأن الساقط لا يعود.

وقال محمد تطلق، لأن كونها في عدته من النكاح تقتضي طلاقها. الكافي.

(١) لأنه جعل التطليق متصلاً بالعتق، وذا لا يتصور إلا بأن يتعلق أحدهما بالآخرَ تعلقَ الشرط بالمشروط، أو يتعلق أحدهما بالآخرَ تعلقَ العلة بالمعلول، أو يتعلقا بشرط واحدٍ، أو بعلةٍ واحدةٍ وينزلا عنده. الكافي.

(٢) **فإن قال: إذا جاء غدٍ: فأنت طالقٌ ثنتين، وقال المولى: إذا جاء غدٍ: فأنت حرةٌ، فجاء الغد: لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيرهُ، وعدَّتها ثلاثُ حيضٍ.** وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: زوجها يملك الرجعةَ. الكافي.

(٣) **وإن قال: أنت طالقٌ وأشار بإصبعٍ: طلقت واحدةً، وإن أشار بإصبعين: طلقت ثنتين، وإن أشار بثلاثة: طلقت ثلاثًا.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) ... **أو البتَّةَ، سواء دخل بها أو لا، نوى أو لا.** ولفظ: «البتة»، وما كتب بالأسود البارز هو أيضًا من متن الوافي في شرحه الكافي.

أو: أَفْحَشَ الطَّلاقِ، أو أَخبَثَهُ، أو أَسْوَأَهُ[١].

أو: طَلاقَ الشَّيطانِ (م).

أو: البِدْعَة (س م)، أو: كَالجَبَلِ (س).

أو: أَشَدَّ الطَّلاقِ، أو: كَأَلفٍ (م) .

أو: مِلْءَ البيتِ[٢]، أو: تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً.

أو: طَوِيلَةً (ز س)، أو: عَرِيضَةً (ز س): وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ (ف)، إنْ لم يَنوِ ثَلاثًا.

[طَلَّقَ غيرُ المَوطُوءَةِ ثَلاثًا: وَقَعْنَ، فإنْ فَرَّقَ: لا]

طَلَّقَ غَيرُ المَوطُوءَةِ ثَلاثًا: وَقَعْنَ (و)، فإنْ فَرَّقَ (ك): لا[٣].

[مَاتَتْ بعدَ الإيقاعِ قَبلَ العَدَدِ: لم يَقعْ]

مَاتَتْ بعدَ الإِيقاعِ قَبلَ العَدَدِ: لم يَقعْ[٤].

---

(١) لأن الطلاق في نفسه مشروعٌ غير موصوفٍ بالفُحش والخُبث، والسُّوء، فإنما يُوصفُ بهذه الأوصاف باعتبار أثرِهِ، وفحشِهِ وخبثه وسُوئهِ بأن يكون قاطعًا للنكاح في الحال: فصار هذا والتلفُّظ البائن سواءً.
ولفظ: «وأخبثه، أو أسوأه» زيادة من متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) ملءَ البيت: **طلقت واحدة بائنةً، إلا أن ينوي ثلاثًا**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) **فإن فرق الطلاق بَانتْ بالأُولى، ولم تقع الثانية والثالثة**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) **ولو قال: أنت طالقٌ واحدةً، فماتت قبل قولهِ: واحدةً: كان باطلًا**. فإذا ماتت قبل العدد: بطل المحل قبل الإيقاع، فبطل الإيقاع، لأنه يفتقر إلى الأهل والمحل. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[أَنتِ طَالقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، أو: قَبلَ وَاحِدَةٍ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ]

أَنتِ طَالقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، أو: قَبلَ وَاحِدَةٍ، أو: بَعدَها وَاحِدَةٌ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ.

[أنت طالقٌ بعدَ وَاحِدَةٍ، أو: قَبلَهَا: يقعُ وَاحِدَةٌ]

وفي: بعدَ وَاحِدَةٍ، أو: قَبلَهَا وَاحِدَةٌ.

أو: مع، أو: مَعَهَا (س)، أو نِصْفٌ: ثِنْتَانِ (ز)[1].

[إِنْ دَخَلتِ فَأَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، فَدَخَلتْ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ]

إِنْ دَخَلتِ فَأَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، فَدَخَلتْ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ[2] (س م).

وثِنْتَانِ إِنْ أَخَّرَ الشَّرطَ[3].

[أَنتِ طَالِقٌ، ثم طَالِقٌ، ثم طَالِقٌ إِنْ كَلَّمتِهِ: تَعَلَّقَ الثَّالثُ، وتَنَجَّزَ غيرُه]

أَنتِ كذا، ثم كذا، ثم كذا إِنْ كَلَّمتِهِ: تَعَلَّقَ الثَّالثُ، وتَنَجَّزَ غَيرُه (س م)[4].

---

(١) **ولو قال: أنت طالقٌ واحدة ونصفًا: طلقت ثنتين.** وعند زفر: تقع واحدة. الكافي.

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما: ثنتان. الكافي.

(٣) أي: قال: أنت طالقٌ ... إن دخلت الدار. الكافي. بتصرف.

(٤) **ولو قال: أنت طالقٌ، ثم أنت طالقٌ إن كلَّمت فلانًا، فعند أبي حنيفة رحمه الله إن كانت مدخولاً بها: تقعُ في الحال ثنتان، وتتعلق الثالثةُ بالكلام. وإن لم تكن مدخولاً بها: تقع واحدةً في الحال، ويلغو ما بقي.**
وإذا قدم الشرطُ فقال: إن كلَّمت فلانًا، فأنت طالقٌ: تعلق الأول بالشرط، ووقعت الثانية والثالثة إن كانت مدخولاً بها، وإلا تعلقَ الأول، ووقع الثاني ولغا الثالث.
وعندهما: تعلق الكل بالشرط، قدم أو أخَّرَ، إلا عند وجود الشرط: تطلقُ ثلاثًا إن كانت موطوءة، وإلا تطلق واحدةً الكافي. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[أنتِ طَالقٌ مع كلّ تَطلِيقَةٍ: وَقَعَ الثَّلاثُ]

أنتِ طَالقٌ مع كلّ تَطْلِيقَةٍ.

أو: أنتِ مع كلّ تَطْلِيقَةٍ طَالقٌ.

[أنتِ طَالقٌ بعد كُلّ تَطلِيقَةٍ]

أو: أنتِ طَالقٌ بعد كُلّ تَطْلِيقَةٍ(١).

[أنتِ طَالقٌ كلَّ تَطلِيقَةٍ: وَقَعَ الثَّلاثُ]

أو: أنتِ طَالقٌ كلَّ تَطْلِيقَةٍ: وَقَعَ الثَّلَاثُ.

[أنتِ طَالقٌ كُلَّ التَّطلِيقَةِ: وَاحِدَةٌ]

وكُلَّ التَّطْلِيقَةِ: وَاحِدَةٌ(٢).

[أنتِ طَالقٌ مَعَ كُلّ امرَأَةٍ لي]

أنتِ طَالقٌ مَعَ كُلّ امرَأَةٍ لي.

أو: أنتَ حُرٌّ معَ كلّ عبدٍ لي: طُلِّقْنَ، وعَتَقُوا(٣).

[أنتِ طَالقٌ بعدَ يومِ الأَضحَى: يَقَعُ بَعدَهُ]

أنتِ طَالقٌ إلى كذا(٤) (س ز).

---

(١) **وقع الثلاث، دخل بها أو لا.** لأنه أوقع الواحدة بعد الكل، فيثبتُ الكل أولاً. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ وهو إضافة من نسخة (ك)، كما في شرحه الكافي.

(٢) والأصل أن كلمة: «كل» للإحاطة، فإذا أضيفَ إلى المنكَّرِ: يقتضي عموم أفراده، إن كان له نهاية معلومة، وإلا ينصرفُ إلى الأدنى. فإذا أُضيفَ إلى المعرَّف يقتضي عموم أجزائه. الكافي.

(٣) لدخول «كل» على مُنكَّرٍ له نهاية معلومةٌ. الكافي.

(٤) **ولو قال: أنت طالقٌ إلى شهرٍ: يقع بعد شهر.** وعند أبي يوسف وزُفر رحمهما الله: يقع في الحال، لأن الواقع لا يحتمل التوقيت. الكافي.

أو: بعدَ يومِ الأَضْحَى: يَقَعُ بَعدَهُ.

[أَنتِ طَالقٌ بَعدَهَا، و: مَعَهَا، و: قَبلَ، و: قَبلَهَا: في الحَالِ]

وفي: بَعدَهَا، و: مَعَهَا، و: قَبلَ، و: قَبلَهَا: في الحَالِ.

وفي: مَع: عِندَهُ[١].

[أَنتِ طَالقٌ تَطلِيقَةً، تَقَعُ عَليكِ غَدًا: طَلُقَتْ غَدًا]

أَنتِ طَالقٌ تَطلِيقَةً، تَقَعُ عَليكِ غَدًا: طَلُقَتْ غَدًا، وتَطلِيقَةً لا تَقَعُ عليكِ إلا غَدًا: تَنْجِيزٌ[٢].

[أَنتِ طَالقٌ تَطلِيقَةً، تَقَعُ عَليكِ في دُخُولِكِ]

ومِثلُهُ: تَطلِيقَةً، تَقَعُ عَليكِ في دُخُولِكِ، ولا تَقَعُ عليكِ إلا في دُخُولِكِ[٣].

[أَنتِ طَالقٌ كُلَّ يَومٍ]

أَنتِ طَالقٌ كُلَّ (ز) يَومٍ.

أو: اليَومَ وغَدًا.

أو: بعدَ غَدٍ.

أو: اليَومَ، ورَأسَ الشَّهرِ (س).

أو: أَبَدًا، أو: يَومًا، ويَومًا: لا.

---

(١) **ولو قال: مع يوم الأضحى: لم تطلق حتى يطلع الفجر من يوم الأضحى**. لأنه وصف الطلاق بالمقارنة: فوجب تأخيرهُ إلى وجوده. الكافي.

(٢) وصف الطلاق بما لا يليقُ، لأنه متى وقع في الأوقات كلها، فلا يحتمل الخصوصَ في الغد: فصار هذا الوصفُ لغوًا وبقي الطلاقُ مطلقًا عن الوقت: فيقعُ في الحال. الكافي.

(٣) **لم تطلق حتى تدخل الدار**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

[أَنتِ طَالقٌ في لَيلِكِ ونَهَارِكِ: يقعُ واحدةً]

أو قال في الليل: أَنتِ طَالقٌ في لَيلِكِ ونَهَارِكِ.

أو: في الليلِ والنَّهَارِ: اتَّحَدَ[١].

وفي كُلِّ يَومٍ[٢].

أو: مع[٣].

أو: عِندَ[٤].

أو: اليَومَ، وفي غَدٍ، وفي بَعدَه[٥].

[أنت طالقٌ غَدًا واليَومَ: يقع ثِنْتَان]

أو: غَدًا واليَومَ (ز)[٦].

أو: كُلَّ يَومٍ تَطْلِيقَةً[٧].

[أنت طالقٌ كُلَّمَا جَاءَ، أو: مَضَى يَومٌ: يقع ثلاثًا]

أو: كُلَّمَا جَاءَ، أو: مَضَى يَومٌ[٨].

[أنت طالقٌ اليَومَ، وإِذا جَاءَ رَأسُ الشَّهرِ: يقع ثِنْتَان]

أو: اليَومَ، وإِذا جَاءَ رَأسُ الشَّهرِ[٩].

---

(١) «يقع واحدة»، بدل «اتحدا». كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) أي: يقع ثلاثًا. (م).

(٣) أي: مع كل يوم: يقع ثلاثًا. (م).

(٤) أي: عند كل يوم: يقع ثلاثًا. (م).

(٥) أي: يقع ثلاثًا. (م). بتصرف.

(٦) أي: يقع ثنتان. (م). بتصرف.

(٧) أي: يقع ثلاثًا. (م). بتصرف.

(٨) أي: يقع ثلاثًا في الحالتين. (م). بتصرف.

(٩) أو: **أنت طالق اليوم**. كذا في الكافي: يقع ثنتان. (م).

أو: أَبَدًا يَومًا ويَومًا: لا[١].

أو: في النَّهَارِ والليلِ[٢].

أو: في نَهَارِكِ ولَيلِكِ[٣].

[أنت طالقٌ في لَيلِكِ وفي نَهَارِك: يقع ثِنتَان]

أو: في لَيلِكِ وفي نَهَارِكِ: تَعَدَّدَ[٤].

[أَنتِ طالقٌ في قِيَامِكِ وقُعُودِكِ: تَعَلَّقَ بهما]

أَنتِ كذا في قِيَامِكِ وقُعُودِكِ: تَعَلَّقَ بهما.

وفي قِيَامِكِ، وفي قُعُودِكِ بأَحَدِهِمَا.

[أَنتِ طالقٌ غدًا، أو بَعدَهُ: وَقَعَ بَعدَهُ]

أَنتِ كذا غَدًا، أو بَعدَهُ: وَقَعَ بَعدَهُ.

وبالواو في الغَد.

وفي الشَّرطِ عَكسُهُ.

أَنتِ كذا رَأسَ الشَّهرِ.

---

(١) أو قال في الليل: أنت طالق في نهارك وليلك: يقع ثلاثًا. (م).
أو: في النهار والليل.
أو: في الليل وفي النهار.
أو: في ليلك وفي نهارك: تعدَّدَ. كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) أي: يقع ثنتان. (م). بتصرف.
أو: في الليل، وفي النهار. كذا في (مي).

(٣) أي: يقع ثنتان. (م). بتصرف.

(٤) أي: يقع ثنتان. (م). بتصرف.

[أنت طالقٌ إذا قَدِمَ فُلَانٌ: تَعَلَّق بالشَرطِ، تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ]

أو: إذا قَدِمَ فُلَانٌ: تَعَلَّق بالشَّرطِ، تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ.

وبالواو: تَعلَّقَ بكُلِّ طَلاقٌ.

[كِنَايَات الطَّلَاق]

[يَقَعُ بكِنَايَاتِ الطَّلاقِ بنِيَّتِهِ، أو دِلَالةِ الحَالِ]

وإنَّمَا يَقَعُ بكِنَايَاتِ الطَّلاقِ بنِيَّتِهِ، أو دِلَالةِ الحَالِ.

[يَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ في: اعتَدِّي، و: اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ]

وإنَّمَا يَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ في: اعتَدِّي، و: اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، و: أَنتِ وَاحِدَةٌ (ز).

وفي غَيرِهَا: بَائِنَةٌ (ف).

[تَصِحُ نِيَّةُ الثَّلاثِ لا الثِّنْتَينِ في: بَائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وحَرَامٌ، وخَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ]

وتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لا الثِّنْتَينِ (ز ف)[1].

وهي: بَائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ.

وحَرَامٌ، وخَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وحَبْلُكِ على غَارِبُكِ.

والحَقِي بأَهلِكِ، وَهَبْتُكِ لأَهلِكِ.

وسَرَّحتُكِ، وفَارَقْتُكِ، وأَمرُكِ بيَدِكِ.

---

(١) وبقية الكنايات: إذا نوى بها الطلاق: كانت واحدةً بائنةً، وإن نوى ثلاثًا: فثلاث، وإن نوى ثنتين: فواحدة. كذا هو متن «الوافي» في شرحه: «الكافي»، نسخة (ك).

واختَارِي، وأنتِ حُرَّةٌ.

وتَقَنَّعِي، وتَخَمَّرِي.

واسْتَبْرِئِي.

واغْرُبِي، واخْرُجِي، واذْهَبِي، وقُومِي وابْتَغِي الأزْوَاجَ.

[اعتَدِّي ثَلَاثًا، ونَوَى بالأولِ طَلاقًا، وبما بَقِيَ حَيضًا: صُدِّقَ]

قال: اعتَدِّي ثَلَاثًا، ونَوَى بالأولِ طَلاقًا، وبما بَقِيَ حَيضًا: صُدِّقَ. وإنْ لم يَنوِ بما بَقِيَ شَيئًا: فهي ثَلَاثٌ[1].

[لَيسَتْ لي بامرَأةٍ، أو: لستُ لكِ بزَوجٍ، ونَوَى طَلاقًا: وَقَعَ]

لَيسَتْ لي بامرَأةٍ، أو: لستُ لكِ بزَوجٍ، ونَوَى طَلاقًا: وَقَعَ (س م).

[جَعَلَ الرَّجعِيَّ بَائِنًا، أو ثَلَاثًا: صَحَّ]

جَعَلَ الرَّجعِيَّ بَائِنًا (م)، أو ثَلَاثًا (س م): صَحَّ[2].

[قَاعِدَةٌ في لُحُوقِ الطَّلَاقِ]

الصَّرِيحُ يَلحَقُ الصَّرِيحَ والبَائِنَ، والبَائِنُ يَلحَقُ الصَّرِيحَ لا البَائِنَ، إلا إذا كان مُعَلَّقًا[3].

---

(١) **أو قال: نويت بالأولى والثانية الطلاق، ولم أنو بالثالثة شيئًا، أو قال: نويتُ بالكل الطلاق: يقع الثلاثُ.** الكافي. كذا هو متن «الوافي» في شرحه: «الكافي».

(٢) **ولو طلقها واحدةً، ثم جعلها ثلاثًا: كان ثلاثًا.** وقالا: لا يكون إلا واحدةً ... **ولو طلقها رجعيةً، ثم قال: جعلتُ ذلك الطلاق بائنًا: يصير بائنًا.** وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصير بائنًا. الكافي. كذا هو متن «الوافي» ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي».

(٣) **الصريح يلحق الصريح، والبائن يلحق البائن، ولا يلحق البائن إلا إذا كان معلقًا.** وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلحقُ البائن. حتى لو قال لها بعد الخلع: أنت بائنٌ: لا يقع الطلاق اتفاقًا. أما عندنا فلأن البائن لا يلحق البائن. وأما عنده فلأن الخلع فسخٌ في أحد قوليه، لأن الرجعي لا يلحق البائن عنده. الكافي.

باب تَفْوِيض الطَّلَاق

فصلٌ في الاخْتِيَارِ[(١)]

[اختَارِي، فَاختَارتْ في مَجلِسِهَا: بَانَتْ، ولم يَصِحْ نِيَّةُ الثَّلاثِ]

قال: اختَارِي، يَنْوِي به الطَّلاقَ، فَاختَارتْ في مَجلِسِهَا: بَانَتْ، ولم يَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلاثِ (ك)[(٢)].

[اختاري، إنْ قَامَتْ، أو أَخَذَتْ في عَمَلٍ آخَرَ: بَطَلَ]

وإنْ قَامَتْ، أو أَخَذَتْ في عَمَلٍ آخَرَ: بَطَلَ[(٣)].

وذِكرُ نَفْسِهَا، أو التَّطْلِيقةِ، أو الاختِيَارَةِ في أحدِ كَلامَيهِمَا شَرطٌ[(٤)].

[اختَارِي، فقالتْ: أنا أَختَارُ نَفسِي: يقَعُ]

قال: اختَارِي، فقالتْ: أنا أَختَارُ نَفْسِي، أو اخْتَرتُ نَفسِي: يَقَعُ.

---

(١) كذا في: (ك) و(كو) من: االكافي.

(٢) **وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طَلِّقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ... ولا يكون ثلاثًا وإن نوى الزوج ذلك**. خلافًا لمالك، فعندهُ الواقع به ثلاثًا، لأن الاختيار لا يتنوع. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي».

(٣) **فإن قامت وأخذت في عملٍ آخر يعرف أنه قطع لما كانت فيه: بطل خيارها**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) حتى لو قال لها: اختاري، فقالت: اخترت: كان باطلًا، لأن قولها: اخترت محتَمِلٌ، يجوز أن تريدَ به اختيار الزوجِ، وعلى هذا لا يقع الطلاق، ويجوز أن تريد به اختيارها نفسها: فتطلق. الكافي.

[اختَارِي ثَلَاثًا، فقالتْ: اختَرتُ اختِيَارَةً: وَقَعَ الثَّلاثُ]

قال: اختَارِي ثَلَاثًا، فقالتْ: اختَرتُ الأُولَى، أو الوُسْطَى، أو الأخِيرَةَ، أو اختِيَارَةً: وَقَعَ الثَّلاثُ (س م) بلا نِيَّةٍ[١].

[طَلَّقْتُ نَفسِي بتَطْلِيقَةٍ، أو: اختَرتُ نَفسِي بتَطْلِيقَةٍ: بَانَتْ بوَاحِدةٍ]

ولو قالتْ: طَلَّقْتُ نَفسِي بتَطْلِيقَةٍ، أو: اختَرتُ نَفْسِي بتَطْلِيقَةٍ: بَانَتْ بوَاحِدةٍ.

[أَمرُكِ بيَدِكِ في تَطْلِيقَةٍ، فَاختَارَتْ نَفْسَهَا: طَلُقَتْ رَجعِيَّةً]

أَمرُكِ بيَدِكِ في تَطْلِيقَةٍ، أو: اختَارِي تَطْلِيقَةً، فَاختَارَتْ نَفْسَهَا: طَلُقَتْ رَجعِيَّةً.

[اختَارِي اختَارِي اختَارِي بألفٍ فقالتْ: اختَرْتُ: وَقَعَ الثَّلاثُ]

اختَارِي اختَارِي اختَارِي بألفٍ فقالتْ: اختَرْتُ وَاحِدَةً، أو: بوَاحِدَةٍ، أو اختَرتُ: وَقَعَ الثَّلاثُ، والمالُ بالثَّالِثَةِ.

وبالكُلِّ، لو قال بالواو[٢].

فصلٌ في الأَمْرِ باليَدِ[٣]

[أَمرُكِ بيَدِكِ يَنوِي ثَلَاثًا، فقالتْ: اختَرتُ نَفْسِي بوَاحِدَةٍ: يَقَعْنَ]

أَمرُكِ بيَدِكِ يَنوِي ثَلَاثًا، فقالتْ: اختَرتُ نَفْسِي بوَاحِدَةٍ: يَقَعْنَ.

---

(١) أي: الزوج، لأن في لفظه ما يدل على إرادة الطلاق، وهو قوله: اختاري ثلاث مرات. الكافي.

(٢) **وإن قال: اختاري واختاري واختاري بألفٍ، فقالت: اخترتُ، أو اخترت واحدة، أو بواحدةٍ: يقع الثلاث بألفٍ إجماعًا، وإن قالت: بالأولى أو الوسطى، فكذلك عنده.** وعندهما: لا يقع شيءٌ. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي».

(٣) كذا في (ك) و(كو) من: الكافي. بإثبات العنوان.

[طَلَّقتُ نَفسِي بوَاحِدَةٍ، أو: اختَرتُ نَفسِي بتَطلِيقَةٍ: بَانَتْ بوَاحِدَةٍ]

وإنْ قالتْ: طَلَّقتُ نَفْسِي بوَاحِدَةٍ، أو: اختَرتُ نَفْسِي بتَطْلِيقَةٍ: بَانَتْ بوَاحِدَةٍ.

[أَمرُكِ بيَدِكِ اليَومَ وبَعد غَدٍ: لم يَدخُلِ الليلُ فيه]

أَمرُكِ بيَدِكِ اليَومَ وبَعد غَدٍ: لم يَدخُلِ الليلُ فيه.

وإنْ رَدَّتْ في يَومِهَا: بَطَلَ ذلك، وكان بيَدِهَا بعدَ غَدٍ (ز).

[أَمرُكِ بيَدِكِ اليَومَ وغَدًا: دَخَلَ الليل، وإنْ رَدَّت في يَومِهَا: لم تَبْقَ في الغَد]

وفي: أمرُكِ بيَدِكِ اليَومَ وغَدًا: دَخَلَ[1].

وإنْ رَدَّت في يَومِهَا: لم تَبْقَ في الغَدِ.

[مَكَثَتْ بعد التَّفوِيضِ يَومًا، ولم تَقُم، أو جَلَسَتْ عنه: بَقِيَ خِيَارُهَا]

مَكَثَتْ بعد التَّفوِيضِ يَومًا، ولم تَقُم، أو جَلَسَتْ عنه[2]، أو اتكَأَتْ عن قُعُودٍ، أو عَكَسَتْ[3].

أو دَعَتْ أَبَاهَا، أو شُهُودًا للمَشُورَةِ والإِشهَادِ، أو كانت على دَابَّةٍ فَوَقَفَتْ: بَقِيَ خِيَارُهَا، وإنْ سَارَتْ: لا.

[الفُلْكُ كالبَيْتِ في بقاء خيارها]

والفُلْكُ كالبَيْتِ[4].

---

(١) أي: الليل. (م).

(٢) أي: القيام. (م).

(٣) **لا يخرج الأمر من يدها**، لأن ذا دلالة الجدّ والتأمل. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي».

(٤) **والسفينة بمنزلة البيت**. لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها، لأنها لا تساق،

[قال فُضُولِيٌّ: جَعَلتُ أَمرَكِ بيَدِكِ، فأَجازَ الزَّوجُ: لا يَقَعُ، وصَارَ الأَمرُ بيَدِهَا]

قال فُضُولِيٌّ: جَعَلتُ أَمرَكِ بيَدِكِ.

أو قالتْ: جَعَلتُ أمرِي بيَدِي[١].

أو: جَعَلتُ الخِيَارَ إِلَيَّ: فَاختَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَجَازَ الزَّوجُ: لا يَقَعُ، وصَارَ الأَمرُ بيَدِهَا[٢].

[حَرَّمتُ نَفسِي: يَقَعُ بإِجَازَتِهِ رَجعِيَّةٌ في الصَّرِيحِ. بَائِنَةٌ في غيرِهِ]

ولو قالت: طَلَّقتُ، أو: أَبَنْتُ، أو: حَرَّمْتُ نَفسِي: يَقَعُ بإِجَازَتِهِ رَجعِيَّةٌ في الصَّرِيحِ، بَائِنَةٌ في غَيرِهِ.

[أَمْرُهَا بيَدِ الله تعالى، ويَدِكَ: تَفرَّدَ به المـُخَاطَبُ]

أَمْرُهَا بيَدِ الله تعالى، ويَدِكَ: تَفَرَّدَ به المـُخَاطَبُ[٣].

وكذا العِتقُ، والإِجَارَةُ، والبَيعُ[٤].

بخِلافِ: بيَدِي ويَدِكَ[٥].

= ولكنها تجري بالماء والريح، وليس الماء و الريح في يد أحدٍ. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي».

(١) **وكذا لو قالت: جعلت أمري بيدي أمسِ.** زيادة في متن الوافي من نسخة (ك) من الكافي.

(٢) والأصل: أن كل ما يملك الزوج مباشرته يملك إجازته، وما لا فلا، وهو لا يملك الإيقاع بلفظ الاختيار، فلا يتوقف على إجازته، ويملك جعل الأمر باليد، فيتوقف على إجازته. الكافي.

(٣) ... **ويدك، ويريد به الطلاق، فطلقها المخاطب: تقعُ.** الكافي.

(٤) لفظ: «الإجازة» زيادة من نسخة (ك) من الكافي.

(٥) **لا ينفرد به المخاطب،** لأنه أمكن حملهُ على التعليق بمشيئتهما، أو اشتراكه مع نفسه في الملك. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي».

[أَمْرُهَا بيَدِ فُلَانٍ شَهرًا: بَطَلَ بمُضِيِّ شَهْرٍ يَلِيهِ وإنْ لم يَعلَمْ]

أَمْرُهَا بيَدِ فُلَانٍ شَهرًا: بَطَلَ بمُضِيِّ شَهْرٍ يَلِيهِ وإنْ لم يَعلَمْ.

ولو قال: إذا مَضَى شَهرٌ: صَارَ بيَدِهِ في مَجلِسِ عِلمِهِ.

وكذا: بيَدِ فُلانٍ وفلانٍ، لكن شُرِطَ الجَمعُ.

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ: لم يُصَدَّقْ في تَركِ النِّيَّةِ]

أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ.

أو: اخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ.

[لم يُصَدَّقْ الزوج في تَركِ النِّيَّةِ، وحُلِّفَ على الثَّلَاثِ فيما يَحتَمِلُهُ]

أو: ما يَحبِسُكَ أنْ تُطَلِّقِي نَفسَكِ: لم يُصَدَّقْ في تَركِ النِّيَّةِ، وحُلِّفَ على الثَّلَاثِ فيما يَحتَمِلُهُ.

[اخْتَارِي وطَلِّقِي، فَاخْتَارَتْ: لا يَقَعُ، و: بطَلَّقْتُ: يَقَعُ رَجعِيَّةٌ]

اخْتَارِي وطَلِّقِي، أو: أَمْرُكِ بيَدِكِ وطَلِّقِي، فَاخْتَارَتْ: لا يَقَعُ، و: بطَلَّقْتُ: يَقَعُ رَجعِيَّةٌ.

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَك ثَلَاثًا للسُّنَّةِ]

أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَك ثَلَاثًا للسُّنَّةِ.

[إذا جَاءَ غَد تُطَلِّقُ نفسها ثَلَاثًا في مَجلِسِهَا]

أو: إذا جَاءَ غَد تُطَلِّقُ نفسها[1] ثَلَاثًا في مَجلِسِهَا[2].

---

(١) «نفسها»: زيادة من متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٢) والسنَّةُ أو الشرط لغوٌ منه، لأنه فسر المبهم بالصريح. والسنة والتعليق والأمرُ باليد يحتمل الصريح: فصحَّ تفسيرُهُ به، ولا يحتملُ السنة أو التعليق، حتى لو نوى ذلك: لا يصحُّ، فبطلَ، وبقي قولهُ: أمرك بيدك، فطلقي نفسك ثلاثًا. الكافي.

[إذا جَاءَ غَد: طَلِّقِي: لَغَا الأَمرُ، وصَحَّ غيره]

وفي: طَلِّقِي: لَغَا الأمرُ، وصَحَّ غيره(١).

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَتَانِ]

أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ: فَاخْتَارَتْ(٢).

أو: اخْتَارِي، فَاخْتَارِي، فَطَلِّقِي: فَاخْتَارَتْ(٣).

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَأَمرُكِ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَتَانِ]

أو: أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَأَمرُكِ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، أو اخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، وأَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَتَانِ.

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ: فَاخْتَارَتْ]

أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ: فَاخْتَارَتْ(٤).

---

(١) **وإن قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثًا للسنة، أو إذا جاء غد ولم ينو بالأمر شيئًا: لغا الأمرُ، وصحَّ غيرُهُ.** لأن قوله: «طلقي» لا يصلحُ تفسيرًا له، ولم ينوِ شيئًا: فبطلَ، وبقيَ قولهُ: «طلقي نفسك ثلاثًا للسنة»، و«إذا جاء غد» تفويضًا مُبتَدأً. فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا للسنة إذا جاء غدٍ. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: «الكافي»، باختلافٍ وزيادة.

(٢) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **نفسها: يقع بائنتان،** لأن الصريح صار تفسيرًا للتفويضين. وقولها: «اخترت» جوابًا لهما، فيقع بائنتان، ويَحلِفُ أنه لم ينو الثلاث في «الأمر باليد»، دون التخيير.

(٣) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي: يقع بائنتان،** لأن الثاني لا يصلح تفسيرًا للأول، لأن الشيء لا يُفسَّرُ بنفسه، ولا يصلحُ عِلتَهُ أيضًا، لأن الشيء لا يكون علة نفسه، فحُمِلَ على العطف، فكانا تفويضين، وصار قولهُ: «فطلقي نفسك» تفسيرًا لهما، وقولها: «اخترت» صلُحَ جوابًا لهما: فيقع بائنتان.

(٤) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: **يقع واحدةً بائنةً،** لأن الأول صار مفسرًا بالثاني، لأن الاختيار صلح تفسيرًا للأمر باليد.

أو: اخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ[١]، أو وَسَّطَ الأمرَ[٢].

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارِي واخْتَارِي، وطَلِّقِي: فَاخْتَارَتْ]

أو أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَاخْتَارِي واخْتَارِي، وطَلِّقِي، أو: فَطَلِّقِي نَفسَكِ: فَاخْتَارَتْ[٣].

[جَعَلتُ الخِيَارَ بيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، أو عَكسُهُ]

أو: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، أو عَكْسُهُ.

أو: جَعَلتُ الخِيَارَ بِيَدِكِ، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، أو عَكْسُهُ[٤].

[طَلِّقِي نَفسَكِ، فَاخْتَارِي: فَاخْتَارَتْ]

أو: طَلِّقِي نَفسَكِ، فَاخْتَارِي: فَاخْتَارَتْ[٥].

---

(١) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: فاختارت: **يقع واحدةً بائنةً**، لأن الأول صار مفسرًا بالصريح، والثالث لا يصلح تفسيرًا، فحُمِلَ على العلةِ، أي: «طلقي نفسك» لأن الأمر بيدك.

(٢) **وإن وسَّط الأمر بأن قال: اختاري، فأمرك بيدك، فطلقي نفسك، فقالت: اخترتُ نفسي: يقع واحدةً بائنةً**، لأن الأول بطلَ بترك النية والتفسير، إذ الأمرُ باليد لا يصلح تفسيرًا للاختيار، لأن الأعم لا يصلحُ تفسيرًا للأخص، فبقيَ الأمرُ باليد مُفسَّرًا بالصريح، والاختيارُ صلُح جوابًا له. الكافي.

(٣) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي: يقع واحدةً بائنةً، ولا يصدَّقُ الزوج في ترك النية**، لأن الأمر باليد صار مفسرًا بالثاني، إذ الاختيار صلُح تفسيرًا له ... وكذا الثالث صار تفسيرًا للأول بحكم العطف على التفسير، لكن لم يزُل الإبهام من كل وجهٍ، فصار بالرابع مفسرًا من كل وجه.

(٤) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **فقد جعلت الخيار بيدك، فطلقت نفسها: فهي واحدة بائنة.**

(٥) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **فاختاري، فقالت: اخترت نفسي: يقع واحدةً بائنةً، وإن قالت: طلقت نفسي: يقع بائنتان.**

[اخْتَارِي اخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، ولم يَنوِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَةٌ]

أو: أَمْرُكِ بيَدِكِ، اخْتَارِي اخْتَارِي، فَطَلِّقِي نَفسَكِ، ولم يَنوِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَةٌ[1].

[أَمْرُكِ بيَدِكِ وسَكَتَ، ثم قال: طَلِّقِي نَفسَكِ ما يَحبِسُكِ أنْ تُطَلِّقِي: لغا]

أَمْرُكِ بيَدِكِ وسَكَتَ، ثم قال: طَلِّقِي نَفسَكِ ما يَحبِسُكِ أنْ تُطَلِّقِي، ولم يَنوِ، فَاخْتَارَتْ[2].

أو: أُمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارِي واخْتَارِي.

أو: اخْتَارِي، فَأَمْرُكِ بيَدِكَ، وأَمْرُكِ بيَدِكِ.

أو: أَمْرُكِ بيَدِكِ، اخْتَارِي فَاخْتَارِي.

أو: اخْتَارِي، فَاخْتَارِي.

[اخْتَارِي، أَمرُكِ بيَدِكِ، فَأَمرُكِ بيَدِكِ، ولم يَنوِ: لَغَا]

أو: اخْتَارِي، أمرُكِ بيَدِكِ، فَأَمرُكِ بيَدِكِ.

[أَمرُكِ بيَدِكِ، اخْتَارِي واخْتَارِي، ولم يَنوِ: لَغَا]

أو: أمرُكِ بيَدِكِ، اخْتَارِي واخْتَارِي، ولم يَنوِ: لَغَا[3].

---

(١) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **ولم ينو شيئًا، فقالت: اخترت نفسي: يقعُ واحدة بائنة بالتخيير الآخرِ**، لأن الأول والثاني بطلا لعدم النية والتفسير، والتخيير الأخير صار مفسرًا بالصريح، وقولها: «اخترتُ» صلُح جوابًا له، فيقع واحدةً ثانيةً.

(٢) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **ولم ينو شيئًا، فقالت: اخترت نفسي: لا يقع**، لأن الأمر باليد قد بطل، فبقي قوله: «طلقي نفسك» والاختيار لا يصلح جوابًا له.

(٣) وإكمال متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي: ... **ولم ينو شيئًا: لا يقع في الوجوه كلها**. لأن التفويضات مبهمة، ومع الإبهام لا يقع شيءٌ.

[أَمْرُكِ بيَدِكِ، فَأَمْرُكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَةٌ بالنِّيَّةِ أو القَرِينَةِ]

جَعَلتُ أَمْرَكِ بيَدِكِ، فَأَمْرِكِ بيَدِكِ، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ بَائِنَةٌ بالنِّيَّةِ، أو بالقَرِينَةِ(١).

وبالواو: تَعَدَّدَ(٢).

[جَعَلتُكِ طَالِقًا: فَأَنتِ طَالِقٌ]

جَعَلتُكِ طَالِقًا(٣): فَأَنتِ طَالِقٌ.

[طَلَّقْتُهَا فهي طَالِقٌ: فوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ]

أو: طَلَّقْتُهَا فهي طَالِقٌ: فوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ(٤).

وبالواو: تعدَّدَ(٥).

---

(١) بأن يكونَ في حال ذكر الطلاق، لأن الأول جَعَلَ الأمر بيدها، والثاني خبرٌ عن الأول، كأنه قال: جعلت أمرك بيدك، فصار أمرك، فكان تفويضًا واحدًا، فإن نوى الثلاثَ: تكونُ ثلاثًا. الكافي.

(٢) العبارة مختلفة اختلافًا بَيِّنًا كما في متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي، حيث ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تقدس وتعالى المسألة بالتفصيل متنًا، وذكرها بلفظ مقارب في الشرح إذ قال: **ولو قال: جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك، فاختارت نفسها: يقع بائنتان،** لأن الثاني ذكر بواو العطف، فكان غير الأولِ، فصارا تفويضين، فإذا قالت: «اخترتُ»: يقع بائنتان.
«اتحد». كذا في (مي). وهو خطأٌ ظَهَرَ صوابه بما تقدم.

(٣) طلاقًا. كذا في (مي).

(٤) لأن الثاني ذُكر بالفاء، فصار خبرًا وتفسيرًا للأول، كأنه قال: «طلقتك فصرت طالقًا بذلك الطلاق». الكافي.

(٥) العبارة مختلفة اختلافًا بَيِّنًا كما في متن الوافي ـ الأسود البارز ـ كما في نسخة (ك) من الكافي، حيث ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تقدس وتعالى المسألة بالتفصيل متنًا، وذكرها بلفظ مقارب في الشرح إذ قال: **لو قال: طلقت امرأتي، وهي طالقٌ: يقع ثنتان،** لأن الثاني ذكر بواو العطف، فكان غير الأول.

[أَمْرُكِ بيَدِكِ في ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ بَوَائِن، فَاخْتَارَتْ: يَقَعُ الثلاث]

طَلِّقِي نَفسَكِ طَلاقًا رَجعِيًا، فقد جَعَلتُ أَمْرَكِ بيَدِكِ في ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ بَوَائِن، فَاخْتَارَتْ، أو طَلَّقَتْ: يَقَعُ الثَّلاث[١].

فصلٌ في المَشِيئَةِ[٢]

[طَلِّقِي نَفسَكِ ولم يَنوِ، أو نَوَى وَاحِدَةً، فَطَلَّقَتْ: وَقَعَتْ رَجعِيَّةً]

طَلِّقِي نَفسَكِ ولم يَنوِ، أو نَوَى وَاحِدَةً، فَطَلَّقَتْ: وَقَعَتْ رَجعِيَّةً، وإنْ طَلَّقَتْ ثَلاثًا ونَوَاهُ: وَقَعْنَ.

[طَلُقَتْ بـ: أَبَنْتُ نَفْسِي، ولا يَملِكُ الرُّجُوعَ، وتَقَيَّدَ بمَجلِسِهَا]

وطَلُقَتْ بـ: أَبَنْتُ نَفْسِي، لا باخْتَرْتُ[٣]، ولا يَملِكُ الرُّجُوعَ، وتَقَيَّدَ بمَجلِسِهَا[٤]، إلا إذا قال: مَتَى شِئْتِ[٥].

[طِلِّق امرأتي: يُطَلِّقُهَا في المجلِسِ وبَعدَهُ، ولو قال: إن شِئتَ: تقيَّدَ في المجلِسِ]

طِلِّق امرَأتي: يُطَلِّقُهَا في المجلِسِ وبَعدَهُ.

---

(١) لأن الأول صار لغوًا، لأنه لطلب الإتيان بما فُوِّضَ إليها، والمفوضُ إليها بائنٌ، وطلبُ الرجعي من المفوض إليها البائنَ مستحيلٌ، فبقي تفويضُ الثلاث. الكافي.

(٢) كذا في (ك) و(كو) من: الكافي. بإثبات العنوان.

(٣) **ولو قالت: اخترت: لم تطلق.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٤) لأن فيه معنى اليمين، إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها، والطلاق مما يُحلف به، فكان يمينًا، واليمين تَصَرُّفٌ لازمٌ لا يصحُّ الرجوعُ فيها.
ولو قامت عن مجلسها: بطلَ لكونه تمليكًا. الكافي.

(٥) **ولو قال: طلقي نفسك متى شئت: فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

ولو قال: إنْ شِئْتَ: تَقَيَّدَ بِهِ (ز)[١].

[طَلِّقِي ثَلاثًا، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً: وَقَعَتْ]

طَلِّقِي ثَلاثًا، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً: وَقَعَتْ.

وفي عَكْسِهِ (س م)[٢].

طَلِّقِي ثَلاثًا إنْ شِئْتِ: فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً[٣].

وفي عَكْسِهِ: لا (س م)[٤].

[أَمَرَهَا بالبَائِنِ، أو الرَّجعِي، فَعَكَسَتْ: وَقَعَ ما أَمَرَ بِهِ]

أَمَرَهَا بالبَائِنِ، أو الرَّجعِي، فَعَكَسَتْ: وَقَعَ ما أَمَرَ بِهِ[٥].

---

(١) **فله أن يُطلقها في المجلس خاصةً، وليس للزوج أن يرجعَ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٢) **ولو قال لها: طلقي نفسك، فطلقت نفسها ثلاثًا: لم يقع شيءٌ.** عند أبي حنيفة. وعندهما: تقعُ واحدةً. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٣) وإكمال المتن: ... **لم يقع شيءٌ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٤) **طلقي نفسك واحدةً إن شئت، فطلقت ثلاثًا: لم يقع شيءٌ.** عند أبي حنيفة رحمه الله ... وعندهما: تقعُ واحدةً. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٥) فمعنى الأول: أن يقول: «طلقي نفسك واحدةً أملكُ الرجعة»، فقالت: «طلقت نفسي واحدةً بائنةً»، فتقع رجعية، لأنها أتت بالأصل وزيادة وصفٍ، فيلغوا الوصف للمخالفة ويبقى الأصل للموافقة.
ومعنى الثاني: أن يقول: «طلقي نفسك واحدةً بائنةً»، فتقول: «طلقت نفسي واحدةً رجعيةً»: فتقع بائنةً، لأن قولها: رجعية لغوٌ منها لكونها مخالفة له فيها، فكأنها اقتصرت على قولها: «طلقت نفسي»، فيقع بالصفة التي عينها زوجها، لأنه عيَّنَ صفة المفوض إليها فحَاجَتَها إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصفِ. الكافي.

[الكَلَامُ حَولَ: «شئت»]

[أَنتِ طَالقٌ إن شِئتِ فقالت: شِئتُ إنْ شِئتَ، فقال: شِئتُ]

أَنتِ طَالقٌ إن شِئتِ فقالت: شِئتُ إنْ شِئتَ، فقال: شِئتُ يَنوِي الطَّلَاق[١].

أو قَالتْ: شِئتُ إنْ كانَ كذا لمَعْدُومٍ: بَطَلَ[٢].

وإنْ كانَ لشَيءٍ مَضَى: طَلُقَتْ[٣].

[أَنتِ طالقٌ مَتَى شِئتِ، لا يَرْتَدُّ، ولا يَتَقَيَّدُ بالمجلِسِ، ولا تُطلَّق إلا وَاحِدَةً]

أَنتِ طالقٌ مَتَى شِئتِ.

أو: مَتى ما شِئتِ.

أو: إذا شِئتِ.

أو: إذا ما شِئتِ[٤].

---

(١) وإكمال المتن: ... **فنوى الطلاق: بطل الأمر.** لأنه فوض إليها المشيئة المنْجَزة، وهي أتت بالمعلقة، فكانت مخالفةً، وقد اشتغلت بما لا يعنيها: فخرج الأمرُ من يدها. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٢) **وكذا لو قالت: شئتُ إن شاء أبي، أو شئت إن كان كذا لأمرٍ لم يجيء بعد: فهو باطلٌ.** لأن المأتي به مشيئةٌ معلقةٌ، وهي مأمورةٌ بالتخيير، فكان اشتغالاً بما لا يعنيها: فبطل الأمرُ. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك)، بزيادة في المتن.

(٣) لأن التعليق بشيءٍ كائنٍ: يتَنَجّزُ ويتحقَّقُ، وهذا لأنه إذا علق بالمعدوم يتأخرُ ثبوتَ الحكم إلى وجود المعلّق به، ويتنجّزُ إذا وُجِدَ المعلقُ به ويرتفعُ التعليقُ، فاعتراضُ الوجودِ متى رفعَ التعليقَ الثابتَ بافتراقه لأَن يمنعُهُ أولى، إذ المنعُ مع الثبوتِ أسهلُ من الرفع بعد الثبوت. الكافي.

(٤) العبارة زيادة من «الكافي»، نسخة (ك).

أو: إِذا ما قَرَّرتِ الأمرَ: لا يَرْتَدُّ[١]، ولا يَتَقَيَّدُ بالمجلِسِ، ولا تُطَلِّق إلا وَاحِدَةً[٢].

[أنت طالقٌ كُلَّمَا شِئْتِ: لها أنْ تُفرِّقَ الثَّلاثَ، ولا تَجمَعُ]

وفي: كُلَّمَا شِئْتِ: لها أنْ تُفَرِّقَ الثَّلاثَ، ولا تَجمَعُ (س م)[٣].

[أنت طالقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، وطَلَّقَتْ بَعدَ زَوجٍ آخَرَ: لا يَقَعُ]

ولو طَلَّقَتْ بَعدَ زَوجٍ آخَرَ: لا يَقَعُ (ز)[٤].

[أنت طالقٌ حَيثُ، أو: أَينَ شِئْتِ: لم تَطْلُقْ حَتى تَشَاءَ في مَجلِسِهَا]

وفي: حَيثُ شِئْتِ، أو: أَينَ شِئْتِ: لم تَطْلُقْ حَتى تَشَاءَ في مَجلِسِهَا[٥].

[أنت طالقٌ كيفَ شِئْتِ: وَقَعَتْ رَجعِيَةٌ، شَاءَتْ أو لا]

وفي: كيفَ شِئْتِ: وَقَعَتْ رَجعِيَّةٌ[٦]، شَاءَتْ أو لا (س م).

[أنت طالقٌ كيفَ شِئْتِ، فإنْ شَاءَتْ بَائِنَةً، أو ثَلاثًا ونَوَاهُ: وَقَعَ]

فإنْ شَاءَتْ بَائِنَةً، أو ثَلاثًا ونَوَاهُ: وَقَعَ[٧].

---

(١) أي لو قالت: «لا أشاء»، كان لها أن تشاء بعده، لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت. الكافي.

(٢) لأنها تعم الأزمان دون الأفعال. الكافي.

(٣) **فإن شاءت الثلاث جُملةً: لم يصح.** لأنه لما فوض إليها الواحدة في كل مشيئةٍ ـ لأنها تُوجبُ عموم الانفراد لا عموم الاجتماع ـ فلا تملكُ الإيقاعَ جُملةً، فإذا شاءت الثلاث: لم يقع شيءٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووقعت واحدة عندهما. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٤) **حتى لو طلقت ثلاثًا وتزوجت بآخرَ وعادت إليه، فطلقت نفسها: لم تطلق،** لأن تعليق الطلاق إنما يصحُ في هذا الملك، لا في ملك مُستحدثٍ. الكافي.

(٥) **فإن قامت من مجلسها قبل أن تشاء، فلا مشيئةَ لها.** الكافي.

(٦) كما قال هذا المقال قبل المشيئة. الكافي.

(٧) **أما إذا شاءت ثلاثًا والزوجُ واحدةً بائنةً، أو شاءت واحدةً بائنةً والزوج نوى الثلاث:**

[أنت طالقٌ كم شِئتِ: تُطلَّقُ ما شَاءَتْ فيه، وإنْ رَدَّتْ ارْتَدَّ]

وفي: كم شِئْتِ، و: ما شِئْتِ: تُطَلَّقُ ما شَاءَتْ فيه، وإنْ رَدَّتْ ارْتَدَّ[١].

[طَلِّقِي، أو: اختَارِي مِن ثَلاثٍ ما شِئتِ: تُطلِّقُ ما دُونَهُ]

طَلِّقِي، أو: اختَارِي مِن ثَلَاثٍ ما شِئْتِ: تُطَلِّقُ ما دُونَهُ (س م)[٢].

[أَنتِ طَالقٌ ثَلاثًا، إلا أنْ تَشَائِي طَلْقَةً، فَشَأَتْهَا: طَلُقَتْ]

أنتِ طَالقٌ ثَلاثًا، إلا أنْ تَشَائِي طَلْقَةً، فَشَأَتْهَا: طَلُقَتْ (م)[٣].

[طَلِّقْهَا إنْ شَاءَ اللهُ، وشِئْتَ]

طَلِّقْهَا إنْ شَاءَ اللهُ، وشِئْتَ.

أو: أنتِ كذا إنْ شاءَ اللهُ، وفُلَانٌ.

[أنت طالقٌ ما شَاءَ اللهُ، وفُلَانٌ: بَطَلَ]

أو: شئت، أو ما شَاءَ اللهُ، وفُلَانٌ: بَطَلَ[٤].

= تقع واحدةً رجعيةً. لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة، فبقيَ الإيقاعُ . . . ، ولو لم يحضُر للزوج نية ـ لم يذكر في الأصل ـ ويجبُ أن تعتبرَ مشيئتها فيما شاءت. الكافي نسخة (ك)، بزيادة في المتن.

(١) ... **طلقت نفسها ما شاءت: واحدةً، أو ثِنْتين، أو ثلاثًا ما لم تقم من مجلِسها، أو تأخُذُ في عملٍ آخر، وتعلق أصل الطلاق بمشيئتها.** لما كان كذلك: صارت المشيئة واقعةً في نفسِ الواقع، لأن العدد هو الواقع، فتعلق الطلاقُ بجميع أعدادهِ بالمشيئة، **فإن ردَّت الأمر: كان ردًّا.** لأنه أمرٌ واحدٌ، وهو تمليكٌ في الحال. الكافي نسخة (ك)، باختلافٍ وزيادةٍ في المتن.

(٢) ... **فلها أن تطلق نفسها واحدةً، أو ثِنتين، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثًا أيضًا،** لأن «ما» مُحكَمٌ في التعميم و«مِن» يجيءُ للبيان. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقعُ شيءٌ. الكافي.

(٤) ... **وفلان، فلا يقع بالمشيئة،** لأنه عطف على باطلٍ فيطُلُ، إذ التعليقُ بمشيئة الله للإبطال. وكذا سائر التصرفاتِ. ولفظ: «شئت» زيادة من الكافي نسخة (ك).

[أنت طالقٌ إنْ شِئتِ، وشَاءَ فُلَانُ: تَعَلَّقَ بمَشِيئَتِهِمَا]

وفي: إنْ شِئْتِ، وشَاءَ فُلَانٌ: تَعَلَّقَ بمَشِيْئَتِهِمَا.

[طَلِّقْهَا بما شَاءَ اللهُ، وما شِئْتَ، يُطَلِّقُهَا بما شَاءَ]

طَلِّقْهَا بما شَاءَ اللهُ، وما شِئْتَ، يُطَلِّقُهَا بما شَاءَ.

وكذا: البَيعُ، والإجَارَةُ، والخُلْعُ[١].

(١) لأن المشيئة دخلت على البدل، وكان المقصود منه التفويض على سبيل العموم كأنه قال: بما قدّر الله، أو يسّر الله تعالى. الكافي.

بابُ التَّعْلِيقِ ونحوه

[يَصِحُ في المِلكِ، كقَولِهِ لمَنكُوحَتِهِ: إنْ كَلَمْتِهِ: فأَنتِ طَالقٌ]

إِنَّمَا يَصِحُّ في المِلكِ، كَقَولِهِ لمَنكُوحَتِهِ: إنْ كَلَّمْتِهِ: فَأَنتِ طَالقٌ[١].

أو: الإِضَافَةِ (ف) إليه، كإِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنتِ طَالقٌ: فَيَقَعُ بَعدَهُ[٢].

[إنْ دَخَلتِ ـ لأَجنَبِيَّةٍ ـ فأَنتِ طَالقٌ، فنَكَحَهَا، فدَخَلتْ: لم تَطْلُقْ]

قال لأَجنَبِيَّةٍ: إنْ دَخَلتِ، فَأَنتِ طَالقٌ، فَنَكَحَهَا، فَدَخَلتْ: لم تَطْلُقْ[٣].

[أَلفَاظُ الشَّرطِ]

وأَلفَاظُ الشَّرْطِ: إنْ، وإِذَا، وإِذَامَا، وكُلّ، وكُلَّمَا، ومَتَى، ومَتَى مَا.

[وُجِدَ الشَّرطُ: انتَهَتِ اليَمِينُ، إلا في: كلما، حَتى يَقَعَ الثَّلاثُ]

فَفِيهَا إنْ وُجِدَ الشَّرْطُ: انتَهَتِ اليَمِينُ، إلا في: كلَّما[٤]، حَتى يَقَعَ الثَّلَاثُ[٥].

---

(١) **وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح: وقع عقيبَ النكاح، نحو أنْ يقول لامرأة: إن تزوجتك: فأنت طالقٌ.** كذا هو متن الوافي في شرحه: «الكافي». باختلاف في المتن بين الاثنين.

(٢) **وإذا أضافه إلى شرطٍ: وقَعَ عقيب الشرط اتفاقًا، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار: فأنت طالقٌ.** كذا هو متن الوافي في شرحه: «الكافي».

(٣) لأنه أضافهُ إلى الملك، وهو ليس بمالكٍ أيضًا. الكافي.

(٤) لأنها توجب عموم الأفعال. الكافي.

(٥) **فإذا كان الجزاءُ الطلاقُ والشرطُ بكلمة «كلما»، فتكرارُ الطلاقِ بتكرار الحنثِ حتى يستوي طلاقُ الملك الذي حلف عليه (ز).** فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر =

[زَوَالُ المِلْكِ بَعدَ اليَمِينِ: لا يُبْطِلُهَا]

وزَوَالُ المِلْكِ بَعدَ اليَمِينِ بأن طلقها واحدةً أو ثِنْتَين: لا يُبْطِلُهَا(١).

[وُجِدَ الشَّرطُ في مِلْكِهِ: وَقَعَ وانحَلَّت، وإلا: لا، وانحَلَّتْ]

فإنْ وُجِدَ الشَّرْطُ في مِلْكِهِ: وَقَعَ وانْحَلَّتْ، وإلا: لا، وانْحَلَّتْ(٢).

[اختَلَفَا في وُجودِ الشَّرطِ في مِلكِهِ: فَالقَولُ لَهُ، إلا إذا بَرهَنَتْ]

اخْتَلَفَا في وُجُودِهِ: فَالقَولُ لَهُ، إلا إذا بَرْهَنَتْ(٣).

[إن كان الشرط لا يُعلَمُ إلا مِنها: فَالقَولُ لها في حَقِّهَا]

وما لا يُعلَمُ إلا مِنها، فَالقَولُ لها في حَقِّهَا(٤).

كإنْ حِضتِ: فَأَنتِ طَالقٌ وفُلَانَةُ(٥).

= الشرط: لم يحنث عندنا خلافًا لزفر، لأنه علق بالشرط الطلاق الثابت له في هذا الملك، وهو الطلاق الثلاث، وإذا استوفى الثلاث: لم يبق الجزاء وأبقى اليمين به وبالشرط، فتفوت بفوات أحدهما. الكافي.

(١) «بأن طلقها واحدةً أو ثِنْتَين» زيادة من الكافي، نسخة (ك).

(٢) بأن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ـ قبل وجود الشرط ـ ومضت المدةُ، ثم دخلت الدار: تنحلُّ اليمينُ لوجود الشرط، فاليمينُ متعلقةٌ به، **ولم يقع شيءٌ** لبطلان المحلية. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) ... **فالقول للزوج**، لأنه يتمسك بالأصل، إذ الأصلُ عدمُ الشرط. **إلا أن تقيم البينة**، لأنها تُؤيد دعواها بالحجة. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٤) **وإن كان الشرط لا يُعلم إلا من جهتها: فالقول لها في حق نفسها**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٥) وإكمال المتن كما في الكافي نسخة (ك): . . . **وفلانة، فقالت: حِضتُ: طلُقت هي ولم تَطلقْ فلانة.**

وإنْ كُنتِ تُحِبِّينَ أنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ[١].

[إنْ كُنتِ تُحِبِّينِي، فأنتِ طَالِقٌ، فقالت: أُحِبُّك: طَلُقَتْ]

أو: إنْ كُنتِ تُحِبِّينِي[٢].

أو: قَيَّدَ بالقَلبِ (م)، فَأنتِ طَالِقٌ وعَبدُهُ حُرٌّ[٣].

فقالتْ: حِضتُ، أو أُحِبُّ: طَلُقَتْ هي فقط[٤].

[إنْ وَلَدتِ ذَكَرًا: فَأَنتِ طَالقٌ وَاحِدَةً، وإنْ وَلَدتِ أُنثَى: فَثِنْتَينِ]

إنْ وَلَدتِ ذَكَرًا: فَأنتِ طَالقٌ وَاحِدَةً، وإنْ وَلَدتِ أُنْثَى: فَثِنْتَينِ، فَوَلَدَتهُمَا ولم يُدْرَ الأول: طَلُقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً، وثِنْتَينِ تَنَزُّهًا، ومَضَتْ العِدَّةُ[٥].

---

(١) **وكذا لو قال: إن كنت تحبينَ أن يُعذبك الله في نار جهنم: فأنت طالقٌ، وعبدي حرٌّ، فقالت: أُحبُّهُ**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٢) **أو قال: إن كنت تُحبّيني أو تُبغضيني: فأنت طالقٌ وهذه معك، فقالت: أُحبك أو أُبغضك: طلُقَت، ولم يعتق العبد، ولم تطلق صاحبتها**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٣) **ولو قال: إن أحببتني بقلبك، فأنت طالقٌ، فقالت: أحبك: طلقت قضاء، وفيما بينها وبين الله تعالى وإن كذبت**، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لأن المحبة لما لم تكن إلا بالقلب: كان إطلاقها وتقييدها بالقلب سواء.
وقال محمد رحمه الله: لا تَطلُقُ هنا إذا كانت كاذبة فيما بينها وبين الله تعالى. الكافي.
باختلافٍ ظاهرٍ في المتن، كعادة المصنف رحمه الله تقدّس وتعالى.

(٤) ولو قال: إن حضت: فأنت طالقٌ، فرأت الدم: لم يقع الطلاق حتى يستمرَّ ثلاثة أيام.
ولو قال: إن حضتِ حيضةً: فأنت طالقٌ: لم تطلق حتى تطهُرَ من الحيض.
ولو قال: أنت طالقٌ إذا صمت يومًا: طَلقَت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصومُ.
كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك)، بزيادةٍ واختلافٍ في المتن.

(٥) ... **وانقضت العدة بوضع الحمل**. والمراد بالتنزيه: التباعد عن مكان الحرمة. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

وإِنَّمَا شُرِطَ المِلْكُ لآخِرِ الشَّرْطَيْنِ (ز)[١].

[يُبْطِلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ تَعلِيقَهُ]

يُبْطِلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ تَعلِيقَهُ (ز)[٢].

---

(١) ... **وإن قال لها: إن كلمت أبا عَمرو وأبا يوسف: فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثم طلقها واحدةً، فبانت وانقضت عدتَها، فكلمت أبا عَمرو ثم تزوجَها، فكلمت أبا يوسفَ: فهي طالقٌ ثلاثًا مع الواحدة الأولى.** والمسألة على أربعة أوجهٍ:

١ - أما إن وُجِد الشرطان في الملك: فيقعُ ما بقي من الثلاث إجماعًا.

٢ - أو وُجِدا في غير الملك: فلا يقعُ إجماعًا، لعدم المحلية، والجزاء لا يَنزِلُ في غير الملك.

٣ - أو وُجِدَ الأول في الملك، والثاني في غير الملك: فلا يقعُ إجماعًا أيضًا، لأن الجزاء - وهو الطلاق - لا يقعُ في غير الملك.

٤ - أو وُجِدَ الأول في غير الملك، والثاني في الملك: فتطلُقُ عندنا خلافًا لزُفر ...

[مسألة الهدم]

وإن قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إن دخلتِ الدارَ، ثم طلقها ثِنتَين، ثم تزوجت زوجًا آخَرَ بعد انقضاءِ العدةِ، فدخلَ بها، ثم رجعتْ إلى الزوج الأول، فدخلتِ الدار، ثم طلقها ثِنتَين، ثم تزوجت زوجًا آخَرَ بعد انقضاءِ العدة: طَلُقتْ ثلاثًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: هي طالقٌ ما بقي من الطلاقِ، وهو قول زُفرَ والشافعي رحمهما الله.

والأصل: أن الزوجَ الثاني يَهْدِمُ الطلقةَ والطلقتينِ، فتعود إليه بالثلاثِ. وعند محمد وزُفر والشافعي رحمهم الله: لا يهدِمُ ما دون الثلاثِ، فتعود إليه بما بقيَ. كذا هو متن الوافي - الأسود البارز - في شرحه الكافي، نسخة (ك).

وتتبعتُ متن «كنز الدقائق» للمصنف ص ٢٨٤ أيضًا، ونسخ الكافي: (س)، و(كو)، و(ظ)، و(م) التي بين يدي، فلم أجد هذه الزيادات والاختلافات التي ذكرها المصنف رحمه الله تقدس وتعالى في المتن مميزة وظاهرة فيها، لأن الشرح والمتن قد اختلطا، باستثناء نسخة (ك).

(٢) **وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثم طلقها ثلاثًا، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم دخلت الدار: لم يقع شيءٌ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

[عَلَّقَ الثَّلاثَ أو العِتقَ بالوَطْءِ: لم يَجِبْ العُقرُ باللبثِ]

عَلَّقَ الثَّلَاثَ أو العِتقَ بالوَطْءِ: لَم يَجِبْ العُقْرُ[١] باللُّبْثِ (س)[٢]، ولو لم يَصِرْ مُرَاجِعًا في الرَّجْعِيِّ به (س)[٣].

[إنْ نَكَحْتُهَا عَليكِ فهي طَالِقٌ، فنَكَحها في عِدَةِ البَائِنِ: لا تطلُقُ]

إنْ نَكَحْتُهَا عَليكِ فهي طَالِقٌ، فَنَكَحَ عليها في عِدَّةِ البَائِنِ: لا تَطْلُقُ[٤].

[أنتِ طَالِقٌ إذا نَكَحتُكِ قبلَ أنْ أنكِحَكِ]

أنتِ طَالِقٌ إذا نَكَحْتُكِ قبلَ أنْ أنْكِحَكِ[٥].

أو: قَبلَ أنْ تُخلَقِي[٦].

---

(١) أي لم يجب مهر المثل للمطلقة ثلاثًا والمعتقة بالمكث من غير فعل، لأن الجماع هو إدخال الفرج في الفرج. البحر الرائق ٤/٣٨.

(٢) ولو قال لامرأته: إذا جامعتك: فأنت طالقٌ ثلاثًا، فجامعها، فلما التقى الختانان لبث ساعة: لم يجب عليه العُقر، وإن أخرجَهُ ثمَّ أدخَلَهُ: وجب عليه العُقر.
وكذا إذا قال لامرأته: إذا جامعتك: فأنت حرةٌ. وعن أبي يوسف: أنه أوجب المهر في اللُّبث أيضًا، لوجود الجماع معنىً بعد ثبوت الطلقات الثلاث والحرية، إذ معنى الجماعِ حصولُ الالتذاذِ بمُمَاسَّةِ الفرجين، وقد وُجِدَ، إلا أنه لا يُوجبُ الحدَّ. كذا هو متنَ الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٣) **ولو كان الطلاق رجعيًا، فلبث ساعة: صار مراجِعًا** عند أبي يوسف عند وجود المِسَاس، وهو القياس. وعند محمد: لا يصير مراجعًا. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٤) لأن الشرط لم يوجد، لأن التزوُّج عليها أن يُدخِلَ عليها مَن يُنازعها في الفراش ويُزاحمها في القَسم، ولم يوجد. الكافي.

(٥) ... **فتزوجها: طلُقتْ**، لأنه أضاف الطلاق إلى وقتين ليس بينهما حرف العطف، فيقعُ في أولهما، ويبطل الثاني. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٦) ... **طلُقتْ حين تزوَّجها**، وبطل قولُهُ: «قبل أن تخلقي». كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، نسخة (ك).

[أَنتِ طَالِقٌ قَبلَ أن أَنْكِحَكِ إذا نَكَحْتُكِ]

أو: أنتِ طَالِقٌ قَبلَ أنْ أنْكِحَكِ إذا نَكَحْتُكِ(١).

[أنت طالقٌ قَبلَ أنْ تُخلَقِي إذا نَكَحْتُكِ: تَطلُقُ إنْ نَكَحَهَا]

أو: قَبلَ أنْ تُخْلَقِي إذا نَكَحْتُكِ: تَطْلُقُ إنْ نَكَحهَا.

[إذا نَكَحْتُكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ قَبلَ أنْ أَنْكِحَكِ]

وفي: إذا نَكَحْتُكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ قَبلَ أنْ أَنْكِحَكِ(٢).

أو: قبلَ أنْ تُخْلَقِي: لا (س)(٣).

[نَكَحْتُكِ على أنَكِ طَالِقٌ: صَحَّ، ولم يَقَعْ]

نَكَحْتُكِ على أنَّكِ طَالِقٌ: صَحَّ، ولم يَقَعْ(٤).

[عَلَّقَ طَلاقَ امرَأةٍ بشَرطٍ، فَأَجازَ زَوجُهَا: يَنعَقِدُ]

عَلَّقَ طَلاقَ امرَأةٍ بشَرطٍ، فَأَجازَ زَوجُهَا: يَنعَقِدُ، ويَقَعُ بدُخُولٍ مُستَقْبَلٍ.

[إنْ خَرَجتِ، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ قَبلَ أنْ يُقرَأَ على الزَّوجِ، ثم قُرِأ، فَأَجازَ: لا يَقَعُ إلا بخُرُوجٍ بَعْدَهُ]

قال لآخَرَ: بَلَغَني أنَّ امرأتِي تَخرُجُ مِن البَيتِ، فَاكْتُبْ في ذلك، فَكَتَبَ:

---

(١) ... **ولو قال: أنت طالقٌ قبل أن أتزوجك، أو إذا تزوجتك، أو متى تزوجتك: طلقت إذا تزوجها.** لأن قوله: «قبل أن أتزوجك» تناول الحالَ. كذا هو متن الوافي - الأسود البارز - في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٢) ... **فتزوجها: لا يقعُ** عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي يوسف: يقع. الكافي.

(٣) كأنه قال بعد التزوج: «أنت طالقٌ قبلَ أن تخلقي». الكافي.

(٤) لأنه جعل الطلاق عوضًا، فصار مقارنًا للنكاح، والطلاقُ المقارنُ: لا يقعُ، لأنه صادفها وهي أجنبية. الكافي.

إنْ خَرَجتِ، فَأنتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ قَبلَ أنْ يُقْرَأ على الزَّوْجِ، ثم قُرِأ، فَأجَازَ[(١)]: لا يَقَعُ، إلا بخُرُوجٍ بَعْدَهُ[(٢)].

[كُلَّمَا نَكَحْتُكِ، فَأنتِ طَالِقٌ، فَنَكَحَهَا في يَومٍ ثَلاثًا]

كُلَّمَا نَكَحْتُكِ، فَأنتِ طَالِقٌ، فَنَكَحَهَا في يَومٍ ثَلاثًا، ووَطِئَ بكُلِّ عَقْدٍ: طَلُقَتْ ثِنْتَينِ، ويَجِبُ مَهْرَانِ ونِصفٌ (م)[(٣)].

[كُلَّمَا نَكَحْتُكِ، فَأنتِ طَالِقٌ بائنًا: بَانَتْ بثَلاثٍ]

ولو زَادَ: «بَائِنًا»: بَانَتْ بثَلَاثٍ، ويَجِبُ خَمسَةُ (م) مُهُورٍ ونِصْفٌ[(٤)].

[إنْ نَكَحْتُ زَينبَ بعدَ عَمرَةَ، أو معها: فهما طَالِقَتَانِ: طَلُقَتَا]

إنْ نَكَحْتُ زَينبَ بعدَ عَمرَةَ، أو معها، أو عليها: فهما طَالِقَتَانِ: طَلُقَتَا عندَ الشَّرْطِ.

[إنْ نَكَحْتُ زَينبَ قبل عَمرَةَ: طَلُقَتِ الأُولَى فقط، ولم يُشرَطِ الجَمعُ]

وفي: «قبل»: طَلُقَتِ الأُولَى فقط، ولم يُشرَطِ الجَمعُ[(٥)].

[إنْ نَكَحْتُ زَينبَ قُبيل عَمرَةَ: شُرِطَ الجَمعُ بالفَورِ، وطَلُقَتِ الأُولَى]

وفي: «قُبَيْلَ»: شُرِطَ الجَمعُ بالفَورِ، وطَلُقَتِ الأُولَى فقط[(٦)].

---

(١) «فأجاز» زيادة من الوافي في شرحه الكافي، نسخة (ك).

(٢) لأنه لم يأمره بكتابة الطلاق، فكان فُضوليًا فيه، فتنعقدُ اليمينُ عند الإجازة. الكافي.

(٣) وقال محمد: بانت بثلاثٍ تطليقاتٍ، وعليه مهورٌ أربعة ونصف. الكافي.

(٤) **ولو قال: كلما نكحتك فأنت طالقٌ ثانيًا، فنكحها ثلاث مراتٍ في يوم، ووطيء في كل مرةٍ: بانت بثلاثٍ إجماعًا، وعليه خمسةُ مهورٍ ونصف مهرٍ.** الكافي.

(٥) **ولو قال: إن تزوجتُ زينبَ قبل عَمرة: فهما طالقان، فتزوجَ زينب: طلقتْ، ولا يتوقفُ على تزوج عَمرةَ،** لأن القبلية المطلقة لا تقتضي وجود ما بعدها. الكافي.

(٦) **ولو قال: قُبيل عمرةَ، فنكح زينب: لا تطلقُ ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور ...**
لأن قبيل لتقريب زمان تقدم نكاح زينب على نكاح عمرةَ، فيستدعي وجود نكاح =

[إنْ مَاتَ مَولَاكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ والزَّوجُ وَارِثُهُ: يَقَعُ]

إنْ مَاتَ مَولَاكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ والزَّوجُ وَارِثُهُ: يَقَعُ (م)[١].

[أَنتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ: لا يَقَعُ إلا في طُهْرٍ خَالٍ عن الطَّلاقِ]

قال لمَـوْطُوأَتِهِ: أنتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ: لا يَقَعُ إلا في طُهْرٍ خَالٍ عن الطَّلاقِ، والوَطْءِ بعد حَيْضٍ مِثْلُهُ.

[حَاضَتْ وطَهُرَتْ، فَادَّعَى الوَطْءَ، أو الطَّلاقَ في الحَيضِ: لا يُقبَلُ]

فلو حَاضَتْ وطَهُرَتْ، فَادَّعَى الوَطْءَ، أو الطَّلاقَ في الحَيضِ: لا يُقبَلُ[٢]، ويَقَعُ آخَرَ بإِقْرَارِهِ[٣].

ولو ادَّعَى: ـ وهي حَائِضٌ ـ صُدِّقَ[٤].

[إنْ لم أُجَامِعْكِ في حَيضِكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَطَهُرَتْ]

إنْ لم أُجَامِعْكِ في حَيضِكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَطَهُرَتْ، فَادَّعَى الوَطْءَ في

= عمرة بعد على الفور. **لكن إن تزوج عمرةَ بعده على الفور: لا تطلق عمرة وطلقت زينب**، لأن تزوج عمرة وإن صار مذكورًا دَلالةً، لكن الجزاء ـ وهو طلاقهما ـ يُترك مقارِنًا لنكاح عمرة لكونه مُوجِدًا للشرط: فلا يقع. الكافي.

(١) **رجلٌ تزوج أمةَ غيره، ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالقٌ ثِنتين، فمات المولى والزوج وارثه: وقع الطلاقُ ولم تحل له حتى تنكحَ زوجًا غيرهُ** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يقع الطلاق، لأن موت المورث سببُ الملك، فصار تعليقُ الطلاق به تعليقًا بالملك: فلا يصحُّ. الكافي.

(٢) ... **لا يُقبل قولهُ في منع وقوع الطلاقِ السُّنِّي**، لأن الأصل أنَّ الزوج متى أضاف الطلاق إلى وقتٍ وجاء ذلك الوقت: يقع الطلاق ظاهرًا. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) أي: **بالطلاق في الحيض**. الكافي. بتصرف.

(٤) **وإن ادعى الطلاقَ أو الجماعَ ـ وهي حائضٌ ـ صُدِّقَ**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

الحَيْضِ: لا يَقَعُ(١).

نَظِيرُهُمَا: واللهِ لا أَقْرَبُكِ أربعَةَ أشْهُرٍ.

وإنْ لم أَقْرَبْكِ أربعَةَ أشْهرٍ، واختَلَفَا بعد مُضِيِّهَا(٢).

[عَبدِي حُرٌّ إنْ طَلَّقْتُكِ، فَخَيَّرَهَا فقالت: اختَرْتُ نَفسِي في مَجلِسِي]

عَبدِي حُرٌّ إنْ طَلَّقْتُكِ، فَخَيَّرَهَا فقالت: اخْتَرْتُ نَفْسِي في مَجلِسِي، وادَّعَى الإِعرَاضَ قَبلَهُ، وأنْكَرَتْ: وَقَعَا(٣).

[إنْ لم تَشْتَغِلِي بعَمَلٍ آخَرَ، فَعَبدِي حُرٌّ: لا يَعتِقُ، وتَطْلُقُ]

وفي: إنْ لم تَشْتَغِلِي بعَمَلٍ آخَرَ، فَعَبدِي حُرٌّ: لا يَعتِقُ(٤)، وتَطْلُقُ.

[إنْ تَمَّ البَيعُ فعبدي حرٌّ، ومَضَتْ مُدَّتُهُ، فَادَّعَى النَّقْضَ فيها: لا يُقْبَلُ]

بَاعَ بالخِيَارِ فقال: إنْ تَمَّ البَيعُ فكذا(٥)، ومَضَتْ مُدَّتُهُ، فَادَّعَى النَّقْضَ فيها: لا يُقْبَلُ(٦)، وحَنِثَ.

---

(١) لأنه علق الطلاق بصريح الشرط، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سببًا عند الشرط. فإذا أنكر الشرط فقد انكر السببَ، فيقبل قوله. الكافي.

(٢) ... **أربعة أشهرٍ، فأنت طالقٌ، فمضت المدة، ثم ادَّعى القربان في المدةِ: لا يقع،** لأنه علق الطلاقَ بصريح الشرط، فمتى أنكر الشرط فقد أنكر السببَ، فيقبلُ قوله. الكافي.

(٣) لأن سبب الطلاق وُجِدَ، فالظاهر وقُوعهُ، ودعواه الإعراض دعوى المبطل: فلا يقبل. الكافي.

(٤) ... **بعمل آخر، فادَّعى الاشتغال بعمل آخر قبل الاختيار: لا يعتق،** لأنه أنكر شرط العتقَ. الكافي.

(٥) أي: **فعبدي حرٌّ.** الكافي. بتصرف.

(٦) ... **لا يقبل، وبتَّ الملك والعتق،** لأن المدة إذا مضت، فالظاهر ثبوت الملك نظرًا إلى السبب، وإذا ثبت الملك: ثبت العتق. الكافي.

وفي: إنْ لم أنْقُض: لا يَحنَثُ، وثَبَتَ المِلْكُ(١).

[إنْ حَضْتِ فَعَبدِي حُرٌ، وضَرَّتُكِ طَالِقٌ: وَقَعَا مِن حِينِ رَأَتْ]

إنْ حَضْتِ فَعَبدِي حُرٌّ، وضَرَّتُكِ طَالِقٌ، فَأَخْبَرَتْ به، وصَدَّقَهَا: وَقَعَا مِن حِينِ رَأَتْ، إنْ اسْتَمَرَّ ثَلَاثًا(٢).

[يَجِبُ أَرْشُ الحُرّ بالجِنَايةِ زَمَنَ التَّوَقُّفِ: ومُنِعَ مِن وَطْئِهَا واستِخدَامِهِ]

ويَجِبُ أَرْشُ الحُرِّ بالجِنَايةِ زَمَنَ التَّوَقُّفِ(٣)، وهو للعَبدِ: ومُنِعَ مِن وَطْئِهَا واستِخدَامِهِ، ونَفَذَ نِكاحُ ضَرَّتِهَا إنْ لم يَطَأْهَا(٤).

[قالتْ في الثَّلَاثِ: انقَطَعَ دَمِي وصَدَّقَهَا: لم يَعْتِقْ، ولم تَطْلُقْ ضَرَّتُهَا]

فلو قالتْ في الثَّلَاثِ: انْقَطَعَ دَمِي وصَدَّقَهَا: لم يَعْتِقْ، ولم تَطْلُقْ ضَرَّتُهَا، وبَعدَه لم يُقبَلْ في حَقِّهَا(٥).

---

(١) **ولو قال: إن لم أنقض البيع في الثلاث، فعبده حرٌ، فادَّعى النقض بعده: لم يعتق،** لإنكاره شرط العتق. الكافي.

(٢) ... **وضرتك طالقٌ، فقالت: حِضتُ وكذبها الزوجُ: لا يقعُ الطلاقُ والعتقُ.**
ولو علق طلاقها به: يقع لما مرَّ، فإن صدقها وتَمادَى الدمُ ثلاثة أيامٍ: عتقَ وطلُقت من حين رأت. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) **الأرش:** دية الجراحات. مختار الصحاح.

(٤) **حتى يكون حكم جناية العبد على غيره، وحكم جناية العبد عليه: حكم جنايةِ الأحرار، ويُمنعُ الزوج عن وطءِ المرأة واستخدام العبد في الثلاثة** لاحتمال التمادي ثلاثة أيام. **وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر ـ وهي غير موطوءة ـ وتمادى ثلاثة أيام: جاز نكاحها، وقبل تمام ثلاثةِ ايام القولُ قولُها في انقطاع الدم وبقائها.** كذا هو متنَ الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٥) ... **لم تطلُق ضرتها، وظهر بطلان نكاح الضَّرة** وإن كان الظاهر دوام الدم في أيامها، إلا أن الظاهر لا يصلح لإثبات أمرٍ لم يكن. **وإن قالت بعد مضي الثلاث: انقطعت دمي في الثلاث، وصدقها الزوج وكذبها العبدُ والضَّرةُ: فالقولُ للعبد والضرة،** لأنه وقع الطلاق والعتق ظاهرًا بمضي الثلاثِ، وصحَّ نكاح الضرة، فلم يُصدَّقا في إبطال ما ثبت ظاهرًا. الكافي.

[حِضْتُ، وصَدَّقَهَا ثم قالتْ: الطُّهْرُ قَبلَهُ كان عَشَرَة: لم تُصَدَّقْ]

قالت: حِضْتُ، وصَدَّقَهَا ثم قالتْ: الطُّهْرُ قَبلَهُ كان عَشَرَةً(١): لم تُصَدَّقْ(٢).

وفي: رَأيتُ الدَّمَ: صُدِّقَتْ(٣).

[إنْ طَهُرتِ فعَبدِي حُرٌ، فَادَّعَتْهُ وكَذَّبَهَا: لم يَعتِقْ]

قال: إنْ طَهُرتِ فعَبدِي حُرٌّ، فَادَّعَتْهُ وكَذَّبَهَا: لم يَعتِقْ، وإنْ صَدَّقَهَا أو مَضَتْ عَشَرَةٌ: عَتَقَ.

[عَاوَدَنِي الدَّمُ بَعدَ عَشَرَةٍ، وصَدَّقَهَا: لا يُقبَلُ في العَبدَ]

قالتْ بَعدَ عَشَرَةٍ: عَاوَدَنِي الدَّمُ فيها، وصَدَّقَهَا: لا يُقبَلُ في العَبدَ(٤).

وكذا في العَشَرَةِ إنْ أقَرَّتْ بالانقِطَاعِ(٥).

[حَيضُهَا خَمسَةٌ، فقال: إنْ حِضْتِ سِتَّةً، فعَبدِي حُرٌ]

حَيضُهَا خَمسَةٌ، فقال: إنْ حِضْتِ سِتَّةً، فعَبدِي حُرٌّ، فَادَّعَتْهُ في السَّادِسِ وكَذَّبَهَا: صُدِّقَ(٦).

---

(١) إذا كان الطُّهرُ أقلَّ من خمسة عشر يومًا: فهو طهرٌ فاسدٌ. انظر: ص ١٨٨، حاشية (٢).

(٢) لأن الإقرار بالحيض إقرارٌ بتقديم طهرٍ كاملٍ، ولا يُعتبر رجوعُهما. الكافي.

(٣) **ولو قالت: رأيت الدم، ثم قالت: رأيتُ الدم، ثم قالت: الطهر قبل الدم عشرة أيام: صُدقت،** لأن الإقرار برؤية الدم ليس بإقرارٍ بتقدُّم طهرٍ كامل، لأنه ليس من ضروراتها، بخلاف الحيض. الكافي.

(٤) ... **وصدقها الزوجُ وكذبها العبدُ: فالقول للعبد، وعتق لزوال أمانتِهَا بالتأخير،** وثبت العتق ظاهرًا: فلم تصدق في إبطالها. الكافي.

(٥) ... **أقرت بانقطاع الدم: لا تُصدق.** بخلاف إخبارها عن إنقطاع الدم في الثلاث، حيث تُصدَّقُ، لأنه ليس فيه إبطال الثابت. الكافي.

(٦) ... **وكذبها الزوج: فالقول له** لإنكاره شرط العتق، فصار كما لو أنكر الحيض أصلًا. الكافي.

بخِلافِ: إنْ حِضْتِ، وصَدَّقَهَا، وادَّعَتْ استِمرَارَهُ، وأَنْكَرَهُ[١].

[صَدَّقَهَا في السَّادِسِ: تَوَقَّفَ العِتْقُ، فإنْ لم يُجَاوِزِ العَشَرَةَ: عَتَقَ]

وإنْ صَدَّقَهَا في السَّادِسِ: تَوَقَّفَ العِتْقُ[٢].

فإنْ لم يُجَاوِزِ العَشَرَةَ: عَتَقَ، وإنْ جَاوَزَ: لا.

[قالتْ في العَشَرَةِ: انقَطَعَ: قُبِلَ قَولُهَا، وبَعدَهَا: لا]

فإنْ قَالتْ في العَشَرَةِ: انْقَطَعَ: قُبِلَ قَولُهَا، وبَعدَهَا: لا[٣].

كإنْ قَالتْ فيها: انْقَطَعَ، ثُم ادَّعَتْ عَوْدَهُ، إنْ كَذَّبَهَا العَبدُ[٤].

[طَلَّقَهَا مَرِيضًا، فَمَاتَ في سادِسِ الثَّالثةِ، فقالتْ: لم تَنقَطِعِ]

طَلَّقَهَا مَرِيضًا، فَمَاتَ في سادِسِ الثَّالثةِ، فقالتْ: لم تَنقَطِعِ، وادَّعَتْهُ الوَرَثَةُ في العَادَةِ: صُدِّقَتْ[٥].

[أنتِ طالقٌ إن حِضتِ حَيضَةً: وَقَعَ حينَ تَطهُر]

أَنتِ طَالِقٌ إنْ حِضْتِ حَيضَةً: وَقَعَ حِينَ تَطْهُرُ.

---

(١) ... وادَّعت الامتداد، فإن القول لها، لأن الظاهر الامتداد في أوانه والانقطاع على رأس العادة. الكافي.

(٢) لأنه إنما يكون حيضًا إذا لم يجاوز العشرة، وذا محتملٌ. الكافي.

(٣) **فإن مضت العشرة، فادَّعت الانقطاعَ في العشرة، والمولى يدَّعي المجاوزة: فالقولُ للمولى، ولا يعتقُ لزوال أمانتها بالتأخير، حتى لو أخبرت عن الانقطاع في العشرة: قُبِلَ قولها وعَتَقَ.** الكافي.

(٤) لأنها لما أخبرت بالانقطاع في العشرة: ـ وقد فوض إليها شرعًا ـ ثبت العِتقُ، فلم تُصدَّقْ بعده بدعوى المعاودة في إبطال العتق الثابت. الكافي.

(٥) لأن الأصل في كل ثابتٍ دوامهُ، فهي متمسكةٌ بهذا الظاهر لدفع الحرمان، لتعلُّقِ حقها بماله في مرضه، لكونه سبب تعلق حق الورثة بالتركةَ، لأنه يُفضي إلى الموت، والظاهرُ صَلُحَ حُجَّةً للدفعِ. الكافي.

فلو قالتْ بعد عَشَرَةٍ[١]: حِضْتُ وطَهُرْتُ: وَقَعَ[٢].

ولو قالتْ بَعدَ شَهْرٍ: حِضْتُ وطَهُرْتُ، وأنا حَائِضٌ: لا، حَتى تَطْهُرَ[٣].

[إنْ حِضْتِ، فقالتْ بعدَ خَمسَةٍ: حِضْتُ وأنا حَائِضٌ: صُدِّقَتْ]

ولو قال: إنْ حِضْتِ[٤]، فقالتْ بعدَ خَمسَةٍ: حِضْتُ وأنا حَائِضٌ: صُدِّقَتْ.

ولو قالتْ: وطَهُرْتُ: لا[٥].

[قال وهي حَائِضٌ: أنتِ طالقٌ تَطْلِيقَةً سُنِّيَّةً، أو عَدْلَةً: تَنَجَّزَ]

قال وهي حَائِضٌ: أنتِ طالقٌ تَطْلِيقَةً سُنِّيَّةً، أو عَدْلَةً، أو جَميلةً، أو حَسَنَةً: تَنَجَّزَ (س)[٦].

[لو قال للسُّنَّةِ، أو أَعْدَلَ الطَّلَاقِ، أو أَحْسَنَهُ: تَأَخَّرَ]

ولو قال: للسُّنَّةِ، أو أَعْدَلَ الطَّلَاقِ، أو أَحْسَنَهُ، أو أَجْمَلَهُ: تَأَخَّرَ[٧].

ولو قال: تَطْلِيقَةً حَسَنَةً في دُخُولِكِ الدَّارَ، أو: شَدِيدَةً في ضَرْبِكِ[٨].

---

(١) أي: عشرة أيام. كذا في (مي).

(٢) ... **وطهرت، وكذبها: تطلُقُ**. الكافي.

(٣) لأنها أخَّرت الإخبار عن أوانه: فصارت مُتَّهمةً. الكافي.

(٤) أي: إن حضت، فأنت طالق. (م).

(٥) **ولو قال: إذا حِضت، فأنت طالقٌ، فقالت بعد خمسة: حِضت، وأنا حائضٌ الساعة: فالقول لها**، لأن الإخبار في أوانه، **ولو قالت**: جضت وطهرتُ: **لا تصدق حتى تحيض**، لأنها أخبرت والحال منافية لما أخبرت. الكافي.

(٦) **ولو قال لها ـ وهي حائضٌ أو في طهرٍ جامعها فيه ـ: أنت طالقٌ ... عدليةً: ... طلقت في الحال**. الكافي.

(٧) **يتأخر إلى الطُهرِ**. الكافي.

(٨) «في مرضك». كذا في (مي). وفي نسخة (ك) من الكافي: «في ضرْبك».

[لو قال: قَوِيَّةَ في بَطْشِكِ، أو: ظَرِيفَةَ في نِقَابِكِ: تَعَلَّقَ بها]

أو: قَوِيَّةً في بَطْشِكِ، أو: ظَرِيفَةً في نِقَابِكِ[١]، أو: مُعْتَدِلَةً في قِيامِكِ: تَعَلَّقَ بها[٢].

ولو لم يَذكرِ التَّطْلِيقَةَ: تَنَجَّزَ[٣].

[أنتِ طالقٌ بَائِنَةً، أو عَدْلَةً، أو سُنِّيَّةً في دُخُولِكِ: تَعَلَّقَ به]

أَنتِ طالقٌ بَائِنَةً، أو عَدْلَةً، أو سُنِّيَّةً في دُخُولِكِ: تَعَلَّقَ به[٤].

[أنتِ طالقٌ إذا مَرِضتِ: لم يُصَدَّق قَضَاءً]

أَنتِ طالقٌ، وأَنتِ مَرِيضَةٌ، أي إذا مَرِضتِ: لم يُصَدَّق قَضَاءً[٥].

فصلٌ في الطَّلَاقِ المُبْهَمِ[٦]

[قال لأَربعِ نِسْوَةٍ لم يَطَأْهُنَّ: إحدَاكُنَّ طَالِقٌ]

قال لأَربعِ نِسْوَةٍ لم يَطَأْهُنَّ: إِحدَاكُنَّ طَالِقٌ، فَنَكَحَ خَامِسَةً، أو أُخْتَ

---

(١) «بقائك» كذا في (ك) من الكافي.

(٢) لأن الفعل متى جعل ظرفًا للطلاق: صار بمعنى الشرط. الكافي.

(٣) «**يقع في الحال**». كذا في (ك) من الكافي.

(٤) لأن المرأة لا توصفُ بهذه الأوصاف: فصار الطلاق أولى بها، وصار كأن التطليقةَ مذكورةً. الكافي.

(٥) لأن قوله: «وأنت مريضة» جملة كالأُولى، والأصلُ في الجُمل الاستقبال، فإذا جعلها شرطًا في الأُولى فقد نوى خلافَ الظاهر: فلا يصدقُ قضاء، ويقع في الحال، ويَدِينُ فيما بينه وبين الله تعالى. الكافي.

(٦) كذا في: (ك) و(س) و(كو) من: الكافي. بإثبات العنوان.
الأصلُ أن إيقاع الطلاق المبهم وإعتاقُهُ صحيحٌ، لأنهما يقبلان التعليق بالشرط.
والطلاقُ المبهم والعتقُ متعلقان بشرط البيان من المُوقع صريحًا أو دَلالةً. الكافي.

وَاحِدَةٍ، وبَيَّنَ فيها: صَحَّ[١].

ولو وَطِئَهُنَّ: لا[٢].

[تَحتَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ، وطِئَهُمَا، قال: إحدَاكُمَا طالقٌ ثِنْتَينِ]

تَحتَهُ حُرَّةٌ وأمَةٌ، وطِئَهُمَا، قال: إحدَاكُمَا طالقٌ ثِنْتَينِ، فَعَتَقَتْ في صِحَّتِهِ، فَعَيَّنَهَا في مَرَضِهِ: تَحْرُمُ غَلِيظَةً[٣].

ولها رُبعُ الإرثِ، وثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ للحُرَّةِ[٤].

وإنْ كانَتَا أَمَتَينِ فَعَتَقَتَا: فَالإرْثُ نِصْفَانِ[٥].

وتَعْتَدُّ المَنْكُوحَةُ للوَفَاةِ، ومَن عَيَّنَهَا تَجمَعُ[٦].

[مات الزوج قبل البيان، فعليهما: عدة الوفاةِ، يعتبر فيها ثلاث حِيضٍ]

وإنْ مَاتَ قَبلَ البَيَانِ: جَمَعَتَا[٧].

---

(١) فاعتبرَ البيانُ إظهارًا لعدم التُّهمة. الكافي.

(٢) فاعتبرنا البيانَ إنشاءً في العِدةِ للتُّهمةِ، لأنه لا يتمكن من ذلك بإنشاء الطلاق في الحال. الكافي.

(٣) ... **فعتقت الأمةُ، ثم مرضَ الزوجُ وبَيَّنَ الطلاقَ في الأمة المُعتَقَة، فإنها مُحرمٌ حُرمةً غليظةً.** واعتبر إظهارًا في حقّ الحرمةِ لعدم التُّهمة: فصار الزوجُ فارًا. الكافي.

(٤) لأن البيان كلا بيان في حقّ الإرثِ، فكانت الحرة وارثة بيقين، لأنها لا تبينُ بطلقتين. الكافي.

(٥) ... **فعتقتا وبَيَّنَ الطلاق في إحدَاهما: تحرُمُ حُرمةً غليظةً: وصار فارًا، والإرثُ بينهما نصفانِ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٦) أي: يعتبر فيها ثلاثُ حيضٍ لصحة البيان مع الشبهة، فباعتبار الصحةِ: يجب الحيض، وباعتبار الشبهة: يجب الشهور، فيجمعُ بينهما احتياطًا. الكافي. بتصرف.

(٧) **فإن مات الزوج قبل البيان، فعلى كل واحدةٍ عدة الوفاةِ، يعتبر فيها ثلاث حِيضٍ.** لأن على كل واحدةٍ عدةُ الوفاة إن لم يقع الطلاقُ عليها، وعدةُ الطلاقِ إن وقعَ عليها الطلاقُ، فالاحتياطُ في الجمعِ بينهما. الكافي.

[أَحَدُكمَا حُرٌّ، وبَيَّنَ في كَثيرِ القِيمَةِ في مَرَضِهِ: صَحَّ مِن الكُلِّ]

قال لعَبدَيهِ: أَحَدُكمَا حُرٌّ، وبَيَّنَ في كَثيرِ القِيمَةِ في مَرَضِهِ: صَحَّ مِن الكُلِّ.

[إحداكُمَا حُرَّةٌ، فقال: التي أَعْتَقَهَا طالقٌ ثِنْتَينِ: يُبيِّنُ السَّيدُ دُوْنَهُ]

تَحْتَهُ أَمَتَانِ قال سَيِّدُهمَا: إحداكُمَا حُرَّةٌ، فقال: التي أَعْتَقَهَا طالقٌ ثِنْتَينِ: يُبيِّنُ السَّيدُ دُوْنَهُ[(١)].

ولا تَحرُمُ غَلِيظَةً، وتَعتَدُّ بثَلَاثٍ[(٢)].

[مَاتَ السيِّدُ قبلَ البَيَانِ: شَاعَ العِتْقُ]

وإنْ مَاتَ قبلَ البَيَانِ: شَاعَ العِتْقُ.

ويُبيِّنُ الزَّوْجُ، وتَحْرُمُ (س م) مَن عَيَّنَهَا، وعِدَّتُهَا قُرْأَنِ (س م)[(٣)].

وإنْ بَدَأَ الزَّوجُ وبَيَّنَ: طَلُقَتْ وعَتَقَتْ وحَرُمَتْ غَلِيظَةً: وعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ[(٤)].

وإنْ مَلَكَ إحدَاهُما: فَسَدَ نِكَاحُهَا، وتَعَيَّنَتِ الأُخرَى لطَلَاقِهِ[(٥)].

---

(١) لأنه بنى الطلاق على إعتاق المولى، فما لم يظهر محل العتق في إحديهما: طلقت هي ثنتين. الكافي.

(٢) لأن الطلاق صادف الحرةَ، إذ الطلاق بناءً على العتق، وتعتدُّ بثلاث حِيض لكونها حرةً. الكافي.

(٣) **فإن بَيَّنَ الزوج في إحديهما: تحرم حرمةً غليظة** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها مستصفاةٌ عنده، وطلاقها ثنتان، **وعدتها حيضتان.** وعندهما: هي حرة عليها دينٌ: فلا تحرم حرمة غليظة: وعدتها ثلاث حيض. الكافي.

(٤) **فإن بدأ الزوج وقال: إحداكما طالقٌ ثنتين، ثم قال المولى: التي طلقها الزوج فهي حرةٌ، يؤمرُ الزوجُ هنا بالبيان،** لأن العتق بُني على الطلاق. الكافي.

(٥) **تحته أمتان، قال: إحداكما طالقٌ ثنتين، ثم اشترى إحداهما: طلقت الأخرى،** لأن نكاح المشتراة بطل، فلم يبق محلا للبيان، فتتعين الأخرى. الكافي.
«للطلاق» كذا في (مي).

ولو مَلَكَهُمَا معًا: فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، ثُم لا يَصِحُّ بَيَانُهُ[١].

[إِحدَاكُمَا حُرَّةٌ، وقُطِعَتْ يَدُ وَاحِدَةٍ، فَعَيَّنَهَا: يَجِبُ أَرْش الأَمَةِ له]

قال لأَمَتَيهِ: إِحدَاكُمَا حُرَّةٌ، وقُطِعَتْ يَدُ وَاحِدَةٍ، فَعَيَّنَهَا: يَجِبُ أَرْشُ الأَمَةِ له[٢].

[إِحدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلاثًا، فَأَرْضَعَتهُمَا امرَأَةٌ معًا، أو مُتَعَاقِبًا: بَانَتَا]

إِحدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلاثًا، فَأَرْضَعَتهُمَا امرَأَةٌ معًا، أو مُتَعَاقِبًا: بَانَتَا، ولا يُبَيِّنُ[٣].

[كُنَّ ثَلاثًا، فَأَرْضَعَتهُنَّ مُتَعَاقِبًا: بَانَتِ الأُولَيَان لا الثَّالثة]

ولو كُنَّ ثَلَاثًا، فَأَرْضَعَتهُنَّ مُتَعَاقِبًا، أو ثِنْتَينِ معًا، ثُم الثَّالثَةَ: بَانَتِ الأُولَيَان لا الثَّالثة، وتَعَيَّنَتْ للثَّلَاثِ[٤].

[شَرِبنَ معًا مِن لَبَنِهَا، أو وَاحِدَةٌ ثُم ثِنْتَانِ: بِنَّ، وبطلت ولاية البيان]

وإِنْ شَرِبنَ معًا مِن لَبَنِهَا، أو وَاحِدَةٌ ثُم ثِنْتَانِ: بِنَّ[٥].

---

(١) **وإن اشتراهما معًا: بطل نكاحهما، ولا يملك البيان**، لأن ولاية البيان مستفادٌ بملك الإنشاء فيهما. الكافي.
عبر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدس وتعالى في متن: الوافي بقوله: «فسد نكاحهما»، بينما في الكافي: «بطل نكاحهما». ومن المعلوم عند الحنفية الفرق بين الفاسد والباطل. فالفاسد ما فقد شرطًا من شروط الصحة، بينما الباطل ما فقد شرطًا من شروط الانعقاد. انظر: ص٣٨٠.

(٢) فاعتُبر إنشاءً للتُّهمة. الكافي.

(٣) لأنهما صارتا أُختين، والطلاق المبهم غير نازلٍ في حق المحل، فبقي النكاح حق المحل، وكان **جمعًا، وبطلت ولاية البيان** لفوات محل الإنشاء. الكافي.

(٤) لأنها حين أرضعت الثالثة لم تكن الأولتان في نكاحه، فلم يحصل الجمع بين الأختين في حق الثالثة، **وتعينت الثالثةُ للطلاق** لزوال مُزاحمة الأولَيَيْن. الكافي.

(٥) ... **بِنَّ، وبطلت ولاية البيان.** الكافي.

فإِنْ نَكَحَ وَاحِدَةً: تَعَيَّنَ للثَّلاثِ غَيرُهَا[١].

فإِنْ نَكَحَ أُخرَى: تَعَيَّنَتِ البَاقِيَةُ[٢].

[طَلَّقَ امرَأَتَيهِ رَجعِيًا، ثم طَلَّقَ إِحدَاهمَا ثَلاثًا، فَمَاتَتْ إِحدَاهمَا]

طَلَّقَ امرَأَتَيهِ رَجعِيًا، ثم طَلَّقَ إِحدَاهمَا ثَلاثًا، فَمَاتَتْ إِحدَاهمَا، أو مَضَتْ عِدَّتُهَا: تَعَيَّنَتِ الأُخرَى للثَّلَاثِ[٣].

ولو مَضَتْ معًا: بَطَلَ.

ولو نَكَحَ إِحدَاهمَا: صَحَّ[٤].

ولو نَكَحَهُمَا معًا: لا[٥].

ولو نَكَحَتْ إِحدَاهمَا زَوْجًا، ثم نَكَحَهَا الأولُ معًا أو مُتَعَاقِبًا: صَحَّ[٦].

[حَرْبِيٌ تَحتَهُ أَربَعُ نِسْوَةٍ، أو أُخْتَانِ، سُبِيَ أو سُبِينَ: بِنَّ]

حَرْبِيٌ تَحتَهُ أَربَعُ نِسْوَةٍ، أو أُختَانِ، سُبِيَ أو سُبِينَ: بِنَّ[٧] (م).

---

(١) **فإن نكحَ واحدةً: صحَّ، وتجعل المطلقةُ غيرها.** حملاً لتصرفه على الصحة ما أمكن. الكافي.

(٢) **وكذا إذا نكح الثانية بعد ما طلق الأولى: صحَّ، ولا يملك نكاح الثالثة**، لأن إقدامَهُ على نكاح الأولى والثانية بيانٌ، إذ المطلقةُ ثلاثًا هي الثالثة. اختلف متن الوافي - الأسود البارز - كليًا بين ما هو موجود في الكافي.

(٣) لزوال ولاية الإنشاء. الكافي.

(٤) **ولو انقضت عدتهما: لم يقع عدتهما معًا: لم تقع الثلاث على واحدة**، لزوال ولاية الإنشاء. الكافي.

(٥) لأن إحداهما محرمة بيقين، فلا يصحُ النكاحُ بالشك.

ولو تزوج إحداهما: صحَّ، لأنها معينةٌ والطلاقُ صادفَ مُنكَّرةً، وتعينت الأُخرى للثلاث. الكافي.

(٦) لأن دخول الزوج انصرف إلى المطلقة ثلاثًا دفعًا للحاجة. الكافي.

(٧) **فسد نكاح الكل.** وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يتخيَّرُ الثنتين، أو أُختًا، لأن المنع يتقدر بقَدْر المانع. الكافي. وعبارة نسخة: (مي) من الوافي: **أُختانِ نكحَهُنَّ سُبِيَ أو سُبِينَ معه: بِنَّ.**

[أَسلَمَ وتَحتَهُ ثَمَانٍ: صَحَّ للأَربَعِ الأُوَل لو متعاقبًا]

وكذا لو أَسلَمَ وتَحتَهُ ثَمَانٍ، أو أُختانِ ونَكَحَهُنَّ معًا.

ولو كان مُتَعَاقِبًا: صَحَّ للأَربَعِ الأُوَل (م ف)[1].

[نَكَحَ أُمًّا وابنَتَهَا، وما وَطِءَ، فأَسلَمُوا معًا: صَحَّ الأَولُ]

نَكَحَ أُمًّا وابْنَتَهَا، وما وَطِءَ، فأَسلَمُوا معًا: صَحَّ الأَولُ في التَّعَاقُبِ، وبَطَلَا في الجَمْعِ (م ف)[2].

[قال لثَلَاثٍ وَطِءَ وَاحِدَةً: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، ومَاتَ بلا بَيَانٍ]

قال لثَلَاثٍ وَطِءَ وَاحِدَةً: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، ومَاتَ بلا بَيَانٍ، فَللمَوطُوءَةِ مِن إِرْثِهِ خَمسَةٌ مِن اثنَي عَشَرَ ومَهرٌ، ولهما: سَبعَةٌ ومَهرٌ وثُلُثَاهُ (س).

ولو قال: إِحدَاكُنَّ طَالقٌ ثَلَاثًا والأُخرى وَاحِدَةً، لها: خَمسَةُ أثمَانِ الإِرْثِ ومَهرٌ، وثَلَاثةٌ لهما ومَهرٌ ورُبعٌ (م).

ولو وَطِءَ ثِنْتَينِ هنا لهما: سَبعَةُ أثمَانِ الإِرْثِ، ولغير المَـوطُوءَةِ ثُمُنٌ، وثَلَاثَةُ أَربَاعِ المَـهرِ.

[له أَربَعٌ، وَطِءَ وَاحِدَةً فقال: إِحدَاكُنَّ طَالِقٌ ثلاثًا]

له أَربَعٌ، وَطِءَ وَاحِدَةً فقال: إِحدَاكُنَّ طَالِقٌ ثَلاثًا، والأُخرَى وَاحِدَةً، فَللمَوطُوءَةِ أَربَعَةٌ (س) مِن اثْنَي عَشرَ، ولهنَّ: مَهْرَانِ وسُدُسٌ.

وإنْ وَطِءَ ثِنْتَينِ فَللمَوطُوءَتَينِ أربَعَةٌ وستُّونَ وخَمسَةُ أَسْدَاسٍ ونِصفُ سُدُسٍ مِن سِتةٍ وتِسْعِينَ ومهران[3]، ولِلبَقِيَّةِ أَحَدٌ وثَلَاثُونَ ونِصفُ سُدُسٍ ومَهْرٌ وثَلَاثَةُ أثمَانِهِ.

---

(١) وعند محمد والشافعي رحمهما الله: له أن يختار أربعًا من ثمانٍ، أو أُختًا. الكافي.

(٢) وعند محمد والشافعي رحمهما الله: فسد نكاح الأم بكل حالٍ. الكافي.

(٣) «مهران» زيادة لا بد منها، استدركت من الكافي.

وعِدَّةُ مَن وُطِئَتْ: الجَمْعُ، وغَيرِهمَا: الأَشْهُرُ(١).

وإنْ وَطِءَ ثَلَاثًا فَلغَيرِ المَـوطُوءَةِ خَمسَةُ أَسْدَاسِ المَـهرِ ونِصفُ سُدُسِ (س) الإِرْثِ، والبَقِيَّةُ للبَقِيَّةِ(٢).

وهنا لو طَلَّقَ وَاحِدَةً: وَاحِدَةً، وأُخرَى: ثِنْتَينِ، وأُخرَى: ثَلَاثًا، فَلِغَير المَـوطُوءَةِ نِصفُ سُدُسِ (س) الإِرْثِ، وثَلَاثَةُ أربَاعِ المَـهرِ(٣).

[قال لثَلاثٍ وَطِءَ وَاحِدَةً: إِحْدَاكُنَّ طَالقٌ وَاحدةً أو ثَلاثًا]

قال لثَلاثٍ وَطِءَ وَاحِدَةً: إِحْدَاكُنَّ طَالقٌ وَاحدةً أو ثَلاثًا، لها: ثَلاثَةُ أَثمَانِ الإِرْثِ، ولهما: خَمسَةٌ ومَهرٌ وثُلُثَاهُ(٤).

ولو كُنَّ أربَعًا، فَللمَوطُوءَةِ ثَلاثَةٌ ورُبعٌ مِن اثْنَي عَشرَ، ولهنَّ مَهْرَانِ وخَمسَةُ أثمَانِهِ.

ولو وَطِءَ ثِنْتَينِ فَللمَوطُوءَتَينِ سِتَّةٌ ونِصفٌ مِن اثْنَي عَشرَ، ولغيرهما خَمسةٌ ونِصفٌ، ومَهرٌ وثَلاثةُ أربَاعِهِ.

---

(١) وعلى الموطوءتين: عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا، فيها ثلاث حيضٍ. وعلى غير الموطوءتين: عدة الوفاةِ فقط. الكافي.

(٢) وللموطوآت: خمسة أسداسٍ ونصف السدسِ، لأن ثِنتين من الموطوآت وارثتان بيقين... وللموطوآت مهورٌ كواملُ، ولغير الموطوءة خمسة أسداس المهر. لأن إحدى الموطوآت مطلقةٌ بيقينٍ، فيعزلها بأحد الطلاقين، ودار الطلاقُ الأخر بين غير الموطوءة والموطوءتين. كذا هو المتن ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) وإن وَطِءَ ثلاثًا ثم قال: إحدى نسائي طالقٌ ثلاثًا، والأُخرى ثنتين، والأُخرى واحدةً، ومات قبل البيان: فلغير الموطوءة نصفُ سدسِ الإرث، والباقي للموطوآتِ، وللموطوآت مهورٌ ثلاثةٌ، ولغير الموطوءةِ ثلاثة أرباعِ المهرِ. كذا هو المتن في الكافي.

(٤) فإن تزوج ثلاثَ نسوةٍ، ووطِءَ واحدة، فقال في صحتهِ: إحدى نسائي طالقٌ واحدة أو ثلاثًا، ومات قبل البيان: فللموطوءةِ ثلاثةُ أثمان الإرث، والباقي لغير الموطوءتينِ. وللموطوءةِ مهرٌ وثلثا مهرٍ، لكل واحدةٍ خمسة أسداس مهرٍ. كذا هو المتن في الكافي.

وإنْ وَطِءَ ثَلاثًا، فلغير المَـوطُوءَةِ سَهمَانِ ورُبعٌ، مِن اثنَي عَشرَ، وسَبعَةُ أثمَانِ المَـهرِ، وتِسعَةٌ وثَلاثَةُ أربَاعِهِ للبَقِيَّةِ.

إنْ طَلَّقْتُ زَينبَ: فعَمرةُ طَالِقٌ.

إنْ طَلَّقتُ عَمرةَ: فحَمَّادةُ طَالِقٌ.

إن طَلَّقْتُ حمَّادةَ: فزَينبُ طَالِقٌ.

ولم يَطَأهُنَّ، وطَلَّقَ زَينبَ: طَلُقَتْ عَمرةُ معها(١).

وإن طلَّقَ عَمرةَ: طَلُقَتْ حَمَّادة معها(٢).

وإنْ طَلَّقَ حَمّادةَ: طَلُقتْ زَينبُ وعَمرةُ معها(٣).

وإنْ طَلَّقَ إحدَاهُنَّ ومَاتَ قَبلَ بَيَانِهِ، فَلعَمرةَ نِصفُ المَـهْرِ بلا إرْثٍ، ولهما نِصفُهُ ومَهرٌ ورُبعٌ(٤).

---

(١) رجل له ثلاثُ نسوةٍ: زينب وعمرة وحمَّادة، ولم يطَأ واحدة منهن، فقال لزينب الأحد: إن طلقتك فعمرة طالقٌ، وقال لعمرة يوم الإثنين: إن طلقتك فحمَّادة طالقٌ، وقال لحمَّادة يوم الثلاثاء: إن طلقتك فزينبٌ طالقٌ، ثم طلق زينب يوم الأربعاء واحدة: طلقت هي بالتطليق، وعمرة بوجود الشرط، ولم تطلق حمادة. كذا هو المتن في شرحه الكافي.

(٢) ولو طلقَ عمرة يوم الأربعاء: طلقت هي بالتطليق، وحمَّادة بوجود الشرط، ولم تطلق زينب. كذا هو المتن في شرحه الكافي.

(٣) وإن طلق حمَّادة يوم الأربعاء: طلقت معها زينب لوجود الشرط، وطلقت عمرة أيضًا. كذا هو المتن في شرحه الكافي.

(٤) وإن لم يكن كذلك، لكنه قال لهنَّ بعد تلك الأيمان: إحداكن طالقٌ، ومات قبل البيان، فهنا حكمان: حكمُ المهر، وحكم الإرثِ.
أما حكم المهر: فلعمرة نصف المهر. وأما زينب وحمادة فلهما مهرٌ وربع بينهما نصفين.
وأما الإرث: فنقول: لا ميراث لعمرة، لأنها مطلقة قبل الدخول بيقين، ولزينب وحمادة نصف إرث النساء بينهما. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي. باختلاف بيِّنٍ، وزيادة في متن الوافي.

ولو زَادَ بَشِيرةَ وطَلَّقَهَا: طَلُقَتْ زَينبُ وعَمرةُ معها.

وإنْ طَلَّقَ غَيرَهَا: تَطْلُقُ مَن تَلِيْهَا مَعَهَا[١].

وإنْ أَبْهَمَ ومَاتَ، فَلِعَمرةَ خَمسَةُ أثمَانِ المَـهرِ، وثُمُنُ الإرْثِ، ولِلبَوَاقِي مَهرَانِ ورُبعٌ، ولحمَّادةَ، ثَلاثةُ أثمَانِ الإرْثِ، ولزَينبَ وبَشِيرةَ نِصفُهُ[٢].

فصلٌ في الاستِثْنَاءِ[٣]

[أَنتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا: لم يَقَعْ]

قال: أَنتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا: لم يَقَعْ (ك)[٤].

---

(١) ولو كان له أربع نسوةٍ، واسم الرابعة بشيرة، فقال يوم السبت لزينبَ: إن طلقتك فعمرة طالقٌ.
وقال لعمرة يوم الأحد: إن طلقتك فحمَّادة طالقٌ.
وقال لحمَّادة يوم الإثنين: إن طلقتكن فبشيرة طالقٌ يوم الثلاثاء، إن طلقتك فزينب طالقٌ، ثم طلق زينب يوم الأربعاء: طلقت هي بالطلقتين، وعمرة باليمين، ولا تطلقُ حمادة وبشيرة.
ولو طلق عمرة يوم الأربعاء: طلقت هي بالتطليقتين، وحمادة باليمين ولا تطلق بشيرة.
ولو طلق حمادة: طلقت هي بالتطليق، وبشيرة باليمين، ولا تطلق زينب وعمرة.
ولو طلق بشيرة يوم الأربعاء: طلقت هي بالإيقاع، وزينب وعمرة باليمين، ولا تطلق حمادة. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) وهذا إذا طلق واحدة بعينها، فإن قال: إحداكنَّ طالقٌ: يُجبَرُ على البيان ما دام حيًا، ففي أيتهنَّ بَيَّنَ: صار كأنه طلقها من الابتداءِ، وإن مات بلا بيان: فلعمرة خمسة أثمان المهر، وللبواقي مهران وربعٌ.
وأما الإرثُ: فلعمرة: ثمنُهُ، ولحمادة: ثلاثةُ أثمانه، ولزينب وبشيرة: أربعة أثمانه. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) كذا في (ك) و(كو) من: الكافي بإثبات العنوان.

(٤) والأصل أنه إذا وصل بالكلام «إن شاء الله» رفع حكمهُ، أيَّ تَصَرُّفٍ كان. الكافي.

وكذا إنْ مَاتَتْ قَبلَ: إنْ شاءَ اللهُ.

أَنتِ طَالقٌ ثَلَاثًا وثَلَاثًا إنْ شاءَ اللهُ.

أو: أنتَ حُرٌّ وحُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا (س م) وعَتَقَ (س م)[1].

[أَنتِ طَالقٌ بمَشِيئَةِ الله، أو: بمَحَبَتِهِ، أو: برِضَاهُ: لم يَقعْ]

أَنتِ طَالقٌ بمَشِيْئَةِ الله.

أو: بإرَادَتِهِ.

أو: بإِذْنِ الله.

أو: بمَحَبَتِهِ[2].

أو: برِضَاهُ: لم يَقعْ[3].

وإضَافَتُهَا للعَبدِ تَمليكٌ مِنه: ك: إنْ شَاءَ[4].

وبأمرِهِ، أو: حُكمِهِ.

أو: قَضَائِهِ، أو: إذنِهِ.

أو: عِلمِهِ، أو: قُدْرَتِهِ: تَنجِيزٌ[5]، أُضِيفَ إليه تعالى[6] أو إلى العَبدِ.

أو باللام، يَقَعُ في الكُلِّ[7].

---

(١) عند أبي حنيفة. وعندهما: صح الاستثناء ولم تقعا ... وله: أن ذكر الثلاث الثاني لغوٌ شرعًا، فصار كأنه تكلم بكلام آخر. الكافي.

(٢) أو: بإرادته أو: بإذن الله أو: بمحبته. كذا في (مي).

(٣) لأنه تعليق بما لا يُوقفُ عليه. الكافي.

(٤) وإن أضافه إلى العبد: كان تمليكًا منه، فيقتصرُ على المجلس. الكافي.

(٥) «يقع في الحال» كذا في (ك) من الكافي.

(٦) أُضيفَ إلى الله تعالى. كذا في (م) من الوافي، و(ك) من الكافي.

(٧) **يقع في الوجوه كلها.** إيقافٌ إلى الله تعالى، لأنه للتعليل، كأنه أوقع وعلل، كقوله: أنت طالقٌ لدخول الدار. الكافي.

وبـ: «في» إليه تعالى: لا يَقَعُ إلا في العِلمِ[١]

وإلى العَبدِ صَحَّ تَملِيكًا في الأولِ، تَعْلِيقًا في غَيرِهَا[٢].

أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلا وَاحِدَةً: يَقَعُ ثِنْتَانِ.

وفي: الاِثْنَتَيْنِ: وَاحِدَةٌ (س).

وفي: إلا ثَلَاثًا: ثَلَاثٌ.

[أَنتِ طَالقٌ ثَلاثًا إلا وَاحدةً للسُّنَّةِ: سُنِّيَّتَانِ]

وفي: إلا وَاحدةً للسُّنَّةِ: سُنِّيَّتَانِ.

وفي: إلا وَاحدةً إنْ دَخَلتِ: يَتَعَلَّقُ ثِنْتَانِ[٣].

---

(١) **وإن ذكر حرفُ «في»، إنْ اضافَ الطلاق إلى الله تعالى: لا يقعُ في الوجوه كلها، إلا في العلم**، فإنه يقعُ الطلاق فيه في الحال، لأن «في» بمعنى الشرط، فيكون تعليقًا بما لا يُوقف عليه: فلا يقعُ إلا في العلم، لأنه يُذكرُ للمعلوم ـ وهو واقعٌ ـ لأنه لا يصح نفيهُ عن الله تعالى بحالٍ، لأنه يعلم ما كان وما لم يكن: فصار تعليقًا بأمرٍ موجودٍ: فيكون إيقاعًا ولا يلزم القدرة، لأن المراد بالقدرة هنا التقدير، وقد يقدر شيئًا ولا يقدرُ شيئًا. حتى لو أراد به حقيقة قدرةِ اللهِ تعالى: يقع في الحال. الكافي.

(٢) **[ألفاظ التمليك وغير التمليك]**

فالحاصل أن الألفاظ عشرة:

أربعةٌ للتمليك: وهي: المشيئة وأخواتها.

وستةٌ ليست للتمليك: وهي: الأمر وأخواته.

والكلُّ على وجهين: أما إن أضاف إلى الله تعالى، أو إلى العبد.

وكلُّ وجهٍ على ثلاثةٍ: أما أن يكون بالباء، أو باللام، أو بـ: في. الكافي.

(٣) **وكذا لو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة إن حِضتِ، أو دخلتِ الدارَ: انصرفَ الشرطُ إلى المستثنى منه، فيصيرُ كأنه قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إن فعلتِ كذا إلا واحدة.** الكافي.

[أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا البَتَّةَ، أو: بَائِنة إلا وَاحِدَةً: يَقَعُ رَجعِيَّتَانِ]

وفي: ثَلَاثًا البَتَّةَ، أو: بَائِنَة إلا وَاحِدَةً: يَقَعُ رَجعِيَّتَانِ(١).

وفي: ثِنْتَينِ بَائِنَةً إلا وَاحدةً: رَجعِيَّةٌ(٢).

بخِلافِ ثِنْتَينِ بَائِنَتَينِ إلا وَاحدةً، أو ثَلَاثًا بَوَائِنَ إلا وَاحِدَةً(٣).

□ □ □

---

(١) لأن وصف الثلاث بالبتَّة أو البائن لا يكون إلا بائنًا وبتَّةً: فلا يفيدُ، فيلغوا، وبقي قولُهُ: «ثلاثًا إلا واحدة». الكافي.

(٢) لأن البائنة لا تصلح صفةً للثنتين، لأن هذا مردودٌ بـ: «بتَّة»، فلغا قوله: «بائنةً»، وبقي قوله: «ثنتين إلا واحدة». الكافي.

(٣) ... واحدة: **فالواقع بائنٌ**، لأن الثنتين تكون رجعيتين وبائنتين، فاعتُبرت الصفةُ، وفي البوائن قابَل الجمع بالجمع: فصار كل فردٍ من هذا الجمع مقابلًا لكل فردٍ من ذلك الجانب: فصار كل تطليقةٍ موصوفةٍ بالبينونةِ: فيصحُّ. الكافي.

باب طَلَاقِ المَـــرِيضِ

[طَلَّقَهَا رَجعِيًا أو بَائِنًا في مَرَضِهِ ومَاتَ في عِدَّتِهَا: تَرِثُ]

طَلَّقَهَا رَجعِيًّا، أو بَائِنًا، أو ثلاثًا[1] في مَرَضِهِ ومَاتَ في عِدَّتِهَا: تَرِثُ، وبَعدَهَا: لا (ف)[2].

كما لو أبَانَها ثلاثًا بأمرِهَا (ز)، أو اختَلَعَتْ مِنه، أو اختَارَتْ نَفْسَهَا بتَفْوِيضِهِ[3].

[طَلِّقْنِي رَجعِيَّةً، فَطَلَّقَ ثلاثًا: وَرِثَتْ]

طَلِّقْنِي رَجعِيَّةً، فَطَلَّقَ ثَلاثًا: وَرِثَتْ.

أَبَانَهَا بأمرِهَا فيه (ز)[4].

---

(١) «أو ثلاثًا». أضفتها من الكافي نسخة (ك). حيث إن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدّس وتعالى ذكرها متنًا وشرحًا.

(٢) ... **أو بائنًا، أو ثلاثًا، فمات في العدة: فلها الميراث منه.** أما الطلاق الرجعي، فلأنه لا يزيل النكاح، فكان سببُ الإرثِ قائمًا. وأما الطلاق البائن أو الثلاث: ففيه خلافُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

له: أن الزوجية بطلت بالطلاق البائن أو الثلاث: ـ وهي سببٌ للإرث ـ فلا يثبت به الإرثُ، لأن الحكم لا يثبتُ بلا سببٍ ... **وهذا إذا كانت العدةُ باقيةً لبقاء النكاح في حقّ بعض الأحكام شرعًا، فجازَ أن يبقى في حقّ إرثها عنه، أما بعد انقضاء العدةِ: فلا ترثُ.** الكافي.

(٣) «ثلاثًا». أضفتها من الكافي نسخة (ك).

... **أو اختلعت منه، ثم مات: ـ وهي في العدة ـ لم ترث.** لأنها رضيت ببطلان حقّها. أما في الخلع فقد باشرت الشرط، وأما في الاختيار فقد باشرت العلة. والرضى في المسألة الأولى ظاهرٌ. والإرثُ إنما وجب لكونه متعدّيًا، ولا تعدّي مع الرضى: فثبتَ حكم القاطع من كل وجهٍ.

(٤) **وإن طلقها ثلاثًا في مرضه بأمرها، ثم أقر لها بدينٍ أو أوصى لها بوصيةٍ: فلها الأقل من ذلك ومن الإرث عندهم.** وعند زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لها جميع ما أوصى وما أقر. الكافي.

أو تَصَادَقَا عليها في الصِّحَةِ، ومُضِيِّ عِدَّتِهَا، وأَقَرَّ، أو أَوْصَى لها: لها أَقَلُّ مِنه ومِن إِرْثِهَا (س م)(١).

[قُدِّمَ ليُقتَلَ بقِصَاصٍ، أو رَجْمٍ، فَأَبَانَهَا: تَرِثُ إنْ مَاتَ أو قُتلَ]

بَارَزَ رَجُلًا، أو قُدِّمَ ليُقتَلَ بقِصَاصٍ، أو رَجْمٍ، فَأَبَانَهَا: تَرِثُ إنْ مَاتَ أو قُتلَ.

وإنْ حُصِرَ، أو وَقَفَ في صَفِّ القِتَال: لا(٢).

عَلَّقَ طَلَاقَهَا بفِعْلِ أجنبيٍّ، أو مَجِيءِ وَقْتٍ، والتَّعلِيقُ والشَّرطُ في مَرَضِهِ.

أو: بفِعْلِ نَفسِهِ، وهما في مَرَضِهِ.

أو: الشَّرط فقط (ز).

أو: بفِعْلِهَا، ولا بُدَّ لها مِنه، وهما(٣) في المَـرَضِ.

أو: الشَّرط (ز م): تَرِثُ وفي غَيرِهَا: لا(٤).

---

(١) **وإن قال لها في مرضه: كنتُ طلقتك ثلاثًا في صحّتي، ومضت عدتك، فصدَّقته ...** ومن الإرث عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقالا: يجوز إقراره ووصيتُه. الكافي.

(٢) **ومن كان محصورًا في صف القتال، فطلق امرأته ثلاثًا: لم ترثه. وإن كان بارز رجلًا، أو قُدِّمَ ليقتل في قصاصٍ أو يرجم في زنا، فطلقها ثلاثًا: ورثت إن مات في ذلك الوجه، أو قتل في العدة.**
وأصله ما مرَّ: أن امرأة الفَارِّ ترث استحسانًا إذا مات وهي في العدة. الكافي

(٣) أي: التعليق والشرط. (م).

(٤) قال لامرأته: إذا جاء إذا جاء رأسُ الشهر، أو إذا دخلتِ الدار، أو إذا صلى فلانٌ الظهر، أو إذا دخل فلانٌ الدار: فأنت طالقٌ، فوقعت هذه الأشياء والزوج مريضًا: لم ترث. فإن كان قال في المرض: ورثتْ، إلا في قوله: إذا دخلتِ الدار.
وهذه المسألة على وُجوهٍ: أما إن علق الطلاق بمجيءِ الوقت، أو بفعل الأجنبيّ، أو بفعل نفسه، أو بفعل نفسها، فكلُّ وجهٍ من وجهين:
١ ـ أما إن علق الطلاق في الصحة، ووجِدَ الشرطُ في المرض.
٢ ـ أو كان كلاهما في المرض.

[أَبَانَهَا في مَرَضِهِ، فَصَحَّ، فَمَاتَ: لم تَرِثْ]

أَبَانَهَا في مَرَضِهِ، فَصَحَّ، فَمَاتَ (ز)[1].

أو: أَبَانَهَا، فَارْتَدَّتْ، فَأَسْلَمَتْ، فَمَاتَ: لم تَرِثْ.

[طَاوَعَتْ ابْنَهُ، أو لَاعَنَ، أو آلَى مَرِيضًا: وَرِثَتْ]

وإنْ طَاوَعَتْ ابْنَهُ، أو لَاعَنَ، أو آلَى مَرِيضًا: وَرِثَتْ (م)[2].

وإنْ آلَى في صِحَّتِهِ وبَانَتْ به في مَرَضِهِ: لا[3].

أ ـ **أما إذا علق بمجيءِ الوقت**: بأن قال: إذا جاء رأسُ الشهر: فأنت طالقٌ،

ب ـ **أو بفعل أجنبي**:

ـ بأن قال: إذا دخل فلانٌ الدار، أو صلى فلانٌ الظهر، فإن كان التعليقُ والشرطُ في المرض: ورثت، لأنه قصد إبطال حقِّها بعد تعلُّق حقها بماله.

ـ وإن كان التعليق في الصحةِ والشرطُ في المرض: لم ترث. وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: ترث.

ج ـ **وإن علق بفعل نفسه**:

ـ صار فارًا، سواءٌ كان التعليق في الصحةِ والشرطُ في المرض.

ـ أو كانا في المرض، والفعل ما له من بدٍّ، ولا بدَّ له منه.

وأما إذا كان في المرض، فظاهرٌ، وكذا إن كان التعليقُ في الصحةِ والشرطُ في المرض.

د ـ **وإن علق بفعلها**:

ـ فإن كان التعليق والشرط في المرض، والفعلُ مما لها منه بدٌّ: لم ترث.

ـ وإن كان التعليق في الصحة إن كان الفعلُ ما لها منه بدٌّ، فلا شك أنها: لا ترثُ، وإن كان مما لا بدَّ لها منه: فإنها ترث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد وزُفر رحمهما الله: لم ترث. الكافي.

(١) **ولو طلقها بائنًا في مرضه وقد دخل بها، ثم صحَّ من مرضه، ثم مرض ومات في المرض الثاني: ـ وهي في العدة ـ لم ترث**. وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: ترث. الكافي.

(٢) **وإن لم ترتد، بل طاوعت ابن زوجها، فجامعها: ورثت**. لأن أهليتها لاستحقاق الإرث لم تبطل بهده الجناية، فأمكن إبقاءُ النكاح في حقِّ استحقاقِ الإرث .. **.وإن قذف امرأته وهو صحيح، ولاعن في المرض، وفُرِّقَ بينهما، ثم مات وهي في العدة: ورثت**. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ترث. ولو قذفها في المرض: ورثت عندهم. الكافي.

(٣) لأن البينونة تضاف إلى الإيلاءِ وقد وُجِدَ الإيلاء في الصحة، ولم يصنَعِ الزوج في =

[مَرِيضَةٌ اختَارَتْ نَفسَهَا بالبُلُوغِ، أو العِتقِ، ومَاتَتْ: يَرِثُهَا]

مَرِيضَةٌ ارْتَدَّتْ، أو قَبَّلَت ابْنَهُ.

أو اختَارَتْ نَفسَهَا بالبُلُوغِ، أو العِتقِ، ومَاتَتْ: يَرِثُهَا.

وبالعُنَّةِ والجَبِّ: لا[1].

فصل[2]

[طَلِّقَا أَنفُسَكُمَا ثلاثًا، فَطَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ نَفسَهَا]

مَرِيضٌ قال لمَـوطُوءَتَيْهِ: طَلِّقَا أَنفُسَكُمَا ثَلاثًا، فَطَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ نَفسَهَا،

= المرض شيئًا من مباشرةِ علةٍ أو شرطٍ. فإن كان الإيلاءُ أيضًا في المرض: ورثت. الكافي.

(١) أمَةٌ تحت حرٍّ عتقتْ، ووُهبَ له مالٌ، فاختارت نفسها ـ وهي مريضة ـ ثم ماتت في العدة: ورث زوجها، لأن الفُرقة منها، حتى لا يكون طلاقًا، وكذلك صغيرة زوّجها أخوها، فبلغت ووطأها زوجها، فاختارت نفسها في مرضها، فماتت في العدة: ورثتْ زوجها، لأن الفُرقة منها، حتى لم يكن طلاقًا وكذا لو ارتدت في مرضها، أو قبّلتْ ابن زوجها: ورثها، لأن الفُرقة منها
ولو مضت مدةُ العِنّين واختارت الفُرقة في مرضها: لم ترث زوجها، لأن الفُرقة منه، لأنه امتنعَ عن الإمساكِ بالمعروف، فنابَ القاضي مَنَابَهُ في التسريح بالإحسان. ولهذا كان طلاقًا
وكذا لو جُبَّ بعد ما أبانها بعد الدخول، فتزوجها في العدةِ، فعلمتْ في مرضها واختارت نفسها وماتت: لم ترث زوجَها، لأنه فُرقةٌ بالطلاق. الكافي

(٢) «فصل» كذا في (ك) و (س) و(كو) من الكافي.
الأصل: أن المأمورين بالطلاق ببدل لا ينفرد أحدهما بالإيقاع، بل يُشترط اجتماعهما، لأن في الوجه الثاني يحتاج إلى رأيهما لتقدير البدل، دفعًا للغبن، وفي الوجه الأول لا يحتاج إلى ذلك، وإنما الحاجة إلى الإيقاع فقط. وإن التمليك يقتصر على المجلس، والتوكيل: لا.
ومن عمل لنفسه: فهو مالكٌ، ومَن عمل لغيره: فهو وكيلٌ. الكافي.

ثم ضَرَّتَهَا: طَلُقَتَا بتَطْلِيقِ الأُولَى: وتَرِثُ الأخيرةُ فقط[١].

لو بَدَأَتْ بضَرَّتِهَا: لم يَقَعْ عليها: وَوَرِثَتَا.

وإنْ طَلَّقَتَا معًا: لم تَرِثَا.

وإنْ قَامَتَا، فَطَلَّقَتْ كُلٌّ وَاحدةً: وَرِثَتَا[٢].

[طَلِّقَا أَنفُسَكُمَا ثَلَاثًا إنْ شِئْتُمَا: عُلِّقَ بمَشِيئَتِهِمَا]

طَلِّقَا أَنفُسَكُمَا ثَلَاثًا إنْ شِئْتُمَا: عُلِّقَ بمَشِيئَتِهِمَا (ز)، فإنْ طَلَّقَتْ إحدَيهمَا كِلتَيْهِمَا: لا يَقَعُ.

وإنْ طَلَّقَتِ الأُخرَى بَعدَهُ كِلتَيهِمَا: بَانَتَا.

وتَرِثُ الأُولى فقط[٣].

---

(١) ... **فطلقت كلٌ واحدةٍ نفسها وصاحبتها عل التعاقب: طُلقتا ثلاثًا بتطليق الأُولى،** وتطليق الأخرى بعد نفسها: ذلك باطلٌ، لأن كل واحدةٍ مالكةٌ طلاقَ نفسها، وكيلةٌ في طلاق الأخرى، واجتماعهما ليس بشرط ...

وورثت الثانية دون الأُولى، لأن الأُولى طلُقتْ بتطليق نفسها، فصارت راضيةً، لأنها باشرت علة الفُرقة في حقها وفي حقِّ صاحبتها، وأما الثانية فلم تباشر شيئًا: فورثت. الكافي.

(٢) **[تمليك الطلاق يقتصر على المجلس، والتوكيل لا يقتصر على المجلس]**

لأنها في حق نفسها مالكة، والتمليك يقتصرُ على المجلس، فإذا بدأت بطلاقِ صاحبتها: خرج الأمر من يدها ... وبطلاق نفسها: لا يبطلُ طلاق الأخرى، لأنه توكيلٌ: فلا يقتصر على المجلس: **وورثتا،** لأن أحدُهما طلُقَتْ بتطليق الغير، والأُخرى منكوحة ... **وإن طلَّقت كل واحدةٍ نفسها وصاحبتها معًا: طلقَتا، ولم ترثا،** لأن كل واحدةٍ طَلُقتْ بتطليق نفسها ... **هذا كلهُ إذا كانتا في مجلسهما ذلك، فإن قامتا من مجلسهما، ثم طلقتْ كل واحدةٍ نفسها وصاحبتها ثلاثًا معًا، أو على التعاقُب، أو طلقت كل واحدةٍ صاحبتَهَا: ورثتا** لأن كل واحدةٍ طلُقت بتطليق غيرها لبطلان التمليك. الكافي.

(٣) لتعليق التفويض بمشيئتهما، خلافًا لزُفر. كأنه قال: طلقا أنفسكما إن شئتما طلاقكما.

وفيما تقدم لم يُعلق التفويض بشرط المشيئة، فتنفردُ كل واحدةٍ منهما بذلك، **فلو طلقت الأخرى نفسها بعد ذلك وصاحبتها ثلاثًا: طلقتا،** لوجود كمال العلة، **وورثت الأُولى دون الثانية،** لأن الثانية باشرت آخر وصفي العلة، والأُولى بعض العلة. الكافي.

ولو طُلِّقَتَا معًا: بَانَتَا، ووَرِثَتَا[١].

ولو قَامَتَا، فَطَلَّقَتْ كُلُّ واحدةٍ كِلْتَيهِمَا: لا يَقَعُ[٢].

وكذا: أَمرُكُمَا بأيدِكُمَا، غَير أنَّ هَهنا لو اجتَمَعَا على طَلاقٍ وَاحِدَةٍ: يَقَعُ[٣].

[طَلِّقَا أَنفُسَكُمَا بأَلفٍ، فَطَلَّقَتْ كُلُّ وَاحدةٍ نَفسَهَا وضَرَّتَهَا]

طَلِّقَا أنفُسَكُمَا بألفٍ، فَطَلَّقَتْ كُلُّ وَاحدةٍ نَفْسَهَا وضَرَّتَهَا بألفٍ معًا، أو مُتَعَاقِبًا: بَانَتَا بألفٍ، وقُسِمَ على مَهرَيهِمَا، ولم تَرِثَا، وبَطَلَ بِقِيَامِهِمَا.

[قال صَحِيحٌ: إِحدَاكُمَا طَالقٌ ثلاثًا، وبَيَّنَ في مَرَضِهِ: وَرِثَتَا]

ولو قال صَحِيحٌ: إِحدَاكُمَا طَالقٌ ثَلاثًا، وبَيَّنَ في مَرَضِهِ: وَرِثَتَا، بخلافِ مَوْتِهَا[٤].

فإنْ كانَ له غَيرهما وَاحِدَةٌ[٥]: لها نِصفٌ[٦]، و:لهما نِصفٌ، إلا إذا

(١) ولو خرج الكلامان منهما معًا: بانتا، فورثتا، لأن كل واحدةٍ باشرت بعض العلة. الكافي.

(٢) ولو قامتا عن المجلس، ثم طلقت كل واحدةٍ كلتيهما متعاقبًا، أو معًا: لا يقعُ، لأنه تمليكٌ كله، لتعلقه بالمشيئة: فبطلَ بالقيام عن المجلس. الكافي.

(٣) ولو قال في مرضه: أمركما بأيدكما: ـ يريد به الطلاق ـ يصير طلاقهما مفوضًا إليهما بطريق التمليك، حتى لا تنفرد إحديهما بالطلاق، ويقتصر على المجلس، كما في التعليق بالمشيئة، إلا أنهما يفترقان في حكم واحدٍ، وهو أنهما إذا اجتمعا على طلاقٍ واحدٍ منهما: يقعُ. وفي قوله: «إن شئتما»: لا يقعُ، لأنه جعل الرأي إليهما في شيئين، فإذا اجتمع رأيهما في شيءٍ: صحَّ. الكافي.

(٤) . . . ولو ماتت إحداهما قبل بيان الزوج: تعينت الأُخرى للطلاق: ولم ترث، لأنه بيانٌ حكميٌّ، فانتفتِ التُّهمة. الكافي.

(٥) أي: فإن كان له ثالثةٌ. كذا في (م).

(٦) إذ لا يزاحمها إلا امرأة، لأن إحديهما مطلقةٌ بيقينٍ. الكافي.

مَاتَتِ المُعيَّنَةُ قَبْلَهُ[١].

ولو عَيَّنَ وَاحِدَةً، فَمَاتَتْ ضَرَّتُهَا قَبلَهُ[٢]: لها نِصفُ إرْثِهِ[٣].

ولو كان مَعَهَا أُخرَى: لها رُبُعٌ[٤]، والبَقِيَّةُ للأُخرَى[٥].

ولو وَلَدَتْ إحدَيهما قَبلَ مَوتِهِ وبَيَانِهِ لأَقَلَّ مِن حَولَينِ مِن وَقْتِ الإيقَاعِ[٦]: ثَبَتَ نَسَبُهُ، ولم يَكُن بَيَانًا، وخُيِّرَ[٧].

فإنْ نَفَاهُ بَيَّنَ، فإنْ عَنَى أُمَّهُ: حُدَّ، وإنْ عَنَى الأُخرى: يُلاعَنُ ويُنْفَى[٨].

فإنْ قال: ما عَنَيتُ وَاحِدَةً عند الإيقَاعِ وأُرِيدُ الآنَ أُمَّهُ: لا حَدَّ، ولا لِعَانَ، وثَبَتَ النَّسَبُ[٩].

---

(١) **ولو ماتت التي بَيَّنَ الطلاق قبل موت الزوج: لم ترثه، وصحَّ البيان فيها**، لانتفاء التُّهمة عن بيانه بخروجها عن أهلية الإرث بالموت: فيصحُّ البيان فيها. الكافي.

(٢) أي: الزوج. (م). فماتتْ صاحبتها قبله. كذا في (ها).

(٣) **ولو ماتت الأخرى وبقيت التي بيَّنَ الطلاق فيها، ثم مات الزوج: لها نصف الإرث**، لأن البيان إنما بطل صيانةً لحقها الثابت ظاهرًا، وحقها الثابت ظاهرًا وقت البيان: النصف. الكافي.

(٤) أي: المعينة. (م).

(٥) أي: والبقية لها (م).

(٦) أي: لأقلَّ من حَولينِ مذ طلق. كذا في (م).

(٧) لأن العلُوقَ يحتملُ أنه كان بوجهٍ قبل الطلاق، وذا لا يصلحُ بيانًا، فلا يكون بيانًا بالشك، إذ لا يقعُ الطلاق بالشك، وثبتَ النسبُ، لاحتمال العلوق قبل الطلاق. الكافي.

(٨) **وإن نفى الزوج هذا الولد: أُمِرَ بالبيانِ، فإن قال: عنيتُ عند الإيقاع التي لم تلد: يلاعَنُ بينها وبين التي ولدت، ويقطع نسبُ الولد منه، ويلحقُ بالأمِّ**، لأنه قذف منكوحتهُ، **وإن قال: عنيتُ التي ولدت: يُحدُّ**، لأنه لما كان مرادهُ وقتُ الإيقاع التي ولدت: وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجهٍ، فتبيَّنَ أنه قذف أجنبيةً، فيجبُ الحدُّ، وثبت النسبُ لعدم اللعان. الكافي.

(٩) **وإن قال: لم أعنِ عند اللعان عند الإيقاع أحدًا، ولكن أريد بالمبهم التي ولدت: لا يحدُّ**، لأنه قذف منكوحتَهُ، لأن الطلاق يقعُ وقتَ التعيين، **ولا يلاعِنُ أيضًا**، لأن شرطَهُ قيامُ النكاح، وقد زال بالبيان، والنسبُ ثابتٌ. الكافي.

ولأَكثَرَ منهما، تَعَيَّنَت الأُخرَى لطَلاقِهِ والوَلَدُ مِنه، يُلاعِنُ بنَفْيِهِ، ولا يُقطَعُ نَسَبُهُ عنه[١].

ولو وَلَدَتْ إحدَيهما لأَقَلَّ مِنهما، والأُخرَى لأَكثَرَ: تَعَيَّنَت صَاحِبَةُ الأَقَلِّ للطَّلاقِ، ومَضَتْ عِدَّتُهَا، لوَضعِهِ «لو» بينهُمَا، دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وإنْ زَادَتْ فبالحَيضِ[٢].

وإنْ أَقَرَّ بوَطْئِهَا أَوَّلًا: طَلُقَتَا[٣].

ولو وَلَدَتَا لأَكثَرَ مِن حَولَينِ مُرَتَّبًا: تَعيَّنَتِ الثَّانيةُ لطَلَاقِهِ، ولا يَتَحَولُ بوِلَادَتِهَا[٤].

---

(١) **وإن ولدت لأكثرَ من سنتين من وقت الإيقاع: تعينت الأخرى للطلاق**، وتَيَقَّنا بالوطءِ بعد الطلاق، وحكمَ الشرع بثبوت النسب منه حكم يكون الوطءُ منه ضرورةً. والوطءُ بعد الطلاق المبهم: بيانٌ إجماعًا. **وتعينت التي ولدت للنكاح، فإن نفى الولد: يلاعِنُ، ولا يقطعُ النسبُ عنه**، لأن حكم الشرع بالعلوق منه مانعٌ من قطع النسبِ عنه. الكافي.

(٢) **فإن ولدت إحداهما لأقلَّ من سنتين من وقتِ الإيقاع، والأخرى ولدت لأكثرَ من سنتين: تعينت صاحبة الأقل للطلاق. وعدة صاحبة الأقل تنقضي بوضع الحمل إن كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الأكثر بعدها أقل من ستةِ أشهرٍ** لتيقُّننا أن علوق صاحبة الأكثر ووطئها كان قبل ولادة صاحبة الأقل، وقبل الولادة هي حاملٌ، وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، **وإن كان بينهما ستة أشهرٍ فصاعدًا: فعدة صاحبة الأقل بالحَيضِ**. الكافي.

(٣) **وإن أقر الزوج بوطءِ صاحبة الأقل أولاً: طلقتْ صاحبة الأكثر بإقراره، ولا يُصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل: فطلقتا**. الكافي.

(٤) وإن ولدت كل واحدةٍ لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع، وبينَ الولادتين يومٌ أو أكثر: فولادةُ الأُولى تكونُ بيانًا للطلاق في الأخرى.

فإذا ولدت الأخري بعده: لا يتحول الطلاق الواقعُ عليها إلى غيرها، وصار كما إذا وطِءَ إحديهما ثم الأخرى، **فإذا ولدت الأخرى: يقع الطلاق على الموطوءةِ آخِرًا**. الكافي.

كوَطْئِهِمَا ونَسَبُهُمَا مِنه[١].

[عِدَةُ المُطَلَّقَةِ بالوَضْعِ]

وعِدَّةُ المُطَلَّقَةِ بالوَضْعِ.

إنْ وَلَدتِ وَلَدًا فأنتِ طَالِقٌ ثلاثًا، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، ثم وَلَدًا لسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أو لسَنَةٍ: فهما مِنه.

ومَضَتْ به العِدَّةُ، ولا عُقْرَ[٢].

---

(١) وثبت نَسبُ الولدين. أما الأولى فظاهرٌ، وكذا ولد الثانية، لاحتمال وطئها قبل علوق الأولى. الكافي.

(٢) ولا يجب العُقر لأنا جعلناه معلقًا حال قيام النكاح. الكافي.

بابُ الرَّجْعَةِ

[تَصِحُ الرَّجعَة في العِدَةِ إنْ لم تَطْلُقْ ثلاثًا، ولو لم تَرْض]

تَصِحُّ في العِدَّةِ إنْ لم تَطْلُقْ ثَلاثًا.

ولو لم تَرْض: بِرَاجَعْتُكِ أو: رَاجَعْتُ امرَأتي.

[تَصِحُ الرَّجعَة بالوَطْءِ، أو المَسِّ، أو التَّقبِيلِ]

أو وَطِءٍ (ف)، أو مَسٍّ (ف)، أو نَظَرٍ (ف) إلى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ[١].

[نُدِبَ الإشْهَادُ في الرَّجعَةِ]

ونُدِبَ الإِشْهَادُ (ف ك)[٢].

[رَاجَعْتُكِ في العِدَّةِ، فَصَدَّقَتْهُ: تَصِحُ، وإلا: لا]

قال بعد العِدَّةِ: رَاجَعْتُكِ فيها، فَصَدَّقَتْهُ: تَصِحُّ، وإلا: لا[٣].

كَرَاجَعتُكِ، فقالت: مَضتْ عِدَّتي (س م)[٤].

---

(١) إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين: فله أن يراجعها في عدتها: رضيت بذلك أو لم ترض.
ثم الرجعة تارة تثبت بما هو صريح فيها، مثل أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي.
وطورًا تثبت بما ليس بموضوع لها: بأن يطأها، أو يقبلها بشهوة، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه «الكافي».

(٢) **ويُستحبُ أن يشهدَ على الرجعة شاهدين.** دفعًا للتجاحد والتناكر على التحامي عن الوقوف في مواقف التُّهم. الكافي.

(٣) ... **فصدقته: فهي رجعة، وإن كذبتهُ: فالقول لها.** الكافي.

(٤) ... **فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي: لم تصح الرجعةُ، وكان القول لها.**
وعندهما: تصحُّ، والقول له، لأن الرجعة صادفت العدةُ: فصحَّت. الكافي.

[قال زَوجُ الأَمَةِ بعد العِدَّةِ: رَاجَعتُ فيها، وصَدَّقَهُ سَيِّدُهَا ...]

قال زَوجُ الأَمَةِ بعد العِدَّةِ: رَاجَعتُ فيها، وصَدَّقَهُ سَيِّدُهَا وكَذَّبَتْهُ، أو قالت: مَضَتْ عِدَّتِي، وأَنْكَرَا: صُدِّقَتْ (س م)[١].

[طَهُرَتْ مِن الحَيضِ الأَخِيرِ لعَشرةٍ: تَنقَطِعُ الرَّجعَة وإنْ لم تَغتَسِل]

طَهُرَتْ مِن الحَيضِ الأَخِيرِ[٢] لعَشرةٍ: تَنْقَطِعُ وإنْ لم تَغْتَسِل، ولأَقَلَّ: لا حتى تَغتَسِلَ، أو يَمضِيَ وَقْتُ صَلاةٍ (ز)[٣]، أو تَتَيَمَّمَ وتُصَلِّي (م)[٤].

[اغتَسَلَتْ ونَسِيَتْ أَقَلَّ مِن عُضوٍ: تَنقَطِعُ الرَّجعَةَ]

اغتَسَلَتْ ونَسِيتْ أَقَلَّ مِن عُضوٍ: تَنْقَطِعُ[٥] (و)، ولو عُضوًا: لا.

[طَلَّقَ ذَاتَ حَمْلٍ، أو وَلَدٍ وقال: لم أَطَأْهَا: رَاجَعَ]

طَلَّقَ ذَاتَ حَمْلٍ، أو وَلَدٍ وقال: لم أَطَأْهَا: رَاجَعَ[٦].

---

(١) ... **وكذبته الأمةُ: فالقول لها** عند أبي حنيفة. وعندهما: القول للمولى ... **وإن قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج والسيد: لم تنقض: فالقول لها**. الكافي.

(٢) «الأخِرِ». كذا في (مي).

(٣) حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال وتتحرَّمُ للصلاة، فذهب ذلك القدرُ: يحكم بطهارتها. لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فتيقُّنًا بخروجها من الحيض بمجرَّد الانقطاع: فانقضت العدةُ وانقطعت الرجعةُ. الكافي.

(٤) **وإذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت: ـ وأيامها دون العشرة ـ فتيممت وصلت مكتوبة أو تطوعًا: فقد انقطعت الرجعة**، لأنا حكمنا بطهارتها، حيث جوَّزنا صلاتها بالتيمم. وإن تيممت ولم تصلِّ: بقي حقُّ الرجعة استحسانًا. وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يبق، وهو القياس، لأن التيمم عند عدم الماء نزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء. الكافي

(٥) أي: الرجعة. (م).

(٦) لأنها إذا كانت حاملًا يوم الطلاق، فظهر ذلك بأن ولدت بعدهُ لأقل من ستةِ أشهرٍ: فقد صار النسب ثابتًا منه ... وإذا ثبت منه شرعًا: جُعِلَ واطِأً شرعًا. **وكذا لو ولدت منه قبل الطلاق، ثم طلقها وقال: لم أجامعها**. الكافي.

فإنْ خَلَا بها: لا[١].

[طَلَّقَ ذَاتَ حَمْلٍ، وراجَعَهَا، فوَلَدت لأَقلَّ مِن عَامَينِ: صَحَّتْ الرجعة]

فإنْ رَاجَعَهَا، فَجَاءَتْ بوَلَدٍ لأقَلَّ مِن عَامَينِ: صَحَّتْ[٢].

[إنْ وَلَدتِ فأنتِ طَالقٌ، فوَلَدَتْ، ثم وَلَدَتْ مِن بَطْنٍ آخَرَ: فهي رَجْعَة]

إنْ وَلَدتِ فأنتِ طَالقٌ، فَوَلَدَتْ، ثم وَلَدَتْ مِن بَطْنٍ آخَرَ: فهي رَجْعَةٌ[٣].

[كُلَّما وَلَدتِ، فأَنتِ طالقٌ، فوَلَدَتْ ثَلاثَةً في بُطُونٍ]

كُلَّما وَلَدتِ، فأَنتِ طالقٌ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً في بُطُونٍ: فَالوَلَدُ الثَّاني والثَّالثُ رَجْعَة[٤].

[المُطَلَّقَةُ الرَّجعِيَّةُ تَتَزَيَّنُ، ولا يَحرُمُ وَطؤُهَا]

والمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَزَيَّنُ[٥].

ونُدِبَ أنْ لا يَدْخُلَ عليها حتى يُؤْذِنَها[٦].

---

(١) **فإن خلا بها وأغلق بابًا وأرخى سترًا، ثم طلقها وقال: لم أجامعها، فليس له عليها رجعة.** وإغلاق الباب وإرخاء الستر كنايتان عن الخلوة. الكافي.

(٢) أي: الرجعة. (م).

(٣) ... **لأقل من سنتين بيوم أو أكثر: فهي امرأته، وهذه رجعةٌ،** لأن الولد الثاني من علوقٍ حادثٍ بعد الطلاقِ: فيكون رجعةً. الكافي.

(٤) ... **في بطونٍ مختلفةٍ: طلقت بالولد الأول، وصارت معتدةً، وبالولد الثاني: صار مراجعًا في الطلاق الأول، ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني، وبالولد الثالث: صار مراجعًا في الطلاق الثاني، ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث، ووجبت العدة بالأَقْرَاءِ،** لأنها حائلٌ من ذوات الأَقْرَاء حين وقع الطلاقُ مؤيدًا الرجعةَ للتطليقات الثلاث. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٥) **والمطلقة الرجعيةُ تَتَشَوَّفُ لزوجها...** كذا في الكافي، نسخة (ك).

(٦) ... **فيستحبُّ له أن يُعلِمَها بدخوله عليها بالتنحنح، وخفق النعل، كي تتأهب لدخوله.** لا لأن الدخول عليها بغير استئذانٍ حرامٌ، ولكن المرأةُ في بيتها تكونُ في =

ولا يُسَافِرُ (ز) بهَا حتى يُرَاجِعَهَا.

ولا يَحرُمُ (ف) وَطْؤُهَا.

فصلٌ[1]

[جَوَازُ نِكَاحِ الـمُبَانَة في العِدَّةِ وبَعدَهَا]

ويَنكَحُ مُبَانَتَهُ في العِدَّةِ وبَعدَهَا.

[طلقها ثلاثًا لا يحلُّ وطؤها حتى يَطَأَهَا غَيرُه بنِكَاحٍ صحيحٍ، وتعتدُّ]

ولو طُلِّقَتْ حُرَّةٌ ثَلَاثًا، أو أَمَةٌ ثِنْتَينِ: لا، حتى يَطَأَهَا غَيرُه بنِكَاحٍ صحيحٍ، وتَمضِيَ عِدَّتُهُ.

[يُحلِّلُ المُـرَاهِقُ، لا السَّيِّدُ]

ويُحلِّلُ المُرَاهِقُ[2] (ك)، لا السَّيِّدُ[3].

[كُرِهَ الزواج بشَرْطِ التَّحْلِيلِ]

وكُرِهَ شَرْطُ التَّحْلِيلِ (س م)[4].

= ثياب مَهنَتِها، فلو دخل عليها بغتةً ربما رأها متجردةً، فيقعُ نظرهُ على فرجها، وتقترنُ به الشهوة: فيصير مُراجعًا لها، ثم يطلقها لعدم الموافقة، فتطولُ عليها عدتها، وذا إضرارٌ بها. الكافي.

(١) كذا في (ك) و(كو) من الكافي.

(٢) لأن النص لم يفصل، وقد وُجِدَ الدخول في نكاح صحيح. وفيه خلاف مالك. الكافي.

(٣) **ووطءُ المولى لا يحِلُّهَا**، لأن الغاية نكاح الزوج، والمولى ليس بزوج، حتى لا يكونُ لها قَسْمٌ. الكافي.

(٤) **[تزوجها بشرط التحليل: فالنكاحُ مكروهٌ إذا شَرَطَا الإحلالَ بالقولِ، ولا عِبرةَ بالنية]**

وإذا تزوجها بشرط التحليل: فالنكاحُ مكروهٌ إذا شَرَطَا الإحلالَ بالقولِ، ولا عِبرةَ =

[الزواجُ الثاني يَهْدِمُ ما دُون الثَّلاثِ]

وإنْ وَطِءَ حَلَّتْ للأول (م)، وهَدَمَ الثاني (م) ما دُون الثَّلاثِ.

أَخْبَرَتْ مُطَلَّقَةُ الثَّلاثِ بمُضِيِّ عِدَّتِهِ، وعِدَّةِ الزَّوجِ الثاني في مُدةٍ تَحتَمِلُهُ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُهَا: نَكَحَهَا.

فلو أَخْبَرَتْ بالحَيضِ، فَأَدْنَاهَا شَهرَانِ[1] (س م).

[طَلَّقَهَا عند الوِلَادَةِ: لا تُصدَّقُ في أقل من خمسةٍ وثمانين يومًا]

ولو طَلَّقَهَا عند الوِلَادَةِ: فَخَمسٌ وثَمَانُونَ (س م و). والله أعلم[2].

= بالنية. وعند أبي يوسف: النكاح فاسدٌ، ولا تحِلّ للأول ... وعند محمد: النكاح صحيحٌ، ولا تحِلُّ للأول. الكافي.

(١) ... **شهران إن أقرت بالأقراء.** وعندهما: تسعة وثلاثين **يومًا**. كأنه طلقها في آخر الطُّهر، وحيضها: ثلاثة، وطهرها: خمسة عشر، فتمضي عدتها بطهرين وثلاثين يومًا، وثلاثةُ أيامٍ تسعةَ أقراءٍ للإمكان. الكافي.

(٢) **ولو قال لامرأته: إذا ولدت، فأنت طالقٌ، فولدت وطلُقت**، وأقرّت بمضي عدتها **بالأقراءِ، فعند أبي حنيفة على رواية محمدٍ**: لا تصدَّقُ في أقل من خمسةٍ وثمانين **يومًا**. خمسة وعشرين للنفاس، إذ لو كان أقل منه، ثم كان بعدهُ طُهرٌ خمسة عشر، ثم دمٌ لكان نفاسًا عنده، لأن الطُّهر في الأربعين وإن كثُر: لا يفصِلُ عندهُ، وخمسة عشر طُهرٌ، وخمسةَ عشرَ حيضٌ، ثم طُهرٌ وحيضٌ كذلك، ثم طهرٌ وحيضٌ كذلك.

[طلقها عند الولادة: لا تُصدَّقُ في أقل من مئةِ يومٍ]

- وعلى رواية الحسن: لا تُصدَّقُ في أقل من مئةِ يومٍ: كل حيضٍ عشرة. والباقي على ما ذكرنا.

[طلقها عند الولادة: تُصدَّقُ في خمسةٍ وستينَ يومًا]

- وعند أبي يوسف: تُصدَّقُ في: خمسةٍ وستينَ يومًا، فنجعلُ نفاسَهَا أحد عشر يومًا، لا لأن أدنى مدة النفاس هذا كما زعم البعضُ، ولكن لأن النفاسَ أكثرَ من أكثر الحيضِ عادةً، فزيدَ عليه يومًا: فصار أحد عشرَ، لأن ما دون ذاك ساعاتٌ لا تنضبطُ، ثم طهرها خمسة عشر يومًا، فذا ستةٌ وعشرون، ثم بعدهُ تسعةٌ وثلاثون حيضٍ كما مرَّ، فذا خمسة وستُّون يومًا.

=

باب الإِيْلَاءِ (١)

[واللهِ لا أَقْرَبُكِ، أو: لا أَقْرَبُكِ أَربَعَةَ أَشْهُرٍ: إِيلَاءٌ، ولو مِن ذِمّيٍّ]

واللهِ لا أَقْرَبُكِ، أو: لا أَقْرَبُكِ أَربَعَةَ أَشْهُرٍ: إِيلَاءٌ - ولو مِن ذِمّيٍّ

= [طلقها عند الولادة: تُصدَّقُ في أربعةٍ وخمسين يومًا وساعة]

- وعند محمد: تُصدَّقُ في أربعةٍ وخمسين يومًا وساعة، لأنه لا غايةَ لأقل النفاس، فإذا قالت: كان ساعة: وجب تصديقها للاحتمال. والطُّهرُ بعدهُ خمسة عشر، ثم تسعة وثلاثونَ يومًا حيضٍ، فذا أربعة وخمسون يومًا وساعة. كذا هو متن الوافي - الأسود البارز - في شرحه الكافي.

[طلقها عند الولادة: تُصدَّقُ في تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا]

- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: تُصَدَّقُ فِي تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا. المبسوط ٣/٢١٧. ولتخريج قولهما، راجع قول المصنف: «فلو أَخْبَرَتْ بالحَيضِ، فَأَدْنَاهَا شَهرَانِ» ص ٥١٣.

[طلقها عند الولادة: لا تُصدَّقُ في أقل من مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا]

- وَذَكَرَ أَبُو سَهْلٍ الْفَرَائِضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهَا لَا تُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. المبسوط ٣/٢١٦. وقول أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ السابق أنها: «تُصدَّقُ في: خمسةٍ وستينَ يومًا»، وهو كذلك في: فتح القدير ٨/٤٦٣، والبحر الرائق ١/٢٣١، والجوهرة النيرة ١/٣٥. بينما هو في: تبيين الحقائق ١/٣٢٣، وبدائع الصنائع ٣/١٩٩، وتحفة الفقهاء ٢/٣٥٤، والمبسوط للسرخسي ٣/٢١٦، والمحيط البرهاني ١/٢٦٩، والأصل للشيباني ٢/٥٤: «لاَ تُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا». ومُؤدَّاهما واحدٌ، فليُتنبه.

(١) **الإيلاء**: هو في اللغة: اليمينُ ... وفي الشرع: عبارة عن الحلف على ترك وطءِ المنكوحةِ أربعة أشهرٍ أو أكثر.

فركنه: والله لا أقربكِ ونحوه.

وشرطه: كون اليمين معقودةً على منعِ وطءِ المنكوحة.

وأهلُهُ: مَن هو أهل للطلاق.

وحكمه المتعلق بالبر: وقوعُ الطلاق عند مضيّ أربعة أشهرٍ.

والحكمُ المتعلقُ بالحنثِ: إن كان يمينًا بالله تعالى، وإن كان يمينًا بغيره، فما جُعل جزاءً على الحنث. الكافي.

(س م)[١] ـ فإنْ وَطِءَ في المُـدَّةِ: كَفَّرَ، وسَقَطَ الإِيْلَاءُ، وإلا: بَانَتْ (ف).

[حَلَفَ على أَربَعَةِ أَشْهُرٍ: سَقَطَ، وعلى الأَبَدِ: بَقِيَ]

فإنْ حَلَفَ على أربَعَةِ أَشْهُرٍ: سَقَطَ، وعلى الأَبَدِ: بَقِيَ[٢].

فلو نَكَحَهَا ثَانيًا وثَالثًا، ومَضَتِ المُـدَّتَانِ بلا فَيْءٍ: بَانَتْ بأُخْرَيَينِ[٣].

فإنْ نَكَحَهَا بعدَ زَوجٍ آخَرَ: لا، ولو وَطِئَهَا: كفَّرَ.

[لا إِيْلَاءَ فيما دُونَ أَربَعَةِ أَشْهُرٍ]

لا إِيْلَاءَ فيما (و) دُونَ أربَعَةِ أَشْهُرٍ[٤].

[الإِيلَاءُ للأَمَةِ نِصْفُهُ]

وللأَمَةِ نِصْفُهُ.

واللهِ لا أَقْرَبُكِ شَهرينِ، وشَهرَينِ بعد هَذَينِ الشَّهْرَينِ: إِيْلَاءٌ.

فلو قال بعدَ يومٍ: واللهِ لا أَقْرَبُكِ شَهرينِ بعد الشَّهرَينِ الأَوَّلَينِ[٥].

أو قال: لا أَقْرَبُكِ سَنَةً إلا يَومًا (ز)[٦].

---

(١) وعندهما: لا يكون إيلاءً، ولأنه يمكنه قُربانها بلا كفارة تلزمُهُ. الكافي.

(٢) لأن اليمين متى كانت مطلقةً: لا تنحلُّ إلا بالحنثِ، ولم يوجد: فبقيت كما كانت، إلا أنه لا يتكررُ الطلاقُ قبل التزوُّج، لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة. الكافي.

(٣) **فإن تزوجها ثانيًا: عاد الإيلاءُ** ببقاء اليمين، **فإن وطأها وإلا وقعت بمُضي أربعة أشهرٍ طلقةٌ أخرى، فإن تزوجها ثالثًا**: عاد الإيلاءُ، **ووقعت بمُضي أربعة أشهرٍ طلقةٌ أخرى إن لم يقربها**. الكافي.

(٤) حتى لو حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهرٍ: لم يكن موليًا. الكافي.

(٥) ... **الأولين: لم يكن إيلاءً**، لأن الثاني إيجاب مبتدأ، وكان الشهران المذكوران آخِرًا غير الشهرين الأولين، وقد صار ممنوعًا بعد اليمين الأولى شهرين، وبعد الثانية أربعةً إلا يومًا مكث فيه. الكافي.

(٦) ... **إلا يومًا: لم يكن موليًا**. وقال زُفر: يكون موليًا. الكافي.

أو قال بالبَصْرَةِ: واللهِ لا أَدْخُلُ مَكَّةَ وهي بِهَا[١].

[آلَى مِن أجنَبِيَّةٍ، أو مُبَانَةٍ: لا، بخِلافِ الرَّجعِيَّةِ]

أو آلَى مِن أَجنَبِيَّةٍ، أو مُبَانَةٍ: لا، بخِلافِ الرَّجعِيَّةِ.

وإنْ حَلَفَ بحَجٍّ، أو صَومٍ، أو صَدَقَةٍ، أو عِتْقٍ (س)، أو طَلَاقٍ: فهو مُولٍ[٢]، بخِلافِ الصَّلاة (م)[٣].

[مُولٍ عَجَزَ عن وَطْئِهَا بمَرَضِهِ، أو مَرَضِهَا: فَفَيْئُهُ بلِسانِهِ]

مُولٍ عَجَزَ عن وَطْئِهَا بمَرَضِهِ، أو مَرَضِهَا، أو الرَّتَقِ، أو الصِّغَرِ، أو بُعْدِ مَسَافَةٍ: فَفَيْئُهُ بلِسانِهِ في الطَّلاقِ (ف و)[٤].

وإنْ قَدَرَ في المُـدَّةِ: فَفَيْئُهُ الوَطْءُ[٥].

[أَنتِ عليَّ حَرَامٌ: إِيلَاءٌ إنْ نَوَى به التَّحرِيمَ، أو لم يَنْوِ شَيئًا]

أَنتِ عليَّ حَرَامٌ: إِيلَاءٌ إنْ نَوَى به التَّحْرِيمَ، أو لم يَنْوِ شَيئًا[٦].

---

(١) ... **بها: لم يكن موليًا**، لأنه يمكنهُ قربانها بلا حنثٍ يلزمُهُ في أربعة أشهرٍ، بأن يخرجَها من مكة، فيقربُها قبل مضي أربعة اشهرٍ، فلم يوجد علامةُ المولي: فلم يكن إيلاءً. الكافي.

(٢) **بأن قال: إن قربتك فعليَّ حجةٌ أو عمرةٌ**، أو صدقةٌ: ... فهو مولٍ، لتحقق المنع باليمين. الكافي.

(٣) **ولو قال: إذا قربتك فعليَّ صلاةٌ: لا يكون موليًا**، لأنها مما لا يحلف بها، فصارت كصلاة الجنازة. وعند محمد: يكون موليًا، لأنها تلزمُ بالنذر، فصارت كالصوم. الكافي.

(٤) ... **ففيئه أن يقول: فئت إليها** ... وقال الشافعي: لا فَيْءَ إلا بالجماع. وإليه ذهب الطحاويُّ. الكافي.

(٥) «وإن صحَّ قبل المدة: ففيئه ...» كذا في (م).

(٦) [تحريم الحلال يمينًا]

... **عليَّ حرامٌ، سُئِلَ عن نيته، فإن قال: أردت التحريم، أو لم أُرد شيئًا: فهو يمينٌ يصير به موليًا**، لأن تحريم الحلال يمينٌ. الكافي.

[أَنتِ علَيَّ حَرَامٌ: ظِهَارٌ إنْ نَوَاهُ، وهَدَرٌ إنْ نَوَى الكَذِبَ]

وظِهَارٌ إنْ نَوَاهُ (م)[١].

وهَدَرٌ إنْ نَوَى الكَذِبَ.

[أَنتِ علَيَّ حَرَامٌ: تَبِينُ إنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وثَلَاثٌ إنْ نَوَاهُ]

وبَائِنَةٌ إنْ نَوَى الطَّلَاقَ.

وثَلَاثٌ إنْ نَوَاهُ[٢].

[قال لأَربعٍ: لا أَقرَبُكُنَّ ـ صار موليًا منهنَّ ـ ومَضَى ثُلُثُ حَوْلٍ: بِنَّ]

قال لأَربعٍ: لا أَقرَبُكُنَّ ومَضَى ثُلُثُ حَوْلٍ: بِنَّ (ز)[٣].

[لا أَقرَبُ إحدَيكما ومَضَى: بَانَتْ وَاحِدَةٌ، فَيُعَيِّنُ، وقَبلَه: لا]

ولِثِنْتَينِ: لا أَقرَبُ إحدَيكما ومَضَى[٤]: بَانَتْ وَاحِدَةٌ، فَيُعَيِّنُ، وقَبلَه: لا[٥].

فإنْ مَضَى آخَرُ[٦] بَانَتَا (س)، وحَنِثَ بوَطْءِ إحدَيهِمَا.

---

(١) وعند محمد: لا يكون ظهارًا، لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة. الكافي.

(٢) إذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، والحرامُ عنده طلاقٌ، ولكن لم ينو طلاقًا: وقع الطلاقُ، وجُعل ناويًا عرفًا. الكافي.

(٣) ... **لا أقربكنَّ: صار موليًا منهنَّ**، استحسانًا حتى **لو مضت أربعة أشهرٍ**: بِنَّ. وقال زُفر: لا يكون موليًا ما لم يطء ثلاثًا منهنَّ، لأنه يمكنه قربان الثلاث بلا حنث يلزمه، إذ شرط الحنث وطءُ الكل. الكافي.

(٤) أي: ثلث الحول. (م).

(٥) **ولا يصح التعيين قبل مضيِّ مدة الإيلاء** في حق الطلاق، وتعليقَ الطلاق بمضيِّ أربعة اشهرٍ بلا قربان. الكافي.

(٦) «مدة أُخرى». كذا في الكافي، نسخة (ك).

فإنْ نَكَحَهما: فهو مُوَالٍ مِن إحدَيهِمَا[١].

[لا أَقرَبُ إحدَيكما، فلو كانتْ إحدَاهمَا أَمَةٌ ومَضَى شَهرَانِ: بَانَتْ]

ولو كانتْ إحدَاهمَا أَمَةٌ ومَضَى شَهرَانِ: بَانَتْ[٢].

[عتقت الأمة قبل تمام مدة الإيلاء: صارت مُدتها كمدة الحرة]

فلو عَتَقَتْ قَبلَهَا: كَمُلَتْ مُدَّتها[٣].

[بَانَتْ، فعَتَقَتْ، فنَكَحَهَا: بَانَتْ الحُرَّةَ بمُدَّتِهَا مُذ بَانَتْ الأَمَةُ]

ولو بَانَتْ فَعَتَقَتْ، فَنَكَحَهَا: بَانَتْ الحُرَّةَ بمُدَّتِهَا مُذ بَانَتْ الأَمَةُ[٤].

فلو مَلَكَهَا قَبلَ شَهرينِ: بانَتِ الحُرَّةَ بمُضِيِّ أربعةِ أَشْهُرٍ مُذ حَلَفَ[٥].

[لا أَقرَبُ إحدَيكما، فعَتَقَتْ، فنَكَحَهَا: فهو مُوْلٍ مِن إحدَيهما]

فإنْ عَتَقَتْ فَنَكَحَهَا: فهو مُوْلٍ مِن إحدَيهما، غَيرَ أنَّ الحُرَّةَ تَبِينُ بمُدَّتِهَا، مُذ حَلَفَ.

[لا أَقرَبُ إحدَيكما، فمَاتَتْ الحرة قَبلَهَا: بَانَتِ المُعتَقَةُ بمُضِيِّهَا، مُذ نَكَحَهَا]

فإنْ مَاتَتْ قَبلَهَا: بَانَتِ المُعتَقَةُ بمُضِيِّهَا، مُذ نَكَحَهَا[٦].

---

(١) **ولو بانتا بمضيّ المدتين، ثم تزوجهما معًا: يكون موليًا من إحديهما**، لأن اليمين باقية، ووقوعُ الطلاقِ: لا يُبطل الإيلاء. الكافي.

(٢) **ولو كانت إحديهما أمة فقال: لا أقرب إحديكما: يكون موليًا من إحديهما، فإذا مضى شهران: بانت الأمة**، لسبق مدتِها. الكافي.

(٣) **ولو عتقت قبل المدةِ: صارت مُدتها كمدة الحرة**، لزوال الرق المنصّف قبل ثبوت الحكم للإيلاء. الكافي.

(٤) لسبق مدتها على مدة المعتقة، لأن مدة المعتقة من حين التزوج، ومدة الحرة من حين بانت المعتدةُ بالإيلاء قبل ذلك. الكافي.

(٥) لأن نكاح الأمة فسد بالشراء، فلم تبق محلًا، فتعينت الحرة للإيلاء. الكافي.

(٦) لزوال المزاحمة. الكافي.

[لا أَقرَبُ إِحدَيكما، فإن لم تَمُتْ الحرة وأَبَانَهَا: بَقِيَ إِيلَاؤُهَا]

فإنْ لم تَمُتْ وأَبَانَهَا: بَقِيَ إِيْلَاؤُهَا[١].

[إنْ قَرِبتُ إِحدَيكُما، فَالأُخرَى عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي: بَانَتِ الأَمَةُ بِمُدَّتِهَا]

وفي: إنْ قَرِبْتُ إِحدَيكُما، فَالأُخرَى عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي: بَانَتِ الأَمَةُ بِمُدَّتِهَا، وبَطَلَ عن الحُرَّةِ[٢].

[إنْ قَرِبتُ إِحدَيكُما: فهي عليَّ كظهر أمي، نَفَى الإيلاء]

وفي: فهي عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي[٣].

[إنْ قَرِبتُ إِحدَيكُما: فإحداكما عليَّ كظهر أُمّي]

أو: فَإِحدَيكُمَا[٤].

[إنْ قَرِبتُ إِحدَيكُما، فالأخرى طالقٌ: بانت الأمة بشهرين، وينعقد الإيلاء للحرة]

أو: فَالأُخرَى طَالِقٌ[٥].

---

(١) **فإن لم تَمُتْ، ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدةُ مذ حلف: بانت بأخرى.** الكافي.

(٢) لأنه فات المنع وهو الظهار، لأنه إن قرب الحرة: لم يصر مظاهرًا من الأمة باعتبار البينونةِ بالإيلاء. والظهار إنما ينعقد لتحريم الوطءِ. وحرمةُ الوطءِ تثبتُ بالبينونة، ولهذا لا يصح ظهارُ المبانةِ معلقًا أو مرسلًا. الكافي.

(٣) **ولو قال: إن قربت إحديكما: فهي عليَّ كظهر أمي، نَفَى الإيلاء،** لأن الحرة غير المبانة تحل للظهار. الكافي.

(٤) ... **فإحداكما عليَّ كظهر أمي،** لأن إحداكما تناول غير المبانة. الكافي.

(٥) ... **فالأخرى طالقٌ: بانت الأمة بمضيّ شهرين، وينعقد الإيلاء في حق الحرة،** لأن الأمة بقيت محلًا للطلاق. الكافي.

[إنْ قَرِبْتُ إحدَيكُما فهي طالقٌ، أو فواحدة منكما: لم يبطل الإيلاء عن الحرة]

أو: فهي، أو: فَوَاحِدَةٌ[١].

أو: فأحدَيكُمَا: لا.

[إنْ قَرِبتُ وَاحِدَةً مِنكما: فَالأُخرَى طَالِقٌ، وصار موليًا]

وفي: إنْ قَرِبتُ وَاحِدَةً مِنكما: فَالأُخرَى طَالِقٌ[٢].

إنْ بَقِيَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ: بَقِيَ إِيْلَاءُ الحُرَّةِ، وإلا: لا.

[إن قربت واحدة منكما، فَوَاحِدَة مِنكما طَالقٌ: بَانَتِ الأَمَةُ بشَهرَينِ، والحُرَّةُ بآخَرَينِ]

وفي: فَوَاحِدَة مِنكما طَالقٌ[٣]: بَانَتِ الأَمَةُ بشَهرَينِ، والحُرَّةُ بآخَرَينِ.

[قال لزَوجَتِهِ وأَمَتِهِ: لا أَقرَبُ إحدَيكُمَا: لم يُوْلِ]

قال لزَوجَتِهِ وأَمَتِهِ: لا أَقرَبُ إحدَيكما: لم يُوْلِ[٤].

وإنْ عَتَقَتْ، فَنَكَحَهَا وأَيَّةً قَربَ: كَفَّرَ[٥].

وفي: وَاحِدَةً مِنكما: مُوْلٍ مِن الحُرَّةِ.

لا أَقْرَبُكِ حتى أُعْتِقَ (س) عَبدِي.

---

(١) ... **أو فهي طالقٌ، أو فواحدة منكما طالقٌ: لم يبطل الإيلاء عن الحرة**، وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، لأنها تعينت للجزاء. الكافي.

(٢) ... **فالأخرى طالقٌ: صار موليًا**. الكافي.

(٣) بأن قال: إن قربت واحدة منكما. (م).

(٤) فلأنها ليست بمحل الإيلاءِ في حق الطلاقِ، إذ الإيلاءُ طلاقٌ مؤجلٌ، وثبوتهُ يمنع قربان مُستحق، وهذا لا يتحقق في الأمة. الكافي.

(٥) **فإن أعتقها، ثم تزوجها: لم يكن موليًا**. الكافي.

أو: أُطَلِّقَ فُلَانة (س).

أو: أَقْتُلَكِ، أو: تَقْتُلِينِي.

أو: أُقْتَلَ، أو: تُقْتَلِي.

أو: أَمْلِكَكِ، أو: شِقْصَكِ.

أو: أَصُومَ المُحَرَّمَ، وهو في رَجَبٍ.

أو: ما دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَنَا.

أو: إنْ نَكَحْتُكِ (س): فما أَمْلِكُ في مُسْتَقْبَلٍ، فهو حُرٌّ.

[أَنتِ طالقٌ قُبيلَ أنْ أقْرَبَكِ: إِيلَاءٌ]

أو: أَنتِ طالقٌ قُبيلَ أنْ أقْرَبَكِ: إِيلَاءٌ[1].

وفي: حتى أنْ أَشْتَرِيَكِ (ز).

أو: أَقتُلَكِ، أو: فُلَانًا.

أو: أَقْتُلَ عَبدِي.

أو: أَضْرِبَهُ.

أو: يَأْذَنَ لي.

أو: قَبلَ أنْ يَأْذَنَ لي فُلانٌ.

أو: تَمُوتِي، أو: فُلانٌ.

أو: أَصُومَ شَعْبَانَ[2].

---

(١) والأصل: أنه متى جعل ليمينه غاية لا توجد في المدة: كقولك: لا أقربه حتى تطلع الشمس من مغربها، أو لا يتصورُ مع بقاء النكاح: كان موليًا. الكافي.

(٢) «أو قال في رجب: لا أقربك حتى أصوم شعبان». كذا في (ك) من الكافي.

أو: إنْ نِكْتُكِ: فَأنتِ طَالِقٌ كلَّما دَخَلتِ (ز)[1].

[أَنتِ طَالِقٌ قَبلَ أنْ أَقْرَبَكِ بشَهْرٍ]

أو: أنتِ طَالِقٌ قَبلَ أنْ أَقْرَبَكِ بشَهْرٍ.

[أَنتِ طَالِقٌ قَبلَ أنْ أَقْرَبَكِ بشَهْرٍ إذا قَرِبْتُكِ: لا]

أو: قَبلَ أنْ أَقْرَبَكِ بشَهرٍ إذا قَرِبْتُكِ: لا.

إنْ نِكْتُكِ فَعَبْدَايَ حُرَّانِ، فَبَاعَ أَحدهما واشْتَرَاهُ، وبَاعَ الآخَرَ: إِيْلاءٌ مُذ اشتَرَى[2].

إنْ نِكْتُكِ فأنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى اليَمِينَ: إِيْلاءٌ مُذ حلَفَ (س م)[3].

فصل[4]

قال: إذا جَاءَ غَدٍ، فَوَاللهِ لا أَقْرَبُكِ.

إذا جَاءَ بعدَ غَدٍ، فواللهِ لا أَقْرَبُكِ[5].

---

(١) ... دخلت: **لا يكون موليًا**، لأنه لا يتوهمُ الشراء في مدة الإيلاء، ولا يصلحُ جَزَاءً. وعند زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يصير موليًا، لأنه سبب الملك. الكافي.

(٢) ... **وباع الآخر، فإنها لا تبينُ حتى تمضي أربعةَ أشهرٍ من حين اشترى الذي باع أولاً.** الكافي.

(٣) وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا قربها صار موليًا. الكافي.

(٤) كذا في (ك) و(س) من الكافي.
الأصل: أن الإيلاء يوجب طلاقًا في البر، ويتعدد بتعدد المدة، لأن الظلم يتعدد بتعدد مدة المنع وكفارة في الحنث، ويتعدد بتعدد اسم الله تعالى. والمسائل أربعة أنواع:
١- ما يتعدد برًا وحنثًا.
٢- وما يتحد برًا وحنثًا.
٣- وما يتعدد برًا ويتحد حنثًا.
٤- وما يتحد برًا ويتعدد حنثًا. الكافي.

(٥) فلو تركها أربعة أشهرٍ من اليوم الأول: بانت، فإذا مضى يومٌ آخرُ: طلقت أيضًا. ولو قربها: تجبُ كفارتان لتعدد ذكر اليمين بالله تعالى. الكافي.

[كلَّمَا دَخَلتُ، فإنْ قَرِبتُكِ فَعَلَيَّ يَمِينٌ، أو نَذرٌ: تَعَدَّدَ بِرًا، وحَنِث]

أو: كلَّمَا دَخَلتُ، فإنْ قَرِبْتُكِ فَعَلَيَّ يَمِينٌ، أو نَذْرٌ، أو حَجٌّ، أو فأنتِ طالقٌ: تَعَدَّدَ بِرًّا، وحَنِثَ.

[كلَّمَا كَلَّمْتُ وَاحِدًا مِنهما، فواللهِ لا أَقْرَبُكِ، فَكَلَّمَهُمَا معًا: اتَّحَدَ]

وفي: كلَّمَا كَلَّمْتُ وَاحِدًا مِنهما، فواللهِ لا أَقْرَبُكِ، فَكَلَّمَهُمَا معًا: اتَّحَدَ[١].

[كلَّمَا دَخَلْتُ هَذه، فوالله لا أَقْرَبُكِ، ودَخَلَهَا مِرَارًا]

أو في: كلَّمَا دَخَلْتُ هَذه، فوالله لا أَقْرَبُكِ، ودَخَلَهَا مِرَارًا[٢].

أو: كلَّمَا دَخَلْتِ: فأنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إنْ قَرِبْتُكِ[٣].

[هذا العبد حرٌّ إن قربتك، فدخل مرتين: تعدد الإيلاء لا الحنث]

أو: فَهَذا حُرٌّ: تَعَدَّدَ بِرًّا فقط[٤].

[إذا جَاءَ غَد، فَواللهِ لا أَقْرَبُكِ مَرَّتينِ: تَعَدَّدَ حِنْثًا فقط]

وفي: إذا جَاءَ غَد، فَواللهِ لا أَقْرَبُكِ مَرَّتينِ (م): تَعَدَّدَ حِنْثًا فقط[٥].

---

(١) ... **معًا: لم تَلْبَثْ إلا إيلاء واحدًا**، فإن تركها أربعة أشهرٍ: يقع طلاقٌ واحدٌ، وإن قربها كفارةٌ واحدة. الكافي.

(٢) ... **فدخلها في يوم، ثم دخلها في يوم آخر**، فإن قربها: تجب كفارةٌ واحدة، وإن تركها أربعة أشهرٍ مِنَ اليوم الأول: بانتْ، فإذا مضى يومٌ آخرَ: بانت. الكافي.

(٣) ... **ثلاثًا إن قربتك**: يتعددُ برًا، وكلما دخلتِ انعقدت مدة، فإن قربها: حنث مدة. الكافي.

(٤) ... **فهذا العبد حرٌ إن قربتك، فدخل مرتين: تعدد الإيلاء لا الحنث**. الكافي.

(٥) ... **لا أقربك، ثم قاله في ذلك المجلس، أو في مجلسٍ آخر: إذا جاء غدٍ فوالله لا أقربك: فهو إيلاءٌ في حكم التَّرجّي لو مضت أربعة أشهرٍ من الغد: طلقت واحدةً، فإن قربَهَا: فعليه كفارتان لاتحاد المدة، وتعدُّد الاسمِ.**

[مَرِيضٌ لم يَفِء، فَبَانَت، فَصَحَّ، فَمَرِضَ، فَنَكَحَهَا: فَفَيْئُهُ الوَطْءَ]
مَرِيضٌ لم يَفِء، فَبَانَتْ، فَصَحَّ، فَمَرِضَ، فَنَكَحَهَا: فَفَيْئُهُ الوَطْءَ (س)[١].

[مُحْرِمٌ بالحَجِّ آلَى، فَبَانَتْ، فَمَرِضَ: فَنَكَحَهَا وَفَاءَ بلسانه: لا يصحُّ]
كَمُحْرِمٍ بالحَجِّ آلَى (ز)، وصَحيحٍ آلَى، فَبَانَتْ، فَمَرِضَ: فَنَكَحَهَا[٢].
أو مَرِيضٍ آلَى، ثم آلَى بعد عَشرةٍ، فَبَانَتْ مِن الأولِ، فَصَحَّ[٣].

[إنْ نَكَحْتُكِ فَوالله لا أَقْرَبُكِ: فَنَكَحَهَا في مَرَضِهِ، ففيئهُ باللسان]
بخِلافِ: إنْ نَكَحْتُكِ فَوالله لا أَقْرَبُكِ: فَنَكَحَهَا في مَرَضِهِ[٤]. والله أعلم.

= **[آلى ثلاث مراتٍ: اتحد برًا، وتعدُّدًا حنثًا]**
ولو آلى ثلاث مراتٍ، بأن قال: والله لا أقربك، والله لا أقربك، والله لا أقربك: اتحد برًا، وتعدُّدًا حنثًا. وعند محمدٍ: تعدد لأن اليمينَ تعددت، وتعددت المدة، فصار كما لو اختلفَ المجلس. ولهما: أن المجلس الواحدَ يجمع المتفرقات، فصار كما لو أضافه إلى الغد. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(١) ... **حتى نكحها وهو مريضٌ، ففاءَ باللسان: لم يصح.** فعند أبي يوسف رحمه الله: صحَّ.
والأصل أن في المريض باللسان لم يشترط استيعاب العجز عن الوطءِ في مدة الإيلاء، والشرط هو القدرة الحقيقية لا الشرعية. وقالا: الحرمة حق الشرع، فلا يوجب بطلان حقها في الجماع. الكافي.

(٢) **وكذا لو آلى صحيحٌ وبانت بمضيِّ المدة، ثم مرض، ثم نكحها وفاء بلسانه: لا يصحُّ وإن وُجِدَ العجز في المدة.** الكافي.

(٣) **[مَرِيضٍ آلَى ثم آلَى، فَبَانَتْ مِنَ الأَولِ، فَصَحَّ من مرضه، ففاءَ بلسانه: لم يكن معتبرًا]**
... **ثم صحَّ من مرضه، ففاءَ بلسانه في العشر الباقي من الإيلاء الثاني: لم يكن معتبرًا.** الكافي.

(٤) ... **فنكحها وهو مريض، ففيئهُ باللسان،** لعجزه حال انعقاد الإيلاء. الكافي.

بابُ الخُلْعِ[1]

[ما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدلًا في الخلع]

صَحَّ بَائِنًا (ف) بمَا صَحَّ مَهْرًا[2].

[كُرِهَ أَخْذُ شَيءٍ إنْ نَشَزَ، وإنْ نَشَزَتْ: لا]

وكُرِهَ أَخْذُ شَيءٍ إنْ نَشَزَ، وإنْ نَشَزَتْ: لا[3].

[خَلَعَ، أو طَلَّقِ بخَمْرٍ، أو خِنزيرٍ: وَقَعَ بَائِنٌ في الخُلْعِ، رَجْعِيٌ في غَيرِهِ]

خَلَعَ، أو طَلَّقِ بخَمْرٍ، أو خِنزيرٍ، أو مَيتَةٍ[4]: وَقَعَ بَائِنٌ في الخُلْعِ، رَجْعِيٌّ في غَيرِهِ مَجَّانًا[5].

[خَالِعْنِي بما في يَدِي من مالٍ، أو دَرَاهم: رَدَّتْ مَهرَهَا، أو ثَلَاثَةَ دَرَاهمَ]

كَخَالِعْنِي بما في يَدِي، ولا شَيءَ فيها[6].

---

(١) الخلع: النزع، يقال: خلع ثوبه عن بدنه، أي نزع. وخالعت زوجها: أي افتدت منه بمالها. والاسم: الخُلعُ. الكافي.

(٢) وما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدلاً في الخلع. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) ... وإن كان النشوز منها: فلا بأس بأن يأخذ منها مهرها الذي قبضته منه، أو يأخذ مثل ذلك. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) ... أو ميتةٍ: فلا شيء للزوج، والفُرقة بائنة... كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٥) «رجعي في الطلاق مجانًا». كذا في (مي).

(٦) ... فلم يكن في يدها شيءٌ: فلا شيءَ له عليها، لأنها لم تُسمّ مالاً متقومًا: فلم تصر غارةً له. الكافي.

وإنْ زَادَتْ: مِن مَالٍ[١]، أو دَرَاهم: رَدَّتْ مَهرَهَا، أو ثَلَاثَةَ دَرَاهمَ[٢].

[خَلَعَ بعَبدٍ آبِقٍ تَبرَأت مِن ضَمَانِهِ: لم تَبْرَأْ، وعليها تسليمه، أو قيمته]

خَلَعَ بعَبدٍ آبِقٍ على أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِن ضَمَانِهِ: لم تَبْرَأْ[٣].

[طَلِّقْنِي ثلاثًا بألفٍ، فَطَلَّقَ وَاحدةً، له ثُلُثُهُ: وبَانَتْ]

طَلِّقْنِي ثَلاثًا بألفٍ، فَطَلَّقَ وَاحدةً، له ثُلُثُهُ: وبَانَتْ.

وفي: عَلَيَّ: وَقَعَ مَجَّانًا (س م)، رَجْعِيٌّ (س م)[٤].

[طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا بألفٍ، فَطَلَّقَتْ وَاحدةً: لَغَتْ]

طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا بألفٍ، أو على ألفٍ، فَطَلَّقَتْ وَاحدةً: لَغَتْ[٥].

[أَنتِ طَالِقٌ بألفٍ، أو عَلَيَّ، فَقَبِلَتْ: لَزِمَ وبَانَتْ]

أَنتِ طَالِقٌ بألفٍ، أو عَلَيَّ، فَقَبِلَتْ: لَزِمَ وبَانَتْ.

[أنت طالقٌ وعليك ألفٌ، فقبلت أو لا: طلقت المرأةُ، ولا شيءَ عليها]

أَنتِ طَالِقٌ وعَلَيكِ ألفٌ.

أو: أَنتَ حُرٌّ وعَلَيكَ ألفٌ.

---

(١) ... **من مالٍ، فخالعها، فلم يكن في يدها شيءٌ: ردت عليه مهرها.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) ... **من دراهم أو الدراهم، ففعل، فلم يكن في يدها شيءٌ: فعليها ثلاثة دراهم.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) **وإن خلعها على عبدٍ: لها ألف على أنها بريئة من ضمانه: لم تبرأ عن ضمانه، وعليها تسليم عينه إن قَدَرَت، وتسليم قيمته إن عجزت.** الكافي.

(٤) **وإن قالت: طلقني ثلاثًا على ألف، فطلقها واحدة: يقع تطليقة رجعية، ولا شيءَ عليها.** وقالا: يقع طلقةً بائنةً بثلث الألف. الكافي.

(٥) ... **واحدةً: لم يقع شيءٌ.** لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألفَ كلُّهَا. الكافي.

أو طَلَّقَ بعده (ز)، فَقَبِلَتْ: وَقَعَ مجّانًا (س م)[١].

كَطَلِّقْنِي ولَكَ ألفٌ (س م): فَطَلَّقَ.

[طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بألفٍ، فَطَلَّقَ ثلاثًا: لا يقع شيءٌ ما لم تقبل المرأة]

أو: طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بألفٍ: فَطَلَّقَ ثلاثًا (س م).

ولو قَابَلَ به: لا يَقَعُ ما لم تَقْبَل (س م)[٢].

[الخُلعُ والطَّلاقُ بمَالٍ: يَمِينٌ وتعليقٌ في حَقِّهِ، بَيْعٌ في حَقِّهَا]

الخُلعُ والطَّلاقُ بمَالٍ: يَمِينٌ في حَقِّهِ، بَيْعٌ في حَقِّهَا.

فَبَطَلَ بقِيَامِهَا قَبلَ القَبُولِ، وارْتَدَّ بِرَدِّهَا، ولم يَصِحَّ أَضَافَتُهَا، وتَعْلِيقُهَا[٣].

---

(١) **[أنت حرٌ وعليك ألفٌ، فقبل أو لا: عتق، ولا شيءَ عليه]**
ولو قال: أنت طالقٌ وعليكِ ألفٌ، أو قال لعبده: أنت حرٌ وعليك ألفٌ، فقبل وقبلت: عتق العبدُ وطلقت المرأةُ، ولا شيءَ عليهما. ولو لم تقبل المرأةُ، ولم يقبل العبدُ: طلقت وعتقَ، ولم يلزمهما المالُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. قالا: على كل واحدٍ منهما الألفُ إن قبلا، وإن لم يقبلا: لا يقع الطلاقُ والعتقُ. الكافي.

(٢) ... **لا يقع شيءٌ ما لم تقبل المرأة، وإذا قبلت بالكل: يقعُ الثلاث بألفٍ**، لأن ما ذَكَرَ لا يصلحُ جوابًا لها، فكان ابتداءً. الكافي.

(٣) **[الخلعُ والطلاقُ بمالٍ يمينٌ وتعليقٌ لا يقبلُ الرجوع، وصح إضافتهُ وتعليقهُ بالشرط]**
الخلعُ والطلاقُ بمالٍ يمينٌ وتعليقٌ من جانب الزوج بشرط القَبول، فيتمُّ به وحدهُ، ولا يبطلُ بقيامهِ عن المجلس، ولا يقبلُ الرجوع، وصحت إضافتهُ وتعليقهُ بالشرط، فيتوقفُ على ما وراء المجلس.

[الخلعُ والطلاقُ بمالٍ من المرأة معاوضةٌ: يبطلُ بالقيام، ويصحُّ الرجوعُ قبل قَبول الآخر]
ومن جانب المرأة معاوضة، فلا يتمُّ بها وحدها، حتى يبطلَ بالقيام عن المجلس، وصحَّ الرجوعُ قبل قَبول الآخر، ولا يصحُّ إضافتهُ وتعليقهُ، ولا يتوقفُ على ما وراء المجلس، لأن المال من جانبها، وهو يصلحُ عِوَضًا. الكافي.

بخِلافِ جَانبه، شرط خيارها فيه صحَّ، وخياره: لا[١].

[طَلَّقْتُكِ أَمْسِ بِأَلفِ فلم تَقْبَلِي، وقالت: قَبِلْتُ: صُدّقَ]

طَلَّقْتُكِ أَمْسِ بأَلفِ فلم تَقْبَلِي، وقالت: قَبِلْتُ: صُدِّقَ، بخلافِ البيعِ[٢].

[خَلَعَ أو طَلَّقَ، فَرَجَعَ قبلَ قَبُولِهَا]

خَلَعَ أو طَلَّقَ[٣]، فَرَجَعَ قبلَ قَبُولِهَا، أو كانتْ غَائبةً وبَلَغَهَا، فَقَبِلَتْ[٤].

---

(١) **[أنت طالقٌ على ألفٍ على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت: بطل الخيارُ، ووقع الطلاق]**

رجلٌ قال لامرأته: أنت طالقٌ على ألفٍ على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت: بطل الخيارُ، ووقع الطلاق، لأن هذا الكلام يمينٌ من جانبه، فلم يحتمل خيار الشرط، لأنهُ شرعَ لمنع الحكم بعد صحة الإيجاب ...

[أنت طالقٌ على ألفٍ على أنك بالخيار إن ردت الطلاق: بطل، وإن اختارته: وقع]

ولو قال: أنت طالقٌ على ألفٍ على أنك بالخيار ثلاثةَ أيام، فقالت: قَبِلتُ، إن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة: بطل الطلاقُ، وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثةِ: وقعَ، ويجب الألف للزوج. وعندهما: الطلاقُ واقعٌ في الوجهين، والمال لازمٌ عليها، والخيار باطلٌ في الوجهين، لأن قَبولها شرطٌ لليمن: فلا يحتملُ الخيار كسائر الشروط. الكافي.

«بخلاف جانبه، وصح خيارها فيه، لا خياره» كذا في (م).

(٢) ... **قبلتُ: فالقولُ قول الزوج.**

[بعت منك هذا العبد بألفِ درهمٍ أمسِ فلم تقبل، فقال المشتري: قبلتُ: فالقَولُ للمشتري]

ومن قال لغيره: بعت منك هذا العبد بألفِ درهمٍ أمسِ فلم تقبل، فقال المشتري: قبلتُ: فالقولُ للمشتري.

[الطلاقُ بمالٍ يمينٌ من جانب الزوج]

والفرق أن الطلاقَ بمالٍ يمينٌ من جانب الزوج، والقَبولُ شرطُ الحنث: فتتِمُّ اليمينُ بلا قَبولٍ، فلا يكون الإقرار باليمين إقرارًا بشرط الحنث لصحتها بدونه: فصار القولُ قولهُ ... فأمّا البيع: فإيجابٌ وقَبولٌ، ولا صحة لأحدهما بدون الآخر: فصار الإقرارُ بالبيع إقرارٌ بما لا يتم إلا به. الكافي.

(٣) «بمال أو باعَ طلاقها بمال». كذا في (ها). وأيضًا في (ك) من الكافي.

(٤) ... **فقبلت في مجلس علمها: صحَّ قَبولها.** الكافي.

[إذا جَاءَ غَدٍ فَطَلَّقْتُهَا بأَلفٍ، وقَبِلَتْ غدًا في مَجْلِسِهَا: صَحَّ]

أو قال: إذا جَاءَ غَدٍ فَطَلَّقْتُهَا بأَلفٍ، وقَبِلَتْ غَدًا في مَجْلِسِهَا: صَحَّ[١].

[إذا جَاءَ غَدٍ، فَطَلِّقْنِي بأَلفٍ ورَجَعَتْ: صَحَّ]

بخِلافِ ما لو بَدَأَتْ وقالت ذلك: إذا جَاءَ غَدٍ، فَطَلِّقْنِي بأَلفٍ ورَجَعَتْ: صَحَّ[٢].

[إذا جَاءَ غَدٍ، فَطَلِّقِي نَفْسَكِ، ورَجَعَ: لا، ويعتبر مجلسها في الغد]

وفي: إذا جَاءَ غَدٍ، فَطَلِّقِي نَفْسَكِ، ورَجَعَ: لا[٣].

[وَكلتْه بخلعها، فَعَزَلتهُ قبل الخلع: لا يصحُّ بلا علمه، بخلاف الرسول]

أَرْسَلَتْ إليه فَعَزَلَتْ قَبلَ تَبْلِيْغِهَا[٤]: صَحَّ[٥]، عَلِمَ الرَّسولُ أو لا.

---

(١) ولا يصح قبولها بعد الغد، لأن الإيجاب معلقٌ بالشرط، والمعلقُ بالشرط عدمٌ قبل الشرط: فلا يصحُّ القَبولُ قبلَ الإيجاب. الكافي.

(٢) **[اشتريتُ طلاقي منك بألفٍ، وقامت عن المجلس، فقَبِلَ الزوج: لا يصحُّ قَبولُه]**

... فقالت: طلقت نفسي بألفٍ، أو اشتريتُ طلاقي منك بألفٍ، أو خلعتُ نفسي منك بألفٍ، ثم قامت عن المجلس، أو رجعت، فَقَبِلَ الزوج: لا يصحُّ قَبولُه.

[اشتريتُ طلاقي منك بألفٍ ـ وهو غائبٌ ـ فبلغَهُ، فقبِلَ: لم يصح قَبولُهُ]

وكذا إذا قالت ذلك ـ وهو غائبٌ ـ فبلغهُ، فقبِلَ: لم يصح قَبولهُ. لأنه معاوضةٌ من جانبها، فبطلَ بقيامها قبل القَبول، وصح رُجوعُها، ولا يتوقفُ على ما وراء المجلس. الكافي.

(٣) **[إذا جاء غدٍ فقد اختلعتُ نفسي منك بكذا]**

ولا تصح الإضافة بأن قالت: إذا جاء غدٍ فقد اختلعتُ نفسي منك بكذا.

ولو قال: إذا جاء غدٍ فطلقي نفسك، فرجع قبل مجيءِ غدٍ: لا يصحُّ. لأنه تمليكٌ... **ويعتبر مجلسها في الغد.** الكافي.

(٤) أي: عزلته قبل أداء الرسالة. الكافي. بتصرف.

(٥) أي: العزل. (م).

بخِلافِ الوَكِيلِ[١].

[العتقُ على مالٍ، كالخلع في جميع ما ذكرنا]

وفي العِتْقِ بمَالٍ، السَّيِّدُ كَهُوَ، والعبدُ كَهِيَ، بخلافِ: البيعِ، والنِّكَاحِ، والكِتَابَةِ[٢].

[يُسْقِطُ الخُلعُ والمُبَارَأَةُ كُلَّ حَقٍّ على الآخَرِ مما يَتَعَلَّقُ بالنِّكَاحِ]

ويُسْقِطُ الخُلعُ (س م)، والمُبَارَأَةُ (م) كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ على الآخَرِ مما يَتَعَلَّقُ بالنِّكَاحِ.

[خَلَعَ الأب صَغِيرَتَهُ بمَالِهَا: لم يَجُزْ، وطَلُقَتْ]

خَلَعَ صَغِيرَتَهُ بمَالِهَا: لم يَجُزْ، وطَلُقَتْ[٣].

وبألفٍ على أنَّه ضَامِنٌ[٤]: صَحَّ.

[بدلُ الخلعِ إذا أُضيف إلى الأجنبي: شُرِط قَبولُه]

أُضِيفَ بَدَلُهُ إلى أجنبيٍّ: شُرِطَ قَبُولُهُ[٥].

---

(١) **[الرسول: يصحُّ عزلُه بلا علم، بخلاف الوكيل]**
وإن وكلت رجلًا بأن يخلعها من زوجها، أو وكلت زوجها بذلك، **فعزلتهُ قبل الخلع: لا يصحُّ العزلُ بلا علم الوكيل، بخلاف الرسول، حيث يصحُّ عزلُه بلا علم.** الكافي.

(٢) **والعتق على مالٍ، كالخلع في جميعِ ما ذكرنا، فالسيدُ كالزوج، والعبد كالمرأة،** فيعتبر يمينًا في جانب السيد، معاوضةً في جانب العبد.
فكل ما ذكرناهُ في جانب المرأة في الخلع، ففي البيع والنكاح والكتابة كذلك، لأن هذه العقود معاوضةٌ من الجانبين. الكافي.

(٣) ... **وإذا لم يجز الخلعُ: لا يسقطُ المهر، ولا يستحق مالها، ثم يقعُ الطلاق.** كذا شرح متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) أي: للألف، فالخلع واقع، والألف واجبٌ على الأب (م). بتصرف.

(٥) **وبدل الخلع إذا أُضيف إلى الأجنبي: شُرط قَبولُه** ... الكافي.

[بدلُ الخلعِ إذا أُضيف إليها، أو لم يُضَفْ إلى أحدٍ: شرط قَبُولُهَا]

وإنْ أُضِيفَ إليها أو إلى الغَيرِ ـ وهي مُخَاطِبَةٌ ـ أو لم يُضِف إلى أحدٍ: فَقَبُولُهَا.

[وَكَّلَتْ بالخُلعِ، فَبَدَلُهُ عليها، وإنْ ضَمِنَ: فَعَليهِ، ويَرْجِعُ]

وَكَّلَتْ بالخُلعِ، فَبَدَلُهُ عليها، وإنْ ضَمِنَ: فَعَليهِ[١]، ويَرْجِعُ[٢].

بخلافِ النِّكاحِ والصُّلحِ عن دَمِ العَمْدِ، كالخُلعِ.

[خَلَعَ أَمَتَهُ بِرَقَبتِهَا وزَوجُهَا عَبدٌ، أو مُدَبَّرٌ، أو مُكَاتَبٌ: صَحَّ]

خَلَعَ أَمَتَهُ بِرَقَبتِهَا وزَوجُهَا عَبدٌ، أو مُدَبَّرٌ، أو مُكَاتَبٌ: صَحَّ[٣].

ولو حُرًّا: لا، وبَانَتْ[٤].

[تَحتَ حُرٍّ أَمَتَانِ، خَلعَ كُلَّ وَاحدةٍ بِرَقَبَةِ الأُخرَى: بَطَلَ وبَانَتَا]

تَحتَ حُرٍّ أَمَتَانِ، خَلعَ كُلَّ وَاحدةٍ بِرَقَبَةِ الأُخرَى: بَطَلَ وبَانَتَا.

وبِصُغْرَاهُمَا: صَحَّ في الكُبرَى بِحِصَّةِ مَهرِهَا مِنها فقط[٥].

---

(١) أي: الوكيل. (م).

(٢) أي: الوكيل عليها. (م).

(٣) لأنها تصير مملوكة للمولى. الكافي.

(٤) لأنه متى صحَّ ملك رقبتها: يبطل النكاحُ، ومتى بطل النكاح: بطل الخلعُ، لكنه يقع طلاق بائنٌ، لأنه بطل البدل وبقي لفظ الخلع، وذا طلاق بائنٌ. الكافي.

(٥) **تحت حرٍّ أمتان دخل بهما**، فخلعهما سيدهما على رقبةِ الصغرى، فالخلعُ واقعٌ على الكبرى، وبطل الخلع في التي خلع على رقبتها، وهي الصغرى ...
ولو خلع كل واحدةٍ منهما على رقبة صاحبتها: طلقتا مجّانًا، لأن ملك رقبة كلِ واحدة منهما تقارنُ وقوعَ الطلاقِ عليها: فصحَ الخلعُ في حق الطلاق، ولا تُسلَّم للزوج شيءٌ من البدل. الكافي.

لها ابْنَا عَمٍ، نَكَحَهَا أحدُهُما، فَاختَلَعَتْ بمَهْرِهَا في مَرَضِهَا: بَانَتْ، والمهرُ نِصفَانِ(١).

ولو طَلَّقَ، للزَّوجُ ثَلَاثَةُ أربَاعِهِ.

[خَلَعَ أمَتَهُ وزَوجُها عَبدٌ بعَبدِهِ، فاسْتُحِقَّ: لا يَبْطُلُ الخُلعُ]

خَلَعَ أمَتَهُ وزَوجُها عَبدٌ بعَبدِهِ(٢)، فاسْتُحِقَّ: لا يَبْطُلُ الخُلعُ، وبِيعَتْ وبُدِيءَ بِدَينِهَا، وما بَقِيَ فَلِسيِّدِهِ(٣).

وكذا لو خَلَعَهَا برَقَبَتِهَا، وطُولِبَ سَيِّدُهَا إنْ ضَمِنَ، وإلا: لا.

[أنتِ طَالِقٌ السَّاعةَ وَاحِدةً، وغَدًا أُخرَى بألفٍ فقَبِلَتْ: يَقَعُ وَاحِدةً، السَّاعةَ بخَمسِ مئةٍ]

أنتِ طَالِقٌ السَّاعةَ وَاحِدةً، وغَدًا أُخرَى بألفٍ.

أو: على أنَّكِ طَالقٌ غَدًا أُخرَى بألفٍ.

أو اليَومَ وَاحِدَةً، وغَدًا أُخرَى رَجعِيَّةً بألفٍ، فقَبِلَتْ: يَقَعُ وَاحِدةٌ، السَّاعة

---

(١) **[الخلع في المرض وصيةٌ]**

... بمهرها، في مرض موتها، ولا مال لها غيرهُ، وماتت في العدة: فالمهرُ بينهما، لأن الخلع في المرض وصيةٌ. الكافي.

(٢) **أمة تحت عبد خلعها سيدها على عبده: صحَّ، ولا يشترط إذن سيده،** لأن العبد يملك الطلاق بلا إذنه بغير بدل، فببدلٍ أولى، لأن السيد أضاف إلى ماله. الكافي.

(٣) **فإن استحق بدل الخلع: لا يبطل** الخلعُ لأنه لا يقبل الفسخَ ... **فتباع الأمة إلا إن تعدى المولى** لظهور الدَّين في حقه، **فإن كان عليها دينٌ بدأ به،** لأن بدل الخلع أضعف، لأنه ليس بعوضٍ عن مالٍ، **ولا يتبع** مولى الأمة بما بقي من قيمة العبد، لأنه لم يضمن، وإنما يتبع الأمة. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

بخَمسِ مئةٍ، وغَدًا أُخرَى مجَّانًا، إلا أنْ يَنْكِحَ قَبلَهُ(١).

[أَنتِ طَالقٌ السَّاعةَ وَاحِدةً رَجعِيَةً، أو بَائِنَةً: يقع الساعة واحدةً مجّانًا]

أنتِ طَالقٌ السَّاعةَ وَاحِدةً رَجعيَّةً، أو بَائِنَةً.

أو بلا شَيءٍ على أنَّكِ طَالقٌ غَدًا أُخرَى بألفٍ: يَقَعُ السَّاعَةَ وَاحِدةً مجَّانًا، وغَدًا أُخرى بألفٍ.

[أَنتِ طَالقٌ ثَلاثًا للسُنَّةِ بألفٍ، فقَبلتْ: يَقَعُ وَاحِدةٌ في الطُهْرِ الأَول]

أنتِ طَالقٌ ثَلَاثًا للسُّنَّةِ بألفٍ، فقَبِلتْ: يَقَعُ وَاحِدةٌ في الطُّهْرِ الأول بثُلُثِهِ، وفي الثاني مجَّانًا.

إلا أنْ يَنْكِحَ قَبلهُ.

وكذا في الثَّالثِ(٢).

---

(١) ... إلا أن يعود ملكه قبله، لأنه جمع بين تطليقةٍ مُنجَّزةٍ وتطليقةٍ مضافةٍ إلى الغد، وذكر عقيبهما مالاً، فانصرف إليهما. الكافي.

(٢) **إلا إذا نكحها قبل الطُهر الثاني**، فيحنئذٍ تقع أُخرى بثلثِ الألف، **وفي الطُهر الثالث كذلك**. الكافي.

باب الظِّهَارِ(١)

[حَرُمَ الوَطءُ ودَوَاعِيهِ: بـ: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، حتى يُكَفِّرَ]

حَرُمَ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ (ف) : بـ: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، حتى يُكَفِّرَ(٢).

[وطِئَ قبل التكفير: استغفر ربه، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى]

فإنْ وَطِئَ قَبلَهُ: استغفَرَ الله فقط(٣).

وعَودُهُ: عَزْمُهُ على الوَطْءِ(٤) (ف).

[ألفاظُ الظِّهَارِ]

وبَطنُهَا، وفَخِذُهَا، وفَرْجُهَا: كَظَهرِهَا(٥).

---

(١) هو في الشرع: عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأةٍ محرمةٍ على التأبيد.
وركنه: أنت عليَّ كظهر أمي.
وشرطه: أن تكون المشبهة منكوحةً، حتى لا يصحُّ الظهارُ من أمته.
وأهله: مَن هو أهلٌ للكفارة، حتى لا يصحُّ ظهار الذِّمِّي والصبي.
وحكمه: حرمة الوطءِ إلى غاية وجود الكفارة، مع بقاء أصل الملك، كما في الحيض. الكافي.

(٢) ... **حرم عليه وطؤها، ومسها، وتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره.**
والدَّواعي حرامٌ عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله. الكافي.

(٣) ... **استغفر ربه، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى**. الكافي.

(٤) «وطئها» كذا في (م).

(٥) [أنت عليَّ كبطن أمي، أو كفخذها: فهو مظاهرٌ]
وإذا قال: أنت عليَّ كبطن أمي، أو كفخذها، أو كفرجها: فهو مظاهرٌ، لأن هذه الأشياء في الحرمة كظهرها. الكافي.

وأُخْتُهُ، وعَمَّتُهُ، وأُمُّهُ رَضَاعًا: كأُمِّهِ[١].

ورَأْسُكِ، وفَرْجُكِ، ووَجهُكِ، ورَقَبَتُكِ، ونِصْفُكِ، وثُلُثُكِ[٢].

[أَنتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي بِرًا، أو ظِهَارًا، أو طَلَاقًا: فكما نَوَى، وإلا: لَغَا]

كَأَنتِ ـ نَوَى بأَنْتِ ـ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي بِرًّا، أو ظِهَارًا، أو طَلَاقًا: فكما نَوَى، وإلا: لَغَا (م)[٣].

[أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كأُمِّي: ظِهَارًا، أو طَلَاقًا: فَكَما نَوَى]

وبأَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كأُمِّي: ظِهَارًا، أو طَلَاقًا: فَكَما نَوَى.

وبأَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي.

[أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي: طَلَاقًا، أو إِيْلَاءً: فَظِهَارٌ]

أو: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي: طَلَاقًا (س م)، أو إِيْلَاءً: فَظِهَارٌ[٤].

---

(١) **[شبَّهها بظهرِ امرأةٍ محرمةٍ على التأبيد بنسبٍ، أو رضاعٍ: فهو كالتشبيه بالأم]** وكذا إذا شبَّهها بظهرِ امرأةٍ محرمةٍ عليه على التأبيد بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ: فهو كالتشبيه بالأم: كأخته، وعمته، وأمه رضاعًا. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) ... **أو رقبتك: كان مظاهرًا،** لأنه يُعبَّرُ بها عن جميع البدن. وكذا لو قال: نصفك، أو ثلثكِ، أو رُبعك. الكافي.

(٣) **ولو قال: أنت عليَّ مثلُ أمي، أو كأمي: يُرجعُ إلى نيته، وإن لم يكن له نيةٌ: فليس بشيءٍ** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: هو ظهارٌ، لأن التشبيه بعضوٍ منها: يصير مظاهرًا، فبالتشبيه بكلها أولى. الكافي.
«وإلا لغا». ساقط من (مي).

(٤) ... **كأمي، فإن أراد الطلاقَ: فطلاقٌ، وإن نوى به الظهارَ: فظهارٌ، وإن لم يكن له نيةٌ: فهو ظهارٌ.** الكافي.

[لا ظِهَارَ إلا مِن زَوجَتِهِ]

لا ظِهَارَ إلا مِن زَوجَتِهِ (ك).

[نَكَحَهَا بلا أمرِهَا، فَظَاهَرَ، ثم أجازت النكاح: فالظهارُ باطلٌ]

نَكَحَهَا بلا أمرِهَا، فَظَاهَرَ، فَأَجَازَتْهُ: بَطَلَ[1].

[أَنتُنَّ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي: ظِهَارٌ مِنهنَّ، وكَفَّرَ لكُلٍّ]

أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي: ظِهَارٌ مِنهنَّ، وكَفَّرَ لكُلٍّ.

[أَنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي في كُلِّ يَومٍ: تَعَدَّدَ الظِّهَارُ]

أَنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي في كُلِّ يَومٍ: تَعَدَّدَ الظِّهَارُ، وبلا (مي) [2].

[أَنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي اليوم: تَوَقَّتَ باليومِ]

وفي: «اليَومِ»، و«كلَّمَا جَاءَ يَومٌ»: تَوَقَّتَ الأول باليومِ: وتَأَبَّدَ بمَجِيءِ غَدٍ[3].

---

(١) فإن تزوج امرأةً بغير رضاها، ثم ظاهرَ منها، ثم أجازت النكاح: فالظهارُ باطلٌ. الكافي.

(٢) [أنت عليَّ كظهر أمي كل يومٍ: فهو ظهارٌ واحدٌ]

وإن قال: أنت عليَّ كظهر أمي كل يوم: فهو ظهارٌ واحدٌ، ولو قال: أنت عليَّ كظهر أمي في كل يومٍ: يتجدَّد الظهارُ. الكافي.

«كظهرِ أُمِّي: ظِهارٌ مِنهنَّ، وكفَّرَ لكلٍ. أنت عليَّ كظهر أُمِّي». ساقط من (مي).

(٣) [أنت عليَّ كظهر أمي اليوم، ومضى: بطل الظهار، لتأقيته باليوم، وله أن يقربها في الليل]

... وكلما جاء يوم: كان مظاهرًا منها اليوم، وإذا مضى: بطل هذا الظهار، لأنه مؤقتٌ باليوم، وله أن يقربها في الليل.

[أنت عليَّ كظهر أمي كلما جاء يوم: صار مظاهرًا ظهارًا آخر دائمًا غير مؤقتٍ]

فإذا جاء الغد: صار مظاهرًا ظهارًا آخر دائمًا غير مؤقتٍ، وكذا كلما جاء يوم: صار مظاهرًا ظهارًا آخر مع بقاء الأول. الكافي.

[ظِهَارُ الذمّيّ بَاطِلٌ، وإنْ ارْتَدَا بَعدَهُ: لا]

ظَاهَرَ ذِمّيٌّ: بَطَلَ (ف).

وإنْ ارْتَدَّا بَعدَهُ: لا (س م)[1].

فصلٌ في الكَفَّارَةِ[2]

[ما يَصِحُ كَفَّارَةً ومَا لا يَصِحُّ]

تَكْفِيرُهُ: تَحرِيرُ عَبدٍ، ولو كَافِرًا (ف)[3].

وأُنثَى وصَغيرًا، وأصَمَّ[4] (و)، وأعْوَرَ، ومَقْطُوعَ إحدى يَدَيهِ، وإحدَى رِجْلَيهِ مِن خِلافٍ، وخِصِيًّا (ز)، ومَجْبُوبًا (ز)، ومَقْطُوعَ الأُذُنَينِ (ز).

لا أعْمَى، ومَقْطُوعِ يَدَيهِ، أو رِجْلَيهِ، أو إبهَامَيهِ.

ومَجنُونٍ[5]، ومُدَبَّرٍ، وأُمِّ وَلَدٍ، ومُكَاتَبٍ أدَّى شَيئًا (و)، وصَحَّ إنْ لم يُؤَدِّه (ز ف).

---

(١) [ظاهر مسلمٌ من امرأته ثم ارتدَّ، ثم اسلمَ: فهو على ظهاره]
وإن ظاهر مسلمٌ من امرأته ثم ارتدَّ، ثم اسلَمَ: فهو على ظهاره عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حتى يكفرَ. وعندهما: سقط عنه الظهارُ بالردة، لأن الكافر ليس من أهل الظهار: وهو بالردة صار كافرًا. الكافي.

(٢) كذا في (ك) و(س) و(كو) من الكافي. بإثبات العنوان.

(٣) كفارة الظهار: تحرير رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا.
ويجوز تحرير الرقبة الكافرة والمسلمة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. كذا هو متن الوافي في شرحه: الكافي. باختلافٍ بَيِّنٍ وزيادة في متن الوافي بالمقارنة مع شرحه الكافي.

(٤) ويجوز الأصم في جميع الكفارات استحسانًا ...
[لا يجوز تحرير الأخرس في كفارة الظهار]
ولا يجوز تحرير الأخرس، لفوات جنس المنفعة، وهو التكلم. الكافي.

(٥) [فوات جنس المنفعة يمنع الجواز، والاختلالُ: لا]
والأصل: أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز، والاختلالُ: لا. الكافي.

[اشتَرى أَبَاه، أو ابنَهُ، ينوي بالشّرَاءِ كفارة الظّهارِ واليمينِ: جَازَ]

وإن اشتَرى أَبَاه، أو ابنَهُ، ينوي بالشّرَاءِ كفارة الظّهارِ واليمينِ: جَازَ (ف)[(١)].

ونِصْف عَبدٍ مُشتَرَكٍ، وضَمِنَ نِصفَ عَبدِهِ، ثم وَطِئَهَا، ثم كَمَّلَهُ: لا (س م)[(٢)].

[يصوم شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضان، وأَيام مَنْهِيَة]

وإلا صَومُ شَهْرَينِ بتَتَابُعٍ، وخُلُوٌ عن رمضانَ وأَيامٍ مَنْهِيَّةٍ[(٣)].

فإنْ وَطِئَهَا فيهما، لَيلًا عامدًا[(٤)]، أو يومًا نَاسِيًا، أو أَفْطَرَ: استَأْنَفَ (س)[(٥)].

---

(١) هذه العبارة كلها لم ترد في نسخ الوافي الثلاث، ولكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدس وتعالى أوردها في الكافي، والكنز، وهذا نصها في «كنز الدقائق» ص٢٩٨: أو اشترى قريبَه ناويًا بالشراء الكفارة ... صحّ. لذا أضفتها لمتن الوافي.

(٢) **[أعتق نصف عبدٍ مشتركٍ، فضمنَ قيمة باقيه، وأعتق ما بقي عن ظهاره: لم يجز]**
فإن أعتق نصف عبدٍ مشتركٍ: ـ وهو موسرٌ ـ فضمنَ قيمة باقيه، وأعتق ما بقي عن ظهاره: لم يجز عند أبي حنيفة. وعندهما: يجوز، لأن الإعتاق لا يتجزأُ عندهما. وله: أن الإعتاق يتجزأُ، وإنما عتق نصيبُه في الابتداء، ونصف الرقبة ليس برقبةٍ.
[أعتق نصف عبده عن كفارةٍ، ثم وَطِءَ المظاهر منها، ثم أعتق باقيه: لم يجز]
فإن أعتق نصف عبده عن كفارةٍ، ثم وَطِءَ المظاهر منها، ثم أعتق باقيه: لم يجز. عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ... وعندهما: إعتاقُ البعض إعتاق الكل، فحصل الكل قبل المسّ: فجاز. الكافي.
«تكميله»، كذا في (مي) و(ها)، دون لفظ: «لا»، والمثبت من (م).

(٣) ... **رمضان، ويوم الفطر والنحر، وأيام التشريق.** الكافي.

(٤) «عامدًا» أضفتها الكافي نسخة (ك).

(٥) وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستأنفُ لوجود الصوم في شهرين متتابعين، لأنه لم يفسد به الصوم، فلا يمنع التتابعَ. الكافي.

ولم يَجُزْ للعَبدِ إلا الصَّوم.

وإنْ أطعَمَ، أو أعتَقَ سَيِّدُهُ عنه[١].

والإطعَامُ: سِتِّينَ مِسْكِينًا[٢]، كالفِطْرَةِ.

[جَوَازُ التَّوكِيل في الإطعَامِ]

أَمَرَه أنْ يُطعِمَ عنه، فَفَعَلَ: جَازَ.

[تَصِحُّ الإبَاحَةُ في الكَفَّارَاتِ والفِديةِ، دون الصَّدَقاتِ والعُشْر]

وتَصِحُّ الإبَاحَةُ (ف) في الكَفَّارَاتِ والفِدْيَةِ، دون الصَّدَقاتِ والعُشْرِ[٣].

والشَّرطُ غَدَاآنِ، أوعَشَاآنِ مُشبِعَانِ، أو غَدَاءٌ وعَشَاءٌ.

[أعطى الطعام كلهُ مسكينًا واحدًا ستين يومًا: جاز]

أَعْطَى فقيرًا شَهْرَينِ: صَحَّ (ف).

وفي يَومٍ: لا، إلا عنه.

[قَرُب التي ظاهَرَ منها في خلال الإطعام: لم يستأنف]

وَطِئَهَا بَينَ طَعَامٍ: أتَمَّهُ[٤].

---

(١) لأنه ليس بأهل للملك، فلا يصير مالكًا بتمليكه. الكافي.

(٢) «فقيرًا». كذا في (م).

(٣) **والأصل: أنَّ الإباحة تصح في الكفارات: ككفارة الظهار، والإفطار، واليمين، وجزاء الصيد، والفدية، دون الصدقات: كالزكاة، وصدقة الفطر، والحلق عن الأذى، والعُشر.** فإنه يشترط فيها التمليك. والضابط:

[ما شُرِعَ بلفظ الإطعام: تجوز فيه الإباحة، وما شُرِعَ بلفظ الإيتاء: يشترط فيه التمليك]

أنَّ ما شُرِعَ بلفظ: الإطعام والطعام: تجوز فيه الإباحة.

وما شُرِعَ بلفظ: الإيتاء والأداء: يشترط فيه التمليك.

كذا هو متن الوافي في شرحه: الكافي. باختلافٍ بَيِّنٍ في متن الوافي مع شرحه الكافي.

(٤) **وإن قَرُب التي ظاهر منها في خلال الإطعام: لم يستأنف.** الكافي.

[أَطْعَمَ عن ظِهَارَينِ سِتِّينَ فقيرًا: صَحَّ عن وَاحِدٍ]

أَطْعَمَ عن ظِهَارَينِ سِتِّينَ فقيرًا: صَحَّ عن وَاحِدٍ (م)[١].

بخلافِ إفطارٍ، وظِهَارٍ[٢].

[أَعتَقَهُمَا عن ظِهَارَينِ ولم يُعَيِّن: صَحَّ عنهما]

أَعتَقَهُمَا عن ظِهَارَينِ ولم يُعَيِّن: صَحَّ عنهما، ومِثْلُهُ: صَومُهُ، وطَعَامُهُ.

[أَعتَقَ عن ظِهَارَينِ رَقَبَةً، أو صَامَ شَهرينِ: صَحَّ عن وَاحِدٍ]

وإنْ أَعتَقَ عنهما رَقَبَةً، أو صَامَ شَهرينِ: صَحَّ عن وَاحِدٍ، كصَومِ يَومَينِ قَضَاءً (ز).

[أَعتَقَ عن ظِهَارٍ وقتلٍ: لم يجز عن أحدٍ منهما]

وعن ظِهَارٍ، وقَتْلٍ: لَغوٌ (ز ف)[٣].

كَنِيَّةِ صَومِ قَضَاءٍ ونَذْرٍ[٤].

---

(١) ولو أطعم ستين مسكينًا، كل مسكينٍ صاعًا من بُرٍّ عن ظهارين في امرأة أو امرأتين: لم يجز إلا عن أحدهما. الكافي.

(٢) بخلاف ما إذا كانت من جنسين، لأن نية التعيين معتبرةٌ، فاستقام وقوعُه عنهما. الكافي.

(٣) ... وقتلٍ: لم يجز عن أحدٍ منهما. وقال زفر: لا يجوز عن أحدهما في الفصلين. وقال الشافعي: له أن يجعل عن أحدهما في الفصلين. الكافي.

(٤) كمن صام يومًا ينوي عن يومين من قضاء رمضان: أنه يجوز عن يومٍ واحدٍ، وصارت نيتُهُ عن يومين بمنزلة نيته عما عليه.
وهو كمن عليه قضاء يوم من رمضان وصوم نذرٍ، فنوى من الليل أن يصوم غدًا عنهما: فإنه لا يصير صائمًا أصلًا. الكافي.
في (مي) و(ها): وقتل، لا، كنية صوم رمضان. دون لفظ: «قضاء». والمثبت من (م).

وظُهرَينِ، وظُهْرٍ وعَصْرٍ، وظُهرٍ وجَنَازَةٍ[١].

وفي ظُهْرٍ ونَفْلٍ (م)[٢]، وصَومِ قَضَاءٍ ونَفْلٍ، وزَكَاةٍ ونَفْلٍ، وحَجٌّ وَاجِبٍ ونَفْلٍ: يُرَجَّحُ الأَقْوَى[٣] (م). والله أعلم بالصواب.

---

(١) **إذا نوى ظهرين عن يومين، فإنه لا يجوزُ عن واحدٍ وإن اتحد الجنس.** قلنا: إنما احتيج إلى نية التعيين بكل يوم، لأن وقت الظهر من اليوم الثاني غير الأول حقيقةً وحكمًا. أما حقيقةً فظاهرٌ، وكذا حكمًا، لأن الخطاب ما عُلِّق بوقتٍ يجمعهما، بل علق بدُلوك الشمس، والدلوك في اليوم الثاني غير الدلوك في اليوم الأول.
ولو نوى ظهرًا، أو عصرًا، أو ظهرًا، أو صلاة جنازة: لم يكن شارعًا في واحدٍ منهما، للتنافي وعدم الرجحان. الكافي.

(٢) **ولو نوى ظهرًا ونفلًا: لم يكن شارعًا** أصلًا عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنهما يتنافيان. وعند أبي يوسف: - وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله - يقع الظهر، لأنه أقوى. الكافي.

(٣) **ولو نوى صوم القضاء والنفل، أو الزكاة والتطوع، أو الحج المنذور والتطوع: يكون تطوعًا** عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلِّ، لأن النيتين بطلتا بالتعارض، فبقي مطلقُ النية، فصار نفلًا. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: **يقعُ عن الأقوى.** الكافي.

باب اللِّعَانِ(١)

[قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا، أو نَفَى الولد ـ وصَلُحَا شَاهِدَينِ ـ: لاعَنَ]

قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا وصَلُحَا (ف) شَاهِدَينِ ـ وهي مُحْصَنَةٌ ـ أو نَفَى الوَلَدَ، وطَلَبَتْ به: لَاعَنَ، فإنْ أبَى: حُبِسَ حتى أكْذَبَ نَفسَهُ: فَحُدَّ أو لَاعَنَ(٢).

[لاعَنَ الزوج: حُبِسَتْ حتى تلاعِن أو تصدقَهُ]

فَلَاعَنَتْ، وإلا حُبِسَتْ حتى لَاعَنَتْ، أو صَدَّقَتْ(٣).

[إنْ لم يَصْلُح الزوجُ شَاهِدًا في اللِّعَانِ: حُدَّ]

فإنْ لم يَصْلُح شَاهِدًا: حُدَّ(٤).

---

(١) هو مصدرٌ من لاعن يُلاعن مُلاعنةً ولِعانًا.
وأصل اللعن: الطرد.
وشرطه: قيام الزوجية.
وسبب وجوبه: قذف الزوج زوجتَه.
وركنه: شهاداتٌ مؤكداتٌ باليمين واللعن.
وحكمه: حرمة الوطءِ بعد التلاعن.
وأهله: مَن هو أهل أداء الشهادة. الكافي.

(٢) **إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحَدُّ قاذفها، بأن كانت محصنة، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف، فعليه اللعان، فإن أبَى منه: حَبَسهُ القاضي حتى يُلاعنَ أو يكذِّبَ نفسه.** كذا هو متن الوافي في شرحه: الكافي. باختلافٍ بيِّنٍ في الوافي مع شرحه الكافي.

(٣) **فإن لاعن: وجب عليها اللعان، فإن امتنعت: حبسها القاضي حتى تلاعن أو تصدقه.** الكافي.

(٤) **وإن كان الزوج عبدًا، أو كافرًا، بأن اسلمت امرأته، فَقَذَفَهَا قبل أن يُعرضَ عليه** =

[وإنْ صَلُحَ الزوج للشهادة: ـ وهي غَير مُحْصَنَةٍ ـ لا حَدَّ ولا لِعَانَ]

وإنْ صَلُحَ: ـ وهي غَير مُحْصَنَةٍ ـ لا حَدَّ، ولا لِعَانَ(١).

[صِفَةُ اللِّعَانِ]

وصِفَتُهُ بما نَطَقَ به النَّصُّ(٢).

[تَلاعَنَا: بَانَتْ بالتَّفْرِيقِ]

فإنْ التَعَنَا: بَانَتْ بالتَّفْرِيقِ (ز ف).

[قَذَفَ بوَلَدٍ: نُفِيَ نَسَبُهُ، وأُلحِقَ بأُمِّهِ، فإنْ أَكْذَبَ نَفسَهُ: حُدَّ، ونَكَحَهَا]

وإنْ قَذَفَ بوَلَدٍ: نُفِيَ نَسَبُهُ، وأُلحِقَ بأُمِّهِ(٣).

فإنْ أَكْذَبَ نَفسَهُ: حُدَّ، ونَكَحَهَا (س م).

= **الإسلام، أو محدودًا في قذفٍ، فقذفَ امرأتَه: فعليه الحدُّ.** يلاحظ اختلاف متن الوافي كليًا، مقارنة مع المتن الموجود في شرحه الكافي.

(١) **[قذف زوجته وهي أَمَةٌ، أو كافرةٌ، أو صبيةٌ، أو مجنونةٌ، أو زانية: فلا حدَّ عليه ولا لعانَ]**

وإن كان من أهلِ الشهادةِ، وهي أَمَةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذفٍ، أو كانت ممن لا يُحدُّ قاذفُها، بأن كانت: صبيةً، أو مجنونةً، أو زانيةً: فلا حدَّ عليه ولا لعانَ، لعدم أهلية الشهادة، وعدم إحصانها. الكافي.

(٢) يقول في كل مرةٍ: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين ...

ثم تشهد المرأة أربع مراتٍ، تقول في كل مرةٍ: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غَضِبَ اللَّهُ عليها إن كان من الصادقين. الكافي.

(٣) **[صفة اللعان في نفي الولد]**

وصورة هذا اللعان: أن يأمرَ الحاكم الرجل، فيقولُ: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُك به من نفي الولد. وكذا في جانبها، فتقولُ: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد. الكافي.

وكذا إنْ قَذَفَ غيرَهَا: فَحُدَّ، أو زَنَتْ: فَحُدَّتْ[١].

[لا حدَّ ولا لِعَانَ بقَذْفِ الأخرسِ، ونَفْيِ الحَمْلِ]

لا لِعَانَ بقَذْفِ الأخرسِ (ف)، ونَفْيِ الحَمْلِ (س م)[٢].

[تَلَاعَنَا بـ: زَنَيتِ، و: هذا الحَمْلُ مِنه، ولم يَنْفِ القاضي الحَمل]

وتَلَاعَنَا بـ: زَنَيتِ، و: هذا الحَمْلُ مِنه، ولم يُنْفَ الحَمْلُ (ف)[٣].

[نَفَى الوَلَدَ عند التَّهْنِئَةِ: صَحَّ، وبَعدَهُ: لا]

نَفَى الوَلَد عند التَّهْنِئَةِ: صَحَّ، وبَعدَهُ: لا (س م)[٤].

ولاعَنَ فيهِمَا.

[نَفَى أوَّلَ التَّوْأَمَينِ وأَقَرَّ بالآخَرِ: حُدَّ]

نَفَى أَوَّلَ التَّوْأَمَينِ، وأَقَرَّ بالآخَرِ: حُدَّ.

وإنْ عَكَسَ: لَاعَنَ، وثَبَتَ نَسَبُهُمَا فيهما.

ولو مَاتَتِ المَنْفِيَّةُ عن وَلَدِهَا فَادَّعَاهُ: لا (س م).

[تَلَاعَنَا فَجُنَّ أَحدُهما، أو غَابَ وَوَكَّلَ بالتَّفرِيقِ: فُرِّقَ، ولو زَنَتْ: لا]

تَلَاعَنَا فَجُنَّ أَحدُهما، أو غَابَ وَوَكَّلَ بالتَّفرِيقِ: فُرِّقَ، ولو زَنَتْ: لا.

---

(١) **وكذا إن قذف غيرها، فحُدَّ** لأنه لما حُدَّ: لم يبق أهلاً للعان، لأنه لم يبق أهلاً للشهادة، وإذا لم يبق أهلاً للعان لم يبق حكمه، وهو التحريم. **وكذا إذا زنت، فحُدَّت**، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها. الكافي.

(٢) . . .**ليس حملك مني: فلا حدَّ ولا لعان**. الكافي.

(٣) العبارة كلها ساقطة من (مي).

(٤) **[يصحُّ نفي الولد في مدة النفاس، لأنه إذا طالت المدة لا يصحُّ نفيه اتفاقًا]** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصحُّ نفيه في مدة النفاس، لأنه إذا طالت المدة لا يصحُّ نفيه اتفاقًا، لوجود دَلالة القَبول ظاهرًا. الكافي.

[قَذَفَهَا بِنَفْيِ الوَلَدِ ولَاعَنَ، فَنَكَحَت آخَرَ، فَادَّعَاهُ: صَحَّ، وحُدَّ]

قَذَفَهَا بِنَفْيِ الوَلَدِ ولَاعَنَ، فَنَكَحَت آخَرَ، فَادَّعَاهُ: صَحَّ، وحُدَّ.

[وَلَدَتْ، فَنَفَاهُ بَعدَ إكْذَابِهِ: لَاعَنَ، وقَبلَهُ: لا]

فإنْ وَلَدَتْ، فَنَفَاهُ بَعدَ إكْذَابِهِ: لَاعَنَ، وقَبلَهُ: لا[1].

(١) **فإن ولدت من الزوج الثاني، فنفاهُ: لا شيءَ عليه** إن كان قبل إكذاب الأول لظهور أمارة الزنا منها، وهو وجود ولدٍ لا أبَ له، **وإن كان بعد الإكذاب: لاعن**. لأن التُّهمةَ زالت، وقد تأكدت العِفة بإقامة الحدّ. الكافي.

بابُ العِنِّين والمَجْبُوب والخَصِيِّ، والعيب في أَحَدِ الزَّوْجَينِ(١)

[وَجَدَتْ زَوجَهَا مَجبُوبًا: فُرِّقَ في الحَالِ إن طلبت]

وَجَدَتْ زَوجَها مَجْبُوبًا: فُرِّقَ في الحَالِ(٢).

وأُجِّلَ سَنَةً بطَلَبِهَا، أو سَيِّدِ الأَمَةِ (س م).

[لو الزوج عِنينًا أو خَصِيًا، فإنْ وَطِءَ وإلا بَانَتْ بالتَّفرِيقِ إن طلبت]

لو عِنِّينًا أو خَصِيًّا، فإنْ وَطِءَ وإلا بَانَتْ بالتَّفرِيقِ (س م ف)(٣).

[وَطِئتُ، وأَنْكَرَتْ، وقُلنَ: بِكرٌ: خُيِّرَتْ، وإلا حُلِّفَ]

ولو قال: وَطِئتُ، وأَنْكَرَتْ، وقُلْنَ: بِكرٌ: خُيِّرَتْ، وإلا حُلِّفَ، فإنْ نَكَلَ: خُيِّرَتْ، وإلا: لا.

[وَطِئتُ وكانت ثَيِّبًا: صُدِّقَ بِحَلِفِهِ، فإنْ اختَارَتهُ: بَطَلَ حَقُّهَا]

وإنْ كانتْ ثَيِّبًا: صُدِّقَ بِحَلِفِهِ، فإنْ اختَارَتهُ: بَطَلَ حَقُّهَا(٤).

---

(١) باب التفريق، كذا في (ها). وهو مهمل من التسمية في (مي) و(م). والمثبت من (ك) و(س) و(كو) من الكافي.

(٢) ... **في الحال إن طلبت**، لأنه لا فائدة في الانتظار، فلا بدَّ من طلبها. الكافي.

(٣) **وإن وجدت عنينًا أو خصيًا أجله القاضي سنةً، فإن وصل إليها وإلا فُرِّق بينهما إن طلبت ذلك، أو سيد الأمة**، خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ...

[الفُرقة: تطليقة بائنة عند الحنفية، وفسخٌ عند الشافعية]

والفُرقة تطليقة بائنة. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فسخٌ، كالرد بالعيب. الكافي.

(٤) ولو اختلفا في الوطءِ وإن كانت ثيبًا: فالقول له مع يمينه، فإن حلف: بطل حقها، وإن نكل: يُؤجل سنة.

وإن كانت بكرًا نظر إليها النساءُ، فإن قلنَ: هي بكرٌ: أُجلَ سنةً لظهور كذبه، وإن قلنَ: هي ثيبٌ: حُلِّفَ الزوجُ، فإن حلفَ: لا حق لها، وإن نكلَ: يُؤجل سنةً.

[الزوجُ الصَّغيرُ والعِنّينُ: يُنتَظَرُ بُلوغُهُ كالصَّغيرةِ]

وفي الصَّغيرِ والعِنِّينِ: يُنتَظَرُ بُلُوغُهُ، كالصَّغيرةِ.

بخلافِ المَجْبُوبِ، والمُـدْرِكَةِ، وعَدَمِ الكَفَاءَةِ، والمَعْتُوهِ(١).

ولم يُخَيِّر (ف) أَحَدُهمَا (م) بعَيْبٍ(٢). والله أعلم.

= [أُجلَ العنين سنةً وقال: جامعتها، وأنكرت، نظر إليها النساء، وقلنَ: هي بكرٌ: خُيِّرت]

وإذا أُجلَ العنين سنةً وقال: قد جامعتها في السنة، وأنكرت، نظر إليها النساء، فإن قلنَ: هي بكرٌ: خُيِّرت، وإن قلنَ: هي ثيِّبٌ: حُلِّفَ الزوج، فإن نكلَ: خُيِّرت، وإن حلف لا تُخيَّر.

ثم إذا خُيِّرت واختارت زوجها: بطل الخيارُ، لأنها رضيت ببطلان حقها. وقالوا في هذا التأجيل يُقدَّرُ سنةً شمسية أخذًا بالاحتياط ... وفي ظاهر الرواية: يُقدر بسنة قمرية، وقيل: هو الأصح. الكافي.

(١) [صغيرةٌ وزوجها عِنينٌ: لا يُفرقُ وليها لاحتمال أن تبلغَ، فترضى، بخلاف المجبوب]

وجدت كبيرة زوجها الصغيرَ عِنينًا: يُنتظرُ بلوغهُ، ولو كانت صغيرةً: لا يُفرق وليها لاحتمال أن تبلغَ، فترضى، بخلاف المجبوب.

[أدركت زوجة العِنين: يُفرقُ بخيار الإدراك، ولا يُنتظرُ إدراكه]

ولو أدركت زوجة العِنين: يُفرقُ بخيار الإدراك، ولا يُنتظرُ إدراكه، لأن العلةَ قصورُ الولاية، ولا يرتفعُ بإدراكه.

[زَوَّجَتْ بالغة نفسها من صغيرٍ ليس بكفءٍ، وطلب أولياؤها التفريقَ: فُرِّق بينهما]

وكذا لو زوجت بالغة نفسها من صغيرٍ ليس بكفءٍ لها، وطلب أولياؤها التفريقَ: فُرِّق بينهما، ولا يُنتظر بلوغهُ، لأن التفريق حقُّ الأولياء.

[وجدت زوجها المعتوه عِنينًا: يُخاصِمُ عنه وليُّه، ويؤجل سنةً]

ولو وجدت زوجها المعتوه عِنينًا: يُخاصِمُ عنه وليُّه، ويؤجل سنةً، لأن المجنون لا يَعدَمُ الشهوة. الكافي.

(٢) [يردُ الزوجُ الزَّوجةَ بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والرَّتَق، والقَرَن]

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يرد الزوجُ بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والرَّتَق، والقَرَن. الكافي.

باب العِدَّةِ(١)

[عِدَّةُ الحُرَّةِ للطَّلاقِ أو الفَسْخِ: ثَلاثَةُ أَقْرَاءِ حِيَضٍ]

عِدَّةُ الحُرَّةِ للطَّلاقِ أو الفَسْخِ: ثَلاثَةُ أَقْرَاءِ حِيَضٍ (ف)(٢).

أو: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إنْ لم تَحِضْ.

[عدة الموت: أَربَعَةُ أَشهُرٍ وعَشرٌ]

وللمَوتِ: أَربَعَةُ أَشهُرٍ وعَشرٌ(٣).

[عدة الأمة: شهرٌ ونصفٌ في الطلاق، وفي الوفاة: شهرانِ وخمسة أيامٍ]

وللأَمَةِ: قُرْأَنِ، ونِصفُ المُقَدَّرِ (ك)(٤).

والحَامِلُ: وَضْعُهُ(٥).

---

(١) هي تربُّص يلزمُ المرأة بزوال النكاح المتأكد.
وسببُها: نكاحٌ متأكدٌ بالدخول، أو ما جرى مجراه من الخِلْ، أو بالموت.
وركنها: حرماتٌ ثابتةٌ إلى أجلٍ، وهي تكون: بحيض، وشهورٍ، ووضع حملٍ.
فالعدةُ بالحيض تجبُ على كل امرأةٍ طلقت طلاقًا بائنًا أو رجعيًا. الكافي.

(٢) **[الفُرقة بلا طلاقٍ، كالفرقةِ بخيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبهُ: في معنى الطلاق]**

والفُرقة بلا طلاقٍ، كالفرقةِ بخيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبهُ: في معنى الطلاق، فإن كانت حرةً: فعدتها ثلاثة أقراء. الكافي.

(٣) **وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا، سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً، أو مسلمةً، موطوءةً أو غير موطوءة**. الكافي.

(٤) **وعدةُ الأمةِ، والمدبرة، والمكاتبة في الطلاق والفسخ: قرآن.**
وإن كانت لا تحيضُ: فعدتها شهرٌ ونصفٌ في الطلاق، خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، **وفي الوفاة: شهرانِ وخمسة أيامٍ**. الكافي. بزيادةٍ في متن الوافي، لم ترد في نسخ المتن الثلاث.

(٥) سواء كانت حرةً، أو أمةً، أو مطلقة، أو متوفًا عنها زوجها. الكافي.

[عدة زوجة الفَارّ: أربعة أشهرٍ، تَستكمِلُ فيها ثلاث حيضٍ]

وزَوجَةُ الفَارِّ: أبعَدُ الأجَلَينِ (س)[١].

[عَتَقَتْ في عِدَّةِ الرَّجعِيِّ لا البَائِنِ، والمَـوتِ: فَعِدَّتُهَا كالحُرَّةِ]

ومَن عَتَقَتْ في عِدَّةِ الرَّجعِيِّ لا البَائِنِ، والمَوتِ: كالحُرَّةِ (ك)[٢].

ومَن عَادَ دَمُهَا بعدَ الأشهُرِ: الحِيَضُ[٣].

[عِدَّةُ المَـنْكُوحَةِ فَاسِدًا، والموطُوءَةِ بشُبْهَةٍ: الحِيَضُ للمَوتِ وغَيرِهِ]

والمَـنْكُوحَةِ فَاسِدًا، والموطُوءَةِ بشُبْهَةٍ، وأُمِّ الوَلَدِ (ف): الحِيَضُ للمَوتِ وغَيرِهِ[٤].

= وكم تعتد المطلقة عند الولادة؟ قال المصنف رحمه الله تقدس وتعالى: ولو طلَّقهَا عند الوِلادَةِ، فَخمسٌ وثَمانُونَ. انظر: ص ٥١٣.

(١) أي: عدتها أربعة أشهرٍ، تستكملُ فيها ثلاث حيض. وقال ابو يوسف رحمه الله: ثلاث حيض، وهذا إذا كان الطلاق بائنًا، أو ثلاثًا، أما إذا كان رجعيًا: فعليها عدة الوفاة إجماعًا لبقاء الزوجية من كل وجهٍ. الكافي.

(٢) **أُعتقت الأمةُ في عدتِها من طلاقٍ رجعيٍّ: انتقلت عدتُها إلى عدة الحرائر**، خلافًا لمالك.

[أعتقت وهي مبتوتةٌ، أو مُتوفًا عنها زوجُها: لم تنتقل عدتها]

وإن أُعتقت وهي مبتوتةٌ، أو مُتوفًا عنها زوجُها: لم تنتقلْ عدتها، خلافًا للشافعي رحمه الله، لزوال النكاح بالبينونة والموت، فلا يتكامل الزائل بالعتق. الكافي. بزيادةٍ في متن الوافي، لم ترد في نسخ المتن الثلاث.

(٣) **[آيسةٌ اعتدت بالشهور، ثم رأت الدمَ: انتقضَ ما مضى من عدتها: وتستأنفُ بالحَيضِ]**

وإن كانت آيسةً، فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدمَ: انتقضَ ما مضى من عدتها. وعليها أن تستأنفَ العدة بالحَيضِ ... معناه إذا زادت على العادة، لأن عودها يُبطلُ الإياس: هو الصحيحُ، فظهرَ أنه لم يكن خَلَفًا. الكافي.

(٤) **وإذا مات مولى أم الولد عنها، أو أعتقها: فعدتها ثلاثُ حِيضٍ**. وقال الشافعي رحمه الله: حيضةٌ ... =

[عِدَّة زَوجَةِ الصَّغيرِ الحَامِلِ عندَ مَوتِهِ: وَضْعُهُ]

وزَوجَةِ الصَّغيرِ الحَامِلِ عندَ مَوتِهِ: وَضْعُهُ (س م ف)[١].

والحَامِلِ بعِدَّةِ الشُّهُورِ، والنَّسَبُ مُنْتَفٍ فيهما[٢].

[طُلِّقَتْ في حَيضٍ: لا تَعْتَدُّ به]

طُلِّقَتْ في حَيضٍ: لا تَعْتَدُّ به.

[وُطِئَتْ مُعتَدَّةٌ بشُبهَةٍ: وَجَبَتْ عِدَّةٌ أُخرى وتَدَاخَلَتَا]

وُطِئَتْ مُعتَدَّةٌ بشُبهَةٍ: وَجَبَتْ عِدَّةٌ أُخرى وتَدَاخَلَتَا (ف) والمَرْئِيُّ منهما. فإنْ تَمَّتِ الأُولَى تَتِمُّ الثانيةُ[٣].

= **[كانت أم الولد المعتقة لا تحيض: فعدتها ثلاثة أشهرٍ]**

ولو كانت لا تحيض: فعدتها ثلاثة أشهرٍ، لأنها كالمنكوحة الحرة في هذه الحالة.

[مات عنها، أو أعتقها وهي خالٍ: فعدتها أن تضع حملها]

فإن مات عنها، أو أعتقها وهي خالٍ: فعدتها أن تضع حملها. الكافي. بزيادةٍ في متن الوافي، لم ترد في نسخ المتن الثلاث.

(١) وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبلٌ: فعدتها أن تضع حملها.

[حبلت بعد موته: فعدتها الشهورُ]

فإن حبلت بعد موته: فعدتها الشهورُ. وتفسير قيام الحمل يوم الموت: أن تلد بعد موته لأقلَ من ستة أشهر. وإنما يُعرف حدوثُ الحمل بعد موته، بأن تضعه لستة أشهر فصاعدًا عند الجمهور.

ويلاحظ أيضًا اختلاف واضح بين متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: الكافي. والوافي بمفرده.

(٢) **والنسب لا يثبتُ من الصبي في الوجهين**، لأن النسب يعتمد الماء، ولا ماء للصبي، فلا يتصور منه العلوق، وإنما أقيم النكاح مُقام الماء لكونه باطنًا في موضع التصور، ولا تصور هنا. الكافي.

(٣) **فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية: فعليها تمام العدة الثانية**. وهذا عندنا. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يتداخلان. الكافي.

[مَبْدَأُ العِدَّةِ بعد الطَّلاقِ والموتِ وإنْ جَهِلتْ بهما]

مَبْدَأُ العِدَّةِ بعد الطَّلاقِ والموتِ وإن جَهِلتْ بهما.

وبعد التَّفْرِيقِ (و) أو عَزْمِهِ (ز) على تَرْكِ وَطْئِهَا في النِّكَاحِ الفَاسِدِ.

[مَضَتْ عِدَّتِي: صُدِّقَتْ بِحَلِفِهَا]

قالت: مَضَتْ عِدَّتِي: صُدِّقَتْ بِحَلِفِهَا[1].

[نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ وطَلَّقَ قَبلَ الوَطْءِ: يَجِبُ مَهرٌ تَامٌّ، وعِدَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ]

نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ وطَلَّقَ قَبلَ الوَطْءِ: يَجِبُ مَهرٌ تَامٌّ (م) وعِدَّةٌ (ز) مُبْتَدَأَةٌ (م)[2].

[طَلَّقَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً: لم تَعْتَد]

طَلَّقَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً: لم تَعْتَد (س م).

فصلٌ[3]

[في الحِدَاد]

[كيف تَحِدُّ مُعتَدَّةُ البَتِّ والمَوتِ؟]

تَحِدُّ مُعتَدَّةُ البَتِّ (ف) والمَـوتِ: بتَركِ الزِّينَةِ، والطِّيبِ، والكُحْلِ[4]، والدُّهنِ إلا بعُذْرٍ.

---

(١) **[انقضت عدتي، وكذبها الزوج: فالقول قولها مع اليمين]**
... **انقضت عدتي، وكذبها الزوج: فالقول قولها مع اليمين.** الكافي.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه نصف المهر، وعليها تمام العدة الأولى. الكافي.

(٣) كذا في (ك) و(س) و(ك) من الكافي.

(٤) وهذا للأسف مما لا يحصل اليوم، فإذا خرجت لعملها للضرورة: اكتحلت، وتعطرت، ووضعت أحمر الشفاه، وملون الخدود، ولبست الثياب الكاشفة للعورة، أو الشفافة، أو اللاصقة بالجسم إلا من رحم الله ... وهذا كله حرامٌ ولا يجوز، لأنه زينة وزيادة.

والحِنَّاءِ، ولُبسِ المُـعَصْفرِ، والمُـزَعْفَرِ[١]، إنْ كانت مُسلِمَةً بَالِغَةً (ف)، ولو أَمَةً[٢].

[لا حِدَادَ على مُعتَدَّة العِتقِ، والنِّكاحِ الفَاسِدِ]

لا مُعتَدَّةُ العِتقِ، والنِّكاحِ الفَاسِدِ[٣].

[لا تُخطَبُ مُعْتَدَّةُ الوفاة، ولو عَرَّضَ: صَحَّ]

لا تُخْطَبُ المُـعتَدَّةُ، ولو عَرَّضَ: صَحَّ[٤].

---

(١) [لا يجوز للمعتدة أن تلبس الألوان الفاقعة اللامعة]
والمقصود منه اليوم في أيامنا: أن لا تلبس الألوان الفاقعة: كالفسفوري، والأخضر، و الأحمر وغيرها من الألوان التي تلمع، لأنه من الزينة، ويؤدي إلى لفت النظر، وهذا لا يجوز للمرأة غير المعتدة، فكيف بك إذا كانت تعتدُّ من طلاقٍ أو موتٍ.

(٢) [لا إحداد على المطلقة الرجعية، وعلى الأمة الحِدَادُ]
ولا إحداد على المطلقة الرجعية، لأن نعمة النكاح باقيةُ، **وعلى الأمة الحِدَادُ**، فتجتنبُ ما تجتنب الحرة من الزينة إلا الخروج. الكافي.

(٣) **وليس في عدة أم الولد إذا عتقت، ولا في عدة النكاح الفاسد**: حِدَادٌ. الكافي.

(٤) معتدةٌ. كذا في (م).

[المرأة المتزوجة برجلٍ: لا يحل لآخر أن يُظهر رغبته في الزواج بها، لا تصريحًا ولا تعريضًا]

فإذا كانت المرأة متزوجة برجلٍ: فلا يحل لرجلٍ آخر أن يُظهر لها رغبته في الزواج بها، لا تصريحًا ولا تعريضًا، لأن معنى إظهار هذه الرغبة تحريضها على فِراق زوجها، ودعوتها إلى أن تُفسد ما بينها وبينه من علائق الزوجية، وهذا مما لا يُجيزه الشرع ولا الخلق الكريم.

[المرأة المعتدة من طلاق رجعيٍ أو بائنٍ:

لا يحل لغير زوجها أن يظهر رغبته في الزواج بها، لا تصريحًا ولا تعريضًا]

وإذا كانت خالية من الأزواج، ولكنها كانت معتدةً، وكانت عدتها من طلاق رجعيٍ أو غير رجعي، فهي كالمتزوجة: لا يحل لرجلٍ غير زوجها الذي تعتد من طلاقه أن يظهر لها رغبته في الزواج بها، لا تصريحًا ولا تعريضًا. الأحوال الشخصية ص١٤.

[لا تَخرُجُ مُعتَدَّةُ الطَّلاقِ مِن بَيتِهَا، والموتِ تَخرجُ يَومًا، وتَبِيتُ فيه]

ولا تَخرُجُ مُعتَدَّةُ الطَّلاقِ مِن بَيتِهَا.

والموتِ تَخرجُ يومًا، وتَبِيتُ فيه.

[العَدَّةُ تكون في بَيتٍ وَجَبَت فيه، إلا أنْ تُخرَجَ، أو يَنهَدِمَ]

وتَعتَدَّانِ في بَيتٍ وَجَبَت فيه، إلا أنْ تُخرَجَ، أو يَنهَدِمَ.

[بَانَتْ أو ماتَ عنها زوجها في سَفَرٍ: ماذا تفعل؟]

بَانَتْ أو مَاتَ عنها في سَفَرٍ، وبَينَهَا ومِصْرِهَا أَقَلُّ مِن ثَلاثةٍ: عَادَتْ إليه. ولو كان ثَلاثةً، أو مَضَتْ معها وَلِيٌّ أو لا[(١)].

[مات عنها زوجها في سفرٍ وكانت في مِصْرٍ: تَعتَدُّ ثَمَّ، فَتَخرُجُ بمَحرَمٍ]

ولو كانت في مِصْرٍ: تَعتَدُّ ثَمَّ، فَتَخرُجُ بمَحْرَمٍ (ح)[(٢)].

[مَاتَ زَوجُ أُمِّ الوَلَدِ وسَيدُها، ولم يُدرَ أَوَّلُهما: تَعتَدُّ أَربعةَ أَشْهُرٍ وعَشرًا]

مَاتَ زَوجُ أُمِّ الوَلَدِ وسَيدُها، ولم يُدرَ ما بين مَوتَيهِمَا، وأَوَّلُهمَا: تَعتَدُّ أَربعةَ أَشْهُرٍ وعَشرًا فقط (س م)[(٣)].

---

(١) **[مات عنها زوجها في مفازةٍ: الأولى رجوعها]**
فإن كان كل واحدٍ منهما سَفَرًا، فإن كانت في المفازةِ: مضت إن شاءت أو رجعت، بمحرم وغير محرم ... ولكن الرجوع أولى. الكافي.

(٢) **[مات عنها زوجها في سفرٍ وكان معها محرم: لم تخرج في العدة]**
... **وإن كان معها محرم: لم تخرجْ** عند أبي حنيفة **في العدة.**
وقالا: تخرج، وهو قول أبي حنيفة ﷺ أولاً، وقوله الآخر أظهر. الكافي. بزيادةٍ في متن الوافي، لم ترد في نسخ المتن الثلاث.

(٣) ... **ولم يدر أيهما مات أولاً، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام** ... الكافي.

باب ثُبُوتِ النَّسَبِ[(١)]

[إنْ نَكَحْتُهَا فهي طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ لسِتَّةِ أَشْهُرٍ: لَزِمَ نَسَبُهُ]

إنْ نَكَحْتُهَا فهي طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ لسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذ نَكَحَهَا: لَزِمَ نَسَبُهُ ومَهرُهَا[(٢)].

[ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِ مُعتَدَّةِ الرَّجعِيِّ إذا جاءت به لسنتين أو أكثر]

ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِ مُعتَدَّةِ الرَّجعِيِّ[(٣)].

وإنْ ولَدتْ لأَكثَرَ مِن سَنَتَينِ، ما لم تُقِر بمُضيِّ العِدَّةِ، وكانت رَجْعَةً في أكثَرَ منهما: لا في أَقَلَّ منهما.

والبَتِّ لأَقَلَّ منهما وإلا: لا، إلا أنْ يَدَّعِيَهُ[(٤)].

وتَرُدُّ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (س).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ك) من الكافي.

(٢) **رجل قال: إن تزوجت فلانة: فهي طالقٌ، فتزوجها، فولدت ولدًا لستة أشهر منذ تزوجها، فهو ابنه، وعليه المهر.** ويلاحظ أيضًا اختلافٌ بَيِّنٌ بين متن الوافي - الأسود البارز - في شرحه: الكافي، والوافي بمفرده.

(٣) **ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، ما لم تقر بانقضاء عدتها** لاحتمال العلوق في العدة.

[معتدة الرجعي جاءت بولد لأقل من سنتين: بانت من زوجها]

وإن جاءت به لأقل من سنتين: بانت من زوجها، لانقضاء عدتها بوضع الحمل، وثبت نسبه. الكافي.

(٤) ... **لأقل من سنتين، وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفُرقة: لم يثبت** لتيقننا بحدوث العلوق بعد الطلاق، فلا يكون منه. الكافي.

[ولدت أَحَدُهما لأَقَلَّ من سنتين، والآخَرَ لأكثَرَ ونفَاهما: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وحُدَّ]

ولو أَحَدُهما لأَقَلَّ والآخَرَ لأكثَرَ[١]، ونَفَاهما: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا (م)[٢]، وحُدَّ (م)[٣].

[المُـرَاهِقَةِ إن ولدت لأَقَلَّ مِن تِسعةِ أَشهُرٍ فيهما: ثبت نسبه]

والمُـرَاهِقَةِ لأَقَلَّ مِن تِسعةِ أَشهُرٍ فيهما، وإلا: لا[٤].

---

(١) أي: من سنتين. (م).

(٢) ... **لا يصح نفيه، ويثبت نسبهما منه، وحُدّ الزوج.**
وقال محمد: يصح نفيه، ولا يثبت نسبهما منه، ولا يحد الزوج، لأن الولد الثاني بعُلوقٍ حادث بعد الإبانة، لأن الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين، فلا يثبت نسبه، ويتبعه الأول، لأن التوأمين لا ينفصلان نسبًا.
ولهما: أن النسب الأول ثابت، لأنه لا مانع من ثبوته، فيثبت نسب الثاني تبعًا له. الكافي شرح الوافي.

(٣) «وحُدَّ». زيادة من (م). وساقطة من: (ها) و (مي). وقد أوردها الإمام النسفي رحمه الله تقدس وتعالى في: «الكافي»، فدل على لزوم وجودها.

(٤) **فإن كانت صغيرةً، فطلقها زوجها بعد ما دخل بها، فإن ادعت حبلًا، فذلك إقرارٌ منها بأنها بالغة، وقولها في ذلك مقبولٌ.**
وإن أقرت بمضيّ العدة بعد ثلاثة أشهرٍ، ثم جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهرٍ: ثبت نسبه، لأنها أخطأت في الإقرار.

[المراهقة إن ولدت لستة أشهرٍ أو أكثر: لم يثبت النسبُ منه]

وإن ولدت لستة أشهرٍ أو أكثر: لم يثبت النسبُ منه، سواء كان رجعيًا أو بائنًا ...

[لم تقر المراهقة بمضيّ العدة، ولم تدَّع حملًا، وولدت لأقل من تسعةِ أشهرٍ: ثبت النسب]

فأما إذا لم تقر بمضيّ العدة، ولم تدَّع حملًا، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله **إن ولدت لأقل من تسعةِ أشهرٍ منذ طلقها: ثبت النسب منه، وإلا: لا. والرجعي والبائن سواء.** الكافي.

[يثبت نسب المتوفى عنها زوجها إن ولدت لأقل من سنتين]

والمَـوتِ لأَقَلَّ منهما (ز)(١).

والصَّغِيرةِ لأَقَلَّ مِن عَشرةِ أَشْهُرٍ وعَشرةِ أَيامٍ وإلا: لا (س).

[المُـقِرَّةِ بمُضِيِّ عدتها، وولدت لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ: ثبت نسبه]

والمُـقِرَّةِ بمُضِيِّهَا لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وإلا: لا (ف)(٢).

---

(١) **ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها إن ولدت لأقل من سنتين.** وقال زفر رحمه الله: إذا ولدت لتمامِ عشرة أشهرٍ وعشرة أيام من حين مات الزوج: لا يثبت النسب. الكافي.

(٢) **[صغيرةٌ توفي عنها زوجها، واقتَرَنَ بمضيّ عدتها بعد أربعة أشهرٍ وعشرٍ: لم يثبت النسب]**

والصغيرة إذا توفي عنها زوجها، فإن اقتَرَنَ بمضيِّ عدتها بعد أربعة أشهرٍ وعشرٍ، ثم ولدت لستةِ أشهرٍ فصاعدًا: لم يثبت النسب منه.

[ادَّعت حملًا، ثم ولدت لأقل من سنتين: ثبت النسبُ]

وإن ادَّعت حملًا، ثم ولدت لأقل من سنتين: ثبت النسبُ.

[لم تُقر بمضيّ المدة ولم تدَّعِ حملًا وولدت لأقل من عشرة أشهرٍ وعشرة أيامٍ: يثبت النسبُ]

وإن لم تُقر بمضيِّ المدة ولم تدَّعِ حملًا إن ولدت لأقل من عشرة أشهرٍ وعشرة أيامٍ: يثبت النسبُ منه، وإلا: لا.

[أقرت المعتدةُ بمضيِّ عدتها، ثم ولدت لأقل من ستةِ أشهرٍ من وقت الإقرار: ثبت نسبه]

وإذا أقرت المعتدةُ بمضيِّ عدتها، ثم ولدت لأقل من ستةِ أشهرٍ من وقت الإقرار: ثبت نسبه.

[ولدت لستةِ أشهرٍ من وقت إقرارها: لم يثبت النسب، خلافًا للشافعية]

وإن ولدت لستةِ أشهرٍ من وقت إقرارها: لم يثبت النسب عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله: يثبت حملًا لحال الولد على الصلاح. بزياةٍ وتفصيلٍ واختلافٍ بين متن الوافي بالمقارنة مع المتن الموجود في شرحه الكافي.

والعبارة كلها ساقطة من (مي).

[المُعتَدَّةُ إن جحد الزوج وِلَادَتَها: تثبت بشَهادَةِ رَجُلينِ]

والمُعتَدَّةِ إنْ جُحِدَت وِلَادَتُها بشَهادَةِ رَجُلينِ (س م)، أو رَجُلٍ (س م) وامرأتينِ، أو حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أو إقْرَاره به، أو تَصْدِيقِ الوَرَثَةِ[١].

[المُزَوَّجةُ لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصَاعِدًا، أقَرَّ به أو سَكَتَ: ثَبَتَ النَّسبُ]

والمُزَوَّجةُ لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصَاعِدًا، أقَرَّ به أو سَكَتَ.

وإنْ جَحَدَ، فَبشَهادةِ امرأةٍ[٢].

[نَكَحْتَنِي مُذ سِتَّةِ أشهُرٍ، وادَّعَى الأقَلَّ: صُدِّقَتْ، وهو ابنُهُ]

ولو قالتْ: نَكَحْتَنِي مُذ سِتَّةِ أشهُرٍ، وادَّعَى الأقلَّ: صُدِّقَتْ، وهو ابْنُهُ.

[عَلَّقَ طَلَاقَها بولَادَتِهَا وشَهِدَتْ امرَأةٌ: لم تَطْلُق]

عَلَّقَ طَلَاقَها بوِلَادَتِهَا وشَهِدَتْ امرَأةٌ: لم تَطْلُق (س م)[٣].

---

(١) [اعترفَ الزوج بالولادة، أو كان هناك حبلٌ ظاهرٌ: يثبتُ النسبُ بلا شهادةٍ]
وإذا ولدت المعتدةُ ولدًا وأنكر الزوجُ الولادةَ: لم يثبت نسبهُ عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشهدَ بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبلٌ ظاهرٌ، أو اعترافٌ من قِبَلِ الزوج: فيثبتُ النسبُ بلا شهادةٍ.
وعندهما: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدةٍ، مسلمةٍ، حرةٍ، عدلةٍ ...
[معتدةٌ عن وفاةٍ، فصدقها الورثةُ في الولادة،
ولم يشهد على الولادةِ أحدٌ: فهو ابنه]
وإن كانت معتدةً عن وفاةٍ، فصدقها الورثةُ في الولادة، ولم يشهد على الولادةِ أحدٌ: فهو ابنه عندهم، وترثه. الكافي.

(٢) [جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح: قُبِلَت شهادة امرأةٍ على الولادة]
وإن جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح: قبلت شهادة امرأةٍ على الولادة، وثبت النسبُ، حتى لو نفى الزوجُ: يلاعن، لأن النسبَ يثبت بالنكاح القائم. الكافي.

(٣) ... وشهدت به القابلةُ، ولم تُقِر بالحبلِ، ولم يكن ظاهرًا: لم تُقبلْ في الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه: فلا تطلقُ. وعندهما: تقبلُ، فتطلقُ. الكافي.

[أَقَرَّ بالحَبَلِ، فَعَلَّقَ: طَلُقَتْ بلا شَهَادَة القابلة]

وإنْ أَقرَّ بالحَبَلِ، فَعَلَّقَ: طَلُقَتْ بلا شَهَادَةٍ (س م)[1].

[أَكثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ، وأَقلُّهَا سِتةُ أَشهُرٍ]

أَكثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ (ف)[2]، وأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[نَكَحَهَا فطَلَّقَهَا، فاشتَرَاهَا، فوَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ: لَزِمَهُ]

نَكَحَهَا فَطَلَّقَهَا، فَاشْتَرَاهَا، فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنه: لَزِمَهُ، وإلا: لا[3].

كإعتَاقِهَا (س م)، أو بيعِهَا بعد الشِّرَاء (م)[4].

---

(١) وإن كان الزوج أقرّ بالحبل، ثم علق طلاقها بالولادة، فقالت: ولدت وكذبها الزوج: طلقت بلا شهادة القابلة. وعندهما: يشترط شهادة القابلة. الكافي.

(٢) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أربع سنين. الكافي.

(٣) ... وإن ولدت لأكثر: لم يلزمه.

[طلقها ثِنتينِ حتى حَرُمت عليه حرمةً غليظةً: ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق]

وإن طلقها ثِنتينِ حتى حَرُمت عليه حرمةً غليظةً: ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، لأن الوطءَ لا يحل له بالشراء.

[حَرُمت عليه الأمة حرمةً غليظةً: لا يحلُّ له وطؤها بملك اليمين]

إذ الأمةُ إذا حَرُمت عليه حرمةً غليظةً: لا يحلُّ له وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجًا آخر كالحرة. الكافي.

(٤) «كإعتاقها، أو بيعها بعد الشراء». زيادة وردت في (م)، غير موجودة في: (ها) و(مي). ومعناها في الكافي بعبارات مختلفة، هذا نصها:

[اشترى زوجتَهُ الموطوْة، ثم أعتقها، فولدت لأكثر من ستة أشهرٍ: لا يثبت النسبُ]

وعلى هذا لو اشترى زوجتَهُ الموطوْة، ثم أعتقها، فولدت لأكثر من ستة أشهرِ منذ اشتراها: لا يثبت النسبُ، إلا أن يدَّعيه الزوجُ، لأن النكاح بطل بالشراء، وصارت بحالٍ لا يثبتُ نسبُ ولدِهَا منه.

[إنْ كان في بَطْنِكِ وَلَدٌ فهو مِنّي، فَشَهِدَتْ امرأةٌ بالوِلادَةِ: فهي أُمُّ وَلَدِهِ]

إنْ كان في بَطْنِكِ وَلَدٌ فهو مِنِّي، فَشَهِدَتْ امرأةٌ بالوِلَادَةِ: فهي أُمُّ وَلَدِهِ.

[هو ابْنِي ومَاتَ، فقالتْ أُمُّهُ: أَنا امرَأَتُهُ وهو ابنُهُ: يَرِثانِهِ]

قال لصَبِيٍّ: هو ابْنِي ومَاتَ، فقالتْ أُمُّهُ: أنا امرَأتُهُ وهو ابنُهُ: يَرِثَانِهِ (و). فإنْ جُهِلَ حُرِّيَّتُهَا فقالَ وَارِثُهُ: أنتِ أُمُّ وَلَدِ أَبِي: لا تَرِثُ.

= وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: يثبتُ النسب منه إلى سنتين بلا دعوةٍ من يوم الشراء، لأنه بالشراء بطل النكاح، ووجبت العدة، لكنه لم يظهر في حقه تملك اليمين، وبالعتق ظهر.

[ما هو حكم معتدةٍ لم تُقِر بمضيِّ عدتها؟]

وحكم معتدةٍ لم تُقر بمضيِّ عدتها هذا. **وكذا لو لم يعتقها، ولكن باعها، فولدت لأكثرَ من ستة أشهرٍ منذ باعها**، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا يثبت النسبُ وإن ادَّعاه بلا تصديق المشتري ...

وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: يثبت بلا تصديق كما قال في العتق. الكافي.

باب الحَضَانَةِ[1]

[مَن أَحَقُّ بالوَلَدِ؟]

أَحَقُّ بالوَلَدِ أُمُّهُ قَبلَ الفُرقَةِ وبَعدَهَا[2].

ثُم أُمُّ الأُمِّ.

ثُم أُمُّ الأَبِ (ز) .

ثُم الأُختُ لأَبٍ وأُمٍّ.

ثُم لأُمٍّ.

ثُم لأَبٍ.

ثُم الخَالَاتُ.

ثُم العَمَّاتُ كذلك.

[كلُّ مَن تزوج من هؤلاء: سقط حقها]

ومَن نَكَحَتْ غَيرَ مَحْرَمِهِ: سَقَطَ حَقُّهَا[3] .

ثم العَصَبَات بتَرتِيبِهم[4].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ك) من الكافي.

(٢) **أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح، أو بعد الفرقة: الأم.** إلا أن تكون مرتدةً، أو فاجرةً غير مأمونة. ويلاحظ أيضًا اختلافٌ بَيِّنٌ بين متن الوافي ـ الأسود البارز- في شرحه: الكافي، والوافي بمفرده.

(٣) **وكل من تزوج من هؤلاء: سقط حقها.** الكافي.

(٤) **[وجب الانتزاعُ من النساء، أو لم يكن للصبي امرأةٌ من أهله: يدفع إلى العصبة]**
وإذا وجب الانتزاعُ من النساء، أو لم يكن للصبي امرأةٌ من أهله: يدفع إلى العصبة. =

[والأُمُّ والجَدَّةُ أَحَقُّ به حتى يَسْتَغنِيَ، وبها حتى تَحِيضَ]

والأُمُّ والجَدَّةُ أَحَقُّ به حتى يَسْتَغنِيَ، وبها حتى تَحِيضَ، وغيرُهما حتى تُشْتَهَى(١).

[لا حَقَّ في الحضانة: لأَمَةٍ، وأُمِّ ولدٍ لم تَعْتِقَا، لاشتغلهما بخدمة المولى]

ولا حَقَّ لأَمَةٍ، وأُمِّ ولدٍ لم تَعْتِقَا بوَلَدِهِمَا(٢).

= [ترتيب العصبات]

فيقدم: الأب، ثم أبُ الأبِ وإن علا، ثم: الأخُ لأبٍ وأُمٍّ، ثم: لأب، ثم: ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم: ابنُ الأخ لأبٍ، وكذا مَن سَفَلَ منهم، ثم: العَمُّ لأبٍ وأمٍّ.

[الغلامُ يُدفع إلى أولادُ الأعمام، والصغيرةُ لا]

فأما أولادُ الأعمامِ، فإنه يُدفع إليهم الغلام، فيبدأ بابنِ العمِّ لأبٍ وأمٍّ، ثم: بابنِ العمّ لأب.

والصغيرةُ لا تُدفعُ إليهم، لأنهم غير محارم، فيؤدي إلى الفتنة.

[لم يكن للصغيرة عَصَبَةٌ تُدفعُ إلى: الأخ لأمٍ]

وإذا لم يكن للصغيرة عَصَبَةٌ تُدفعُ إلى: الأخ لأمٍ، ثم إلى ولده، ثم إلى العمّ، ثم لأمٍ، ثم إلى الخالِ لأبٍ وأمٍ، ثم: لأبٍ، ثم: لأمٍّ ...

[يُدفعُ الذكرُ إلى موالي العَتَاقةِ، لأنه آخر العَصَبَات، ولا تُدفع الأُنثى]

ويُدفعُ الذكرُ إلى موالي العَتَاقةِ، لأنه آخر العَصَبَات، ولا تُدفع الأُنثى.

[لو كان في الأعمام مَن لا يُؤمَن على صبيٍّ أو صبيةٍ لفسقِهِ: ليس له حقُّ الإمساك]

ولو كان في الأعمام مَن لا يُؤمَن على صبيٍّ أو صبيةٍ لفسقِهِ: ليس له حقُّ الإمساك.

[كان للصغيرة إخوةٌ وأعمامٌ: فأعمامٌ، فأصلحهم أولى]

ولو كان للصغيرة إخوةٌ وأعمامٌ: فأعمامٌ، فأصلحهم أولى. الكافي.

(١) ومَن سِوَى الأم والجدة أحقُّ بالصغيرة حتى تُشتهى. وفي «الجامع الصغير»: حتى تستغني، لأن تعليم الآداب إنما يحصلُ بالاستخدام، ولا يحل لغير الأمِ الاستخدام. الكافي.

(٢) والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا عتقت كالحرة في حق الولد ... وليس لهما =

[الذمّيَّةُ كالمُسلِمةِ في الحضانة، ما لم يَعقِل دِيْنًا]
والذِّمِّيَّةُ كالمُسلِمةِ، وما لم يَعقِل دِيْنًا(١).

فصلٌ(٢)

[لا يُخَيَّرُ وَلَدٌ، ولا تُسَافِرُ مُطَلَّقَةٌ بوَلَدِهَا إلى وَطَنِهَا]
ولا يُخَيَّرُ (ف) وَلَدٌ، ولا تُسَافِرُ مُطَلَّقَةٌ بوَلَدِهَا إلى وَطَنِهَا وقد نَكَحَهَا ثَمَّ(٣).

= قبل العتق حقٌّ في الولد لعجزهما. وكذا لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى. الكافي.
«بولدهما»، زيادة من (م).

(١) [الكافرة كالمسلمة في الحضانة، فإن خِيفَ أن يألفَ الكفر:
نُزِعَ منها، ولا خيار في هذا للغلام والجارية]
والكافرة كالمسلمة في الحضانة، فإن عَقَلَ الصبي الأديان، أو خِيفَ أن يألفَ الكفر: نُزِعَ منها، ولا خيار في هذا للغلام والجارية. ويلاحظ أيضًا اختلافٌ بَيِّنٌ بين متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: الكافي، والوافي بمفرده.

(٢) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٣) [وقعت الفُرقة بينهما ومضت العدة:
فليس لها أن تخرج بولدها من مصرٍ إلى مصرٍ]
وإن وقعت الفُرقة بينهما ومضت العدة، وإن كان أصل النكاح في مصرٍ هي فيه: فليس لها أن تخرج بولدها من مصرٍ إلى مصرٍ آخر، لما فيه من الإضرار بالزوج بقطع ولده عنه، إلا أن يكون بين المصرين قربٌ، بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد: أمكنه أن يبيت في أهله . . .
[أرادت الانتقال إلى مصرها، وكان العقد هناك أيضًا: فلها أن تخرج بولدها إليه]
وإن أرادت الانتقال إلى مصرها، وكان العقد هناك أيضًا: فلها أن تخرج بولدها إليه.
[أرادت النقل إلى مصرٍ فيه عقد النكاح، وليس بمصرها:
ليس لها ذلك: وهذا أصحُّ]
وإن أرادت النقل إلى مصرٍ فيه عقد النكاح، وليس بمصرها: فلها ذلك في رواية =

بابُ النَّفَقَاتِ[1]

[تَجِبُ النفقة للزَّوجَةِ على زَوجِهَا، والكِسْوَةُ بقَدْرِ حَالِهِمَا ولو كَافِرَةً]

تَجِبُ للزَّوجَةِ على زَوجِهَا، والكِسْوَةُ بقَدْرِ حَالِهِمَا (ف)[2].

[امتنعت بحقٍّ كاستيفاء المهر: فلها النفقةُ]

ولو كَافِرَةً، أو مَانِعَةً نَفْسَهَا للمَهرِ[3].

= «الجامع الصغير» . . . وليس لها ذلك في رواية «الأصل»: وهذا أصحُ، لأن في الانتقال بالأولاد ضررًا بالأب . . .

[ليس لها أن تنقل الولد إلى دار الحرب، وليس لها أن تشتري له وتبيع]

وليس لها أن تنقل الولد إلى دار الحرب، وليس لها وإن كانت أحقَّ بولدها أن تشتري له وتبيع. الكافي.

(١) «باب النفقة» كذا في نسخ متن الوافي الثلاث. والمثبت من (ك) و(كو) و(س) من الكافي.

النفقة مشتقةٌ من النُّفُوق: وهو الهلاك، أو النَّفَاقِ: وهو الرَّوَاجُ، لأن بها هلاك المال، أو لأنها تَرُوجُ في مصالح الحال. ونفقة الغير على الغير تجبُ بأسبابٍ: الزوجية، والقرابة، والملك، فيبدأُ بنفقةِ الزوجات لأنها تناسبُ ما تقدمَ، وغيرها وقع استطرادًا. الكافي.

(٢) فتجب نفقة الزوجات على الأزواج، سواء كنَّ مسلماتٍ أو كافراتٍ، غنياتٍ أو فقيراتٍ، موطوءاتٍ أو غير موطوءاتٍ، منتقلاتٍ إلى بيوت الأزواج أو غير منتقلاتٍ. الكافي.

(٣) . . . أو امتنعت بحقٍّ كاستيفاء المهر: فلها النفقةُ، وإن امتنعت بغير حقٍّ، بأن أوفى مهرها، أو كان مؤجلًا، أو وهبتهُ منه: فلا نفقة لها.

[يعتبر في النفقة حالهما في اليسار والإعسار: وعليه الفتوى]

ويعتبر في ذلك حالهما في اليسار والإعسار: وعليه الفتوى.

[الكسوة كالنفقة من اعتبار حالهِ أو حالهما]

وكل جوابٍ عرفتهُ في النفقة من اعتبار حالهِ أو حالهما: فهو الجوابُ في الكسوة. الكافي.

[ليس للنَّاشِزةِ، والصَّغِيرةِ، والـمَحْبُوسَةِ بدَينٍ، والـمَغْصُوبَةِ نَفَقَة]

لا نَاشِزَةً، وصَغِيرةً لا تُوْطَأُ (ف)[١].

[حَجَّت مع محرمٍ: فلا نفقةَ لها]

ومَحْبُوسَةً بدَينٍ، ومَغْصُوبَةً، وحَاجَّةً مع غَيرِهِ[٢].

ومَرِيضَةً لم تُزَفَّ (س)، وخَادِمِهَا لو مُوْسِرًا.

ولا يُفَرَّقُ (ف) بعَجْزِهَا، ويُؤْمَرُ بالاستِدَانَةِ عليه.

[تُمِّمَ نَفَقَةُ اليَسَارِ بطُرُوِّهِ، وإنْ قُضِيَ بنَفَقَةِ الإِعْسَارِ]

وتُمِّمَ نَفَقَةُ اليَسَارِ بطُرُوِّهِ، وإنْ قَضَى بنَفَقَةِ الإِعْسَارِ.

[لا تَجِبُ نَفَقَةٌ مَضَتْ إلا بقَضَاءٍ، أو بِرَضَاءٍ]

ولا تَجِبُ نَفَقَةٌ مَضَتْ (ف) إلا بقَضَاءٍ، أو بِرَضَاءٍ[٣].

[تَسقُطُ بالـمَوتِ النَّفَقَةُ الـمَقْضِيَةُ، ولا تُرَدُّ الـمُعَجَّلَةُ]

وبمَوتِ أحدِهِمَا: تَسقُطُ (ف) الـمَقْضِيَّةُ، ولا تُرَدُّ الـمُعَجَّلَةُ (م ف).

ويُبَاعُ القِنُّ في نَفَقَةِ زَوجَتِهِ.

---

(١) [مَن هي النَّاشِزَةُ؟ هي الخارجة من منزل زوجها، المانعة نفسَهَا منه]
والنَّاشِزَةُ: هي الخارجة من منزل زوجها، المانعة نفسَهَا منه.
[الزوجُ صغيرٌ لا يقدرُ على الوطءِ، وهي كبيرة: فلها النفقة في ماله]
وإن كان الزوج صغيرًا لا يقدر على الوطءِ، وهي كبيرة: فلها النفقة في ماله. الكافي.

(٢) [غصبها رجلٌ كَرهًا فذهب بها، أو حجت مع محرم: فلا نفقة لها]
... وغَصَبَهَا رجلٌ كَرهًا فذهب بها، أو حجت مع محرم: فلا نفقة لها، لأن النفقة عِوَضٌ عن الاحتباس في بيته، فإن سافر الزوج معها: فلهَا النفقةُ عليه اتفاقًا. الكافي.

(٣) والحاصل: أن نفقة الزوجة لا تصير دينًا إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو بالتراضي ... وقال الشافعي رحمه الله: تصير دينًا بلا قضاء ولا رضى. الكافي.

[نَفَقَةُ الأَمَةِ المَنكُوحَةِ إنَّمَا تَجِبُ بالتَّبْوِئَةِ]

ونَفَقَةُ الأَمَةِ المَنكُوحَةِ إنَّمَا تَجِبُ بالتَّبْوِئَةِ (ز)، لا بهَا بعدَ الطَّلاقِ[1].

فصلٌ[2]

[سُكْنَى الزَّوْجَةِ في بَيْتٍ خَالٍ عن أَهلِهِ وأَهلِهَا]

والسُّكْنَى في بَيْتٍ خَالٍ عن أَهلِهِ وأَهلِهَا.

[للزوج أن يمنع والديها، وولدها من غيره، وأهلها من الدخول عليها]

ولهم النَّظَرُ والكلامُ معَهَا[3].

[فُرِضَ لِزَوجَةِ الغَائِبِ وطِفلِهِ وأَبَوَيهِ، مِن مالٍ يُقَرُّ به]

وفُرِضَ لِزَوجَةِ الغَائِبِ، وطِفلِهِ، وأَبوَيهِ فقط، في مالٍ له عندَ مَن يُقِرُّ به (ز) وبالزَّوجِيَّةِ، ويُكَفَّلُ منها[4].

فصلٌ[5]

[لكل مطلقة بثلاثٍ أو واحدةٍ، رجعية أو بائنة: النفقة والسكنى]

ومُعْتَدَّةِ الطَّلاقِ: لا الموتِ والمعصيةِ[6].

---

(١) «لا بها بعد الطلاق». زيادة من (م) غير موجودة في: (مي) و(ها). ومعناها موجود في الكافي بعبارة مختلفة، هذا نصها: **ولو بوّأه الأمةَ بعد الطلاق، لم يكن بوّاءها قبله: لا نفقة عليه.**

وعند زُفر رَحِمَهُ اللهُ: تجب، لأنها صارت محبوسةً بحقِّه، فتستحقُّ النفقةَ. الكافي.

(٢) كذا في (ك) من الكافي.

(٣) **وله أن يمنع والديها، وولدها من غيرِهِ، وأهلها من الدخول عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامِهَا.** وقيل: لا يمنعُهَا من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعُهما من الدخول عليها في كل جمعةٍ، وفي غيرهما من المحارم يُقَدَّر بسنة: وهو الصحيح. الكافي.

(٤) «**وأخذ منها كفيلاً**». كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٥) كذا في (ك) من الكافي.

(٦) **ولكل مطلقة بثلاثٍ أو واحدةٍ، رجعية أو بائنة: النفقة والسكنى في عدتها.** الكافي.

[رِدَّتُهَا بعد البَتّ: تُسقِطُ نَفَقَتَهَا]

ورِدَّتُهَا بعد البَتِّ: تُسقِطُ[١] نَفَقَتَهَا، لا تَقْبِيل ابْنِهِ (ز)[٢].

فصلٌ[٣]

ولِطِفْلِهِ الفَقِيرِ.

[لا تُحبَسُ أُمُّهُ لِتُرضِعَ، ويُستَأْجَرُ مَن تُرضِعُهُ عندَهَا]

ولا تُجبَرُ[٤] أُمُّهُ (ك) لِتُرضِعَ، ويُسْتَأْجَرُ مَن تُرضِعُهُ عندَهَا، لا أُمَّهُ.

[استأجر زوجته، أو معتدته عن طلاقٍ رجعيٍ لترضع ولدهَا: لم يجز]

لو مَنْكُوحَةً أو مُعْتَدَّةً (و)، وهي أَحَقُّ بَعدَهَا[٥] ما لم تَطلُبْ زِيَادَةً[٦].

---

(١) «وردتها في عدتها تسقط». كذا في (م).

(٢) في (م): تمكين ابنه.

[لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، لأن احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج]

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، لأن احتباسها لحقّ الشرع لا لحقّ الزوج.

[كل فُرقة جاءت من قِبَل المرأة بمعصيةٍ: كالرِّدَة، وتقبيل ابن الزوج: فلا نفقة لها]

وكل فُرقة جاءت من قِبَل المرأة بمعصيةٍ: كالرِّدَة، وتقبيل ابن الزوج: فلا نفقة لها.

[طلقها ثلاثًا، ثم ارتدت: سقطت نفقتها]

وإن طلقها ثلاثًا، ثم ارتدت: ـ والعياذ بالله ـ سقطت نفقتها، لا لعين الردة، ولكن لأنها تُحبسُ حتى تتوبَ، فلا تكون في بيت زوجها ...

[مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق الثلاث: فلها النفقة]

وإن مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق الثلاث: فلها النفقة، خلافًا لزُفر رَحِمَهُ اللهُ. الكافي.

(٣) كذا في (ك) من الكافي.

(٤) في (مي): «ولا تُحبس».

(٥) في (م): «بعد العدة».

(٦) وإن استأجرها وهي زوجته، أو معتدته عن طلاقٍ رجعيٍ لترضع ولدهَا: لم يجز.

فصلٌ[1]

[لا نَفَقَةَ مع اختِلافِ الدِّينِ إلا: لأبَوَيهِ وأجدادِهِ لو فُقَرَاءَ]

ولأَبَوَيهِ، وأَجْدَادِهِ، وجَدَّاتِهِ لو فُقَرَاءَ.

ولا نَفَقَةَ مع اختِلَافِ الدِّينِ إلا لهَؤُلَاءِ.

[لا يُشَارَكُ الأَبُ والوَلَدُ في نَفَقَةِ طِفْلِهِ وأَبَوَيهِ أَحَدٌ]

ولا يُشَارَكُ الأَبُ والوَلَدُ في نَفَقَةِ طِفْلِهِ[2] (و) وأَبَوَيهِ أَحَدٌ.

[تجب نفقة ذي الرحم المحرم بشرط الفقرِ، والعجزِ عن الكسب]

ولقَرِيبٍ (ف) مَحْرَمٍ فَقِيرٍ، عَجَزَ عن كَسْبٍ، بقَدْرِ الإِرْثِ لو مُوسِرًا[3].

= **[مضت عدتها، فاستأجرها لإرضاع ولدها: جاز]**

وإن مضت عدتها، فاستأجرها لإرضاع ولدها: جاز.

[جاء الأب بغيرها للإرضاع، فرضيت الأم بمثلِ أجر الأجنبية. أو بغير أجرٍ: فهي أولى به]

فإن قال الأب: لا أستأجرها وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثلِ أجر الأجنبية، أو بغير أجرٍ: فهي أولى به. الكافي.

(١) كذا في (ك) من الكافي.

(٢) في (م)، والكافي نسخة (ك): «ولده».

(٣) ونفقة ذي الرحم المحرم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة فقيرةً بالغةً، أو كان ذكرًا فقيرًا زمِنًا، أو أعمى.

[كيف يكون العجز عن الكسب؟ بصِغرٍ، وأُنوثةٍ، وعمىً، وزَمَانةٍ، وشللٍ، وقطع الرجلين]

ولكن إنما تجب بشرط الفقرِ، والعجزِ عن الكسب: بصِغرٍ، وأُنوثةٍ، وعمىً، وزَمَانةٍ، وشللٍ، وقطع الرجلين ونحو ذلك، ويجب ذلك بقدر الإرث.

[لا يُجبَرُ المعسر على نفقةِ أحدٍ، إلا نفقة الزوجة، والولد الصغير]

ولا يُجبَرُ المعسر على نفقةِ أحدٍ، إلا نفقة الزوجة، والولد الصغير.

[باع عَقَار ولده: لم يجز، إلا أن يكون الولدُ الصغيرُ الغائبُ صغيرًا]

وصَحَّ (س م) بَيعُ عَرَضِ ابْنِهِ، لا عَقَارِهِ لِنَفَقَتِهِ[١].

[لو انفَقَ مُوْدَعُهُ على أَبَوَيهِ بلا أَمْرٍ: ضَمِنَ]

ولو انْفَقَ مُوْدَعُهُ على أبَويهِ بلا أمْرٍ: ضَمِنَ.

ولو انْفَقَا ما عِندَهما: لا.

[قُضِيَ بنَفَقَةِ الوِلَادِ والقَرَابَةِ، ومَضَتْ مُدَّةٌ: سَقَطَتْ]

فلو قُضِيَ بنَفَقَةِ الوِلَادِ والقَرَابَةِ، ومَضَتْ مُدَّةٌ: سَقَطَتْ.

إلا أنْ يَأْذَنَ القَاضي بالاستِدَانَةِ.

فصلٌ[٢]

ولمَـملُوكِهِ، فإنْ أَبَى، ففي كَسْبِهِ، وإلا أُمِرَ بِبَيْعِهِ[٣]. والله أعلم.

= [متى يصير موسرًا؟ اليسارُ مقدَّرٌ بالنِّصاب عند أبي يوسف]

واليسارُ مقدَّرٌ بالنِّصاب عند أبي يوسف رحمه الله. باختلافٍ وزيادةٍ وتفصيلٍ في متن الوافي في شرحه الكافي.

(١) ... وإن باع العقار: لم يجز، إلا أن يكون الولدُ الصغيرُ الغائبُ صغيرًا.

وعندهما: لا يجوز ذلك كله قياسًا. الكافي.

(٢) «فصل» كذا في (ك) من الكافي.

(٣) [المولى ينفق على عبده وأمته، فإن أَبَى: أُجبِرَ على بيعهما]

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن أَبَى، وكان لهما كسبٌ اكتسبا وانفقا منه، فإن لم يكن لهما كسبٌ، بأن كان عبدًا زمِنًا، أو أمةً لا يُؤجرُ مثلها: أُجبِرَ المولى على بيعهما. الكافي.

كتابُ العَتَاقِ(١)

[ألفَاظُ العَتَاقِ]

(١) **كتاب الإعتاق**. كذا في (مي).
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/١٥٣، وملتقى الأبحر ١/٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٥/٣، والمبسوط للسرخسي ٤/١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/١٨٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣١٥، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ١٠/١٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٤٣.
العتاقُ والعِتقُ: عبارتان عن القُوة، يقالُ عن الطير إذا قَوِيَ وطار عن وَكره، ومنه عِتَاقُ الطير لاختصاصها بمزيد القوة ...
[الكعبةُ تُسمَّى عتيقًا لاختصاصها بالقوة الدافعة]
والكعبةُ تُسمَّى عتيقًا لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك عن نفسها.
وفي الشرع: عبارتان عن قوة حكميةٍ تظهرُ في الآدمي، بها يصير أهلًا للشهادات والولايات، قادرًا على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه، بزوال حكم ضُعفِ حكمي، وهو الرِّقُ، كذا قوة الحقيقة ...
والحرية عبارة عن الخُلُوص، يقال: طيرٌ حرٌ: أي خالصٌ عما يشوبه ...
وهو عبارة عن خلوص حكميٍّ يظهر في الآدميِّ بانقطاع حقِّ الأغيار عن نفسه ...
وهو مندوبٌ إليه. الكافي.

[يصحُ الإعتاق من الحرّ، البالغِ، العاقلِ]

صَحَّ مِن حُرٍّ مُكَلَّفٍ لمَـمْلُوكِهِ[١]، بـ: أنتَ حُرٌّ، أو بما يُعَبَّرُ به عن البَدَنِ.

وعَتِيقٌ.

ومُحرَّرٌ.

وحَرَّرتُكَ.

[يا حرُّ، أو يا عتيقُ: فقد عَتَقَ، نوى به العِتق أو لم ينو]

وأعْتَقْتُكَ، نَوَاهُ أو لا[٢].

[لا ملك لي عليك، وخرجت من ملكي]

وبلَا مِلْكٍ[٣].

ولا رِقٍّ.

ولا سَبِيلَ لي عَليكَ: إنْ نَوَى[٤].

وما أنتَ إلا حُرٌّ.

[هذا أبي، أو هذه أمي، إن كانت أمةً ومثلُهُ يولد لمثلهما: عتقا]

وهذا ابْنِي، وإنْ تَعَذَّرَ (س م)[٥].

---

(١) **الإعتاق إنما يصحُّ من الحر البالغ العاقل**. الكافي.

(٢) أو يا حر، أو يا عتيقُ: فقد عتق، نوى به العِتق أو لم ينو.

[رأسك حرٌ، أو وجهك، أو يدك، أو رقبتك: يثبت العِتق]

ولو قال: رأسك حرٌ، أو وجهك، أو يدك، أو رقبتك، أو قال لأمته: فرجك حرٌ: يثبت العِتق. زيادة في متن الوافي من شرحه الكافي.

(٣) **لا ملك لي عليك، وخرجت من ملكي**. الكافي.

(٤) ... **وخليت سبيلك**. زيادة في متن الوافي من شرحه الكافي

(٥) **ولو قال: هذا أبي، أو هذه أمي، إن كانت أمةً ومثلُهُ يولد لمثلهما: عتقا، وإن كان**

وهذا مَوْلَاي.

أو: يا مَوْلَاي[١].

وعَبدِي، أو حِمَارِي حُرٌّ (س م).

لا بـ: يا ابْنِي، ويا أخِي.

[لا سلطان لي عليك، ونوى به العتق: لم يعتق]

و: لا سُلْطَانَ لي عَليكَ[٢].

[أنت طالقٌ، أو بائنٌ، أو تخمَّري، ونوى به العِتق: لم تعتق]

وألفَاظِ الطَّلَاقِ (ف)[٣].

[رأسك حرٌّ، أو بدنك بدنُ حرٌّ: لم يعتق]

و: أنتَ مِثلُ الحُرِّ[٤].

[إنك لله، أو أنت لله: لم يعتق]

و: إنَّكَ للهِ[٥].

= **مثلُهُ لا يولد لمثلهما: فهو على الخلاف. وإن قال: هذا أخي: لا يعتقُ.** زيادة في متن الوافي من شرحه الكافي.

(١) **وكذا لو قال لأمته: هذه مولاتي.**
وقال زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تعتق إلا بالنية، لأن هذا اللفظ في موضع النداء يُراد به الإكرامُ لا التحقيق. زيادة في متن الوافي ـ الأسود البارز ـ من شرحه الكافي.

(٢) **لا سلطان لي عليك، ونوى به العتق: لم يعتق**، لأنه ليس من ضرورة انتفاء سلطانه عنه انتفاءُ الملك. الكافي.

(٣) **وإذا قال لأمتِهِ: أنت طالقٌ، أو بائنٌ، أو تخمَّري، ونوى به العِتق: لم تعتق عندنا.**
وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعتق. الكافي.

(٤) **ولو قال: رأسك حرٌّ، أو بدنك بدنُ حرٌّ: لم يعتق.** الكافي.

(٥) **ولو قال: إنك لله، أو أنت لله: لم يعتق.** الكافي.

و: دُبُرُكَ حُرٌّ[(١)].

فصل[(٢)]

[مَلَكَ قَرِيبًا مَحْرَمًا: عَتَقَ]

مَلَكَ قَرِيبًا مَحْرَمًا: عَتَقَ (ف)[(٣)].

[أَعتق لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم: عَتَقَ]

حَرَّرَ لِوَجْهِ الله.

أو: للشَّيطانِ، أو: للصَّنَمِ[(٤)].

[إِعتاقُ المُكْرَه والسَّكران: واقعٌ]

أو: مُكْرَهًا، أو: سَكْرَانَ[(٥)].

أو: أَضَافَهُ إلى مِلْكٍ (ف).

أو: شَرْطٍ: صَحَّ[(٦)].

---

(١) ولو قال لأمته: دبرك حرٌ: لا تعتق، لأنه لا يعبرُ به عن جميع البدن، بخلاف الفرج. الكافي.

(٢) كذا في: (ك) و(س) و(م) و(كو) من الكافي.

(٣) ومَن ملكَ ذَا رَحِمٍ محرمٍ منه: عَتَقَ عليه. ويلاحظ أيضًا اختلافٌ بَيِّنٌ بين متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه: الكافي، والوافي بمفرده.

(٤) ومَن أعتق لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم: عتق. الكافي.

(٥) وإعتاق المكره والسكران: واقعٌ، لأن الإسقاطات لا تتوقفُ على الرضى، وأثرُ الإكراه في إعدامه، ألا ترى أن العتق يثبتُ بالهزل، والهازل غير راضٍ به. الكافي.

(٦) [تعليق التمليكات بالأخطار يُفضي إلى القِمَار]

وإن أضافه إلى شرطٍ، بأن يقول لعبده: إن دخلتَ الدارَ، فأنت حرٌ: صحَّ، لأنه إسقاطٌ، فيقبلَ التعليقَ بالشرط، بخلاف التمليكاتِ، فإن تعليقها بالأخطار يُفضي إلى القِمَار.

[أعتَقَ حاملًا: عَتَقَ الحَملُ معها، تبعًا لها]

حَرَّرَ حَامِلًا: عَتَقَا[١].

[أعتَقَ الحَملَ خاصةً: عَتَقَ، ولم تعتِق الأم]

وإنْ حَرَّرهُ: عَتَقَ فقط[٢].

[الوَلَدُ تَبَعٌ لأُمّهِ، مِلكًا، وحُرّيةً، ورِقًّا، وتَدْبِيرًا]

الوَلَدُ تَبَعٌ لأُمّهِ، مِلْكًا، وحُرّيَّةً، ورِقًّا، وتَدْبِيرًا، واستِيْلَادًا، أو كِتَابَةً[٣].

[وَلَدُ الأَمَةِ مِن سَيّدِهَا: حُرٌّ]

وَلَدُ الأَمَةِ مِن سَيِّدِهَا: حُرٌّ.

= **[خرج عبد الحربيّ إلينا مسلمًا: عَتَقَ]**

وإذا خرج عبد الحربيّ إلينا مسلمًا: عتق. الكافي.

(١) **[الصفاتُ الحكميةُ الثابتةُ في الأمهات تسري إلى الأولاد]**

وإن أعتق حاملًا: عتق الحمل معها، تبعًا لها، إذ الصفاتُ الحكميةُ الثابتةُ في الأمهات تسري إلى الأولاد. الكافي.

(٢) وإن أعتق الحمل خاصةً: عتق، ولم تعتق الأم.

[أعتق الحَمْلَ على مالٍ: فهو حرٌ]

ولو أعتق الحمل على مالٍ، بإن قال لأمته: أعتقت ما في بطنك على ألفِ درهمٍ عليك، فقبلت، ثم ولدت لأقل من ستة أشهرٍ: **فهو حرٌ**. الكافي.

(٣) لأن عتقها يستلزم عتقه، بخلاف عتق الأب. الكافي.

باب إعتَاقِ بعض العَبدِ[1]

[حَرَّرَ بَعضَ عَبدِهِ: لم يَعتِقْ كُلُّهُ، وسَعَى له فيما بَقِيَ]

حَرَّرَ بَعضَ عَبدِهِ: لم يَعتِقْ كُلُّهُ (س م ف)، وسَعَى له فيما بَقِيَ (س م)، وهو كالمُكَاتَبِ ولو مُشْتَرَكًا (س م)[2].

حَرَّرَ شَرِيكُهُ، أو استَسْعَى، والوَلَاءُ لهما (س م)، أو ضَمِنَ لو مُوسِرًا، ورَجَعَ به (س م) والوَلَاءُ له[3].

[شَهِدَ كُلٌّ بعِتْقِ حِصَّتِهِ: سعى العبدُ لكل واحدٍ منهما في نصيبهِ]

ولو شَهِدَ كُلٌّ بعِتْقِ حِصَّتِهِ: سَعَى لهمَا (س م)[4].

---

(١) كذا في (ك) و(س)، بخلاف: (كو) و(م) من الكافي: نصف العبد.

(٢) ... **فهو مكاتبٌ، ويجب إزالة الملك عن الباقي بالاستسعاء، أو الإعتاق. وإذا زال كلُ ملكه: يعتق حينئذٍ كلهُ. والمُستَسعَى عندهُ بمنزلة المكاتب.** الكافي.

(٣) ... **والولاء للمعتِقِ. وإن كان المعتق معسرًا، فللساكت أن يُعتقَ أو يستسعي، والولاء بينهما، وليس له أن يُضمِّنَ.** وهذا كلُّه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: ليس له إلا الضمانُ مع اليسار، والسِّعَاية مع الإعسار. والولاء للمعتِقِ في الوجهين، ولا يرجعُ المعتقُ على العبد. الكافي.

(٤) ... **سعى العبدُ لكل واحدٍ منهما في نصيبهِ، موسرين كانا أو معسرين، أو كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا** عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله:

١ ـ إن كانا موسرين: فهو حرٌّ، ولا سعاية عليه ايضًا لتصادقهما على حريته ...

٢ ـ وإن كانا معسرين: سعى لهما في قيمته ...

٣ ـ وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا: سعى للموسر في نصف قيمته، ولم يسع للمعسر في شيء. الكافي.

[لو عَلَّقَ أَحدُهُما عِتقَهُ بِفِعْلِهِ غَدًا: عَتقَ نِصفُهُ]

[ولو عَلَّقَ أحدُهُما عِتْقَهُ بِفِعْلِهِ غَدًا، أو عَكَسَ الآخَرُ[١]، ومَضَى، ولم يُدْرَ: عَتَقَ نِصفُهُ، وسَعَى في نِصفِهِ لهما.

ولو حَلَفَ كُلٌّ بِعِتْقِ عَبدِهِ: لم يَعتِقْ عَبد][٢].

[مَلَكَ ابنَهُ مع آخَرَ: عَتَقَ قِسطُهُ ولم يَضمَن]

مَلَكَ ابْنَهُ مع آخَرَ: عَتَقَ قِسْطُهُ[٣] ولم يَضْمَن (س م)، وأعتَقَهُ، أو سَعَى.

[اشترى الأجنبيُّ أولًا نصفَ ابنه، ثم الأَبُ ما بَقِيَ: ضَمِنَ أو سَعَى]

وإِنْ اشتَرَى نِصْفَهُ[٤]، ثم الأَبُ ما بَقِيَ: ضَمنَ أو سَعَى (س م).

اشتَرَى نِصْفَ ابْنِهِ: لا يَضمَنُ (س م)[٥].

[عَبدٌ بين مُوسِرَينِ دَبَّرَهُ واحِدٌ وحَرَّرَهُ آخَرُ]

عَبدٌ بين مُوسِرَينِ[٦] دَبَّرَهُ وَاحِدٌ وحَرَّرَهُ آخَرُ: ضَمِنَ السَّاكِتُ والمُـدَبِّر، والمُـدَبِّرُ والمُـعتِقَ (س م) ثُلُثَهُ مَدَبَّرًا: لا ما ضَمِنَ[٧].

---

(١) [إن دخل فلانٌ غدًا هذه الدار: **فهو حرٌّ**، وقال الآخر: **إن لم يدخل: فهو حرٌّ**]
ولو قال أحد الشريكين: إن دخل فلانٌ غدًا هذه الدار: فهو حرٌّ.
وقال الآخر: إن لم يدخل: فهو حرٌّ ... الكافي.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (م).

(٣) «حَظُّهُ». كذا في (م).

(٤) أي: **إن اشترى الأجنبيّ أولاً نصفَهُ.** الكافي. بتصرف.

(٥) ... **لا يضمنُ لبائعه شيئًا عنده.** وعندهما: يضمنُ إن كان موسرًا، لأن المعتقَ هو المشتري والبائع باشَرَ شرطهُ. الكافي.

(٦) «الموسرين». كذا في (مي).

(٧) **عبدٌ بين ثلاثةٍ: دبّرهُ أحدُهم ـ وهو موسرٌ ـ ثم أعتقهُ الآخر ـ وهو موسرٌ ـ فأرادوا الضمانَ، فللساكتِ أن يُضمِّنَ المدبِّر، وليس له أن يُضمِّنَ المعتقِ ثلث قيمتهِ مدبَّرًا، وليس له أن يُضمِّنَهُ الثلثَ الذي ضمِنَهُ الساكت.** وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. =

[هي أمُّ وَلَدِكَ وأَنْكَرَ: تَخْدُمُهُ يومًا وتَتَوَقَّفُ يومًا]

قال لشَرِيكِهِ: هي أُمُّ وَلَدِكَ وأَنْكَرَ: تَخْدُمُهُ (س م) يومًا، وتَتَوَقَّفُ يومًا[1].

[جَنَتْ الأمة: ضَمِنَ المُنْكِرُ نِصفَ الأَرْشِ، ووُقِفَ النِّصْفُ]

فإنْ جَنَتْ: ضَمِنَ المُنْكِرُ نِصفَ الأَرْشِ، ووُقِفَ النِّصْفُ (س م)[2].

وما لأُمِّ وَلَدٍ تَقَوُّمٌ (س م)[3].

[لا يغرم أحدُ الشريكين بإعتاقها وإن كان موسرًا]

[ولا بعِتْقٍ للشَّرِيْكِ مَغْرَمٌ (س م)][4].

[فلو اشتَرَاهَا أو المُـدَبَّر وهَلَكَا عِندَهُ، أو حَرَّرَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَينِ: لا يَضْمَن له][5].

= وقالا: العبد كلُّهُ مدبرًا للمدبر، والإعتاقُ: باطلٌ، وضمنَ المدبرُ ثُلُثي قيمته لشريكِهِ، موسرًا كان أو معسرًا.

[التدبير يَتَجَزَّأ عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يَتَجَزَّأ]

وأصله: أن التدبير يَتَجزَّأ عنده. وعندهما: لا يَتَجزَّأ. الكافي.

(١) ... **وأنكر ذلك صاحبُ، وهي موقوفةٌ يومًا، وتخدمُ للمنكر يومًا، ولا سعاية عليها للمنكر، ولا سبيل للمُقِرِّ عليها.** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس للمنكر أن يستخدمها، وله أن يستسعيها في نصف قيمتها، ثم تكون حرةً لا سبيل عليها. وذكر في «الأصل» رجوعَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي.

(٢) قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: النصفُ على المنكر وادَّت النصفُ لأنه في مال سيدها، وكسبِهَا مالُ سيدها.

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الكل عليها، لأنها كالمكاتبة لا تخدمُ لواحدٍ. الكافي.

(٣) **ولا قيمة لأمِّ الولد** عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعندهما: هي متقوِّمَةٌ، لأنها مملوكةٌ محررةٌ مُنتفعٌ بها وِطْأً، وإجارةً، واستخدامًا: فتكونُ متقوِّمَةً كالمدبَّرِ. الكافي.

(٤) ما بين الخاصرتين ساقط من: (ها).

لا يغرم أحدُ الشريكين عنده بإعتاقها وإن كان موسرًا، لأنها ليست بمتقومةٍ عنده ... وعندهما: يضمن لكونها متقومةً، ولا سعاية عليها إن مات أحدُهما، لأن نصيب الشريك متقومٌ، وقد سلم لها بالعتق. الكافي.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من: (م). ولم أجد لها شرحًا في الكافي.

بابُ عِتْقِ أَحَدِ العَبدَينِ[1]

[له أَعْبُدٌ قال لاثْنَينِ: أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ ودَخَلَ آخَرُ]

له أَعْبُدٌ قال لاثْنَينِ: أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ ودَخَلَ آخَرُ وكَرَّرَ: يُبَيِّنُ. فإِنْ عَنَى بالأولِ الثَّابِتَ: عَتَقَ، وبَطَلَ الثاني[2].

[عنى بالكلام الأول الخارج: عَتقَ الخارجُ، ويُؤمرُ بالبيان]

وإنْ عَنَى الخَارِجَ: صَحَّ الثاني، ويُبَيِّنُهُ[3].

[قال: عنيتُ به الكلام الثابت: عتقَ الخارجُ بالكلام الثاني]

وإنْ بَدَأَ بالثاني وعَنَى الثَّابِتَ: تَعَيَّنَ الخَارِجُ بالأولِ[4].

[عنيتُ بالكلام الثاني الداخلَ: عتقَ الداخلُ، ويُؤمرُ بالبيان]

وإنْ عَنَى الدَّاخِلَ: يُبَيِّنُ الأول[5].

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(كو). وغير موجود في نسخ الوافي الثلاث.

(٢) **رجلٌ له ثلاثةُ أعبُدٍ، دخل عليه اثنانِ، فقال: أحدُكما حرٌّ، ثم خرجَ أحدُهما ودخل الثالث، فقال: أحدُكما حرٌّ، فما دامَ حيًا يُؤمرُ بالبيان،** لأن الإبهام منه، **فإن عنى بالكلام الأول الثابتِ: عَتَقَ الثابتُ، وبطلَ الكلام الأول،** لأنه بقي دائرٌ بين الحرّ والعبد. الكافي.

(٣) **وإن عنى بالكلام الأول الخارج: عَتقَ الخارجُ بالكلام الأول، ويُؤمرُ ببيان الكلام الثاني.** لصحته لكونه دائرٌ بين العبدين. الكافي.

(٤) **فإن بدأ بالكلام الثاني، وقال: عنيتُ به الكلام الثابت: عتقَ الخارجُ بالكلام الثاني،** لأن الكلام الأول كان دائرٌ بينهما، فإذا عتق الثابت بالكلام الثاني: تعيَّنَ الخارجُ بالكلام الأول. الكافي.

(٥) **وإن قال: عنيتُ بالكلام الثاني الداخلَ: عتقَ الداخلُ، ويُؤمرُ ببيان الكلام الأول.** الكافي.

وإنْ مَاتَ قَبلَهُ: عَتَقَ نِصفُ كُلٍّ منهما، وثَلَاثَةُ أرباعِ الثَّابِتِ.

ولو في المَرَضِ: قُسِمَ الثُلُثُ على هذا[١].

والطَّلاقُ مِثلُهُ، إلا أنَّه سَقَطَ ثَمَنُ مَهْرِ الدَّاخِلَةِ ورُبعُ الخَارِجَةِ، وثَلَاثَةُ أثْمَانِ الثَّابِتَةِ.

ونِصفُ الإرْثِ لهما، ونِصفُهُ للدَّاخِلَةِ.

وكُلُّ وَاحِدةٍ تَعْتَدُّ للمَوتِ.

[العِتْقِ المُبْهَمِ]

البَيعُ، والمَوتُ، والإعتَاقُ، والتَّدْبِيرُ، والهِبَةُ: بَيَانٌ في العِتْقِ المُبْهَمِ لا الوَطْءُ (س م)، وهو كالموتِ في الطَّلاقِ.

[أولُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا، فَأَنتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا أو أُنثَى]

أولُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا، فَأَنتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا أو أُنْثَى، ولم يُدْرَ الأول: رَقَّ الذَّكَرُ وعَتَقَ نِصفُ كُلٍّ منهما.

[شَهِدَا أنَّهُ حَرَّرَ عَبدَهُ ولم يَدَّعِ، أو أَحَدَ عَبدَيهِ: لَغَتْ]

شَهِدَا أنَّهُ حَرَّرَ عَبدَهُ ولم يَدَّعِ، أو أَحَدَ عَبدَيهِ: لَغَتْ (س م).

وفي وَصِيَّةٍ (و) أو إحدَى نِسَائِهِ: لا[٢].

[شَهِدَا أنه حَرَّرَ أو طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ونَسِينا، أو بالعِتقِ: لَغَتْ]

شَهِدَا أنَّه حَرَّرَ أو طَلَّقَ مُعَيَّنَةً[٣] ونَسِينَا (ز)، أو بالعِتقِ (س م) ورَجَعَا، فَشَهِدَ آخَرَانِ بعِتقِهِ أو على رَجُلٍ (س م) أنَّ شَرِيكَهُ الغَائِبَ حَرَّرَهُ: لَغَتْ.

---

(١) هذه العبارة ساقطة من: (مي) و(ها).

(٢) أي لا تلغو الشهادة في الوصية استحسانًا. (م).

(٣) ولو شهد أنه طلق إحدى نسائه: جازت الشهادة، ويجبر على أن يطلق أحداهنَّ، وهذا بالإجماع. (م).

حَلَفَ بعِتْقِهِ إنْ قَيَّدَهُ رِطْلَان، وبه إنْ حُلَّ، فَشَهِدَا برِطْلٍ وحُكِمَ بعِتْقِهِ، فَحُلَّ عن رِطلَينِ: غَرِمَا (س م).

قال سَالمٌ وبزيعٌ حُرَّانِ، أو بزيعٌ وفرقدٌ حُرَّانِ، أو فرقَدٌ ومباركٌ حُرَّانِ: صَحَّ الكُلُّ، ويُرَادُ أحَدُهما.

فإنْ مَاتَ قَبلَ بَيَانِهِ: عَتَقَ ثُلُثُ سالمٍ، وثُلُثُ مباركٍ، وثُلُثَا بزيعٍ وفرقدٍ.

وكذا لو في مَرَضِهِ، وخَرَجُوا مِن ثُلُثِهِ، أو أُجِيزَ وإلّا: عَتَقَ تُسُعَا سالم وتُسُعَا مباركٍ، وأربعةُ أتْسَاعِ بزيعٍ وفرقدٍ.

[سالمٌ حُرٌّ، أو بزيعٌ حُرٌّ، أوبزيعٌ ومباركٌ حُرَّانِ: خُيِّرَ]

سالمٌ حُرٌّ، أو بزيعٌ حُرٌّ، أوبزيعٌ ومباركٌ حُرَّانِ: خُيِّرَ[1].

فإنْ مَاتَ قَبلَهُ: عَتَقَ ثُلُثُ سالمٍ وثُلُثَا بزيعٍ، وثُلُثُ مباركٍ.

وفي المَـرَضِ عَتَقُوا هكذا مِن الثُّلُثِ.

سالمٌ حُرٌّ، أو بزيعٌ وسالمٌ حُرَّانِ، أو مباركٌ وسالمٌ حُرَّانِ وماتَ: عَتَقَ سالمٌ وثُلُثُ كُلٍّ آخَرَ.

وكذا لو لم يُعِدِ الخَبَرَ: سالمٌ حُرٌّ.

[سالمٌ وبزيعٌ حُرَّانِ: عَتَقَ سالمٌ ونِصفُ بزيعٍ]

أو: سالمٌ وبزيعٌ حُرَّانِ: عَتَقَ سالمٌ ونِصفُ بزيعٍ.

ولو لم يُعِدِ الخَبَرَ: عَتَقَا.

[أَحدكُما حُرٌّ أو سالمٌ: عَتَقَ ثَلَاثةُ أَربَاعِ سالمٍ ورُبع بزيعٍ]

أَحدكُما حُرٌّ أو سالمٌ: عَتَقَ ثَلَاثةُ أَربَاعِ سالمٍ ورُبع بزيعٍ.

---

(١) أي: فأي إيجاب اختار: عتق. (م).

[سالمٌ حُرٌ أو بزيعٌ أو سالمٌ: عَتَقَ نِصفُ كُلِّ وَاحِدٍ]

سالمٌ حُرٌّ أو بزيعٌ أو سالمٌ: عَتَقَ نِصفُ كُلِّ وَاحِدٍ.

[سالمٌ حُرٌ أو بزيعٌ حُرٌ، أو هما حُرَّانِ: عَتَقَ مِن كُلِّ ثَلاثةُ أربَاعِهِ]

سالمٌ حُرٌّ أو بزيعٌ حُرٌّ، أو هما حُرَّانِ: عَتَقَ مِن كُلٍّ ثَلاثةُ أرباعِهِ.

أنتَ حُرٌّ أو أحَدُكُما لغيرِهِ، أو أحَدُكم: عَتَقَ أربَعَةُ أتْسَاعِ الأولِ، وتُسعَانِ ونِصفٌ مِن كُلِّ آخَرَ.

أنتَ حُرٌّ أو أحَدُكما حرٌّ ـ وهو منهما ـ أو أحَدُكم: عَتَقَ خَمسَةُ أتْسَاعِ الأوّلِ، ونِصفُ تُسعِهِ وتُسْعَا الثاني، ونِصفُ تُسْعِهِ وتُسعُ الثالثِ.

أنتَ حُرٌّ، أو أنتَ لغيرِهِ، أو أحَدُكم: عَتَقَ أربَعَةُ أتْسَاع كُلِّ مُعَيَّنٍ وتُسْعُ الثَّالثِ.

[أنتِ طَالقٌ، أو هو حُرٌّ ومَاتَ: سَعَى في نِصفهِ، ولها المَهرُ]

أنتِ طَالقٌ، أو هو حُرٌّ ومَاتَ: سَعَى في نِصفهِ، ولها المَهرُ (س م) والإرْثُ (س م)[1].

□ □ □

---

(١) العبارة كلها زيادة من (م)، ووردت أيضًا في «الكافي»، فجعلتها من متن «الوافي».
هذا نصها: **أنت طالقٌ أو هو حرٌ، ومات بلا بيانٍ: عتقَ نصفُ العبدِ وسعى في نصفِ قيمته، ولها كل المهر والإرثِ.**

بابُ الحَلِفِ بالعِتقِ(١)

[إنْ دَخَلتُ فَكُلُّ مَملُوكٍ لِي يَومَئِذٍ حُرٌّ: عَتَقَ ما يَملِكُ بَعدَهُ به]

إنْ دَخَلتُ فَكُلُّ مَملُوكٍ لِي يَومَئِذٍ حُرٌّ: عَتَقَ ما يَملِكُ بَعدَهُ به.

ولو لم يَقُلْ: يَومَئِذٍ: لا.

المَـملُوكُ لا يَتَناوَلُ الحَمْلَ.

[كُلُّ مَملُوكٍ لي، أو: أَملِكُهُ حُرٌّ بَعدَ غَدٍ، أو: بعد مَوتِي]

كُلُّ مَملُوكٍ لي، أو: أملِكُهُ حُرٌّ بَعدَ غَدٍ، أو: بعد مَوتِي: تَناوَلَ مَن مَلَكَهُ مُذ خلقت فقط: وعَتَقَ مَن (س) مَلكَ بَعدَ مَوتِهِ مِن ثُلُثِهِ أيضًا.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(كو).

باب العِتْقِ على جُعْلٍ[(١)]

[حَرَّرَهُ بمَالٍ فَقَبِلَ: عَتَقَ]

حَرَّرَهُ بمَالٍ فَقَبِلَ: عَتَقَ[(٢)].

[أنتَ حُرٌّ إنْ أدَّيْتَ إليَّ ألفًا: تَقَيَّدَ بالمجلِسِ، وصَارَ مَأْذُونًا]

أنتَ حُرٌّ إنْ أدَّيْتَ إليَّ ألفًا: تَقَيَّدَ بالمجلِسِ (س)، وصَارَ مَأْذُونًا: وعَتَقَ بالتَّخْلِيةِ (ز). ش

[أَنتَ حُرٌّ بعد مَوتِي بألفٍ: فَالقَبُولُ بَعدَ مَوتِهِ]

أنتَ حُرٌّ بعد مَوتِي بألفٍ: فَالقَبُولُ بَعدَ مَوتِهِ (ز).

كَأنتِ طَالِقٌ غَدًا إنْ شِئْتِ، وشُرِطَ تَنْفِيذُهُ.

[أَنتَ حُرٌّ بألفٍ بعد مَوتِي في الحَالِ]

وفي: أنتَ حُرٌّ بألفٍ بعد مَوتِي في الحَالِ (س).

كإِنْ شِئْتِ فأنتِ طَالِقٌ غَدًا، وبه تَدَبَّرَ، ولا يَجِبُ شَيءٌ، كتَدْبِيْرِهِ بِهِ.

[حَرَّرَهُ على خِدمَتِهِ سَنَةً فَقَبِلَ: عَتَقَ وخَدَمَهُ]

حَرَّرَهُ على خِدمَتِهِ سَنَةً فَقَبِلَ: عَتَقَ وخَدَمَهُ، فلو مَاتَ تَجِبُ قِيمَتُهُ.

كتَحْرِيرِهِ بخَمْرٍ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهما، أو بأمَةٍ فَاستُحِقَّتْ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(كو).

(٢) رجلٌ أعتق عبده على مالٍ، فقبل العبدُ: عتقَ مذ قَبِلَ. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

[أعْتِقْهَا بألفٍ على أنْ تُزوِّجَنِيْهَا، فَفَعَلَ فأبَتْ: عَتَقَتْ مَجَّانًا]

أعْتِقْهَا بألفٍ على أنْ تُزوِّجَنِيْهَا، فَفَعَلَ فأبَتْ: عَتَقَتْ مَجَّانًا.

ولو زَادَ «عَنِّي»: قُسِمَ عَلَى قِيمَتِهَا ومَهرِهَا، ويَجِبُ ما أصَابَ القِيمَةَ فقط.

أحَدُكما حُرٌّ فَقَبِلَا، ثم قال: أحَدُكما حُرٌّ بخمسِ مئةٍ: بَطَلَ الثاني وبَيِّنَةٌ.

وإنْ مَاتَ قَبلَهُ: عَتَقَ نِصفُ كُلٍّ بنِصفِ الألفِ.

[أحَدُكما حرٌّ بألفٍ، أحَدكُما حُرٌّ بمئةِ دِينارٍ فقَبِلَا: صَحَّا، وعَيَّنَهُمَا]

أحَدكُما حُرٌّ بألفٍ، أحَدكُما حُرٌّ بمئةِ دِينارٍ فَقَبِلَا: صَحَّا[1]، وعَيَّنَهُمَا السَّيِّدُ بالمَالَيْنِ أو وَاحِدًا منهما.

فلو مَاتَ قَبْلَهُ[2]: عَتَقَ ثَلاثةُ أرباعِ كُلٍّ بنِصفِ المَالَيْنِ.

أنتَ حُرٌّ بألفٍ.

أنتَ حُرٌّ بمئةِ دِينارٍ، فَقَبِلَ: لَزِمَاهُ، بخِلافِ البيعِ.

[أنتَ حُرٌّ بألفٍ، أحَدكُما حُرٌّ بمئةِ دِينارٍ، فقَبِلَا، ومَاتَ]

أنتَ حُرٌّ بألفٍ، أحَدكُما حُرٌّ بمئةِ دِينارٍ، فَقَبِلَا، ومَاتَ[3]: عَتَقَ المُعَيَّن بألف وخَمسينَ دِينارًا ونِصف الآخَرِ بخَمسِين.

[أحَدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بخَمسِ مئةٍ، فَقَبِلَا: عَتَقَا وبَطَلَ خِيَارُهُ]

أحَدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بخَمسِ مئةٍ، فَقَبِلَا: عَتَقَا وبَطَلَ خِيَارُهُ، وعلى كُلِّ وَاحِدٍ خَمسُ مئةٍ.

مِثلُ: لَكَ على أحَدِنَا ألفٌ، وعلى الآخَرِ خَمسُ مِئةٍ: صَحَّ.

---

(١) أي: صح الإيجابان. (م).

(٢) أي: قبل البيان.(م).

(٣) أي: بلا بيان.(م).

والآخَرُ بغَيرِ شَيءٍ: عَتَقَا مجَّانًا.

مِثلُ: لكَ على أَحَدِنَا ألفٌ.

أَحَدُكُما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بألفينِ، فقال أحدُهما: قَبِلتُ، أو: قَبِلتُ بألفين: عَتَقَ بألفٍ.

وإنْ قال: قَبِلتُ بألفٍ: لا.

أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ، والآخَرُ بمئةِ دِينارٍ، فقال: فَقَبِلتُ، أو: قَبِلتُ الإِيجَابَينِ: عَتَقَ، وعَيَّنَ ما عليه.

مِثلُ: لَكَ عَلَيَّ ألفٌ، أو مئةُ دِينار.

وإنْ قَبِلَ بألفٍ: لا.

[أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بلا شَيءٍ، فقَبِلَ أَحَدُهما بألفٍ: عَتَقَ]

أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بلا شَيءٍ، فَقَبِلَ أَحَدُهما بألفٍ: عَتَقَ وإنْ عَيَّنَهُ بالإِيجَابِ مجَّانًا: عَتَقَ مجَّانًا، ورَقَّ الآخَرُ.

وإنْ عَيَّنَ الآخَرُ بِهِ: عَتَقَ مجَّانًا.

والقَابِلُ بألفٍ وبِمَوتِهِ قَبْلَ بَيَانِهِ: عَتَقَ القَابِلُ بنِصفِهِ ونِصفُ الآخَرِ مجَّانًا.

[أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بمئةِ دِينارٍ: فَقَبِلَا: عَتَقَا مجَّانًا]

أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بمئةِ دِينارٍ: فَقَبِلَا: عَتَقَا مجَّانًا.

وفي الطَّلاقِ: بَانَتَا مجَّانًا.

أَحَدُكُمَا حُرٌّ بلا شَيءٍ.

[أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ: صَحَّ الأَولُ وعَيَّنَهُ، وبَطَلَ الثاني]

أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ: صَحَّ الأولُ وعَيَّنَهُ، وبَطَلَ الثاني.

كأَحَدِكما حُرٌّ بألفٍ، فَقَبِلَا.

أَحَدُكما حُرٌّ بلا شَيءٍ.

أَحَدُكما حُرٌّ بألفٍ.

[أَحَدُكما حُرٌّ بلا شَيءٍ، فَقَبِلَا: عَتَقَا مجَانًا]

أَحَدُكما حُرٌّ بلا شَيءٍ، فَقَبِلَا: عَتَقَا مجَّانًا.

أَحَدُكما حُرٌّ إذا جَاءَ غَد.

أَحَدُكما حُرٌّ، فَجَاءَ غَد: عَتَقَا.

أَحَدُكُما حُرٌّ إنْ شَاءَ.

أَحَدُكما حُرٌّ، فَشَاءَا: عَتَقَا.

[إنْ أدّيتَ إليَّ عَبدًا، أو كُرَّ بُرٍّ، فَأَنتَ حُرٌّ: يَنصَرِفُ إلى الوَسَطِ]

إنْ أَدَّيتَ إليَّ عَبدًا، أو كُرَّ بُرٍّ، فَأَنتَ حُرٌّ: يَنصَرِفُ[١] إلى الوَسَطِ (س م).

وهو أفضَلُ الهنودِ وأخَسُّ الأتراكِ، ويُجْبَرُ على القَبُولِ[٢] إنْ أُتِيَ به أو ببعضِهِ، أو بالأرفَعِ لا بالرَّدِيءِ، والقِيمَةِ: وعَتَقَ بقَبُولِهِ لا بها.

ولو قال: عَبدًا وَسَطًا[٣]: لا يُجْبَرُ بغَيرِهِ، ولا يَعْتِقُ بقَبُولِهِ.

كإنْ أدَّيتَ إليَّ ألفًا في كِيْسٍ أبيضَ وأدَّاهَا في غَيرِهِ.

وفي الكِتَابَةِ يُجْبَرُ بغير الرَّدِيءِ: وعَتَقَ بقَبُولِهِ.

وفي: إنْ أَدَّيتَ إليَّ ثَوْبًا أو دَرَاهم، فَأَدَّى ثَوبًا، أو عَدَدًا منها: لا يُجْبَرُ: وعَتَقَ بقَبُولِهِ.

---

(١) صُرِفَ. كذا في (م).

(٢) على القبول. ساقط من (م).

(٣) ولو نصَّ على وسطٍ. كذا في (م).

[إذا قَدِمَ فُلانٌ فَأَدَّيتَ إليَّ ألفًا: فَأَنتَ حُرٌّ، فقَدِمَ، فَأَدَّى: يُجبَرُ]

إذا قَدِمَ فُلانٌ فَأَدَّيتَ إليَّ ألفًا: فَأَنتَ حُرٌّ، فَقَدِمَ، فَأَدَّى: يُجْبَرُ، ورَجَعَ عليه لو مِن كَسْبٍ قَبلَ قُدُومِهِ.

[إذا أدَّيتَ إليَّ ألفًا فَأَنتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ، فَاشتَرَاهُ، أو رُدَّ بعَيبٍ]

إذا أدّيتَ إليَّ ألفًا فَأَنتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ، فَاشتَرَاهُ، أو رُدَّ بعَيبٍ، أو خِيَارٍ فَأَدَّى: لا يُجْبَرُ، فإنْ قَبِلَ: عَتَقَ.

[إذا أدَّى عَبدِي بعدَ مَوتِي كُرَّ بُرٍّ: فهو حُرٌّ]

قال لوَرَثَتِهِ: إذا أدَّى عَبدِي بعدَ مَوتِي كُرَّ بُرٍّ: فهو حُرٌّ، أو: فَأَعْتِقُوهُ: لا يَعتِقُ بالرَّدِيءِ وإنْ قَبِلُوهُ، ونُفِّذَ بالوَسَطِ.

قال لعَبدِهِ: أعتِقْ عَنِّي عَبدًا وأنتَ حُرٌّ، أو لم يَقُل: «عني».

[إذا أعتَقتَ عَنِّي عَبدًا فَأَنتَ حُرٌّ: تَعَيَّنَ الوَسَطُ]

أو: إذا أعتَقْتَ عَنِّي عَبدًا فَأَنتَ حُرٌّ: تَعَيَّنَ الوَسَطُ، وبغَيرِهِ لا يَعتِقُ.

[أَعْتِقْ عَنِّي عَبدًا بعد مَوتِي وأنتَ حرٌّ: نُفِّذَ]

أَعْتِقْ عَنِّي عَبدًا بعد مَوتِي وأنتَ حرٌّ: نُفِّذَ.

كأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بيَومٍ.

[حُجَّ عَنِّي بعد مَوتِي وأنتَ حُرٌّ: تَعَيَّنَ الحَجُّ الوَسَطُ، ونُفِّذَ]

حُجَّ عَنِّي بعد مَوتِي وأنتَ حُرٌّ: تَعَيَّنَ الحَجُّ الوَسَطُ، ونُفِّذَ.

وسَعَى في ثُلُثَيهِ لو فقيرًا.

ولو أَوْصَى لرَجُلٍ بثُلُثِهِ أيضًا: قُسِمَ بينهما أَرْبَاعًا.

[ادْفَعْ إلى وَصِيِّ بعدَ مَوتِي قِيمَةَ حَجٍّ يَحجُّ بها عَنّي وأَنتَ حُرٌّ]

ادْفَعْ إلى وَصِيِّ بعدَ مَوتِي قِيمَةَ حَجٍّ يَحجُّ بها عَنّي وأنتَ حُرٌّ: يُجْبَرُ ويَنفُذُ، ولا يَقِفُ على الحَجِّ.

بخِلافِ: فإذا حَجَّ بها عَنّي، فَأَنتَ حُرٌّ.

[حُجَّ عَنّي بعدَ مَوتِي وأَنتَ حُرٌّ، فَعَزَمَ عليه، فَللوَرَثَةِ مَنعُهُ]

حُجَّ عَنّي بعدَ مَوتِي وأنتَ حُرٌّ ـ وماتَ في شوّالٍ ـ فَعَزَمَ عليه، فَللوَرَثَةِ مَنعُهُ، إلّا إذا كَفَاهُ الثُّلُثُ.

وكذا لو قال: في هذِهِ السَّنَةِ، وتَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ هنا.

[حُجَّ عَنّي بعدَ مَوتِي بِخَمسِ سِنِينَ وأَنتَ حُرٌّ]

حُجَّ عَنّي بعدَ مَوتِي بِخَمسِ سِنِينَ وأَنتَ حُرٌّ: يَخدُمُهُم إلى ذلك الوَقْت ثُم يَحُجُّ، فإنْ حَجَّ وَجَبَ إعْتَاقُهُ[١].

[أَدِّ إليَّ ألفًا أَحُجُّ بها وأَنتَ حُرٌّ: لا يَقِفُ على الحَجِّ]

أَدِّ إليَّ ألفًا أَحُجُّ بها وأَنتَ حُرٌّ: لا يَقِفُ على الحَجِّ[٢].

بخلافِ: فَأَحُجُّ.

---

(١) وسعى في ثلثي قيمته للورثة، لأنه وصيته لما مرّ.(م).

(٢) أي لو قال: أدّ إليّ ألفًا أحج بها وأنت حرٌّ: يعتق بأداء الألف دون الحج، لأن ذِكْرَ الحجّ للمشورة، بخلاف ما لو قال: إذا أدّيت إليّ ألفًا فأحج بها، فأنت حرٌّ: لا يعتق ما لم يحج، لأنه علّق العِتقَ بأداءٍ يعقبه الحج، فصار الحجُّ شرطًا كالأداء. الكافي شرح الوافي.

بابُ التَّدْبِيرِ

تَعْلِيقُ العِتْقِ بمُطْلَقِ مَوتِهِ.

كإذا مِتَّ، فَأَنتَ حُرٌّ.

أو: أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مِنِّي.

أو: مُدَبَّرٌ.

أو: دَبَّرتُكَ.

[المُدَبَّرُ: لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ، ويُستَخدَمُ ويُستَأْجَرُ وتُوطَأُ وتُنْكَحُ]

فلا يُبَاعُ (ف) ولا يُوهَبُ، ويُستَخدَمُ ويُستَأْجَرُ وتُوْطَأُ وتُنْكَحُ.

وعَتَقَ مِن ثُلُثِهِ، وسَعَى في ثُلُثَيهِ لو فقيرًا، وكُلِّهِ لو مَدْيُونًا.

ويُباعُ لو قال: إنْ مِتُّ مِن مَرَضِي أو: سَفَرِي، أو: إنْ مَاتَ فُلانٌ (ز).

أو أنا (ز) أو: أنتَ حُرٌّ قَبلَ مَوتِي بكذا (ز).

[ادَّعى على بَائِعِهِ أنَّه دَبَّرَهُ قَبلَ بَيعِهِ، وأَنْكَرَ: تَوَقَّفَ جِنَايَتُهُ]

ادَّعى على بَائِعِهِ أنَّه دَبَّرَهُ قَبلَ بَيعِهِ، وأَنْكَرَ: تَوَقَّفَ (س م) جِنَايَتُهُ.

قال لمُدَبَّرٍ وقِنٍّ: أَحَدُكمَا مُدَبَّرٌ والآخَرُ حُرٌّ: عَتَقَ القِنُّ والأول خَبَرٌ، وكذا لو عَكَسَ (م)، أو عُرِّفَ مُدَبَّرٌ.

[أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ أَحَدُهما ودَخَلَ قِنٌّ]

قال لمُدَبَّرَيهِ: أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ أَحَدُهما ودَخَلَ قِنٌّ، فقال: أَحَدُكما مُدَبَّرٌ: عَتَقَ الخَارِجُ.

قال لمُـدَبَّرَيهِ وقِنٍّ: أحَدُكم مُدَبَّرٌ، وأحَدُ البَاقِيَينِ حُرٌّ: عَتَقَ نِصفُ القِنِّ والنِّصفُ بينهما[١].

ولو قَدَّمَ العِتْقَ: عَتَقَ ثُلُثُ كُلٍّ.

[أحَدُكم مُدَبَّرٌ والبَاقِيَانِ حُرَّانِ: عَتَقَ القِنُّ، ونِصفُ كُلِّ مُدَبَّرٍ]

أحَدُكم مُدَبَّرٌ والبَاقِيَانِ حُرَّانِ: عَتَقَ القِنُّ، ونِصفُ كُلِّ مُدَبَّرٍ.

ولو قَدَّمَ العِتْقَ: عَتَقَ ثُلُثُ كُلٍّ.

ولو قال لمُـدَبَّرٍ وقِنَّينِ: أحَدُكم مُدَبَّرٌ، والبَاقِيَان حُرَّانِ: عَتَقَ القِنَّانِ، والأوّل خَبَرٌ.

[أحَدُكم حُرٌّ والبَاقِيَانِ مُدَبَّرَانِ: عَتَقَ ثُلُثُ كُلٍّ]

ولو قال: أحَدُكم حُرٌّ والبَاقِيَانِ مُدَبَّرَانِ: عَتَقَ ثُلُثُ كُلٍّ.

وكذا لو كانوا عَبِيدًا.

ولو عَكَسَ: عَتَقَ ثُلُثَا كُلٍّ.

[قال لمُـدَبَّرٍ وقِنَّينِ قِيمَتُهم سَوَاءٌ في صِحَّتِهِ: اِثْنَانِ منكم حُرَّانِ]

قال لمُـدَبَّرٍ وقِنَّينِ قِيمَتُهم سَوَاءٌ في صِحَّتِهِ: ـ ولا مَالَ له غَيرُهم ـ اِثْنَانِ منكم حُرَّانِ، أو مُدَبَّرَانِ ومَاتَ: سَعَى المُـدَبَّرُ في سُبعَيهِ، وكُلٌّ منهما في ثَلَاثَةِ أسبَاعِهِ وثُلُثَي سُبعِهِ.

فإنْ مَاتَ المُـدَبَّرُ: سَعَى كُلُّ قِنٍّ في ثَمَانيةٍ وعِشرينَ مِن أحَدٍ وخَمسين مِن قِيمَتِهِ.

وإنْ مَاتَ قِنٌّ أيضًا: سَعَى الآخَرُ في ثَمَانيةٍ وعِشرينَ مِن سِتَّةٍ وأربَعِينَ ونِصف.

---

(١) أي: بين المدبرين. (م).

وإنْ مَاتَا وبَقِيَ المُـدَبَّرُ: سَعَى في ثَمَانيةٍ وعِشرينَ مِن أربَعَةٍ وخَمسينَ.

وإنْ مَاتَ قِنٌّ فقط: سَعَى الآخَرُ في ثَلَاثَةٍ وثَلَاثينَ مِن ثَمَانيةٍ وخَمسينَ ونِصفٍ، والمُـدَبَّرُ في ثَلَاثَةٍ وعِشرينَ منها.

[أنتم أحرَارٌ ومُدَبَّرُونَ: عَتَقَ نِصفُ كُلٍّ، وتَدَبَّرَ نِصفُ كُلِّ قِنٍّ]

وإنْ قال: أنتم أحرَارٌ ومُدَبَّرُونَ: عَتَقَ نِصفُ كُلٍّ، وتَدَبَّرَ نِصفُ كُلِّ قِنٍّ، وهو خَبَرٌ في حَقِّ المُـدَبَّرِ، كـاثْنَانِ منكم مُدَبَّرَانِ.

أو: كُلُّ وَاحِدٍ حُرٌّ، أو: أنتم مُدَبَّرُونَ.

أو: أنتم أحرَارٌ، أو: هذا، وهذا، وهذا مُدَبَّرُونَ.

ولو قال: أحَدُكم حُرٌّ.

أو: مُدَبَّرٌ.

أو: أنتم أحرَارٌ.

أو: أحَدُكم مُدَبَّرٌ: بَطَلَ، كأحَدِكم حُرٌّ أو لا.

[كُلُّ وَاحِدٍ حُرٌّ، أو مُدَبَّرٌ: بَطَلَ في حَقِّ المُـدَبَّرِ]

ولو قال: كُلُّ وَاحِدٍ حُرٌّ، أو مُدَبَّرٌ: بَطَلَ في حَقِّ المُـدَبَّرِ، وعَتَقَ نِصفُ كُلِّ قِنٍّ، وتَدَبَّرَ نِصفُهُ.

[أنتم أحرَارٌ، وهذا مُدَبَّرٌ للمَعرُوفِ، وهذا وهذا: تَدَبَّروا، وبَطَلَ العِتْقُ]

ولو قال: أنتم أحرَارٌ، وهذا مُدَبَّرٌ للمَعرُوفِ، وهذا وهذا: تَدَبَّروا، وبَطَلَ العِتْقُ .

وكذا لو لم يكن مُدَبَّرٌ.

ولو قال: أنتم أحرَارٌ.

[هذا أو هذانِ مُدَبَّرَانِ: ثَبَتَ ثُلُثُ كُلِّ إيجَابٍ]

أو: هذا أو هذانِ مُدَبَّرَانِ: ثَبَتَ ثُلُثُ كُلِّ إيجَابٍ. والله أعلم.

بابُ الاستِيْلَادِ[(١)]

[وَلَدَتْ أَمَةٌ مِن السَّيِّدِ: لم تُملَكْ وتُوْطَأ، وتُستَخدَمُ، وتُزَوَّجُ]

وَلَدَتْ أَمَةٌ مِن السَّيِّدِ: لم تُملَكْ وتُوْطَأ، وتُستَخدَمُ، وتُؤَجَّرُ، وتُزَوَّجُ.

فإنْ وَلَدَتْ بَعدَهُ[(٢)]: ثَبَتَ نَسَبُهُ بلا دَعوَةٍ، بخلافِ (ف) الأوَّل.

وانتَفَى بنَفْيِهِ، وعَتَقَتْ بمَوتِهِ مِن كُلِّ مالِهِ، ولم تَسْعَ لِغَريمٍ.

[أَسلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ نَصرانيٍّ أو مُدَبَّرَتُهُ: سَعَتْ]

أَسلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ نَصرَانيٍّ أو مُدَبَّرَتُهُ: سَعَتْ (ز)[(٣)].

كالمُكَاتَبَةِ، فإنْ وَلَدَتْ بنِكَاحٍ فَمَلَكَهَا: فهي أُمُّ وَلَدِهِ[(٤)].

[ادَّعى وَلَدَ أَمَةٍ مُشتَرَكَةٍ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ]

ادَّعى وَلَدَ أَمَةٍ مُشتَرَكَةٍ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ: ولَزِمَ نِصفُ قِيمَتِهَا ونِصفُ عُقْرِهَا: لا قِيمَتُهُ.

وإنْ ادَّعَيَا معًا: ثَبَتَ منهما (ف).

ورُجِّحَ الأَبُ (ز) والمُسلِمُ (ز).

وكذا لو أكثَرَ (س م)[(٥)].

---

(١) باب أم الولد. كذا في (ها).

(٢) في (مي): «هذه».

(٣) وقال زفر: تعتق بالحال، والسعاية دَينٌ عليها. (م).

(٤) فإن ولدت ... أم ولده. ساقط من (م).

(٥) ورُجِّحَ الأب ... أكثر. زيادة من (م). وردت في الكافي.
وهذا نصها: **إلا إذا كان احد الشريكين أبَ الأخرِ، أو كان أحدهما مسلمًا والآخرُ ذِمِّيًا، وكذا لو كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة.**

وهيَ أُمُّ وَلَدِهِما: ولَزِمَ كُلًّا نِصفُ العُقْرِ وَقَاصًا، وَوَرِثَ مِن كُلٍّ إرْثَ ابْنٍ، وَوَرِثَا منه إرْثَ أبٍ.

[هي أُمُّ وَلَدِ أَحَدِنَا، ومَاتَ أَحَدُهما: بَيَّنَ الحَيُّ]

فإنْ قالا في الصِّحَةِ: هي أُمُّ وَلَدِ أَحَدِنَا، ومَاتَ أَحَدُهما: بَيَّنَ الحَيُّ.

فإنْ عَنَى نَفْسَهُ، فهي أُمُّ وَلَدِهِ: وضَمِنَ نِصفَ قِيمَتِهَا لا عُقْرَهَا.

بخلافِ ما لو وَلَدَتْ في مِلْكِهِمَا.

وإنْ عَنَى الميتَ: عَتَقَتْ، صَدَّقَتْهُ الوَرَثَةُ أو لا، ولا سِعَايَةَ.

وإنْ كان في المَرَضِ وقالوا عَنَاكِ: لم تَسْعَ.

وإنْ قالوا: عَنَى نَفْسَهُ ولا نُصَدِّقُهُ، فَللحَيِّ نِصفُ قِيمَتِهَا في تَرِكَتِهِ وتَعْتِقُ مِن الثُّلُثِ.

ومِن الكُلِّ لو وَلَدَتْ في مِلكِهِمَا، وثَبَتَ النَّسَبُ.

كتابُ الأَيمَانِ[1]

[اليَمِينُ الغَمُوس والخَطَأ]

حَلِفَهُ على مَاضٍ كَذِبًا عَمْدًا: غَمُوسٌ[2].

وخَطَأً[3]: لَغْوٌ.

وآتٍ مُنعَقِدٌ: وكَفَّرَ فيه فقط (ف)[4].

ولو مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، أو حَنِثَ: كذلك[5].

---

(١) في (ها): **كتاب اليمين.**
اليمين في اللغة: عبارة عن القوة . . . وفي الشرع: عبارةٌ عن تحقيق ما قصده من البر في المستقبل، نفيًا أو إثباتًا. وهي نوعان: يمينٌ بالله تعالى، أو صفته، ويمينٌ بغيره. الكافي.

(٢) اليمين بالله تعالى ثلاثةُ أنواعٍ: **غموسٌ: وهو الحلفُ على إثبات شيءٍ أو نفيه في الماضي أو الحال بتعمُّد الكذب فيه.** كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) في (م): **وظَنًا.** ويؤيده ما في الكافي:
ولغوٌ: وهو أن يحلف على أمرٍ في الماضي أو في الحال، وهو يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه. الكافي.

(٤) . . . **وحكمها: لزوم الكفارة عند الحنث.**
وهذه اليمين على ثلاثة أضربٍ:
١ ـ ما يجب الوفاء بها: كاليمين على الطاعات وترك المعاصي.
٢ ـ وما يجب الحنثُ فيها: كاليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات.
٣ ـ وما يتخيرُ بين البر والحنث: وفي الحلف بالطلاق، والعتاق:
أ ـ ما يكون على أمرٍ في المستقبل: فكالمنعقدة.
ب ـ وما يكون على أمرٍ في الماضي: فلا يتحقَّقُ فيه اللغوُ والغموسُ، ولكن الطلاق واقعٌ إذا كان يعلمُ خلاف ذلك أو لا يعلم. الكافي.

(٥) **والقاصد في اليمين، والمكرَهُ، والناسي سواء في وجوب الكفارة.**

باب ما يَكُونُ يَمِينًا وما لا يَكونُ يَمِينًا[١]

[ألفاظُ انعِقَاد اليَمِينِ]

باللهِ، والرَّحمنِ، والرَّحيمِ.

وعِزَّتِهِ، وجَلَالِهِ، وكِبْرِيَائِهِ[٢].

وأُقْسِمُ، وأَحْلِفُ.

وأَشْهَدُ، وإنْ لم يَقُل: باللهِ (ز)[٣].

= **ومن فعلَ المحلُوف عليه ناسيًا أو مكرهًا: فهو سواءٌ.** بزيادةٍ واختلافٍ في متن الوافي في شرحه الكافي.

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ) بإثبات العنوان.

(٢) **اليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى:** كالرحمن، والرحيم.

وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواءٌ، تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا ...

[الحلفُ بصفاتِ الذات: كالقدرةِ، والعظمةِ، والعزةِ، والجلالِ، والكبرياءِ: يمينٌ]

أو بصفةٍ من صفاتهِ التي يُحلفُ بها عُرفًا: كعزة الله، وجلالهِ، وكبريائهِ. وقال العراقيون من مشايخنا: الحلفُ بصفاتِ الذات: كالقدرةِ، والعظمةِ، والعزةِ، والجلالِ، والكبرياءِ: يمينٌ.

[الحلفُ بصفات الفعل: كالرحمةِ، والسُّخطِ، والغضبِ، والرضى: ليس بيمينٍ]

والحلف بصفات الفعل: كالرحمةِ، والسخطِ، والغضبِ، والرضى: ليس بيمينٍ.

[صفةُ الذات: ما لا يجوز أن يُوصف بضدِّهِ، وصفة الفعل: ما يجوزُ أن يُوصفَ بضدِّهِ]

وقالوا صفةُ الذات ما لا يجوز أن يُوصف بضدِّهِ، وصفة الفعل ما يجوزُ أن يُوصفَ بضدِّهِ. الكافي.

(٣) **وإن قال: أُقسم، أو أُقسم بالله، أو أَحلف، أو أحلف بالله، أو أشهَدُ، أو أشهَدُ بالله، أو أعزِمُ، أو أعزِمُ بالله: فهو حالفٌ، وسواء قال: بالله، أو لم يقل.**

وقال زُفر رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يقل: بالله في هذه الفصول: لا يكون يمينًا، لأن المُقسم به

ولَعَمْرُ اللهِ، وَايْمُ اللهِ.

وعَهْدِ الله، ومِيثَاقِهِ، والحَقِّ[1].

وعَلَيَّ نَذْرٌ، ونَذْرُ الله.

وإنْ فَعَلَ كذا فهو كَافِرٌ (ف)[2].

[مَتَى لا يَنعَقِدُ اليَمِينُ؟]

لا بعِلْمِهِ، وغَضَبِهِ، وسَخَطِهِ.

والنَّبِيِّ، والقُرآنِ، والكَعْبَةِ، وحَقِّ اللهِ (س).

وَوَجْهِهِ (س).

= يحتملُ أن يكون اسم الله تعالى: فيكون يمينًا، ويحتمل أن يكون اسم غير الله تعالى: فلا يكونُ يمينًا بالشَّكِّ. الكافي.

(١) **ولو قال: لعمرُ الله، وَايمُ الله: فهو حالفٌ** لأن عمر الله بَقَاء الله، والبقاء صفتُهُ. وايمُ الله معناهُ: أَيمنُ الله عند أهل الكوفة، وهو جمع يمينٍ، لمَا سقطت همزته عند الوصل. **ولو قال: وعهدُ الله، وميثاقُهُ: يكون يمينًا**، لأنَ العهد يمينٌ إذِ الحالفُ بالله عاهدَ الله أن يفعل ذلك الشيء أو لا يفعلَهُ. **ولو قال: والحقُّ: يمينًا**، لأن الحقَّ من أسماء الله تعالى. الكافي.

(٢) **وكذا إذا قال: عليَ نذرٌ، أو نذرًا لله تعالى** حتى إذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ كذا.

[نوى قربةً من القُرَب التي يصحُ النَّذر بها: لزِمَهُ ما نوى، وإن لم يكن له نيَّةٌ: فعليه كفارةُ يمينٍ]

وإن نوى قربةً من القُرَب التي يصحُ النذر بها: لزِمَهُ ما نوى، وإن لم يكن له نيَّةٌ: فعليه كفارةُ يمينٍ.

[إن فعلت كذا: فهو كافرٌ، أو نصرانيٌ، أو يهوديٌّ، أو بَرِيءٌ من الإسلام: يكونُ يمينًا]

وإن قال: إن فعلت كذا: فهو كافرٌ، أو نصرانيٌّ، أو يهوديٌّ، أو مجوسيٌّ، أو بَرِيءٌ من الإسلام: يكونُ يمينًا. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يكون يمينًا، لأنه علق بالفعل ما هو معصية، فصار كما لو قال: إن فعلت كذا: فأنا زانٍ ونحوهِ. الكافي.

وإنْ فَعَلتُهُ فَعَلَيَّ غَضَبُهُ وسَخَطُهُ.

وأنا زَانٍ.

أو: سَارِقٌ.

أو: شَارِبُ خَمرٍ.

أو: آكِلُ رِبًا.

وحُرُوفُهُ: الباءُ، والواوُ، والتَّاءُ. وتُضْمَرُ.

فصلٌ[1]

[كَفَّارَةُ اليَمِينِ]

بتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، أو إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِين، كهُمَا في الظِّهَارِ.

أو: كِسْوَتِهِم بما يَسْتُرُ عَامَّةَ البَدَنِ (م).

[مَن عَجَزَ وَقْتَ الأَدَاءِ: صَامَ ثَلاثَةَ أيامٍ مُتَتَابِعَة]

فإنْ عَجَزَ وَقْتَ الأَدَاءِ: (ف) صَامَ ثَلاثَةَ أيامٍ مُتَتَابِعَة[2] (ف).

[لا تُقَدَّمُ الكَفَّارَةُ عَلى الحِنْثِ]

ولا تُقَدَّمُ على الحِنْثِ (ف).

[حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ، كأَنْ لا يُكلِّمَ أَبَاهُ: حَنِثَ وكَفَّرَ]

حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ، كأنْ لا يُكلِّمَ أبَاهُ: حَنِثَ وكَفَّرَ.

---

(١) «فصل». كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) متتابعات. كذا في (م).

[لا كفَّارَةَ على كَافِرٍ، وإنْ حَنِثَ مُسْلِمًا]

ولا كفَّارَةَ على كَافِرٍ (ف)، وإنْ حَنِثَ مُسْلِمًا.

[حَرَّمَ مُلْكَهُ: لم يُحَرَّمْ، وكَفَّرَ باستِبَاحَتِهِ]

حَرَّمَ مُلْكَهُ: لم يُحَرَّمْ، وكَفَّرَ (ف) باستِبَاحَتِهِ.

[كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ على: الطَّعَامِ، والشَّرَابِ، وتَبِينُ امرَأَتُهُ بلا نِيَّةٍ]

كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ على: الطَّعَامِ (ز) والشَّرَابِ (ز).

وتَبِيْنُ امرَأَتُهُ بلا نِيَّةٍ.

[نَذَرَ مُطلقًا أو مُعَلَّقًا بشَرطٍ، وَوُجِدَ: وَفَى به]

نَذَرَ مُطلقًا أو مُعَلَّقًا بشَرطٍ، وَوُجِدَ: وَفَى به (م ف).

[وَصَلَ «إنْ شَاءَ الله» بحَلِفِهِ: لَغَا]

وَصَلَ «إنْ شَاءَ الله» بحَلِفِهِ: لَغَا.

بابُ اليَمِينِ في الدُّخُولِ، والسُّكْنَى، والخُرُوجِ، والإِتيَانِ، والرُّكُوبِ، وغير ذلك[١]

اليَمِينُ تُبْنَى على العُرْفِ[٢].

[حَلَفَ لا يَدخُلُ بَيْتًا: لا يَحْنَثُ بدُخُولِ الكَعْبَةِ]

حَلَفَ لا يَدخُلُ بَيْتًا: لا يَحْنَثُ بدُخُولِ الكَعْبَةِ (ك)، والمَسْجِدِ (ك)، والبِيْعَةِ (ك)، والكَنِيسَةِ (ك)، والدِّهْلِيْزِ، والظُّلَّةِ، والصُّفَّةِ.

[حَلَفَ لا يدخل دارًا: لا يحنثُ بدخولِها خربةً]

وفي: دَارًا بدُخُولهَا خَرِبَةً.

ولو أَشَارَ، أو بُنِيَتْ أُخرَى: حَنِثَ.

ولو جُعِلَتْ مَسجِدًا، أو بُستَانًا، أو حَمَّامًا أو بَيْتًا: لا[٣].

وكذا بعَدَمَا هُدِمَ، أو بُنِي دَارًا كهذا البَيْتِ، فَهُدِمَ[٤]، أو بُنِيَ آخَرَ.

أو بغْدَادَ، فَمَرَّ في فُلْكٍ ولم يَخرُجْ[٥].

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) عبارة انفردت بها (م)، وهي في «الكافي: وهذا نصُّهَا:

الأَصلُ أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مَبنيةٌ على العُرفِ عندنا.

(٣) أي لو حلف لا يدخل هذه الدار، فخربت، ثم بنيت أخرى، فدخلها: حَنِثَ. (م).

(٤) أي لا يحنث أيضًا لأنه بالانهدام لم يعد اسم الدار، ببقاء اسم المسجد، فإنه يسمَّى: مسجدًا منهدمًا. (م).

(٥) أي إلى الشَّطِّ. (م).

الوَاقِفُ على السَّطْحِ دَاخِلٌ.

وفي طَاقِ البَابِ: لا.

[دَوَام اللُّبْسِ، والرُّكُوبِ، والسُّكْنَى لا الدُّخُولِ كالإنْشَاءِ]

دَوَام اللُّبْسِ والرُّكُوبِ والسُّكْنَى لا الدُّخُولِ كالإنْشَاءِ (ز ف).

[لا يَسْكُنُ هذه الدَّارَ، أو البَيتَ، أو المَحَلَّةَ]

لا يَسْكُنُ هذه الدَّارَ (ف)، أو البَيتَ، أو المَحَلَّةَ، فَخَرَجَ[١] وبَقِيَ مَتَاعُهُ وأَهلُهُ: حَنِثَ[٢]، بخِلافِ المِصْرِ.

[حَلَفَ لا يَخرُجُ مِنهُ، فَأُخْرِجَ مَحْمُولًا بأَمرِهِ: حَنِثَ]

لا يَخرُجُ مِنهُ[٣]، فَأُخْرِجَ[٤] مَحْمُولًا بأَمرِهِ: حَنِثَ.

وبرِضَاهُ: لا بأمرِهِ، أو مُكْرَهًا: لا.

كَلَا يَخرُجُ إلا إلى جَنَازَةٍ، فَخَرَجَ إليها، ثم أَتَى حَاجَتَهُ.

[حلفَ لا يَذهَبُ إلى مَكَّةَ، فَخَرَجَ يُرِيدُهَا فَرَجَعَ: حَنِثَ]

لا يَخرُجُ، أو: لا يَذْهَبُ إلى مَكَّةَ، فَخَرَجَ يُرِيدُهَا فَرَجَعَ: حَنِثَ.

بخِلافِ: لا يَأْتِيهَا.

---

(١) وإن كان في طلب مسكنٍ آخر، فترك الأمتعة فيها أيامًا: لا يحنث في الصحيح، لأن طلب المنزل من عمل النقل، وصار من طلب المنزل مستثنى بحكم العرف، إذا لم يُفرِّطْ في الطلبِ. (م).

(٢) والمختار: أن لا يحنث إن كان الحالفُ من بلاد العجم، وعليه الفتوى. وإن كان الحالفُ من بلاد العرب: يحنثُ. (م).

(٣) أي: لا يخرج من المسجد. (م).

(٤) «فخرج». كذا في (مي).

[حلفَ لَيَأتِيَنَّ مَكَّةَ، فلم يَأتِهَا حتى مَاتَ: حَنِثَ في آخِرِ حَيَاتِهِ]

لَيَأْتِيَنَّ مَكَّةَ، فلم يَأْتِهَا حتى مَاتَ: حَنِثَ في آخِرِ حَيَاتِهِ.

[حلفَ لَيَأْتِيَنَّهُ إنْ استَطَاعَ، فلم يَمنَعْ عنه مَانِعٌ فلم يَأْتِهِ: حَنِثَ]

لَيَأْتِيَنَّهُ[1] إنْ استَطَاعَ، فلم يَمنَعْ عنه مَانِعٌ فلم يَأْتِهِ: حَنِثَ.

وإنْ نَوَى القُدْرَةَ: دُيِّنَ[2].

[حَلَفَ لا يَخرُجُ إلّا بإذْنِي، شُرِطَ لكُلِّ خُرُوجٍ إذْنٌ]

لا يَخرُجُ إلّا بإذْنِي، شُرِطَ لكُلِّ خُرُوجٍ إذْنٌ.

بخِلافِ: إلا أنْ، وحَتَّى.

وكذا: إنْ بَاعَ إلّا بأَمْرِي.

إلّا أنْ آمُرَ[3].

[كلَّمَا خَرَجْتِ أذِنْتُ لكِ: انتَهَتْ يَمِينُهُ، ولا يَصِحُّ نَهيُهُ]

وفي: كلَّمَا خَرَجْتِ أذِنْتُ لكِ: انتَهَتْ يَمِينُهُ، ولا يَصِحُّ نَهيُهُ[4].

بخِلافِ الخُصُوصِ والرِّضَا، كالإِذْنِ.

وإنْ نَوَى التَّعدُّدَ: صُدِّقَ، لا عَكْسُهُ.

أَرَادَتِ الخُرُوجَ فقال: إنْ خَرَجْتِ، أو ضَرْبَ العبدِ فقال: إنْ ضَرَبتِ: تَقَيَّدَ بهِ.

---

(١) في (مي): ليأتينه غدًا إن استطاع.

(٢) دِيَانَة. كذا في: (مي).

(٣) آمره. كذا في: (مي).

(٤) بأن أذن لها بالخروج مرة، فَقَبْلَ أن تخرجَ: نهى عنه، يعمل نهيه اتفاقًا. (م).

كتَعَالَ (ز ف) تَغَدَّ معي فقال: إنْ تَغَدَّيتُ.

ومَرْكَبُ عَبدِه مَركَبُهُ إنْ (م) يَنوِ، ولا دَينَ به (س م).

كأعْتَقْتُ عَبِيدِي، ولِعَبدِهِ عَبِيدٌ (س م).

باب اليمين في الأكل والشرب وغيرهما[١]

[حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِن هذِهِ النَّخْلَةِ أو الكَرْمِ: حَنِثَ بثَمَرِهَا]

لا يَأْكُلُ مِن هذِهِ النَّخْلَةِ أو الكَرْمِ: حَنِثَ بثَمَرِهَا، والدِّبْسِ، والعَصِيرِ، لا بالنَّبِيذِ والنَّاطِفِ.

ولو عَيَّنَ البُسْرَ، والرُّطَبَ، واللَّبَنَ، والشَّاةَ، والعِنَبَ: لا يَحْنَثُ برُطَبِهِ وتَمْرِهِ، وشِيرَازِهِ، وسَمنِهَا، وزَبِيبِهِ.

بخِلافِ الحَمْلِ، والصَّبِيِّ، والشَّابِّ.

[حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُطَبًا أو بُسْرًا: حَنِثَ بالمُذَنِّبِ]

لا يَأْكُلُ رُطَبًا أو بُسْرًا: حَنِثَ بالمُذَنِّبِ (س).

وفي الشِّرَاءِ: لا.

كلا يَشْتَرِي صُوفًا، أو لَبَنًا، أو طِينًا، أو رُطَبًا أو شَعِيرًا.

أو قَصَبًا، أو شَعرًا، فَاشتَرَى شَاةً لها صُوفٌ.

أو لَبَنٌ أو لَبنًا.

أو كِبَاسَةَ بُسْرٍ فيها رُطَبٌ.

أو بُرًّا فيها حَبَّاتُ شَعِيرٍ.

أو بُورِيًّا أو مِسْحًا.

وفي المَسِّ: حَنِثَ في كُلِّهَا.

بخِلافِ القُطْنِ، والكَتَّانِ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ). بإثبات العنوان.

[حَلَفَ لا يأكلُ لحمًا: لا يَحنَثُ بأكلِ سَمَك]

لا يَحنَثُ بسَمَكٍ (ف) في: لا يَأكُلُ لحمًا.

بخِلافِ لَحمِ خِنزيرٍ(و)، وإنسَانٍ (و)، وكَبِدٍ (و)، وكرشٍ (و).

وبشَحْمِ الظَّهْرِ (س م) في: شَحْمًا.

وبألْيَةٍ في: لَحْمًا أو شَحْمًا.

وبالخُبْزِ (س م) والسَّوِيقِ (م) في: هذا البُرِّ.

وبالسَّفِّ في: هذا الدَّقِيقِ.

بخِلافِ خُبْزِهِ.

والخُبْزُ: ما اعتَادَهُ بَلَدهُ.

والشِّوَاءُ والطَّبِيخُ: على اللَّحْمِ (و).

والرَّأْسُ: ما يُبَاعُ في مِصْرِهِ.

[حَلَفَ لا يأكلُ فاكهةً: على التفاح، والبطيخ، والمشمش]

والفَاكِهةُ: على التُّفَّاحِ، والبِطِّيخِ، والمِشْمِشِ.

لا العِنَبِ (س م)، والرُّمَّانِ (س م)، والرُّطَبِ (س م)، والقِثَّاءِ والجَزَرِ.

والإِدَامِ: ما يُصْطَبَغُ به كالمِلحِ والخَلِّ.

لا اللَّحْمِ (م)، والبَيْضِ (م)، والجُبْنِ، والغدَاءِ.

الأَكْلُ: مِن الفَجْرِ إلى الظُّهْرِ ما يُعتَادُ[١] .

والعَشَاءُ: مِنه إلى نِصفِ الليلِ.

والسَّحُورُ: مِنه إلى الفَجْرِ.

---

(١) «ما يعتاد». زيادة من (م).

إنْ لبِسْتُ.

أو أكَلْتُ، أو شَرِبْتُ.

أو نَكَحْتُ.

أو اغتَسَلْتُ ونَوَى شَيئًا: لم يُصَدَّقْ (س ف).

ولو زَادَ ثَوبًا، أو طَعَامًا، أو شَرَابًا وامرَأةً وغُسْلًا: دُيِّنَ.

كإنْ خَرَجْتُ: ونَوَى السَّفَرَ، بخِلافِ مَكَّة.

[إنْ مَشَيتُ: إنْ نَوَى استِطْلَاقَ بَطْنِهِ: حَنِثَ به]

إنْ مَشَيْتُ: إنْ نَوَى استِطْلَاقَ بَطْنِهِ: حَنِثَ به وبالمَشْي.

[إنْ اغتَسَلْتُ: لا يَحْنَثُ بغَيرِهَا، وإنْ زَادَ «الليلةَ»: حَنِثَ]

قيل له: إنَّكَ تَغتَسلُ الليلةَ مِن جَنَابَةٍ، فقال: إنْ اغتَسَلْتُ، لا يَحْنَثُ بغَيرِهَا، وإنْ زَادَ الليلةَ: حَنِثَ.

[حَلَفَ لا يَشرَبُ مِن دِجْلَةَ: لا يَحنَثُ حتى يَكرَعَ]

لا يَشْرَبُ مِن دِجْلَةَ: لا يَحنَثُ حتى يَكرَعَ (س م).

بخِلافِ مَاءِ دِجْلَةَ.

وفي مَاءِ هذا الكُوزِ، فَصُبَّ في غَيره فَشَرِبَ.

[حَلَفَ لا يَشرَبُ مِن الفُرَاتِ، فَشَرِبَ مِن نَهْرٍ أُخِذَ مِنه: لم يَحْنَثْ]

أو: مِن الفُرَاتِ، فَشَرِبَ مِن نَهْرٍ أُخِذَ مِنه: لم يَحْنَثْ.

بخِلافِ مَاءِ الفُرَاتِ[١].

(١) بخلاف ماء الفرات. زيادة من (م). ر: الكافي

ومَاءَ فُرَاتًا: على العَذْبِ.

إنْ نَكَحْتُكِ: في أمَتِهِ وزَوجَتِهِ على الوَطْءِ، وإلا على العَقْدِ.

إنْ لم أشرَبْ مَاءَ هذا الكُوزِ اليَومَ، ولا مَاءَ فيه.

أو كان فَصُبَّ، أو أطْلَقَ ولا مَاءَ فيه: لا يَحنَثُ وإنْ كان (س).

[حَنِثَ ليَصْعَدَنَّ السَّماءَ، أو لَيَقْلِبنَّ هذا الحَجَرَ ذَهَبًا]

حَنِثَ ليَصْعَدَنَّ السَّماءَ، أو لَيَقْلِبنَّ هذا الحَجَرَ ذَهَبًا: انعَقَدَتْ وحَنِثَ.

باب اليَمِينِ في الكَلَامِ، وغَيره[(١)]

[حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ، فَنَادَاهُ نَائِمًا، فَأَيقَظَهُ: حَنِثَ]

لا يُكَلِّمُهُ، فَنَادَاهُ نَائِمًا، فَأَيقَظَهُ.

[حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ إلَّا بإذْنِهِ، فَأَذِنَ ولم يَعلم، فَكَلَّمَهُ: حَنِثَ]

أو: إلَّا بإذْنِهِ، فَأَذِنَ ولم يَعلَم (س)، فَكَلَّمَهُ: حَنِثَ.

لا يُكَلِّمُهُ شَهْرًا: فهو مُذ حَلَفَ.

كإنْ تَرَكْتُ الصَّومَ شَهْرًا.

أو: إنْ تَرَكْتُ كَلَامَهُ.

أو: إنْ لم أُسَاكِنْهُ.

بخِلافِ: إنْ لم أَصُمْ شَهْرًا.

أو: إنْ تَرَكْتُ صَومَ شَهْرٍ.

[حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ القرآنَ: لا يَحْنَثُ]

لا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ القرآنَ: لا يَحْنَثُ.

[يَومَ أُكلِّمُهُ على الجَدِيدَينِ، فإنْ عَنَى النَّهَارَ: صُدِّقَ]

يَومَ أُكلِّمُهُ على الجَدِيدَينِ، فإنْ عَنَى النَّهَارَ: صُدِّقَ.

ولَيلَةَ أُكلِّمُهُ على اللَّيلِ.

[أَنتِ طالقٌ إلَّا أنْ يَقْدَمَ زيدٌ، ومَاتَ قَبلَهُ: طَلُقَتْ، وإنْ قَدِمَ: لا]

أَنتِ طالقٌ إلَّا أنْ يَقْدَمَ زيدٌ، ومَاتَ قَبلَهُ: طَلُقَتْ، وإنْ قَدِمَ: لا.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

إنْ كَلَّمتُهُ فكذا، إلا أنْ يَقْدَمَ زيدٌ، أو: حتى.

أو: إلّا أنْ يَأْذَنَ.

أو: حتى، فَكَلَّمَهُ قبلَ قُدُومِهِ أو إِذْنِهِ: حَنِث، وبَعدَهمَا: لا.

وإنْ مَاتَ زيدٌ: سَقَطَ الحَلِفُ (س).

كَلَا يَخرُجُ إلّا بإِذْنِهِ، فَمَاتَ (س).

[إنْ ابتَدَأْتُك بكَلَامٍ، أو تَزَوُّجٍ، أو كَلَمتُك قَبلَ أن تُكَلِّمَني]

إنْ ابتَدَأْتُكَ بكَلَامٍ، أو تَزَوُّجٍ، أو كَلَّمتُكَ قَبلَ أنْ تُكَلِّمَني، فَتَكَلَّمَا[1]، أو تَزَوَّجَا معًا: لم يَحْنَثْ.

بخِلافِ: (س) حَتى، وإلّا أنْ.

لا يَأْكلُ طَعَامَ فُلَانٍ.

أو: لا يَدْخُلُ دَارَهُ.

أو: لا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ.

أو: لا يَلبَسُ ثَوبَهُ.

[حلف لا يُكَلِّمُ عَبدَه، إنْ أَشَارَ وزَالَ مِلكُهُ وفَعَلَ: لا يَحْنَثُ]

أو: لا يُكَلِّمُ عَبدَه، إنْ أَشَارَ وزَالَ مِلكُهُ وفَعَلَ: لا يَحْنَثُ (م).

كالمُتَجَدِّدِ وإنْ لم يُشِرْ: لا يَحنَثُ بعدَ الزَّوَالِ، وحَنِثَ بالمُتَجَدِّدِ (س).

وفي الصَّدِيقِ والزَّوجَةِ في المُشَارِ: حَنِثَ بعدَ الزَّوَالِ، وفي غَيرِهِ: لا، وحَنِثَ بالمُتَجَدِّدِ.

---

(١) في (م): فَسَلَّمَا.

[حلف لا يُكلِّمُ صَاحِبَ هذا الثَّوب، فَبَاعَهُ وكَلَّمَهُ: حَنِثَ]

لا يُكلِّمُ صَاحِبَ هذا الثَّوب، فَبَاعَهُ وكَلَّمَهُ: حَنِثَ.

ومُشْتَرِيَهُ: لا.

فصلٌ(١)

زَمَانٌ، وحِينٌ ومُعَرَّفُهُمَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ(٢).

والدَّهْرُ، والأَبَدُ، والعُمرُ، ودَهْرٌ مُجمَلٌ.

والدُّهُورُ، والأَزْمِنَةُ، والجُمَعُ، والشُّهُورُ، والسِّنُونُ.

والأَيَّامُ، وأيامٌ كثِيرَةٌ: عَشَرَةٌ (س).

ومُنَكَّرُهَا: ثَلاثَةٌ.

كنِسَاءٍ وعَبِيدٍ ومُعرَّفُهُمَا: وَاحِدٌ.

كبَنِي آدمَ.

[إنْ صُمتُ، أو جَالَسْتُ، أو شَارَكْتُ أَبَدًا: حَنِثَ بسَاعَةٍ]

إنْ صُمْتُ، أو سَاكَنْتُ، أو جَالَسْتُ، أو شَارَكْتُ أَبَدًا: حَنِثَ بسَاعَةٍ.

(١) «فصل» كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) حلف لا يكلمه حينًا أو زمانًا للتَّعريفِ، فتعلقت اليمينُ بالمعرَّفِ. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

بابُ اليَمِينِ في العِتْقِ والطَّلَاقِ[1]

[إنْ وَلَدتِ فَأَنتِ كذا: حَنِثَ بالمَيِّتِ]

إنْ وَلَدتِ فَأَنتِ كذا: حَنِثَ بالمَيِّتِ.

بخِلَافِ: فهو حُرٌّ (س م).

[أوَّلُ عَبدٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ: عَتَقَ بمِلكِ عَبدٍ]

أَوَّلُ عَبدٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ: عَتَقَ بمِلكِ عَبدٍ، وبعَبدَينِ وآخَرَ: لا[2].

وبزِيَادَةِ «وَحْدَهُ»: عَتَقَ الثَّالثُ وَ «وَاحِدًا»: لا[3].

وبعَبدٍ ونِصْفٍ: عَتَقَ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) **ولو قال: أول عبدٍ اشتريه: فهو حرٌّ، فاشترى عبدًا: عتق، فإن اشترى عبدين معًا، ثم اشترى عبدًا: لم يعتق واحدٌ منهم**، لأن الأول اسمٌ لفردٍ سابقٍ لا يُشاركه غيره في اسمه.

ومعناه: فإذا اشترى بعد اليمين عبدًا: عتق لاتصافه بالأولية، لكونه فردًا سابقًا لا يشاركه غيره من جنسه. ولو اشترى عبدين ثم عبدًا: لم يعتق واحدٌ منهم لعدم التفرد في الأولين والسبقُ في الثالث. الكافي.

(٣) ولو قال: أول عبدٍ أملكه وحده، أو أشتريه: فهو حرٌّ، فملك عبدين، ثم عبدًا: عتق الثالث.

ولو قال: أول عبد أملكه واحدٌ: لا يعتق الثالث، إلا إذا عَنَى وحدَهُ. والفرق أن «وحده» يقتضي الانفراد في الفعل المقرونِ به، ونفي مشاركة الغير إيَّاهُ في ذلك الفعل، ولا يقتضي الانفراد في الذات.

و«الواحدُ» يقتضي الانفرادُ في الذات، ويؤكد أحد مُوجبي الأولِ. الكافي.

[آخِرُ مَن أملِكُهُ حُرٌّ، فمَلَكَ عبدًا، فمَاتَ: عَتَقَ الآخِرُ]

بخِلافِ أوَّلُ كُرٍّ أمْلِكُهُ، آخِرُ مَن أملِكُهُ حُرٌّ، فَمَلَكَ عبدًا، فَمَاتَ: عَتَقَ الآخِرُ مُنْذ مَلَكَ (س م).

[كُلُّ مَن سَأمْلِكُهُ حُرٌّ إلّا أوسَطَهُم، فمَلَكَ ثَلاثَةً مُتَفرِّقًا: عَتَقَ الأوَّلُ]

كُلُّ مَن سَأمْلِكُهُ حُرٌّ إلّا أوسَطَهُم، فَمَلَكَ ثَلاثَةً مُتَفرِّقًا: عَتَقَ الأوَّلُ.

فإنْ مَلَكَ رَابِعًا: عَتَقَ الثّاني.

ومَن وَقَعَ في النِّصْفِ الأوَّلِ: عَتَقَ وتَوَقَّفَ غَيرُهُ.

فإنْ مَلَكَ عَبدًا فَعبدًا، فَعَبْدَينِ: عَتَقُوا.

وفي: إلا أوَّلَهم، فَمَلَكَ عَبدَينِ: عَتَقَا.

وفي: إلا آخِرَهُم، فَمَلَكَ عَبدًا فَعَبْدَينِ: عَتَقُوا.

[أوَّلُ امرَأةٍ أنْكِحُهَا فهي طَالقٌ، وادَّعَى قَبلَهَا أُخرَى: لا يُصَدَّقُ]

أوَّلُ امرَأةٍ أنْكِحُهَا فهي طَالقٌ، وادَّعَى قَبلَهَا أُخرَى: لا يُصَدَّقُ.

وفي: نَكَحْتُهُمَا معًا: صُدِّقَ.

كإنْ كانَتْ فُلانَةُ أوَّلَ امرَأةٍ أنْكِحُهَا، فَنَكَحَهَا وهي بحَالِها.

أوَّلُ امرَأةٍ أنْكِحُ مِنكُما[1].

[إنْ نَكَحتُ إحدَاكُمَا قبلَ الأُخرَى، فنَكَحَ]

أو: إنْ نَكَحْتُ إحدَاكُمَا قَبلَ الأخرَى، فَنَكَحَ وقال: نَكَحْتُ الأُخرَى قَبْلَكِ: لا يُصدَّقُ.

---

(١) أي: نظر إلى امرأتين. (م).

إنْ نَكَحْتُ عَمرةَ قَبلَ زَينبَ، فَنَكَحَ عَمرةَ، وقال: نكحت زينبَ قبلها: قُبِلَ[1].

أَقَرَّ بطَلَاقٍ مَاضٍ في نِكَاحٍ مَاضٍ: صُدِّقَ في الصَّرفِ عن المَعرُوفَةِ.

وبهِمَا، أو بإحدَاهمَا في الحَالِ: لا.

[آخِرُ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا طَالقٌ، فَنَكَحَ زَينبَ فعَمرةَ فزَينبَ]

آخِرُ امرَأَةٍ أَنْكِحُهَا طَالقٌ، فَنَكَحَ زَينبَ فعَمرةَ فَزَينب، فَماتَ: طَلُقَتْ عَمرةُ.

وكذا في: «مِنكُمَا»، إلّا أَنَّهُ لا يُنتَظَرُ مَوتُهُ كما في الماضي.

ولو قال: آخِرُ تَزَوُّجٍ أَتَزَوَّجُ، فَصَاحِبَتُهُ، أو: فالتي أَتَزَوَّجُ: طَلُقَتْ زَينبُ.

[قال لعَبِيدِهِ: آخِرُكُم تَزَوُّجًا اليومَ حُرٌّ]

فلو قال لعَبِيدِهِ: آخِرُكُم تَزَوُّجًا اليَومَ: حُرٌّ على العَينِ.

و: آخِرُ تَزَوُّجٍ يكونُ مِن أَحَدِكُم على الفِعْلِ[2].

[كُلُّ عَبدٍ يُبَشِّرُني بكذا حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ ثَلاثَةٌ مُتَفرِّقُونَ]

كُلُّ عَبدٍ يُبَشِّرُني بكذا حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ: عَتَقَ الأولُ، وإنْ بَشَّرُوا معًا عَتَقُوا.

---

(١) ... قبلها، فصدقته أو كذبته: قُبِلَ قوله مع يمينه: ولا يقع الطلاق. الكافي.

(٢) ... تزوجًا اليوم، فهو حرٌ: عتق الذي تزوج مرة، لأنه وصف العين ... من أحدكم اليوم، فصاحبه الذي يتزوج حرٌ: عتق من تزوج مرتين، لأنه وصف الفعل. الكافي.

[اشترى أَبَاهُ ناويًا عن كفارة يمينه: صَحَّ]

شَرَى أَبِيْهِ[1] للكَفَّارَةِ: صَحَّ (ز ف).

وشَرَى مَن حَلَفَ بعِتقِهِ به، وأُمَّ وَلَدِهِ: لا.

إنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً، فهي حُرَّةٌ: صَحَّ لو في مِلْكِهِ وإلَّا: لا (ز).

وهو التَّحْصِينُ (س) والإِسْكَانُ[2].

[كُلُّ مَملُوكٍ عندي لي حُرٌّ: عَتَقَ عَبِيدُهُ، أُمَّهَاتُ أَولادِهِ]

كُلُّ مَملُوكٍ عندي لي حُرٌّ: عَتَقَ عَبِيدُهُ، أُمَّهَاتُ أَولَادِهِ، ومُدَبَّرُوهُ، لا مُكَاتَبُهُ.

[هذِهِ طَالِقٌ، أو: هذِهِ وهذِهِ: طَلُقَتْ الأَخِيرَةُ، وخُيِّرَ في الأُوْلَيَيْنِ]

هذِهِ طَالِقٌ، أو: هذِهِ وهذِهِ: طَلُقَتْ الأَخِيرَةُ، وخُيِّرَ في الأُوْلَيَيْنِ.

وكذا العِتْقُ والإِقْرَارُ.

[لا أُكَلِّمُ فُلَانًا أو فُلَانًا وفُلَانًا: حَنِثَ بكَلَامِ الأَوَّلِ أو الآخِرَيْن]

لا أُكَلِّمُ فُلَانًا أو فُلَانًا وفُلَانًا: حَنِثَ بكَلَامِ الأَوَّلِ أو الآخِرَين.

لا أُكَلِّمُ فُلَانًا وفُلَانًا أو فُلَانًا: حَنِثَ بكَلَامِ[3] الأَوَّلَيْنِ أو الآخِرِ.

[كُلَّمَا وَلَدتِ فَأَنتِ طَالقٌ للسُّنَّةِ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً في بَطْنٍ]

كُلَّمَا وَلَدتِ فَأَنتِ طَالقٌ للسُّنَّةِ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً في بَطْنٍ: وَقَعَ مُذْ طَهُرَتْ (م)، ثم في كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةٌ (م).

---

(١) في (م): ابْنَهُ. وفي «الكافي» خلافه.
وهذا نصه: **ولو اشترى أَبَاهُ ناويًا عن كفارة يمينه: صَحَّ.**

(٢) وهو أن يُبوِّأها ويمنعها من الخروج عند أبي حنيفة ومحمد ...
وعند أبي يوسف: طلب الولد. الكافي.

(٣) «الأولِ أو الآخِرَين. لا أكلِّمُ فُلانًا وفلانًا أو فلانًا: حَنِثَ بكلامِ». ساقط من (مي).

[إنْ وَلَدتُمَا وَلَدًا، أو حِضتُمَا حَيضَةً، فَأَنتُمَا طَالِقَان]

إنْ وَلَدتُمَا وَلَدًا، أو حِضتُمَا حَيضَةً، فَأَنتُمَا طَالِقَان: شُرِطَ وُجودُهُ مِن إحْدَاهمَا.

وفي: إنْ حِضتُمَا، أو وَلَدتُمَا، أو حَيضَتَينِ، أو وَلَدَينِ: منهما (س).

[إنْ أَكَلتُمَا هذا الرَّغِيفَ: شُرِطَ أكلُهُمَا لا المُسَاوَاةُ]

إنْ أَكَلتُمَا هذا الرَّغِيفَ: شُرِطَ أكلُهمَا لا المُسَاوَاةُ.

[كُلَّمَا وَلَدتُمَا وَلَدًا، فَأَنتُمَا طَالِقَانِ: فَوَلَدَتْ بَرَّةُ، ثم زَهرةُ ...]

كُلَّمَا وَلَدتُمَا وَلَدًا، فَأَنتُمَا طَالِقَانِ، فَوَلَدَتْ بَرَّةُ، ثم زَهرةُ، ثم بَرَّةُ ثم زَهرةُ: تَطْلُقُ بَرَّةُ ثِنْتَينِ، وزَهرةُ ثَلاثًا، إنْ اتَّحدَ البَطْنُ، وثَبَتَ نَسَبُهمَا.

وإنْ اختَلَفتْ فَوَاحِدَةٌ، والأَوَّلُ منه لا الثاني.

[إنْ حِضتُنَّ حَيضَةً، فَأَنتُنَّ طالقتان، فَأَخبَرنَ: طَلَقنَ]

إنْ حِضتُنَّ حَيضَةً[1] فَأَنتُنَّ كذا، فَأَخبَرنَ: طَلَقنَ.

وإنْ أَخبَرَتْ وَاحِدةٌ وصَدَّقَهَا: طَلَقنَ، وإنْ كَذَّبَهَا: طَلُقَتْ فقط.

إذا حِضتُنَّ، فَأَخبَرنَ وصَدَّقَهُنَ: طَلَقنَ.

وإنْ كَذَّبَهُنَّ، أو صَدَّقَ وَاحِدةً، أو ثِنْتَينِ: لا.

وإنْ صَدَّقَ ثَلاثًا: طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ فقط.

وإنْ وَلَدتِ وَلَدًا، فَأَنتِ طَالِقٌ ثِنْتَينِ.

إنْ كان الذي تَلِدِينَهُ غُلَامًا، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْهُ: طَلُقَتْ ثَلاثًا.

---

(١) في (مي): حيضتين.

ولو قال: إنْ كان الذي في بَطْنِكِ غُلَامًا: طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وعِدَّتُهَا الوَضْعُ.

إنْ رَاجَعتُكِ في الرَّجعِيَّةِ عليها.

وفي المُبَانَةِ على العَقدِ.

[أنتِ طالقٌ قَبلَ أنْ تَحِيْضِي حَيضَةً بشَهْرٍ، فَحَاضَتْ بَعدَهُ]

أنتِ كذا قَبلَ أنْ تَحِيْضِي حَيضَةً بشَهْرٍ، فَحَاضَتْ بَعدَهُ: طَلُقَتْ، ولا يُنْتَظَرُ الطُّهرُ.

وفي: قَبْلَ قُدُومِ زيدٍ ومَوتِ بَكرٍ[1] أنْ يَقدَم القدُومُ: يَقَعُ، وإلّا: لا.

[إنْ حِضْتِ نِصفَ حَيْضَةٍ: لم تَطْلُقْ حتى تَطهُرَ]

إنْ حِضْتِ نِصفَ حَيْضَةٍ: لم تَطْلُقْ حتى تَطهُرَ.

وإن عُلِّقَ بكُلِّ نِصفِ طلاقٌ: وَقَعَا حين تَطْهُر[2].

[إنْ دَخَلْتِ أنتِ طَالقٌ: تَنَجَّزَ، وإنْ نَوَى التَّعْلِيقَ: دُيِّنَ]

إنْ دَخَلْتِ أنتِ طَالقٌ: تَنَجَّزَ (س)، وإنْ نَوَى التَّعْلِيقَ: دُيِّنَ.

بخِلافِ: إنْ دَخَلْتِ وأنتِ، أو أنتِ كذا وإنْ دَخَلْتِ.

---

(١) في (ها) «فلان» بدل: «زيد» و«بكر».
وفي «الكافي»: **أنت طالقٌ ... وموت بكر بشهر**، فمضى شهرٌ، فقدمَ زيدٌ: طلُقت، لأن موتَ بكرٍ كائنٌ لا محالةَ، ولو سبقَ موتُ بكرٍ: لم تطلق، لأن قدومَ الآخر يحتمل أن لا يكون، فإذا قدِمَ: طلُقت حين يقدَمُ.

(٢) «حتى تَطهُرَ، وإن عُلِّق بكلِّ نصفِ طلاقٌ: وَقَعَا حين تَطهُر». ساقط من (مي).
ولو قال: إذا حضتِ نصف حيضةٍ، فأنت طالقٌ، وإذا حضت نصفها الآخر، فأنت طالقٌ: تقع ثنتان معًا إذا طهُرت، كأنه قال مرتين: إذا حضت حيضةً، فأنت طالقٌ. الكافي.

[إنْ مَلَكْتُ عَبدًا أو مِئةَ دِرهمٍ، فَاجتَمَعَ في مِلكِهِ: حَنِثَ]

إنْ مَلَكْتُ عَبدًا أو مِئةَ دِرهمٍ، فَاجتَمَعَ في مِلكِهِ: حَنِثَ وإلّا: لا.

وإنْ أشَارَ، أو قال: إنْ اشتَرَيْتُ: حَنِثَ ودُيِّنَ إنْ عَنَى بأحَدِهِمَا الآخَرَ.

[عَبدُهُ حُرٌّ إنْ كان زيدٌ دَخَلَ أَمسِ، وهي طالقٌ إنْ لم يَدخُل: وَقَعَا]

عَبدُهُ حُرٌّ إنْ كان زيدٌ دَخَلَ أَمسِ، وهي طالقٌ إنْ لم يَدخُل: وَقَعَا.

[إنْ كنتَ دَخَلتَ أَمْسِ فَأَنتَ حُرٌّ، وعَكَسَ شَرِيكُهُ، وجُهِلَ: عَتَقَ نِصفُهُ]

إنْ كنتَ دَخَلتَ أَمْسِ فَأَنتَ حُرٌّ، وعَكَسَ شَرِيكُهُ، وجُهِلَ: عَتَقَ نِصفُهُ، وسَعَى في نِصفِهِ (م).

ولو حَلَفَ كُلٌّ بعَبدِهِ: لا عِتْقَ.

فلو تَقَابَضَا عَتَقَا، وضَمِنَ كُلٌّ مُشْتَرَاه وعَتَقَ بالثَّمَنِ بشِرَاءِ أحَدِهما.

ولو مَلَكَهما رَجُلٌ بَيَّنَ.

قِنٌّ وقِنَّةٌ بينهُما حَلَفَا كذلك: سَعَى كُلٌّ في قِيمَتِهِ (س م).

[كُلَّمَا وطئتُ وَاحِدةً مِنكُنَّ، فَوَاحِدةٌ حُرَّةٌ، فَوَطِئَ أَمَتَينِ ومَاتَ ...]

قال لأَربَعٍ: كُلَّمَا نِكْتُ وَاحِدةً مِنكُنَّ، فَوَاحِدةٌ حُرَّةٌ، فَوَطِئَ أَمَتَينِ ومَاتَ قَبلَ بَيَانِهِ: عَتَقَ نِصفُ كُلٍّ.

وبوَطْءِ ثَلَاثٍ: عَتَقَ ثَلَاثَةُ أرباعِ كُلٍّ (س م).

[كُلَّمَا وطئتُ وَاحِدةً مِنكُنَّ، فَوَاحِدةٌ حُرَّةٌ، فَوَطِأَهُنَّ: عَتَقْنَ]

وبوَطْئِهِنَّ: عَتَقْنَ.

ولو زَادَ سِوَاها، وَوَطِئَ أَمَتَينِ: عَتَقَ ثَلَاثَةُ أسبَاعِ الأُولَى (س م)، وثُلُثُ الثانيةِ (س م)، وأربعةُ أسبَاعٍ وثُلُثُ سُبُعٍ مِن كُلٍّ أُخرَى (س م).

وبوَطئِهِنَّ: عَتَقْنَ.

قال: ثَلَاثًا قَبلَ الوَطْءِ إنْ كَلَّمتُكِ، فَأَنتِ طَالقٌ: حَنِثَ للأَوَّلِ بالثَّاني وينعَقِدُ (ز)، وينْحَلُّ بالثَّالثِ بلا جَزَاءٍ.

وفي: إنْ حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ لا يَنْحَلُّ بالثَّالثِ.

فإنْ نَكَحَها[1] وحَلَفَ: حَنِثَ.

وإنْ قال قَبلَهُ: إنْ نَكَحتُكِ، فَدَخَلْتِ: تَنْحلُّ بلا جَزَاءٍ.

قال: ثَلاثًا، وَوَطِئَ إحْدَاهمَا.

[إنْ حَلَفتُ بطَلَاقِكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَانِ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ]

إنْ حَلَفتُ بطَلَاقِكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَانِ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بالثاني وينعَقِدُ، ولم يقَعْ بالثَّالثِ.

فإنْ نَكَحَ غيرَ المَـوْطوءَةِ وحَلَفَ بطَلَاقِها: طَلُقَتَا، فإنْ حَلَفَ بطَلَاقِ المَـوْطُوءَةِ: طَلُقَتْ بالثَّالثِ.

[قال مَرَّتينِ لمَـوطُوءَتَيهِ: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِكُمَا، فَأَنتُمَا طَالِقَانِ]

قال مَرَّتينِ لمَـوطُوءَتَيهِ: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِكُمَا، فَأَنتُمَا طَالِقَانِ.

أو: بطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ طالقٌ.

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فهي طَالقٌ أو: فَصَاحِبَتُهَا]

أو: بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فهي طَالقٌ.

أو: فَصَاحِبَتُهَا.

أو: فَالأُخرَى: طَلُقَتْ كُلٌّ وَاحدةً.

---

(١) نكحتك. كذا في (مي).

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ منكُما: فَأَنتُمَا طَالقانِ]

وبطَلَاقِ وَاحِدةٍ منكُما: فَأَنتُمَا طَالقانِ.

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فَكُلُّ وَاحِدةٍ طَالقٌ: طَلُقَتْ كُلٌّ ثِنْتَينِ]

أو: فَكُلُّ وَاحِدةٍ طَالقٌ: طَلُقَتْ كُلٌّ ثِنْتَينِ.

ولو قال: فَإِحْدَاكمَا.

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فَوَاحِدةٌ منكما: تَقَعُ وَاحِدَةٌ، وبَيَّنَ]

أو: فَوَاحِدةٌ منكما: تَقَعُ وَاحِدَةٌ، وبَيَّنَ.

وإنْ ثَلَّثَ فَطَلقَتَانِ، ويُجمَعُ أو يُفرَّقُ.

كإِحْدَيكُمَا طَالقٌ وَاحِدة، إحدَاكمَا طَالقٌ ثِنْتَينِ.

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فَوَاحدةٌ منكما طَالقٌ ثلاثًا: لا يُفرِّقُ]

وفي: فَوَاحدةٌ منكما طَالقٌ ثَلَاثًا: لا يُفَرِّقُ.

كإِذا جَاء غَد فَإِحْدَاكُمَا طَالقٌ ثَلَاثًا.

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِكُمَا: فَوَاحِدةٌ منكما طَالقٌ مَرَّتَينِ: لا يَقَعُ]

كُلَّمَا حَلَفْتُ بطَلَاقِكُمَا: فَوَاحِدةٌ منكما طَالقٌ مَرَّتَينِ: أو أكثَرَ: لا يَقَعُ.

كُلَّمَا حَلَفْتُ بطَلَاقِ وَاحدةٍ: فهي طَالقٌ.

[كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فَوَاحِدةٌ طالقٌ: تَقَعُ وَاحدةٌ]

كُلَّمَا حَلَفْتُ بطَلَاقِ وَاحِدةٍ، فَوَاحِدةٌ طالقٌ: تَقَعُ وَاحدةٌ.

وإنْ عَكَسَ فَثِنْتَانِ.

[المرأةُ التي أَتَزَوَّجُهَا طَالقٌ: تَطلُقُ مَن نَكَحَ]

المرأةُ التي أَتَزَوَّجُهَا طَالقٌ: تَطْلُقُ مَن نَكَحَ.

وإنْ أشَارَ، أو نَسَبَ: لا.

[التي تدخلُ الدارَ مِنكُنَّ طَالقٌ: تَعَلَّقَ]

التي تَدخُلُ الدَّارَ مِنكُنَّ طَالقٌ: تَعَلَّقَ.

وإنْ أشَارَ، أو نَسَبَ: تَنَجَّزَ.

بخِلافِ: نَصِّ الشَّرْطِ.

[أنتِ طالقٌ قَبلَ أنْ أنكِحَكِ بشَهرٍ، أو أَطْلَقَ: لا تَطلُقُ]

أنتِ كذا قَبلَ أنْ أَنكِحَكِ بشَهرٍ، أو أَطْلَقَ: لا تَطْلُقُ.

[إذا نَكَحتُكِ، فَأَنتِ طالقٌ قَبلَهُ بشَهْرٍ]

كإذا نَكَحتُكِ (س)، فَأَنتِ كذا قَبلَهُ بشَهْرٍ.

[أنتِ طالقٌ قَبلَ أنْ تَدخُلِي، أو قَبلَ قُدُومِ زيدٍ بشَهْرٍ: لا يقع]

أنتِ كذا قَبلَ أنْ تَدْخُلِي، أو قَبلَ قُدُومِ زيدٍ بشَهْرٍ، فَدَخَلَتْ، أو قَدِمَ قَبلَهُ: لا يَقَعُ.

وبَعدَهُ: يَقَعُ مُقتَصِرًا (ز).

[أطوَلكُمَا حَيَاةً طَالقٌ السَّاعةَ، فَمَاتَتْ إحدَيهِمَا]

كَأطوَلكُمَا حَيَاةً طَالقٌ السَّاعةَ، فَمَاتَتْ إحدَيهِمَا (ز)[1].

---

(١) انفردت (م) بهذه العبارة، وهي ساقطة من (ها) و(مي). وقد شرحها الإمام النسفي رحمه الله تقدّس وتعالى في: «الكافي». وهذا نصها:

وعلى هذا الخلاف لو قال لامرأتيه أطولكما عمرًا طالق الساعة: لا يقع الطلاق حتى تموت أحدُهُمَا، لأن المراد طول الحياة في المستقبل، وذا إنما يعرف بموت إحديهما، فتطلق في الحال عندنا. وعند زفر: يستند إلى زمان التكلم.

فاقتضى إثباتها في متن «الوافي».

[أنتِ طالقٌ قَبلَ مَوتِ زيدٍ وبَكرٍ بشَهْرٍ، فَمَاتَ زيدٌ بَعدَه]

أنتِ كذا قَبلَ مَوتِ زيدٍ وبَكْرٍ بشَهْرٍ، فَمَاتَ زيدٌ بَعدَه: يَقَعُ مُستَنِدًا (س م).

بخِلافِ قُدُومِهِمَا (ز).

[أنتِ طالقٌ ثَلَاثًا قَبلَ مَوتِ زيدٍ بشَهْرٍ، فَخَلَعَهَا، فَمَاتَ بَعدَه]

أنتِ طالقٌ ثَلَاثًا قَبلَ مَوتِ زيدٍ بشَهْرٍ، فَخَلَعَهَا، فَمَاتَ بَعدَه وبَقِيتِ العِدَّةُ: وَقَعَ، وبَطَلَ الخُلْعُ (س م)، ورَدَّ البَدَلَ، وإلّا: لا.

[أنتَ حُرٌّ قَبلَ مَوْتِي بشَهْرٍ، فَكَاتَبَهُ، فمَاتَ بَعدَه: بَطَلَ]

أنتَ حُرٌّ قَبلَ مَوْتِي بشَهْرٍ، فَكَاتَبَهُ، فَمَاتَ بَعدَهُ، إنْ أَدَّى بَعضَ البَدَلِ: بَطَلَ، ورَدَّ ما أَخَذَ.

وإنْ أَدَّى الكُلَّ: لا.

فإنْ قُطِعَ يَدُهُ فَنِصفُ قِيمَتِهِ للعَبدِ (س م)، وصَحَّ بَيعُهُ.

[أنتِ حُرَّةٌ قَبلَ مَوتِ زيدٍ بشَهرٍ، فَوَلَدَتْ ومَاتَ: عَتَقَا]

أنتِ حُرَّةٌ قَبلَ مَوتِ زيدٍ بشَهرٍ، فَوَلَدَتْ ومَاتَ، وهما في مِلكِهِ: عَتَقَا، أو أحَدُهما عَتَقَ.

وكذا مَن بَاعَهُ، فَمَلَكَهُ ومَكَثَ عِندَهُ شَهْرًا.

والبَعضُ كَالكُلِّ.

[كُلُّ مَن أَنكِحُهَا طالقٌ إنْ كَلَّمتُهُ، فَنَكَحَ فَكَلَّمَ: حَنِثَ]

كُلُّ مَن أَنكِحُهَا فكذا، إنْ كَلَّمْتُهُ، فَنَكَحَ فَكَلَّمَ: حَنِثَ (س).

وبعَكسِهِ: لا (ز).

ولو قَدَّمَ الكَلَامَ: تَطْلُقُ مَن نَكَحَ بَعدَهُ فقط.

[كُلُّ مَن أَنكِحُهَا إنْ كَلَّمْتُهُ فطالِقٌ، قُدِّمَ المُـؤَخَّرُ]

كُلُّ مَن أَنْكِحُهَا إنْ كَلَّمْتُهُ[1] فكذا، قُدِّمَ المُـؤَخَّرُ.

كإنْ دَخلتُ، أو كَلَّمتُ، فكذا وإنْ دَخلتُ إذا جَاءَ غَد، وإنْ شَرِبْتُ، و إنْ أكلتُ.

وكذا لو قَدَّمَ الجَزَاءَ.

[إذا، ومتى، وكُلَّمَا: كإنْ، وبكُلَّمَا يَتَكَرَّرُ]

وإذا، ومتى، وكُلَّمَا: كإنْ.

وبكُلَّمَا يَتَكَرَّرُ.

[إنْ دَخلتُهَا إنْ دَخلتُهَا: حَنِثَ بدَخلَةٍ في دَارٍ]

إنْ دَخَلتُهَا إنْ دَخلتُهَا: حَنِثَ بدَخْلَةٍ في دَارٍ، لا في دَارَينِ.

كُلُّ مَن أنكِحُهَا أبَدًا، أو إلى سَنَةٍ.

فكذا إنْ كَلَّمتُهُ: طَلُقَتِ المُتَزَوّجَةُ قَبلَ الكَلَامِ وبَعدَهُ.

ولو قَدَّمَ الكَلَامَ: طَلُقَتْ المتَزوجَةُ بَعدَهُ.

[كُلُّ مَن أَملِكُ: تَنَاوَلَ مَن في مِلكِهِ، لا مَن سَيَملِكُ]

كُلُّ مَن أملِكُ: تَنَاوَلَ مَن في مِلكِهِ، لا مَن سَيَملِكُ[2].

[كُلُّ مَن أَملِكُ اليَومَ أو غَدًا: تَنَاوَلَ مَن سَيَملِكُ]

ولو زَادَ اليَومَ، أو غَدًا (س): تَنَاوَلَهُمَا.

ولو زَادَ ثَلَاثِينَ سَنَةً: تَنَاوَلَ مَن سَيَملِكُ.

إنْ دَخَلتِ هذِهِ فَكَذَا.

---

(١) في (م): دخلت.

(٢) «لا من سيملك». زيادة من (م).

[إنْ دَخَلتِ هذِهِ، فَدَخَلتِ الأُولَى في غَيرِ مِلْكٍ: لا تَطْلُقُ]

إنْ دَخَلتِ هذِهِ، فَدَخَلتِ الأُولَى في غَيرِ مِلْكٍ: لا تَطْلُقُ.

إنْ دَخَلتُ فهو حُرٌّ، أو: إنْ كَلَّمتُهُ، فهي طَالقٌ: نَزَلَ جَزَاءُ أيِّ وُجِدَ، وبَطَلَ غَيرُهُ.

[أَنتِ طَالقٌ غَدًا، أو عَبدُهُ حُرٌّ بَعدَهُ: نَزَلَ أَحَدُهما بَعدَهُ، وخُيِّرَ]

أَنتِ طَالقٌ غَدًا، أو عَبدُهُ حُرٌّ بَعدَهُ: نَزَلَ أَحَدُهما بَعدَهُ، وخُيِّرَ.

[إنْ دَخَلتِ هذِهِ أو هذِهِ، فكذا، أو قَدَّمَ الجَزَاءَ أو وَسَّطَ]

إنْ دَخَلتِ هذِهِ أو هذِهِ، فكذا، أو قَدَّمَ الجَزَاءَ أو وَسَّطَ: حَنِثَ بدُخُولِ إحدَيهِمَا[1].

[أَنتِ كذا إنْ دَخَلتِ هذِهِ، وإنْ دَخَلتِ هذِهِ، أو وَسَّطَ الجَزَاءَ]

أَنتِ كذا إنْ دَخَلتِ هذِهِ، وإنْ دَخَلتِ هذِهِ، أو وَسَّطَ الجَزَاءَ: تَعَلَّقَ بأَحَدِهما ولا يَتَعَدَّدُ، وإنْ أَخَّرَهُ فَبِهِمَا.

وكذا إنْ لم يُعِدْهُما، وإنْ قَدَّمَ، أو وَسَّطَ، أو أَخَّرَ.

[إنْ دَخَلتُمَا هذِهِ فَأَنتُمَا طَالِقَانِ: شُرِطَ دُخُولُهُمَا]

إنْ دَخَلتُمَا هذِهِ فَأَنتُمَا طَالِقَانِ: شُرِطَ دُخُولُهُمَا.

[إن دخلت هَاتَينِ، أو: هذِهِ وهذِهِ: فَدَخَلتْ كُلٌّ وَاحِدةٍ: حَنِثَ]

ولو قَال: هَاتَيْنِ، أو: هذِهِ وهذِهِ: فَدَخَلتْ كُلٌّ وَاحِدةٍ: حَنِثَ (س ز).

كإنْ مَلَكتُمَا عَبدَينِ، أو لَبِستُمَا ثِيَابَكُمَا.

بخِلافِ: دَخَلتُمَا ودَخَلتُمَا.

---

(١) العبارة كلها ساقطة من (مي).

[أَنتِ طَالِقٌ إنْ دَخلتْ، وعَبدِي حُرٌ إنْ كَلَّمْتُهُ: فهُمَا يَمِينَانِ]

أنتِ طَالِقٌ إنْ دَخلتْ، وعَبدِي حُرٌّ إنْ كَلَّمْتُهُ: فهُمَا يَمِينَانِ.

فإنْ زَادَ: «إنْ شَاءَ اللهُ»: رَجَعَ إليهِمَا (س).

[ذَكَرَ مَشِيئَةَ شَخصٍ، فإنْ شَاءَ: تَعَلَّقَ كُلٌّ بشَرطِهِ]

وكذا لو ذَكَرَ مَشِيئَةَ شَخصٍ، فإنْ شَاءَ: تَعَلَّقَ كُلٌّ بشَرطِهِ.

وإنْ قَامَ أو شَاءَ أَحَدَهمَا: بَطَلَا.

[إنْ دَخَلتُ فَزَوجَتِي طَالِقٌ، وعَبدُهُ حُرٌ، وعليه حَجٌ إنْ كَلَّمْتُهُ]

إنْ دَخَلتُ فَزَوجَتُه[1] طَالِقٌ، وعَبدُهُ حُرٌّ، وعليه حَجٌّ إنْ كَلَّمْتُهُ: تَعَلَّقَ الحَجُّ بالكَلَامِ، والعِتقُ بالدُّخُولِ.

[هي طَالِقٌ، وعَبدُهُ حُرٌّ غَدًا، أو وَسَّطَ غَدًا: وَقَعَا فيه]

بخلافِ تَأخِيرِهِ: هي طَالِقٌ، وعَبدُهُ حُرٌّ غَدًا، أو وَسَّطَ غَدًا: وَقَعَا فيه.

[هي طَالِقٌ اليَومَ، وعَبدُهُ حرٌّ غَدًا: فهو كما قَالَ]

هي طَالِقٌ اليَومَ، وعَبدُهُ حرٌّ غَدًا: فهو كما قَالَ.

[هي طَالِقٌ اليومَ، وعَبدُهُ حُرٌّ، وعليه حَجٌّ غَدًا: تَنَجَّزَ الطَّلاقُ]

هي طَالِقٌ اليومَ، وعَبدُهُ حُرٌّ، وعليه حَجٌّ غَدًا: تَنَجَّزَ الطَّلاقُ فقط.

ولو استَثْنَى في آخِرِهِ: رَجَعَ إلى الكُلِّ.

[أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبتَهُ فهو حُرٌّ، فَضَرَبَهم معًا: عَتَقَ وَاحِدٌ، وبَيَّنَهُ]

أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبتَهُ فهو حُرٌّ، فَضَرَبَهم معًا: عَتَقَ وَاحِدٌ، وبَيَّنَهُ.

---

(١) «فزوجتي». كذا في (مي).

[أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبتَهُ فهو حُرٌّ، فضَرَبَهم مُتفرّقًا: فأَعتَقَ الأَولُ]

ولو مُتَفَرِّقًا: فَأعتَقَ الأَولُ (س م).

وفي ضَرْبِكَ: عَتَقُوا.

وكذا: أيُّ نِسَائِي كَلَّمْتَهَا أو كَلَّمَتْكَ، أو شِئْتَ طَلَاقَهَا.

أو شَاءَتْ مَن شِئتَ مِن عَبِيدِي عِتْقَهُ، فهو حُرٌّ، فَشَاءَ عِتْقَهُم: عَتَقُوا غَيرَ وَاحِدٍ.

وفي: مَن شَاءَ: عَتَقُوا.

[قال لأَمَةِ غَيرِهِ: كُلُّ وَلَدٍ يُولَدُ لَكِ، فهو حُرٌّ، فَوَلَدَتْ في مِلكِهِ لم يَعْتِق]

قال لأَمَةِ غَيرِهِ: كُلُّ وَلَدٍ يُولَدُ لَكِ، فهو حُرٌّ، فَوَلَدَتْ في مِلكِهِ: لم يَعتِقْ وعَتَقَ، لو أَمَتَهُ ولو عَبدَهُ: لا يَصِحُّ.

وإنْ قال: وأنتَ في مِلْكِي، إلّا أنْ تكونَ زَوجَتُهُ أَمَتُهُ.

أو قال: يُولَدُ لك: مِلْكِي.

[قال لعَبدِهِ: أَيَّ عَبِيدِي زَوَّجتَهُ: فهو حُرٌّ]

قال لعَبدِهِ: أيَّ عَبِيدِي زَوَّجتَهُ: فهو حُرٌّ.

أو: أَعْتِقْ أيَّ عَبِيدِي شِئْتَ: لا يَتَنَاوَلَهُ.

[التَّعلِيقُ بفِعْلِ قَلْبِ الغَيرِ: تَمليكٌ مُقْتَصِرًا]

التَّعلِيقُ بِفِعْلِ قَلْبِ الغَيرِ: تَمليكٌ مُقْتَصِرٌ.

كَنَحوِ: أنتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ زَيدٌ.

وكذا بعَدَمِهَا، وهو باختِلَافِ المجلِسِ، إلّا إذا وَقَّتَ.

[مَشِيئَةُ نَفسِهِ وعَدَمُهَا: تَعلِيقٌ، وهو بالمَـوتِ، بخِلافِ إبَائِهِ وكَرَاهَتِهِ]

ومَشِيئَةُ نَفسِهِ وعَدَمُهَا: تَعلِيقٌ، وهو بالمَـوتِ.

بخِلافِ إبَائِهِ وكَرَاهَتِهِ.

[الاستِدْرَاكُ في الشَّرْطِ]

[أَنتِ طالقٌ إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، لا بل هذِهِ: طَلُقَتَا بدُخُولِ الأُولَى]

أَنتِ كذا إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، لا بل هذِهِ: طَلُقَتَا بدُخُولِ الأُولَى فقط.

[أنت طالقٌ إنْ شِئتِ، لا بل هذِهِ، ويَقَعُ هنا ما شَاءَتْ]

كإنْ شِئْتِ، لا بل هذِهِ، ويَقَعُ هنا ما شَاءَتْ.

[أَنتِ طالقٌ إنْ دَخَلَ فُلَانٌ، لا بل فُلَانٌ]

أَنتِ كذا إنْ دَخَلَ فُلَانٌ، لا بل فُلَانٌ: استِدْرَاكٌ في الشَّرْطِ.

[أَنتِ طالقٌ إنْ دَخَلتِ، لا بل بَرَّةُ طَالقٌ: تَنَجَّزَ الثَّاني]

أَنتِ كذا إنْ دَخَلتِ، لا بل بَرَّةُ طَالقٌ: تَنَجَّزَ الثَّاني (س).

[أَنتِ طَالقٌ ثَلاثًا، لا بل هذِهِ: طَلُقَتَا ثَلاثًا، بخِلافِ: لا بل هذِهِ طَالقٌ]

أَنتِ طَالقٌ ثَلَاثًا، لا بل هذِهِ: طَلُقَتَا ثَلَاثًا.

بخِلافِ: لا بل هذِهِ طَالقٌ.

[إنْ دَخَلَتْ هذِهِ، لا بل هذِهِ، فَأَنتِ طالقٌ: تَعَلَّقَ بالثَّانية]

إنْ دَخَلَتْ هذِهِ، لا بل هذِهِ، فَأَنتِ كذا: تَعَلَّقَ بالثَّانية.

[أَنتِ طالقٌ، لا بل هذِهِ إنْ دَخَلتِ أو وَاحِدةً، لا بل ثِنتَينِ]

أَنتِ كذا، لا بل هذِهِ إنْ دَخَلتِ أو وَاحِدةً، لا بل ثِنْتَينِ إنْ دَخَلتِ: تَنَجَّزَ الأول.

[تقديمُ الشَرطِ تعليقٌ وتنزيلٌ]

ولو قَدَّمَ الشَّرطَ تَعَلَّقَا ونَزَلَا وإنْ لم يَطَأْهَا.

[أَنتِ طَالقٌ يا زَانِيَةُ إنْ دَخلتِ، فَدَخَلَتْ: طَلُقَتْ، ولا حَدَّ ولا لِعَانَ]

أنتِ طَالقٌ يا زَانِيَةُ إنْ دَخلتِ، فَدَخَلَتْ: طَلُقَتْ، ولا حَدَّ ولا لِعَانَ.

[يا زَانِيَةُ أَنتِ طَالقٌ إنْ دَخلتِ، فَدَخَلَتْ: يُلَاعِنُ، وتَعَلَّق الطَّلاقُ]

ولو قَدَّمَ النِّدَاءَ: يُلَاعِنُ، وتَعَلَّق الطَّلاقُ.

[يا طَالِقُ أَنتِ طَالقٌ: يَقَعُ ثِنْتَانِ، وبعَكسِهِ وَاحِدةٌ]

يا طَالِقُ أَنتِ طَالقٌ: يَقَعُ ثِنْتَانِ، وبعَكسِهِ وَاحِدةٌ.

[أَنتِ طَالقٌ يا زَانيةُ بِنتَ الزَّانيةِ إنْ شَاءَ الله: لم يَقَعْ]

أَنتِ طَالقٌ يا زَانيةُ بِنتَ الزَّانيةِ إنْ شَاءَ الله: لم يَقَعْ.

كإنْ كَلَّمتُ رَجُلًا، فَأَنتِ طَالقٌ يا فُلانُ[١].

---

(١) إن كلمتُ رجلاً فامرأتُهُ طالقٌ يا فلانُ، لم يكن قوله: يا فلانُ كلامًا لما مرَّ أن النداء لاستحضار المنادى ليفهم ما يقال له، فكان من نفس الكلام: فلم يقع فاصلاً. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

باب اليَمِينِ والبَيعِ، والشِّرَاءِ، والتَّزوجِ وغَيرِهَا[1]

[ما يَحْنَثُ بالمُبَاشَرةِ لا بالأَمرِ]

ما يَحْنَثُ بالمُبَاشَرةِ لا بالأمرِ: البَيعُ، والشِّرَاءُ، والإِجَارَةُ، والاستِئجَارُ، والصُّلحُ عن مَالٍ، والقِسمَةُ، والخُصُومَةُ، وضَرْبُ الوَلَدِ.

[ما يَحْنَثُ بالمُبَاشَرةِ والأَمرِ]

وما يَحْنَثُ بهمَا: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والخُلْعُ، والعِتْقُ، والكِتَابَةُ، والصُّلْحُ عن دَمِ عَمْدٍ، والهِبَةُ، والصَّدَقَةُ، والقَرْضُ، والاستِقْرَاضُ.

وضَربُ العَبدِ، والذَّبحُ، والبِنَاءُ، والخِيَاطَةُ، والإِيدَاعُ، والاستِيدَاعُ، والإِعَارَةُ، والاستِعَارةُ، وقَضَاءُ الدَّينِ وقَبْضُهُ، والكِسْوَةُ، والحَمْلُ.

دُخُولُ اللامِ على[2]: البَيعِ، والشِّرَاءِ، والإِجَارَةِ، والصِّيَاغَةِ، والخِيَاطَةِ، والبِنَاءِ.

كإِنْ بِعتُ لكَ ثوبًا بالاختِصَاصِ الفعلِ بالمحلوفِ عليه، بأَنْ كانَ بِأَمرِهِ: كانَ مِلكَهُ أو لا.

وعلى: الدُّخولِ، والضَّربِ، والأكلِ، والشُّربِ، والعَينِ[3].

كإِنْ بِعتُ ثَوبًا لك لاختِصَاصِهَا به، بأَنْ كان مِلْكَهُ: أَمَرَهُ أو لا، وإِنْ نَوَى غَيرَه: صُدِّقَ فيما عليه.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) هذا النوع يجري فيه النيابة. (م).

(٣) هذا النوع لا تجري فيه النيابة. (م).

[إنْ بِعتُهُ أو ابتَعْتُهُ فهو حُرٌّ، فَعَقَدَ بالخِيَارِ: حَنِثَ]

إنْ بِعتُهُ أو ابتَعْتُهُ فهو حُرٌّ، فَعَقَدَ بالخِيَارِ: حَنِثَ.

كإنْ لم أبِعْهُ، فَأَعتَقَ أو دَبَّرَ.

[نَكَحْتَ، أو تُرِيدُ أنْ تَنكِحَ عَلَيَّ، فقال: كُلُّ امرَأَةٍ لي طالقٌ]

قالت: نَكَحْتَ، أو تُرِيدُ أنْ تَنكِحَ عَلَيَّ، فقال: كُلُّ امرَأَةٍ لي، أو أنْكِحُهَا، فكذا: طَلُقَتْ المُخَاطَبَةُ[1] (س).

بخلافِ: ما دُمْتِ حَيَّةً، أو: ما دَامَتْ فُلَانَةُ.

[حَلَفَ لا يَشتَرِي ذَهَبًا ولا فِضَةً: حَنِثَ بشِرَاءِ نُقْرَةٍ]

لا يَشْتَرِي ذَهَبًا ولا فِضَةً: حَنِثَ بشِرَاءِ نُقْرَةٍ، أو سَبِيكَةِ ذَهَبٍ، ومَصُوغٍ، لا بِشراءِ دَرَاهِمَ بدَنانيرَ (س)، ودَارٍ فيها صَفَائِحُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

وفي حَدِيدًا: بِآنِيَةٍ ومِسْمَارِهِ وكَانُونِهِ، لا بِدِرْعٍ، وبَيضَةٍ، وسَيفٍ، وسِكِّينٍ، وإِبْرَةٍ، وقُفْلٍ، ومِسَلَّةٍ.

وفي صُفْرًا: بآنِيَتِهِ، لا بالفُلُوسِ.

[إنْ كُنتُ اشتَرَيتُ نَصِيبَكَ منكَ: فهو حُرٌّ]

قال أَحَدُ شَرِيكَي عَبدٍ: إنْ كُنتُ اشتَرَيتُ نَصِيبَكَ منكَ: فهو حُرٌّ.

[إنْ لم أَكُنْ بِعتُهُ مِنكَ فهو حُرٌّ: عَتَقَ]

وقال الآخَرُ: إنْ لم أَكُنْ بِعتُهُ منكَ فهو حُرٌّ: عَتَقَ.

إنْ اشتَرَيتُهُ باثْنَي عَشَرَ فكذا، فَاشْتَرَاهُ بثَلاثةَ عَشَرَ، أو باثْنَي عَشَرَ ودِينارٍ: حَنِثَ.

---

(١) «تناولها» بدل: «طلقت المخاطبة». كذا في (م).

وفي إنْ بَاعَهُ بعَشَرَةٍ فكذا، فَزَادَ دِرهمًا أو دينارًا، أو بَاعَ بتِسْعَةٍ: لا يَحْنَثُ.

كَحَتَّى تَزِيدَ دِينارًا، فَزَادَ، أو ثَوبًا، أو بَاعَ بتِسْعَةٍ.

وفي: إلّا بزِيَادَةٍ، أو إلا بأكْثَرَ: حَنِثَ بتِسْعَةٍ، وبها، وبدِينار: لا[1] (و).

وفي: إنْ اشْتَرَيتُهُ بعَشَرَةٍ حتى تَنقُصَ، أو إلا بأَقَلَّ، فَاشْتَرَى بتِسْعَةٍ ودينار: حَنِثَ.

سَاوَمَهُ بخَمسِ مئةٍ فقال: هو حُرٌّ.

كذا إنْ حَطَطتُ مِن الألفِ شَيئًا، فهو على المُسَاوَمَةِ.

ولو زَادَ مِن ثَمَنِهِ، فهو على الحَطِّ حَقِيقَةً، ولا يَحْنَثُ بحَطِّ الكُلِّ.

وهِبَتِهِ قَبلَ القَبضِ أو بَعدَهُ.

---

(١) أي لا يحنث استحسانًا، ويحنث قياسًا. (ها).

بابُ اليَمِينِ في الحَجِّ، والصَّلاةِ، والصَّومِ وغَيرها(١)

[عَلَيَّ المَشيُ إلى بَيتِ اللهِ، أو الكَعْبَةِ: حَجٌ أو اعتَمَرَ مَاشِيًا]

عَلَيَّ المَشْيُ إلى بَيتِ اللهِ، أو الكَعْبَةِ: حَجَّ أو اعتَمَرَ مَاشِيًا، فإنْ رَكِبَ: أَرَاقَ دَمًا(٢).

بخلافِ الخُرُوجِ أو الذَّهَابِ إلى بَيتِ اللهِ، أو المَشْيِ إلى الحَرَمِ (س م)، أو الصَّفَا، أو المَرْوَةِ.

[عَبْدِي حُرٌ إنْ لم أَحُجَّ العَامَ، فَشَهِدَا بنَحْرِهِ بالكُوْفَةِ: لم يَعتِقْ]

عَبْدِي حُرٌّ إنْ لم أَحُجَّ العَامَ، فَشَهِدَا بنَحْرِهِ بالكُوْفَةِ: لم يَعتِقْ.

[حَنِثَ في: لا يَصُومُ: بصَومِ سَاعةٍ بنِيَّةٍ]

حَنِثَ في: لا يَصُومُ: بصَومِ سَاعةٍ بنِيَّةٍ.

وفي: صَومًا، أو يَومًا: بيَومٍ.

وفي: لا يُصَلِّي: برَكعَةٍ.

وفي: صَلَاةً: بشَفْعٍ.

[حَنِثَ في: لا يَبِيعُ بالفَاسِدِ والمَوقُوفِ: لا بالبَاطِلِ]

وفي: لا يَبِيعُ بالفَاسِدِ والمَوقُوفِ: لا بالبَاطِلِ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) قال: ـ وهو في الكعبة ـ عليّ المشيُ إلى بيت الله، أو إلى الكعبة: فعليه حجٌ أو عمرة ماشيًا، وإن شاء ركب وأراق. كذا هو متن «الوافي» في شرحه «الكافي».

[حَلَفَ لا يَنكِحُ بمَكَّةَ، فنَكَحَ بها، وهي ببَصْرَةَ، فأَجَازَتْ: حَنِثَ]

لا يَنكِحُ بمَكَّةَ، فَنَكَحَ بها، وهي ببَصْرَةَ، فَأَجَازَتْ: حَنِثَ (س)، لا بالموقوفِ والفَاسِدِ، كالصَّلاةِ، إلّا أنْ يَتَدبَّرَ فيهما.

[حَنِثَ في: لا يُصَلِّي الجُمُعَةَ معهُ، فَسُبِقَ بركعةٍ: لا يَحْنَثُ]

لا يُصَلِّي الجُمُعَةَ معهُ، فَسُبِقَ بركعةٍ: لا يَحْنَثُ.

بخِلافِ اللاحِقِ، وإِدْرَاكُ التَّشَهُّدِ، وإِدْرَاكُ الظُّهرِ مَعهُ.

إنْ سَاكَنَهُ رمضانَ: حَنِثَ بسَاعَةٍ.

لا يَصُومُ بالكُوفَةِ: على كُلِّ الشَّهْرِ.

إنْ أَفْطرتُ بها لا عِندَ فُلانٍ: حَنِثَ بالكَينُونَةِ.

كَلَا يَرَى هِلَالَهُ بها، إلّا إذا عَنَى رُؤْيَتَهُ.

لا يُضَحِّي: على الذَّبحِ، إلّا إذا عَنَى الكَينُونَةَ.

حَلِفُهُ على تَزَوُّجِ مَحرَمِهِ: على العَقْدِ.

وطَلَاقِهَا بَعدَهُ: على التَّلَفُّظِ.

بخلافِ: مَن تَحِلُّ.

لله عليَّ صَومٌ، وصِيَامٌ، وطَعَامُ مِسْكِينٍ ومَسَاكِينَ، أو المسَاكِين.

وعِتْقٌ: فهو على يَومٍ، وثَلاثةٍ، ونِصْفِ صَاعٍ، وعشرةٍ، ورَقَبَةٍ.

باب اليَمِينِ في اللبسِ، والجُلُوسِ، وغَيرهمَا[1]

[ما أَلبَسُ مِن غزلِكِ هَديٌ، فَمَلَكَ قُطنًا، فَغَزَلَتْهُ ونُسِجَ فَلَبِسَ: لَزِمَهُ]

ما أَلبَسُ مِن غَزلِكِ هَدْيٌ، فَمَلَكَ قُطْنًا، فَغَزَلَتْهُ ونُسِجَ فَلَبِسَ: لَزِمَهُ (س م)[2].

لُبْسُ خَاتمِ ذَهَبٍ، أو عِقدِ لُؤْلؤٍ: لُبْسُ حُلِيٍّ لا خَاتمِ فِضَّةٍ.

[حَلفَ لا يَجلِسُ على الأَرضِ، فَجَلَسَ على بِسَاطٍ، أو حَصِيرٍ: لا يحنث]

لا يَجْلِسُ على الأرضِ: فَجَلَسَ على بِسَاطٍ، أو حَصِيرٍ، أو هذا الفِرَاشِ (س)، أو البُورِيِّ، فَجَعَلَ فَوقَهُ مِثلَهُ: لا يَحنَثُ.

بخلافِ المَخْبَسِ.

وفي: السَّطحِ، والسَّرِيرِ، والدُّكَانِ، والفِرَاشِ، والبِسَاطِ، والحَصِيرِ كالمَخْبَسِ.

[حلف لا يَلبَسُ هذه المِلحَفَةَ، فَخَاطَ قَمِيصًا ولَبِسَ: لا يَحنَثُ]

بخِلافِ: مِثلِهِ لا يَلبَسُ هذه المِلْحَفَةَ، فَخَاطَ قَمِيصًا ولَبِسَ، أو فَتَقَ ولَبِسَ، أو جَعَلَهُ مِلحَفَةً: لا يَحنَثُ.

[حَلَفَ لا يَجلِسُ على هذا البِسَاطِ، فَجُعِلَ خُرجًا، ولو فَتَقَ: حَنِثَ]

كَلَا يَجلِسُ على هذا البِسَاطِ، فَجُعِلَ خُرْجًا.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) **قال لامرأته: كل ثوب ألبسه من غزلك، فهو هَدْيٌ، فملك قطنًا، فغزلته ونُسِجَ ثوبًا، فلبسه: فهو هَدْيٌ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي. هدي: أي صدقة

ولو فَتَقَ: حَنِثَ.

[حَلَفَ لَيَجْعَلَنَّ هذا الثَّوبَ قَبَاءً وسَرَاوِيلَ، فَجَعَلَهُ قَبَاءً ونَقَضَهُ، ثم سَرَاوِيلَ: بَرَّ]

لَيَجْعَلَنَّ هذا الثَّوبَ قَبَاءً وسَرَاوِيلَ، فَجَعَلَهُ قَبَاءً ونَقَضَهُ، ثم سَرَاوِيلَ: بَرَّ.

بخِلافِ المِلْحَفَةِ، والبُسْتَانِ، أو البَيتِ، والحَمَّامِ في الدَّارِ.

ولو قال: مَنْزِلًا وحَمَّامًا، إنْ قَدَّمَ المَنْزِلَ: بَرَّ.

وإنْ أَخَّرَ: لا.

بابُ اليَمِينِ في الضَّربِ، والقَتْلِ وغَيرهمَا(١)

[ضَرَبْتُكِ، وكَسَوتُكِ، وكَلَّمتُكِ، ودَخَلتُ عَليكِ: تَقَيَّدَ بالحَيَاةِ]

ضَرَبْتُكِ، وكَسَوتُكِ.

وكَلَّمتُكِ، وَوَطِئْتُكِ وقَبَّلتُكِ.

ودَخَلتُ عَليكِ: تَقَيَّدَ بالحَيَاةِ.

بخِلافِ: الغُسْلِ، والحَمْلِ، والمَسِّ، والإلبَاسِ.

[حلف لا يَضرِبُهَا، فَمَدَّ شَعْرَهَا، أو خَنَقَ، أو عَضَّ: حَنِثَ]

لا يَضرِبُهَا، فَمَدَّ شَعْرَهَا، أو خَنَقَ، أو عَضَّ: حَنِثَ.

كإنْ لم أَقْتُلْهُ فكذا ـ وهو مَيِّتٌ ـ وعَلِمَ به وإلّا: لا (س).

كإنْ لم أرَه فلم أُعْلِمْكَ (س)، فَرَآهُ مَعَهُ ولم يُعْلِمهُ.

أو لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ (س).

أو لَيَقْتُلَنَّهُ.

أو لَيَأْكُلَنَّ هذا الرَّغِيفَ غَدًا، فَقَضَاهُ، أو مَاتَ، أو أَكَلَهُ اليَومَ.

الهَدْمُ والنَّقْضُ: رَفْعُ كُلِّ البناءِ.

والكَسْرُ: الشَّقُّ، إلّا أنْ يَنوِيَ غَيرَهُ.

جَامَعْتُكِ، وبَاضَعْتُكِ، وَوَطِئْتُكِ، واغْتَسَلْتُ منك: وَطْءٌ، فَيَصِيرُ مُوْلِيًا.

وإنْ نَوَى ما دُونَ الفَرْجِ: حَنِثَ به أيضًا.

أَتَيْتُكِ، وأَصَبْتُكِ، أو مِنكَ: وَطْءٌ بِنِيَّتِهِ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

وَطِئْتُ: دَوْسٌ، وَنَيكٌ أيضًا بنِيّتِهِ[١].

إنْ افْتَضَضتُ بِكْرًا، فهو بآلَةٍ مُخْتَصَّةٍ.

الخَبَرُ والكِتَابَةُ على الحَقِّ وغَيرِهِ، إلا أنْ يَصِلَ بالبَاءِ.

والعِلم والبِشَارَةُ على الحَقِّ، والجَهْل شَرطٌ.

ولو نَوَى غَيرَهُ: صُدِّقَ لو تَغْلِيظًا، وإلّا دُيِّنَ.

[إنْ أَخْبَرْتَنِي أنَّ هذا الحَجرَ ذَهَبٌ، فَأَخْبَرَ: حَنِثَ]

إنْ أَخْبَرْتَنِي أنَّ هذا الحَجرَ ذَهَبٌ، فَأَخْبَرَ: حَنِثَ.

وفي: إنْ أَعْلَمْتَنِي، أو بَشَّرْتَنِي: لا.

[حَنِثَ في: لا يَدْعُوهُ، أو لا يَسْتَخْدِمُهُ: بإِشَارَةٍ وكِتَابَةٍ]

حَنِثَ في: لا يَدْعُوهُ، أو لا يَسْتَخْدِمُهُ، أو لا يُظْهِرُ سِرَّهُ، أو لا يُفْشِيهِ، أو لَيَكْتُمَنَّهُ، أو لَيُخْفِيَنَّهُ، أو لا يُعلِمَ بمَكَانِهِ: بإِشَارَةٍ وكِتَابَةٍ.

وبهما، لا بإِشَارَةٍ[٢].

وفي: لا يُخْبِرُ بمَكَانِهِ.

[حَنِثَ في: لا يُخْبِرُ، أو لا يُقِرُّ، فَخَرِس: بِإِيمَاءٍ]

وفي: لا يُخْبِرُ، أو لا يُقِرُّ، فَخَرِس: بِإِيمَاءٍ.

وفي: لا يُكَلِّمُ، أو لا يُحَدِّثُ: بالتَّكَلُّمِ شِفَاهًا فقط[٣].

---

(١) إن وطئتُ فهو دَوْسٌ، لأنه إذا ذكر مطلقًا غير مضافٍ إلى المرأة: يُرادُ به الوَطءُ بالرِّجلِ ... وإن نوى الجماع: صُدقَ لا في الصرف عن الدَّوْسِ: فيحنث به، لأنه حقيقة وبالجماع بإقراره. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) أي: بالأصبع أو الرأس. (ها).

(٣) بلا واسطة. الكافي.

بابُ اليَمِينِ في قَضَاءِ الدَّينِ، وغَيرِهِ[1]

[حَلَفَ ليقضينَّ دَينَهُ إلى قريب: فهو ما دون الشهر]

ما دُونَ الشَّهْرِ قَرِيبٌ وأكْثَر منه ـ وهو وَفَوقَهُ ـ بَعِيدٌ[2].

[حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَينَهُ اليومَ، فَقَضَاهُ زُيُوفًا، أو نَبَهْرَجَةً: بَرَّ]

لَيَقْضِيَنَّ دَينَهُ اليومَ، فَقَضَاهُ زُيُوفًا، أو نَبَهْرَجَةً، أو مُسْتَحَقَّةً: بَرَّ.

ولو رَصَاصًا أو سَتُّوقَةً: لا.

والبَيْعُ به قَضَاءٌ، لا الهِبَةُ.

[حَلَفَ لا يَقْبَضُ دَينَهُ دِرهمًا دُونُ دِرهمٍ، فَقَبَضَ بعضَهُ: لم يَحْنَثْ]

لا يَقْبَضُ دَينَهُ دِرهمًا دُونُ دِرهمٍ، فَقَبَضَ بَعضَهُ: لم يَحْنَثْ حتى يَقبضَ كُلَّهُ مُتَفَرِّقًا.

لا بتَفْرِيقٍ ضَروريٍّ (ز).

[إنْ كُنتُ أَمِلكُ إلّا مئةً أو غَيرَ: لا يَحنَثُ بمِلْكِهَا أو بعضها]

إنْ كُنتُ أَمِلكُ إلّا مئةً أو غَيرَ، أو سِوَى: لا يَحنَثُ بمِلْكِهَا أو بعضها.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) **حلف ليقضينَّ دينه إلى قريب: فهو ما دون الشهر، ولو قال إلى بعيد: فهو على الشهر وما فوقه.** كذا هو متن الوافي في شرحه «الكافي».

باب المُـتَفَرِّقَات[١]

[حَلَفَ لا يَفعَلُهُ: تَرَكَهُ أَبَدًا]

لا يَفْعَلُهُ: تَرَكَهُ أَبَدًا.

لَيَفْعَلَنَّهُ: بَرَّ بمَرَّةٍ.

[حَلَّفَهُ وَالٍ لَيُعْلِمَهُ بكُلِّ دَاعِرٍ يَعْرِفُهُ: تَقَيَّدَ بقِيَامِ وِلَايَتِهِ]

حَلَّفَهُ وَالٍ لَيُعْلِمَهُ بكُلِّ دَاعِرٍ يَعْرِفُهُ: تَقَيَّدَ بقِيَامِ وِلَايَتِهِ.

كما لو حَلَّفَهُ[٢]، أو رَبُّ الدَّينِ غَرِيمَهُ، أو الكَفِيلُ بالأمرِ المَكْفُولَ عنهُ: أنْ لا يَخْرُجَ مِن البلدِ إلّا بإذْنِهِ.

إنْ خَرَجْتِ، أو خَرَجَتْ هي مِن هذه.

[حَلَفَ لا يُقَبِّلُ، فَفَعَلَ بعد ما بَانَتْ: حَنِثَ]

أو: لا يُقَبِّلُ، فَفَعَلَ بعد ما بَانَتْ: حَنِثَ.

بخِلافِ: إلّا بإِذْنِي.

[حلف لا يَهَبُ، فَوَهَبَ ولم يَقْبَلْ: حَنِثَ]

لا يَهَبُ، فَوَهَبَ ولم يَقْبَلْ: حَنِثَ (ز).

كالعَارِيَةِ، والصَّدَقَةِ، والإِقرَارِ، والوَصِيَّةِ.

بخِلافِ البَيعِ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) أي: الوالي. (ها).

[حَلَفَ لا يَشُمُّ رَيحانًا: لا يَحنَثُ بِشَمِّ وَرْدٍ ويَاسَمينٍ]

لا يَشُمُّ رَيحانًا: لا يَحنَثُ بِشَمِّ وَرْدٍ ويَاسَمينٍ.

البَنَفْسَجُ والوَردُ: على الوَرَقِ.

الدَّجاجُ، والجَمَلُ، والإِبِلُ، والبَعِيرُ، والجَزُورُ، والبَقَرُ، والبَقَرَةُ، والبَغْلُ، والبَغْلَةُ، والشَّاةُ، والغَنَمُ، والحِمَارُ، والخَيْلُ: جِنْسٌ.

والدَّجَاجَةُ، والنَّاقَةُ، والنَّعْجَةُ، والحِمَارَةُ، والرَّمَكَةُ: للأُنْثَى.

والدِّيكُ، والثَّورُ، والكَبْشُ: للذَّكَرِ.

والبُخْتِيُّ، والبِرْذَونُ: للعَجَمِيِّ.

والبَقَرُ لا يَتَنَاوَل الجَامُوسَ.

[إنْ دَخَلَ دَارِي هذهِ أَحَدٌ، أو كَلَّمَ غُلامِي: لا يَدْخُلُ الحَالِفُ]

إنْ دَخَلَ دَارِي هذهِ أَحَدٌ، أو كَلَّمَ غُلامِي، أو ابْنِي هذا: لا يَدْخُلُ الحَالِفُ.

بخِلافِ النِّسْبَةِ.

ولو لم يَصِفْ: يَدْخُلُ.

بخِلافِ الأَجْزَاءِ، كاليَدِ والرَّأْسِ.

[إنْ شَتَمْتُهُ في المسجِدِ: فَالشَّرطُ كَونُ الحَالِفِ فيهِ]

إنْ شَتَمْتُهُ في المسجِدِ: فَالشَّرْطُ كَونُ الحَالِفِ فيهِ.

وفي: إنْ ضَرَبْتُهُ، وجَرَحتُهُ، وقَتَلْتُهُ: فَكَونُ المَحَلِّ فيهِ.

[إنْ قَتَلتُهُ يَومَ كذا: حَنِثَ بمَوتِهِ فيهِ بجَرْحٍ بَعدَ حَلِفِهِ لا قَبلَهُ]

إنْ قَتَلْتُهُ يَومَ كذا: حَنِثَ بمَوتِهِ فيهِ بجَرْحٍ بَعدَ حَلِفِهِ لا قَبلَهُ (ز)، وبجَرْحِهِ فيه ومَوتِهِ بَعدَهُ: لا.

[إنْ كانَ في البَيتِ إلّا رَجُلٌ: حَنِثَ برَجُلٍ وصَبِيٍّ، أو امرَأَةٍ]

إنْ كانَ في البَيتِ إلّا رَجُلٌ: حَنِثَ برَجُلٍ وصَبِيٍّ، أو امرَأَةٍ، لا دَابَّةٍ.

وفي: إلا شَاةٌ: بدَابَّةٍ، وآدَمِيٍّ.

وفي: إلا ثَوبٌ بهِمَا، وبالعَرَضِ.

ولا يَدْخُلُ سَوَاكِنُ البَيتِ في شَيءٍ.

[كُلُّ امرَأَةٍ لي تَدخُلُ، أو أَنْكِحُهَا: حَنِثَ بكُلٍّ في كُلِّ مَحَلٍّ]

كُلُّ امرَأَةٍ لي تَدخُلُ، أو أَنْكِحُهَا: حَنِثَ بكُلٍّ في كُلِّ مَحَلٍّ.

وبكلَّمَا: في كُلِّ مَرَّةٍ.

[كُلُّ أَمَةٍ لي تَدْخُلُ فهي حُرَّةٌ، وعَبدٌ مِن عَبِيدِي، فَدَخَلْنَ: عَتَقْنَ]

كُلُّ أَمَةٍ لي تَدْخُلُ فهي حُرَّةٌ، وعَبدٌ مِن عَبِيدِي، فَدَخَلْنَ: عَتَقْنَ مع عَبدٍ.

وإنْ قال: وزَوْجُها، أو وَلَدُهَا ـ وهم عَبِيدٌ ـ أو بكُلَّمَا: عَمَّ.

[كُلُّ دَارٍ أَدْخُلُهَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، ودَخَلَ دُوْرًا: يَتَّحِدُ]

كُلُّ دَارٍ أَدْخُلُهَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، ودَخَلَ دُوْرًا: يَتَّحِدُ.

وفي: «بها» يَتَعَدَّدُ، كَكُلَّمَا.

[كُلَّمَا دَخَلتُ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ إنْ ضَرَبْتُكَ: تَعَدَّدَ بِعَدَدِ الدُّخُولِ إنْ ضَرَبَهُ]

كُلَّمَا دَخَلتُ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ إنْ ضَرَبْتُكَ.

أو: فَعَلَيَّ يَمِينٌ، أو: طلاقٌ .

أو: عَتَاقٌ، أو: حَجٌّ.

أو: هو يَهُودِيٌّ: تَعَدَّدَ بِعَدَدِ الدُّخُولِ إنْ ضَرَبَهُ.

بخِلافِ: فَوَاللهِ لا أَضْرِبُكَ.

أو: أُقسِمُ أو: أَشْهَدُ.

[إنْ حَلَفْتُ بيَمِينٍ فكذا: حَنِثَ بتَعْلِيقِ الطَّلاقِ بفِعْلِهِ]

إنْ حَلَفْتُ بيَمِينٍ فكذا: حَنِثَ بتَعْلِيقِ الطَّلاقِ بفِعْلِهِ، أو فِعْلِ غَيرِهِ، ومَشِيئَتِهِ تَعَالَى (م).

وبإذا جَاءَ غَد، ورَأْسُ الشَّهرِ، وإذا حِضْتِ.

لا بالإِضَافَةِ، والتَّعلِيقِ، وبمَشِيئَةِ أو غَيره.

[إذا حِضْتِ وطَهُرتِ، أو حَيْضَةً، واللهِ، والرحمن: تَعَدَّدَ]

وبإذا حِضْتِ وطَهُرتِ، أو حَيْضَةً، واللهِ، والرحمن: تَعَدَّدَ.

وبِلَا واوٍ: اتَّحَدَ.

[أَنتِ طَالقٌ ثَلاثًا في ثَلَاثِ حِيَضٍ: لم تَطْلُقْ حتى تَحِيضَ ثَلاثًا]

أَنتِ طَالقٌ ثَلاثًا في ثَلَاثِ حِيَضٍ: لم تَطْلُقْ حتى تَحِيضَ ثَلَاثًا.

وفي: حَيْضَةٍ، ومَعَ: تَطْلُقُ إذا طَهُرَتْ منه.

وفي: حَيْضِكِ، ومَعَ: بالرُّؤيَةِ.

[أَنتِ طَالقٌ في ثَلَاثةِ أَيامٍ: تَنجُزَ]

أَنتِ طَالقٌ في ثَلَاثةِ أَيامٍ: تَنَجَّزَ.

[أَنتِ طَالقٌ في مَجِيءِ ثَلَاثةِ أَيامٍ: تَعَلَّقَ بدُخُولِ الثَّالثِ]

وفي: مَجِيءِ ثَلَاثةِ أَيامٍ: تَعَلَّقَ بدُخُولِ الثَّالثِ.

وفي: مُضِيِّ يَومٍ أو ثَلَاثةِ أَيامٍ: يَقَعُ بمَجِيءِ تلك السَّاعةِ.

[حَلَفَ لا أُكلِّمُهُ يَومًا أو يَومَينِ: سَكَتَ إلى تلك السَّاعةِ]

قال في يَومٍ: لا أُكلِّمُهُ يَومًا أو يَومَينِ: سَكَتَ إلى تلك السَّاعةِ.

وفي لَيلٍ: حَتى تَغْرُبَ.

[نَذَرَ بصَومِ يَومَ يَقدمُ فيه زيدٌ، فَقَدِمَ بعد الزَّوَالِ، أو الأكلِ: لَغَا]

نَذَرَ بصَومِ يَومَ يَقدمُ فيه زيدٌ، فَقَدِمَ بعد الزَّوَالِ، أو الأكلِ: لَغَا (س).

بخِلافِ: الحَلِفِ: لا يُكلِّمُهُ فيه، فَكَلَّمَ في أَوَّلِهِ وقَدِمَ في آخِرِهِ: حَنِثَ.

[قِنٌّ أو مُكَاتَبٌ قال: كُلُّ مَن سَأمْلِكهُ حُرٌّ: لَغَا]

قِنٌّ أو مُكَاتَبٌ قال: كُلُّ مَن سَأمْلِكهُ حُرٌّ: لَغَا (س م).

كَمَن[1] قال لحُرَّةٍ: إنْ مَلَكتُكِ فَأنتِ حُرَّةٌ.

ولو قال: بَعدَ عِتْقِي، أو: إنْ ارْتَددتِ، وسُبِيتِ، ومَلَكتُكِ: صَحَّ.

إنْ مَلَكتُكِ فَأنتِ حُرَّةٌ إذا مِتُّ، فَمَلَكَ: صَارَتْ مُدَبَّرَةً.

مَلَكَ أُمَّ وَلَدٍ ووَلَدَهَا مِن غَيرِهِ: صَحَّ بَيعُهُ دُونَهَا.

بخِلافِ الحَادِثِ في مِلكِهِ.

فلو أعتَقَهُنَّ فَمَلَكَهُنَّ: عُدْنَ كما كُنَّ (م)، بخلافِ المُـدَبَّرَةِ.

[إنْ ضَرَبتُكُمَا إلا يَومًا، أو: في يَومٍ وَاحِدٍ، أو: يومًا وَاحِدًا]

إنْ ضَرَبْتُكُمَا إلا يَومًا، أو: في يومٍ وَاحِدٍ، أو: يومًا وَاحِدًا: له ضَرْبُهمَا أيّ يَومٍ شَاءَ.

فلو ضَرَبَهُمَا في يَومَينِ مُتَفَرِّقَينِ: حَنِثَ، إلّا أنْ يُعِيدَ فيه ضَرَبَ الأولِ.

وفي: إلّا يَومَ أَضْرِبُكمَا فيهِ: عَمَّ.

والإيْلَاءُ كهو، وإلّا يَومَ خَمِيسٍ: عَمَّ، وإلّا يَوم الخَمِيسِ: لا.

[أيُّكم يَحمِلُ هذه الخَشَبَةَ، فهو حُرٌّ، وحمَلَهَا وَاحِدٌ بعدَ وَاحِدٍ: عَتَقُوا]

أَيُّكُم يَحمِلُ هذه الخَشَبَةَ، فهو حُرٌّ، وحمَلَهَا وَاحِدٌ بعدَ وَاحِدٍ: عَتَقوا.

---

(١) «كحُرٍّ». كذا في (م).

كما لو حملوها معًا، ولا يُطِيقُهَا وَاحدٌ.

[إنْ لَبِسْتُ قَمِيصَينِ، أو: نِمْتُ على فِرَاشَينِ، فالشَرطُ اجتِمَاعُهُمَا]

إنْ لَبِسْتُ قَمِيصَينِ.

أو: نِمْتُ على فِرَاشَينِ.

أو: تَغَدَّيتُ برَغِيفَينِ: فالشَّرطُ اجتِمَاعُهُمَا.

بخِلافِ هَذَيْنِ.

وإذا أَكَلتُ رَغِيفَينِ، أو: كَلَّمتُ رَجُلَينِ، أو: اشتَرَيتُ عَبدَينِ.

إنْ مَلَكتُمَا، أو: اشتَرَيتُمَا عَبدًا، فَمَلَكَا عَبدًا أو أحَدُهما، وبَاعَ مِن الأخَرِ: حَنِثَ.

[إنْ أَكَلتُ إلّا رَغِيفًا، أو: تَغَدَّيتُ إلا به، فَأَكَلَ بعدَه فَاكِهَةً]

إنْ أَكَلتُ إلّا رَغِيفًا، أو: تَغَدَّيتُ إلّا به، فَأَكَلَ بَعدَه فَاكِهَةً، أو خَبِيصًا، أو أرُزًّا: حَنِثَ.

قيل: إنَّكَ تَأْكُلُ اليَومَ الرَّغِيفَينِ، فقال: إنْ أَكَلتُ اليَومَ إلّا رَغِيفًا، أو غيرَ، أو أَكْثَرَ مِن رَغِيفٍ: فَعَلَى الخُبزِ.

[إنْ أكَلتُ إلّا رَغِيفًا، فَأَكَلَهُ بلَحمٍ، أو جُبنٍ: لم يحنث]

إنْ أَكَلتُ إلّا رَغِيفًا، فَأَكَلَهُ بلَحْمٍ، أو جُبنٍ، أو سَمنٍ، أو عَسَلٍ، أو مِلحٍ، أو خَلٍّ: لم يَحنَثْ (م).

إنْ تَغَدَّيتُ، على ما يتعارف[1].

لا أُكلِّمُ أحَدًا إلّا فُلَانًا، أو فُلَانًا.

---

(١) إنْ تغدّيت على ما يتعارف. ساقط من (م).

أو: إلّا رَجُلًا كُوفِيًا أو بَصْرِيًا.

أو: أَحَدَ رَجُلَينِ: كُوفيٍّ أو بَصْريٍّ.

أو: لا أَكُلُ طَعَامًا إلّا لحمًا، أو خُبْزًا.

أو: لا أقرَبُ إلّا فُلَانةَ، أو فُلَانةَ.

أو: لا أنكِحُ إلّا امرَأَةً كُوفِيَّةً، أو مِن الكُوفَةِ.

[لا أركَبُ دَابَّةً إلّا بَغلًا: عَمَّ]

أو: لا أركَبُ دَابَّةً إلّا بَغْلًا: عَمَّ.

بخِلافِ: لا أُكلِّمُ إلّا أَحَدَ هذين الرَّجُلَينِ.

أو: وَاحِدًا مِن هذين.

أو: إلّا رَجُلًا وَاحِدًا: كُوفِيًّا أو بَصرِيًّا.

بَرِيءَ إليَّ مِن كُلِّ شَيءٍ قَبْلَهُ إلّا دَراهِمَ أو دَنانيرَ.

أو: إلّا ما في هذا الصَّكِّ.

أو: ما في هذا الصَّكِّ: له دعواهُمَا .

بخِلافِ: إلّا أَحَدَ هذينِ الصَّكَّينِ.

[كُلُّ امرَأَةٍ لي، وكُلُّ امرأة أنْكِحُهَا إلى سَنَةٍ، فهي طَالقٌ إنْ دَخَلتُ]

كُلُّ امرَأَةٍ لي، وكُلُّ امرأة أنْكِحُهَا إلى سَنَةٍ، فهي طَالقٌ إنْ دَخَلتُ ـ وله امرأةٌ ـ فَنَكَحَ أُخرَى، فَطَلَّقَهُمَا قَبلَ الوَطْءِ، فَنَكَحَهُمَا فيها، فَدَخَلَ: طَلُقَتْ القَدِيمةُ ثِنْتَينِ، والجَدِيدَةُ وَاحِدةً.

ولو دَخَلَ فَنَكَحَهُمَا: طَلُقَتِ القَديمةُ وَاحِدةً لا الجَديدَةُ.

[كُلُّ امرَأَةٍ لي، وكلَّمَا نَكَحتُ امرأةً: طَلُقَتْ كُلٌّ ثِنتَينِ]

كُلُّ امرَأَةٍ لي، وكلَّمَا نَكَحتُ امرأةً: طَلُقَتْ كُلٌّ ثِنْتَينِ.

ولو دَخَلَ، فَنَكَحَهُمَا: طَلُقَتْ كُلٌّ واحِدَةً.

[كلّمَا نَكَحتُ فهي طَالقٌ إنْ دَخلتْ، فَنَكَحَ وبَانَتْ مرَّتينِ بِرِدَّةٍ]

كلّمَا نَكَحْتُ فهي طَالقٌ إنْ دَخلتْ، فَنَكَحَ وبَانَتْ مرَّتينِ بِرِدَّةٍ، فَنَكَحَهَا فَدَخَلَ: طَلُقَتْ ثَلاثًا.

بخِلافِ: كُلٌّ، وكلَّمَا نَكَحْتُ، فَدَخَلْتُ.

إنْ كانَ في يَدِي دَراهمُ إلّا ثَلَاثَةٌ أو سِوَى، أو غَيرَ، فهي صَدَقَةٌ: لا يَتَصَدَّقُ لو خَمسةً.

بخِلافِ: مِن الدَّرَاهم.

وإنْ كان في يَدِي أكثَرَ مِن ثَلَاثَةٍ، وهي أربَعَةٌ.

[إنْ بِعْتُ عَبدِي، فثَمَنُهُ صَدَقَةٌ، فَبَاعَ، وفُسِخَ قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ: لم يتصدق]

إنْ بِعْتُ عَبدِي، فثَمَنُهُ صَدَقَةٌ، فَبَاعَ، وفُسِخَ قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، أو بَعدَهُ: ـ وهو مُعَيَّنٌ ـ لم يَتَصَدَّقْ.

بخِلافِ غيرِ المُعَيَّنِ، وكذا المَهْرُ إلا في رِدَّتِهَا.

إنْ بِعْتُ بهذا الألفِ وبهذا الكُرِّ، فَبَاعَ بهما وقَبَضَهمَا: تَصَدَّقَ بالكُرِّ فقط.

[إنْ كُنتُ ضَرَبتُهُ سَوْطَينِ إلا في دَارِهِ، وأَحَدُهما فيها لم يحنث]

إنْ كُنتُ ضَرَبتُهُ سَوْطَينِ إلا في دَارِهِ، وأَحَدُهما فيها والآخَرُ خارِجَهَا: لم يَحنَثْ.

[إنْ لم أكُن ضَرَبتُهُ كُلمَا كَلَّمْتُهُ يَومًا، فلله عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ]

بخِلافِ: إنْ لم أكُن ضَرَبتُهُ كُلَّمَا كَلَّمْتُهُ يومًا، فلله عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بدرهمٍ، هكذا إلى خَمسةِ أيامٍ، فَكَلَّمَهُ في اليومِ الرَّابعِ والخامسِ: لَزِمَهُ ثَلاثُونَ دِرهمًا.

واثْنَانِ وعشرونَ: بكُلِّ يَومٍ أُكلِّمُهُ فيه.

وعشرُونَ: بكُلَّمَا كَلَّمتُكَ.

وعَشرةٌ: بكُلّ.

لا أُكلِّمُهُ يَومًا ولا يَومَينِ، بمُضِيِّ يَومَينِ.

بخِلافِ: يَومًا ويَومَينِ.

[لا أَدخُلُ هذِهِ، أو: لا أَدخُلُ هذِهِ، فَدَخَلَ وَاحِدَةً: حَنِثَ]

لا أَدْخُلُ هذه، أو: لا أَدْخُلُ هذه، فَدَخَلَ وَاحِدةً: حَنِثَ.

[لأَدْخُلَنَّ هذه اليَومَ، أو: لأَدْخُلَنَّ هذه: بَرَّ بدُخُولِ إحدَيهِمَا]

لأَدْخُلَنَّ هذه اليَومَ، أو: لأَدْخُلَنَّ هذه: بَرَّ بدُخُولِ إحدَيهِمَا.

[لا أَدْخُلُ هذِهِ أَبَدًا، أو: لأَدْخُلَنَّ هذِهِ اليَومَ، أو عَكَسَ، فدخلَ الأُولى: حنِثَ]

لا أَدْخُلُ هذِهِ أَبَدًا، أو: لأَدْخُلَنَّ هذِهِ اليَومَ، أو عَكَسَ، فَدَخَلَ الأُولَى: حَنِثَ، وإن دَخَلَ الثَّانيةَ: بَرَّ، وإن لم يَدخُلْ في اليَومِ: حَنِثَ[١].

لا أَدْخُلُ هذه، أو: لا أَدخُلُ هذه: فالثَّانيةُ غَايَةٌ.

لا أَدْخُلُ هذِهِ، أو أَدخُلُ هذه أو هذه: فإحدَيهِمَا غَايَةٌ.

[كُلُّ أَمَةٍ لي حُرَّةٌ إلا أُمَّهَاتِ أَولَادِي وادَّعَاهَا فيهِنَّ: لا يُصَدَّقُ]

كُلُّ أَمَةٍ لي حُرَّةٌ إلا أُمَّهَاتِ أَولَادِي وادَّعَاهَا فيهِنَّ: لا يُصَدَّقُ.

وإنْ كان ثَمَّ وَلَدٌ، لكنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وعَتَقَ.

وإنْ عُرِفَتْ دَعوتُهُ قَبلَ الخُصُومَةِ وأَسْنَدَهَا: صُدِّقَ.

وفي: إلا أَمَةً خَبَّازَةً، أو اشْتَرَيتُهَا مِن زيدٍ، أو نَكَحْتُهَا البَارِحَةَ، أو إلا ثَيِّبًا لا، لكن تُرَى النساءَ قال: قُلْنَ: ثَيِّبٌ، لا تَعْتِقُ، ويُحَلَّفُ.

وإنْ قُلْنَ: بِكْرٌ، أو أَشْكَلَ: عَتَقَتْ.

---

(١) أو عكس، ولم يدخل في اليوم: حَنِثَ. وتمام العبارة ساقط من (م).

وإنْ كانت[1] ثيِّبًا مُذ خَاصَمَ، واختَلَفُوا في وَقْتِ حُدُوثِهِ: صُدِّقَ، كإلَّا أَمَةً بِكْرًا.

أو: لم تَلِدْ مِنِّي، أو: لم أَشْتَرِهَا.

أو: لم أطَأْهَا البَارِحَةَ.

أو: إلا خُرَاسَانِيَّةً.

أو: كُلُّ أَمَةٍ لي بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ.

أو: اشتَرَيتُهَا مِن زيدٍ.

أو: نِكْتُهَا البَارِحَةَ.

أو: وَلَدَتْ، أو: خَبَّازَةٍ: فهي حُرَّةٌ، وأَنْكَرَ الصِّفَةَ.

[إنْ دَخَلْتُ فهي طَالقٌ وهو حُرٌّ، ثم حَلَفَ أنْ لا يُطلِّقَ ولا يُعتِقَ]

إنْ دَخَلْتُ فهي طَالقٌ وهو حُرٌّ، ثم حَلَفَ أنْ لا يُطلِّقَ ولا يُعتِقَ ودَخَلَ: لا يَحنَثُ، وطَلُقَتْ وعَتَقَ.

ولو آخَّرَ تَعْلِيقَهُ: حَنِثَ.

[طَلِّقِي نَفسَكِ، وأَعْتِقْ نَفسَكَ، ثم حَلَفَ وفَعَلَا: حَنِثَ]

طَلِّقِي نَفْسَكِ، وأَعْتِقْ نَفْسَكَ، ثم حَلَفَ وفَعَلَا[2]: حَنِثَ.

بخِلافِ: أنتِ طَالقٌ إنْ شِئْتِ، أو: أنتَ حُرٌّ إنْ شِئْتَ.

[أَمَرَهُ أنْ يُنْفِقَ في مَرَمَّةِ دَارِهِ، أو بِنَائِهَا، ثم حَلَفَ وفَعَلَ: حَنِثَ]

أَمَرَهُ أنْ يُنْفِقَ في مَرَمَّةِ دَارِهِ، أو بِنَائِهَا، أو: أنْ يُزَوِّجَهُ، أو: يُطَلِّقَ امرَأَتَهُ، ثم حَلَفَ وفَعَلَ: حَنِثَ.

---

(١) «كُنَّ». كذا في (م).

(٢) أي: العبد والمرأة. (م).

بخِلافِ البَيعِ ممَن يُبَاشِرُهُ.

[حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ، فزَوَّجَهُ فُضُوليٌ وأَجَازَ قولًا: حَنِثَ، لا فِعْلًا]

لا يَتَزَوَّجُ، فَزَوَّجَهُ فُضُوليٌّ وأجَازَ قَولًا: حَنِثَ، لا فِعْلًا.

[إنْ لم أُخْبِرْهُ بما صَنَعْتَ حتى يَضرِبُكَ فكذا، وأَخْبَرَهُ ولم يَضرِبْهُ: بَرًّا]

إنْ لم أُخبِرْهُ بما صَنَعْتَ حتى يَضرِبُكَ فكذا، وأَخْبَرَهُ ولم يَضْرِبْهُ: بَرَّ.

كإنْ لم آتِكَ حتى تُغَدِّيني، وإنْ لم أضرِبُكَ حتى تَضْرِبُني إنْ لم أُلَازِمُهُ حتى يَقضِيَني حَقِّي.

[إنْ لم أَضرِبْهُ حتى يَدخُلَ الليلُ، أو يُصْبِحَ: شُرِطَ وُجُودُهُمَا]

أو: إنْ لم أضرِبْهُ حتى يَدْخُلَ الليلُ، أو يُصْبِحَ، أو يَشْفَعَ زيدٌ، أو يَنْهَاني: شُرِطَ وُجُودُهُمَا.

كإنْ لم آتِكَ اليَومَ حتى أَتَغَدَّى عِندَكَ، أو حتى أَضْرِبَكَ، أو: إنْ لم يَأْتِنِي حتى يُغَدِّيني.

[نَذَرَ ذَبْحَ الوَلَدِ: يَجِبُ شَاةٌ]

نَذَرَ ذَبْحَ الوَلَدِ: يَجِبُ شَاةٌ (س ز ف).

بخلافِ العَبدِ (م) ونَفْسِهِ (م).

ودَارُهُ، بمِلْكٍ وإجَارَةٍ (ف).

[لا يَصِيرُ قَارِئًا بنَظَرٍ وفَهْمٍ]

ولم يَصِرْ قَارِئًا بنَظَرٍ (م) وفَهْمٍ. والله أعلم.

كتابُ الحَدِّ[1]

الحَدُّ[2]: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ للهِ تَعالى.

[حَدُّ الزِّنَا]

والزِّنَا: وَطْءٌ في قُبُلٍ خَالٍ عن مِلْكٍ وشُبْهَتِهِ.

وثَبَتَ بشَهَادةِ أربَعَةٍ في مَجلِسٍ (ف).

[مَاذَا يَسألُ الإمَامُ الشُّهُود؟ عن: مَاهِيَّتِهِ، وكَيفِيَّتِهِ، ومَكَانِهِ]

فَيَسْألُ الإمَامُ عن: مَاهِيَّتِهِ، وكَيفِيَّتِهِ، ومَكَانِهِ، وزَمَانِهِ، والمَـزْنِيَّةِ.

فإنْ بيَّنُوهُ، وقالوا: رَأَينَاهُ وَطِئَهَا كالمِيْلِ في المُكْحُلَةِ.

---

(١) كتاب الحدود. كذا في (ك) و(س) من الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/١٥٣، وملتقى الأبحر ١/٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٥/٣، والمبسوط للسرخسي ٤/١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣١٥، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨١، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/١٧٠ والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ١٠/١٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٤٣.

(٢) «الحد»: زيادة من (مي).

[لا بدَّ من تَعديلِ الشُّهُودِ: سِرًا و جَهْرًا]

وعُدِّلُوا سِرًّا وجَهْرًا: حَكَمَ به.

وإقْرَارُهُ ـ ولو ذِمِّيًا ـ أربَعًا (ف) في مَجَالِسَ.

رَدَّهُ كُلَّ مَرَّةٍ، وسَأَلَ كما مرَّ[1].

فإنْ بيَّنَ: حُدَّ، فإنْ رَجَعَ: خَلَّي (ف).

[نُدِبَ تَلقِينُ الزَّانِي بـ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أو لمَسْتَ]

ونُدِبَ تَلْقِينُهُ بـ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو لَمَسْتَ.

[لا تُحَدُّ أَيِّمٌ حامِلٌ]

ولا تُحَدُّ أَيِّمٌ حَامِلٌ (ك)[2].

فصلٌ
في كَيفِيَةِ الحَدِّ وإقَامَتِهِ

ورُجِمَ المُـحْصَنُ في فَضَاءٍ حَتى يَمُوتَ.

[مَن يَبدَأُ بالرَّجمِ؟ الشُّهودُ، ثُم الإمَامُ، ثم النَّاسُ]

بَدَأَ الشُّهودُ بِهِ (س ف) ، وإلّا سَقَطَ، ثُم الإِمَامُ، ثُم النَّاسُ.

ولو مُقِرًّا: بَدَأَ الإِمَامُ، ثم النَّاسُ.

[يُجْلَدُ غير المُحْصَنِ مِئةً]

وجُلِدَ غَيرُه مِئةً.

---

(١) قوله: كما مرَّ: وقيل لا يسأل عن الزمان هناك، لأن التقادم يمنع الشهادة دون الإقرار، وإلا صحَّ أنه يسأل لجواز أنه زنا في صباه. (م).

(٢) أي حبلت امرأة لا زوج لها: تُحَدُّ عند مالك، ولو ادعت أنه من نكاح لا يقبل. وعندنا: لا تُحَدُّ. (م).

[يُجلَدُ بسَوْطٍ لا ثَمَرَةَ له، مُتَوَسّطًا]

وخَمسِينَ للعَبدِ، بسَوْطٍ لا ثَمَرَةَ له، مُتَوَسِّطًا.

ونُزِعَ ثِيَابُهُ.

وفُرِّقَ على بَدَنِهِ (ف)، إلّا رَأْسَهُ (س)، وَوَجْهَهُ، وفَرْجَهُ، قَائِمًا.

[كيفَ يُقَامُ الحَدُّ على المَـرأةِ؟]

ولا تُمَدُّ ولا تُنْزَعُ ثِيَابُهَا، إلّا الفَرْوَ، والحَشْوَ، وضُرِبَتْ جَالِسَةً.

[حُفِرَ للمرأة في الرَّجْمِ، لا للرجل]

وحُفِرَ لها في الرَّجْمِ، لا لَهُ.

ولا يُحَدُّ (ف) عبدًا بلا إذنِ إمَامِهِ.

[متى يكون محصنًا؟ إذا استَجمَعَ: الحرية، والتَّكلِيفَ، والإسلامَ، والوَطْءَ بنكاحٍ صحيحٍ]

وإِحْصَانُ الرَّجْمِ: الحُرِّيَّةُ، والتَّكليفُ، والإِسلامُ (س ف)، والوَطْءُ بنِكَاحٍ صَحيحٍ، وهما بصِفَتِهِ.

[لا يُجمَعُ جَلْدٌ ورَجْمٌ، وجَلدٌ ونَفيٌ]

ولا يُجمَعُ جَلْدٌ ورَجْمٌ، وجَلْدٌ (ف) ونَفْيٌ.

ولو غَرَّبَ بما يَرَى: صَحَّ.

[يُرجَمُ المَـرِيضُ، ولم يُجلَدُ حتى يَبْرَأ]

ويُرْجَمُ المَـرِيضُ، ولم يُجْلَدُ حتى يَبْرَأَ.

[لا تُحَدُّ حَامِلٌ حتى تَلِدَ، أو خَرَجَتْ مِن نِفَاسِهَا]

ولا تُحَدُّ حَامِلٌ حتى تَلِدَ، أو خَرَجَتْ مِن نِفَاسِهَا.

باب الوَطْءِ الذي يُوجِبُ الحَدَّ، والذي لا يُوجِبُهُ

[لا حَدَّ بشُبْهَةِ المَحَلِّ، وإنْ ظَنَّ حُرمَتَهُ، والفِعْلِ بظَنِّ حِلِّهِ]

لا حَدَّ بشُبْهَةِ المَحَلِّ، وإنْ ظَنَّ حُرْمَتَهُ.

كوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ، ونَافِلَتِهِ، ومُعتَدَّةِ الكِنَايَاتِ.

والفِعْلِ بظَنِّ حِلِّهِ.

كَمُعْتَدَّةِ الثَّلَاثِ، وأَمَةِ وأَبَوَيهِ (ز)، وزَوْجَتِهِ، وسَيِّدِهِ.

وثَبَتَ نَسَبُ الأولِ فقط.

[حُدَّ بأَمَةِ أَخِيهِ، وعَمِّهِ وإنْ ظَنَّ حِلَّهُ]

وحُدَّ بأَمَةِ أَخِيهِ، وعَمِّهِ وإنْ ظَنَّ حِلَّهُ.

[لا يُحدُّ بأَجنَبِيَةٍ زُفَّتْ، وقيل: هي زَوجَتُكَ: ويَجِبُ المَـهرُ]

وامرَأَةٍ على فِرَاشِهِ ـ وإنْ أَكْرَهَهَا ـ لا بأَجْنَبِيَةٍ زُفَّتْ، وقيل: هي زَوجَتُكَ: ويَجِبُ المَـهرُ.

ومَحْرَمٍ (س م ف) نَكَحَهَا، وأَجنَبِيَّةٍ (س م ف) في غَيرِ القُبُلِ.

ولِوَاطَةٍ (س م ف)، وبَهِيمَةٍ.

وزِنًا في دَارِ حَرْبٍ (ف) وبَغْيٍ (ف).

[حُدَّتْ مُسلِمَةٌ، أو ذِمِّيَّةٌ مَكَّنَتْ حَرْبِيًا وذِمِّيًا]

حُدَّتْ مُسلِمَةٌ (س م)، أو ذِمِّيَّةٌ مَكَّنَتْ حَرْبِيًّا (س) وذِمِّيًّا.

زَنَا بحَرِبِيَّةٍ (س)، وصَحِيحٌ بمَجْنُونَةٍ وصَبِيَّةٍ، لا عَكسِهِ (ز ف).

وزِنًا بمُسْتَأْجَرَةٍ (س م)، وبإِكْرَاهٍ (ز).

كما لو أَقَرَّ به أَحَدُهمَا (س م)، وأَنْكَرَ الآخَرُ.

[زَنَا بأَمَةٍ فقَتَلَهَا، وَوَجَبَتِ القِيمَةُ: حُدَّ]

زَنَا بأَمَةٍ فقَتَلَهَا (س)، وَوَجَبَتِ القِيمَةُ، أو اشْتَرَاهَا (س)، أو نَكَحَهَا: حُدَّ (س).

[أُخِذَ الخَلِيفَةُ بقِصَاصٍ ومَالٍ، لا بِحَدٍّ]

الخَلِيفَةُ أُخِذَ بقِصَاصٍ ومَالٍ، لا بِحَدٍّ.

باب الشَّهَادةِ على الزِّنَا والرُّجُوعِ عنها[(١)]

[شَهِدُوا بحَدٍّ مُتَقَادِمٍ غَيرِ حَدِّ القَذْفِ: لم يُحَدّ]

شَهِدُوا بحَدٍّ مُتَقَادِمٍ غَيرِ حَدِّ القَذْفِ: لم يُحدّ (ف)، وضَمِنَ السَّرِقَةَ[(٢)].

[أَثْبَتُوا زِنَاهُ بغَائِبَةٍ: حُدَّ، بخِلافِ السَّرِقَةِ]

أَثْبَتُوا زِنَاهُ بغَائِبَةٍ: حُدَّ، بخِلافِ السَّرِقَةِ.

[أَقَرَّ بزِنًا بمَجْهُولَةٍ: حُدَّ، وإنْ شَهِدُوا: لا]

أَقَرَّ بزِنًا بمَجْهُولَةٍ: حُدَّ.

وإنْ شَهِدُوا: لا.

كَاختِلَافِهِم في طَوْعِهَا (س م)، أو البَلَدِ (ز).

ولو على كُلِّ زِنًا أَربَعَةٌ: لا يَثبُتُ وَاحِدٌ.

[شَهِدُوا على زِنَا بِكْرٍ، أو: زِنَا الشُّهُودِ، أو فَسقهم: لم يُحَدَّ أَحدٌ]

شَهِدُوا على زِنَا بِكْرٍ، أو: زِنَا الشُّهُودِ، أو كانوا فَسَقَةً[(٣)]: لم يُحَدَّ أَحدٌ (س م).

[حُدُّوا لو عُمْيَانًا؛ أو مَحْدُودِينَ، أو ثَلَاثَةً]

وحُدُّوا لو عُمْيَانًا؛ أو مَحْدُودِينَ، أو ثَلَاثَةً.

---

(١) كذا في النسخ الأربع من الكافي: (ك) و(س) و(م) و(ظ).

(٢) إذا شهد الشهود بحدٍّ مُتقادم لم يمنعهم عن إقامتِهِ بُعدهم عن الإمام: لم تقبل شهادتهم إلا في حدّ القذف خاصة. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي. باختلاف بَيِّن بينهما.

(٣) «زنا الشهود، أو فسقهم». كذا في (م).

كما لو حُدَّ، فَوُجِدَ أَحَدُهم عَبدًا، أو: مَحدُودًا، أو: أَرْشُ ضَرْبِهِ هَدْرٌ (س م).

كما لو رَجَعُوا (س م).

ودِيَتُهُ في بَيتِ المالِ لو رَجْمٌ.

[شَهِدُوا على شَهَادَةِ أَربَعَةٍ: لم يُحَدّ]

شَهِدُوا على شَهَادَةِ أَربَعَةٍ: لم يُحَدّ.

وإنْ شَهِدَ الأُصولُ أيضًا.

[رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُود الأَربعةِ بعد الرَّجمِ: حُدَّ]

رَجَعَ أَحَدُ الأَربعةِ بعد الرَّجمِ (و): حُدَّ (ف ز).

وغَرِمَ (ف) رُبعَ الدِّيَةِ، وقَبْلَهُ حُدُّوا (ز)، ولا رَجْمَ.

[رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُود الخَمسَةِ: لا شَيءَ عليه]

رَجَعَ أَحَدُ الخَمسَةِ: لا شَيءَ عليه، فإنْ رَجَعَ آخَرُ: حُدَّا وغَرِمَا رُبُعَ الدِّيَةِ.

[ضَمِنَ المُـزَكِّي دِيَةَ مَن رُجِمَ إنْ ظَهَرُوا عَبِيدًا]

ضَمِنَ المُـزَكِّي[1] دِيَةَ مَن رُجِمَ إنْ ظَهَرُوا عَبِيدًا.

كما لو قَتَلَ مَن أُمِرَ بِرَجْمِهِ، فَظَهَرُوا كذلك.

[رُجِمَ فَوُجِدُوا عَبِيدًا: فَدِيَتُهُ في بَيتِ المَـالِ]

وإنْ رُجِمَ فَوُجِدُوا عَبِيدًا: فَدِيَتُهُ في بَيتِ المَـالِ.

---

(١) أي: الذي زَكّى الشهود، وبناءً على تزكيته عُدِّلوا، وأُخِذَ بشهادتهم، فرُجِمَ الفاعل.

[تَعَمُّدُ النَّظَرِ يُباحُ لشُهُودِ الزِّنَا]

تَعَمُّدُ النَّظَرِ يُباحُ لشُهُودِ الزِّنَا.

[أَنْكَرَ الإِحْصَانَ، وزَوجَتُهُ وَلَدَتْ مِنه: رُجِمَ]

أَنْكَرَ الإِحْصَانَ، وزَوجَتُهُ وَلَدَتْ مِنه: رُجِمَ.

شَهِدَ عليه رَجُلَانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ (ز): رُجِمَ.

[الشَّهَادَةُ على الدُّخُولِ كالجِمَاعِ قَبلَهَا]

والشَّهَادَةُ على الدُّخُولِ كالجِمَاعِ (م) قَبلَهَا.

ونكَحَ بِنْتَهَا وَوَطِءَ: بَقِيَ مُحصَنًا.

[شَهِدَ أَربَعَةٌ على زِنَاهُ بفُلَانة، وأَربَعَةٌ بأُخرَى، وَرُجِمَ ورَجَعُوا]

شَهِدَ أَربَعَةٌ على زِنَاهُ بفُلَانة، وأَربَعَةٌ بأُخرَى، وَرُجِمَ ورَجَعُوا: ضَمِنُوا، وحُدُّوا[١] (م).

[شَهِدُوا على زِنَاهُ، وقُضِيَ، فَأَقَرَّ مَرَّةً: بَطَلَ]

شَهِدُوا على زِنَاهُ، وقُضِيَ، فَأَقَرَّ مَرَّةً: بَطَلَ (م).

(١) أي: حد القذف. (م).

بابُ حَدِّ الشُّرْبِ

[حدُّ الشرب: ثمانون سَوْطًا للحرّ، وللعبدِ نصفُهُ]

ثَمَانُونَ (ف) سَوْطًا، وللعَبدِ نِصفُهُ.

شَرِبَ خَمرًا، فَأُخِذَ ورِيحُهَا يُوجَدُ مِنه (م)، أو سَكْرَانُ ولو بنَبِيْذٍ.

[شَهِدَ رَجُلَانِ، أو أَقَرَّ مَرَّةً: حُدَّ]

وشَهِدَ رَجُلَانِ، أو أَقَرَّ مَرَّةً (س): حُدَّ إنْ عُلِمَ شُربُهُ طَوْعًا وأَفَاقَ[1].

[إنْ شَهِدَا، أو أقرَّ بعدَ مُضِيِّ رِيحِهَا: لا لبُعدِ المَسافَةِ: لا]

وإنْ شَهِدَا، أو أَقَرَّ بعدَ مُضِيِّ رِيحِهَا: لا لبُعدِ المَسافَةِ: لا (م).

كَمَن وُجِدَ مِنه رَائِحَةُ الخَمرِ، أو تَقَيَّأَهَا.

أو رَجَعَ عمّا أَقَرَّ، أو أَقَرَّ سَكْرَانُ، بأَنْ زَالَ عَقلُهُ (س م).

---

(١) «وصَحَا». كذا في (م).

باب حَدِّ القَذْفِ

**[قَذَفَ مُحصَنًا، أو مُحصَنَةً بزِنًا: لا بلِوَاطَةٍ:
حُدَّ بطَلَبِهِ ثَمَانينَ]**

قَذَفَ مُحصَنًا، أو مُحْصَنَةً بزِنًا: لا بلِوَاطَةٍ[1]: حُدَّ بطَلَبِهِ ثَمَانينَ سَوْطًا.

وفُرِّقَ عليه، كَحَدِّ الشُّربِ.

ولا يُنزَعُ غَيرُ الفَرْوِ، والحَشْوِ.

ونِصفُهُ للعَبدِ.

[لا بُدَّ أنْ يكون القَاذِفُ: مُكَلَّفًا، حُرًّا، مسلِمًا، عَفِيفًا]

وإحْصَانُهُ بكَونِهِ مُكَلَّفًا، حُرًّا، مسلِمًا، عَفِيفًا عن زِنًا.

[لَستَ لأَبِيْكَ، أو: بِابْنِهِ في غَضَبٍ: حُدَّ، وفي غيره: لا]

قال: لَسْتَ لأَبِيْكَ، أو: بِابْنِهِ في غَضَبٍ: حُدَّ، وفي غَيرِهِ: لا.

كَنَفْيِهِ عن جَدِّهِ، ونِسْبَتِهِ إلى خَالِهِ وعَمِّهِ، ورَابِّهِ[2]، ومَاءِ السَّمَاءِ، و يا نَبَطِيُّ لِعَرَبِيٍّ.

[يا ابنَ الزَّانِيَةِ ـ وأُمُّهُ مَيتَةٌ ـ وطَلَبَ الوَالِدُ: حُدَّ]

قال: يا ابْنَ الزَّانِيَةِ ـ وأُمُّهُ مَيتَةٌ ـ وطَلَبَ الوَالِدُ، أو الوَلَدُ، أو وَلَدُهُ (ز) مع بَقَائِهِ: حُدَّ.

---

(١) لا بلِوَاطَةٍ. ساقط من (م).

(٢) ربيب الرجل: ابن امرأته من غيره. مختار الصحاح.

[لا يَطلُبُ ابنٌ وعَبدٌ أَبَاهُ وسَيِّدَهُ بقَذْفِ أُمِّهِ]

ولا يَطلُبُ ابنٌ[١]، وعَبدٌ أَبَاهُ وسَيِّدَهُ بقَذْفِ أُمِّهِ.

[لا إِرْثَ ولا عَفوَ، ولا رجوعَ في إقامة الحدِّ]

ولم يَجُزْ (ف) فيه إِرْثٌ (ف)، وعَفوٌ(ف)، ورُجُوعٌ (ف)[٢].

[مَوتُ المقذُوفِ: يُبْطِلُ الحَدَّ]

مَاتَ المقذُوفُ: بَطَلَ.

وإنْ رجعَ المُـقِرُّ: لا، ولم يُعْف ورَجَعَ[٣].

[زَنَأْتُ في الجَبَلِ، وعَنَى الصُّعُودَ: حُدَّ]

زَنَأْتُ في الجَبَلِ (م)، وعَنَى الصُّعُودَ[٤]: حُدَّ.

وإنْ أَنَّثَ (م ف)، أو عَرَّضَ (ك)، أو صُدِّقَ: لا.

[يا زَاني وعَكَسَ: حُدَّا]

قال: يا زَاني وعَكَسَ: حُدَّا.

ولو عَكَسَتْ زَوجَتُهُ: حُدَّتْ، ولا لِعَانَ.

وبـ: زَنَيْتُ بكَ: بَطَلَا.

[أَقَرَّ بوَلَدٍ، فَنَفَاهُ: يُلَاعِنُ]

أَقَرَّ بوَلَدٍ، فَنَفَاهُ: يُلَاعِنُ.

وإنْ عَكَسَ: حُدَّ، والوَلَدُ له فيهما.

---

(١) في (م): ولد.

(٢) انفردت (م) بهذه العبارة كلها.

(٣) العبارة كلها ساقطة من (م).

(٤) زَنَأَ إلى الشيءِ يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءًا: لَجأَ إليه ... والزَّنْءُ الزُّنُوءُ في الجبل، وزَنَأَ في الجَبل يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءًا: صَعِدَ فيه. لسان العرب.

ليس بابْنِي ولا بابْنِكِ: بَطَلَا.

[قذف مَن لم يُدْرَ أَبو وَلَدِهَا: لا يُحدُّ]

قَذَفَ مَن لم يُدْرَ أبو وَلَدِهَا، أو لَاعَنَتْ بوَلَدٍ.

أو: مَن وَطِءَ في غَيرِ مِلْكِهِ.

[قذف أمةً هي أُخْتُهُ رَضَاعًا: لا يحدُّ]

أو: أَمَةً هي أُخْتُهُ رَضَاعًا أو مُشتَرَكَةً.

[مُسلِمةً زَنَتْ في كُفرِهَا: لا تُحَدُّ، وحُدَّ قَاذِفُ]

أو: مُسلِمةً زَنَتْ في كُفْرِهَا، أو مُكَاتَبًا مَاتَ عَن وَفَاءٍ: لا يُحَدُّ، وحُدَّ قَاذِفٌ.

وَاطِئُ أَمَةٍ مَجُوسِيةٍ، وحَائِضٍ، ومُكَاتَبَةٍ (س ز)، وبِنْتٍ (س م) نَكَحَهَا بعدَ تَقْبِيلِ أُمِّهَا، ومُسلِمٍ (س م) نَكَحَ أُمَّهُ في كُفرِهِ[١].

[المُستأمَنُ حُدَّ للقَذفِ فقط]

المُستأمَنُ حُدَّ للقَذْفِ فقط (س).

[قذَفَ، أو زَنَا، أو شَرِبَ مِرارًا: يَتَدَاخَلُ]

قَذَفَ (ف) أو زَنَا، أو شَرِبَ مِرَارًا: يَتَدَاخَلُ.

---

(١) ... ومكاتبة ومسلم نكح أمه في كفره. العبارة فيها سقط في: (ها) و (مي). وقد وردت في (م)، والكافي.
وهذا نصها: **وكذا لو قَبَّلَ امرأة بشهوة، ثم نكح بنتها فوطئها، لا تبطل إحصانه وحُدَّ قاذفه، وكذا مَن قذف مَن نكح أمه في كفره ووطئها، ثم أسلم: حُدَّ.**

بابُ التَّعْزِيرِ

[قَذَفَ مَملُوكًا، أو كَافِرًا بالزِّنَا، أو مسلمًا بـ: يا لصُّ، يا فَاجِرُ: عُزِّرَ]

قَذَفَ مَملُوكًا، أو كَافِرًا بالزِّنَا، أو مُسلِمًا بـ: يا فَاسِقُ، يا كَافِرُ[1]، يا خَبِيثُ، يا لصُّ، يا فَاجِرُ، يا مُنَافِقُ، يا لُوطِيُّ.

يا مَن يَلعَبُ بالصِّبيَانِ.

يا آكِلَ الرِّبَا، يا شَارِبَ الخَمْرِ.

يا دَيُّوثُ، يا مُخَنَّثُ، يا خَائِنُ، يا ابْنَ القَحْبَةِ.

يا زِنْدِيقُ، يا قَرطَبَانُ، يا مَأْوَى الزَّوَانِي، أو اللصُوصِ: عُزِّرَ.

وفي: يا كَلبُ، يا تَيسُ، يا حِمَارُ.

يا خِنزِيرُ، يا بَقَرُ، يا حَيَّةُ، يا حَجَّامُ.

يا بَغَّاءُ، يا مُؤَاجِرُ، يا وَلَدَ الحَرَامِ، يا عَيَّارُ.

يا نَاكِسُ، يا مَنْكُوسُ، يا سُخرَةُ يا ضُحكَةُ.

يا كَشْخَانُ[2]، يا أَبْلَهُ، يا مُوَسْوِسُ[3]: لا.

[أكثرُ التَّعزير وأقلُّه]

أَكثَرُ التَّعزيرِ تِسْعَةٌ وثَلاثونَ (س)، وأَقلُّهُ ثَلاثٌ.

---

(١) يا فاسق، وليس بفاسقٍ، يا ابن الفاسق، يا كافر، يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني. بزيادة في: متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) وهو بالخاء المعجمة كما في «القاموس» خلافًا لما في «البحر» و«النهر». حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٠.

(٣) يا موسوس، يا ابن الأسود ـ وأبوه ليس كذلك ـ يا رستاقي ـ وهو ليس كذلك ـ يا مقعدُ: لا يعزر. بزيادة في: متن الوافي في شرحه الكافي.

[حَبَسَهُ القاضي بعدَ الضَّربِ: صَحَّ]

ولو حُبِسَ بعدَ الضَّربِ: صَحَّ.

[أيُّهم أَشَدُّ ضَرَبًا؟: التَّعزيرُ، ثم الزِّنَا، ثم الشُّرْبُ، ثم القَذفُ]

وضَرْبُ التَّعْزِيرِ أَشَدُّ.

ثم حَدُّ الزِّنَا.

ثم الشُّربِ.

ثم القَذفِ.

[حُدَّ، أو عُزِّرَ، فَمَاتَ: بَطَلَ دَمُهُ]

حُدَّ، أو عُزِّرَ، فَمَاتَ: بَطَلَ دَمُهُ. والله أعلم.

كتابُ السَّرِقَةِ

[يُقطَعُ السَّارِقُ إنْ أقَرَّ مرَّةً، أو شَهِدَ شاهِدَان]

أخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشرةِ (ف ك) دَراهِمَ: مَضْرُوبَةٍ، جَيِّدَةً (س)، مُحْرَزَةً بمكانٍ، أو حَافِظٍ: فَيُقْطَعُ إنْ أقَرَّ مَرَّةً أو شَهِدَ شَاهِدَان[1].

[قُطِعُوا جميعًا إنْ أَصَابَ نِصَابٌ لِكُلٍّ، وإنْ لم يَأْخُذ بعضهم]

ولو جَمْعًا: قُطِعُوا إنْ أَصَابَ نِصَابٌ لِكُلٍّ (ك) وإنْ لم يَأْخُذ بعضُهم (ز ف).

(١) «رجلان». كذا في (م).

باب ما يُقطَعُ، وما لا يُقطَعُ

بسَاجٍ وقَنًا، وأَبَنُوسٍ، وصَنْدَلٍ.

وفُصُوصٍ خُضْرٍ، ويَاقُوتٍ، وزَبَرْجَدٍ، ولُؤْلؤٍ.

وأَوَانٍ، وأبوَابٍ مِن خَشَبٍ.

لا بقَصَبٍ (ف)، وحَشِيشٍ.

وسَمَكٍ، وطَيرٍ، وصَيدٍ.

وزِرْنِيخٍ، ومَغَرَةٍ، ونُورَةٍ.

وفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ (ف)، أو على شَجَرٍ.

ولَبَنٍ، ولَحمٍ، وبطيخٍ، وزَرْعٍ، لم يُحصَدْ.

وأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ، وطُنبُورٍ، ومُصحَفٍ (ف) ولو مُحَلًّا (ف).

وبابِ مَسجِدٍ.

وصَلِيبِ (س) ذَهَبٍ.

وشِطْرَنجٍ، ونَرْدٍ، وصَبِيٍّ حُرٍّ.

ولو مَعَهُ حُلِيٌّ (س) وعَبدٍ كبيرٍ ودَفَاترَ.

بخِلافِ الصَّغيرِ (س)، ودَفتَرِ الحِسَابِ.

وبكَلْبٍ، وفَهْدٍ.

ودُفٍّ، وطَبْلٍ، وبَرْبَطٍ، ومِزْمَارٍ.

وخِيَانَةٍ، ونَهْبٍ، واختِلَاسٍ، ونَبْشٍ (س).

ومَالٍ عَامَّةٍ، أو مُشْتَرَكٍ.

ومِثْلِ دَيْنِهِ، وشَيءٍ: قُطِعَ فيه (س ف) ولم يَتَغَيَّرْ.

ومِن ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ (س).

لا برَضَاعٍ (س)، وزَوجَتِهِ (ف) وزَوجِهَا (ف)، وسَيِّدِهِ، وزَوجَتِهِ، وزَوجُ سَيِّدَتِهِ.

ومُكَاتَبِهِ، وخَتَنِهِ (س م)، وصِهرِهِ (س م).

ومَغْنَمٍ، وحمَّامٍ، وبَيتٍ، أُذِنَ بالدُّخُولِ فيه[1].

ولو رَبُّهُ عِندَهُ، لا مَسجِدٍ، ومُسْتَأجَرٍ (س م).

وبشَيءٍ لم يُخرِجْهُ مِن دَارٍ.

وإنْ أخرَجَهُ مِن حُجْرَةٍ إلى الدَّارِ.

أو: أغَارَ مِن أهلِ الحُجَرِ حُجْرَةً.

أو نَقَبَ فَدَخَلَ، أو ألْقَى (ز) شَيئًا في طَرِيقٍ وأخَذَ.

[حَمَلَ المسروقَ على شَيءٍ، فَسَاقَهُ وأَخْرَجَهُ: قُطِعَ]

أو: حَمَلَهُ على شَيءٍ، فَسَاقَهُ وأَخرَجَهُ: قُطِعَ.

[نَاوَلَ آخَرَ مِن خَارِجٍ، أو أَدْخَلَ يَدَهُ في بَيتٍ وأَخَذَ: لا يقطع]

وإنْ نَاوَلَ آخَرَ مِن خَارِجٍ، أو أدْخَلَ يَدَهُ في بَيتٍ وأخَذَ: لا (س).

بخِلافِ صندُوقٍ وجَيبٍ، وكُمٍّ.

أو طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِن كُمٍّ (س).

[لو سَرَقَ مِن قِطَارٍ حَمَلًا، أو جِملًا: لا يقطع]

أو سَرَقَ مِن قِطَارٍ حَمَلًا، أو جِملًا: لا.

---

(١) «في دخولِهِ». كذا في (م).

وإنْ شَقَّهُ، فَأَخَذَ منه.

أو سَرَقَ جُوَالِقًا فيه مَالٌ، ورَبُّه عِندَهُ.

فصل
في كيفية القطع وإثباته[١]

[قُطِعَ يَمِينُهُ مِن الزَّنْدِ، وحُسِمَ، ورِجلُه اليُسْرَى إنْ عَادَ]

قُطِعَ يَمِينُهُ مِن الزَّنْدِ، وحُسِمَ، ورِجلُه اليُسْرَى إنْ عَادَ.

فإنْ عَادَ: حُبِسَ حتى يَتُوبَ ولم يُقطَعْ (ف).

[سَرَقَ وإبهَامُهُ اليُسْرَى مَقطُوعَةٌ، أو شَلَّاءُ: لم يُقطع]

كَمَن سَرَقَ وإبْهَامُهُ اليُسْرَى مَقْطُوعَةٌ.

أو: شَلَّاءُ.

أو: إصبَعَانِ سِوَاهَا.

أو: رِجْلُهُ اليُمْنَى.

[لا شَيء بقَطعِ اليُسرَى لمَـن أُمِرَ بخِلَافِهِ]

ولا شَيءَ (س م ز)[٢] بقَطعِ اليُسْرَى لمَـن أُمِرَ بخِلَافِهِ.

[شَرطُ القَطعِ: طَلَبُ المَـسرُوقِ منه]

طَلَبُ المَـسْرُوقِ مِنه: شَرْطُ القَطعِ.

ولو مُودَعًا (ز ف)، أو غَاصِبًا (ز ف)، أو صَاحِبَ الرِّبَا (ز ف).

ويُقطَعُ بطَلَبِ المَـالِكِ لو سُرِقَ منهم.

---

(١) كذا في الكافي. بإثبات الفصل.

(٢) وقالا: لا شيء عليه إن قطع خطأً، وإن قطع عمدًا: ضمنَ أرش يساره.
وقال زُفر: يضمن في الخطإ أيضًا. (م).

لا بطَلَبِ المَـالِكِ والسَّارِقِ لو سُرِقَ مِن سَارِقٍ بَعدَ القَطْعِ[١].

[سُرِقَ ورُدَّ قَبلَ الحُكمِ إلى مَالكِهِ، أو مَن في عِيَالِهِ: لم يقطع]

سُرِقَ ورُدَّ قَبلَ الحُكمِ[٢] (س) إلى مَالكِهِ، أو مَن في عِيَالِهِ، أو وَالِدَيهِ، أو جَدَّيهِ.

أو مُكَاتَبِهِ، أو سَيِّدِهِ.

أو مَلَكَهُ بعد القَضَاءِ، أو ادَّعَاهُ (ف).

أو نَقَصَتْ (م ز ف) قِيمَتُهُ.

[أَقَرَّ بسَرِقَةٍ، فَادَّعَاهُ أحدُهمَا: لم يُقْطَع]

أو أَقَرَّ بسَرِقَةٍ، فَادَّعَاهُ أحدُهمَا: لم يُقْطَع.

[سَرَقَا فَغَابَ أحدُهمَا، وشُهِدَ على سَرِقَتِهِمَا: قُطِعَ الآخَرُ]

سَرَقَا فَغَابَ أحدُهمَا، وشُهِدَ على سَرِقَتِهِمَا: قُطِعَ (و) الآخَرُ[٣].

كَقَولِهِ: هو معي (س)، ونَفَى[٤].

[أَقَرَّ عبدٌ بسَرِقَةِ عَينٍ: قُطِعَ، ورُدَّ]

أَقَرَّ عبدٌ[٥] بسَرِقَةِ عَينٍ (ز ف): قُطِعَ، ورُدَّ (م س ف).

[لا يَجتَمِعُ قَطْعٌ وضَمَانٌ]

لا يَجتَمِعُ (ف) قَطْعٌ وضَمَانٌ.

ولو لبعضِ السَّرِقَاتِ.

---

(١) أي: الأول، وإن لم يقطع يد الأول: يقطع الثاني بخصومة الأول. (م).

(٢) «الخصومة». كذا في (م).

(٣) أي: الحاضر. (م).

(٤) انفردت (م) بزيادة العبارة.

(٥) «محجور». كذا في (ها).

بابُ ما يُحدِثُ السَّارقُ في السَّرِقَةِ

[شَقَّ ما سَرَقَ في الدَّارِ، فأَخْرَجَهُ: قُطِعَ]

شَقَّ ما سَرَقَ في الدَّارِ، فأَخْرَجَهُ: قُطِعَ (س).

بخِلافِ الذَّبْحِ.

[صَنَعَ المَسْرُوقَ دَراهم أو دَنَانير: قُطِعَ ورُدَّ]

صَنَعَ المَسْرُوقَ دَراهم أو دَنَانير: قُطِعَ ورُدَّ[1].

ولو صَبَغَهُ أحمَرَ فقُطِعَ: لا (م).

بخِلافِ السَّوَادِ (س).

(١) بخلاف الذبح ... قُطع ورُدَّ. ساقط من (م).

بابُ قَطعِ الطَّريقِ

[أُخِذَ قَاصِدُ قَطعِ الطَّرِيقِ قَبلَهُ: حُبِسَ حتى يَتُوبَ]

أُخِذَ قَاصِدُ قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبلَهُ: حُبِسَ حتى يَتُوبَ.

[أَخذُ المالِ المعصومِ فيه قطعُ اليدِ والرِّجلِ]

وإنْ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا[1]: قُطِعَ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِن خِلَافٍ.

فإنْ قَتَلَ: قُتِلَ حَدًّا (ف).

[إنْ قَتَلَ وأَخَذَ: قُطِعَ وقُتِلَ، أو صُلِبَ]

وإنْ قَتَلَ وأَخَذَ: قُطِعَ وقُتِلَ، أو صُلِبَ، أو قُتِلَ، أو صُلِبَ ثَلَاثَةَ أيامٍ حَيًّا.
يُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ حتى يَمُوتَ: ولم يَضمَنْ ما أَخَذَ.

[القَتْلُ بعَصًى، وحَجَرٍ كَالسَّيفِ]

وغَير المُبَاشِرِ كالمُبَاشِرِ (ف)، والقَتْلُ بعَصًى، وحَجَرٍ كَالسَّيفِ[2].
وإنْ أَخَذَ وجَرَحَ: قُطِعَ، وبَطَلَ الجرحُ، وإنْ جَرَحَ فقط، أو قَتَلَ، فَتَابَ.

[إن كان بَعض القُطَّاعِ غير مُكلَّفٍ: لم يُحدَّ]

أو: كان بَعض القُطَّاعِ غير مُكلَّفٍ.

---

(١) بأن يكون لمسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم فصاعدًا، أو ما يبلغ قيمة ذلك: قَطَعَ الإمامُ أيديهم وأرجلهم من خلاف. الكافي.

(٢) وكالمباشر غيره، وكالسيف غيره، والسيف غيرهما. كذا العبارة في (م).
وفي (مي): ما أخذ وغير المباشر والقتل بعصا كالسيف. والمثبت من (ها).

[إذا كانَ بعض القُطَّاعِ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ من المقطوعِ عليه: لم يُحَدَّ]

أو: ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن المَـقْطُوعِ عليه.

أو: قُطِعَ بعض القَافِلَةِ على البعضِ.

أو: قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيلًا أو نَهَارًا بمِصْرٍ (س ف).

أو: بين مِصْرَينِ (س ف): لم يُحَدَّ.

فَأَقَادَ الوَلِي أو عَفَا.

[الخَنَّاقُ: يُقْتَلُ]

والخَنَّاقُ: يُقْتَلُ[(١)].

---

(١) أي: سياسة. (ها).

ونص متن الوافي في شرحه الكافي: **ومن خنق رجلًا حتى قتله، فالدية على عاقلته. وإن خنق في المصر غير مرة قُتِلَ سياسةً.** باختلاف بَيِّنٍ واضحٍ في المتن.

كتابُ السِّيَرِ(١)

[الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ابتِدَاءً، وعَينٍ إنْ هَجَمَ العَدُوُّ]

الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ابْتِدَاءً، إنْ قَامَ به قَومٌ: سَقَطَ عن الكُلِّ، وإلّا أَثِمُوا بتَرْكِهِ.

[لا يجبُ الجهادُ على: صَبيٍّ، وامرَأَةٍ، وعَبدٍ، وأَعْمَى، ومُقعَدٍ]

لا على: صَبيٍّ، وامرَأَةٍ، وعَبدٍ، وأَعْمَى، ومُقعَدٍ.

[إنْ هَجَمَ العَدُوُّ: تَخرُجُ المرأةُ والعَبدُ بلا إذْنٍ]

وعَيْنٍ: إنْ هَجَمَ العَدُوُّ: فَتَخْرُجُ المرأةُ والعَبدُ بلا إذْنٍ.

[كُرِهَ الجُعْلُ في الجهادِ إنْ وُجِدَ فَيْءٌ]

وكُرِهَ الجُعْلُ إنْ وُجِدَ فَيْءٌ، وإلّا: لا.

---

(١) كتاب الجهاد. كذا في: (مي) و(ها). وفي الكافي. «كتاب السير». وقد شرح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدَّس وتعالى لفظ: «السير» بتوسعٍ، لذا أثبته كذا.

بابُ كَيفِيةِ القِتَالِ[(١)]

[ندعوا الكفار إلى خياراتِ ثلاثِ بعد حصارهم]

فإنْ حَاصَرنَاهم: نَدْعُوهم إلى الإِسلامِ.

فإنْ أسلَمُوا، وإلّا الجِزْيَةِ.

فإنْ قَبِلُوا: فلَهُم ما لنا، وعليهم ما علينا.

[لا نُقَاتِلُ مَن لم تَبلُغهُ الدَّعوَةُ]

ولا نُقَاتِلُ مَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعوَةُ.

ونَدْعُو نَدْبًا مَن بَلَغَتْهُ، وإلّا نَستَعِينُ باللهِ تعالى.

[الوسائل المستعملة في الجهاد]

فَنُحَارِبُهم: بمَنْجَنِيقٍ، وحَرْقٍ، وغَرَقٍ، وقَطْعِ شَجَرٍ وزَرْعٍ، ورَمْيٍ.

[ماذا نَفعَلُ حالَ تَتَرُّسِ الكُفَّارِ ببعضنا؟]

وإنْ تَتَرَّسُوا ببعضِنَا: ونَقْصِدُهُم.

[لا نُخرِجُ مُصحفًا ولا امرأةً، خِيفَ عليهما غَدْرٌ، وغُلُولٌ، ومُثْلَةٌ]

ونُهِينَا عن إِخْرَاجِ مُصحَفٍ، وامرَأَةٍ في سَرِيَّةٍ خِيفَ عليهما، وغَدْرٍ، وغُلُولٍ، ومُثْلَةٍ.

---

(١) كذا في الكافي، بإثبات الباب.

[لا يُقتَلُ شيخٌ، وامرأةٌ، وأَعمَى، ومُقعدٌ إلا أَنْ يكون لهم رَأيٌ في الحربِ، أو مَلِك]

وقَتْلِ امرأةٍ، وغير مُكَلَّفٍ، وشَيخٍ فَانٍ (ف)، وأعمَى (ف)، ومُقْعَدٍ (ف)، إلّا أنْ يكونَ أحَدُهم ذا رَأيٍ، أو مَلِكاً.

[لا يَقتُلُ أبَاهُ المشرك، وليَقتُلَهُ غيرُهُ]

وقَتْلِ أَبٍ مُشْرِكٍ، ولْيَأْتِ لِيَقْتُلَهُ غَيرُهُ[1].

---

(١) **وقتل أب مشرك، فإن أدركه: امتنع عليه حتى يقتله غيره.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

باب المُــوَادَعَةِ، ومَن يجوز أَمَانُهُ[١]

ونُصَالِحُهُم ولو بمَالٍ، إنْ خَيرًا.

[نُقَاتِلُ بلا نَبْذٍ لو خَانَ مَلِكُهُم]

وبَطَلَ (ف) شَرْطُ رَدِّ مَن جَاءَنَا مُسلِمًا، ونَنْبِذُ لو خَيرًا.

ونُقَاتِلُ بلا نَبْذٍ: لو خَانَ مَلِكُهُم.

والمُرْتَدِّينَ بلَا مَالٍ.

[لا نَرُدُّ ما أَخَذنَا، ولم نَبِعْ سِلَاحًا منهم]

وما أُخِذَ لا نَرُدُّ، ولم نَبِعْ سِلَاحًا منهم.

فصل[٢]

[لا نَقتُلُ مَن أَمَّنَهُ حُرٌّ أو حُرَّةٌ]

ولا نَقتُلُ مَن أَمَّنَهُ حُرٌّ أو حُرَّةٌ[٣].

ونَنْبِذُ لو شَرًّا، لا ذِمِّيٍّ وأَسِيرٌ، وتَاجِرٌ، وعَبدٌ، لم يُؤذَنْ لِقِتَالٍ (و م ف).

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك) و(س).

(٢) «فصل». كذا في الكافي

(٣) وإذا أَمَّنَ الرجلُ حرًا أو امرأةٌ، كافرًا أو جماعة، أو أهل حصن، أو مدينة: صحَّ أمانُهم، ولم يجز لأحدٍ من المسلمين قتالهم. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

باب الغَنَائِمَ وقِسْمَتِهَا[1]

وما فَتَحَ الإِمَامُ عَنْوَةً: قَسَمَ بَيْنَنَا.

أو أَقَرَّ (ف) أهلَهَا بوَضْعِ الجِزْيَةِ والخَرَاجِ.

[قَتَلَ الإمامُ الأَسرَى، أو اسْتَرَقَّهم، أو تركهم أَحْرَارًا]

وقَتَلَ الأَسرَى، أو اسْتَرَقَّ، أو ترك[2] أَحْرَارًا ذِمَّةً لنا.

وحَرُمَ رَدُّهم، والفِدَاءُ (س م ف)، والمَـنُّ.

وعَقْرُ مَوَاشٍ شَقَّ إخرَاجُهَا: فَتُذْبَحُ وتُحْرَقُ.

وقَسْمُهُ الغَنِيمَةِ (ف) في دَارِهم لا للإِيدَاعِ وبَيعُهَا (ف) قَبلَهَا.

[مُشَارَكةُ الرِّدْءِ والمَـدَدِ في الغَنِيمَةِ]

وشَرِكَ (ف) الرِّدْءُ والمَـدَدُ فيها.

لا السُّوقِيُّ (ف)، إلّا أنْ يُقَاتِلَ[3].

والصَّبيُّ والمرأةُ، والعَبدُ، والذِّمِّيُّ.

ورُضِخَ لهم مِمّا وَرَاءَ الخُمْسِ (ف)[4].

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) «تُركوا». كذا في (مي).

(٣) ولا حقَّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة من السهم والرضخ إلا أن يقاتلوا. الكافي.

(٤) أي: لكن يرضخ لهم من أربعة الأخماس، بحسب ما يرى الإمام. (م). والرضخ: رضخ فلان لفلان من ماله: إذا أعطاه قليلاً من كثير. البناية ٧/ ١٦٧.

ومَن مَاتَ فيها[١]: لا شَيءَ لهُ[٢] (ف)، وبعدَ الإحرَازِ: يُورَثُ نَصِيبُهُ.

[يَصِحُّ الانتِفَاعُ: بعَلَفٍ وطعامٍ وسِلَاحٍ في دار الحربِ]

ونَنتَفِعُ فيها: بعَلَفٍ، وطَعَامٍ، وحَطَبٍ، وسِلَاحٍ، ودُهْنٍ، بلا قِسمَةٍ، ولا نَبِيعُهَا، وإنْ خَرَجْنَا منها: لا.

وما فَضَلَ رُدَّ إلى الغَنِيمَةِ.

[مَن أَسلَمَ في دَارِ الحربِ: أَحْرَزَ نفسَهُ، وطِفْلَهُ، وكلَّ مالٍ مَعَهُ]

ومَن أسلَمَ: أَحْرَزَ نَفْسَهُ، وطِفْلَهُ، وكُلَّ مالٍ معَهُ، أو وَدِيعَةً عند مُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ.

دُونَ وَلَدِهِ الكَبِيرِ، وزَوجَتِهِ وحَملِهَا (ف).

وعَقَارِهِ (س ف)، وعَبدِهِ المُقَاتِلِ، ووَدِيعَةٍ (س م).

وغَصْبٍ (س م) عَبدِ حَربيٍّ، وغَصْبٍ عند مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ.

فصلٌ
في كَيفِيةِ القِسمَةِ[٣]

[للرَّاجِلِ: سَهمٌ، وللفَارِسِ: سَهمَانِ]

للرَّاجِلِ: سَهمٌ، وللفَارِسِ: سَهمَانِ (س م ف).

ولو له فَرَسَانِ (س) ممّا وَرَاءَ الخُمْسِ.

والبَرَاذِينُ، كالعِتَاقِ لا الرَّاحِلَةِ، والبَغلِ.

---

(١) أي: مات بدار الحرب.

(٢) «لا شيء له». زيادة من (م).

(٣) كذا في الكافي نسخة (ك).

والعِبْرَةُ لفَارِسٍ ورَاجِلٍ عند المُـجَاوَزَةِ (ف).
فالخُمْسُ لليَتَامَى، والمساكينِ، وابْنِ السَّبيلِ.
وقُدِّمَ (ف) ذَوو القُربَى الفُقَراءُ منهم.
وذِكرُهُ تَعَالى للتَّبَرُّكِ.
وسَهمُ النَّبيِّ ﷺ سَقَطَ (ف) بمَوتِهِ، كالصَّفِيِّ[1].

[دَخَلَ جَمْعٌ ذُو مَنَعَةٍ دَارَهُم بلا إذْنٍ: خُمِّسَ مما أَخَذُوا]

دَخَلَ جَمْعٌ ذُو مَنَعَةٍ دَارَهُم بلا إِذْنٍ: خُمِّسَ مما أَخَذُوا.
وإنْ دَخَلَ اثنانِ: لا (ف).

فصلٌ في التَّنْفِيلِ[2]

[نَفَّلَ الإمام بقوله: مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ]

ونَفَّلَ بـ: مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ.
وبـ: جَعَلتُ لكم الرُّبعَ بعدَ (ف) الخُمْسِ للسَّرِيَّةِ.
لا بعدَ الإِحرَازِ، إلّا مِن الخُمْسِ.

[السَّلَبُ للكُلِّ إنْ لم يُنَفَّل، وهو: مَركبُهُ، وسِلَاحُهُ، وثِيَابُهُ]

والسَّلَبُ للكُلِّ إنْ لم يُنَفِّل (ف).
وهو: مَركبُهُ، وسِلَاحُهُ، وثِيَابُهُ، ونَقْدٌ معه، لا عَبدُهُ، ودَابَّتُهُ وما عليها، وفي بَيتِهِ.

(١) الصَّفِيُّ: شيء كان ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة، أي يختاره لنفسه. البناية ١٥٧/٧.
(٢) كذا في الكافي نسخة (ك).

باب استيلاء الكفار[1]

سَبَى التُّركَ الرُّومَ وأخَذُوا أموالَهم: مَلَكُوا ومَلَكْنَا ما نَجِدُ منه.

كما لو أحْرَزُوا (ف) أموَالَنَا: لا حُرَّنَا، ومُدَبَّرَنَا، وأُمَّ وَلَدِنَا، ومُكَاتَبِنَا.

ونَملِكُ الكُلَّ إنْ غَلَبْنَا عليهم.

[مَن وَجدَ مِلْكَهُ قَبلَ القِسمَةِ: أَخَذَهُ مجَّانًا]

فمَن وَجدَ مِلْكَهُ قَبلَ القِسمَةِ: أَخَذَهُ مجَّانًا.

وبَعدَهَا بالقِيمَةِ، وبثَمَنِهِ لو اشْتُرِي.

وإنْ فَقَأَ عَينَهُ وأُخِذَ أَرْشُهُ.

[إنْ تكَرَّرَ الأَسرُ والشِّرَاءُ: أخَذَ الأولُ مِن الثاني بثَمَنِهِ]

فإنْ تَكَرَّرَ الأَسْرُ والشِّرَاءُ: أَخَذَ الأولُ مِن الثاني بثَمَنِهِ، ثم القَديمُ بالثَّمَنَينِ، فإنْ أَبَى لا يَأخُذُ القديمُ، وإنْ وُهِبَ: أَخَذَ بقِيمتِهِ.

كإنْ اشتُرِيَ بعَرَضٍ، أو جَنَي[2]، فَدُفِعَ.

أو المُشْتَرِي فَصُولِحَ عليه بالأَرْشِ في الخَطَأِ، وبقِيمَتِهِ أَعْمَى (س م) إنْ دُفِعَ إلى فَاقِئِ عَيْنَيْهِ وأُخِذَ قِيمَتُهُ.

وإنْ وَلَدَتْ ومَاتَتْ فَبِحِصَّتِهِ (س).

[لو اشتُرِيَ ولم يُقبَض، فَأُسِرَ فَاشْتُرِيَ]

ولو اشتُرِيَ ولم يُقْبَضْ، فَأُسِرَ فَاشْتُرِيَ: أَخَذَ البَائعُ ثم المشتَرِي منه بالثَّمَنَينِ، وإنْ أَبَى أَخَذَهُ، كالبَيعِ نَسِيئَةً.

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) «بقيمته، كما لو جَنَى فدُفع». كذا في (ها).

فإنْ اشتَرَى مِن العَدُوِّ، فَأُسِرَ، فاشترى آخَرَ، فَقُضِيَ للقديمِ: نُقِضَ القَضَاءُ ورُدَّ إلى الآخِرِ.

فإنْ أخَذَهُ الأولُ: أخَذَ القديمُ بالثَّمَنَينِ.

ولو أخَذَ مِن الآخِرِ بلا قَضَاءٍ، أو اشتَرَى منه، فَحَضَرَ الأولُ: أخَذَ مِن القديمِ، ثم هو منه بالثَّمَنَينِ.

فلو وَجَدَهُ أعْوَرَ: رَدَّهُ.

ولو رَهْنًا أخَذَ المُـرتَهِنُ ـ وهو مُتَطَوِّعٌ ـ وإلّا فَالرَّاهِنُ، وسَقَطَ الدَّينُ والفِدَاءُ عليهما لو قِيمَتُهُ ضِعْفًا، وبَقِيَ رَهْنًا.

فإنْ أبَى المُـرتَهِنُ وفَدَاهُ الرَّاهِنُ: أخَذَهُ رَهْنًا بنِصْفِ حَقِّهِ، وبعَكْسِهِ: كان مُتَطَوِّعًا في الفَضْلِ.

فإنْ غَابَ الرَّاهِنُ: لا (س م).

ولو مِثْلِيًّا: لا يَأخذُ إنْ لم يُفِدْ.

ولو إبْرِيقَ فِضَّةٍ قِيمَتُهُ ألفٌ، وَوَزْنُهُ نِصفُهُ: أخَذَ بقِيمَتِهِ.

[أَحَدُكمَا حُرٌّ وأُسِرَا: بَقِيَا في مِلكِهِ، ولو بُيِّنَ: صَحَّ]

ولو قال لعَبدَيهِ: أحَدُكمَا حُرٌّ وأُسِرَا: بَقِيَا في مِلكِهِ، ولو بَيَّنَ: صَحَّ، ومَلَكُوا الآخَرَ.

ولو أحْرَزُوا[1] أحَدَهما: عَتَقَ الآخَرُ.

[نَدَّ إليهم جَمَلٌ: فَأَخَذُوهُ ومَلَكُوهُ]

نَدَّ إليهِم جَمَلٌ: فَأَخَذُوهُ ومَلَكُوهُ.

ولو أبَقَ قِنٌّ: لا (س م).

---

(١) أي: العدو. (م).

[أَبَقَ بفَرَسٍ ومَتَاعٍ فَاشتُرِيَ كُلُّه: أَخَذَهُ مجَّانًا، وغَيرَه بالثَّمَنِ]

فلو أَبَقَ بفَرَسٍ ومَتَاعٍ فاشتُرِيَ كُلُّه: أَخَذَهُ مجَّانًا (س م)، وغَيرَه بالثَّمَنِ.

[مُستَأمَنٌ ابتَاعَ عَبدًا مُؤمِنًا وأَدخَلَهُ دَارهُم فاشْتَرَينَا، أو جَاءَنَا: عَتَقَ]

مُستَأمَنٌ ابتَاعَ (س م) عَبدًا مُؤمِنًا وأَدْخَلَهُ دَارهُم، أو آمَنَ ثَمَّ، فاشْتَرَينَا (س م)، أو جَاءَنَا، أو ظَهَرنَا عليهم: عَتَقَ.

وإنْ حَرَّرَ حَرْبِيٌّ مِثْلَهُ ثَمَّ ولم يُخَلِّهِ: لا (س م).

بابُ المُستَأمَنِ[1]

[دَخَلَ دَارَ الحربَ: حَرُمَ عليه تَعَرُّضُهُ لشَيءٍ]

دَخَلَ تَاجِرُنَا ثَمَّ: حَرُمَ عليه تَعَرُّضُهُ لشَيءٍ.

[لو أَخرَجَ شَيئًا: مَلَكَهُ خَبِيثًا، فَتَصَدَّقُ به]

فلو أَخْرَجَ شَيئًا: مَلَكَهُ خَبِيثًا، فَتَصَدَّقُ به.

فإنْ ادَّانَهُ حَربيٌّ، أو ادَّانَ حَربِيًّا، أو غَصَبَ أحدُهمَا صَاحِبَهُ وخَرَجَا إلينا، أو كانا حَربِيَّينِ: لم يُقْضَ بشَيءٍ.

وإنْ خَرَجَا مُسْلِمَينِ: قُضِيَ بالدَّينِ لا الغَصْبِ.

[مُسلِمَانِ مُستَأمَنَانِ قَتَلَ أحدُهمَا صَاحِبَه: تَجِبُ الدِّيَةُ في مَالِهِ]

مُسلِمَانِ مُسْتَأمَنَانِ قَتَلَ أحدُهمَا صَاحِبَه: تَجِبُ الدِّيَةُ في مَالِهِ، والكَفَّارةُ في الخَطَأِ.

ولا شَيءَ (س م) في الأَسِيرَيْنِ إلّا الكفَّارةُ في الخَطَأِ.

كَقَتْلِ (ف) مُؤمِنٍ مُؤمِنًا آمَنَ ثَمَّ.

فصل[2]

[لا يُمَكَّنُ مُستَأمَنٌ فِينَا سَنَةً]

لا يُمَكَّنُ مُستَأمَنٌ فِينَا سَنَةً.

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) «فصل». كذا في الكافي.

[قِيل للمُستأمَنِ: إنْ أقَمْتَ سَنَةً: وُضِعَ عليكَ الجِزْيَةُ]

وقِيل: إنْ أَقَمْتَ سَنَةً: وُضِعَ عليكَ الجِزْيَةُ.

فإنْ مَكَثَ: فهو ذِمِّيٌّ، ولم يَعُدْ إليهم.

كما لو وُضِعَ عليه الخَرَاجُ، أو نكحَتْ ذِمِّيًا، لا عَكسُهُ.

فإنْ عَادَ وله وَدِيعَةٌ عند مُسلمٍ وذمِّيٍّ ودَينٌ عليهما: حَلَّ دَيْنُهُ.

فإنْ أُسِرَ، أو ظُهِرَ عليهم، فقُتِلَ: سَقَطَ دَيْنُهُ وصَارَتْ وَدِيعَتُهُ فَيْئًا.

وإنْ قُتِلَ ولم يُظْهَر عليهم، أو مَاتَ: فَقَرْضُهُ وَوَدِيعَتُهُ لِوَرثَتِهِ.

فإنْ جَاءَنَا بلا أَمَانٍ: فهو فَيْءٌ (س م).

ولو بهِ ولَهُ زَوجَةٌ، وَوَلَدٌ، ومَالٌ عند مُسلمٍ وذمِّيٍّ وحَربِيٍّ، فَآمَنَ هنا، وظُهِرَ عليهم: فَكُلُّه فَيءٌ.

[ومَن قَتَلَ مُسلِمًا لا وَليَّ له، أو لَقِيطًا: فَدِيَتُهُ على عاقِلَتِهِ]

ومَن قَتَلَ مُسلِمًا لا وَليَّ له، أو مَن جَاءَنَا فَأسلَمَ، أو لَقِيطًا (س): فَدِيَتُهُ على عاقِلَتِهِ.

وفي العَمْدِ: القَتْلُ، أو الدِّيَةُ فقط.

فصل[1]

[أَسَرَ سَرِيَّةٌ قَومًا، فَادَّعوا إسْلَامًا أو ذِمَّةً: صُدِّقُوا]

أَسَرَ[2] سَرِيَّةٌ قَومًا، فَادَّعوا إسْلَامًا أو ذِمَّةً: ـ وأُخِذُوا مِن دَارِنَا ـ صُدِّقُوا.

---

(١) «فصل». كذا في الكافي.

(٢) «سبى». كذا في (ها).

وفي: أخَذُونَا ثَمَّ ونحن تُجَّارٌ، أو أُسَرَاءُ[١]: لا.

[المَكَانُ دَلِيلٌ، كَلَقِيطٍ في مَسجِدٍ، والخِتان، والخِضاب]

فالمَكَانُ دَلِيلٌ، كَلَقِيطٍ في مَسجِدٍ وبِيْعَةٍ.

وكذا الخِتَانُ والخِضَابُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وقِرَاءةُ القُرآنِ، والفِقْهِ.

وإنْ شَهِدَ مِن السَّرِيَّةِ عليهم، أو مِن أهلِ الذِّمَّةِ لهم: لا تُقْبَلُ.

[هَزَمناهُم فَدَخَلوا قَرْيَةَ أهلِ الذمَّةِ، فمَن ادَّعَى أنَّه ذِمِّيٌّ: صُدِّقَ]

ولو هَزَمنَاهُم فَدَخَلُوا قَرْيَةَ أهلِ الذِّمَّةِ واشْتَبَهُوا، فمَن ادَّعَى أنَّه ذِمِّيٌّ: صُدِّقَ، حتى يَظْهَرَ خَلَافُهُ.

ولم يُنْزَلُوا على حُكْمِ الله (س).

وعلى حُكْمِ فُلانٍ: صَحَّ.

وأُسِرُوا أو قُتِلُوا إنْ حَكَمَ به.

[إنْ قَتَلوا رُهُنَنا: لا نَقْتُلُ رُهُنَهُم، وجُعِلُوا ذِمَّةً]

فإنْ قَتَلُوا رُهُنَنَا: لا نَقْتُلُ رُهُنَهُم، وجُعِلُوا ذِمَّةً.

---

(١) «أسرى». كذا في (مي).

باب العُشْرِ والخَرَاجِ(١)

[أرْضُ العَرَبِ وما أسلمَ أهلُهُ، أو فُتِحَ عَنْوَةً : عُشْرِيَّةٌ]

أَرْضُ العَرَبِ، وما أَسلَمَ أهلُهُ، أو فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِمَ بين الغَانِمِينَ: عُشْرِيَّةٌ.

[السَّوَادُ وما فُتِحَ عَنْوَةً وأُقِرَّ أهلُهُ عليه: خَرَاجِيَّةٌ]

والسَّوَادُ وما فُتِحَ عَنْوَةً وأُقِرَّ أهلُهُ عليه، أو صَالَحهُم: خَرَاجِيَّةٌ، سِوَى مَكَّةَ.

[إحْيَاءُ المَوَاتِ يُعتَبَرُ قُرْبَةً]

ولو أَحْيَا مَوَاتًا يُعتَبَرُ قُربَهُ.

والبَصْرَةُ عُشْرِيَّةٌ.

[خَرَاجُ جَرِيبٍ صَلُحَ للزَّرعِ: صَاعٌ ودِرهمٌ]

وخَرَاجُ جَرِيبٍ(٢) صَلُحَ للزَّرعِ: صَاعٌ ودِرهمٌ.

وللكَرْمِ: عَشرةُ دَراهم.

وللرِّطَابِ: نِصفُهُ.

ولِمَا سِوَاهُ: بقَدْرِ الطَّاقَةِ.

[نُقِصَ إنْ لم تُطِقْ ما وُظِّفَ، بخِلافِ الزِّيَادةِ]

ونُقِصَ إنْ لم تُطِقْ ما وُظِّفَ، بخِلافِ الزِّيَادةِ (م).

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) انظر المقدمة: ص ٨٦.

[لا خَرَاجَ: إنْ غَلَبَ مَاءٌ على أَرضِهِ، أو انقطعَ، أو أصابَ الزَّرعَ آفةٌ]

ولا خَرَاجَ: إنْ غَلَبَ مَاءٌ على أرضِهِ.

أو انْقَطَعَ، أو أصَابَ الزَّرْعَ آفةٌ.

[إنْ عَطَّلَ الأرضَ مَالِكُهَا، أو أَسلَمَ: يجب الخَرَاجُ]

وإنْ عَطَّلهَا مَالِكُهَا.

أو أَسلَمَ، أو اشتَرَى مُسلِمٌ أرضَ خَرَاجٍ: يَجِبُ.

ولا عُشرَ (ف) في أرضِ الخَرَاجِ.

باب الجِزْيَةِ[1]

[الجِزيَةُ لو وُضِعَتْ بتَرَاضٍ لا يُعْدَلُ عنها]

والجِزيَةُ لو وُضِعَتْ بتَرَاضٍ لا يُعْدَلُ عنها.

[يُوضَعُ على الفَقِيرِ في كُلِّ سَنَةٍ: اثْنَا عَشَرَ دِرهمًا]

وإلَّا يُوضَعُ على الفَقِيرِ في كُلِّ سَنَةٍ: اثْنَا عَشَرَ دِرهمًا.

والوَسَطِ: ضِعْفُهُ (ف).

والمُكْثِرِ: ضِعْفُهُ (ف).

ويجِبُ في أَوَّلِهَا (ف) على: كِتَابِيٍّ، ومَجُوسِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ، لا وَثَنِيٍّ عربيٍّ، ومُرْتَدٍّ، وصَبِيٍّ، وامرأةٍ.

[لا تُوضَعُ الجِزْيَةُ على: عَبدٍ، ورَاهِبٍ، وزَمِنٍ، وأَعْمَى]

وعَبدٍ، ومُكَاتَبٍ، وزَمِنٍ، وأَعْمَى، وفَقِيرٍ غَيرِ مُعْتَمِلٍ[2]، ورَاهِبٍ: لا يُخالِطُ.

[مَتَى تَسقُطُ الجِزْيَةُ؟]

وتَسقُطُ (ف): بالإسلامِ، والموتِ (ف)، والتَّكرُّرِ (س م ف).

فصل[3]

ولا يُحَوَّلُ المُوَظَّفُ إلى المُقَاسَمَةِ[4] بلا رِضَاهُم، فإنْ فُعِلَ ووُلِّيَ آخَرُ يَرَى خِلافَهُ، إنْ كانُوا قَبِلُوهَا طَوْعًا: أَبْطَلَهُ، وإلَّا: قَرَّرَهُ.

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) الجزية ثلاثة أصناف: الموسر والمتوسط والفقير المعتمل، ولم يضعا على فقير غير معتمل شيئًا. التجريد للقدوري ١٢/ ٦٢٤٣. بتصرف.

(٣) «فصل». كذا في الكافي.

(٤) المقاسمة: هو أخذ بعض الخارج: نصفًا أو ثلثًا. (م). بتصرف.

خَرَاجُ الأرضِ والجَماجِمِ إنْ وَقَعَ جُملةً مِثْلِيًّا أو غيرَه: قُسِمَ بينهما بقَدْرِ حَالِهِمَا، فَمَا أصَابَ كُلًّا وُزِّعَ عليه.

فإنْ نَقَصَ أحدُهمَا أو هَلَكَ: تَحَمَّلَ عنه الآخَرُ، وعَادَ إليه بعَوْدِهِ.

وإنْ لم يَحْتَمِل: سَقَطَ، وعَادَ بعَوْدِهِ.

وإنْ فُرِّقَ، فَلا يُحَمَّلُ، ويُنْظَرُ مَحلُّهُ.

ولا يُصَالَحُ على أَخْذِ الكُلِّ مِن أحدِهمَا.

[صَحَّ نَقْل الإمام أهلَ الذِّمَّة عن أَرضِهِم بعُذْرٍ]

نَقَلَ أهلَ الذِّمَّةِ عن أرضِهِم: صَحَّ بعُذْرٍ، بأنْ خِيْفَ عليهم أو علينا منهم، ولهم قِيمَتُهَا أو مِثْلُهَا مِسَاحَةً، وعليهم خَرَاجُ هذه.

وأرضُهم خَرَاجِيَّةٌ.

فلو تَوَطَّنَهَا مُسلِمٌ: يَجِبُ الخَرَاجُ.

[أَرضُ خَرَاجٍ عَجزَ أَهلُهَا عن زَرْعِهَا: أُخِذَ خَرَاجُهَا مِن أُجْرَتِهَا]

أرضُ خَرَاجٍ عَجزَ أهلُهَا عن زَرْعِهَا: أُخِذَ خَرَاجُهَا مِن أُجْرَتِهَا، وإلّا مِن ثَمَنِهَا.

[جَعَلَ الإمَامُ أَهلَ الحَربِ، أو نَاقِضُوا العَهدِ ذِمَّةً]

جَعَلَ أهلَ الحَربِ، أو نَاقِضُوا[1] العَهدِ ذِمَّةً، وأُصِيبَ مِن مَالِهِم قَبلَ الظُّهورِ.

ولا يُرَدُّ بلا عُذْرٍ: كَنَائِسِهِم وذَرَارِيهِم.

ورُدَّ رِجَالَهم.

---

(١) «ناقضي». كذا في (م).

[مَتَى تَصِيرُ دَارُنا دارَ حَربٍ؟]

ودَارُنَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ (ف): باتِّصَالِ (س م) التُّربِ، وزَوَالِ (س م) أَمْنِ أَهلِهَا، وإِجْرَاءِ أحكَامِهِم اشْتِهَارًا.

[لا يُحْدَثُ بِيعَةٌ وكَنِيسَةٌ في دار الإسلامِ، ويُعَادُ المُـنْهَدِمُ]

لا يُحْدَثُ بِيعَةٌ وكَنِيسَةٌ فيها[١]، ويُعَادُ المُنْهَدِمُ.

[ما يَتَمَيَّزُ به أَهْلُ الذِّمَّةِ]

ومُيِّزَ الذِّمِّيُّ عَنَّا في زِيٍّ، ومَرْكَبٍ، وسَرْجٍ.

فلا يرَكَبُ خَيْلًا، ولا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ.

ويُظْهِرُ كُسْتِيجًا[٢].

ويرَكَبُ سَرْجًا كَالأُكُفِ، وبِنحوِ اللُّحَاقِ.

ثُمَّ بَطَلَ عَهْدُهُ وصَارَ كالمُـرْتَدِّ، لا بالإِبَاءِ عن الجِزْيَةِ والزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ، وقَتْلِ مُسلِمٍ، وسَبِّ (ف) النَّبِيِّ ﷺ.

فصلٌ[٣]

وأُخِذَ مِن تَغْلِبِيٍّ وتَغْلِبِيَّةٍ بَالِغَينِ ضِعْفُ زَكَاتِنَا.

ومَوْلَاهُ كَمولَى القُرَشِيِّ (ز).

---

(١) أي: دار الإسلام. (م).

(٢) أي زنار. (م) و (ها).

(٣) «فصل». كذا في الكافي.

[أينَ يُصرَفُ مالُ الخَرَاجِ والجِزْيَةِ؟ بسَدِّ الثُّغُورِ، وكفايَةِ العلماء ...]

الخَرَاجُ والجِزْيَةُ (ف)، ومَالُ التَّغْلِبيِّ، وهَدِيَّةُ أهْلِ الحَربِ، وما أخَذنَا مِنهم بلا قِتَالٍ: يُصْرَفُ في مَصَالِحِنَا:

كَسَدِّ الثُّغُورِ، وبِنَاءِ القَنَاطِرِ، والجُسُورِ، وكفَايَةِ القُضَاةِ، والعُمَّالِ، والعُلماءِ، والمُقَاتِلَةِ وذَرَارِيهِم.

[مَن مَاتَ مِنَ القُضاةِ، والعُمَّالِ، والعُلماءِ في نِصْفِ السَّنَةِ: حُرِمَ]

ومَن مَاتَ في نِصْفِ السَّنَةِ: حُرِمَ.

باب المُـرْتَدِّين(١)

[عُرِضَ الإسلامُ على المُـرْتَدِّ، وحُبِسَ ثَلاثَةَ أيامٍ، وكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ]

عُرِضَ الإسلامُ على المُـرْتَدِّ، وحُبِسَ (ف) ثَلَاثَةَ أيامٍ، وكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ، فإنْ آمَنَ وإلّا قُتِلَ، وكُرِهَ قَبلَهُ، ولم يَضمَن قَاتِلُهُ.

[الكُفرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ]

والكُفرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ (ف).

[لا تُقتَلُ المُـرْتَدَّةُ، وتُجبَرُ على الإسلامِ بالحَبْسِ]

ولا تُقتَلُ المُـرْتَدَّةُ (ف)، وتُجْبَرُ على الإسلامِ بالحَبْسِ، ويُجْبِرُ الأَمَةَ سَيِّدُهَا.

[يَزُولُ مِلكُ المُـرْتَدِّ عن مَالِهِ، فإنْ أَسْلَمَ: عَادَ]

ويَزُولُ (س م) مِلكُ المُـرْتَدِّ عن مَالِهِ.

فإنْ أَسْلَمَ(٢): عَادَ، وإنْ مَاتَ أو قُتِلَ: وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ(٣) وَارِثُهُ (ف) المُـسلِمُ(٤) بعد قَضَاءِ دَينِ إِسْلَامِهِ.

[كَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ بعدَ قَضَاءِ دَينِ رِدَّتِهِ]

وكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ بعدَ قَضَاءِ دَينِ رِدَّتِهِ (س م).

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٢) آمن. كذا في (ها).

(٣) الإسلام. كذا في (ها).

(٤) المسلمون. كذا في (مي).

[حُكِمَ بلَحَاقِ المرتَدِّ: عَتَقَ مُدبَّرُه، ولَغَا طَلاقُهُ المُـعلَّقُ]

وإنْ حُكِمَ بلَحَاقِهِ: عَتَقَ (ف) مُدبَّرُهُ، وأُمُّ وَلَدِهِ، ولَغَا طَلاقُهُ المُـعلَّقُ (س م).

[حَلَّ دَينُ المُـرتَدِّ، وتَوَقُّفَ مُبَايَعَتُه، وعِتقُهُ ومُفَاوضَتُهُ]

وحَلَّ دَينُهُ، وتَوَقَّفَ مُبَايَعَتُهُ، وعِتقُهُ ومُفَاوضَتُهُ (س م) وهِبتُهُ، إنْ آمَنَ: نَفَذَ، وإنْ هَلَكَ: بَطَلَ.

[عَادَ المرتَدُّ بَعدَ الحُكمِ مُسلِمًا ومَالُه في يَدِ وَارِثِهِ: أَخَذَهُ وإلَّا: لا]

وإنْ عَادَ بَعدَ الحُكمِ مُسلِمًا ومَالُه في يَدِ وَارِثِهِ: أَخَذَهُ وإلَّا: لا.

[مُرْتَدٌّ له أَمَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مُذ ارْتَدَّ، فَادَّعَاهُ: فهو ابنه]

مُرْتَدٌّ له أَمَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مُذ ارْتَدَّ، فَادَّعَاهُ: فهي أُمُّ وَلَدِهِ، وهو ابْنُهُ حُرٌّ: ولا يَرِثُهُ، ولو مُسلِمَةً[1]: وَرِثَ.

[مُرْتَدٌّ لَحِقَ بمَالِهِ، فَظُهِرَ عليهِ: فهو فَيْءٌ]

مُرْتَدٌّ لَحِقَ بمَالِهِ، فَظُهِرَ عليهِ: فهو فَيْءٌ.

فإنْ رَجَعَ وذَهَبَ بمَالٍ، فَظُهِرَ عليهِ: فَلِوَارِثِهِ.

فإنْ لحِقَ وقُضِيَ بعَبدِهِ له، فَكَاتَبَهُ، فَجَاءَ مُسلِمًا: فَالمُـكَاتَبَةُ والوَلَاءُ لِمُـوَرِّثِهِ.

[مُرْتَدٌّ قَتَلَ خَطَأً، ولحِقَ بدار الحرب: فَالدِّيَةُ في كَسْبِ الإسلامِ]

مُرْتَدٌّ قَتَلَ خَطَأً، ولحِقَ، أو قُتِلَ: فَالدِّيَةُ في كَسْبِ الإسلامِ (س م).

[ارْتَدَّ بعدَ القَطْعِ عَمْدًا ومَاتَ منه: ضَمِنَ القَاطِعُ نِصْفَ الدِّيَةِ]

ارْتَدَّ بعدَ القَطْعِ عَمْدًا ومَاتَ منه، أو لحِقَ فَجَاءَ مسلمًا، فَمَاتَ منه: ضَمِنَ القَاطِعُ نِصْفَ الدِّيَةِ في مَالِهِ لوَرَثَتِهِ، فإنْ لم يَلحَقْ، وآمَنَ ومَاتَ: ضَمِنَ الدِّيَةَ.

---

(١) أي: ولو كانت الأمة مسلمة. (م).

[مُكَاتَبٌ ارْتَدَّ ولحِقَ، فأُخِذَ بمَالِهِ وقُتِلَ: فمُكَاتَبَتُهُ لمَـولَاهُ]

مُكَاتَبٌ ارْتَدَّ ولحِقَ، فأُخِذَ بمَالِهِ وقُتِلَ: فمُكَاتَبَتُهُ[1] لمَـولَاهُ، وما بَقِيَ لوَرَثَتِهِ.

[زَوجَانِ ارتدَّا ولحِقَا، فوَلَدَتْ، ووُلِدَ له وَلَدٌ، فظَهَرُوا: فَالوَلَدَانِ فَيْءٌ]

زَوجَانِ ارْتدَّا ولحِقَا، فَوَلَدَتْ، ووُلِدَ له وَلَدٌ، فَظَهَرُوا: فَالوَلَدَانِ فَيْءٌ، ويُجْبَرُ الوَلَدُ على الإسلامِ، لا وَلَدُ الوَلَدِ.

[صَبيٌّ عَاقِلٌ ارْتَدَّ: صَحَّ، كإسلامِهِ، ويُجبَرُ عليه ولا يُقتَلُ]

صَبيٌّ عَاقِلٌ ارْتَدَّ: صَحَّ (س).

كإسلامِهِ (ز ف)، ويُجْبَرُ عليه ولا يُقْتَلُ.

[مُبَاحُ الدَمِ دَخَلَ الحَرَمَ: لا يُقتَلُ]

كَمُبَاحِ الدَّمِ دَخَلَ الحَرَمَ (ف).

[لا يُقبَلُ مِن المُـرْتَدِّينَ إنْ ظَهَرنَا عليهم: إلّا الإسلامُ]

ولا يُقْبَلُ مِن المُـرْتَدِّينَ إنْ ظَهَرنَا عليهم: إلّا الإسلامُ، أو السَّيفُ، كمُشْرِكِي العَرَبِ.

وقُسِمَ المالُ والأرضُ بَيْنَنَا، وَوُضِعَ العُشْرُ.

ولو قُسِمَ أموَالُهم ونِسَاؤُهم، وذَرَارِيهِم، ونُقِلَ إلى أرضِهِم قَوْمٌ ذِمَّةٌ: صَحَّ ومَلَكُوهَا خَرَاجِيَّةً.

وإنْ أسلَمُوا بعدَ الظُّهُورِ: فهم أحْرَارٌ وقُسِمَ مَالُهم وأرضُهم ـ وهي عُشْرِيةٌ ـ أو مُنَّ عَليهم بها، وهي عُشْرِيَّةٌ، أو خَرَاجِيَّةٌ.

[أَهْلُ الحَربِ إنْ أَسْلَمُوا بَعدَ الظهورِ: فهم وأَموالُهم، ونِسَاؤُهم فَيْءٌ]

وأَهْلُ الحَربِ إنْ أسْلَمُوا بَعدَهُ: فهم وأموالُهم، ونِسَاؤُهم، وذَرَارِيهم فَيْءٌ، وأَرْضُهم عُشْرِيَّةٌ، أو خَرَاجِيَّةٌ.

---

(١) أي: بدل الكتابة. (م).

باب البُغَاةِ

خَرَجَ قَومٌ مُسلِمونَ عن طَاعَةِ الإمامِ، وغَلَبُوا على بَلَدٍ: دَعَاهُم إليهِ وكَشَفَ شُبْهَتَهُم.

وبَدَأَ بِقِتَالِهم.

[لو للبغاة فِئَةٌ: أَجْهَزَ الإِمَامُ على جَرِيحِهِم، واتَّبَعَ مُوَلّيَهُم وإلّا: لا]

ولو لهم فِئَةٌ: أَجْهَزَ على جَرِيحِهِم، واتَّبَعَ (ف) مُوَلِّيَهُم وإلّا: لا.

ولم يَسْبِ ذُرِّيَّتَهُم، وحَبَسَ مالَهم حتى يَتُوبُوا.

[احتَاجَ الإمامُ للسّلاحِ والخيلِ: قَاتَلَ بسِلَاحِ وخَيلِ البُغَاةِ]

وإنْ احتَاجَ قَاتَلَ بسِلَاحِهِم (ف) وخَيلِهِم (ف).

قَتَلَ بَاغٍ مِثلَهُ، فَظُهِرُوا: لم يَجِبْ شَيءٌ.

وإنْ قَتَلَ مِصْرِيٌّ مِثلَهُ: قُتِلَ به.

[قَتَلَ عَادِلٌ بَاغِيًا، أو قَتَلَهُ بَاغٍ، وقال: أَنَا على حَقٍّ: وَرِثَ]

قَتَلَ عَادِلٌ بَاغِيًا، أو قَتَلَهُ بَاغٍ، وقال: أَنَا على حَقٍّ: وَرِثَ (س ف)، وإنْ قال: أَنَا على بَاطِلٍ: لا.

[كَرَاهَةُ بَيعِ السّلَاحِ مِن أَهلِ الفِتنَةِ]

كُرِهَ بَيعُ السِّلَاحِ مِن أَهلِ الفِتْنَةِ، وإنْ لم يُدْرَ أَنَّهُ مِنهم: لا[1].

---

(١) أي: لا يكره. (م).

باب المُــتَفَرِّقَاتِ(١)

[غَازٍ أَتْلَفَ شيئًا مِن الغَنِيمةِ، بعد الإِحْرَازِ وقبلَ القِسمةِ: لم يُقْتَصَّ]

غَازٍ أَتْلَفَ شيئًا مِن الغَنِيمةِ، أو وَطِئَ أَمَةً، أو قَتَلَهَا بعد الإِحْرَازِ وقبلَ القِسمَةِ: لم يُقْتَصَّ، وضَمِنَ.

وقَبلَهُمَا: لا، وبَعدَهمَا: يُقْتَصُّ، إلّا أنْ يَكُونَ مِن الخُمْسِ.

ولو قُسِمَ ثَمَّ، أو نُفِّلَ، أو مَلكَ: وضَمِنَ مُتْلِفَهُ.

ولا يَطَأُ (م) بَعدَ الاسْتِبْرَاءِ.

كَمُتَلَصِّصٍ، ومُشْتَرٍ ثَمَّ.

[ضَمَانُ المُتلفِ مِن الغَنِيمَةِ إنْ خَرَجَ قَبلَ القِسمَةِ: ضُمَّ إليها]

ضَمَانُ المُتلَفِ مِن الغَنِيمَةِ إنْ خَرَجَ قَبلَ القِسمَةِ: ضُمَّ إليها.

وبعدَها: قُسِمَ بينهم إنْ أمكَنَ، وإلّا فَمَصْرِفُهُ بَيتُ مَالِ الصَّدَقَةِ، أو الخَرَاجِ إنْ مَنَّ قَبلَ خُرُوجِهِ.

[أَقَرَّ مَسْبِيٌّ بنِكَاحٍ ونَسَبٍ: صَحَّ]

أَقَرَّ مَسْبِيٌّ بنِكَاحٍ ونَسَبٍ: صَحَّ، إنْ لم يَبْطُل به مِلكٌ مَعْصُومٌ.

[الوَلَدُ يَتْبَعُ خيرَ أَبَوَيهِ دِينًا، ثم ذا اليدِ، ثم الدار]

الوَلَدُ يَتْبَعُ خَيرَ أَبَوَيهِ دِينًا، ثُم ذَا اليَدِ، ثم الدَّارَ .

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

[ادَّعَى زَوْجِيَّةَ مَسْبِيَّةٍ وصَدَّقَتْه:صَحَّ قَبلَ القِسمَةِ]

فلو ادَّعَى زَوْجِيَّةَ مَسْبِيَّةٍ وصَدَّقَتْهُ، أو نَسَبَ رَضِيعٍ، أو عَاقِلٍ وصَدَّقَهُ: صَحَّ قبلَ القِسمةِ.

[صَغِيرٌ وَقَعَ في يَدِ مُسلِمٍ ببَيْعٍ أو قِسمَةٍ في دار الحرب: تَبِعَهُ دِينًا]

صَغِيرٌ وَقَعَ في يَدِ مُسلِمٍ ببَيْعٍ أو قِسمَةٍ ثَمَّ: تَبِعَهُ دِينًا.

[مُسْلِمٌ مُقِيمٌ بدار الحرب ادَّعَى صَغِيرًا مِن السَّبْيِ أنَّه ابنُهُ مِنها، وصَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ النَّسبُ]

مُسْلِمٌ مُقِيمٌ ثَمَّ، ادَّعَى صَغِيرًا مِن السَّبْيِ أنَّه ابْنُهُ مِنها، وصَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ النَّسَبُ والنِّكَاحُ وإسلامُهُ، لو عليه سِيْمَانا، وإلَّا فهو فَيْءٌ للغَانِمِينَ.

أَخَذَ سَرِيَّةٌ أُسَرَاءَ[١]، فَهَرَبُوا قبلَ الإِحْرَازِ والقِسمَةِ، وأَخَذَهم أُخْرَى وأَحْرَزُوا أو اقْتَسَمُوهم[٢] قَبلَهُ: فهم للثَّانيةِ وبعدَ القِسمةِ فِيْنَا[٣].

أو ثَمَّ[٤] والقَاسِمُ إِمَامٌ، فهم للأُولَى قَبلَهَا مجَّانًا، وبَعدَهَا بالقِيمَةِ.

وبَعدَ الإِحْرَازِ قَبلَ القِسمَةِ إنْ وَجَدُوهُم بَعدَ قِسمَةِ الثَّانيةِ، لا سَبِيلَ عَلَيهِم[٥]، وقَبلَهَا للأُولَى.

ولو أَخَذَهم العَدُوُّ بَعدَ الإِحْرَازِ قَبلَ القِسمَةِ، فَأَخَذَتهم الثَّانيةُ قَبلَهُ: فهم للأُولَى، إلَّا إذا قَسَمَ الإِمَامُ بينهم، وهو يَرَى المِلكَ قَبلَهُ.

---

(١) «أسرى». كذا في (مي).
(٢) أي: في دار الحرب. (م).
(٣) أي: دار الإسلام. (م).
(٤) أي: دار الحرب. (م).
(٥) أي: على الأسراء. (م).

كتابُ اللَّقِيطِ[1]

اللَّقِيْطُ[2]: حُرٌّ، ونَفَقَتُهُ مِن بَيتِ المالِ.

ولا يَأْخُذُهُ مِن المُـلتَقِطِ أحدٌ.

[ثَبَتَ نَسَبُهُ مِن وَاحِدٍ واثنَينِ، إلّا أنْ يَصِفَ أحدُهمَا عَلَامَةً به]

وثَبَتَ نَسَبُهُ مِن وَاحِدٍ واثْنَينِ، إلّا أنْ يَصِفَ أحدُهمَا عَلَامَةً[3] به.

وذِمِّيٌّ ـ وهو مُسلمٌ ـ إنْ لم يَكُن في مَكَانِ أهلِ الذِّمَّةِ.

وعَبدٍ ـ وهو حُرٌّ ـ وإنْ قال (س): زَوجَتِي أمَةٌ.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/ ١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٥، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ١٠/ ١٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣.

(٢) «اللقيط»: زيادة من (مي).

(٣) «علامته». كذا في (مي).

ولا يُرَقُّ إلّا ببيّنَةٍ.

وما مَعَه مِن مَالٍ: لهُ .

[لا يَصِحُّ للمُلتَقِطِ عليهِ: نِكَاحٌ، وبَيعٌ، وإِجَارَةٌ]

ولا يَصِحُّ للمُلتَقِطِ عليهِ: نِكَاحٌ، وبَيعٌ، وإِجَارَةٌ (و).

[صَحَّ تَسلِيمُ اللَقِيط في حِرفَةٍ، وقَبض هِبَةٍ لهُ]

وصَحَّ تَسلِيمُهُ في حِرْفَةٍ، وقَبضُ هِبَةٍ لهُ.

كتاب اللُّقَطَةِ(١)

[لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَمِ: أمانةٌ]

لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَمِ (ف): أمانةٌ.

إنْ أَخَذَ لِيَرُدَّ على رَبِّهَا وأَشْهَدَ، وإلّا ضَمِنَ (س).

[عَرَّفَ اللُّقَطَة إلى أنْ عَلِمَ أنَّ رَبَّهَا لا يَطْلُبُ، ثم تَصَدَّقَ]

وعَرَّفَ إلى أنْ عَلِمَ أنَّ رَبَّهَا لا يَطْلُبُ، ثم تَصَدَّقَ.

فإنْ جاءَ رَبُّهَا: نَفَّذَهُ، أو ضَمِنَ.

فإن الْتَقَطَ بَهِيمَةً: صَحَّ (ك ف).

[ما أَنفَقَ على اللُّقَطَة: تَبَرُّعٌ، وبإذْنِ القَاضي دَيْنٌ على رَبِّهَا]

وما أَنفَقَ: تَبَرُّعٌ، وبإذْنِ القَاضي: دَيْنٌ على رَبِّهَا.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/ ١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٥، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ١٠/ ١٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣.

ولو لها نَفْعٌ: آجَرَ وأنْفَقَ عليها، وإلّا بَاعَ ومَنَعَ مِن رَبّهَا حتى يَأخُذَ النَّفَقَةَ.

[لا يَدفَعُ إلى مُدَّعِيهَا بلا بَيِّنَةٍ، فإنْ بَيَّنَ عَلامَتَهَا: حَلَّ الدفعُ]

ولا يَدفَعُ إلى مُدَّعِيهَا بلا بَيِّنَةٍ، فإنْ بَيَّنَ عَلامَتَهَا: حَلَّ الدَّفعُ بلا جَبْرٍ (ك ف).

[يَنتَفِعُ بها لو فَقِيرًا، وإلّا تَصَدَّقَ على أَجنبيٍّ]

ويَنْتَفِعُ بها لو فَقِيرًا (ف)، وإلّا تَصَدَّقَ على أجنبيٍّ، وأبَوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وزَوجَتِهِ لو فُقَراءَ.

وما الْتَقَطَ عبدٌ وأتْوَاهُ: طُولِبَ (ك) رَبُّهُ بقَضَاءِ دَيْنِهِ أو بَيعِهِ.

كتابُ الآبِقِ(١)

رُدَّ آبِقٌ مِن مُدَّةِ سَفَرٍ أو أَكْثَرَ.

ولو لمُـوَرِّثِ الرَّادِّ ومَاتَ قبلَ قبضِهِ (س): وَجَبَ (ف) أربعونَ دِرهمًا.

ولو قِيمَتُهُ أَقَلَّ (م) منهُ، وبحِسَابِهِ لو رُدَّ لأَقَلَّ منها.

وإنْ أَبَقَ منه: لا يَضمَنُ إنْ أَشْهَدَ.

والجُعْلُ على المُـرْتَهِنِ(٢).

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٥٣٢، والبناية شرح الهداية ٧/ ٣٤٦، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٦، والعناية شرح الهداية ٦/ ١٣٣، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٦١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٠٩، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٨٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٥، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٢٠٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ١٢٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٦، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣

(٢) أشهد. والمرتهن خصم لو رهنًا. كذا في (ها). خلافًا لنسختي: (م) و(مي) والكافي. ونصُّ عبارته: **فإن كان رهنًا، فالجُعل على المرتهن.**

كتابُ المَـــفقُودِ(١)

[المَـفقُودُ: غَائِبٌ لم يُدرَ مَوْضِعُهُ: فَيَنصِبُ القاضي مَن يَأخُذُ حَقَّهُ]

المَـفْقُودُ(٢): غَائِبٌ لم يُدرَ مَوْضِعُهُ، وحَيَاتُه، ومَوتُهُ: فَيَنْصِبُ القاضي مَن يَأخُذُ حَقَّهُ، ويَقُومُ على مَالِهِ، ويُنفِقُ منه على قَرِيبِهِ وزَوجَتِهِ.

ولا يُفَرِّقُ (ف) بَيْنَهُ وبَيْنَهَا.

[المفقود: حَكِمَ بمَوتِهِ بتِسْعِينَ سَنَة، ولا يَرِثُ]

وحُكِمَ بمَوتِهِ بتِسْعِينَ سَنَة (ح س ف) .

فَتَعْتَدُّ، وَوُرِّثَ مِنه حِينَئِذٍ لا قَبلَهُ، ولا يَرِثُ.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٥٣٧، والبناية شرح الهداية ٧/ ٣٥٧، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٣٤، والعناية شرح الهداية ٦/ ١٤١، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٢١٥، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٩، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٦٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧١٢، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ١٧٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٩٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٥/ ٤٥٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ١٩٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ١٢٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٢، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ٩/ ٣٥٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٢٧.

(٢) كذا في (ها) و(مي).

كتاب الشَّرِكةِ(١)

[شركة الملك]

شِرْكَةُ المِلكِ(٢): أنْ يملِكَ اثْنَانِ عَيْنًا إرْثًا، أو شِرَاءً.

وكُلٌّ أَجنبيٌّ في قِسْطِ غَيرِهِ.

والعَقْدِ أنْ يَقُولَ أحدُهمَا: شَارَكتُكَ فيه، ويَقْبَلُ الآخَرُ.

[شركة المُفَاوَضَة]

وهي: مُفَاوَضَةٌ (ك ف) إنْ تَضَمَّنَتْ: وَكَالَةً، وكفَالةً، وتَسَاوَيَا مَالًا، وتَصَرُّفًا، ودَيْنًا.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٥٤٢، والبناية شرح الهداية ٧/ ٣٧١، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٥٠، والعناية شرح الهداية ٦/ ١٥٢، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ٣/ ٥، الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢٨٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧١٤، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ١٧٩، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٩٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٦/ ٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٥٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٨، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ٤/ ٤٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣

(٢) «شركة الملك». كذا في (م)، ونسخة (ك) من: الكافي.

[لا تَصحُ المفاوضة بَينَ: حُرْ وعَبدِ، وصَبِيْ وبالغِ، ومُسلمِ وكافِرِ]

فلا تَصحُ بَينَ: حُرٌ وعَبدٍ، وصَبِيٍّ وبالغٍ، ومُسلمٍ وكافِرٍ (س).

وما يَشْتَرِيهِ كُلٌّ: يَقَعُ مُشْتَرَكًا، إلّا طَعَامَ أهلِهِ، وكِسْوَتَهم.

[كُلُ دَينٍ لَزِمَ أحدَهما بتِجَارَةٍ، وغَصبٍ، وكَفَالةٍ: لَزِمَ الآخَرَ]

وكُلُّ دَينٍ لَزِمَ أحدَهما بتِجَارَةٍ، وغَصبٍ (س)، وكَفَالةٍ (س م)، وإعَارَةٍ للرَّهْنِ (س م): لَزِمَ الآخَرَ.

وإنْ أقَرَّ لِمَن لم تَجُزْ شَهَادَتُهُ له: لا (س م).

[تَصِيرُ عِنَانًا إنْ وُهِبَ لأحدِهمَا، أو وَرِثَ ما تَصحُ فيه الشَّركةُ]

وتَصِيرُ عِنَانًا إنْ وُهِبَ لأحدِهمَا أو وَرِثَ ما تَصحُ فيه الشَّركةُ[1].

ولا تَصحُ (ك) بغير النَّقْدَينِ، والتِّبْرِ، والفَلْسِ (س م) النَّافِقَينِ وإنْ خَلَطَا (م)، إلّا إذا بَاعَ كُلٌّ نِصفَ عَرَضِهِ بنِصفِ عَرَضِ الآخَرِ، وعَقَدَ الشَّرِكَةَ.

[شركة العِنَان]

وعِنَانٌ: إنْ تَضَمَّنَتْ وَكَالةً فقط.

[تَصحُ العنان مع التَّساوِي في المالِ، لا الرِّبْحِ وعَكسِهِ]

وتَصحُ مع التَّساوِي في المالِ، لا الرِّبْحِ وعَكسِهِ (ز ف).

وببَعضِ المالِ، وخِلافِ (ز ف) الجِنسِ، وعَدَمِ الخَلطِ (ز ف).

وطُولِبَ المُشتَرِي بالثَّمَنِ فقط، ورَجَعَ على شَرِيكِهِ بحِصَّتِهِ.

[اشتَرَكَا على أنَّ الرِبحَ والوَضِيعَةَ بقَدْرِ المالِ: صَحَّ]

اشتَرَكَا بألفٍ ومئةِ دِينارٍ قِيمَتُهَا ألفٌ وخَمسُ مئةٍ على: أنَّ الرِّبحَ والوَضِيعَةَ بقَدْرِ المالِ: صَحَّ (ز ف).

---

(١) أي: كالدراهم والدنانير. (م).

[لا تَصِحُ الشَّركةُ باشتِرَاطِ دَرَاهِم لأَحَدِهما]

ولو شُرِطَ لأحدِهما دَرَاهِمُ[١]: لا.

[لو هَلَكَ أحدُهما قَبلَ الشِّرَاءِ: بطلتْ، وبعدَ الشِّرَاءِ: مُشتَرَكٌ]

فلو هَلَكَ أحدُهما قَبلَ الشِّرَاءِ: بطلتْ.

وبعدَ شِرَاءِ أحدِهما: هَلَكَ على ربِّهِ، والمُشتَرَى مُشْتَرَكٌ، ورَجَعَ بحِصَّتِهِ.

ولو اشتَرَى أحدُهما عبدًا والآخَرُ أمَةً: كَانَا بينهما أخمَاسًا.

فإنْ هَلَكَا: فهو عليهما، ورَجَعَ ربُّ الدَّنانيرِ بأربَعِينَ، والدَّراهمِ بستِّ مئةٍ إنْ لم تَتَّحِدِ الصَّفْقَةُ.

[مُفَاوَضَةٌ قِيمَتُهَا ألفٌ، فَزَادَتْ أو نقصَتْ قبل الشِّراءِ: بطلَتْ]

ولو مُفَاوَضَةً وقِيمَتُهَا ألفٌ، فَزَادَتْ أو نقصَتْ قبل الشِّراءِ: بطلَتْ، وكذا بَعدَهُ بالدراهِم والدَّنَانيرِ، لا كالشِّرَاءِ بأحَدِ المَالَين.

[شركة المُضَارَبَة]

[دَفَعَ إليه مِئةً وقال: اعْمَل بها وبألفِكَ على أنَّ الرِّبْحَ نِصفَان]

دَفَعَ إليه مِئةً ـ قِيمَتُهَا ألفٌ وخَمسُ مئةٍ ـ، وقال: اعْمَل بها وبألفِكَ على أنَّ الرِّبْحَ نِصفَانِ: فهي مُضَارَبَةٌ بالسُّدُسِ، وإِذْنٌ بالخَلْطِ.

ولولا الشَّرطُ: لَكانَ أخمَاسًا.

ولو قِيمَتُهَا[٢] ألفًا: كانَ بِضَاعَةً.

ولو زَادَ بَعدَ الشِّراءِ خَمسُ مئةٍ، وبَاعَ بالرِّبْحِ: فهو أَخمَاسٌ.

وكذا لو قال: وبألفٍ وخَمسِ مئةٍ مِنك.

---

(١) أي: مسمَّاة. (م).

(٢) أي: قيمة الدنانير. (م).

[لِكُلٍّ مِن المضاربين أنْ: يُبْضِعَ، ويُودِعَ، ويُضَارِبَ، ويُوكِّلَ]

ولِكُلٍّ أنْ يُبْضِعَ، ويُودِعَ، ويُضَارِبَ، ويُوكِّلَ.

ويَدُهُ أَمَانَةٌ في المالِ.

[شركة التَّقبُّلِ]

وتَقَبُّلٌ إنْ قَبِلَ العملَ: خَيَّاطَانِ (ف).

أو خَيَّاطٌ (ف ز ك) وصَبَّاغٌ.

والكَسْبُ بينهما.

ولَزِمَهُمَا عَمَلٌ قَبِلَ أحدهما، وكَسْبُهُ بينهما.

[شَرِكَةُ الوُجُوهِ]

ووُجُوهٌ (ف) إنْ اشْتَرَكَا بلا مَالٍ، على أنْ يَشْتَرِيَا بوُجُوهِهِمَا ويَبِيعَا، ويَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ.

فإنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ المُشتَرى، أو مُثَالَثَةُ: فَالرِّبحُ كذلكَ.

وبَطَلَ شَرْطُ الفَضْلِ.

فصلٌ
في الشَّرِكةِ الفَاسِدَةِ[1]

ولا تَصحُّ شَرِكةٌ في احتِطَابٍ، واصْطِيَادٍ، واستِقَاءٍ.

والكَسْبُ للعَامِلِ، وعليه أَجْرُ مِثْلِ ما للآخَرِ

[الرِّبحُ في الشَّرِكةِ الفاسدةِ بقَدْرِ المالِ]

والرِّبحُ في الشَّركةِ الفاسِدةِ بقدْرِ المالِ، وإنْ شُرِطَ الفَضْلُ.

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

وتَبطلُ الشركةُ بموتِ أحدِهما ولو حُكمًا[١].

فصلٌ في المُتَفرِّقَاتِ[٢]

[لم يُزَكِّ مالَ الآخَرِ بلا إذْنِهِ، فإنْ أَذِنَ كُلٌّ وأَدَّيَا: ضَمِنَا]

ولم يُزَكِّ مالَ الآخَرِ بلا إذْنِهِ، فإنْ أَذِنَ كُلٌّ وأَدَّيَا معًا: ضَمِنَا، ولو مُتَعَاقِبًا: ضَمِنَ الثاني.

[أَذِنَ أَحَدُ المُفَاوِضَينِ بشِرَاءِ أَمَةٍ لِيَطَأَ، فَفَعَلَ: فهي له بِلا شَيءٍ]

أَذِنَ أَحَدُ المُفَاوِضَينِ بشِرَاءِ أَمَةٍ لِيَطَأَ، فَفَعَلَ: فهي له بِلا شَيءٍ (س م).

أَمَرَ أحدُهما رَجُلًا بشِراءِ عَبدٍ بألفٍ ولم يَنقُد، فَنَقَضَا[٣] وفَاوضَ كُلٌّ آخَرَ، فاشتَرَى: سَلِمَ للآمِرِ وتَبِعَهُ، أو الثاني، ثم رَجَعَ عليه.

ولو دَفَعَ كُرًّا وأَمَرَهُ بشِراءِ عَبدٍ به، فَاشتَرَى بمِثلِهِ في الذِّمَّةِ إنْ علم بنَقْضِهِمَا: سَلِمَ للآمِرِ، وإلَّا فَبَيْنَ الآمِرِ والأول.

فإنْ هَلَكَ قَبلَ الدَّفعِ تَبِعَ الآمِرَ، أو الثاني، ثم تَرَاجَعَا.

[أُمِرَا بقَضَاءِ الدَّينِ، فَقَضَيَا بمَالٍ مُشْتَرَكٍ]

أُمِرَا بقَضَاءِ الدَّينِ، فَقَضَيَا بمَالٍ مُشْتَرَكٍ.

أو بَاعَا، أو آجَرَا صَفْقَةً، أو غَصَبَا عبدًا، فَغَصَبَ منهما رَجلٌ أو بَاعَاهُ، فَضُمِّنَا.

---

(١) أي: ارتداده بدار الحرب مرتدًا. (م).

(٢) كذا في الكافي نسخة (ك).

(٣) أي: عقد المفاوضة. (م).

أو كان لهما عَبدٌ، فَغَصَبَهُ أحدُهما وباعهُ: شَرِكَهُ الآخَرُ فيما قَبَضَ أحدُهما.

ولو غَصَبَهُ آخَرُ وبَاعَ معه، فَأَجازَ بعدَ قَبضِ المَالِكِ قِسْطَهُ: لم يَشتَرِكَا.

كَالكَفِيلَينِ والوَكِيلَينِ بالشِّراءِ، وشَاهِدَي الكِتَابةِ، والبَيعِ بألفٍ إلى سَنَةٍ.

إنْ رَجَعَا: ضَمِنَا وعَتَقَ بالأَدَاءِ إليهما، والوَلاءَ لسَيِّدِهِ، ورَدَّ ما قَبَضَ، ورَجَعَ بما قَبَضَاهُ لو فُسِخَ.

[استَولَدَ مُشتَرِي أَمَةٍ وقُضِيَ للمُستَحِقِّينَ بها، وبالعُقر: اشتَرَكَا]

استَولَدَ مُشتَرِي أَمَةٍ وقُضِيَ للمُستَحِقِّينَ بها، وبالعُقر، وقِيمَةِ الولدِ معًا: اشتَرَكَا، وإلّا في غيرِ الوَلَدِ.

والبِنَاءُ كالوَلدِ.

[جَنَى مُكَاتَبٌ وقُضِيَ للوَلِيَّيْنِ معًا بقِيمَتِهِ: اشتَرَكَا وإلّا: لا]

ولو جَنَى مُكَاتَبٌ وقُضِيَ للوَلِيَّيْنِ معًا بقِيمَتِهِ: اشتَرَكَا وإلّا: لا.

كجِنَايَتِهِ، وفي المُدَبَّرِ: اشتَرَكَا.

[سَيِّدٌ اختَارَ دَفْعَ نِصف الجَانِي، أو فِدَاهُ إلى أَحَدِ وَلِيَّي الدَّم: اشتركا]

سَيِّدٌ اختَارَ دَفْعَ نِصف الجَانِي، أو فِدَاهُ إلى أَحَدِ وَلِيَّي الدَّم، لا دَمَينِ ظَهَرَ فيهما، واشْتَرَكَا.

وصُلحُه مع أحدِهمَا: لا. والله أعلم.

كتابُ الوَقْفِ

[الوَقفُ: حَبسُ الأَصلِ، والتَّصدُّقِ بالفَرعِ]

الوَقْفُ[١]: حَبْسُ الأَصْلِ، والتَّصدُّقُ بالفَرْعِ.

[المِلكُ يَزولُ بالقَضاءِ: لا إلى مَالكٍ]

والمِلْكُ يَزولُ بالقَضَاءِ لا إلى مَالكٍ (س م ف).

[لا يَتِمُّ الوقف حتى يُقبَضَ، ويُفرزَ، ويُجعَلَ آخِرُهُ لِجهةٍ لا يَنقَطِع]

ولا يَتِمُّ حتى يُقبَضَ (ح س)، ويُفرزَ (س)، ويُجعَلَ آخِرُهُ لِجهةٍ لا يَنقَطِع (س).

[صَحَّ وَقفُ العَقَارِ ببَقرِه وأكَرَتِه، ومَنقُولٍ]

وصَحَّ وَقْفُ العَقَارِ ببَقَرِهِ وأَكَرَتِهِ[٢]، ومَنْقُولٍ (ح س) فيه تَعَامُلٌ (ف).

ولا يُملَكُ (ف)، ولا يُقْسَمُ (س).

[يُبدَأُ مِن غَلَّةِ الوقفِ بعِمَارَتِهِ بلا شَرطٍ]

ويُبدَأُ مِن غَلَّتِهِ بعِمَارَتِهِ بلا شَرطٍ.

ولو دَارًا: فَعِمَارَتُهُ على مَن له السُّكنَى.

ولو أَبَى أو عَجَزَ: عَمَرَ الحَاكِمُ بأُجرَتِهِ.

ونَقْضُهُ صُرِفَ إلى عِمَارَتِهِ إنْ احتَاجَ، وإلّا حُفِظَ ليَحتَاجَ، ولا يُقسَمُ.

---

(١) «الوقف» زيادة من (م).

(٢) وهم عبيده. الكافي.

[وَاقِفٌ جَعَلَ غَلَّتَهُ ووِلَايَتَهُ إليه: صَحَّ، ونُزِعَ لو خَائِنًا]

وَاقِفٌ جَعَلَ غَلَّتَهُ ووِلَايَتَهُ إليه: صَحَّ (ح م).

ونُزِعَ لو خَائِنًا.

كالوَصِيِّ، وإنْ شَرَطَ أنْ لا يُنْزَعَ.

فصل[١]

[بَنَى مَسجِدًا وأَفْرَزَ بطَرِيقِهِ، وأَذِنَ بالصَّلَاةِ فيه، وصُلِّى: زَالَ مِلكُهُ]

بَنَى مَسجِدًا وأَفْرَزَ بطَرِيقِهِ، وأَذِنَ بالصَّلَاةِ فيه، وصُلِّي: زَالَ مِلكُهُ، وحَرُمَ بَيعُهُ.

وإنْ خَرِبَ ما حَولَهُ واستُغْنِيَ (م) عنه.

ولو جَعَلَ تحتهُ سِرْدَابٌ (م)، أو فَوقَهُ بَيتٌ، وجَعَلَ بَابَهُ إلى الطريقِ، وعَزَلَ.

أو اتَّخَذَ وَسَطَ الدَّارِ مَسجِدًا (س م)، وأَذِنَ بالصَّلاةِ فيه.

لا كَخَانٍ، ورِبَاطٍ، وسِقَايَةٍ، ومَقبُرَةٍ: لم يُقْضَ بها (س م). والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا في الكافي نسخة (ك).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

وبه الحول والقوة

كتابُ البُيُوعِ (٢)

---

(١) كذا في (س) و(ظ) من: الكافي. بإثبات البسملة. وزيادة: «وبه الحول والقوة» من: (ظ).

(٢) كتاب البيع. كذا في (مي).
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢/ ٤، والبناية شرح الهداية ٨/ ٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٨، والعناية شرح الهداية ٦/ ٢٤٦، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٣، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٣٢، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ١٨٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/ ١٣٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ١٤٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٠، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٤/ ١٧٢، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٣٢٢، والحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٧٩، والأصل ٢/ ٣٧٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٥.
البيع الصحيح: ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، وذلك بأن يكون المبيع: مالاً، موجودًا، مقدور التسليم، جائز الانتفاع به ...
والبيع الباطل: ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه، وذلك كأن يكون المبيع أو الثمن غير مال، أو غير موجود، أو العاقد غير أهل، كصغير غير مميز ...
[وبعبارة أخرى: هو ما فقد شرطًا من شروط الانعقاد].
والبيع الفاسد: منعقد بأصله لا بوصفه، بأن صدر من أهله في محله، ولكن حصل الخلل في بعض أوصافه المعتبرة شروطًا للصحة ...
[وبعبارة أخرى: هو ما استجمع شروط الانعقاد، وفقد شرطًا من شروط الصحة]. =

البَيعُ[١]: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ بِتَرَاضٍ.

[خِيَارُ القَبُولِ][٢]

ولَزِمَ بِإِيجَابٍ وقَبُولٍ، وتَعَاطٍ[٣] (ف).

= رسالة في أحكام بعض البيوعات، ص ٤٦-٤٧. وما بين الحاصرتين زيادة من المعتني.

والْحَنَفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ شُرُوطِ الانْعِقَادِ وَشُرُوطِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ شُرُوطَ الانْعِقَادِ شُرُوطًا لِلصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَنْعَقِدْ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلاَ عَكْسَ. الموسوعة الفقهية ١٤/٩.

يَقُول ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ فَقَطْ يُبَايِنُ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَصْلاً. وَأَيْضًا حُكْمُ الْفَاسِدِ أَنَّهُ يُفِيدُ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ، وَالْبَاطِل لاَ يُفِيدُهُ أَصْلاً، وَتَبَايُنُ الْحُكْمَيْنِ دَلِيل تَبَايُنِهِمَا. حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٧، ٤/ ١٠٠، وتبيين الحقائق ٤٣/٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٣٧.

(١) لفظ: «البيع»: زيادة من (م). وكذا في (ك) و(ظ) من الكافي.

(٢) لو لم يثبت له الخيار: يلزمه حكم العقد بلا رضاه، فيتضرر به، وهو مدفوعٌ ... فللموجب أن يرجع عن الإيجاب، لأنه خلا عن إبطال حق الغير ... وخيار القبول يمتد إلى آخر المجلس. الكافي.

(٣) [جواز البَيْعُ بالتَّعَاطِي (المعَاطَاة)]

المُعَاطَاةُ هِيَ: إِعْطَاءُ كُلٍّ مِنَ العَاقِدَيْنِ لِصَاحِبِهِ مَا يَقَعُ التَّبَادُل عَلَيْهِ دُونَ إِيجَابٍ وَلاَ قَبُولٍ، أَوْ بِإِيجَابٍ دُونَ قَبُولٍ، أَوْ عَكْسِهِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيل الدَّلاَلَةِ الحَالِيَّةِ. وَيَصِحُّ بِهَا البَيْعُ فِي القَلِيل وَالكَثِيرِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. البناية شرح الهداية ١٩٧/٦، وشرح المجلة ٢/ ٣٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، ومغني المحتاج ٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١.

كما هو منتشر اليوم في الأسواق والمحلات، يضعون الأسعار على السِّلَع، والمشتري يأخذُ ما يشاء من المشتريات دون قول البائع لك: بعتك، وقولك: اشتريت.

لأن البائع قد ارتضى البيع بهذا السعر، والمشتري أيضًا قد رضي بهذا السعر، والرضا هو الركن الأساس في البيع، المُعَبَّرُ عنه بالإيجاب والقبول. وهذا متعارفٌ عليه اليوم، وأكثرُ البيعات تجري وفق هذا النوع ـ التعاطي ـ من البيع.

وحَرُمَ التَّفْرِيقُ في القَبُولِ والقَبضِ[١]، بأدَاءِ ثَمَنِ البَعضِ، أو الإِبرَاءِ والتَّأْجِيلِ.

ولو بَعضُهَا دَراهِمَ وبَعضُها دَنَانِيرَ، إنْ اتَّحَدَ العَاقِدُ والعَقدُ والثَّمنُ، أو الأكثَرُ.

وحَلَّ إنْ تَعدَّدَ الكُلُّ[٢] أو الأكثَرُ[٣].

وأيٌّ قَامَ قبلَ القَبُولِ: بَطَلَ.

[قُدِّرَ ووُصِفَ غير مُشارٍ، لا مُشارٌ]

وقُدِّرَ ووُصِفَ غيرُ مُشَارٍ، لا مُشَارٌ.

[صَحَّ البَيعُ حَالًا، وبأَجَلٍ مَعلُومٍ]

وصَحَّ حَالًا، وبأَجَلٍ مَعلُومٍ.

[يَفسُدُ البيعُ إنْ اختَلَفَ النَّقدُ ولم يُبيَّنْ]

ومُطْلَقُهُ على النَّقدِ الغَالِبِ، وإنْ اختَلَفَ ولم يُبيَّنْ: فَسَدَ.

وبيعُ الطَّعَامِ كَيْلًا وجِزَافًا[٤]، وبإنَاءٍ، أو حَجَرٍ بعَينِهِ لم يُدْرَ قَدْرُهُ.

---

(١) اعلم أن البائع إذا أوجب في شيء أو شيئين، فأراد المشتري أن يقبل في البعض دون البعض: ليس له ذلك. وكذا إذا أوجب المشتري، وأراد البائع أن يقبل في البعض دون البعض. الكافي.

(٢) لفظ: «الكل»: زيادة من (مي)، وهي في «الكافي» أيضًا. خلافًا لنسختي: (ها) و(م) من متن الوافي.

(٣) إذا تعدد الثمن واتحد العاقد والعقد، بأن خاطب الواحد واحدًا، وقال: بعت منك هذه الأثواب العشرة، كل ثوب بعشرة، كانت الصفقة مُتحدةً. نصَّ عليه في «المحيط» لترجح ما يوجب الاتحاد. الكافي.

(٤) وَبَيْعُ جُزَافٍ ـ مُثَلَّثَةً ـ وَجَزِيفٌ كأَمِيرٍ: أي مجهولُ القَدْرِ مَكِيلًا كان أو مَوْزُونًا. تاج العروس للزبيدي.

والجُزَاف، والجِزَاف، والجَزَافة: بيعك الشيء واشتراؤكه بلا كيل ولا وزن، وهو يرجع إلى المساهلة. فارسيٌّ معرب. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، والصحاح للجوهري.

[خِيَارُ كَشْفِ الحَالِ]

[بَاعَ صُبْرَةً، كُلُّ صَاعٍ بكذا: صَحَّ في صَاعٍ]

بَاعَ صُبْرَةً[١]، كُلُّ صَاعٍ بكذا: صَحَّ في صَاعٍ.

وفي صُبْرَتَي (س م) بُرٍّ، وشَعِيرٍ، وثَلَّةٍ[٢]، وثَوبٍ: لا (س م)[٣].

ولو سَمَّى الكُلَّ: صَحَّ، فإنْ نَقَصَ كَيلٌ: أَخَذَ بحِصَّتِهِ أو فَسَخَ.

وإنْ زَادَ فَللبائعِ.

[نَقَصَ ذِرَاعٌ: أَخَذَ بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، وإنْ زادَ فَللمُشتَرِي بلا خِيَارٍ]

ولو نَقَصَ ذِرَاعٌ: أَخَذَ بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، وإنْ زادَ فَللمُشتَرِي بلا خِيَارٍ للبَائِعِ.

[كُلَّ ذِرَاعٍ بكذا، ونَقَصَ: أَخَذَهُ بحِصَّتِهِ أو تَرَكَ]

ولو قال: كُلَّ ذِرَاعٍ بكذا، ونَقَصَ: أَخَذَهُ بحِصَّتِهِ أو تَرَكَ.

[كُلَّ ذِرَاعٍ بكذا، فزَادَ: أَخَذَ كُلَّهُ، كُلَّ ذِرَاعٍ بكذا، أو فَسَخَ]

وإنْ زَادَ: أَخَذَ كُلَّهُ، كُلَّ ذِرَاعٍ بكذا، أو فَسَخَ.

---

(١) الصُبرةُ: الطعام المجتمع، كالكُومَة، وواحدة صبر الطعام، ويقال: اشتريت الشيء صبرة، أو بلا وزن ولا كيل. البناية ٨/ ٢٠.

(٢) الثَّلَّةُ: بالفَتْح: جَماعَةُ الغَنَم، أو الكثيرةُ منها، أو من الضَّأْنِ خاصَّةً. تاج العروس.

(٣) فههنا أربع مسائل:

إحداها: المكيلات والموزونات.

والثانية: العدديات المتقاربة.

والثالثة: العدديات المتفاوتة.

والرابعة: الذرعيات. الكافي. بتصرف.

[اشترى عِدْلًا على أنه عَشرةُ أثْوَابٍ، فنَقَصَ أو زَادَ: فَسَدَ]

وعِدْلًا[١] على أنَّه عَشرةُ أثْوَابٍ، فَنَقَصَ أو زَادَ: فَسَدَ.

[اشترى عِدْلًا وبَيَّنَ لكُلٍّ ثَمَنًا ونَقَصَ: صَحَّ بقَدْرِهِ، وخُيِّرَ]

ولو بَيَّنَ لكُلٍّ ثَمَنًا ونَقَصَ: صَحَّ بقَدْرِهِ، وخُيِّرَ.

[اشترى عِدْلًا وبَيَّنَ لكُلٍّ ثَمَنًا، فزَادَ: فَسَدَ]

وإنْ زَادَ: فَسَدَ.

[اشترى عَشرة أذْرُعٍ مِن دَارٍ لا أَسْهُمٍ: فسد]

كعَشرةِ أذْرُعٍ مِن دَارٍ لا أَسْهُمٍ (س م).

[ولو باع ثوبًا على أنه عشرة أذرع، كل ذراعٍ بدرهمٍ: أخذه بعشرة]

وثَوبًا على أنَّه عَشرةُ أذْرُعٍ، كُلَّ ذِرَاعٍ بكذا: أَخَذَ بعَشرةٍ (س م) في عَشرةٍ ونِصفٍ، وبتِسْعَةٍ (س م) في تِسْعَةٍ ونِصفٍ[٢].

---

(١) العِدْلُ: المتاعُ. مختار الصحاح. والعِدْلُ لا يكون إلاَّ للمتاع خاصَّة. لسان العرب.

(٢) **ولو باع ثوبًا على أنه عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم**، فوجدها عشرة ونصفًا، أو تسعة ونصفًا، فعند أبي حنيفة: إن وجده عشرة ونصفًا: **أخذه بعشرة، وسَلِمَ له نصف ذراع مجانًا بلا خيارٍ، وإن وجده تسعة ونصفًا: أخذه بتسعة إن شاء.**
وعند أبي يوسف: إن وجده عشرة ونصفًا: أخذه بأحد عشر إن شاء، وإن وجده تسعة ونصفًا: أخذه بعشرة إن شاء.
وقال محمد: إن وجده عشرة ونصفًا: أخذه بعشرة ونصف إن شاء، وإن وجده تسعة ونصفًا: أخذه بتسعة ونصف إن شاء.
والخيار فيما قلنا للزوم زيادة الثمن أو لنقصان المبيع. الكافي.

فصلٌ
فيما يَدخُلُ تحتَ البَيعِ بلا ذِكرٍ، وفيما لا يَدخُل، وغَيرهما[(١)]

[اشترى دَارًا: دَخَلَ البِنَاءُ والمفَاتِيحُ تبعًا]

ودَارًا: دَخَلَ البِنَاءُ والمفَاتِيحُ.

[اشترى أَرْضًا وشَجَرًا: دَخَلَ الشَّجَرُ لا الزَّرْعُ، والثَّمَرُ]

وأَرْضًا وشَجَرًا: دَخَلَ الشَّجَرُ لا الزَّرْعُ، والثَّمَرُ وإنْ ذَكَرَ الحُقُوقَ والمَرَافِقَ.

[باع أَرضًا، ونَخْلًا فيها لآخَرَ بإذْنِهِ، وقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ: فالثَّمَنُ بينهما]

وأرضًا، ونَخْلًا فيها لآخَرَ بإذْنِهِ، وقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ[(٢)]: فالثَّمَنُ لهما[(٣)].

[هَلَكَ النَّخلُ قَبلَ القَبضِ: فَكُلُّ الثَّمنِ لِربِّ الأَرضِ]

وإنْ هَلكَ قَبلَ القَبضِ: فَكُلُّ الثَّمَنِ لِربِّ الأَرضِ.

[هَلكَ نِصفُ النخل: فَلِرَبِّهِ رُبعُ الثَّمَنِ، وثلاثة أرباع لرب الأرض]

وإنْ هَلكَ نِصفُهُ: فَلِرَبِّهِ رُبعُ الثَّمَنِ.

[لم يهلك النخل، وأَثمَرَ قبل القبض: فَثُلُثَا الثَّمَنِ لِرَبِّهِ]

وإنْ أَثمَرَ وقِيمَتُهُ كالنَّخْلِ: فَثُلُثَا (س) الثَّمَنِ لِرَبِّهِ.

---

(١) كذا في (ك) و (ظ) من الكافي. ولم يرد في نسخ متن الوافي الثلاث.

(٢) «على السواء». كذا في (مي).

(٣) ... **فباعها** رب الأرض بإذن الآخر بألف، **وقيمة كل واحد خمس مئة، فالثمن بينهما نصفان**، لاستوائهما قيمة. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي

[سُمِّي للنخل ثَمَنًا: سَقَطَ بهَلَاكِهِ نِصفُ الثَّمَنِ، ولم يُزَدْ بالإثمَارِ]

فإنْ سَمَّي له ثَمَنًا: سَقَط بهَلَاكِهِ نِصفُ الثَّمَنِ، ولم يُزَدْ بالإثمَارِ.

[يجوز بيع الثمار التي بَدَا صَلَاحُهَا أو لا، وقَطعَهَا في الحال]

وثَمَرةً بَدَا صَلَاحُهَا أو لا: صَحَّ (ف)، وتُقْطَعُ في الحَالِ[١].

[اشترط المشتري ترك الثمار في النَّخلِ: فسد البيع]

وبشَرطِ التَّركِ (م): لا[٢].

كَبَيعِ الكُلِّ بظُهُورِ (و ك) البَعضِ، ومُطْلَقًا.

وتَرَكَ بلا إذْنٍ، وزَادَ ذَاتًا لا جَوْدَةً: تَصَدَّقَ[٣].

[آجَرَ النَّخلَ مُدَّةً مَعلُومَةً: بَطَلَ، وطَابَ الفَضلُ]

وإنْ آجَرَ النَّخْلَ مُدَّةً مَعلُومَةً: بَطَلَ، وطَابَ الفَضْلُ.

[آجَرَ الأَرضَ إلى أنْ يَستَحصِدَ: فَسَدَ، ولم يَطِب الفَضل]

وإنْ آجَرَ[٤] الأرضَ إلى أنْ يَستَحْصِدَ: فَسَدَ، ولم يَطِبْ.

---

(١) وعلى المشتري **قطعها في الحال**، ليفرغ ملك البائع. الكافي.

(٢) فإن باع **بشرط الترك** في النخل: **فسد البيع**، لأنه صَفقَةٌ في صفقةٍ. الكافي.

(٣) ولو اشتراها **مطلقًا وتركها بإذن** البائع: طاب له الفضل ... **وزاد ذاتًا**: **تصدق** بما زاد في ذاته. الكافي.

(٤) «استأجر». كذا في: الكافي.

[يَصِحُّ استِثْنَاء أَرْطَالٍ في البَيعِ]

وصَحَّ استِثْنَاءَ أَرْطَالٍ مِنها[1].

كَبَيعِ بُرٍّ في سُنبُلِهِ، وبَاقِلَّاء في قِشْرِهِ (ف).

[أُجْرَةِ الكَيَّالِ على البَائِعِ، ونَقْدِ الثَّمَنِ وَوَزْنِهِ على المشتَرِي]

وأُجْرَةِ الكَيَّالِ[2] على البَائِعِ، ونَقْدِ (و) الثَّمَنِ وَوَزْنِهِ على المشتَرِي.

[باعَ سلعةً بثمنٍ حالٌ، قيل للمشتري: سلم الثمن أولًا]

وسِلْعَةً بثَمَنٍ: سَلَّمَهُ أوَّلًا (ف)، وإلّا مَعًا.

---

(١) [ما جازَ إفراده بالعقدِ: جازَ استثناؤُهُ من العقد]

ويستثني منها أرطالاً معلومةً، وهو قول مالك رحمه الله، لأن الأصلَ أن ما جازَ إفراده بالعقدِ: جازَ استثناؤُهُ من العقد. الكافي.

(٢) «الكيل». كذا في (مي).

أجرة الكيال، والوزان، والذراع، والعداد إذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعدّ على البائع، لأن الكيل والوزن فيما يبيعه مكايلة وموازنة من تمام التسليم، والتسليم على البائع، فما يكون من تمامه: يكون عليه، وأجرة نقد الثمن على المشتري.

وأما النقد ففيه روايتان عن محمد:

١ ـ في رواية: أنه يكون على البائع، لأن النقد يكون بعد التسليم، لأنه بعد الوزن الذي هو من تمام التسليم ...

٢ ـ وفي رواية: على المشتري، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المُقَدَّر، والجَودة تعرف بالنقد. وبه يفتي الصدر الشهيد. الكافي.

بابُ خِيَارِ الشَّرطِ والتَّعْيِينِ(١)

[صَحَّ ثَلاثَةَ أيامٍ وأَقَلّ، لا أَكْثَرَ، فإنْ أَجَازَ في الثَّلاثِ: صَحَّ]

صَحَّ ثَلاثَةَ أيامٍ وأَقَلَّ (و) ، لا أكْثَرَ (س م).

فإنْ أَجَازَ في الثَّلاثِ: صَحَّ (ز ف).

[بَاعَ على أنَّه إنْ لم يَنقُدْ الثَّمَنَ إلى ثَلاثةِ أيَّامٍ، فلا بَيْعَ: صَحَّ]

بَاعَ على أنَّه إنْ لم يَنْقُدْ الثَّمَنَ إلى ثَلاثةٍ، فلا بَيْعَ: صَحَّ (ز).

ولو أَرْبَعَةٍ: لا (م).

[نَقَدَ الثمن في الثلاث: صح البيع]

فإنْ نَقَدَ في الثَّلاثِ: صَحَّ (ز).

[خِيَارُ البائِعِ يَمنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ عن مِلكِهِ]

وخِيَارُ البائِعِ يَمنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ عن مِلكِهِ (ف).

[المقبوضُ على سَومِ الشّرَاء مَضمونٌ بالقِيمَةِ]

وبِقَبْضِ المُشتَرِي: يَهلِكُ بالقِيمَةِ.

[خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع]

وخِيَارُهُ لا يَمنَعُ، ولا يَملِكُهُ (س م).

---

(١) بزيادة لفظ: «والتعيين» في كلٍّ من (ك) و(ظ) و(س) من الكافي.

[يهلك المبيع بعد القبض بالثمن لا بالقيمة]

ويَهلِكُ بقَبضِهِ بالثَّمَنِ، كتَعَيُّبِهِ.

[قبض المبيع مَنَعَ خُرُوجَ الثَّمَنِ عن مِلكِ المشتري]

ومَنَعَ خُرُوجَ الثَّمَنِ عن مِلكِهِ[١].

[اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام: لا يفسد النكاح]

فلو زَوجَتهُ بَقِيَ (س م) النِّكَاحُ، فإنْ وَطِئَ: رَدَّ (س م)[٢].

ولو بِكْرًا: لا.

[أَجَازَ البَيْعَ بغَيبَةِ صَاحِبِهِ: صَحَّ]

فلو أجَازَ بغَيبَةِ صَاحِبِهِ: صَحَّ.

ولو فَسَخَ: لا (س ف).

[شَرَطَ الخيار ومات، أو مضت المدة: تَمَّ العَقدُ]

وتَمَّ العَقدُ بمَوتِهِ (ف ك)، ومُضِيِّ المُـدَّةِ (ك).

[له الخيار، فَأَعتَقَ العبد، أو مَسَّ الجارية بشَهْوَةٍ: تَمَّ العَقدُ]

والإِعتَاقِ وتَوَابِعِهِ، والأَخْذِ بشُفْعَةٍ، ومَسِّهِ بشَهْوَةٍ، ومَسِّهَا (م).

---

(١) ومنع خروج الثمن عن ملكه. ساقطة من (م).

(٢) لو اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام: لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يملكها باعتبار الخيار. وعندهما: يفسد النكاح، لأنه ملكها.

[اشترى زوجته ووطئها: له أن يردها، لأن الوطء بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين]

وإن وطئها له أن يردها عنده، لأن الوطء بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين. الكافي.

[هل يَصِحُ شَرطُ الخِيَارِ لغَيرِهِ؟]

شَرَطَ الخِيَارَ لغَيرِهِ: صَحَّ (ز و).

وأيٌّ أجَازَ أو نَقَضَ: صَحَّ.

[لهما الخيار، فأجَازَ أحَدُهما ونَقَضَ الآخَرُ: فَالأَسْبَقُ أحَقُّ]

فإنْ أجَازَ أحَدُهما ونَقَضَ الآخَرُ: فَالأَسْبَقُ أحَقُّ[1].

[لهما الخيار، فأجَازَ أحَدُهما ونَقَضَ الآخَرُ وكَانَا مَعًا: فَالفَسْخُ أَوْلَى]

ولو كَانَا مَعًا، فَالفَسْخُ أَوْلَى (و).

[بَاعَ عَبدَينِ بالخِيَارِ في أحدِهما إنْ فَصَّلَ وعَيَّنَهُ: صَحَ، وإلّا: لا]

بَاعَ عَبدَينِ بالخِيَارِ في أحدِهما إنْ فَصَّلَ وعَيَّنَهُ: صَحَ، وإلّا: لا.

[اشتَرَى كَيْلِيًا أو وَزْنِيًا، أو عَبدًا بالخِيَارِ في نِصفِهِ: صَحَّ]

ولو اشتَرَى كَيْلِيًّا أو وَزْنِيًّا، أو عَبدًا بالخِيَارِ في نِصفِهِ: صَحَّ، فَصَّلَ أو لا، وله رَدُّ النِّصْفِ.

بِخِلافِ خِيَارِ الشَّرطِ (س م)، والعَيبِ للمُشتَرِيَنِ[2].

[سَلَّمَ مَن لا خِيَارَ فيه، أو قَبَضَ جَبرًا، أو سَلَّمَهُمَا: لا يَصحُّ]

ولو سَلَّمَ مَن لا خِيَارَ فيه، أو قَبَضَ جَبْرًا، أو سَلَّمَهُمَا أو قَبَضَهُمَا: لا يَصحُّ.

[بَاعَ عَبدًا على أنَّه أو مُشتَرِيهِ بالخِيَارِ: لا يُجْبَرُ على تَسلِيمِهِ وإنْ نَقَدَ]

بَاعَ عَبدًا على أنَّه أو مُشْتَرِيهِ بالخِيَارِ: لا يُجْبَرُ على تَسْلِيمِهِ وإنْ نَقَدَ.

وصَحَّ إبْرَاءُ الثَّمَنِ.

---

(١) «أولى». كذا في (مي)، وهي ساقطة من (ها).

(٢) «بخلاف شرط الخيار والعيب». كذا في (مي).

[باع شَيئًا يَفسُدُ، والخِيَارُ للمُشتَرِي: يُجبَرُ على أنْ يَفسَخَ أو يَقْبِضَ]

ولو شَيئًا يَفسُدُ[(١)]، والخِيَارُ للمُشتَرِي: يُجْبَرُ على أنْ يَفْسَخَ أو يَقْبِضَ، ولا يَنْفُذُ في الحَالِ.

[العَبدُ لي ولزيدٍ وبكرٍ، وبِعتُكَ كُلَّهُ: نَفَذَ في نَصِيبِهِ]

قال: هذا العَبدُ لي ولزيدٍ وبكرٍ، وبِعْتُكَ كُلَّهُ: نَفَذَ في نَصِيبِهِ، ولا خِيَارَ إنْ فَسَخَا.

[العبد لهما، وأَجَازَ أَحدُهما، أو لزيدٍ وأَجَازَ في نِصْفِهِ: خُيِّرَ]

ولو لهما (م) وأَجَازَ أَحدُهما، أو لزيدٍ وأَجَازَ في نِصْفِهِ: خُيِّرَ.

[خِيَارُ التَّعْيِينِ: يصح فيما دُونَ الأَربَعَةِ أثواب]

وصَحَّ خِيَارُ التَّعْيِينِ (ز ف) فيما دُونَ الأَربَعَةِ (ك)[(٢)].

فصل[(٣)]

[أَمَرَهُ ببَيعِ عَبدٍ بالخِيَارِ للآمِرِ، فَبَاعَ بَاتًّا، أو به لنَفْسِهِ: تَوَقَّفَ]

أَمَرَهُ ببَيعِ عَبدٍ بالخِيَارِ للآمِرِ، فَبَاعَ بَاتًّا، أو به لنَفْسِهِ: تَوَقَّفَ.

ولو قال: فَاسِدًا، فَعَكَسَ: نَفَذَ (م).

ولو امتَثَلَ: خُيِّرَا.

كَأَمرِهِ بِهِ مُطْلَقًا، أو بخِيَارِ نَفْسِهِ، فَشرطَ للآمِرِ أو لِثَالِثٍ.

---

(١) أي: كالسمك الطري، والرطب الجني. (م).

(٢) وهو أن يبيع ... أحد الثوبين أو الثلاثة، على أن يأخذ المشتري واحدًا. البحر الرائق ٦/ ٤٣.

(٣) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[أَمَرَهُ بشِرَاءِ عَينٍ بخِيَارِ الآمِرِ، فَأَطلَقَ: لَزِمَ المَـأمُور]

أَمَرَهُ بشِرَاءِ عَينٍ بخِيَارِ الآمِرِ، فَأَطْلَقَ: لَزِمَ المَـأمُور.

فلو امتَثَلَ: خُيِّرَا.

وبإجَازَةِ المَـأمُورِ: لا يَلْزَمُهُ، فلو نَقَضَ بحضْرَةِ البَائِعِ: لَزِمَ المَـأمُور[1].

[قَالَ: رُدَّهُ، فأجاز: يَهلِكُ على الآمِرِ]

فلو قال: رُدَّهُ، فَأَجَازَ، أو كان أَجَازَ قَبلَهُ: يَهلِكُ على الآمِرِ.

[أَمَرَهُ برَدِّ المَـبِيعِ، فَبَاعَهُ: تَوَقَّفَ، وإنْ أَجَازَ الآمِرُ: فالثَّمَنُ له]

ولو أَمَرَهُ برَدِّهِ، فَبَاعَهُ: تَوَقَّفَ، وإنْ أَجَازَ الآمِرُ: فالثَّمَنُ له، وطَابِ الرِّبْحُ، وإنْ نَقَضَ: لَزِمَ المَـأمُورَ، وبَطَلَ بَيعُهُ.

كفُضُوليٍّ بَاعَ، فَمَلَكَ.

[اشتَرَى ثَوبًا بعَبدٍ بالخِيَارِ في الثَّوبِ: خُيِّرَ فيهما]

اشتَرَى ثَوبًا بعَبدٍ بالخِيَارِ في الثَّوبِ: خُيِّرَ فيهما.

[القَولُ للمُنْكِرِ في الخِيَارِ ومُضِيِّهِ، وقَدْرِهِ]

وخِيَارُهُ إلى الغَدِ يَشمَلُهُ (س م)، والقَولُ للمُنْكِرِ (ح) في الخِيَارِ ومُضِيِّهِ، وقَدْرِهِ.

[أَبٌ، أو مُكَاتَبٌ بَاع بالخيارِ، فَبَلَغَ الصَّبيُّ، أو عَجَزَ، في المُـدَّةِ: تَمَّ]

أَبٌ، أو وَصِيٌّ، أو مُكَاتَبٌ، أو مَأذُونٌ بَاع بالخيارِ، فَبَلَغَ الصَّبيُّ، أو عَجَزَ، أو حُجِرَ في المُـدَّةِ: تَمَّ (م)[2].

---

(١) العبارة كلها ساقطة من (مي).

(٢) أي: تم البيع وبطل الخيار. (م) و (ها).

باب خِيَارِ الرُّؤْيَةِ[(١)]

[خيار الرُّؤْيَةِ غير مُؤَقَّتٍ لِمُشترٍ لم يَرَ وَإنْ رَضِيَ]

لِمُشترٍ لم يَرَ (ف) وَإنْ رَضِيَ لا لبَائِعٍ (و).

[تكفي رُؤْيَةُ الصُّبْرَةِ، والثَّوبِ مَطْوِيًا، والدَّابَّةِ وكَفَلِهَا، ودَاخِلِ الدَّارِ]

وكفَتْ رُؤْيَةُ الصُّبْرَةِ[(٢)]، والثَّوبِ مَطْوِيًّا (ز).

والرَّقِيقِ، والدَّابَّةِ وكَفَلِهَا، ودَاخِلِ الدَّارِ.

[لا تكفي رُؤْيَةُ الدُّهْنِ في الزُّجَاجِ]

لا رُؤْيَةُ[(٣)] الدُّهْنِ في الزُّجَاجِ (م)[(٤)].

[نَظَرُ الوَكِيلِ بالقَبضِ كَنَظَرِ الأَصيلِ: لا الرسُولِ]

ونَظَرُ وَكِيلِهِ بالقَبضِ كَنَظَرِهِ (س م): لا رَسُولِهِ.

---

(١) لحديث: «من اشترى ما لم يرهُ، فهو بالخيار إذا رآه». [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى].
فلولا أنه يجوز البيع لم يكن لذكر الخيار معنى. التجريد للقدوري ٥/ ٢٢١٤.
لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ لَا تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّهُ إذْ لَمْ يُوَافِقْهُ رَدَّهُ فَصَارَ كَجَهَالَةِ الْوَصْفِ فِي الْمُشَاهَدِ الْمُعَايَنِ. تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٤.
مَن اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض: فله الخيار إذا رآه، إلا إذا حمله البائع إلى بيت المشتري فلا يرعه إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع. الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٣٣.

(٢) سبق شرحها ص ٧١٤.

(٣) «رؤية». زيادة من (م). وهي في (س) من: «الكافي».

(٤) فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ رُؤْيَةً لِلدُّهْنِ حَقِيقَةً، لِوُجُودِ الْحَائِلِ. درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٥٨.

[يَسقُطُ خِيَارُ الأَعْمَى: بالجَسّ، والشَّمّ، والذَّوقِ ...]

صحَّ عَقْدُ الأَعْمَى (ف).

وسَقَطَ خِيَارُهُ: بالجَسِّ والشَّمِّ والذَّوقِ، وفي العَقَارِ: بالوَصفِ (س).

[رَأَى أَحَدَ الثَّوبَينِ، ورَأَى الآخَرَ بَعدَ شِرائِهِمَا: رُدَّا]

رَأَى أَحَدَ الثَّوبَينِ، ورَأَى الآخَرَ بَعدَ شِرائِهِمَا: رُدَّا[1].

[خِيَارُ الرُّؤْيَةِ: لا يُورَثُ، كخِيَارِ الشَّرطِ]

ولا يُورَثُ (ف)، كخِيَارِ الشَّرْطِ (ف).

[رَأَى فَاشْتَرَى: خُيِّرَ إنْ تَغَيَّرَ، وإلّا: لا]

رَأَى فَاشْتَرَى: خُيِّرَ إنْ تَغَيَّرَ، وإلّا: لا.

[القَولُ للبَائِعِ في التَّغَيُّرِ، وللمُشْتَرِي في الرُّؤيَةِ]

والقَولُ للبَائِعِ في التَّغَيُّرِ، وللمُشْتَرِي في الرُّؤيَةِ.

[اشتَرَى عِدْلًا وبَاعَ مِنه ثَوبًا: رَدَّهُ بعَيبٍ، لا بخِيَارِ رُؤيَةٍ وشَرطٍ]

اشتَرَى عِدْلًا[2]، وبَاعَ مِنه ثَوبًا، أو وَهَبَ وسَلَّمَ: رَدَّهُ بعَيبٍ، لا بخِيَارِ رُؤيَةٍ وشَرْطٍ.

---

(١) «رَدَّهُما». كذا في (م).

(٢) سبق شرحها ص ٥.

باب خِيَارِ العَيْبِ(١)

[وَجَدَ بالمَبِيعِ عَيبًا يُنقِصُ الثَّمَنَ: أَخَذَ بكُلِّهِ أو رَدَّهُ]

وَجَدَ بالمَبِيعِ عَيبًا يُنقِصُ الثَّمَنَ: أَخَذَ بكُلِّهِ أو رَدَّهُ.

[أنواعٌ من العُيُوبِ في المَبِيعِ]

كالبَخَرِ(٢) والدَّفَرِ(٣)، والزِّنَا، وَوَلَدِهِ في الأَمَةِ.

[الكُفرُ، وعَدَمُ الحَيضِ، والاستِحَاضَةِ، والثُّؤلُولِ، والخَالِ إنْ قَبُحَا]

والكُفرِ، وعَدَمِ الحَيضِ، والاستِحَاضَةِ، والثُّؤلُولِ، والخَالِ إنْ قَبُحَا.

[السِّنُّ السَّاقِطَةِ، والسِّنُّ السَّوْدَاءِ]

والصُّهُوبَةِ(٤)، والشَّمَطِ(٥)، والأُدْرَةِ(٦)، والعَشَى(٧)، والسِّنِّ السَّاقِطَةِ، والسَّوْدَاءِ(٨)، والعَسَرِ(٩).

---

(١) في (مي): كتاب العيب.

(٢) البَخَر: نَتْنُ الفم. مختار الصحاح.

(٣) الدَّفَر: النَّتْنُ خاصَّة. مختار الصحاح.

(٤) الصُّهوبة: وهي: حمرة في الشعر، عيبٌ إذا فَحُشت، بحيث تضرب إلى البياض. الكافي.

(٥) الشمط: وهو: اختلاط البياض بالسواد في الشعر، لأنه في غير أوانه، أو أنَّه دليل الداء، أو أنَّه دليل الكبر. الكافي.

(٦) الأُدرة: عيبٌ، وهو انتفاخ الخُصيتين. الكافي.

(٧) العشى: عيبٌ، وهو ضعف في البصر، بحيث لا يبصر بالليل. الكافي.

(٨) **[الظفر الأسود عيبٌ إذَا كانَ ينقص الثمن]**

السن الساقطة: عيبٌ ... لأنه يُشِينُهُ وينقص الثمن، وكذا السن السوداء. والظفر الأسود: عيبٌ إن كان ينقص. الكافي.

(٩) العَسَر: عيبٌ، وهو أن يعمل بيساره. الكافي.

والكَيِّ[١]، والقُرُوح، والحَرَنِ[٢]، والجَمَحِ[٣] والفَدَعِ[٤]، والفَحَجِ[٥]، والصَّكَكِ[٦]، والمَشَشِ[٧].

[الحَوَلُ، والسُّعَالُ القديم، والدَّين، والشَّعَر، والمَاء في العَينِ]

والحَوَلِ، والحَوَصِ[٨]، والسُّعَالِ القديم.

والدَّينِ، والشَّعَرِ، والمَاءِ في العَينِ[٩].

[حَدَثَ عيبٌ آخَر في المبيعِ: رَجَعَ بنُقْصَانِهِ، أو رَدَّهُ بِرِضَا بَائِعِهِ]

فلو حَدَثَ آخَرُ: رَجَعَ بنُقْصَانِهِ، أو رَدَّهُ بِرِضَا بَائِعِهِ.

كَثَوبٍ قَطَعَهُ وَوَجَدَ به عَيبًا.

[خَاطَ الثوب، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ: لم يَأْخُذْ بَائِعُهُ، ورَجَعَ بنُقْصَانِهِ]

فلو خَاطَهُ أو صَبَغَهُ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ: لم يَأْخُذْ بَائِعُهُ، ورَجَعَ بنُقْصَانِهِ وإنْ بَاعَهُ بعدَ رُؤيةِ العَيبِ.

كما لو حَرَّرَهُ بلا مَالٍ (ف)، أو مَاتَ.

---

(١) الكيُّ: عيبٌ إذا كان من داء، وإلا لا، كما في الحبشة. الكافي.
(٢) الحَرَن: عيبٌ، وهو: الكسل في الدابة، وهو على وجه لا تسير إلا بتسيير بليغ. الكافي.
(٣) الجَمَح: وهو أن يَركب الفَرسُ رأسه لا يَثنيه شيءٌ، وهو جمَحَ براكبه: غَلَبَهُ. المغرب في ترتيب المعرب.
(٤) الفَدَع: عيبٌ، وهو اعوجاج في مفاصل الرجل. الكافي.
(٥) الفَحَج: عيبٌ، وهو تباعد ما بين القدمين. الكافي.
(٦) الصَّكَك: عيبٌ، وهو: أن تصطك ـ تضرب ـ إحدى ركبتيه على الأُخرى. الكافي.
(٧) المَشَش: وهو ورمٌ في الدابة، لها صلابة دون صلابة العظم. الكافي.
(٨) الحَوَص: عيبٌ، وهو ضيق متناه في العين. الكافي.
(٩) الماء في العين: عيبٌ، لأنه يُضعف البصر. الكافي.

وإنْ كَاتَبَهُ، أو أَبَقَ (س)، أو قَتَلَ (س)، أو بَاعَ، أو أَكَلَ (س م) ولو بَعضَهُ، أو لَبِسَ، فَتَخَرَّقَ: لا.

[اشترى بَيضًا، أو جَوْزًا، وَوَجَدَهُ فَاسِدًا يُنتَفَعُ به: رَجَعَ بنُقْصَانِهِ]

ولو بَيضًا، أو قِثَّاءً، أو جَوْزًا، وَوَجَدَهُ فَاسِدًا يُنتَفَعُ به: رَجَعَ بنُقْصَانِهِ (ف)، وإلّا بكُلِّ الثَّمَنِ.

[بَاعَ المَبِيعَ، فَرُدَّ بقَضَاءٍ: رَدَّ على بَائِعِهِ وبرِضَىً: لا]

بَاعَ المَبِيعَ، فَرُدَّ بقَضَاءٍ: رَدَّ على بَائِعِهِ وبرِضَىً: لا.

[قَبَضَ المشتَرِي وادَّعَى عَيبًا: لم يُجْبَر على نَقْدِ الثمن]

قَبَضَ المشتَرِي وادَّعَى عَيبًا[1]: لم يُجْبَر على النَّقْدِ، ولكن يُبَرهِنُ أو يُحَلِّفُ بَائِعَهُ، فإنْ كانَ شُهُودُهُ غَيبًا: نَقَدَ إنْ حَلَفَ بَائِعُهُ.

[ادَّعَى إبَاقًا: لم يُحَلَّف بَائِعُهُ حتى يُبَرهِنَ المُشتَرِي: أَنَّهُ أَبَقَ عِندَهُ]

فإنْ ادَّعَى إبَاقًا: لم يُحَلَّف بَائِعُهُ حتى يُبَرهِنَ المُشتَرِي: أَنَّهُ أَبَقَ عِندَهُ، فإنْ بَرْهَنَ: حُلِّفَ باللهِ ما لَهُ حَقُّ الرَّدِّ عَليكَ.

[لم يُحَلَّف المُشتَرِي:
أَنَّهُ لم يُوجَدْ ما يُسقِطُ الرَّدَّ إنْ لم يَطلُب بَائِعُهُ]

ولم يُحَلَّف المُشتَرِي: أَنَّهُ لم يُوجَدْ ما يُسقِطُ الرَّدَّ إنْ لم يَطلُب بَائِعُهُ.

[القَولُ في قَدْرِ المَقبُوضِ: للقَابِضِ]

والقَولُ في قَدْرِ المَقبُوضِ: للقَابِضِ.

---

(١) «العيب. كذا في (مي).

[اشتَرَى عَبدَينِ صَفقَةً وقَبَضَ أحدَهمَا، وَوَجَدَ عَيبًا: أَخَذَهُمَا أو رَدَّهُمَا]

اشتَرَى عَبدَينِ صَفقَةً وقَبَضَ أحدَهمَا، وَوَجَدَ بأحدِهمَا عَيبًا (س): أَخَذَهُمَا أو رَدَّهُمَا.

[اشتَرَى عَبدَينِ صَفقَةً وقَبَضَهمَا وَوَجَدَ عَيبًا: رَدَّ المَعِيبَ فقط]

ولو قَبَضَهمَا: رَدَّ المَعِيبَ فقط (ز).

[وَجَدَ ببَعْضِ الكَيْلِيِّ أو الوَزْنِيِّ عَيبًا: رَدَّ كُلَّهُ أو أَخَذَ]

ولو وَجَدَ ببَعْضِ الكَيْلِيِّ أو الوَزْنِيِّ: رَدَّ كُلَّهُ أو أَخَذَ.

ولو استُحِقَّ بَعضُهُ: لم يُخَيَّر في رَدِّ ما بَقِيَ، وخُيِّرَ في الثَّوبِ.

[إجَارةُ المُشتَرِي، وعَرضُهُ على البَيعِ، ولُبسُهُ: ... رِضَىً]

إجَارةُ المُشتَرِي، وعَرضُهُ على البَيعِ، ولُبسُهُ، ورُكُوبُهُ، وسُكْنَاهُ ومُدَاوَاتُهُ: رِضَىً.

[رَكِبَ للرَّدِّ، أو السَّقْيِ، أو شِرَاءِ العَلَفِ: لا يكون رِضَىً]

ولو رَكِبَ للرَّدِّ، أو السَّقْيِ، أو شِرَاءِ العَلَفِ: لا.

[قُتِلَ المَقبُوضُ، أو قُطِعَ بِسَبَبٍ عندَ البَائِعِ: رُدَّ كُلُّ الثَّمَنِ]

قُتِلَ المَقبُوضُ، أو قُطِعَ بِسَبَبٍ عندَ البَائِعِ: رُدَّ كُلُّ الثَّمَنِ (س م).

[صَحَّ البيعُ بشرطِ البراءَةِ مِن كُلِّ عَيبٍ]

بَرِيءَ مِن كُلِّ عَيبٍ: صَحَّ (ز).

[لم يُسَمِّ كل العُيوب: لا يُرَدُّ بعَيبٍ، ودَخَلَ ما حَدَثَ قبل القَبْضِ]

وإنْ لم يُسَمِّ الكُلَّ (ف)، ولا يُرَدُّ بعَيبٍ.

ودَخَلَ ما حَدَثَ قبل القَبْضِ (م ز).

فصلٌ(١)

[اشْتَرِهِ فَلا عَيبَ به، ولم يُبَعْ: ردٌّ على بَائِعِهِ به]

اشْتَرِهِ فَلا عَيبَ به، ولم يُبَعْ: ردَّ على بَائِعِهِ به.

ولو عَيَّنَ: لا، إلّا أنْ لا يَحدُثُ مِثلُهُ.

[عَبْدِي آبِقٌ، فَاشْتَرِهِ، فَاشْتَرَاهُ وبَاعَ مِن آخَرَ، فَوَجَدَهُ آبِقًا: لا يُرَدُّ]

قال: عَبْدِي آبِقٌ، فَاشْتَرِهِ، فَاشْتَرَاهُ وبَاعَ مِن آخَرَ، فَوَجَدَهُ آبِقًا: لا يُرَدُّ بما سَبَقَ.

[بِعتُكَ على أنَّهُ آبِقٌ، أو بَرِيءٌ مِن إبَاقِهِ: رُدَّ، ومِن الإبَاقِ: لا]

وفي: بِعْتُكَ على أَنَّهُ آبِقٌ، أو بَرِيءٌ مِن إبَاقِهِ: رُدَّ، ومِن الإبَاقِ: لا.

[الخُصُومَةُ في العَيبِ إنَّمَا تَصِحُّ بظُهُورِ العيبِ عِيَانًا]

الخُصُومَةُ في العَيبِ إنَّمَا تَصِحُّ بظُهُورِهِ عِيَانًا.

[العيوب الظاهرة: صَدْعُ الجِدَارِ، الإصْبَع أو السِّنّ الزَّائِدَةِ]

كَصَدْعِ الجِدَارِ، والإِصْبَعِ، أو السِّنِّ الزَّائِدَةِ.

[العيوب الباطنة: تُعرفُ بقَولِ طَبِيبٍ عَدْلٍ]

أو بقَولِ طَبِيبٍ عَدْلٍ: كَمَرَضٍ بَاطِنٍ(٢).

[العيوب الباطنة للنساء: تُعرفُ بقول حُرَّةٍ عَدْلَهٍ: كالحَبَلِ، وعُيُوبِ الفَرْجِ]

أو حُرَّةٍ عَدْلَهٍ(٣): كالحَبَلِ، وعُيُوبِ الفَرْجِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ولا يشترط العددُ، ولفظ الشهادة، ولا بدَّ من العدالة. الكافي.

(٣) «عدل» كذا في الكافي.

[بعض العيوبِ تُعرفُ بالشُّهُودِ: كالسَّرِقَةِ، والإبَاقِ، والبَولِ في الفِرَاشِ]

أو بالشُّهُودِ: كالسَّرِقَةِ، والإِبَاقِ، والبَولِ في الفِرَاشِ، والجُنُونِ، فإنْ ثَبَتَ: رُدَّ إنْ لم يَحدُثْ مِثْلُهُ.

[بعض العيوبِ تُعرفُ فيما يَحدُثُ إنْ أَقَرَّ البَائِعُ بكَونِهِ عِندَهُ]

وكذا فيما يَحدُثُ إنْ أَقَرَّ البَائِعُ بكَونِهِ عِندَهُ.

[بعض العيوبِ يُحلَفُ البائع إنْ أَنْكَرَ: أنه ما جُنَّ قَطُّ]

وإنْ أَنْكَرَ حُلِّفَ: أنَّه ما جُنَّ قَطُّ، وفي غَيرِهِ مُذ بَلَغَ.

[لم يحلف البائع على وجود العيب عند المشتري إن أنكر وجوده في يده]

ولم يُحَلَّفْ على وُجُودِهِ عند المُشتَرِي (س م)[1].

[القَولُ للبَائِعِ إنْ أَنْكَرَ حَقَّ الرَّدِّ، وإنْ أَقَرَّ بهِ وادَّعَى زَوَالَهُ: لا]

والقَولُ للبَائِعِ إنْ أَنْكَرَ حَقَّ الرَّدِّ.

وإنْ أَقَرَّ بهِ وادَّعَى زَوَالَهُ[2]: لا.

[ادَّعَى زَوجًا للمُشْتَرَاةِ، وقال البَائِعُ: بَانَتْ قَبلَهُ: صُدِّقَ، وبَعدَهُ: لا]

ادَّعَى زَوجًا للمُشْتَرَاةِ، وقال البَائِعُ: بَانَتْ قَبلَهُ: صُدِّقَ، وبَعدَهُ: لا.

وبَرْهَنَ على إقْرَارِهِ لا عليه.

[ابْتَاعَ عَبدًا صَفقَتَينِ، وعَلِمَ بعَيبٍ: خَاصَمَ في أَحدِهِمَا، أو فيهما]

ابْتَاعَ عَبدًا صَفْقَتَينِ، وعَلِمَ بعَيبٍ: خَاصَمَ في أَحدِهِمَا، أو فيهما، وإِقْرَارُهُ به في الأولِ: إقْرَارٌ به في الثَّاني.

بخلافِ العَكْسِ والنُّكُولِ في أَحَدِهِمَا.

---

(١) إن أنكر وجود العيب في يده عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وعندهما: يُحلَفُ. الكافي.

(٢) «زَوَالاً». كذا في (مي).

ولو خَاصَمَ فيهما: حُلِّفَ وَاحِدًا.

كَدَعَاوَى اجتَمَعَتْ(١).

[بَاعَا عَبدًا صَفقَةً أو صَفقَتَينِ، وَوَرِثَ أَحدُهمَا صَاحِبَهُ: خَاصَمَ في أَحدِهمَا ...]

بَاعَا عَبدًا صَفْقَةً أو صَفْقَتَينِ، وَوَرِثَ أحدُهمَا صَاحِبَهُ: خَاصَمَ في أحدِهمَا أو فيهما.

وحُلِّفَ في نَصِيبِهِ بالبَتِّ، وفي ذلك بالعِلْمِ (س)(٢).

كَمُتَفَاوِضَينِ (س) بَاعَا وغَابَ أَحَدُهمَا(٣).

[بَاعَ الإمامُ أو أَمِينُهُ غَنِيمَةً مُحْرَزَةً وَوُجِدَ عَيبٌ: نُصِبَ له خَصْمٌ]

بَاعَ الإمامُ أو أَمِينُهُ غَنِيمَةً مُحْرَزَةً وَوُجِدَ عَيبٌ: نُصِبَ له خَصْمٌ.

---

(١) **وكذا في كلِّ موضعٍ يجتمع الدعاوى على واحدٍ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) لأنه يحلف على فعل الغير ...

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان البيع صفقةً واحدة وأراد رد كله، وحلفهُ فيما باع على البتات: لا يحلفه فيما باع مورثهُ، لأن الخصم واحدٌ، والصفقة متحدة، والدعوى واحدة، واليمين على البتات، فتنوبُ عن الأخرى. بخلاف ما لو كان صفقتين لتصوُّر الحدوث بينهما، وبخلاف ما لو كان حيًا، لتفاوت الناس في التفادي عن اليمين. الكافي.

أصل المسألة في الجامع الكبير ص ٢٢٧. وهذا نصها:

رجلان باعا من رجلٍ عبدًا صفقة، أو صفقتين، فماتَ أحدُهما وورثَهُ الآخر، ثم طعن المشتري بعيبٍ، فعلى الوارث اليمين في نصيبهِ على البتات، وفي نصيبِ صاحبه على العلم، لقد قبضه المشتري وما به العيب، وللمشتري أن يخاصمَ في أحد البيعين دون الآخر، وليس للبائعِ أن يقول: ردَّه أو خذه، فإن حلَّفَهُ في أحدهما: كان له أن يستحلفه في الآخر.

وكذلك في قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان البيع صفقتين.

وإذا كان صفقة: استحلفه في نصيبه خاصة، وانتظم ذلك البيعين في قوله.

(٣) انظر: المنهاج للعَقِيلي، شركة المفاوضة ١/ ١٣١.

[بَاعَ الإمامُ غَنِيمَةً مُحْرَزَةً وَوجِدَ عَيبٌ: لا يُحَلِّفُ ولا يَصحُ إقرَارُهُ]

ولا يُحَلَّفُ ولا يَصحُّ إقْرَارُهُ.

فإنْ بَرهَنَ وردَّ، يُبَاعُ، والنَّقْصُ أو الفَضْلُ في مَحَلِّهِ(١).

كمَا لو وُجِدَ حُرًّا، أو استُحِقَّ(٢).

[بَيتُ المالِ: للزَّكَاةِ، والعُشْرِ، والخُمْسِ، والخَرَاجِ، والتَّرِكَاتِ]

وبَيتُ المالِ: للزَّكَاةِ، والعُشْرِ، والخُمْسِ: وهو للفُقَرَاءِ.

وللخَرَاجِ، وما يُؤخَذُ مِن الكفَّارِ: للغُزَاةِ، والقُضَاةِ، والمُفتِينَ، والمُحْتَسِبَةِ، وبِنَاءِ الحُصونِ، والمَسَاجِدِ، وكَرْيِ الأنهَارِ العِظَامِ.

وما فيه صَلَاحُ دَارِ الإسلَامِ.

وللتَّرِكاتِ: للنَّوَائِبِ، ونَفَقَةِ المَرضَى، واللَّقِيْطِ وعَقْلِهِ، وكَفَنِ المَوتَى.

وما يَرَى الإمَامُ مِن المَصَالِحِ واللُّقَطَاتِ: فَيُتَصَدَّقُ بها بشَرْطِهِ(٣).

[أعْتَقَ البَائعُ، أو دَبَّرَ ـ وهو حُرُّ الأصْلِ ـ وحُلِّفَ: عَتَقَ، ورَجَعَ بالعَيبَ]

مُشْتَرٍ قال: أعْتَقَ البَائِعُ، أو دَبَّرَ، أو أوْلَدَ، أو: هو حُرُّ الأصْلِ، وحُلِّفَ(٤): عَتَقَ، ورَجَعَ بالعَيبَ.

وفي: بَاعَهُ ـ وهو مِلكُ فُلَانٍ ـ وصَدَّقَهُ وأَخَذَ: لا.

وإنْ كَذَّبَهُ: رَدَّ بالعَيبِ.

---

(١) ولا يحلفه، لأن فائدة الحلف النكولُ، ولا فائدة في نكوله، إذ لا يصحُ وإقراره، فإن برهن على العيب وردَّ: يباع ويُدفعُ الثمن إليه والنقصُ أو الفضلُ في محله، أي نقص الثمن الآخر عن الثمن الأول. الكافي.

(٢) كما لو وجدَ المبيعَ حرًا أو استُحِقَّ، فإنه إن كان من أربعة الأخماس: يُعطى العوضُ منها، وإن كان من الخمس: يُعطى منه. الكافي.

(٣) أي بالتَّعْرِيفِ. (م). يقصد اللقطة.

(٤) «وحلف البائع». كذا في: (م).

كما لو عَلِمَ بعَيبٍ، فَأَقَرَّ وكَذَّبَهُ.

[كانَ لفُلانٍ، أَعتَقَهُ قَبلَ شِرَائِي، وكَذَّبَهُ فيها: رَجَعَ]

ولو قال: كانَ لفُلانٍ، أعتَقَهُ قَبلَ شِرَائِي، وكَذَّبَهُ فيها: رَجَعَ.

[أعتَقَهُ بعد شِرَائِي، ودَبَّرَ، أو أَولَدَ: لا]

ولو صَدَّقَهُ فيها، أو في المِلكِ، أو قال: أعتَقَهُ بعد شِرَائِي، ودَبَّرَ، أو أَولَدَ: لا.

[مِصْرَاعَا بَابٍ، وزَوْجَا خُفٌّ: شَيئَانِ في تَصَرُّفٍ حَلَّ بأَحدِهمَا]

مِصْرَاعَا بَابٍ، وزَوْجَا خُفٌّ: شَيئَانِ في تَصَرُّفٍ حَلَّ بأَحدِهمَا، ولم يُؤَثِّر عَيبًا في الآخَرِ.

كالقَبْضِ والرُّؤيَةِ.

ووَاحِدٌ لو أَثَّرَهُ.

كالإهلَاكِ والتَّعْيِيبِ.

[أَتلَفَ رَجُلٌ بابًا: ضَمِنَ مِصرَعَيهِ]

فلو أَتلَفَ رَجُلٌ أحَدَهما: ضَمِنَهمَا.

أثبتَ شِرَاءَ طَيْلَسَانِهِ وقَمِيصِهِ بخُفَّيهِ، والآخَرُ شِرَاءَ خُفَّيهِ وقَلَنْسُوَتِهِ بقَمِيصِهِ: فَنِصفُ الخُفَّينِ بالطَّيلَسَانِ، ونِصفُ القَمِيصِ بالقَلَنْسُوَةِ، و: نِصفُ خُفَّيهِ بنِصفِ القَمِيصِ.

وثَمَرَتُهُ في العَيبِ[1].

[بَاعهُ عَبدًا وَوَهَبَهُ آخَرَ، ومَاتَ أَحَدُهمَا، ورَدَّ الحَيَّ بالعَيبِ: فَالقَولُ للبَائعِ]

بَاعهُ عَبدًا وَوَهَبَهُ آخَرَ، ومَاتَ أَحَدُهمَا، ورَدَّ الحَيَّ بالعَيبِ: فَالقَولُ للبَائِعِ أَنَّه مَوهُوبٌ، ورَجَعَ فيه، وردَّ ثَمَنَهُ، ورَجَعَ بقِيمَةِ الميِّتِ.

---

(١) أي: ثمرة الاختلاف. (م).

[بَاعَ ما اشتَرَى، فَجَحَدَهُ المُشتَرِي الثاني وحَلَفَ: رُدَّ على بَائِعِهِ]

بَاعَ ما اشتَرَى، فَجَحَدَهُ المُشْتَرِي الثاني وحَلَفَ، أو تَصادَقَا أنَّ البَيعَ فَاسِدٌ، أوسُمعَةٌ، أو بخِيَارِ رُؤيةٍ، أو شرطٍ: رُدَّ على بَائِعِهِ.

[رُدَّ عليه بتَجَاحُدٍ بعد ما أَقَرَّ بالبَيعِ: لا]

ولو رُدَّ عليه[١] بتَجَاحُدٍ بعد ما أَقَرَّ[٢] بالبَيعِ.

أو خُيِّرَ المُشتَرِي الثاني بَعدَهُ.

[أَرَادَ الرَّدَّ، فَأَثبَتَ البَائِعُ بَيعَهُ، أو إِقْرَارَهُ به مِن غَائِبٍ: لا]

أو أَرَادَ الرَّدَّ، فَأَثبَتَ البَائِعُ بَيعَهُ، أو إِقْرَارَهُ به مِن غَائِبٍ: لا[٣].

[اشتَرَي عَبدًا وأَمَةً بمِئةِ دِينارٍ ولم يَنقُدْ، وعَلِمَ بعَيبِهِ: رَدَّهُ بخَمسِينَ، وتَحَالَفَا]

اشتَرَي عَبدًا وأَمَةً بمِئةِ دِينارٍ ولم يَنقُدْ، فقال: إنَّه صَفقَةٌ وحِصَّتُهَا ثُلثُهَا، وقال البَائِع: سُمِّيَ لكُلٍّ خَمسونَ: لا يُسْمَعُ[٤]، فإنْ عَلِمَ بعَيبِهِ: رَدَّهُ بخَمسين، وتَحالَفَا فيها.

[قَبَضَ المَبِيعَةَ بلا إِذْنٍ ونَقْدٍ، فَوَلَدَتْ: استَرَدَّهُمَا البَائِعُ]

قَبَضَ المَبِيعَةَ بلا إِذْنٍ ونَقْدٍ، فَوَلَدَتْ: استَرَدَّهُمَا البَائِعُ، فإنْ نَقَدَ: تَقَرَّرَ قَبضُهُ، ولا قِسْطَ له مِن الثَّمَنِ[٥]، ولا يَردَّهمَا بعَيبٍ، فإنْ استَرَدَّهُما: أَخَذَ قِسْطًا منه.

---

(١) أي: المشتري الثاني على الأول. (م).

(٢) أي: عند القاضي. (م).

(٣) أي: لا يرد المشتري الأول على بائعه. (م).

(٤) أي القاضي خصومتهما في المال، لأنه لا يفيد، إذ لا يلزم المشتري مئة دينار كيف ما كان. (م).

(٥) أي: لأنه ظهر أن الولد حَدَثَ بعد القبض المعتبر. (م).

فلو كانت قِيمَةُ كُلٍّ ألفًا وبَلَغَتْ قِيمَتُهُ ألفينِ، فَنَقَدَ وقَبَضَهُمَا[١]، فعَلِمَ بعَيبِهَا: رَدَّهَا بثُلُثِ الثَّمَنِ.

[مَاتَت الأم: أخذ المشتري الولدَ إن شاء]

فلو مَاتَتْ[٢]: أَخَذَهُ[٣] بثُلُثَيْهِ.

[مات الولد: أَخَذَ المشتري الأم بكُلّهِ إنْ شَاءَ]

ولو مَاتَ: أَخَذَهَا بكُلِّهِ إنْ شَاءَ.

[نَقَصَتْ بالوِلَادَةِ، فَاسْتَرَدَّهُما ومَاتَ: أَخَذَهَا بكُلّهِ، أو تَرَكَ]

ولو نَقَصَتْ بالوِلَادَةِ مئةً وقِيمَتُهُ خَمسُونَ، فَاسْتَرَدَّهُما[٤] ومَاتَ: أَخَذَهَا بكُلِّهِ، أو تَرَكَ، وضَمِنَ نِصفَ عُشْرِهِ.

ولو مَاتَتْ: أَخَذَهُ بجُزْأينِ مِن أَحَدٍ وعِشرينَ، أو تَرَكَ ورَدَّ جُزْءًا.

[مَاتَ الولد والأم، فإنْ عَلِمَ بعَيبِهما: رَدَّهُما]

وإنْ مَاتَا: لَزِمَهُ نِصفُ عُشْرِهِ، فإنْ عَلِمَ بعَيبِهِ: رَدَّهُ بجُزْءٍ مِن أَحَدٍ وعشرينَ، وإنْ عَلِم بعَيبِهَا: رَدَّهَا بتِسْعَةَ عَشرَ منه.

[استَرَدَّ الأُمَّ والوَلَدَ وصَارَتْ قِيمَةُ الوَلَدِ خَمسَ مئةٍ، فنَقَدَ وقَبَضَهُمَا، وعَلِم بعَيبِهَا: رَدَّهَا]

ولو اسْتَرَدَّهُمَا وصَارَتْ قِيمَتُهُ خَمسَ مئةٍ، فَنَقَدَ وقَبَضَهُمَا، وعَلِم بعَيبِهَا: رَدَّهَا بتِسْعَةَ عَشرَ مِن ثَلَاثينَ.

ولو رَدَّهمَا بالعَيبِ: رَجَعَ بتِسْعَةٍ وعِشرينَ.

---

(١) أي: الأم والولد. (م).
(٢) أي: الأم. (م).
(٣) أي: المشتري الولدَ إن شاء. (م).
(٤) أي: البائع من المشتري. (م).

[استَرَدَّ الأم دُونَهُ، فَقِيمَةُ الولدِ تُعتَبَرُ يومَئِذٍ، ولا يَرُدُّه بعَيبٍ]

وإنْ استَرَدَّهَا دُونَهُ، فَقِيمَتُهُ تُعتَبَرُ يَومَئِذٍ، ولا يَرُدُّه بعَيبٍ.

فإنْ قُوِّمَ عليه وعَلِمَ بعَيبِهِ: نُقِضَتِ القِسمَةُ.

وإنْ اسْتَرَدَّهُمَا[١] فَقَبَضَهُمَا ورَدَّهَا بعَيبٍ، وقُسِمَ الثَّمَنُ عليها وعلى قِيمَتِهِ يَومَ قَبضِهِ وعَلِم بعَيبِهِ: لم تُنْقَض.

[استَرَدَّ الولد، فنَقَدَ وأَخَذَهُ: رَدَّهُ بعَيبِهِ دونَ الأم]

فإنْ اسْتَرَدَّهُ فقط، فنَقَدَ وأخَذَهُ: رَدَّهُ بعَيبِهِ دُونَهَا.

[لم تَلِد، واعْوَرَّتْ الأم، فَاستَرَدَّهَا، فَنَقَدَ وأَخَذَ، وعَلِمَ بعَيبٍ: رَدَّهُ]

ولو لم تَلِد، واعْوَرَّتْ، فَاسْتَرَدَّهَا[٢]، فَنَقَدَ وأَخَذَ وعَلِمَ بعَيبٍ[٣]: رَدَّهُ بِنِصفِ الثَّمَنِ.

[بَاعَ وسَلَّمَ وغَابَ: فلا خُصُومَةَ بَينَهُ وبينَ الثاني، إلّا أنْ يُصَدِّقَهُ]

ولو بَاعَ وسَلَّمَ وغَابَ: فلا خُصُومَةَ بَينَهُ وبين الثَّاني، إلّا أنْ يُصَدِّقَهُ، فَيَسْتَرِدَّ، أو يَضْمَنَ لو هَلَكَتْ وانْفَسَخَ الثَّاني.

فإنْ حَضَرَ ونَقَدَ: سَلِمَتْ له القِيمَةُ.

[هَلَكَتْ عِندَهُ: انفَسَخَا، وبالتَّعْيِيبِ يَصِيرُ قَابِضًا، فَيَهلِكُ عليه]

وإنْ هَلَكَتْ عِندَهُ: انْفَسَخَا، وبالتَّعْيِيبِ يَصِيرُ قَابِضًا، فَيَهلِكُ عليه قَبلَ مَنْعِهِ، وبَعدَهُ: لَزِمَ حِصَّةُ العَيبِ.

---

(١) أي: البائع. (م).
(٢) أي: واعورت عند المشتري، فاسترد البائع الولد. (م).
(٣) أي: بعيبٍ قديم. (م).

[لُبْسُهُ، ورُكُوبُهُ: استِزْدَادٌ، لا حفظُ اللِّجَامِ والسُّكْنَى]

ولُبْسُهُ، ورُكُوبُهُ: استِزْدَادٌ، لا حفظُ اللِّجَامِ والسُّكْنَى (م).

[اشتَرَى عَبدًا بألفٍ وقَبِضَ، ولم يَنقُدْ، وعليه ألفٌ ومَاتَ، فَرَدَّهُ وَصِيُّهُ بعيب: لا ينقُضُهُ غَرِيمُهُ]

اشتَرَى عَبدًا بألفٍ وقَبِضَ، ولم يَنقُدْ، وعليه ألفٌ ومَاتَ، فَرَدَّهُ وَصِيُّهُ بعَيبٍ: لا يَنْقُضُهُ غَرِيمُهُ، بَل يَدْفَعُ نِصفَ ثَمَنِهِ إليه.

ولو رَفَعَ[١] إلى القاضي وعَلِمَ بالدَّينِ: لا يَرُدُّهُ، وإلّا: رَدَّهُ[٢].

فإنْ أثبَتَ دَينَهُ: رَدَّ نِصفَهُ[٣]، أو فَسَخَ وبِيْعَ في دَيْنِهَا.

ولو هَلَكَ أو دَبَّرَهُ: رَدَّ نِصفَهُ.

وكذا المريض، إلّا أنَّ القاضي يَرُدُّ.

وإنْ عَلِمَ بدَينِهِ وتَعَيَّنَ رَدُّهُ بغَبْنٍ يَسِيرٍ، بخِلافِ الوَصِيِّ.

[عَبدٌ في يَدِهِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، بَاعَهُ منه بكذا، ولم يَنقُدْ: سُلِّمَ له بالثَّمَنَين]

عَبدٌ في يَدِهِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، كُلٌّ أنَّه له، بَاعَهُ منه بكذا، ولم يَنقُدْ: سُلِّمَ له بالثَّمَنَينِ[٤].

وكذا لو ذَكَرَا نِتَاجًا ورَدَّ بالعَيبِ على وَاحِدٍ، ورَجَعَ بالنُّقْصَانِ عليهما.

كما لو مَاتَ، أو قُطِعَ.

---

(١) أي: الوصي. (م).

(٢) أي: رد القاضي العبد. (م).

(٣) أي: فإن حضر الغريم وأثبت دينه بالبينة: خُيِّر البائعُ بين أن يرد نصف الثمن ويمضي الفسخ، وبين أن يفسخ الرد، فيباع في دينها، لأنه ينكره في الردّ: فيتخيَّرُ. (م).

(٤) أي: المبيع لذي اليد. (م).

[عَبدٌ في يَدِهِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، وسَبَقَ أَحَدُهمَا: رُدَّ به على الآخِرِ، وقُضِيَ بالثَّمَنَينِ]

ولو أرَّخَا، وسَبَقَ أحَدُهمَا: رَدَّ به على الآخِرِ، وقُضِيَ بالثَّمَنَين.

[عَبدٌ في يَدِهِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، وشَهِدَا بالقَبْضِ وبعَدَمِهِ: قُضِيَ بالنِّصفِ]

كما لو في أيدِيهِمَا، أو في أحَدِهِمَا، وشَهِدَا بالقَبْضِ وبعَدَمِهِ: قُضِيَ بالنِّصفِ، وخُيِّرَ لو في أيدِيهِمَا، وفي الثَّانية: بالثَّمَنِ للخَارجِ.

[تَخَمَّرَ عَصِيرٌ عند المُشتَرِي، أو أَسْلَمَ مُشتَرِيَ الخَمرِ: لم يُرَدَّ بعَيبٍ]

تَخَمَّرَ عَصِيرٌ عند المُشتَرِي، أو أَسْلَمَ مُشتَرِي الخَمرِ: لم يُرَدَّ بعَيبٍ، ورَجَعَ بالنُّقصَانِ، ورَدَّ برِضًى[1] لو صَارَ خَلًّا.

[كَسْبُ المَبِيعَةِ قَبلَ القَبضِ للمُشتَرِي]

كَسْبُ المَبِيعَةِ قَبلَ القَبضِ للمُشتَرِي: تَمَّ العَقْدُ، أو نُقِضَ بمَوتِهَا قَبلَهُ (س م)، أو بالرَّدِّ بخِيَارِ عَيبٍ أو رُؤيَةٍ، ولم يَطِبْ، ولا قِسْطَ له مِن الثَّمَنِ.

[فُسِخَ البيعُ بعَيبٍ أو رُؤيَةٍ، واكتَسَبَتْ المَبِيعَة عِندَ البائعِ: فهو له]

ولو فُسِخَ بعَيبٍ أو رُؤيَةٍ، واكتَسَبَتْ عِندَهُ: فهو للبَائِعِ، تَمَّ الفَسخُ أو لا (س م).

[إتْلَافُهُ المبيع بعدَ عِلمِهِ بالعَيبِ ليس برِضًى به]

وإتْلَافُهُ بعدَ عِلمِهِ بالعَيبِ ليس برِضًى به، بخِلافِ الوَلَدِ، وهو يَدُورُ معها. والمَبِيعَةِ بَعدَهُ، والخِيَارُ للبَائِعِ مَوقُوفٌ، وطَابَ له إنْ نُقِضَ، لا للمُشتَرِي وإنْ تَمَّ.

---

(١) «بقضاء». كذا في (مي).

وإنْ أَتْلَفَهُ البَائِعُ والمُشتَرِي: لم يَضْمَن فيهما.

والمَبِيعَةِ بَعدَهُ، والخِيَارُ للمُشتَرِي: مَوقُوفٌ.

[اكْتَسَبَتْ أو وَلَدَتْ قَبلَهُ، فَقَبَضَهُمَا، فإنْ أَتلَفَهُ المُشتَرِي: لم يَضْمَن فيهما]

كما لو اكْتَسَبَتْ أو وَلَدَتْ قَبلَهُ، فَقَبَضَهُمَا، فإنْ أتلَفَهُ المُشتَرِي: لم يَضْمَن فيهما، وضَمِنَ البَائِعُ إنْ تَمَّ، وإنْ نُقِضَ: لا.

[الوَطْءُ قَبْضٌ، وتُسْتَرَدُّ لو بلا أَمْرٍ]

الوَطْءُ قَبْضٌ، وتُسْتَرَدُّ لو بلا أَمْرٍ.

ورَدَّ بعَيبٍ لو نَقَدَ وقَبَضَ، وإنْ مَنَعَ الوَطْءُ (ف) الرَّدَّ كالتَّصْرِيَةِ (ف).

[وَطِئَ البَائِعُ قَبلَ قبض المشتري: لا عُقرَ عليه]

ولو وَطِئَ البَائِعُ قَبلَهُ: لا عُقرَ عليه.

[رَاهِنٌ وَطِئَ مَرهُونَةً ثَيِّبًا: لا عُقرَ عليه]

كَرَاهِنٍ وَطِئَ مَرهُونَةً ثَيِّبًا.

[وَطِئَ البَائِعُ قَبلَ قبض المشتري: سَقَطَ عنه حِصَّةُ البَكَارَةِ]

ولا خِيَارَ للمُشتَرِي، ولو بِكْرًا: سَقَطَ عنه حِصَّةُ البَكَارَةِ (س م).

[اشتَرَى أَمَةً وإحدَى عَينَيهَا بَيضَاءُ، فَزَالَ في يدِ البائعِ، فَعَادَ: لم يُخَيَّرْ]

اشتَرَى أَمَةً وإحدَى عَينَيهَا بَيضَاءُ (س)، أو ثَنِيَّتُهَا سَاقِطَةٌ أو سَودَاءُ، عالِمًا به، فَزَالَ في يدِ البائعِ، فَعَادَ: لم يُخَيَّر، فإنْ انْجَلَى البَيَاضُ عند المُشتَرِي وعَادَ: لا بفِعْلِ أحَدٍ: لا يَرُدُّ به ورَدَّ بغَيرِهِ، وإنْ لم يَعُدْ: لا.

[مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ: لا تُرَدُّ بعَيبٍ، ولو مَاتَ: تُرَدُّ]

كمَبِيعَةٍ وَلَدَتْ: لا تُرَدُّ بعَيبٍ (ف)، ولو مَاتَ: تُرَدُّ.

ولو عَادَ بفِعْلِ المُـشتَرِي: لا، حتّى يَرضَى البائعُ، وبفِعلِ غَيرِهِ: لا مُطْلَقًا، ورَجَعَ بالنُّقْصَانِ.

[أَثْمَرَ النَّخْلُ عِندَهُ، فهَلَكَ: رَدَّ بعَيبٍ، وإنْ أَكَلَ: لا]

أَثْمَرَ النَّخْلُ عِندَهُ، فَهَلَكَ: رَدَّ بعَيبٍ، وإنْ أَكَلَ: لا.

[غَصَبَهَا بَيضَاءَ العَينِ، فَانْجَلَى، فَعَادَ فَرَدَّ: لا يَضْمَن]

غَصَبَهَا بَيضَاءَ العَينِ، فَانْجَلَى، فَعَادَ فَرَدَّ: لا يَضْمَن.

كَعَوْدِ الحُمَّى بسَبَبٍ مُتَّحِدٍ، وإلّا: ضَمِنَ النُّقْصَانَ، كالحَبَلِ.

[اشتَرَاهَا بَيضَاءَ العَينِ عالِمًا، فانْجَلَى وَوَلَدَتْ: قُسِمَ الثَّمَنُ بينَهُما نِصفَين]

اشتَرَاهَا بَيضَاءَ العَينِ عالِمًا، فانْجَلَى وَوَلَدَتْ، وقِيمَةُ كُلٍّ ألفٌ: قُسِمَ الثَّمَنُ بينَهُما نِصفَينِ.

[العبدُ المَـدفُوعُ بعَينِهَا كالوَلَدِ، يُعتَبَرُ قِيمَتُهُمَا يومَ القَبضِ: فيُقسَمُ الثَّمَنُ على قِيمَتِهِم]

والمَـدفُوعُ بعَينِهَا كالوَلَدِ، يُعتَبَرُ قِيمَتُهُمَا يومَ القَبضِ: فيُقسَمُ الثَّمَنُ على قِيمَتِهِم(١).

[كانت سَلِيمَةً، فَوَلَدَتْ، ودُفِعَ عَبدٌ بعَينِهَا وقَبضَ الكُلَّ: قُسِمَ بين الأُمِّ والولدِ]

ولو كانت سَلِيمَةً يومَ العَقْدِ، فَوَلَدَتْ، ودُفِعَ عَبدٌ بعَينِهَا وقَبضَ الكُلَّ: قُسِمَ بين الأُمِّ والولدِ، ثم بينَهَا وبين العَبدِ نِصفَينِ: قَلَّتْ قِيمَتُهُ أو كَثُرَتْ.

---

(١) أي: المدفوع، والأم، والولد. (م).

[اشترى عَشرَةُ أَثْوَابٍ على أنَّ خَمسَةَ مُلَاءُ سُبَاعِيَّةٌ، وخَمسَةَ شِقَاقٌ]

وعَشرَةُ أَثوَابٍ على أنَّ خَمسَةَ مُلَاءٌ سُبَاعِيَّةٌ، وخَمسَةَ شِقَاقٌ، فَوَجَدَ سِتَّةً شِقَاقًا قَبلَ قَبضِهَا: رَدَّ الكُلَّ، أو قَبَضَهُ، وبعدَهُ: رَدَّ شُقَّةً بِحِصَّتِهَا وتَعْيِينُهَا إليه (س)، فلو عَيَّنَ شُقَّةً: صَحَّ.

فلو هَلَكَتْ أو تَعَيَّبَتْ: لم يَرُدَّهَا، ورَجَعَ بالنُّقْصَان.

[اشترى قَفِيزًا مِن صُبرَةٍ، فتَعيَّبَتْ إلّا قَفِيزًا: تَعَيَّنَ مَبِيعًا]

وقَفِيزًا مِن صُبرَةٍ فتَعيَّبَتْ إلّا قَفِيزًا: تَعَيَّنَ مَبِيعًا.

ولو تَعَيَّبَتْ الشِّقَاقُ إلّا وَاحِدَةً: لم تَتَعَيَّن للرَّدِّ.

[اشترى عَشر إمَاءٍ على أنَّ خَمسًا أَبكَارٌ، وخمسًا ثَيِّبٌ، فوَجَدَ سِتًّا ثَيِّبًا]

وعَشر إمَاءٍ على أنَّ خَمسًا أبكَارٌ، وخمسًا ثَيِّبٌ، فوَجَدَ سِتًّا ثَيِّبًا: فهو كما مَرَّ.

[اشترى عَبدًا على أنَّ به عَيبًا: صَحَّ، ولا يُرَدُّ بعَيبٍ، وإنْ زَادَ: رَدَّ]

وعَبدًا على أنَّ به عَيبًا: صَحّ، ولا يُرَدُّ بعَيبٍ، وإنْ زَادَ[1]: رَدَّ.

[تعيب العبد رَجَعَ بالنُّقْصَانِ: فَيُقَوَّمُ وبه عَيبٌ يُعَيِّنُهُ المشتَرِي، ويُقَوَّمُ وبه العَيبَان]

وإنْ تَعَيَّبَ: رَجَعَ بالنُّقْصَانِ، فَيُقَوَّمُ وبه عَيبٌ يُعَيِّنُهُ المشتَرِي، ويُقَوَّمُ وبه العَيبَانِ.

[اشترى عَبدَينِ على أنَّ بأَحدِهِمَا عَيبًا، ولو وَجَدَ بهما: رَدَّ أَيًّا شاءَ]

وكذا عَبدَينِ على أنَّ بأَحدِهِمَا عَيبًا، ولو وَجَدَ بهما: رَدَّ أَيًّا شاءَ.

---

(١) أي: العيب. (م).

[قَبَضَ أَحَدَهمَا عَالِمًا بالعيبِ، إنْ عَلِمَ بعَيبِ الآخَرِ: صَارَ رَاضِيًا، وإلَّا: لا]

ولو قَبَضَ أَحَدَهمَا عَالِمًا به، إنْ عَلِمَ بعَيبِ الآخَرِ: صَارَ رَاضِيًا، وإلَّا: لا.

[اشترى عَبدَينِ على أنَّه بَرِيءٌ عن كُلِّ عَيبٍ بهما، فَاستُحِقَّ أَحدُهمَا]

وعَبدَينِ على أنَّه بَرِيءٌ عن كُلِّ عَيبٍ بهما، فَاستُحِقَّ أحدُهمَا، وعَلِمَ بعَيبِ الآخَرِ: قُسِمَ عليهما صَحِيحَينِ، ورَجَعَ بحِصَّةِ المُستَحَقِّ.

[اشترى عَشرة أثواب: خَمسة لا عَيبَ بها، والبَائِعَ بَرِيءٌ عن ثَلاثَةِ عُيوبٍ]

وعَشرةً على أنَّ خَمسةً لا عَيبَ بها، وعلى أنَّ البَائِعَ بَرِيءٌ عن ثَلَاثَةِ عُيوبٍ بكُلِّ ثَوبٍ مِن الخَمسةِ الأُخرَى: صَحَّ[1].

[اشترى عَشرة أثواب، ووَجَدَ سِتَّةً مَعِيبَةً: رَدَّ وَاحِدًا منها]

فلو وَجَدَ سِتَّةً مَعِيبَةً أو أربَعَةً في وَاحِدٍ: رَدَّ وَاحِدًا منها.

[ما مَنَعَ البَيعَ: مَنَعَ الرَّدَّ بالعيب]

ما مَنَعَ البَيعَ: مَنَعَ الرَّدَّ[2].

[مُكَاتَبٌ اشتَرَى أَبَاهُ، أو ابنَهُ، أو أُمَّ وَلَدِه: لا يَرُدُّ بعَيبٍ، ولا يَرجِعُ]

مُكَاتَبٌ اشتَرَى أَبَاهُ، أو ابنَهُ، أو أُمَّ وَلَدِه، وَوَلَدَهَا مِنه.

أو عَبدًا، فَكَاتَبَهُ: لا يَرُدُّ بعَيبٍ، ولا يَرجِعُ.

---

(١) أي: الشرط. (م).

(٢) أي: كالكتابة ونحوها: منع الردَّ بالعيب، لأن في البيع نقل الملك بعوض، كما في الردِّ بالعيب. (م).

[مُكَاتَبٌ اشتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ: رَجَعَ، وَرَدَّ بعَجْزِهِ]

وفي: أُمِّ وَلَدِهِ: رَجَعَ، وَرَدَّ بعَجْزِهِ[١].

[مُكَاتَبٌ اشتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ، فبِيعَ أو مَاتَ: رَدَّ سَيِّدُهُ]

وإنْ بِيعَ، أو مَاتَ: رَدَّ سَيِّدُهُ.

[وَكِيلٌ مَاتَ: رَجَعَ الحُقُوقُ إلى مُوَكِّلِهِ]

كَوَكِيلٍ مَاتَ: رَجَعَ الحُقُوقُ إلى مُوَكِّلِهِ.

[أصحّ إبراءُ المُكَاتَبِ عن العيبِ قبل عَجْزِهِ]

وصَحّ إبرَاؤُهُ عن عَيبِهِ[٢] قَبلَ عَجْزِهِ[٣].

وإبْرَاءُ سَيِّدِهِ في أَبِيْهِ وابْنِهِ كَإِعْتَاقِهِ، لا في عَبدِهِ وأُمِّ وَلَدِهِ كإِعتَاقِهِ، ولم يَنفُذْ[٤] بعَجْزِهِ ما لم يُحدِّدْهُ.

وكذا إنْ حَرَّرَ كَسْبَهُ، فَعَجَزَ، أو عَبدَ مُوَرِّثِهِ، أو إبْرَاءَهُ عن عَيبِهِ فَوَرِثَهُ.

[مُكَاتَبٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ وعَجَزَ وعَلِمَ بعَيبٍ: لا يَرُدُّهُ]

مُكَاتَبٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ وعَجَزَ وعَلِمَ بعَيبٍ: لا يَرُدُّهُ.

[بَاعَ عَبدًا مِن مُوَرِّثِهِ ومَاتَ، وبعَكْسِهِ: رَدَّهُ ونُصِبَ وَصِيٌّ: فَرَدَّهُ عليه]

وكذا لو بَاعَ عَبدًا مِن مُوَرِّثِهِ ومَاتَ.

وبعَكْسِهِ: رَدَّهُ ونُصِبَ وَصِيٌّ: فَرَدَّهُ عليه، وَرَدَّ هو على بَائِعِهِ.

---

(١) أي: المكاتب الأول. (م).
(٢) أي: إن عجز المكاتب الثاني. (م).
(٣) أي: المكاتب الأول. (م).
(٤) أي: ذلك الإبراء، لوقوعه باطلاً. (م).

[مَديُونٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ، وعَلِمَ بعَيبٍ والثَّمَنُ مَنقُودٌ: لا يَرُدُّهُ]

مَديُونٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ، وعَلِمَ بعَيبٍ والثَّمَنُ مَنْقُودٌ أو دَينٌ: لا يَرُدُّهُ وإلّا: رَدَّ.

[مَديُونٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ، وعَلِمَ بعَيبٍ قَبلَ القَبضِ: ردَّ مُطلَقًا]

ورُدَّ قَبلَ القَبضِ مُطْلَقًا، كخِيَارِ الشَّرطِ، والرُّؤيَةِ.

[صَالَح مِن عَيبٍ على شَيءٍ قَبلَ القَبضِ: قُوبِلَ الثَّمَنُ بالمبيعِ والشيءِ]

صَالَح مِن عَيبٍ على شَيءٍ قَبلَ القَبضِ: قُوبِلَ الثَّمَنُ بهما[1].

وبَعدَهُ حِصَّة العَيبِ تُقَابِلُهُ.

[صَحَّ رِضَا الوَكِيلِ بالعيبِ قَبلَ القَبْضِ لا بَعْدَهُ، ولَزِمَهُ]

وصَحَّ رِضَا الوَكِيلِ به قَبلَ القَبْضِ لا بَعْدَهُ، ولَزِمَهُ.

[بَاعَ عَبدًا ووَهَبَ ثَمَنَهُ، أو أبْرَأَهُ قبلَ قَبْضِهِ بعَيبٍ: صحَّ، لا بَعْدَهُ]

بَاعَ عَبدًا وَوَهَبَ ثَمَنَهُ، أو أبْرَأَهُ قبلَ قَبْضِهِ بعَيبٍ لا بَعْدَهُ.

[مُكَاتَبٌ اشتَرَى أمَةً، فَحَاضَتْ، فَعَجَزَ ودَخلَتْ كِتَابَته:
لا يَجِبُ الاستِبْرَاءُ]

مُكَاتَبٌ اشتَرَى أمَةً، فَحَاضَتْ، فَعَجَزَ إنْ دَخلَتْ في كِتَابَتِهِ: لا يَجِبُ الاستِبْرَاءُ، وإلّا: وَجَبَ (س م).

[بَاعَ عَبدًا على أنَّه خَبَّازٌ، أو نَعْجَةً، فَوَجَدَ بخِلَافِهِ: صَحَّ، وخُيِّرَ]

بَاعَ عَبدًا على أنَّه خَبَّازٌ، أو كَاتِبٌ، أو أمَةً على أنَّهَا بِكرًا، أو تَمرًا فَارِسِيًّا، أو نَعْجَةً، فَوَجَدَ بخِلَافِهِ: صَحَّ، وخُيِّرَ.

---

(١) أي: بالمبيع والشيء. (م).

[بَاعَ عَبدًا على أنَّه خَبَّازٌ، أو نَعجَةً، فَوَجدَ بخِلَافِهِ، وتَعَيَّبَ: رَجَعَ]

فلو تَعَيَّبَ: رَجَعَ، فَيُقَوَّمُ غير مَوصُوفٍ ومَوصُوفًا بأدْنَى ما يُطلقُ عليه الاسمُ، فهو المُستَحَقُّ عليه.

[تفاوت المبيعُ بالعُشرِ:
رَجَعَ بعُشرِ الثَّمَنِ، والقَولُ للبائع في البَكَارَةِ]

فإنْ تَفَاوَتَ بالعُشرِ: رَجَعَ بعُشرِ الثَّمَنِ، والقَولُ للمُشتَرِي في الكِتَابَةِ، وللبائع في البَكَارَةِ.

[ادَّعى البائعُ البكارة في الأمة،
فقالت النساء: بِكْرٌ: لَزِمَتْ بلا حَلِفٍ]

وتُرَى النِّسَاء، فإنْ قُلنَ: بِكْرٌ: لَزِمَتْ بلا حَلِفٍ، وإنْ قُلنَ ثَيِّبٌ: لا يُفسَخُ إلّا بنُكُولِ (س) البائعِ.

[بَاعَ قَوْصَرَّتَي تَمرٍ فَارسيٍّ، فَوَجَدَ أحدَهمَا بخِلَافِهِ،
قَبَضَهُمَا بكُلِّهِ أو رَدَّهمَا]

بَاعَ قَوْصَرَّتَي[1] تَمرٍ فَارسيٍّ، وعَبدَينِ خَبَّازَينِ، وأَمَتَينِ بِكْرَينِ، ونَعْجَتَينِ، وعَبدَينَ بُخَارِيَّينِ، فَوَجَدَ أحدَهمَا بخِلَافِهِ: قَبَضَهُمَا بكُلِّهِ أو رَدَّهمَا، وبَعدَهُ: رَدَّهُ بِحِصَّتِهِ.

---

(١) القوصرة: هي وِعاءٌ من قَصَب يُعْمَل للتَّمر. ويُشدَّدُ ويُخَفَّف. النهاية في غريب الحديث والأثر.

باب البَيعِ الفَاسِدِ[1]

[بيع الميتة، والدم، والحر: باطلٌ]

لم يَجُزْ بَيعُ المَـيتَةِ، والدَّمِ، والخِنزيرِ، والخَمْرِ، والحُرِّ، وأُمِّ الوَلَدِ، والمُـدَبَّرِ (ف)، والمُـكَاتَبِ.

فلو هَلَكُوا عند المُشتَرِي: لم يَضْمَن (س م).

[لا يجوز بَيعُ السَّمَكِ قَبلَ الصَّيدِ، ولو في حَظِيرَةٍ]

والسَّمَكِ قبل الصَّيدِ، ولو في حَظِيرَةٍ.

والطَّيرِ في الهَوَاءِ.

---

(١) العنوان غير موجود في (مي).
البيع الباطل: هو ما لا يفيدُ الحكم أصلاً، ويكون المقبوض فيه أمانة عند القابض، لأن العقد إذا بطل، بقي مجرد القبض بإذن المالك، وذا لا يُوجب الضمان ...
والبطلان: باعتبار فوات ذكر البيع ـ وهو مبادلة المال بالمال ـ وعلى الفاسد ـ وهو ما يفيد الملك عند اتصال القبض به ـ ويكون المقبوض مضمونًا على المشتري عندنا.
والفساد: إما لمعنىً في المحل مع قيام المالية.
وإما بمعنىً في العاقد.
وإما لمعنىً في العقد، مع قيام أصله.
وإما لمعنىً في البدل بأن يكون مجهولاً.
إذا ثبت هذا فنقول: بيع الميتة والدم والحر: باطلٌ. وكذا البيع بالميتة، والدم، والحر لفوات ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال. الكافي.
البيع الفاسد: منعقد بأصله لا بوصفه، بأن صدر من أهله في محله، ولكن حصل الخلل في بعض أوصافه المعتبرة شروطًا للصحة ...
وبعبارة أخرى: هو ما استجمع شروط الانعقاد، وفقد شرطًا من شروط الصحة.
انظر: ص ٧١١.

والحَمْلِ[١]، والنِّتَاجِ[٢].

[لا يجوز بَيعُ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، واللؤْلُؤِ في الصَّدَفِ]

واللَّبَنِ في الضَّرْعِ.

واللؤْلُؤِ في الصَّدَفِ (س).

والصُّوفِ على ظَهْرِ الغَنَمِ (س).

[لا يجوز بَيعُ: الجِذْعِ في السَّقْفِ، والنَّوَى في التَّمرِ]

والجِذْعِ في السَّقْفِ.

والذِّرَاعِ مِن ثَوْبٍ.

والنَّوَى في التَّمرِ[٣].

والبَذْرِ في البِطِّيخِ.

[لا يجوزُ بيع ضَربَةِ القَانِصِ]

وضَرْبَةِ القَانِصِ.

[لا يجوز بَيعُ: المُزَابَنَةِ والمُلَامَسَةِ، وإلقاءِ الحَجَرِ]

والمُزَابَنَةِ (ف)، والمُلَامَسَةِ.

وإِلْقَاءِ الحَجَرِ.

---

(١) «والحمل» ساقط من (م).

(٢) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحبَل وحبَل الحَبَلة، فقد كانوا يعتادون ذلك في الجاهلية ... ولأن فيه غررًا، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع فيه غررٌ، وهو: ما انطوت عنك معيبُهُ وخفيت عليك عاقبته. الكافي.
والنتاج: يعني نتاجَ الحملِ، وهو حبَل الحبلة ... والمراد بالحمل ما في بطون النساءِ، وبالنتاج ما في بطونِ البهائم. المغرب.

(٣) والنوى في التمر، والبذر في البطيخ وإن شقهما وأخرج المبيع، لأمر احتمال في وجودهما. الكافي.

[لا يجوز بيع أَحدِ الثَّوبينِ أو العَبدَينِ، فلو قَبَضَهُمَا ومَاتَا معًا: ضَمِنَ]

وأحدِ الثَّوبينِ أو العَبدَينِ، فلو قَبَضَهُمَا ومَاتَا معًا: ضَمِنَ نِصفَ قِيمَةِ كُلٍّ[1].

كالجَائِزِ بالخِيَارِ، وقِيمَةَ الأولِ لو مُرَتَّبًا.

[اشترى أحد عبدين وحَرَّرَهُمَا: عَتَقَ أَحَدُهمَا، وبَيَّنَهُ أو وَارِثُهُ]

ولو حَرَّرَهُمَا: عَتَقَ أَحَدُهمَا، وبَيَّنَهُ أو وَارِثُهُ.

ولو مُرَتَّبًا: عَتَقَ الأولُ، وإنْ حَرَّرَ أَحَدُهمَا أحدَهمَا: لم يَصِحَّ.

[اشترى أحد عبدين، وقالا: هما حُرَّانِ: عَتَقَا، وبَيَّنَ المُـشتَرِي]

ولو قالا: هما حُرَّانِ: عَتَقَا، وبَيَّنَ المُـشتَرِي.

[اشترى أحد عبدين وقَبَضَ أَحَدَهمَا بأَمرٍ، فَهَلَكَ: غَرِمَ قِيمَتَهُ، ونَفَذَ عِتقُهُ]

ولو قَبَضَ أَحَدَهمَا بأمرٍ، فَهَلَكَ: غَرِمَ قِيمَتَهُ، ونَفَذَ عِتقُهُ، لا ما لم يَقْبِضْهُ.

[اشترى أحد عبدين، وقَبَضَهمَا، فَحَرَّرَ البَائِعُ مُعَيَّنًا وفَسَخَ فيه: نَفَذَ]

ولو قَبَضَهمَا، فَحَرَّرَ البَائِعُ مُعَيَّنًا وفَسَخَ فيه: نَفَذَ.

وإنْ حَرَّرهُما: نَفَذَ في أَحَدِهمَا.

[اشترى أحد عبدين، ولم يَفسَخْ البائع، وحَرَّرَ المُـشتَرِي ما حَرَّرَهُ: عَتَقَ، وبَطَلَ عِتقُ البائعِ]

ولو لم يُفْسَخْ وحَرَّرَ المُـشتَرِي ما حَرَّرَهُ: عَتَقَ، وبَطَلَ عِتقُ البائعِ.

---

(١) ... **أو العبدين** بجهالة المبيع، **فلو قبضهما وماتا معًا: ضمن نصف قيمة كل واحد منهما**، لأن أحدهما مضمون على المشتري بالقيمة، لأنه مقبوضٌ بحكم بيعٍ فاسدٍ، والآخر أمانةً، وليس أحدهما يكونُ مضمونًا أولى من الآخر، فشاعتِ الأمانة والضمان فيهما: فصار نصف كل واحدٍ منهما مضمونًا ونصفه أمانةً. الكافي.

[لا يجوز بيع دَارٍ بالفِنَاءِ، والمَـرَاعِي وإِجَارَتُهَا، والنَّحْلِ]

ودَارٍ بالفِنَاءِ[(١)] والمَـرَاعِي[(٢)] وإِجَارَتُهَا، والنَّحْلِ[(٣)] (م ف).

[جَوَازُ بَيعِ دُوْد القَزّ وبَيْضِهِ: وعليه الفتوى]

ويُبَاعُ دُوْدُ (ح س) القَزِّ، وبَيْضُهُ (ح)[(٤)].

[جَوَازُ بَيعِ الآبِقِ، إلّا أن يَبِيعَهُ ممَّن زَعَمَ أنه عَبدَهُ]

والآبِقِ، إلّا أنْ يَبِيعَهُ ممَّن زَعَمَ أنَّه عَبدَهُ.

ولَبَنِ امرأةٍ (ف).

[تُنَجَّسُ البِئرُ بشَعْرِ الخِنزِيرِ]

وشَعْرِ الخِنزِيرِ، ويُنْتَفَعُ به للخَرْزِ، وتُنَجَّسُ البِئْرُ به.

وشَعْرِ الإِنسَانِ والانْتِفَاعُ به (م).

[لا يجوز بَيع جِلدِ المَـيتَةِ قَبلَ الدَّبْغِ، وبَعدَهُ: يُبَاعُ ويُنْتَفَعُ به]

وجِلْدِ المَـيتَةِ قَبلَ الدَّبْغِ، وبَعدَهُ: يُبَاعُ ويُنْتَفَعُ به.

---

(١) لأن الفِناء من طريق العامة، وهو مجهول القدر. وعند أبي يوسف رحمه الله: يصح، إذ المراد به حق المرور، كما لو باعها بطرقها. الكافي.

(٢) أما عدمُ جواز البيع، فلأنه ورد على ما ليس بمملوك للبائع، إذ بمجرد ثبات الكلأ في أرضه: لا تنقطعُ شركةُ الناس عنه، ولا يصير مملوكًا له: فبقي على أصل الإباحة ما لم يوجد الإحراز. الكافي.

(٣) وعند محمد والشافعي رحمهما الله: يجوز إذا كان مجموعًا، لأنه حيوان يُنتفعُ به، ويُتمول به: فيصحُ بيعه. الكافي.

(٤) وصح بيع دود وبيع القز وبيضه عند محمد رحمه الله: وعليه الفتوى اعتبارًا للعادة ... وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصحُ بيعهما، أما الدودُ فلأنه من الهوامّ، وأما بيضهُ فلأنه غير منتفع به باعتبار ذاته، بل باعتبار غيره، وذلك الغير معدومٌ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يصحُ بيع الدودِ إذا ظهر القز فيه تبعًا، وإلا: لا. الكافي.

كعَظْمِ (ف) المَـيتَةِ، وعَصَبِهَا (ف)، وصُوفِهَا (ف)، وقَرنِهَا (ف)، وَوَبَرِهَا (ف)، وشَعْرِهَا.

وكعَظْمِ الفِيلِ (م)[١].

[سقط العلو بعد البيع قبل القبض: بطل البيع]

وعُلوٍ سَقَطَ، وبَطَلَ بَيعُهُ لو سَقَطَ بَعدَهُ.

[لا يجوز بيع المَسِيل وهبته، ويجوز بيع الطريق وهبته]

والمَسِيل[٢] وَهِبَتُهُ.

ويُباعُ الطَّرِيقُ ويُوهَبُ[٣].

[لم يجز بيع عَبدٍ بَانَ أَمَةً، وعَكسِهِ]

وعَبدٍ (ز) بَانَ أَمَةً، وعكسِه (ز).

وشِرَاؤُهُ، أو مَن لا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (س م): له ما بَاعَ[٤].

---

(١) «وشعرها». زيادة من (مي). «وكعظم الفيل». زيادة من (م). وكلاهما وردتا في الكافي.

(٢) أي: لم يَجُز. (م).

(٣) والمسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة الطريق ورقبة المسيل، وبيع حق المرور، وحق المسيل للماء ...

فالفرق بين الطريق والمسيل، أن الطريق معلوم الطول والعرض غالبًا: فيجوز البيع.

وأما المسيل فمجهولٌ غالبًا، لأن مقدار ما يشتغِل الماء من الأرض مختلف غالبًا، لأنه يختلفُ بقلةِ الماء وكثرته: فبطلَ البيع بجهالتِهِ.

وإن كان المرادُ به حقُّ المرور وحق تسييل الماء، فالجوابُ المذكورُ في تسييلِ الماء باتفاقِ الروايات، وفي حق المرور: لا. الكافي.

(٤) لم يَجُز **شرؤاهُ، أو شراءُ مَن لا تصح شهادته له ما باع** بنفسِهِ، أو بِيعَ له بأقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسِهِ، أو لغيره مِن مشتريه، أو من وارثه، لا من الموهوب له والموصَى له، والمبيع لم ينتقِص ذاتًا، واتحد الثمنان جنسًا، والدينار جنس الدراهم هنا وفي الشفعة. الكافي.

أو بِيْعَ له بالأَقَلّ (ف) قبلَ النَّقْدِ له.

أو لغَيرِهِ مِن مُشتَرِيهِ.

أو وَارِثِهِ لا المَوهُوبِ له، والمُوصَى له، والمبيعُ لم يَنْقُصْ ذَاتًا، واتَّحَدَ الثَّمَنَانِ جِنسًا.

والدِّينارُ جِنسُ الدَّراهمِ هُنا، وفي الشُّفْعَةِ.

وصَحَّ فيما ضُمَّ إليه[1].

[شَرَطَ الخِيَارَ لرَجُلٍ، فَأَجَازَ: فَاشتَرَى المبيع لنفسه بأَقَلَ: صحَّ]

كما لو شَرَطَ الخِيَارَ لرَجُلٍ، فَأَجَازَ: فَاشتَرَى بأَقَلَّ[2]، بخِلافِ الشُّفعَةِ.

[رَجَعَ في هِبَتِهِ: لا يَبِيعُ مِن بَائِعِهِ بأَقَلَّ]

ولو رَجَعَ في هِبَتِهِ: لا يَبِيعُ مِن بَائِعِهِ بأَقَلَّ.

كما لو رُدَّ بعَيبٍ بقَضَاءٍ.

بخلافِ الرَّدِّ برِضًى[3] أو بإِقَالةٍ.

وصَحَّ (س م) أمرُهُ به.

[صحَّ أَمْرُه ذِمِّيًا بشِرَاءِ خَمرٍ وبَيعِهَا، وبشِرَاءِ عَبدٍ بخَمْرٍ]

كأَمْرِهِ ذِمِّيًا (س م) بشِرَاءِ خَمرٍ وبَيعِهَا (س م).

---

(١) وصح فيما ضُمَّ إليه حتى لو اشترى أمة بخمس مئةٍ وقبضها، ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل نقد الثمن بخمس مئةٍ: صحَّ الشراء في التي لم يشترها من البائع، لأنهُ مفسدٌ فيها، وبطل في الأخرى، لأنه إن يجعل بعض الثمن بمقابلة أمةٍ لم يشترها منه، فكان مشتريًا الأخرى بأقل مما باع ضرورة، وهو فاسدٌ عندنا. الكافي.

(٢) أي: إذا باع عبده وشرط الخيار لأجنبيٍّ، فأجاز المشروط له الخيارُ البيعَ، ثم اشتراه المشروط له الخيار لنفسه أو لغيره بأقل من الثمن الأول قبل نقد الثمن: صحَّ، لأنه ما باع ولا بيع له. الكافي.

(٣) «بقضاء». كذا في (مي).

وبشِرَاءِ (س م) عَبدٍ بخَمْرٍ.

[صحَّ شِرَاءُ عَبدٍ كَافِرٍ مَأْذُونٍ خَمرًا، وبَيعُه وقَبُولُه خَمْرًا وُهِبَتْ له]

وشِرَاءِ عَبدٍ كَافِرٍ مَأْذُونٍ خَمرًا، وبَيعُه وقَبُولُه خَمْرًا وُهِبَتْ له.

وأَمْرُ مُحْرِمٍ غَيرَه ببَيعِ صَيدِهِ (س م).

[أمر مسلمٌ كافرًا بكتابة عبده بخمرٍ: لا يصحُّ]

بخِلافِ أَمْرِه كَافِرًا بقَبُولِ هِبَتِهَا وقَبضِهَا، وكِتابَةِ عَبدِهِ بخَمرٍ[1].

[لم يجز بيع زَيتٍ فيَزِنهُ بظَرْفِهِ، ويَطْرَحَ عنه بكُلِّ ظَرفٍ خَمسينَ رِطلًا]

وزَيتٍ على أنْ يَزِنهُ بظَرْفِهِ، ويَطْرَحَ عنه بكُلِّ ظَرفٍ خَمسينَ رِطْلًا[2].

---

(١) ولو أمر مسلم ذميًا بشراء خمرٍ وبيعها: صح التوكيل، وعلى هذا الخنزير. وعندهما: لا يصح التوكيل فيهما .. وله: أن الوكيل أهل لنفس التصرف، والموكل أهل لحكم التصرف، لأنه أهلٌ لثبوت حكم التصرف.

[وكّله بشراء الخمر: يملك الموكّلُ الخمر، فيخللها]

ألا ترى أنه يملك الخمر والخنزير إرثًا، بأن كان لذميٍّ، فأسلم، فمات قبل التخليل والتسييب، فورثهما الوارث. ثم في التوكيل بشراء الخمر: يملك الخمر، فيخللها، لأنه منع عن الانتفاع بعينها، فله أن يتصرفَ فيها على وجه يتوصل به إلى الانتفاع، كما لو ورث خمرًا، أو تخمَّر عصيره.

[وهب كافرٌ لمسلم خمرًا، فأمرَ المسلمُ كافرًا بقَبول هبتها، أو بقبضها: لا يصح]

ولو وهب كافرٌ لمسلم خمرًا، فأمر المسلم كافرًا بقبول هبتها، أو بقبضها: لا يصح. وكذا لو أمر كافرًا بكتابة عبده بخمرٍ: لا يصحُّ، لأنه يتصرف للموكِّلِ. الكافي.

(٢) **[الشرط المخالف لمقتضى العقد، وفيه منفعةٌ لأحد العاقدين: يُفسِدُ العقدَ]**

هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، لأن مُقتضاه أن يطرح عنه مقدار وزن الظرف، أيّ مقدار كان، فإذا شرط أن يطرح عنه مكان كل ظرفٍ خمسين رطلًا، وجاز أن يكون الظرفُ أنقص من خمسين رطلًا أو أكثر: كان شرطًا مخالفًا لمقتضى العقد، ولأحد العاقدين فيه منفعة: فيفسد العقد بالنهي. الكافي.

بخِلافِ[١] بوَزْنِ الظَّرْفِ.

ولو اختَلَفَا فيه: فَالقَولُ للمُشتَرِي[٢].

[بَاعَهُمَا على أَنَّهمَا مئةُ رِطلٍ، فَوُجِدَا تِسعِينَ: خُيِّرَ]

بَاعَهُمَا على أَنَّهمَا مئةُ رِطلٍ، فَوُجِدَا تِسعِينَ، فَالنُّقْصَانُ مِن الزَّيتِ، وسَقَطَ حِصَّتُهُ، وخُيِّرَ.

وإنْ بَلَغَ الظَّرفُ وَزْنًا لم يُعتَد: خُيِّرَ[٣].

وإنْ وُجِدَا مئةً وخَمسينَ، والزِّقُّ مئةٌ: فَسَدَ فيهما.

ولو بَاعَ زَيتًا في زِقٍّ[٤]، وسَمنًا في زِقٍّ على أَنَّهمَا مئةٌ، فالمَبِيعُ مِن كُلٍّ خَمسونَ، والمَكِيلُ مِثلُهُ.

[لا يجوز بيع أَمَةٍ على أنْ يُعتِقَ المُشتَرِي، وصَحَّ به]

وأَمَةٍ على أنْ يُعتِقَ المُشتَرِي، وصَحَّ به (س ف)[٥].

---

(١) أي: يجوز. (م).

(٢) أي: في الظرف. (م).

(٣) أي: المشتَرِي. (م).

(٤) الزق: السِّقاء. مختار الصحاح

(٥) **[النهي عن بيعٍ وشرطٍ]**

... **وصح البيع بالإعتاق**، حتى يجب عليه الثمن، أو على أن تكاتب، أو تستولد، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعٍ وشرط.

وحاصل المذهب:

[الشروط التي يقتضيها العقد وتلائمه، أو التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه]

١ - أن كل شرط يقتضيه العقد - أي يجب بالعقد - بلا شرطٍ، كشرط الملك للمشتري في المبيع: ... لا يفسد العقد.

٢ - وكل شرط لا يقتضيه العقد، إلا أنه يلائم البيع - أي يؤكدُه - موجبُه، كالبيع بشرط أن يعطي المشتري رهنًا بالثمن: ... لا يفسد العقد أيضًا.

٣ - وكل شرط لا يلائم العقدَ، لأن الشرع ورد بجوازه، كالخيار، والأجل، أو لم يرد الشرع بجوازه، لكنه متعارفٌ، كشراء نعلٍ على أن يحذُوه، أو يشركهُ: لا يفسده أيضًا.

أو: يُدَبِّرَ، أو يُكَاتِبَ، أو يَسْتَولِدَ.

[باع أمةً بشرطِ أن يطأها أو لا يطأها المشتري: فسد البيع]

أو: يَطَأَ (س م)، أو لا يَطَأَ (م).

أو: يُقْرِضَ، أو يُهدِيَ.

أو: تَخْبِزَ كُلَّ يَومٍ كذا، وإلّا حَمْلَهَا.

أو: لِيَسْتَخدِمَ البائعُ شَهْرًا.

[لا يجوز بيع دارٍ على أنْ يَسكُنَ، أو يُسَلِّمَ إلى كذا]

ودَارٍ على أنْ يَسكُنَ، أو يُسَلِّمَ إلى كذا[(١)].

[بَاعَ ثَوبًا على أنْ يَقْطَعَهُ، ويَخِيطَه قَمِيصًا: فسد البيع]

أو ثَوبٍ على أنْ يَقْطَعَهُ، ويَخِيطَ قَمِيصًا[(٢)].

[جوازُ بَيعُ نَعْلٍ على أنْ يَحْذُوَهُ، أو يُشَرِّكَهُ]

وبَيعُ نَعْلٍ على أنْ يَحْذُوَهُ، أو يُشَرِّكَهُ (ف)[(٣)].

= ٤ ـ وكل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولم يرد به الشرع بجوازه، وليس بمتعارفٍ، وفيه منفعة لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه ... كبيع عبدٍ بشرط أن لا يبيعهُ المشتري: ... بطل الشرطُ وصحَّ البيع في ظاهر المذهب ...

[يجوز البيعُ بشرط الإعتاق، وهو رواية عن أبي حنيفة]

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يجوز البيعُ بشرط الإعتاق. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله. الكافي. بتصرف.

(١) أي: لم يجز بيع دار. (م).

(٢) لوجود الشرط، فهو إجارة مشروطة في بيعٍ، وإن لم يكن بمقابلته شيءٌ: فهو إعارةٌ مشروطة في البيع. الكافي.

(٣) هذا الشرط متعارفٌ عليه: فلا يُفسِدُ العقد. الكافي. بتصرف.

[اشترى شَاةً على أَنَّهَا حَامِلٌ، أو تَحلِبُ كذا: فسد البيع]

وشَاةٍ على أَنَّهَا حَامِلٌ، أو تَحلِبُ كذا(١).

[لا يجوز البيع إلى النَّيْرُوزِ، والمَـهرَجَانِ، وصومِ النَّصَارَى: إنْ لم يُدْرَ]

أو: إلى النَّيْرُوزِ، والمَـهرَجَانِ.

وصومِ النَّصَارَى، وفِطرِ اليهودِ: إنْ لم يُدْرَ.

[لا يجوز البيع إلى قُدومِ الحَاجِّ، والحَصَادِ، والدِّيَاسَةِ، والقِطَافِ]

وقُدُومِ الحَاجِّ، والحَصَادِ، والدِّيَاسَةِ، والقِطَافِ.

ويُكفَلُ إليها(٢).

[باعَ إلى الحَصَادِ والدِّيَاسَةِ، ثم أُسقِطَ الأَجَلُ قَبلَ حُلُولِهِ: صَحَّ]

وإنْ أُسْقِطَ الأَجَلُ قَبلَ حُلُولِهِ: صَحَّ (ز ف).

وعَبدٍ، أو ذَكِيَّةٍ ضُمَّ إلى حُرٍّ أو مَيتَةٍ، وإنْ فُصِّلَ (س م) الثَّمَنُ .

ولو جَمَعَ بين قِنٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُكَاتَبٍ، وأُمِّ وَلَدٍ وعَبدِهِ، وعَبدِ غَيرِه، ومِلْكٍ، وَوَقْفٍ: صَحَّ (ز) في: القِنِّ، وعبدِهِ، والمِلكِ.

---

(١) فسد البيع، لأن فيه شرط زيادةِ عينٍ في العقد، ولم يدرى أيكون أم لا: فيدخل فيه الغررُ. الكافي.

(٢) أي: ولو كفل إلى هذه الأوقات: صح، لأن هذه جهالةٌ يسيرةٌ مُستدركةٌ. الكافي. بتصرف.

فصلٌ
في أحكَامِ البَيعِ الفَاسِدِ[1]

[قَبَضَهُ بِبَيعٍ فَاسِدٍ بإذنٍ، وكُلٌّ مِن عِوَضَيهِ مَالٌ: مَلَكَهُ]

قَبَضَهُ ببَيعٍ فَاسِدٍ بإذْنٍ، وكُلٌّ مِن عِوَضَيْهِ مَالٌ: مَلَكَهُ (ف) إنْ لم يُخَيَّر[2] البائعُ بقِيمَتِهِ يومَ قَبَض.

وإنْ زَادَ (م)، فَأتْلَفَهُ.

[لكُلٍّ فَسخُ البيع الفاسد، إلَّا أنْ يَبِيعَ، أو يَهَبَ، أو يُحَرِّرَ، أو يَبْنِيَ]

ولكُلٍّ فَسْخُهُ، إلّا أنْ يَبِيعَ، أو يَهَبَ، أو يُحَرِّرَ، أو يَبْنِيَ (س م).

[البيع الفاسد: يَطِيبُ للبائعِ ما رَبِحَ، لا للمُشتَرِي]

وطَابَ للبائِعِ ما رَبِحَ، لا للمُشتَرِي.

ولو ادَّعَى نَقْدًا وقُضِيَ، فَبَانَ أنَّهُ لا شَيءَ: طَابَ رِبحُهُ.

[اشتَرَى، أو استَأجَرَ، أو ارتَهَنَ فَاسِدًا: حَبَسَهُ بالبَدَلِ]

اشتَرَى، أو استَأْجَرَ، أو ارتَهَنَ فَاسِدًا: حَبَسَهُ بالبَدَلِ، لا بدَيْنٍ سَبَقَ[3].

[اشتَرَى، أو استَأْجَرَ، أو ارتَهَنَ باطلًا: قُدِّمَ على الغُرَمَاءِ، كالجَائِزِ]

وفي البَاطِلِ، وقُدِّمَ على الغُرَمَاءِ، كالجَائِزِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي بإثبات العنوان.

(٢) أي: خيار الشرط. (م).

(٣) أي بالبدل الذي دفع إلى البائع والمؤجر والراهن، لا بدينٍ كان له عليه قبل هذه العقود. (م).

فصلٌ فيما يُكْرَهُ[(١)]

[كُرِهَ النَّجْشُ، والسَّوْمُ على سَومِ غَيرِهِ]

وكُرِهَ النَّجَشُ[(٢)].

والسَّوْمُ على سَومِ غَيرِهِ.

[كُرِهَ تَلَقِّي الجَلَب، وبيع الحَاضرِ لبَادٍ، وعند أَذَانِ الجُمُعَةِ]

وتَلَقِّي الجَلَبِ.

وبَيعُ الحَاضِرِ للبَادِي.

[لا يُكْرَهُ بَيعُ مَن يَزِيدُ]

والبَيعُ عِندَ أَذَانِ الجُمُعَةِ، لا بَيعُ مَن يَزِيدُ.

[لا يُفرَّقُ بين صغيرٍ وذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه]

ولا يُفرَّقُ بين صَغيرٍ وذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

بخِلافِ الكَبِيرَينِ، والزَّوجَينِ.

وبيعِ الأَبْعَدِ لو قريبًا.

وإنْ استَوَيَا واتَّحَدَتْ جهةُ القَرَابَةِ: كَفَى وَاحدٌ، وإلّا: لا.

كأُختٍ لأَبٍ، وأُختٍ لأُمٍّ، وكذا الأَبَوَانِ.

[ادَّعَتْ مَسْبِيَّةٌ ابنًا: لا يُفَرَّقُ، ولا يَثْبُتُ نَسَبُهُ]

ادَّعَتْ مَسْبِيَّةٌ ابنًا: لا يُفَرَّقُ، ولا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، ونَفَذَ البَيعُ في الكُلِّ[(٣)].

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي بإثبات العنوان.

(٢) النجش: أن يستام السلعة بأكثر من ثمنها، ولا يريدُ شراءَهَا ترغيبًا لغيرك. الكافي.

(٣) ولا يفسد البيع في الكل، وإن كُرِهَ التفريق. الكافي.

بابُ الإِقَالَةِ[(١)]

[الإِقالة: فَسْخٌ في حَقِّ العَاقِدَينِ، بَيعٌ في حَقِّ ثَالِثٍ]

فَسْخٌ في حَقِّ العَاقِدَينِ (س)، بَيعٌ في حَقِّ ثَالِثٍ.

[تَصِحُّ الإقالة بمِثلِ الثَمَنِ الأولِ]

وتَصِحُّ بمِثلِ الثَّمَنِ الأولِ.

[شَرَطَ في الإقالة أَكثَر من الثمن الأولِ: فهو لَغوٌ، ولَزِمَهُ الأَولُ]

وشَرْطُ الأكثَرِ (م) والأَقَلِّ بلا تَعَيُّبٍ وجِنسٍ آخَرَ (م): لَغْوٌ، ولَزِمَهُ الأولُ.

[هَلاكُ المَبِيعِ لا الثَّمَنِ: يمَنَعُ الإِقَالَةَ، وهلاكُ بَعْضِهِ بقَدْرِهِ]

هَلَاكُ المَبِيعِ لا الثَّمَنِ: مَنَعَهَا، وهلاكُ بَعْضِهِ بقَدْرِهِ.

[تَقَايَلَا فَبَاعَ منه: صَحَّ، وقُبِضَ، ومِن غَيرِهِ: لا]

تَقَايَلَا فَبَاعَ منه: صَحَّ، وقُبِضَ، ومِن غَيرِهِ: لا.

[تَصَارَفَا، فَتَقَايَلَا، وتَفَرَّقَا قَبلَ القبض: بَطَلَ]

تَصَارَفَا، فَتَقَايَلَا، وتَفَرَّقَا قَبلَهُ: بَطَلَ[(٢)].

ولو تَبَايَعَا بَعدَه: قُبِضَ. والله أعلم[(٣)].

---

(١) كذا في (م) من الوافي. و(ك) و(س) من الكافي.

(٢) لأنها بيع في حق الثالث، واشتراط القبض في الصرف حق الشرع، ولو لم يتفرقا حتى تبايعا قبل التقايل: يشترط القبض، لأنه بنفس الشراء لم يصر قابضًا، لأنه مضمون بغيره، حتى لو افترقا قبل القبض: بطل البيع الثاني والإقالة. الكافي.

(٣) مأذون أَقال بعد إبراء الثمن: لا تصح. هذه الزيادة وردت في (م) وحدها، ولم أعثر عليها في نسخ الوافي الثلاث، ولا الكافي أيضًا.

باب المُرَابَحَةِ والتَّوْلِيةِ، والزِّيَادَةِ والحَطِّ، وغيرها[(١)]

[التَّوْلِيَةُ: بَيعٌ بثَمَنٍ سَابِقٍ، والمُـرَابَحَةُ: بِهِ وبِزِيَادَةٍ]

التَّوْلِيَةُ[(٢)]: بَيعٌ بثَمَنٍ سَابِقٍ[(٣)].

والمُـرَابَحَةُ: بِهِ وبِزِيَادَةٍ.

[شَرطُ المُـرَابَحَةِ والتَّوْلِيَةِ]

وشرطُهُمَا: كونُ الثَّمَنِ الأولِ مِثْلِيًّا.

[يضُمُّ أُجْرَةَ القَصَّارِ والصَّبغِ والطِّرَازِ، ويقول: قَامَ عَلَيَّ بكذا]

وضَمَّ أَجْرَ[(٤)] القَصَّارِ والصَّبْغِ، والطِّرَازِ، والفَتْلِ، والحملِ، والسَّوْقِ.

وقال: قَامَ عَلَيَّ بكذا.

[ماذا يَفْعَلُ حَالَ الخِيَانَةِ في المُـرَابَحَةِ والتَّوْلِيَةِ؟]

فإنْ خَانَ في مُرَابَحَةٍ: أَخَذَ بثَمَنِهِ أو رَدَّ (س).

وحَطَّ في تَوْلِيَةٍ (م).

[اشتَرَى، فَبَاعَ بربحٍ، ثم اشتَرَى: طَرَحَ ما رَبِحَ إنْ رَابَحَ]

اشتَرَى، فَبَاعَ بربحٍ، ثم اشتَرَى: طَرَحَ (س م) ما رَبِحَ إنْ رَابَحَ.

وإنْ أَحَاطَ بثَمَنِهِ لا يُرَابِحُ.

---

(١) كتاب التولية. كذا في (مي). والمثبت من: (ك) و(س) من الكافي.

(٢) «التولية»: زيادة من (مي).

(٣) أي: بلا زيادة ربح. (م). بتصرف.

(٤) «أجرة». كذا في (مي).

[مَأذُونٌ يُحِيطُ دَينُهُ بذِمَّتِهِ، بَاعَ مِن سَيِّدِهِ بخَمسةَ عَشرَ ما ابتاعَ بعشرةٍ: رَابَحَ بعشرةٍ]

مَأْذُونٌ يُحِيطُ دَينُهُ بذِمَّتِهِ[1]، بَاعَ مِن سَيِّدِهِ بخَمسةَ عَشرَ ما ابتاعَ بعشرةٍ: رَابَحَ بعشرةٍ، كَعَكْسِهِ.

[مُضَارِبٌ بالنِّصفِ بَاعَ ما اشتَرَى بعَشرةٍ مِن ربِّ المالِ بخَمسَةَ عَشرَ: رَابَحَ باثْنَي عَشَرَ ونِصفٍ]

مُضَارِبٌ بالنِّصفِ بَاعَ (ز) ما اشتَرَى بعَشرةٍ مِن ربِّ المالِ بخَمسَةَ عَشرَ: رَابَحَ باثْنَي عَشَرَ ونصفٍ.

رَابَحَ بلا بَيَانٍ بالتَّعَيُّبِ (س ز ف)، وَوَطِئَ الثَّيِّبَ وبه بالتَّعْيِيبِ.

وَوَطِئَ البِكْرَ ببَيَانٍ[2].

[اشتَرَى بألفٍ نَسِيئَةً وبَاعَ برِبْحِ مئةٍ بلا بَيَانٍ: خُيِّرَ المُشتَرِي]

اشتَرَى بألفٍ نَسِيئَةً، وبَاعَ برِبْحِ مئةٍ بلا بَيَانٍ: خُيِّرَ المُشتَرِي.

فإنْ أتلَفَ فَعَلِمَ: لَزِمَ بألفٍ ومئةٍ.

وكذا التَّولِيَةُ (س).

[باع تولية، ولم يَعلَم المشتَرِي بكم قَامَ عليه: فَسَدَ، وخُيِّرَ]

وَلَّي بما قَامَ عليه، ولم يَعلَم المُشتَرِي بكَم قَامَ: فَسَدَ، وخُيِّرَ لو عَلِمَ في المجلِسِ.

ثَوبَانِ سِيَّانِ بعِشرينَ سَلَمًا أو بَيعًا: لم يُرابح (س م).

---

(١) أي عبدٌ مأذونٌ عليه دينٌ يحيط برقبته، اشترى ثوبًا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر: باعه سيده مرابحة بعشرة. (م).

(٢) «ووطِئ البكر». كذا في (م) و(ها). ولفظ: «ببيان»: زيادة من (م).

ثَوبٌ بعَشرةٍ، ويُرَابحُ لو فُصِّلَ.

[اشتَرَى ثَوبًا بعَشرةٍ يُساويهَا، وآخَرَ ثَوبًا بعَشرة يُسَاوِي عِشرينَ]

اشتَرَى ثَوبًا بعَشرةٍ يُساويهَا، وآخَرَ ثَوبًا بعَشرة يُسَاوِي عِشرينَ، وأَمَرَه ببَيعِهِ معه، فقالَ الرجلُ: قَامَا بعِشرينَ، أَبِيعُكَ برِبْحِ عَشرةٍ، فَاشتَرَى وَوَجَدَ بثَوبِ الآمِرِ عَيبًا، فقال: اشتَرَيتُهُمَا صَفقَةً، فَأَرُدُّهُ بثُلُثَي الثَّمَنِ.

وقال البائعُ: بصَفْقَتَينِ، فَرُدَّ بنِصفِهِ: فَالقَولُ والبَيِّنَةُ للمُشتَرِي، ورَجَعَ المَأمُورُ على الآمِرِ بنِصْفِهِ.

وفي عَكْسِهِ: القَولُ للبائِعِ، والبَيِّنَةُ للمُشتَرِي.

فصل[1]

[صَحَّ بَيعُ العَقَارِ قبلَ قَبضِهِ، لا المَنقُولِ]

صَحَّ بَيعُ العَقَارِ قبلَ قَبضِهِ (م ز ف)، لا المَنقُولِ.

[حَرُمَ أكلُ وبَيعُ المَكِيل حتى يَكِيلَهُ]

اشتَرَى مَكِيلًا كَيْلًا: حَرُمَ بَيعُهُ وأَكْلُهُ حتى يَكِيْلَهُ.

[حَرُمَ أكلُ وبَيعُ المَوزُونُ والمَعْدُود، حتى يَزِنَه ويَعُدَّه]

ومِثْلُهُ: المَوزُونُ والمَعْدُودُ (م)، لا المَذْرُوعُ.

[اكتَالَ وَوَلَّي آخَرَ، فَكَالَ وزَادَ ما لم يَجْرِ بين الكَيْلَين: رَدَّهُ، وإلّا: لا]

فلو اكتَالَ وَوَلَّي آخَرَ، فَكَالَ وزَادَ ما لم يَجْر بين الكَيْلَينِ: رَدَّهُ، وإلّا: لا.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[جَوَاز التَّصَرُّف في الثَّمَنِ قَبلَ قَبضِهِ، ويُزَادُ ويُحَطُّ، ويُزَادُ المَـبِيعُ]

ويُتَصَرَّفُ في الثَّمَنِ قَبلَ قَبضِهِ.

ويُزَادُ (ز ف) ويُحَطُّ (ز ف)، ويُزَادُ المَـبِيعُ (ز ف).

[يتَعَلَّقُ الاستِحقَاقُ بكُلِّ المبيع]

وتَعَلَّقَ الاستِحْقَاقُ بكُلِّهِ، وإنَّمَا يُزَادُ لو كانَ المَـبِيعُ مَحَلَّ العَقْدِ.

[صَحَّتِ الزِّيَادَةُ لو آجَرَ المُـشتَرِي، أو رَهَنَ، أو ذَبَحَ ...]

فلو آجَرَ المُـشتَرِي، أو رَهَنَ، أو ذَبَحَ، أو خَاطَ، واتَّخَذَ سَيفًا: صَحَّتِ الزِّيَادَةُ.

[لا تصحُّ الزيادة لو أَعتَقَ، أو كَاتَبَ، أو دَبَّرَ، أو أَسلَمَ مُشتَرِي الخَمرِ]

ولو أَعْتَقَ، أو كَاتَبَ، أو دَبَّرَ، أو استَولَدَ، أو مَاتَ، أو قُتِلَ، أو وَهَبَ، أو بَاعَ، أو طَحَنَ، أو نَسَجَ، أو تَخَمَّرَ، أو أَسلَمَ مُشتَرِي الخَمرِ: لا.

وصَحَّ الحَطُّ في الكُلِّ.

[زَادَ المبيعُ، ورَدَّ بعَيبٍ بقَضَاءٍ: رَجَعَ بالثَّمَنِ والزِّيَادَةِ]

ولو زَادَ، ورَدَّ بعَيبٍ بقَضَاءٍ: رَجَعَ بالثَّمَنِ والزِّيَادَةِ، ورَدَّ بَائِعُهُ على بَائِعِهِ.

[تَقَايَلَا، فتَبَايَعَا ورُدَّ بقَضَاءٍ: لا يُرَدُّ على بَائِعِهِ]

ولو جَدَّدَا العَقدَ، أو تَقَايَلَا، فتَبَايَعَا ورُدَّ بقَضَاءٍ: لا يُرَدُّ.

[زَادَ عَرَضًا يُسَاوِي نِصفَ الثَّمَنِ، وهَلَكَ قَبلَ قَبْضِهِ: فُسِخَ بَيعُهُ]

ولو زَادَ عَرَضًا يُسَاوِي نِصفَ الثَّمَنِ، وهَلَكَ قَبلَ قَبْضِهِ: فُسِخَ بَيعُهُ في ثُلُثِ العَبدِ.

[رَدَّ ثُلُثَيهِ بعَيبٍ بقَضَاءٍ: رَدَّ على بائعِهِ]

ولو رَدَّ ثُلُثَيهِ بعَيبٍ بقَضَاءٍ: رَدَّ على بائعِهِ.

[تَقَايَلا في الثُّلثِ، وَرَدَّ ثُلثَاهُ بقضَاءٍ: لا يَرُدُّ على بائعِهِ]

ولو تَقَايَلا في الثُّلثِ، وَرَدَّ ثُلثَاهُ بقضَاءٍ: لا.

[الزِّيادةُ تَتبَعُ الوَلَدَ الحَادِثَ حَالَ هَلاكِ الأُمِّ، ويُعتَبَرُ قِيمَتُهَا مُذ عَقَدَ]

الزِّيادةُ إنَّمَا تَتبَعُ الوَلَدَ الحَادِثَ حَالَ هَلَاكِ الأُمِّ، ويُعتَبَرُ قِيمَتُهَا مُذ عَقَدَ.

والوَلَدِ مُذ قَبَضَ، والزِّيَادةِ مُذ زَادَ.

[اشتَرَى أمَةَ بألفٍ فوَلَدَتْ، فَزَادَ البائعُ عَبدًا قُسِمَ الثَّمَنُ على الأُمِّ والعبدِ نِصفَينِ]

اشتَرَى أمَةً بألفٍ فوَلَدَتْ، فَزَادَ البائعُ عَبدًا وقِيمَتُهم سَوَاءٌ، وزَادَ الوَلَدُ ضِعفًا وقَبَضَهم: قُسِمَ الثَّمَنُ على الأُمِّ والعبدِ نِصفَينِ، فما أصَابَهَا: قُسِمَ عليها وعلى وَلَدِهَا أثلَاثًا، فَبِأيٍّ عُلِمَ عَيبٌ: رُدَّ بِقِسْطِهِ.

[لم تَلِد الأمَةُ، ودُفِعَ عَبدٌ بعَينِهَا: فهو كالوَلَدِ]

ولو لم تَلِد، ودُفِعَ عَبدٌ بعَينِهَا: فهو كالوَلَدِ.

[وَلَدَتْ فمَاتتْ، فَزَادَهُ: قُسِمَ على الأُمِّ والوَلَدِ أثلاثًا]

ولو وَلَدَتْ فَمَاتتْ، فَزَادَهُ: قُسِمَ على الأُمِّ والوَلَدِ أثلاثًا.

وما أصَابَهَا: سَقَطَ بمَوتِهَا، وما أصَابَهُ: قُسِمَ عليه وعلى الزِّيَادَةِ.

فلو هَلَكَ العَبدُ: يَهلِكُ بحِصَّتِهِ مِن الثَّمَنِ.

[هَلَكَ الوَلَدُ: بَانَ فَسَادُ الزِّيَادةِ، فهي مَاتَتْ بكلِّ الثَّمَنِ: فَرُدَّ العَبدُ مَجَّانًا]

ولو هَلَكَ الوَلَدُ: بَانَ فَسَادُ الزِّيَادَةِ، فهي مَاتَتْ بكُلِّ الثَّمَنِ: فَرُدَّ العَبدُ مَجَّانًا.

[اشتَرَى أمَتَينِ بألفينِ، فوَلَدَتْ إحدَاهما فمَاتَتْ، فَزَادَ عَبدًا وقِيمَتُهم سَوَاءٌ]

اشتَرَى أَمَتَينِ بألفينِ، فَوَلَدَتْ إحدَاهما فَمَاتَتْ، فَزَادَ عَبدًا وقِيمَتُهم سَوَاءٌ، وزَادَ الوَلَدُ ضِعفًا، فقَبَضَهُم: قُسِمَ على الأَمَتَينِ نِصفَينِ.

[ما أَصَابَ الأُمَّ: قُسِمَ على الأُمِّ وَوَلَدِهَا أثلاثًا، وسَقَطَ قِسْطُهَا]

فما أَصَابَ الأُمَّ: قُسِمَ على الأُمِّ وَوَلَدِهَا أثلاثًا، وسَقَطَ قِسْطُهَا، وثُلُثُ الثمنِ للوَلَدِ، ثم قُسِمَ العَبدُ على ما في الوَلَدِ والحَيَّةِ[1] مِن الثَّمَنِ، فَيَسْتَتبعُ الولدُ خُمُسَي العبدِ، والحيَّةُ ثلاثةَ أخماسِهِ.

وقُسِمَ ما في الوَلَدِ مِن الثَّمَنِ عليه وعلى خُمُسَي العبدِ أسدَاسًا.

وما في الحَيَّةِ عليها، وعلى ثلاثةِ أخماسِ العبدِ أثمانًا.

[هَلَكَ الولد قَبلَ قَبضِهِ: لا يُقَابِلُهُ شَيءٌ، وتَهلِكُ الأُمُّ بنِصفِ الثَّمَنِ]

فلو هَلَكَ قَبلَ قَبضِهِ: لا يُقَابِلُهُ شَيءٌ، وتَهلِكُ الأُمُّ بنِصفِ الثَّمَنِ، ونِصفُهُ في الحَيَّةِ.

والزيادة تَتبعُهَا، وخُيِّرَ المشتَرِي.

[بَقِيَ الولد وقِيمتُهُ ألفٌ: سَقَطَ بمَوتِهَا الرُّبعُ، وفيه رُبعٌ]

ولو بَقِيَ وقِيمتُهُ ألفٌ: سَقَطَ بمَوتِهَا الرُّبعُ، وفيه رُبعٌ: فَقُسِمَ ما فيه عليه، وعلى ثُلُثِ العَبدِ، وما في الحَيَّةِ ـ وهو النِّصفُ ـ عليها، وعلى ثُلُثَي العَبدِ.

[صَحَّ تَأجِيلُ كُلِّ دَينٍ سِوَى القَرْضِ]

وصَحَّ تَأجِيلُ كُلِّ دَينٍ سِوَى القَرْضِ. والله أعلم.

---

(١) أي: الجارية. (م).

بابُ الرِّبَا[١]

هو[٢]: فَضْلُ مَالٍ بلَا عِوَضٍ، في مُعَاوَضَةِ مَالٍ بمَالٍ[٣].

[عِلَّةُ تحريم الرِّبَا: القَدْرُ والجِنْسُ]

وعِلَّتُهُ: القَدْرُ والجِنْسُ (ف ك).

[حَرُمَ رِبَا الفَضْلِ والنَّسَاءِ إذا اجتمعَ القَدْرُ والجِنسُ]

فَحَرُمَ الفَضْلُ، والنَّسَاءُ بهما.

والنَّسَاءُ فقط بأحدِهما[٤].

[حلَّ التفاضل والنَّسَاءُ بانعدام القَدْرِ والجِنْسِ]

وحَلَّا بعَدَمِهِمَا[٥].

وبَيْعُ المَكِيلِ، كالبُرِّ والشَّعِيرِ، وهما جِنْسَانِ (ك).

والتَّمرِ والملحِ، أو المَوزُونِ كالنَّقْدَيْنِ.

[أيصحُ البيع بالأَوَاقِي بجِنْسِهِ مُتَسَاوِيًا لا مُتَفَاضِلًا]

وما يُبَاعُ بالأَوَاقِي بجِنْسِهِ مُتَسَاوِيًا لا مُتَفَاضِلًا[٦].

---

(١) كتاب الربا. كذا في (مي).
وهو محرمٌ في كل مكيلٍ أو موزونٍ بِيعَ بجنسهِ. الكافي.
هو في اللغة: عبارة عن الفضل. يقال: هذا يربو على هذا: أي يفضل. الكافي.

(٢) «هو»: زيادة من (م).

(٣) هذا هو التعريف الشرعي للربا.

(٤) أي: حلَّ الفضلُ وحرُمَ النساءُ. مثل أن يسلم هرويًا في ضروي، أو بُرًّا في شعير. (م).

(٥) ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، لأن المساواة بالمعيار ولم يوجد: فلم يتحقق الفضل. الهداية ٣/ ١٠٠٣.

(٦) لأن الأواقي قدرت بطريق الوزن، حتى يحتسب ما يباع بها وزنًا. البناية ٨/ ٢٧٦.

[لا يصحُ بيعُ الجيد بالرديء، مما فيه الربا إلا مثلًا بمثل]

وجَيِّدُهُ ورَدِيئُهُ سَوَاءٌ[١].

[يُعتَبَرُ التَّعْيِيْنُ لا التَّقَابُضُ في غَيرِ الصَّرفِ]

ويُعتَبَرُ التَّعْيِيْنُ لا التَّقَابُضُ (ف) في غَيرِ الصَّرفِ[٢].

[صَحَّ بَيعُ البَيضَةِ بالبَيضَتَينِ، والتَّمرَةِ بالتَّمرَتَينِ]

وصَحَّ بَيعُ البَيضَةِ بالبَيضَتَينِ (ف)، والتَّمرَةِ بالتَّمرَتَينِ (ف).

[صحَّ بيع الفَلسِ بالفَلسَينِ بأعيَانِهِمَا]

والجَوزَةِ بالجَوزَتَينِ (ف)، والفَلسِ بالفَلْسَينِ بأعيَانِهِمَا (م).

[صَحَّ بَيعُ اللحمِ بالحَيَوانِ، والعِنَبِ بالزَّبِيبِ]

واللحْمِ بالحَيَوانِ (م ف)، والرُّطَبِ بالتَّمرِ مُتَمَاثِلًا (س م ف)، أو بالرُّطَبِ (ف)، والعِنَبِ بالزَّبِيبِ (س م ف)، أو بالعِنَبِ (س م ف).

= وما يباع بالأواقي بجنسه مِثْلًا بمثل: صح لتحقق شرطه وهو التماثل في العيار، إذ هو المراد بالمثل ... وإن تفاضل أحدهما: لم يصح لوجود العلة. الكافي.

(١) حتى لا يصح بيع الجيد بالرديء، مما فيه الربا إلا مثلًا بمثل، لأن الوصف غير معتبر.

[يجوز بيع الحفنةِ بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين]

ويجوز بيع الحفنةِ بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، لأن المحل لا يقبل المساواة، لأنها بالمعيارِ ولم يوجد: فلم يتحقق الفضل المحرم. الكافي. بتصرف.

(٢) التقابض شرطٌ في بيع الصرف في المجلس ... وفي غيره مما فيه الربا: يعتبر التعيين لا التقابُضُ ... لأنه باع عينًا بعينٍ: فلا يشترط فيه التقابض، كما لو باع ثوبًا بثوبٍ أو ثوبين وافترقا لا عن قبضٍ.

[التَّعيينُ في النقودِ لا يتحققُ إلا في التقابض، فاشتراطُهُ في الصرفِ للتعيينِ لا لنفسه]

وهذا لأن المطلوب من العقد التمكنُ من التصرفِ، وذا يترتبُ على التعيين، غير أن التعيين في النقود لا يتحققُ إلا في التقابض، فاشتراطُه في الصرف للتعيينِ لا لنفسه، وغير النقود يتعين بالتعيين، فلا حاجة إلى التقابض. الكافي.

[صَحَّ بَيعُ البُرِّ الرَّطبِ، أو المَبلُول بمِثلِهِ أو باليَابِسِ، ومُنقَعِ الزَّبِيبِ بمِثلِهِ]

أو البُرِّ الرَّطْبِ (م)، أو المَبْلُول (م) بمِثْلِهِ أو باليَابِسِ (م).

ومُنْقَعِ (م) الزَّبِيبِ[1] بمِثلِهِ أو باليَابِسِ (م).

[صَحَّ بَيعُ اللحُومِ المُختَلِفَةِ بعضِهَا ببِعضٍ مُتَفَاضِلًا]

واللحُومِ المُختَلِفَةِ بعضِهَا بِبعضٍ مُتَفَاضِلًا.

[صَحَّ بَيعُ ألبَانِ البَقَرِ والغَنَم، وخَلِّ الدَّقَلِ بخَلِّ العِنَبِ مُتَفَاضِلًا]

وألبَانِ البَقَرِ (ف)، والغَنَمِ

وخَلِّ الدَّقَلِ[2] بخَلِّ العِنَبِ.

وشَحْمِ البَطْنِ بالألْيَةِ، أو باللحمِ.

[صَحَّ بيعُ الخُبزِ بالبُرِّ، أو الدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا، إلّا البُرَّ بالدَّقِيقِ]

والخُبزِ بالبُرِّ (ح)، أو الدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا، إلّا البُرَّ بالدَّقِيقِ، أو السَّوِيقِ والدَّقِيقِ به (س م)[3].

---

(١) وكلُّ ما أُلقِي في ماء فقد أُنقِع. يُقال: أنقَعتُ الدَّواء وغيْره في الماء فهو مُنْقَع. والنَّقُوع بالفتح: ما يُنْقَع في الماء من اللَّيل ليُشْرَب نَهارا وبالعكس. والنَّقيع: شَراب يُتَّخَذ من زَبِيب أو غَيره يُنْقَع في الماء من غَير طَبْخ. النهاية.

(٢) الدَّقَل: أردأ التَّمر. مختار الصحاح.

(٣) **[لا يصحُّ بيع البُر بالدقيق والسُّويق متساويًا أو متفاضلًا، لشبهة المجانسة]**
ولا يصحُّ بيع البُر بالدقيق والسُّويق متساويًا أو متفاضلًا، لشبهة المجانسة، لأن أحدهما: بُرّ، والآخر: أجزاءُ البُر. وأحدُهما: دقيق، وفي الآخر: أجزاءُ الدقيق، وشبهة المجانسة تكفي. الكافي.

[لا يصحُ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ، والسّمسم بالشَيْرَجِ، حتى يكونَ الزَيتُ والشَيرجُ أكثرَ]

والزيتونِ بالزيتِ، والسّمسمِ بالشَّيْرَجِ، حتى يكونَ الزَّيتُ والشَّيرجُ أكثرَ مما في الزيتونِ والسّمسمِ.

[يُستَقرَضُ الخُبزُ وَزنًا، لا عَدَدًا][1]

ويُستَقرَضُ الخُبزُ وَزنًا (ح) لا عَدَدًا (م).

[لا رِبَا بينَ السيِّدِ وعَبدِه، والمسلِمِ والحَربيّ في دَارَ الحَربِ][2]

ولا رِبَا بينَ السَّيِّدِ وعَبدِهِ.

والمسلمِ والحربيّ ثَمَّ، أو مَن آمَنَ ثَمَّ (س م ف)[3].

[اشتَرَاهُ على أنَّه قَفِيزٌ، فَزَادَ بالماءِ: أَخَذَ الكُلَّ بالثَمَنِ أو تَرَكَ]

اشتَرَاهُ على أنّه قَفِيزٌ، فَكَالَهُ، فَزَادَ بالماءِ أو نَقَصَ: أَخَذَ الكُلَّ بالثَّمَنِ أو تَرَكَ.

ولو قَبْلَهُ: أَخَذَ قَفِيزًا إنْ شاءَ.

كشِرَاءِ قَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ وَكَالَهُ، فزَادَ به، وقَفِيزٍ بمِثْلِهِ، فَزَادَ أحدُهما به قبلَهُ.

[تَبَايَعَا رُطَبًا برُطَبٍ وَكَالَا، فَجَفَّ أَحدُهمَا ونَقَصَ: أَخَذَ أو تَرَكَ]

تَبَايَعَا رُطَبًا برُطَبٍ وَكَالَا، فَجَفَّ أَحدُهمَا، أو جَفَّا ونَقَصَ أحدُهما: أَخَذَ أو تَرَكَ، ولو قَبْلَ الكَيلِ: لا يَفسُدُ (س م).

---

(١) وعندنا ـ في لبنان ـ يُستقرض عددًا، مع ملاحظة أنَّ الوزنَ غالبًا متطابقٌ.

(٢) انظر لتفصيل المسألة بتوسع: الهداية ٣/١٠١١، والمبسوط ١٤/ ٥٦، وفتح القدير ٧/٣٨، وبدائع الصنائع ٥/١٩٥، والبناية ٧/ ٣٨٤.

(٣) أي: ولا بين مسلم مُستأمَنٍ في دار الحرب، وبين مسلم أسلم ثَمَّةَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. (م).

باب الحُقُوقِ

[العِلوُ لا يَدْخُلُ بِشِرَاءِ بَيتٍ بِكُلِّ حَقٍّ، إلا بمَرَافِقِهِ]

العِلْوُ لا يَدْخُلُ بشِرَاءِ بَيتٍ بكُلِّ حَقٍّ[1]، وبشِرَاءِ مَنزلٍ إلّا بكُلِّ حَقٍّ أو بمَرَافِقِهِ[2].

أو بكُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ فيهِ، أو مِنه.

[دَخَلَ العلو بشِرَاءِ دَارٍ كالكَنيفِ: لا الظُلَّةُ، إلّا بكُلِّ حَقٍّ]

ودَخَلَ بشِرَاءِ دَارٍ كالكَنيفِ: لا الظُّلَّةُ (س م)، إلّا بكُلِّ حَقٍّ.

[لا يَدخُلُ الطَّريقُ والمَسِيلُ في البَيعِ، إلّا بنَحوِ كُلِّ حَقٍّ]

ولا يَدخُلُ الطَّريقُ والمَسِيلُ في البَيعِ، إلّا بنَحوِ كُلِّ حَقٍّ.

[لو آجَرَ الدَّار: دَخَل الطَّريقُ والمَسِيلُ، ولو استَثنَى الطَّريقَ: فَسَدَتْ]

ولو آجَرَ دَخَلَا، ولو استَثنَى الطَّريقَ: فَسَدَتْ، بخِلافِ البَيعِ.

[استُحِقَّ بِنَاءُ العِلْوِ، وأُجِيزَ البَيعُ: صَحَّ، وكُلُّ الثَّمَنِ للمُستَحِقِّ]

ولو استُحِقَّ بِنَاءُ العِلْوِ، وأُجِيزَ البَيعُ: صَحَّ.

وكُلُّ الثَّمَنِ للمُستَحِقِّ.

[للشّربِ والمَمَرِّ قِسطٌ مِن الثَّمَنِ]

وللشِّربِ والمَمَرِّ قِسطٌ مِن الثَّمَنِ[3].

---

(١) علو الدار: ـ بضم العين وكسرها ـ ضِدُّ سفلها ـ بضم السين وكسرها. مختار الصحاح.

(٢) وعبارة الهداية ٣/١٠١٢: ومن اشترى منزلاً فوقه منزل: فليس له الأعلى، إلا أن يشتريه بكل حقٍّ هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليلٍ وكثير.
ومن اشترى بيتًا فوقه بيتٌ بكل حقٍّ هو له: لم يكن له الأعلى.

(٣) لأنه خارج الحدود، إلا أنه من التوابع، فيدخل بذكر التوابع. الهداية ٣/١٠١٢.

بابُ الاستِحقَاقِ، وبيع الفُضُولِي[1]

[البَيّنَةُ حُجّةٌ مُتَعَدّيَةٌ، والإقرارُ حجةٌ قاصِرَةٌ]

البَيّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدّيَةٌ.

والإِقرَارُ: لا.

[التَّنَاقُضُ مَنعَ دعوَى المِلكِ، لا الحُرّيَة، والطَّلَاق، والنَّسَب]

والتَّنَاقُضُ مَنعَ دعوَى المِلكِ، لا الحُرّيَّة، والطَّلَاق، والنَّسَب.

[القَضَاءُ بمِلكٍ مُطلَقٍ على ذِي اليَدِ:
قَضَاءٌ عليه، وعلى مَنْ تَلقَّى الملكَ منه]

والقَضَاءُ بمِلكٍ مُطلَقٍ على ذِي اليَدِ: قَضَاءٌ عليه، وعلى مَن تَلقَّى الملكَ منه.

وبالحُرِّيَّةِ وفُروعِهَا على الكَافَّةِ.

[قُضِيَ عليه في حادثةٍ: لم يَصِرْ مَقْضِيًا له فيها]

ومَن قُضِيَ عليه في حادثةٍ: لم يَصِرْ مَقْضِيًّا له فيها.

[مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ، فَاستُحِقَّتْ ببَيّنَةٍ: تَبِعَهَا وَلَدُهَا، وإنْ أَقَرَّ بها: لا]

مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ، فَاستُحِقَّتْ ببَيِّنَةٍ: تَبِعَهَا وَلَدُهَا، وإنْ أَقَرَّ بها: لا.

= يتكلم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تقدّس وتعالى عن ما كان مُتعارفًا عليه أيامهم، لأن الماء لم يكن في المنازل، كما هو في أيامنا، فاختلف الحكم بيننا وبينهم.
والمنازل اليوم لا تُشتَرَى إلا مع وجود الماء فيها.

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[اشتَرِني فَأنَا عَبدٌ، فَاشتَرَى: - وهو حُرٌّ - لا شَيءَ على العَبدِ]

اشتَرِني فَأنَا عَبدٌ، فَاشتَرَى - وهو حُرٌّ - والبائعُ حَاضرٌ أو غَابَ[1] غَيبَةً مَعرُوفَةً: لا شَيءَ على العَبدِ، وإلّا رَجَعَ عليهِ (س)، وهو على البائعِ.

بخِلافِ الرَّهنِ.

[ادَّعَى حَقًّا في دَارٍ، فَصُولحَ على مئةٍ، فَاستُحِقَّ بَعضُهَا: لم يَرجِعْ بشَيءٍ]

ادَّعَى حَقًّا في دَارٍ، فَصُولحَ على مئةٍ، فَاستُحِقَّ بَعضُهَا: لم يَرْجِعْ بشَيءٍ.

فلو ادَّعَى كُلَّهَا: رَجَعَ بقِسْطِهِ.

[اشتَرَى أَمَةً فَقَبَضَهَا، فَادَّعَى أَنَّها حُرَّةُ الأَصلِ: لا يَرجِعُ بالثَّمَنِ]

اشتَرَى أَمَةً فَقَبَضَهَا، فَادَّعَى أَنَّها حُرَّةُ الأَصلِ، أو مِلكُ فُلانٍ، أو مُعتَقَتُهُ، أو مُدَبَّرَتُهُ، أو أُمُّ وَلَدِهِ: وصَدَّقَهُ فُلانٌ.

أو حُلِّفَ المشتَرِي فنَكَلَ: لا يَرجِعُ بالثَّمَنِ على البائعِ.

[بَرهَنَ على مِلكِ المُستَحِقِّ: لا يُقبلُ]

وإنْ بَرهَنَ على مِلكِ المُستَحِقِّ: لا يُقبلُ، وعلى إِقْرَارِهِ، أو حُرِّيَّةِ الأَصْلِ.

ومِلكُ فُلانٍ، وهو أَعتَقَ، أو دَبَّرَ، أو استَولَدَ قَبلَ شِرَائِهِ: قُبِلَ ورَجَعَ، بخِلافِ الوَقْفِ.

[اشتَرَى أَمَةً فَبَاعَ، ثم بَاعَ الثاني وسَلَّمَ فاستُحِقَّتْ بقَضَاءٍ: يرجع]

اشتَرَى أَمَةً فَبَاعَ، ثم بَاعَ الثاني وسَلَّمَ، فاستُحِقَّتْ بقَضَاءٍ، فهو قَضَاءٌ على الكُلِّ: فَيَرجعُ كُلٌّ لو رُجِعَ عليه، ولم يُعِدِ البَيِّنَةَ.

---

(١) «غائب». كذا في (مي).

[ادَّعَى أَحَدُهم أَنَّ الأَمةَ مِلكهُ: لا تُسمَعُ لاستِحقَاقِهَا بقضاء]

ولو ادَّعَى أَحَدُهم أَنَّها مِلكهُ: لا تُسمَعُ.

[لو ادَّعَت أَنَّها حُرَّةٌ، أو مُعْتَقَةُ فُلانٍ وبَرهنَتْ: قُبِلَ، ورَجَعَ كُلٌّ]

ولو ادَّعَتْ أَنَّها حُرَّةٌ، أو مُعْتَقَةُ[1] فُلانٍ وبَرهنَتْ: قُبِلَ، ورَجَعَ كُلٌّ قَبلَ الرُّجُوعِ عليه.

[قال بكرٌ لعُمَر: كانت الأَمَةُ لي بعتُهَا منكَ ولم تَنقُد: أُمِرَ بنَقدِ الثمنِ]

أَمَةٌ في يَدِ ذَرٍ، فقال بكرٌ لعُمَر: كانت لي، بعتُهَا منكَ وسلَّمتُهَا ولم تَنقُد، وغَصَبَهَا منك ذَرٌ، وصدَّقَهُ عمر[2]: أُمِرَ بنَقدِ الثمنِ.

[استُحِقَّتْ الأَمَةُ ببَيِّنَةِ الملكِ، أو النِّتَاجِ: لا يرجعُ عمرُ على بكرٍ]

ولو استُحِقَّتْ مِن ذَرٍّ ببَيِّنَةِ الملكِ، أو النِّتَاجِ: لا يرجعُ عمرُ على بكرٍ.

ولو بَرهَنَ عُمر على المُستَحِقِّ أنها أَمَتُهُ: قُبِلَ، إلّا إذا أعادَ المستحقُّ البيّنَةَ على النِّتَاجِ.

[قال ذَرٌّ: اشتريتُهَا مِن عُمر وصدَّقَهُ، فاستُحِقَّتْ: رجعَ ذَرٌّ على عُمر]

فلو قال ذَرٌّ: اشتريتُهَا مِن عُمر وصدَّقَهُ، فاستُحِقَّتْ: رجعَ ذَرٌّ على عُمر، ثمّ عمر على بكرٍ.

---

(١) «أمة». كذا في (مي).

(٢) «عمر» زيادة من (م).

[تَصَادَقَا بعد الاستِحْقَاقِ: رجع ذَرٌّ على عمرَ، لا عمرُ على بكرٍ]

ولو تَصَادَقَا بعد الاستِحْقَاقِ، أو ادَّعَى الشراءَ منه قبله[(١)] وصدَّقَه بعدَه: رجعَ ذَرٌّ على عمرَ، لا عمرُ على بكرٍ.

[الهِبَةُ، أو الصَّدَقَةُ مع القبض، كالشِّرَاءِ]

والهِبَةُ، أو الصَّدَقَةُ مع القبض، كالشِّرَاءِ.

[أبرهَنَ عُمرُ على البيعِ، أو الهبةِ: قُبِلَ، ورجعَ على بكرٍ]

ولو برهَنَ عُمرُ على البيعِ، أو الهبةِ، أو التَّصادقِ قبلَ الاستِحقَاقِ: قُبِلَ، ورجعَ على بكرٍ.

[أبرهَنَتْ الأمة على ذَرٍّ بالحريةِ، وأدَّت البَدَل: رجعَ عُمرُ على بكرٍ]

ولو برهَنَتْ[(٢)] على ذَرٍّ بالحريةِ، أو التَّحريرِ أو الاستِيلَادِ، أو الكِتَابةِ وأدَّتْ[(٣)] البَدَل: رجعَ عُمرُ على بكرٍ.

[أبرهَنَ عُمر على أنَّها أَمَتَهُ: لا يُقبلُ، وقَبل أَدَاءِ البدَلِ: قُبِلَ، ولا يَرجِعُ]

ولو برهَنَ عُمر على أنَّها أَمَتَهُ: لا يُقبلُ، وقَبل أدَاءِ البدَلِ: قُبِلَ، ولا يَرجِعُ.

[بَرهَنَتْ أنَّ ذرًا مَلَكَهَا وحَرَّرَهَا مُذ حَوْلٍ: رَجَعَ عُمرُ على بكرٍ]

ولو بَرهَنَتْ أنَّ ذَرًا مَلَكَهَا وحَرَّرَهَا، أو دَبَّرَ، أو استَولَدَ مُذ حَوْلٍ، وتاريخُ شِرَاءِ عُمرَ مِثْلُهُ أو أَقَلَّ: رَجَعَ عُمرُ على بكرٍ[(٤)] وإلّا: لا.

وتَسلَمُ له لو بَرْهَنَ.

---

(١) أي: ادَّعى ذرٌّ الشراء من عمر. (م).

(٢) أي: الأمة. (م).

(٣) «وأداء». كذا في (م).

(٤) «عمر على بكر». زيادة من (م).

[بَاعَ أَمَةً ولم يَقبِض، فَادَّعَاها رَجُلٌ: لا يُسمَعُ حتى يَحضُرَ المُشتَرِي والبائعُ]

بَاعَ أَمَةً ولـم يَقبِضْ، فَادَّعَاها رَجُلٌ: لا يُسمَعُ حتى يَحْضُرَ المُـشتَرِي والبائعُ.

[قُضِيَ له فَبَرهَنَ أَنَّه باعَهَا للبائع، وهو للمشتري: قُبِلَ ولَزِمَ البيعُ]

فلو قُضِيَ له، فَبَرهَنَ أحدُهما أَنَّه باعَهَا مِن البائع، ثم هو مِن المُـشتَرِي: قُبِلَ ولَزِمَ البيعُ.

وكذا لو بَرهَنَ البَائعُ بعد فَسْخِ المُـشتَرِي بالقَضَاءِ، وتَبْقَى له[1].

ولو قَبَضَ فَادَّعَى: شُرِطَ حضرتُه فقط.

[قُضِيَ لهُ، فَبَرهَنَ البائعُ على بَيعِ المدَّعِي منه بعدَ الفَسْخِ: تَبقَى له]

ولو قُضِيَ لهُ، فَبَرهَنَ البائعُ على بَيعِ المدَّعِي منه بعدَ الفَسْخِ: تَبقَى له (س م)[2].

كما لو تَفَاسَخَا، أو طَلَبَ الثَّمَنَ، فَسَلَّمَهُ أو ضَمِنَهُ واستَرَدَّهَا مِن المُستَحِقِّ[3].

[بَاعَ الأَمَةَ بعدَ القَبضِ وسَلَّم، فَاستُحِقَّتْ]

ولو بَاعَهَا بعدَ القَبضِ وسَلَّم، فَاستُحِقَّتْ، فَبَرهَنَ الثاني على البَيعِ مِن بائع بائِعِهِ: قُبِلَ.

---

(١) أي: الأمة. (م).

(٢) ... **تبقى له**. وليس له أن يلزمها على المشتري لنفوذ الفسخ ظاهرًا وباطنًا بتراضيهما. الكافي.

(٣) أي: بالبينة على البيع. (م).

[بَرهَنَ البَائِعُ الأَولُ على أَمْرِ المُستَحِقِّ بالبَيعِ، وهَلَكَ الثَمَنُ في يَدِهِ: قُبِلَ]

ولو بَرهَنَ البَائِعُ الأَولُ على أَمْرِ المُستَحِقِّ بالبَيعِ، وهَلَكَ الثَّمَنُ في يَدِهِ: قُبِلَ.

وإنْ استَهلَكَهُ، أو رَدَّهُ: لا.

[بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ وسَلَّمَهُ بلا عِلمِ المُرتَهِنِ، فَاسْتَرَدَّ بِبَيِّنَةٍ]

بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ وسَلَّمَهُ بلا عِلمِ المُرتَهِنِ، فَاسْتَرَدَّ بِبَيِّنَةٍ، وطَلَبَ المشتَرِي مِن القَاضي الفَسخَ، فَفَسَخَ فَقَضَى الدَّينَ: لم يعدِ البَيعُ.

وكذا لو فَسَخَ، فَبَرهَنَ على القَضَاءِ قَبلَهُ.

[الشِّرَاءُ، والاستِيَامُ، والاستِيهَابُ ونحوُها مِن أَسبَابِ المِلكِ]

الشِّرَاءُ، والاستِيَامُ، والاستِيهَابُ ونحوُها مِن أَسبَابِ المِلكِ: إِقْرَارٌ بعَدَمِ مِلكِهِ، ولا تُسمَعُ الدَّعْوَى إلّا بتاريخٍ مُتأخِرٍ.

ومتى أَقَرَّ في ضِمْنِ شَيءٍ: بَطَلَ بِبُطْلَانِهِ.

[اشتَرَى ثَوبًا، أو استَوهَبَهُ، ثم ادَّعَى أَنَّه مِلكُهُ قَبلَهُ: لا يُسمَعُ]

اشتَرَى ثَوبًا، أو سَاوَمَهُ، أو استَوهَبَهُ، ثم ادَّعَى أَنَّه مِلكُهُ قَبلَهُ[1].

أو مَلَكَ أَبِيهِ، فَمَاتَ، ووَرِثَهُ.

أو وَهَبَهُ له: لا تُسمَعُ[2].

إلّا إذا صَرَّحَ بِمِلكِ أَبِيهِ عندَ المُسَاوَمَةِ.

---

(١) ... أنه ملكه قبل الشراء، وقبل المساومة، وقبل الاستيهاب. الكافي.

(٢) لا تسمع دعواه للتناقض، إلا إذا صرح بملك أبيه عند المساومة. الكافي.

وسُمِعَ دَعوَى الإِرثِ مِن أَخِيهِ، وقُضِي له بحِصَّتِهِ.

[اشتَرَاهُ أو سَاوَمَهُ، فَاستَحَقَّهُ أَبُوهُ، ورَجَعَ المشتري بالثَّمَنِ، فَوَرِثَهُ: لم يعد البيع، وسُلِّمَ له]

اشتَرَاهُ أو سَاوَمَهُ، فَاستَحَقَّهُ أَبُوهُ، ورَجَعَ المشتري بالثَّمَنِ، فَوَرِثَهُ: لم يعدِ البيعُ، وسُلِّمَ له(١).

إلّا إذا أَقَرَّ بصَرِيحِ مِلكِ البائعِ.

[شَهِدَا أنَّ ذَا اليَدِ بَاعَهُ مِن فُلانٍ، فَادَّعَاهُ أَحدُهما مِلكًا: لا يُسمَعُ]

شَهِدَا أنَّ ذَا اليَدِ بَاعَهُ مِن فُلانٍ، فَادَّعَاهُ أحدُهما مِلكًا أو إِرثًا: لا يُسمَعُ(٢).

[قال عندَ الشَّهادةِ: هو لي أو لأَبِي، وقد بَاعَهُ: يُسمَعُ]

وإنْ قال عندَ الشَّهادةِ: هو لي أو لأَبِي، وقد بَاعَهُ: يُسمَعُ، ويَبطُلُ البَيعُ إنْ بَرهَنَ عليه.

[الشَّهَادَةُ بمَهْرِهِ، أو هِبَتِهِ، أو صَدَقَتِهِ معَ القَبضِ: يُسمعُ]

ومِثلُهُ: الشَّهَادَةُ بمَهْرِهِ، أو هِبَتِهِ، أو صَدَقَتِهِ معَ القَبضِ.

[بَاعَهُ بلا شَهَادَةٍ، فَادَّعَى: يُسمَعُ وسَلِمَ له إنْ قُضِي لهُ]

ولو قال: بَاعَهُ بلا شَهَادَةٍ، فَادَّعَى: يُسمَعُ، وسَلِمَ له إنْ قُضِي لهُ.

---

(١) ... فاستحقه أبوه، وقد قبضه أو لم يقبضه، ورجع المشتري بالثمن على بائعه، ثم مات الأبُ، فورثهُ: لم يعد البيع لانتقاضِ البيع بينهما برجوعهِ بالثمن. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) ... من فلانٍ، وفلان يدعيه وقضي له، أو لم يقض، ثم ادَّعاه أحدهما ... لا تسمعُ للتناقض. الكافي.

[شَهِدَ بشِرَاءِ دَارٍ، أو إجَارَةٍ، فَادَّعَى أنَّها كانتْ له أو لأَبِيهِ]

شَهِدَ بشِرَاءِ دَارٍ، أو إجَارَةٍ، فَادَّعَى أنَّها كانتْ له أو لأَبِيهِ وقد وَكَّلَهُ، وبَرهَنَ على إقرَارِ البَائِعِ أو المُؤجِرِ بالتَّوكيلِ: قُبِلَ، والشِّرَاءِ والإجَارةِ مَاضٍ إنْ ادَّعَى المُشتَرِي، والمُستَأجِرُ: والأُجرَةُ، والثَّمَنُ له، وإنْ جَحَدَا: لا.

[بَطَلَتْ خُصومَةُ الوَكيلِ والمُـوكِّل إذا خاصم وساوم الوَكِيلُ في عَبدٍ]

وَكِيلٌ بالخُصُومَةِ في عَبدٍ خَاصَمَ، فَبرهَنَ المُـدَّعَى عليه أنَّه سَاوَمَهُ عند القَاضي: بَطَلَتْ خُصومَةُ الوَكيلِ والمُـوكِّلِ، وفي غَيرِهِ خُصومَتِهِ فقط.

ولو وَصَلَ إلى الوَكيلِ: لا يُؤمَرُ بالدَّفْعِ إليه.

وكذا لو استَوهَبَهُ، أو استَعَارَه، أو استَودَعَهُ.

ولو استُثنِيَ إقْرَارُهُ: صَحَّ في حَقِّهِ فقط.

[وُكِّلَا بخُصُومَةِ عَيْنٍ، واستُثْنِيَ إقْرَارُهُمَا]

وُكِّلَا بخُصُومَةِ عَيْنٍ، واستُثْنِيَ إقْرَارُهُمَا، وادَّعَى رَجلٌ أنَّه اشتَرَاهَا مِن ذِي اليَدِ، فَشَهِدَا لهُ: لَغَتْ الخُصُومَةُ[1] فقط.

ولو لم يُستَثْن: لَغَتْ خُصُومَتُهُ[2] أيضًا.

[استُحِقَّ مَبيعٌ، أو مَغْصُوبٌ: رَجَعَ بثَمَنِهِ وبَرِئَ، وإلَّا: لا]

استُحِقَّ مَبيعٌ، أو مَغْصُوبٌ باسمِهِ مُذ بَاعَ، أو غَصَبَ: رَجَعَ بثَمَنِهِ وبَرِئَ، وإلّا: لا.

[اشتَرَى ثَوبًا، أو غَصَبَهُ، فاستُحِقَّ: لا يَرجِعُ ولا يَبْرَأ]

اشتَرَى ثَوبًا، أو غَصَبَهُ، وخَاطَهُ قَمِيصًا، أو بُرًّا وطَحَنَهُ، أو شَاةً وشَوَاهَا، فاستُحِقَّ: لا يَرجِعُ، ولا يَبْرَأُ.

---

(١) «خصومتهما». كذا في (م).

(٢) أي: الموكل. (م).

[غصب شاة ولم يَشوِ، فاستُحِقَّت: رَجَعَ وبَرِئَ]

ولو لم يَخِطْ ولم يَشْوِ: رَجَعَ وبَرِئَ.

كاستِحقَاقِ وَاحدٍ أجزَأهُ لا جَمْعٍ.

[بَاعَ إبْرِيقًا من فضة بدِينارينِ وقَبَضَ ونَقَدَ دينارًا: فَسَدَ في نِصفِهِ]

بَاعَ إبْرِيقًا بدِينارينِ وقَبَضَ ونَقَدَ دينارًا: فَسَدَ في نِصفِهِ، فإنْ استُحِقَّ نِصفُهُ فهو شَائِعٌ.

[بَاعَ نِصفَ عَبدٍ، ثم نِصفَهُ، فَاستُحِقَّ نِصفُه: فَعَلَى الثاني]

ولو بَاعَ نِصفَ عَبدٍ، ثم نِصفَهُ، فَاستُحِقَّ نِصفُه: فَعَلَى الثاني.

والصَحِيحُ كالفَاسِدِ.

[بَاعَ نِصفَ عبدٍ وأودَعَهُ النِّصفَ، أو باعَهُ بمَيتَةٍ، أو دَمٍ: لا خُصُومَةَ]

ولو بَاعَ نِصفَه وأودَعَهُ النِّصفَ، أو باعَهُ بمَيتَةٍ، أو دَمٍ: لا خُصُومَةَ، إلّا أنْ يُودِعَهُ غَيرُهُ.

فصلٌ في بيعِ الفُضُولِي[1]

[الإجازة اللاحقة لا تصح إلا إنْ بَقِيَ العَاقِدَانِ والمعقود عليه][2]

بَاعَ مِلكَ غَيرِهِ: أَجَازَ (ف) مَالِكُهُ إنْ بَقِيَ العَاقِدَانِ والمعقود عليه، ولهُ، وبِهِ لو عَرَضًا، أو فَسَخَ (ف)[3].

(١) كذا في (ك)، بينما في (س) باب. الكافي.

(٢) الإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الوَكَالَةِ السَّابِقَةِ. مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (١٤٥٣).

(٣) وكل عقدٍ صدر من الفضولي وله مُجيزٌ حال وقوعه: انعقد موقوفًا على الإجازة. الكافي.

[صَحَّ عِتقُ مُشْتَرٍ مِن غَاصِبٍ بإجَازَةِ بَيعِهِ، لا بَيعُهُ]

صَحَّ عِتقُ (م ز و) مُشْتَرٍ مِن غَاصِبٍ بإجَازَةِ بَيعِهِ، لا بَيعُهُ[١].

[قُطِعَ يَدُهُ، فَأُجِيزَ، فَأَرْشُهُ لِمُشتَرِيهِ، وتَصَدَّقَ بما زَادَ على نِصفِ الثَّمَنِ]

ولو قُطِعَ يَدُهُ، فَأُجِيزَ، فَأَرْشُهُ لِمُشتَرِيهِ، وتَصَدَّقَ بما زَادَ على نِصفِ الثَّمَنِ[٢].

[عَبدُهُ في يَدِ غَيرِه، فقال رَجلٌ: أَمَرَكَ ربُّهُ ببَيعِهِ، فَبِعْهُ مِنِّي، فَصَدَّقَهُ]

عَبدُهُ في يَدِ غَيرِه، فقال رَجلٌ: أَمَرَكَ ربُّهُ ببَيعِهِ، فَبِعْهُ مِنِّي، فَصَدَّقَهُ.

أو بَاعَهُ منه ابتِدَاءً، ثم جَحَدَ أمرَهُ.

[عَزَلَنِي، أو ادَّعَى المُشتَرِي ذلك، وكَذَّبَهُ البائعُ: لَغَا قَولُهُ وبَيِّنَتُهُ]

أو قال: عَزَلَنِي، أو ادَّعَى المُشتَرِي ذلك، وكَذَّبَهُ البائعُ: لَغَا قَولُهُ وبَيِّنَتُهُ.

[أَقَرَّ البائعُ عند القاضي أن ربَّ العبدِ لم يأمره ببيعِهِ واستِخلافِهِ]

ولو على إِقْرَارِهِ: أنَّ رَبَّهُ لم يَأمُر به، واستِحْلافِهِ.

[أَمَرْتُ ببَيعِهِ: طَالَبَ وَكيلَهُ بثَمَنِهِ دون المشتري]

ولو صَدَّقَهُ صَاحِبُهُ في عَدَمِ الأمرِ: فُسِخَ في حَقِّهِمَا، حتى لو حَضَرَ وقال: أَمَرْتُ ببَيعِهِ: طَالَبَ وَكيلَهُ بثَمَنِهِ (س).

---

(١) يجوزُ إعتاق المبيع قبل القبضِ، وبيعه: لا يجوز، لأن فيه غرر الانفساخ على احتمال هلاك المبيع قبل القبض، فتبين أنه باع مال الغير. الكافي.

(٢) **وكذا إذا قُطعت يد المشتري في يد المشتري، والخيار للبائع، فأجيز البيع، فأرشُهُ لمشتريه. وتصدق بما زاد على نصف الثمن**، لأن المبيع إن لم يكن مقبوضَ المشتري: فلا يكون في ضمانه، فيكون ربح ما لم يضمن، وإن كان مقبوضُهُ، ففيه شبهةُ عدم الملك، لأنه غير موجودٍ حقيقةً وقت القطع. الكافي.

[جحد رب العبد أمره عند القاضي، وغاب وطلب بائعهُ الفسخ: فسخ]

ولو جَحَدَ أَمْرَهُ عند القاضي، وغَابَ وطَلَبَ بَائِعُهُ الفَسخَ، والمُشتَرِي تَأْخِيرَهُ لِيُحَلِّفَ الآمِرَ: لم يُؤَخَّر.

[حضر الآمر وحلف: أخذ العبد، وإنْ نَكَلَ: عَادَ البَيعُ]

ولو حَضَرَ وحَلَفَ: أَخَذَهُ، وإنْ نَكَلَ: عَادَ البَيعُ.

[حَضَرَ وجَحَدَ، والمُشتَرِي غَائِبٌ: لم يَأْخُذْهُ وحَلَّفَهُ بَائِعُهُ على أَمْرِهِ]

ولو حَضَرَ وجَحَدَ، والمُشتَرِي غَائِبٌ: لم يَأْخُذْهُ وحَلَّفَهُ بَائِعُهُ على أَمْرِهِ، فإنْ نَكَلَ: ثَبَتَ، وإنْ حَلَفَ: ضَمَّنَهُ، ونَفَذَ بَيعُهُ.

[مَاتَ قَبلَ حُضُورِهِ، وَوَرِثَهُ بَائِعُهُ وجَحَدَ الآمِر: لا يُقبَلْ بَيِّنَتُهْ]

ولو مَاتَ قَبلَ حُضُورِهِ، وَوَرِثَهُ بَائِعُهُ وجَحَدَ الآمِر: لا يُقبَلُ بَيِّنَتُهُ، ويُقبَلُ على إِقْرَارِ مُشْتَرِيهِ.

ولو وَرِثَهُ وغَيرُه، فكمَا مَرَّ.

[لمشتري العبد أن يحلفه بالله:
ما يعلم أن المولى أمره ببيعه، فإنْ نَكَلَ: ثبتَ]

فَلِمُشْتَرِيهِ أنْ يُحلِّفَهُ على عِلمِهِ بأَمْرِهِ، فإنْ نَكَلَ: ثبتَ.

وإنْ حَلَفَ: أَخَذَ نِصفَهُ، ورَجَعَ مُشْتَرِيهِ بِنِصفِ ثَمَنِهِ، وخُيِّرَ.

هذا إذا أَقَرَّ بِمِلكِ الآمِرِ.

فلو جَحَدَ: لَغَا قَولُ الآمِرِ حتى بَرهَنَ على مِلكِهِ، وتَوكِيلُ بَائِعِهِ في خُصُومَةٍ[١].

---

(١) لئلا يصير المبايع ساعيًا في نقض ما أوجبه. الكافي.

[عَقْدَانِ مَوقُوفَانِ أُجِيزَا وتَوَافَقَا: ثَبَتَا، وإنْ تَنَافَيَا: ثَبَتَ أقوَاهُما]

عَقْدَانِ مَوقُوفَانِ أُجِيزَا وتَوَافَقَا: ثَبَتَا، وإنْ تَنَافَيَا: ثَبَتَ أقوَاهُما، وإلّا: بَطَلَا[1].

[اجتمعَ بَيْعَانِ في عَبدٍ مِن وَكِيلَينِ او فُضُوليَّينِ، وأُجِيزَا معًا: يُنَصَّفُ]

اجتمعَ بَيْعَانِ في عَبدٍ مِن وَكِيلَينِ أو فُضُوليَّينِ، وأُجِيزَا معًا: يُنَصَّفُ.

[البَيعُ أَحَقُّ مِن النِّكَاحِ والإِجَارَةِ، والرَّهْنِ]

والبَيعُ أَحَقُّ مِن النِّكَاحِ والإِجَارَةِ، والرَّهْنِ.

والعِتْقُ، والكِتَابَةُ، والتَّدبِيرُ مِن غَيرِهَا.

[الهبةُ والإجارة أحقُّ من الرهن]

والهِبَةُ والإِجَارَةُ مِن الرَّهْنِ[2].

[الهِبَةُ أحقُّ مِن الإجَارةِ، والبيعُ أحقُّ مِن الهِبَةِ في الدارِ]

والهِبَةُ مِن الإِجَارَةِ، والبيعُ مِن الهِبَةِ في الدارِ[3].

واستَوَيَا في العَبدِ[4].

---

(١) ... **ثبت أقواهما، كالبيع والنكاح، وإلا بطلا.**
لو باع فضوليٌّ أمةَ رجلٍ، وزوجها فضوليٌّ آخر من آخَرِ وآجرها أو رهنها، فأجازهما المولى معًا: جاز البيعُ وبطل غيره، لأن البيعَ أقوى، لأنه يُفيدُ الملك للرقبة، ولا كذلك غيرهُ. الكافي.

(٢) ... **والتدبير أحقُّ من غيرها**، لأنها لازمة، بخلاف غيرها، **والهبةُ والإجارة أحقُّ من الرهن**. الكافي بزيادة في متن الوافي.

(٣) لأنها تفيدُ ملك الرقبة، والمنفعة دون الإجارة. **والبيع أحقُّ من الهبة في الدار**، لأن الهبة تبطلُ بالشيوع، وبقي البيع بلا مِرًا. الكافي.

(٤) لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في إفادة ملك الرقبة. الكافي.

[بطلت هبتان في الدار، وبطل رهنان في العبد أو في الدار]

وبَطَلَتْ هِبَتَانِ فيها (س م)، ورَهْنَانِ فيه، أو فيها(١).

[لا يَنعَقِدُ تَبَايُعُ غَاصِبَي عَرَضَيْ لرجلٍ وَاحِدٍ]

لا يَنعَقِدُ تَبَايُعُ غَاصِبَي عَرَضَيْ وَاحِدٍ(٢).

بخلافِ نَقْدَيهِ(٣).

وعَرَضَيْ اثنَينِ، وعلى كُلٍّ المِثْلُ والقِيمَةُ(٤).

[غَصَبَ منه دَنَانيرَ وآخَرُ منه أَمَةً، فَتَبَايَعَا وتَقَابَضَا، فَأَجَازَ: نَفَذَ]

غَصَبَ منه دَنَانيرَ، وآخَرُ منه أَمَةً، فَتَبَايَعَا وتَقَابَضَا، فَأَجَازَ: نَفَذَ.

وما في يَدِ البَائِعِ أَمَانَةٌ، ومُشْتَرِيها مُستَقْرِضٌ ما نَقَدَ: فهي له.

ولو أَجَازَ قبل النَّقْدِ، فَنَقَدَ وهَلَكَت الدَّنَانيرُ: ضَمِنَ المُشتَرِيَ أو البائعَ، ورَجَعَ(٥)، وسَلِمَ له(٦).

---

(١) بطلت هبتان في الدار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خلافًا لهما ... وبطل رهنان في العبد أو في الدار، لأن رهن المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم: باطلٌ. الكافي.

(٢) وإذا لم ينعقد: لا تلحقُهُ الإجازة، لأنها تلحق الموقوفَ، وليس هنا بيع موقوفٌ. الكافي.

(٣) أي: لو غصب أحدُهما ستة دراهم، والآخر ستة دنانير، وتبايعا وتقابضا: جاز، وعلى كل واحدٍ من الغاصبين مثل ما غصب. الكافي.

(٤) فإنه لو غصب رجلٌ عبد زيدٍ، وغصب رجل آخر أَمَة بكرٍ، وتبايع الغاصبان، فبلغهما الخبر، فأجازا: نفذ ...

[الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء]

لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. الكافي.

(٥) أي: على المشتري بمثل تلك الدنانير. (ها).

(٦) «فرجع وتَسلَّمُ له». كذا في (ها).

باب السَّلَمِ(١)

[صحُّ السلم فيما يُضبَطُ صِفَتُه، ويُعرَفُ قَدْرُه، كَوَزنِيٍّ مُثَمَّنٍ، وَكَيلِيٍّ وعَدَدِيٍّ مُتَقَارِبٍ]

السَّلَمُ(٢) صَحَّ، ولو بلَفْظِ البَيعِ (ز).

فيما يُضبَطُ صِفَتُهُ، ويُعْرَفُ قَدْرُهُ.

كَوَزْنِيٍّ مُثَمَّنٍ(٣)، وَكَيلِيٍّ، وعَدَدِيٍّ مُتَقاربٍ:

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/١٥٣، وملتقى الأبحر ١/٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٣/٥، والمبسوط للسرخسي ٤/١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، اللباب شرح الكتاب ١/٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣١٥، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨١، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ١٠/١٨٠، مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٤٣.

السلم: هو أخذ عاجلٍ بآجلٍ. واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه، وهو تعجيل أحدِ البدلين وتأجيل الآخر ... وسمِّي هذا العقد به لكونه معجلاً على وقته ... وسمِّي سلمًا وسلفًا. الكافي. بتصرف.

(٢) «السلم» زيادة من (م).

(٣) الدراهم والدنانير ثمنٌ لا مثمنٌ، والمسلم فيه مبيع: فلا بدَّ أن يكون مثمنًا. الكافي.

كَالجَوزِ، والبَيْضِ، والفَلْسِ (م)، واللَّبِنِ، والآجُرِّ، إنْ سُمِّيَ مِلْبَنٌ معلومٌ.

وذَرْعِيٍّ:

كثَوبٍ بُيِّنَ طُولُهُ وعَرضُهُ ورُقْعَتُهُ.

لا في حَيوَانٍ (ف) وأَطْرَافِهِ، وجُلُودٍ عَدَدًا، وحَطَبٍ.

أو رَطْبَةٍ حُزَمًا، وجَوهَرٍ، وخَرَزٍ ومُنقَطِعٍ (ف).

[لو انقَطَعَ المُسلَمُ فيه بعد المَحِلِّ: خُيِّرَ ربُّ السَّلَمِ]

ولو انقَطَعَ بعد المَحِلِّ: خُيِّرَ (ز)[1].

وسَمَكٍ طَرِيٍّ في غَيرِ حِينِهِ.

وصَحَّ وَزْنًا (ز) لو مَالِحًا، ولحمٍ (س م و).

[صحَّ السَّلَمُ بمِكْيَالٍ، أو ذِرَاعٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ]

وَبمِكْيَالٍ، أو ذِرَاعٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ.

[صحَّ السَّلَمُ ببُرِّ قَريةٍ، أو ثَمَرِ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ]

وبُرِّ قَريةٍ.

أو ثَمَرِ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

[شَرْطُ السَّلَمِ: بَيَانُ الجِنْسِ، والنَّوْعِ، والصِّفَةِ، والقَدْرِ، والأَجَلِ]

وشَرْطُهُ: بَيَانُ الجِنْسِ، والنَّوْعِ، والصِّفَةِ، والقَدْرِ، والأَجَلِ (ف).

[أَقَلُّ مُدَّةٍ في السَّلَمِ: شَهرٌ]

وأَقَلُّهُ: شَهرٌ (و).

---

(١) أي: رب السلم. (م). بتصرف. وفي (ها): «لم يفسد» بدل «خُيِّرَ».

[لا بدَّ في السَلمِ من معرفة قَدْرِ رَأسِ المالِ في: المَكِيلِ والمَوزُونِ والمعدود، ومكان الإيفاءِ]

وقَدْرِ رَأسِ المالِ (س م) في: المَكِيلِ والمَوزُونِ، والمَعدُودِ، ومَكَانِ الإِيفَاءِ (س م) فيما له حَمْلٌ[1].

[لا بدَّ في السَلمِ من معرفة الثَمَنِ، والأُجرَةِ، والقِسمَةِ]

ومِثْلُهُ: الثَّمَنُ، والأُجْرَةُ، والقِسمَةُ.

وما لا حَمْلَ[1] له: يُوفِيهِ حيثُ شَاءَ.

[لا بدَّ مِن قَبْضِ رَأسِ المالِ في السَلَم قَبلَ الافتِرَاقِ]

وَقَبْضُ رَأسِ المالِ قَبلَ الافتِرَاقِ (ك).

[صَحَّ لو أَسقَطَ الخِيَارُ قَبلَهُ، أو استُبدِلَ الزَّيفُ إنْ قَلَّ في مَجلِسِ الرَدِّ]

وصَحَّ لو أَسْقَطَ الخِيَارُ قَبلَهُ (ز)، أو استُبْدِلَ الزَّيفُ إنْ قَلَّ في مَجلِسِ الرَّدِّ (س م ز).

[أَسْلَمَ في كُرِّ بُرٍّ مئةً دَيْنًا عليه ومئةً نَقْدًا: بَطَلَ في الدَّينِ]

أَسْلَمَ في كُرِّ بُرٍّ مئةً دَيْنًا عليه ومئةً نَقْدًا (ز): بَطَلَ في الدَّينِ.

وفي الكُلِّ (س م) لو نَوعَينِ.

أو بُرًّا في شَعِيرٍ وزَيتٍ (س م).

[لا يَتَصَرَّفُ في رَأسِ المالِ، والمُسلَم فيه، بشركَةٍ، وتَوْلِيَةٍ قَبلَ القَبْضِ]

ولا يَتَصَرَّفُ في رَأسِ المالِ، والمُسلَمُ فيه بشركَةٍ، وتَوْلِيَةٍ قَبلَ القَبْضِ.

[تَقَايَلَا السلم: لم يَشْتَرِ مِنه برأسِ المالِ شَيئًا]

فإنْ تَقَايَلَا: لم يَشْتَرِ مِنه برأسِ المالِ شَيئًا (ز ف).

---

(١) حَمْل: بالفتح والكسر. انظر: مختار الصحاح.

[اشتَرَى المُسلَمُ إليه كُرًا، وأَمَرَهُ بقَبضِهِ قَضَاءً: لم يَصحَّ]

اشتَرَى المُسلَمُ إليه كُرًّا، وأَمَرَهُ بقَبضِهِ قَضَاءً: لم يَصحَّ.

[اشتَرَى المُسلَمُ إليه كُرًا، وأَمَرَ بقَبضِهِ له، ثم لِنَفسِهِ، فَفَعَلَ: صحَّ]

وصَحَّ لو قَرْضًا، أو أَمَرَ بقَبضِهِ له، ثم لِنَفْسِهِ، فَفَعَلَ.

[أَمَرَهُ رَبُّ السَّلَمِ أنْ يَكِيلَهُ في ظَرْفِهِ، فَفَعَلَ وهو غَائِبٌ: لم يكنْ قَبْضًا]

أَمَرَهُ رَبُّ السَّلَمِ أنْ يَكِيلَهُ في ظَرْفِهِ، فَفَعَلَ: ـ وهو غَائِبٌ ـ لم يكنْ قَبْضًا، بخِلافِ المَبِيعِ.

[تَعَيَّبَ المُسْلَمُ فيه، وَوَجَدَ عَيبًا قَدِيمًا، وقَبِلَ الدَّافِعُ: عَادَ السَّلَمُ]

تَعَيَّبَ المُسْلَمُ فيه وَوَجَدَ عَيبًا قَدِيمًا، وقَبِلَ الدَّافِعُ: عَادَ السَّلَمُ وإلا: لا شيءَ (س م).

[أثبَتَا تَفَاوُتًا في طَرفِ السَّلَمِ أو طَرَفَينِ: قُضِيَ بعَقْدٍ]

أثبَتَا تَفَاوُتًا في طَرفِ السَّلَمِ أو طَرَفَينِ: قُضِيَ بعَقْدٍ (م)، ولكُلٍّ فَضْلُهُ.

[أسلَمَ أَمَةً في كُرٍّ، وقُبِضَتْ، فَتَقَايَلا، فمَات قَبلَهُ: بَقِيَ، وصَحَّ]

أسلَمَ أَمَةً في كُرٍّ، وقُبِضَتْ، فَتَقَايَلا فَمَاتَتْ، أو مَات قَبلَهُ: بَقِيَ، وصَحَّ. والتَّقَابُضُ مِثْلُهُ، والشِّرَاءُ بألفٍ عَكْسُهُ.

[القَولُ لمُدَّعِي الرَّدَاءَةِ، والتَّأْجِيلِ]

القَولُ لمُدَّعِي الرَّدَاءَةِ، والتَّأْجِيلِ (س م).

[صَحَّ السَّلَمُ والاستِصْنَاعُ في نحوِ: خُفٌّ، وطَسْتٍ، وقُمْقُمٍ]

صَحَّ السَّلَمُ والاستِصْنَاعُ في نَحوِ: خُفٍّ، وطَسْتٍ، وقُمْقُمٍ[1].

وخُيِّرَ إنْ رَأى مؤجّلهُ سلمٌ[2].

الاستِيفَاءُ بقَبْضِ عَينِ مَضْمُونٍ مِن جِنْسِهِ بعدَ العَقْدِ، فَيَصِيرُ مُستَوفِيًا بالغَصْبِ والقَرضِ بَعدَهُ لا قَبْلَهُ، وآخِرُ الدَّينَينِ إيفَاءٌ لأولِهِمَا.

[أسلَمَ في كُرِّ بُرٍّ، فَبَاعَ رَبُّ السَّلَمِ منه عَبدًا بكُرٍّ وقَبَضَ الكُرَّ لا العبدَ]

أسلَمَ في كُرِّ بُرٍّ، فَبَاعَ رَبُّ السَّلَمِ منه عَبدًا بكُرٍّ مِثْلُهُ وقَبَضَ الكُرَّ لا العبدَ.

[فَسَخَ البَيعَ برُؤيَةٍ، أو شَرطٍ، أو عَيبٍ قَبلَ القَبض: رَدَّ مِثلَ الكُرِّ]

وفَسَخَ البَيعَ برُؤيَةٍ، أو شَرطٍ، أو عَيبٍ قَبلَ قَبضٍ، أو بَعدَهُ بقَضَاءٍ: ردَّ مِثلَ الكُرِّ.

[حَلَّ السَّلَمُ قَبلَ رَدِّهِ: صارَ قِصَاصًا، تَقَاصَّا أو لا]

فلو حَلَّ السَّلَمُ قَبلَ رَدِّهِ: صارَ قِصَاصًا، تَقَاصَّا[3] أو لا.

[بَاعَ قَبلَ السَّلَمِ وقَبَضَ الكُرَّ بعدَهُ: صارَ قِصَاصًا، تَقَاصَّا أو لا]

وكذا لو بَاعَ قَبلَ السَّلَمِ وقَبَضَ الكُرَّ بعدَهُ.

[باع وقبض قبل السلم: لم يَصِر قِصَاصًا]

ولو كَانَا قَبلَهُ: لم يَصِر قِصَاصًا، وإنْ تَقَاصَّا.

كَرَدِّهِ بعَيبٍ برِضَىً بعدَ قَبضِهِ، أو بإقَالَةٍ.

---

(١) القُمقُم: ما يُسَخَّن فيه الماء من نُحاس وغيره، ويكون ضَيِّق الرأس. النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٢) أي: فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده. (ها).

(٣) أي: رب السلم. (ها).

[جَاءَ المُسْلَمُ إليه بكُرٍّ أَجْوَدَ وأَخَذَ دِرهمًا: انْقَضَ وَرَدَّهُ]

جَاءَ المُسْلَمُ إليه بكُرٍّ أَجْوَدَ (س)، أو أَرْدَاءَ (س)، وأَخَذَ دِرهمًا أو رَدَّهُ، أو بثَوبٍ (س): انْقَضَ وَرَدَّهُ.

[أَسْلَمَ مئةً في كُرٍّ، فَبَاعَ رَبُّ السَّلَمِ منه كُرًّا مِثلَهُ بمئتين إلى أَجَلٍ: لم يَجُزْ]

أو أَسْلَمَ مئةً في كُرٍّ، فَبَاعَ رَبُّ السَّلَمِ منه كُرًّا مِثلَهُ بمئتين إلى أَجَلٍ وقَبَضَهُ، وقَضَى عنه قَبلَ النَّقْدِ: لم يَجُزْ.

[اسْتَهلَكَ السلم وَوَجَبَ عليه مِثلُهُ وتَقَاصَّا: صَحَّ]

وكذا لو اسْتَهلَكَ، وَوَجَبَ عليه مِثلُهُ وتَقَاصَّا، ولو قَبَضَهُ فَقَضَاهُ: صَحَّ.

كَبَيعِ كُرٍّ منه بمَتَاعٍ وتَقَابَضَا وقَضَى به.

[اسْتَهلَكَ السلم وَوَجَبَ عليه مِثلُهُ ولم يَقْبِضِ الكُرَّ وتَقَاصَّا: لا]

ولو لم يَقْبِضِ الكُرَّ وتَقَاصَّا: لا.

[اسْتَهلَكَ السلم وَوَجَبَ عليه مِثلُهُ، فتَعَيَّبَ عِندَهُ واختار أَخْذَهُ مَعِيبًا، فتَقَاصَّا: صَحَّ]

فإنْ تَعَيَّبَ عِندَهُ واختَارَ أَخْذَهُ مَعِيبًا، فَتَقَاصَّا: صَحَّ.

[اسْتَهلَكَ السلم وَوَجَبَ عليه مِثلُهُ، فتَعَيَّبَ واختَارَ التَّضمِينَ، فتَقَاصَّا: لا]

وإن اختَارَ التَّضْمِينَ بمِثلِهِ، فتَقَاصَّا: لا.

كما لو قَبَضَهُ المُسْلَمُ إليه، فَغَصَبَهُ رَبُّ السَّلمِ، وتَقَاصَّا، أو غَصَبَهُ غَيرُهُ، أو أَودَعَهُ، وأَحَالَهُ بهِ.

ولو تعَيَّبَ عندهما قبلَ الحَوَالَةِ: صَحَّ.

باب المُـــتَفَرِّقَات[١]

[صَحَّ بَيعُ الكَلبِ والفهدِ، والسِّبَاعِ، والطُّيورِ، وضَمِنَ مُتلِفَهُ]

صَحَّ بَيعُ الكَلبِ (س ف)، وضَمِنَ مُتلِفُهُ (ف)، والفهدِ، والسِّبَاعِ، والطُّيورِ.

[صحَّ بيعُ حَظٍ مِن الدَّارِ إن عَلِمَاهُ، ودارٍ بطُرُقِهَا، ودُهْنٍ نَجِسٍ]

وحَظٍ مِن الدَّارِ إن عَلِمَاهُ (س م)، ودارٍ بطُرُقِهَا (ز)، ودُهْنٍ نَجِسٍ (ف)، وبُرٍّ على أنْ يُوفِيَه في بَلَدِهِ في مَنزِلِهِ (م)[٢].

[الذِّمِّيُّ كالمسلمِ في الخَمرِ والخنزيرِ]

والذِّمِّيُّ كالمسلمِ في الخَمرِ والخنزيرِ.

[يُجْبَرُ الذِّمِّيُّ على بَيعِ: عَبدٍ مُسلمٍ، ومُصْحَفٍ اشتَرَاهُ من مسلم]

ويُجْبَرُ على بَيعِ عَبدٍ مُسلمٍ، ومُصْحَفٍ اشتَرَاهُ (ف).

[ما حَرُمَ البَيعُ: حَرُمَ القَبض، كالسَّلَمِ في الخَمرِ، إلا إذا تَخَلَّلَتْ]

ما حَرُمَ البَيعَ: حَرُمَ القَبضَ، كَالإِسلامِ في الخَمرِ، إلا إذا تَخَلَّلَتْ (ز).

[اشترى مسلمٌ من مسلمٍ صيدًا ولم يقبضه حتى أحرم أحدُهما: فسد البيع]

والإِحْرَامِ في الصَّيدِ[٣].

(١) «المتفرقات». كذا في (م) و(ها)، والمثبت من (ك) و(س) من الكافي.

(٢) وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح، لأنه بيع وشرط. الكافي.

(٣) بأن اشترى مسلم من مسلم صيدًا ولم يقبضه حتى أحرم أحدُهما: فسد البيع. الكافي.

[العَاقِدُ والوَكِيلُ كالأَصِيلِ]

والعَاقِدُ والوَكِيلُ (س م) كالأَصِيلِ(١).

[مَجُوسِيٌ بَاعَ ما خَنَقَ، أو ذَبَحَ، أو جَرَحَ مِن مِثْلِهِ: صَحَّ]

مَجُوسِيٌّ بَاعَ ما خَنَقَ، أو ذَبَحَ، أو جَرَحَ مِن مِثْلِهِ: صَحَّ (م).

[بِعْ دَارَكَ مِن زَيدٍ بِأَلفٍ وإنّي ضَامِنٌ مئةً سِوَى الأَلفِ: بَطَلَ الضَّمَان]

بِعْ دَارَكَ مِن زَيدٍ بألفٍ على أنّي ضَامِنٌ لك مئةً سِوَى الألفِ، فَبَاعَ: صَحَّ بألفٍ، وبَطَلَ الضَّمَانُ.

[بِعْ دَارَكَ بأَلفٍ وإنّي ضَامِنٌ مِن الثَّمَنِ، فَالأَلفُ على زيدٍ، والمئةُ على الضَّامِنِ]

وإنْ زَادَ: مِن الثَّمَنِ، فَالألفُ على زيدٍ، والمئةُ على الضَّامِنِ.

ولا يَظهَرُ في الحَبْسِ، والشُّفْعَةِ، والمُـرَابَحَةِ.

ولو ضَمِنَ بأَمرِهِ: ظَهَرتْ، وطُولِبَ فقط، وَرَجَعَ.

[تَقَايَلا، أو رَدَّ بعَيبٍ: رَجَعَ الزَّائِدُ بما زَادَ]

وإنْ تَقَايَلا، أو رَدَّ بعَيبٍ: رَجعَ الزَّائِدُ بما زَادَ.

[زَادَ في الثمن بَعدَ البَيعِ بأَمرِهِ: يَلزَمُ المُـشتَرِي دُونَهُ]

وإنْ زَادَ بَعدَ البَيعِ بأَمرِهِ: يَلزَمُ المُـشتَرِي دُونَهُ.

---

(١) فإن أسلم الموكل وأحرم الموكل: لا يفسد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، لأن التوكيل فيه يصحُّ، فالبقاء أحقُّ.

وعندهما: يبطل كالابتداء. الكافي.

[أضاف بلا أمرٍ: طُولِبَ لو ضَمِنَ، أو أضَافَ، وإلا: تَوَقَّفَ]

وإنْ أضَافَ، أو ضَمِنَ: طُولِبَ وَرَجَعَ، وبلا أمرٍ: طُولِبَ لو ضَمِنَ، أو أضَافَ، وإلا: تَوَقَّفَ.

[صَالحَ أجنبيٌّ عن عَيبٍ بلا أمرِ البَائعِ: صَحَّ]

صَالحَ أَجنبيٌّ عن عَيبٍ بلا أمرِ البَائعِ: صَحَّ.

[وَطْءُ زَوجِ المُشْتَرَاةِ: قَبْضٌ، لا عَقْدُهُ]

وَطْءُ زَوجِ المُشْتَرَاةِ: قَبْضٌ، لا عَقْدُهُ.

[اشتَرَى عَبدًا، فغَابَ، فَبَرهَنَ البَائعُ على بَيعِهِ]

اشتَرَى عَبدًا، فغَابَ، فَبَرهَنَ البَائعُ على بَيعِهِ ـ وغَيبَتُهُ مَعرُوفَةٌ ـ: لم يُبَعْ لِدَيْنِهِ، وإلا: بِيْعَ.

[غَابَ أَحَدُ المُشتَرِيَينِ: دَفَعَ الحَاضِرُ الثَّمَنَ، وقَبَضَ الكُلَّ، وحبَسَ لِيَنقُدَ]

ولو غَابَ أَحَدُ المُشتَرِيَينِ: دَفَعَ الحَاضِرُ الثَّمَنَ، وقَبَضَ الكُلَّ (س)، وحبَسَ لِيَنقُدَ.

[بَاعَ بأَلفِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وفِضَةٍ: تَنَصَّفَا]

بَاعَ بأَلفِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وفِضَةٍ: تَنَصَّفَا.

[قَضَى زَيْفٌ عن جَيدٍ وتَلِفَ: تَمَّ]

قَضَى زَيْفٌ عن جَيدٍ وتَلِفَ (س): تَمَّ.

[أَفْرَخَ طَيرٌ، أو بَاضَ، أو تَكَنَّسَ ظَبْيٌ في أَرضِهِ: فهو للآخِذِ]

أَفْرَخَ طَيرٌ، أو بَاضَ، أو تَكَنَّسَ[1] ....

---

(١) كَنَسَ الظَّبيُ: دَخَلَ فِي الكِنَّاسِ كُنُوسًا، مِنْ بَابِ طَلَبَ. وَتَكَنَّسَ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ الصَّيْدُ: إِذَا تَكَنَّسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ: أَيْ اسْتَتَرَ. وَيُرْوَى: تَكَسَّرَ وَانْكَسَرَ. المُغْرِبِ.

ظَبْيٌ في أرضِهِ: فهو للآخِذِ[١].

[غَصَبَ عَبدًا أو اشتَرَاهُ: صَارَ قَابِضًا بنَفسِ العَقْدِ]

غَصَبَ عَبدًا أو اشتَرَاهُ: صَارَ قَابِضًا بنَفسِ العَقْدِ.

ولو وَدِيْعَةً، أو رَهْنًا: لا، حتى يَتَمَكَّنَ مِن قَبضِهِ بَعدَهُ[٢].

وَثَمَرَتُهُ في الهَلَاكِ، والحَبْسِ بالثَّمَنِ، والافتِرَاقِ في الصَّرفِ.

[المَقْبُوضُ بعَقْدٍ فَاسِدٍ، وبخِيَارِ البَائعِ: كالغَصْبِ]

والمَقْبُوضُ بعَقْدٍ فَاسِدٍ، وبخِيَارِ البَائعِ: كالغَصْبِ[٣].

وبخِيَارِ المُشتَرِي: كَالرَّهْنِ.

[تَقَايَضَا، فَتَقَابَضَا، فَتَقَايَلا، فَاشتَرَى أَحدُهما ما أَقَالَ: صَارَ قَابِضًا به]

تَقَايَضَا، فَتَقَابَضَا، فَتَقَايَلا، فَاشتَرَى أَحدُهما ما أَقَالَ: صَارَ قَابِضًا به.

ولو هَلَكَ أَحدُهما: لا[٤].

[اشتَرَى إبْرِيقَ فِضَةٍ بدِينَارٍ وتَقَابَضَا، فَزَادَ في الدِّينارِ: شُرِطَ قَبضُ الزيادة]

اشتَرَى إبْرِيقَ فِضَةٍ بدِينَارٍ وتَقَابَضَا، فَزَادَ في الدِّينارِ: شُرِطَ قَبضُهَا دُونَهُ[٥]، بخِلافِ تَجدِيدِهِ.

---

(١) فهو لمن أخذه لا لرب الأرض، لأنه مباح سبقت إليه يد الآخذ. الكافي.
(٢) قبض الوديعة والرهن لا يفيد الملك أصلاً، حتى يتمكن من قبضه. الكافي.
(٣) لأنه مضمون بالقيمة. الكافي.
(٤) أي: لو هلك أحدهما، فتقايلا في القائم: لا يصير قابضًا بنفس العقد. الكافي.
(٥) لأن الزيادة تلحق بالعقد، فشُرِط قبضها. الكافي. بتصرف.

[بَاعَ عَبدَهُ الغَائبَ مِن طِفلِهِ: صَحَّ، وجَدَّدَ قَبضَهُ]

بَاعَ عَبْدَهُ الغَائبَ مِن طِفْلِهِ: صَحَّ، وجَدَّدَ قَبْضَهُ.

[وهب عبده الغائب من طفلِهِ، أو وهب الوديعة للمودع: لا يُجدِّد القبض]

بخِلافِ هِبَتِهِ مِنه، أو مِن المُودَعِ[١].

فإنْ بَلَغَ وعَادَ: فَقَبْضُهُ إليهِ، بخِلافِ عَبدِ غَيرِهِ.

[صَحَّ إيدَاعُ المَغصُوبِ وإجَارَتُهُ مِن غَاصِبِهِ: وبَرِئَ عن الضمان]

صَحَّ إيدَاعُ المَغصُوبِ وإجَارَتُهُ مِن غَاصِبِهِ: وبَرِئَ.

وإعَارَتُهُ: ولم يَبرَأ حتى يَنتَفِعَ.

[صحَّ أمرُ الغاصب ببَيعِ المغصوب: وبَرِئَ بتَسلِيمِهِ]

وأمرُهُ ببَيعِهِ: وبَرِئَ بتَسلِيمِهِ.

[صحَّ توكل الغاصب وتوكيله بشراء المغصوب لإنسان: وصَارَ قَابِضًا بالعَقْدِ]

وتَوَكُّلُه وتَوكِيلُهُ بشِرَائِهِ: وصَارَ قَابِضًا بالعَقْدِ.

[صحَّ هبة ما أقال من مشتريه، وبقِيَتْ إقَالتُهُ]

وهِبَتُهُ ما أَقَالَ لِمُشتَرِيهِ، وبقِيَتْ إقَالتُهُ.

[اشترى عبدًا وتقابضا، ثم تقايلا، ثم وهبه للمشتري: صحَّ، وصار قابضًا]

وعَبدٍ أبَقَ مِن مُودِعِهِ له، وَصَارَ قَابِضًا، لا مَغصُوبٍ[٢].

---

(١) ولو وهب عبده الغائب منه، أو وهب الوديعة من المودع: لا يحتاج إلى تجديد القبض. الكافي.

(٢) أي: لو اشترى عبدًا وتقابضا، ثم تقايلا، ثم وهبه للمشتري: صحَّ، وصار قابضًا. الكافي.

[صحّ إجَارَةُ الرَّهنِ من مُرتَهِنِهِ، ولا يصير قابضًا]

وإجَارَةُ الرَّهنِ من مُرتَهِنِهِ، وتَمَكُّنُهُ قَبْضٌ، وبَطَلَ به.

[صحّ بَيعُهُ وإعَارَتُهُ وهِبَتُهُ مِنه، ولا تصح هِبَةَ المَـبِيعِ لبَائِعِهِ]

وبَيعُهُ وإعَارَتُهُ وهِبَتُهُ مِنه، لا هِبَةَ المَـبِيعِ لبَائِعِهِ.

[لا يصحّ بيعُ الرَّهنِ وإجارتُه من بائعه قبل القبض]

ويَبْطُلُ البَيعُ وبَيعُهُ[١] وإجَارَتُهُ، وإعَارَتُهُ.

[استِعْمَالُ البَائعِ في عَمَلِ مُشْتَرِيهِ بأَمْرِهِ: قَبْضٌ]

واستِعْمَالُ البَائعِ في عَمَلِ مُشْتَرِيهِ بأَمْرِهِ: قَبْضٌ[٢].

[اشتَرَى أَرضًا ونَخْلًا بتَمْرٍ، فَأَثمَرَ قَبلَ قَبضِهِ مِثلَهُ: أَخَذَ الكُلَّ]

اشتَرَى أَرضًا ونَخْلًا بتَمْرٍ، فَأَثمَرَ قَبلَ قَبضِهِ مِثلَهُ: أَخَذَ الكُلَّ به، ولم يَفسُد.

[أَكَلَ البَائعُ ما أَثمَرَ قَبلَ القَبضِ: سَقَطَ قِسطُهُ من الثمن]

ولو أَكَلَهُ البَائعُ: سَقَطَ قِسْطُهُ (ف).

وإنْ قَبَضَ الكُلَّ: قُسِمَ الثَّمَنُ أَثلَاثًا إنْ استَوَيْنَ (س).

[قَضَى الثَّمَنَ مِنه قبل القبض: لم يصح]

ولو قَضَى الثَّمَنَ مِن الأَرضِ، كالإِقْرَارِ والقِسمَةِ[٣].

---

(١) أي: لا يصح. (م).

(٢) أي: لو قال المشتري للبائع: قل للعبد يعمل لي كذا، فأمره، فعمل: صار المشتري قابضًا. الكافي.

(٣) ولو قضى الثمن منه قبل القبض: لم يصح، لأنه استبدال بالمبيع قبل القبض. الكافي.

[اشتَرَاهَا بثَمَرِهَا، وجَذَّ البَائِعُ الثمر، وتَعَيَّبَ المبيع: خُيِّرَ المُشتَرِي]

وإنْ اشتَرَاهَا بثَمَرِهَا، وجَذَّ البَائِعُ، وتَعَيَّبَ: خُيِّرَ المُشتَرِي، وإلا قَبَضَهُمَا، فإنْ وَجَدَ بأَحَدِهِمَا عَيبًا: رَدَّهُ.

[قَبَضَهُمَا المُشتَرِي وَجَذَّهُ، فَوَجَدَ بأَحَدِهِمَا عَيبًا، فإن تَعَيَّبَ بالجذ: لم يَرُدَّ]

وإنْ قَبَضَهُمَا المُشتَرِي وَجَذَّهُ، فَوَجَدَ بأَحَدِهِمَا عَيبًا، وتَعَيَّبَ بِهِ: لم يَرُدَّ وإلا: رَدَّهُمَا أو أمسَكَهُمَا.

[الشَّاةُ، وصُوفهَا، ولَبَنهَا، وَوَلَدهَا بعد القبض: يمنع الرَّدَّ]

وكذا حُكمُ: الشَّاةِ، وصُوفِهَا، ولَبَنِهَا، وَوَلَدِهَا.

[الحَلْبُ والوِلَادَةُ بعدَ قَبضِهَا: يَمنَعُ الرَّدَّ]

والحَلْبُ والوِلَادَةُ بعدَ قَبضِهَا: يَمنَعُ الرَّدَّ وإن رَضِيَ.

كالصُّوفِ، والثَّمَرِ الحَادِثِ بَعدَهُ.

[قُطِعَتْ يَدُ المَبِيعِ قَبلَ قَبضِهِ: لِمُشتَرِيهِ أَخْذُهُ واتِّبَاعُ الجَانِي بالأَرْشِ]

قُطِعَتْ يَدُ المَبِيعِ قَبلَ قَبضِهِ: لِمُشتَرِيهِ أَخْذُهُ واتِّبَاعُ الجَانِي بالأَرْشِ(١).

وتَصَدَّقَ بما زَادَ ثَمَنه إنْ قَبَضَهُ مِن جِنسِهِ، واختِيَارُهُ اتِّبَاعَهُ.

كَقَبضِهِ (م)، والتَّوَى عليه (م)، وصَحَّ استِبْدَالُهُ (م).

[مَبِيعٌ جَنَى قَبلَ قَبضِهِ: أَخَذَهُ مُشْتَرِيهِ ودَفَعَ أو فَدَى]

مَبِيعٌ جَنَى قَبلَ قَبضِهِ: أَخَذَهُ مُشْتَرِيهِ ودَفَعَ أو فَدَى، وإلا: دَفَعَ بَائِعُهُ أو فَدَى.

---

(١) الأرش: دِيَةُ الجِرَاحَاتِ. مختار الصحاح.

وكذا لو كان لأحَدِهِمَا خِيَارٌ.

[قَبَضَ المبيع، فَجَنَى بَائِعُهُ عليه والخِيَارُ لِـمُشتَرِيهِ: لزِمَ]

ولو قَبَضَ، فَجَنَى بَائِعُهُ عليه والخِيَارُ لِـمُشتَرِيهِ: لزِمَ (س).

[اشتَرَى عَبدًا بَاتًّا، وقَتَلَ قَتِيلَين، ورَضِيَ بأَحَدِهمَا وقَبَض: رَدَّهُ]

اشتَرَى عَبدًا بَاتًّا، وقَتَلَ قَتِيلَينِ[١]، ورَضِيَ بأَحَدِهمَا وقَبَض، فَعَلِمَ بالآخَرِ: رَدَّهُ، وخُيِّرَ بَائِعُهُ لو رُدَّ بقَضَاءٍ[٢]، وبغَيرِهِ: صَارَ مُختَارًا للفِدَاءِ.

[اشتَرَى عَبدًا بَاتًّا وقَتَلَ قَتِيلَينِ وفَدَى، فَعَلِمَ بالثاني: رَدَّهُ ولا شَيءَ له]

فإنْ فَدَى، فَعَلِمَ بالثاني: رَدَّهُ، ولا شَيءَ له، أو دَفَعَ نِصفَهُ، أو فَدَى.

وإنْ دَفَعَ فَعَلِمَ بالثاني: يَستَردُّ نِصفَهُ[٣].

[جَنَى العبدُ عند بَائِعِهِ، ثُمَّ عِندَ مُشتَرِيهِ، فَفَدَى الثاني: رَدَّهُ، ورَجَعَ]

وإنْ جَنَى عند بَائِعِهِ، ثُمَّ عِندَ مُشْتَرِيهِ، فَفَدَى الثاني: رَدَّهُ أو أخَذَ، ورَجَعَ بنُقْصَانِهِ، وإنْ رَضِيَ به بَائِعُهُ.

---

(١) ... **عند البائع خطأً.** اعتبرها من متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) **فعلم بالآخر:** رده لعدم الرضى بالآخر، **وخير بائعه** بين الدفع والفداء **لو بقضاء،** لأنه فسخ من كل وجه، فعاد إليه قديم ملكه، **وبغير قضاء: صار مختارًا للفداء،** لأنه عقد جديدٌ في حق الثالث. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٣) ... **ولا شيء له،** كما لو داوى، ثم علم بعيب، **أو دفع نصفه، أو فدى نصفه،** لأن الواجب هو الدفع بالجنايتين، فيثبت لكل ولي الحق في النصف، **وإن دفع المشتري العبدَ بالجنايةِ الأولى بحكم أو بغيره، فعلم بالثانية: يسترد نصفهُ ويدفعهُ إلى وليِّ الجناية الثانية أو يفديه،** لأنه ظهر أن الواجب كان دفع النصف. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[غَابَ بَائِعُهُ وحضر ولي الجنايتين، ودَفَعَ المشتري أو فَدَى: لا يَرْجِعُ]

ولو غَابَ بَائِعُهُ، ودَفَعَ أو فَدَى: لا يَرْجِعُ.

[جَنَى عند المشتري ووُجِدَ بهِ إصبَعٌ زَائِدَةٌ: فَدَى، ورَدَّ بالعيب]

ولو عِنْدَهُ ووُجِدَ بهِ إصبَعٌ زَائِدَةٌ: فَدَى، ورَدَّ، أو دَفَعَ، ولا يَرْجِعُ.

[بَاعَ العبدَ بالخِيَار ثَلاثًا وسَلَّمَهُ، فَادَّعَى أَحَدُهمَا بَعدَهُ مَوتَهُ: فَالقَولُ والبَيِّنَةُ للثاني]

بَاعَهُ بالخِيَار ثَلَاثًا وسَلَّمَهُ، فَادَّعَى أَحَدُهمَا بَعدَهُ مَوتَهُ فيه وبُطْلَانَهُ، والآخَرُ إبَاقَهُ: فَالقَولُ والبَيِّنَةُ للثاني[1].

[اتَّفَقَا بَعدَهُ على مَوتِ العبد، واختَلَفَا في وَقتِهِ، فَالقَولُ لمُـدَّعِيهِ]

ولو اتَّفَقَا بَعدَهُ على مَوتِهِ، واختَلَفَا في وَقتِهِ: فَالقَولُ لمُـدَّعِيهِ[2]، والبَيِّنَةُ للآخَرِ.

[ادَّعَى أَحَدُهمَا مَوتَهُ بَعدَهُ وإجَازَتَهُ فيهِ، والآخَرُ مَوتَهُ فيه ونَقَضَهُ قَبلَه: فَالقَولُ للنَّاقِضِ، والبَيِّنَةُ للمُجِيزِ]

ولو ادَّعَى أَحَدُهمَا مَوتَهُ بَعدَهُ[3] وإجَازَتَهُ فيهِ، والآخَرُ مَوتَهُ فيه ونَقَضَهُ قَبلَهُ.

---

(١) لأن الحياة أصلٌ، وبينتهُ أكثر بيانًا، لأنها تثبت الملك للمشتري في المشترى بعد ما كان للبائع والثمن ولزوم العقد، والبراءة عن ضمان القيمة. الكافي.

(٢) أي: لمدعي الموت في الثلاث، لأن الحال يدلُّ على ما قبله، والبينة للآخر، لأنها تثبت أمرًا حادثًا، وهو لزوم العقد. الكافي.

(٣) أي: الثلاث. الكافي.

أو ادَّعَى أحَدُهمَا مَوتَهُ فيه وإجَازَتَهُ قَبلَهُ، والآخَرُ مَوتَهُ بَعدَهُ ونَقضَهُ فيه.

أو كَانَا بالخِيَارِ، واختَلَفَا هكذا: فَالقَولُ للنَّاقِضِ، والبَيِّنَةُ للمُجِيْزِ.

[اختَلَفَا بَعدَهُ في النَّقضِ والإجَازَةِ، والخِيَارُ لأحَدِهمَا، فَالقَولُ للمُجِيزِ]

ولو اختَلَفَا بَعدَهُ في النَّقْضِ والإجَازَةِ ـ والخِيَارُ لأحَدِهمَا ـ: فَالقَولُ للمُجِيزِ، والبَيِّنَةُ للنَّاقِضِ.

ولو فيه: القَولُ لمَن له الخِيَارُ، والبَيِّنَةُ للآخَرِ[١].

[زَادَتْ قِيمَةُ العبد عِندَ المشتري، والخِيَارُ لبَائِعِهِ واختَلَفَا بَعدَهُ: فَالبَيِّنَةُ للبَائِعِ]

ولو زَادَتْ قِيمَتُهُ عِندَهُ[٢]، والخِيَارُ لبَائِعِهِ، واختَلَفَا بَعدَهُ، فَبرهَنَ أحَدُهمَا على الآخَرِ، أو على أجنبيٍّ: أنَّه قَتَلَهُ خَطأً فيه، والآخَرُ عليه، أو على أجنبيٍّ أنَّه قَتَلَهُ بَعدَهُ: فَالبَيِّنَةُ للبَائِعِ[٣].

[بَرهَنَ البَائعُ على أجنبيٍّ بَعدَ الزِّيَادَةِ أنه غَصَبَهُ ومَاتَ فيه]

وإنْ بَرهَنَ البَائعُ على أجنبيٍّ بَعدَ الزِّيَادَةِ أنَّه غَصَبَهُ ومَاتَ فيه، والمُشتَرِي أنَّه غَصَبَه فيه ومَاتَ بَعدَهُ: فالبَيِّنَةُ لمُشتَرِيهِ، وبعَكْسِهِ للبَائِعِ.

[أَسلَمَ في رُطَبٍ، فَأَخَذَ مِثلَهُ تَمرًا أو بالعَكْسِ: صَحَّ]

أَسْلَمَ في رُطَبٍ، فَأَخَذَ مِثلَهُ تَمرًا أو بالعَكْسِ: صَحَّ (س م).

---

(١) لأن مَن له الخيار: يثبتُ شيئًا في يده، ومَن لا خيار له: يثبت شيئًا ليس في يده. الكافي.

(٢) أي: عند المشتَرِي. الكافي.

(٣) ... **قتله خطأً بعد الزيادة في الثلاث، والآخر عليه، أو على أجنبيٍّ أنه قتله خطأً بعد الثلاث: فالبينةُ للبائع،** لأنه أسبق، ولا يترجح بينة المشتري على البائع. الكافي.

[أَسْلَمَ في رُطَبٍ وأَخَذَ دَقِيقًا، أو سَوِيقًا، أو دَقِيقًا بسَوِيقٍ: لا]

ولو أَخَذَ دَقِيقًا، أو سَوِيقًا، أو مَقْلِيًا بالبُرِّ، أو دَقِيقًا بسَوِيقٍ أو بالعَكْسِ: لا.

[الأَجَلُ المـُطْلَقُ مِن قَبْضِ العَينِ بَانَ الثَّمَنُ زَيْفًا:
لم يُعِد حَبْسَ المَبِيعِ]

والأَجَلُ المـُطْلَقُ مِن حِين قَبْضِ (س م) العَينِ بَانَ الثَّمَنُ زَيْفًا: لم يُعِد حَبْسَ المَبِيعِ (ز)[1].

---

(١) كذا ختم الإمام النسفي رحمه الله تقدّس وتعالى باب المتفرقات في «الكنز» بإضافاتٍ، فنقلتهم للفائدة.

- **ما يبطُلُ بالشّرط الفاسد، ولا يصحّ تعليقه بالشّرط:**

البيعُ، والقِسمةُ، والإجارةُ، والإجازةُ، والرّجعةُ، والصّلحُ عن مالٍ، والإبراءُ عن الدَّين، وعَزلُ الوكيلِ، والاعتكافُ، والمزارعةُ، والمُعَاملةُ، والإقرارُ، والوقفُ، والتّحكيمُ.

- **وما لا يبطل بالشّرط الفاسد:**

القرضُ، والهبةُ، والصّدقةُ، والنّكاحُ، والطّلاقُ، والخلعُ، والعِتقُ، والرّهنُ، والإيصاءُ، والوصيّةُ، والشّركةُ، والمُضاربةُ، والقضاءُ، والإمارةُ، والكفالةُ، والحوالةُ، والوكالةُ، والإقالةُ، والكِتابةُ، وإذنُ العبدِ في التّجارة، ودَعوةُ الولد، والصّلحُ عن دمِ العمد، والجراحةُ، وعقدُ الذّمّة، وتعليقُ الرّدّ بالعيب، أو بخيار الشرط، وعزلُ القاضي. كنز الدقائق ص ٤٤٣. وانظر الشرح والتفصيل في: البحر الرائق ٦/ ١٩٤، والنهر الفائق ٣/ ٥٢٠، وتبيين الحقائق ٤/ ١٣١.

[كُلُّ مَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ: يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ]

قال الزيلعي: وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ: يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. [أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده].

[مَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ، أَوْ كَانَ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ: لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ]

[الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْمُعَاوَضَةِ المَالِيَّةِ]

وَمَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ، أَوْ كَانَ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ: لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ؛

= لِأَنَّ الشُّرُوطَ الفَاسِدَةَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ المُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ العِوَضِ.

[الشُّرُوطُ الفَاسِدَةِ هِيَ زِيَادَةُ مَا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَلَا يُلائِمُهُ]

وَحَقِيقَةُ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ هِيَ زِيَادَةُ مَا لاَ يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَلاَ يُلاَئِمُهُ، فَيَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ خَالٍ عَنْ الْعِوَضِ، وَهُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ وَلاَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي المُعَاوَضَاتِ غَيْرِ المَالِيَّةِ: كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ، وَالخُلْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلاَ فِي التَّبَرُّعَاتِ: فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة السَّلاَمُ: أَجَازَ العُمْرَى وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ.

[التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ المَحْضِ: لَا يَجُوزُ فِي التَّمْلِيكَاتِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ القِمَارِ]

وَأَصْلٌ آخَرُ: أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ المَحْضِ: لاَ يَجُوزُ فِي التَّمْلِيكَاتِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ القِمَارِ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِسْقَاطِ المَحْضِ الَّذِي يُحْلَفُ بِهِ: يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ مِثْلُ الطَّلاَقِ وَالعَتَاقِ.

[الإِطْلَاقَاتُ، وَالوِلَايَاتُ، التَّحْرِيضَاتُ: يَجُوزُ تَعْلِيقُهُم بِالشَّرْطِ المُلَائِمِ]

وَمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِطْلاَقَاتِ وَالوِلاَيَاتِ: يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ المُلاَئِمِ.

وَكَذَا التَّحْرِيضَاتُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا جِئْنَا إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ [أي الكنز] فَنَقُولُ:

ـ الْبَيْعُ: مُعَاوَضَةُ مَالٍ بِمَالٍ: فَيَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِكَلِمَةِ: «إن» بأن قَالَ: بِعْت مِنْك إِنْ كَانَ كَذَا، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ نَافِعًا، أَوْ ضَارًا، إِلاَّ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْت مِنْك هَذَا إِنْ رَضِيَ فُلاَنٌ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَقَّتَهُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطُ الخِيَارِ لِلْأَجْنَبِيِّ. وَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِكَلِمَةِ: «عَلَى»، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ، أَوْ يُلاَئِمُهُ، أَوْ فِيهِ أَثَرٌ، أَوْ جَرَى التَّعَامُلُ بِهِ، كَمَا إِذَا شَرَطَ تَسْلِيمَ المَبِيعِ، أَوْ الثَّمَنِ، أَوْ التَّأْجِيلَ، أَوْ الخِيَارَ: لاَ يَفْسُدُ البَيْعُ، وَيَجُوزُ الشَّرْطُ.

وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى النَّعْلَ عَلَى أَنْ يَحْذُوَهَا البَائِعُ.

[الشَّرْطُ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، وَلَا العَادَةُ جَرَتْ بِهِ: يفسد البيع]

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لاَ يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَلاَ يُلاَئِمُهُ، وَلاَ العَادَةُ جَرَتْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الشَّرْطِ مَنْفَعَةٌ لِأَهْلِ الاِسْتِحْقَاقِ: فَسَدَ البَيْعُ، وَإِلاَّ فَلاَ. =

= - **وَالقِسْمَةُ وَالإِجَارَةُ**: تَمْلِيكٌ، أَمَّا الإِجَارَةُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَمْلِيكَ المَنْفَعَةِ، وَالأُجْرَةِ، وَالقِسْمَةُ فِيهَا مَعْنَى المُبَادَلَةِ، فَصَارَا كَالبَيْعِ.

- **وَالرَّجْعَةُ**: اسْتِدَامَةُ المِلْكِ، فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِابْتِدَائِهِ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ ابْتِدَاءِ المِلْكِ بِهِ.

- **وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ**: بِمَالٍ مُعَاوَضَةُ مَالٍ بِمَالٍ: فَيَكُونُ بَيْعًا.

- **وَالإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ**: تَمْلِيكٌ مِنْ وَجْهٍ، حَتَّى يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الإِسْقَاطِ، فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِالتَّمْلِيكَاتِ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ.

- **وَعَزْلُ الوَكِيلِ، وَالاعْتِكَافُ**: لَيْسَا مِمَّا يُحْلَفُ بِهِ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِالشَّرْطِ.

- **وَالمُعَامَلَةُ وَهِيَ: المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ**: إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ يُجِيزُهُمَا لَمْ يُجِزْهُمَا إِلاَّ عَلَى اعْتِبَارِ الإِجَارَةِ، فَيَكُونَانِ مُعَاوَضَةَ مَالٍ بِمَالٍ: فَيَفْسُدَانِ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ. وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِالشَّرْطِ.

- **وَالإِقْرَارُ وَالوَقْفُ**: لَيْسَا مِمَّا يُحْلَفُ بِهِ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِالشَّرْطِ.

وَهَذَا؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّدْقِ، وَالكَذِبِ، فَإِنْ كَانَ كَذِبًا: لاَ يَكُونُ صِدْقًا بِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَلاَ بِالعَكْسِ.

وَإِنَّمَا التَّعْلِيقُ فِي الإِيجَابَاتِ، لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيقَاعٍ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلَّقَ الإِقْرَارَ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِمَجِيءِ الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلاحْتِرَازِ عَنِ الجُحُودِ، أَوْ دَعْوَى الأَجَلِ: فَيَلْزَمُهُ لِلحَالِ.

- **وَالتَّحْكِيمُ**: لاَ يَصِحُّ مُعَلَّقًا بِخَطَرٍ وَلاَ مُضَافًا إِلَى زَمَانٍ، بِأَنْ قَالَ المُحَكِّمَانِ: إِذَا أَهَلَّ الشَّهْرُ، أَوْ قَالاَ لِعَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ: إِذَا أُعْتِقْتَ، أَوْ أَسْلَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ تَفْوِيضٌ وَتَوْلِيَةٌ: فَصَارَ كَالوَكَالَةِ، وَالإِمَارَةِ، وَالقَضَاءِ.

[التَّحْكِيمُ تَوْلِيَةٌ صُورَةً، وَصُلْحٌ مَعْنًى]

وَلِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّحْكِيمَ تَوْلِيَةٌ صُورَةً، وَصُلْحٌ مَعْنًى؛ إِذْ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِتَرَاضِيهِمَا، لِقَطْعِ الخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا، فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صُلْحٌ: لاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَلاَ إِضَافَتُهُ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ تَوْلِيَةٌ: يَصِحُّ، فَلَا يَصِحُّ بِالشَّكِّ، وَالاحْتِمَالِ.

- **وَمَا لاَ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ**: القَرْضُ، وَالهِبَةُ، وَالصَّدَقَةُ ...

هَذِهِ كُلُّهَا لاَ تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الشُّرُوطَ الفَاسِدَةَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالمُبَادَلَةِ المَالِيَّةِ، وَهَذِهِ العُقُودُ لَيْسَتْ بِمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا =

= الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ ألاَ تَرَى أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: أَجَازَ العُمْرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ المُعْمَرِ.

وَكَذَا أَبْطَلَ شَرْطَ الوَلاَءِ لِغَيْرِ المُعْتِقِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂: «ابْتَاعِي فَاعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [أخرجه مسلم]. قَالَهُ لَهَا حِينَ أَرَادَ مَوَالِي بَرِيرَةَ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهَا.

لَكِنِ الكِتَابَةُ إنَّمَا لاَ تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ المُفْسِدِ إذَا كَانَ الشَّرْطُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي صُلْبِ العَقْدِ، بِأَنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ، أَوْ عَلَى أَنْ لاَ يُعَامِلَ فُلاَنًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الكِتَابَةَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: تَصِحُّ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ، وَيَعْمَلَ مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ شَاءَ.

[الكِتَابَةُ تُشْبِهُ البَيْعَ من وجهٍ، والنِّكَاحَ مِنْ وجهٍ آخر]

وَأَمَّا إذَا كَانَ الشَّرْطُ دَاخِلاً فِي صُلْبِ العَقْدِ، بِأَنْ كَانَ فِي نَفْسِ البَدَلِ، كَالكِتَابَةِ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهَا: فَإِنَّهَا تَفْسُدُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ تُشْبِهُ البَيْعَ، مِنْ حَيْثُ إنَّ العَبْدَ مَالٌ فِي حَقِّ المَوْلَى، وَتُشْبِهُ النِّكَاحَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَعَمِلْنَا بِالشَّبَهَيْنِ، فَلِشَبَهِهَا بِالبَيْعِ: تَفْسُدُ إذَا كَانَ المُفْسِدُ فِي صُلْبِ العَقْدِ، وَلِشَبَهِهَا بِالنِّكَاحِ: لاَ تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الزَّائِدِ.

وَمِنْ هَذَا القِسْمِ أَيْ مِنَ القِسْمِ الَّذِي لاَ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ:

[الصلح عن جناية العمد: لا يبطل بالشروط الفاسدة]

الصُّلْحُ عَنْ جِنَايَةِ العَمْدِ، الوَدِيعَةِ، وَالعَارِيَةِ إذَا ضَمِنَهَا رَجُلٌ، وَشَرَطَ فِيهَا حَوَالَةً، أَوْ كَفَالَةً. ذَكَرَهُ فِي «النِّهَايَةِ» فِي آخِرِ كِتَابِ الهِبَةِ.

ثُمَّ الشَّيْخُ ﵀ [أي: الإمام النسفي] ذَكَرَ هُنَا مَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وَمَا لاَ يَبْطُلُ بِهَا، وَمَا لاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا: مَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، وَلاَ مَا يَجُوزُ إضَافَتُهُ إلَى الزَّمَانِ، وَلاَ مَا لاَ يَجُوزُ إضَافَتُهُ إلَيْهِ.

[تَكْمِلَةُ الإمام الزيلعي ما بدأ به الإمام النسفي تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ]

وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى تَكْمِلَةً لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ وَتَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ الشَّيْخُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الإِجَارَةِ.

[مَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ]

فَنَقُولُ: أَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالإِسْقَاطَاتِ المَحْضَةِ، الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا: كَالطَّلاَقِ، وَالعَتَاقِ، وَبِالالتِزَامَاتِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا: كَالحَجِّ، وَالصَّلاَةِ، أَوْ التَّوْلِيَاتِ: كَالقَضَاءِ، وَالإِمَارَةِ. =

= [مَا يَجُوزُ إضَافَتُهُ إلَى مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ]

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَجُوزُ إضَافَتُهُ إلَى مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ: فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ: الإجَارَةُ وَفَسْخُهَا، وَالمُزَارَعَةُ، وَالمُعَامَلَةُ، وَالمُضَارَبَةُ، وَالوَكَالَةُ، وَالكِتَابَةُ، وَالكَفَالَةُ، وَالوَصِيَّةُ، وَالإِيصَاءُ، وَالقَضَاءُ، وَالإمَارَةُ، وَالطَّلاَقُ، وَالوَقْفُ؛ لِأَنَّ الإجَارَةَ تَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ المَنَافِعِ، وَهِيَ لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا فِي الحَالِ، فَتَكُونُ مُضَافَةً ضَرُورَةً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: الإجَارَةُ تَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى حَسَبِ حُدُوثِهَا.

وَفَسْخُ الإجَارَةِ مُعْتَبَرٌ بِالإجَارَةِ: فَيَجُوزُ مُضَافًا.

أَلاَ تَرَى أَنَّ فَسْخَ البَيْعِ ـ وَهُوَ الإقَالَةُ ـ مُعْتَبَرٌ بِهِ، حَتَّى لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، وَلاَ إضَافَتُهُ إلَى الزَّمَانِ: كَالبَيْعِ، وَالمُزَارَعَةِ.

وَالمُعَامَلَةُ إجَارَةٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ يُجِيزُهُمَا لاَ يُجِيزُهُمَا إلاَّ بِطَرِيقِهِمَا، وَيُرَاعِي فِيهَا شَرَائِطَهَا.

وَالمُضَارَبَةُ، وَالوَكَالَةُ مِنْ بَابِ الإطْلاَقَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الإسْقَاطَاتِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الوَكِيلِ قَبْلَ التَّوْكِيلِ فِي مَالِ المُوَكِّلِ كَانَ مَوْقُوفًا حَقًّا لِلْمَالِكِ، فَهُوَ بِالتَّوْكِيلِ أَسْقَطَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ إسْقَاطًا فَيَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.

وَالكَفَالَةُ مِنْ بَابِ الالتِزَامَاتِ: فَتَجُوزُ إضَافَتُهَا إلَى الزَّمَانِ، وَتَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ المُلاَئِمِ ... بِخِلاَفِ الوَكَالَةِ حَيْثُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ المُتَعَارَفِ مُطْلَقًا ...

وَالإيصَاءُ بِالمَالِ، أَوْ بِإقَامَةِ شَخْصٍ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ: لاَ يَكُونُ إلاَّ مُضَافًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَ المَوْتِ، أَوْ تَوْكِيلٌ بَعْدَ المَوْتِ: فَيَجُوزُ تَعْلِيقُهَا وَإضَافَتُهَا.

أَمَّا الإيصَاءُ إلَى شَخْصٍ، فَلِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ ... وأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ.

وَأَمَّا الوَصِيَّةُ بِالمَالِ، فَلِأَنَّ لَفْظَهَا يُنْبِئُ عَنِ التَّمْلِيكِ بَعْدَ المَوْتِ؛ إذْ لاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ إلاَّ مَجَازًا.

وَالقَضَاءُ، وَالإمَارَةُ تَوْلِيَةٌ وَتَفْوِيضٌ مَحْضٌ: فَجَازَ إضَافَتُهُ وَتَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ.

[مَا لَا تَصِحُّ إضَافَتُهُ إلَى الزَّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُه بِالشَّرْطِ]

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا لاَ تَصِحُّ إضَافَتُهُ إلَى الزَّمَانِ: فَتِسْعَةٌ:

البَيْعُ، وَإجَازَتُهُ وَفَسْخُهُ، وَالقِسْمَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالهِبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَالإبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأشْيَاءَ تَمْلِيكَاتٌ: فَلَا يَجُوزُ إضَافَتُهَا إلَى الزَّمَانِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى القِمَارِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. تبيين الحقائق ٤/ ١٣١ ـ ١٣٣. بتصرف. وما بين الحاصرتين إضافة من المعتني.

كتابُ الصَّرْفِ(١)

الصَّرْفُ(٢): بَيعُ بَعضِ الأثمَانِ ببَعْضٍ(٣).

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ١٦١، والبناية شرح الهداية ٨/٣٩٣، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٢، والعناية شرح الهداية ٧/ ١٣٣، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٤٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١١٥، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/ ٢٠٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٧/ ١٦٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٦/ ٥٧، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ٢/ ٥٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣.

(٢) «الصرف»: زيادة من (م).

(٣) سمي به لأنه لا يحتاج فيه إلى نقل بدليَّه من يدٍ إلى يدٍ.

والصرف: هو النقل والرد لغة.

ولأنه عقدٌ يَرِدُ على مالٍ لا يقصد به ذاته، بل ينبغي به الفضل بطريق التوسل.

[أنواع الأموال: أربعة]

والأموالُ أنواعٌ:

١- نوعٌ: ثمنٌ بكل حال: كالنقدين.

٢- ونوعٌ: مبيعٌ بكل حالٍ: كالثياب، والدواب والمماليك.

٣- ونوعٌ: ثمنٌ بوجه مبيعٌ بوجهٍ: كالمكيل والموزون.

٤- ونوعٌ: ثمنٌ بالاصطلاح، وهو سلعةٌ في الأصل، فإن كان رائجًا: كان ثمنًا، وإن كان كاسدًا: كان سلعة. الكافي.

[شُرُوط الصَّرفِ: التَّمَاثُلُ والتَّقَابُض إن تَجَانَسَا]

فلو تَجَانَسَا: شُرِطَ التَّمَاثُلُ والتَّقَابُضُ، وإلّا شُرِطَ التَّقَابُضُ.

[ما يَتَعَيَّنُ، كالمَصُوغِ والتِّبْرِ]

وما يَتَعَيَّنُ، كالمَصُوغِ والتِّبْرِ.

[ما لا يَتَعَيَّنُ في المعَاوَضَاتِ وفُسُوخِهَا، كالمَضْرُوبِ سَوَاءٌ]

وما لا يَتَعَيَّنُ في المُعَاوَضَاتِ، وفُسُوخِهَا، كالمَضْرُوبِ سَوَاءٌ(١).

[لا يَتَصَرَّفُ في ثَمَنِ الصَّرفِ قبلَ قَبضِهِ]

ولا يَتَصَرَّفُ في ثمنِهِ قبل قَبْضِهِ.

[بَاعَ دِينارًا بدَرَاهمَ ولم يقبض، واشتَرَى بها ثَوبًا: فَسَدَ]

فلو بَاعَ دِينارًا بدَرَاهمَ، واشتَرَى بها ثَوبًا: فَسَدَ(٢).

[بَاعَ أَمَةً مَعَ طَوْقِ ألفٍ بألفَينِ نَسِيئَةً: فَسَدَ في الكُلّ]

بَاعَ أَمَةً مَعَ طَوْقِ ألفٍ بألفَينِ نَسِيئَةً: فَسَدَ في الكُلِّ (س م).

---

(١) أي: يتعين أحدهما، ولا يتعين الآخر. الكافي.

(٢) **[بيعُ المبيعِ قبل القبض: لا يصحُّ]**

بيعُ المبيعِ قبل القبض: لا يصحُّ.

[صحَّ بيع الذهب بالفضة مُجازفةً، لاختلاف الجنس، ولكن يشترط التقابضُ]

وصحَّ بيع الذهب بالفضة مُجازفةً، لاختلاف الجنس، فلا تشترط المساواة، ولكن يشترط التقابضُ. الكافي.

ما هو الفرق بين الفاسد والباطل؟

الفاسد: هو الذي افتقد شرطًا من شروط صحته. وبعبارة أُخرى: هو المشروع بأصله دون وصفه. انظر ما مرَّ: ص ٧١١.

[بَاعَ أَمَةً مَعَ طَوْقِ أَلْفٍ بِأَلْفَيْنِ، ونقد ألفًا: فهو ثَمَنُ الطَّوْقِ]

ولو ألفٌ نَقْدًا: فهو ثَمَنُ الطَّوقِ.

[بَاعَ سَيفًا مُحَلًّى، وحِلْيَتُهُ خَمسونَ بمئةٍ، ونَقَدَ خَمسينَ: فهو حِصَّتُهَا]

بَاعَ سَيفًا مُحَلًّى، وحِلْيَتُهُ خَمسونَ بمئةٍ، ونَقَدَ خَمسينَ: فهو حِصَّتُهَا وإنْ لم يُبيِّن، أو قال: مِن ثَمَنِهِمَا.

[بَاعَ سَيفًا مُحَلًّى، وافتَرَقَا بلا قَبضٍ: صَحَّ في السَّيفِ دُونَ الحلية]

ولو افتَرَقَا بلا قَبضٍ: صَحَّ في السَّيفِ دُونَهَا، إنْ تَخَلَّصَ بلا ضَرَرٍ، وإلّا: بَطَلَا[1].

[بَاعَ إنَاءَ فِضَّةٍ وقَبَضَ بَعضَ ثَمَنِهِ عنه وافتَرَقَا: صَارَ مُشْتَرَكًا]

بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ وقَبَضَ بَعضَ ثَمَنِهِ عنه وافتَرَقَا: صَارَ مُشْتَرَكًا.

[استُحِقَّ بَعضُ الإناء، فالمشتري بالخيار: إن شاء أَخَذَ ما بَقِيَ، أو رَدَّ]

وإنْ استُحِقَّ بَعضُه: أَخَذَ ما بَقِيَ بِقِسطِهِ، أو رَدَّ.

ولو نُقْرَةً: لم يُخَيَّر.

[صَحَّ بَيعُ دِينارٍ ودِرهمٍ بدرهمين ودينارين]

صَحَّ بَيعُ دِينارٍ ودِرهمٍ بِضِعْفِهَا (ز ف).

[صَحَّ بَيعُ كُرِّ بُرٍّ وشعيرٍ بكُرَّي بُرٍّ وشعيرٍ]

وكُرِّ بُرٍّ وشعيرٍ بِضِعْفِهِمَا (ز ف)[2].

---

(١) الباطل: هو الذي افتقد شرطًا من شروط الانعقاد. وبعبارة أُخرى: هو ما كان غير مشروع بأصله ولا وصفِهِ. انظر ما مرَّ: ص٧١١.

(٢) وجعل كل جنس بخلافه: تصحيحًا للعقد استحسانًا. الكافي.

[صَحَّ بيعُ أَحَدَ عَشرَ دِرهمًا بعَشرَةِ دَرَاهمَ ودِينارٍ]

وأَحَدَ عَشرَ دِرهمًا بعَشرَةِ دَرَاهمَ ودِينارٍ.

[صَحَّ بيعُ دِرهمٍ صَحِيحٍ ودِرهَمَي غَلَّةٍ بدِرْهَمَينِ صَحِيحَينِ ودِرهم غَلَّةٍ]

ودِرهمٍ صَحِيحٍ ودِرهَمَي غَلَّةٍ بدِرْهَمَينِ صَحِيحَينِ ودِرهم غَلَّةٍ(١).

[صَحَّ بيعُ دِينَارٍ بعَشَرةٍ عليه، أو بعَشَرةٍ مُطْلَقَةٍ: وتَقَاصَّا]

ودِينَارٍ بعَشَرةٍ عليه، أو بعَشَرةٍ مُطْلَقَةٍ: وتَقَاصَّا.

[الدَّينُ اللاحق كالدَّينِ السَّابق]

واللَّاحِقُ كالسَّابِقِ(٢).

---

(١) الغلة من الدراهم: المقطعة ... دراهم غلة: أي منكسرة. البناية ٨/٤٠٨.

(٢) [حرم بيع الدين بالدين]

الدين اللاحق كالدين السابق، وذلك أن يبيع دينارًا بعشرة، ثم تحدث لمشتري الدينار عشرة على بائع الدينار، فإن باع ثوبًا منه بعشرة: وتقاصًا ... وحرم بيع الدين بالدين.

[تصارفا دراهم دينٌ بدينارٍ دينٍ: صحَّ]

ولو تصارفا دراهم دينٌ بدينارٍ دينٍ: صحَّ، لفوات الحظر في دين ثابتٍ قبل البيع، لأنه يسقط بالبيع.

[فوائد ثلاثة]

ثلاثة فصول:

الأول: وهو ما إذا أضاف العقد إلى الدين: فإنه يصحُّ إجماعًا.

ويجب بالعقد ثمنٌ لا يجب بعينه، ولا يجب به قبضٌ معينٌ، وذلك صحيح، لأن تعيين أحد العوضين في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين، وتعيين الآخر للتفادي عن الربا.

الثاني: وهو ما إذا أطلق البيع، فإنه وجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض المعين احترازًا عن الربا، والدين ليس بهذه الصفة، لأنه لا يسقط، والواجب بالعقد لا يسقط، بل يجبُ تعيينه: فلهذا لم تقع المُقَاصَّة بنفس العقد لعدم التجانس، فإن تقاصًا: صح استحسانًا.

الثالث: وهو ما إذا أحدث الدين بعد الصرف، فإن لم يتقاصًا: لم تقع المُقَاصَّة. الكافي.

[غَالِبُ الفِضَّةِ والذَّهَبِ: فِضَّةٌ وذَهَبٌ]

وغَالِبُ الفِضَّةِ والذَّهَبِ: فِضَّةٌ وذَهَبٌ.

[بَيعُ الذَّهَب بالذَّهَبِ: لا يَصحُ إلّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا][1]

فلو بَاعَ بَعضَهَا ببَعْضٍ، أو بالخَالِصَةِ: لا يَصحُّ إلّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا.

[لا يصحُ استقراض الذهب أو الفضة إلا وزنًا]

كَالاستِقْرَاضِ، لا غَالِبُ الغِشّ.

[يصحُ بيع الذهب بالفضة مُتَفَاضِلًا بشرط التقابض]

وصَحَّ بَيعُهَا بجنسِهَا مُتَفَاضِلًا.

[صحَ بيعها بالدراهم الجيدة إن زادت الخالصة]

وبالخَالِصَةِ إنْ زَادَتْ، وإلا: لا.

[التَّبَايُعُ والاستِقْرَاضُ بالوزن، وبالعَدّ إن كانت تروج بهما]

والتَّبَايعُ والاستِقْرَاضُ بمَا يَرُوجُ وَزْنًا، أو عَدَدًا، ولا يَتَعَيَّنُ والمُتَسَاوِي كَالأول فيهما، وفي الصَّرفِ كَالثَّاني[2].

---

(١) وما يُسمَّى اليوم في عُرفِ تجار الذهب: عيار: ١٨ وعيار: ٢١ وعيار: ٢٤ معتبرٌ، حيث يبيع الذهب عيار ١٨ مع بعضه البعض متساويًا وزنًا، وإن لم يتساوَ باعه بعقدين منفصلين..

(٢) [رواج الدراهم والدنانير يجعلها أثمانًا، فلا تتعين بالتعيين]

ولا يتعينُ بالتعيين ما دامت تروجُ، لأنها أثمان عند الرواج، وإن كانت لا تروج: فهي سلعةٌ تتعينُ بالتعيينِ، وإن قَبِلَها البعض دون البعض: فهي كالزيوف، لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفًا إن علم البائع بحالها، لوجود الرضى منه، وبجنسها من الجياد وإن لم يعلم، لعدم الرضى منه. وللتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض، وفي الصرف كغالب الغش. الكافي.

[باع بغالب الغِشّ، أو بفَلْسٍ نَافِقٍ لم يُعَيِّن: صَحَّ]

ولو بَاعَ به[١]، أو بفَلْسٍ نَافِقٍ لم يُعَيِّن: صَحَّ.

[فلو كَسَدَت الفلوس وترك الناس المعاملة بها: بَطَل البيعُ]

فلو كَسَدَ: بَطَلَ (س م)، وعَيَّنَ لو كَاسِدًا.

[كَسَدَتْ أَفْلُسُ القَرْضِ: رَدَّ مِثلَهَا]

ولو كَسَدَتْ أَفْلُسُ القَرْضِ: رَدَّ مِثلَهَا (س م).

[بَاعَ بنِصفِ دِرهمٍ فُلُوسٍ، أو بدِرهمين فلوسٌ: صحَّ]

بَاعَ بِنِصفِ دِرهمٍ فُلُوسٍ (ز)، أو بدِرهمٍ[٢] (م).

[أَعطِنَي نِصفَ دِرهمٍ فُلُوسًا، ونِصفًا إلّا حَبَّةٍ: صَحَّ]

أو دَفَعَ دِرهمًا فقال: أعطِنَي نِصفَ دِرهمٍ فُلُوسًا ونِصفًا إلّا حَبَّةٍ: صَحَّ.

[زَادَ أو حَطَّ بَعدَ الصَّرْفِ درهمًا: فسد، وصَحَّ الصرف]

زَادَ، أو حَطَّ بَعدَ الصَّرْفِ: صَحَّ وفَسَدَ (س م)[٣].

كزِيَادَةِ الخَمرِ، والدَّمِ في البَيعِ (س م)[٤].

[تَصَارَفَا دراهم بدنانير فاسْتَقْرَضَا، فَأَدَّيَا: صَحَّ]

تَصَارَفَا، فاسْتَقْرَضَا، فَأَدَّيَا.

---

(١) أي: بغالب الغشّ. الكافي.

(٢) ... **فلوس أو بدرهمين فلوس**: صح، وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم ونحوه. الكافي.

(٣) ولا يفسد الصرف، لأنه لا يلتحق بأصل العقد، بل يصير هبةً مبتدأةً، كحط كل الثمن. الكافي.

(٤) وعلى هذا الخلاف: إذا باع عبدًا بألف درهم، ثم زاد في الثمن رطلًا من خمرٍ أو دمٍ. الكافي.

[استُحِقَّ ما أَعْطَيَا، فَاستَبْدَلا قَبلَ الافتِرَاقِ: جاز]
أو استُحِقَّ ما أَعْطَيَا، فَاستَبْدَلا قَبلَ الافتِرَاقِ.

[استهلك حُلِيّ، فقُضِيَ عليه بقيمتِهِ، فَافتَرَقا بلا قَبْضٍ أو أَجَلٍ: صَحَّ]
أو قُضِيَ بغُرمِ حُلِيٍّ، فَافتَرَقَا بلا قَبْضٍ أو أَجَلٍ: صَحَّ (ز ف).

[صح استقراض مِثليّ كعَدَدِيٍّ مُتقارِبٍ، وَكَيلِيٍّ، وَوَزْنِيٍّ]
يُقْرَضُ عَدَدِيُّ مُتَقارِبٌ، وَكَيلِيٌّ وَوَزْنِيٌّ، لا حَيَوَانٌ وثَوبٌ[1].

[استَقْرَضَ كُرًا وقَبَضَهُ: مَلَكَهُ، فلو بَاعَهُ مِن مُقْرِضِهِ: صَحَّ]
استَقْرَضَ كُرًّا وقَبَضَهُ: مَلَكَهُ (س).
فلو بَاعَهُ مِن مُقْرِضِهِ: صَحَّ (س).

[اشترى ما عليه من الكُرّ من مقرضه بمئة درهمٍ: صحَّ]
بخلافِ الشِّرَاءِ (س)، فإنْ اشتَرَى ما عليه: صَحَّ.

[تَفرَّقَا قَبلَ قَبضِ بَدَلِهِ: فَسَدَ للافتراق عن دينٍ بدينٍ]
فإنْ تَفَرَّقَا قَبلَ قَبضِ بَدَلِهِ: فَسَدَ[2].

[وَجَدَ بالكرّ عَيبًا: لم يَرُدَّهُ، وَرَجَعَ بنُقْصَانِ العيب من الثمن]
فإنْ وَجَدَ به عَيبًا لم يَرُدَّهُ، وَرَجَعَ بنُقْصَانِهِ[3].

---

(١) **وصح استقراض مثلي كعددي ... وزني، لا غير مثلي: كحيوانٍ وثوب**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) للافتراق عن دينٍ بدينٍ، فإن نقد بدله في المجلس: صحَّ، للافتراق عن عينٍ بدينٍ. الكافي.

(٣) ... **لم يرده**، لأنه ملكه بالقرض وهو تبرعٌ لا يقتضي السلامة عن العيب، ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن، لأن المبيع كرٌ في الذمة وجد بدلاً عن القرض ... فصار كما لو هلك المبيع، ثم علم بعيبٍ: فإنه يرجع بنقصانه. الكافي.

[اشتَرَاهُ بكُرٌ مثله: لا يرجع لأنه ربا]

ولو اشتَرَاهُ بكُرٌ: لا.

[استَقْرَضَ دَرَاهِمَ واشتَرَاهَا بدِينارٍ، ونَقَدَ، وَوَجدَهَا زُيُوفًا: لا يَرُدُّهَا]

استَقْرَضَ دَرَاهِمَ واشتَرَاهَا بدِينارٍ، ونَقَدَ، وَوَجدَهَا زُيُوفًا: لا يَرُدُّهَا (س)، ولا يَرجِعُ (س)[1].

[استَقْرَضَ دَرَاهِمَ واشتَرَاهَا بدِينارٍ، ونَقَدَ، وَوَجدَهَا رَصَاصًا أو سَتُّوقَةً ولم يَتَفَرَّقَا: رَدَّ وَرَجَعَ]

ولو رَصَاصًا أو سَتُّوقَةً ولم يَتَفَرَّقَا: رَدَّ وَرَجَعَ بالجِيَادِ، وإنْ تَفَرَّقَا: بَطَلَ.

[ادَّعَى عَليهِ مِثْلِيًا، فَاشتَرَاهُ بمئةٍ ونَقَدَ، فَتَصَادَقَا: أنْ لا دَينَ: بَطَلَ]

ادَّعَى عَليهِ مِثْلِيًّا، فَاشْتَرَاهُ بمئةٍ ونَقَدَ، فَتَصَادَقَا: أنْ لا دَينَ: بَطَلَ[2].

[المدَّعَى نَقْدًا، أو فُلُوسًا، وقبض الثمن، وتَصَادَقَا في المجلِسِ: لا يبطل]

وإنْ كَانَ المدَّعَى نَقْدًا، أو فُلُوسًا، وتَصَادَقَا في المجلِسِ: لا.

وَبَعدَهُ: فَسَدَ فيه.

[مَلَكَ دَينَهُ مِن غَيرِ مَن عليه: بَطَلَ إن لم يوكله بقبضه]

مَلَّكَ دَينَهُ مِن غَيرِ مَن عليه: بَطَلَ (ك) إنْ لم يُوَكِّلْهُ بقَبْضِهِ.

وَتَمَّ إبْرَاؤُهُ وهِبَتُهُ ممَن عليهِ بلا قَبُولٍ.

وارْتَدَّ برَدِّهِ لا برَدِّ وَارِثِهِ (س)[3].

---

(١) ... ونقد: صح، فلو وجد الدراهم زُيوفًا: لا يردها ولا يرجع بالنقصان، لأن مَن قبض مِن غريمه زيوفًا مكان الجياد، ثم علم بعد الاستهلاك: لم يرجع بشيء. الكافي.

(٢) لأنه تناول ما في الذمة، والطعام يتعين بالتعيين، وبالتصادق ظهر أنه باع المعدوم. الكافي.

(٣) لأن هبة الدين وإبراؤهُ: إسقاط، بخلاف هبة العين، وارتد بردِّهِ، لا بردِّ وارثه، لأنه =

كتابُ الكَفَالَةِ[(١)]

الكَفَالَةُ[(٢)]: ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ مُطَالَبَةً (ف)[(٣)].

= إسقاط فيه معنى التمليك، لاشتماله على المالية وعدمها، من حيث إنه إسقاط يتمُّ بلا قَبولٍ كالطلاق. الكافي.

(١) الكفالة لغة: الضَّمُّ. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/١٧٢، والبناية شرح الهداية ٨/٤١٩، والمبسوط للسرخسي ١٠/١٦٠، والعناية شرح الهداية ٧/١٦٢، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٢/١٥٢، وتحفة الفقهاء ٣/٢٣٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/٣١٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/١٢٣، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/٢٢١، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/٥٤٢، والاختيار لتعليل المختار ٢/١٦٦، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٢٩٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١١/٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨١، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/٦٣، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٦/١٢٢، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٣٦٩.

(٢) «الكفالة»: زيادة من (م).

(٣) وشرعًا: **ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في المطالبة دون الدَّين.**
وقيل: في الدَّين، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيصير الدَّين الواحد دينين.
وركنها: الإيجاب والقبول.
وشرط جوازها: كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل، حتى لا تصحُّ بالحدود والقصاص، لفوات شرطها ...
وأهلها: أهل التبرع، بأن كان حرًا مكلفًا، فلا تصحُّ من العبد والصبي.
وحكمها: وجوب المطالبة على الكفيل، وتصح بالنفس والمضمون بها إحضار المكفول به، وبالمال لقدرته على تسليم مال نفسه. بزيادة في متن الوافي. الكافي.

[الكَفَالَةُ بالنَّفْسِ]

وتَصِحُّ بالنَّفْسِ (ف) وإنْ تَعَدَّدَتْ.

[أَلفَاظُ الكَفَالَةِ]

بـ: كَفَلْتُ عنهُ، وبِمَا عُبِّرَ عن البَدَنِ، وَجُزْءٍ شَائِعٍ[١].

و: ضَمِنْتُهُ، و: عَلَيَّ، و: إليَّ، و: أَنَا زَعِيمٌ به، و: قَبِيلٌ به.

[شَرَطَ تَسلِيمَهُ في وَقْتٍ بعَيْنِهِ: أَحْضَرَهُ فيه إنْ طُلِبَ]

فإنْ شَرَطَ تَسلِيمَهُ في وَقْتٍ بعَيْنِهِ: أَحْضَرَهُ فيه إنْ طُلِبَ، فإنْ أَبَى: حُبِسَ[٢].

[أحضر الكفيل المكفول عنه وسَلَّمَه: بريءَ من الكفالة]

وإنْ سَلَّمَهُ بحيثُ قَدَرَ المَكْفُولُ له أنْ يُخَاصِمَهُ، كَمِصْرٍ لا بَرٍّ: بَرِئَ.

[تَبْطُلُ الكفالة بمَوتِ المَطلُوبِ، والكَفِيلِ، لا الطَالِبِ]

وتَبْطُلُ بمَوتِ المَطلُوبِ، والكَفِيلِ، لا الطَالِبِ[٣].

---

(١) ... **عن البدن** حقيقة، كنفسه وجسده، أو عرفًا، كروحه ووجهه، كما في الطلاق ...

فلو كَفَلَ بيده أو رجلِهِ: لا يصحُّ، لأنه لا يُعبر بهما عن البدن. الكافي.

(٢) **[لا يُحبَسُ الكفيلُ بالنفس من أول مرة لم يستطع إحضار المكفول به]**

ولكن لا يحبسه أول مرة ... فلا يظهر ظلمه في أول وهلةٍ، فلعله ما درى لماذا يدعَى. الكافي.

(٣) **وتبطل الكفالة بموت المطلوب**، لأنه كفيل بما هو واجبٌ على الأصيل، فإذا برئ مَن عليه أصل التسليم: برئ الكفيل ضرورة ... **لا بموت الطالب**، فلوصيه أن يطالب الكفيل، لقيامه مقامه في استيفاء حقوقه. الكافي.

[بَرِئَ الكفيلُ بدَفعِهِ إليه وإنْ لم يَشتَرِطْ]

وبَرِئَ بدَفعِهِ إليه وإنْ لم يَشْتَرِطْ[(١)] .

[إنْ لم أُوَافِ به غَدًا، فلم يُوَافِ به،
أو مَاتَ المَطلُوبُ: ضَمِنَ المَالَ]

إنْ لم أُوَافِ به غَدًا، فهو ضَامِنٌ لِمَا عليه، فلم يُوَافِ به، أو مَاتَ المَطلُوبُ: ضَمِنَ المَالَ (ف).

إنْ لم أُوَافِ به غَدًا، فَعَلَيَّ نَفسُ فُلَانٍ: صَحَّتَا (ف م).

[إنْ لم أُوَافِ به غدًا، فَعَلَيَّ المئةُ، فلم يُوَافِ به: لَزِمَتْ]

ولو قال: فَعَلَيَّ المئةُ، فلم يُوَافِ به: لَزِمَتْ.

[لا يُجبَرُ على الكَفَالَةِ بالنَّفسِ في حَدٍّ، وقِصَاصٍ]

ولا يُجْبَرُ على الكَفَالَةِ بالنَّفْسِ في حَدٍّ (س م)، وقِصَاصٍ (س م)[(٢)].

[لا يُحْبَسُ في الحدود والقصاص
حتى يَشهَدَ شَاهِدَانِ مستوران، أو عَدلٌ]

ولا يُحْبَسُ حتى يَشهَدَ شَاهِدَانِ، أو عَدْلٌ.

[الكَفَالَةُ بالمالِ معلومًا كان أو مجهولًا إذا كان دَينًا صَحِيحًا]

وبالمالِ، وإنْ جُهِلَ لو دَينًا صَحِيحًا:

---

(١) فإن دفعه إليه: فهو بريءٌ، لأن مُوجب التسليم البراءة، فثبتت، نصَّ عليها أو لا. الكافي.

(٢) أي: لا يجبره على إعطاء الكفيل في حدِّ القذف والقِصاص، لأن الكفالة شُرعت لتسليم النفس، وتسليمُ النفس واجبٌ على الأصيل هنا ... ومبنى الحدود والقصاص على الدرئ، والجبر على إعطاء الكفيل فيهما يُفضي إلى فساد الوضع. الكافي.

[كَفَلتُ عنه بألفِ، وبمَا يُدْرِكُكَ في هذا البِيعِ]

بـ: كَفَلتُ عنه بألفِ[١].

وبما لكَ عليه.

وبمَا يُدْرِكُكَ في هذا البِيعِ[٢].

[يصحُ تعليقُ الكفالة بالشرط: فلا تبطلُ بالشروط الفاسدة]

وما بَايَعْتَ فُلَانًا: فَعَلَيَّ[٣].

وما ذَابَ لكَ عليهِ: فَعَلَيَّ.

[ما غَصَبَك فُلانٌ لا أَحَدٌ: فَعَلَيَّ، وطَالَبَ أَيًّا شَاءَ]

وما غَصَبَك فُلانٌ لا أحَدٌ: فَعَلَيَّ، وطَالَبَ أَيًّا شَاءَ.

[كَفَلَ بما لَهُ عليه، فَبَرهَنَ على شَيءٍ: لَزِمَهُ]

كَفَلَ بما لَهُ عليه، فَبَرهَنَ على شَيءٍ: لَزِمَهُ، وإلّا صُدِّقَ الكَفِيلُ بحَلِفِهِ فيما أَقَرَّ، ولا يَنفُذُ قَولُ المَـطلُوبِ عليهِ.

[كَفَلَ بأَمْرِهِ: رَجَعَ بعدما أَدَّى، وبغَيرِ أَمرِهِ: لا يرجع]

كَفَلَ بأَمْرِهِ: رَجَعَ بعدما أَدَّى، وبغَيرِهِ: لا (ك).

---

(١) «تكفلتُ به بألف» كذا في الكافي.

(٢) **[جهالة المكفول به: لا تمنع صحة الكفالة]**

لأن جهالة المكفول به: لا تمنع صحة الكفالة. الكافي.

(٣) يصحُ تعليقُ الكفالة بالشروط، كما لو قال: ما بايعتَ فلانًا فعليَّ، وما غصبك فلانٌ، بخلاف ما لو غصبك أحدُ شيئًا ... وإذا كَفَلَ به إلى مجيء المطر، أو هبوب الريح: بطل الأجلُ وصحت الكفالة ... والكفالة مما يصح تعليقها بالشرط: فلا تبطلُ بالشروط الفاسدة، كالطلاق والعتاق. الكافي.

[لُوزِمَ بالمال: لَازَمَ المكفول عنه، وإنْ حُبِسَ: حَبَسَهُ]

فإنْ لُوزِمَ: لَازَمَهُ، وإنْ حُبِسَ: حَبَسَهُ.

[بَرِئَ الكفيل بأَدَاءِ الأَصِيلِ، وبإبراءِ الطالب الأصيل]

وبَرِئَ بأَدَاءِ الأَصِيلِ.

[أَبرأَ أو أَخَّرَ الطالب الأصيل:
بَرَئَ الكَفِيلُ وتَأَخَّرَ عنه، ولا يَنعَكِسُ]

ولو أَبرأَهُ أو أَخَّرَ: بَرَئَ الكَفِيلُ وتَأَخَّرَ عنه، ولا يَنعَكِسُ[١].

[صَالحَ أَحَدُهما رَبَّ المالِ عن ألفٍ على نِصْفِهِ: بَرِئَا]

صَالحَ أَحَدُهما رَبَّ المالِ عن أَلفٍ على نِصْفِهِ: بَرِئَا.

[الفرق بين بَرِئتَ إلَيَّ، وبَرِئتَ، وأَبْرَأْتُكَ]

بَرِئتَ إلَيَّ: لِلإِيفَاءِ[٢].

وبَرِئتَ (س)، وأَبْرَأْتُكَ: للإِبْرَاءِ[٣].

[تَعلِيقُ البَرَاءَةِ مِن الكَفَالةِ بشَرْطٍ: يُبطِلُهَا]

بَطَلَ[٤] تَعلِيقُ البَرَاءَةِ مِن الكَفَالةِ بشَرْطٍ.

---

(١) **وكذا لو أخَّر عن الكفيل: لم يكن تأخيرًا عن الأصيل.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) **برئت إليَّ** من المال، فهو إقرار منه بالإيفاء، أي: إقرارٌ من الطالب بقبض المال من الكفيل، حتى يرجع الكفيل على الأصيل إذا كفل بأمره. الكافي.

(٣) إبراءٌ لا إقرارٌ منه بالقبض من الكفيل، حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمال على الأصيل. الكافي.

(٤) «لا يصحُّ» كذا في الكافي.

[كلُّ حقٍّ لا يمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصحُّ الكفالة به]

والكَفَالَةُ بحَدٍّ، وقِصَاصٍ ومَبِيعٍ، ومَرهُونٍ، وأَمَانَةٍ(١).

[تصحُّ الكفالة بالثمن عن المشتري، والمغصوب، والمبيع بيعًا فاسدًا]

وصَحَّ لو ثَمَنًا، ومَغْصُوبًا (ف) ونَحوِهِ (ف).

[لا تصحُّ الكفالة بحملِ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وخِدمَةِ عَبدٍ استُؤْجِرَ للخِدْمَةِ]

وحَمْلِ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُستأْجَرَةٍ، وخِدمَةِ عَبدٍ استُؤْجِرَ للخِدْمَةِ.

[لا تصحُّ الكفالة بالنفس أو المال، إلا بقَبول الطَّالِبِ في المجلِسِ]

وبلا قَبُولِ (س) الطَّالِبِ في المجلِسِ.

[تَكَفَّلَ وَارِثُ المَـرِيضِ عنه، وعن مَيِّتٍ مُفْلِسٍ: صحَّ]

إلا أنْ تَكَفَّلَ وَارِثُ المَـرِيضِ عنه، وعن مَيِّتٍ مُفْلِسٍ (س م).

[تَكَفَلَ بالثَّمَنِ للمُوَكِّلِ، وربُّ المالِ: لا تصحُّ]

وبالثَّمَنِ للمُوَكِّلِ، ورَبِّ المالِ.

وشَرِيكِهِ ببَيْعِ عَبدٍ صَفْقَةً.

وبالعُهدَةِ(٢)..................................

---

(١) ... **والأمانة**، لأنها غير مضمونة، وهي كالوديعة. والمستعارُ، ومال المضاربة، والشركة، والمستأجر. الكافي.

(٢) **[العهدة تحتمل عدة معانٍ، فما هي؟]**

العهدة: اسم مشترك:

١ - قد يقع على الصَّك القديم، لأنه وثيقة بمنزلة كتاب العهد - وهو ملك البائع وفي يده - ولا يلزمه التسليم إلى أحدٍ، فإذا ضمن تسليمه إلى المشتري، فقد ضمن ما لا يمكنه الوفاء به: فلا يصح ضمانه.

والخَلَاصِ (س م) ، ومَالِ الكِتَابَةِ[١].

[أعطَي المطلوبُ الكَفِيلَ قَبلَ أنْ يُعطِيَ الطَّالِبَ: لا يَستَرِدُّ]

أعطَي المطلوبُ الكَفِيلَ قَبلَ أنْ يُعطِيَ الطَّالِبَ: لا يَستَرِدُّ، وما رَبِحَ الكَفِيلُ له[٢].

[يستحبُّ له أن يردَّ الربح على المكفول عنه]

ونُدِبَ (س م) رَدُّهُ على المَطلُوبِ لو شَيئًا يَتَعَيَّنُ[٣].

---

٢ ـ وعلى العقد، لأنها أُخذت من العهد، والعهد والعقد سواءٌ.
٣ ـ وعلى حقوق العقد، لأنها من ثمرات العقد.
٤ ـ وعلى الدَّرْك ... فإن ضمانه صحيح اتفاقًا.
٥ ـ وعلى خيار الشرط ... بطل الضمان.

(١) **[ما هو ضمان الخلاص؟]**

فإن ضَمِنَ الخلاص: بطل أيضًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن تفسيره عند تخليص المبيع من المستحق، وتسليمه إلى المشتري لا محالة، وهو باطلٌ، لأنه ضمن ما لا يقدر على الوفاء به، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق، وردُّ الثمن إن لم يُجز.
وصحَّ: عندهما، لأن ضمان الخلاص عندهما مفسَّرٌ بضمان الثمن إن عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق، وهذا كالدَّرْك.

[لا تصحُّ الكفالة بمال الكتابة، حرٌّ تكفَّل به أو عبدٌ]

ولا تصحُّ الكفالة بمال الكتابة، حرٌّ تكفَّل به أو عبدٌ. الكافي.

(٢) لأن ذلك صار حقًّا للقابض على احتمال أن يؤدي الدين بنفسه، فما لم ينقطع هذا الاحتمال: فليس له أن يرجع. وإنما ينقطع هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه، فإذا أدَّى بنفسه: يسترد من الكفيل ما أخذ. وهو كمن عجَّل زكاة ماله. الكافي.

(٣) **ويستحبُّ له أن يردَّ الربح على المالك**، أي: المكفول عنه، ولا يجبر عليه في الحكم. وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وعندهما: هو له، ولا يرده على الذي قضاه، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وعنه: أنه يتصدقُ به.
ولهما: أنه ربحٌ في ملكه ... صار ملكًا بالقبض. الكافي. بتصرف.

أَمَرَ كَفِيلَهُ أنْ يَتَعَيَّنَ عليه حَرِيرًا[١]، فَفَعَلَ: فَالشِّرَاءُ للكَفِيلِ والرِّبْحُ عليه[٢].

[ضَمِنَ ما لَزِمَ، فَغَابَ المطلوبُ، فَبَرهَنَ أنَّ له عليه ألفًا: لم يُقبَلْ]

ضَمِنَ له ما ذَابَ له عليه.

أو ما قُضِيَ عليه.

أو ما لَزِمَ، فَغَابَ المطلوبُ، فَبَرهَنَ أنَّ له عليه ألفًا: لم يُقبَلْ.

ولو أقَرَّ: لا يَلْزَمُ.

[بَرهَنَ الطَّالِبُ أنَّ القَاضِيَ قَضَى على الغَائِبِ بالدَّين: قُضِيَ عليهما]

ولو بَرْهَنَ الطَّالِبُ أنَّ قَاضِيَ كذا قَضَى على الغَائِبِ به[٣]: قُضِيَ عليهما.

ولو أقَرَّ: لَزِمَ.

[ضَمِنَ له ثَمَنَ ما بَايَعَهُ، أو دَايَنَهُ، أو أَقْرَضَهُ: صار خَصْمًا في إِثْبَاتِهِ]

ضَمِنَ له ثَمَنَ ما بَايَعَهُ، أو دَايَنَهُ، أو أَقْرَضَهُ: صار[٤] خَصْمًا في إِثْبَاتِهِ.

[بَرهَنَ أنه كَفَلَ له عن غَائِبٍ بكذا بأَمْرِهِ: قُضِيَ عليهما]

بَرهَنَ أنَّه كَفَلَ له عن غَائِبٍ بكذا بأَمْرِهِ: قُضِيَ عليهما، وثَبَتَ أَمْرُهُ لِيَرْجِعَ.

[بَرهَنَ أنه كَفَلَ له عن غَائِبٍ بكذا بلا أَمْرِهِ: قُضِيَ عليه فقط]

ولو بلا أَمْرٍ: قُضِيَ عليه فقط.

بخلافِ: بكُلِّ مَالي عليه.

وكذا الحَوَالَةُ.

---

(١) ومعناه الأمرُ ببيع العِينَةِ. البحر الرائق ٦/٢٥٦.
(٢) «على الكفيل» كذا في (م).
(٣) أي: بالدَّين. الكافي.
(٤) أي: الكفيل. الكافي.

[ادَّعَى الأَدَاءَ والرُّجُوعَ، وَبَرهَنَ على المطلوبِ: قَضي عليه بالضَّمَانِ]

ادَّعَى الأَدَاءَ والرُّجُوعَ، وَبَرهَنَ على المطلوبِ: قَضي عليه بالضَّمَانِ، وعلى الغَائِبِ بالقَبْضِ.

[كَفَالَتُهُ بالدَّرْكِ مُذ بَاعَ: تَسلِيمٌ، وشَهَادَتُهُ وخَتمُهُ: لا]

كَفَالَتُهُ بالدَّرْكِ مُذ بَاعَ: تَسلِيمٌ، وشَهَادَتُهُ وخَتمُهُ: لا.

ضَمِنَ خَرَاجَهُ، أو رَهَنَ به ونَوَائِبُهُ وقِسمَتُهُ: صَحَّ.

[ضَمِنْتُ لك عنه بمئةٍ إلى شَهرٍ فقال: حَالَّةٌ، فَالقَولُ للضَامِنِ]

ضَمِنْتُ لك عنه بمئةٍ إلى شَهرٍ فقال: حَالَّةٌ، فَالقَولُ للضَامِنِ.

[كَفَلَ بالدَّرْكِ، فَاستُحِقَّ: لم يُؤْخَذْ حتى يُقضَى على البائعِ]

كَفَلَ بالدَّرْكِ، فَاستُحِقَّ: لم يُؤْخَذْ حتى يُقضَى على البائعِ.

[دَينٌ عليهما، وكَفَلَ عن صاحبِهِ، فما أدَّى أَحَدُهمَا: فهو عنه]

دَينٌ عليهما، وكَفَلَ عن صاحبِهِ، فما أَدَّى أَحَدُهمَا: فهو عنه.

[دَينٌ عليهما وكَفَلَ عن صاحبِهِ فما أدَّى عن صَاحِبِهِ، وزَادَ على نِصْفِهِ: رَجَعَ]

وإنْ عَيَّنَ عن صَاحِبِهِ، فإنْ زَادَ على نِصْفِهِ: رَجَعَ.

[أدَّى عن دين صَاحِبِهِ وكان حَالًا، فعَيَّنَ: صَحَّ]

ولو كان ما عليه مُؤَجَّلا، وما على الآخَرِ حَالًّا، فعَيَّنَ: صَحَّ.

باب كفالة الرَّجُلَين(١)

[كَفَلَا عن رجلٍ، وكَفَلَ كلٌّ عن صَاحِبِهِ فما أَدَّى: رَجَعَ بنِصفِهِ]

وإنْ كَفَلَا عن رجلٍ، وكَفَلَ كلٌّ عن صَاحِبِهِ فما أَدَّى: رَجَعَ بنِصفِهِ أو بالكُلِّ على الأَصِيلِ.

وإنْ أَبرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهمَا: أَخَذَ الآخَرَ بكُلِّهِ.

[افتَرَقَ مُفَاوِضَانِ: أَخَذَ الغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بدَينِهِ]

افتَرَقَ مُفَاوِضَانِ: أَخَذَ الغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بدَينِهِ، ولا يَرْجِعُ حتى يُؤدِّيَ أكثَرَ مِن النِّصفِ.

[كَاتَبَ عَبدَيهِ وَاحِدةً، وكَفَلَ كُلٌّ عن صَاحِبِهِ، فما أَدَّى: رَجَعَ بنِصفِهِ]

كَاتَبَ عَبدَيهِ وَاحِدةً، وكَفَلَ كُلٌّ عن صَاحِبِهِ، فما أَدَّى: رَجَعَ بنِصفِهِ.

[كَاتَبَ عَبدَيهِ وكَفَلَ كُلٌّ عن صَاحِبِهِ فلو حَرَّرَ أَحَدَهمَا: أَخَذَ أَيًّا شَاءَ بحِصَّةِ الآخَرِ]

ولو حَرَّرَ أَحَدَهمَا: أَخَذَ أَيًّا شَاءَ بحِصَّةِ الآخَرِ.

فإنْ أَخَذَ المُعتَقَ: رَجَعَ وإنْ أَخَذَ الآخَرَ: لا.

[عليه أَلفٌ وكَفَلَ بنِصفِهِ رَجلٌ، فَأَدَّى الأَصِيلُ نِصفَهُ وعَيَّنَ: صَحَّ]

عليه أَلفٌ، وكَفَلَ بنِصفِهِ رَجلٌ.

أو بكُلِّ نِصفِ رَجلٌ.

أو نِصفُهُ مُؤَجَّلٌ، ونِصفُهُ حَالٌّ.

أو نِصفُهُ بقَرضٍ، ونِصفُهُ ببَيعٍ، فَأَدَّى الأَصِيلُ نِصفَهُ وعَيَّنَ: صَحَّ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

باب كفالة العبد، وعن العبد[1]

[ضَمِنَ عن عَبدٍ مَالًا يُؤخَذُ به بَعدَ عِتقِهِ: فهو حَالٌ]

ضَمِنَ عن عَبدٍ مَالًا يُؤخَذُ به بَعدَ عِتقِهِ: فهو حَالٌّ، وإنْ لم يُسَمِّهِ.

[ادَّعَى رَقَبَةَ العَبدِ وكَفَلَ به رَجلٌ، فَمَاتَ، فَبَرهَنَ المدَّعِي أنَّه لهُ: ضَمِنَ قيمته]

ادَّعَى رَقَبَةَ العَبدِ وكَفَلَ به رَجلٌ، فَمَاتَ، فَبَرهَنَ المدَّعِي أنَّه لهُ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

ولو ادَّعَى عليه شَيئًا، وكَفَلَ بنفسِهِ فَمَاتَ: لا.

[كَفَالَةُ العَبدِ عن سَيِّدِهِ، والسَّيِّد عن عَبدِهِ]

كَفَلَ عَبدٌ عن سَيِّدِهِ بأمْرِهِ، فَعَتَقَ، فَأَدَّاهُ، أو كَفَلَ سَيِّدُهُ عنه، فَأَدَّاهُ بعد عِتْقِهِ: لم يَرْجِع وَاحدٌ على الآخَرِ (ز).

[كَفَلَ عَبدٌ مَديُونٌ عن سَيِّدِهِ بإِذْنِهِ: بَطَلَتْ]

كَفَلَ عَبدٌ مَديُونٌ عن سَيِّدِهِ بإِذْنِهِ: بَطَلَتْ.

فإنْ حَرَّرَهُ في مَرَضِهِ: لا تَنفُذُ ما لم يَسَعَ (س م)[2].

[كَفِيلٌ مَاتَ وحَلَّ الأَجَلُ وعَجَّلَ وَارِثُهُ: لا يَرجِعُ على الأَصِيلِ]

كَفِيلٌ مَاتَ وحَلَّ الأَجَلُ وعَجَّلَ وَارِثُهُ: لا يَرجِعُ على الأَصِيلِ قَبلَ الأَجَلِ (ز).

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) أي: للغرماء. الكافي. بتصرف.

[كَفَلَ بثَمَنِ أَمَةٍ ونَقَدَ، فاستُحِقَّتْ: اتَّبَعَ الكَفِيلُ البَائعَ أو المُشتَرِي]

كَفَلَ بثَمَنِ أَمَةٍ ونَقَدَ، فاستُحِقَّتْ.

أو وُجِدَت حرَّةً.

أو مُدَبَّرَةً، أو مُكَاتَبَةً.

أو أُمَّ وَلَدٍ: اتَّبَعَ الكَفِيلُ البَائِعَ أو المُشتَرِي لو بأَمْرِهِ، ثم هو بَائِعَهُ.

[نَقَدَ خَمسينَ دِينارًا عن دَرَاهِمَ بصُلْحٍ، أو بَيْعٍ: اتَّبَعَ البَائعَ بما دَفَعَ]

ولو نَقَدَ خَمسينَ دِينارًا عن دَرَاهِمَ بصُلْحٍ، أو بَيْعٍ: اتَّبَعَ البَائِعَ بما دَفَعَ لا المُشتَرِي، وخُيِّرَ البَائِعُ في الصُّلْحِ بردِّ الدَّنَانيرِ أو الدَّرَاهِمِ.

[كَفَلَ بجَيِّدٍ، ونَقَدَ نَبَهْرَجَةً: رَجَعَ به]

ولو كَفَلَ بجَيِّدٍ، ونَقَدَ نَبَهْرَجَةً: رَجَعَ به.

[كَفَلَ بجَيِّدٍ ونَقَدَ نَبَهْرَجَةً واستُحِقَّ: اتَّبَعَ البَائعَ أو المُشتَرِي بهَا]

وإنْ استُحِقَّ: اتَّبَعَ البَائِعَ أو المُشتَرِي بهَا، وبعَكْسِهِ: رَجَعَ بهَا.

ولو استُحِقَّ: اتَّبَعَ البَائِعَ به أو المُشتَرِي بها: وَرَجَعَ به[1].

[هَلَكَت الأَمَةُ قبل قَبضٍ وكَفَلَ بأَمْرٍ: اتَّبَعَ المُشتَرِي البَائعَ]

وإنْ هَلَكَت[2] قبل قَبضٍ، وكَفَلَ بأَمْرٍ: اتَّبَعَ المُشتَرِي البَائِعَ لا الكَفِيلَ.

[هَلَكَت الأَمَةُ قبل الرَّدِّ بخِيَارِ رُؤيَةٍ، وشَرْطٍ، وعَيْبٍ: اتَّبَعَ المُشتَرِي البَائعَ لا الكَفِيلَ]

وكذا الرَّدُّ بخِيَارِ رُؤيَةٍ، وشَرْطٍ، وعَيْبٍ.

---

(١) أي: رجع المشتري على البائع بالجيد. الكافي.

(٢) أي: الأمة الكافي. بتصرف.

[صَحَّ صُلْحُ الفُضُوليِّ لا بَيعُهُ، والمَـأمُورُ بقَضَاءِ الثَّمَنِ كالكَفِيلِ]

صَحَّ صُلْحُ الفُضُوليِّ لا بَيعُهُ، والمَـأمُورُ بقَضَاءِ الثَّمَنِ كالكَفِيلِ في كُلِّ ما مرَّ، إلّا أنَّه يَرْجِعُ بمَا أدَّى، والكَفِيلُ بما الْتَزَمَ.

وإنَّمَا يَرجِعَانَ لو ثَبَتَ قَضَاءُ الدَّينِ ببَيِّنَةٍ.

[جَحَدَهُ رَبُّ الدَّينِ وأَخَذَهُ: لا يَرْجِعُ بمَا أدَّى]

فلو جَحَدَهُ رَبُّ الدَّينِ وأَخَذَهُ: لا.

[أمَرَهُ ببَيعِ عَبدِهِ مِن طَالِبِهِ بدَينِهِ، أو صُلحِهِ: لا يَرجِعُ بمَا أدَّى]

وكذا لو أمَرَهُ ببَيعِ عَبدِهِ مِن طَالِبِهِ بدَينِهِ، أو صُلحِهِ، أو رَهْنِهِ به.

[ادفَعْ إليهِ ألفًا يَقبِضُهَا بحَقِّهِ: رَجَعَ المَـأمُورُ على الآمِرِ]

ولو قال له: ادْفَعْ إليهِ ألفًا يَقبِضُهَا بحَقِّهِ.

[ادفَعْ إليهِ ألفًا لِيَقْبِضَهَا على أنّي ضَامِنٌ لكَ: رَجَعَ المَـأمُورُ على الآمِرِ]

أو لِيَقْبِضَـهَا على أنّي ضَامِنٌ لكَ، فَصَدَّقَهُ الآمِرُ في الدَّفْعِ، وكَذَّبَهُ الطَّالِبُ: رَجَعَ المَـأمُورُ على الآمِرِ.

بخِلافِ قَولِهِ: قَضَاءً بحَقِّهِ.

[أَوْدَعَهُ ألفًا يَقضِيَ بها دَينَهُ، فقال: فَعَلْتُ، وكَذَّبَهُ غَرِيمُهُ: ضَمِنَ]

أَوْدَعَهُ ألفًا، أو عَبدًا.

أو أَذِنَ أنْ يَقضِيَ بها دَينَهُ، أو يُصَالِحَ عليه، فقال: فَعَلْتُ، وكَذَّبَهُ غَرِيمُهُ، وأخَذَ مِنهُ: ضَمِنَ[1] الوَدِيعَةَ.

---

(١) «ضمَّنَه». كذا في (م).

بخِلَافِ أَمْرِهِ بِبَيعِهِ بدَينِه، أو برَهْنِهِ.

[مَرِيضٌ أَبْرَأَ عن قَوَدٍ وكَفَالةٍ بالنَّفْسِ عن ابْنٍ وأجنبيٍّ: صَحَّ]

مَرِيضٌ أَبْرَأَ عن قَوَدٍ وكَفَالةٍ بالنَّفْسِ لا بالمال عن ابْنٍ وأجنبيٍّ: صَحَّ.

[ادَّعَى أنه كَفَلَ بنفسِ غائبٍ، فَشَهِدَ غَرِيمَاهُ: قُبِلَ]

ادَّعَى أنَّه كَفَلَ بنفْسِ غَائِبٍ، فَشَهِدَ غَرِيمَاهُ: قُبِلَ إنْ لم يَكُنِ المدَّعَى مُشْتَرَكًا.

[أَعْطِهِ على أَنِّي ضَامِنٌ، فَفَعَلَ: فالآمِرُ مُستَقرِضٌ، والقَابِضُ وَكِيلٌ]

ادْفَعْ إليه كذا ـ وهو يَسمَعُ ـ أو: أَعْطِهِ على أَنِّي ضَامِنٌ، فَفَعَلَ: فالآمِرُ مُستَقْرِضٌ، والقَابِضُ وَكِيلٌ.

[أَعْطِهِ على أَنِّي ضَامِنٌ عنه: فَالقَابِضُ مُستَقرِضٌ، والآمِرُ كَفِيلٌ]

ولو زَادَ: «عنه»[1]: فَالقَابِضُ مُستَقْرِضٌ، والآمِرُ كَفِيلٌ.

كَأَقْرِضْهُ ألفًا على أنِّي ضَامِنٌ.

[أَعطِهِ ألفًا: لم يَضمَنِ الآمِرُ، إلّا أنْ يكونَ شَرِيكٌ]

أعطِهِ ألفًا: لم يَضْمَنِ الآمِرُ، إلّا أنْ يكونَ خَلِيطَهُ[2].

[ادْفَعْ إليَّ، أو أَعْطِنِي: ضمِنَ]

ادْفَعْ إليَّ، أو أَعْطِنِي: ضمِنَ.

[أَعطِهِ ألفًا عَلَى أنَّ فُلانًا ضَامِنٌ، وقَبِلَ: فهو كَفِيلُهُ]

ولو قال: عَلَى أنَّ فُلانًا ضَامِنٌ، وقَبِلَ: فهو كَفِيلُهُ.

---

(١) أي: أعطه على أني ضامنٌ عنه.

(٢) أي: شريكه. الكافي.

[أَعْطِهِ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، فقال: نَعَم، أَعْطِنِي عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ]

كَأَعْطِهِ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، فقال: نَعَم، أَعْطِنِي عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ.

[هَبْ له عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ]

هَبْ له عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ.

[هَبْ لي عَلَى أنه ضَامِنٌ، وقَبِلَ: فهو قَرْضٌ على الضَّامِنِ]

أو: هَبْ لي عَلَى أنَّه ضَامِنٌ، وقَبِلَ: فهو قَرْضٌ على الضَّامِنِ.

وكذا الصَّدَقَةُ[1].

[هَبْ لهُ أَلفًا عَنِّي: لم يَضْمَن الآمِرُ، وهو وَاهِبٌ]

هَبْ لهُ أَلفًا عَنِّي: لم يَضْمَن الآمِرُ، وهو وَاهِبٌ.

وكذا الصَّدَقَةُ[2].

[أَعْطِهِ عَنِّي أَلفًا: اتَّبَعَ الآمِرُ، وإنْ لم يَقُل: «عَنِّي»: لا]

اقْضِهِ، أو: أَعْطِهِ عَنِّي أَلفًا: اتَّبَعَ الآمِرُ[3]، وإنْ لم يَقُل: «عَنِّي»: لا (س).

[نَصْرَانِيٌّ أَقْرَضَ مِثلَهُ خمرًا، فَأَسلَمَ، أو: أَسلَمَا مَعًا: بَطَلَ الخَمْرُ]

نَصْرَانِيٌّ أَقْرَضَ مِثلَهُ خمرًا، فَأَسلَمَ، أو: أَسلَمَا مَعًا: بَطَلَ الخَمْرُ.

[نَصْرَانِيٌّ أَقْرَضَ مِثلَهُ خَمرًا، فَأَسلَمَ المُستَقرِضُ: تَتَحَوَّلُ قِيمَةً]

ولو أَسْلَمَ المُسْتَقْرِضُ: تَتَحَوَّلُ قِيمَةً (س).

---

(١) «المصدق». كذا في (مي).

(٢) «المصدق». كذا في (مي).

(٣) «وللآمر أن يرجع على القابض». كذا في (ها).

[كَفَلَ بالخمر نَصْرَانيٌّ: لا تَتَحوَّلُ عليه، وإنْ أَدَّى: رَجَعَ بقِيمَتِهَا]

ولو كَفَلَ بها نَصْرَانيٌّ: لا تَتَحَوَّلُ عليه، وإنْ أَدَّى: رَجَعَ بقِيمَتِهَا(١)، وبَرِئَا بأَدَاءِ الأَصِيلِ القِيمَةَ.

[كَفَلَ بالخمر نَصْرَانيٌّ، فأَسْلَمَ الأَصِيلُ ثُم كَفِيلُهُ: تَتَحوَّلُ عليهما]

ولو أَسْلَمَ الأَصِيلُ ثُم كَفِيلُهُ: تَتَحَوَّلُ عليهما(٢)، وَرَجَعَ الكَفِيلُ.

[كَفَلَ بالخمر نَصْرَانيٌّ، فأَسْلَمَ الكَفِيلُ: يَتَحوَّلُ ما عليه، ولا يَرْجِعُ]

وإنْ أَسْلَمَ الكَفِيلُ فقط: يَتَحَوَّلُ ما عليه فقط، ولا يَرْجِعُ.

[كَفَلَ بالخمر نَصْرَانيٌّ، فأسلَمَا معًا: طُولِبَا بقيمتِهَا معًا، ولا يرجعُ]

وإنْ أَسْلَمَ الكَفِيلُ أَوَّلًا، أو أسلَمَا معًا: طُولِبَا بقيمتِهَا معًا، ولا يرجعُ.

[أَسْلَمَ المُسْتَقرِضُ، ثم المُقْرِضُ، ثم الكفيلُ: يَتَحوَّلُ ما على الأَصِيلِ]

ولو أَسْلَمَ المُسْتَقرِضُ، ثم المُقْرِضُ، ثم الكفيلُ: يَتَحَوَّلُ ما على الأَصِيلِ، وبَرِئَ كَفِيلُهُ، وبعَكْسِهِ: بَرِئَا.

[نَصْرَانيٌّ خَالَعَ نَصْرَانيَّتَينِ على خَمْرٍ: أنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ كَفِيلٌ، فَأَسْلَمَ]

نَصْرَانيٌّ خَالَعَ نَصْرَانيَّتَينِ على خَمْرٍ: أنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ كَفِيلٌ، فَأَسْلَمَ، أو أَسْلَمُوا معًا: بَرِئَتَا عن الكَفَالَةِ، ويَتَحَوَّلُ ما عليهما.

[نَصْرَانيٌّ خَالَعَ نَصْرَانيَّتَينِ على خَمْرٍ، فأَسْلَمَتْ إِحدَاهمَا: يَتَحوَّلُ ما عليها]

وإنْ أَسْلَمَتْ إحدَاهمَا: يَتَحَوَّلُ ما عليها، ولا تَرْجِعُ إنْ أَدَّتْ، والكَافِرَةُ تَرْجِعُ.

---

(١) أي: الخمر. الكافي.

(٢) «على الأصيل والكفيل». كذا في (م).

[نَصْرَانِيٌّ خَالَعَ نَصْرَانِيَّتَيْنِ على خَمْرٍ، فأَسْلَمَتَا معًا ولم يُسْلِم: يَتَحَوَّلُ ما على كُلٍّ]

وإنْ أَسْلَمَتَا معًا ولم يُسْلِم[1]: يَتَحَوَّلُ ما على كُلٍّ، ولا تَرْجِعُ إنْ أَدَّتْ.

[نَصْرَانِيٌّ خَالَعَ نَصْرَانِيَّتَيْنِ على خَمْرٍ، فأَسْلَمَتَا مُتَعَاقِبًا: يَتَحَوَّلُ ما عليهما]

ولو تَعَاقَبَتَا: يَتَحَوَّلُ ما عليهما، والثَّانيةُ تَرْجِعُ فقط.

[نَصْرَانِيٌّ خَالَعَ نَصْرَانِيَّتَيْنِ على خَمْرٍ، فأَسْلَمَتْ إحدَاهمَا، ثُم زَوْجُهَا، ثُم الأُخرَى: يَتَحَوَّلُ كُلُّ ما على الأُولى، ولا تَرْجِعُ]

ولو أَسْلَمَتْ إحدَاهمَا، ثُم زَوْجُهَا، ثُم الأُخرَى: يَتَحَوَّلُ كُلُّ ما على الأُولى، ولا تَرْجِعُ، ويَتَحَوَّلُ ما على الأُخرَى أَصَالَةً فقط.

[نَصْرَانِيٌّ صَالَحَ نَصْرَانِيَّيْنِ عن دَمٍ له عليهما على خَمْرٍ]

نَصْرَانِيٌّ صَالَحَ نَصْرَانِيَّيْنِ عن دَمٍ له عليهما على خَمْرٍ، وكَفَلَ كُلٌّ عن الآخَرِ: فهي كالخُلْعِ في ما مرَّ.

[عَبدٌ بين نَصْرَانِيَّيْنِ كَاتَبَاهُ وَاحِدَةً على خَمْرٍ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهمَا: صَارَ الكُلُّ قِيمَةً]

عَبدٌ بين نَصْرَانِيَّيْنِ كَاتَبَاهُ وَاحِدَةً على خَمْرٍ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهمَا: صَارَ الكُلُّ قِيمَةً، وبقِيَتْ كِتَابَتُهُ.

[عَبدٌ لنَصْرَانِيٍّ كَاتَبَهُ، فَمَاتَ وأَسْلَمَ أَحَدُ وَرَثَتِهِ: صَارَ الكُلُّ قِيمَةً]

وكذا لو كان لِوَاحِدٍ، فَمَاتَ وأَسْلَمَ أَحَدُ وَرَثَتِهِ.

---

(١) أي: الزوج. الكافي.

**[كَاتَبَ عَبدَيهِ، وكَفَلَ كُلٌّ عن صَاحِبِهِ، فَأَسْلَمَ المَـولَى:
صَارَ الكُلُّ قِيمَةً]**

أو كَاتَبَ عَبدَيهِ، وكَفَلَ كُلٌّ عن صَاحِبِهِ، فَأَسْلَمَ المَـولَى، أو أَحَدُهمَا نَظِيرُهُ.

[كَاتَبَا عَبدًا لهما على رُطَبٍ، فَانقَطَعَ وقُضِيَ بقِيمَتِهِ على أَحَدِهمَا]

كَاتَبَهُمَا، أو كَاتَبَا عَبدًا لهما على رُطَبٍ، فَانْقَطَعَ وقُضِيَ بقِيمَتِهِ على أَحَدِهمَا.

**[أَقْرَضَاهُ رُطَبًا، فَانقَطَعَ، وقُضِيَ لأَحَدِهمَا بالقِيمَةِ، فَعَادَ قَبلَ قَبْضِهِ:
فَحَقُّهُ فيها لا فيه]**

أَقْرَضَاهُ رُطَبًا، فَانْقَطَعَ، وقُضِيَ لأَحَدِهمَا بالقِيمَةِ، فَعَادَ قَبلَ قَبْضِهِ: فَحَقُّهُ فيها لا فيه.

[أَقْرَضَاهُ رُطَبًا، فَانقَطَعَ، ولو قَبَضَهَا: اتَّبَعَ شَرِيكُهُ غَرِيمَهُ بالرُّطَبِ]

فلو قَبَضَهَا: اتَّبَعَ شَرِيكُهُ غَرِيمَهُ بالرُّطَبِ، أو اتَّبَعَهُ.

وله أنْ يُشْرِكَهُ، أو يَغْرَمَ رُبعَ الدَّينِ، وحِصَّتُهُ لهما.

[كَفَلَ برُطَبٍ وقُضِيَ بالقِيمَةِ على أَصِيلِهِ: لا يَتَحَوَّلُ عنه]

كَفَلَ برُطَبٍ وقُضِيَ بالقِيمَةِ على أَصِيلِهِ: لا يَتَحَوَّلُ عنه[1]، وَرَجَعَ به إنْ أَدَّى.

(١) «عليه». كذا في (م).

كتابُ الحَوَالَةِ[1]

[ما هي الحوالة؟ نَقْلُ الدَّينِ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ]

نَقْلُ الدَّينِ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ[2].

[تَصحُّ الحوالة برِضَى المُحْتَالِ، والمُحْتَالِ عليهِ]

وتَصحُّ فيه برِضَى المُحْتَالِ، والمُحْتَالِ عليهِ.

[تمت الحوالة: بَرِئَ المُحِيلُ من الدَّين بقبول المحتال]

وبَرِئَ المُحِيلُ[3] (ز)، ....

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٢٠٤، والبناية شرح الهداية ٨/ ٤٨٥، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، والعناية شرح الهداية ٢/ ١٦٠، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣١٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/ ٢٦٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٨٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٣٠٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢/ ٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٠، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٨٢، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٣٧٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٢٢١.
الحوالة هي اسمٌ بمعنى الإحالة. يقال: أحلتُ زيدًا بما له عليَّ على عَمرٍو، فاحتالَ زيدٌ به على عمرٍو، فأنا: محيلٌ، وزيدٌ: محال ومحتالٌ، والمال: محالٌ به، وعَمروٌ: محالٌ عليه. الكافي.

(٢) هذا هو التعريف الشرعي أو الاصطلاحي للحوالة.

(٣) وتصحُّ الكفالةُ بلا رضى المكفول عنه، فكذا الحوالةُ بلا رضى المحيل. الكافي.

وعَادَ بجُحُودِهِ، ولا بَيِّنَةَ (ف)(١).

[مَاتَ المحيلُ مُفلِسًا ولم يَترُك كَفِيلًا، وإنْ تَرَكَ رَهنًا: رَهَنَهُ غيرُهُ]

وبمَوتِهِ مُفْلِسًا ولم يَتْرُك كَفِيلًا، وإنْ تَرَكَ رَهْنًا: رَهَنَهُ غيرُهُ.

[طَلَبَ المُحتَالُ عليه المُحِيلَ بما أَحَالَ فقال: أَحَلْتُ بدَينٍ لي عَلَيكَ]

طَلَبَ المُحتَالُ عليه المُحِيلَ بما أَحَالَ فقال: أَحَلْتُ بدَينٍ لي عَلَيكَ: ضَمِنَ المُحِيلُ.

[أَحَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ لي، فقال:
أَحَلْتَنِي بدَينٍ لي عَلَيكَ: فَالقَولُ للمُحِيلِ]

قال المُحِيلُ للمُحتَالِ: أَحَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ لي، فقال: أَحَلْتَنِي بدَينٍ لي عَلَيكَ: فَالقَولُ للمُحِيلِ.

[أَحَالَ طَالِبَهُ عليه لِيُعْطِيَهُ مِن دَينِهِ، أو وَدِيعَتِهِ، أو غَصبِهِ: صَحَّتْ]

أَحَالَ طَالِبَهُ عليه لِيُعْطِيَهُ مِن دَينِهِ، أو وَدِيعَتِهِ، أو غَصبِهِ: صَحَّتْ، ولا يأخُذُ المحيل منه(٢).

---

(١) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يعود إلى ذمة المحيل وإن تَوَى.
ولنا:... ولأن الغرض من شرع الحوالة التوصلُ إلى استيفاء الحق من المحيل الثاني لا نفس الوجوب، لأن الذِّمَمَ لا تختلف في الوجوب، وإنما تختلف في حقِّ الإيفاء ... وإذا لم يُسلم له من المَحَل الذي ينتقلُ إليه: يعود حقه إلى المَحَل الذي انتقل عنه ... والتوى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أحد أمرين:
١ ـ إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلفُ على ذلك، ولا بيِّنةَ للطالب على ذلك.
٢ ـ أو يموت المحال عليه مفلسًا، ولم يترك كفيلاً.
٣ ـ وقالا: هذان، ووجه ثالث: وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته. الكافي.
(٢) أي: المحتال عليه. الكافي.

[ضَمِنَ المحتال عليه للمُحتَالِ، وهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فيه بمَوتِ المُحِيلِ]

فإنْ دَفَعَ: ضَمِنَ[١] للمُحتَالِ، وهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ (ز) فيه بمَوتِ المُحِيلِ، ولا يَرْجِعُ بحِصَّتِهِم على المُحتَالِ عليه.

[هَلَكَتِ الوَدِيعَةُ، أو استُحِقَّ المَغْصُوبُ، أو الوَدِيعَةُ: بَطَلَتْ]

ولو هَلَكَتِ الوَدِيعَةُ، أو استُحِقَّ المَغْصُوبُ، أو الوَدِيعَةُ: بَطَلَتْ.

وإنْ هَلَكَ المغْصُوبُ: لا.

[أَحَالَهُ إحالةً مُطْلَقَةً: لا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بدَينِهِ، ووَدِيعَتِهِ، وغَصْبِهِ]

ولو أَحَالَهُ مُطْلَقَةً: لا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بدَينِهِ، ووَدِيعَتِهِ، وغَصْبِهِ، وأَدَّى المُحتَالُ عليه دَينَهُ مِن مالِهِ، وللمُحِيلِ قَبضُهَا.

[أَحَالَهُ إحالةً مُطْلَقَةً، فمَاتَ: قُسِمَتْ بين غُرَمَائِهِ، والمُحتَالُ عليه منهم، دُونَ المُحتَال]

فلو مَاتَ: قُسِمَتْ بين غُرَمَائِهِ، والمُحتَالُ عليه منهم، دُونَ المُحتَالِ.

[أَحَالَهُ إحالةً مُقَيَّدَةً بدَينٍ، فَأَبرَأَ المُحتَالَ عليه: رَجَعَ المُحِيلُ بهِ]

ولو مُقَيَّدَةً بدَينٍ، فَأَبرَأَ[٢] المُحتَالَ عليه: رَجَعَ المُحِيلُ بهِ.

ولو وَهَبَهُ أو وَرِثَهُ: لا.

وإنْ لم يكُنْ عليهِ دَينٌ يَنعَكِسُ.

[وَهَبَ للمُحِيلِ أو وَرِثَهُ: رَجَعَ على المُحتَالِ عليه لو بلا أَمْرٍ]

ولو وَهَبَ للمُحِيلِ أو وَرِثَهُ: رَجَعَ على المُحتَالِ عليه لو بلا أَمْرٍ، وبأَمْرِهِ: لا.

---

(١) أي: المحال عليه. الكافي.

(٢) أي: المحتالُ. (م).

[وَهَبَ الدَّينَ مِن كَفِيلٍ بأَمْرٍ: رَجَعَ على أَصِيلِهِ]

وَهَبَ الدَّينَ مِن كَفِيلٍ[١] بأَمْرٍ: رَجَعَ على أَصِيلِهِ.

[أدَّى في المُقَيَّدَةِ بالدَّينِ في مَرَضِ المُحِيلِ: فَالمُحتَالُ أَخَصُّ به]

ولو أدَّى في المُقَيَّدَةِ بالدَّينِ في مَرَضِ المُحِيلِ: فَالمُحتَالُ أَخَصُّ به[٢].

وما على المحتَالِ عليه بَينَهُ وبَينَ غُرَمَاءِ المُحِيلِ.

ولو وَدِيعَةً أو غَصْبًا، فَدَفَعَ في مَرَضِهِ: صَحَّ، ولم يَسلم للمُحتَالِ.

[حَبَسَ الوَدِيعَةَ، وأدَّى مِن مَالِ نَفسِهِ: لم يَتَبَرَّعْ]

فإنْ حَبَسَ الوَدِيعَةَ، وأَدَّى مِن مَالِ نَفسِهِ: لم يَتَبَرَّعْ.

كالوَكِيلِ بالشِّرَاءِ، أو النَّفَقَةِ، وقَضَاءِ الدَّينِ.

[مُكَاتَبٌ أَحَالَ سَيِّدَهُ ببَدَلِ كِتَابَتِهِ على رَجُلٍ مُطلَقَةً: بَطَلَتْ]

مُكَاتَبٌ أَحَالَ سَيِّدَهُ ببَدَلِ كِتَابَتِهِ على رَجُلٍ مُطلَقَةً: بَطَلَتْ.

[قَيَّدَ الإحَالَةَ بدَينٍ، أو وَدِيعَةٍ، أو غَصْبٍ: صَحَّتْ]

وإنْ قَيَّدَ بدَينٍ، أو وَدِيعَةٍ، أو غَصْبٍ: صَحَّتْ، وعَتَقَ.

[هلك ما على المُحتالِ عليه، أو عِندَهُ: لَغَتْ الإحَالَةَ]

فإنْ تَوِيَ ما عَليه[٣]، أو عِندَهُ: لَغَتْ، وعَادَ بَدَلُ الكِتَابَةِ، وبَقِيَ العِتقُ.

[أَحَالَ سَيِّدُهُ غَرِيمَهُ على مُكَاتَبِهِ وأَطلَقَ: لَغَتْ الإحَالَةَ]

وإنْ أَحَالَ سَيِّدُهُ غَرِيمَهُ على مُكَاتَبِهِ وأَطلَقَ: لَغَتْ.

---

(١) «وهب الدَّين للكفيل». كذا في (مي).

(٢) أي: بما قبض. الكافي.

(٣) أي: هلك ما على المحتال عليه. الكافي. بتصرف.

[أَحَالَ سَيِّدَهُ غَرِيمَهُ على مُكَاتَبِهِ ببَدَلِ الكِتَابَةِ: صَحّت]

وإنْ قَيَّدَ ببَدَلِ الكِتَابَةِ: صَحَّتْ، ولا يَعتِقُ ما لم يُؤدِّ.

[مَاتَ سَيِّدُهُ قَبلَ أَدَاء بدل الكتابة: فَالبَدَلُ بين غُرَمَائِهِ]

فإنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبلَ أَدَائِهِ: فَالبَدَلُ بين غُرَمَائِهِ.

[بَاعَ مِن سَيِّدِهِ عَبدًا ببَدَلِ الكِتَابَةِ: صَحَّ، وعَتَقَ]

وإنْ بَاعَ مِن سَيِّدِهِ عَبدًا ببَدَلِ الكِتَابَةِ: صَحَّ، وعَتَقَ.

[بَاعَ مِن سَيِّدِهِ عَبدًا، فمات قَبلَ قَبضِهِ: بَطَلَ البَيعُ لا العِتقُ]

فإنْ مَاتَ قَبلَ قَبضِهِ: بَطَلَ البَيعُ لا العِتقُ.

[بَاعَ مِن سَيِّدِهِ عَبدًا، وسلمه، فاستُحِقَّ: بَطَلَ البَيعُ لا العِتقُ]

وكذا لو سَلَّمَهُ، فَاستُحِقَّ.

[بَاعَ مِن سَيِّدِهِ عَبدًا، فاستُحِقَّ قَبلَ قَبضِهِ: لم يعتق]

وإنْ استُحِقَّ قَبلَهُ: لم يَعتِقْ.

[أَبرَأَهُ بعد الحَوالَةِ عليهِ: بَرِئَ، وعَتَقَ، ولا تَبطُلُ الحَوالَةُ]

وإنْ أَبرَأَهُ بعد الحَوالَةِ عليهِ: بَرِئَ، وعَتَقَ.

ولا تَبطُلُ الحَوالَةُ (ز).

[بَائِعُ أَحَالَ غَرِيمَهُ بالثَّمَنِ: فَانفَسَخَ البَيعُ مِن كُلِّ وَجهٍ]

كَبَائِعٍ أَحَالَ غَرِيمَهُ بالثَّمَنِ: فَانفَسَخَ البَيعُ مِن كُلِّ وَجهٍ، وبَطَلَ حَقُّ الحَبسِ إنْ أَحَالَ.

وإنْ احتَالَ به لا، كَالمُرتَهِنِ.

[كَفَلَهُ على أنْ يُبرِئَ الطَّالِبُ غَرِيمًا آخَرَ: بطلت]

كَفَلَهُ على أنْ يُبرِئَ الطَّالِبُ غَرِيمًا آخَرَ.

[كَفَلَهُ على أنْ يَهَبَ له، أو للأَصِيلِ عَينًا: بطلت]

أو: يَهَبَ له، أو للأَصِيلِ عَينًا.

[كَفَلَهُ على أنْ يَهَبَ الدَّين للأَصِيلِ: بطلت]

أو يَهَبَ الدَّينَ للأَصِيلِ: بَطَلَتْ.

[عَبدٌ مَاتَ عِندَ رَجلٍ، فَأَقَرَّ بغَصْبِهِ مِن زَيدٍ: تَجِبُ قِيمَتُهُ]

عَبدٌ مَاتَ عِندَ رَجلٍ، فَأَقَرَّ بغَصْبِهِ مِن زَيدٍ: تَجِبُ قِيمَتُهُ.

[عَبدٌ مَاتَ عِندَ رَجلٍ، فَأَقَرَّ بغَصْبِهِ مِن زَيدٍ، وبَرْهَنَ رَجلٌ أنَّ العَبدَ له: فَقِيمَتُهُ له]

فإنْ بَرْهَنَ رَجلٌ أنَّ العَبدَ له: فَقِيمَتُهُ له، ولا شَيءَ لزَيدٍ على المُقِرِّ.

[وَهبَهَا في صِحَّة المُبَرهِن، أو وَرِثَهَا: رَدَّهَا على زَيدٍ]

فإنْ وَهبَهَا في صِحَّتِهِ له[1]، أو وَرِثَهَا، أو مثلَهَا، أو أوصَى له بها، أو بمِثْلِهَا: رَدَّهَا على زَيدٍ.

[وَهَبَ المُبَرهِن مَالًا آخَرَ في صِحَّتِهِ: لا]

وإنْ وَهَبَ له مَالًا آخَرَ في صِحَّتِهِ: لا.

[أَحَالَ بدَينِهِ فَرَهَنَ: لا يَصحُّ، ولو عَكَسَ: بَطَلَ]

أَحَالَ بدَينِهِ فَرَهَنَ: لا يَصحُّ، ولو عَكَسَ: بَطَلَ.

[هلَكَ الرهن قبل أنْ يَسْتَرِدَّهُ: ضَمِنَ بالدَّينِ، ورَجَعَ الرَّاهِنُ إنْ لم يَتَبَرَّعْ]

فلو هَلَكَ قَبلَ أنْ يَسْتَرِدَّهُ: ضَمِنَ بالدَّينِ، ورَجَعَ الرَّاهِنُ إنْ لم يَتَبَرَّعْ.

---

(١) أي: المبرهن. الكافي.

[أَحَالَ الطَّالِبُ غَرِيمَهُ على كَفِيلِهِ بأَمْرٍ ليُؤَدِّيَ مِن دَينِ كَفَالَتِهِ: صَحَّ]

أَحَالَ الطَّالِبُ غَرِيمَهُ على كَفِيلِهِ بأَمْرٍ لِيُؤَدِّيَ مِن دَينِ كَفَالَتِهِ: صَحَّ، وبَرِئَ هو لا الأَصِيلُ.

فلو أَدَّى بَرِئَا، وبَقِيتِ الحَوَالَةُ (ز).

[أدَّى الكَفِيلُ: رَجَعَ على المُحِيلِ فقط]

فلو أَدَّى الكَفِيلُ: رَجَعَ على المُحِيلِ فقط.

ولو أَحَالَ على الأَصِيلِ: بَرِئَا.

[قَضَى المُحِيلُ دَينَ نَفْسِهِ: صَحَّ، وطُولِبَا]

ولو قَضَى المُحِيلُ دَينَ نَفْسِهِ: صَحَّ، وطُولِبَا.

كما لو أَبرَأَ المُحتَالُ المُحتَالَ عليه.

[أَحَالَ غَرِيمَهُ عليهما معًا، أو بَدَأَ بالكَفِيلِ: صحَّتَا]

فإِنْ أَحَالَ غَرِيمَهُ عليهما معًا، أو بَدَأَ بالكَفِيلِ: صحَّتَا.

[انقلاب حَوَالَةُ الكَفِيلِ مُطْلَقَةً، ورجوعه على المُحِيلِ]

وتَنقَلِبُ حَوَالَةُ الكَفِيلِ مُطْلَقَةً، ورَجَعَ على المُحِيلِ.

وإِنْ بَدَأَ بالأَصِيلِ: صَحَّتْ حَوَالَتُهُ فقط.

[صَالَحَ المُحتَالُ عليه المُحتَالَ على زَيْفٍ: صَحَّ]

صَالَحَ المُحتَالُ عليه المُحتَالَ على زَيْفٍ: صَحَّ.

والجِيَادُ له، بخلافِ الصُّلحِ على بعضِ الدَّينِ.

[عليه نَبَهْرَجَةٌ ودَينُهُ جَيِّدٌ، فَأَحَالَهُ به لِيَأْخُذَهُ بحَقِّهِ: لم تَصِحَّ]

عليه نَبَهْرَجَةٌ، ودَينُهُ جَيِّدٌ، فَأَحَالَهُ به لِيَأْخُذَهُ بحَقِّهِ، والمُحتَالُ عليه غَائِبٌ: لم تَصِحَّ وإنْ أَجَازَ.

ولو حَاضِرًا وقَبِلَ: صَحَّ وبهِ[1] صَرْفًا بين المُحِيلِ والمُحتَالِ بشَرطِ الحَوَالَةِ، وبَطَلَ بافتِرَاقِهِمَا.

[صَحَّ أَدَاؤُهُ بَعدَهُ، وبَرِئَ المُحتال عليه عن دين المُحيل، وتَرَاجَعَا]

وصَحَّ أَدَاؤُهُ بَعدَهُ، وبَرِئَ[2]، وتَرَاجَعَا.

[صَالَحَهُ على جِيَادٍ على أنْ يَضمَنَ فُلَانٌ، أو يُحِيلَ عليه: صحَّ وتَرَاجَعَا]

وكذا لو صَالَحَهُ على جِيَادٍ على أنْ يَضمَنَ فُلَانٌ، أو يُحِيلَ عليه.

[كَفَلَ بمَالٍ وأَحَالَ الطَّالِبَ وأَطلَقَ: بَرِئَا]

كَفَلَ بمَالٍ وأَحَالَ الطَّالِبَ وأَطلَقَ: بَرِئَا.

[شَرَطَ بَرَاءَتَهُ: فكما شُرِطَ]

وإنْ شَرَطَ بَرَاءَتَهُ: فكما شُرِطَ.

[صَالَحَهُ هو، أو أَجنبيٌّ وأَحَالَ الطَّالِبَ وأَطلَقَ: بَرِئَا]

وكذا إنْ صَالَحَهُ هو، أو أَجنبيٌّ.

---

(١) أي: بالحضور والقَبول. الكافي.

(٢) أي: برئ المحتال عليه عن دين المحيل. الكافي.

[عليه زَيفٌ ودَينُهُ جَيّدٌ، فَأَحَالَهُ بالزَّيفِ على أنْ يُعطِيَهُ الجيّدَ: بَطَلَتْ]

عليه زَيفٌ ودَينُهُ جَيّدٌ، فَأَحَالَهُ بالزَّيفِ على أنْ يُعطِيَهُ الجيّدَ أو الزَّيفَ، والجَيّدُ له: بَطَلَتْ.

ولو قَيَّدَ بوَدِيعَةٍ، أو غَصْبٍ قَائِمٍ: لا.

[له زَيفٌ ودَينُهُ جِيَادٌ، فَأَحَالَهُ لِيَأْخُذَهُ: صَحَّ]

له زَيفٌ ودَينُهُ جِيَادٌ، فَأَحَالَهُ لِيَأْخُذَهُ: صَحَّ[١].

[له زَيفٌ ودَينُهُ جِيَادٌ، فَأدَى: رَجَعَ على المُحِيلِ، أو على المُحتَالِ]

فإنْ أدَّى: رَجَعَ على المُحِيلِ، أو على المُحتَالِ[٢].

[صَالَحَهُ على أنْ يُحِيلَ، فإنْ مَاتَ مُفلِسًا: رَجَعَ الزَّيفُ إلى المُحِيلِ]

وكذا لو صَالَحَهُ على أنْ يُحِيلَ، فإنْ مَاتَ مُفْلِسًا: رَجَعَ الزَّيفُ إلى المُحِيلِ.

[عليه دَرَاهِمُ ودَينُهُ دَنَانير، فَأَحَالَهُ على أنْ يُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ منها: بَطَلَتْ]

عليه دَرَاهِمُ ودَينُهُ دَنَانير، فَأَحَالَهُ على أنْ يُعْطِيَهُ الدَّنَانيرَ أو دَرَاهِمَ منها: بَطَلَتْ، إلّا أنْ تكونَ الدَّنَانيرُ وَدِيعَةً أو غَصْبًا.

[أحَالَ غَرِيمَهُ على أنْ يُعطِيَهُ مِن ثَمَنِ دَارِهِ: صَحَّ]

أحَالَ غَرِيمَهُ على أنْ يُعطِيَهُ مِن ثَمَنِ دَارِهِ: صَحَّ، ولا يُجْبَرُ على بَيعٍ.

---

(١) عبارة انفردت بها نسخة (م)، خلافًا لنسختي: (ها) و(مي).

(٢) العبارة كلها ساقطة من (م).

[بَاعَ: يُجْبَرُ على الأَدَاءِ، ومِن ثَمَنِ دَارِ المحِيلِ، إلّا أنْ يَأمُرَهُ بالبَيعِ]

ولو بَاعَ: يُجْبَرُ على الأَدَاءِ، ومِن ثَمَنِ دَارِ المُحِيلِ، إلّا أنْ يَأْمُرَهُ بالبَيعِ.

[كَفَلَ ببَدَلِ الصَرفِ وأدَّى في مَجلِسِهِ: صَحَّ]

كَفَلَ ببَدَلِ الصَّرفِ وأدَّى في مَجلِسِهِ: صَحَّ، ولا عِبرةَ لِقِيَامِهِ.

[أبرَأهُمَا: بَرِئَ الكَفِيلُ، رَدَّ أو قَبِلَ، لا الأَصِيلُ إنْ لم يَقْبَلْ]

فإنْ أبرَأَهُمَا: بَرِئَ الكَفِيلُ، رَدَّ أو قَبِلَ، لا الأَصِيلُ إنْ لم يَقْبَلْ.

[أحَالَهُ وأبْرَأَ المُحتَالُ المُحتَالَ عليه:
صَحَّ، قَبِلَ أو لا، وبَطَلَ الصَّرفُ]

ولو حَوَالَةً وأبْرَأَ المُحتَالُ المُحتَالَ عليه: صَحَّ، قَبِلَ أو لا، وبَطَلَ الصَّرفُ.

ولو بِلا أَمْرِ المُحِيلِ: لا يَبْطُلُ ما لم يَقبَلْ لهُ.

[عليه جِيَادٌ فقال: أَعطِنِي بها نَبَهْرَجَةً، أو اقْضِ غَرِيمِي: صَحَّ]

عليه جِيَادٌ فقال: أعطِنِي بها نَبَهْرَجَةً، أو اقْضِ غَرِيمِي: صَحَّ.

[بَاعَ بشَرطِ أنْ يُحِيلَ بالثَّمَنِ: بَطَلَ، وبأَنْ يَحتَالَ: صَحَّ]

بَاعَ بشَرطِ أنْ يُحِيلَ بالثَّمَنِ: بَطَلَ، وبأَنْ يَحتَالَ: صَحَّ.

[كراهة السَّفْتَجَةِ]

وكُرِهَ السَّفَاتِجُ(١).

---

(١) السفاتج: وهو قرضٌ استفاد به المُقرضُ سقوط خطر الطريق. الكافي، وانظر: البناية ١٠/٨٦، ولسان الحكام ١/٢٦١.
وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ إِلَى تَاجِرٍ مَالاً قَرْضًا لِيَدْفَعَهُ إِلَى صَدِيقِهِ.
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُقْرِضَ إِنْسَانًا مَالاً لِيَقْضِيَهُ المُسْتَقْرِضُ فِي بَلَدٍ يُرِيدُهُ المُقْرِضُ، وَإِنَّمَا =

= يَدْفَعَهُ عَلَى سَبِيلِ القَرْضِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الأَمَانَةِ، لِيَسْتَفِيدَ بِهِ سُقُوطَ خَطَرِ الطَّرِيقِ. العناية شرح الهداية ٧/ ٢٥٠.

فإن لم تكن المنفعة مشروطة، ولا فيه عرفٌ ظاهرٌ: فلا بأس به، وهو في معنى الحوالة، لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض. الكافي.

وَالسُّفْتَجَةُ اصْطِلاَحًا كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ: هِيَ الكِتَابُ الَّذِي يُرْسِلُهُ المُقْتَرِضُ لِوَكِيلِهِ بِبَلَدٍ لِيَدْفَعَ لِلْمُقْرِضِ نَظِيرَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ بِبَلَدِهِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالبَالُوصَةِ. حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥.

[هَلِ السُّفْتَجَةُ قَرْضٌ أَوْ حَوَالَةٌ؟]

ـ السُّفْتَجَةُ تُشْبِهُ الحَوَالَةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ المُقْتَرِضَ يُحِيلُ المُقْرِضَ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ، فَكَأَنَّهُ نَقَلَ دَيْنَ المُقْرِضِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَالحَوَالَةُ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا نَقْلَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

لَكِنَّ جُمْهُورَ الفُقَهَاءِ ـ المَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالحَنَابِلَةَ وَبَعْضَ الحَنَفِيَّةِ ـ اعْتَبَرُوهَا مِنْ بَابِ القَرْضِ؛ لأَنَّ الكَلاَمَ فِي القَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً هَل هُوَ جَائِزٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا الْحَوَالَةُ فَهِيَ فِي دَيْنٍ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ فِعْلاً.

وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْحَصْكَفِيِّ وَالْمَرْغِينَانِيِّ فِي آخِرِ بَابِ الْحَوَالَةِ، مَعَ ذِكْرِهَا فِي بَابِ الْقَرْضِ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ وَالْبَابَرْتِيُّ: أَوْرَدَ الْقُدُورِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا، لأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ فِي الدُّيُونِ كَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هِيَ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ، لأَنَّهُ أَحَالَ الْخَطَرَ الْمُتَوَقَّعَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ. وَهَذَا مَا قَالَهُ الْحَصْكَفِيُّ، قَالَ: السُّفْتَجَةُ: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ، فَكَأَنَّهُ أَحَالَ الْخَطَرَ الْمُتَوَقَّعَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ.

[السُّفْتَجَةُ:حَوَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ]

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي «نَظْمِ الكَنْزِ» لابْنِ الفَصِيحِ:

وَكُرِهَتْ سَفَاتِجُ الطَّرِيقِ ... وَهِيَ إِحَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ

قَالَ شَارِحُهُ المَقْدِسِيُّ: لأَنَّهُ يُحِيلُ صَدِيقَهُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ. حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦، وفتح القدير لابن الهمام وبهامشه العناية للبابرتي والكفاية ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، والمهذب ١/ ٣١١، والمغني ٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

وَمِنَ الصُّوَرِ الَّتِي قَدْ تَجْلِبُ نَفْعًا لِلمُقْرِضِ مَا يُسَمَّى بِالسُّفْتَجَةِ وَصُورَتُهَا: أَنْ يُقْرِضَ شَخْصٌ غَيْرَهُ ـ تَاجِرًا أَوْ غَيْرَ تَاجِرٍ ـ فِي بَلَدٍ وَيَطْلُبَ مِنَ المُسْتَقْرِضِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَسْتَوْفِي بِمُوجِبِهِ بَدَلَ القَرْضِ فِي بَلَدٍ آخَرَ مِنْ شَرِيكِ المُقْتَرِضِ أَوْ وَكِيلِهِ.

وَالنَّفْعُ المُتَوَقَّعُ هُنَا، هُوَ أَنْ يَسْتَفِيدَ المُقْرِضُ دَفْعَ خَطَرِ الطَّرِيقِ؛ إِذْ قَدْ يَخْشَى لَوْ =

= سَافَرَ بِأَمْوَالِهِ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ وَقُطَّاعُ الطُّرُقِ، فَيَلْجَأُ إِلَى هَذِهِ الحِيلَةِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا القَرْضِ دَفْعَ الخَطَرِ المُتَوَقَّعِ فِي الطَّرِيقِ.
وَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُهُ المُسْتَقْرِضُ لِوَكِيلِهِ - وَهُوَ السُّفْتَجَةُ - مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ القَرْضِ أَوْ غَيْرَ مَشْرُوطٍ.
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ القَرْضِ: فَهُوَ حَرَامٌ وَالعَقْدُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، فَيُشْبِهُ الرِّبَا؛ لأَنَّ المَنْفَعَةَ فَضْلٌ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضٌ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ: الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

[الإمام مالك: كَرِهَ العَمَلَ بِالسُّفَاتِجِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا]

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ العَمَلَ بِالسُّفَاتِجِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.
وَأَجَازَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالأَشْهَرُ عَنْهُ كَرَاهِيَتُهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ السُّفَاتِجِ.

[جواز السُّفْتَجَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ الإمام أَحْمَدَ، لِكَوْنِهَا مَصْلَحَةً لَهُمَا جَمِيعًا]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُهَا لِكَوْنِهَا مَصْلَحَةً لَهُمَا جَمِيعًا.
وَقَال عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالعِرَاقِ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا: ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ. رَوَاهُ كُلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.
وَذَكَرَ القَاضِي مِنَ الحَنَابِلَةِ: أَنَّ لِلْوَصِيِّ قَرْضَ مَال اليَتِيمِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى لِيَرْبَحَ خَطَرَ الطَّرِيقِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، لأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.
وَالشَّرْعُ لاَ يَرِدُ بِتَحْرِيمِ المَصَالِحِ الَّتِي لاَ مَضَرَّةَ فِيهَا، بَل بِمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلاَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ، فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

[إِذَا كَانَ الخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ المَال غَالِبًا لِخَطَرِ الطَّرِيقِ:
فَلاَ حُرْمَةَ فِي العَمَلِ بِالسُّفْتَجَةِ]

غَيْرَ أَنَّ المَالِكِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مَا إِذَا عَمَّ الخَوْفُ جَمِيعَ طُرُقِ المَحَل الَّتِي يَذْهَبُ المُقْرِضُ مِنْهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ المَال غَالِبًا لِخَطَرِ الطَّرِيقِ، فَلاَ حُرْمَةَ فِي العَمَل بِالسُّفْتَجَةِ، بَل يُنْدَبُ ذَلِكَ تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَالمَال عَلَى مَضَرَّةِ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا.
كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْتَرِضِ، أَوْ كَانَ المُتَسَلِّفُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ ذَلِكَ.
وَإِنْ كَانَ المُقْتَرِضُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ السُّفْتَجَةَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِنَ المُقْرِضِ بِذَلِكَ: جَازَ =

كتابُ القَضَاءِ[(١)]

= ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، لأنَّهُ مِنْ حُسْنِ القَضَاءِ.
وَقَدِ اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [أخرجه مسلم].
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ. حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦، وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، والبدائع ٧/ ٣٩٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، والحطاب والمواق بهامشه ٤/ ٥٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨، ٧٢٩، والمهذب ١ / ٣١١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، والمغني ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٣١٧.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٢١٠، والبناية شرح الهداية ٩/١٢١، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/ ١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي١/ ١٢٦، اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٥٠، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٩٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٨/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٤٠٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢/ ٥٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٣٧١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٣٨٢.
القضاء لغةً: عبارة عن الأحكام ... وعن الإلزام شريعةً ...
وأهله: أهل الشهادة، لأن كل واحدٍ منهما من باب الولاية، إذ كل واحدٍ منهما تنفيذًا لقوله على الغير، ولأن كل واحدٍ منهما إلزامٌ، فالشهادة ملزمَة على القاضي، والقضاء ملزمٌ على الخصم. =

[أَهْلُ القضاء: أَهلُ الشَّهَادَةِ، والمُـجْتَهِدُ أَحَبُّ]

أَهْلُهُ: أهلُ الشَّهَادَةِ، والمُجْتَهِدُ أَحَبُّ.

[كُرِهَ تَقَلُّدُ القضاء خَائِفِ الحَيْفِ، وإنْ أَمِنَهُ: لا]

وكُرِهَ تَقَلُّدُ خَائِفِ الحَيْفِ، وإنْ أَمِنَهُ: لا.

ولا يَسأَلُهُ.

[ماذا يَفعَلُ القاضي إذا تَسلَّمَ القَضَاء؟]

فإنْ تَقَلَّدَ: سَأَلَ دِيوانَ قَاضٍ قَبلَهُ.

[نَظَرَ القاضي المقلَّد في المَحْبُوسِينَ، فمَن أَقَرَّ بحَقٍّ، أو قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ: أَلْزَمَهُ]

ونَظَرَ في المَحْبُوسِينَ، فمَن أَقَرَّ بحَقٍّ، أو قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ: أَلْزَمَهُ، وإلّا

= [ما يشترط لأهلية الشهادة: يشترط لأهلية القضاء]

فما يشترط لأهلية الشهادة: يشترط لأهلية القضاء.

[مَن صلح شاهدًا: صلح قاضيًا، وإلا: لا]

ومَن صلح شاهدًا: صلح قاضيًا، وإلا: لا.

[الفاسقُ أهلٌ للقضاء، حتى لو قُلِّدَ: صحَّ]

والفاسق أهلٌ للقضاء، حتى لو قُلِّدَ: صح، إلا أنَّ الأولى أن لا يقلد الفاسق، لأنه لا يُؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقهِ، كما في حكم الشهادة.

[الأولى أن لا يقضي القاضي بشهادة الفاسق، ولو قضى: نَفَذَ]

فإن الأَولى أن لا يقضي القاضي بشهادة الفاسق، ولو قضى: نفذَ عندنا.

[القاضي العدل: يفسق بأخذ الرشوة أو غيره: ولا ينعزل]

ولو كان القاضي عدلاً، ففسق بأخذ الرشوة أو غيره: لا ينعزل، ويستحق العزل في ظاهر المذهب.

[ارتشى القاضي: لا ينفذ قضاؤُهُ فيما ارتشى]

وقال القاضي فخر الدين رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا أنه إذا ارتشى: لا ينفذ قضاؤُهُ فيما ارتشى. الكافي.

نَادَى عليه[١].

[عَمِلَ القاضي المقَلَّد في الوَدَائعِ، وغَلَاتِ الوَقفِ، ببَيِّنَةٍ أو إِقرَارٍ]

وعَمِلَ في الوَدَائِعِ.

وغَلَّاتِ الوَقْفِ، ببَيِّنَةٍ أو إِقْرَارٍ.

[ردَّ القاضي المقَلَّد قَولَ المـَعزُولِ، إلَا أنْ يُقِرَّ ذُو اليَدِ أنَّه سَلَّمَ إليهِ]

وردَّ قَولَ المـَعْزُولِ، إلّا أنْ يُقِرَّ ذُو اليَدِ أنَّه سَلَّمَ إليهِ.

[القاضي المقَلَّد يَقضِي في مَسجِدٍ، أو في دَارِهِ]

وقَضَى في مَسجِدٍ (ف)، أو دَارِهِ.

[رَدَّ القاضي هَدِيَةً غير مَحْرَمِةٍ إنْ لم يُعهَدْ قَبلَ القَضاءِ، ورَدَّ دَعوَةً خَاصَّةً]

ورَدَّ هَدِيَةَ غيرِ مَحْرَمِةٍ إنْ لم يُعهَدْ قَبلَ القَضاءِ، ودَعوَةً خَاصَّةً.

[يَشْهَدُ القاضي الجنَازَةَ، ويَعُودُ المرِيضَ]

ويَشْهَدُ الجنَازَةَ، ويَعُودُ المرِيضَ.

[ماذا يَفعَلُ القاضي مع الخَصْمَينِ؟]

ولْيُسَوِّ بينهما جُلُوسًا، وإِقْبَالًا.

[يَتَّقِ القاضي عن مُسَارَّةِ أَحَدِهمَا، وإِشَارَتِهِ، وتَلقِينِ حُجَتِهِ، وضِيَافَتِهِ]

ولْيَتَّقِ عن مُسَارَّةِ أَحَدِهِمَا.

وإِشَارَتِهِ، وتَلقِينِ حُجَّتِهِ، وضِيَافَتِهِ.

---

(١) أي: أمر مناديًا كل يوم في محلته وقت جلوسه: مَن كان يطلب فلان بن فلان المحبوس فليحضر. البحر الرائق ٦/ ٣٠١.

[يَتَّقِ القاضي الضَّحِكَ، والمُـزَاحَ، وتَلقِين الشَّاهِدِ]

والضَّحِكِ، والمُـزَاحِ.

وتَلقِينِ الشَّاهِدِ (س).

[ثَبَتَ حَقُّهُ عِندَهُ: أَمَرَ بدَفعِهِ، فإنْ أَبَى حُبِسَ لو ثَمَنًا وقَرْضًا]

فإنْ ثَبَتَ حَقُّهُ عِندَهُ: أَمَرَ بدَفعِهِ، فإنْ أَبَى حُبِسَ لو ثَمَنًا وقَرْضًا، ومَهْرًا مُعَجَّلًا، وكَفَالَةً، لا في غَيرِهِ، إنْ ادَّعَى الفَقْرَ.

فصل في الحَبْسِ[1]

[أثبَتَ غَرِيمُهُ غِنَاهُ: حَبَسَ بمَا رَأَى، ثم سَأَلَ عنه]

فإنْ أثبَتَ غَرِيمُهُ غِنَاهُ: حَبَسَ بمَا رَأَى، ثم سَأَلَ عنه، فإنْ لم يَظهَرْ ماله: خَلَّاهُ.

ورَدَّ البَيِّنَةَ على إفلَاسِهِ قَبلَ حَبْسِهِ.

[بَيِّنَةُ اليَسَارِ أَوْلَى، ولم يَحُلْ بَينَهُ وبين غُرَمَائِهِ، وأَبَّدَ حَبسَ المُـوسِرِ]

وبَيِّنَةُ اليَسَارِ أَوْلَى، ولم يَحُلْ بَينَهُ وبين غُرَمَائِهِ، وأَبَّدَ حَبسَ المُـوسِرِ.

[يُحبَسُ لِنَفَقَةِ زَوجَتِهِ، وكُلِّ دَينٍ نَزْرٍ، إلَّا أَبَوَيهِ، وجَدَّيهِ]

ويُحبَسُ لِنَفَقَةِ زَوجَتِهِ، وكُلِّ دَينٍ نَزْرٍ[2]، إلّا أَبَوَيهِ، وجَدَّيهِ.

[حُبِسَ الأَبُ الآبِي مِن نَفَقَةِ طِفْلِهِ]

وحُبِسَ الأَبُ الآبِي مِن نَفَقَةِ طِفْلِهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) النَّزرُ: القليل التَّافِهُ. مختار الصحاح. بإثبات الباب.

باب كتابة القَاضِي إلى القَاضِي(١)

[يَكْتُبُ القَاضي إلى القَاضي في غيرِ: حَدٍّ وقِصَاصٍ]

ويَكْتُبُ القَاضي إلى القَاضي في غيرِ: حَدٍّ وقِصَاصٍ.

[شُهِدَ على خَصْمٍ: حَكَمَ بالشَّهَادَةِ، وكَتَبَ سِجلًا]

فإنْ شُهِدَ على خَصْمٍ: حَكَمَ بالشَّهَادَةِ، وكَتَبَ سِجِلًّا، وإلّا كَتَبَ الشَّهَادَةَ لِيَحكُمَ المَكتُوبُ إليه بها، وقَرَأَ عليهم وخَتَمَ، وسَلَّمَ إليهم.

[وَصَلَ إلى المَكتُوبِ إليه: نَظَرَ إلى خَتمِهِ، ولم يَقبَلْهُ بلا خَصْمٍ وشُهُودٍ]

فإنْ وَصَلَ إلى المَكتُوبِ إليه: نَظَرَ إلى خَتمِهِ، ولم يَقبَلْهُ بِلَا خَصْمٍ وشُهُودٍ.

[شُهِدَ أنّه كتابُ فُلانٍ القاضي: سَلَّمَ إلينا في مَجلِسِ حُكْمِهِ]

فإنْ شُهِدَ أنَّه كتابُ فُلانٍ القاضي: سَلَّمَ إلينا في مَجلِسِ حُكْمِهِ، وقَرَأَ علينا وخَتَمَ، فَفَتَحَ وقَرَأَ عليه: وأَلْزَمَهُ ما فيه.

فصلٌ(٢)

[جَوَازُ تَنصِيب المرأة قاضيًا في غيرِ: حَدٍّ وقِصَاصٍ]

وتَقْضِي المرأَةُ في غيرِ: حَدٍّ وقِصَاصٍ (ف).

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

[لا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ، إلّا أنْ يُفَوَّضَ إليه، بخِلافِ المَـأْمُورِ بالجُمُعَةِ]

ولا يَسْتَخْلِفُ قاضٍ، إلّا أنْ يُفَوَّضَ إليه، بخِلافِ المَـأْمُورِ بالجُمُعَةِ.

[رُفِعَ إلى قَاضٍ حُكمُ حَاكِمٍ: أَمْضَاهُ إنْ لم يُخالِفِ الكتابَ، والسُّنَّةَ]

رُفِعَ إلى قَاضٍ حُكمُ حَاكِمٍ: أَمْضَاهُ إنْ لم يُخالِفِ الكتابَ، والسُّنَّةَ المَشْهُورَةَ، والإجماعَ.

[قَضَى في مُجتَهَدٍ، بخِلافِ رَأْيِهِ: لا يَنفُذ]

قَضَى في مُجتَهَدٍ، بخِلافِ رَأْيِهِ: لا يَنفُذ.

[نَفَذَ القَضَاءُ في عَقْدٍ، وفَسْخٍ بشُهُودِ زُوْرٍ، ظَاهِرًا وبَاطِنًا]

ونَفَذَ القَضَاءُ في عَقْدٍ، وفَسْخٍ بشُهُودِ زُوْرٍ، ظَاهِرًا وبَاطِنًا (س م ف)، وفي أَمْلَاكٍ مُرْسَلَةٍ: لا.

[لم يَقضِ على غَائِبٍ ولهُ، إلّا عند وَكِيلِهِ، أو وَصِيِّهِ]

ولم يَقضِ على غَائِبٍ ولهُ (ف)، إلّا عند وَكِيلِهِ، أو وَصِيِّهِ، أو تَبَعًا للحَاضِرِ.

[يُقْرِضُ مَالَ اليَتِيمِ، ويَكتُبُ الصَّكَّ، لا الوَصِيُّ والأَبُ]

ويُقْرِضُ مَالَ اليَتِيمِ، ويَكتُبُ الصَّكَّ لا الوَصِيُّ والأَبُ.

[قَضَى بما رَأَى قبلَ القَضَاءِ: لَغَا]

قَضَى بما رَأَى قبلَ القَضَاءِ: لَغَا (س م).

باب التَّحْكِيم[1]

[حَكَّمَاهُ لِيَحْكُمَ بينهما بِبَيِّنَةٍ، وإِقْرَارٍ، ونُكُولٍ: صَحَّ لو صَلَحَ قَاضِيًا]

حَكَّمَاهُ لِيَحْكُمَ بينهما بِبَيِّنَةٍ، وإِقْرَارٍ، ونُكُولٍ في غَيرِ: حَدٍّ، وقِصَاصٍ، ودِيَةٍ على عَاقِلَةٍ: صَحَّ لو صَلَحَ قَاضِيًا.

[صَحَّ رُجُوعُ كُلٍّ قَبلَ حُكمِ القاضي، فإنْ حَكَمَ: لَزِمَهُمَا]

وصَحَّ رُجُوعُ كُلٍّ قَبلَ حُكمِهِ، فإنْ حَكَمَ: لَزِمَهُمَا، وأَمْضَى القاضي حُكْمَهُ إنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ، وإلّا نَقَضَهُ.

[بَطَلَ حُكمُ القاضي: لِأَبَوَيهِ، وَوَلَدِهِ، وزَوْجَتِهِ]

وبَطَلَ حُكمُهُ لِأَبَوَيهِ، وَوَلَدِهِ، وزَوْجَتِهِ.

كالقاضِي وحكَمَ عليهم[2].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ... كحكم القاضي، لأنه لا تُقبلُ شهادته لهؤلاً للتُّهمةِ، فأولى أن لا يصح القضاء لهم. الكافي.

باب المُتَفَرِّقَات(١)

[علو لرجلٍ وسفل لآخر، فليس لصاحب السفل أن يتدَ فيه وتدًا بغير رضاه]

لا يَتِدُ(٢) ذو سفلٍ فيه، ولا يَنْقُبُ كُوَّةً(٣).

[زَائِغَةٌ طَويلةٌ تَنْشَعِبُ عنها مِثلُهَا غيرُ نَافِذَةٍ: لا يَفْتَحُ أَهلُ الأُولَى فيه بَابًا]

زَائِغَةٌ طَويلةٌ(٤) تَنْشَعِبُ عنها مِثلُهَا غيرُ نَافِذَةٍ: لا يَفْتَحُ أَهلُ الأُولَى فيه بَابًا(٥).

[زَائِغَةٌ مستديرة كساحة مشتركة في دار واحد، ولكل منهم حق المرور]

بخلافِ المُسْتَدِيرَةِ(٦).

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) وتَد الوَتَد: ضربه بالميتَدَة وأثبته. ومنه: «ليس لصاحب السُّفل ان يَتِد في حائط شريكه بغير رضاه». المغرب في ترتيب المعرب.

(٣) **علو لرجلٍ وسفل لآخر، فليس لصاحب السفل أن يتدَ فيه وتدًا، أو ينقب كوة** عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومعناه: بغير رضى صاحب العلو.
وقالا: يصنعُ فيه ما لا يضر بالعلو. الكافي.

(٤) «مستطيلة». كذا في الكافي.

(٥) **[لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بيّنًا]**
زَائِغَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ: أَيْ سِكَّةٌ طَوِيلَةٌ يَتَشَعَّبُ عَنْهَا سِكَّةٌ مِثْلُهَا، لَكِنْ غَيْرُ نَافِذَةٍ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ: يُمْنَعُ أَهْلُ الأُولَى عَنْ فَتْحِ بَابٍ لِلْمُرُورِ لاَ لِلإسْتِضَاءَةِ وَالرِّيحِ، عَيْنِيٌّ ... ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى. بزازية. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٧٧.

(٦) زائغة مستديرة اتصل طرفاها، أي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة: لا يمنع، لأنها كساحة مشتركة في دار واحد، ولكل منهم حق المرور في كلها، بخلاف ما لو =

[ادَّعَى دَارًا في يَدِهِ أنه وَهَبَهَا له في وقتٍ، فَسُئِلَ البَيِّنَةَ]

ادَّعَى دَارًا في يَدِهِ أنَّه وَهَبَهَا له في وقتٍ، فَسُئِلَ البَيِّنَةَ فقال: جَحَدَنِيهَا، فَاشْتَرَيْتُهَا وبَرهَنَ عليه بَعدَهُ: قُبِلَ، وقَبْلَهُ: لا.

[اشتَرَيتَ مِنِّي هذِهِ الأمة، فَأَنْكَرَ وتَرَكَ الخُصُومَةَ: يَطَؤُهَا]

اشْتَرَيتَ مِنِّي هذِهِ، فَأَنْكَرَ وتَرَكَ الخُصُومَةَ: يَطَؤُهَا(١).

[أَقَرَّ بقَبضِ عَشرةٍ، وادَّعَى الزُّيُوفَ: صُدِّقَ]

أَقَرَّ بقَبضِ عَشرةٍ، وادَّعَى الزُّيُوفَ: صُدِّقَ.

[لك عَلَيَّ ألفٌ، فَرَدَّهُ، ثم صَدَّقَهُ: بَطَلَ]

لك عَلَيَّ ألفٌ، فَرَدَّهُ، ثم صَدَّقَهُ: بَطَلَ.

[ادَّعَى عليه مَالًا فقال: ما كَانَ لكَ عَلَيَّ شَيءٌ قَطُّ]

ادَّعَى عليه مَالًا فقال: ما كَانَ لكَ عَلَيَّ شَيءٌ قَطُّ، فَبرهَنَ المدَّعِي على ألفٍ، وهو على القَضَاءِ أو الإِبْرَاءِ: قُبِلَ.

ولو زَادَ: ولا أَعْرِفُكَ: لا.

[لم أَبِعْهُ منكَ قَطُّ]

كَبَيِّنَةِ البَائِعِ على البَرَاءَةِ مِن كُلِّ عَيبٍ بعد قَولِهِ: لم أَبِعْهُ منكَ قَطُّ، وإِثْبَاتِهِ الشِّرَاء، ودَعوَى العَيبِ.

= كانت مربعة، فإنها كسكة في سكة. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٧٧، والكافي.

(١) ومن قال لآخر: شريتَ مني هذه الأمة بألفِ درهم، وقال الآخر: ما شريتُ، إن أجمعَ البائع على ترك الخصومة: وسعه أن يطأها. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

[يَبْطُلُ الصَكُّ بـ: إنْ شاءَ اللهُ]

ويَبْطُلُ الصَّكُّ بـ: إنْ شاءَ اللهُ (س م)[١].

فصل
في القضاء بالمَوَارِيث[٢]

[مَاتَ ذِمِّيٌّ فقالت: آمَنتُ بعدَ مَوتِهِ، وقَالت وَرَثَتُهُ: قَبلَهُ: صُدِّقُوا]

مَاتَ ذِمِّيٌّ[٣] فقالت زَوجَتُهُ: آمَنتُ بعدَ مَوتِهِ، وقَالت وَرَثَتُهُ: قَبلَهُ: صُدِّقُوا.

[هذا ابنُ مُودِعِي، لا وَارِثَ له غَيرُهُ: دَفَعَ إليه]

قال المُودَعُ: هذا ابنُ مُودِعِي، لا وَارِثَ له غَيرُهُ: دَفَعَ إليه.

[قال المودع لآخَرَ: هذا ابنُ الميت أيضًا، وكَذَّبَ الأولُ: قُضِيَ لهُ]

وإنْ قال لآخَرَ: هذا ابنُهُ أيضًا، وكَذَّبَ الأولُ: قُضِيَ لهُ.

---

(١) إذا كتب رجلٌ إقراره بديونه في صكٍّ، ثم كتب في آخره: ومن قام بهذا الذكر الحق، فهو وكيلي إن شاء الله تعالى، أي: من أخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق، فله ذلك.
أو كتب صك الشراء، أو كتب في أسفله: وما أدرك فلانًا من درك، فعلى فلانٍ خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله: بطل الذكر كله، حتى يبطل الدين من الذي في ذكر الحق، ويفسد الشراء والخلاص.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الدين لازمٌ، والشراء جائزٌ. وقوله: إن شاء الله ينصرف إلى قوله: ومن قام بهذا الذكر الحق، وعلى الخلاص استحسانًا. الكافي.

(٢) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٣) «نصراني» كذا في الكافي.

[مِيْرَاثٌ قُسِمَ بين الغُرَمَاءِ: لا يؤخذ منهم كفيلٌ]

مِيْرَاثٌ قُسِمَ بين الغُرَمَاءِ: لا يُكَفَّلُ (س م)[١].

[ادَّعَى دَارًا إرْثًا لنَفْسِهِ وأَخٍ غَائِبٍ وبَرْهَنَ: أَخَذَ نِصفَ المُـدَّعَى]

ادَّعَى دَارًا إِرْثًا لنَفْسِهِ، وأَخٍ غَائِبٍ وبَرْهَنَ: أَخَذَ نِصفَ المُـدَّعَى فقط (س م).

[ما أَمْلِكُ صَدَقَةٌ على مَالِ الزَّكَاةِ، وأَمْسَكَ قُوتَهُ، فإنْ أَصَابَهُ: تَصَدَّقَ به]

مَالي، أو ما أَمْلِكُ صَدَقَةٌ على مَالِ الزَّكَاةِ (ز)، وأَمْسَكَ قُوتَهُ، فإنْ أَصَابَهُ: تَصَدَّقَ به.

أَوْصَى بثُلُثِ مَالِهِ على كُلِّ شَيءٍ.

[أَوْصَى إليه ولم يَعْلَم: صَارَ وَصِيًّا]

أَوْصَى إليه ولم يَعْلَم (س): صَارَ وَصِيًّا.

[مَن أَعْلَمَهُ بالوَكَالَةِ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ]

بخلافِ الوَكِيلِ، ومَن أَعْلَمَهُ بالوَكَالَةِ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

[عَزلُ الوكيل لا يَثْبُتُ إلّا بعَدْلٍ، أو مَستُورَينِ]

وعَزلُهُ لا يَثْبُتُ إلّا بعَدْلٍ (س م)، أو مَستُورَينِ (س م).

---

(١) **ميراثٌ قسم بين الورثة أو بين الغرماء: لا يؤخذ منهم كفيلٌ**، وهذا شيءٌ احتاط به بعض القضاة، وهو ظلمٌ.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ الكفيل من الغريم أو من الوارث. الكافي.

[إِخْبَارُ السَّيِّدِ بجِنَايَةِ عَبدِهِ، والشَّفِيعِ، والبِكْرِ: لا يَثْبُتُ إلّا بعَدْلٍ]

كإِخْبَارِ السَّيِّدِ بجِنَايَةِ عَبدِهِ، والشَّفِيعِ، والبِكْرِ، ومُسلمٍ لم يُهَاجِر، وحَجْرِ المَأْذُونِ.

[قَاضٍ بَاعَ أو أَمِينُهُ عَبدًا للغُرَمَاءِ وأَخَذَ المالَ، فَضَاعَ واستُحِقَّ العَبدُ]

قَاضٍ بَاعَ أو أَمِينُهُ عَبدًا للغُرَمَاءِ وأَخَذَ المالَ، فَضَاعَ واستُحِقَّ العَبدُ: رَجَعَ المُشتَرِي على الغُرَمَاءِ.

[أَمَرَ الوَصِيُّ ببَيعِ العبدِ للغُرَمَاءِ: رَجَعَ على الوَصِيِّ، وهو عليهم]

وإنْ أَمَرَ الوَصِيُّ ببَيعِهِ لهم: رَجَعَ على الوَصِيِّ، وهو عليهم.

فصلٌ[1]

[قَضَيتُ عليه بالرَّجمِ، أو بالقَطعِ، أو بالضربِ، فَافعَلهُ، لك فِعلُهُ]

قال قَاضٍ عَدْلٌ عَالِمٌ: قَضَيتُ عليه بالرَّجمِ، أو بالقَطعِ، أو بالضربِ، فَافْعَلهُ، لك فِعلُهُ (م)[2].

[تَصدِيقُ القَاضِي المَعزُول فيما قَضَى]

قال قَاضٍ عُزِلَ لرَجُلٍ: أَخَذْتُ منك ألفًا ودَفَعْتُ إلى زَيدٍ، قَضَيتُ به عليك، فقال: أَخَذْتَ ظُلمًا، أو قَضَيتُ بقَطعِ يَدِكَ بحَقٍّ: صُدِّقَ القَاضي.

---

(١) «فصل» كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) القاضي إذا قال: قضيتُ عليه بالرجم: فارجمهُ، أو بالقطعِ في سرقة: فاقطعه، أو بالضربِ في الحدِّ: فاضربه، وَسِعَكَ أن تفعلَهُ. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

فصلٌ(١)

[مَاتَ والقاضي مَدْيُونُهُ، فَشُهِدَ أنه وَصِيُّهُ، فَقَضَى، ثم أدّى: نَفَذَ]

مَاتَ والقاضي مَدْيُونُهُ، فَشُهِدَ أَنَّه وَصِيُّهُ، فَقَضَى، ثم أَدَّى: نَفَذَ.

ولو عكَسَ: لا(٢).

كالشَّهَادَةِ، والبُنُوَّةِ(٣).

[ادَّعَى وَكَالَةً عن غَائِبٍ، فَقَضَي فَأَدَّى: لا يَنفُذُ ما لم يُنَفِّذْ]

ولو ادَّعَى وَكَالَةً عن غَائِبٍ، فَقَضَي فَأَدَّى: لا يَنفُذُ ما لم يُنَفِّذْ(٤).

وبعَكْسِهِ: لا، وإنْ نَفَذَ(٥).

---

(١) «فصل» كذا في (ك) و(س) من الكافي.
الأصل أن القاضي إذا قضى لغيره في فصلٍ مجتهدٍ فيه: ينفذ على الكلّ، ولم يَجُز لأحدٍ إبطاله.
وإن قضى لمن لا تقبل شهادته له: كالابن مثلاً: كان باطلاً، وليس للآخر تنفيذه، لإجماع الأمة على أن ما قضاه لنفسه أو لابنه: باطلٌ. الكافي.

(٢) أي: لو قضي الدَّين أولاً، ثم قضي بالوصاية: لا ينفذ، ولا يبرأ، لأنه يريدُ تصحيح أدائه: فكان قضاءً لنفسه. الكافي.

(٣) **كالشهادة** أي: القاضي صلح شاهدًا في الفصل الأول دون الثاني.
والبنوة أي: لو ادعى رجلٌ أنه ابن الميت، فقضى به، وقضاه الدَّين الذي عليه: برئت ذمته، ونفذ قضاؤه. الكافي.

(٤) **ولو قضى الدَّين أولاً، ثم قضى له بالبُنوة: لم ينفذ.**
ولو غاب رب الدَّين، فادَّعى رجلٌ أنه وكيله بقبض دينِهِ، وأقام البينةَ على ذلك، فقضى بوكالته، ثم أدّى الدين إليه: لا ينفذُ ولا يبرأ، لأنه لو شهد بها لا تقبلُ، فإن رفع إلى قاضٍ آخر فأمضاهُ: نفذ، ولم يكن لأحدٍ أن يردَّهُ بعده. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٥) **وبعكسه لا ينفذ وإن نفذ**: أي لو أدى الدَّين، ثم قضى بالوكالة: لا ينفذ وإن نفذ غيره، لأنه لم يصادف محل الاجتهاد، لأن قضاءه لنفسه باطلٌ. الكافي.

[لا ينفذ أبدًا قَضَاءُ عَبدٍ، وصَبِيّ، وكَافِرٍ على مُسلِمٍ]

كَقَضَاءِ عَبدٍ، وصَبِيٍّ، وكَافِرٍ على مُسلِمٍ.

[نَفَذَ قَضَاءُ مَن حُدَّ بقَذفٍ وتَابَ]

ونَفَذَ قَضَاءُ مَن حُدَّ لِقَذْفٍ وتَابَ (ف).

[قضاء الأعمى لامْرَأَتِهِ: يتوقف على التنفيذ]

والأعْمَى بتَنفِيذِهِ (ك)، كَالقَضَاءِ لامْرَأَتِهِ.

[قَضَاءُ المرأة بحَدٍّ وقِصَاص: يتوقف على التنفيذ]

وقَضَائِهَا بحَدٍّ وقِصَاص[١].

[القَضَاءُ بشَهَادَةِ مَحدُودٍ نَافِذٌ: ورُدَّ رَدُّهُ]

والقَضَاءُ بشَهَادَةِ مَحدُودٍ نَافِذٌ: ورُدَّ رَدُّهُ.

[قضى لامرأةٍ بشَهَادَةِ زَوجِهَا، وبحَدٍّ وقِصَاصٍ بشَهَادَتِهَا: نفذ]

كالقَضَاءِ بشَهَادَةِ زَوجِهَا، وبحَدٍّ وقِصَاصٍ بشَهَادَتِهَا.

[شَهِدَا أنَّه طلَّقَ ثَلَاثًا وقد وَطِئَ: مُنِعَ منها ولم يُخرِجْهَا]

شَهِدَا أنَّه طلَّقَ ثَلَاثًا ـ وقد وَطِئَ ـ: مُنِعَ منها ولم يُخرِجْهَا.

وجَعَلَ عليها أمِينَةً، نَفقَتُهَا في بَيتِ المالِ[٢].

ولها نَفَقَةُ العِدَّةِ مُدَّةَ التَّزْكِيَةِ، فإنْ فُرِّقَ: لا تُرَدُّ، وإلّا: تُرَدُّ[٣].

---

(١) «وقَوَدٍ» كذا في الكافي.

(٢) **... ثلاثًا ـ وقد وطأها ـ مُنع الزوج من الخلوة بها، حتى لا يقع في الحرام** ... لأنها منكوحتُه أو معتدتُه، **ويجعل القاضي معها أمينة. ونفقةُ الأمينة في بيت المال**، لأنها بالحيلولة عاملة. الكافي.

(٣) **ولها نفقة العدة مدةُ التزكية**، ولا يجب الزيادة على نفقةِ العدة إن طالت مدةُ مسألة الشهود، لأنها إن كانت مطلقةً: فقد مضت عدتها، وإن كانت منكوحةً، فهي ممنوعة عن الزوجِ، لا لمعنى من قِبله: فلا تستحقُّ النفقة. =

[شَهِدَا بعِتقِ أَمَتِهِ: تُوضَعُ عند أَمِينَةٍ حتى تُزَكَّي، ولها النَّفَقَةُ]

شَهِدَا بعِتقِ أَمَتِهِ: تُوضَعُ عند أَمِينَةٍ حتى تُزَكَّي، ولها النَّفَقَةُ، فإنْ زُكِّيتْ: رَجَعَ.

[أَكَلَتْ في بَيتِهِ بلا إِذْنِهِ: رجع عليها، وإن أكلت بإذنه: لا يرجع]

كما لو أَكَلَتْ في بَيتِهِ بلا إِذْنِهِ(١).

[شَهِدَا بها لرَجُلٍ: توضع على يد عدلٍ، ويُنفِقُ ذُو اليَدِ ولم يرجِعْ]

وكذا إنْ شَهِدَا بها لرَجُلٍ، ويُنفِقُ ذُو اليَدِ ولم يرجِعْ (س م).

[شَهِدَا لعَبدٍ، أو دَابَّةٍ: لا يُوضَعُ، ولا يُؤمَرُ بالنَّفَقَةِ]

ولو عَبدًا، أو دَابَّةً: لا يُوضَعُ، ولا يُؤمَرُ بالنَّفَقَةِ(٢).

= **فإن زُكِّيت وفرق: لا ترد النفقة**، لأنها أخذت نفقة العدة، وقد ظهر أنها كانت معتدة.

وإن لم تزك: ترد على الزوج ما أخذت من النفقة مدة المسألة عن الشهود، لأنه ظهر أنها أخذت بغير حقٍّ، ولأنها أخذت حال كونها ممنوعة عن الزوج، لا بمعنًى من قِبَلِهِ، وخلَّى بينه وبين امرأته، لأنه لم يثبت الطلاق. الكافي.

(١) **كما لو أكلت في بيته بلا إذنه، ثم ظهرت الحرية الأصليةُ: رجع عليها، وإن أكلت بإذنه: لا يرجع، لأنه أباح لها الأكل**. الكافي.

(٢) ... **لم يوضع على يد عدلٍ مدة التزكية**، لأن الوضع في الأمينة إنما كان تعظيمًا لأمر الفرج، حقًّا لله تعالى، ولم يوجد هنا، إلا إذا كان متهمًا بالفساد، **ولا يؤمر بالنفقة**، ولكن يؤخذُ كفيلٌ بنفسِهِ، وبالمُدعى، لأن إحضاره يشترط. الكافي.

كتابُ الشَّهَادَةِ(١)

[الشهادةُ فَرَضٌ بالطَّلَبِ، وسَتْرُهَا في الحُدُودِ أَحَبُّ]

فَرْضٌ بالطَّلَبِ، وسَتْرُهَا في الحُدُودِ أَحَبُّ.

[ماذا يقولُ في السَّرِقَةِ: يقول: أَخَذَ، لا سَرَقَ]

ويقولُ في السَّرِقَةِ: أَخَذَ، لا سَرَقَ.

---

(١) «كتاب الشهادات» كذا في (ها) من الوافي، و (ك) من الكافي.

هي: الإخبارُ عن مشاهدةٍ وعيانٍ، لا عن تخمينٍ وحسابٍ ... والقياس يأبى كونُ الشهادة حجةً ملزمةً، لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجةً ملزمةً، ولكنا تركنا القياس بالنصوص والإجماع.

[الشهادة فرضٌ يلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدّعي]

ثم الشهادة فرضٌ يلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدّعي ... وإنما شُرط طلبُ المدّعي، لأنها حقهُ، فيشترط طلبهُ، كما في سائر الحقوق. الكافي.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ١٥٣، وملتقى الأبحر ١/ ٢٥٧، والبناية شرح الهداية ٩/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١١١، والعناية شرح الهداية ٧/ ٣٦٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٤/ ٥٤، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦١، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٢٢٤، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٨٤، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٥٥، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٣٩، والمحيط البرهاني لابن مازه ٨/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٢٦٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦١، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٤٠٠، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٧/ ٣٩، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠ والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ١١/ ٥٠٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٣٧.

[كم يشترط من الشهود للزّنَا؟: أربَعَةُ رِجَالٍ]

وشُرِطَ للزِّنَا: أربَعَةُ رِجَالٍ.

[يشترط لِبقِيَةِ الحُدودِ والقِصَاصِ: رَجُلَانِ]

ولِبقِيَّةِ الحُدودِ والقِصَاصِ: رَجُلَانِ.

[يشترط للوِلَادَةِ، والبَكَارَةِ، وعُيُوبِ النّساءِ: امرأةٌ]

وللوِلَادَةِ، والبَكَارَةِ، وعُيُوبِ النِّساءِ: - فيما لا يَطَّلِعُ عليه رجلٌ - امرَأَةٌ (ك).

[شُرِط شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان في: النكاح، والطلاق، والعتاق]

ولغَيرِهَا: رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأتَانِ[١].

[يشترط للكل لفظ الشهادة، والعَدَالَةِ]

وللكُلِّ لَفظُ الشَّهَادَةِ، والعَدَالَةِ المَسؤُولُ عنها (ح).

[تَعدِيلُ الخَصْمِ الشُّهُود: لا يصحُّ]

وتَعدِيلُ الخَصْمِ: لا يصحُّ (س م).

[يصلُحُ الواحد أن يكون مزكيًا، ورسولًا، ومترجمًا]

وكَفَى الوَاحِدُ (م) للتَّزكِيَةِ، والرِّسَالَةِ (م)، والتَّرجَمَةِ (م)[٢].

---

(١) ولغيرها من الحقوق شرط شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، سواءٌ كان الحق مالاً، أو غير مالٍ: كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والإيداع، والوكالة، والوصية، والرجعة، ونحو ذلك. الكافي.

(٢) أي: الواحد يصلح أن يكون مزكيًا، ورسولاً من القاضي إلى المزكي، ومترجمًا عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والإتيان أفضل. الكافي.

فصلٌ

[بماذا يَشهَدُ؟ يَشهَدُ بما سمِعَ أو رَأَى، كبيعٍ، وإقرارٍ]

يَشهَدُ بما سمِعَ أو رَأَى، كبيعٍ، وإِقْرارٍ، وحُكمِ حَاكِمٍ، وغَصْبٍ، وقَتْلٍ، وإنْ لم يُشْهَدْ عليه[1].

[لا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ غيرِهِ ما لم يُشْهَدْ]

ولا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ غَيرِهِ ما لم يُشْهَدْ.

[وجد القاضي في ديوانه إقرار، أو شهادة، وهو لا يذكر: لا يحكم به]

لا يَعملُ شَاهِدٌ، وقَاضٍ، ورَاوٍ بالخَطِّ (س م) إنْ نَسُوا.

---

(١) [ما يتحمله الشاهد نوعان: نوعٌ يثبت بنفسه بلا إشهادٍ ونوعٌ: لا يثبت حكمهُ بنفسه]

وما يتحمله الشاهد على نوعان:

١ ـ نوعٌ يثبت بنفسه بلا إشهادٍ: كالبيع، والإقرار، وحكم الحاكم، والغصب والقتل ... ويسعه أن يشهد وإن لم يُشهدْ عليه، لأنه علم بما هو موجب بنفسه عيانًا، وذا مطلق للأداء.

[يقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني]

ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني، لئلا يكون كاذبًا.

[سمع من وراء حجاب: لم يجز أن يشهد، ولو شهدَ: لا يقبله القاضي]

ولو سمع من وراء حجاب: لم يجز أن يشهد، ولو شهدَ وفسره للقاضي: لا يقبله، لأن الصوت يُشبه الصوت، فلا يحصل العلم، إلا إذا دخل البيت وعلم أنه ليس فيه غيره، ثم خرج وقعد على الباب، وليس للبيت مدخل غيره ... فحينئذٍ: حل له أن يشهد على إقراره لحصول العلم في هذه الصور.

[سمع شاهدًا يشهدُ بشيءٍ: لم يجز له أن يشهدَ على شهادته، إلا أن يُشهِدَهُ]

٢ ـ ونوعٌ لا يثبت حكمهُ بنفسه: كالشهادة على الشهادة. فإذا سمع شاهدًا يشهدُ بشيءٍ: لم يجز له أن يشهدَ على شهادته، إلا أن يُشهِدَهُ. الكافي. بتصرف

[لا يَشهَدُ بلا عِيَانٍ إلّا في: النَّسَبِ، والمَوتِ، والنّكَاحِ، والدُّخُولِ]

ولا يَشهَدُ بلا عِيَانٍ إلّا في: النَّسَبِ، والمَوتِ، والنّكَاحِ، والدُّخُولِ.

[يسع القاضي أن يشهد بالموت والنكاح،
إلا إذا أخبره بها من يثق به]

ووِلَايَةِ القاضي إنْ أَخْبَرَهُ بها مَن يَثِقُ به في يَدِهِ شَيءٌ سِوَى الرَّقِيقِ.

[لا تجوز الشهادة بالتسامع في شيء]

لك أنْ تَشْهَدَ أنّه له، وإنْ بَيَّنَ: تُرَدُّ كالتَّسَامُعِ.

باب من تُقبل شهادته، ومَن لا تُقبل(١)

[تُرَدُّ شَهَادَةُ الأَعْمَى، والمَمْلُوكِ، والصَّبيّ]

وتُرَدُّ شَهَادَةُ الأعْمَى (س ز ك ف)، والمَمْلُوكِ (ك)، والصَّبيِّ (ك)، إلّا أنْ يُؤدِّيَا في الحُرِّيةِ والبلوغِ ما تَحمَّلَا قبلَهُمَا.

[تُرَدُّ شهادةُ مَن حُدَّ لِقَذفٍ وتَابَ ولو كَافِرًا]

ومَن حُدَّ لِقَذفٍ وتَابَ ولو كَافِرًا (ف)(٢).

[أسلم الكافر: قُبلت شهادته على أهل الذمة، وعلى المسلمين]

فلو أسلَمَ بعدَ كُلِّهِ أو بعضِهِ: لا.

[تُردُّ شهادة الولد لأبويه، وجدَّيه، وعكسه]

والوَلَدِ لِأَبَوَيهِ (ك)، وجَدَّيهِ وعَكْسِهِ (ك).

[تُردُّ شهادة أَحَد الزَّوجَينِ للآخَرِ]

وأحَدِ الزَّوجَينِ للآخَرِ (ف).

[تُردُّ شهادة السَّيِّدِ لعبدِهِ، ومُكَاتَبِهِ، وشريكِهِ بمَالِ الشَّرِكَةِ]

والسَّيِّدِ لعبدِهِ، ومُكَاتَبِهِ، وشرِيكِهِ بمَالِ الشَّرِكَةِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.
الأصل أن أداء الشهادة يُردُّ بالتهمة ... ولأن الخبر إنما صار حجة بترجح جانب الصدق فيه، وعند ظهور سبب التهمة: لا يترجح جانب الصدق. الكافي.

(٢) [حُدَّ الكافر في قذفٍ: لم تجز شهادته على أهل الذمة]
أي: حدَّ الكافر في قذفٍ: لم تجز شهادته على أهل الذمة. الكافي.

[تُردُ شهادة المُـخَنَّثِ، والنَّائِحَةِ، والمُـغَنِّيَةِ، ومُدْمِنِ الشُّربِ على اللهوِ]

والمُـخَنَّثِ، والنَّائِحَةِ، والمُـغَنِّيَةِ، ومُدْمِنِ الشُّربِ على اللهوِ.

[تُردُ شهادة مَن يَلعَبُ بالطُّيورِ، ويُغَنّي للناسِ، ويأتي بما يُحَدُّ بهِ]

ومَن يَلعَبُ بالطُّيورِ، ويُغَنِّي للناسِ، ويأتي بما يُحَدُّ بهِ.

[تُردُ شهادة مَن يَدخُلُ الحمَّامَ بلا إِزَارٍ]

ويَدخُلُ الحمَّامَ بلا إِزَارٍ.

[تُردُ شهادة مَن يَأكُلُ الرِّبَا، أو يُقَامِرُ بنَرْدٍ، وشِطْرَنجٍ]

ويَأكُلُ الرِّبَا، أو يُقَامِرُ بنَرْدٍ، وشِطْرَنجٍ (ف).

[تُردُ شهادة مَن يَبُولُ، ويَأكُلُ على الطريقِ]

ويَبُولُ، ويَأكُلُ على الطريقِ.

[تُردُ شهادة مَن يُظهِرُ سَبَّ السَّلَفِ]

ويُظهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

[تُقبَلُ شَهَادَتُهُ لأَخِيهِ، وعَمِّهِ، وأَبَوَيهِ رَضَاعًا]

وتُقبَلُ لأَخِيهِ، وعَمِّهِ، وأَبَوَيهِ رَضَاعًا.

[تُقبَلُ شَهَادَتُهُ لأُمِّ امرَأَتِهِ، وبِنتِهَا، وزَوجِ بِنْتِهِ، وامرَأَةِ ابنِهِ، وأَبِيهِ]

وأُمِّ امرَأَتِهِ، وبِنتِهَا، وزَوجِ بِنْتِهِ، وامرَأَةِ ابْنِهِ، وأَبِيهِ.

[تُقبَلُ شَهَادَتُهُ لأهلِ الأَهْوَاءِ، إلّا الخَطَّابِيَّةِ، والذمّيّ لغيرِنَا]

وأهل الأَهْوَاءِ[١] (ف)، إلّا الخَطَّابِيَّةِ، والذِّمّيّ لغَيرِنَا (ف ك)[٢].

[تُقبَلُ شَهَادَةُ الحَرْبِيّ لمِثلِهِ، لا لَه]

والحَرْبِيّ (ف ك) لمِثلِهِ لا له[٣].

[تُقبَلُ شَهَادَةُ مَن أَلَمَّ بصَغِيرَةٍ، إنْ اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ]

ومَن أَلَمَّ بصَغِيرَةٍ، إنْ اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ.

[تُقبَلُ شَهَادَةُ الأَقْلَفِ والخَصِيّ، وَوَلَدِ الزِّنَا، والمُعْتَقِ للمُعْتِقِ]

والأَقْلَفِ والخَصِيّ، وَوَلَدِ الزِّنَا، والخُنثَى، والعُمَّال، والمُعْتَقِ للمُعْتِقِ.

[تُقبَلُ شَهَادَةُ وَارِثَانِ، أو غَرِيمَانِ، أو وَصِيَّان، أو مُوصَى لَهُمَا]

وَارِثَانِ، أو غَرِيمَانِ، أو وَصِيَّان، أو مُوصَى لَهُمَا.

[شَهِدَا أنّه وَصِيُّهُ وادَّعَى: تُقْبَلُ، وإلّا: لا]

شَهِدَا أنَّه وَصِيُّهُ وادَّعَى: تُقْبَلُ، وإلّا: لا.

[لا تقبل الشهادة على الجَرْح المجرد]

كَالوَكَالَةِ، والشَّهَادَةِ على الجَرْحِ[٤].

---

(١) «الهوى». كذا في (ها).

(٢) «على غيرنا». كذا في (م).

(٣) «على مثله لا عليه». كذا في (م).

(٤) **ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد**، أي: على ما يتضمن بفسق الشهود من غير أن يتضمن إيجاب حقٍّ من حقوق الشرع، أو حقًا من حقوق العباد.
نحو: أن يشهدوا أن شهود المدعي: فسقة، أو أكلة ربا، أو شربة خمرٍ ... الكافي.

[شَهِدَ ولم يَبْرَحْ فقال: أَخْطَأْتُ: تُقبَلُ لو عَدْلًا]

شَهِدَ، ولم يَبْرَحْ فقال: أَخطأتُ: تُقبَلُ لو عَدْلًا.

[شُرِطَ الاتِّفَاقُ بين الدَّعوَى، والشَّهَادَةِ، ولَفظَيِ الشَّاهِدَينِ]

شُرِطَ الاتِّفَاقُ بين الدَّعوَى، والشَّهَادَةِ، ولَفْظَيِ الشَّاهِدَينِ.

باب الاختلافِ في الشَّهَادةِ[1]

[شَهِدَ شَاهِدٌ بدرهمٍ، وآخَرُ بدرهمينِ إلى خمسةٍ: رُدَّتْ]

شَهِدَ شَاهِدٌ بدرهمٍ، وآخَرُ بدرهمينِ إلى خمسةٍ، أو وَاحِدٌ بألفٍ وآخَرُ بألفينِ: رُدَّتْ (س م).

وبألفٍ ونِصفِهِ، وهو يَدَّعِي الأكثَرَ: لا.

[شَهِدَا بألفٍ، وقال أَحَدُهمَا: قَضَى نِصفَهُ: تُقبَلُ بألفٍ]

شَهِدَا بألفٍ، وقال أَحَدُهمَا: قَضَى نِصفَهُ: تُقبَلُ بألفٍ.

ولا يَشهَدُ حتى يُقِرَّ بما قَبَضَ.

[اختلفا في: الزَّمانِ، أو المكانِ، والحَوَالَةِ، والقَذف: تُقبَلُ الشهادة]

اختلفا في: الزَّمانِ، أو المكانِ.

[اختلفا في: البيعِ، والشِّرَاءِ، والطلاقِ: تُقبَلُ الشهادة]

في: البيعِ، والشِّرَاءِ، والطلاقِ.

[اختلفا في: الوكالةِ، والوَصِيَّةِ، والرَّهنِ، والدَّينِ: تُقبَلُ الشهادة]

والعِتقِ، والوكالةِ، والوَصِيَّةِ، والرَّهْنِ، والدَّينِ، والقَرْضِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.
الأصل أن البينة على حقوق العباد لا تقبل بدون الدعوى من مُدَّعٍ، لأن حقوق الإنسان تتوقفُ على مطالبتِهِ، أو مطالبة مَن يقومُ مَقَامه. وأن الاتفاق شرط الدعوى والشهادة، لوجود الدعوى فيما يوافقها وعدمِهَا فيما يُخالفُها بين الشاهدين، لأن القضاء إنما يجوز بحجةٍ ... فما لم يتفقا فيما شهدا به: لا تثبت الحجة والموافقة المطلقة في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. الكافي.

والبَرَاءَةِ، والكَفَالَةِ، والحَوَالَةِ، والقَذف[١]: تُقبَلُ.

[اختلفا في: الجِنَايَةِ والغَصْبِ، والقَتْلِ، والنِّكَاحِ: لا تقبل الشهادة]

وفي: الجِنَايَةِ والغَصْبِ، والقَتْلِ، والنِّكَاحِ: لا.

[شَهِدَا بقَتلِ زَيدٍ يَومَ النَّحرِ بمِكَةَ، وآخَرَانِ بقَتْلِهِ فيه بمِصْرَ: رُدَّتَا]

شَهِدَا بقَتلِ زَيدٍ يَومَ النَّحرِ بمِكَةَ، وآخَرَانِ بقَتْلِهِ فيه بمِصْرَ: رُدَّتَا، فإنْ قُضِي بإحدَاهمَا وإلّا بَطَلتِ الأُخرَى.

[اخْتَلَفَ شَاهِدَا سَرِقَةِ بَقَرٍ في لَونِهِ: قُطِعَ]

اخْتَلَفَ شَاهِدَا سَرِقَةِ بَقَرٍ في لَونِهِ: قُطِعَ (س م).

بخِلافِ الذُّكُورَةِ، والأُنُوثَةِ، والغَصْبِ[٢].

[شَهِدَ على شِرائِهِ بألفٍ، وآخرُ بألفٍ ونِصفِهِ: تُرَدُّ]

شَهِدَ على شِرائِهِ بألفٍ، وآخرُ بألفٍ ونِصفِهِ: تُرَدُّ[٣].

كَالكِتَابَةِ، والخُلعِ، والعِتْقِ بمَالٍ[٤].

وصَحَّ النِّكَاحُ بألفٍ (ف).

---

(١) «القبض» كذا في (م).

(٢) كما لو اختلفا في الذكورة والأنوثة، أو اختلفا في اللون في الغصب، بل أولى، لأن الثابت بالغصب لا يسقط بالشبهات. الكافي.

(٣) ... **بألف وخمس مئة: لا تقبل الشهادة.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٤) **وكذا الخلع والإعتاق على مالٍ، والصلح عن دم العمد** إذا كان المدَّعي هو المرأة، والعبد، والقاتل، لأن هؤلاءِ لا يقصدون إثبات المال، فكان المقصود إثبات العقد، وهو يختلف. الكافي.

[ادَّعَى الإِيفَاءَ، فَشَهِدَ أَحَدُهما بإقرَارِهِ بالاستِيفَاءِ، والآخَرُ أنَّهُ: أبرَأَ: رُدَّت]

ادَّعَى الإيفَاءَ، فَشَهِدَ أَحَدُهما بإقرَارِهِ بالاستِيْفَاءِ، والآخَرُ أنَّهُ: أبرَأَ، أو حَلَّلَ، أو أَحَلَّ، أو وَهَبَ، أو تَصَدَّقَ: رُدَّتْ، بخلافِ بَرِئَ إليه.

[ادَّعَى الإِبْرَاءَ، فَشَهِدَ بِهِ، وآخَرُ بالهِبَةِ، أو الصَدَقَةِ: تُقبَلُ]

ادَّعَى الإِبْرَاءَ، فَشَهِدَ بِهِ، وآخَرُ بالهِبَةِ، أو الصَّدَقَةِ.

[ادَّعَى الهِبَةَ، فَشَهِدَ بها، وآخَرُ به: تُقبَلُ، وبالصَدَقَةِ: لا]

أو الهِبَةَ، فَشَهِدَ بها، وآخَرُ به[1]: تُقبَلُ، وبالصَّدَقَةِ: لا.

[ادَّعَى الإيفاءَ فَشَهِدَا بالإبرَاءِ أو التَّحليلِ، لا الهِبَةِ والصَدَقَةِ: تُقبَلُ]

ادَّعَى الإِيفَاءَ فَشَهِدَا بالإِبرَاءِ أو التَّحليلِ، لا الهِبَةِ والصَّدَقَةِ: تُقبَلُ.

[لا يَبْرَأُ الأَصِيلُ لو كان كَفِيلًا]

ولا يَبْرَأُ الأَصِيلُ لو كَفِيلًا[2].

[ادَّعَى أنه أَبرَأَ، أو حَلَّلَ، فَشَهِدَا بالاستِيفَاءِ وفَسَّرَ بِهِ: تُقبَلُ]

ادَّعَى أنَّه أبرَأَ، أو حَلَّلَ، فَشَهِدَا بالاستِيفَاءِ وفَسَّرَ بِهِ: تُقبَلُ، وبغَيرِهِ: لا.

---

(١) أي: بالإبراء. الكافي.

(٢) **[براءة الكفيل: لا توجب براءة الأصيل]**

لأن براءة الكفيل: لا توجب براءة الأصيل. الكافي.

فصل
في الشَّهادةِ على الإرثِ[(١)]

[مِلكُ المُـورِّثِ لم يُقضِ لوَارِثِهِ بلا جَرٍّ، إلّا أنْ يَشْهَدَا بمِلْكِهِ]

مِلكُ المُـورِّثِ لم يُقضِ لوَارِثِهِ بلا جَرٍّ[(٢)] (س)، إلّا أنْ يَشْهَدَا بمِلْكِهِ، أو يَدِهِ، أو يَدِ مُودَعِهِ، أو مُسْتَعِيرِهِ وَقْتَ المَـوتِ[(٣)].

[شهد الرجل حيٌّ أنها كانت في يده منذ شهرٍ أو سنة: تردُّ]

شَهِدَا بيَدِ حَيٍّ مُنذ شَهرٍ: رُدَّتْ (س)[(٤)].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
الأصل: أن ملك المورث متى ثبت: لم يقض لوارثه بلا جرّ. بأن يقول الشاهد: إنه كان لأبيه، مات وتركه ميراثًا له. الكافي.

(٢) [الجَرُّ شَرطٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ]
وَمِلْكُ المُوَرِّثِ لَمْ يَقْضِ لِوَارِثِهِ بِلَا جَرٍّ، إلاَّ أَنْ يَشْهَدَا بِمِلْكِهِ أَوْ يَدِهِ، أَوْ يَدِ مُسْتَعِيرِهِ وَقْتَ المَوْتِ: يَعْنِي إذَا ثَبَتَ شَيْءٌ أَنَّهُ مِلْكُ المُوَرِّثِ، بِأَنْ ادَّعَى الوَارِثُ عَيْنًا فِي يَدِ إنْسَانٍ أَنَّهَا مِيرَاثُ أَبِيهِ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَا: أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ لِأَبِيهِ لاَ يُقْضَى لَهُ حَتَّى يَجُرَّ المِيرَاثَ، فَيَقُولاَ: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ، أَوْ يَقُولاَ: كَانَتْ لِأَبِيهِ يَوْمَ مَوْتِهِ، أَوْ: كَانَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ: فِي يَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ المُسْتَعِيرِ وَغَيْرِهِ.
وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الجَرَّ شَرْطٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ. وَلَكِنْ إذَا ثَبَتَ مِلْكُهُ أَوْ يَدُهُ عِنْدَ المَوْتِ كَانَ جَرًّا؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِلْكَهُ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٣٦.

(٣) بيانه: إذا مات رجلٌ، فأقام وارثهُ بينةً على دارٍ كانت لأبيه، أعارها، أو آجرها، أو أودعها الذي هي في يده، فإنه يأخذها، ولا يكلف البينة على أنه مات وتركها ميراثًا له. الكافي.

(٤) ولو شهد الرجل حيٌّ أنها كانت في يده منذ شهرٍ أو سنة: تردُّ.
[الثابتُ بالبَيِّنَةِ كالثابت بإقرارِ الخصم]
وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها تقبل، لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[أَقَرَّ، أو شَهِدَ على إقرار المدَّعى عليه،
أو شهدا أنها كانت ملكه: تقبل]

بخِلافِ إِقْرَارِ المُدَّعَى عليه، والشَّهَادَةِ على إِقْرَارِهِ به والمِلكِ والأَخْذِ.

فصلٌ[1]

[مُودَعَانِ شَهِدَا بالوَدِيعَةِ لغير المُـودِعِ قبلَ الرَّدِّ أو بعدَهُ: تُقبَلُ]

مُودَعَانِ شَهِدَا بالوَدِيعَةِ لغير المُـودِعِ قبلَ الرَّدِّ أو بعدَهُ، أو مُرتَهِنَانِ قبلَ الهَلَاكِ: تُقبَلُ.

بخِلَافِ المُـسْتَقْرِضَينِ قبلَ الرَّدِّ أو بعدَهُ، والرَّاهِنَينِ والغَاصِبَينِ قبلَ الرَّدِّ وإنْ هَلَكَ.

والمُـشْتَرِيَينِ فَاسِدًا بعد القَبْضِ، والمشتَرِي صحيحًا إنْ أَقَالَ، أو رَدَّ بعَيبٍ بلا قَضَاءٍ.

[رَدَّ بقَضَاءٍ أو رُؤيَةٍ، أو شَرطٍ، أو حبَسَهُ للثَّمَنِ بعد الفَسْخِ: تُقبَلُ]

ولو رَدَّ بقَضَاءٍ أو رُؤيَةٍ، أو شَرْطٍ، أو حبَسَهُ للثَّمَنِ بعد الفَسْخِ: تُقبَلُ.

ولو حَبَسَ به بَعدَهُ في مُقَايَضَةٍ قبلَ هَلَاكِ بَدَلِهِ: لا.

[مَاتَ وله عليهما أَلفٌ، فَشَهِدَا لرَجُلٍ أنه ابنُهُ: قُضِيَ للابنِ]

مَاتَ وله[2] عليهما أَلفٌ، فَشَهِدَا لرَجُلٍ أنَّه ابنُهُ، وآخَرَانِ لآخَرَ أنَّهُ أخُوهُ: قُضِيَ للابْنِ.

فلو قُضِيَ للأَخِ أوَّلًا، فَشَهِدَا المَـديُونَانِ للابْنِ بعد قَضَاءِ الدَّينِ أو قَبلَهُ: لا.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٢) أي: للميت. (م).

وكذا لو عبدُ غَصْبٍ قَبلَ رَدِّهِ.

وبعد الرَّدِّ: تُقبلُ، كَالوَدِيعَةِ قبلَ الرَّدِّ وبَعدَه.

[شَهِدَا أنّه مَاتَ، وهذا أَخُوهُ، لا نَعلَمُ وَارِثًا غَيرَه]

شَهِدَا أنَّه مَاتَ، وهذا أَخُوهُ، لا نَعلَمُ وَارِثًا غَيرَه، فَقُضِي بِهِ، ثمَّ شَهِدَا لآخَرَ أنَّه ابْنُهُ: رُدَّتْ، وضَمِنَا للابْنِ.

ولو شَهِدَا بأخٍ آخَرَ: لا.

[مَات عن عَمٍّ وأَمَتَينِ وعبدَينِ، فَأُعتِقَا،
فَشَهِدَا بِبِنْتِيَّةِ أَحدهمَا للمَيتِ: رُدَّتْ]

مَات عن عَمٍّ وأَمَتَينِ وعبدَينِ، فَأُعتِقَا، فَشَهِدَا بِبِنْتِيَّةِ أَحدهمَا للمَيتِ: رُدَّتْ (س م).

وكذا بأُخْتِيَّةِ الثانية.

[مات عن أَخٍ ودَينٍ، فَأَبرَأَ غَرِيمَهُ،
فَشَهِدَ مع آخَرَ لآخَرِ أنَّه ابنُ المَيتِ: تُقبَلُ]

وعن أَخٍ ودَينٍ، فَأَبرَأَ غَرِيمَهُ.

أو وَهَبَ ما عليه.

أو عَيْنًا مِن تَرِكَتِهِ، فَشَهِدَ مع آخَرَ لآخَرِ أنَّه ابْنُ المَيتِ: تُقبَلُ.

بخلافِ الهِبَةِ بعِوَضٍ.

[مات عن بَنِينَ، ودَارٍ وغَابَ اثنانِ، فَادَّعَى رَجُلٌ، فقال الحَاضِرُ: قَسَمْنَا]

وعن بَنِينَ، ودَارٍ وغَابَ اثنانِ، فَادَّعَى رَجُلٌ، فقال الحَاضِرُ: قَسَمْنَا وقَبَضْنَا، وأَوْدَعَانِي: قُضِيَ عليه بكُلِّهَا، فإنْ حَضَرَا وجَحَدَا الإرثَ: تُعادُ[1]،

---

(١) أي: البينة. (م).

وإلّا: لا[١].

وإنْ كان حَظُّهُمَا عند أجْنبيّ: قُضِي بحَظِّهِ فقط.

[مَاتَ عن مئةٍ ذِمِّيٌّ، فَأَقَامَ مُسلمٌ ذِمِّيَين بمئةٍ وُمسلمٌ وذِمِّيٌّ بمِثْلِهِ]

مَاتَ عن مئةٍ ذِمِّيٌّ، فَأَقَامَ مُسلمٌ ذِمِّيَين بمئةٍ وُمسلمٌ وذِمِّيٌّ بمِثْلِهِ[٢]: فَثُلُثَاهَا له، و: ثُلُثُهَا لهما.

ولو انْفَرَدَ الذِّمِّيُّ: فَلِكُلٍّ ثُلُثُهَا، كما لو أَقَامَا مُسلمَينِ[٣].

ولو أَقَامَ مُسلمَينِ، وهما ذِمِّيَينِ أو مُسلمَينِ: فَالنِّصفُ له.

[مات عن ابنَينِ ومئتينِ، فَآمَنَ أَحَدُهمَا]

وعن ابْنَينِ ومئتينِ، فَآمَنَ أَحَدُهمَا، فأَقَامَ مُسلمٌ ذِمِّيَينِ بمئةٍ: أَخَذَهَا مِن الذِّمِّيِّ.

[شَهِدَا بطَلاقِ الأُمِّ على الأَبِ، وادَّعَتْ: رُدَّتْ، وإلّا: لا]

شَهِدَا بطَلاقِ الأُمِّ على الأَبِ، أو بعِتْقِهَا على سَيِّدِهَا، وادَّعَتْ: رُدَّتْ، وإلّا: لا.

[شَهِدَا بَارْتِدَادِ زَوجَتِهِ، أو حُرمة غليظة، وادَّعَى: رُدَّتْ، وإلّا: لا]

وبَارْتِدَادِ زَوجَتِهِ، أو حُرمة غليظة.

وتَزَوُّجِ قبلَ آخَرِ، أو خُلِعِ.

أو عِتْقِ أَمَتِهِ بكذا، وادَّعَى: رُدَّتْ، وإلّا: لا.

ومَلَكَ بَدَلَ الخُلْعِ.

---

(١) أي: وإن أقرا: لا تعاد البينة. (م).

(٢) أي: الدَّين. (م).

(٣) أي: الشريكان. (م).

[بِعتَنِي منه وحَرَّرَنِي، وشَهِدَ ابْنَاهُ وادَّعى: رُدَّتْ، وعَتَقَ وإلّا: لا]

بِعتَنِي منه وحَرَّرَنِي، وشَهِدَ ابْنَاهُ[1] وادَّعى: رُدَّتْ، وعَتَقَ وإلّا: لا.

وثَبَتَ الشِّرَاءُ والعِتْقُ.

[قال أَبٌ: زَوَّجتُ، وشَهِدَ ابْنَاهُ: رُدَّتْ]

قال أَبٌ: زَوَّجتُ، أو كَلَّمَنِي مَن عُلِّقَ عِتْقُهُ بهِ، وشَهِدَ ابْنَاهُ، أو شَهِدَ سَيِّدَاهَا بطلاقِ زَوجِهَا: رُدَّتْ[2].

[قال لِذِي اليَدِ: بِعتَ مِن زيدٍ بألفٍ وقَبَضَ، وبَاعَ مِنِّي بمئةِ دينارٍ]

قال لِذِي اليَدِ: بِعتَ مِن زيدٍ بألفٍ وقَبَضَ، وبَاعَ مِنِّي بمئةِ دينارٍ وقَبَضتُ، وشَهِدَ ابْنَا ذِي اليَدِ: قُضِي بالبَيْعَينِ والثَّمَنَينِ.

وإنْ ادَّعَى الأَبُ: لا، ويَسلَمُ للمُدَّعِي بلا شَيءٍ.

وكذا إنْ اتَّحَدَ جِنْسُ الثَّمَنِ وادَّعَى القَبضَ، وإلّا حُبِسَ بهِ.

[بَرهَنَ أنَّه وكَّلَنِي بحُقُوقِهِ، أو أَوصَى: رُدَّ]

برهَنَ أَنَّه وكَّلَنِي بحُقُوقِهِ، أو أَوصَى: رُدَّ.

[بَرهَنَ على غَرِيمِهِ: قُبِلَ على غَيرِهِ أيضًا]

كالمُسَخَّرِ، وإنْ بَرهَنَ على غَرِيمِهِ: قُبِلَ على غَيرِهِ أيضًا.

وفي: وكَّلَنِي بكُلِّ حَقٍّ له قِبَلَ زَيدٍ، وهو خَصْمُهُ فقط.

[وكَّلَهُ عِندَ قَاضٍ وغَابَ، إنْ عَرَفَ الموكِّلَ: قَضَى وإلّا: لا]

وكَّلَهُ عِندَ قَاضٍ وغَابَ، إنْ عَرَفَ الموكِّلَ: قَضَى وإلّا: لا.

---

(١) أي: البائع. (م).

(٢) العبارة كلها ساقطة من (م).

[يُسمَعُ مِن الوكيلِ البَيِّنَةَ: أنَّه فلانٌ بن فُلانٍ إلّا أنْ يُحضِرَ غَرِيمَهُ]

يُسمَعُ مِن الوكيلِ البَيِّنَةَ: أنَّه فلانٌ بن فُلانٍ إلّا أنْ يُحضِرَ غَرِيمَهُ.

[ادَّعَى على مُسلِمٍ وَكَالَةَ ذِمِّيٍّ، وأَقَامَ ذِمِّيَينِ: رُدَّتْ]

ادَّعَى على مُسلِمٍ وَكَالَةَ ذِمِّيٍّ، وأَقَامَ ذِمِّيَينِ: رُدَّتْ.

ولو وَصِيَّةٌ، أو كان المُحضَرُ ذِمِّيًا: لا[1].

وتَثبُتُ الوَكَالَةُ في حَقِّنَا تَبَعًا[2].

[ولد المُلَاعن والزنا: لا يرثُ، ولا نفقة من الطرفين]

نَسَبُ وَلَدِ المُلَاعِنِ ثَابِتٌ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ له ولأُصولِهِ، وحُرمَةِ المُنَاكَحَةِ، وَوَضْعِ الزَّكَاةِ، ولا إِرْثَ، ولا نَفَقَةَ مِن الطَّرفينِ.

كَوَلَدِ الزِّنَا، وكذا وَلَدُ أُمِّ وَلَدِهِ إنْ نَفَاهُ.

[بَاعَ أَحَدَ التَّوْأَمَينِ، وحَرَّرَهُ مُشتَرِيهِ، فَشَهِدَ لِبَائِعِهِ: تُقبَلُ]

بَاعَ أَحَدَ التَّوْأَمَينِ وحَرَّرَهُ مُشتَرِيهِ، فَشَهِدَ لِبَائِعِهِ: تُقبَلُ.

فلو ادَّعَى البَاقِي: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وبَطَلَ: البَيعُ، والعِتقُ، والقَضَاءُ.

[ميراث ابنا الملاعِنة كأخوين لأُمٍ]

ابْنَا مُلَاعِنَةٍ مِن بَطْنٍ كأَخوينِ لأُمٍّ إِرْثًا.

[شَهِدَا بأنَّه وَارِثُهُ، أو ابنُ ابْنِهِ، أو أَخُوهُ: تُرَدُّ بلا بَيَانٍ]

شَهِدَا بأنَّه وَارِثُهُ، أو ابْنُ ابْنِهِ، أو أَخُوهُ، أو جَدُّهُ، أو جَدَّتُهُ، أو مَوْلَاهُ: تُرَدُّ بلا بَيَانٍ.

---

(١) أي: لا ترد. (م).

(٢) «في حق المسلمين». كذا في (مي).

[شهد بالدَّينِ ومِلكِ العَينِ، وبأنَّه ابنُه أو ابنَتُهُ، أو أُمُّهُ، أو أَبُوهُ: لا]

وبالدَّينِ ومِلكِ العَينِ، وبأنَّه ابنُه[١] أو ابنَتُهُ، أو أُمُّهُ، أو أَبُوهُ: لا.

[شَهِدَا بأنَّه جدُّهُ أَبُو أَبيهِ وَوَارِثُهُ: وَرِثَ أَبُوهُ]

وبأنَّه جدُّهُ أَبُو أَبيهِ وَوَارِثُهُ، وقَضَى وبَرْهَنَ آخَرُ أنَّه أَبُوهُ[٢]: وَرِثَ أَبُوهُ.

[شَهِدَا بأنَّ قَاضِيَ بَلَدِ كذا قَضَى بأنِّي وَارِثُهُ: قَضَى بإرْثِهِ بَيَّنَ أو: لا]

وبأنَّ قَاضِيَ بَلَدِ كذا قَضَى بأنِّي وَارِثُهُ: قَضَى بإرْثِهِ بَيَّنَ أو لا.

[بَيَّنَ وبَرْهَنَ بنَسَبٍ يَحْجُبُهُ، أو يُشَارِكُهُ: قُبِلَ، وحَجَبَ، أو شَارَكَ]

فلو بَيَّنَ وبَرْهَنَ آخَرُ بنَسَبٍ يَحْجُبُهُ، أو يُشَارِكُهُ: قُبِلَ، وحَجَبَ، أو شَارَكَ.

ولو كَانَا أبوَينِ أو مُعتَقَينِ: فَالإِرْثُ للثاني، ورُدَّ بَيِّنَةُ الأولِ بعد القَضَاءِ للثاني، إلّا أنْ يُبَرهِنَ على القَضَاءِ به وقَبْلَهُ[٣]: شَرِكَا، والأبُ أحَدُهمَا[٤].

وإنْ كان الأولُ مَعتُوهًا أو صغيرًا[٥]: جَعَلَهُ ابنًا.

لو ذَكَرًا وبِنتًا لو أُنثَى، وحُجِبَ الثاني بهِ، أو يُشَارِكُهُ مَن صَارَ خَصمًا في حادثةٍ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ فيها.

[الوَصِيُّ يَصِيرُ خَصْمًا بقَبُولِهِ والوَكِيلُ: لا، حتى يُخَاصِمَ]

والوَصِيُّ يَصِيرُ خَصْمًا بقَبُولِهِ والوَكِيلُ: لا، حتى يُخَاصِمَ.

---

(١) «ابن الميت». كذا في (مي).

(٢) «أبو الميت». كذا في (مي).

(٣) أي: قبل القضاء للثاني. (م).

(٤) أي: في الحقيقة. (م).

(٥) أي: لا يقدر على البيان. (م).

[وَصِيٌّ عُزِلَ، فَشَهِدَ للمُوصِي بمَالٍ: رُدَّتْ]

وَصِيٌّ عُزِلَ، فَشَهِدَ للمُوصِي بمَالٍ: رُدَّتْ.

[وَكَّلَهُ بكُلِّ حَقٍّ له قِبَلَ زيدٍ بحَضْرَةِ القَاضي، فَخَاصَمَهُ في ألفٍ]

وَكَّلَهُ بكُلِّ حَقٍّ له قِبَلَ زيدٍ بحَضْرَةِ القَاضي، فَخَاصَمَهُ في ألفٍ، فَعُزِلَ وشَهِدَ به: رُدَّتْ، وبغَيرِهِ: لا.

ولو أثبَتَهَا بحُجَّةٍ: رُدَّتْ في كُلِّ حَقٍّ قَائِمٍ وَقتَ التَّوْكِيلِ، لا فيما حَدَثَ بَعدَهُ.

أَثْبَتَ وَكَالَتَهُ[1] بكُلِّ حقٍّ له في هذا البلدِ، فَخَاصَمَ وَاحِدًا: فهو خَصْمٌ له ولغَيرِهِ، في كُلِّ حَقٍّ قَائِمٍ أو حَادِثٍ، قَبلَ العَزْلِ لا بَعدَهُ.

[أَثبَتَ أنَّه وَكَّلَه وفُلَانًا الغَائِبَ: يُقبَلُ وصَارَا خَصْمَينِ]

أَثبَتَ أنَّه وَكَّلَه وفُلَانًا الغَائِبَ: يُقبَلُ، وصَارَا خَصْمَينِ.

وَكَّلَهُ بكُلِّ حَقٍّ له قِبَلَ زيدٍ وبكرٍ وذَرٍّ، فَخَاصَمَ زيدًا وقُضِي: صَارَ خَصْمَ الكُلِّ.

[بَرْهَنَ على وَكَالَتِهِ ـ ولم يُزَكَّ ـ فَجَاءِ ببَيِّنَةِ الحَقِّ: تُسمَعُ]

بَرْهَنَ على وَكَالَتِهِ ـ ولم يُزَكَّ ـ فَجَاءِ ببَيِّنَةِ الحَقِّ[2]: تُسمَعُ.

فإنْ زُكِّيَتَا: قُضِي بهِمَا[3].

وتُقَدَّمُ الوَكَالَةُ، فإنْ زُكِّيَتْ بيِّنَةُ الوَكَالَةِ فقط: قُضِي بها لا به، وبالعَكْسِ: لم يُقْضَ بشَيءٍ.

---

(١) «أنه وكّله». كذا في (مي).

(٢) أي: «بينة على المال». (ها).

(٣) أي: الوكالة والدَّين. (م).

[أحضَرَ غريمًا أو وَارِثًا وبَرْهَنَ أنَّ المَـيتَ أَوصَى إليهِ]

أحضَرَ غريمًا أو وَارِثًا وبَرْهَنَ أنَّ المَـيتَ أوصَى إليـهِ، وغَـابَ قَبلَ التَّزكِيَةِ، فَأحضَرَ غَرِيمًا أو وَارِثًا آخَرَ: قُضِيَ عليه.

[غَابَ الوَكيلُ قَبلَ التَّزكِيَةِ، فَحَضَرَ المُـوَكّلُ أو بالعَكسِ: رُدَّتْ]

كما لو غَابَ الوَكيلُ قَبلَ التَّزكِيَةِ، فَحَضَرَ المُـوَكِّلُ أو بالعَكسِ: رُدَّتْ.

[شَهَادَةٌ تَضَمَّنَتْ جَرَّ غُنْمٍ، أو دَفْعَ غُرْمٍ، أو نَقْضَ قَضَاءٍ: أُمضِيَ عليه]

شَهَادَةٌ تَضَمَّنَتْ جَرَّ غُنْمٍ، أو دَفْعَ غُرْمٍ، أو نَقْضَ قَضَاءٍ: أُمضِيَ عليه.

[يُقَدَّمُ العِتقُ المُـنَجَّزُ على كُلِّ وَصِيةٍ]

وقُدِّمَ العِتقُ المُـنَجَّزُ على كلِّ وصيةٍ.

[تَرَكَ ثَلاثَةَ أَعْبُدٍ قِيمَتُهم سَوَاءٌ، فَشَهِدَا أنَّه أَوصَى بهذا لهذا]

تَرَكَ ثَلاثَةَ أعْبُدٍ قِيمَتُهم سَوَاءٌ، فَشَهِدَا أنَّه أَوصَى بهذا لهذا[1] وقُضِي، ووَارِثَانِ بغَيرِه لآخَرَ: رُدَّتْ، وقَبلَهُ: لا[2].

والعبدُ للثاني إنْ ذَكَرَ الرُّجُوعَ، وإلّا لكُلٍّ نِصفُ عَبدِهِ.

وبعَينِهِ للثاني بعد القَضَاءِ وذَكَرَا الرُّجُوعَ: رُدَّتْ فيه فقط، وإلّا: لا.

والعَبدُ بينهما فيهما.

وبالعِتْقِ بعد القَضَاءِ: للأولِ بالعَبدِ أو الثُّلُثِ: رُدَّتْ.

وبالثُّلُثِ له ووَارِثَانِ به لآخَرَ بعدَ القَضَاءِ، ولم يَذكُر الرُّجُوعَ: تُقبَلُ، وبذِكرِهِ: تُقبَلُ عليها دُونَهُ.

---

(١) أي: بهذا العبد لهذا الرجل. (م).

(٢) أي: لا ترد. (م).

[قِسمَةُ القاضي وتَسلِيمُهُ: قَضاءٌ]

وقِسمَةُ القاضي وتَسلِيمُهُ: قَضاءٌ.

وبالإِيصَاءِ إِليهِ وقُضِيَ، وغَرِيمَانِ أو وَارِثَانِ، أو مُوصَىً لهُمَا به[1] إلى آخَرَ وهو يدَّعِي.

[أَقَرَّ وَارِثٌ بثُلُثٍ، فَشَهِدَ به أو بغيرِه وَصِيَّةً لآخَرَ: رُدَّت الوصيَّة]

أو أَقَرَّ وَارِثٌ بثُلُثٍ، أو عَبدٍ وَصِيَّةً وقُضِي، فَشَهِدَ به أو بغيرِه وَصِيَّةً لآخَرَ، أو أَقَرَّ بدَينٍ وقُضِي وشَهِدَ بدَينٍ لآخَرَ ـ ولم تَفِ التَّرِكَةُ بهما ـ: رُدَّتْ.

وقَبلَ القَضَاءِ: تُقبلُ في الكُلِّ.

إلّا أنْ يُقِرَّ وَارِثٌ بثُلُثٍ، أو عَبدٍ، أو دَينٍ للأولِ وسَلَّمَ إليهِ، فَشَهِدَ للثاني.

---

(١) أي: بالثلث. (م).

باب الشَّهادةِ على الشَّهادةِ (١)

[الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ: تُقبَلُ فيما لا يَسقُطُ بالشُّبهَةِ]

الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ: تُقبَلُ فيما لا يَسقُطُ بالشُّبْهَةِ.

إنْ شَهِدَ رَجُلَانِ (ف) على شَهَادَةِ رَجُلَينِ: لا رَجُلٌ على رَجُلٍ (ك).

[صِيغَةُ الإشهَادِ: ما يَصحُّ وما لا يَصحُّ]

والإِشْهَادُ أن يقولَ: أَشْهَدُ أنَّ لزيدٍ على بكرٍ كذا، فَاشْهَدَا على شَهَادَتِي، لا: اشْهَدَا عَلَيَّ به، أو: اشْهَدَا بشَهَادَتِي.

[كيف يؤدّي الفرع عن الأصل: يقول: أَشهَدُ أنَّ فُلانًا أَشهَدَنِي على شَهَادَتِهِ ...]

وأَدَاءُ الفَرْعِ أنْ يقولَ: أَشْهَدُ أنَّ فُلانًا أَشْهَدَنِي على شَهَادَتِهِ: أنَّ فُلانًا أَقَرَّ عِندَهُ بكذا، وقال: اشْهَدْ على شَهَادَتِي بِهِ.

[لا شَهَادَةَ للفَرعِ بلا مَوتِ أَصْلِهِ، أو مَرَضِهِ، أو سَفَرِهِ]

ولا شَهَادَةَ للفَرعِ بلا مَوتِ أَصْلِهِ، أو مَرَضِهِ، أو سَفَرِهِ.

فإنْ عَدَّلَهم الفُرُوعُ: صَحَّ، وإلّا عُدِّلُوا (م).

[إنكَارُ الأَصْلِ الشَّهَادَةَ: يُبطِلُ شَهَادَةَ فَرعِهِ]

وإِنكَارُ الأَصْلِ الشَّهَادَةَ: يُبطِلُ شَهَادَةَ فَرْعِهِ.

شَهِدَا على شَهَادَةِ رَجُلَينِ على فُلانةَ بِنْتِ فلانٍ الفُلَانيةِ بألفٍ، وقالا:

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

أخبَرَانَا أنَّهما يَعرِفَانِهَا، فَجَاءَ بامرَأةٍ، وقالا: لم نَدْرِ[١] هي هذِهِ أم لا، قيل للمُدَّعِي: هَاتِ[٢] شَاهِدَينِ أنَّهَا فُلَانةُ.

وكذا كتابُ القَاضِي إلى القَاضِي.

ولو قالا فيهما[٣]: التَّميميَّةُ[٤]: لم تَجُزْ، حتى يَنْسُبَاهَا إلى فَخِذِهَا.

فصلٌ[٥]

[أَقَرَّ أنَّهُ شَهِدَ زُورًا: شُهِّرَ به]

أَقَرَّ أنَّهُ شَهِدَ زُورًا: شُهِّرَ فقط[٦] (س م).

(١) «نعرف». كذا في (ها).
(٢) «آت». كذا في (م).
(٣) الشهادة، وكتاب القاضي. (م).
(٤) لأن التعريف لا يحصل بالنسبة العامة، وهي عامة إلى بني تميم، لأنهم قومٌ لا يُحصَون. البحر الرائق ٧/ ١٢٤.
(٥) «فصل». كذا في (ك) و(س) من الكافي.
(٦) «شَهِدَا بزُوْرٍ: أُشْهِرَ فقط». كذا في (م).

كتابُ الرُّجُوعِ عن الشَّهَادَةِ(١)

[لا يَصحُّ الرجوع عن الشَّهادةِ إلا عند القاضي]

لا يَصِحُّ إلّا عَندَ قَاضٍ.

[رَجَعَا عن الشَّهادة قبلَ حُكْمِ القاضي: لم يَقضِ القاضي بشهادتهما]

فإنْ رَجَعَا قبلَ حُكْمِهِ: لم يَقضِ.

---

(١) «عن الشهادات». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
فركنه: قولُ الشاهد: شهدتُ بزورٍ.
وحكمه: وجوب التعزير ...
والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء، وكان المشهود به مالاً، وقد أزاله بغير عوضٍ.
وشرط جوازه: أن يكون الرجوع عند القاضي.
فلا يصح الرجوع عن الشهادة إلا عند القاضي، لأنه فسخٌ لشهادةٍ أتاها.
وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء، فيختص الرجوع بما يختص به الشهادة، وهو مجلس القضاء، أي قاضٍ كان. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: البناية شرح الهداية ٩/ ٢٠٠، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٧٧، والعناية شرح الهداية ٧/ ٤٧٨، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٤/ ٧١، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٥، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٢٣٧، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨١، والمحيط البرهاني لابن مازه ٨/ ٥٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٢٨٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢/ ٣٧١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٧/ ٣٢٢، والأصل ١٢/ ٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٦١.

وبَعدَهُ: لم يُنقَضْ، وضَمِنَا.

[رَجَعَ أَحَدُ الشاهدين عن الشَّهادة: ضَمِنَ النِّصفَ]

فإنْ رَجَعَ أَحَدُهمَا: ضَمِنَ النِّصفَ.

[العِبْرَةُ لمَـن بَقِيَ، لا رجوع مَـن رَجَعَ من الشهود]

العِبْرَةُ لمَـن بَقِيَ، لا لمَـن رَجَعَ[١].

[شَهِدَ ثَلَاثَةٌ ورَجَعَ وَاحِدٌ: لم يَضمَن]

شَهِدَ ثَلَاثَةٌ ورَجَعَ وَاحِدٌ: لم يَضمَن، فإنْ رَجَعَ آخَرُ: ضَمِنَا النِّصفَ[٢].

[شَهِدَ رَجُلٌ وامرَأَتَانِ، فَرَجَعَتْ امرَأَةٌ: ضَمِنَتْ رُبعه]

ورَجُلٌ وامرَأَتَانِ، فَرَجَعَتْ امرَأَةٌ: ضَمِنَتْ رُبعه[٣] فإنْ رَجَعَتَا: ضَمِنَتَا نِصفَهُ.

[رَجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ، رَجَعَتْ ثَمَانٍ: لم يَضمَن]

ورَجُلٌ وعَشرُ نِسْوَةٍ، فَرَجَعَتْ ثَمَانٍ: لم يَضمَن.

فإنْ رَجَعَتْ أُخرَى: ضَمِنَ رُبعَهُ.

[رَجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ، رَجَعُوا عن الشهادة: عليه السُّدُس]

وإنْ رَجَعُوا: عليه سُدُسهُ (س م).

---

(١) والأصل: أن المعتبرَ في هذا بقاء مَن بقي لا رجوع من رَجَعَ، وقد بقي مَن يبقى بشهادته نصف الحق، وهذا لأن بشهادة كل واحدٍ منهما تقوم نصف الحجة، فيبقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف، فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه، وهو النصف. الكافي.

(٢) **وإن أشهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم: لم يضمن الراجعُ شيئًا، لأنهُ بَقِيَ مَن يبقى بشهادته كلُ الحقّ.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) «ربع المال». كذا في (مي).

[شَهِدَ رَجُلانِ وامرأةٌ، فَرَجَعُوا: لم تَضْمَن المرأة]

ورَجُلانِ وامرأةٌ، فَرَجَعُوا: لم تَضْمَن[١].

[شَهِدَ رجلانِ عليه بنِكَاحٍ بمَهْرِ مِثْلِهَا، ورَجَعَا: لم يَضمَنَا]

ورجلانِ عليها، أو عليه بنِكَاحٍ بمَهْرِ مِثْلِهَا، ورَجَعَا: لم يَضمَنَا، وإنْ زَادَ عليهِ: ضَمِنَاهَا (ف)[٢].

وبالبَيعِ: ضَمِنَا ما نَقَصَ مِن قِيمَةِ المَبِيعِ فقط.

[شهِدَا بالطلاقِ قَبلَ الوَطْءِ ثم رجعا: ضمنا نِصفَ المَهْرِ]

وبالطلاقِ قَبلَ الوَطْءِ: نِصفَ المَهْرِ.

[شهِدَا بالطلاقِ قَبلَ الدخول، ثم رجعا بعد موته: غرما نصف المهر]

وإنْ رَجَعَا بعدَ مَوتِهِ، ولم تَرِثْ.

ولو كَانا بَعدَهُ: ضَمِنَا نِصفَ المهرِ والإرْثَ[٣].

---

(١) لأن المرأة الواحدة ليست بشاهدة، إذ المرأتان كشاهدٍ واحدٍ: فكانت الواحدة بعضُ الشاهد. الكافي.

(٢) **[المشهود به إذا لم يكن مالاً: لم يضمن]**

الأصل أن المشهود به إذا لم يكن مالاً بأن كان قصاصًا، أو نكاحًا: لم يضمن الشهود عندنا، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

وإن كان مالاً، فإن كان الإتلافُ بعوضٍ يُعادلُه: فلا ضمان على الشاهد، لأن الإتلاف بعوضٍ كلا إتلاف.

وإن كان بعوضٍ لا يُعادلُه: فبقدر العوضِ لا ضمان، ويجب الضمان فيما وراءَهُ.

وإن كان الإتلافُ بلا عوضٍ أصلاً: يجبُ ضمان الكُل. الكافي.

(٣) **[شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها، ثم رجعا: لم يضمنا للورثة]**

ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها، ثم رجعا: لم يضمنا للورثة، لأن الشهادة وقعت لهم، وضمنا للمرأة نصف المهر والميراث. الكافي.

[شهِدَا بالطلاقِ بعد الوطءِ: لم يضمنا]

وبه بعد الوَطْءِ: لا ضَمَانَ.

وبالعِتقِ: قِيمَتُهُ، وبالقِصَاصَ: دِيَتُهُ، ولم يَقْتَصَّا (ف).

[لم يَضمَنِ الفَرعُ بقوله: كَذَبَ أَصْلِي، أو: غَلِطَ]

لم يَضمَنِ الفَرعُ بـ: كَذَبَ أَصْلِي، أو: غَلِطَ.

والأَصْلُ بـ: لم أُشهِدْ على شَهَادَتِي، أو أَشْهَدْتُ وغَلِطتُ (م).

[ضَمِنَ الفُرُوعُ برجُوعِهم مع الأُصولِ، والمُـزَكِّي: لا شُهُودُ الإحصانِ]

ضَمِنَ الفُرُوعُ برجُوعِهم مع الأُصولِ، والمُـزَكِّي (س م): لا شُهُودُ الإِحصانِ (ز).

[ضَمِنَ شُهُودُ التَّعلِيقِ والإِعْتَاقِ، لا الشرط وإنْ انفَرَدَوا لتَفوِيضٍ]

ضَمِنَ شُهُودُ التَّعلِيقِ والإِعْتَاقِ، لا الشرط وإنْ انفَرَدَوا لتَفوِيضٍ.

فصلٌ(١)

[شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بالقَوَدِ، وقُضِي، وقَطَعَ الوَلِيُّ يَدَهُ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ: فَقَتَلَهُ]

شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بالقَوَدِ، وقُضِي، وقَطَعَ الوَلِيُّ يَدَهُ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ: فَقَتَلَهُ، فَرَجَعَ آخَرُ: غَرِمَ الأَولُ رُبُعَ دِيَةِ اليَدِ، والثاني: نِصفَ الدِّيَةِ، وَتَدْخُلُ دِيَةُ اليَدِ فيهِ.

فإنْ رَجَعَ الثالثُ: غَرِمَ نِصفَ الدِّيَةِ، والأول: ثُلُثَ دِيَةِ اليَدِ.

كثَلَاثةٍ قَطَعُوا يَدَهُ، واثْنَانِ قَتَلَاهُ قَبلَ بُرْئِهِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[قَطَعَ يَدَهُ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَرَجَعَ آخرُ: لم يَقتُلْ]

ولو قَطَعَ يَدَهُ[١]، فَرَجَعَ وَاحِدٌ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَرَجَعَ آخرُ: لم يَقتُلْ، وغَرِمَ الأولُ رُبُعَ دِيَةِ اليَدِ، والثاني مِثْلَهُ، ونِصفَ دِيَةِ الرِّجْلِ.

فإنْ رَجَعَ آخَرُ: شَرِكُوا في اليَدِ، والرِّجْلِ على البَاقِيينِ.

وإنْ مَاتَ منهما[٢]: ضَمِنَا نِصفَ دِيَتِهِ.

فإنْ رَجَعَ آخَرُ: شَرِكُوا.

[قَطَعَ يَدَهُ، فَرَجَعَ واحدٌ فَقَتَلَهُ، فَرَجَعَ آخَرُ: فدِيَةُ اليَدِ على الرَّاجِعَين]

فإنْ قَطَعَ يَدَهُ، فَرَجَعَ واحدٌ فقَتَلَهُ، فَرَجَعَ آخَرُ: ـ ووُجِدَ الثالثُ عبدًا ـ فدِيَةُ اليَدِ على الرَّاجِعَين، والنَّفْسِ على عَاقِلَةِ الوَلِيِّ.

[قَطَعَ يَدَهُ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ ثم رِجْلَهُ، فَرَجَعَ آخَرُ: فَاليَدُ على الرَّاجِعَين]

ولو قَطَعَ يَدَهُ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ ثُم رِجْلَهُ، فَرَجَعَ آخَرُ: ـ ووُجِدَ الثالثُ عبدًا ـ فَاليَدُ على الرَّاجِعَين، والرِّجْلُ على عَاقِلَتِهِ.

فإنْ مَاتَ: فَالنِّصفُ عليهما، و: النِّصفُ على عَاقِلَتِهِ.

[قَطَعَ يَدَهُ ورَجَعَ وَاحِدٌ، فَقَتَلَهُ: ضَمِنَ الأولُ نِصفَ دِيَةِ اليَدِ]

ولو قَطَعَ يَدَهُ ورَجَعَ وَاحِدٌ، فَقَتَلَهُ: ـ فَوُجِدَ أحدُ البَاقِيينِ عبدًا ـ ضَمِنَ الأولُ نِصفَ دِيَةِ اليَدِ، والعَاقِلَةُ الدِّيَةَ.

[ادَّعَى ألفًا، فَشَهِدَ وَاحِدٌ على شَهَادَةِ شَاهِدَينِ: لم يُقْضِ]

ادَّعَى ألفًا، فَشَهِدَ وَاحِدٌ على شَهَادَةِ شَاهِدَينِ، على شَهَادَةِ ثَلاثَةٍ، على

(١) أي: الولي. (م).
(٢) أي: من القاطعين. (م).

إقْرَارِ المدَّعَى عليه بألفٍ، وآخَرُ على شَهَادَةِ أحَدِهِمَا على شَهَادَةِ الثلاثةِ، وآخَرُ على شَهَادَةِ أحَدِ الثَّلَاثةِ: لم يُقْضِ.

[شَهِدُوا على مُوَرِّثِهِم المُـحْصَنِ بالزِّنَا: رُجِمَ]

شَهِدُوا على مُوَرِّثِهِم المُحْصَنِ بالزِّنَا: رُجِمَ.

[لا يَتَعَمَّدُونَ مَقْتَلًا في رَجْمِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ]

ولا يَتَعَمَّدُونَ مَقْتَلًا في ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

[شَهِدُوا على مُوَرِّثِهِم المُـحْصَنِ بالزِّنَا، فَرَجَعَ وَاحِدٌ: غَرِمَ رُبعَ دِيَتِهِ، وَوَرِثَ]

فإنْ رُجِمَ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ: غَرِمَ رُبعَ دِيَتِهِ، وَوَرِثَ.

[أَصَابُوا مَقْتَلًا، فَرَجَعَ وَاحِدٌ وكذَّبُوهُ في الرُّجُوعِ: لم يَغْرَمْ، وَوَرِثَ]

فإنْ أصَابُوا مَقْتَلًا، فَرَجَعَ وَاحِدٌ وكذَّبُوهُ في الرُّجُوعِ: لم يَغْرَمْ، وَوَرِثَ.

[ما رَأيْتَ زِنَاهُ ورَأَينَاهُ: غَرِمَ رُبعَ الدِّيَةِ، ولا يَرِثُ]

وإنْ قالوا: ما رَأيْتَ زِنَاهُ ورَأَينَاهُ: غَرِمَ رُبعَ الدِّيَةِ، ولا يَرِثُ.

[كَذَّبُوهُ في الشَّهَادَةِ وصَدَّقُوهُ في الرُّجُوعِ: غَرِمُوا دِيَتَهُ وحُدُّوا]

وإنْ كَذَّبُوهُ في الشَّهَادَةِ وصَدَّقُوهُ في الرُّجُوعِ: غَرِمُوا دِيَتَهُ وحُدُّوا، وحُرِمُوا.

[شَهِدُوا على أَخِيهِم أنَّهُ زَنَا بامرَأَةِ أَبِيهِ، وقالوا: طَاوَعَتْ: لا تُقبَلُ]

شَهِدُوا على أخِيهِم أنَّهُ زَنَا بامرَأةِ أبِيهِ ـ وأُمُّهُم حَيَّةٌ أو مَيتَةٌ ـ وقالوا[1]: طَاوَعَتْ، والأبُ يدَّعِي: لا تُقبَلُ، وإنْ جَحَدَ، وقالوا: أُكْرِهَتْ: تُقبَلُ.

---

(١) «وقال الشهود». كذا في (مي).

[رُجِمَ بَعضَ الرَّجْمِ، فَوُجِدَ شُهُودُ الإحْصَانِ عَبِيدًا: دُرِئَ]

رُجِمَ بَعضَ الرَّجْمِ، فَوُجِدَ شُهُودُ الإِحْصَانِ عَبِيدًا: دُرِئَ (س م).
كَثُبُوتِ إِحْصَانِهِ في بَعضِ الجَلْدِ.

[شَهِدَا بالبَيعِ، وقَبْضِ الثَّمَنِ، ورَجَعَا: ضَمِنَا القِيمَةَ]

شَهِدَا بالبَيعِ والنِّكَاحِ، وقَبْضِ الثَّمَنِ، والمَهْرِ، ورَجَعَا: ضَمِنَا القِيمَةَ، ومَهْرَ المِثْلِ.

[شَهِدَا بالعَقْدِ وقُضِيَ، ثم بالقَبضِ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا الثَّمَنَ والمُسَمَّى]

وبالعَقْدِ وقُضِيَ، ثم بالقَبضِ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا الثَّمَنَ والمُسَمَّى.

[شهدا بالبَيعِ، وتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَرَجَعَا: خُيِّرَ بين الثمنِ والقِيمَةِ]

وبالبَيعِ، وتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَرَجَعَا: خُيِّرَ بين الثمنِ بوَصْفِهِ والقِيمَةِ حَالَّةً.

[شهدا بالبَيعِ وقُضِيَ، ثم بتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا الثَّمَنَ]

وبالبَيعِ وقُضِيَ، ثم بتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا الثَّمَنَ.

[أثبَتَ بَرَاءَتَهُ أمسِ،
فَشَهِدَا له أنَّه اشتَرَى منه عبدًا فَرَجَعَا: ضَمِنَا قِيمَتَهُ]

أثبَتَ بَرَاءَتَهُ أمسِ، فَشَهِدَا له أنَّه اشتَرَى منه عبدًا بألفٍ، قِيمَتُهُ مئةٌ قَبلَهُ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا قِيمَتَهُ.

[ادَّعَى نِكَاحَهَا فقالت: كان بلا شُهُودٍ، وأَنْكَرَ: فَالقَولُ له]

ادَّعَى نِكَاحَهَا فقالت: كان بلا شُهُودٍ.
أو: كُنتُ مُعتَدَّةً.
أو: مَجُوسِيَّةً.
أو: أُختُك.

وأنْكَرَ: فَالقَولُ له.

وعليها البَيِّنَةُ، ويَسَعُهَا المَقَامُ معه لو كانت مَحَلًّا لإِنشَائِهِ وَقْتَ القَضَاءِ.

[طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وجَحَدَ وحُلِّفَ: لم يَسَعْهَا المَقَامُ]

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وجَحَدَ وحُلِّفَ: لم يَسَعْهَا المَقَامُ.

[كُلُّ مَوضِعٍ لا يَسَعُهَا المَقَامُ: لا تَرِثُ حتى تُصَدِّقَهُ قبل مَوتِهِ]

وفي كُلِّ مَوضِعٍ لا يَسَعُهَا المَقَامُ: لا تَرِثُ حتى تُصَدِّقَهُ قبل مَوتِهِ.

[وَلَدَتْ أَمَتَاهُ، فَشَهِدَ لكُلِّ ابنٍ فَرِيقٌ أَنَّهُ ادَّعَاهُ، وقُضِي بنَسَبِهِمَا]

وَلَدَتْ أَمَتَاهُ، فَشَهِدَ لكُلِّ ابْنٍ فَرِيقٌ أَنَّهُ ادَّعَاهُ، وقُضِي بِنَسَبِهِمَا، فَرَجَعُوا(١): ضَمِنَا قِيمَتَهُمَا ونُقْصَان أُمِّهِمَا.

فإنْ مَاتَ: رَجَعَا عليهما، وضَمِنَا لكُلٍّ نِصفَ قِيمَةِ أُمِّ صَاحِبِهِ.

وإنْ رَجَعَا بعد مَوتِهِ: ضَمِنَ كُلٌّ نِصفَ قِيمَةِ مَن شَهِدَ لهُ، ونِصفَ أُمِّهِ.

[شَهِدَا بعد مَوتِهِ ـ وله أَخٌ ـ فَرَجَعَا: ضَمِنَا لكُلٍّ قِيمَةَ الآخرِ]

وإنْ شَهِدَا بعد مَوتِهِ ـ وله أَخٌ ـ فَرَجَعَا: ضَمِنَا لكُلٍّ قِيمَةَ الآخَرِ، وأُمِّهِ وما وَرِثَهُ، ولا ضَمَانَ للأَخِ.

وكذا لو شَهِدَ فَرِيقٌ بكُلِّهِ، وهما صغيرَانِ، فَكَبُرَا، وصَدَّقَ كُلٌّ فيما شَهِدَ لهُ فقط، أو كبيرانِ وصَدَّقَا في الكُلِّ ورَجَعَا في حَيَاتِهِ(٢) وبعدَ مَوتِهِ: لم يضمَنَا.

[شَهِدَا بعدَ مَوتِهِ، فَرَجَعَا: ضَمِنَ الكُلَّ]

وإنْ شَهِدَا بعدَ مَوتِهِ، فَرَجَعَا: ضَمِنَ الكُلَّ، والإِرْثَ للأَخِ.

---

(١) «فرجعا». كذا في (مي).

(٢) أي: المولى. (م).

[بَرهَنَ أنه عَمُّ المَـيتَ وأَخَذَ المالَ، وبَرهَنَ آخَرُ أنه أَخُوهُ وأَخَذَ، فَرَجَعُوا: ضَمِنَ شُهُودُ الابْنِ للأَخِ]

بَرهَنَ أنَّه عَمُّ المَـيتَ وأَخذَ(١)، وبَرهَنَ آخَرُ أنَّه أَخُوهُ وأَخَذَ، وآخَرُ أنَّه ابْنُهُ وأَخَذَ، فَرَجَعُوا: ضَمِنَ شُهُودُ الابْنِ للأَخِ فقط.

وكذا لو شَهِدُوا معًا.

[تَرَكَ ابنًا وثَلَاثَةَ آلافٍ، فَشَهِدَ ثَلَاثُ فِرَقٍ لثَلَاثَةٍ معًا ورجعُوا: ضَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ للمُوصَى لهما]

تَرَكَ ابْنًا وثَلَاثَةَ آلافٍ، فَشَهِدَ ثَلَاثُ فِرَقٍ لثَلَاثةٍ معًا، أو مُرتَّبًا بثُلُثِ ما له وصيةً، وقُضِيَ بينهم ورجعُوا: ضَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ للمُوصَى لهما الآخَرَينَ ثُلُثَ الثُّلُثِ، ولا ضَمَانَ للوَارِثِ.

[شَهِدَا بالرُّجُوعِ والوَصِيَّةِ بعد القَضَاءِ لكُلٍّ، فَرَجَعُوا: ضَمِنَ شُهُودُ الثاني للأَولِ]

ولو شَهِدَا بالرُّجُوعِ والوَصِيَّةِ بعد القَضَاءِ لكُلٍّ، فَرَجَعُوا: ضَمِنَ شُهُودُ الثاني للأَولِ نِصفَ الثُّلُثِ، والثالثُ للثاني كُلَّهُ، ولا ضَمَانَ للوَارِثِ.

[شَهِدَ كُلُّ فَرِيقٍ بعَبدٍ وقُضِيَ به، فَرَجَعُوا: لا ضَمَانَ للوَارِثِ]

ولو كانَ مَكانَ كُلِّ أَلفٍ عَبدٌ يُسَاوِيهِ، وَشَهِدَ كُلُّ فَرِيقٍ بعَبدٍ وقُضِيَ به، فَرَجَعُوا: لا ضَمَانَ للوَارِثِ، وضَمِنَ الثاني للأول نِصفَ عَبدِهِ، والثالث للثاني كُلَّهُ(٢).

---

(١) أي: المال. (ها).

(٢) «وشهد كل فريق ... للثاني كله». ساقط من (م).

[لم يُقضَ لهما حتى شَهِدَا للثالث: قُضِي له، فإنْ رَجَعُوا: ضَمِنَ فَرِيقُهُ للوَرَثَة]

ولو لم يُقضَ لهما[1] حتى شَهِدَا للثالث: قُضِي له، فإنْ رَجَعُوا: ضَمِنَ فَرِيقُهُ للوَرَثَةِ.

فإنْ طَلَبَ الثاني تَضْمِينَ الثَّالِثِ: أعَادَ البَيِّنَةَ.

[بَرهَنَ بدَينٍ، فَأَثبَتَ إبرَاءَهُ قَبلَ القَضَاءِ، ورَجَعَ شُهُودُهُ: يُعيدُ البَيِّنَةَ مُدَّعِي الدَّين]

كمَن بَرهَنَ بدَينٍ، فَأَثبَتَ إبرَاءَهُ قَبلَ القَضَاءِ، ورَجَعَ شُهُودُهُ: يُعيدُ البَيِّنَةَ مُدَّعِي الدَّين.

[أَوْصَى بثُلُثِهِ ودُفِعَ، فَشَهِدَا أَنَّهُ رَجَعَ وقُضِيَ به للوَرَثَةِ]

أَوْصَى بثُلُثِهِ[2] ودُفِعَ، فَشَهِدَا أَنَّهُ رَجَعَ وقُضِيَ به للوَرَثَةِ، فَشَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى به[3] لآخَرَ، وقُضِيَ بهِ، فَرَجَعَا عن الشَّهَادَتينِ: ضَمِنَا ثُلُثَا للوَرَثَةِ، وثُلُثَا للأولِ.

[شَهِدَا بالرُّجُوعِ، ولم يُقضَ به حتى شَهِدَا بالوَصِيَّةِ: ضَمِنَا]

ولو شَهِدَا بالرُّجُوعِ والوَصِيَّةِ، أو بالرجوعِ، ولم يُقضَ به حتى شَهِدَا بالوَصِيَّةِ: ضَمِنَا للأولِ لا للوَارِثِ.

[رَجَعَا عن الوَصِيةِ الثانيةِ دُونَ الرُّجُوعِ، سُئِلَا ليَنكَشِفَ]

ولو رَجَعَا عن الوَصِيةِ الثانيةِ دُونَ الرُّجُوعِ، سُئِلَا ليَنكَشِفَ، فإنْ سَكَتَا أو ثَبَتَا: ضَمِنَا الثُّلُثَ للوَارِثِ، فإنْ رَجَعَا بَعدَهُ: ضَمِنَا للأولِ ثُلُثَا أيضًا.

---

(١) أي: للأول والثاني. (م).

(٢) «بثلث ماله». كذا في (مي).

(٣) «بالثلث». كذا في (مي).

[رَجَعَا عن الشَّهَادَةِ بالرُّجُوعِ حين سُئِلَا: ضَمِنَا الثُّلُثَ]

وإنْ رَجَعَا عن الشَّهَادَةِ بالرُّجُوعِ حين سُئِلَا: ضَمِنَا الثُّلُثَ للأولِ دون الوَارِثِ.

[رَجَعَا عن الرُّجُوعِ لا الوَصِيَّةِ: ضَمِنَا نِصفَ الثُّلُثِ للأَولِ]

ولو رَجَعَا عن الرُّجُوعِ لا الوَصِيَّةِ: ضَمِنَا نِصفَ الثُّلُثِ للأولِ.

[رَجَعَا بَعدَهُ عن الوَصِيَّةِ: ضَمِنَا له بَقِيَّتَهُ]

وإنْ رَجَعَا بَعدَهُ عن الوَصِيَّةِ: ضَمِنَا له بَقِيَّتَهُ.

[تَرَكَ عَبدَينِ قِيمَةُ كُلٍّ أَلفٌ، وثلثه ألفٌ، فَشَهِدَ كُلُّ فَرِيقٍ بعَبدٍ وَصِيَّةً]

تَرَكَ عَبدَينِ قِيمَةُ كُلٍّ ألفٌ، وثلثُه ألفٌ، فَشَهِدَ كُلُّ فَرِيقٍ بعَبدٍ وَصِيَّةً، وقُضِيَ لكُلٍّ بنِصفِهِ ورَجَعَا: لا ضَمَانَ للوَارِثِ، وضَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ للمُوصَى له الآخَرِ نِصفَ قِيمَةِ عَبدِهِ.

[خَرَجَ العبدان مِن ثُلثِهِ: ضَمِنَ كُلٌّ للوَارِثِ قِيمَةَ مَن شَهِدَ به]

وإنْ خَرَجَا[1] مِن ثُلثِهِ: ضَمِنَ كُلٌّ للوَارِثِ قِيمَةَ مَن شَهِدَ به.

وإنْ كان ثُلثُه ألفًا وخَمسَ مئة: ضَمِنَ كُلٌّ خَمسَ مئةٍ للوَرَثَةِ، ونَصفَهَا للمُوصَى له.

[ثُلثُهُ أَلفينِ، وقِيمَةُ أَحَدِهما أَلفَانِ والآخَرِ أَلفٌ:
ضَمِنَ فَرِيقُ الأَلفينِ ألفًا للورثة، وثُلثه للمُوصى له]

ولو ثُلثُهُ ألفينِ، وقِيمَةُ أحَدِهما ألفَانِ والآخَرِ ألفٌ: ضَمِنَ فَرِيقُ الألفينِ ألفًا للوَرَثَةِ، وثُلُثَهُ للمُوصَى له، و:فَرِيقُ الآخَرِ ثُلُثَهُ للمُوصَى له، ولا شَيءَ للوَرَثَةِ.

---

(١) «خرج العبدان». كذا في (مي).

[سَاوَى كُلٌّ أَلفًا، وشَهِدَ الفريقُ الثاني بالوَصيَّةِ والرُّجوعِ:
ضَمِنَا للأوَّلِ]

ولو سَاوَى كُلٌّ أَلفًا ـ وهو[1] ثُلُثُهُ ـ وشَهِدَ الفريقُ الثاني بالوَصيَّةِ والرُّجوعِ: ضَمِنَا للأولِ قِيمَةَ عَبدِهِ، ولا شَيءَ للوَرَثَةِ.

[خَرَجَ العبدان مِن ثُلُثِهِ: ضَمِنَ شُهُودُ الثاني للأَولِ،
ولهم قِيمَةُ عَبدِهِ]

ولو خَرَجَا مِن ثُلُثِهِ: ضَمِنَ شُهُودُ الثاني للأَولِ، ولهم قِيمَةُ عَبدِهِ، ولهم[2] قِيمَةُ الثاني.

ولو ثُلُثُهُ أَلفًا ونِصفهُ: ضَمِنُوا للأَولِ قِيمَةَ عَبدِهِ، و:لهم نِصفُ الثاني.

[تَدَاوَلَتْ أَيدٍ بإقَامَةِ حُجَجٍ واستِحقَاقٍ، فَرَجَعُوا:
غَرِمَ كُلٌّ لمَن شَهِدَ عليه]

تَدَاوَلَتْ أَيدٍ بإقَامَةِ حُجَجٍ واستِحقَاقٍ، فَرَجَعُوا: غَرِمَ كُلٌّ لمَن شَهِدَ عليه.

[ادَّعَى أنَّه وَهَبَهُ له وسَلَّمَهُ، وادَّعَى آخَرُ عليه مِثلَهُ]

ادَّعَى أنَّه وَهَبَهُ له وسَلَّمَهُ، وادَّعَى آخَرُ عليه مِثلَهُ، وقُضِيَ بينهما ورَجَعُوا: ضَمِنَ كُلٌّ للوَاهِبِ نِصفَه فقط.

[أَوْصَى بعِتقِ عَبدٍ، فَشَهِدَ وَارِثَاهُ بدَينٍ عليه يُسَاوِيهِ: قُبِلَتْ]

أَوْصَى بعِتقِ عَبدٍ ـ هو مالُهُ ـ فَشَهِدَ وَارِثَاهُ بدَينٍ عليه يُسَاوِيهِ: قُبِلَتْ، وإنْ قَلَّ: لا.

وإنْ أَوْصَى به لرَجُلٍ: قُبِلَتْ.

---

(١) «والألف». كذا في (مي).

(٢) «وللورثة». كذا في (مي).

[رَجَعَ أَحَدُ فَرعَي أَصْلَينِ، وأَحَدُ فَرعَي أَصْلٍ: ضَمِنَ الأَولُ الرُّبُعَ]

رَجَعَ أَحَدُ فَرعَي أَصْلَينِ، وأَحَدُ فَرعَي أَصْلٍ: ضَمِنَ الأَولُ الرُّبُعَ، والثاني الثُّمُنَ.

ولو رَجَعَ وَاحِدٌ مِن الأَولِ: ضَمِنَ رُبُعًا، فإنْ رَجَعَ الفَرِيقُ الآخَرُ: ضَمِنُوا النِّصفَ.

[رَجَعَ أَحَدُ فَرعَي أَصلَينِ، وأَحَدُ فَرعَي أَصْلَينِ: ضمنا ثُمُنَين ونِصفًا]

ولو رَجَعَ أَحَدُ فَرعَي أَصلَينِ، وأَحَدُ فَرعَي أَصْلَينِ: ضمنا ثُمُنَينِ ونصفًا (س م).

[رَجَعَ فَرْعَا أَصْلَينِ وفَرْعَا أَربَعَةٍ: ضَمِنُوا أَنْصَافًا]

رَجَعَ فَرْعَا أَصْلَينِ وفَرْعَا أَربَعَةٍ: ضَمِنُوا أَنْصَافًا[1] (س).

[شَهِدَ أَربَعَةٌ بأَربَعِ مئة وقُضِي، فَرَجَعَ وَاحدٌ عن مئةٍ]

شَهِدَ أَربَعَةٌ بأَربَعِ مئة وقُضِي، فَرَجَعَ وَاحدٌ عن مئةٍ، وآخَرُ عن مئتينِ، وآخَرُ عن ثَلاثِ مئةٍ: ضَمِنُوا خُمُسينَ أَثْلاثًا.

[شَهِدَ الفُروعُ بعِتقِ عَبدٍ، وكَذَّبَهُم الأُصولُ لم يَعتِق]

شَهِدَ الفُروعُ بعِتقِ عَبدٍ، وكَذَّبَهُم الأُصولُ، فَمَلَكَهُ الأُصولُ أو الفروعُ: لم يَعتِقْ.

[مَلَكَهُ أَصْلٌ وفَرْعٌ، أو أَصْلٌ، ثم مِنهُ فَرْعٌ لا عَكْسُهُ: عَتَقَ]

ولو مَلَكَهُ أَصْلٌ وفَرْعٌ، أو أَصْلٌ، ثم مِنهُ فَرْعٌ لا عَكْسُهُ: عَتَقَ.

---

(١) «أثلاثًا». كذا في (مي).

[شَهِدَا بِقَتْلِ عَبدِهِ رَجُلًا خَطأً، وآخَرَانِ بإعْتَاقِهِ]

شَهِدَا بقَتْلِ عَبدِهِ رَجُلًا خَطأً، وآخَرَانِ بإعْتَاقِهِ، وقُضِي بهما معًا أو بالقَتْلِ أوَّلًا، فَرَجَعُوا: ضَمِنَ شُهُودُ القَتْلِ ألفًا قِيمَتَهُ، و: العِتْقِ عَشرةَ آلافٍ منها قِيمَتُهُ.

[شَهِدَا بعِتْقِهِ وقُضِيَ، ثم آخَرَانِ بقَتْلِهِ وعِلمِهِ قَبلَهُ]

فإنْ شَهِدَا بعِتْقِهِ وقُضِيَ، ثم آخَرَانِ بقَتْلِهِ[1] وعِلمِهِ[2] قَبلَهُ: فَبعَكْسِهِ.

[شَهِدَا عليه بنِكَاحِهَا بألفَينِ، أو شِرَاءِ عَبدٍ بهما]

شَهِدَا عليه بنِكَاحِهَا بألفَينِ، أو شِرَاءِ عَبدٍ بهما، ومَهْرُ المِثْلِ أو قِيمَتُهُ ألفٌ.

وآخَرَانِ بقَبْضِهِ ووَطْئِهِ والطلاقِ بَعدَهُ، وقُضِيَ معًا أو بالعَقْدِ أوَّلًا، فَرَجَعُوا: ضَمَّنَ شَاهِدَيِ العَقدِ ألفًا، و: شَاهِدَيِ الوَطْءِ والقَبضِ ألفَينِ، ورَدَّ على الأوَّلَينِ ما أخَذَا، وضَمَّنَ شَاهِدَيِ الوَطْءِ والقَبضِ ألفَينِ.

[قُضِيَ بالوَطْءِ ثم بالعَقدِ: ضَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ ألفًا]

وإنْ قُضِيَ بالوَطْءِ ثم بالعَقدِ: ضَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ ألفًا.

[مَاتَ المَبِيعُ وَقتَ الخُصُومَةِ: فلا شَيءَ على شُهُودِ العَقدِ]

فإنْ كانت مُرتَدَّة أو مَاتَ المَبِيعُ وَقتَ الخُصُومَةِ: فلا شَيءَ على شُهُودِ العَقدِ إلّا أنْ يَتَأخَّر شُهُودُهُ.

[شَهِدَا في شَوَّالٍ بعِتقِ عَبدِهِ قَبلَهُ، فَزَادَ فقُضِيَ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا]

شَهِدَا في شَوَّالٍ بعِتقِ عَبدِهِ قَبلَهُ، فَزَادَ فقُضِيَ، فَرَجَعَا: ضَمِنَا قِيمَتَهُ وَقتَ القَضَاءِ.

---

(١) أي: العبد. (م).

(٢) أي: المولى. (م).

كتابُ الوَكَالةِ(١)

[صَحَّ توكِيلُ مَالِكِ التَّصرُّفِ مَن يَعقِلُ العَقدَ بكُلِّ ما يَعقِدُهُ بنَفسِهِ]

صَحَّ تَوكِيلُ مَالِكِ التَّصرُّفِ مَن يَعقِلُ العَقدَ ـ ولو صَبِيًّا عَاقِلًا، أو عبدًا مَحجُورًا ـ بكُلِّ ما يَعقِدُهُ بنَفْسِهِ.

[صَحَّ التَّوكِيلُ بالخُصُومَةِ في الحُقُوقِ برِضَا الخَصْمِ، إلّا في حَدٍّ، وقَوَدٍ]

وبالخُصُومَةِ في الحُقُوقِ برِضَى الخَصْمِ (س م)، إلّا بمَرَضِ المُـوكِّلِ أو

---

(١) الوكالةُ: الحفظُ ... ولهذا قلنا: إذا قال: وكلتُك بمالي أنه يملك الحفظ فقط. وقيل: التركيب ذاك على معنى التفويض والاعتماد. ومنه التوكيل، يقال: على الله توكلنا، أي فوضنا أمورنا وسلمنا، فالتوكيلُ: تفويض التصرف إلى الغير. وسُمّيَ الوكيلُ به، لأن الموكل وُكِلَ إليه القيام بأمره، أي فوضهُ إليه واعتمدَ فيه عليه. والوكالة: بالكسر والفتح لغةً. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١٥٣/١، وملتقى الأبحر ٣٠٦/١، والبناية شرح الهداية ٢١٦/٩، والمبسوط للسرخسي ٢/١٩، والعناية شرح الهداية ٤٩٩/٧، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١٠٤/١، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ وتحفة الفقهاء ٢٢٧/٣، والجوهرة النيرة للحدادي ٢٩٧/١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٢١/٢، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ٢٨٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٣٩/٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١٧٣/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٥٦/٢، المحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢٨١/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٢٠/١٢، وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥، وفتح باب العناية شرح النقاية ٨٧/٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٣٦٨/١٧، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ٤٠٥/١، والحجة على أهل المدينة ٩٨/٣، والأصل ٢٠٥/١١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦٣/٣.

إِرَادَةِ السَّفر، أو بكونِهَا مُخدَّرةً، وبإِيفَائِهَا واستِيفَائِهَا إلّا في حَدٍّ، وقَوَدٍ[١].

[غَابَ المُـوكِّلُ والحُقوقُ في ما يُضِيفُ الوَكِيلُ إليهِ: تَتَعَلَّقُ به]

إنْ غَابَ المُـوكِّلُ والحُقُوقُ في ما يُضِيفُ الوَكِيلُ إليهِ: كالبَيعِ والإِجَارَةِ: تَتَعَلَّقُ به إنْ لم يكن مَحجُورًا (ف).

كَالتَّسلِيمِ والتَّسلُّمِ، والرُّجوع عند الاستِحْقَاقِ[٢]، والخُصُومَةِ في العَيبِ.

[أَضافَ إلى المُـوكِّلِ: النِّكَاحَ، والخُلْعَ، والصُّلْحَ عن دَمِ عَمْدٍ، وعن إِنْكَارٍ به: فلا يُطالَبُ وَكِيلُهُ بالمَـهر]

وفيما يُضِيفُ إلى المُـوكِّلِ: كالنِّكَاحِ، والخُلْعِ، والصُّلْحِ عن دَمِ عَمْدٍ، وعن إِنْكَارٍ به: فلا يُطالَبُ وَكِيلُهُ بالمَـهرِ، ووَكِيلُهَا بتَسْلِيمِهَا.

[للمُشتَرِي مَنْعُ المُـوكِّلِ عن الثَّمَنِ، وإنْ دَفَعَ: صَحَّ، ولم يَأخُذْهُ الوكيل]

وللمُشتَرِي مَنْعُ المُـوكِّلِ عن الثَّمَنِ، وإنْ دَفَعَ: صَحَّ، ولم يَأخُذْهُ الوكيل.

وبشِرَاءِ ثَوبٍ هَرَوِيٍّ، أو فَرَسٍ، أو حِمارٍ، وإنْ لم يُسَمِّ ثَمنًا.

وبشِرَاءِ عَبدٍ، ودَارٍ إنْ سَمَّى ثَمنًا.

---

(١) «وقصاص». كذا في (م).

(٢) «كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والخصومة». كذا في (م).

بابُ الوَكَالةِ بالبَيعِ والشِّرَاءِ[1]

[اشتَرِ لي بألفٍ ثِيَابًا، أو: دَوَابَّ، أو: أشيَاءَ، أو: أَدْنَى شَيءٍ حَضَرَكَ]

وبقوله: اشتَرِ لي بألفٍ ثِيَابًا.

أو: دَوَابَّ، أو: أشيَاءَ.

أو: ما شِئتَ، أو: ما رَأيتَ.

أو: أَدْنَى شَيءٍ حَضَرَكَ.

أو: ما يُوجَدُ، أو: يتَّفِقُ.

[اشتَرِ لي بهِ، وبِعْ، أو اجعَل ألفًا مِن مَالِكَ بضَاعَةً]

أو: اشتَرِ لي بهِ، وبِعْ، أو اجعَل ألفًا مِن مَالِكَ بضَاعَةً.

[اشتَرِ لي به ولم يزِدْ، أو: أذِنتُ لك أنْ تَشتَرِيَ به]

أو: اشتَرِ لي به ولم يزِدْ، أو: أذِنْتُ لك أنْ تَشتَرِيَ به.

بخلافِ: ثَوبًا، ودَابَّةً، وشَيئًا.

وأَثْوَابًا، وثَلَاثَةَ أثْوَابٍ.

وما أُرِيدُهُ، وما أحتَاجُ إليه.

وبِضَاعَةً في حَوَائِجِي.

[وَكَّلَهُ بشِرَاءِ طَعَامٍ: يَقَعُ على البُرِّ ودَقِيقِهِ، وله رَدُّهُ بعَيبٍ]

وَكَّلَهُ بشِرَاءِ طَعَامٍ: يَقَعُ على البُرِّ (و)، ودَقِيقِهِ (و)، وله رَدُّهُ بعَيبٍ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

فإنْ سَلَّمَهُ إلى الآمرِ: لا يَرُدُّهُ إلّا بأمْرِهِ.

[تُعتَبرُ مُفَارَقةُ الوكيل في الصَّرفِ والسَّلَمِ دون المُـوكِّلِ]

وتُعتَبرُ مُفَارَقَتُهُ[١] في الصَّرفِ والسَّلَمِ دون المُـوكِّلِ.

والرُّجوعُ بثَمَنٍ دَفَعَهُ على المُـوَكِّلِ وحَبسُ المَـبيعِ.

فلو هَلَكَ في يَدِهِ حبسه: ضَمِنَ.

كالمَـبيعِ (س ز) وقَبلَهُ يُقَرِّرُ الثَّمَنَ على المُـوَكِّلِ.

[اشترى مَنًّ لحمٍ بدرهمٍ، فَاشتَرَى منَوَينِ بدرهمٍ، مما يُبَاعُ مَنٌّ بدرهمٍ: لَزِمَ المُـوَكِّلَ]

وبشِرَاءِ مَنٍّ لحمٍ بدرهمٍ، فَاشتَرَى مَنَوَينِ بدرهمٍ، مما يُبَاعُ مَنٌّ بدرهمٍ[٢]: لَزِمَ المُـوَكِّلُ منٌّ لحمٍ بنِصفِ دِرهمٍ (س م)[٣].

[اشترى شَيئًا بعَينِهِ: لم يَشتَرِه لنَفسِهِ]

وبشِرَاءِ شَيءٍ بعَينِهِ: لم يَشتَرِه لنَفسِهِ.

[اشترى بغير عَينِهِ: فهو للوَكِيلِ، إلّا أنْ يَنويَ للمُوكِّلِ، أو يَشتَرِيَ بمَالِهِ]

ولو بغير عَينِهِ: فهو للوَكِيلِ، إلّا أنْ يَنويَ للمُوكِّلِ، أو يَشتَرِيَ بمَالِهِ، أو يَنقُدَ منه.

[اشتَرَيتُ للآمِرِ، وقال: لِنَفسِكَ: فَالقَولُ للآمِرِ]

وإنْ قال: اشتَرَيتُ للآمِرِ، وقال: لِنَفسِكَ: فَالقَولُ للآمِرِ.

---

(١) أي: الوكيل. (م).

(٢) «من لحم بدرهم». كذا في (م).

(٣) «لزم الموكل من بنصفه». كذا في (ها).

[دَفَعَ إليه الثَّمَن فَللمَأمُورِ، وإنْ أنْكَرَ الآمِرُ: تَعَيَّنَ]

وإنْ دَفَعَ إليه الثَّمَن فَللمَأمُورِ، وإنْ أَنْكَرَ الآمِرُ: تَعَيَّنَ.

[بِعْنِي لفُلَانٍ وبَاعَ: أَخَذَهُ فُلَانٌ، إلّا أنْ يَقولَ: لم آمُرْهُ بِهِ]

قولُه: بِعْنِي لفُلَانٍ وبَاعَ: أَخَذَهُ فُلَانٌ، إلّا أنْ يَقولَ: لم آمُرْهُ بِهِ، إلّا أنْ يُسَلِّمَهُ إليه.

[اشترى عَبدَينِ عَينَينِ ولم يُسَمِّ ثَمَنًا، فَاشتَرَى أَحَدَهما: صَحَّ]

وبِشِرَاءِ عَبدَينِ عَينَينِ ولم يُسَمِّ ثَمَنًا، فَاشتَرَى أَحَدَهمَا: صَحَّ.

وبِشِرَائِهِمَا بألفٍ وهما سَوَاءٌ، فَاشتَرَى أَحَدَهمَا بِنِصفِهِ أو أَقَلَّ: صَحَّ، وبأَكْثَرَ: لا، إلّا أنْ يَشتَرِيَ آخَرَ بِبَاقِيهِ قَبلَ الخُصُومَةِ (س م).

وبِشِرَاءِ هذا بِدَينٍ له عليهِ: صَحَّ.

ولو غَيرَ عَينٍ: لا (س م)، فإنْ قَبَضَهُ الآمِرُ: فهو له.

وكذا الآمِرُ بالسَّلَمِ والصَّرفِ به (س م).

[اشترى أَمَةً بألفٍ دَفعَ إليه، فَاشتَرَى فقال: اشتَرَيتَ بِنِصفِهِ وقال: بألفٍ: فَالقَولُ له]

وبِشِرَاء أَمَةٍ بألفٍ دَفعَ إليه، فَاشتَرَى فقال: اشتَرَيتَ بِنِصفِهِ، وقال المَأمُورُ: بألفٍ: فَالقَولُ له، وإنْ لم يَدْفَعْ فَللآمِرِ.

[اشترى هذا ولم يُسَمِّ ثَمَنًا، فقال المَأمورُ: اشتَرَيتُهُ بألفٍ وصَدَّقَهُ بائعُهُ، وقال الآمِرُ: بِنِصفِهِ: تَحَالفَا]

وبِشِرَاءِ هذا ولم يُسَمِّ ثَمَنًا، فقال المَأمورُ: اشتَرَيتُهُ بألفٍ وصَدَّقَهُ بائعُهُ، وقال الآمِرُ: بِنِصفِهِ: تَحَالفَا.

[اشترى نَفس الآمِرِ مِن سَيِّدِهِ بألفٍ، ودَفَعَ، فقال لِسَيِّدِهِ: اشتَرَيتُهُ له، فَبَاعَهُ عليه: عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ]

وبِشِرَاءِ نَفسِ الآمِرِ مِن سَيِّدِهِ بألفٍ، ودَفَعَ، فقال لِسَيِّدِهِ: اشتَرَيتُهُ له، فَبَاعَهُ عليه: عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ.

وإنْ أَطْلَقَ فهو للمُشتَرِي والألفُ لِسَيِّدِهِ، وعليه ألفٌ مِثلُهُ.

[اشترى نَفس المَأمورِ مِن سَيِّدِهِ، فقال: بِعْنِي نَفسِي لفُلَانٍ بكذا]

وبِشِرَاءِ نَفسِ المَأمورِ مِن سَيِّدِهِ، فقال: بِعْنِي نَفسِي لفُلَانٍ بكذا، فَفَعَلَ فهو للآمِرِ، وإنْ لم يقُل: لفلانٍ: عَتَقَ.

[لا يَعقِدُ الوكيل بالبَيعِ والشِّرَاءِ مع مَن تُرَدُّ شَهَادَتُهُ]

وبالبَيعِ والشِّرَاءِ لا يَعقِدُ (س م)[١] مع مَن تُرَدُّ شَهَادَتُهُ.

ولا يُرَابِحُ ما اشتَرَى منهم بلا بَيَانٍ (س م).

وصحَّ بَيعُهُ بما قَلَّ وكَثُرَ (س م).

والعَرَضِ (س م)، والنَّسِيئَةِ (ف).

[صحَّ شِراؤُهُ بمِثلِ القِيمَةِ وزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ فيها، لا بما لا يُتَغَابَنُ فيه]

وشِراؤُهُ بمِثلِ القِيمَةِ وزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ فيها، لا بما لا يُتَغَابَنُ فيه، وهو ما لا يَدْخُلُ تَحتَ التَّقوِيمِ.

وبكَيْلِيٍّ، أو وَزْنِيٍّ دَيْنًا (ز).

[اشترى أمَةً، فَاشتَرَى شَلَّاءَ أو عَمياءَ: صَحَّ]

وبِشِرَاءِ أمَةٍ، فَاشتَرَى شَلَّاءَ أو عَمياءَ: صَحَّ (س م).

---

(١) أي: الوكيل. (م).

[أَمَرَهُ بشِرَاءِ هذا بكذا، فَاشتَرَاهُ، وآخَرَ بضِعْفِهِ: ضَمِنَ]

وبشِرَاءِ هذا بكذا، فَاشتَرَاهُ، وآخَرَ بضِعْفِهِ: ضَمِنَ.

[أَمَرَهُ بالنِّكَاحِ، فَزَوَّجَهُ بغَبْنٍ فَاحِشٍ: صَحَّ، ولو بِنْتَهُ: لا]

وبالنِّكَاحِ، فَزَوَّجَهُ بغَبْنٍ فَاحِشٍ: صَحَّ (س م)، ولو بِنْتَهُ: لا (س م).

[أَمَرَهُ بالنِّكَاحِ، وعَيَّنَ حُرَّةً، وزَوَّجَهَا بعد سَبْيِهَا: صَحَّ]

ولو عَيَّنَ حُرَّةً، وزَوَّجَهَا بعد سَبْيِهَا: صَحَّ (س م).

[باع عَبدَه، فَبَاعَ نِصفَهُ، أو بخِيَارِ شَهْرٍ، فَشَرَطَ الثَّلَاثَ: صَحَّ]

وببَيعِ عَبدِهِ، فَبَاعَ نِصفَهُ، أو بخِيَارِ شَهْرٍ، فَشَرَطَ الثَّلَاثَ: صَحَّ (س م).

وببَيعِهِ بألفٍ، فَبَاعَهُ وعَبدَهُ بِضعفِهِ: رُدَّ (س م).

[أَمَرَهُ بشِرَاءِ عَبدٍ، فَاشتَرَى نِصفَهُ: تَوَقَّفَ حتى يَشتَرِيَ بَاقِيَهُ]

وبشِرَاءِ عَبدٍ، فَاشتَرَى نِصفَهُ: تَوَقَّفَ حتى يَشتَرِيَ بَاقِيَهُ.

ورَدَّ على الآمِرِ إنْ رُدَّ عليه بعَيبٍ ببَيِّنَةٍ أو نُكُولٍ.

وكذا بإِقْرَارٍ في ما لا يَحْدُثُ.

[بَاعَ بنَسِيئَةٍ فقال: أَمَرْتُكَ بنَقْدٍ، وقال المَـأمورُ: أَطْلَقْتَ: فَالقَولُ للآمِرِ]

ولو بَاعَ بنَسِيئَةٍ فقال: أَمَرْتُكَ بنَقْدٍ، وقال المَـأمورُ: أَطْلَقْتَ: فَالقَولُ للآمِرِ.

وفي المُـضَارَبَةِ: للمُضَارِبِ.

[أَخَذَ بثَمَنِهِ رَهْنًا، فَضَاعَ، أو كَفِيلًا فَتَوَى عليه: لم يَضْمَن]

ولو أَخَذَ بثَمَنِهِ رَهْنًا، فَضَاعَ، أو كَفِيلًا فَتَوَى عليه: لم يَضْمَن.

باب الوَكالةِ بالخُصُومَةِ والقَبضِ[1]

[الوكيل بالخُصُومَةِ والتَّقَاضِي: لا يَملكُ القَبضَ، وبقَبْضِ الدَّينِ: مَلَكَ]

وبالخُصُومَةِ والتَّقَاضِي: لا يَملكُ القَبضَ، وبقَبْضِ الدَّينِ: مَلَكَ الخُصُومةَ (س م).

فتُقبَلُ البَيِّنَةُ (س م) على استِيفَاءِ المُـوَكِّلِ وإبْرَائِهِ، وبقَبْضِ العَينِ: لا، فتُوَقَّفُ.

[أُقِيمَت البيّنَةُ على الوَكِيلِ بقَبضِ العَبدِ، ونَقْلِ المرأةِ على: البَيعِ، والعِتقِ، والطَّلَاقِ]

أُقِيمَتْ على الوَكِيلِ بقَبضِ العَبدِ، ونَقْلِ المرأةِ على: البَيعِ، والعِتقِ، والطَّلَاقِ.

[الوكيل بالخُصُومَةِ أَقَرَّ عند قاضٍ: صَحَّ، وإلَّا: لا]

وبالخُصُومَةِ، فَأَقَرَّ عند قاضٍ: صَحَّ (ز ف)، وإلَّا: لا (س).

[أَقَرَّ بقَبضِ دَينِهِ، فَصَدَّقَهُ: أُمِرَ بتَسْلِيمِهِ إليه وإنْ ادَّعَى الاستِيفَاءَ]

وبقَبْضِ دَينِهِ، فَصَدَّقَهُ: أُمِرَ بتَسْلِيمِهِ إليه[2] وإنْ ادَّعَى[3] الاستِيفَاءَ.

ويَتْبَعُ رَبَّ الدَّينِ ويَستَحْلِفُهُ لا الوَكِيلَ.

ولو وَدِيعَةٍ أو كَذَّبَ، أو سَكَتَ: لا.

ولو دَفَعَ: لا يَسْتَرِدُّ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) أي: الوكيل. (م).

(٣) أي: المدبون. (م).

[لا تُقبَلُ بِبُنَيَّتُهُ أنَّه ليس بوَكِيلٍ، ولا على إقْرَارِهِ بهِ]

ولا تُقْبَلُ بِبُنَيَّتُهُ[١] أنَّه ليس بوَكِيلٍ، ولا على إقْرَارِهِ بهِ[٢]، ولا يُحَلَّفُ عليه.

[تُقبَلُ الوكالة على جُحُودِ الطَّالِبِ الوَكَالَةَ وقَبضَهُ، منه فإنْ حَضَرَ وصَدَّقَ: بَرِئَ]

وتُقبَلُ على جُحُودِ الطَّالِبِ الوَكَالَةَ وقَبضَهُ منه، فإنْ حَضَرَ وصَدَّقَ: بَرِئَ وإلّا دَفَعَ ثانيًا، ورَجَعَ على الوَكِيلَ لو قَائِمًا.

[ادَّعَى هَلَاكَ المدفوعِ أو دَفْعَهُ: ضَمِنَهُ إنْ كَذَّبَ، أو سَكَتَ]

ولو ادَّعَى هَلَاكَهُ[٣] أو دَفْعَهُ: ضَمَّنَهُ إنْ كَذَّبَ، أو سَكَتَ، أو صَدَّقَ، وضَمَّنَ، وإلّا: لا.

[ادَّعَى تَوكِيلَ القَابِضِ وبَرهَنَ، أو استَحلَفَ: صَحَّ]

ولو ادَّعَى تَوكِيلَ[٤] القَابِضِ وبَرْهَنَ، أو استَحلَفَ: صَحَّ.

فإنْ نَكَلَ: بَرِئَ، وإنْ حَلَفَ وأَخَذَ: لا يُضَمِّنُهُ، ويَستَرِدُّ لو بَقِيَ.

[ادَّعَى الوكيل هَلَاكَهُ أو دَفْعَهُ: حَلَّفَهُ، فإنْ مَاتَ وَوَرِثَهُ غَرِيمُهُ: أَخَذَهُ]

فإنْ ادَّعَى[٥] هَلَاكَهُ أو دَفْعَهُ: حَلَّفَهُ، فإنْ مَاتَ[٦] وَوَرِثَهُ غَرِيمُهُ، أو وُهِبَ له: ـ وهو قَائِمٌ ـ أَخَذَهُ.

وإنْ هَلَكَ: ضَمَّنَ إلّا إذا صَدَّقَهُ.

[أنْكَرَ الغَرِيمُ الوَكَالَةَ: حُلِّفَ]

ولو أَنْكَرَ الغَرِيمُ الوَكَالَةَ: حُلِّفَ (و).

---

(١) أي: بنت الغريم المديون. (م).
(٢) قوله: «ولا على إقراره»: بأن الطالب ما وكله. (م).
(٣) أي: المدفوع. (م).
(٤) أي: المديون. (م).
(٥) أي: الوكيل. (م).
(٦) أي: الموكل. (م).

[ادَّعَى بعَيبٍ في أَمَةٍ، فَادَّعَى البَائِعُ رِضَى المُشتَرِي: لم يُرَدَّ حتى يَحْلِفَ]

وبعَيبٍ في أمَةٍ، فَادَّعَى البَائِعُ رِضَى المُشتَرِي: لم يُرَدَّ حتى يَحْلِفَ[١].

[ادَّعَى تَحْرِيرَ نِصفِهِ فَكَمَّلَهُ: بَطَلَ، وبعكسِهِ: عَتَقَ نصفَهُ]

وبتَحْرِيرِ نِصفِهِ فَكَمَّلَهُ: بَطَلَ (س م)، وبعكسِهِ: عَتَقَ نصفَهُ (س م).

وبالإِجَارَةِ: تَصحُّ بما آجَرَ.

وبالاستِئْجَارِ، فَأَخَذَ مُزَارَعَةً: لا[٢] (س م).

وبالصُّلحِ عن دَمِ عَمدٍ: مَلَكَهُ بالقليلِ (س م).

فصلٌ[٣]

[لا يَتَصَرَّفُ أحدُ الوكيلينِ وَحدَهُ إلّا في خُصومةٍ، وطلاقٍ ...]

ولا يَتَصَرَّفُ أحدُ الوكيلينِ وحدَهُ إلّا في خُصومةٍ (ز)، وطلاقٍ، وعِتقٍ بلا بَدَلٍ، وردِّ وَدِيعَةٍ، وقَضَاءِ دَينٍ.

[لا يُوكِّلُ وكيلٌ إلّا بإِذْنٍ، أو بـ: اعْمَلْ برَأيِكَ]

ولا يُوكِّلُ وكيلٌ إلّا بإذنٍ، أو بـ: اعْمَلْ برأيكَ.

فإنْ وكَّلَ بدونِهِ، فَعَقَدَ بحَضْرَتِهِ (ز)، أو بَاعَ أجنبيٌّ، فَأَجَازَ: صَحَّ.

[زَوَّجَ عَبدٌ، أو كَافِرٌ صَغِيرَتَهُ الحُرَّةَ المسلمةَ، أو باعَ لها: لم يَجُزْ]

زَوَّجَ عَبدٌ، أو مُكَاتَبٌ، أو كَافِرٌ صَغِيرَتَهُ الحُرَّةَ المسلمةَ، أو باعَ لها، أو اشتَرَى: لم يَجُزْ.

---

(١) أي: حتى يحضر المشتري فيحلف. (م).
(٢) «لغا». كذا في (م).
(٣) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

بابُ عَزْلِ الوَكِيلِ(١)

[تَبطُلُ الوَكالةُ: بالعَزْلِ، والموتِ، والجنونِ المُطبِقِ، والارْتِدَادِ]

وتَبطُلُ الوكالةُ بعَزْلِهِ إنْ عَلِمَ به (ف).

وموتِ أَحَدِهِمَا، وجُنُونِهِ مُطْبِقًا.

ولُحُوقِهِ مُرْتَدًّا، أو افتِرَاقِ الشَّرِيكَينِ.

وعَجْزِ مُوَكِّلِهِ لو مُكَاتَبًا، وحَجْرِهِ لو مَأْذُونًا، وتَصَرُّفِهِ بنَفْسِهِ.

فصلٌ(٢)

[هَلَاكُ الثَّمَنِ في يَدِ الوَكِيلِ على آمِرِهِ]

هَلَاكُ الثَّمَنِ في يَدِ الوَكِيلِ على آمِرِهِ إنْ دفعَ قبلَ الشِّرَاءِ، وعليهِ لو بعدَهُ، أو نَقَدَهُ، فَرَدَّ، لأنَّه زَيْفٌ لا سَتُوقٌ(٣).

[قال الوكيل: بِعتُ وسَلَّمتُ وقَبَضتُ الثَّمَنَ وهَلَكَ، أو دَفَعتُهُ: صُدِّقَ]

وَكِيلٌ قال: بِعْتُ، وسَلَّمْتُ، وقَبَضتُ الثَّمَنَ وهَلَكَ، أو دَفَعتُهُ: صُدِّقَ.

[رُدَّ المَبيعُ بعَيب: غَرِمَ الثَّمَنَ، ولا يَرْجِعُ على الآمِرِ، وبِيْعَ فيه، وفَضلُهُ له]

فإنْ رُدَّ بعَيب: غَرِمَ الثَّمَنَ، ولا يَرْجِعُ على الآمِرِ، وبِيْعَ فيه، وفَضلُهُ له.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٣) ستوق: بفتح السين وضمها: أي: زيفٌ نَبَهْرَجٌ. مختار الصحاح.

والبَهْرَجُ: الباطل والرَّدِيءُ من الشيء، يقال: درهم بَهْرَجٌ. مختار الصحاح.

[أَقَرَّ الآمِرُ بقَبْضِ المَـأمورِ الثمن لا بهَلَاكِهِ، ودَفعِهِ: رَجَعَ]

ولو أَقَرَّ الآمِرُ بقَبْضِهِ[1] لا بهَلَاكِهِ، ودَفعِهِ: رَجَعَ.

[وُكِّلَ ولم يُسلِّمْ: لم يُصَدَّقْ الوكيل، ونَقَدَ المشتَرِي وأَخَذَ، أو فَسَخَ]

ولو وُكِّلَ ولم يُسلِّمْ: لم يُصَدَّقْ[2] ونَقَدَ المشتَرِي وأَخَذَ، أو فَسَخَ وَرَجَعَ.

[وَكَّلَهُ ببَيعِ أَمَةٍ بينهما، فبَاعَ وأَقَرَّ الآمِرُ بقَبْضِهِ الثَّمَن: سَقَطَ حَظُّهُ]

وَكَّلَهُ ببَيعِ[3] أَمَةٍ بينهما، فَبَاعَ وأَقَرَّ الآمِرُ بقَبْضِهِ الثَّمَن: سَقَطَ حَظُّهُ، وسَلِمَ ما بَقِيَ للبائعِ، وحَلَّفَهُ.

وبعَكْسِهِ[4]: سَقَطَ حَظُّهُ، وما بَقِيَ بينهما، ولكُلٍّ تَحليفُ صَاحِبِهِ.

[وَكَّلَ مَديُونَهُ، أو غَيرَهُ أنْ يُبْرِئَ، أو يُحلِّلَ، أو يَهَبَ، فَفَعَلَ: صَحَّ]

وَكَّلَ مَديُونَهُ، أو غَيرَهُ أنْ يُبْرِئَ، أو يُحلِّلَ، أو يَهَبَ، فَفَعَلَ: صَحَّ.

كما لو سَأَلَهُ فقالَ: ذَاكَ إليكَ.

وكذا الطَّلاقُ، والعِتقُ، لا الكِتَابَةُ.

[تَحلِيلُ طَعَامِ الوَدِيعَةِ: إبَاحَةٌ]

وتَحلِيلُ طَعَامِ الوَدِيعَةِ: إبَاحَةٌ.

[ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئتَ: له وَضْعُهُ في نَفْسِهِ]

ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئتَ: له وَضْعُهُ في نَفْسِهِ.

---

(١) أي: المأمور الثمن. (م). بتصرف.
(٢) أي: الوكيل. (م). بتصرف.
(٣) أي: شريكه. (م).
(٤) أي: وإن أقرَّ البائع أن الآمِرَ قبض الثمن وأنكرَ الآمِرُ: سقط حظُّه، وما بقي بينهما. (م).

[أُمِرَ ببَيعٍ، فَبَاعَ فَاسِدًا: لم يخَالِف، إلّا أنْ يَبِيعَ بأَقَلَّ ممّا أُمِرَ]

أُمِرَ ببَيعٍ، فَبَاعَ فَاسِدًا[1]: لم يخَالِفْ، إلّا أنْ يَبِيعَ بأَقَلَّ ممّا أُمِرَ، أو يَزِيدَ في أَجَلٍ أُمِرَ به.

وكذا الشِّرَاءُ.

[أمَرَه ببَيعِ عَبدِه بألفٍ، فَبَاعَ به، وبرِطْلِ خَمْرٍ غيرِ عَينٍ: لم يُخالِفْ]

وببَيعِ عَبدِه بألفٍ، فَبَاعَ به، وبرِطْلِ خَمْرٍ غَيرِ عَينٍ: لم يُخالِفْ.

وخَالَفَ بحِصَّتِهَا لو عَينًا (س م)، ولو مَيتَةً أو دَمًا: لا.

والكُرُّ كالعَبدِ.

[أمَرَه ببَيعِ عَبدِهِ مِن نَفسِهِ، فَبَاعَهُ إلى العَطَاءِ: صَحَّ]

وببَيعِ عَبدِهِ مِن نَفسِهِ، فَبَاعَهُ إلى العَطَاءِ: صَحَّ.

بخلافِ البَيعِ، وعَتَقَ.

والقَبضُ لِسَيِّدِهِ، وثَم للوَكِيلِ.

[دَفَعَ أَلفًا وأمر أنْ يَشتَرِيَ به عبدًا، ويَزِيدَ مِن عِندِهِ إلى خمسِ مئةٍ]

دَفَعَ أَلفًا وأمر أنْ يَشتَرِيَ به عبدًا، ويَزِيدَ مِن عِندِهِ إلى خمسِ مئةٍ، فَاشتَرَى وادَّعَى الزِّيَادَةَ وأَنكَرَ الآمِرُ: تَحَالَفَا، وقُسِمَ أَثلاثًا.

[صَحَّ إِبْرَاءُ الوكيلِ، وحَطُّهُ، وإقَالَتُهُ]

صَحَّ إِبْرَاءُ الوكيلِ (س)[2]، وحَطُّهُ، وإقَالَتُهُ، وتَأْخِيرُهُ، وحَوَالَتُه: وضَمِنَ.

---

(١) الفاسد: هو الذي فقد شرطًا من شروط الصحة عند الحنفية. بخلاف الباطل: وهو الذي فقد شرطا من شروط الانعقاد. انظر: ص٧١١.

(٢) أي: بالبيع. (م).

[أَقَرَّ أنَّ الآمِرَ قَبَضَهُ، أو استَقْرَضَ مِثلَهُ بعد البَيعِ: لا يَضمَنُ]

فإنْ أَقَرَّ أنَّ الآمِرَ قَبَضَهُ، أو غَصَبَ أو استَقْرَضَ مِثلَهُ بعد البَيعِ: لا يَضْمَنُ، وبَرِئَ المشتَرِي، وقَبلَهُ: بَرِئَ، وضَمِنَ.

وكذا لو أقَرَّ بالمُقَاصَّةِ[1] بأُجْرَةٍ، ومَهْرٍ، وجِنَايَةٍ.

[نَقَدَ الآمِرُ ثَمَنَ ما اشتَرَى وكيلَهُ وأتْلَفَهُ: حَبَسَهُ البائعُ بهِ]

نَقَدَ الآمِرُ ثَمَنَ ما اشتَرَى وكيلَهُ وأتْلَفَهُ: حَبَسَهُ البائعُ بِهِ، وطُولِبَ وَكِيلُهُ به.

**[نَقَدَ الآمِرُ ثَمَنَ ما اشتَرَى وكيلَهُ وأتْلَفَهُ:
فلو مُعْسِرًا نَقَدَهُ آمِرُهُ وَرَجَعَ به]**

فلو مُعْسِرًا نَقَدَهُ آمِرُهُ وَرَجَعَ به[2].

وإلّا بِيْعَ بِرِضَاهُ (س م)، وفضلُهُ لَهُ، وبَخْسُهُ على الوكيلِ.

[وَكِيلٌ اشتَرَى عَبدًا ومَاتَ في يَدِ الوكيلِ، فَاستُحِقَّ: ضَمِنَ المُشتَرِي]

وَكِيلٌ اشتَرَى عَبدًا ومَاتَ في يَدِ الوكيلِ، فَاستُحِقَّ: ضَمَّنَ المُشتَرِي، ورَجَعَ على بَائِعِهِ بثَمَنِهِ، ورَدَّهُ على آمِرِهِ إنْ نَقَدَ مِن مالِهِ.

[وَكِيلٌ اشتَرَى عَبدًا ومَاتَ في يَدِ الوكيلِ، فلو آبِقًا: مَلَكَهُ]

ولو آبِقًا مَلَكَهُ[3]، أو البائِعُ لا الآمِرُ.

[وَكِيلٌ اشتَرَى عَبدًا ومَاتَ في يَدِ الوكيلِ، فلو وَكِيلًا بقَبضِهِ: ضَمِنَهُ]

ولو وَكِيلًا بقَبضِهِ فقط: ضَمَّنَهُ أيضًا[4].

---

(١) أي: قبل البيع وبعده، لأن القبض بالمقَاصَّةِ ليس من مقتضيات العقد. (م).

(٢) أي: بالثمن على الوكيل. (م).

(٣) أي: مشتري العبد. (م).

(٤) ولو كان الآمِرُ هو الذي اشترى، ووكل وكيلًا بقبضه: ضمَّنَ المستحِقُّ الآمِرَ أيضًا. الكافي.

[بَاع، ووَكَّلَهُ بقَبضِ ثَمَنِهِ، فقال: قَبَضتُ وهَلَكَ، أو: دَفَعْتُ: صُدِّقَ]

بَاع، ووَكَّلَهُ بقَبضِ ثَمَنِهِ، فقال: قَبَضتُ وهَلَكَ، أو: دَفَعْتُ: صُدِّقَ، فإنْ رَدَّ: لا يَضْمَنُ، وبِيعَ فيه.

[الوَصِيُّ كَالوَكِيلِ بعد بُلُوغِ الصَّغيرِ]

والوَصِيُّ كَالوَكِيلِ بعد بُلُوغِ الصَّغيرِ.

[أَقَرَّ أَمِينُ قَاضٍ ببَيعِ التَّرِكَةِ، وقَبضِ الثَّمَنِ، وإِيفَاءِ الغَرِيمِ، وكَذَّبَ الكُلَّ: بَرِئَ مُشترِيهِ]

أَقَرَّ أَمِينُ قَاضٍ ببَيعِ التَّرِكَةِ، وقَبضِ الثَّمَنِ، وإِيفَاءِ الغَرِيمِ، وكَذَّبَ الكُلَّ[1] أو الإِيفَاءَ: بَرِئَ مُشتَرِيهِ، والغَرِيمُ خَصْمٌ في عَيْبِهِ، لا لِغَرِيمٍ آخَرَ.

[بَاعَ القَاضِي وأَشْهَدَ على كُلِّهِ: شَارَكَهُ الغَرِيمُ الثاني]

ولو بَاعَ القَاضِي وأَشْهَدَ على كُلِّهِ: شَارَكَهُ الغَرِيمُ الثاني.

[بَطَلَ تَوكيلُ الكفيلِ وعَكسُهُ، واحتِيَالُ الوكيلِ]

بَطَلَ تَوكيلُ الكفيلِ وعَكْسُهُ، واحتِيَالُ الوكيلِ، بخلافِ صُلحِهِ وقَضَائِهِ.

وبَيعُهُ عَرَضًا بثَمَنٍ على مُشتَرِيهِ، وصُلْحُهُ[2]، أو قَضَاؤُهُ كذلك، وإِحَالَةُ آمِرِهِ بثَمَنِهِ.

[تَصحُّ وَكَالَةٌ، ونَهيُ مُودَعِهِ عن القبضِ بعد بَيعِهِ، ونَهيُ الوكيلِ]

وتَصحُّ وَكَالَةٌ، ونَهيُ مُودَعِهِ عن القبضِ بعد بَيعِهِ، ونَهيُ الوكيلِ[3] بالبيعِ عن تَسلِيمِهِ بَعدَه حتى يَقبضَ (س).

---

(١) أي: الغريم. (م).

(٢) أي: صلح الوكيل مع الموكل على أمة بعضُها للوكيل: فإنه يجوز، وكذا إذا قضى الوكيل للآمرِ الثمنَ عن المشتري متبرعًا: صحَّ. الكافي. بتصرف.

(٣) وقال أبو يوسف رحمه الله: يصح، لأن الحقوق تابعة للعقد، والتابع لا يفارق المتبوع. الكافي.

بخلافِ: لا تَبِعْ إلّا بمَحْضَرِهِ.

أو: حتى يشهَدَ، أو: يَقْبِضَ الثَّمَنَ.

[لا تَقبِضَ إلّا ببَيِّنَةٍ، بعد أنْ بَاعَ بنَفْسِهِ]

أو: لا تَقبِضَ إلّا ببَيِّنَةٍ، بعد أنْ بَاعَ بنَفْسِهِ.

[بِعْهُ غَدًا، أو بنَقْدٍ، أو مِن فُلَانٍ: تَقَيَّدَ، وفي السُّوقِ: لا]

وبِعْهُ غدًا، أو بنَقْدٍ، أو مِن فُلَانٍ: تَقَيَّدَ.

وفي السُّوقِ: لا.

[أَمَرَ ببَيعِهِ، فبَاعَ، وقَبَضَ مِن بَيتِ آمِرِهِ، فمَاتَ: لم يَضمَنْ]

أَمَرَ ببَيعِهِ، فَبَاعَ، وقَبَضَ[1] مِن بَيتِ آمِرِهِ، فَمَاتَ: لم يَضْمَنْ، ويَستَرِدُّ[2] مِنهُ، أو مِن مُشتَرِيهِ.

[قَبَضَهُ قَبلَ بَيعِهِ، ونَهَى عن قَبضِهِ،
فَمَاتَ قَبلَهُ أو بَعدَهُ: ضَمِنَ القِيمَةَ]

ولو قَبَضَهُ قَبلَ بَيعِهِ، ونَهَى عن قَبضِهِ، فَمَاتَ قَبلَهُ أو بَعدَهُ: ضَمِنَ القِيمَةَ[3].

ولو سَلَّمَهُ: بَرِئَ.

[رَضِيَ وَكِيلُهُ بعَيبِهِ: جَازَ عليه، وخُيِّرَ الآمِرُ]

رَضِيَ وَكِيلُهُ بعَيبِهِ: جَازَ عليه، وخُيِّرَ الآمِرُ.

---

(١) أي: الوكيل. (م).
(٢) أي: الآمِرُ لو كان حيًا. الكافي.
(٣) أي: الوكيل. (م).

[رَضِيَ وَكِيلُهُ بعَيبِهِ: جَازَ عليه، وهَلَاكُه قَبلَهُ عليه، ورَجَعَ بعَيبِهِ على المَـأمُورِ]

وهَلَاكُه قَبلَهُ عليه، ورَجَعَ بعَيبِهِ على المَـأمُورِ.

وكذا إنْ تَعَيَّبَ عِندَهُ.

[ألْزَمَهُ الآمِرُ، فَوُجِدَ به عَيبٌ كانَ عندَ البائعِ: لم يَرُدَّهُ]

وإنْ ألْزَمَهُ الآمِرُ، فَوُجِدَ به عَيبٌ كانَ عندَ البائعِ: لم يَرُدَّهُ.

[أمْرُ امرَأتِي بيَدِكَ، فطَلِّقْهَا، وعَكْسُهُ: تَملِيكٌ في بَائِنَةٍ]

أمْرُ امرَأتِي بيَدِكَ، فَطَلِّقْهَا.

وعَكْسُهُ: تَملِيكٌ في بَائِنَةٍ.

[طَلِّقْهَا، فقد جَعلتُهُ إليكَ]

طَلِّقْهَا، فقد جَعَلتُهُ إليكَ.

وعَكْسُهُ: تَملِيكٌ في رَجْعِيَّةٍ.

[طَلِّقْهَا فَأَبِنْهَا، وعَكْسُهُ: تَوكيلٌ في بَائِنَةٍ]

طَلِّقْهَا فَأَبِنْهَا.

وعَكْسُهُ: تَوكيلٌ في بَائِنَةٍ.

وبالواو في: بَائنةٍ ورَجْعِيَّةٍ.

[طَلِّقْهَا، وقد جَعَلتُ أمرَهَا بيَدِكَ: تَوكِيلٌ وتَملِيكٌ]

طَلِّقْهَا، وقد جَعَلتُ أمرَهَا بيَدِكَ: تَوكِيلٌ وتَملِيكٌ.

[اشتَرِ لي بهذا الألفِ: صُرِفَ إلى ما يَشتَرِيهِ]

قال لسِمْسَارٍ: اشْتَرِ لي بهذا الألفِ: صُرِفَ إلى ما يَشتَرِيهِ.

[خُذْ هذا الثَّوبَ بِضَاعَةً: تَوكِيلٌ بِبَيعِهِ]

خُذْ هذا الثَّوبَ بِضَاعَةً: تَوكِيلٌ بِبَيعِهِ.

[خُذْ هذا الثَّوبَ مُضَاربةً: تَفسُدُ، وله أجرُ مِثْلِهِ]

ولو مُضَاربةً: تَفسُدُ، وله أجرُ مِثْلِهِ.

كَاشْتَرِ لي به أمَةً، على أنْ أُعطِيَكَ دِرهمًا.

[خُذِ الألفَ مُضَارَبَةً في ثَوبٍ: تَشتَرِي وتَبِيعُ، وبَيَّنَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ: صَحَّ]

خُذِ الألفَ مُضَارَبَةً في ثَوبٍ: تَشتَرِي وتَبِيعُ، وبَيَّنَ حِصَّتَهُ مِن الرِّبْحِ: صَحَّ، ولم يَشْتَرِ إلّا ثَوبًا.

خُذْهُ بِضَاعَةً، أو مُضَارَبَةً بكذا.

[خُذِ الألفَ واشْتَرِ به شَيئًا، أو: ثَوبًا، أو: أثْوَابًا: صَحَّ]

أو: اشْتَرِ به شَيئًا، أو: ثَوبًا، أو: أثْوَابًا: صَحَّ.

وبَيعُهُ في المُضَارَبَةِ لا البِضَاعَةِ.

[أُرِيدُ الرَّيَّ، فقال آخَرُ: أُرِيدُ أنْ أبعَثَ إلى زيدٍ ألفًا مَعَكَ: فهو رِسَالَةٌ]

قال: أُرِيدُ الرَّيَّ، فقال آخَرُ: أُرِيدُ أنْ أبعَثَ إلى زيدٍ ألفًا مَعَكَ، فَخُذْهُ بِضَاعَةً: فهو رِسَالَةٌ.

[أُرِيدُ الخروجَ لشِرَاءِ الطَّيَالِسَةِ، فقال: خُذْهُ بِضَاعَةً: فهو بِضَاعَةٌ]

ولو قال: أُرِيدُ الخروجَ لشِرَاءِ الطَّيَالِسَةِ، فقال: خُذْهُ بِضَاعَةً: فهو بِضَاعَةٌ في الطَّيَالِسَةِ.

[خُذِ الألفَ بِضَاعةً في الثِّيَابِ إلى الرَّيِّ، فاشتَرِ: فهو مُتطوِّعٌ]

خُذِ الألفَ بِضَاعةً في الثِّيَابِ إلى الرَّيِّ، فَاشتَرِ، أو حَمَلَهَا بمَالِهِ إلى مِصْرِهِ: فهو مُتطوِّعٌ.

بخِلافِ الوَكِيلِ بشِرَاءِ الطَّعَامِ في المِصْرِ.

[اشتَرَى بالبعضِ وحَمَلَ بالبَقِيَّةِ: صَحَّ، ولا يَضْمَنُ]

ولو اشتَرَى بالبعضِ وحَمَلَ بالبَقِيَّةِ: صَحَّ.

ولا يَضْمَنُ إلّا أنْ يَنْهَاهُ الآمِرُ، أو يَمُوتَ قبلَ أنْ يَستَكْرِيَ ويَعلَم به.

[خَافَ الهَلَاكَ: أَمرَهُ القَاضِي بالأنْظَرِ مِن النَّفَقَةِ والبَيعِ]

وإنْ خَافَ الهَلَاكَ: أمرَهُ القَاضِي بالأنْظَرِ مِن النَّفَقَةِ والبَيعِ.

والمُضَارِبُ نَظِيرُهُ، لكن لا يَعمَلُ نَهيُهُ بعد شِرَائِهِ، ولا يَنعَزِلُ بمَوتِهِ وإنْ عَلِمَ.

[النُّقُودُ تَتَعَيَّنُ في الوَكَالةِ، والشَّركةِ، والمُضَارَبَةِ بعد الدَّفْعِ لا قَبلَهُ]

النُّقُودُ تَتَعَيَّنُ في الوَكَالةِ، والشَّركةِ، والمُضَارَبَةِ بعد الدَّفْعِ لا قَبلَهُ.

[اشْتَرِ لي بألفِ دِرهمٍ أَمَةً ودَفَعَ، فَاشتَرَى بألفِ جِيَادٍ: فهي للآمِرِ]

اشْتَرِ لي بألفِ دِرهمٍ في هذا الكِيس أَمَةً ودَفَعَ، فَاشتَرَى بألفِ جِيَادٍ، وفيه فُلُوسٌ، أو زُيُوفٌ، أو رَصَاصٌ أو سَتُّوقٌ، أو دَنَانِيرُ، أو جِيَادٌ أَقَلَّ مِن ألفٍ أو أكْثَرَ، أو لا شَيءَ فيه، ولم يَعلَمَا أو عَلِمَا، ولم يَعلَم كُلٌّ بعِلمِ الآخَرِ: فهي للآمِرِ.

[اشتَرِ لي بألفِ دِرهمٍ أَمَةً ودَفَعَ، وعَلِمَا،
أو عَلِمَ كُلٌّ بعِلمِ الآخَرِ: فللمَأمُورِ]

وإنْ عَلِمَا، أو عَلِمَ كُلٌّ بعِلمِ الآخَرِ: فللمَأمُورِ.

[اشتَرِ لي بألفِ دِرهمٍ أَمَةً ودَفَعَ،
فَاشتَرَى بخَمسِ مئةٍ: لَزِمَتِ الآمِرَ]

ولو كان خَمسُ مئةٍ، فلم يَعلَمْ، فَاشتَرَى بألفٍ أو بخَمسِ مئةٍ: ـ وهي تُسَاوِي ألفًا ـ لَزِمَتِ الآمِرَ.

[دَفَعَ أَلفًا ليَشتَرِيَ به أَمَةً، فهَلَكَتْ: لم تَبْقَ وَكَالَتُهُ وإنْ جَهِلَ]

دَفَعَ أَلفًا ليَشتَرِيَ به أَمَةً، فَهَلَكَتْ: لم تَبْقَ وَكَالَتُهُ وإنْ جَهِلَ.

ولو ظَهَرَ بعد الهَلَاكِ أنَّها كانت سَتُّوقَةً: لا.

[اشتَرِ لي أَمَةً بهذا الألفِ الفُلُوسِ،
أو المئةِ الدِّينارِ: تَعَلَّقَتْ بالمُشَارِ]

وَزَنَ أَلفَ دِرهمٍ وأَرَاهُ، وقال: اشتَرِ لي أَمَةً بهذا الألفِ الفُلُوسِ، أو المئةِ الدِّينارِ: تَعَلَّقَتْ بالمُشَارِ.

ولو هَلَكَتْ قَبلَ الدَّفعِ، أو صُرِفَتْ في حَاجَتِهِ: بَقِيَتْ وَكَالَتُهُ.

[خُذْ هذه الألفَ الدَّراهمَ التي في هذا الكِيسِ مُضَارَبَةً بالنِّصفِ]

خُذْ هذه الألفَ الدَّراهمَ التي في هذا الكِيسِ مُضَارَبَةً بالنِّصفِ، ودَفَعَ ـ وهي زُيُوفٌ ـ إنْ عَلِمَا، وعَلِمَ كُلٌّ بعِلْمِ الآخَرِ: فَالمُضَارَبَةُ بها، وإلَّا فَالجِيَادِ.

[اشتَرَى بألفٍ ونَقَدَ الزُّيُوفَ، ورَضِيَ بائعُهُ: صَحَّ]

فلو اشتَرَى بألفٍ ونَقَدَ الزُّيُوفَ، ورَضِيَ بائعُهُ: صَحَّ.

والزُّيوفُ رَأسَ المالِ، وإلّا رَجَعَ بالجِيَادِ على الآمِرِ، وإنْ هَلَكَتْ قَبلَهُ: بَطَلَتْ.

ولو سَتُّوقًا وافْتَرَقَا: فَسَدَتْ، وبَقِيَ وَكِيلًا.

فلو اشتَرَى بِهِ: له أجرُ مِثْلِهِ.

[خَمسُ مئةٍ جِيادٌ، فَاشتَرَى أَمَةً تُساوِي ألفًا بألفٍ: فَنِصْفُهَا مُضارَبَةٌ]

ولو فيها خَمسُ مئةٍ جِيادٌ، فَاشتَرَى أمَةً تُسَاوِي ألفًا بألفٍ: فَنِصْفُهَا مُضَارَبَةٌ ونِصفُهَا للآمِرِ، ولا أجْرَ له.

[بِعْنِي هذا بهذهِ الدَّراهم، فَبَاعَهُ وقَبَضَ، وهي زُيُوفٌ: صَحَّ القبض]

بِعْنِي هذا بهذهِ الدَّراهمِ، فَبَاعَهُ وقَبَضَ ـ وهي زُيُوفٌ ـ فإنْ عَلِمَ وَقْتَ البَيعِ: صَحَّ[1] وإنْ لم يَدْرِ مُشتَرِيهِ، وإلّا: رَدَّ[2].

ولو سَتُّوقًا: شُرِطَ رِضَاهمَا.

[بِعْ عَبدِي هذا بعَبدٍ، أو بكُرِّ بُرٍّ، أو: عَشرةَ أثْوَابٍ هَرَوِيَّةٍ: صَحَّ]

بِعْ عَبدِي هذا بعَبدٍ، أو بكُرِّ بُرٍّ.

أو: اشتَرِ لي به عَبدًا.

أو: عَشرةَ أثْوَابٍ هَرَوِيَّةً: صَحَّ، وتَقَيَّدَ بمِثْلِ قِيمَتِهِ.

وكذا الإجارةُ.

---

(١) أي: قبضه. (م).

(٢) أي: وإن لم يعلم. (م).

[بَاعَ، أو آجَرَ بكُرٌ غَيرِ عَينٍ، وبَيَّنَ الصِّفَةَ والأَجَلَ: صَحّ، وتَقَيَّدَ]

ولو بَاعَ، أو آجَرَ بكُرٌ غَيرِ عَينٍ، أو عشرةِ أثوَابٍ كذلكَ، وبَيَّنَ الصِّفَةَ والأَجَلَ: صَحّ، وتَقَيَّدَ.

[اشتَرَى وَكِيلُهُ مَن يَعتِقُ على الآمِرِ: نَفَذَ على الآمِرِ]

اشتَرَى وَكِيلُهُ مَن يَعتِقُ على الآمِرِ: نَفَذَ على الآمِرِ.

فلو قال: أَطَؤُهَا وأَستَخْدِمُهَا، أو أَبِيعُهَا: لا[1].

---

(١) أي: لا ينفذ على الآمر لوجود القيد. (م).

كتابُ الدَّعْوَى(١)

[المُدَّعِي: مَن إذا تَرَكَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه بخِلافِهِ]

المُدَّعِي: مَن إذا تَرَكَ تُرِكَ(٢).

والمُدَّعَى عليه بخِلافِهِ.

[تَصحُ الدعوى بذِكْرِ شَيءٍ عُلمَ جِنسُهُ وقَدْرُهُ]

وإنَّمَا تَصحُ بذِكْرِ شَيءٍ عُلمَ جِنسُهُ وقَدْرُهُ.

---

(١) ادَّعى زيدٌ على عمروٍ مالاً، فزيدٌ المدَّعِي، وعمروٌ المدَّعَى عليه، والمال المدَّعى به ... والمدَّعي مَن يقصد إيجابَ الحقِّ على غيرِهِ، ولا حُجةَ له.
وشرط جوازها: مجلس القضاء، فالدَّعوى في غير مجلس القضاء: لا تصحُّ حتى لا يستحق على المدَّعَى عليه جوابُه.
وحكمها: وجوب الجواب على المدَّعَى عليه. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/٣٤٢، والبناية شرح الهداية ٩/٣١٣، والمبسوط للسرخسي ١٧/٢٨، والعناية شرح الهداية ٨/١٥٢، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٤/٢٦، وتحفة الفقهاء ٣/١٨١، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/٢٠٩، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٤٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/١٩١، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨١، المحيط البرهاني لابن مازه ٩/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/٢٢١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٢٢٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/٤٤٣، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٨/٣٠٤، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤١٣، والأصل ٧/٥٧٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٤٣.

(٢) أي: لا يُجبرُ على الخصومة إذا تركها. الكافي.

[ادَّعى عَينًا: كُلِّفَ إِحضَارَهَا ليُشِيرَ إليها بالدَّعوَى]

فلو عَينًا : كُلِّفَ إِحْضَارَهَا لِيُشِيرَ إليها بالدَّعوَى(١).

[ادَّعى عَينًا: كُلِّفَ إِحضَارَهَا ليُشِيرَ إليها، فإِنْ تَعَذَّر:ذَكَرَ قِيمَتَهَا]

كَالشَّهَادَةِ والاستِحْلَافِ، فإِنْ تَعَذَّرَ : ذَكَرَ قِيمَتَهَا.

[ادَّعى عَقَارًا: ذَكَرَ حُدُودَهُ، وثلاثة أسماء أصحابها]

ولو عَقَارًا : ذَكَرَ حُدُودَهُ.

وكَفَتْ (ز) ثَلَاثَةٌ، وأَسمَاءَ أصحَابِهَا(٢).

ولا بُدَّ مِن ذِكرِ الجَدِّ (س) إِنْ لم يكنْ مَشهُورًا، وأَنَّه في يَدِهِ.

---

(١) **[تقسيم الدعوى إلى صحيحة وفاسدة]**

اعلم أنَّ الدَّعوى نوعانِ: صحيحةٌ وفاسدةٌ.

١ ـ **فالصحيحة**: ما يتعلق بها أحكامها:

- وهو إحضار الخصم.
- ووجوب الحضور.
- والمطالبة بالجواب.
- ووجوب الجواب.
- واليمين إذا أنكر.
- والإتيان بالبينة.
- ولزوم إحضار المدَّعى.

٢ ـ **والفاسدة**: ما لا يتعلق بها الأحكامُ التي بيَّنَّاها.

وفساد الدعوى بأحدِ معنيينِ:

- إما أن تكون ملزمة شيئًا على الخصم إذا ثبت، كمن ادَّعى على غيره أنه وكيلهُ.
- أو يكون المدَّعى مجهولاً في نفسه. الكافي.

(٢) وإن ذكرَ ثلاثة من الحدود في الشهادةِ: قبلت شهادتهم عندنا خلافًا له ... وذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بدَّ من ذكر الحدِّ، لأن تمام التعريف به على ما عُرِفَ، وإن كان الرجلُ مشهورًا: يكتفى بذكره. الكافي.

[لا تَثبُتُ اليَدُ في العَقَارِ بتَصادُقِهِمَا، بل ببَيِّنَةٍ، أو عِلمِ قاضٍ]

ولا تَثبُتُ اليَدُ في العَقَارِ بتَصادُقِهِمَا، بل ببَيِّنَةٍ (و)، أو عِلمِ (و) قاضٍ.

بخِلَافِ المَـنقُولِ، وأنَّه طَالِبُهُ به، كما لو دَيْنًا.

[صَحَّت الدَّعوى وبَرهَنَ، أو أَقَرَّ: قُضِيَ، وإلَّا حُلِّفَ بطَلَبِ المدَّعِي]

فإنْ صَحَّتْ وبَرهَنَ، أو أَقَرَّ: قُضِيَ، وإلّا حُلِّفَ بطَلَبِهِ.

[لا تُرَدُّ الدَّعوى على مُدَّعٍ، ولا ببَيِّنَةِ ذِي اليَدِ في مِلكٍ مُطلَقٍ]

ولا تُرَدُّ على مُدَّعٍ (ف)، ولا ببيِّنَةِ ذِي اليَدِ في مِلكٍ مُطلَقٍ (ف).

وقُضِيَ إنْ نَكَلَ مَرَّةً بـ: لا أَحْلِفُ، أو سَكَتَ.

[لا أَحلِفُ: عُرِضَ عليه ثَلاثًا نَدْبًا في: نِكَاحٍ، ورَجْعَةٍ، وَوَلاءٍ]

وعُرِضَ ثَلَاثًا نَدْبًا في: نِكَاحٍ (ح)، ورَجْعَةٍ (ح)، وفَيْءٍ (ح)، واستِيْلَادٍ (ح)، ورِقٍّ (ح)، ونَسَبٍ (ح)، وَوَلَاءٍ (ح).

ولو حَدًّا ولِعَانًا: لا، وسَرِقَةٍ، فإنْ نَكَلَ: ضَمِنَ ولا يُقْطَعُ.

وطَلَاقٍ قَبلَ وَطْءٍ، فإنْ نَكَلَ: ضَمِنَ نِصفَ المَـهرِ وقِصَاصٍ.

فإنْ نَكَلَ في النَّفْسِ: حُبِسَ (س م) كي يُقِرَّ أو يَحلِفَ، وفي ما دونه يُقْتَصُّ (س م).

باب اليَمِينِ[(١)]

[لي شُهُودٌ حُضُورٌ، وطَلَبَ حَلِفَهُ: لم يُحلَّف، وأَخَذَ كَفِيلٌ]

فإنْ قال: لي شُهُودٌ حُضُورٌ، وطَلَبَ حَلِفَهُ: لم يُحلَّف (س م)، وأَخَذَ كَفِيلٌ بنَفْسِ خَصمِهِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وإنْ أَبَى: لَازَمَهُ، أي دارَ معه حيثُ سارَ.

ولو غَرِيبًا: لَازَمَهُ قَدْرَ مَجلِسِ الحُكمِ.

وطَلَبَ وَكِيلًا بخُصُومتِهِ، وكَفِيلًا بنَفْسِهِ، وبنفسِ مُوَكِّلِهِ لو دَينًا[(٢)].

[أَخَذَ كفيلٌ بالمالِ: طُلِبَ كفيلٌ بنفسِ الأَصيلِ، وبالمَـنقُولِ]

فلو أَخَذَ كفيلٌ بالمالِ: طُلِبَ[(٣)] كفيلٌ بنفسِ الأَصيلِ، وبالمَـنقُولِ لا العَقَارِ.

[صَحَّ الوَاحِدُ كفيلًا بالنفسِ، ووكيلًا بالخُصومةِ]

وصَحَّ الوَاحِدُ كَفِيلًا بالنَّفْسِ، ووَكِيلًا بالخُصومةِ.

فلو أَقَرَّ وغَابَ: قُضِي.

ولو أُقِيمَ، فلم يُزَكَّ، فَغَابَ: لا (و).

فصلٌ
في كَيفِيةِ اليَمِينِ والاستِحْلَافِ[(٤)]

[حُلِّفَ باللهِ تعالى، لا بطَلَاقٍ وعَتَاقٍ، وغُلِّظَ بأَوصَافِهِ]

وحُلِّفَ باللهِ تعالى، لا بطَلَاقٍ وعَتَاقٍ، وغُلِّظَ بأَوصَافِهِ بما لَاقَ بكُلٍّ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: لو كان المدَّعى دينًا. (م).

(٣) «طولب». كذا في (م).

(٤) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

لا بزَمَانٍ ومكانٍ على الحاصلِ (س).

أي: بالله ما بينكما بَيعٌ قَائِمٌ.

ونِكَاحٌ قائمٌ.

وما يجبُ عليك رَدُّهُ.

[حُلِّفَ بالله تعالى في دَعوَى البَيعِ والنِّكَاحِ، والغَصْبِ]

وما هي بَائِنٌ مِنك الآن، في دَعوَى البَيعِ والنِّكَاحِ، والغَصْبِ، والطَّلَاقِ، والعِلمِ في الإِرْثِ، والبَتِّ في الشِّرَاءِ، والهِبَةِ.

[لو افتَدَى حَلِفَهُ، أو صَالَحَ على شَيءٍ: لم يُحلَف بعَدَهُ]

فلو افتَدَى حَلِفَهُ، أو صَالَحَ على شَيءٍ: لم يُحلَّف بعَدَهُ.

باب التَّحَالُفِ[1]

[اختَلَفَا في قَدرِ الثَّمَنِ أو المَـبِيعِ، أو المَهرِ: قُضِي لمَـن برهَنَ]

اختَلَفَا في قَدرِ الثَّمَنِ أو المَـبِيعِ، أو المَهرِ: قُضِي لمَـن برهَنَ.

[اختَلَفَا في قَدرِ الثَّمَنِ أو المَـبِيعِ، فإنْ بَرهَنَا: فَلِمُثْبِتِ الزِّيَادةِ]

وإنْ بَرهَنَا: فَلِمُثْبِتِ الزِّيَادةِ.

وإنْ عَجَزَا ولم يَرضَيَا بدَعوَى أَحَدِهِمَا: تَحَالَفَا.

[بُدِئَ بيَمِينِ المُشتَرِي،
وفُسِخَ بالقَضَاءِ بطَلَبِ أَحَدِهِمَا البَيعَ لا النِّكَاحَ]

وبُدِئَ (س) بيَمِينِ المُشتَرِي، وفُسِخَ بالقَضَاءِ[2] بطَلَبِ (و) أَحَدِهِمَا البَيعَ لا النِّكَاحَ.

[مَن نَكَلَ: لَزِمَهُ دَعوَى الآخَرِ]

ومَن نَكَلَ: لَزِمَهُ دَعوَى الآخَرِ، وحُكِمَ مَهرُ المِـثْلِ، فَقُضِيَ بقَولِهِ لو مِثْلَهُ أو أَقَلَّ، وبقَولِهَا لو مِثْلَهُ أو أَكثَرَ، وبه لو بينهما.

وفي أَصْلِ البَيعِ والأَجَلِ.

وشَرْطِ الخِيَارِ.

وقَبْضِ بعضِ الثَّمَنِ.

ومَكَانِ دَفْعِ المُسلَمِ فيه.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) «وفَسخ القاضي». كذا في (م).

وبعد فواتِ المبيعِ أو بَعضِهُ، إنْ لم يكن مُقَايَضَةً أو تَغَيُّرِهِ[١].

[في دعوى الثَّمَنِ بعد إقالَةِ السَّلَمِ لا البَيعِ: حُلِّفَ المُـنكِرُ]

وفي الثَّمَنِ بعد إقالَةِ السَّلَمِ لا البَيعِ: حُلِّفَ المُـنكِرُ، وعَادَ البَيعُ لا السَّلَمُ.

[في دعوى الإجَارَةِ قَبلَ الاستِيفَاءِ: تَحَالَفَا، وبَعدَهُ: حُلِّفَ المُستَأجِرُ]

وفي الإجَارَةِ قَبلَ الاستِيفَاءِ: تَحالَفَا، وبَعدَهُ حُلِّفَ المُـستَأجِرُ.

والبَعضُ مُعْتَبَرٌ بالكُلِّ.

[في بَدَلِ الكِتَابَةِ: حُلِّفَ العبدُ]

وفي بَدَلِ الكِتَابَةِ: حُلِّفَ العبدُ (س م ف).

[في مَتَاعِ البَيتِ: لكُلٍّ مِن الزَّوجَين ما صَلُحَ، والمُشكِلُ له]

وفي مَتَاعِ البَيتِ: لكُلٍّ مِن الزَّوجَين ما صَلُحَ (س)، والمُشكِلُ له (ك ز ف).

فإنْ مَاتَ أَحَدُهمَا فَللحَيِّ (م).

[في مَتَاعِ البَيتِ: لو أَحَدُهما مَملُوكًا: فَللحُرِّ في الحياةِ، وللحَيِّ في الموتِ]

ولو أَحَدُهما مَملُوكًا فَللحُرِّ في الحياةِ (س م)، وللحَيِّ في الموتِ (م).

[ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ، قَبَضَ ومَاتَتْ بألفٍ، وبهذا العَينِ، والبائعُ بألفينِ]

ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ، قَبَضَ ومَاتَتْ بألفٍ، وبهذا العَينِ، والبائعُ بألفينِ: حُلِّفَ المُشتَرِي في حصَّةِ الألفِ، وتَحالَفَا في ما بَقِيَ.

(١) أي: فصار بحالٍ لا يُعذر على رَدِّهِ بالعيب. (ها). بتصرف.

وبعكسِهِ: حُلِّفَ المُشتَرِي.

[عَبدٌ أَقطَعُ عند البائعِ قال: قَطَعَهُ مُشتَرِيهِ قبلَهُ]

عَبدٌ أَقْطَعُ عند البائعِ قال: قَطَعَهُ مُشتَرِيهِ قَبلَهُ(١).

وقال مُشتَرِيهِ: قُطِعَتْ بَعدَهُ: تَحالَفَا، وأَخَذَ بكُلِّ ثَمَنِهِ أو تَرَكَهُ.

وإنْ برهَنَا فَلِمُشتَرِيهِ.

[اتَّفَقَا أنَّ قَاطِعَهُ بَائِعُهُ أو مُشتَرِيهِ: فَالقَولُ والبَيِّنَةُ لمُشتَرِيهِ]

وإنْ اتَّفَقَا أنَّ قَاطِعَهُ بَائِعُهُ أو مُشتَرِيهِ، أو أجنبيٌّ، وادَّعَاهُ قبلَ البَيعِ، والمُشتَرِي بعدَهُ: فَالقَولُ والبَيِّنَةُ لمُشتَرِيهِ.

[اشترَى عَبدَينِ صَفقَةً أَحَدَهما بألفٍ حَالٌ، والآخَرَ بألفٍ مُؤجَلٍ]

اشترَى عَبدَينِ صَفقَةً أو صَفقَتَينِ أَحَدَهما بألفٍ حَالٌ، والآخَرَ بألفٍ مُؤجَلٍ، ورَدَّ أَحَدَهما بعَيبٍ، وقال: ثَمَنُهُ حَالٌ، وأَنكَرَهُ بَائِعُهُ.

[اشترَى عَبدَينِ بمئةٍ صَفقَةً ومَاتَ أَحَدُهما، ورَدَّ الآخَرُ بعَيبٍ]

أو اشتَرَاهمَا بمئةٍ صَفقَةً ومَاتَ أَحَدُهمَا، ورَدَّ الآخَرُ بعَيبٍ، واختَلَفَا في قِيمَتِهِ: فَالقَولُ للبَائِعِ.

[ثَمَنُ أَحَدِهما دَراهمَ والآخَرُ دَنانير، وادَّعَى البائعُ اتِّحَادَ الثَّمَنِ، والمشتَرِي تَعَدُّدَهُ: فَللمُشتَرِي]

ولو ثَمَنُ أَحَدِهما دَراهمَ والآخَرُ دَنانير، وادَّعَى البائعُ اتِّحَادَ الثَّمَنِ، والمُشتَرِي تَعَدُّدَهُ: فَللمُشتَرِي.

---

(١) أي: قبل البيع. (م).

[الاختلاف في مَوتِ المَبِيعِ عند أَحَدِهمَا: فَالبَيِّنَةُ لبائِعِهِ]

اختَلَفَا في مَوتِ المَبِيعِ عند أَحَدِهمَا: فَالبَيِّنَةُ لبائِعِهِ.

[الاختلاف في مَوتِ المَبِيعِ عند أَحَدِهمَا، فإنْ وَقَّتَا: فَلِلسَابقِ]

وإنْ وَقَّتَا: فَلِلسَابقِ، والقَتْلُ مِثْلُهُ.

[اتَّفَقَا على قَبْضِ المبيعِ، وأَثبَتَ كُلٌّ قَتْلَ الآخَرِ بَعدَهُ: فَلِمُشتَرِيهِ]

وإنْ اتَّفَقَا على قَبْضِهِ، وأَثبَتَ كُلٌّ قَتْلَ الآخَرِ بَعدَهُ: فَلِمُشتَرِيهِ.

[اشتَرَى أَمَتَينِ أو أَمَةً، فَوَلَدَتْ، فَقَتَلَتْ إحدَيهمَا الأُخرَى: أَخَذَ ما بَقِيَ بكُلِّ الثَّمَنِ]

اشتَرَى أَمَتَينِ أو أَمَةً، فَوَلَدَتْ، فَقَتَلَتْ إحدَيهِمَا الأُخرَى: أَخَذَ ما بَقِيَ بكُلِّ الثَّمَنِ أو تَرَكَ، بخِلَافِ مَوتِ إحدَاهمَا.

[بَاعَ أَمَةً فقال: هي لزيدٍ أَمَرَني بِبَيعِهَا، وقال: بِعتُهَا مِنك]

بَاعَ أَمَةً فقال[١]: هي لزيدٍ أَمَرَني بِبَيعِهَا، وقال: بِعتُهَا مِنك وبِعتَ مِلكَكَ، فهي للمُشتَرِي وتَحالَفَا.

فإنْ جُهِلَتْ أَنَّها لزيدٍ: ضَمِنَ قِيمَتَهَا، وإلّا: لا.

[كَاتَبَ، أو أَعتَقَ، أو دَبَّرَ، أو أَوْلَدَ، وتَحالَفَا: ضَمِنَ قِيمَتَهَا لو مَجهُولَةً]

ولو كَاتَبَ، أو أَعتَقَ، أو دَبَّرَ، أو أَوْلَدَ، وتَحالَفَا: ضَمِنَ قِيمَتَهَا لو مَجهُولَةً، وإلّا: لا.

[تَبطُلُ كِتَابَةُ الأَمَةِ وتَعتِقُ بمَوتِ المُقِرِّ لو أُمَّ وَلَدٍ]

وتَبطُلُ الكِتَابَةُ وتَعتِقُ بمَوتِ المُقِرِّ لو أُمَّ وَلَدٍ، وبأَيٍّ لو مُدَبَّرَةً.

وتَوَقَّفَ الوَلَاءُ لو مُحَرَّرَةً.

---

(١) أي: البائع. (م).

[كانت الأَمَةُ وَدِيعَةً، وأَمَرَني بِبَيعِهَا ومَاتَتْ: ضَمِنَ]

ولو قال: كانت وَدِيعَةً، وأَمَرَني بِبَيعِهَا ومَاتَتْ: ضَمِنَ.

[هَلَاكُ المَبِيعِ لا إلى بَدَلٍ: يَنقُضُ البَيْعَ]

هَلَاكُ المَبِيعِ لا إلى بَدَلٍ يَنقُضُ البَيْعَ (ك)، وإلى بَدَلٍ: لا، وخُيِّرَ المُشتَرِي.

[بائِعُ النِّصفِ إنْ حَرَّرَ نِصفَهُ قَبلَ قَبضِهِ: بَطَلَ بَيعُهُ لو مُوسِرًا]

وبائِعُ النِّصفِ إنْ حَرَّرَ نِصفَهُ قَبلَ قَبضِهِ: بَطَلَ بَيعُهُ لو مُوسِرًا (و)، ولو مُعسِرًا: لا.

[بَطَلَ البَيعُ، والسِّعَايةُ غَير وَاجِبةٍ للمُشتَرِي: سَعَى للبائعِ]

وإنْ بَطَلَ البَيعُ، والسِّعَايةُ غَير وَاجِبةٍ للمُشتَرِي: سَعَى للبائعِ.

[تَغَيَّرَ المَبِيعُ بفِعلِ البائعِ أو بقولِهِ عِندَهُ: خُيِّرَ مُشتَرِيهِ]

وإنْ تَغَيَّرَ المَبِيعُ بفِعلِ البائعِ أو بقولِهِ عِندَهُ: خُيِّرَ مُشتَرِيهِ، وبعد قَبضِهِ، أو بقولِ مُشتَرِيهِ، أو فِعلِهِ: لا.

[لا تُسمَعُ دَعوَى العِتقِ إلّا أنْ يدَّعِيَ لِنَفسِهِ حَقًّا]

ولا تُسمَعُ دَعوَى العِتقِ إلّا أنْ يدَّعِيَ لِنَفسِهِ حَقًّا.

[ادَّعَى على رجلٍ أنَّه بَاعَهُ هذا العَبدَ بمئةِ دينارٍ: فَالقَولُ لمُشتَرِيهِ في نِصفِهِ]

ادَّعَى على رجلٍ أنَّه بَاعَهُ هذا العَبدَ بمئةِ دينارٍ، وقال: ما اشتَرَيتُ إلّا نِصفَه بخَمسِ مئةِ درهمٍ: فَالقَولُ لمُشتَرِيهِ في نِصفِهِ، وتَحَالَفَا في الآخَرِ، فَحَلَفَ المُشتَرِي ما اشتَرَيتُهُ بمئةِ دِينارٍ، فإنْ نَكَلَ: لَزِمَ.

وإنْ حُلِّفَ بائعُهُ: ما بِعتُ نِصفَهُ بخَمسِ مئةٍ، فإنْ حَلَفَ: فُسِخَ بَيعُهُ[١].

[بِعتُكَهُ وحَرَّرتَهُ: حُلِّفَ على الشِّرَاءِ والعِتقِ بمَرَّةٍ، فإنْ حَلَفَ: عَتَقَ نِصفُهُ]

وإنْ قال: بِعتُكَهُ وحَرَّرتَهُ: ـ وهي بحَالِهَا ـ حُلِّفَ على الشِّرَاءِ والعِتقِ بمَرَّةٍ، فإنْ حَلَفَ: عَتَقَ نِصفُهُ على بَائِعِهِ.

[ادَّعَى مُشتَرِيهِ العِتقَ، حُلِّفَ: ما اشتَرَيتُهُ بمئةِ دِينارٍ، فإنْ نَكَلَ: عَتَقَ]

ولو ادَّعَى مُشتَرِيهِ العِتقَ، حُلِّفَ: ما اشتَرَيتُهُ بمئةِ دِينارٍ، فإنْ نَكَلَ: عَتَقَ.

وإنْ حَلَفَ: عَتَقَ نِصفُه على بائِعِهِ.

[حُلِّفَ بائِعُهُ على العِتقِ، فإنْ نَكَلَ: بَطَلَ بَيعُهُ لو مُوسِرًا]

ثم حُلِّفَ بائِعُهُ على العِتقِ، فإنْ نَكَلَ: بَطَلَ بَيعُهُ لو مُوسِرًا، وبَقِيَ لو مُعْسِرًا، وخُيِّرَ مُشتَرِيهِ، فإنْ نَقَضَ، فَسِعَايَتُهُ لبائِعِهِ، وإنْ أَمْضَى فلهُ.

**[حَلَفَ البائِعُ: عَتَقَ نِصفُهُ على بائِعِهِ،
وسَعَى لمُشتَرِيهِ في نِصفِهِ]**

وإنْ حَلَفَ[٢]: عَتَقَ نِصفُهُ على بائِعِهِ، وسَعَى لمُشتَرِيهِ في نِصفِهِ، ولا خِيَارٍ له.

[بِعتُكَهُ وحَرَّرتَهُ، فقال: ما اشتَرَيتُ إلّا نِصفَه وأَنتَ حَرَّرتَهُ]

وإنْ قال: بِعتُكَهُ وحَرَّرتَهُ، فقال: ما اشتَرَيتُ إلّا نِصفَه وأنتَ حَرَّرتَهُ: حُلِّفَ مُشتَرِيهِ وَاحِدًا: ما اشتَرَيتَ وما أعتَقتَ، فإنْ نَكَلَ[٣]: ثَبَتَا[٤]، ولا سِعَايَةَ.

---

(١) أي: إن طلبا، أو طلب أحدهما. الكافي.
(٢) أي: البائع. (م).
(٣) أي: المشتَري. (م).
(٤) أي: العتق والشراء. (م).

[حُلِّفَ على عِتقِهِ، فإنْ نَكَلَ: ثَبَتَ، وخُيِّرَ مُشتَرِيهِ]

وإنْ حَلَفَ: عَتَقَ نِصفُه على بائِعِهِ، وحُلِّفَ على عِتقِهِ، فإنْ نَكَلَ: ثَبَتَ[١]، وخُيِّرَ مُشتَرِيهِ.

فإنْ فَسَخَ: عَادَ إليه[٢]، وعَتَقَ مجّانًا، وإلّا فَسِعَايَةُ نِصفِهِ لمُشتَرِيهِ.

[حَلَفَ بائِعُهُ: سَعَى في نِصفِهِ لمُشتَرِيهِ، وتَوَقَّفَ الوَلاءُ]

وإنْ حَلَفَ بائِعُهُ: سَعَى في نِصفِهِ لمُشتَرِيهِ (س م)، وتَوَقَّفَ الوَلاءُ، وخُيِّرَ مُشتَرِيهِ.

فإنْ نَقَضَ[٣]: عَادَ إلى البائعِ، ولا سِعَايةَ، وإلّا تَحالَفَا[٤].

[بَدَأَ المُشتَرِي بدَعوَى العِتقِ: تَحالَفَا، فحُلِّفَ: ما اشتَرَيتُهُ بمئةٍ]

ولو بَدَأَ المُشتَرِي بدَعوَى العِتقِ: تَحالَفَا، فَحُلِّفَ: ما اشتَرَيتُهُ بمئةٍ، ثم على العِتقِ، فإنْ جَمَعَ القاضي: فهو كالأولِ إلّا في خِيَارِ المُشتَرِي.

ولو ادَّعَيَا معًا: فَكَبِدَايَةِ المُشتَرِي.

وإنْ قال: هو حُرٌّ إنْ لم أَبِعْهُ بمئةٍ.

[هو حُرٌّ إنْ اشتَرَيتُ إلّا نِصفَهُ بخَمسِ مئةٍ،
فَكُلٌّ شَهِدَ على الآخَرِ بالعِتقِ]

وقال مُشتَرِيهِ: هو حُرٌّ إنْ اشتَرَيتُ إلّا نِصفَهُ بخَمسِ مئةٍ، فَكُلٌّ شَهِدَ على الآخَرِ بالعِتقِ: فَالبَادِئُ بالحَلِفِ، بَادٍ بدَعوَى العِتقِ.

ولو حَلَفَا معًا، أو قَبلَ النِّزَاعِ: فَالفَسَادُ مُضَافٌ إلى مُشتَرِيهِ.

---

(١) أي: العتق. (م).

(٢) أي: البائع. (م).

(٣) أي: المشتري. (م).

(٤) أي: وإن أمضى: تحالفا. (م).

بابُ فيمَن يَكونُ خَصْمًا، وفيمَن لا يَكونُ خَصْمًا[١]

[ادَّعَى عَبدًا في يَدِهِ فقال: هو لفُلانٍ وَديعَةً، وأَثبَتَهُ: دُفِعَتْ خُصومَتُهُ]

ادَّعَى عَبدًا في يَدِهِ فقال: هو لفُلانٍ وَدِيعَةً، أو إعَارَةً، أو إجَارَةً، أو رَهْنًا، أو غَصْبًا، وأَثبَتَهُ أو إقْرَارَهُ: دُفِعَتْ خُصُومَتُهُ.

وإنْ قال شُهُودُهُ: نَعْرِفُهُ بوَجْهِهِ (م).

لا في: ابتَعْتَهُ منه، أو غَصَبْتَهُ، أو سَرَقْتَهُ، أو سُرِقَ مِنِّي (م).

لا غُصِبَ، وقُضِيَ عليه فقط.

وفي دَعوَى العِتقِ[٢] منه عليهما.

ومِن الغَائِبِ لا، وحِيْلَ بينهما بكَفِيلٍ.

[ادَّعَى حُرِّيَةَ الأَصْلِ، فَبَرهَنَ على المِلكِ وإيدَاعِهِ: قُبِلَ]

ولو ادَّعَى حُرِّيَةَ الأَصْلِ، فَبَرهَنَ على المِلكِ وإيدَاعِهِ: قُبِلَ، وعلى إيدَاعِهِ: لا.

ولو بَرهَنَا: حِيْلَ بينهما[٣].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) أي: ذي اليد. (م).

(٣) أي: بين ذي اليد والعبد. (م).

[ادَّعَى شِرَاءَهُ مِن فُلانٍ، وذُو اليَدِ وَدِيعَةً منهُ: دُفِعَتْ بقَولِهِ]

ولو ادَّعَى شِرَاءَهُ مِن فُلانٍ، وذُو اليَدِ وَدِيعَةً منهُ: دُفِعَتْ بقَولِهِ، وحُلِّفَ إنْ طَلَبَ.

ولو قال: أودَعَني وَكِيلُهُ: لا.

وتَندَفِعُ بدَعوَى الشِّرَاءِ والقَبضِ مِن ذِي اليَدِ، لا بدُونِهِ.

[ادَّعَى مِلكَهُ وصَدَّقَ، فَادَّعَى وَدِيعَةً وبَرهَنَ: دُفِعتْ، وإلّا: لا]

ولو ادَّعَى مِلكَهُ وصَدَّقَ، فَادَّعَى وَدِيعَةً وبَرهَنَ: دُفِعتْ، وإلّا: لا.

وكذا لو عَكَسَ.

[ادَّعَى شِرَاءَ العبدِ منه، وَحَضَرَ الغَائِبُ قَبلَ القَضَاءِ: دُفِعَ إليه]

وإنْ ادَّعَى شِرَاءَهُ[1] منه، وَحَضَرَ الغَائِبُ قَبلَ القَضَاءِ: دُفِعَ إليه، وإنْ بَرهَنَ: قُضِيَ له، إلّا أنْ يُعِيدَ[2] قَبلَهُ.

[ادَّعَاه اثنان وبَرهَنَا، فَأَقَرَّ به لأَحَدِهِما: صَحَّ]

ولو ادَّعَاه اثنان وبَرهَنَا، فَأَقَرَّ به[3] لأَحَدِهِما: صَحَّ.

[زُكِّيَتَا: قُضِيَ لهما، ولا تُقبَلُ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ بَعدَهُ]

فإنْ زُكِّيَتَا: قُضِيَ لهما، ولا تُقبَلُ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ بَعدَهُ، إلّا أنْ يَستَأْنِفَ مَن لم يُقَرَّ له.

---

(١) أي: العبد من ذي اليد. (م).
(٢) أي: المشتري. (م).
(٣) أي: ذو اليد. (م).

[ادَّعَاهُ، فَقَامَا مِن عند القاضي، فَبَاعَهُ مِن آخَرَ وسلَّمَهُ]

ولو ادَّعَاهُ، فَقَامَا مِن عند القاضي، فَبَاعَهُ مِن آخَرَ وسلَّمَهُ، ثم قَبِلَهُ[١] وَدِيعَةً، فإنْ عَلِمَ، أو أَقَرَّ المُدَّعَى به، أو بَرهَنَ عليه لا البَيعِ[٢]: دُفِعَتْ.

ولو مَاتَ، أو أَبَقَ، فَبَرهَنَ على الوَدِيعَةِ: لا.

[حَضَرَ وصَدَّقَ: رَجَعَ في وَدِيعَةٍ، وإجَارَةٍ، ورَهنٍ]

فإنْ حَضَرَ وصَدَّقَ: رَجَعَ في وَدِيعَةٍ، وإجَارَةٍ، ورَهنٍ: لا غَصْبٍ وعَارِيَةٍ.

ولو أَمَةً وَوَلَدَتْ: قُضِيَ بقِيمَتِهَا دُونَهُ، بخلافِ الأَرْشِ.

ولو قُتِلَتْ ودُفِعَ عَبدٌ بها، وطُلِبَ عَينُهُ لا قِيمَتُهُ: دُفِعَتْ[٣].

[ادَّعَى دَارًا مِلْكًا، أو شِرَاءً منه منذ سَنَةٍ، أو شُفعَةً]

ادَّعَى دَارًا مِلْكًا، أو شِرَاءً منه منذ سَنَةٍ.

[كانتْ لي بِعتُهَا، أو وَهَبتُهَا مِن فُلانٍ، فَأَودَعَنِيهَا: لا تَندَفِعُ إلّا إذا صَدَّقَهُ]

أو شُفْعَةً فيها، فقال[٤]: كانتْ لي بِعْتُهَا، أو وَهَبتُهَا مِن فُلانٍ، فَأَودَعَنِيهَا: لا تَندَفِعُ إلّا إذا صَدَّقَهُ[٥]، أو عَلِمَ القاضي.

[لا تُقبَلُ بَيِّنَتُهُ على البَيعِ، وبَيِّنَةُ الغَائِبِ إنْ قُضِيَ للمُدَّعي على الشِّرَاءِ]

ولا تُقبَلُ بَيِّنَتُهُ على البَيعِ، وبَيِّنَةُ الغَائِبِ إنْ قُضِيَ للمُدَّعي على الشِّرَاءِ: وتُقبَلُ على المِلكِ[٦].

---

(١) أي: العبد. (م).
(٢) أي: وإن برهن على البيع لا تندفع الخصومة. (م).
(٣) أي: الخصومة. (م).
(٤) أي: ذو اليد. (م).
(٥) أي: صدق المدعي ذا اليد. (م).
(٦) أي: ملك المطلق. (م).

ولو بَرهَنَ قَبلَهُ عليه: نَزَلَا كخَارِجَينِ.

[بَرهَنَ الغَائِبُ على الشِّرَاءِ مُذ شَهرٍ: قُبِلَ في إِبطَالِ بَيِّنَةِ الخَارِجِ]

فإنْ بَرهَنَ الغَائِبُ على الشِّرَاءِ مُذ شَهْرٍ: قُبِلَ في إِبطَالِ بَيِّنَةِ الخَارِجِ، وتُعَادُ.

[كانت في يَدِ فُلانٍ، ولم أَدرِ أَدَفَعَ أَمْ لا، وقال ذُو اليَدِ: دَفَعَ: لا خُصُومَةَ]

ولو قال المدَّعِي: كانت في يَدِ فُلانٍ، ولم أَدرِ أَدَفَعَ أَمْ لا.

وقال ذُو اليَدِ: دَفَعَ: لا خُصُومَةَ.

[شَاهِدٌ وَاحِدٌ كَالعَدَمِ]

شَاهِدٌ وَاحِدٌ كَالعَدَمِ، لا شَاهِدَانِ قَبلَ القَضَاءِ.

[بَرهَنَ على إِسْكَانِ فُلانٍ وتَسلِيمِهِ الآن، لا في يَدِ ثَالِثٍ: دُفِعَتْ]

بَرهَنَ على إِسْكَانِ فُلانٍ وتَسلِيمِهِ، أو على إِسْكَانِهِ ـ وهو في يَدِهِ يَومَئِذٍ، أو الآن ـ لا في يَدِ ثَالِثٍ: دُفِعَتْ.

بابُ ما يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ[١]

[بَرهَنَا على ما في يَدِ آخَرَ: قُضِيَ لهما]

بَرهَنَا على ما في يَدِ آخَرَ: قُضِيَ لهما (ف).

[بَرهَنَا على النِّكَاحِ: سَقَطَا، وهي لمَـن صَدَّقَتْ، أو سَبَقَتْ بَيِّنَتُهُ]

وفي النِّكَاحِ: سَقَطَا، وهي لمَـن صَدَّقَتْ، أو سَبَقَتْ بَيِّنَتُهُ.

[بَرهَنَا على الشِّرَاءِ منه: لِذِي القَبضِ]

وفي الشِّرَاءِ منه: لِذِي القَبضِ.

وإلا[٢]: لكُلٍّ نِصفُهُ ببَدَلِهِ إنْ شاءَ.

وبِإبَاءِ أحَدِهِمَا بعد القَضَاءِ: لم يَأْخُذِ الآخَرُ كُلَّهُ.

وإنْ أرَّخَا: فَللسابِقِ، وإلّا: فلا[٣].

[الشِّرَاءُ أحَقُّ مِن الهِبَةِ، لا مِن المَـهرِ، والرَّهنُ مِن الهِبَةِ]

والشِّرَاءُ أحَقُّ مِن الهِبَةِ، لا مِن المَـهرِ (م)، والرَّهنُ مِن الهِبَةِ (و).

[رُجِّحَ السَّابِقُ إنْ وَقَّتَا في: مِلكٍ، وشِرَاءٍ، وإرْثٍ]

رُجِّحَ السَّابِقُ إنْ وَقَّتَا في: مِلكٍ (و)، وشِرَاءٍ، وإرْثٍ (و).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) «لذي القبض وإلا». زيادة من (م).

(٣) العبارة كلها ساقطة من (م).

[رُجِّحَ ذُو اليَدِ إنْ بَرهَنَ مَعَ الخَارجِ على النِّتَاجِ، وسببٍ لا يَتَكَرَّرُ]

وذُو اليَدِ[١] إنْ بَرهَنَ مَعَ الخَارجِ على النِّتَاجِ، وسببٍ لا يَتَكَرَّرُ، أو الخَارجُ على المِلكِ، وهو على الشِّرَاءِ منه، والخَارجُ (م) إنْ بَرهَنَ على القَضَاءِ لَهُ بالشَّهَادَةِ، وهو على النِّتَاجِ.

[بَرهَنَ كُلٌّ على الشِّرَاءِ مِن الآخَرِ ولا تَاريخَ: سَقَطَا]

فإنْ بَرهَنَ كُلٌّ على الشِّرَاءِ مِن الآخَرِ ولا تَاريخَ: سَقَطَا (م).

[شَهِدَا بالقَبضِ مَعهُ دَارٌ في يَدِ زيدٍ: بَرهَنَ عُمرُ على البَيعِ مِن بَكرٍ]

وإنْ شَهِدَا بالقَبضِ مَعهُ دَارٌ في يَدِ زيدٍ: بَرهَنَ عُمرُ على البَيعِ مِن بَكرٍ بألفٍ، وبَكرٌ عليه مِن عُمرٍ بمئةِ دِينارٍ، وجَحَدَ زيدٌ: قُضِيَ بينهما بلا شَيءٍ (م).

[ادَّعَت شِرَاءَهَا مِن عمرٍ، وعمرُ منها، وزيدٌ مِن عُمرٍ: قُضِيَ له]

ولو ادَّعَت شِرَاءَهَا مِن عمرٍ، وعمرُ منها، وزيدٌ مِن عُمرٍ: قُضِيَ له.

وكذا لو في يَدِ عُمرٍ.

ولو في يَدِهَا: بَطَلَت البَيِّنَاتُ.

ولا تُرَجَّحُ بزيادةِ عَدَدٍ (و)، وعَدَالَةٍ (ك)، وقُمطٍ (س م)، وَوَجْهِ حَائِطٍ (س م).

[دَارٌ في يَدِهِ، ادَّعَى رَجلٌ نصفَهَا، وآخَرُ كُلَّهَا، وبَرهَنَا]

دَارٌ في يَدِهِ، ادَّعَى رَجلٌ نصفَهَا، وآخَرُ كُلَّهَا، وبَرهَنَا: فَللأولِ رُبعُهَا (س م)، والبَاقِي للآخَرِ.

ولو في يَدَيهِمَا: فَللثَّاني.

---

(١) أي: رُجِّحَ. (م).

[ادَّعَى آخَرَ ثُلُثَيِ الدار: فللأولِ ثَمَنُهَا، ثم خَمسةُ أثمَانِهَا، ثم رُبعُهَا]

ولو ادَّعَى آخَرَ ثُلُثَيهَا: فللأولِ ثَمَنُهَا (س م)، ثم خَمسةُ أثمَانِهَا (س م)، ثم رُبعُهَا (س م).

ولو في يَدِ غَيرِهِم: للأولِ السُّبعُ (س م)، ثم الثلاثُ (س م)، ثم الإثنَانِ (س م).

[بَرهَنَا على نِتَاجِ دَابَّةٍ، وَوَقَّتَا: قُضِيَ لمَن وَافَقَ وَقْتُهُ سِنَّهَا]

بَرهَنَا على نِتَاجِ دَابَّةٍ، وَوَقَّتَا: قُضِيَ لمَن وَافَقَ وَقْتُهُ سِنَّهَا.

وإنْ أشْكَلَ: فلهما.

كَعَبدٍ في يَدِهِ بَرهَنَ اثْنَانِ على غَصْبِهِ وَوَدِيعَتِهِ.

[دَارٌ وعَبدٌ في يَدِهِ، بَرهَنَ رَجُلَانِ، كُلٌّ أنَّه اشتَرَاهَا منه به، وسَلَّمَهُ]

دَارٌ وعَبدٌ في يَدِهِ، بَرهَنَ رَجُلَانِ، كُلٌّ أنَّه اشتَرَاهَا منه[1] به، وسَلَّمَهُ: قُضِيَ بها لهما، وخُيِّرَا.

فإنْ أمضَيَا: فهما بينهما[2]، وإلّا: فَالعَبدُ وقِيمَتُهُ بينهما.

وكذا لو في يَدَيهِمَا.

ولو في يَدِ أحَدِهِمَا: فَالدَّارُ له[3]، و: العبدُ للآخَرِ.

وإنْ أرَّخَا: فَلأسْبَقِهِمَا، في يَدِ أيٍّ كَانَتْ.

بخلافِ الشِّرَاءِ مِن رَجُلينِ.

وإنْ أرَّخَ أحَدُهُما ـ وهي في يَدِ المُدَّعَى عليه ـ فَللمُؤرِّخِ.

---

(١) أي: من ذي اليد. (م).

(٢) أي: الدار والعبد بين المدعيين. (م).

(٣) أي: لذي اليد. (م).

[مع أَحَدِهِما قَبضٌ مَشهُودٌ بِهِ: فَلَهُ، والمُـعَايَنُ أَحقُّ منه]

ولو مع أَحَدِهما قَبضٌ مَشْهُودٌ بِهِ: فَلَهُ، والمُـعَايَنُ أَحقُّ منه.

ولو في يَديهِمَا أو إِرْثًا؛ أو مِلْكًا مُطلَقًا: استَوَيَا (و).

[اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ وسَلَّمَهُ، وطَلَبَ تَسلِيمَهَا، فقال ذُو اليَدِ: هي لي: لا يرجع بالعبد]

اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ وسَلَّمَهُ ـ وهي في يَدِ غَيرِ البائعِ ـ وطَلَبَ[1] تَسلِيمَهَا، فقال ذُو اليَدِ: هي لي، فَرَهَنَهَا منه، أو وَهَبَ، أو أَعَارَ، أو أَوْدَعَ، أو آجَرَ، أو غَصَبَ: لا يَرْجِعُ بالعَبدِ.

ولو رَجَعَ ذُو اليَدِ فيها: رَجَعَ.

وكذا لو أَمَةً فَهَلَكَتْ عِندَهُ[2] أو أَبَقَتْ، وضَمَّنَهُ في الغَصبِ.

ولو ظَهَرَتْ: تَسلَمُ له، والعَبدُ أيضًا.

ولو فُسِخَ للعَجزِ، فَوَصَلَتْ إِليهِ: فَالفَسخُ مَاضٍ، وسَلِمَ له عَبْدَهُ[3] والدَّارَ.

[اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ وتَقَابَضَا، فَاستُحِقَّ نِصفُهَا: خُيِّرَ مُشتَرِيهَا]

اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ وتَقَابَضَا، فَاستُحِقَّ نِصفُهَا: خُيِّرَ مُشتَرِيهَا فقط.

[اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ وتَقَابَضَا، فَاستُحِقَّ نِصفُ كُلٍّ: خُيِّرَ أو بَطَلَ]

ولو استُحِقَّ نِصفُ كُلٍّ: خُيِّرَ، أو بَطَلَ بوُصُولِهِ إِليهِ بهِبَةٍ أو إِرْثٍ.

[بَرهَنَ أنه فَقَأَ عَينَ عَبدٍ له غَائِبٍ: لا يُسمَعُ قَبلَ حُضُورِهِ]

بَرهَنَ أَنَّه فَقَأَ عَينَ عَبدٍ له غَائِبٍ: لا يُسمَعُ قَبلَ حُضُورِهِ.

بخلافِ: المَيتِ، والصَّغِيرِ، والدَّابَّةِ، والإِقْرَارِ.

---

(١) أي: المشتري. (م).

(٢) أي: عند المشتري. (م).

(٣) «عنده والدار». كذا في (م) بخلاف (ها) «عبده» فقط.

فإنْ جاءَ رَجُلٌ والدَّابَّةُ في يَدِهِ: سَلِمَتْ له، لا الأَرْشُ، إلّا أنْ يُبَرهِنَ أنَّها لهُ، وكانت له يَومَ الفَقْءِ، إلّا أنْ يُعيدَ المُدَّعي.

[النَّاسُ أَحْرَارٌ إلّا في: الشَّهادَةِ، والحَدِّ، والقِصَاصِ، والعَقْلِ]

النَّاسُ أَحْرَارٌ إلّا في: الشَّهادَةِ، والحَدِّ، والقِصَاصِ، والعَقْلِ.

[ادَّعَى أنَّه عَبدَهُ وأَنْكَرَ: صُدِّقَ، فإنْ أَثبَتَ أنَّ نِصفَهُ لهُ: حُكِمَ بهِ]

ادَّعَى أنَّه عَبدَهُ وأَنْكَرَ: صُدِّقَ، فإنْ أَثبَتَ أنَّ نِصفَهُ لهُ: حُكِمَ بهِ، وَوَقَفَ نِصفُهُ.

وهو عَبدٌ في شَهَادَتِهِ وَحدَهُ.

[قَتَلَ رَجُلًا خطَأً، وقال وَليُّهُ: عَبدٌ: خُيِّرَ سَيِّدُهُ في نِصفِهِ]

فإنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، وقال وَلِيُّهُ: عَبدٌ: خُيِّرَ سَيِّدُهُ في نِصفِهِ.

وإنْ قال: حُرٌّ: لا شَيءَ عليه[(١)].

[فُقِئَتْ عَينُهُ: قُضِيَ له بنِصفِ أَرْشِهِ، وَوُقِفَ نِصفُهُ]

وإنْ فُقِئَتْ عَينُهُ: قُضِيَ له بنِصفِ أَرْشِهِ، وَوُقِفَ نِصفُهُ.

[ادَّعَى بَكرٌ بَيتًا في يَدَي سعدٍ وزيدٍ، وأَثبَتُوا: فَنِصفُهُ لبَكرٍ ونِصفُهُ لهما]

ادَّعَى بَكرٌ بَيتًا في يَدَي سعدٍ وزيدٍ، وأَثبَتُوا: فَنِصفُهُ لبَكرٍ ونِصفُهُ لهما.

ولو ادَّعَى الغَصبَ أو الوَدِيعَةَ على سعدٍ: فَرُبعُهُ لزيدٍ، وما بَقِيَ لبَكرٍ.

[ادَّعَى بكرٌ بيتًا على سَعدٍ، وهو عليه: فَنِصفُهُ له، ونِصفُهُ لهما]

ولو ادَّعَى على سَعدٍ، وهو عليه: فَنِصفُهُ له، ونِصفُهُ لهما.

ولو ادّعى على سَعدٍ، وهو على زيدٍ: فَرُبعُهُ لزيدٍ، وما بَقِيَ لبَكرٍ.

---

(١) «له». كذا في (م).

ولو ادَّعَى على سَعدٍ، وسَعدٌ على زيدٍ، وزيد على بكرٍ: فَنِصفُهُ لبَكرٍ، ونِصفُهُ لزَيدٍ.

[ادَّعَيَا على بَكرٍ، وهو على سَعدٍ: فَلِزَيدٍ نِصفُهُ، ونِصفُهُ لهما]

ولو ادَّعَيَا على بَكرٍ، وهو على سَعدٍ: فَلِزَيدٍ نِصفُهُ، ونِصفُهُ لهما.

فصلٌ[1]

[الرَّاكِبُ واللابِسُ أَحَقُّ مِن آخِذِ اللِّجَامِ والكُمِّ]

الرَّاكِبُ واللابِسُ أَحَقُّ مِن آخِذِ اللِّجَامِ والكُمِّ.

كذا[2] حِمْلٌ، وجِذْعٌ، واتِّصَالٌ مِن الغَيرِ.

[ثَوبٌ في يَدِهِ، وطَرَفُهُ في يَدِ آخَرَ: نُصِّفَ]

ثَوبٌ في يَدِهِ، وطَرَفُهُ في يَدِ آخَرَ: نُصِّفَ.

[صَبيٌّ يُعَبِّرُ قال: أنا حرٌّ: صُدِّقَ]

صَبيٌّ يُعَبِّرُ قال: أنا حرٌّ: صُدِّقَ.

بخلافِ: أنا عَبدُ فُلانٍ، أو لا يُعَبِّرُ.

[عَشرةُ أَبيَاتٍ مِن دَارٍ في يَدِهِ، وبَيتٌ في يَدِ آخَرَ: نُصِّفَ سَاحَتُهَا]

عَشرةُ أَبيَاتٍ مِن دَارٍ في يَدِهِ، وبَيتٌ في يَدِ آخَرَ: نُصِّفَ سَاحَتُهَا.

[ادَّعَى كُلٌّ أَرضًا أنَّهَا في يَدِهِ، ولَبَّنَ أَحَدُهمَا فيها، أو بَنَى: فهي في يده]

ادَّعَى كُلٌّ أَرضًا أَنَّهَا في يَدِهِ، ولَبَّنَ أَحَدُهمَا فيها، أو بَنَى، أو حَفَرَ فيها: فهي في يَدِهِ، كما لو بَرهَنَ أَنَّها في يَدِهِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «كذي». كذا في (ها).

[ادَّعَى دَارًا إِرْثًا أو شِرَاءً، فَشَهِدَا بِمِلكٍ مُطْلَقٍ، أو هِبَةٍ: لَغَتْ]

ادَّعَى دَارًا إِرْثًا أو شِرَاءً، فَشَهِدَا بِمِلكٍ مُطْلَقٍ، أو هِبَةٍ[1]: لَغَتْ، وبعَكْسِهِ: لا.

[قُضِيَ له بدَارٍ، فَأَقَرَّ أنها لفُلانٍ، لا حَقَّ لي فيها، وصُدِّقَ: تُدْفَعُ إليهِ]

قُضِيَ له بدَارٍ، فَأَقَرَّ أَنَّها لفُلانٍ، لا حَقَّ لي فيها، وصُدِّقَ: تُدْفَعُ إليهِ، ولا يَضْمَنُ ولو في مَجلِسِهِ.

ولو قال: ما كانت لي قَطُّ، وصُدِّقَ: يُنْقَضُ، وتُرَدُّ.

[الدَّارُ للمُقِرِّ، ولكن اشتَرَيتُ منهُ: فهي للمُقَرِّ لَهُ]

ولو قال المُقرُّ له: هي للمُقِرِّ، ولكن اشتَرَيتُ منهُ: فهي للمُقَرِّ لَهُ، وضَمِنَ المُـقِرُّ قِيمَتَهَا للمَقضِيِّ عليهِ.

[قال قَبلَ القَضَاءِ: هي لفُلانٍ، وصُدِّقَ: لم يُقضَ لهُ]

ولو قال قَبلَ القَضَاءِ: هي لفُلانٍ، وصُدِّقَ: لم يُقضَ لهُ، إلّا أنْ يقولَ مُتَّصِلًا: بِعتُهَا منه بعدَ الشَّهَادَةِ.

[أَقَرَّ له بدَارٍ فقال: ما كانتْ لي قَطُّ، ولكنَّهَا لفُلانٍ، وصُدِّقَ: تُدفَعُ إليه]

أَقَرَّ له بدَارٍ فقال: ما كانتْ لي قَطُّ، ولكنَّهَا لفُلانٍ، وصُدِّقَ: تُدفَعُ إليه، ولو مَفْصُولًا: لا.

[ادَّعَى دارًا إِرْثًا عن أَبِيهِ، فَشَهِدَا أنه ماتَ فيها: لَغَت]

ادَّعَى دارًا إِرْثًا عن أَبِيهِ، فَشَهِدَا أنه ماتَ فيها، أو كانت دَارُهُ مَاتَ فيها، أو مَاتَ وهو جَالِسٌ على هذا الفِرَاشِ، أو نَائِمٌ: لَغَتْ.

بخلافِ: السُّكنَى، واللُّبسِ، والرُّكُوبِ، والحَمْلِ.

---

(١) «أو هبة». زيادة من (م).

[دَارٌ في يَدِ زَيدٍ، بَرهَنَ بَكرٌ أنَّها له إرْثًا، وأَخُو زيدٍ أنها لهُ، ولزيدٍ إرثًا]

في يَدِ زَيدٍ دَارٌ، بَرهَنَ بَكرٌ أنَّها له إرْثًا، وأَخُو زيدٍ أنَّها لهُ، ولزيدٍ إرثًا: فَرُبُعُهَا للأخِ، والباقي لبَكرٍ إنْ أنكَرَ أو صدّقَ بعدما برهَنَا، وقبلَهُ: كلُّهَا لبَكرٍ.

[قُضِيَ له والأَخُ غَائِبٌ، فَحَضَرَ وبَرهَنَ: فَالنّصفُ له]

ولو قُضِيَ له والأَخُ غَائِبٌ، فَحَضَرَ وبَرهَنَ: فَالنِّصفُ له.

وكذا لو أَقَرَّ زيدٌ بعدما بَرهَنَ، وقَبلَهُ: كُلُّهَا لبَكرٍ.

[دَارٌ لثَلَاثةٍ مَاتَ أَحَدُهم، فَبَرهَنَ رَجُلٌ أنَّهُ أَخُوهُ وقُضِي له]

دَارٌ لثَلَاثةٍ مَاتَ أَحَدُهم، فَبَرهَنَ رَجُلٌ أَنَّهُ أَخُوهُ وقُضِي له.

[ادَّعَى آخَرُ أنَّه ابنُهُ، وصَدَّقَهُ الشَّرِيكَانِ: لا يَدخُلُ في نَصِيبِهمَا قَبلَ القِسمَةِ وبعدها يدخل]

ثم ادَّعَى آخَرُ أنَّه ابنُهُ، وصَدَّقَهُ الشَّرِيكَانِ: لا يَدخُلُ في نَصِيبِهمَا قَبلَ القِسمَةِ، وبَعدَهَا: يدخُلُ.

كما لو أَخَذَ بلا حُكمٍ، بخِلافِ المِثْلِيِّ.

[تَرَكَ ثَلَاثةَ أَعبُدٍ قِيمَتُهم سَوَاءٌ، بَرهَنَ زيدٌ أنَّه أَوصَى بهذا ....: قُضِيَ لزيد]

تَرَكَ ثَلَاثةَ أعبُدٍ قِيمَتُهم سَوَاءٌ، بَرهَنَ زيدٌ أنَّه أوصَى بهذا، وأَقَرَّ الوَارِثُ لبَكرٍ بغَيرِهِ وَصِيَّةً: قُضِيَ لزيدٍ، ولا شَيءَ لبَكرٍ، إلّا أنْ يَصِلَ إليهِ بشِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو إرْثٍ.

فلو اشتَرَاهُ الوارِثُ بهِ: غَرِمَ قيمتَهُ.

فلو أعتَقَهُ قبل القَضَاءِ: نَفَذَ.

فإنْ قُضِيَ: ضَمِنَ للوَارِثِ، وبَعدَه: لا[1].

[تَركَ عَبدًا، فَأَقَرَّ به وَصِيَّةً، ثم ثَبَتَ الدَّينُ، وبِيعَ فيهِ: سَلِمَ له]

تَركَ عَبدًا، فَأَقَرَّ به وَصِيَّةً، ثم ثَبَتَ الدَّينُ، وبِيعَ فيهِ، أو جُعِلَ بدَينِهِ وَوَصَلَ إليهِ[2]: سَلِمَ له.

ولو وَصَلَ ثَمَنُهُ، أو مِثْلُهُ إرْثًا أو وَصِيَّةً: لا.

[أُمُّ وَلَدٍ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا: تَعتِقُ بلا سِعَايةٍ، وتُقتَصُّ]

أُمُّ وَلَدٍ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا: تَعتِقُ بلا سِعَايةٍ، وتُقْتَصُّ، إلّا إذا بَقِيَ وَلَدُهَا[3].

[أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ ـ وهم ثلاثةٌ ـ أنَّهُ مَاتَ بَعدَ قَتْلِهَا: لم تُفسَدْ]

فلو أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ ـ وهم ثَلَاثةٌ ـ أنَّهُ مَاتَ بَعدَ قَتْلِهَا: لم تُفسَدْ.

فإنْ كَذَّبَتهُ: فلا شَيءَ له، وإنْ صَدَّقَتْهُ: فَالثُّلُثُ بينهما[4] على سِتةٍ وعِشرينَ، لها ثَلَاثةٌ والباقي له، ولهما[5] ثُلُثَا القِيمَةِ بكُلِّ حَالٍ.

ولو كانوا أَرْبَعَةً ومَاتَ أَحَدُهم بعد قَتْلِهِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهم أنَّها أُمّ الميتِ، وهذا ابْنُهُ وكَذَّبَتْهُ: لم تَسْعَ له.

وإنْ صَدَّقَتْهُ دُونَهُ[6]: فَنِصفُ السُّدُسِ بَينَهَا، والمقِرّ على ثَمَانِيَةٍ، له خَمسةٌ.

وإنْ صَدَّقَاهُ: فَنِصفُ السُّدُسِ بَينَهَا والغُلامِ على سِتةٍ، له خَمسةٌ، وتَسعَى للمُقِرِّ في رُبعِ قِيمَتِهاَ.

---

(١) أي: لا ينفذ عتقه. (م).

(٢) أي: إلى الوارث. (م).

(٣) أي: لا يقتص. (م).

(٤) أي: بين المقر وأم الولد. (م).

(٥) أي: للمنكرين. (م).

(٦) أي: كذبه الغلام. (م).

[ادَّعَى دَارًا إرْثًا، وادَّعَاهَا وَارِثُ ذِي اليَدِ، وبَرهَنَا ومَاتَ: قُضِيَ بينهُمَا]

ادَّعَى دَارًا إرْثًا، وادَّعَاهَا وَارِثُ ذِي اليَدِ، وبَرهَنَا ومَاتَ[١]، فَزُكِّيَنَا: قُضِيَ بينهُمَا.

[زُكِّيَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا وقُضِيَ بها: بَطَلَتْ بَيِّنَةُ الآخَرِ]

فلو زُكِّيَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا وقُضِيَ بها: بَطَلَتْ بَيِّنَةُ الآخَرِ، إلّا أنْ يُعِيدَهَا عليه.

[بَرهَنَ الأَجنبيُّ في حَيَاتِهِ، والوَارِثُ بعد مَوتِهِ، فَزُكِّيَتَا: استَوَيَا]

فلو بَرهَنَ الأَجنبيُّ في حَيَاتِهِ، والوَارِثُ بعد مَوتِهِ، فَزُكِّيَتَا: استَوَيَا.

وبِعَكْسِهِ: قُدِّمَ الأَجنبيُّ.

كما لو أَعْرَضَا عن شَهَادَةِ الحَيَاةِ.

[أَقَامَ كُلٌّ شَاهِدًا في حَيَاتِهِ، وشَاهِدًا بعد مَوتِهِ: استَوَيَا]

ولو أَقَامَ كُلٌّ شَاهِدًا في حَيَاتِهِ، وشَاهِدًا بعد مَوتِهِ: استَوَيَا.

---

(١) أي: ذي اليد. (م).

بابُ دَعوى النَّسَب[1]

[وَلَدَتْ لأَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ مُذ بِيعَتْ، فَادَّعَاهُ البائعُ لا أَبُوهُ: فهو ابنُهُ]

وَلَدَتْ لأَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ مُذ بِيعَتْ، فَادَّعَاهُ البائعُ لا أَبُوهُ: فهو ابْنُهُ (ز ف)، وهيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وفُسِخَ البَيعُ، ورُدَّ الثَّمَنُ[2].

[ادَّعَى الولد المُشتَرِي معهُ أو بَعدَهُ: لا]

وإنْ ادَّعَاهُ المُشتَرِي معهُ أو بَعدَهُ.

وكذا إنْ مَاتَتْ (س م).

وإنْ مَاتَ: لا.

بخِلافِ بَيعِهِ (و).

والعِتْقُ[3] مِثْلُ المَوتِ.

ولو لأَكْثَرِهَا: رُدَّتْ بلا تَصْدِيقِ المُشتَرِي.

ولو تَنَازَعَا: فَالبَيِّنَةُ له (م).

[بَاعَ أَحَد التَّوأَمَينِ وادَّعَى الآخَرَ: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا]

بَاعَ[4] أَحَد التَّوأَمَينِ وادَّعَى الآخَرَ: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) **باعَ أَمَةً، فولدت لأقل من ستة أشهر مذ بيعت، وادَّعاه البائع، فهو ابن البائع، وأُمّه أمّ ولده، ويفسخ البيع ويرد الثمن.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي، باختلاف بَيِّنٍ بين متن الوافي مستقلاً، ومتن الوافي المشروح مع الكافي.

(٣) أي: عتق الولد. (م).

(٤) أي: باع المشتري الولد. (م).

ولو أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ: بَطَلَ[1].

[ادَّعَى أَبُوهُ وكَذَّبَاهُ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بالقِيمَةِ، وثَبَتَ نَسَبُهُمَا]

ولو ادَّعَى أَبُوهُ وكَذَّبَاهُ[2]: صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بالقِيمَةِ، وثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وعَتَقَ البَاقِي، لا المَبِيعُ.

وكذا لو بَاعَ (م) الأُمَّ مَعَهُ.

[صَبِيٌّ عِندَهُ، فقال: هو ابْنُ فُلَانٍ، ثم قال: هو ابْنِي: لَغَا]

صَبِيٌّ عِندَهُ، فقال: هو ابْنُ فُلَانٍ، ثم قال: هو ابْنِي: لَغَا وإنْ جَحَدَ (س).

[صبيٌّ في يَدِ مُسلمٍ ونَصرَانِيٌّ، فقال: ابْنِي، وقال المُسلمُ: عَبدِي: فهو حُرٌّ ابْنُ النَّصرَانِيِّ]

ولو في يَدِ مُسلمٍ ونَصرَانِيٌّ، فقال: ابْنِي، وقال المُسلمُ: عَبدِي: فهو حُرٌّ ابْنُ النَّصرَانِيِّ.

[ادَّعَيَا بُنُوَّةً: رُجِّحَ المُسلمُ، كَالأَبِ مَعَ الابْنِ]

ولو ادَّعَيَا بُنُوَّةً: رُجِّحَ المُسلمُ، كَالأَبِ مَعَ الابْنِ.

[صَبِيٌّ في يَدَي زَوجَينِ: زَعَمَ أنَّه ابْنُهُ مِن غَيرِهَا، وزَعَمَتْ أنَّهُ ابْنُهَا]

صَبِيٌّ في يَدَي زَوجَينِ: زَعَمَ أنَّه ابْنُهُ مِن غَيرِهَا، وزَعَمَتْ أنَّهُ ابْنُهَا مِن غَيرِهِ: فهو ابْنُهُمَا.

---

(١) أي: عتقه. (م).

(٢) أي: البائع والمشتري. (م).

[وَلَدَتْ مُشتَرَاتُهُ، فَاستُحِقَّتْ: غَرِمَ الأَبُ قِيمَتَهُ، ورَجَعَ على بَائِعِهِ بالثَّمَنِ]

وَلَدَتْ مُشتَرَاتُهُ، فَاستُحِقَّتْ: غَرِمَ الأَبُ قِيمَتَهُ ـ وهو حُرٌّ ـ ورَجَعَ على بَائِعِهِ بالثَّمَنِ وقِيمَتِهِ[١]، وهو على بَائِعِهِ بالثَّمَنِ فقط (س م)[٢].

[مَاتَ: لم يَضمَنِ الأَبُ وإنْ تَرَكَ مَالًا، وإنْ قُتِلَ: غَرِمَ قِيمَتَهُ]

فإنْ مَاتَ: لم يَضْمَنِ الأَبُ وإنْ تَرَكَ مَالًا، وإنْ قُتِلَ: غَرِمَ قِيمَتَهُ[٣].

فصل[٤]

[أَمَةٌ وَلَدَتْ وَلدَينِ، فقال أَحَدُهمَا: الأَصغَرُ ابنِي، والأَكبَرُ ابنُ شَرِيكِي]

أَمَةٌ بينهما وَلَدَتْ وَلدَينِ في بَطنَينِ، فقال أَحَدُهمَا: الأَصغَرُ ابنِي، والأَكبَرُ ابنُ شَرِيكِي، فَالأَصغَرُ منهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ[٥]: صَدَّقَ شَرِيكُهُ أو لا، والأَكبَرُ لشَرِيكِهِ إنْ صَدَّقَ، وإلّا: لا.

وإنْ بَدَأَ بشَرِيكِهِ وصَدَّقَ، فَالأَكبَرُ منهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ والأَصغَرُ له (و).

[أَمَةٌ وَلَدَتْ لسِتَّةِ أَشهُرٍ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهمَا، والآخَرُ أُمَّهُ معًا: صحَّتْ دَعوَتُهُ]

فإنْ وَلَدَتْ لسِتَّةِ أَشهُرٍ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهمَا، والآخَرُ أُمَّهُ معًا: صحَّتْ دَعوَتُهُ فقط، وصَارَت أُمَّ وَلَدِهِ، وضَمِنَ نِصفَ عُقْرِهَا ونِصفَ قِيمَتِهَا.

ولأَقَلَّ مِنها[٦] صَحَّتَا: ولا شَيءَ على أَحَدٍ.

---

(١) أي: الولد. (م).
(٢) وعندهما: يرجع بقيمة الولد. الكافي.
(٣) أي: غرم الأب قيمة الولد. (م).
(٤) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٥) أي: من مُدَّعي الأصغر. (م).
(٦) أي: من ستة أشهر. (م).

[وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِنْتًا، وبِنْتُهَا بِنْتًا، وادَّعَيَاهُمَا مَعًا: صَحَّتَا]

ولو وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِنْتًا، وبِنْتُهَا بِنْتًا، وادَّعَيَاهُمَا معًا[1]: صَحَّتَا.

[قُتِلَتِ الجَدَّةُ خطأً، وأَخَذَا قِيمَتَهَا: صحت]

وإنْ قُتِلَتِ[2] الجَدَّةُ وأَخَذَا[3] قِيمَتَهَا، فكذلك، لكن لا يَضمَنُ مُدَّعِي الكُبرَى مِن قِيمَتِهَا والجَدَّةِ.

[وَلَدَتْ الأُولَى لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ: فَالثَّانيةُ أَوْلَى، والكُبرَى أُمُّ وَلَدِهِ]

ولو وَلَدَتْ الأُولَى لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ: فَالثَّانيةُ أَوْلَى، والكُبرَى أُمُّ وَلَدِهِ، والجَدَّةُ أُمُّ وَلَدِ الآخَرِ.

[ذَا مِن أَمَتِي وعَبدِي، وقال آخرُ مِثلَهُ، وأَثبَتَا: أَخَذَاهُ، والوَلَدُ منهم]

قال: ذَا مِن أَمَتِي وعَبدِي، وقال آخَرُ مِثلَهُ، وأَثبَتَا: أَخَذَاهُ، والوَلَدُ منهم (س م).

وَلَدَتْ مُكَاتَبَةٌ لهما فقال: هو مِنِّي (س م): بَقِيَتْ كما كانت.

[هذا ابْنِي، وقال آخرُ: بِنْتِي، وبَرهَنَا: - وهو خُنثَى - فهو مِنهما]

قال: هذا ابْنِي، وقال آخرُ: بِنْتِي، وبَرهَنَا: - وهو خُنثَى - فهو مِنهما (س م).

[امرَأَةُ المَنفِيِّ نَكَحَتْ وَوَلَدَتْ: فهو مِن الأَوَّلِ]

امرَأَةُ المَنفِيِّ نَكَحَتْ وَوَلَدَتْ: فهو مِن الأَوَّلِ (س م).

---

(١) أي: ادعى أحدهما الكبرى والآخر الصغرى معًا: صَحَّتَا، وثبت نسب كل واحدة. (م).

(٢) أي: خطأً. (م).

(٣) أي: الشريكين. (م).

كتابُ الإقْرَارِ(١)

[الإقرار: إِخْبَارٌ عن ثُبُوتِ حَقٍّ على نَفْسِهِ]

إِخْبَارٌ عن ثُبُوتِ حَقٍّ على نَفْسِهِ(٢).

[أَقَرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بحَقٍّ: صَحَّ، ولو مَجْهُولًا، ويُجْبَرُ على بَيَانِهِ]

أَقَرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بحَقٍّ: صَحَّ.

ولو مَجْهُولًا: كَشَيءٍ، وحَقٍّ، ومالٍ.

ويُجْبَرُ على بَيَانِهِ، وصُدِّقَ بحَلِفِهِ.

[أَقَرَّ بمَالٍ عظيمٍ: فهو نِصَابٌ]

ومَالٌ عظيمٌ: نِصَابٌ.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/٣٩٥، والبناية شرح الهداية ٩/٤٢٩، والمبسوط للسرخسي ١٧/١٨٤، والعناية شرح الهداية ٨/٣١٧، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٠٧، واللباب شرح الكتاب ٢/٧٦، وتحفة الفقهاء ٣/١٩٣، والجوهرة النيرة للحدادي ١/٢٤٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٨٨، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/٢٤٩، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/١٢٧، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٢٠٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٣٥٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣/٣١٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٥٨٨، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٤٣٠، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٩/٢٤١، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤١٦، والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ٨/١٨٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٢٩٣.

(٢) **إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، وليس بإثبات الحق.**

وحكمه: ظهور المُقَر به لا ثبوته ابتداء. الكافي.

[أَقَرَّ بدَرَاهم كثيرة: فهي عَشرةٌ]

ودَرَاهمُ كثيرةٌ: عَشرةٌ (س م).

[أَقَرَّ بدَرَاهم: فهي ثلاثة]

ودَرَاهمُ: ثلاثةٌ.

[كذا كذا دِرْهَمًا: أَحَدَ عَشَر دِرهمًا]

وكذا كذا دِرْهَمًا: أَحَدَ عَشَر دِرهمًا.

وبواوٍ[1]: أَحَدٌ وعشرونَ.

[أَلفَاظُ الإقرَارِ]

عَلَيَّ، وقِبَلي: دَينٌ.

عندي، معي في بَيتي، صُندُوقي، كِيسِي: أَمَانَةٌ.

[لي عَليكَ ألفٌ، فقال: اتَّزِنهُ، أو: قَضَيتُكَهُ: إقرَارٌ]

لي عَليكَ ألفٌ، فقال: اتَّزِنْهُ.

[انتَقِدْهُ، أو: أَجِّلنِي به: إقرارٌ]

أو: انتَقِدْهُ، أو: أَجِّلْني به.

أو: قَضَيْتُكَهُ: إقْرَارٌ.

ولو أَوْمَأَ بنَعَم: لا.

[أَقَرَّ بدَينٍ مُؤَجَّلٍ وكُذِّبَ فيه: عُجِّلَ، وحُلِّفَ المُـقَرُّ له علَيهِ]

أَقَرَّ بدَينٍ مُؤَجَّلٍ وكُذِّبَ فيه: عُجِّلَ، وحُلِّفَ المُـقَرُّ له علَيهِ.

---

(١) أي: كذا وكذا.

[أقرَّ بمئةٍ ودرهمٍ: كُلُّهَا دَرَاهمُ]

وبمئةٍ ودرهمٍ: كُلُّهَا دَرَاهمُ.

[أقرَّ بمئةٍ وثَوْبٍ: فُسِّرَتْ]

وبمئةٍ وثَوْبٍ: فُسِّرَتْ (ف).

[أقرَّ بثَلَاثةِ أَثوَابٍ، وبتَمْرٍ في قَوْصَرَةٍ: لَزِمَاهُ]

بخلافِ: وثَلَاثةِ أثوَابٍ، وبتَمْرٍ في قَوْصَرَّةٍ[1]: لَزِمَاهُ.

[أقَرَّ بدَابَّةٍ في إِصْطَبْلٍ: لَزِمَتهُ فقط]

وبدَابَّةٍ في إِصْطَبْلٍ: لَزِمَتهُ فقط (م).

[أقرَّ بخَاتَمٍ: لهُ حَلقَتُه، وفَصُّهُ]

وبخَاتَمٍ: لهُ حَلقَتُه، وفَصُّهُ.

[أقرَّ بسَيفٍ: له نَصْلُهُ، وجَفنُهُ، وحَمَائِلُهُ]

وبسَيفٍ: نَصْلُهُ، وجَفْنُهُ، وحَمَائِلُهُ.

[أقرَّ بحَجَلَةٍ: له عِيدَانُهُ وكِسْوَتُهُ]

وبحَجَلَةٍ[2]: عِيدَانُهُ وكِسْوَتُهُ.

[أقَرَّ بثَوبٍ في مِندِيلٍ، أو في ثَوبٍ: لَزِمَاهُ]

وبثَوبٍ في مِنْدِيلٍ، أو في ثَوبٍ: لَزِمَاهُ.

---

(١) القوصرة: بالتشديد، ما يُكْنَزُ فيه التمرُ من البواري. وقد يخففُ. مختار الصحاح.

(٢) الحَجَلَة: بفتحتين، واحدة حِجَال: العَرُوس: وهي بَيتٌ يُزيَّنُ بالثياب والأسِرَّةِ والسُّتُور. مختار الصحاح.

[أَقَرَّ بثَوبٍ في عَشرةٍ: له ثَوبٌ]

وبثَوبٍ في عَشرةٍ: ثَوبٌ (م).

[أقرَّ بخَمسةٍ في خَمسةٍ، وعَنَي الضَّرْبَ: له خَمسةٌ]

وبخَمسةٍ في خَمسةٍ، وعَنَي الضَّرْبَ: خَمسةٌ (ز).

وإنْ عَنَي مع: عَشَرةٌ.

وبِمِنْ درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بين: تسعةٌ (س م ز).

وبمِن دَارِي ما بين هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ: ما بينهما فقط.

فصلٌ
في الإِقْرَارِ بالحَملِ، وللحَملِ[1]

[أقرَّ بِحَمْلٍ، أَو له، وبَيَّنَ سَبَبًا صَالِحًا: صَحَّ، وإلَّا: لا]

وبِحَمْلٍ[2]، أو له ـ وبَيَّنَ سَبَبًا صَالِحًا ـ: صَحَّ، وإلَّا[3]: لا (م).

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي. بإثبات الفصل.

(٢) أي: أقرَّ للحمل. (م).

(٣) «وإن أبهم: لا». كذا في (م).

بابُ الاستِثْنَاءِ وما في مَعْنَاه[1]

[أَقَرَّ بشَرْطِ الخِيَارِ: لَزِمَهُ، وبطلَ الشَّرطُ]

وبشَرْطِ الخِيَارِ: لَزِمَهُ، وبطلَ الشَّرطُ.

كَإِقْرَارِهِ إنْ وَصَلَ بـ: «إنْ شَاءَ الله».

ويُستَثنى مُجَانِسٌ (ف) ثَمَنًا (م ز) مُتصِلٌ لا يَستَغرِقُ.

لا بناءُ الدَّارِ.

[بِنَاؤُهَا لي، والعَرْصَةُ لك: فكما قال]

ولو قال: بِنَاؤُهَا لي، والعَرْصَةُ لك: فكما قال.

[أقرَّ بألفٍ مِن ثَمَنِ عَبدٍ بعَينِهِ وسَلَّمَ: أَخَذَ الألفَ، وإلّا: لا]

وبألفٍ مِن ثَمَنِ عَبدٍ بعَينِهِ وسَلَّمَ: أَخَذَ الألفَ، وإلّا: لا.

وإنْ لم يُعَيِّن: لَزِمَهُ الألفُ (س م).

كَقَولِهِ: مِن ثَمَنِ خَمرٍ (س م)، أو خِنزيرٍ.

[أقرَّ بألفٍ مِن ثَمَنِ مَتَاعٍ، أو قال: أَقْرِضنِي، وهي زُيُوفٌ: لَزِمَهُ الجِيَادُ]

ولو قال: مِن ثَمَنِ مَتَاعٍ، أو: أَقْرِضنِي ـ وهي زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ ـ: لَزِمَهُ الجِيَادُ (س م).

بخلافِ الغَصْبِ والوَدِيعَةِ، وإلّا أنَّه يَنقصُ كذا استثناءً.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

[أَقَرَّ بغَصْبِ ثَوبٍ، وجاء بمَعِيبٍ: صُدِّقَ]

أَقَرَّ بغَصْبِ ثَوبٍ، وجاء بمَعِيبٍ: صُدِّقَ.

[أَخَذتُ مِنك أَلفًا وَدِيعَةً وهَلَكَتْ، وقال غَصْبًا: ضَمِنَ]

أَخَذتُ مِنك أَلفًا وَدِيعَةً وهَلَكَتْ، وقال غَصْبًا: ضَمِنَ.

[أَعطَيْتَنِيهِ وَدِيعَةً، وقال: غَصَبْتَنِيهِ: لا يضمن]

وإنْ قال: أعطَيْتَنِيهِ وَدِيعَةً، وقال: غَصَبْتَنِيهِ: لا[1].

[هذا كانَ وَدِيعَةً لي عِندك، فَأَخَذْتُهُ فقال: هو لي: أَخَذَهُ]

هذا كانَ وَدِيعَةً لي عِندكَ، فَأَخَذْتُهُ فقال: هو لي: أَخَذَهُ.

[آجَرتُ بَعِيرِي، أو ثَوبِي فُلَانًا، فَرَكِبَ أو لَبِسَ فَرَدَّ: صُدِّقَ]

وإنْ قال: آجَرتُ[2] بَعِيرِي، أو ثَوبِي فُلَانًا، فَرَكِبَ أو لَبِسَ فَرَدَّ: صُدِّقَ (س م).

(١) أي: لا يضمن المقر. (م).
(٢) «أعرت». كذا في (م).

بابُ إِقْرَارِ المريضِ[1]

[قُدِّمَ دَينُ الصِّحةِ والمَرَضِ بِسَبَبٍ مَعرُوفٍ]

دَينُ الصِّحةِ والمَرَضِ بِسَبَبٍ مَعرُوفٍ: قُدِّمَ على ما أَقَرَّ في مَرَضِهِ (ف)، وأُخِّرَ الإِرْثُ عنه.

[يبطلُ إِقْرَار المـرِيضِ لوَارِثِهِ، إلّا أن تُصَدِّقَهُ البَقِيَّةُ]

مَرِيضٌ أَقَرَّ لوَارِثِهِ: بَطَلَ (ف)، إلّا أنْ تُصَدِّقَهُ البَقِيَّةُ.

وصَحَّ لأَجنبيٍّ وإنْ أَحَاطَ بمَالِهِ.

[أَقَرَّ له، ثُمَّ ببُنُوَّتِهِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وبَطَلَ إِقْرارُهُ]

ولو أَقَرَّ له، ثُمَّ ببُنُوَّتِهِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وبَطَلَ إِقْرارُهُ.

[أَقَرَّ لأَجنبيَّةٍ، ثُمَّ نَكَحَهَا: بَطَلَ إِقْرارُهُ]

ولأَجنبيَّةٍ، ثُمَّ نَكَحَها: لا (ز).

[أَقَرَّ بالهِبَةِ، والوَصِيَّةِ: لا يبطلُ إِقْرَارُهُ]

بخلافِ: الهِبَةِ، والوَصِيَّةِ[2].

ولمن طَلَّقَهَا ثلاثًا فيه: لَزِمَ الأَقلُّ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: لا يبطل الإقرار. (م).

فصل[1]

[أَقَرَّ بغُلامٍ مَجهُولٍ: أنَّه ابنَهُ وصَدَّقَهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ]

أَقَرَّ بغُلامٍ مَجهُولٍ ـ يولَدُ لِمِثْلِهِ ـ أنَّه ابنَهُ وصَدَّقَهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ.

[أقرَّ مَرِيضٌ وشَارَكَ الوَرَثَةَ، كَالوَالِدَينِ، والزَّوجِ، والمَـولى]

ولو مَرِيضًا وشَارَكَ الوَرَثَةَ، كَالوَالِدَينِ، والزَّوجِ، والمَـولى.

وهي مِثْلُهُ في غَيرِ الوَلَدِ.

وكذا فيه إنْ صَدَّقَ زَوجُهَا، أو شَهِدَتْ قَابِلَةٌ[2].

[صَحَّ تَصْدِيقُ الزوجِ، أو شَهِدَتْ قَابِلَةٌ بعد مَوتِ المُـقَرِّ]

وصَحَّ تَصْدِيقُ هَؤلاءِ بعد مَوتِ المُـقَرِّ، إلا تَصْدِيقَ الزَّوجِ بعدَ مَوتِهَا (س م).

[أقَرَّ بأَخِيهِ وجَدِّهِ، وابْنِ ابنِهِ:
بَطَلَ، إلَّا أنْ يَدَّعِيَ إرْثًا]

ولو أَقَرَّ بأَخِيهِ وجَدِّهِ، وابْنِ ابْنِهِ: بَطَلَ.

إلَّا أنْ يَدَّعِيَ إرْثًا، أو نَفَقَةً، أو حَضَانَةً.

والمعروفُ أَحَقُّ، وإلَّا وَرِثَهُ.

[مَاتَ أَبُوهُ، فَأَقَرَّ بأَخٍ: شَرِكَهُ، وبأُختٍ: لها ثُلثٌ]

مَاتَ أَبُوهُ، فَأَقَرَّ بأَخٍ: شَرِكَهُ، وبأُختٍ: لها ثُلثٌ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ... وبالولد إن شهدت قابلة، أو صدقها زوجها. كذا في «كنز الدقائق».

[تَرَكَ ابنَينِ، وله على آخَرَ ألفٌ، فَأَقَرَّ أَحَدُهمَا بقَبضِ أَبِيهِ نِصفَهُ: لا شيء له]

ولو تَرَكَ ابنَينِ، وله على آخَرَ ألفٌ، فَأَقَرَّ أَحَدُهمَا بقَبضِ أَبِيهِ نِصفَهُ: لا شَيءَ له (ف)، ولِلمُكَذِّبِ نِصفُهُ.

ولو أَقَرَّ بقَبضِ كُلِّهِ فكذلك، وحَلَّفَهُ على عِلمِهِ.

بخلافِ الأولِ، ورَجَعَ بنِصفِهِ في تَرِكَتِهِ مِن نَصِيبِهِ.

[تَرَكَ ثَلاثَةَ أبناء وله على أحَدِهم ألفٌ، فأَقَرَّ في مَرَضِهِ بقَبضِهِ]

تَرَكَ ثَلاثَةً وله على أحَدِهم ألفٌ، فَأَقَرَّ في مَرَضِهِ بقَبضِهِ، وصَدَّقَهُ: ـ هو وأَخٌ ـ بَرِئَ مِن ثُلُثَيهِ، وغَرِمَ ثُلُثَ المُـنكِرِ، وَرَجَعَ به في تَرِكَتِهِ مِن نَصِيبِهِ ونَصِيبِ أَخِيهِ.

[أَقَرَّ في مَرَضِهِ ببَيعِ عَبدِه مِن ابنه في صِحَّتِهِ، وقَبضِ ثَمَنِهِ، وصَدَّقَهُ]

ولو أَقَرَّ في مَرَضِهِ ببَيعِ عَبدِهِ مِنه[1] في صِحَّتِهِ وقَبضِ ثَمَنِهِ، وصَدَّقَهُ: ـ هو وأَخٌ ـ صَحَّ في ثُلُثَيهِ، وبَطَلَ في ثُلُثِهِ (س م)، وخُيِّرَ.

فإنْ أمضَى: أَخَذَ ثُلُثَيهِ ورَجَعَ بثُلُثِ الثَّمَنِ في نَصِيبِهِمَا.

[أَقَرَّ في مَرَضِهِ ببَيعِ عَبدِهَ منه في صِحَّتِهِ، وفَسَخَ: فَالعَبدُ بينهم أثلاثًا]

وإنْ فَسَخَ: فَالعَبدُ بينهم أثلاثًا، ورَجَعَ بكُلِّ الثَّمَنِ في نَصِيبِهِمَا.

(١) أي: من ابنه. (م).

المُتَفرِّقَات[1]

[هو ابنِي وابنُكَ، وَوَصَلَ أو عَكَسَ، أو ابنُنَا: ثَبَتَ نَسَبُهُ منه]

قال أَحَدُ سَيِّدَي طِفْلٍ: هو ابنِي وابنُكَ، وَوَصَلَ أو عَكَسَ، أو ابنُنَا: ثَبَتَ نَسَبُهُ منه، صَدَّقَهُ شَرِيكُهُ أو لا.

وكذا لو فَصَلَ، وبَدَأَ بنفسِهِ.

[ابنِي وابنُكَ، أو ابنُنَا: ثَبَتَ مِن شَرِيكِهِ، وإنْ كَذَّبَهُ: لا يَثْبُتُ مِن أَحَدٍ]

ولو بَدَأَ بشَرِيكِهِ وقال شَرِيكُهُ: ابنِي وابنُكَ، أو ابنُنَا: ثَبَتَ مِن شَرِيكِهِ، وإنْ كَذَّبَهُ: لا يَثْبُتُ مِن أَحَدٍ (س م).

وكذا إنْ كان يُعَبِّرُ وأَقَرَّ بالرِّقِّ، وإلّا لا بُدَّ مِن تَصْدِيقِهِ، فإنْ صَدَّقَهُمَا، أو المُقِرَّ: ثَبَتَ نَسَبُهُ منه.

[صَدَّقَ شَرِيكَهُ: وُقِفَ على تَصْدِيقِهِ، ولم يَسْعَ، ولم يَضْمَنِ المُقِرُّ]

وإنْ صَدَّقَ شَرِيكَهُ: وُقِفَ على تَصْدِيقِهِ، ولم يَسْعَ، ولم يَضْمَنِ المُقِرُّ إنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنه، وصُدِّقَ.

[ادَّعَاهُ أَحَدُ سَيِّدَيهِ، وشَهِدَ بإعتَاقِ شَرِيكِهِ قَبلَهُ وصَدَّقَهُ]

كَعَبدٍ ادَّعَاهُ أَحَدُ سَيِّدَيهِ، وشَهِدَ بإعتَاقِ شَرِيكِهِ قَبلَهُ وصَدَّقَهُ.

[كَذَّبَ في نَسَبِهِ له ولنَفسِهِ: فَكَعَبْدٍ حَرَّرَهُ أَحَدُ سَيِّدَيهِ]

وإنْ كَذَّبَ في نَسَبِهِ له ولنَفْسِهِ: فَكَعَبْدٍ حَرَّرَهُ أَحَدُ سَيِّدَيهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات العنوان.

[هي أمُّ وَلَدِي، وقال الآخرُ: أعتقتُها قبلَهُ: ضَمِنَ الأوَّلُ]

قال أَحَدُ سَيِّدَي أَمَةٍ: هي أُمُّ وَلَدِي، وقال الآخَرُ: أعتقْتُها قَبْلَهُ: ضَمِنَ الأولُ.

[حَرَّرتُ أنا وأنتَ، أو: حَرَّرنا، فإنْ صَدَّقهُ شريكُهُ: فهي حُرَّةٌ]

وإنْ قال: حَرَّرتُ أنا وأنتَ، أو عَكَسَ.

أو: حَرَّرنا، أو: أُمُّ وَلَدِي وأُمُّ وَلَدِكَ.

[دَبَّرتُها أنا وأنتَ ... فإنْ صَدَّقهُ شريكُهُ: فهي حُرَّةٌ، أو أُمُّ وَلَدٍ]

أو دَبَّرتُهَا أنا وأنتَ إلى آخرِهِ، فإنْ صَدَّقَهُ شَرِيكُهُ: فهي حُرَّةٌ، أو أُمُّ وَلَدٍ، أو مُدَبَّرةٌ لهُمَا، وإلّا فَأَمَةٌ: حَرَّرَ، أو استَولَدَ، أو دَبَّرَ أَحدُهما.

[حُرَّةٌ أَقَرَّتْ بدَينٍ وكَذَّبَ زَوجُهَا: صَحَّ في حَقِّهِ، وتُحبَسُ]

حُرَّةٌ أَقَرَّتْ بدَينٍ وكَذَّبَ زَوجُهَا: صَحَّ[1] في حَقِّهِ (س م)، وتُحبَسُ وتُلازَمُ.

كَالمُعَايَنَةِ والبَيِّنَةِ.

[مَجهُولةُ النَّسَبِ أَقَرَّتْ بالرِّقِّ، وكَذَّبَ زَوجُهَا: صَحَّ في حَقِّهَا دُونَ حِقِّهِ]

مَجهُولةٌ[2] أَقَرَّتْ بالرِّقِّ، وكَذَّبَ زَوجُهَا: صَحَّ في حَقِّهَا دُونَ حِقِّهِ، وخِيَارِ العِتْقِ والوَلَدِ، إلّا أنْ يَعْلَقَ بَعدَهُ (م).

[آلَى وأَقَرَّتْ قبلَ شهرَينِ: فهما مُدَّتُهُ، وبَعدَهُما أربَعَةٌ]

فلو آلَى وأَقَرَّتْ قبلَ شهرَينِ: فهما مُدَّتُهُ، وبَعدَهُما أربَعَةٌ.

وكذا: الطَّلاقُ، والعِدَّةُ.

---

(١) أي: صح إقراره. (م).
(٢) أي: النسب. (م).

[مَلَّكَهَا أو أجنبِيًا ثِنْتَين، أو عَلَّقَهُمَا لا بفِعلِهِ: له الرَّجْعَةُ]

ولو مَلَّكَهَا أو أجنَبِيًّا ثِنْتَينِ، أو عَلَّقَهُمَا لا بفِعلِهِ، فَأَقَرَّتْ وَوَقَعَتَا: له الرَّجْعَةُ.

بخلافِ الوَكِيلِ.

[جَنَى عليها: فَأَرْشُ الأَمَةِ له، وإنْ جَنَتْ: يَدفَعُ المُـقِرُّ له، أو يَفدِي]

وإنْ جَنَى عليها: فَأَرْشُ الأَمَةِ له[1].

وإنْ جَنَتْ: يَدفَعُ المُـقِرُّ له، أو يَفدِي.

[مَجهُولٌ حَرَّرَ عَبدَهُ وأَقَرَّ بالرِّقِّ: صَحَّ في حَقِّهِ، وعَبدُهُ حُرٌّ]

مَجهُولٌ حَرَّرَ عَبدَهُ وأَقَرَّ بالرِّقِّ: صَحَّ في حَقِّهِ، وعَبدُهُ حُرٌّ، وإِرْثُهُ لِوَرَثَتِهِ ثم للمُقَرِّ له.

[مَاتَ المُقِرُّ، ثم المُعتَقُ: فَإِرْثُهُ لعَصَبَةِ المُـقِرِّ]

فإنْ مَاتَ المُـقِرُّ، ثم المُعتَقُ: فَإِرْثُهُ لعَصَبَةِ المُـقِرِّ.

بخلافِ ما لو كان حَيًّا[2].

وإنْ جَنَى: سَعَى.

[مَاتَ عن ثَلاثةِ أَعبُدٍ، فقال وَارِثُهُ: أَعْتَقَ أَبِي في مَرَضِهِ هذا ...]

مَاتَ عن ثَلاثةِ أعبُدٍ ـ قِيمَةُ كُلٍّ ثَلاثُ مئةٍ ـ فقال وَارِثُهُ: أَعْتَقَ أَبِي في مَرَضِهِ هذا وهذا وهذا: عَتَقَ ثُلُثُ كُلٍّ.

[مَاتَ عن ثَلاثةِ أَعبُدٍ، ومَاتَ وَاحدٌ: سَعَى كُلٌّ في ثَلاثَةِ أَرْبَاعِهِ]

وبمَوتِ وَاحِدٍ: سَعَى كُلٌّ في ثَلاثَةِ أَرْبَاعِهِ.

---

(١) أي: للمقر له. (م).

(٢) أي: لأن إقرار الحق للمقر له. (ها). بتصرف.

وبمَوتِ آخَرَ: سَعَى الحيُّ في سِتَّةِ أسبَاعِه.

[سَكَتَ بين كُلٍّ: عَتَقَ الأولُ ونِصفُ الثاني، وثُلُثُ الثالثِ]

ولو سَكَتَ بين كُلٍّ: عَتَقَ الأولُ، ونصفُ الثاني، وثُلُثُ الثالثِ، ولا يَتَغَيَّر بموتِ الأولِ.

وبمَوتِ الأوْسَطِ: عَتَقَ مِن الثَّالثِ ثَمَانيةٌ وسَبعُونَ وأرْبَعَةُ أسبَاعٍ.

[وَلَدَتْ ثَلاثةً في بُطُونٍ، فَادَّعَى أكبَرَهُم: ثَبَتَ نَسَبُهُ]

وَلَدَتْ ثَلاثةً في بُطُونٍ، فَادَّعَى أكبَرَهُم: ثَبَتَ نَسَبُهُ فقط (ز).

[وَلَدِي، ومَاتَ قَبلَ بَيَانِه: عَتَقَ ثُلثُ كُلٍّ]

ولو قال أحَدُهم: وَلَدِي، ومَاتَ قَبلَ بَيَانِهِ: عَتَقَ ثُلُثُ كُلٍّ.

[لابْنِ عَبدِهِ ابْنَانِ، فقال أحَدُهم: وَلَدِي، ومَاتَ بلا بَيَانٍ: عَتَقَ]

لابْنِ عَبدِهِ ابْنَانِ، فقال أحَدُهم: وَلَدِي، ومَاتَ بلا بَيَانٍ: عَتَقَ رُبعُ كُلٍّ (س م)، وخُمسُ كُلٍّ (س م).

لو لعَبدِهِ ابْنَانِ، ولكُلِّ ابْنٍ ابْنٌ وسُبْعُ كلٍّ (س م) لو لكلٍّ أصغَرَ ابْنٌ.

[مَاتَ عن ثَلاثَةِ بَنِينَ وثَلاثةِ آلافٍ، فَادَّعَى الكُلَّ رَجُلٌ]

مَاتَ عن ثَلاثَةِ بَنِينَ وثَلاثةِ آلافٍ، فَادَّعَى الكُلَّ رَجُلٌ، وصَدَّقَهُ الأكبَرُ بهِ، والأوْسَطُ بالألفَينِ، والأصغَرُ بألفٍ: أخَذَ مِن الأكبَرِ: ألفَهُ، ومِن الأوسَطِ: خَمسَةَ أسدَاسِهِ (م)، ومِن الأصغَرِ: ثُلُثَهُ.

[دَارٌ بين زيدٍ وسعدٍ، أقَرَّ زيدٌ أنَّهَا بينهما وذَرٍّ، وضَمَّ سعدٌ عُمرَ]

دَارٌ بين زيدٍ وسعدٍ، أقَرَّ زيدٌ أنَّهَا بينهما وذَرٍّ، وضَمَّ سعدٌ عُمرَ: فَرُبْعُهُ ضُمَّ إلى ما في يَدِ زيدٍ (م)، وقُسِمَ بين زيدٍ وذَرٍّ، وما بَقِيَ بين سعدٍ وعمر.

[كِيسٌ في يَدِ رَجُلَينِ، أَقَرَّ أَحَدُهما لثَالثٍ بالنِّصفِ، وكَذَّبَ شَرِيكُهُ]

كِيسٌ في يَدِ رَجُلَينِ، أَقَرَّ أَحَدُهما لثَالثٍ بالنِّصفِ، وكَذَّبَ شَرِيكُهُ: له[١] ثُلُثَا ما في يَدِهِ.

[كِيسٌ في يَدِ رَجُلَينِ، قال: بَينِي وبَينَكَ نِصفَينِ: فَنِصفُهُ]

ولو قال: بَينِي وبَينَكَ نِصفَينِ: فَنِصفُهُ.

[له نِصفُهُ ولي نِصفُهُ، وقال الآخَرُ: له ثُلُثُهُ وليَ ثُلُثَاهُ]

ولو قال: له نِصفُهُ ولي نِصفُهُ، وقال الآخَرُ: له ثُلُثُهُ وليَ ثُلُثَاهُ وصَدَّقَ[٢] الأولَ[٣]: أَخَذَ مِن الثاني ثُلُثَ ما في يَدِهِ وضَمَّهُ إليه (م)، وقَاسَمَهُ نِصفَينِ.

ولو ادَّعَى الكُلَّ: أَخَذَ مِن كُلٍّ ما أَقَرَّ.

[كِيسٌ في أَيدِي ثَلاثَةٍ، أَقَرَّ أَحَدُهم لشَرِيكٍ بثَلاثَةِ أَرْبَاعِهِ]

كِيسٌ في أَيدِي ثَلاثَةٍ، أَقَرَّ أَحَدُهم لشَرِيكٍ بثَلاثَةِ أَرْبَاعِهِ، والآخَرُ له بخَمسةِ أَسْدَاسِهِ، وادَّعَى الكُلَّ: أَخَذَ مِن كُلٍّ ما أَقَرَّ (م).

[كِيسٌ في يَدِهِ أَقَرَّ لرَجُلٍ بنِصفِهِ، ودفعَ إليهِ بقَضَاءٍ، ثم لغيرِهِ بنِصْفِهِ: فَالبَاقِي بينهما]

كِيسٌ في يَدِهِ أَقَرَّ لرَجُلٍ بنِصفِهِ، ودفعَ إليهِ بقَضَاءٍ، ثم لغيرِهِ بنِصْفِهِ: فَالبَاقِي بينهما (ز)، وبغَيرِهِ للثاني، والمُودَعُ كذلك (م).

---

(١) أي: للمقر له. (م).
(٢) أي: الثالث. (م).
(٣) أي: المقر الأول. (م).

[الكِيسُ بَينِي وبَين الأَولِ والثاني أثلاثٌ: فللثاني ثُلُثا ما في يَدِهِ]

فإنْ قال بَعدَهُ: الكِيسُ بَينِي وبَين[1] الأولِ والثاني أثلاثٌ: فللثاني ثُلُثا ما في يَدِهِ، وبقَضاءٍ نِصفُهُ.

ولو دَفَعَ النِّصفَ إلى الأولِ بلا قَضاءٍ، والثُّلثَ إلى الثاني بِهِ، ثُم أقَرَّ لآخَرَ أنَّه شَرِيكُهم بالرُّبعِ وتَكاذَبُوا[2]: أخَذَ ما بَقِيَ في يَدِهِ، وضَمَّنَ ثُلثَ السُّدُسِ.

فإنْ صَدَّقَهُ الأولُ بالثالثِ وكذَّبَهُ بالثاني، والثاني بهما: أخَذَ الثالِثُ نِصفَ (م) ما في يَدَه، وضُمَّ إلى ما في يَدِ الأولِ، وقَاسَمَهُ نِصفَينِ.

[أخَذتُ مِنكَ ألفًا وَدِيعَةً وألفًا غَصبًا، وهَلَكَتِ الوَدِيعَةُ]

قال: أخَذتُ مِنكَ ألفًا وَدِيعَةً، وألفًا غَصبًا، وهَلَكَتِ الوَدِيعَةُ، وقال: الغَصبُ: ضَمِنَ.

[أوْدَعتَنِي ألفًا، وغَصَبتُ ألفًا: لا يضمن]

ولو قال: أوْدَعتَنِي ألفًا، وغَصَبتُ ألفًا: لا.

[اكْتَرَى دابَّتَينِ إلى مَكانينِ، فَساقَهُمَا إلى أبعَدِهِمَا، فَنَفَقَتْ: ضَمِنَ]

اكْتَرَى دَابَّتَينِ إلى مَكانينِ، فَساقَهُما[3] إلى أبعَدِهِمَا، فَنَفَقَتْ إحْداهما، فَاختَلَفَا ـ كما مرَّ ـ: ضَمِنَ.

[أقَرَّ له بعَينٍ وَدِيعَةً أو مُضارَبَةً، فقال: ليس لي وَدِيعَةٌ]

أَقَرَّ له بعَينٍ وَدِيعَةً أو مُضارَبَةً، فقال: ليس لي وَدِيعَةٌ، لكن لي عَليكَ ألفٌ ثَمَنُ بَيعٍ، أو قَرْضٌ: لا شَيءَ له إلّا أنْ يُصدِّقَهُ.

---

(١) أي: بعد دفعه النصف بلا قضاء. (م).

(٢) أي: كذبه الأول والثاني في الثالث، وكذبه الثالث في الأولين: أخذ ما بقي. (م).

(٣) «فجاوز بهما». كذا في (م).

ولو قال: أَقْرَضْتُكَهُ: أَخَذَهُ.

[أَقَرَّ بأَلفِ قَرْضٍ، أو غَصبٍ، وادَّعَى ثَمَنًا، أو بعَكْسِهِ: لَزِمَهُ]

ولو أَقَرَّ بأَلفِ قَرْضٍ، أو غَصبٍ، وادَّعَى ثَمَنًا، أو بعَكْسِهِ: لَزِمَهُ.

[لي عَليكَ أَلفٌ، فقال: الحَقُّ، أو: الصِّدْقَ: فهو إِقْرَارٌ]

قال: لي عَليكَ أَلفٌ، فقال: الحَقَّ، أو: الصِّدْقَ أو: اليَقِينَ، أو نَكَّرَ أو كَرَّرَ، أو قَرَنَ بها البِرَّ: فهو إِقْرَارٌ.

ولو قال: الحَقُّ حَقٌّ إلى آخِرِهِ: لا.

وكذا البِرُّ مُفْرَدًا، و الصَّلاحُ مُفْرَدًا و مَقرُونًا.

[هذه السَّارِقَةُ فَعَلَتْ كذا، وبَاعَ: قُطِعْنَ به، لا رَدَّ]

قال: يا سَارِقَةُ، يا زَانيةُ، يا مَجنونةُ، يا آبِقَةُ، أو: هذه السَّارِقَةُ فَعَلَتْ كذا، وبَاعَ: قُطِعْنَ به (ز)، لا رَدَّ.

بخلافِ هذِهِ سَارِقَةٌ، أو السَّارِقَةُ، والعِتقِ، والطَّلاقِ.

[شَهِدَ كُلٌّ على صَاحِبِهِ بعِتقِ عَبدِهِ وتَقَايَضَا: صَحَّ]

شَهِدَ كُلٌّ على صَاحِبِهِ بعِتقِ عَبدِهِ وتَقَايَضَا: صَحَّ، وعَتَقَ كُلٌّ على مُشتَرِيهِ بقِيمَتِهِ.

كما لو تَقَايَضَا وأعتَقَا وأَقَرَّا بفَسَادِهِ.

[شَهِدَا بالتَّدْبِيرِ، وعَتَقَ كُلٌّ بمَوتِ بَائِعِهِ]

وكذا لو شَهِدَا بالتَّدْبِيرِ، وعَتَقَ كُلٌّ بمَوتِ بَائِعِهِ.

[شَهِدَا لغَيرِهِ وصَدَّقَهُ: دَفَعَا إليه ولا غُرْمَ]

ولو شَهِدَا لغَيرِهِ وصَدَّقَهُ: دَفَعَا إليه، ولا غُرْمَ.

[شهِدَا بالكِتَابةِ وأنكرَا، أو حَلَفا: صَحَّ البَيعُ]

ولو شهِدَا بالكِتَابةِ وأنكَرَا[١]، أو حَلَفَا[٢]: صَحَّ البَيعُ.

وإنْ نَكَلَا أو أثبَتَا: بَطَلَ.

[شَهِدَ أَحَدُهمَا بتَدْبِيرِهِ والآخَرُ بكِتَابَتِهِ، أو بمِلْكِهِ لغَيرِهِ]

ولو شَهِدَ أَحَدُهمَا بتَدْبِيرِهِ والآخَرُ بكِتَابَتِهِ، أو بمِلْكِهِ لغَيرِهِ: فَحُكمُ كُلٍّ، كما لو انضَمَّ إليه مِثْلُهُ، ولا غُرْمَ.

[بَاعَ أَمَةً فَاسِدًا وطَلَبَ فَسخَهُ، فَأَقَرَّ المُشتَرِي أنه بَاعَ أو وَهَبَ من غائبٍ: لا تُقبلُ]

بَاعَ أَمَةً فَاسِدًا وطَلَبَ فَسخَهُ، فَأَقَرَّ المُشتَرِي أو برهَنَ أنَّه بَاعَ، أو وَهَبَ مِن غَائِبٍ: لا تُقبَلُ، وله أَخْذُهَا، فإنْ حَضَرَ وصَدَّقَهُ: أَخَذَ[٣] مِن البائعِ.

وكذا الوَكِيلُ بالبَيعِ (س)، والشَّفِيعُ (س) ومَولَى المَأْمُورِ.

ولا يَبطُلُ حَقُّهُ[٤] بتَصْدِيقِهِ.

[بِعتُ، فَأَعتَقَ المُشتَرِي، أو دَبَّرَ، أو استَوْلَدَ: لا يَأخُذُ البائع]

ولو قال: بِعتُ، فَأَعتَقَ المُشتَرِي، أو دَبَّرَ، أو استَوْلَدَ: لا يَأخُذُ[٥].

فإنْ صَدَّقَهُ: تَسْلَمُ له، كذلك وأَمَةٌ إنْ أَنْكَرَ تَصَرُّفَهُ[٦].

---

(١) أي: المملوكان. (م).

(٢) أي: البائعان. (م).

(٣) أي: المشتري الأمة. (م).

(٤) أي: المولى. (م).

(٥) أي: البائع. (م).

(٦) أي: الغائب. (م).

[كَذَّبَ في الشراء والتصرف: تَعتِقُ مُنَجَّزًا في العِتقِ، وبمَوتِ المُـقَرّ له في غَيرِهِ]

وإنْ كَذَّبَ فيهما[١]: تَعتِقُ مُنَجَّزًا في العِتقِ، وبمَوتِ المُـقَرِّ له في غَيرِهِ.

وفي الكِتَابَةِ: أَخَذَ ورَدَّ بتَصْدِيقِهِ، وبَطَلَ تَصَرُّفُهُ[٢] إنْ فَعَلَ.

[ادَّعَى عَبدًا في يَدِهِ أنَّهُ: قَتَلَ وَلِيَّهُ خطَأً، فَأَثبَتَ أنه وَدِيعَة]

ادَّعَى عَبدًا في يَدِهِ أنَّهُ: قَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَأً، فَأَثبَتَ أنَّه وَدِيعَةُ زيدٍ: دُفِعَتْ[٣]، وإلّا خُوطِبَ بدَفْعِهِ أو فِدَائِهِ ـ وهو تَطَوُّعٌ ـ فإنْ دَفَعَ وحَضَرَ[٤] وكَذَّبَهُ: تَمَّ[٥]، وإنْ صَدَّقَهُ: خُيِّرَ.

[حُجِرَ مَأذُونٌ، فَادَّعَى آخَرَ دَينًا مُحِيطًا، فقال: بِعتُهُ: قُضِيَ بالدَّينِ]

حُجِرَ مَأذُونٌ، فَادَّعَى آخَرَ دَينًا مُحِيطًا، فقال: بِعتُهُ[٦]: ـ وهو وَدِيعَةٌ ـ قُضِيَ بالدَّينِ وبِيعَ، فلو حَضَرَ وصَدَّقَ: لا يُنقَضُ[٧].

[اختَارَ الدائن الاستِسْعَاءَ للغَائِبِ: أَخَذَهُ]

ولو اختَارَ[٨] الاستِسْعَاءَ للغَائِبِ: أَخَذَهُ.

[ادَّعَى المَـأمورُ بشِرَاءِ أَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ بألفٍ شِرَاءَهَا بألفٍ ونِصفِهِ]

ادَّعَى المَـأمورُ بشِرَاءِ أَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ بألفٍ شِرَاءَهَا بألفٍ ونِصفِهِ، والآمِرُ والبائعُ بألفٍ: فَالقَولُ للمُشتَرِي بعد النَّقْدِ، وحُلِّفَ، وقَبْلَهُ للبائِعِ بلا حَلِفٍ.

---

(١) أي: في الشراء والتصرف. (م).
(٢) أي: البائع الأول. (م).
(٣) أي: الخصومة. (م).
(٤) أي: الغائب. (م).
(٥) أي: الدفع. (ها).
(٦) أي: المأذون. (م).
(٧) أي: البيع. (م).
(٨) أي: الدائن. (م).

[حُلِّفَ الآمِرُ بعِلمِهِ، فإنْ حَلَفَ: فهي له بثَمَنٍ عليه]

وحُلِّفَ الآمِرُ بعِلْمِهِ، فإنْ حَلَفَ: فهي له بثَمَنٍ عليه، وإنْ نَكَلَ فَلِلْمُشتَرِي، وأدَّى ألفًا ونِصفَهُ إلى البائع إنْ صَدَّقَهُ.

[ادَّعى شِرَاءَهَا بمئةِ دينارٍ، إلّا أنَّه إذا نَكَلَ الآمِرُ: أَخَذَ المُشتَرِي منه مجَّانًا]

وكذا إنْ ادَّعَى شِرَاءَهَا بمئةِ دينارٍ، إلّا أنَّه إذا نَكَلَ الآمِرُ: أخَذَ المُشتَرِي منه مجَّانًا.

[أَمَرَ بشِرَاءِ أَخِيهِ: فَالقَولُ للآمِرِ والبائعِ، وعَتَقَ ولم يُحَلَّفَا]

ولو أَمَرَ بشِرَاءِ أَخِيهِ: ـ وهي بحَالِهَا ـ فَالقَولُ للآمِرِ والبائعِ، وعَتَقَ ولم يُحَلَّفَا[(١)] إنْ طلبَ المشتَرِي العَبدَ، وإنْ طَلَبَ قِيمَتَهُ: حُلِّفَ[(٢)]، فإنْ نَكَلَ غَرِمَ قِيمَتَهُ للمُشتَرِي والثَّمَنَ للبائعِ، ورُفِعَ مِن القِيمَةِ قَدْرُ الثَّمَنِ (و).

[لم يُسَمِّ ثَمَنًا: فَالقَولُ للآمِرِ إنْ أقَرَّ البائعُ بالاستِيْفَاءِ، وعَتَقَ]

وإنْ لم يُسَمِّ ثَمَنًا: فَالقَولُ للآمِرِ إنْ أَقَرَّ البائعُ بالاستِيْفَاءِ، وعَتَقَ.

[هذا العبد كان له، وبَرهَنَ على شِرَائِهِ منهُ: قُبِلَ]

هذا كان له، وبَرهَنَ على شِرَائِهِ منهُ: قُبِلَ.

[اشتَرَيتُهُ مِنه مُتَّصِلًا مُبَرهِنًا، ولو وَقَّتَ قَبْلَهُ: لا يقبل]

كهذا له، اشتَرَيتُهُ مِنه، مُتَّصِلًا مُبَرهِنًا (ز)[(٣)]، ولو وَقَّتَ قَبْلَهُ: لا.

---

(١) أي: الآمر والبائع. (م).
(٢) أي: الآمِرُ. (م).
(٣) وكذا لو قال: هذا العبد لفلانٍ ثم برهن أنَّه: اشتراه قبل الإقرار: لا يقبل للتناقض. (م).

[لا حَقَّ لي فيه: لا يَصحُّ دَعوَى الشّرَاءِ إلّا بتَارِيخٍ بعد إقْرَارِهِ]

ولو قال: هو لهُ، لا حَقَّ لي فيه[١]: لا يَصحُّ دَعوَى الشِّرَاءِ إلّا بتَارِيخٍ بعد إقْرَارِهِ.

[جَميعُ ما في يَدِي لفُلَانٍ، ثم قال: والعَبدُ مَلَكتُهُ بعدَ الإقْرَارِ: صُدِّقَ]

ولو قال: جَميعُ ما في يَدِي لفُلَانٍ، ثم قال: هذا العَبدُ مَلَكتُهُ بعدَ الإِقْرَارِ: صُدِّقَ.

[شَهِدَا بعِتقِ عَبدٍ، فرُدَّتْ، ثم وُكِّلَ أَحَدُهمَا ببَيعِهِ]

شَهِدَا بعِتقِ عَبدٍ، فَرُدَّتْ، ثم وُكِّلَ أحَدُهمَا ببَيعِهِ، فَبَاعَهُ مِن صَاحِبِهِ[٢]: صَحَّ، وعَتَقَ، ولا ثَمَنَ عليهِ (س).

[بَاعَهُ مِن غَيرِهِ، فإنْ صَدَّقَهُ قَبلَ النَّقْدِ: سَقَطَ الثَّمَنُ وضَمِنَ]

وإنْ بَاعَهُ مِن غَيرِهِ، فإنْ صَدَّقَهُ قَبلَ النَّقْدِ: سَقَطَ الثَّمَنُ وضَمِنَ[٣].

وبَعدَهُ: لم يَستَرِدَّهُ[٤]، وضَمِنَ الوَكِيلُ لَه.

[ادَّعَى مِلكًا، فَشَهِدَ وَاحدٌ: أنَّ ذَا اليَدِ أَقَرَّ أنَّه مَلَكُهُ: تُقبَلُ]

ادَّعَى مِلكًا، فَشَهِدَ وَاحدٌ: أنَّ ذَا اليَدِ أَقَرَّ أنَّه مَلَكُهُ، وآخَرُ أنَّه اشتَرَاهُ منه. أو وَاحِدٌ بالاستِيَامِ.

---

(١) لأن قوله: «لا حق لي»: تضمن إبرأه عن الخصومة: فلا تقبل البينة إلا على حادث بعده. (م).

(٢) أي صاحبه الذي شهد معه: صحَّ، لأن إقراره لم يصح في حقِّ المولى، وعتق بإقرار المشتري ولا ثمن عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
وقال أبو يوسف: الثمن على المشتري بحاله، لأن الوكيل لا يملك الإبراء. (م).

(٣) أي: الوكيل. (م).

(٤) أي: الثمن. (م).

أو بإقْرَارِهِ بهِبَةِ المدَّعِي له[1]، وآخَرُ بصَدَقَتِهِ.

أو وَاحِدٌ بالإقْرَارِ بالشِّرَاءِ بمئةِ دِينارٍ، وآخر به بألفٍ.

أو وَاحِدٌ بأنَّهُ أقَرَّ أنَّ المدَّعِي أوْدَعَهُ.

[ادَّعَى مِلكًا، فَشَهِدَ وَاحدٌ بأنَّهُ وَهَبَهُ، وآخَرُ أنه أقَرَّ أنه مِلكَهُ تُقبَلُ]

أو وَهَبَهُ، وآخَرُ أنَّه أقَرَّ[2] أنَّه مِلكَهُ.

[ادَّعَى مِلكًا، فَشَهِدَ وَاحدٌ بأنَّهُ غُصِبَ منه، أو رُهِنَ: تُقبَلُ]

أو غُصِبَ منه، أو رُهِنَ: تُقبَلُ، بخلافِ دَفْعِهُ.

[أقَرَّ أنَّه كان للمُدَّعِي، وادَّعَى أنه وَهَبَهُ، وشَهِدَ وَاحِدٌ بصَدَقَتِهِ: رُدَّتْ]

ولو أقَرَّ أنَّه كان للمُدَّعِي، وادَّعَى أنَّه وَهَبَهُ، فَشَهِدَ وَاحِدٌ بها، وآخَرُ بصَدَقَتِهِ: رُدَّتْ.

ولو شَهِدَ وَاحِدٌ بالهِبَةِ، وآخَرُ بالعُمرَى، أو النُّحْلَى.

[ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنه، فَشَهِدَ وَاحِدٌ أنَّه بَاعَ بألفٍ وقَبضَ: تُقبَلُ]

أو ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنه، فَشَهِدَ وَاحِدٌ أنَّه أقَرَّ أنَّه بَاعَهُ منه وقَبضَ الثَّمَنَ، وآخَرُ أنَّه بَاعَ بألفٍ وقَبضَ: تُقبَلُ.

[شَهِدَ وَاحِدٌ أنَّه أقَرَّ أنَّه بَاعَ بألفٍ وقَبضَ،
وآخرَ أنَّه بَاعَ بمئةِ دينارٍ وقَبضَ: لا]

ولو شَهِدَ وَاحِدٌ أنَّه أقَرَّ أنَّه بَاعَ بألفٍ وقَبضَ، وآخرَ أنَّه بَاعَ بمئةِ دينارٍ وقَبضَ: لا.

(١) «منه». كذا في (م).
(٢) أي: ذا اليد. (م).

[تَصَرُّفُ المريضِ فيما يُنقَضُ: صَحَّ في الحال، وفي غَيرِهِ: تَوَقَّفَ]

تَصَرُّفُ المريضِ فيما يُنقَضُ: صَحَّ في الحال، وفي غَيرِهِ: تَوَقَّفَ.

[مَرِيضٌ أَقَرَّ لوَارِثِهِ بعَبدٍ فقال: ليس لي، بل لفُلَانٍ: سَلِمَ له]

مَرِيضٌ أَقَرَّ لوَارِثِهِ بعَبدٍ فقال[١]: ليس لي، بل لفُلَانٍ: سَلِمَ له (ز)، وغَرِمَ الوَارِثُ قِيمَتَهُ، ورَفَعَ حَظَّهُ والثاني لو وَارِثًا، إلّا إذا كان على الميتِ دَينٌ.

[وَهَبَهُ عَبدًا، فَوَهَبَ لوَارِثٍ آخَرَ: صَحَّتْ، وغَرِمَ قِيمَتَهُ]

ولو وَهَبَهُ عَبدًا، فَوَهَبَ لوَارِثٍ آخَرَ: صَحَّتْ، وغَرِمَ قِيمَتَهُ، ورفعَ حَظَّهُ[٢] فقط.

[أَقَرَّ بهِبَةِ الميتِ لهُ: يُورَثُ]

ولو أَقَرَّ بهِبَةِ الميتِ لهُ: يُورَثُ.

فإنْ ماتَ في يَدِ الثاني: فَلِلوَرَثَةِ تَضْمِينُهُ أو الأولِ، ومَن ضَمِنَ لا يَرجِعُ.

ولو قال الثاني: هو لي، ولم أَدْرِ ما يقول: سَلِمَ[٣] له، وغَرِمَ[٤] قِيمَتَهُ، ورفعَ حَظَّهُمَا.

وكذا إنْ أَقَرَّ بعد مَوتِهِ[٥]، أو وَهَبَ، أو بَاعَ.

---

(١) أي: الوارث. (م).

(٢) أي: الوارث. (م).

(٣) أي: العبد. (م).

(٤) أي: الأول. (م).

(٥) أي الأول بعد موتِهِ، أو وهبَ، أو باع: فهو كما لو أقر قبل الموت لفساد الملك. (م).

[حُجِرَ مَرِيضٌ عن إنْفَاعِ وَارِثِهِ]

حُجِرَ مَرِيضٌ عن إنْفَاعِ وَارِثِهِ.

[له دَينٌ على وَارِثِهِ وبه كَفِيلٌ، أو بعَكْسِهِ، أَقَرَّ بقَبضِهِ: لَغَا]

له دَينٌ على وَارِثِهِ وبه كَفِيلٌ، أو بعَكْسِهِ، أَقَرَّ بقَبضِهِ، أو احتَالَ به وأَطْلَقَ[1]، أو أبرَأَ وَارِثَهُ أو الأجنبيَّ ـ وهو أَصِيْلٌ ـ: لَغَا.

ولو كَفِيلًا: صَحَّ مِن ثُلُثِهِ.

[أَقَرَّ بوَدِيعَةِ أَحَدهمَا عِندَهُ: بطلَ، ولو مِن غيرِ جِنْسِ دَينِهِ]

ولو أَقَرَّ[2] بوَدِيعَةِ أَحَدهمَا[3] عِندَهُ: بطلَ، ولو مِن غيرِ جِنْسِ دَينِهِ.

[كَاتَبَ عَبدَه في مَرَضِهِ، وأَقَرَّ بقَبضِ كِتَابَتِهِ: صَحَّ مِن ثُلُثِهِ]

كَاتَبَ عَبدَه في مَرَضِهِ، وأَقَرَّ بقَبضِ كِتَابَتِهِ: صَحَّ مِن ثُلُثِهِ.

[أَقَرَّ في مَرَضِهِ بقَبضِ دَينِ صِحَّتِهِ، وعليهِ دَينٌ: صُدِّقَ]

أَقَرَّ في مَرَضِهِ بقَبضِ دَينِ صِحَّتِهِ، وعليهِ دَينٌ: صُدِّقَ.

كهذه وَدِيعَةُ غَرِيمِي، لشَيءٍ صَلُحَ قِصَاصًا، وقُسِمَ بين غُرمَائِهِ وإلّا: لا، إلّا إذا أَخَذَ بحَقِّهِ شِرَاءً أو صُلحًا، وفيه[4] وَفَاءٌ، وصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ، وإنْ كَذَّبَهُ: لا.

[مَرِيضٌ أَقَرَّ بقَبضِ أَرْشِ جِنَايَةٍ عليه أو عَبدِهِ: صحَّ]

مَرِيضٌ أَقَرَّ بقَبضِ أَرْشِ جِنَايَةٍ عليه أو عَبدِهِ: صحَّ.

---

(١) أي: الحوالة. (م).
(٢) أي: المريض. (م).
(٣) أي: الأصيل والكفيل. (م).
(٤) أي: في المأخوذ بالشراء، أو بالصلح. (م).

كإِقْرَارِ مَرِيضَةٍ بقَبضِ مَهرِهَا بعد الطَّلاقِ والعِدَّةِ.

ولو فيها ودَينُ الصّحةِ مُحيْطٌ: لا، وإلّا له أَقَلُّ المَـهْرِ (س م) والإِرْثِ.

[أقرَّ بقَبضِ قِيمَةِ عَبدِهِ، والغَصبُ والقَضَاءُ في الصّحّةِ: صُدِّقَ]

وبقَبضِ قِيمَةِ عَبدِهِ مِن غَاصِبِهِ، والغَصبُ والقَضَاءُ في الصِّحَّةِ: صُدِّقَ.

ولو كَانَا في المرضِ: لا.

[قُضِيَ في المَرَضِ فقط، ولو يَعُدْ مِن إبَاقِهِ: صَحَّ]

ولو قُضِيَ في المَرَضِ فقط، ولو يَعُدْ مِن إبَاقِهِ: صَحَّ.

وإنْ عَادَ: خُيِّرَ الغَاصِبُ.

[أقرَّ بقَبضِ ثَمَنِ عَبدٍ بِيعَ بضِعفِ قِيمَتِهِ: لا، وخُيِّرَ]

وبقَبضِ ثَمَنِ عَبدٍ بِيعَ بضِعفِ قِيمَتِهِ: لا (م)، وخُيِّرَ.

[أقرَّ بقَبضِ ثَمَنِ عَبدٍ بَاعَهُ في صِحَّتِهِ: صُدِّقَ]

وبقَبضِ ثَمَنِ عَبدٍ بَاعَهُ في صِحَّتِهِ: صُدِّقَ.

بخِلافِ هذا العَبدِ، إلّا أنْ يَموتَ قَبلَ مَرَضِهِ[1].

[أقرَّ بشِرَاءِ دَارٍ مِن ابنِهِ وأَجنبيٍّ،
وبَنُوهُ ثَلاثةٌ وصَدَّقَاهُ وكَذَّبَهُ الابنَانِ: بَطَلَ]

وبشِرَاءِ دَارٍ مِن ابْنِهِ وأجنبيٍّ ـ وبَنُوهُ ثَلَاثةٌ ـ وصَدَّقَاهُ، وكَذَّبَهُ الابْنَانِ: بَطَلَ.

وأَخَذَ الشَّفِيعُ نَصيبَ المُـصَدِّقِ بثُلُثِ الثَّمَنِ بَينَهُ وبَينَ الأَجنبيِّ، ودَفعَ مِن إِرْثِهِ تَمَامَ حَظِّهِ.

وكذا إنْ نَفَى الأَجنبيُّ شركةَ الابْنِ (م).

---

(١) أي: البائع. (م).

[أَقرَّ بمئةٍ لمَـن طَلَّقَ بسُؤالِهَا سِوَى مَهرِهَا، ومَاتَ بعد العِدَّةِ]

وبمئةٍ لمَـن طَلَّقَ بسُؤالِهَا سِوَى مَهرِهَا، ومَاتَ بعد العِدَّةِ، وتَرَكَ أَخًا وضَرَّتَهَا وأربَعينَ: لها كُلُّهُ وقَبلَهَا: ثَمَنُهُ.

ولو مَاتَ فيها عنها، وعن أَخٍ وسِتِّينَ، وأَوْصَى بثُلُثِهِ: فَللوَصِيَّةِ عشرونَ ولها عَشرةٌ.

[مُستَقرِضُ أَلفٍ بَاعَ مِن مُقرِضِهِ شَيئًا بألفٍ مُؤجَّلٍ، فَحَلَّ في مَرَضِهِ: تقع المُقاصَّة]

مُستَقرِضُ أَلفٍ بَاعَ مِن مُقرِضِهِ شَيئًا بألفٍ مُؤجَّلٍ، فَحَلَّ في مَرَضِهِ: تَقَعُ المُـقَاصَّةُ، والمُـقرِضُ أُسوَةُ غُرَمَائِهِ.

ولو تَقَدَّمَ البَيعُ: سَلِمَ لهُ.

[أَقْرَضَاه أَلفًا، ثم وَجَبَ له على أَحَدِهما نِصفُهُ: تَقَعُ المُـقَاصَّةُ]

أَقْرَضَاه أَلفًا، ثم وَجَبَ له على أَحَدِهما نِصفُهُ: تَقَعُ المُـقَاصَّةُ، وضَمِنَ لشَرِيكِهِ.

ولو تَأَخَّرَ قَرْضُهُ: لا.

[أَوْدَعَ مُورِثَهُ بحُضُورِ الشُّهُودِ، فَأَقَرَّ في مَرَضِهِ بإتلافِهِ: ضَمِنَ]

أَوْدَعَ مُورِثَهُ بحُضُورِ الشُّهُودِ، فَأَقَرَّ في مَرَضِهِ بإتلَافِهِ[1]: ضَمِنَ وإنْ قال بَعدَهُ: ضَاعَتْ أو رُدَّتْ.

بخلافِ دَعوَى الهَلَاكِ والرَّدِّ أَوَّلًا.

[مُكَاتَبٌ أَقَرَّ لسَيِّدِهِ بأَلفٍ ولأَجنبيٍّ بألفٍ، فَمَرِضَ وفي يَدِه أَلفٌ]

مُكَاتَبٌ أَقَرَّ لسَيِّدِهِ بألفٍ ولأَجنبيٍّ بألفٍ، فَمَرِضَ وفي يَدِه أَلفٌ، فَقُضِيَ مِن كِتابَتِهِ ـ وهي ألفٌ ـ ومَات: عَتَقَ، وثُلثُهُ لأجنبيٍّ.

---

(١) أي: المورث. (م).

[مُكَاتَبٌ أَقَرَّ لسَيِّدِهِ بألفٍ مِن دَينِ سَيِّدِهِ:
سَلِمَ للأَجنبيِّ وإنْ تَرَكَ وَلَدًا]

ولو مِن دَينِ سَيِّدِهِ: سَلِمَ للأجنبيِّ وإنْ تَرَكَ وَلَدًا.

[أَقْرَضَهُ أجنبيٌّ ألفًا ومَرِضَ، فأَقرَضَهُ سَيِّدُهُ، ألفًا فَقَضَى: سَلِمَ له]

ولو أَقْرَضَهُ أجنبيٌّ أَلفًا ومَرِضَ، فأَقرَضَهُ سَيِّدُهُ أَلفًا، فَقَضَى[١] سَيِّدَهُ ألفَ القَرضِ ومَاتَ: سَلِمَ له[٢].

[أَقَرَّ بقَبضِ دَينِ الصِّحَةِ مِن سَيِّدِهِ،
وعليه دَينٌ ومَاتَ عَاجِزًا: بَطَلَ]

ولو أَقَرَّ بقَبضِ دَينِ الصِّحَةِ مِن سَيِّدِهِ، وعليه دَينٌ ومَاتَ عَاجِزًا: بَطَلَ[٣].

وإنْ تَرَكَ أَلفًا أو أَقَلَّ: سَلِمَ للأَجنبيِّ[٤].

[أَقَرَّ في مَرَضِهِ لسَيِّدِهِ بألفٍ، وللأَجنبيِّ بألفٍ: بُدِئَ بالأَجنبيِّ]

ولو أَقَرَّ في مَرَضِهِ لسَيِّدِهِ بألفٍ، وللأَجنبيِّ بألفٍ، أو بَدَأَ به وتَرَكَ أَلفَينِ: بُدِئَ بالأَجنبيِّ ثم بالكِتَابَةِ، وما بَقِيَ لسَيِّدِهِ إنْ لم يَكُن وَارِثًا.

وكذا لو أَقَرَّ لسَيِّدِهِ بوَدِيعَةٍ.

[أَقرضَ مُكَاتَبهُ أَلفًا، وتَرَكَ أَلفًا وَوَلَدًا حُرًّا: بُدِئَ بالكِتَابَةِ]

ولو أَقرضَ[٥] مُكَاتَبهُ أَلفًا، وتَرَكَ أَلفًا وَوَلَدًا حُرًّا: بُدِئَ بالكِتَابَةِ.

---

(١) أي: المكاتب. (م).
(٢) أي: لسيده، لأن الإقراض أعاد حكمًا، فكان كاسترداد العارية، بخلاف الدَّين. (م).
(٣) أي: الإقرار. (م).
(٤) أي: لأن دينه أقوى. (م).
(٥) أي: سيده. (م).

[أَقَرَّ له في مَرَضِهِ بألفِ، ولوَلَدِهِ بألفِ وتَرَكَ ألفَينِ: سَلِمَا لسَيِّدِهِ]

ولو أَقَرَّ له في مَرَضِهِ بألفٍ، ولوَلَدِهِ بألفٍ وتَرَكَ ألفَينِ: سَلِمَا لسَيِّدِهِ.

ولو أَقَلَّ منهما: بُدِئَ بابْنِهِ.

[عَلَيَّ ألفٌ، بل ألفَانِ: وَجَبَ الْفَان]

عَلَيَّ ألفٌ، بل ألفَانِ: وَجَبَ الْفَان (ز).

[غَصَبنَا مِن بَكرٍ ألفًا وكُنَّا ثلاثةً، وهو يدَّعي أنَّه الغاصِبُ: لَزِمَهُ]

زَيدٌ قال: غَصَبنَا مِن بَكرٍ ألفًا وكُنَّا ثلاثةً، وهو يدَّعي أنَّه الغَاصِبُ: لَزِمَهُ كُلَّه (ز).

[ما عِندِي إرْثٌ عن أبِي]

قال: ما عِندِي إرْثٌ عن أبِي، أو زَوَّجَنِي لي ولك، فَأنْكَرَ بُنُوَّةَ المُقِرِّ أو زَوْجِيَّتَهُ: أَخَذَ نِصفَهُ في الأولِ (ز)، وكُلَّه في الثاني (س).

[غَصَبْتُهُ مِن ذَا أو ذَا، وادَّعَى كلٌّ كُلَّهُ: أَخَذَاهُ وإنْ حَلَفَاهُ]

غَصَبْتُهُ مِن ذَا أو ذَا، وادَّعَى كلٌّ كُلَّهُ: أَخَذَاهُ (س) وإنْ حَلَّفَاهُ.

[عَلَيَّ عَبدٌ: تَجِبُ قِيمَتُهُ وَسَطًا، وشَرِكُهُ نِصفُهُ]

عَلَيَّ عَبدٌ: تَجِبُ قِيمَتُهُ وَسَطًا (م)، وشَرِكُهُ نِصفُهُ (م).

[لم أَقبِض، بعدَ أنْ أَقَرَّ بالدَّفعِ والنَّقْدِ]

ورُدَّ (م) قَولُ: لم أَقبِض، بعدَ أنْ أَقَرَّ بالدَّفعِ والنَّقْدِ.

[مَرَيضٌ قال: هذا لُقَطَةٌ، وكَذَّبَهُ الوَرَثَةُ: تَصَدَّقُوا بثُلُثِهِ]

مَرَيضٌ قال: هذا لُقَطَةٌ، وكَذَّبَهُ الوَرَثَةُ: تَصَدَّقُوا بثُلُثِهِ (م).

عَلَيَّ ألفٌ، أو على هذا الجِدَارِ (س م).

[عَلَيَّ أَلفٌ فيما قد عَلِمتُ، لا في ما أَعْلَمُ: مُلْزِمٌ]

وعَلَيَّ ألفٌ فيما قد عَلِمتُ، لا في ما أَعْلَمُ (س): مُلْزِمٌ.

وعَلَيَّ ألفٌ له، وإلّا لكَ: لا (م).

[هو دَبَّرَنِي، أو أَوْلَدَ، أو كَاتَبَ: فالقولُ له]

قالت أمَةٌ لغيرِ ذِي اليَدِ: هو دَبَّرَنِي، أو أَوْلَدَ، أو كَاتَبَ وصَدَّقَ[1].

[أَنَا ابنُهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ وصَدَّقَ، وأَنْكَرَ ذُو اليَدِ: فَالقَولُ لهُ]

أو قال ابنُهَا: أَنَا ابنُهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ وصَدَّقَ، وأَنْكَرَ ذُو اليَدِ: فَالقَولُ لهُ (س).

تَعَدَّدَ المالُ (س م) بتَعَدُّدِ إِشْهَادِهِ ومَشْهَدِهِ.

[تَوَاضَعَا للتَّلجِئَةِ وأطلَقَا علنًا: صَحَّ، إلّا أنْ يُقِرَّا بالبِنَاءِ]

تَوَاضَعَا للتَّلجِئَةِ وأطلَقَا علنًا: صَحَّ، إلّا أنْ يُقِرَّا بالبِنَاءِ (س م).

[بَاعَ بأَلفَينِ، وقَصدُهُمَا بألفٍ: فهو بألفين]

بَاعَ بأَلفَينِ، وقَصدُهُمَا بألفٍ: فهو بهما[2] (س م).

---

(١) أي: الغير. (م).

(٢) «بألفين». كذا في (مي).

كتابُ الصُلْحِ[1]

[الصلح: عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ]

عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ[2].

[صَحَّ الصلح عن مَالٍ بمَنفَعَةٍ إجَارَةٍ]

صَحَّ عن مَالٍ بمَنفَعَةٍ إجَارَةٍ.

[متى يبطل الصلح؟]

فتَبْطُلُ بلا تَوقِيتٍ، وبهَلَاكِ أَحَدِهِمَا، والمَحَلِّ.

ولا يَستَأْجِرُ مالِكُهُ (س).

---

(١) هو اسمٌ لمعنى المصالحة. وهو خلاف المخاصمة.
وأصله من الصلاح: وهو استقامةُ الحال. الكافي. وهذا هو التعريف اللغوي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٤٢٢، والبناية شرح الهداية ١٠/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٣٣، والعناية شرح الهداية ٨/ ٤٠٣، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٦٢ وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٩، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣١٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٠٧، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٥٥، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٣٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٣٩٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣/ ٤٥٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٢٨، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٤٧٤، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٤١٩، والأصل ١٠/ ٥٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٩٣.

(٢) هذا هو التعريف الشرعي.

وبمالٍ بَيعًا لو بإِقْرَارٍ.

[تَصالحا، فاستُحِقَّ بعضُهُ: رَدَّ حَطَّهُ]

فلو استُحِقَّ بعضُهُ: رَدَّ حَطَّهُ.

[الصلح فِدَاءٌ في حَقِّ المُـنكِرِ،
وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي لو بسُكُوتٍ وإِنْكَارٍ]

وفِدَاءٌ في حَقِّ المُـنكِرِ، وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي لو بسُكُوتٍ (ف)، وإِنْكَارٍ (ف).

فصلٌ[1]

[لا شُفْعَةَ إنْ صالحَ عن دارٍ بسكوت وإنكار]

فلا شُفْعَةَ إنْ صَالحَ عن دَارٍ بهما.

فَيَجِبُ لو بإِقْرَارٍ، أو صَالح عليها بهما.

[استُحِقَّ الدار: رَدَّ البَدَلَ وخَاصمَ، ولو بعضُهُ: فبِقَدْرِهِ]

ولو استُحِقَّ: رَدَّ البَدَلَ وخَاصمَ.

ولو بعضُهُ: فبِقَدْرِهِ.

[أصح الصلح عن جِنَايَةٍ لا حَدٍّ]

وعن جِنَايَةٍ[2] لا حَدٍّ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: صحَّ عن جناية. (م). بتصرف.

[صح الصلح عن نِكَاحٍ، ورِقّ: وكان خُلْعًا وعِتْقًا بمالٍ]

وعن نِكَاحٍ (و)، ورِقٍّ: وكان خُلْعًا وعِتْقًا بمالٍ.

[صح الصلح عن عبدِ المَـأْذُونِ لا عنه]

ونَفسِ عَبدٍ[١] المَـأْذُونِ لا عنه.

ومَغصُوبٍ مَيِّتٍ على أكثَرَ مِن قِيمَتِهِ (س م)، لا مُعتِقِ النِّصفِ على أكثَرَ مِن نِصفِ قِيمَتِهِ.

---

(١) أي: صحَّ الصلح. (م).

باب التَّبرُّع بالصُّلحِ، والتَّوكِيلِ به(1)

[صحَّ الصلح عن غيرِهِ بأمرِهِ، ولَزِمَ البَدَلُ المُوَكِّلَ]

وعن غَيرِهِ(2) بأمرِهِ، ولَزِمَ البَدَلُ المُـوَكِّلَ.

[صحَّ الصلح عن غيرِه بِلا أَمْرِهِ إنْ ضَمِنَ، أو أَضَافَ إلى مَالِهِ]

وبلا أَمْرِهِ(3) إنْ ضَمِنَ، أو أَضَافَ إلى مَالِهِ، أو أطلقَ ونَقَدَ منه: وإلّا تَوَقَّفَ.

(1) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(2) أي: صحَّ. (م).

(3) أي: صحَّ الصلح. (م).

بابُ الصُّلحِ في الدَّينِ، وغيره[١]

[صالح عن ألفٍ على نِصفِهِ، أو على ألفٍ مُؤجَلٍ، وهو إبرَاءٌ لبعضِهِ]

وعن ألفٍ على نِصفِهِ، أو على ألفٍ مُؤجَّلٍ.

وهو إبرَاءٌ لبعضِهِ، أو تأْخِيرٌ.

وعن ألفِ دِرهمٍ وعَشرةِ دَنانيرَ على مِثْلِهَا دَرَاهمَ (م)، وبَعضُهُ نَقْدٌ وبعضُهُ مُؤَجَّلٌ.

[بَطَلَ الصلح عن ألفٍ على دَنانيرَ مُؤجَلةٍ، وألفٍ مُؤجَلٍ]

وبَطَلَ عن ألفٍ على دَنانيرَ مُؤجَّلةٍ، وألفٍ مُؤجَّلٍ.

[بَطَلَ الصلح عن سُوْدٍ على نِصفِهِ حَالٌ]

أو سُوْدٍ على نِصفِهِ حَالٌ.

[بَطَلَ الصلح عن بِيْضٍ، وشَاةٍ على صُوفِهَا ليَجُزَّهُ الآنَ]

أو بِيْضٍ، وشَاةٍ (س) على صُوفِهَا ليَجُزَّهُ الآنَ.

[بَطَلَ الصلح عن عيبٍ على أنْ يَزيدَ في المَبِيعِ شَيئًا بأجَلٍ مِن غيرِ جِنسِ الأولِ]

وعَيبٍ (س م)، على أنَّ يَزيدَ في المَبِيعِ شَيئًا بأجَلٍ مِن غيرِ جِنسِ الأولِ، ونَقَدَ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

[أَدِّ غَدًا مئةً على أنَّكَ بَرِيءٌ مِن الفَضْلِ، فَفَعَلَ: بَرِئَ]

أَدِّ غَدًا مئةً على أنَّكَ بَرِيءٌ مِن الفَضْلِ، فَفَعَلَ: بَرِئَ، وإلّا: لا (س).

[لا أُقِرُّ لكَ حتى تُؤخِّرَ، أو تَحُطَّ، فَفَعَلَ: صَحَّ دَينٌ لهما]

لا أُقِرُّ لكَ حتى تُؤخِّرَ، أو تَحُطَّ، فَفَعَلَ: صَحَّ دَينٌ لهما.

فصلٌ
في الدَّينِ المُشتَرَك[1]

[صَالَحَ أَحَدهمَا عن حَظِّهِ على ثَوبٍ: اتَّبَعَهُ شَرِيكُهُ بنِصفِهِ]

صَالَحَ أَحَدهمَا عن حَظِّهِ على ثَوبٍ: اتَّبَعَهُ شَرِيكُهُ بنِصفِهِ، إلّا أنْ يُضمِّنَهُ رُبعَ الدَّينِ، أو غَرِيمَهُ بحَظِّهِ.

[قَبضَ حَظَّهُ: شَرِكَهُ فيه، ورَجَعَا ببَاقِيهِ، والشِّرَاءُ به قَبضٌ]

ولو قَبضَ حَظَّهُ: شَرِكَهُ فيه، ورَجَعَا ببَاقِيهِ، والشِّرَاءُ به قَبضٌ، لا الإحْرَاقُ (م)[2].

وبَطَلَ تَأْخِيرُ أَحَدِهما (س م).

[أبطل صُلح أَحَدِ رَبَّي سَلَمٍ بأَخْذِ ما دَفَعَ، وزِيَادةٍ في السَّلَمِ]

كصُلحِ أَحَدِ رَبَّي سَلَمٍ (س) بأَخْذِ ما دَفَعَ، وزِيَادةٍ (س م) في السَّلَمِ، ورَدَّ حَظَّهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) وليس بقبض عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد، حتى لو أحرق أحدهما متاع المطلوب، فليس للشريك أن يرجع عليه بنصف حقه عند أبي يوسف، لأنه لم يصل إليه بهذا المال، فلا يرجع عليه شريكه بشيء.

وعند محمد: يرجع عليه لوقوع القبض بطريق المُقَاصَّة. الكافي. ر

[أَنتَ الحَكَمُ أوَّلَ الشَّهرِ، وحينَ تُسْلِمُ]

وقولُهُ: (م) أنتَ الحَكَمُ أوَّلَ الشَّهرِ، وحينَ تُسْلِمُ.

وصُلحُ المودَعِ (م) بعد قولِهِ: ضَاعَتْ، أو: رَدَدْتُ.

فصلٌ
في التَّخَارُجِ[1]

[أَخرَجتِ الوَرَثَةُ أَحَدَهم عن عَرَضٍ وعَقَارٍ بمَالٍ: صَحَّ، قَلَّ أو كَثُرَ]

أَخرَجتِ الوَرَثَةُ أَحَدَهم عن عَرَضٍ وعَقَارٍ بمَالٍ، أو عن ذَهَبٍ بفِضَّةٍ، أو بعَكْسِهِ: صَحَّ، قَلَّ أو كَثُرَ.

وعن نَقْدَينِ وغَيرِهِمَا بأَحَدِهِما: لا، ما لم يَكُن المُعْطَى أكثَرَ من حَظِّهِ مِنهُ.

[في التَّرِكةِ دَينٌ، فَأَخرَجُوهُ ليَكُونَ الدَّينُ لهم: بَطَلَ]

ولو في التَّرِكَةِ دَينٌ، فَأَخْرَجُوهُ لِيَكُونَ الدَّينُ لهم: بَطَلَ.

[في التَّرِكةِ دَينٌ، شُرِطَ أنْ يَبرَأَ الغُرماءُ منه :صَحَّ]

وإنْ شُرِطَ أنْ يَبرَأَ الغُرماءُ منه :صَحَّ.

[على الميِّتِ دَينٌ مُحِيطٌ: بَطَلَ الصُلْحُ والقِسمَةُ]

ولو على الميِّتِ دَينٌ مُحِيطٌ: بَطَلَ الصُّلْحُ والقِسمَةُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

فصلٌ[١]

[صَالَحَ عن دَمِ عَمْدٍ على عَبدَينِ، فَظَهَرَ أَحَدُهمَا حُرًا]

صَالَحَ عن دَمِ عَمْدٍ على عَبدَينِ، فَظَهَرَ أَحَدُهمَا حُرًّ: فالعَبدُ كُلُّ الحَقِّ (س م).

[صَالحَ عن دَينٍ مَجحُودٍ على أَمَةٍ، فَأَولَدَ، فاستُحِقَّتْ: رَجَعَ في دُعوَاهُ]

وعن دَينٍ مَجْحُودٍ على أمَةٍ، فَأَولَدَ، فاستُحِقَّتْ: رَجَعَ في دُعوَاهُ.

فإنْ أَثْبَتَ: رَجَعَ بحقِّهِ، وقِيمَةِ وَلَدِهِ.

وعن دَمِ عَمْدٍ مِثْلُهُ، غَيرَ أنَّه رَجَعَ بِقِيمَتِهَا.

[صَالحَ عن أَمَةٍ على أَمَةٍ، وأَولَدَ كُلٌّ، فَاستُحِقَّتْ: أخذ قيمة المُدَّعاة والولد]

وعن أَمَةٍ على أمَةٍ، وأولَدَ كُلٌّ، فَاستُحِقَّتْ مِن أَخذ المُدَّعِي، فَادَّعَى وأثبَتَ: أَخَذَ[٢] قِيمَةَ المُـدَّعَاةِ والوَلَدِ.

[استُحِقَّتْ الأَمَةُ المُـدَّعَاة: رَجَعَ بقِيمَةِ التي دَفَعَ فقط]

وإنْ استُحِقَّتْ المُـدَّعَاة[٣]: رَجَعَ بقِيمَةِ التي دَفَعَ فقط.

[سَلَّمَ الأَمَةَ إلى المُدَّعِي وأَخَذَ أَمَتَهُ: فَكُلٌّ مَغرُورٌ]

وإنْ سَلَّمَ الأمَةَ إلى المُدَّعِي وأَخَذَ أَمَتَهُ: فَكُلٌّ مَغرُورٌ.

والبِنَاء كَالوَلَدِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٢) أي: المدَّعِي. (م).
(٣) «هي». كذا في (م).

[حَرَّرَ مُشتَرَاتَهُ، وزوَّجَ ولم يُخبِر بها، فأولَدَ، فاستُحِقَّتْ: لم يَرجع على المَوْلى]

حَرَّرَ مُشتَرَاتَهُ، وزوَّجَ ولم يُخبِر[١] بها، فَأولَدَ، فاستُحِقَّتْ وغَرِمَ[٢] العُقرَ وقِيمَةَ الولَدِ: لم يَرْجِعْ على المَـولَى.

[أوْلَدَ، فَأعتَقَ وتَزَوَّجَ، فَوَلَدَتْ: غَرِمَ عُقْرًا، ورَجَعَ بالأوَلِ]

فإنْ أوْلَدَ[٣]، فَأعتَقَ وتَزَوَّجَ، فَوَلَدَتْ: غَرِمَ عُقْرًا، ورَجَعَ بالأولِ.

[اختَلَفَا في سَاحَةٍ، وسَلَّمَهَا أحَدُهمَا لصَاحِبِهِ بعَبدٍ، فَبَنَى، فَاستُحِقَّ: لا يُنْقَضُ بِنَاؤُهُ]

اختَلَفَا في سَاحَةٍ، وسَلَّمَهَا أحَدُهمَا لصَاحِبِهِ بعَبدٍ، فَبَنَى، فَاستُحِقَّ: لا يُنْقَضُ بِنَاءُهُ.

ولا يَمنَعُهُ مِن السُّكنَى حتى يُثْبِتَ كما قبل الصُلحِ.

بخِلافِ الشِّرَاء مِنه به.

[ثَلاثةٌ اختلفوا في سَاحَةٍ: لم يَجُزْ لاثنَينِ منهم صُلحٌ وشِرَاءٌ]

ولو ثَلاثةٌ: لم يَجُزْ لاثنَينِ منهم صُلحٌ وشِرَاءٌ.

وبَطَلَ حَقُّ المُـشتَرِي.

---

(١) أي: لم يخبر أنها حرة أو أمة. (م).
(٢) أي: الزوج. (م).
(٣) أي: المشتري بنفسه قبل العتق، ثم أعتقها. (م).

كتابُ المُـــضَارَبَةِ(١)

[المضاربة: شِركةٌ بمَالٍ مِن أَحَدٍ، وعَمَلٍ مِن المُضَارِبِ]

شِرْكةٌ بمَالٍ مِن أحَدٍ، وعَمَلٍ مِن المُضَارِبِ(٢).

[صِفَاتُ المُضَارِبِ]

وهو أَمِينٌ، وبالتَّصرُّفِ وَكِيلٌ، وبالرِّبحِ شَرِيكٌ، وبالفَسَادِ أَجِيرٌ، وبالخِلافِ غَاصِبٌ(٣).

---

(١) هي مفاعلة من ضَرَبَ في الأرض، إذا سافر فيها ...
وفي الشرع: عبارة عن عقدٍ على الشركة بمالٍ من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر. والمراد من الشركة: الربح. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/٤٤٣، والبناية شرح الهداية ١٠/٤٢، والمبسوط للسرخسي ٢٢/١٧، والعناية شرح الهداية ٨/٤٤٥، واللباب شرح الكتاب ٢/١٣١، وتحفة الفقهاء ٣/١٩، والجوهرة النيرة للحدادي ١/٢٩١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٢١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/٢٦٣، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/١٩، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩/٧٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٣١٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/١١٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤٢١، والحجة على أهل المدينة ٣/١٩، والأصل ٤/١١٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٣٦٧.

(٢) وهي تستحق بالمالِ عن أحدهما، والعمل من أحدهما. ولا مضاربةَ بدون الشركة في الربح. الكافي.

(٣) وإذا خالف: فهو غاصبٌ ضامنٌ لتعديه على مال غيره. الكافي.

وإنْ أَذِنَ بَعدَهُ كَالمُستَبْضِعِ (ك)[1].

[تَصِحّ المضاربةُ بمَالٍ تَصِحُّ به الشَّركةُ]

وإنَّما تَصِحُّ بمَالٍ تَصِحُّ به الشَّركةُ.

[لا تَصِحّ المضاربةُ باشتراط دراهم مُسَمَّاةٍ لأحدهما]

وشُيُوعِ الرِّبحِ بينهمَا.

[شُرِطَ زِيَادةُ عَشرةٍ للمُضَارِبِ: لَهُ أَجرُ مِثلِهِ، ويَجِبُ وإنْ لم يَربَحْ]

فإنْ شُرِطَ زِيَادةُ عَشرةٍ للمُضَارِبِ: لَهُ أَجرُ مِثْلِهِ، ولا يُجَاوِزُ عن المشروطِ، ويَجِبُ وإنْ لم يَرْبَحْ.

[صَلاحِيَاتُ المُضَارِبِ]

ودَفعِ المالِ إلى المُضَارِبِ.

ويَبِيعُ بنَقْدٍ ونَسِيئَةٍ.

ويشتَرِي، ويُوَكِّلُ.

ويُسَافِرُ (س و)، ويُبْضِعُ.

ويُودِعُ، لا يُزَوِّجُ عبدًا وأَمَةً (س).

---

(١) أي: المضارب إذا اشترى ما نهى عنه، ثم باعه وتصرَّف فيه، ثم أجاز ربُّ المال، فإنهُ لا أثر لإجازته، والمستَبضِعُ مثله. الكافي.

باب المُضَارِبُ يُضَارِبُ[1]

[لا يُضَارِبُ المُضارِبُ إلّا بإذْنٍ، أو: اعْمَلْ برَأْيِكَ]

ولا يُضَارِبُ إلّا بإذْنٍ، أو: اعْمَلْ برَأْيِكَ.

[شُرُوطٌ لا بُدّ للمُضَارِبِ أنْ يَتَقَيَّدَ بها]

وتَتَقَيَّدُ ببلدٍ، وسِلْعَةٍ، وَوَقْتٍ عُيِّنَ، كالشركةِ.

[لم يَشْتَرِ المضارب مَن يَعتِقُ على ربِّ المال]

ولم يَشْتَرِ مَن يَعتِقُ على المَالِكِ، أو عليه إنْ ظَهَرَ ربحٌ، وضَمِنَ[2] إنْ فَعَلَ، فإنْ لم يظهر: صَحَّ، فإنْ ظهرَ: عَتَقَ حَظُّهُ، ولم يضمَنْ وسَعَى.

[اشتَرَى نِصفَه بمَالِ المُضَارَبَةِ ـ ولا فَضلَ ـ ونصفَهُ بمالِهِ: صَحّ عليهِمَا]

ولو اشتَرَى نِصفَه بمَالِ المُضَارَبَةِ ـ ولا فَضلَ ـ ونصفَهُ بمالِهِ: صَحّ عليهِمَا.

[الشَّرِيكُ، والأَبُ، والوصيُّ، كالمضَارِبِ لا المَأْذُون]

والشَّرِيكُ، والأبُ، والوَصيُّ، كالمضَارِبِ لا المَأْذُون.

[مضاربٌ معه أَلفٌ بالنّصفِ، فَابْتَاعَ به أَمَةً، قِيمَتُهَا ألفٌ، فَوَلَدَتْ]

معه ألفٌ[3] بالنِّصفِ، فَابْتَاعَ به أمَةً، قِيمَتُهَا ألفٌ، فَوَلَدَتْ مِثْلَهَا قِيمَةً، فَادّعَاهُ مُوسِرًا، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ ألفًا ونِصفَهُ: سَعَي لرَبِّ المالِ في ألف ورُبعِهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٢) أي: المضارب. (م).
(٣) أي: المضارب. (م).

وإنْ قَبضَ الألفَ: ضَمَّنَ المدَّعِيَ نِصفَ قيمتِهَا.

[ضَارَبَ بلا إذنٍ: لم يَضمَنْ ما لم يَعمَلِ الثاني]

ضَارَبَ بلا إِذْنٍ: لم يَضمَنْ ما لم يَعمَلِ الثاني (و).

[دَفَعَ بإذنِ الثُلُث، وقيل له: ما رَزَقَ الله فَبَينَنَا نِصفَانِ]

فإنْ دَفَعَ بإِذْنِ الثُلُث، وقيل له: ما رَزَقَ الله فَبَينَنَا نِصفَانِ، فَللمَالِكِ النِّصفُ، وللأولِ السُّدُسُ، وللثاني الثُلُثُ.

[ما رَزَقَكَ اللهُ: فَللثَّاني ثُلُثُهُ، واستَوَيَا في ما بَقِيَ]

ولو قيلَ: ما رَزَقَكَ اللهُ فَللثَّاني ثُلُثُهُ، واستَوَيَا في ما بَقِيَ.

[ما رَبِحتَ بَينَنَا نِصفَانِ،
ودَفَعَ غَيرَه بالنِّصفِ: فللثاني النِّصف]

ولو قيل: ما رَبِحتَ بَينَنَا نِصفَانِ، ودَفَعَ غَيرَه بالنِّصفِ: فللثاني النِّصف، واستَوَيَا في ما بَقِيَ.

[ما رَزَقَ الله فَلِيَ نِصفُهُ، أو: ما كان مِن فَضْلٍ فَبَينَنَا نِصفَانِ]

ولو قيل: ما رَزَقَ الله فَلِيَ نِصفُهُ، أو: ما كان مِن فَضْلٍ فَبَينَنَا نِصفَانِ، فَدَفَعَ بالنِّصفِ: فَللمَالِكِ النِّصفُ وللثاني النِّصفُ، ولا شَيءَ للأولِ.

ولو شُرِطَ للثاني ثُلُثَاهُ: ضَمِنَ سُدُسًا.

[شُرِطَ للمَالِكِ ثُلُثهُ، ولِعَبدِهِ ثُلثه، ولنَفْسِهِ ثلثه: صَحَّ]

وإنْ شُرِطَ للمَالِكِ ثُلُثهُ، ولِعَبدِهِ ثُلثه ـ على أنْ يَعمَلَ العَبدُ مَعَهُ ـ ولنَفْسِهِ ثُلثه: صَحَّ.

فصلٌ في العَزلِ والقِسمَةِ[(١)]

[مَتَى تَبطُلُ المُـضَارَبة؟]

وتَبطُلُ بمَوتِ أحَدِهما.

ولحُوقِ المالكِ مُرتَدًّا.

أو يَنْعَزِلُ بعِلمِهِ بعَزْلِهِ.

[عَلِمَ بعَزْلِهِ والمَـالُ عُرُوضٌ: يَبِيعُهَا، ثم لا يَتَصَرَّفُ في ثَمَنِهَا]

فإنْ عَلِمَ والمَـالُ عُرُوضٌ: يَبِيعُهَا، ثم لا يَتَصَرَّفُ في ثَمَنِهَا.

كما لو مِن جِنْسِ رَأسِ المالِ.

[افتَرَقَا وفي المالِ دُيونٌ، ورِبْحٌ: أُجْبِرَ على قَبضِهَا]

ولو افتَرَقَا وفي المالِ دُيونٌ، ورِبْحٌ: أُجْبِرَ على قَبضِهَا، وبلا رِبْحٍ: لا يُوكِلُ المالكَ، والهالكُ مِن الرِّبْحِ.

[قُسِمَ الرِّبحُ وبَقِيتِ المُـضَارَبةُ، وهَلَكَ المالُ أو بَعضُهُ: لم يَضْمَنْ]

فإنْ زَادَ: لم يَضْمَنْ، وإنْ قُسِمَ الرِّبحُ وبَقِيتِ المُـضَارَبةُ، وهَلَكَ المالُ أو بَعضُهُ: تَرَادَّا الرِّبحَ ليَأخُذَ رأسَ مالِهِ.

وما فَضَلَ: قُسِمَ، وما نَقَصَ: لم يَضمَن المُـضَارِبُ.

[فُسِخَتْ المضاربة، فَعَقَدَاهَا، فَهَلَكَ المَـالُ: لم يَتَرَادَّا الرِّبحَ]

وإنْ فُسِخَتْ، فَعَقَدَاهَا، فَهَلَكَ المَـالُ: لم يَتَرَادَّا الرِّبحَ.

[تجوز زيادة سُدُس الرِّبحِ للمُضَارِبِ بَعدَمَا قُسِمَ]

ويُزَادُ[(٢)] سُدُسُ الرِّبحِ للمُضَارِبِ بَعدَمَا قُسِمَ (م).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: تجوز الزيادة. (م).

باب فيما يفعله المُضَارِبُ[١]

[لا تَفْسُدُ المُضَارَبَةُ بالدَّفعِ إلى المالكِ بِضَاعَةً أو مُضَارَبَةً]

ولا تَفْسُدُ (ز) بالدَّفْعِ إلى المالكِ بِضَاعَةً أو مُضَارَبَةً.

[سَافَرَ المُضَارب: فَطَعَامُهُ، وشَرَابُهُ، وكِسوَتُهُ، ورَكُوبُهُ في مَالِ المضاربةِ]

فإنْ سَافَرَ[٢]: فَطَعَامُهُ[٣]، وشَرَابُهُ، وكِسوَتُهُ، ورَكُوبُهُ ـ كِرَاءً وشِرَاءً ـ في مَالِ المُضَارَبةِ.

بخلافِ المِصْرِ وقَرِيبِهِ[٤]، والدَّوَاءِ.

[رَبِحَ المُضَارب: أَخَذَ رَبُّ المَالِ ما أَنْفَقَ مِن رَأسِ مَالِهِ]

فإنْ رَبِحَ[٥]: أَخَذَ[٦] ما أَنْفَقَ مِن رَأسِ مَالِهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٢) أي: المضارب. (م).
(٣) والأصل: أن النفقة إنما تجب بالاحتباس ـ كالمرأة تستوجب النفقة باحتباسها في منزل الزوج ـ لكونه محبوسًا لمصالح العامة، والمضارب في مصره ساكن بالسكنى الأصل، لا للمضاربة، فلم يكن نفقته في المال، فأما إذا سافر فقد سافر محبوسًا بالعمل للمضاربة، فوجبت النفقة في مالها لأجل الاحتباس به. الكافي.
(٤) وإن عمل المضارب في المصر أو في قريب المصر، فليست نفقته في المال. الكافي.
(٥) أي: المضارب. (م).
(٦) أي: رب المال. (م).

[رَابَحَ المَـتَاعَ: حُسِبَ ما أَنفقَ عليه، لا على نَفْسِهِ]

فإنْ رَابَحَ المَتَاعَ: حُسِبَ ما أَنْفَقَ عليه، لا على نَفْسِهِ[١].

[أَثمَنَ الكُلَّ واسْتَقْرَضَ للحَمْلِ: رَابَحَ عليهما]

ولو أَثْمَنَ الكُلَّ واسْتَقْرَضَ للحَمْلِ: رَابَحَ عليهما (س م).

[حَمَلَ أو قَصَّرَ بمَالِهِ، وقيل له: اعْمَلْ بِرأْيِكَ: فَمُتَطَوِّعٌ]

وإنْ حَمَلَ، أو قَصَّرَ بمَالِهِ، وقيل له: اعْمَلْ بِرأْيِكَ: فَمُتَطَوِّعٌ.

[زَادَ المضاربُ في الثَّمَنِ: رَابَحَ عليه دُونَ الزِّيَادَةِ]

وكذا إنْ زَادَ في الثَّمَنِ ورَابَحَ عليه[٢] دُونَ الزِّيَادَةِ.

[صَبَغَ المُضَارب أَحْمَرَ: فَشَرِيكٌ، ولا يَضْمَنُ]

وإنْ صَبَغَ أَحْمَرَ: فَشَرِيكٌ، ولا يَضْمَنُ.

فصلٌ[٣]

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَة]

[معه أَلفٌ بالنِّصفِ، فَاشْتَرَى به بُرًا، وبَاعَهُ بأَلفَينِ، واشتَرَى بهِمَا عبدًا]

معه أَلفٌ بالنِّصفِ، فَاشْتَرَى به بُرًّا، وبَاعَهُ بأَلفَينِ، واشتَرَى بهِمَا[٤] عَبدًا فَضَاعَا: غَرِمَا أَلفًا والمالِكُ أَلفًا، ورُبعُ العَبدِ للمُضَارِبِ، وبَاقِيهِ على المُضَارَبَةِ، ورأسُ المالِ أَلفَانِ وخَمسُ مئةٍ، ولا يُرَابحُ إلّا على أَلفَينِ.

---

(١) أي: المضارب. (م).
(٢) أي: رأس المال. (م).
(٣) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٤) أي: لم ينقد الثمن حتى ضاعَ ألفان في يدِهِ: يغرم رب المال. الكافي.

[اشتَرَى مِن المالك بألفٍ عَبدًا: اشْتَرَاهُ بنِصفِهِ رَابَحَ بنِصفِهِ]

وإنْ اشتَرَى مِن المالك بألفٍ عَبدًا: اشْتَرَاهُ بنِصفِهِ رَابَحَ بنِصفِهِ.

[اشتَرَى عَبدًا قِيمَتُهُ ألفانِ، فَقَتَلَ رَجُلًا خطَأً: أُمِرَا بالدَّفْعِ والفِدَاءِ]

وإنْ اشتَرَى به(١) عَبدًا قِيمَتُهُ ألفَانِ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطأً: أُمِرَا بالدَّفْعِ(٢) والفِدَاءِ، فإنْ دَفعَا: انْتَهَتِ المُضَارَبَةُ.

[فَدَيَا، وهو عليهما أَرْبَاعًا، والعَبدُ لهما: يَخدِمُ المالِكَ ثَلاثةَ أيامٍ]

وكذا إنْ فَدَيَا ـ وهو عليهما(٣) أَرْبَاعًا ـ والعَبدُ لهما: يَخدِمُ المالِكَ ثَلَاثةَ أيامٍ والعَامِلَ يَومًا ـ وهو مُتطوّعٌ ـ إنْ فَدَي، فإنْ فَدَي أَحَدُهما ودَفَعَ الآخَرُ: صَحَّ.

[دَفعْتُ ألفًا ورَبِحتُ ألفًا، وقال المالِكُ: دَفعْتُ ألفَينِ]

وإنْ اشتَرَى به(٤) عَبدًا وهَلَكَ قَبلَ النَّقْدِ: دَفَعَ المَالِكُ الثَّمَنَ ثُمَّ وثُمَّ، ورأسُ المالِ ما دَفعَ مَعَهُ ألفَانِ، فقال: دَفَعْتُ ألفًا ورَبِحْتُ ألفًا، وقال المالِكُ: دَفَعْتُ ألفَينِ.

فصلٌ في الاختلاف(٥)

[ادَّعَى المُضَارِبُ العُمُومَ والمَالِكُ الخُصُوصَ: فَالقَولُ للمُضَارِبِ]

أو ادَّعَى المُضَارِبُ العُمُومَ والمَالِكُ الخُصُوصَ(٦): فَالقَولُ للمُضَارِبِ (و ز).

---

(١) أي: بألف. (م).

(٢) أي: رب المال والمضارب. (م).

(٣) أي: رب المال والمضارب. (م).

(٤) أي: بالألف. (م).

(٥) كذا في (ك) و(س). وفي (ظ) «فصل» فقط. الكافي.

(٦) أي: ادّعى رب مال المضاربة في نوعٍ، وقال المضارب: ما سميت في تجارة بعينها. (ها). بتصرف.

[ادَّعَى مُضَارَبةً وربحَ والمالكُ بِضَاعَةً: فَللمَالِكِ]

وإنْ ادَّعَى مُضَارَبةً وربحَ والمَالكُ بِضَاعَةً: فَللمَالِكِ.

[النَّفَقَةُ والجُعْلُ على المَالكِ: ظَهَرَ الرِّبْحُ أو لا، ويُضَمُّ]

والنَّفَقَةُ والجُعْلُ على المَالكِ: ظَهَرَ الرِّبْحُ أو لا، ويُضَمُّ.

[جَعَلَ أَجِيرَهُ مُضَارِبَهُ: يَجِبُ الأَجرُ، لا المَشْرُوطُ]

جَعَلَ أَجِيرَهُ مُضَارِبَهُ: يَجِبُ الأَجرُ، لا المَشْرُوطُ (م).

**[معه ألفٌ بالنِّصفِ، فربحَ ألفًا، فَدَفَعَ ألفًا بالثُّلثِ،
فضاعَ ألفٌ: فهو مِن الرِّبحِ]**

معه ألفٌ بالنِّصفِ، فربحَ ألفًا، فَدَفَعَ ألفًا بالثُّلُثِ ليعمَلَ برأيِهِ، فَشَابَ[1] نِصفَهُ بما سَلَفَ، فضاعَ ألفٌ: فهو مِن الرِّبحِ (م و).

**[اشتَرَى بألفٍ أَمَةً أو غَنَمًا، أو مَكِيلًا،
يُساوِي ألفينِ: زَكَّى حَظَّهُ]**

وإنْ اشتَرَى بألفٍ أَمَةً أو غَنَمًا، أو بقرًا، أو مَكِيلًا، أو مَوزُونًا يُساوِي ألفينِ: زَكَّى حَظَّهُ (ف)[2].

**[اشترى أَمَتَينِ، أو غَنَمًا وبقرًا، أو بُرًّا، أو شعيرًا:
لا، لاختلاف الجنس]**

ولو أَمَتَينِ، أو غَنَمًا وبقرًا، أو بُرًّا، أو شعيرًا: لا[3].

---

(١) أي: خلط. (م).
(٢) أي: لظهور الربح. (م).
(٣) أي: لاختلاف الجنس. (م).

[لا يُكَاتِبُ قبل ظُهورِ الرِّبحِ في المُضَارَبَةِ، وبَعدَهُ: نَفَذَ في حَظِّهِ]

ولا يُكَاتِبُ قبل ظُهورِ الرِّبحِ، وبَعدَهُ: نَفَذَ في حَظِّهِ، وللمَالِكِ فَسخُهَا.

[أدَّى الكُلَّ: عَتَقَ وسَلِمَ حَظُّهُ له، والبَاقِي على المضاربة]

فإنْ أدَّى الكُلَّ: عَتَقَ وسَلِمَ حَظُّهُ له(١)، والبَاقِي على المضاربة.

[مَاتَ ولم يُؤدِّ، إنْ بَلَغَ حَظُّ المضارب مِن كَسبهِ بَدَلَ الكِتابةِ: مَاتَ حُرًّا وإلّا: لا]

وإنْ مَاتَ ولم يُؤدِّ، إنْ بَلَغَ حَظُّهُ(٢) مِن كَسبهِ بَدَلَ الكِتابةِ أو أكثَرَ(٣): مَاتَ حُرًّا وإلّا: لا.

والكُلُّ على المُضَارَبَةِ.

(١) أي: المضارب. (م).

(٢) أي: المضارب. (م).

(٣) أي: من بدل الكتابة. (م).

كتابُ الوَدِيعَةِ(١)

[الوَدِيعَةُ: أَمانَةٌ غيرُ مضمونةٍ إن هَلكت، أو سُرِقَت وَحدَهَا]

أَمَانَةٌ، فلا تُضْمَنُ إنْ هَلَكَتْ، أو سُرِقَتْ وَحَدَهَا (ك)(٢).

---

(١) الإيداعُ تسليطُ الغيرَ على الحفظ، أيِّ شيءٍ كان، مالاً كان، أو غير مالٍ: لغةً.

فإن قال: أودعت زيدًا مالاً واستودعتهُ: إذا دفعتهُ إليه، ليكون عنده: فأنا: مودِع ومستودِع ـ بكسر الدال ـ فيهما، وزيدٌ: مودَع ومستودَع ـ بالفتح ـ فيهما، والمال: مودع ووديعةٌ ...

وركنها: الإيجاب والقَبول.

وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد، ليتمكن من حفظهِ.

وحكمها: وجوب الحفظ، وصيرورة المال أمانة عنده.

وشرعيتها: بالكتاب ... والسنة. الكافي. بتصرف.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/٤٦٦، والبناية شرح الهداية ١٠/١٠٥، والمبسوط للسرخسي ١١/١٠٨، والعناية شرح الهداية ٨/٤٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٣، واللباب شرح الكتاب ٢/١٩٦، وتحفة الفقهاء ٣/١٧١، والجوهرة النيرة للحدادي ١/٣٤٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٣٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/٢٧٣، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٢٥، المحيط البرهاني لابن مازه ٥/٥٢٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/٢٠٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٤/١٩٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/١٦، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/٢٦٠، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤٣٠، والأصل ٨/٤٣٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٠٩.

(٢) الوديعةُ أمانة في يد المودِع: فلا يضمن إن هلك ... وإن سرقت الوديعة عند المودِع ولم يُسرق معها مال آخر للمودِع: لم يضمن عندنا ...

وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يضمن للشبهة. الكافي.

[حَفِظَ المُـودَعُ الوديعةَ بنَفْسِهِ، وعِيَالِهِ، وضَمِنَ بغَيرِهِم]

وحَفِظَ المُـودَعُ بنَفْسِهِ، وعِيَالِهِ، وضَمِنَ بغَيرِهِم، إلّا أنْ يَخَافَ حَرِيقًا أو غَرَقًا، فَسَلَّمَ إلى جَارِهِ، أو فُلكٍ آخَرَ.

[طَلَبَها رَبُّهَا ـ الوديعة ـ فَمَنَعَ قَادِرًا على دَفْعِهَا: ضَمِنَ]

فإنْ طَلَبَ رَبُّهَا، فَمَنَعَ قَادِرًا على دَفْعِهَا، أو خَلَطَ بمَالِهِ حتى لا يَتَميَّزُ: ضَمِنَ (س م).

وإنْ اختَلَطَ: اشتَرَكَا[1].

[أَنفَقَ بَعضَ الوديعة: لا يَضْمَنُ كُلَّهَا، إلّا أنْ يَخلِطَ عِوَضَهُ به]

ولو أَنْفَقَ بَعضَهَا: لا يَضْمَنُ كُلَّهَا (ف ك)، إلّا أنْ يَخْلِطَ عِوَضَهُ به.

[تَعَدَّى برُكُوبٍ، ولُبسٍ، واستِخْدَامٍ، وزَالَ تَعَدِّيهِ: زَالَ الضَّمَانُ]

وإنْ تَعَدَّى برُكُوبٍ، ولُبسٍ، واستِخْدَامٍ، وزَالَ تَعَدِّيهِ: زَالَ الضَّمَانُ (ف).

---

(١) الخلط على أربعة أوجهٍ:

١ ـ **خلطٌ بطريق المجاورة مع تيسير التمييز**: كخلط الدراهم البيض بالسُّود، والدراهم بالدنانير ... وأنه لا يقطع حق المالك من الوصول إلى عين ملكه بلا حرج.

٢ ـ **خلطٌ بطريق المجاورة مع تعسير التمييز**: كخلط الحنطة بالشعير، وذلك يقطع حق المالك، ويوجب الضمان.

٣ ـ **وخلط الجنس بالجنس ممازجة أو مجاورة**: كخلط دهن اللوز بدهن الجوز، أو دهن الجوز بدهن الجوز ... والحنطة بالحنطة. فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو استهلاك مطلقٌ لا سبيل لصاحبه إلى تضمين المودِع، فصار المخلوط ملكًا للخالط. وعندهما: لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط.

٤ ـ **وخلط الجنس بخلاف الجنس ممازجةً**: كخلط الخل بالزيت، وكل مائع بغير جنسِهِ، وأنه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع. الكافي.

بخِلافِ المُستَعِيرِ (ز)، والمُستأجِرِ (ز)، وإقْرَارِهِ بعد جُحُودِهِ عند المالك (ز)[1].

[للمودع أنْ يُسَافِرَ بالوديعة إنْ أَمِنَ، ولم يُنْهَ]

وله أنْ يُسَافِرَ بها إنْ أَمِنَ (س م)، ولم يُنْهَ.

[أودَعَاهُ وغَابَ وَاحِدٌ: لم يَأْخُذ الحَاضِرُ حَظَّهُ]

أودَعَاهُ وغَابَ وَاحِدٌ: لم يَأْخُذ[2] الحَاضِرُ حَظَّهُ[3] (س م).

[أُوْدِعَا ما يُقسَمُ: قَسَمَا، وحَفِظَ كُلٌّ نِصفَهُ: وضَمِنَ بدَفْعِهِ إلى الآخَرِ]

أُوْدِعَا ما يُقسَمُ: قَسَمَا، وحَفِظَ كُلٌّ نِصفَهُ: وضَمِنَ بدَفْعِهِ إلى الآخَرِ.

بخِلَافِ ما لا يُقسَمُ.

[لا بد من الالتزام بأقوال المُودِعِ في الحِفظِ]

لا تَدفَعْ إلى عِيَالِكَ، أو: ضَعْ في هذا البَيتِ: فَدَفَعَ إلى مَن لا بُدَّ له مِنهُ، أو وَضَعَ في بَيتٍ آخَرَ مِن الدَّارِ: لم يَضمَن، وإلَّا: ضمِنَ.

[الإيدَاعُ عندَ مُودِعٍ آخَرَ: يضَمِنُ الأَولُ فقط]

أودَعَ مُودِعٌ عندَ آخَرَ: ضَمِنَ الأولُ فقط (س م).

[معه أَلفٌ ادَّعَى رجلانِ كُلٌّ أنَّه لَهُ: أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، فَنَكَلَ لهما: فهو لهما]

معه أَلفٌ ادَّعَى رجلانِ كُلٌّ أنَّه لَهُ: أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، فَنَكَلَ لهما: فهو لهما، وعليه أَلفٌ آخَرُ لهما.

---

(١) ولو جحدها عند غير صاحبها، فإن قال أجنبيٌّ للمودِع: أعندكَ وديعةٌ لفلانٍ فقال: لا، لا يضمن. وعند زفر: يضمن. الكافي.

(٢) ولو دفع ضمن نصفه. وقالا: يدفع إليه نصيبه ولا يضمن. الكافي.

(٣) «أودعاه: لم يدفع إلى أحدهما حظه». كذا هي العبارة في (ها).

[أَوْدَعَ مَحْجُورًا، فَأَودَعَ مِثْلَهُ، فَضَاعَ: ضَمِنَ الأولُ بعد عِتقِهِ]

أَوْدَعَ مَحْجُورًا، فَأَودَعَ مِثْلَهُ، فَضَاعَ: ضَمِنَ الأولُ بعد عِتقِهِ (س)، بخلافِ الثاني (م).

[هَلَكَ عند ثالثٍ: لم يغرَمْ، وغَرِمَ الأَولُ بعدَ عِتقِهِ]

ولو هَلَكَ عند ثالثٍ: لم يغرَمْ (س م) وغَرِمَ الأَولُ بعدَ عِتقِهِ (س)، والثاني الآنَ (م و).

[قَبَضْتَ بَعضَ وَدِيعَتِكَ ومَاتَ: أُمِرَ ببَيَانِهِ، وصُدِّقَ، لا الوَرَثَةُ]

قال له: قَبَضْتَ بَعضَ وَدِيعَتِكَ ومَاتَ: أُمِرَ ببَيَانِهِ، وصُدِّقَ[1] لا الوَرَثَةُ.

وكذا لو أَقَرَّ المَالِكُ به في حَيَاتِهِ، أو بعد مَوتِهِ.

---

(١) أي: المودِعُ (م).

كتابُ العَارِيَةِ[(١)]

[العَارية: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بلا عِوَضٍ]

تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بلا عِوَضٍ (ف).

[الألفاظ التي تصحُّ بها الإعارة]

وتصحُّ: بأعرْتُكَ، وأطعَمتُكَ أرضِي.

ومَنَحْتُكَ ثوبي[(٢)]، وحَمَلتُكَ على دَابَّتي.

---

(١) يقال: استعرت منه الشيء، فَأَعارَنيه، واستعرته إياهُ ... وهي مشتقةٌ من التَّعَاور: وهو التناوب.
فكأنه يجعل للمستعير نوبة في الانتفاع بملكه، على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء.
ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون: قرضًا، لأنه لا ينتفع بهما إلا باستهلاك العين. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٤٧٩، والبناية شرح الهداية ١٠/ ١٣٥، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٣٣، والعناية شرح الهداية ٩/ ٣، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٥٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٤٥، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٧٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٧٩، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٥، والمحيط البرهاني لابن مازه ٥/ ٥٥٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٢١٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٤١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٧٦، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٦، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١٩/ ٤١٩، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٤٣٣، والأصل ٨/ ٤٥٠.

(٢) **ومنحتك ثوبي، أو جاريتي هذه**. بزيادة في متن الوافي. انظر: الكافي.

وأَخْدَمْتُكَ عبدِي، ودَارِي لك سُكنَى.

وَدارِي لك عُمْرَى سُكْنَى[١].

[للمعير أن يَرجِعَ في العارية متى شاء]

ويَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتى شَاءَ.

[هلاك العارية بلا تعدّ: لا ضمان لها]

وإنْ هَلَكَتْ بِلا تَعَدٍّ: لا يَضْمَنُ (ف).

[لا تؤجر العارية، ولا ترهن كالوديعة، فإنْ آجر. فعطب: ضمِنَ]

ولا تُؤجَرُ، ولا تُرْهَنُ كالوَدِيعَةِ، فإنْ آجَرَ، فَعَطِبَ: ضَمِنَ[٢].

[يُعيز ما لا يَختَلِفُ بالمُستَعمِلِ]

ويُعِيرُ ما لا يَخْتَلِفُ بالْمُسْتَعمِلِ (ف)[٣].

---

(١) يقال: أعمره الدار: أي قال: هي لك مدة عمرك، والعمرى اسمٌ منه. الكافي.

(٢) وما ضمن المستعير: لا يرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر: يرجع على المؤجر. الكافي.

(٣) كذا العبارة في (م). وفي (ها): «يُعَارُ» بدل: «يُعير».
وعبارة الكافي: **وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناسُ بالانتفاعُ به**: كاللبس والركوب.
هذا هو الكلام في إعارة المستعير.

[الانتفاع بالمستعار على أربعة أوجه]

أما الكلام في انتفاعه بالمستعار، فهو على أربعةِ أوجهٍ:

- أحدها: أن تكون مُطْلَقةً في حقِّ الوقت والانتفاعِ، فللمستعير أن ينتفعَ أي نوعٍ شاء، في ايِّ وقتٍ شاء، عملاً بإطلاق اللفظ.
- ثانيها: أن تكون مقيدةً فيهما، بأن قيدها بيوم، ونصَّ على نوع منفعةٍ، وليس له أن يعدُو ذلك، عملاً بالتقييد، إلا أن يكون خلافًا إلى خيرٍ، أو إلى مثل المُسمَّى، والحنطة مثل الحنطةِ، والحنطة خير من الحديد.
- ثالثُها: أن تكون مقيدةً في حقِّ الوقت مطلقةً في حقِّ الانتفاع.

[عَارِيَةُ الثَّمَنَينِ، والمَكِيلِ، والمَوزُونِ، والمَعدُودِ: قَرضٌ]

وعَارِيَةُ الثَّمَنَينِ والمَكِيلِ، والمَوزُونِ، والمَعدُودِ: قَرْضٌ.

[أَعَارَ لَبِنًا أو غرسٍ: صَحَّ ورَجَعَ، وكُلِّفَ قلعَهما]

وإنْ أعَارَ لَبِنًا أو غَرسٍ: صَحَّ ورَجَعَ، وكُلِّفَ قَلعَهما، ولا يَضمَنُ إنْ لم يُؤَقِّتْ، وإنْ وَقَّتَ ورَجَعَ قَبلَهُ: ضَمِنَ ما نَقَصَ بقَلعِهِمَا (ز).

ولِزَرعٍ يَبقَى: حتى يُحصَدَ.

[مُؤْنَةُ الرَّدِّ على المُستَعِيرِ، والمُودِعِ، والمؤجِرِ، والغَاصِبِ، والمُرتَهِنِ]

ومُؤْنَةُ الرَّدِّ على المُستَعِيرِ، والمُودِعِ، والمُؤجِرِ، والغَاصِبِ، والمُرتَهِنِ.

[صَحَّ التَّكفِيلُ بِرَدِّ العَارِيَةِ والمَغصُوبِ]

وصَحَّ التَّكفِيلُ برَدِّ العَارِيَّةِ والمَغْصُوبِ.

[لو تُوُكِّلَ بالردِّ: لا يُجبَرُ]

ولو تُوُكِّلَ بِهِ[1]: لا يُجْبَرُ، كالوَكِيلِ بقَضَاءِ الدَّينِ.

[رَدُّ الدَّابَّةِ إلى إِصطَبلِ مَالِكِهَا، والعبدِ إلى دَارِ مالكه: تَسلِيمٌ]

ورَدُّ المُستَعِير الدَّابَّةَ إلى إِصْطَبلِ مَالِكِهَا، والعبدَ إلى دَارِ المالِكِ: تَسلِيمٌ (و).

= ـ الرابع: عكسه.
وفي هذين الوجهين يجري ما أطلق على إطلاقه، وما قيد على تقييده. الكافي.

(١) أي: بالرَّدِّ. (م).

[رَدُّ الدابة مع عَبدِهِ أو أَجِيرِهِ، أو مع عبد رَبِّهَا، أو أَجِيرِهِ: تَسلِيمٌ]

كَرَدِّهَا مع عَبدِهِ أو أَجِيرِهِ، أو مع عبد رَبِّهَا، أو أَجِيرِهِ.

بخلافِ الأَجنبيِّ.

ورَدُّ الوَدِيعَةِ والمَغصُوبِ إلى دَارِ المَالِكِ.

ويَكتُبُ المُعَارُ: أطعَمتَني أَرْضَكَ (س م)[1]. والله أعلم.

---

(١) **ومَن أعار أرضًا بيضاء ليزرعها: يكتب المستعيرُ: أنك أطعمتني**، قاله أبو حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يكتُب أنك أعرتني ... وله: أن لفظ الإطعام أدل على المراد من الإعارة، لأنه يخصُّ الزراعة.
وإعارة الأراضي قد تكون للزراعة، وقد تكون للبناءِ ونصب الفُسطاط. ولفظ الإعارة لا يدل على شيءٍ من هذه الأنواع عينًا، فكانت الكتابة بصيغة الإطعام ليُعلم أن عَرْصَة الزراعة أولى، بخلاف إعارة الدار والثوب. الكافي.

كتابُ الهِبَةِ[1]

[الهبة: تَمْلِيكُ عَينٍ بلا عِوَضٍ]

تَمْلِيكُ عَينٍ بلا عِوَضٍ[2].

وتَصِحُ بإيجَابٍ.

[ألفَاظُ الهِبَةِ]

كوَهَبْتُ، ونَحَلْتُ.

---

(١) هي التبرعُ بما ينتفعُ الموهوبُ له: لغة. يقالُ: وهبَ له مالاً وهْبًا وهِبَةً.
وقد يقال: وهبه مالاً، ولا يقالُ: وهب منه.
ويُسمَّى الموهوب: هبةً، وموهبةً، والجمع: هبات ومواهب، والهِبةُ منه.
واستوهبهُ: شاء لهُ. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٤٨٩/١، والبناية شرح الهداية ١٥٩/١٠، والمبسوط للسرخسي ٤٧/١٢، والعناية شرح الهداية ١٩/٩، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١٢١/١، واللباب شرح الكتاب ١٧٠/٢، وتحفة الفقهاء ١٥٩/٣، والجوهرة النيرة للحدادي ٣٢٤/١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٥٢/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٨٤/٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١٧٣/٢، والاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣، والمحيط البرهاني لابن مازه ٢٣٦/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٨/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢١٧/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٧١/١٤، وحاشية ابن عابدين ٦٨٧/٥، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢١٨/٤، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٤٥٦/١٩، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ٤٣٥/١، والأصل ٣٥٨/٣.

(٢) **وتمليك العين بلا عِوضٍ شريعةً.** وأهلها أهل التبرع، وهو الحر المكلف.
فركنها: الإيجاب والقَبول. الكافي.

وأَعْطَيتُ، وأَطْعَمتُكَ هذا الطَّعَامَ.

[جَعَلْتُهُ لك، وأَغمَرتُكَ هذا، وحَمَلتُكَ عليه: نَاوِيًا به الِهبَة]

وجَعَلْتُهُ لك[1]، وأَعْمَرتُكَ هذا، وحَمَلتُكَ عليه: نَاوِيًا به الِهبَة.

ودَارِي لك هِبَةً تَسكُنُهَا.

لا هِبَةً سُكْنَى، أو سُكْنَى هِبَةً.

[تصحُ الهبة بإيجابِ قَبُولٍ وقَبضٍ في المجلِسِ]

وقَبُولٍ، وقَبضٍ في المجلِسِ (ك)، بلا إِذْنِهِ، وبَعدَهُ به (ف و).

[نَهَاهُ عن القبض: لا تَصِحُّ فيه، وبَعدَهُ]

ولو نَهَاهُ[2]: لا تَصِحُّ فيه، وبَعدَهُ.

[نَهَاهُ عن قبض الصَّدقَةِ، والقَرضِ، والبَيعِ الفَاسِدِ: لا تَصِحُّ فيه وبَعدَهُ]

وكذا الصَّدَقَةُ، والقَرْضُ، والرَّهْنُ، والبَيعُ الفَاسِدِ.

في مَحُوزٍ مَقْسُومٍ، ومُشَاعٍ لا يُقسَمُ.

[لا تصح الهبة فيما لا يُقسَمُ، فإنْ قَسَمَ وسلَّمَ: صَحَّ]

وفيما يُقسَمُ: لا (ف)، فإنْ قَسَمَ وسلَّمَ: صَحَّ.

[وَهَبَ دَقِيقًا ودُهْنًا في بُرٍّ وسِمسمٍ: لا وإنْ أَخْرَجَ]

وإنْ وَهَبَ دَقِيقًا ودُهْنًا في بُرٍّ وسِمسمٍ: لا وإنْ أَخْرَجَ.

---

(١) أي: الثوب. (م).

(٢) أي: عن القبض. (م).

[تُملكُ الهبةُ بلا قَبْضٍ جَديدٍ لو في يَدِهِ، أو طِفلَهُ]

ومَلكَ بلا قَبْضٍ جَديدٍ لو في يَدِهِ، أو طِفلَهُ(١).

[تَتِمُ الهبةُ بقَبضِ وَليِّهِ، وأُمِّهِ، وأَجنبيٍّ]

وإنْ وَهَبَ له أجنبيٌّ: تَمَّ بقَبضِ وَليِّهِ، وأُمِّهِ، وأجنبيٍّ لو في حَجْرِهِمَا، وقَبْضِهِ(٢) إنْ عَقَلَ.

[صَحَّ هِبَةُ اثْنَينِ دَارًا لوَاحِدٍ، لا بعَكْسِهِ]

وصَحَّ هِبَةُ اثْنَينِ دَارًا لوَاحِدٍ، لا بعَكْسِهِ (س م).

وتَصَدُّقِ عَشرةٍ وهِبَتُهَا لفقيرينِ (و)، لا لغَنِيَينِ (و).

[تصِحُّ هِبَةُ مَتَاعٍ في دَارِهِ، أو طَعَامٍ في جِرَابِهِ إنْ سَلَّمَهُمَا]

وهِبَةُ(٣) مَتَاعٍ في دَارِهِ(٤)، أو طَعَامٍ في جِرَابِهِ إنْ سَلَّمَهُمَا، لا عَكسُهُ.

[تصِحُّ هِبَةُ دارٍ، ثمَّ مَتَاعٍ، ونِصفِ دَارٍ، ثم نِصفٍ إنْ سَلَّمَ الكُلَّ]

ودَارٍ، ثم مَتَاعٍ، ونِصفِ دَارٍ، ثم نِصفٍ إنْ سَلَّمَ الكُلَّ.

وزَرعِ أرضٍ (و)، وثَمَرِ شَجَرٍ (و)، وحِليَةِ سَيفٍ (و)، وبِنَاءِ دَارٍ (و)، وقَفِيزِ صُبْرَةٍ (و) إنْ أَمَرَهُ بحَصَادِهِ وجِذَاذٍ، ونَزْعٍ، ونَقضٍ، وكَيْلٍ، وفِعلٍ، وإنْ لم يَأْذَن بالقَبضِ وفَعَلَ: ضَمِنَ(٥).

---

(١) أي: إن كان الموهوب له طفلَه. (ها).
(٢) أي: الطفل. (م).
(٣) أي: صحَّ. (م).
(٤) أي: الواهب. (م).
(٥) أي صحَّ استحسانًا. ويجعل كأنه وهبَهُ بعد الحصادِ والجذاذ ونحوهما، وإن لم يأذن بالقبضِ وفعلَ: ضَمِنَ، لأنه أفسدَ ملك غيره. الكافي. بتصرف.

[تصِحُ هِبَةُ دارٍ بمَتَاعِهَا إنْ سَلَّمَهَا، ثم استُحِقَّ المَبِيعِ]

ودَارٍ بمَتَاعِهَا إنْ سَلَّمَهَا ثم استُحِقَّ المَبِيع، ودارٍ بعد غَصْبِهِمَا، أو قَبُولِهِمَا وَدِيعَةً، لا أرضٍ وزَرْعٍ، فَاستُحِقَّ وزَرْعٍ أو نَخْلٍ في أرضٍ، وأرضٍ دُونَهُ، وثَمَرٍ في شَجَرٍ، وشَجَرٍ دُونَهُ.

[مَنَعَ رُجوعَ الهبة: قَبضُ العِوَضِ]

ومَنَعَ رُجُوعَهَا: قَبضُ العِوَضِ.

باب الرُّجوعِ في الهبَةِ(١)

[خُذهُ عِوَضَ هِبَتِكَ أو بَدَلَهَا أو بمُقَابَلَتها]

وصَحَّ عن أجنبيٍّ، وليَقُلْ: خُذهُ عِوَضَ هِبَتِكَ أو بَدَلَهَا أو بمُقَابَلَتها.

[عَوَّضَ نِصفَ الهبةِ: رَجَعَ بما لم يُعوَّض]

فلو عَوَّضَ النِّصفَ: رَجَعَ بما لم يُعوِّضْ (ف).

[استُحِقَّ نِصفُ الهبةِ: رَجَعَ بنِصفِهِ، وبعَكسِهِ: لا]

وإنْ استُحِقَّ نِصفُهَا: رَجَعَ بِنِصفِهِ وبعَكسِهِ: لا (ز)، حتى يَرُدَّ ما بَقِيَ.

[ما هي الزِّيَادَةُ المتَّصِلَةُ في الهبةِ؟ الغَرْس، والبناء، والسِّمَن]

والزِّيَادَةُ المتَّصِلَةُ: كَغَرْسٍ، وبِناءٍ، وسِمَنٍ.

[ادَّعَى الموهوبُ له سِمَنًا، وكَذَّبَهُ الواهب: فالقول للوَاهِب]

فلو ادَّعَاهُ: صُدِّقَ الوَاهِبُ (ز)(٢).

[موتُ أَحَدِهما، والخروجُ عن مِلكِهِ: كَعَجزِ مُكَاتَبٍ وُهِبَ له]

وموتُ أَحَدِهما، والخروجُ عن مِلكِهِ.

كَعَجزِ مُكَاتَبٍ وُهِبَ له (س).

[باع نِصفَ الهبة: رَجَعَ في النِّصفِ]

وبِبَيْعِ نِصفِهَا: رَجَعَ في النِّصفِ، كَعَدمِ بَيعِ شَيءٍ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ... فالقول للواهب عندنا، لأنه يدَّعِي لزوم العقد، وهو يُنكر. وعند زُفر رَحِمَهُ اللَّهُ: القول للموهوب له، لأنه ينكر حقَّ الواهب في الزيادة الحادثة فيها. الكافي.

[وَهَبَ لذي رحمٍ محرمٍ: لم يرجع فيها]

والمَـحْرَمِيَّةُ بالرَّحِمِ[١].

[وَهَبَ لِقِنِّ أَخِيهِ، أو لأَخِيهِ القِنّ: رَجَعَ]

فلو وَهَبَ لِقِنِّ أَخِيهِ (س م)، أو لأَخِيهِ القِنِّ: رَجَعَ، والزَّوجية.

[وَهَبَ، فَنَكَحَ: رَجَعَ، وبعَكسِهِ: لا][٢]

فلو وَهَبَ، فَنَكَحَ: رَجَعَ، وبعَكسِهِ: لا، والهَلَاكُ.

[ادَّعَى الهلاك في الهبة: صُدِّقَ]

فلو ادَّعَاهُ: صُدِّقَ، وإنَّما يَرجِعُ بِرِضَىً، أو قَضَاءٍ.

[تَلِفَتْ الهبة، فَاستُحِقَّ: لم يَرجِع على الوَاهِبِ بما ضَمِنَ]

فإنْ تَلِفَتْ، فَاستُحِقَّ: لم يَرجِع على الوَاهِبِ بما ضَمِنَ.

[الهِبَةُ بشَرطِ العِوَضِ هِبَةُ ابتِدَاءً: تَبْطُلُ بالشُّيوعِ وعدمِ القَبضِ]

والهِبَةُ بشَرطِ العِوَضِ هِبَةٌ ابتِدَاءً (ز ف): فَتَبْطُلُ بالشُّيوعِ وعدمِ القَبضِ[٣].

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم: لم يرجع فيها» [أخرجه الحاكم في المستدرك] لأن المقصودَ قد حصلَ، وهوَ صلة الرحم، لأن الصلةَ واجبة في المحارم. وكل عقدٍ أفاد مقصوده: يلزم. الكافي.

(٢) **[موانع الرد في الهبة سبعة]**

ويجمع الكل: دمعٌ خزقه:

١ ـ فالدال: الزيادة.

٢ ـ والميم: موت أحدِهما.

٣ ـ والعين: العِوض.

٤ ـ والخاء: الخروجُ عن ملك الموهوب له.

٥ ـ والزاي: الزوجية.

٦ ـ والقاف: القرابةُ.

٧ ـ والهاء: هلاك الموهوب. الكافي.

(٣) أي: لكونه هبة ابتداء. (م).

[لا يَهَبُ مَالَ طِفلِهِ بشرطِ العِوَضِ: بَيْعُ انتِهَاءً]

ولا يَهَبُ (م) مَالَ طِفلِهِ بشرطِ العِوَضِ: بَيْعٌ انتِهَاءً.

فَرُدَّ بعَيبٍ، ورُؤيَةٍ، وأُخِذَ بشُفعَةٍ.

فصلٌ

في الاستِثْنَاءِ، والتَّعْلِيقِ، والصَّدَقَةِ، وغيرها[1]

[وَهَبَ أَمَةً إلّا حَمْلَهَا: صَحَّتِ الهِبَةُ، وبَطَلَ الاستِثْنَاءُ والشَّرطُ]

وَهَبَ أَمَةً إلّا حَمْلَهَا.

أو: على أنْ يَرُدَّهَا.

أو: يُعتِقَهَا، أو: يُولِدَهَا.

[وَهَبَ دَارًا على أنْ يَرُدَّ: صَحَّتِ الهِبَةُ، وبَطَلَ الاستِثْنَاءُ والشَّرطُ]

أو دَارًا على أنْ يَرُدَّ.

[وَهَبَ على أن يُعَوِّضَ شَيئًا منها:
صَحَّتِ الهِبَةُ، وبَطَلَ الاستِثْنَاءُ والشَّرطُ]

أو يُعَوِّضَ شَيئًا منها: صَحَّتِ الهِبَةُ، وبَطَلَ الاستِثْنَاءُ والشَّرْطُ.

[إذا جَاءَ غَدٌ فهو لك، أو: بَرِئتَ، أو: إنْ أَدَّيتَ نِصفَهُ فَلَكَ نِصفُهُ]

قال لمَـديُونِهِ: إذا جَاءَ غَدٌ فهو لك، أو: بَرِئتَ، أو: إنْ أَدَّيتَ نِصفَهُ: فَلَكَ نِصفُهُ، أو: بَرِئتَ منه: بَطَلَ. لا الرُّقْبَى.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[صحَّ العُمْرَى للمُعَمَّرِ في حياتِهِ، وبَعدهُ لوَرَثَتِهِ، لا الرُّقْبَى والحَبِيس]

وصحَّ العُمْرَى للمُعَمَّرِ في حياتِهِ، وبَعدَهُ لوَرَثَتِهِ[١]، لا الرُّقْبَى (س) والحَبِيس (س).

[لا رُجُوعَ في صَدَقَةٍ، ولو كَالهِبَةِ]

ولا رُجُوعَ في صَدَقَةٍ، ولو كَالهِبَةِ.

[العَدْلُ: التَّسْوِيَةُ في الهبة بين: ابْنِهِ وبِنْتِهِ حال الحياة]

والعَدْلُ: التَّسْوِيَةُ (م) بين ابْنِهِ وبِنْتِهِ[٢].

---

(١) ولو قال: داري لك رقبى أو حبيس: فهو باطلٌ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

[الشرط في الهبة إن كان يمنع ثبوت الملك للحال: يمنع صحة الهبة]

والأصل: أن الشرط في الهبة إن كان يمنع ثبوت الملك للحال: يمنع صحة الهبة. وإن كان لا يمنع: تصح الهبة ويبطل الشرط.

[جعلت هذه الدار لك عُمرك، فإذا مت: فهي ردٌّ، فتصح الهبة]

وتفسير العُمْرَى: أن تقول: جعلت هذه الدار لك عُمرك، فإذا مت: فهي ردٌّ، فتصح الهبة.

[هي حَبيسٌ عندي، وإن مت: فهي لك]

وتفسير الحبيس: أن تقول: هي حبيسٌ عندي، وإن مِتُّ: فهي لك.

[الرُّقبى: أن تقول: إنَّ هذه الدار لآخرنا موتًا]

وتفسير الرقبى: أن تقول: إنَّ هذه الدار لآخرنا موتًا.

وهي من المراقبة، لأن كل واحدٍ منهما يرقُبُ موت صاحبه. الكافي.

(٢) عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند محمد رحمه الله: أن يُسوّي بينهما على سبيل الإرث: للذكر مثل حظ الأُنثيين، اتباعًا للإرث. الكافي.

فصل
في الهِبَةِ في المَرَضِ(١)

[مَرِيضٌ وَهَبَ عَبدًا قِيمَتُهُ ثَلَاثُ مئةٍ، على أنْ يُعَوِّضَهُ عَبدًا قِيمَتُهُ مئةٌ]

مَرِيضٌ وَهَبَ عَبدًا قِيمَتُهُ ثَلَاثُ مئةٍ، على أنْ يُعَوِّضَهُ عَبدًا قِيمَتُهُ مئةٌ، ومَاتَ: رَدَّ ثُلُثَهُ، أو كُلَّهُ، وأَخَذَ عَبدَهُ(٢).

[وهب المريض دارًا: أَخَذَ الشَّفِيعُ بقِيمَتِهِ، فإنْ مَاتَ: خُيِّرَ]

ولو دَارًا: أَخَذَ الشَّفِيعُ بقِيمَتِهِ، فإنْ مَاتَ: خُيِّرَ، كما مرَّ(٣).

[وَهَبَ المريض كُرًّا بكُرٍّ: رَدَّ كُرَّهُ كُلَّهُ أو نِصفَهُ، وأَخَذَ كُرَّهُ أو نِصفَهُ]

ولو كُرًّا بكُرٍّ هكذا: رَدَّ كُرَّهُ كُلَّهُ أو نِصفَهُ، وأَخَذَ كُرَّهُ أو نِصفَهُ.

ولو لم يَشرِطِ العِوَضَ: رَدَّ ثُلُثَهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ... **ومات ولا مال له غيره، ولم يُجز الورثة: فالموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد الموهوبِ أو كله، وأخذ عبدهُ**، لأنه حَابَى بمئتين، وثلث مالهِ مئة.
فإذا ردَّ الثلث: سَلِمَ للورثة العِوض وثلث الهبة، وقيمتها مئتان، وللموهوب له ثلثا الهبة، وقيمته مئتان، إلا أن مئة بعِوضٍ، فيبقى الوصيةُ بمئة، فاستقامَ الثلث والثلثان.
كذا هو متن الوافي ـ بالأسود البارز ـ يختلف عم هو موجود في الكافي.

(٣) **[الهبةُ بشرطِ العِوض: بيعٌ عند التقابض]**
ولو وهب المريض دارًا قيمتها ثلاث مئة على أن يُعوِّضهُ عبداً قيمته مئةً وتقابضا، فللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد، لأن الهبة بشرط العوضِ: بيعٌ عند التقابض، فكان للشفيع أن يأخذها بقيمة العبد.
فإن مات، فَأبَى الورثة الإجازة: خُيِّرَ الشفيعُ كالموهوب له، أي: يَرد الشفيعُ ثلث الدارِ، وكل الدارِ وأخذ عبدهُ. ولو لم يكنِ العِوضُ مشروطًا: لا يأخذها بالشفعة. الكافي.

كتابُ الإِجَارَةِ[1]

[الإجارة: بَيعُ مَنفَعَةٍ مَعلُومَةٍ بأجرٍ مَعلومٍ]

بَيعُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بأجْرٍ مَعلومٍ.

[ما صَحَّ ثَمَنًا في البيع: صَحَّ أَجرًا في الإجارة]

وما صَحَّ ثَمَنًا: صَحَّ أجْرًا.

[كيف تُعلَمُ المَـنفَعَةُ في الإجارة؟ ببَيَانِ المدةِ، كالسُّكنى والزِّراعَةِ]

وتُعلَمُ المَـنفَعَةُ ببَيَانِ المُدّةِ: كالسُّكنَى والزِّراعَةِ.

[لا يُزَدْ في إجَارةِ الوَقْفِ على ثَلَاثِ سِنينَ]

ولم يُزَدْ في الوَقْفِ على ثَلَاثِ سِنينَ.

أو العَمَلِ: كالخِيَاطَةِ، والصَّبْغِ.

أو المكانِ، أو الإشارة.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٥١١، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، والعناية شرح الهداية ٣/ ١٨٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١١٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٨٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢٥٩، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٦٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٩٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٠، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/ ١٧٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٤/ ٣٣٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٤/ ٢٣٤، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٧/ ١٤٢.

باب الأُجرة مَتَى تُستَحَقُّ[(١)]

[الأَجْرُ لا يُملَكُ بالعَقدِ، بل بتَعجِيلِهِ، أو شَرطِهِ، أو الاستِيْفَاءِ]

والأَجْرُ لا يُملَكُ[(٢)] بالعَقدِ (ف)، بل بتَعجِيلِهِ، أو شَرطِهِ، أو الاستِيْفَاءِ، أو تَمَكُّنِهِ.

فلم يَجُزْ صَرْفُهُ بهِ قَبلَهُ (م).

وسَقَطَ بالغَصْبِ مِنهُ.

[متى ينبغي دفع الأُجرة؟]

ولرَبِّ الدَّارِ والأرضِ: طلَبُ الأجرِ كُلَّ يومٍ (و ز).

وللحَمَّالِ: كُلَّ مَرْحَلَةٍ (و ز).

وللقَصَّارِ والخيَّاطِ: بعد الفَرَاغِ مِن عَمَلِهِ[(٣)].

وللخبَّازِ: بعد إخراجِ الخُبزِ مِن التَّنُّورِ.

فإنْ أخرَجَ، فاحترقَ: له الأَجْرُ، ولا ضَمَانَ.

وللطَبَّاخِ: بعد الغَرْفِ.

وللَّبَّانِ: بعد الإِقَامَةِ (س م).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «يستحق». كذا في (م).

(٣) [إذا لم يجب الأجر بنفس العقد: لا يجب إيفاؤه]

والأصل: أن الإجارةَ معاوضةٌ، والملك في المنافعِ يمتنع ثبوتُه زمانَ العقدِ، فكذا الملك في الأجرِ: وجب أن يمتنعَ ثبوتُه زمان العقدَ، إذ قضيةُ المعاوضة المساواة، وإذا لم يجب الأجر بنفس العقد: لا يجب إيفاؤه. الكافي.

[مَن لعَملِهِ أَثَرٌ، كالصَّبّاغِ والقَصَّارِ: تُحبَسُ العَينُ للأَجرِ]

ومَن لعَملِهِ أثَرٌ، كالصَّبّاغِ والقَصّارِ: تُحبَسُ العَينُ للأجْرِ (ز).

فإنْ حُبِسَ، فَضَاعَ: لا ضَمانَ، ولا أجْرَ (س م).

[مَن لا أَثَرَ لعَمَلِهِ، كالجمَّال والملاّحِ: لا يَحبِسُ العين للأجْرِ]

ومَن لا أثَرَ لعَمَلِهِ كالجمَّال والمَلَّاحِ: لا يَحبِسُ.

[لا يَستَعمِلُ غَيرَهُ إنْ شُرِطَ عَمَلُهُ]

ولا يَستَعمِلُ غَيرَهُ إنْ شُرِطَ عَمَلُهُ.

وصَحَّ ذا إنْ أُطلِقَ العَمَلُ.

[استَأجَرَهُ ليَجِيءَ بعِيَالِهِ، ومَاتَ بَعضُهم: فَلَهُ أَجرُهُ بحِسَابِهِ]

وإنْ استَأجَرَهُ ليَجِيءَ بعِيَالِهِ، ومَاتَ بَعضُهم، فَجاءَ بمَن بَقِيَ: فَلَهُ أجرُهُ بحِسَابِهِ.

[استَأجَرَهُ ليذهب بطعامِهِ إلى البصرة، فذهب فوجده ميتًا: فلا أجر له]

لا لحَامِلِ الطَّعَامِ (ز)، أو الكتابِ (م)، للجوابِ برَدِّهِ للموت.

باب ما يجوزُ من الإِجارةِ، وما يكون خِلافًا فيها(١)

[صَحَّ إِجَارَةُ الدَّارِ والحَانُوتِ بلا بَيَانِ ما يعملُ فيها]

وصَحَّ إِجَارَةُ الدَّارِ والحَانُوتِ بلا بَيَانِ ما يعملُ فيها (و).

ويعملُ كُلَّ شَيءٍ.

[لا يُسكِنُ: حَدَّادٌ، وقَصَّارٌ، وطَحَّانٌ]

ولا يُسكِنُ: حَدَّادٌ، وقَصَّارٌ، وطَحَّانٌ(٢).

[الأَرضُ للزِّرَاعَةِ إِنْ بَيَّنَ ما يَزرَعُ فيها، أو عَمَّ]

والأَرضُ للزِّرَاعَةِ إِنْ بَيَّنَ ما يَزرَعُ فيها، أو عَمَّ.

[يُؤجرُ الأرضَ للبِناءِ والغَرسِ، فإنْ مَضَتِ المُـدَّةُ: قلعَهُمَا]

وللبِنَاءِ والغَرسِ، فإنْ مَضَتِ المُـدَّةُ: قلعَهُمَا، إلّا أنْ يَغرَمَ المُـؤجِرُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا، أو يَرضَى بتَركِهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) **لا يُسكن** جِذاء دارٍ **لا قصارًا، ولا طحانًا**. لأن ذلك يضر بالبناء، فليس له أن يفعله إلا برضى المالك.

[كلُّ عملٍ يُفسدُ البناء، أو يُوهنهُ،
لا يصير مُستحقًا للمستأجر، إلا أن يشترطه]

والحاصل: أن كلَّ عملٍ يُفسدُ البناء، أو يُوهنهُ، فذلك لا يصير مستحقًا للمستأجر بمطلق العقد، إلا أن يَشترطه. كذا هي عبارة متن الوافي ـ الأسود البارز ـ مختلفة مع ما في الكافي.

[يُؤجرُ الدَّابَّة للرُّكُوبِ، والحَمْلِ]

والدَّابَّة للرُّكُوبِ، والحَمْلِ.

[أَرْكَبَ وأَلْبَسَ مَن شاءَ، فإنْ قَيَّدَ براكبٍ ولابِسٍ، فَخَالَفَ: ضمِنَ]

والثَّوبِ للَّبْسِ، فإنْ أطلَقَ: أرْكَبَ وألبَسَ مَن شاء، فإنْ قَيَّدَ براكبٍ ولابِسٍ، فَخَالَفَ: ضمِنَ.

[بَطَلَ تَقييدُ الإجَارةِ في ما لا يَختَلِفُ بالمُستَعمِلِ]

ومِثْلُهُ: ما يَختلفُ بالمُستَعْمِلِ كالفُسطَاطِ (م).

وفي ما لا يَختَلِفُ بهِ: بَطَلَ تَقْييدُهُ.

[سَمَّى نوعًا وقَدرًا كَكُرِّ بُرٍّ، له حَملُ مِثلِهِ وأَخَفَّ، كالسمسمِ والشَّعيرِ]

فإنْ سَمَّى نوعًا وقَدرًا كَكُرِّ بُرٍّ، له حَملُ مِثلِهِ وأخَفَّ.

كالسِّمْسمِ والشَّعيرِ، لا أَضَرَّ، كالملحِ، والحديدِ.

[عَطِبَتْ الدَّابَّة بالإِرْدَافِ، والزيادةِ على الحملِ: ضَمِنَ]

وإنْ عَطِبَتْ بالإِرْدَافِ: ضَمِنَ النِّصفَ.

وبالزيادةِ على الحملِ المُسمَّى ما زَادَ.

[ضَمِنَ: بالضَّربِ، والكَبْحِ، ونَزْعِ السَّرْجِ، وسُلوكِ طريقٍ غير ما عَيَّنَهُ]

وبالضَّربِ (س م)، والكَبْحِ (س م)، ونَزْعِ السَّرْجِ، والإِكَافِ (س م).

أو الإِسْرَاجِ بما لا يُسرَجُ بمثلِهِ، وسُلوكِ طريقٍ غير ما عَيَّنَهُ، وتَفَاوَتَا[1]، وحَملِهِ في البحرِ: الكُلَّ[2]، وإنْ بَلَغَ: له الأجرُ.

(١) أي: الطريقان. (م).

(٢) أي: ضمن الكل. (م).

[استأجر أرضًا ليزرعها حِنْطةً، فزرعها رطبةً: ضمن ما نقصها] وبزَرْعِ رَطْبةٍ، وأُذِنَ بالبُرِّ: ما نقصَ، ولا أجْرَ[١].

[دفع إلى خياطٍ ثوبًا ليخيطه قميصًا، فخاطه قَبَاءً: فله الخيار] وبخِيَاطَةِ قَبَاءٍ وأُمِرَ بقَمِيصٍ: قِيمَةَ ثَوبِهِ، ولَهُ[٢] أَخْذُهُ (و)، ودَفعُ أجْرِ مِثْلِهِ.

---

(١) ومن استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فزرعها رطبةً: ضمن ما نقصها، لأن الرِّطاب أعظم ضررًا بالأرض من البُرِّ، لانتشار عروقها فيها، وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافًا إلى شرٍّ: فيضمن ما نقصها، ولا أجر عليه، لأنه صار غاصبًا، حيث اشغل الأرض بجنسٍ آخر غير جنس ما أُمِرَ له. الكافي.

(٢) أي: لصاحب الثوب. (م).

باب الإجَارَةِ الفَاسِدَة[١]

[فَسَادُ الإجَارةِ بالشَّرطِ، ووجوب أَجر المِثْلِ]

وتَفْسُدُ بالشَّرطِ، ويَجِبُ أجرُ المِثْلِ، لا يُجَاوِزُ به المُسَمَّى (ف ز).

[آجَرَ دَارًا سنةً، كُلَّ شَهرٍ بدِرهم: صَحَّ في شَهرٍ، إلّا أنْ يُسَمِّيَ الكُلَّ]

آجَرَ دَارًا، كُلَّ شَهرٍ بدِرهمٍ: صَحَّ في شَهرٍ فقط، إلّا أنْ يُسَمِّيَ الكُلَّ.

وكُلُّ شَهرٍ سَكَنَ سَاعَةً منهُ: صَحَّ فيهِ (و).

[آجَرَ سَنَةً: صحَّ وإنْ لم يُسَمِّ أجرَ كُلِّ شَهرٍ]

ولو سَنَةً: صحَّ وإنْ لم يُسَمِّ أجرَ كُلِّ شَهرٍ.

[ابتِدَاءُ مدةِ الإجارة مُذ عَقَدَ، فإنْ كانَ حِينَ يُهِلُّ: تُعتَبَرُ الأَهلَّةُ، وإلّا: فالأيَّام]

وابتِدَاءُ المُدَّةِ مُذ عَقَدَ.

فإنْ كانَ حِينَ يُهِلُّ: تُعتَبَرُ الأَهلَّةُ، وإلّا: فَالأَيَّامُ (س م).

[جواز أَخذ أُجرة: الحَمَّام والحَجَّام]

ويُؤخَذُ أُجرةُ الحَمَّامِ، والحَجَّامِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[كلُّ شرطٍ يُخالفُ مُوجبَ العقد: فهو مُفسدٌ للعقد]

كلُّ شرطٍ يخالفُ مُوجِبَ العقد: فهو مفسدٌ للعقد ... فيفسدُ بالشرط، كالبيع، لأن اشتراطه يكون سببًا للمنازعة. والواجب في الإجارة أجرُ المثلِ، لا يجاوزُ المسمَّى. وقال زُفر والشافعي رحمهما الله: يجب أجر المثل بالغًا ما بلغ. الكافي.

[لا يجوز أخذ أُجرة عَسْب التَّيس]

لا عَسْبِ التَّيْسِ.

[لا يجوز الاستِئجَارُ على الأَذانِ، والحَجِّ، والإمامةِ، وتعليم القرآنِ، والفقهِ]

والأَذَانِ (ف)، والحجِّ[1] (ف).

[لا يجوز الاستئجار على الغِنَاءِ، والنَّوحِ، والمَـلاهِي]

والغِنَاءِ، والنَّوحِ، والمَـلاهِي[2].

[فَسَدَ إجَارَةُ المُـشَاعِ إلّا مِن الشَّرِيكِ]

وَفَسَدَ إجَارةُ المُـشَاعِ إلّا مِن الشَّرِيكِ (س م ف)[3].

والمَـمَرِّ بلا بَيانٍ (س م)[4].

لا الظِّئْرِ، ولو بطَعَامِهَا (س م ف)، وكِسْوتِهَا (س م ف).

---

(١) [كل طاعة يختص بها المسلم: فالاستئجارُ عليه باطلٌ]

لا يجوز الاستئجار على الأذان، والحج، والإمامة، وتعليم القرآن والفقه. ثم المذهب عندنا: أن كل طاعة يختص بها المسلم: فالاستئجارُ عليه باطلٌ . . .

والفتوى على أنه يجوز الاستئجار على تعليم القرآن اليوم . . .

ففي الامتناع منه تضييع حفظ القرآن، ولا يبعُدُ أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات . . .

وكذا يفتى بجواز الإجارة على تعليم الفقه . . .

يجوز للإمام، والمؤذن، والمعلم أخذ الأجر. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

(٢) كالمزمار، والطبل، لأن الاستئجار على المعصية باطلٌ. الكافي.

(٣) عند أبي حنيفة وزُفر رحمهما الله: فيما يقسم، وفيما لا يقسم.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: يجوز، ويتهايأن فيه، ويُجبران على ذلك. الكافي.

(٤) **ولو استأجر طريقًا ليمر فيها ولم يبين موضعه: لم يجز عند أبي حنيفة** رحمه الله، **خلافًا لهما.** كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[ليس لمستأجر الظئر أن يمنعَ زوجها من وطئها]

ولا يُمنَعُ مِن وَطْئِهَا[١].

[استأجَرَ ظِئْرًا، فَحَبِلَت، أو مَرِضَت: فُسِخَتْ الإجارة]

فإنْ حَبِلَت، أو مَرِضَتْ: فُسِخَتْ.

[على الظئر إصْلَاحُ طَعَامِ الصَّبيّ وغسل ثيابه]

وعليها إصْلَاحُ طَعَامِ الصَّبيِّ[٢].

[أَرْضَعَتْ الظئر بلَبَنِ شَاةٍ: لا أَجْرَ لها]

فإنْ أَرْضَعَتْ بلَبَنِ شَاةٍ: لا أَجْرَ.

[استِئْجَارُهُ لِيَقْتُلَ قاتل وَليّه قِصَاصًا: لم يجز]

واستِئْجَارُهُ لِيَقْتُلَ قِصَاصًا (م).

[دفع إلى حائكٍ لِيَنسُجَ غَزْلَهُ بالنّصف: فالإجارةُ فاسدةٌ]

أو يَنسُجَ غَزْلَهُ بنِصفِهِ.

[استأجره ليحمل طَعَامَهُ بقَفِيْزٍ مِنه: لا يجوز]

أو يَحمِلَ طَعَامَهُ بقَفِيْزٍ مِنه[٣].

---

(١) **[آجرت نفسها ظئرًا بغير إذن زوجها: فللزوج أن يفسخ الإجارة]**
فإن كان لها زوجٌ، فآجرت نفسها ظئرًا بغير إذنه: فله أن يفسخ الإجارة. الكافي.

(٢) ... وعليها إصلاح طعام الصبيّ، وغسل ثيابه، لأن العادة فيما بين الناس أن الظئرَ هي التي تتولى ذلك، فصار ذلك كالمشروطِ ...
والأصل: أن الإجارةَ إذا وقعت على عملٍ، فما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الإجارة على الأجير ـ والمرجعُ فيه إلى العرف ـ وطعام الصبيّ على أبيه، وعلى الظئر أن تهيئهُ للعرف. الكافي.

(٣) وإن حمله: فله أجر مثله، لا يجاوز بالأجر قفيزًا. الكافي.

[استأجره ليَخْبِزَ له كذا اليومَ بدرهمٍ: فهو فاسدٌ]

أو يَخْبِزَ له كذا اليومَ بدرهمٍ (س م).

[لا يصحُّ استِئجَارُ عِرسِهِ للخَبْزِ، والطَّبخِ، والإرضَاعِ]

واستِئجَارُ عِرسِهِ للخَبْزِ (ف)، والطَّبخ (ف)، والإرضَاعِ (ف)[١].

[استأجر أرضًا وشرط عليه أنْ يُثَنِّيَها، أو يَكرِيَ أنهارَهَا: فهو فاسدٌ]

وأرضٍ على أنْ يُثَنِّيَها، أو يَكرِيَ أنهارَهَا، أو يُسَرْقِنَهَا[٢].

[صحَّ شَرطُ السَّقْيِ والكِرَابِ]

وصحَّ شَرطُ السَّقْيِ والكِرَابِ.

[آجر أرضًا ليَزْرَعَهَا بزِرَاعَةِ أَرضٍ أُخرَى: لا يجوز]

أو ليَزْرَعَهَا بزِرَاعَةِ أرضٍ أُخرَى.

وأرضٍ لم يَذْكُرْ أنَّه يَزْرَعُهَا، أو أيَّ شَيءٍ يَزرَعُهَا[٣].

فإنْ زَرَعَهَا ومَضَى الأجلُ: له المُسَمَّى (ز).

[استَأْجَرَ حِمَارًا إلى مَكَّةَ، وحَمَلَ ما يُحمَلُ، فَنَفَقَ: لم يَضمَنْ]

وحِمَارٍ إلى مَكَّةَ، ولم يُسمِّ ما يَحمِلُ، فإن حَمَلَ ما يُحمَلُ، فَنَفَقَ: لم يَضمَنْ.

---

(١) ... **والطبخ، وإرضاع الولد: لا يصح**، لأنه استأجرها على عملٍ هو عليها شرعًا. الكافي.

(٢) الثنية: وهو أن يرد الأرض مكروبة، أو يكريها مرتين في موضع يخرج الأرض الريع بالكراب مدة، والمدة سنة واحدة، فشرط مخالفٌ لمقتضى العقد، ولأحدِ العاقدين فيه منفعة. الكافي.

(٣) **فإن آجر ... أو داره ليسكنها بسُكنى دارٍ أُخرى، أو دابته ليركبها بركوبِ دابةٍ أُخرى، أو ثوبه ليلبسهُ بلبس ثوبٍ آخر: لا يجوزُ** عندنا. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز. الكافي.

وإنْ بَلَغَ: له المُسمَّى (ز).

وإنْ تَشَاحَّا قبلَ الزَّرعِ والحَمْلِ: نُقِضَتْ.

[لا أَجرَ إنْ تَعَدَّى وضَمِنَ، أو حَمَلَ طَعَامًا مُشتَرَكًا]

وإنْ تَعَدَّى وضَمِنَ، أو حَمَلَ طَعَامًا مُشتَرَكًا (ف): لا أَجْرَ.

[استأجَرَ دَابةً ثم جَحَدَ الإجارةَ في بعضِ الطريقِ: وَجَبَ أجرُ ما ركب]

كما بعد الجُحُودِ في الطَّرِيقِ (م).

باب ضَمَانِ الأَجير[١]

[الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ: لا يَضْمَنُ بهَلَاكِ العَينِ]

الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ لا يَستَحِقُّ الأَجْرَ حتى يَعملَ، كالصَّبَّاغِ والقَصَّارَ، ولا يَضْمَنُ بهَلَاكِ العَينِ (س م).

[يَضمَنُ الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ ما تَلِفَ بعَمَلِهِ]

وضَمِنَ ما تَلِفَ بعَمَلِهِ (ز ف)، كتَخرُّقِ ثَوبٍ بدَقِّهِ، وزَلَقِ حمَّالٍ.

وانقِطَاعِ حَبلٍ يَشُدُّ به الحِملَ.

وغَرَقِ فُلكٍ بمَدِّهِ لا الآدَمِيِّ[٢].

[انكَسَرَ الفُلكُ في الطريقِ أو كَسَرَهُ: غَرَمَهُ قِيمَتَهُ]

فإنْ انْكَسَرَ في الطريقِ أو كَسَرَهُ (ف): غَرَّمَهُ قِيمَتَهُ في مَكَانِ حَملِهِ ولا أجْرَ، أو ثَمَّ، وأَجْرُهُ بحِسَابِهِ.

[لا يَضمَنُ: حَجَّامٌ، أو بَزَّاغٌ، أو فَصَّادٌ لم يَعْدُ المُعتَادَ]

ولا يَضْمَنُ: حَجَّامٌ، أو بَزَّاغٌ، أو فَصَّادٌ لم يَعْدُ المُعْتَادَ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة، أو سقط من الدابة وإن كان بسوقهِ وقودهِ، لأن الواجب ضمان الآدمي، وذا لا يجب بالعقد، وإنما يجب بالجناية. الكافي.

[الأَجِيرُ الخَاصُّ]

والخَاصُّ يَستَحِقُّهُ بتَسلِيمِ نَفسِهِ في المُـدَّةِ وإنْ لم يَعمل.

كمَن استُؤجِرَ شَهرًا للخِدمةِ، أو رَعيِ الغَنَمِ.

[لا يَضمَنُ الأَجيرُ الخَاصُّ ما تَلِفَ في يدِهِ، أو بعملِهِ]

ولا يضمنُ ما تَلِفَ في يدِهِ، أو بعملِهِ.

باب الإجَارَةِ على أحَدِ الشَّرطين[1]

[خِطْهُ اليومَ بدرهمٍ، وغَدًا بنِصفِهِ: صحَّ الأَولُ فقط]

خِطْهُ اليومَ بدرهمٍ، وغَدًا بنِصفِهِ: صحَّ (ز) الأولُ فقط (س م).

ولو نَوعَانِ (ز ف): صَحَّا.

كنَوعَي عَمَلٍ في دَارٍ (س م)، ومَسَافةٍ (س م)، وحَمْلٍ في دَابَّةٍ (س م).

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

باب إِجَارَةِ العَبد[١]

[لا يُسافِرُ بعَبدٍ استَأْجَرَهُ للخِدمَةِ بلا شَرطٍ]

ولا يُسافِرُ بعَبدٍ استَأْجَرَهُ للخِدمَةِ بلا شَرطٍ.

ولا يَأخُذُ مِن عَبدٍ مَحْجُورٍ أَجْرًا دَفَعَ لِعَمَلِهِ.

[لا يَضْمَنُ غاصِبُ العَبدِ ما أكَلَ مِن غلَّتِهِ]

ولا يَضْمَنُ غَاصِبُ العَبدِ ما أَكَلَ مِن غَلَّتِهِ (س م).

ولو وَجَدَهُ رَبُّهُ: أَخَذَهُ.

وصَحَّ قَبضُ العَبدِ أَجْرَهُ.

[آجَرَ عَبدَهُ شَهرين: شَهرًا بأَربَعَةٍ، وشَهرًا بخَمسةٍ: صَحَّ]

آجَرَ عَبدَهُ شَهرين[٢] شَهرًا بأَربَعَةٍ، وشَهرًا بخَمسةٍ: صَحَّ، والأولُ بأربَعَةٍ.

---

(١) كذا في (ك) و(س). وفي (ظ) «العبيد». الكافي.

(٢) «هذين الشهرين». كذا في (م).

باب الاختِلَافِ[(١)]

[اختلفا في إِبَاقِهِ، وفي مَرَضِهِ، وجَرْيِ ماءِ الرَّحَى: حُكِمَ الحَالُ]

اختلفا في إِبَاقِهِ، وفي مَرَضِهِ، وجَرْيِ مَاءِ الرَّحَى: حُكِمَ الحَالُ.

[اختلفا في القَمِيصِ، والقَبَاءِ، والحُمْرةِ، والأَجْرِ وعَدَمِهِ: صُدِّقَ المَالِكُ]

وفي القَمِيصِ، والقَبَاءِ، والحُمْرةِ، والصُّفْرَةِ، والأَجْرِ وعَدَمِهِ: صُدِّقَ المَالِكُ (س م).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

باب فسخ الإجارة(١)

[تَنفَسِخُ الإجَارَةُ بمَوتِ أَحدِهمَا إنْ عَقَدَ لنَفْسِهِ، ولغَيرِهِ: لا]

وتَنفَسِخُ (ف) بمَوتِ أَحَدِهمَا إنْ عَقَدَ لنَفْسِهِ، ولغَيرِهِ: لا.

[تَنفَسِخُ بمَوتِ أَحَدِ المُستَأجِرَينِ أو المُؤجِرَينِ:
بَطَلَ حَظُّهُ فقط]

وبمَوتِ أَحَدِ المُستَأجِرَينِ أو المُؤجِرَينِ: بَطَلَ حَظُّهُ فقط (ز).

[تُفْسَخُ الإجَارةُ بخِيَارِ الشَرطِ، والعَيبِ، والعُذْرِ]

وتُفْسَخُ بخِيَارِ الشَّرطِ (ف)، والعَيبِ، والعُذْرِ (ف).

كَخَرَابِ الدَّارِ، وانقِطَاعِ مَاءِ الضَّيعَةِ والرَّحَى، وإفلاسِ مُسْتَأْجِرِ حَانُوتٍ لِيتَّجِرَ، أو مُؤْجِرِهِ.

[تُفْسَخُ الإجَارةُ بلزومِ دَينٍ بعِيَانٍ أو بَيَانٍ،
ولا مَالَ له سِوَاهُ]

ولَزِمَهُ دَينٌ بعِيَانٍ أو بَيَانٍ، أو إِقْرَارٍ، ولا مَالَ له سِوَاهُ.

[تُفْسَخُ الإجَارةُ بتَرْكِ السَفَرِ مِن مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لهُ]

وتَرْكِ السَّفَرِ مِن مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لهُ.

ولو مِن المُكَارِي، أو بَاعَ المُؤجِرُ عَبدَهُ: لا(٢).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: لا تنفسخ. (م).

[تُفسَخُ الإجارةُ بإفلَاسِ خَيَّاطٍ استَأجَرَ عَبدًا]

وإفْلَاسِ خَيَّاطٍ اسْتَأْجَرَ عَبدًا.

[لا تُفسَخُ الإجارةُ إنْ أرَادَ تَركَ الخِيَاطةِ وأنْ يَعملَ الصَّرفَ]

وإنْ أرَادَ تَركَ الخِيَاطةِ وأنْ يَعملَ الصَّرفَ: لا.

وسَفَرِ مُسْتَأْجِرِ عَبدٍ بخِدْمَةٍ في المِصْرِ.

باب المُتَفَرِّقَات[(١)]

[أَحرَقَ حصَائدَ أَرضٍ مُستَأجَرَةٍ،
فاحتَرَقَ شَيءٌ في أَرضِ غَيرِهِ: لم يَضمَنْ]

أَحرَقَ حصَائدَ أرضٍ مُستَأْجَرَةٍ، أو مُستَعَارَةٍ، فاحتَرَقَ شَيءٌ في أرضِ غَيرِهِ: لم يَضمَنْ (و).

[خَيَّاطٌ أو صَبَّاغٌ أَقْعَدَ في حَانُوتِهِ مَن يَعمَلُ بالنِّصفِ: صَحَّ]

خَيَّاطٌ أو صَبَّاغٌ أَقْعَدَ في حَانُوتِهِ مَن يَطْرحُ عليه العَمَلَ بالنِّصفِ: صَحَّ.

[استَأجَرَ جَمَلًا لحَملِ مِحْمَلٍ وراكِبَينِ: صَحَّ]

استَأْجَرَ جَمَلًا لحَملِ مِحْمَلٍ وراكِبَينِ: صَحَّ (و ف).

وله المِحمَلُ المُـعْتَادُ، ورُؤيَتُهُ أَحَبُّ.

[استأجر جَمَلًا ليحمل عليه، فأكل منه في الطريق: رَدَّ عِوَضَهُ]

ولِمِقدَارِ زَادٍ، فَأَكَلَ مِنهُ: رَدَّ عِوَضَهُ (ف).

[استَأْجَرَ بَائِعَهُ لحِفظِ المَـبِيعِ: فَسَدَ، وصَحَّ لتَعلِيمِ عَمَلٍ]

آجَرَ مِن مُؤجِرِهِ لا مِن غَيرِهِ، أو استَأْجَرَ بَائِعَهُ لحِفظِ المَـبِيعِ: فَسَدَ، وصَحَّ لتَعلِيمِ عَمَلٍ.

والمُـرْتَهِنُ، والغَاصِبُ: كالبائعِ.

---

(١) كذا في (ك) و(ظ). وفي (س) دون لفظ «باب». الكافي.

[وَكَّلَهُ لِيستأْجِرَ دَارًا، فَفَعَلَ وقَبضَ، ومَنَعَ الآمِرَ: رَجَعَ الوَكِيلُ على الآمِرِ]

وَكَّلَهُ لِيستأْجِرَ دَارًا، فَفَعَلَ وقَبضَ، ومَنَعَ الآمِرَ أولًا حتى مَضتِ المُدَّةُ: رَجَعَ الوَكِيلُ بالأجْرِ على الآمِرِ.

[شَرَطَ تَعجِيلَ الأُجرَةِ وقَبَضَ ومَضَتْ، ولم يَطلُبِ الآمِرُ: رَجَعَ]

فإنْ شَرَطَ تَعجِيلَ الأُجرَةِ وقَبَضَ، ومَضَتْ[1] ولم يَطلُبِ الآمِرُ: رَجَعَ[2]، وإنْ طلَبَ فَأَبَى[3] لِيُعَجِّلَ: لا[4].

[استأْجَرَا دَابَّةً إلى الكُوفَةِ، فلمَّا بَلَغَا، قال أَحَدُهمَا: كان إلِيهَا ذَاهِبًا وآيِبًا]

استأْجَرَا دَابَّةً إلى الكُوفَةِ، فلمَّا بَلَغَا، قال أَحَدُهمَا: كان إلِيهَا ذَاهِبًا وآيِبًا، وقال الآخرُ: إلى مَكَّةَ كذلك: جَعَلَهَا القاضي مَوقُوفَةً، وأُمِرَ بالنَّفَقَةِ، وله بَيعُهَا ودَفعُ ما أَنفَقَا.

[طَلَبَا الكِرَاءَ: لم يَدفَعْ، وجَعَلَ الثَّمَنَ في يَدَيهِمَا إلى أنْ يُبرهِنَا]

فإنْ طَلَبَا الكِرَاءَ: لم يَدفَعْ، وجَعَلَ الثَّمَنَ في يَدَيهِمَا إلى أنْ يُبرهِنَا أنَّ رَبَّها مَاتَ، ولَهُ أنْ لا يَسمَعَ خُصُومَتَهُمَا.

ولو قال المُستأْجِرُ: عَشْرٌ أَجْرُهُ إلى كذا[5]، وقال المُؤْجِرُ: هو لِنِصفِهِ، وبَرهَنَا: فَلِلتَّمَامِ عُشرٌ (و ز).

---

(١) أي: المدة. (م).

(٢) أي: رجع الوكيل بالأجر عليه. (م).

(٣) أي: الوكيل. (م).

(٤) أي: لا يرجع الوكيل. (م).

(٥) أي: إلى بغداد. (م).

[الإِجَارةُ وفَسْخُهَا، والمُـزَارَعَةُ، والمُـعَامَلةُ، والمُـضَارَبَةُ: يَصِحُّ مُضَافًا]

الإِجَارةُ (ف) وفَسْخُهَا، والمُـزَارَعَةُ، والمُـعَامَلةُ، والمُـضَارَبَةُ، والوكالةُ، والكفالةُ، والإِيصَاءُ، والوَصِيَّةُ، والقَضَاءُ، والإِجَازَةُ، والإِمَارَةُ، والطَّلَاقُ، والعِتقُ[١]: يَصِحُّ مُضَافًا.

[البَيعُ، والقِسمَةُ، والشَّركةُ، والهِبَةُ، والنِّكَاحُ: لا يَصِحُّ مُضَافًا]

لا البَيعُ وإِجَازَتُهُ وفَسخُهُ، والقِسمَةُ، والشَّركةُ، والهِبَةُ، والنِّكَاحُ، والرَّجْعَةُ، والصُّلحُ عن مَالٍ، وإِبرَاءُ الدَّينِ.

---

(١) ... **والطلاق، والعتاق، والوقف**. بزيادة لفظ «الوقف» كذا في الكافي.

كتابُ المُكَاتَبِ(١)

[كَاتَبَ مَملُوكَهُ ولو صَغِيرًا يَعقِلُ بمَالٍ حَالٍّ، أو مُؤجَّلٍ: صحَّ]

كَاتَبَ مَملُوكَهُ ولو صَغِيرًا (ف) يَعقِلُ بمَالٍ حَالٍّ (ف)، أو مُؤجَّلٍ، أو مُنَجَّمٍ، وقَبِلَ.

[جَعَلتُ عليكَ كذا، تُؤدِّيهِ نُجومًا: أوَّلُ النَّجمِ كذا: صحَّ]

أو قال: جَعَلتُ عليكَ كذا، تُؤدِّيهِ نُجُومًا: أَوَّلُ النَّجمِ كذا، وآخِرُهُ كذا.

---

(١) باب المكاتب. كذا في (مي).
الكتابة: التحرير، يَدًا في الحال، ورقبةً عند أداء المال ...
وركنها: الإيجاب والقَبُول.
وحكمها: صيرورة العبد أخص بنفسه ومنافع نفسه، حتى لا يبقى له عليه وعلى أكسابه سبيلٌ.
وشرط جوازها: قيام الرِّقِّ في المحل. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٣/٣، والبناية شرح الهداية ١٠/٣٥٨، والمبسوط للسرخسي ٨/٢، والعناية شرح الهداية ٩/١٥٢، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٣/١٢٧، وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/١١٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٤٠٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٤٥ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٤/٣٥، والمحيط البرهاني لابن مازه ٤/٨٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/١٣٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥/٦١، وحاشية ابن عابدين ٦/٩٧، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/٤٩٨، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٠/٢٦٢، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤٥٢، والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ٥/٢٠٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٤٣.

[إنْ أديتَ، فأَنتَ حرٌ، وإلا فقِنٌ: صَحَ]

إنْ أدَّيتَ، فأَنتَ حُرٌّ، وإلّا فقِنٌّ: صَحَّ (و).

ولا يَجِبُ حَطُّ شَيءٍ (ف).

فيَخرُجُ مِن يَدِهِ دُونَ مِلكِهِ.

[غَرِمَ: إنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ، أو جَنَى عليها، أو أَتْلَفَ مَالَهَا]

وغَرِمَ: إنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ، أو جَنَى عليها، أو على وَلَدِهَا، أو أَتْلَفَ مَالَهَا.

فصلٌ
في الكِتَابةَ الفَاسدَةِ[1]

[كَاتَبَ على خَمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو مئةٍ لِيَرُدَّ سَيِّدُهُ وَصِيفًا: فَسَد]

وإنْ كَاتَبَ على خَمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو قِيمَتِهِ، أو عَينٍ لغَيرِهِ، أو مئةٍ لِيَرُدَّ سَيِّدُهُ وَصِيفًا (س): فَسَدَ، فإنْ أَدَّى الخَمرَ: عَتَقَ، وسَعَى في قِيمَتِهِ، ولم يُنقَص مِن المُسمَّى، وزِيْدَ عليهِ.

[صَحَت الكتابة لو على حَيَوَانٍ غَيرِ مَوصُوفٍ]

وصَحَّ[2] لو على حَيَوَانٍ غَيرِ مَوصُوفٍ.

[كَاتَبَ ذِمِّيٌّ مِثلَهُ على خَمرٍ، وأَيٌّ أَسْلَمَ له القِيمَةُ: وعَتَقَ بقَبضِهَا]

أو كَاتَبَ ذِمِّيٌّ مِثلَهُ على خَمرٍ.

وأيٌّ أَسْلَمَ له القِيمَةُ: وعَتَقَ بقَبضِهَا.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: الكتابة. (م).

باب ما يجوز للمُكَاتَبِ أن يَفعَلَهُ[١]

[للمكاتب أن يبيعَ، ويشتري، ويسافرَ]

وله البَيعُ والشِّرَاءُ، أو السَّفرُ.

وإنْ شَرَطَ أنْ لا يَخرُجَ مِن المِصْرِ.

[للمكاتب أن يزوج أَمَتَهُ وتَوكِيلُهُ به]

وتَزوِيجُ أَمَتِهِ، وتَوكِيلُهُ به[٢].

[الكِتَابَةُ والوَلَاءُ للمكاتب إنْ أَدَّى بعد عِتقِهِ وإلّا لسَيِّدِهِ]

والكِتَابَةُ (و ز ف) والوَلَاءُ له إنْ أَدَّى بعد عِتقِهِ وإلّا لسَيِّدِهِ، لا الهِبَةُ، ولو بعِوَضٍ.

[لا يهب المكاتب، ولا يقرض، ولا يتصدق إلا اليَسِير]

والصَّدَقَةُ إلا بيَسِيرٍ، وتَوكِيلُهُ بهما.

[لا يتكفلُ المُكَاتب بالنفسِ أو المَالِ]

والتَّكَفُّلُ، والإِقْرَاضُ.

[لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده على مالٍ]

وإِعتَاقُ عَبدِهِ ولو بعِوَضٍ.

وبَيعُ نَفسِهِ منهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: المكاتب. (م).

[لا يزوج المكاتب عبده، ولا يوكله به]

وتَزوِيجُ عَبدِهِ، وتَوكِيلُهُ بِهِ(١).

[الأَبُ والوَصيُّ مثل المكاتب في رقيق الصغير]

والأَبُ والوَصيُّ مِثلُهُ(٢).

[لا يَملِكُ مَأذُونٌ ومُضَارِبٌ، وشَرِيكٌ تزويج الأمة]

ولا يَملِكُ مَأذُونٌ (س)، ومُضَارِبٌ (س)، وشَرِيكٌ شَيئًا منه (س).

فصلٌ(٣)

[اشتَرَى المكاتب أَبَاهُ أو ابنَهُ: يعتقان عليه، ولو أَخَاهُ: لا]

ولو اشتَرَى أَبَاهُ أو ابنَهُ: تَكَاتَبَ، ولو أَخَاهُ: لا (س م).

**[اشترى أم ولده مع ولده منها:
دخل ولدها في الكتابة، ولم يجز بيعها]**

ولو أُمَّ وَلَدِهِ معهُ: لم يَجُزْ بَيعُهَا، وبدونِهِ: صَحَّ (و س م).

[وُلِدَ له مِن أَمَتِهِ وَلَد: تَكَاتَبَ، وكَسبُهُ لهُ]

وإنْ وُلِدَ له مِن أَمَتِهِ وَلَد: تَكَاتَبَ، وكَسبُهُ لهُ.

[زوَّجَ أَمَتَهُ مِن عَبدِهِ وكَاتَبَهُمَا، فَوَلَدَتْ: دَخَلَ في كِتابتِهَا]

وإنْ زوَّجَ أَمَتَهُ مِن عَبدِهِ وكَاتَبَهُمَا، فَوَلَدَتْ: دَخَلَ في كِتابتِهَا، وكَسْبُهُ لها.

---

(١) أي: بتزويج العبد. (م).
(٢) أي: مثل المكاتب. (م).
(٣) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[مُكَاتَبٌ أو مَأْذُونٌ نَكَحَ بإذنِ مَن زعمتْ حُرِّيَّتَهَا: فَوَلَدُهَا عَبدٌ]

مُكَاتَبٌ أو مَأْذُونٌ نَكَحَ بإِذنِ مَن زَعمَتْ حُرِّيَّتَهَا، فولدتْ، فَاستُحِقَّتْ: فَوَلَدُهَا عَبدٌ (م).

[وَطِءَ أَمَةً بشِرَاءٍ، فاستُحِقَّتْ: فَرُدَّتْ، فَالعُقرُ في المُكَاتَبَةِ]

ولو وَطِءَ أَمَةً بشِرَاءٍ، فَاستُحِقَّتْ أو بشِرَاءٍ فَاسِدٍ: فَرُدَّتْ، فَالعُقرُ في المُكَاتَبَةِ.

[وَطِءَ أَمَةً بنِكَاحٍ: أُخِذَ به مُذ عَتَقَ]

ولو بنِكَاحٍ: أُخِذَ به مُذ عَتَقَ.

فصلٌ[1]

[استَولَدَ المَولى مُكَاتَبَتَهُ، ومَضَتْ المُدَّةُ: صارت أُمَّ وَلَدِهِ]

استَولَدَ[2] مُكَاتَبَتَهُ، مَضَتْ المُدَّةُ أو عَجَّزَتْ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ.

[كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ، أو مُدَبَّرَهُ: صَحَّ، وعَتَقَتْ مجَّانًا بمَوتِهِ]

كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ، أو مُدَبَّرَهُ: صَحَّ، وعَتَقَتْ مجَّانًا بمَوتِهِ.

وسَعَى في ثُلُثَي قِيمَتِهِ، أو كُلِّ البَدَلِ (س م).

[دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ: صَحَّ، فإنْ عَجَزَ: بَقِيَ مُدَبَّرًا، وإلّا سَعَى]

دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ: صَحَّ، فإنْ عَجَزَ: بَقِيَ مُدَبَّرًا، وإلّا: سَعَى في ثُلُثَي قِيمَتِهِ، أو ثُلُثَي البَدَلِ بمَوتِهِ (س م).

---

(1) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(2) أي: المولى. (م).

[حَرَّرَ مُكَاتَبِهِ: عَتَقَ، وسَقَطَ البَدَلُ]

حَرَّرَ مُكَاتَبِهِ: عَتَقَ، وسَقَطَ البَدَلُ.

[مُكَاتَبَةٌ وَلَدَتْ بِنْتًا - وهي بِنْتًا - فَحَرَّرَ الوُسطَى: تَعتِقُ السُّفلَى]

مُكَاتَبَةٌ وَلَدَتْ بِنْتًا - وهي بِنْتًا - فَحَرَّرَ الوُسطى: تَعتِقُ السُّفْلَى (س م)[1].

[كَاتَبَهُ على أَلفٍ مؤجَّلٍ، فَصَالَحَ على نِصفِهِ حَالًا: صَحَّ]

كَاتَبَهُ على أَلفٍ مؤجَّلٍ، فَصَالَحَ على نِصفِهِ حَالًا: صَحَّ (و).

[مَاتَ مَرِيضٌ كَاتَبَ عَبدَهُ على أَلفينِ إلى سَنَةٍ]

مَاتَ مَرِيضٌ كَاتَبَ عَبدَهُ على أَلفينِ إلى سَنَةٍ: - وقِيمَتَهُ أَلفٌ - أَدَّى ثُلُثَي البَدَلِ حَالًا (م)، أو رُدَّ قِنًّا.

وبعَكْسِهِ: ثُلُثَي القِيمَةِ.

---

(١) مكاتبة ولدت بنتًا، ثم ولدت البنت بنتًا، ثم أعتقَ المولى الوسطى: تعتق السُّفلَى. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

باب مَن يُكَاتب عن العبد[1]

[حرٌ كَاتَبَ عن عَبدٍ بألفٍ وأدّى: عَتَقَ]

حرٌّ كَاتَبَ عن عَبدٍ بألفٍ وأدَّى: عَتَقَ، فإنْ قَبِلَ العبدُ: تكَاتَبَ، ورَجَعَ إنْ ضَمِنَ وإلّا: لا.

[كَاتَبَ حرٌ عن ابْنِهِ الصَّغِيرِ: لا يَصحُّ، إلّا أنْ يَعقِلَ فَيُخَيَّرُ]

ولو عن ابْنِهِ الصَّغِيرِ: لا يَصحُّ، إلّا أنْ يَعقِلَ، فَيُخَيَّر.

[كَاتَبَ الحَاضِرَ والغَائِبَ، وقَبِلَ الحَاضِرُ: صَحَّ]

كَاتَبَ الحَاضِرَ والغَائِبَ، وقَبِلَ الحَاضِرُ: صَحَّ.

[كَاتَبَ الحَاضِرَ والغَائِبَ وأيهما أدَّى: عَتَقَا، ويُجبَرُ المولَى على القَبول]

وأيٌّ أدَّى: عَتَقَا ولا يَرجِعُ[2].

[وَهَبَ للحَاضِرِ لا للغائبِ، وقَبُولُهُ لَغوٌ، ولا يُؤخَذُ بشَيءٍ]

وكذا إنْ وَهَبَ للحَاضِرِ لا للغائبِ، وقَبُولُهُ لَغوٌ، ولا يُؤخَذُ بشَيءٍ، فإنْ حَرَّرَهُ[3]: سَقَطَ حَظُّهُ.

[حَرَّرَ الحَاضِرَ أو مَاتَ: أَدَّى الغَائِبُ حَظَّهُ حَالًا، وإلّا رُدَّ قِنًّا]

وإنْ حَرَّرَ الحَاضِرَ أو مَاتَ: أَدَّى الغَائِبُ حَظَّهُ حالًا، وإلّا رُدَّ قِنًّا.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) **وأيهما أدى: عتقا، ويجبر المولى على القبول.** كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) أي: الغائب. (م).

[كاتب عن ابنٍ صَغِيرٍ لهُ، فإن كَبِرَ وماتَ أبُوهُ: سَعَى على نُجُومِهِ]

ومِثلُهُ: كِتَابَةُ عَبدِهِ عنه، وعن ابْنٍ صَغِيرٍ لهُ (م)، فإن كَبِرَ وماتَ أَبُوهُ: سَعَى على نُجُومِهِ.

[كَاتَبَ عَبدَهُ، فَأَدَّى عنه غَيرُه بلا أَمرٍ وضَمَانٍ: عَتَقَ، ولا يَرجِعُ]

كَاتَبَ عَبدَهُ، فَأَدَّى عنه غَيرُه بلا أمرٍ وضَمَانٍ: عَتَقَ، ولا يَرجِعُ.

[كَاتَبَ عَبدَهُ بضَمَانٍ بأمرٍ: رَجَعَ عليه، أو على سَيِّدِهِ]

ولو بضَمَانٍ بأمرٍ: رَجَعَ عليه، أو على سَيِّدِهِ.

فإنْ استَدَانَ البَعضَ وأَدَّاهُ وعَجَزَ: سَلِمَ له، وبِيْعَ فيه.

[كَاتَبَ عَبدَيهِ على أنْ يُعتَقَا إنْ أدَّيَا، وإنْ عَجَزَا رَقَّا: صحَّ]

كَاتَبَ عَبدَيهِ على أنْ يُعتَقَا إنْ أَدَّيَا، وإنْ عَجَزَا رَقَّا: صحَّ (و).

فإنْ أَدَّى أحَدُهما حَظَّهُ: لا يَعتِقُ (ز).

[مُكَاتَبٌ قال: إذا عتَقتُ فَثُلُثِي وَصِيَّةٌ: صَحَّ]

مُكَاتَبٌ قال: إذا عتَقْتُ فَثُلُثِي وَصِيَّةٌ، أو: أوصَيتُ بثُلُثِي: صَحَّ.

[مُكَاتَبٌ قال: أَوصيتُ بثُلُثِ مَالي وعَتَقَ: بَطَلَ]

وإنْ قال: أَوصيتُ بثُلُثِ مَالي وعَتَقَ: بَطَلَ (س م).

[مَكَاتَبٌ أَمَرَ بالتَّحرِيرِ، أو التَّبرُّعِ غدًا، فعَتَقَ: بَطَلَ]

مَكَاتَبٌ، أو صَبيٌّ أَمَرَ بالتَّحرِيرِ، أو التَّبرُّعِ غَدًا، فعَتَقَ[1] أو بَلَغَ قَبلَهُ: بَطَلَ.

---

(١) أي: المكاتب. (م).

[وُكِلَ مَحجُورٌ بنكاحٍ أو شِرَاءٍ، وفَعَلَ وَكِيلُهُ بعد عِتقِهِ: صَحَّ]

وُكِلَ مَحجُورٌ بنكاحٍ أو شِرَاءٍ، وفَعَلَ وَكِيلُهُ بعد عِتقِهِ: صَحَّ، وقَبلَهُ: نَفَذَ عليه.

[إنْ لم أضرِبْكَ، فَأَنتَ حُرٌّ، ومَاتَ ولم يَضرِبْهُ: عَتَقَ]

قال لعَبدِهِ: إنْ لم أضرِبْكَ، فَأنتَ حُرٌّ وأوصَى ـ وله طِفلٌ حُرٌّ ومَالٌ ـ ومَاتَ[1] ولم يَضرِبْهُ: عَتَقَ، ولَغَا إيصَاؤُهُ.

---

(١) أي: العبد. (م).

باب كِتَابَةِ العبدِ المُشْتَرَك[1]

[عَبدٌ بينهما، كَاتَبَ أَحَدُهمَا حَظَّهُ بألفٍ بإذنٍ: نَفَذَ في حَظّهِ]

عَبدٌ بينهما، كَاتَبَ أَحَدُهمَا حَظَّهُ بألفٍ بإِذْنٍ به، وقَبَضَهُ[2]: نَفَذَ في حَظّهِ ولا يَفسَخُ شريكُهُ، فإنْ أَدَّى ألفًا: عَتَقَ حَظُّهُ (س م) ولا يَضْمَنُ: وسَعَى العبدُ (س م).

[أَدَّى بَعضَ كتابته: سَلِمَ له كَكُلِّهِ، إلّا إذا نَهَاهُ]

وإنْ أَدَّى بَعضَهُ: سَلِمَ له (س م) كَكُلِّهِ، إلّا إذا نَهَاهُ.

[أَذِنَ ـ وهو مَرِيضٌ ـ وأدَّى مِن كَسْبِهِ بعد الكِتَابَةِ: صَحَّ مِن كُلِّ مالِهِ]

ولو أذِنَ ـ وهو مَرِيضٌ ـ وأدَّى مِن كَسْبِهِ بعد الكِتَابَةِ: صَحَّ مِن كُلِّ مالِهِ.

[أدَّى بلا إذنٍ: له فَسخُهُ، وعَتَقَ حَظُّهُ إنْ أَدَّى قَبلَهُ]

ولو بلا إِذْنٍ: له فَسخُهُ، وعَتَقَ حَظُّهُ إنْ أَدَّى قَبلَهُ (س م)، وشارَكَ المَقْبُوضَ ورَجَعَ به على العَبدِ إنْ لم يُكَاتِب كُلَّهُ (س م).

[كَاتَبَ أَحَدُهمَا كُلَّهُ أو حَظَّهُ بألفٍ، والآخَرُ كُلَّهُ: تَكاتَبَ لهما]

ولو كَاتَبَ أَحَدُهمَا كُلَّهُ أو حَظَّهُ بألفٍ، والآخَرُ كُلَّهُ أو حَظَّهُ بمئةِ دِينارٍ: تَكاتَبَ لهما، وسَلِمَ لكُلٍّ ما قَبَضَ، ولا يَعتِقُ حَظُّهُ إلّا بأداءِ كُلِّهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) «وأَذِنَ بقبضه». كذا في (م).

[أدَّيا معًا: فالوَلاءُ لهما، وإنْ قَدَّمَ أحَدهمَا: صَارَ كَمُكَاتَبِهِمَا]

فإنْ أدَّيا معًا: فالوَلاءُ لهما، وإنْ قَدَّمَ أحَدهمَا: صَارَ كَمُكَاتَبِهِمَا، حرَّرَهُ أحَدُهمَا، وبعَجْزِهِ: ضَمِنَ أو سَعَى.

[أمَةٌ بينهُما كَاتَبَاهَا، فَوَطِئَ أحَدُهمَا، فَوَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ، فَوَطِئَ الآخَرُ]

أمَةٌ بينهُما كَاتَبَاهَا، فَوَطِئَ أحَدُهمَا فَوَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ، فَوَطِئَ الآخَرُ فَوَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ فَعَجَزتْ: فهي أُمُّ وَلَدٍ للأولِ، وضَمِنَ نِصفَ قِيمَتِهَا ونِصفَ عُقْرِهَا، وشَرِيكُهُ عُقرَهَا، وقِيمَتَهُ ـ وهو ابْنُهُ (س م) ـ وأيٌّ دَفَعَ العُقْرَ إلى المُكَاتَبَةِ: صَحَّ.

[دَبَّرَ الثاني ولم يَطأ، فَعَجَزَتْ: بَطَلَ، وهي أُمُّ وَلَدٍ للأوَلِ]

وإنْ دَبَّرَ الثاني ولم يَطأ، فَعَجَزَتْ: بَطَلَ[1]، وهي أُمُّ وَلَدٍ للأولِ، وضَمِنَ نِصفَ قِيمَتِهَا، ونِصفَ عُقْرِهَا، والولدُ للأولِ.

[دَبَّرَ الأولُ، أو أولَدَ، أو حَرَّرَ: صَحَّ في حَظِّهِ]

وإنْ دَبَّرَ الأولُ، أو أولَدَ، أو حَرَّرَ: صَحَّ في حَظِّهِ (س م)، وحَظُّ الآخَرِ مُكَاتبٌ، ولا ضَمَانَ ولا سِعَايَةَ.

وإنْ عَجَزَتْ: ضَمِنَ[2] نِصفَ قِيمَتَهَا، ورَجَعَ عليها.

[عَبدٌ لهما حَرَّرَهُ أحَدُهمَا، ثم دَبَّرَهُ الآخَرُ: لا يَضْمَنُ المُعتِقُ]

عَبدٌ لهما حَرَّرَهُ أحَدُهمَا، ثم دَبَّرَهُ الآخَرُ: لا يَضْمَنُ المُعتِقُ (س م).

بخلافِ عَكْسِهِ.

ولو معًا: ضَمِنَ المُعْتِقُ للمُدَبِّرِ نِصفَهُ قِنًّا.

---

(١) أي: التدبير. (مي). بتصرف.

(٢) أي: المعتق. (م).

[عَبدٌ وابْنُهُ لهما كَاتَبَهُمَا أَحَدُهما وَاحِدَةً بلا إِذْنٍ، فَمَاتَ الأَبُ]

عَبدٌ وابْنُهُ لهما كَاتَبَهُمَا أَحَدُهما وَاحِدَةً بلا إِذْنٍ، فَمَاتَ الأَبُ عن مَالٍ، وكَسَبَ الوَلَدُ بَعدَهُ، أو قُطِعَتْ يَدُهُ: فَلِسَّاكِتِ نِصفُ التَّرِكَةِ، والأَرْشِ، والكَسْبِ.

وللمُكَاتِبِ كِتَابَتُهُ: وعَتَقَ حَظُّهُ منهما، وضَمِنَ أو سَعَى، وسِعَايةُ الأَبِ في تَرِكَتِهِ.

ولا يَرِثُ منه ابْنُهُ.

ولا يَنقُضُ السَّاكِتُ الكِتَابَةَ بعد مَوتِهِ(١).

(١) أي: الأب. (م).

باب عَجز المُكَاتَب وموتِهِ وموت المَولَى[1]

[مُكَاتَبٌ عَجَزَ عن نَجمٍ وله مَالٌ سَيصِلُ: لم يُعَجِّزِ الحَاكمُ]

مُكَاتَبٌ عَجَزَ عن نَجمٍ وله مَالٌ سَيصِلُ: لم يُعَجِّزِ الحَاكمُ إلى ثلاثةِ أيامٍ، وإلّا عَجَّزَهُ (س)، وفَسَخَهَا، أو سَيِّدُهُ برِضَاهُ، وعادَ أحكامُ الرِّقِّ.

وما في يَدِهِ لسَيِّدِهِ.

[مُكَاتَبٌ مَاتَ ولهُ مَالٌ: لم تُفسَخْ وتُؤدَّى كِتَابَتُهُ]

وإنْ مَاتَ ولهُ مَالٌ: لم تُفسَخْ (ف)، وتُؤدَّى كِتَابَتُهُ.

وحُكِمَ بعِتقِهِ في آخرِ حَيَاتِهِ.

[مُكَاتَبٌ مَاتَ وتَرَكَ وَلَدًا وُلِدَ في كِتَابتِهِ لا وَفَاءَ: سَعَى كَأَبِيهِ]

وإنْ تَرَكَ وَلَدًا وُلِدَ في كِتَابتِهِ لا وَفَاءَ: سَعَى كَأبِيهِ، فإنْ أدَّى: حُكِمَ بعِتقِهِ، وعَتَقَ ابْنُهُ قبل مَوتِهِ.

[كَاتَبَ أَمَةً بالخِيَارِ، فَوَلَدَتْ وهَلَكَتْ: بَقِيَ خِيَارُهُ]

ولو كَاتَبَ أمَةً بالخِيَارِ، فَوَلَدَتْ وهَلَكَتْ: بَقِيَ خِيَارُهُ (م).

ولو مُشْتَرَى عَجَّلَ (س م)[2] وإلّا رَقَّ.

[مُكَاتَبٌ مَاتَ وتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا حُرًّا، وَوَلَدًا كُوتِبَ معَهُ]

ولو تَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا حُرًّا، وَوَلَدًا كُوتِبَ معَهُ، أو وُلِدَ في كِتَابَتِهِ، وَوَصِيًّا: يُؤدِّي كِتَابَتَهُ وَوَرِثَهُ أولادُهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: البدل. (م).

وبَاعَ العَرَضَ.

لا العَقَارَ والنَّقْدَ.

[لا يَرِثُ الولَدُ المَولُودُ مِن الوَلَدِ الحُرّ إنْ مَاتَ قَبلَ الأَداءِ]

ولا يَرِثُ الولَدُ المَولُودُ مِن الوَلَدِ الحُرّ إنْ مَاتَ قَبلَ الأَداءِ.

[مُكَاتَبٌ مَاتَ وتَرَكَ وَلَدًا مِن حُرَّةٍ ودَيْنًا ووَفَاءً، فَجَنَى: لم يكن قَضَاءً بعجزِ المُكَاتَبِ]

ولو تَرَكَ وَلَدًا مِن حُرَّةٍ ودَيْنًا ووَفَاءً، فَجَنَى، فَقُضِيَ على عَاقِلَةِ الأُمّ: لم يكن قَضَاءً بعَجزِ المُكَاتَبِ.

[اختَصَمَ مَوَالِي الأُمّ والأَبِ في وَلائِهِ، فَقُضِيَ بالوَلَاءِ لِمَوالِي الأُمّ]

وإنْ اختَصَمَ مَوَالِي الأُمّ والأَبِ في وَلائِهِ، فَقُضِيَ به(١) لِمَوالِي الأُمّ: فهو قَضَاءٌ بِهِ.

[أَدّي مِن الصَّدَقَاتِ وعَجَزَ: طَابَ لسَيِّدِهِ]

وما أَدَّي مِن الصَّدَقَاتِ وعَجَزَ: طَابَ لسَيِّدِهِ.

وتَبْطُلُ إجَارَتُهُ به (س).

[عَبدٌ جَنَى، فَكَاتَبَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلًا بها، فَعَجَزَ: دَفَعَ أو فَدَى]

عَبدٌ جَنَى، فَكَاتَبَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلًا بها، فَعَجَزَ: دَفَعَ أو فَدَى.

وكذا إنْ جَنَى المُكَاتَبُ (س ز) ولم يُقضَ به فَعَجَزَ.

[قُضِيَ به في كِتَابَتِهِ، فَعَجَزَ: فهو دَينٌ بِيْعَ فيه]

وإنْ قُضِيَ به في كِتَابَتِهِ، فَعَجَزَ: فهو دَينٌ بِيْعَ فيه.

---

(١) أي: بالولاء. (م).

[صَالَحَ عن عَمدٍ أَقَرَّ به، أو أَقَرَّ أنه افتَضَّ بإصبَعٍ]

وإنْ صَالَحَ[١] عن عَمدٍ أقرَّ به (س م)، أو أقرَّ أنه افتضَّ بإصبَعٍ (س).

لا وَارِثُ مُرْتَدٍّ كَاتَبَ، فقُتِلَ: بَطَلَ (ز).

[مُكَاتِبٌ لَحِقَ مُرتَدًا: تَوَقُّفَ حتى يَهلكَ]

مُكَاتِبٌ لَحِقَ مُرتَدًّا: تَوَقُّفَ حتى يَهلكَ (ز).

[مَاتَ سَيِّدُهُ: لم تَنفَسِخْ الكتابة، وأدَّى إلى وَرَثَتِهِ على نُجُومِهِ]

مَاتَ سَيِّدُهُ: لم تَنفَسِخْ، وأدَّى إلى وَرَثَتِهِ على نُجُومِهِ.

وإنْ حَرَّرُوهُ: عَتَقَ مجَّانًا، وبتَحْرِيرِ البعضِ: لا (ف).

[أَمَةٌ بين مُكَاتَبَينِ وَلَدَتْ، فادَّعَيَاهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ منهما]

أَمَةٌ بين مُكَاتَبَينِ وَلَدَتْ، فَادَّعَيَاهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ منهما، وتَكَاتَبَ[٢]، وهي أُمُّ ولدِهما.

[أَمَةٌ بين مُكَاتَبَينِ أَدَّيَا معًا أو مُرتَّبًا: عَتَقُوا دونَ الأمة]

فإنْ أَدَّيَا معًا أو مُرتَّبًا: عَتَقُوا دونَهَا[٣].

[أَدَّى واحدٌ مِن المُكَاتَبَينِ: عَتَقَ، وعَتَقَ حَظُّهُ منه بلا ضَمَانٍ]

وإنْ أَدَّى أَحَدُهمَا: عَتَقَ، وعَتَقَ حَظُّهُ (س م) منه[٤] بلا ضَمَانٍ (س م) وسِعَايةٍ، وصارَ نِصفُهَا، كأُمِّ وَلَدِ الحُرِّ، والنِّصفُ الآخَرُ على حَالِهِ (س م).

---

(١) أي: المكاتب. (م).
(٢) أي: الولد تبعًا لهما. (م).
(٣) أي: الأمة. (م).
(٤) أي: من الولد. (م).

[عَجَزَ شِرِيكُهُ: كَمُلَ استِيلَادُهُ، وضَمِنَ بكُلِّ حَالٍ لِمَولى العاجز]

فإنْ عَجَزَ شِرِيكُهُ: كَمُلَ استِيْلَادُهُ، وضَمِنَ بكُلِّ حَالٍ لِمَولى العَاجِزِ، وسَعَى الوَلَدُ في نِصفِهِ، وَوَلَاءُهُ بين المَولَيَينِ (س م).

[عَجَزَ أَحَدُهما قبل الآخَرِ: فَحَظُّهُ مِن وَلَدِهِ تَبِعَهُ الآخر رِقًّا]

فإنْ عَجَزَ أَحَدُهما قبل الآخَرِ: فَحَظُّهُ مِن وَلَدِهِ تَبِعَهُ[1] رِقًّا ـ وهي كَأُمِّ وَلَدِ الآخَرِ ـ وضَمِنَ نِصفَ قِيمَتِهَا.

وبالقَضَاءِ تَقَرَّرَ أُمُومِيَّتُهَا.

حتى لو عَجَزَ بَعدَهُ: كانتْ لسَيِّدِهِ، وقبلَهُ: بينهما.

[مَاتَ أَحَدُهمَا والآخَرُ مُكَاتَبٌ، وتَرَكَ وَفَاءً: أُدِّيَتْ كَتَابَتُهُ]

وإنْ مَاتَ أَحَدُهمَا والآخَرُ مُكَاتَبٌ، وتَرَكَ وَفَاءً: أُدِّيَتْ كَتَابَتُهُ، وعَتَقَ نِصفُ الوَلَدِ (س م)، ولا يَرِثُ وإنْ أَدَّى الحيُّ بَعدَهُ (س م)[2].

[عَجَزَ: عَادَ قِنًّا، وسَعَى الوَلَدُ في نِصفِهِ، وأُمُّهُ في نِصفِهَا]

فإنْ عَجَزَ: عَادَ قِنًّا، وسَعَى الوَلَدُ في نِصفِهِ، وأُمُّهُ في نِصفِهَا.

[كَسَبَ الوَلَدُ وقُطِعَ: يَجِبُ أَرْشُهُ قِنًّا، والنِّصفُ لمَولى الحَيِّ]

ولو كَسَبَ الوَلَدُ وقُطِعَ: يَجِبُ أَرْشُهُ قِنًّا، والنِّصفُ له[3] والنِّصفُ للحَيِّ.

والأَمَةُ بعد الأَدَاءِ كذلك، وقَبلَهُ يكون أَرْشُهَا مُشتَرَكًا بين: المُكَاتَبِ المَيِّتِ، والحيِّ.

---

(١) أي: الآخر بعد القضاء. (م).
(٢) أي: المكاتب الحي. (م).
(٣) أي: لمولى الحي. (م).

[كُوتِبَا وَاحِدَةً وادَّعَيَا معًا، ومَاتَا معًا، فأُدِيتْ كِتَابَتُهُمَا: وَرِثَهُمَا]

وإنْ كُوتِبَا وَاحِدَةً وادَّعَيَا معًا، ومَاتَا معًا، أو مُرتَّبًا، فأُدِيتْ كِتَابَتُهُمَا: وَرِثَهُمَا، ولو مُتَفَرِّقَةً وأُدِّيت معًا، لا مَجْهُول النَّسَبِ.

[كَاتَبَ عَبدَه، فَاشتَرَى أَمَةً وكَاتَبَهَا، فَأَقَرَّ المجهولُ لها بِرِقِّهِ وصَدَّقَتْ: صَحَّ]

كَاتَبَ عَبدَه، فَاشتَرَى أَمَةً وكَاتَبَهَا، فَأَقَرَّ المجهولُ لها بِرِقِّهِ وصَدَّقَتْ: صَحَّ[1] وصَارَ مع مُكاتَبِهِ مِلْكًا للمُكَاتَبَةِ، وبَقِيَتْ كِتَابَتُهُمَا.

[أَدَّيَا معًا، أو حَلَّ النَّجْمَانِ، وَوَقَعَتِ المُقَاصَّةُ: عَتَقَا، ولا وَلَاءَ]

فإنْ أَدَّيَا معًا، أو حَلَّ النَّجْمَانِ، وَوَقَعَتِ المُقَاصَّةُ: عَتَقَا، ولا وَلَاءَ.

[تَقَدَّمَ أَحَدُهمَا: فَلَهُ وَلَاءُ الآخَرِ، ولا وَلَاءَ عليه]

وإنْ تَقَدَّمَ أَحدُهمَا: فَلَهُ وَلَاءُ الآخَرِ، ولا وَلَاءَ عليه[2].

وإنْ عَجَزَا معًا: عَتَقَتْ ومَلَكَتْهُمَا.

وإنْ سَبَقَ عَجزُ أَحدِهمَا: عَتَقَ الآخَرَ، ومَلَكَهُمَا.

[رَجُلَانِ في يَدِهمَا عَينٌ، أَقَرَّ كُلٌّ بها للآخَر معًا: بَطَلَا]

رَجُلَانِ في يَدِهمَا عَينٌ، أَقَرَّ كُلٌّ بها للآخَر معًا: بَطَلَا.

ولو مُرَتَّبًا: فِللأَوَّلِ.

وكذا مَجهولانِ أَقَرَّ كُلٌّ بالرِّقِّ للآخَرِ.

---

(١) أي: الإقرار. (م).

(٢) أي: على المتقدم. (م).

[أقرّ بالرّقّ لعبدِ زيدٍ، وأقرّ زيدٌ بالرّقّ له معًا: - وهو يدّعِي الحُرِّيَّةَ - عَتَقَ]

ولو أقرَّ بالرِّقِّ لعبدِ زيدٍ، وأقرَّ زيدٌ بالرِّقِّ له[1] معًا: - وهو يدَّعِي الحُرِّيَّةَ - عَتَقَ، ومَلَكهُمَا.

[وَلَدَتْ أمَةُ مُكَاتَبِهِ، فَادَّعَى سَيِّدُهُ، وصَدَّقَهُ: لَزِمَ النَّسَبُ والعُقرُ]

وَلَدَتْ أمَةُ مُكَاتَبِهِ، فَادَّعَى سَيِّدُهُ، وصَدَّقَهُ: لَزِمَ النَّسَبُ والعُقرُ، وقِيمَةُ وَلَدِهِ، ولم تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ (س).

وإنْ كَذَّبَهُ: لم يَثْبُتِ النَّسَبُ (س)، ولا يَنكِحُهَا.

[اشتَرَى المكاتب زَوْجَةَ سَيِّدِهِ: بَقِيَ نِكَاحُهَا]

وإنْ اشتَرَى زَوْجَةَ سَيِّدِهِ: بَقِيَ نِكَاحُهَا.

[ولَدَتْ مكاتبة لأقَلَّ مِن سِتةِ أشهُرٍ مُذ مَلَكَهَا، إنْ صَدَّقَهُ: ثَبَتَ ورَقَّ]

وإنْ ولَدَتْ[2] لأقَلَّ مِن سِتةِ أشهُرٍ مُذ مَلَكَهَا إنْ صَدَّقَهُ: ثَبَتَ، ورَقَّ، ولا عُقرَ.

وكذا إنْ مَلكَ عَبدًا، فَادَّعاه وصَدَّقَهُ.

[وَلَدَتْ مُكَاتَبَةُ المُكَاتبِ، فَادَّعَاهُ سَيِّدُهُ وحَملُهَا، إنْ صَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ]

وَلَدَتْ مُكَاتَبَةُ المُكَاتبِ، فَادَّعَاهُ سَيِّدُهُ وحَملُهَا بعد كِتَابَتِهَا، إنْ صَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، ولا يَعتِقُ قَبلَ عَجزِهَا، وعَتَقَ بَعدَهُ بقِيمَتِهِ يومَ عَجزِهَا: صَدَّقَ المُكَاتبُ أو لا إنْ تَقَدَّمَ تَصدِيقُهَا.

---

(١) أي: للمقر. (م).
(٢) أي: في ملك المكاتب. (م).

[وَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مُذ كُوتِبَتْ، فادَّعاهُ وصَدَّقَتهُ: عَتَقَ]

وإنْ وَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مُذ كُوتِبَتْ، فَادَّعاهُ وصَدَّقَتْهُ: عَتَقَ بقِيمَتِهِ مُذ وُلِدَ، وعُقرُهَا للمُكَاتِبِ(١).

[كَذَّبَتهُ المكاتبة: لا يَثبُتُ النسب، إلا إذا عجزت وهو مصدق]

وإنْ كَذَّبَتهُ: لا يَثبُتُ وإنْ صَدَّقَهُ المُكَاتَبُ، إلّا إذا كَبِرَ الولدُ وصَدَّقَ، أو عَجَزَتْ وهو مُصَدِّقٌ.

[مُكَاتَبٌ كَاتَبَ أمَتَهُ وأدَّى، فعَتَقَ، فوَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ: ثَبَتَ نَسَبُهُ]

مُكَاتَبٌ كَاتَبَ أمَتَهُ وأدَّى، فَعَتَقَ، فَوَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مُذ كِتَابَتِهَا، فَادَّعَاهُ مَولَاهُ وصَدَّقَهُ(٢): ثَبَتَ نَسَبُهُ، وعَتَقَ بقِيمَتِهِ مُذ وُلِدَ، ولا عِبرَةَ بتَصدِيقِهَا.

[وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهرٍ: لا يَعتِقُ إلّا إذا عَجَزَتْ]

وإنْ وَلَدَتْ لأكثَرَ مِنها: لا يَعتِقُ إلّا إذا عَجَزَتْ.

ولأكثَرَ: مُذ كُوتِبَتْ.

ولأقَلَّ: مُذ عَتَقَ، فهو كَوِلَادَتِهَا قبلَ عِتقِهِ.

[ولدت لسِتَّةِ أشهرٍ مُذ عَتَقَ، وزَعَمَ السيِّدُ أنه بوَطْءٍ بعد العِتقِ: لا يَثبُتُ]

ولسِتَّةِ أشهُرٍ مُذ عَتَقَ، وزَعَمَ السيِّدُ أنَّه بوَطْءٍ بعد العِتقِ: لا يَثبُتُ (س).

[تَأوَّلَ أنه نكحَهَا بَعدَ العتق إنْ صَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ، ولا يَعتِقُ، وتَكَاتَبَ تَبَعًا]

وإنْ صَدَّقَ، وإنْ تَأوَّلَ أنه نكحَهَا بَعدَهُ إنْ صَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ، ولا يَعتِقُ، وتَكَاتَبَ تَبَعًا.

---

(١) أي: لأن الوطء حصل. (م).

(٢) أي: المكاتب. (م).

[عَجَزَتْ: رَقًّا، وإنْ كذَّبَتْهُ: لا يَثبُتُ، إلّا إذا عَجَزَتْ وهو مُصَدِّقٌ]

فإنْ عَجَزَتْ: رَقًّا، وإنْ كذَّبَتْهُ: لا يَثبُتُ، إلّا إذا عَجَزَتْ وهو مُصَدِّقٌ ولا يَعتِقُ.

**[زَعَمَ أنَّه بوَطْءٍ قَبلَهُ إنْ صَدَّقَاهُ:
ثَبَتَ ولم يَعتِقْ إلّا بعد عَجْزِهَا]**

وإنْ زَعَمَ أنَّه بوَطْءٍ قَبلَهُ إنْ صَدَّقَاهُ: ثَبَتَ ولم يَعتِقْ إلّا بعد عَجْزِهَا، وتَكَاتَبَ تَبَعًا.

وكذا إنْ صَدَّقَتْ وكذَّبَ، لكن لا يَعتِقُ بَعدَ عَجزِهَا.

وإنْ صَدَّقَ وكَذَّبَتْ: لا يَثبُتُ، وبَعدَ عَجزِهَا: ثَبَتَ، وعَتَقَ بقِيمَتِهِ يومَ عَجزِهَا.

**[مُكَاتَبَةُ المُكَاتَبِ مَلَكَتْ أَمَةً، فوَلَدَتْ،
فادَّعَى سَيِّدُهُ وصَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ]**

مُكَاتَبَةُ المُكَاتَبِ مَلَكَتْ أمَةً، فوَلَدَتْ، فادَّعَى سَيِّدُهُ وصَدَّقَتْهُ: ثَبَتَ، وهو رَقِيقٌ.

**[عَجَزَتْ، وَوَلَدَتْ لسِتَّةِ أَشهُرٍ مُذ مَلَكَتْ:
فهو حُرٌّ بقِيمَتِهِ يومَ العَجزِ]**

فإنْ عَجَزَتْ، وَوَلَدَتْ لسِتَّةِ أشهُرٍ مُذ مَلَكَتْ: فهو حُرٌّ بقِيمَتِهِ يومَ العَجزِ، ولأَقَلَّ منها: لا يَعتِقُ.

فلو عَتَقَ قبلَ عَجْزِهَا، أو مَاتَ عن وَفَاءٍ، فَأُدِّيَ، فَعَجزَتْ، فكما مرَّ.

[عَجزَ قبلَهَا أو مَاتَ عاجِزًا: صَارَتْ دَعوَتُه كدَعوَةِ وَلَدِ أَمَةِ مُكاتَبِهِ]

ولو عَجزَ قَبلَهَا أو مَاتَ عَاجِزًا: صَارَتْ دَعوَتُه كدَعوَةِ وَلَدِ أَمَةِ مُكاتَبِهِ.

[مُكَاتَبٌ اشتَرَى زَوجَتَهُ: حَلَّ وَطؤُهَا، فإنْ وَلَدَتْ تكَاتَبَا]

مُكَاتَبٌ اشتَرَى زَوجَتَهُ: حَلَّ وَطْؤُهَا[١]، فإنْ وَلَدَتْ تكَاتَبَا.

[مَاتَ لا عن وَفَاءٍ: تَعتَدُّ شهرينِ وخَمسةً]

فإنْ مَاتَ لا عن وَفَاءٍ: تَعتَدُّ شَهرينِ وخَمسةً، وقَامَ مَقَامَهُ، وسَعَيَا على نُجُومِهِ، وعَتَقُوا بالأدَاءِ.

وتَعتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ، وإنْ بَقِيَتْ الأُولَى: تَدَاخلَتْ، وتَحُدُّ في الأُولَى[٢].

[مَاتَ عن وَفَاءٍ: أُدِّيَ وحُكِمَ بعِتقِهِم، وظَهَرَ فَسَادُ نِكَاحِهَا]

وإنْ مَاتَ عن وَفَاءٍ: أُدِّيَ وحُكِمَ بعِتقِهِم، وظَهَرَ فَسَادُ نِكَاحِهَا، وتَعتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ، حَيضَتَانِ مِنها للفُرقَةِ.

فلو لم تَلِدْ: بَقِيَتْ زَوجَتَهُ، ولا تَعتِقُ[٣].

[تَحتَهُ أَمَةٌ طَلَّقَهَا ثِنتَينِ، فَمَلَكَهَا: لا تَحِلُّ حتى تَنكِحَ غَيرَهُ]

تَحتَهُ أَمَةٌ طَلَّقَهَا ثِنْتَينِ، فَمَلَكَهَا: لا تَحِلُّ حتى تَنكِحَ غَيرَهُ.

[كَاتَبَ حَامِلًا بألفٍ واسْتَثْنَى حَمْلَهَا: فَسَدَتْ]

كَاتَبَ حَامِلًا بألفٍ واسْتَثْنَى حَمْلَهَا: فَسَدَتْ.

بخلافِ: المهرِ، والخُلعِ، والصُّلحِ عن دَمِ عَمدٍ.

[الخِدْمَةُ كَالوَلَدِ، فإنْ أَدَّتْهُ: عَتَقَا، فإنْ كان أكثَرَ مِن قِيمَتِهَا: سَلِمَ له]

والخِدْمَةُ كَالوَلَدِ، فإنْ أَدَّتْهُ: عَتَقَا، فإنْ كان[٤] أكثَرَ مِن قِيمَتِهَا: سَلِمَ له.

---

(١) لأنه لم يفسد النكاح، لأن الثابت للمكاتب بالشراء حقُّ الملك، فلا يمنعُ بقاء النكاح. الكافي.

(٢) ... **وتَحدُّ في الأولى خاصةً**، لأنها عدة النكاح. الكافي.

(٣) لأن عتقها كان تبعًا للولد. الكافي.

(٤) أي: الألف. (م).

وكذا لو كان حَملُهَا لغَيرِهِ.

ولو لم يَستَثنِي: تَوَقَّفَ على إِجَازَةِ رَبِّهِ.

[مَاتَت فَأَجَازَ: لَغَتْ وإنْ تَرَكَتْ وَفَاءً، أو وَلَدًا وُلِدَ في كِتَابَتِهَا]

فلو مَاتَت فَأَجَازَ: لَغَتْ وإنْ تَرَكَتْ وَفَاءً، أو وَلَدًا وُلِدَ في كِتَابَتِهَا[١].

---

(١) لأن من شرط الإجازة قيام محل الابتداء، ولم يوجد الشرط في الأصل، لأن الميت باعتبار الولد لا يقبل الكتابة. الكافي.

كتابُ الوَلَاءِ[(١)]

لِمُعْتِقٍ غَيرِ حَرْبِيٍّ (س)[(٢)].

ولو بتَدْبِيرٍ، وكِتابَةٍ، وإِيلَادٍ، ومِلكِ قَرِيبٍ.

[لَغَا شَرطُ نَفْيِ الوَلَاءِ]

ولَغَا شَرطُ نَفْيِ الوَلَاءِ.

---

(١) هو من الولي، بمعنى القرب، ويقال بينهما ولاءٌ، أي قرابة ...
اعلم أن الولاء نوعان:
١ ـ **ولاء عتاقة**: وسمِّيَ ولاء نعمة ... وسبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور، والأصحُ أن سببَهُ العتقُ على ملكه ... ويقال: ولاء العَتَاقة، ولا يقالُ: ولاء الإعتاق ... وسببه العقد الذي يجري بين اثنين، والحكم يضاف إلى سببه.
٢ ـ **وولاء المُوالاة**: بالحلف، ولمعنى التناصر: أثبت الشرع حكم التعامل بالولاء، وبنى على ذلك حكم الارث، إلا أن الإرث بولاء العتاقة أقوى، لكونه متفقًا عليه. الكافي. بتصرف.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢/ ٢٩، والبناية شرح الهداية ١١/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٨/ ٨١، والعناية شرح الهداية ٩/ ٢١٧، واللباب شرح الكتاب ٣/ ١٣٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ١١٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٢٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٧٣، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٤/ ١٧٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/ ١٥٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٣٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١١٩، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٠/ ٤٠٤، والأصل ٦/ ٣٥٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٩٧.
(٢) **كل معتقٍ غير حربيٍّ**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

[أعتَقَ حامِلًا مِن زَوجِهَا القِنّ: لا يَنتَقِلُ وَلَاءُ الحَملِ عن مَوْلَى الأُمّ]

أعتَقَ حَامِلًا مِن زَوجِهَا القِنّ: لا يَنتَقِلُ وَلَاءُ الحَملِ عن مَوْلَى الأُمّ.

[وَلَدَتْ بعدَ عِتقِهَا لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ: فَوَلَاؤُهُ لِمَولَاهَا]

فإنْ وَلَدَتْ بعدَ عِتقِهَا لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ: فَوَلَاؤُهُ لِمَولَاهَا.

[عَتَقَ: جَرَّ إلى مَولَاهُ، ولا يَرجِعُ بما عَقَلَ على مَولَاهُ]

فإنْ عَتَقَ: جَرَّ إلى مَولَاهُ، ولا يَرجِعُ بما عَقَلَ على مَولَاهُ.

[عَجَمِيٌّ نَكَحَ مُعتَقَةً، فَوَلَدَتْ: فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لمَوَالِيهَا]

عَجَمِيٌّ نَكَحَ مُعْتَقَةً، فَوَلَدَتْ: فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لمَوَالِيهَا (س) وإنْ كان له وَلَاءُ المُوَالَاةِ.

[المُعتِقُ قُدّمَ على ذِي الرَّحِمِ، ولا يَرِثُ أَبُوهُ، وابنُ ابنِهِ مع ابنِهِ]

والمُعتِقُ قُدِّمَ على ذِي الرَّحِمِ، ولا يَرِثُ أَبُوهُ (س)، وابْنُ ابْنِهِ مع ابْنِهِ.

[ليس للنِّسَاءِ مِن الوَلاءِ إلّا ما أَعتَقْنَ]

وليس للنِّسَاءِ مِن الوَلاءِ إلّا ما أعتَقْنَ، أو أعتَقَ مَن أعتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، أو كَاتَبَ مَن كَاتَبْنَ.

فصلٌ في وَلَاءِ المُوَالاة(١)

[تَعقِلُ عني إذا جَنَيتُ، وتَرِثُنِي إذا مِتُّ]

أسلَمَ على يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ على أنْ يَرِثَهُ ويَعْقِلَ عنه، أو على يَدِ غَيرِهِ وَوَالَاهُ: صَحَّ (ف).

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الفصل.

[عَقلُهُ على مَولَاهُ، وإرْثُهُ له إنْ لم يكُن له وَارِثٌ]

وعَقلُهُ على مَولَاهُ (ف)، وإرْثُهُ له (ف) إنْ لم يكُن له وَارِثٌ.

وهو آخِرُ ذَوِي الأرْحَامِ.

[للمولى أنْ يَنْتَقِلَ عنه بولاية إلى غيره ما لم يَعقِلْ عنه]

وله أنْ يَنْتَقِلَ عنه ما لم يَعقِلْ عنه.

[ليس لمَولَى العَتَاقة أن يوالي أحدًا]

ولم يُوَالِ مُعتَقٌ أحَدًا[١].

[وَالَتْ فَوَلَدَتْ: يَتْبَعُهَا فيه]

وَالَتْ فَوَلَدَتْ: يَتْبَعُهَا فيه (س م).

[أَقَرَّتْ به وفي يَدِهَا طِفلٌ: يَتْبَعُهَا فيه]

وكذا إنْ أَقَرَّتْ به (س م) وفي يَدِهَا طِفلٌ.

أَقَرَّ أنَّه مُعتَقُ زيدٍ وكَذَّبَهُ.

[وَالَيْتَنِي، فَأَقَرَّ لغَيرِهِ بالولاءِ: لا يَصِحُّ]

أو قال: وَالَيْتَنِي، فَأَقَرَّ لغَيرِهِ: لا يَصِحُّ (س م).

---

(١) لأنه إن بطل ولاء العتاقة بهذا الولاء: فهو باطلٌ، لأنه لازمٌ لا يحتمل النقضَ، لأن سببه العتق، وهو لا يحتمل النقض. الكافي.

كتابُ الإِكْرَاهِ(١)

ما يُزِيلُ الرِّضَا.

[شَرطَا الإِكْرَاهِ]

وشُرِطَ قُدْرَةُ المُكْرِهِ على تَحقِيقِ ما هَدَّدَ به سُلطَانًا، أو لِصًّا.

وخَوفُ المُكْرَهِ وُقُوعَ ما هَدَّدَ بِهِ(٢).

---

(١) هو في اللغة: مصدر أكرهه: إذا حمله على أمرٍ يكرهه ولا يريده. والكَره: ـ بالفتح ـ اسم منه.

وفي الشرع: اسم لفعلٍ يفعله المرء بغيره، فَيَنْتَفِي به رضاه، ثم يفسد به اختياره وإن كان ملجئًا، وإلا: لا يفسدُ، ولا يزول به أهلية المكره، ولا يسقط عنه الخطاب، لأن المكره مبتلى، والابتلاء تحقق الخطاب. الا ترى أنه مترددٌ بين: فرضٍ، وحظرٍ، ورخصةٍ. الكافي.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢/ ٣٨، والبناية شرح الهداية ١١/ ٣٩، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٨، والعناية شرح الهداية ٩/ ٢٣٢، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٤/ ١٠٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٧٣، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٢٥٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٢٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٧٩، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٤، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٧٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥/ ٢١٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٨، وفتح باب العناية شرح النقاية ٦/ ٢٥٨، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٠/ ٤٤٦، والأصل ٧/ ٢٩٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٣٧.

(٢) وذا بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير محمولاً على ما ادُّعي عليه من الفعل.

وحكمه: هو الرخصة، أو الإباحة أو غيرهما ... ويثبت عند وجود شرطه.

والأصل: أن تصرفات المكره كلها قولاً منعقدة عندنا، إلا ما يحتمل الفسخ منه: كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والتدبير، والاستيلاد، والنذر: فهو لازمٌ. الكافي.

[أُكرِهَ على بَيعٍ، أو شِرَاءٍ، فَفَعَلَ: فَسَخَ أو أمْضَى]

أُكرِهَ على بَيعٍ، أو شِرَاءٍ، أو إقْرَارٍ، أو إجَارَةٍ بقَتْلٍ، أو ضَربِ شَدِيدٍ، أو حَبْسٍ مَدِيدٍ، فَفَعَلَ: فَسَخَ أو أمْضَى (ز).

[قَبْضُ الثَمَنِ طَوْعًا: إجَازَةٌ، لا مُكرَهًا]

وقَبْضُ الثَّمَنِ طَوْعًا: إجَازَةٌ (ز)، لا مُكرَهًا، ورَدَّهُ[1] إنْ بَقِيَ وإلّا: لا.

[هَلَكَ المَبِيعُ في يَدِهِ: ـ وهو غيرُ مُكْرَهٍ ـ ضَمَّنَ البائعُ المشتَرِي]

وإنْ هَلَكَ المَبِيعُ في يَدِهِ[2]: ـ وهو غيرُ مُكْرَهٍ ـ ضَمَّنَ البائعُ المشتَرِي أو المُكرِهَ.

[أُكرِهَ على أكْلِ مَيتَةٍ، ودَمٍ، وشُربِ خَمرٍ بحَبْسٍ: لم يَحِلّ]

وعلى أكْلِ مَيتَةٍ، ودَمٍ، وشُربِ خَمرٍ بحَبْسٍ، أو ضَربٍ، أو قَيْدٍ: لم يَحِلّ[3].

[أكره بقَتْلٍ وقَطعٍ: يحلُّ له أن يُقَدِّم ما أكره عليه، وأثِمَ بصَبرِهِ إن أوقعوا به]

وحَلَّ بقَتْلٍ، وقَطعٍ، وأثِمَ بصَبرِهِ (س).

[أُكرِهَ على الكُفرِ، وإتْلَافِ مَالِ مُسلم: رُخِّصَ، ويُثَابُ بالصَّبرِ، وضَمِنَ المُكْرِهُ]

وعلى الكُفرِ، وإتْلَافِ مَالِ مُسلمٍ بقَتلٍ وقَطْعٍ لا بغيرِهِمَا: رُخِّصَ، ويُثَابُ بالصَّبرِ، وضَمِنَ المُكْرِهُ.

---

(١) أي: البائع الثمن. (م).

(٢) أي: المشتري. (م).

(٣) ولو أكره على أن يأكل الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر بحبس أو ضربٍ، أو قيدٍ: لم يحل له، لأن الالتجاء لا يتحقق. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.

[أُكرِهَ على قَتْلٍ بقَتْلٍ: لا يُرَخَّصُ، وأَثِمَ لو قَتَلَ]

وعلى قَتْلٍ بقَتْلٍ: لا يُرَخَّصُ، وأَثِمَ لو قَتَلَ.

ويُقْتَصُّ (س) المُكْرِهُ (ز) فقط (ف).

**[أُكرِهَ على طَلاقٍ وعِتقٍ، فَفَعَلَ:
رَجَعَ بقِيمَتِهِ، ونِصفِ مَهْرِهَا إن لم يَطَأْ]**

وعلى طَلاقٍ وعِتقٍ، فَفَعَلَ: رَجَعَ بقِيمَتِهِ (ف)، ونِصفِ مَهْرِهَا إنْ لم يَطَأْ (ف).

**[مُكرَهُ النِّصفِ إنْ حَرَّرَ كُلَّهُ مُختَارٌ،
وبعَكْسِهِ: ضَمِنَ نِصفَهُ]**

ومُكرَهُ النِّصفِ إنْ حَرَّرَ كُلَّهُ مُختَارٌ (س م).

وبعَكْسِهِ: ضَمِنَ نِصفَهُ (س م).

[أُكرِهَ على الرِّدَّةِ: لم تَبِنْ زَوجَتُهُ]

وعلى الرِّدَّةِ: لم تَبِنْ زَوجَتُهُ.

[أُكرِهَ على دُخُولِ نَارٍ، أو وُقُوعٍ مِن عَلٍ بقَتْلٍ: خُيِّرَ]

وعلى دُخُولِ نَارٍ، أو وُقُوعٍ مِن عَلٍ بقَتْلٍ: خُيِّرَ (س م).

كَحَرِيقٍ وَقَعَ في فُلكٍ (س م)، وعَلِمَ أنَّه لو صَبَرَ احتَرَقَ.

ولو أوقعَ في الماءِ: غَرِقَ.

ولو قَطَعَ يدًا كرهًا ورِجْلًا بدُونِهِ، فَمَاتَ: اقتُصَّا (س).

[أَلْقِ مِن الجَبَلِ أو أَقتُلُكَ، فَأَلْقَى: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَةِ المُكرِهِ]

أَلْقِ مِن الجَبَلِ أو أَقتُلُكَ، فَأَلْقَى: فَدِيَتُهُ (م) على عَاقِلَةِ المُكرِهِ (س).

[اقتُلنِي، فقَتَلَهُ: فَدِيَتُهُ في مالِهِ]

وفي مالِهِ (ز و) لو قال: اقتُلنِي، فقَتَلَهُ.

[رَضِيَتْ بمَهْرٍ نَاقِصٍ بعدَ إكْرَاه لا الوَلِيُّ: فُرِّقَ إنْ لم يُكَمَّلْ]

رَضِيَتْ بمَهْرٍ نَاقِصٍ بعدَ إكْرَاه لا الوَلِيُّ: فُرِّقَ إنْ لم يُكَمِّلْ (س م). والله أعلم.

كتابُ الحَجْرِ(١)

[الحجر: مَنْعٌ عن التَّصَرُّفِ قَوْلًا: بِصِغَرٍ، ورِقٍّ، وجُنُونٍ]

مَنْعٌ عن التَّصَرُّفِ قَوْلًا: بِصِغَرٍ، ورِقٍّ، وجُنُونٍ.

[لا يَصِحُّ تَصرُّفُ صَبِيٍّ، وعَبدٍ بلا إِذْنِ وَلِيٍّ، وسَيِّدٍ]

فلا يَصِحُّ تَصرُّفُ صَبِيٍّ، وعَبدٍ بلا إِذْنِ وَلِيٍّ، وسَيِّدٍ، ومَجنُونٍ مَغْلُوبٍ بحَالٍ.

[عَقَدَ عَاقِلًا: أُجِيزَ أو فُسِخَ، وإنْ أَتلَفُوا شيئًا: ضَمِنُوا]

ومَن عَقَدَ عَاقِلًا: أُجِيزَ أو فُسِخَ، وإنْ أَتلَفُوا شَيْئًا: ضَمِنُوا.

[أَقَرَّ العَبدُ بمَالٍ: لَزِمَهُ بعدَ عِتقِهِ]

فإنْ أَقَرَّ العَبدُ بمَالٍ: لَزِمَهُ بعدَ عِتقِهِ (ز).

وفي الحَالِ لو بحَدٍّ، أو قِصَاصٍ لا بسَفَهٍ (س م).

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠، والبناية شرح الهداية ١١/ ٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٦، والعناية شرح الهداية ٩/ ٢٥٣، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٦٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢٣٩، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٣٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٤، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٦٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٧/ ٣، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٠/ ٤٨٩، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠ والحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٨، والأصل ٨/ ٤٦٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٨٣.

باب الحَجْرِ للفَسَادِ[1]

[بَلَغَ غَيرَ رَشِيدٍ: لم يُؤتَ مَالَهُ حتى يَبلُغَ خمسًا وعشرِينَ سَنَةً]

فإنْ بَلَغَ غَيرَ رَشِيدٍ: لم يُؤتَ مَالَهُ حتى يَبلُغَ خَ مسًا وعشرِينَ سَنَةً.

[نَفَذَ تَصَرُّفُ غير الرشيد قَبلَهُ، ويُؤتَى ماله إنْ بَلَغَ المُـدَّةَ مُفسِدًا]

ونَفَذَ تَصَرُّفُهُ قَبلَهُ، ويُؤتَى إنْ بَلَغَ المُـدَّةَ مُفسِدًا (س م).

[يُؤتَى ماله إنْ بَلَغَ المُـدَّة فاسقًا وغافلًا]

وفِسقٍ (ف)، وغَفلَةٍ (س م ف).

فصلٌ[2]

[سِنُّ البُلُوغِ: خمسَ عَشرةَ سَنَةَ]

والبُلوغُ بخَمسَ عَشرةَ سَنَةٍ (ح)[3]، واحتِلَامٍ، وإِحْبَالٍ، وإِنْزَالٍ.

أو حَيْضٍ، وحَبَلٍ.

[المُرَاهِقُ إذا أَقرَّ ببُلُوغِهِ: صُدِّقَ]

ومَن رَاهَقَ، وأَقَرَّ ببُلُوغِهِ: صُدِّقَ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٣) عند أبي حنيفة: ثماني عشرة للغلام، وسبعة عشر للجارية. الكافي.

[أقرَّ المُرَاهِقُ بدينٍ: صُدِّقَ، وحُبِسَ لِيَبِيعَ مالَهُ في دَينِهِ]

ودَينٍ وإنْ طلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ (س م).

وحُبِسَ لِيَبِيعَ مالَهُ في دَينِهِ (س م).

[أقرَّ بدينٍ ومالُهُ ودَينُهُ دَرَاهمَ: قُضِيَ بلا أَمرٍ]

فلو مالُهُ ودَينُهُ دَرَاهمَ: قُضِيَ بلا أمرٍ.

ولو دَينُهُ دَراهمَ وله دَنانيرُ.

أو بعَكْسِهِ: بِيْعَ في دَينِهِ.

[أقرَّ بدينٍ ولا مال له: لم يُبَعْ عَرَضُهُ وعَقَارُهُ]

ولم يُبَعْ عَرَضُهُ وعَقَارُهُ.

والبَائِعُ أُسْوَةٌ للغُرَمَاءِ (ف).

كتابُ المَــأذُونِ(١)

[الإِذنُ: فَكُّ الحَجْرِ]

الإِذْنُ: فَكُّ الحَجْرِ.

[لا يَتَوَقَّتُ الإذنُ، ولا يَتَخَصَّصُ، ويَثبُتُ بالسُّكُوتِ]

فلا يَتَوَقَّتُ (ز)، ولا يَتَخَصَّصُ (ز ف)، ويَثبُتُ بالسُّكُوتِ (ز ف).

[أَذِنَ عَامًا لا بشِرَاءِ شَيءٍ بعَينِهِ: يَبِيعُ ويَشتَرِي ولو بغَبْنٍ فَاحِشٍ]

فإنْ أَذِنَ عَامًا لا بشِرَاءِ شَيءٍ بعَينِهِ: يَبِيعُ ويَشتَرِي ولو بغَبْنٍ فَاحِشٍ (س م)، كالمُكَاتَبِ والصَّبِيِّ.

[المؤذون: يُوكِّلُ، ويَبِيعُ ويشتري]

ويُوَكِّلُ بهما ويُقِيلُ، وإنْ زِيْدَ عِندَهُ (س م).

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢/ ٦٢، والبناية شرح الهداية ١٣١/١١، والمبسوط للسرخسي ٢/٢٥، والعناية شرح الهداية ٩/ ٢٨٠، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١١٩، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٢٣، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٨٥، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٦٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٤٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٩٦ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٠، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٩١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٧٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٢٣/١٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٤، وفتح باب العناية شرح النقاية ٧/ ١٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢١/ ٥٦، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٧٠، والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ١٠/ ١٨٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٨٣.

[المؤذون: يَردُّ بالخِيَارِ بعد الإبرَاءِ عن الثَمَنِ]

ويَردُّ بالخِيَارِ بعد الإِبْرَاءِ عن الثَّمَنِ (س م).

[المأذُونُ: يَرهَنُ ويَرتَهِنُ، ويَستَأجِرُ، ويُضَارِبُ، ويُؤجِرُ نَفسَهُ]

ولا يُقِيلُ (س).

ويَرهَنُ ويَرتَهِنُ، ويَستَأْجِرُ، ويُضَارِبُ، ويُؤْجِرُ نَفْسَهُ (ف).

[المأذُونُ: يُقِرُّ بدَينٍ لغيرِ زَوجٍ، ووَلَدٍ، وبغَصبٍ، ووَدِيعَةٍ]

ويُقِرُّ بدَينٍ لغيرِ زَوجٍ (س م) ووَلَدٍ (س م)، وبغَصبٍ، ووَدِيعَةٍ.

[يُهدِي المأذُونُ طَعَامًا يَسِيرًا، ويُضِيفُ، ويَحُطُّ مِن ثَمَنٍ بعَيبٍ]

ويُهدِي طَعَامًا يَسِيرًا، ويُضِيفُ، ويَحُطُّ مِن ثَمَنٍ بعَيبٍ.

[دينُ المأذُونِ مُتَعَلِّقٌ برَقَبَتِهِ]

ودَينُهُ مُتَعَلِّقٌ برَقَبَتِهِ (ز ف).

[بيعَ العبدُ بالدَّينِ إنْ لم يَفْدِهِ سَيِّدُهُ]

بِيعَ بالدَّينِ إنْ لم يَفْدِهِ سَيِّدُهُ.

وقُسِمَ ثَمَنُهُ بالحِصَصِ، وما بَقِيَ: طُولِبَ بعد عِتْقِهِ.

[يَنحَجِرُ المأذُونُ إنْ حَجَرَهُ سَيِّدهُ، وعَلِمَ أَكثَرُ أهلِ سُوقِهِ]

ويَنْحَجِرُ إنْ حَجَرَهُ، وعَلِمَ أكثَرُ أهلِ سُوقِهِ (ف)، أو مَاتَ، أو جُنَّ، أو لَحِقَ مُرْتَدًّا، أو أبَقَ (س م)، أو وَلَدَتْ منه (ز).

وإنْ دَبَّرَ: لا.

وضَمِنَ بهِمَا قِيمَتَهُمَا للغُرَمَاءِ.

[يُقِرُّ المأذون بعد حَجْرِهِ بما في يَدِهِ]

ويُقِرُّ بعد حَجْرِهِ بما في يَدِهِ (س م).

[لا يَملِكُ سيِّدُ المأذون ما في يَدِ مَديُونِهِ]

ولم يَملِكْ سيِّدُهُ ما في يَدِ مَديُونِهِ (س م).

[بَطَلَ إعتَاقُ عَبدِ المأذون ودَعوَتُهُ]

وبَطَلَ إعتَاقُ عَبدِهِ ودَعوَتُهُ.

ولو قتَلَهُ: غَرِمَ قِيمَتَهُ في ثَلَاثِ سِنِينَ.

ولو لم يُحِطْ دَينُهُ: صَحَّ.

[المأذون: لم يَصِحَّ بَيعُهُ مِن سَيِّدِهِ إلّا بمِثلِ القِيمَةِ]

ولم يَصِحَّ بَيعُهُ مِن سَيِّدِهِ إلّا بمِثلِ القِيمَةِ.

وبعَكسِهِ: صَحَّ مُطلَقًا.

وبَطَلَ الثَّمَنُ لو سَلَّمَ قَبلَ قَبْضِهِ، وحُبِسَ به.

[صَحَّ إعتَاقُ المولى المأذون وضَمِنَ قِيمَتَهُ، وطُولِبَ ما بَقِيَ بعد عِتقِهِ]

وصَحَّ إعتَاقُهُ[1]، وضَمِنَ قِيمَتَهُ، وطُولِبَ ما بَقِيَ بعد عِتقِهِ.

[بَاعَ المولى المأذون وغَيَّبَهُ مُشتَرِيهِ: ضَمَّنَهُ الغَرِيمُ قِيمَتَهُ]

فإنْ بَاعَهُ[2] وغَيَّبَهُ مُشتَرِيهِ: ضَمَّنَهُ الغَرِيمُ قِيمَتَهُ.

[رَدَّ المأذون بعَيبٍ: رَجَعَ بقِيمَتِهِ، وحَقَّ الغَرِيمِ في العَبدِ أو مُشتَرِيَهُ]

فإنْ رَدَّ بعَيبٍ: رَجَعَ بقِيمَتِهِ.

وحَقَّ الغَرِيمِ في العَبدِ أو مُشتَرِيَهُ، أو أجَازَ بَيعَهُ وأخَذَ ثَمَنَهُ.

[بَاعَ وأعلَمَ بدَينِ المأذون، فَللغَرِيمِ رَدُّ بَيعِهِ]

فلو بَاعَ وأعلَمَ بدَينِهِ، فَللغَرِيمِ رَدُّ بَيعِهِ.

---

(١) أي: إعتاق المولى المأذون المديون. (م).

(٢) أي: المولى المأذون. (م).

والمُشتَرِي ليس بخَصْمٍ إنْ غَابَ بَائِعُهُ (س).

[قَدِمَ عَبدُ زيدٍ، فَاشتَرَى وبَاعَ: لَزِمَهُ كُلُّ شَيءٍ مِن التِّجَارةِ]

قَدِمَ عَبدُ زيدٍ، فَاشتَرَى وبَاعَ: لَزِمَهُ كُلُّ شَيءٍ مِن التِّجَارةِ.

ولم يُبَعْ حتى يَحضُرَ سَيِّدُهُ.

[حَضَرَ السيد وأَقَرَّ بإِذْنِهِ: بِيعَ العبدُ، وإلَّا: لا]

فإنْ حَضَرَ وأَقَرَّ بإِذْنِهِ: بِيعَ، وإلَّا: لا.

فصلٌ[1]

[أَذِنَ للصَّبيِّ وَلِيُّهُ، أو وَصِيُّهُ، أو القاضي: صَارَ كَالعَبدِ]

أَذِنَ للصَّبيِّ وَلِيُّهُ، أو وَصِيُّهُ، أو القاضي، أو الوَالِي: صَارَ كَالعَبدِ.

وتَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ في[2] البَيعِ أَبُوهُ وجَدُّهُ فقط.

[اشتَرَى مَالَ طِفلِهِ، أو بَاعَ مَالَهُ مِنه بغَبْنٍ يَسِيرٍ: صَحَّ]

اشتَرَى مَالَ طِفلِهِ، أو بَاعَ مَالَهُ مِنه بغَبْنٍ يَسِيرٍ: صَحَّ.

وكَفَى: بِعْتُ منهُ، أو: اشتَرَيتُ له.

ولو وَكَّلَ بهِ: لا، إلَّا إذا حَضَرَ وقَبِلَ، وعُهدَتُهُ على أَبِيهِ.

[وَكَّلَ ببَيعِ مَالِهِ، فَبَاعَ منه، أو: لعَبدَيهِمَا: صَحَّ]

ولو وَكَّلَ ببَيعِ مَالِهِ، فَبَاعَ منه.

[بَاعَ الأب مَالَ أَحَدِ طِفلَيهِ بالآخَرِ: صحَّ]

أو: بَاعَ[3] مَالَ أَحَدِ طِفلَيْهِ بالآخَرِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «العقد في». زيادة من (م).

(٣) أي: الأب. (م).

أو: أَذِنَ لهما فيه.

أو: لعَبدَيهِمَا.

[جَعَلَ الأب لكُلٍّ من الطفلين وَكِيلًا أو وَصِيًا: صَحَّ]

أو جَعَلَ لكُلٍّ وَكِيلًا أو وَصِيًّا: صَحَّ.

[أَذِنَ الأب للطفلين أو لعَبدَيهِمَا وَصِيُّهُمَا، فَتَبَايَعَا: لا يصحُّ]

ولو أَذِنَ لهما أو لعَبدَيهِمَا وَصِيُّهُمَا، فَتَبَايَعَا: لا.

[صَحَّ بَيعُ الوَصِي من الصَّبِي بشَرطِ نَفعٍ ظَاهِرٍ]

وصَحَّ بَيعُهُ منه[١] بشَرطِ نَفعٍ ظَاهِرٍ.

[يصحُّ إقْرَارُ الصبي على نَفسِهِ، لا إقْرارُ الوَصيِّ عليه]

وإقْرَارُهُ[٢] على نَفسِهِ، لا إقْرارُ الوَصيِّ عليه.

[الإذْنُ القَصدِيُّ: لا يَصِحُّ في صَبِيٍّ، ومَعتُوهٍ، وعَبدٍ بلا عِلمٍ]

والإذْنُ القَصدِيُّ[٣] لا يَصِحُّ في صَبيٍّ وعَبدٍ بلا عِلمٍ.

والمَـعتُوهُ كالصَّبيِّ.

[اشتَرَى أَبٌ، أو وَصِيٌّ قَرِيبَ أَحدِهِما: لا يَنفُذُ عليهما الدَّينُ المحيط]

ولو اشتَرَى أَبٌ، أو وَصِيٌّ قَرِيبَ أحدِهِما: لا يَنفُذُ عليهما الدَّينُ المُـحِيطُ، مَنَعَ الإرْثَ لا غَيرُهُ، ودَينُ العَبدِ لا يَمنَعُ إرْثَهُ وإنْ أَحَاطَ وبُدِئَ بدَينِهِ مِن ثَمَنِهِ.

---

(١) أي: بيع الوصي من الصبي. (م).

(٢) أي: إقرار الصبي يصح. (م).

(٣) قوله: والإذن القصدي: قيد به لأنه إذا كان في ضمن الأمر بالبيع والشراء، ففيه روايتان. (م).

فصلٌ(١)

[ماتَ وعليه ألفٌ وترَكَ عَبدًا يُسَاوِيهِ وابنَين: بيعَ وبُدِئَ بدَينِهِ]

من عليه ألفٌ مَاتَ، وتَرَكَ عَبدًا يُسَاوِيهِ، وابنَينِ ـ لأحَدِهمَا على العَبدِ خمسُ مئةٍ ـ: بيعَ وبُدِئَ بدَينِهِ، لا يَسقُطُ شَيءٌ مِنه(٢).

ولو دَينُهُ خمسَ مئةٍ: صَارَ إرثًا، وسَقطَ نِصفُ دَينِهِ.

[ثُلثَاه لربِّ الدَّينِ إرثًا، وثُلُثُهُ للآخَرِ]

وبُدِئَ بنصفِهِ، وما فَضَلَ عن دَينِ سيِّدِهِ: ثُلُثَاه لربِّ الدَّينِ إرثًا، وثُلُثُهُ للآخَرِ.

ولو كانَ عليه خمسُ مئةٍ وأوصَى به لمَن له عليه خمسُ مئةٍ: مَلكَ ثُلُثَهُ، وسَقَطَ ثُلثُ دَينِهِ.

وبُدِئَ بدَينِهِ(٣) مِن ثَمَنِهِ، وما فَضَلَ عن دَينِ سَيِّدِهِ بين المُـوصَى له والوَرَثَةِ نِصفَينِ.

[دَينُ سَيِّدِهِ ألفًا: لا يَسقُطُ شَيءٌ مِن دَينِ المُـوصَى له]

ولو كانَ دَينُ سَيِّدِهِ ألفًا: لا يَسقُطُ شَيءٌ مِن دَينِ المُـوصَى له.

وبُدِئَ به.

[وَهَبَ عَبدَهُ لِمَن عليه دَينٌ: سَقَطَ، فلو رَجَعَ: عَادَ]

وَهَبَ عَبدَهُ لِمَن عليه دَينٌ: سَقَطَ، فلو رَجَعَ (و): عَادَ (م).

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: من دين الابن، لأن دين الميت المستغرق، كالتركة يمنع الإرث، ثم الباقي يصرف إلى دين الميت المستغرق للتركة، لأنه مال الميت لكونه بدل ملكه. الكافي.

(٣) أي: المولى. (م).

[هَلكَ بَدَلُ الدَّينِ في الصُّلحِ قَبلَ القَبضِ: سَقَطَ، فلو رَجَعَ: عَادَ]

كما لو هَلكَ بَدَلُ الدَّينِ في الصُّلحِ قَبلَ القَبضِ.

أو بَاعَ الجَانِي غَيرَ عَالمٍ، فَفَسَخَ.

[مَرِيضٌ وَهَبَ عَبدَهُ لغَرِيمِهِ: سَقَطَ دَينُهُ، وعَادَ بنَقْضِ الوَرَثَةِ بقَدْرِهِ]

مَرِيضٌ وَهَبَ عَبدَهُ لغَرِيمِهِ: سَقَطَ دَينُهُ، وعَادَ بنَقْضِ الوَرَثَةِ بقَدْرِهِ (م).

[أوْصَى بالعبد للغريم: سَقَطَ ثُلُثُ دَينِهِ، وبِيعَ حَظُّ الوَرَثَةِ بحَظِّهِ]

ولو أوْصَى به له[1]: سَقَطَ ثُلُثُ دَينِهِ، وبِيعَ حَظُّ الوَرَثَةِ بحَظِّهِ[2]، وسَلِمَ له ثُلُثُهُ.

كَبُرْءِ الجُرْحِ بعد القِسمَةِ.

[أوْصَى بالعبد للغريم في الهِبَةِ: سَلِمَ ثُلثُهُ إنْ سَقَطَ دَينُهُ، وإلاّ: لا]

وفي الهِبَةِ: سَلِمَ ثُلثُهُ إنْ سَقَطَ دَينُهُ، وإلّا: لا.

[إجَارَةُ العَبدِ للتِّجَارَة إذْنٌ بها]

إجَارَةُ العَبدِ للتِّجَارَة إذْنٌ بها، وهو وَكِيلٌ في حَقِّ المُـستَأجِرِ.

[آجَرَ عَبدَهُ شَهْرًا للتِّجَارَةِ، فَاتَّجَرَ ولَحِقَهُ دَينٌ: طُولِبَ بحُقُوقِهِ]

آجَرَ عَبدَهُ شَهْرًا للتِّجَارَةِ، فَاتَّجَرَ ولَحِقَهُ دَينٌ: طُولِبَ بحُقُوقِهِ، ورَجَعَ على المُـستَأجِرِ قبلَ الأدَاءِ وبَعدَهُ، وبِيعَ به.

---

(١) أي: للغريم. (م).

(٢) أي: بسبب دين الموصى له. (م).

ولسَيِّدِهِ فِدَاؤُهُ، ورَجَعَ به على المُستأجِرِ.

[ما فَضَلَ مِن دَينِ الغَريمِ على المستأجِرِ: يَقبضُهُ مَنصُوبُ القاضي لا العبد والغريم]

وما فَضَلَ مِن دَينِ الغَرِيمِ على المستأجِرِ، ويَقبضُهُ مَنصُوبُ القاضي لا العَبدُ والغَرِيمُ.

[مَاتَ المُستأجِرُ ولم يُؤدِّ الفَضْلَ: ضَرَبَ سَيِّدُهُ في تَرِكتِهِ بثَمَنِ العبد]

فإنْ مَاتَ المُستأجِرُ ولم يُؤدِّ الفَضْلَ: ضَرَبَ سَيِّدُهُ في تَرِكتِهِ بثَمَنِهِ[1] والغَرِيمُ بفَاضِلِ دَيْنِهِ.

[أَمَرَهُ أنْ يَتَّجِرَ في البَزِّ، فاتَّجَرَ في غَيرِهِ: نَفَذَ على سَيِّدِهِ]

ولو أَمَرَهُ أنْ يَتَّجِرَ في البَزِّ[2]، فاتَّجَرَ في غَيرِهِ: نَفَذَ على سَيِّدِهِ، وبِيعَ بِهِ، وأَخَذَ الفَضْلَ بعد عِتقِهِ.

[أمرَهُ سَيِّدُهُ بشِرَاءِ شَيءٍ بعَينِهِ: أُخِذَ المولى بالفَضْلِ]

ولو أمرَهُ سَيِّدُهُ بشِرَاءِ شَيءٍ بعَينِهِ: أُخِذَ بالفَضْلِ[3].

[مُدَبَّرٌ مَأذُونٌ أَمَرَهُ رَجُلٌ بشِرَاءِ أَمَةٍ بنَقْدٍ: صَحَّ وطُولِبَ]

مُدَبَّرٌ مَأذُونٌ أَمَرَهُ رَجُلٌ بشِرَاءِ أَمَةٍ بنَقْدٍ: صَحَّ وطُولِبَ.

وبِيعَ عَبدُهُ المَوهُوبُ وبدل طرفِهِ، ورَجَعَ المُدَبَّرُ للمَوهُوبِ وسَيِّدُهُ بالمدفوعِ.

---

(١) أي: العبد. (م).

(٢) الخَزُّ. كذا في (ها). الخز: ثياب تنسج من صوف وإبْرَيْسَمٍ ـ الحرير ـ وهي مباحة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
البَزُّ من الثياب: أمتعةُ البَزَّاز. مختار الصحاح.

(٣) أي: المولى بالفضل، لأن العبد كالوكيل بالشراء. (م).

ولو قُتِلَ خَطَأً: يَجِبُ قِيمَتُهُ، وتُصْرَفُ إلى الغَرِيمِ.

[كان المَـأمورُ حُرًّا وقُتِلَ خطَأً: فَدِيتُهُ لغَرِيمِهِ، ولا يَرجِعُ وَرَثتُهُ على الآمِرِ إلا بما فضل]

ولو كان المَـأمورُ حُرًّا وقُتِلَ خَطَأً: فَدِيتُهُ لغَرِيمِهِ، ولا يَرجِعُ وَرَثتُهُ على الآمِرِ إلا بما فَضَلَ.

[عَبدٌ كَفَلَ عن رَجُلٍ بإذْنِهِ، وإذْنِ سَيِّدِهِ: بِيعَ العبد بالدَّين]

عَبدٌ كَفَلَ عن رَجُلٍ بإذْنِهِ، وإذْنِ سَيِّدِهِ: بِيعَ به[1]، ولسَيِّدِهِ فِدَاؤُهُ ورَجَعَ.

[مُدَبَّرٌ مَديونٌ قطَعَ يَدَهُ عَبدٌ ودُفِعَ بهِ ...: لم يَضْمَنْ]

مُدَبَّرٌ مَديونٌ قَطَعَ يَدَهُ عَبدٌ ودُفِعَ بهِ، ووُهِبَ له عَبدٌ فَحَرَّرَهُ مَالِكُهُ: لم يَضْمَنْ.

وبِيعَ لِدَينِهِ المَوهُوبُ لا البَدَلُ.

والغُرَمَاءُ أَحَقُّ بالصَّدَقَةِ والوَلَدِ (ز)[2].

ولو بِيعَ وبَعضُ دَينِهِ مُؤَجَّلٌ: لا يَتَعَجَّلُ (ز).

---

(١) أي: بيعَ العبد بالدين. (م).

(٢) أي: من المولى. (م).

كتابُ الغَصْبِ(١)

[الغَصبُ: إزَالَةُ المالِ عن يَدِ مَالِكِهِ بإثْبَاتِ يَدٍ عليه]

إزَالَةُ المالِ عن يَدِ مَالِكِهِ بإثْبَاتِ يَدٍ عليه.

[استِخدَامُ وحَملُ الدَّابَةِ: غَصْبٌ، لا الجُلُوسُ على البِسَاطِ]

فَالاستِخدَامُ وحَملُ الدَّابَّةِ: غَصْبٌ.

لا الجُلُوسُ على البِسَاطِ (ف).

[يَجِبُ رَدُّ عَينِ الغَصبِ، فإنِ رَدَّهُ ولم يَدْرِ: بَرِئَ]

ويَجِبُ رَدُّ عَينِهِ، فإنِ رَدَّهُ ولم يَدْرِ: بَرِئَ (ف)، أو مثلِهِ إنْ هَلَكَ - وهو مِثْلِيٌّ - وقِيمَتِهِ مُذ خُوصِمَ إنْ عَجَزَ (س م)، ومُذ غَصَبَ لو مما لا مِثْلَ (ك).

[ادَّعَى هَلاَكَ الغَصبِ: حُبِسَ حتى يُعلَمَ أنَّهُ لو بَقِيَ لأَظْهَرَ]

فإنْ ادَّعَى هَلاَكَهُ: حُبِسَ حتى يُعلَمَ أنَّهُ لو بَقِيَ لأَظْهَرَ.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢/ ٧٧، والبناية شرح الهداية ١٨١/١١، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٤٩، والعناية شرح الهداية ٩/ ٣١٥، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٠٩، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٨٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٨٩، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٣٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٥٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ١٢٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٨، والمحيط البرهاني لابن مازه ٥/ ٤٦١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٤٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٦٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٧، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٢٢، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢١/ ١٥٦، والأصل ١٢/ ١٩٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٣٢١.

[بَرهَنَ أنّه مَاتَ عند غَاصِبِهِ وقَلَبَ، فالقلبُ أَحَقُّ]

ولو بَرهَنَ أنّه مَاتَ عند غَاصِبِهِ وقَلَبَ، فالقَلبُ أَحَقُّ (س).

والغَصْبُ فيما يُنقَلُ (م).

[لا يُضمَنُ الغاصب في العَقَارِ وإنْ بَاعَهُ وأَدْخَلَهُ مُشتَرِيهِ في بِنَائِهِ]

ولا يُضمَنُ (و م ز ف) في العَقَارِ وإنْ بَاعَهُ وأَدْخَلَهُ مُشتَرِيهِ في بِنَائِهِ.

[ما نَقَصَ بسُكْنَى الغاصب وزِرَاعَتِهِ: ضَمِنَ النُّقَصَانَ]

وما نَقَصَ بسُكْنَاهُ وزِرَاعَتِهِ: ضَمِنَ النُّقَصَانَ كالنَّقْلِيِّ، بخِلافِ تَرَاجُعِ السِّعْرِ.

وتَصَدَّقَ بالغَلَّةِ إنْ استَغَلَّ ونَقَصَ (س).

[تَصَرُّفَ الغاصب في المَغْصُوبِ والوَدِيعَةِ ورَبِحَ: ضَمِنَ النُّقَصَانَ]

كما لو تَصَرَّفَ في المَغْصُوبِ والوَدِيعَةِ ورَبِحَ.

فصلٌ
فيما يتغير بعمل الغاصب[١]

[مَلَكَ بلا حِلِّ انتِفَاعٍ قَبلَ أَدَاءِ ضَمَانٍ بشيءٍ]

ومَلَكَ (و ف) بلا حِلِّ انتِفَاعٍ (و) قَبلَ أَدَاءِ ضَمَانٍ بشيءٍ (ف).

وطَبْخٍ (ف)، وطَحْنٍ (ف)، وزَرعٍ (ف)، واتِّخَاذِ إنَاءٍ (ف) لغير الحَجَرَيْنِ (س م)، وبِنَاءٍ على سَاجَةٍ (ف).

---

(١) كذا في (ظ) و(س). وفي (ك) «بفعل الغاصب». الكافي.

[ذَبَحَ شَاةً أو خَرَقَ ثوبًا فَاحِشًا: ضَمِنَ النُّقصَانَ أو القيمَة]

ولو ذَبَحَ شَاةً أو خَرَقَ ثوبًا فَاحِشًا: ضَمِنَ النُّقصَانَ أو القيمَة، وسَلِمَ.

ولو يَسِيرًا: ضَمِنَ نُقصَانَهُ.

[غَرَسَ أو بَنَى في أرضِ غيرٍ: قُلِعَا، ورُدَّتْ]

ولو غَرَسَ أو بَنَى في أرضِ غيرٍ: قُلِعَا، ورُدَّتْ.

وإنْ نَقَصَتْ بهِ: ضَمِنَ له البِنَاءَ، أو الغَرْسَ مَقلُوعًا.

[صَبَغَ: ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثوبٍ أبيَضَ]

وإنْ صَبَغَ، أو لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ: ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أبيَضَ (ف)، ومِثْلَ السَّوِيقِ، وأخَذَ، وغَرِمَ ما زَادَ الصَّبْغُ والسَّمْنُ (و).

فصلٌ[1]

[غَيَّبَ المَغْصُوبَ وضَمِنَ قيمتَهُ: مَلَكَهُ]

فإنْ غَيَّبَ المَغْصُوبَ وضَمِنَ قيمتَهُ: مَلَكَهُ (ف)[2].

[القَولُ في قِيمَة المغصوب للغاصب مع حَلِفِهِ، والبَيِّنَةُ لمالِكِهِ]

والقَولُ في قِيمَتِهِ لهُ مع حَلِفِهِ، والبَيِّنَةُ لمالِكِهِ، فإنْ ظَهَرَ وقِيمَتُهُ أكثَرُ وضَمِنَهُ بقَولِ مَالِكِهِ، أو ببَيِّنَتِهِ، أو نُكُولِ غَاصِبِهِ: فهو لهُ، ولا خِيَارَ للمَالِكِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ومَن غصب عينًا فغَيَّبَها، فَضَمَّنَه المالك قيمتها: ملكها. كذا هي العبارة في الكافي، في (ك) و(س) و(ظ). باختلاف في المتن.

[حلف الغاصب: أَمْضَى ضَمَانَ المَغْصُوبِ، أو أَخَذَ ورَدَّ عِوَضَهُ]

ولو بحَلِفِهِ[١]: أَمْضَى ضَمَانَهُ[٢]، أو أَخَذَ ورَدَّ عِوَضَهُ.

ويُحْبَسُ[٣] للقِيمَةِ، بخِلافِ المُـدَبَّرِ.

[بَاعَ الغَاصِبُ المغصوبَ وضَمِنَ: نَفَذَ، ولو حَرَّرَ: لا]

وإنْ بَاعَهُ وضَمِنَ: نَفَذَ.

ولو حَرَّرَ: لا.

[زَوَائِدُ المغصوب أَمَانَةٌ: تُضمَنُ بتَعَدٍّ، أو مَنْعٍ بعد طَلَبٍ]

وزَوَائِدُهُ أَمَانَةٌ (ف): تُضمَنُ بتَعَدٍّ، أو مَنْعٍ بعد طَلَبٍ.

لا بِبَيعٍ وتَسلِيمٍ لو مُتَّصِلَةً (س م).

[ضَمِنَ الغاصب نُقْصَانَ الوِلَادَةِ، وجُبِرَ بالوَلَدِ]

وضَمِنَ نُقْصَانَ الوِلَادَةِ، وجُبِرَ بالوَلَدِ (ز ف).

[زَنَا بمَغصُوبَةٍ، فرُدَّتْ، فَمَاتَتْ بوَلَدٍ: ضَمِنَ]

ولو زَنَا بمَغصُوبَةٍ، فرُدَّتْ، فَمَاتَتْ بوَلَدٍ: ضَمِنَ (س م).

بخِلافِ الحُرَّةِ، وإتْلَافِ مَنفَعَةٍ (ف ك)، وخَمرِ مُسلمٍ وخِنزِيرِهِ.

ولو كَانَا لذِمِّيٍّ: ضَمِنَ (ف)، وإنْ أَسلَمَ[٤] بَعدَهُ فيها (س).

---

(١) أي: الغاصب. (م).

(٢) أي: المغصوب. (م).

(٣) أي: العين. (م).

(٤) أي: المتلِف. (م).

[غَصَبَ مِن مُسلمٍ خمرًا، فَخَلَّلَ، أو جِلدَ مَيتَةٍ، فَدَبَغَ: أَخَذَهما]

وإنْ غَصَبَ مِن مُسلمٍ خمرًا، فَخَلَّلَ، أو جِلدَ مَيتَةٍ، فَدَبَغَ: أَخَذَهما، ورَدَّ ما زَادَ الدِّبَاغُ.

وإنْ أَتْلَفَهُما: ضَمِنَ الخَلَّ فقط (س م).

[ضَمِنَ بكَسْرِ مَعْزَفٍ، وإِرَاقَةِ سَكَرٍ،
ومُنَصَّفٍ، وشَقِّ زِقِّ خَمرِ مُسلمٍ]

وضَمِنَ بكَسْرِ مَعْزَفٍ (س م)، وإِرَاقَةِ سَكَرٍ (س م)، ومُنَصَّفٍ (س م)، وشَقِّ زِقِّ خَمرِ مُسلمٍ (س)، وصَحَّ بَيعُهَا (س م).

وغَصْبِ مُدَبَّرٍ لا أُمِّ وَلَدٍ (س م)، ولا يَملِكُهُ.

[اختِيَارُ تَضمِينِ أَحَدِ الغَاصِبَينِ: إِبْرَاءٌ للآخَرِ]

واختِيَارُ تَضمِينِ أَحَدِ الغَاصِبَينِ: إِبْرَاءٌ للآخَرِ، إلّا أنْ يَتَجَدَّدَ غَصْبُهُ.

[غَصَبَ مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ أَلفٌ، فَزَادَ أَلفًا، فَغَصَبَهُ آخَرُ، فَأَبَقَ]

غَصَبَ مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ أَلفٌ، فَزَادَ أَلفًا، فَغَصَبَهُ آخَرُ، فَأَبَقَ أو مَاتَ: ضَمَّنَ أَيًّا شَاءَ مُذ غَصَبَ، ورَجَعَ الأولُ، وطَابَ لهُ قَدْرُ غُرْمِهِ، وَوَقَفَ الفَضْلُ

فإنْ ظَهَرَ فَلِمَالِكِهِ، ورَدَّ ما أَخَذَ، فلو عَادَ إلى الثاني بعد اتِّبَاعِ الأولِ قَبلَ الاستِيفَاءِ، فَمَاتَ: لا يَضْمَنُ، إلّا أنْ يَمنَعَ منهُ، أو يَقتُلَهُ خَطَأً، فَيَتبَعُ عاقِلَتَهُ.

ولو اتَّبَعَ الأولَ بعد قَتْلِ الثاني ـ وهو يَعلَمُ أو لا ـ: بَرِئَ، وخُيِّرَ الأولُ.

[غَصَبَ عَبدًا، وغَصَبَهُ آخَرُ،
فَأَبَقَ فقال المَـالِكُ: كان قِيمَتُهُ أَلفًا وزاد أَلفًا]

غَصَبَ عَبدًا، وغَصَبَهُ آخَرُ، فَأَبَقَ فقال المَـالِكُ: كان قِيمَتُهُ أَلفًا مُذ غَصَبَ وزَادَ أَلفًا.

[غَصَبَ عَبدًا... فَأَبَقَ فقال الغَاصِبُ: نِصفَهُ وزَادَ أَلفًا ونصفَهُ عندي: فَالقَولُ للمَالِكِ]

وقال الغَاصِبُ: نِصفَهُ، وزَادَ أَلفًا ونِصفَهُ عِندِي: فَالقَولُ للمَالِكِ.

ولو لم يَقُل(١): زَادَ عِندِي: صُدِّقَ.

[اختَارَ أَخذَ العَبدِ، فَقَتَلَهُ الثاني: أَمضَى الفَسخَ واتَّبَعَ العَاقِلَةَ]

ولو اختَارَ أَخذَ العَبدِ، فَقَتَلَهُ الثاني: أَمضَى الفَسْخَ واتَّبَعَ العَاقِلَةَ، أو نَقَضَهُ واتَّبَعَ الأولَ بقِيمَتِهِ مُذ غَصَبَ الملك في المضمون لمَن عليه قَرارُ الضَّمَانِ.

وإِنَّمَا يَستَنِدُ فيما بينهما، إلّا إذا اتَّصَلَ به حُكمٌ شَرعِيٌّ.

والحَقُّ المُتَعَلِّقُ بالرَّقَبَةِ يَنتَقِلُ إلى بَدَلِهِ.

[اشتَرَى أَمَةً، فقَتَلَتْ عِندَهُ خَطَأً، فَأَبَقَتْ، فَاستُحِقَّتْ: نَفَذَ البَيعُ]

اشتَرَى أَمَةً، فقَتَلَتْ عِندَهُ خَطَأً، فَأَبَقَتْ أو مَاتَتْ، فَاستُحِقَّتْ إنْ ضَمَّنَ(٢) البَائعَ: نَفَذَ البَيعُ، وسَلِمَتِ القِيمَةُ للمُستَحِقِّ، ولا شَيءَ للأولِيَاءِ.

[أبقت الأمة، ثم عَادَتْ: يَدفَعُ أو يَفدِي، وإنْ ضَمَّنَ المُشتَرِي: بَطَلَ]

فإنْ عَادَتْ: يَدْفَعُ أو يَفدِي، وإنْ ضَمَّنَ المُشتَرِي: بَطَلَ(٣).

ودَفَعَ ورَجَعَ عليه، ورَجَعَ(٤) المُشتَرِي بالثَّمَنِ على بَائِعِهِ.

ولو قَائِمَةً: أَخَذَ ودَفَعَ أو فَدَى، ورَجَعَ بالأَقَلِّ على أيِّ شَاءَ، ورَجَعَ البَائِعُ به لا المُشتَرِي.

---

(١) أي: الغاصب. (م).
(٢) أي: المستحق. (م).
(٣) أي: البيع. (م).
(٤) أي: المستحق. (م).

[جَنَتْ الأمة عِندَ البَائِعِ، فَبَاعَ وضَمَّنَهُ: سَلِمَ]

ولو جَنَتْ عِندَ البَائِعِ، فَبَاعَ وضَمَّنَهُ: سَلِمَ(١)، وعليه آخَرُ، ولم يَصِرْ مُخْتَارًا، ولا يَرْجِعُ بشَيءٍ.

وإنْ ضَمَّنَ المُشتَرِي: دَفَعَ، ورَجَعَ على البَائِعِ فقط.

[الأمة قَائِمَة، فَأَخَذَ المستحق: دَفَعَ أو فَدَى، ورَجَعَ بالأَقَلّ على البائِعِ]

ولو قَائِمَةً، فَأَخَذَ(٢): دَفَعَ أو فَدَى، ورَجَعَ بالأَقَلّ على البائِعِ فقط.

[الهِبَةُ كَالبَيعِ، إلّا في رُجُوعِ أَحَدِهمَا على الآخَرِ]

والهِبَةُ كَالبَيعِ، إلّا في رُجُوعِ أَحَدِهمَا على الآخَرِ.

ولو كان مَكَانَهُ غَصْبٌ أو إِيْدَاعٌ، وجَنَتْ عند الثاني: ضَمَّنَ(٣) أيًا شَاءَ، ودَفَعَ، ورَجَعَ(٤) به على مَن ضَمَّنَهُ فقط.

والمُودَعُ: يَرجِعُ، والمُودِعُ: لا.

وفي الغَصْبِ على عَكْسِهِ.

[عَادَتْ الجارية: فهي في الوَدِيعَةِ للمُودِعِ، وفي الغَصْبِ: للثاني]

ولو عَادَتْ(٥): فهي في الوَدِيعَةِ للمُودِعِ(٦)، وفي الغَصْبِ: للثاني(٧)، إلّا إذا كانتْ تَعْتِقُ بمِلكِ الأولِ، وضَمِنَهُ.

---

(١) أي: المستحق للبائع. (م).
(٢) أي: المستحق. (م).
(٣) أي: المستحق. (م).
(٤) أي: بالضمان. (م).
(٥) أي: الجارية. (م).
(٦) أي: لأن قرار الضمان عليه. (م).
(٧) لأن قرار الضمان على غاصب الغاصب بأن كانت ذا رحم محرم من الأول، وضمن الأول: عتقت عليه، لأن مَلَكَ قريبَهُ: فلا رجوع له على الثاني. الكافي.

أو عَادَتْ قَبلَ رُجُوعِ الأولِ على الثاني.

[المُرْتَهِنُ والمُستَأْجِرُ كَالمُودَعِ، والمُستَعِيرُ كالمُتَّهِبِ]

والمُرْتَهِنُ والمُستَأْجِرُ كَالمُودَعِ، والمُستَعِيرُ كالمُتَّهِبِ.

[جَنَتْ الجارية عند الغاصب الأَولِ: ضَمَّنَهُ دَفَعَهُ، ورَجَعَ به عليهِ]

ولو جَنَتْ عندَ الأولِ[1]: ضَمَّنَهُ[2] دَفعَهُ[3]، ورَجَعَ به عليهِ، ورَجَعَ الأولُ في الغَصْبِ على الثاني بقِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

[ضَمَّنَ الغاصب الثاني: دَفَعَ، ورَجَعَ به على الأَولِ فقط]

وإنْ ضَمَّنَ الثاني: دَفَعَ، ورَجَعَ به على الأولِ فقط.

[غَصَبَ عَبدًا قِيمَتُهُ ألفٌ، فَصَارَ ألفَينِ، فقُتِلَ خطأً: ضَمَّنَ مَالِكَهُ غَاصِبَهُ]

غَصَبَ عَبدًا قِيمَتُهُ ألفٌ، فَصَارَ ألفَينِ، فقُتِلَ خطأً[4]: ضَمَّنَ مَالِكُهُ غَاصِبَهُ ألفًا، ودفَعَ، ورَجَعَ، ورَجَعَ غَاصِبُهُ على عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ بألفَينِ.

ولا يَتَصَدَّقُ بشَيءٍ، أو: عَاقِلَتَهُ ألفَينِ، ودَفَعَ، ورَجَعَ على غَاصِبِهِ بألفٍ.

وكُلَّمَا دَفَعَ ثُلُثًا: رَجَعَ بثُلُثٍ، ولا يَرجِعُ قَبلَهُ.

ولو قَتَلَهُ غَاصِبُهُ، فكما مرَّ.

إلَّا أنَّه لا يَرْجِعُ على عَاقِلَتِهِ إنْ ضَمَّنَهُ.

[غَصَبَ عَبدًا، فَأَبَقَ، فَرُدَّ على مَالِكِهِ: لا يَرجِعُ بجُعْلِهِ]

غَصَبَ عَبدًا، فَأَبَقَ، فَرُدَّ على مَالِكِهِ: لا يَرجِعُ بجُعْلِهِ (م).

---

(١) أي: عند الغاصب الأول. (م).

(٢) أي: المستحق. (م).

(٣) أي: دفع الضمان إلى أولياء الجناية. (م).

(٤) أي: قُتِلَ العبد خطأً في يد الغاصب. (م).

[أَوْدَعَهُ، فَأَبَقَ، فَضَمَّنَ مُودَعَهُ: مَلَكَهُ غاصِبُهُ]

وإنْ أَوْدَعَهُ، فَأَبَقَ، فَضَمَّنَ[١] مُودَعَهُ: مَلَكَهُ غاصِبُهُ، فَنَفَذَ إعتاقُهُ، ورَجَعَ[٢] قبلَ أدائِهِ.

[عَادَ العبد بعد إباقِهِ: حَبَسَهُ للاستيفاءِ، ويَهلِكُ أَمَانَةً قَبلَ مَنعِهِ]

ولو عَادَ[٣]: حَبَسَهُ للاستيفَاءِ، ويَهلِكُ أَمَانَةً قَبلَ مَنعِهِ.

وكذا طرفُهُ، وبَعدَهُ بقِيمَتِهِ.

والمُرتَهِنُ والمُستأجِرُ كالمُودَعِ[٤].

[ادَّعَى أَمَةً وأَنْكَرَ ذُو اليَدِ، فَضَمِنَهَا رَجُلٌ: صحَّ]

ادَّعَى أَمَةً وأَنْكَرَ ذُو اليَدِ، فَضَمِنَهَا[٥] رَجُلٌ: صحَّ.

[بَرْهَنَ الغاصب ومَاتَتْ، أو أبقَتْ: ضَمَّنَ أَيًّا شاءَ]

فلو بَرْهَنَ ومَاتَتْ، أو أبقَتْ: ضَمَّنَ أَيًّا شاءَ.

والأَمَةُ لِمَن عليه قَرَارُ الضَّمَانِ.

بخِلافِ المُتَبَرِّعِ بالقَضَاءِ.

[هبةُ الطالبِ للأَصِيلِ وإبْرَاؤُهُ كَأَدَائِهِ: فالأمة له]

وهِبَتُهُ[٦] للأَصِيلِ وإِبْرَاؤُهُ كَأَدَائِهِ: فهي له[٧].

---

(١) أي: مالكُهُ. (م).

(٢) أي: المودَعُ. (م).

(٣) أي: العبد. (م).

(٤) أي: لأن العين أمانة في يدهما. (م).

(٥) أي: كَفَلَهَا. (م).

(٦) أي: الطالب. (م).

(٧) أي: الأمة. (م).

[هبةُ الطالبِ للكَفِيلِ كَأَدَائِهِ: فَيَرْجِعُ، وإِبْرَاؤُهُ: لا]

وهِبَتُهُ للكَفِيلِ كَأَدَائِهِ: فَيَرْجِعُ[١]، وإِبْرَاؤُهُ: لا.

والوَكِيلُ يَرجِعُ فيهما.

[ظَهَرَتْ الأمة بَعدَمَا قُضِيَ للمُدَّعِي بقِيمَتِهَا: لا يَحبِسُهَا عن الأَصِيلِ]

ولو ظَهَرَتْ[٢] بَعدَمَا قُضِيَ للمُدَّعِي بقِيمَتِهَا: لا يَحبِسُهَا عن الأَصِيلِ إنْ ضَمِنَ الكَفِيلُ بأمْرِهِ.

[حَرَّرَ أَحَدُهمَا أو بَاعَ: نَفَذَ إنْ أدَّى، وإنْ أدَّى الآخَرُ: لا]

فلو حَرَّرَ أَحَدُهمَا أو بَاعَ: نَفَذَ[٣] إنْ أدَّى[٤]، وإنْ أدَّى الآخَرُ: لا[٥].

وإنْ حَرَّرَا، أوبَاعَا، فَأَدَّيَا مَعًا: نَفَذَا عليهما.

وإنْ حَرَّرَا، فَأَدَّى أَحَدُهمَا نِصفَ قِيمَتِهَا: عَتَقَ نِصفُهَا عليه، فإنْ أدَّى الآخَرُ نِصفَهَا: عَتَقَ عليه، والوَلَاءُ لهما، ولا ضَمَانَ ولا سِعَايَةَ.

ولو حَرَّرَ أَحَدُهمَا، فقُتِلَتْ عَمْدًا أو خَطَأً، فأدَّى: ضَمِنَ قِيمَتَهَا مُؤَجَّلَةً ولم يُقَدْ، وإنْ قَتَلَهَا المُؤدِّي عَمدًا أو خَطَأً: غَرِمَ قِيمَتَهَا في مَالِهِ[٦].

[أَحْبَلَ مُشْتَرَاتَهُ، فَضَرِبَتْ بَطْنَهَا عَمدًا، أو شَرِبَتْ دَوَاءً لِتَضَعَ]

أَحْبَلَ مُشْتَرَاتَهُ، فَضَرِبَتْ بَطْنَهَا عَمدًا، أو شَرِبَتْ دَوَاءً لِتَضَعَ، فَأَلْقَتهُ مَيتًا،

---

(١) أي: الكفيل على الأصيل. (م).
(٢) أي: الأمة. (م).
(٣) أي: البيع أو العتق. (م).
(٤) أي: الضمان. (م).
(٥) أي: بطلا. (م).
(٦) لأن العاقلة لا تعقِلُ للجاني. الكافي.

فَاستُحِقَّتْ: دَفَعَهَا المُستَحِقُّ أو فَدَي، ورَجَعَ على البَائِعِ أو المُشتَرِي بالأَقَلِّ، ورَجَعَ البَائِعُ به[١] لا المُشتَرِي[٢].

وللمُستَحِقِّ عليه العُقرُ، ومِثْلُ نِسبَةِ ما دَفَعَ مِن دِيَةِ الوَلَدِ مِن قِيمَتِهِ، ورَجَعَ على البَائِعِ بالثَّمَنِ، وبما غَرِمَ مِن قِيمَةِ وَلَدِهِ لا العُقرِ.

[غَصَبَ عَبدًا مِن غاصِبِهِ، فَأَبَقَ، فَضَمَّنَهُ الأولُ: بَرِئَ]

غَصَبَ عَبدًا مِن غَاصِبِهِ، فَأَبَقَ، فَضَمَّنَهُ الأولُ: بَرِئَ، كَرَدِّهِ، فإنْ ظَهَرَ أَخَذَهُ رَبُّهُ، أو قِيمَتَهُ إنْ بَقِيَتْ.

فإنْ أخذَهَا: مَلَكَهُ الثاني، وإنْ أَخَذَهُ: رَجَعَ على الأول، وهو: لا.

[أَقَرَّ بقَبضِ ضَمَانِهِ: لا يُصَدَّقُ في حَقِّ رَبِّهِ]

وإنْ أَقَرَّ بقَبضِ ضَمَانِهِ: لا يُصَدَّقُ في حَقِّ رَبِّهِ.

وكذا لو كان الأولُ مُودَعًا، إلّا أنَّه يرجعُ على رَبِّهِ.

[أَقَرَّ بقَبضِ ضَمَانِهِ: بَرِئَ، ونُقِضَ تَصَرُّفُهُ]

ولو أَقَرَّ بقَبضِ ضَمَانِهِ: بَرِئَ، ونُقِضَ تَصَرُّفُهُ.

ولو أَمَةً وأولَدَ، فَوَلَدُهُ نَسِيبٌ رَقِيقٌ.

وضَمِنَ بغَصبِ مُدْهُنٍ[٣] قِيمَتُهُ أكثَرُ مِن وَزْنِهِ، وانْكَسَرَ قِيمَتُهُ مِن خِلَافِهِ.

[غصب كُرَّ بُرٍّ، فَابْتَلَّ وزَادَ، أو عَفِنَ: ضمن مِثلَهُ]

وكُرَّ بُرٍّ، فَابْتَلَّ وزَادَ أو عَفِنَ:[٤] مِثلَهُ.

---

(١) أي: بالأقل على المشتري. (م).

(٢) أي: ولا يرجع المشتري على البائع. (م).

(٣) المُدْهُنُ: قارورة الدُّهن. مختار الصحاح.

(٤) وإن عجز عن المثل: قضي بالقيمة. الكافي.

كتابُ الشُّفْعَةِ(١)

[الشُّفعَةُ: تمليك البقعة بما قَامَ على المُشتَرِي]

تَملُّكٌ بما قَامَ على المُشتَرِي.

[تَجِبُ الشفعة للخَلِيطِ في المَبيعِ]

وتَجِبُ للخَلِيطِ في المَبيعِ.

---

(١) وهي مأخوذة من الشفع: وهو الضَّمُّ. سُمِّيت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع.
وسببها: الاتصال.
وشرطها: معاوضة مالٍ بمالٍ، ويجب للخليط في نفس المبيع، فإن سلم، فللخليط في حق الشفيع، كالشرب والطريق، فإن سلم، فللجار الشفعة ثابتة ... وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحد.
والمراد: جار هو شريك في الطريق، ويثبت الحكم في الشرب دلالة. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٢٧٤/١١، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٩٠، والعناية شرح الهداية ٣٦٩/٩، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١١٤، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٠٦، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٩، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢٧٤، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٧١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ١٤٢، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٢٤٩/٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/ ٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٠٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٧٣/١٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٦، وفتح باب العناية شرح النقاية ٤/ ١٩٣، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢١/ ٢٧٦، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٣٣٢، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٦٧، والأصل ٩/ ٢١٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٣٤١.

[سَلَّمَ المبيع، فَللخَلِيطِ في حَقِّهِ،
كَالشُّربِ والطَّريقِ، فإنْ سَلَّمَ: فَللجَارِ]

فإنْ سَلَّمَ: فَللخَلِيطِ في حَقِّهِ.

كَالشُّربِ والطَّريقِ، فإنْ سَلَّمَ: فَللجَارِ (ف).

[وَاضِعُ الجُذُوعِ على حَائطِ،
والشَّرِيكُ في خَشَبَةٍ عليه: جَارٌ]

ووَاضِعُ الجُذُوعِ على حَائطٍ، والشَّرِيكُ في خَشَبَةٍ عليه: جَارٌ على عَدَدِ الرُّؤوسِ بالبَيعِ (ف).

باب طلب الشُّفعَةِ والخُصُومة فيها[(١)]

[تَستَقِرُ الشُفعَةُ بالإِشهَادِ، وتُملَكُ بالأَخذِ برِضَى أو قَضَاءٍ]

وتَستَقِرُّ بالإِشهَادِ، وتُملَكُ بالأَخذِ برِضَى أو قَضَاءٍ[(٢)].

[علِمَ ببَيعِهِ: أَشهَدَ في مَجلِسِهِ على طَلبِهِ،
ثم على البَائِعِ]

فإنْ علِمَ ببَيعِه: أَشهَدَ في مَجلِسِهِ على طَلبِهِ، ثم على البَائِعِ لو في يَدِهِ أو المُبتَاعِ، أو عند العَقَارِ، ثم لا تَسقُطُ بتَأخِيرِهِ (س م).

[طَلَبَ الشفعة عند قَاضٍ، سَأَلَ المُدَّعَى عليه،
فإنْ أَقَرَّ بمِلكٍ: قَضَيَ بها]

فإنْ طَلَبَ عند قَاضٍ سَأَلَ المُدَّعَى عليه، فإنْ أَقَرَّ بمِلكٍ (ز ف) ما يَشفعُ به، أو نَكَلَ (زف)، أو بَرهَنَ الشَّفيعُ (ز ف)، سَأَلَ عن الشِّرَاءِ، فإنْ أَقَرَّ بِهِ، أو نَكَلَ، أو بَرهَنَ: قَضَى بها.

[يَسمَعُ القاضي البَيِّنَةَ، ويَفسَخُ البَيعَ عند المُشتَرِي،
والعُهْدَةُ على البائِعِ]

وإِنَّما يَلزَمُهُ إحضَارُ الثَّمَنِ بعد القَضَاءِ (م)، وخَاصَمَ البَائِعَ لو في يَدِهِ، ويَسمَعُ البَيِّنَةَ، ويَفسَخُ البَيعَ عند المُشتَرِي، والعُهْدَةُ على البائِعِ (ف).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) إن الشفعة تستقر بالإشهاد، ولا بد من طلب المُوَاثَبَة: وهو طلب الشفعة على السرعة، وإنما أضاف الطلب إلى المواثبة لتلبسها بها. البناية ١١/٢٩٧.

[الوَكِيلُ بالشِّرَاءِ خَصْمٌ للشفيع ما لم يُسَلِّم]

والوَكِيلُ بالشِّرَاءِ خَصْمٌ له[١] ما لم يُسَلِّم.

[للشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤيَةِ والعَيبِ وإنْ شَرَطَ المُـشتَرِي البَرَاءَةَ]

وللشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤيَةِ والعَيبِ وإنْ شَرَطَ المُـشتَرِي البَرَاءَةَ.

فصلٌ في الاختلاف[٢]

[تَنَازَعَا في الثَّمَنِ: فَالمُشتَرِي أَحَقُّ، وإنْ بَرهَنَا: فَشَفِيعُهُ]

وإنْ تَنَازَعَا في الثَّمَنِ[٣]: فَالمُشتَرِي أَحَقُّ، وإنْ بَرهَنَا: فَشَفِيعُهُ (س)[٤].

[ادَّعَى المُـشتَرَي ثَمَنًا، وادَّعَى بَائِعُهُ أَقَلَّ ولم يَقبِض: أَخَذَ الشفيع بقَولِهِ]

ولو ادَّعَى المُـشتَرَي ثَمَنًا، وادَّعَى بَائِعُهُ أَقَلَّ ولم يَقبِضْ: أَخَذَ[٥] بقَولِهِ، وإنْ قَبَضَ: فبقَولِ مُشتَرِيهِ.

فصلٌ
فيما يُؤخذ به المَشْفُوع[٦]

[حَطُّ البائع بعض الثمن: يَظهرُ في حَقِّهِ، لا حَطُّ الكُلِّ]

وحَطُّ البَعضِ: يَظهرُ في حَقِّهِ (ف)، لا حَطُّ الكُلِّ.

---

(١) أي: للشفيع. (م).
(٢) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٣) أي: الشفيع والمشتري. الكافي.
(٤) أي: المبيع. (م).
(٥) أي: الشفيع. (م).
(٦) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[زاد المشتري البائع في الثمن: لم يلزم الزيادة الشفيع]

والزِّيادَةُ بقِيمَةِ ثَمَنِهِ لو عَرَضًا وعَقَارًا[١].

وبمِثلِهِ لو مِثْلِيًّا[٢]، وبحَالٍّ لو مُؤَجَّلًا (ز ك ف)، أو إنْ حَلَّ.

[اشترى ذميٌّ من ذميٍّ بخمرٍ،
وشفيعها ذمي: أخذها بمثل الخمر]

وبمِثْلِ الخَمرِ وقِيمَةِ الخِنزيرِ لو ذِمِّيًّا، وبقِيمَتِهِمَا لو كان الشَّفِيعُ مُسلِمًا.

[بنى المشتري أو غرس،
ثم قضي للشفيع بالشفعة: فهو بالخيار]

وبالثَّمَنِ، وقِيمَةِ البِنَاءِ، والغَرْسِ لو فعلَهما أو كَلَّفَ قَلْعَهمَا (س ك ف)، وإنْ فَعَلَهُمَا الشَّفِيعُ فَاستُحِقَّتْ: رَجَعَ بالثَّمَنِ فقط.

[مَأسُورَةٌ أُخِذَتْ مِن غَازٍ، وأَولَدَ،
فَبَرهَنَ آخَرُ أَنَّهَا كانت مُدَبَّرَتَهُ]

كَمَأسُورَةٍ أُخِذَتْ مِن غَازٍ، وأَولَدَ، فَبَرهَنَ آخَرُ أَنَّهَا كانت مُدَبَّرَتَهُ قبلَ الأَسْرِ.

---

(١) وإن زاد المشتري البائع في الثمن: لم يلزم الزيادة الشفيع، لأنه استحق أخذها بالثمن الأول قبل الزيادة. الكافي.

(٢) المثل نوعان: كاملٌ: وهو المثل صورةً ومعنىً. وقاصرٌ: وهو المثل معنىً.
وإن اشتراها بعرَضٍ: أخذها بمثله لقدرته على المثل الكامل، لأنهما من ذوات الأمثال.
وإن اشتراها بعرَضٍ: أخذها بقيمة العرَض، لعجزه عن المثل، لأنه من ذوات القيم. الكافي.

[دَارٌ قُسِمَتْ فَبُنِيَتْ، فَاسْتُحِقَّتْ، لا دَارَيْنِ، وبِكُلِّ الثَّمَنِ إنْ انْهَدَمَ البناء]

ودَارٍ قُسِمَتْ فَبُنِيَتْ، فَاسْتُحِقَّتْ، لا دَارَيْنِ.

وبِكُلِّ الثَّمَنِ إنْ انْهَدَمَ أو احتَرَقَ البِنَاءُ، أو جَفَّ الشَّجَرُ.

وبِحِصَّةِ العَرْصَةِ إنْ نَقَضَ المُشتَرِي البِنَاءَ والنُّقْضُ له.

وبِثَمَرِهَا إنْ ابْتَاعَ أرضًا، ونَخْلًا، وثَمَرًا، أو أَثْمَرَ في يَدِهِ، لا إنْ جَذَّهُ وسَقَطَ حَظُّ غيرِ الحَادِثِ.

باب مَا تَجِبُ فيه الشُفعَة، وما لا تجب[(١)]

[تجب الشُفعَة في العَقَار وإن لم يقسم]

في عَقَار[(٢)] وإنْ لم يُقسَمْ (ك)، إنْ مُلِكَ بمالٍ، لا في عَرَضٍ، وفُلكٍ (ك)[(٣)].

[لا شفعةَ في بناءٍ، ونخل بِيعًا بلا عَرْصَةٍ]

وبِنَاءٍ، ونَخْلٍ بِيعًا بلا عَرْصَةٍ.

[لا شفعة في دارٍ جُعِلَتْ مَهْرًا]

ودَارٍ إنْ جُعِلَتْ مَهْرًا (ف)، وإنْ قُوبِلَ ببَعضِهَا مال (س م) أو أُجرة (ف).

[لا شفعة في بَدَلِ خُلعٍ، وصُلحٍ عن دَمٍ وعَمدٍ]

وبَدَلَ خُلْعٍ (ف)، وصُلْحٍ عن دَمٍ وعَمدٍ (ف)، وعِتْقٍ (ف)[(٤)].

وهِبَةٍ بلا عِوَضٍ مَشْرُوطٍ (ك).

[لا شفعة في مَبِيعٍ بخِيَارٍ للبَائعِ ما بَقِيَ]

ومَبِيعٍ بخِيَارٍ للبَائِعِ ما بَقِيَ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي تجب الشفعة. (م).

(٣) **[لا شفعةَ في العُرُوضِ والسُفُنِ]**

وتجب الشفعة في العقار وإن كان مما لا يقسم، ولا شفعة في العروض والسفن. كذا هي العبارة في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٤) والأصل: أن الشفعة عندنا تختص بمعاوضة مال بمال مطلقًا، لأنها تثبت بخلاف القياس بالآثار في معاوضةِ مالٍ، فيقتصر عليها، فلا شفعة في دارٍ يتزوج الرجل عليها، لأن البُضْعَ ليس بمالٍ، فكان المملوك صَدَاقًا بمنزلة الموهوب. الكافي.

[لا شفعة في بَيعِ فَاسِدٍ ما لم يَسقُط حَقُّ الفَسخِ بِبِنَاءٍ وقِسمَةٍ]

وبَيعِ فَاسِدٍ ما لم يَسقُط حَقُّ الفَسخِ بِبِنَاءٍ وقِسمَةٍ.

[لا شفعة في رَدٍّ بخِيَارِ رُؤيَةٍ، وشَرطٍ، وعَيبٍ بقَضَاءٍ]

ورَدٍّ بخِيَارِ رُؤيَةٍ، وشَرْطٍ، وعَيبٍ بقَضَاءٍ، وبرِضىً، أو إِقَالَةٍ: تَجِبُ.

بابُ مَا يَبطُلُ به الشُّفعَة[١]

[تَبطُلُ الشفعة بتَركِ أَحَدِ الطَّلَبَينِ: طلب المواثبة، وطلب التقرير]

وتَبطُلُ بتَرك أَحَدِ الطَّلَبَينِ[٢].

[صالح من شفعته على عِوضٍ: بطلت الشفعة، وردُّ العِوض]

وصُلحِ عنها بعِوَضٍ، وردِّهُ.

[تبطل الشفعة بمَوتِ الشَفِيعِ لا المُشتَرِي]

ومَوتِ الشَّفِيعِ (ف) لا المُشتَرِي.

وبَيعِ ما يَشفَعُ به قَبلَ القَضَاءِ.

[باع بعض دارهِ مُشاعًا أو مَقسُومًا: فله الشفعة بما بقي جِوَارُهُ]

إلّا أنْ يَبِيعَ بَعضَهُ مُشَاعًا أو مَقسُومًا، بَقِيَ جِوَارُهُ، وبهدمِ (م) عُلوه.

[لا شُفعَةَ لِمَن بَاعَ، أو بِيعَ له، أو أَجَازَ، أو ضَمِنَ الدَرَكَ]

ولا شُفعَةَ لِمَن بَاعَ، أو بِيعَ له، أو أَجَازَ، أو ضَمِنَ الدَّرْكَ.

[مَن ابتَاعَ، أو ابتِيعَ له، أو أَجَازَ: فله الشفعة]

بخِلافِ مَن ابتَاعَ، أو ابتِيعَ له، أو أَجَازَ[٣].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) فتبطل الشفعة بترك أحد الطلبين: أي طلب المواثبة، وطلب التقرير، حتى لو ترك الشفيع المواثبة حين علم بالبيع، وهو يقدر على ذلك، بأن لم يأخذ أحد فيه، أو لم يكن في الصلاة: بطلت شفعته، لأنها تبطل بالأعراض. الكافي.

(٣) إنما تبطل بإظهار الشفيع الرغبة عن الدار، لا بإظهار الرغبة فيها. الكافي.

[أكذَبَ المخبر في قَدْرِ الثَّمَنِ، وجِنسِهِ، والمُشتَرِي]

وأكذَبَ المخبر في قَدْرِ الثَّمَنِ، وجِنسِهِ، والمُشتَرِي.

[بَاعَ دارًا إلّا ذِرَاعًا في جَانِبٍ يَلِي الشَّفِيعَ: فلا شفعة له]

ولمَن بَاعَ إلّا ذِرَاعًا في جَانِبٍ يَلِي الشَّفِيعَ.

[بَاعَ سَهمًا ثم ما بَقِيَ: أَخَذَ الجَارُ الأَولَ بثَمَنِهِ فقط]

ولو بَاعَ سَهمًا ثم ما بَقِيَ: أَخَذَ الجَارُ الأَولَ بثَمَنِهِ فقط.

[لا تُكرَهُ الحِيلَةُ للشُّفعَةِ والزَّكَاةِ]

ولا تُكرَهُ الحِيلَةُ للشُّفعَةِ، والزَّكَاةِ (م)[1].

---

(١) **[الحيلة لإبطال الشفعة، والحيلة لئلا تجب الشفعة]**

الحيلة لإبطال الشفعة لا شك أنه مكروه، وذلك أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك بما أخذت، فلا فائدة في الأخذ بالشفعة، فقال الشفيعُ: نعم، تسقط الشفعة.

وإنما الحيلة لئلا تجب الشفعة، فعند أبي يوسف رحمه الله: لا تكره له، لأنه يحتال لدفع الضرر عن نفسه، لأن في تملك الدار عليه بغير رضاه ضررًا عليه. والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وإن كان الغير يتضرر به في قيمته.

وعند محمد رحمه الله: يكره، لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، وفي إباحة الحيلة إتقاء الضرر، فيكره.

وعلى هذا الخلاف الحيلة لإسقاط الزكاة، وذلك أن يستبدل نصاب السائمة بغيرها في آخر الحول فرارًا من وجوب الزكاة. الكافي.

باب المُــتَفَرِّقَاتِ[(١)]

[أَخَذَ الشفيعُ حَظَّ البَعضِ بتَعَدُدِ المُشتَرِي، لا البائعِ]

وأَخَذَ حَظَّ البَعضِ بتَعَدُّدِ المُشتَرِي، لا البائِعِ (ف و).

[اشتراها رجلٌ من خمسة: أخذ الشفيع كلها أو تركها]

وحَظَّ المُشتَرِي بقِسمَتِهِ.

[باع دارًا وله عبد مأذونٌ: ـ وهو شفيعها ـ فله الشفعة]

ودَارَ سَيِّدِهِ لو مَديُونًا، كَعَكْسِهِ.

[اشترى الأب لابنه الصغير، والأب شفيعها: فللأب أن يأخذها بالشفعة]

ودَارَ ابنِهِ إنْ ابْتَاعَ وهو شَفِيعٌ.

وصَحَّ التَّسلِيمُ مِن الأبِ (م ز)، والوَصِيِّ (م ز)، والوكيلِ (م ز)، وللبائعِ، والمشتَرِي والوَكِيلِ والأجنبيِّ إنْ طَلَبَ التَّسليمَ لا إنْ ابتَدَأَ.

[سَقَطَتْ الشُّفعَةُ إنْ صَالَحَ أَجنبيٌّ، إلّا أنْ يَقَعَ على أَنَّهَا له]

وسَقَطَتْ إنْ صَالَحَ أَجنبِيٌّ، إلّا أنْ يَقَعَ على أَنَّهَا له.

[سَلَّمتُ لكَ إنْ ابتَعتَ لنَفسِكَ، أو بِعتَ منه]

ولو قال: سَلَّمتُ لكَ إنْ ابتَعتَ لنَفسِكَ، أو بِعتَ منه[(٢)]، فكما قال[(٣)].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: من فلان. (م).

(٣) أي: لا يكون تسليمًا إلا بوجود الشرط، لأنه إسقاطٌ، فيقبلُ التعليق. (م).

[إجَازَةُ بَيعِ الفُضُوليّ كتَسلِيمِ الشُّفعَةِ]

وإجَازَةُ بَيعِ الفُضُوليّ كتَسلِيمِ الشُّفعَةِ.

[اشتريتَ مِن زيدٍ وصدَّقَهُ، وقال ذُو اليَدِ: وَرِثتُهَا: تُقبَلُ]

قال الشَّفيعُ: اشتريتَ مِن زيدٍ وصدَّقَهُ[١]، وقال ذُو اليَدِ[٢]: وَرِثتُهَا، فَبرهَنَ الشَّفِيعُ أنَّهَا كانت لأَب البائِعِ، تَرَكَهَا إرْثًا: تُقبَلُ، فسلَّمَهَا إلى الشَّفِيعِ وأخَذَ الثَّمَنَ، أو إلى البائِعِ ليَأخُذَ[٣] منه[٤].

[ادَّعَى الهِبَةَ منه: فَالقَولُ للبائِعِ، وخُيِّرَ]

ولو ادَّعَى الهِبَةَ منه: فَالقَولُ للبائِعِ، وخُيِّرَ، كما مرّ.

[حَضَرَ أَحَدُ الشَّفِيعَينِ: أَخَذَ الكُلَّ]

حَضَرَ أَحَدُ الشَّفِيعَينِ: أَخَذَ الكُلَّ، فإنْ قُضِيَ له فَرَدَّ بعَيبٍ، فحَضَرَ الغَائِبُ: أَخَذَ حَظَّهُ فقط.

[رَدَّ بعد القَبْضِ بلا حُكمٍ: أَخَذَ حَظَّهُ بالأولِ، و: الكُلَّ بالقَبضِ]

وإنْ رَدَّ بعد القَبْضِ بلا حُكمٍ: أَخَذَ حَظَّهُ بالأولِ[٥] و: الكُلَّ بالقَبضِ.

وإنْ كان الأولُ شَرِيكًا، فَرَدَّ بَعدَ القَضَاءِ له بقَضَاءٍ لَاحِقٍ وأَخَذَ للجَارِ وبِدُونِهِ.

---

(١) أيْ: صدق الشفيع زيدٌ. (م).

(٢) أيْ: المشتري. (م).

(٣) أيْ: الشفيع. (م).

(٤) أيْ: البائع. (م).

(٥) أيْ: بالبيع الأول. (م).

[حَضَرَ أَحَدُ الشُفَعَاءِ وأَخَذَ الكُلَّ، فَحَضَرَ آخَرُ وصَالَحَ على ثُلُثِهَا: صَحَّ]

حَضَرَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ وأَخَذَ الكُلَّ، فَحَضَرَ آخَرُ وصَالَحَ على ثُلُثِهَا: صَحَّ.

فلو حَضَرَ آخَرُ: فللمُصَالِحِ أربَعَةٌ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولكُلٍّ آخَرَ: سَبْعَةٌ.

[اشتَرَى اثْنَانِ مِنهم صَفقَةَ، على أنَّ لأَحَدِهِمَا سُدُسًا وللآخَرِ البَقِيَّةَ: صَحَّ]

ولو اشتَرَى اثْنَانِ مِنهم صَفْقَةً، على أنَّ لأَحَدِهِمَا سُدُسًا وللآخَرِ البَقِيَّةَ: صَحَّ[1].

فإنْ لَقِيَ الثَّالثُ ذَا السُّدُسِ: أَخَذَ نِصفَ ما في يَدِهِ.

[صَالَحَ المُشتَرِي أَحَدَ الشَّفِيعَينِ على أَخذِ النّصفِ، وحَضَرَ الآخَرُ: أخذها للمشتري]

صَالَحَ المُشتَرِي أَحَدَ الشَّفِيعَينِ على أَخْذِ النِّصفِ، وحَضَرَ الآخَرُ: أَخَذَ ما للمُشتَرِي ونِصفَ شَرِيكِهِ.

[اتَّفَقَ البَائِعُ والمُشتَرِي على خِيَارِ البائِعِ، وأَنكَرَ الشَّفِيعُ: صُدِّقَا]

اتَّفَقَ البَائِعُ والمُشتَرِي على خِيَارِ البائعِ، وأَنكَرَ الشَّفِيعُ: صُدِّقَا.

كالآمِرِ والمَأْمُورِ بالبَيعِ مع المُشتَرِي.

[اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ ولم يَتَقَابَضَا، فَوَجَدَهُ أَعْوَرَ، فَرَدَّ أو رَضِيَ: أَخَذَ بقِيمَتِهِ سَلِيمًا]

اشتَرَى دَارًا بعَبدٍ ولم يَتَقَابَضَا، فَوَجَدَهُ أَعْوَرَ، فَرَدَّ أو رَضِيَ: أَخَذَ بقِيمَتِهِ سَلِيمًا.

---

(١) أي: الشراء. (م).

[سَلَّمْتُ نِصفَ حَقِّي أَوْ سَلَّمتُ لك: سَقَطَت الشفعة]

قال أَحَدُ الشُّفَعَاءِ قبل الأخذِ: سَلَّمْتُ نِصفَ حَقِّي، أو: سَلَّمْتُ لكَ - لأحَدِ صَاحِبَيْهِ -: سَقَطَتْ (س).

كَأَخْذِ نِصفِ الدَّارِ.

[بَاعَ نِصفَ دَارِهِ، وأَخَذَ الجَارُ وقَاسَمَهُ، وحَضَرَ شَرِيكٌ في الطَّرِيقِ: لا يَنقُضُ قِسمَتَهُ]

بَاعَ نِصفَ دَارِهِ، وأَخَذَ الجَارُ وقَاسَمَهُ، وحَضَرَ شَرِيكٌ في الطَّرِيقِ: لا يَنقُضُ قِسمَتَهُ.

بخلافِ قِسمَةِ الشَّفِيعَينِ إنْ حَضَرَ ثَالثٌ، فإنْ لَقِيَ أَحَدَهمَا: أَخَذَ رُبْعَ ما في يَدِهِ.

[أَخَذَ الشَّفِيع، فَمَرِضَ البائعُ، وحَطَّ عن مُشتَرِيهِ: لَغَا]

أَخَذَ الشَّفِيع، فَمَرِضَ البائعُ - وهو مُوَرِّثُ الشَّفِيعِ - وحَطَّ عن مُشتَرِيهِ: لَغَا.

[أَخَذَ الشَّفِيع، فَمَرِضَ البائعُ ووَلَّاهُ المُشتَرِي، أو رَابَحَ وحَطَّ: صَحَّ]

ولو وَلَّاهُ المُشتَرِي، أو رَابَحَ وحَطَّ: صَحَّ.

[مَرِيضٌ بَاعَ مِن أجنبيٍّ، وَوَارِثُهُ شَفِيعٌ أو بعَكْسِهِ: لا شُفْعَةَ]

مَرِيضٌ بَاعَ مِن أَجنبيٍّ وَوَارِثُهُ شَفِيعٌ أو بعَكْسِهِ: لا شُفْعَةَ.

[اشتَرَيتُهَا لك بأمْرِكَ، فَصدَّقَهُ، وكَذَّبَهُ الآخَرُ: بَقِيَتْ]

قال[1] لأحَدِ الشَّفِيعَينِ: اشتَرَيتُهَا لك بأمْرِكَ، فَصدَّقَهُ، وكَذَّبَهُ الآخَرُ: بَقِيَتْ.

---

(١) أي: المشتري. (م).

[هي لك، أو اشتَرَيتَهَا قَبْلِي، أو وَهَبَكَ وقَبَضتَ، وصَدَّقَهُ: لا شفعة]

وإنْ قال: هي لك، أو اشتَرَيتَهَا قَبْلِي، أو وَهَبَكَ وقَبَضتَ، وصَدَّقَهُ: لا[1].

[مُضَارِبٌ ابْتَاعَ دَارًا، ثم دَارًا ـ وهو جَارٌ ـ: فهي أَثْلاثٌ]

مُضَارِبٌ ابْتَاعَ دَارًا، ثم دَارًا ـ وهو جَارٌ ـ كَرَبِّ المالِ: فهي أَثْلاثٌ.

[مُضَارِبٌ ابْتَاعَ دَارًا ثم دَارًا، و لها جَارٌ آخَرُ: فَالثُلُثُ له، والبَاقِي أَثْلاثًا]

ولو لها جَارٌ آخَرُ: فَالثُلُثُ له، والبَاقِي أَثْلاثًا.

[صَالَحَ عن عَيبِ المَبيعِ على دَارٍ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بحِصَّةِ العَيبِ]

صَالَحَ عن عَيبِ المَبيعِ على دَارٍ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بحِصَّةِ العَيبِ (م)، ورَابَحَهُمَا على كُلِّ الثَّمَنِ لا أَحَدَهُمَا.

[رَدَّ الدار بعِيبٍ بحُكمٍ قَبلَ أَخذِ الشفيعِ: بطلت شفعته]

فإنْ رَدَّهَا بعِيبٍ بحُكمٍ قَبلَ أَخْذِهِ[2]: بَطَلَتْ[3]، وعَادَ المُشتَرِي على حُجَّتِهِ في العَيبِ، ورَابَحَ على كُلِّ الثَّمَنِ ما لم يَرجِعْ بالعَيبِ.

[اشترى دَارًا، وصَالَحَ مِن عَيبِهَا على عَبدٍ: أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بحِصَّتِهَا]

اشترى دَارًا، وصَالَحَ مِن عَيبِهَا على عَبدٍ: أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بحِصَّتِهَا، فإنْ فَعَلَ فَاستُحِقَّ[4]، أو رُدَّ بخِيَارٍ[5]، فَالشَّفِيعُ رَدَّ حَظَّ العَيبِ إلى المُشتَرِي أو

---

(١) أي: لا شفعة للمصدق. (م).
(٢) أي: الشفيع. (م).
(٣) أي: شفعته. (م).
(٤) أي: العبد. (م).
(٥) أي: بخيار رؤية أو شرط. (م).

الدَّار، والمُشتَرِي على حُجَّتِهِ[١] إنْ أخَذَ بقَضَاءٍ.

وكذا إنْ رَدَّهُ[٢] بعَيبٍ بقَضَاءٍ.

ولو برِضَىً: لا شَيءَ على الشَّفِيعِ.

فصلٌ[٣]

[الاستِحقَاقُ بحَقٍّ سَبَقَ العَقدَ: يُبطِلُ العقدَ]

الاستِحقَاقُ بحَقٍّ سَبَقَ العَقدَ: يُبطِلُهُ، لا، بحَقٍّ تَأَخَّرَ.

[الشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ على مَن قَامَ مَقَامَ المُشتَرِي]

والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ على مَن قَامَ مَقَامَ المُشتَرِي أيضًا.

[اشترى دَارًا فَزَادَ، أو صَالَحَ عن دَعوَىً فيها بإنكَارٍ: رَجَعَ]

اشترى دَارًا فَزَادَ، أو صَالَحَ عن دَعوَىً فيها بإنكَارٍ، فَأَخَذَ الشَّفِيعُ بقَضَاءٍ: رَجَعَ[٤]، وبغَيرِهِ في الأولِ فقط.

[المُشتَرِي شَفِيع، فَقَبَضَ ووَهَبَ لرجلٍ: فَلِشَرِيكِهِ أَخْذُ نِصفِهَا]

ولو كان المُشتَرِي شَفِيعًا أيضًا، فَقَبَضَ ووَهَبَ: فَلِشَرِيكِهِ أَخْذُ نِصفِهَا، وتَبطُلُ الهِبَةُ.

---

(١) أي: مع البائع. (م).
(٢) أي: العبد. (م).
(٣) «فصل»..كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٤) أي: المشتري على البائع بالزيادة، وعلى المدعي ببدل الصلح، لأن الشفيع استحقَّهَا بحقٍّ سابقٍ على الصلح وعلى الزيادة: فأوجب بطلان الصلحِ والزيادة من الأصل. الكافي.

[وقعت الهبة في المرض: لا تبطل الهبة في الباقي]

بخِلَافِ الرُّجُوعِ، ونَقْضِ الوَرَثَةِ(١).

[شَهِدَ بدَارٍ فَرُدَّتْ، فَاشتَرَى:
فَشَفِيعُهَا أَحَقُّ مِن المُـقَرِّ له]

شَهِدَ بدَارٍ فَرُدَّتْ، فَاشتَرَى: فَشَفِيعُهَا أحَقُّ مِن المُـقَرِّ له، كَآمِرِهِ(٢).

[اشتَرَى مِن المُـقَرِّ له ثَانيًا قَبلَ حُضُورِ الشَّفِيعِ، فَحَضَرَ: أَخَذَ بالأول]

ولو اشتَرَى مِن المُـقَرِّ له ثَانيًا قَبلَ حُضُورِ الشَّفِيعِ، فَحَضَرَ: أَخَذَ بالأولِ أو الثاني.

[اشتَرَى غَيرُهُ، فَاشتَرَى الشَّاهِدُ منه وأَخَذَ بالأَولِ: بَطَلَ الثاني]

ولو اشتَرَى غَيرُهُ، فَاشتَرَى الشَّاهِدُ منه وأَخَذَ بالأولِ: بَطَلَ الثاني، ورَجَعَ الشَّاهِدُ بثَمَنِهِ على بَائِعِهِ.

[عَبدٌ أُسِرَ، فَاشتَرَاهُ رَجلٌ وأَقَرَّ أنَّه كان مِلكَ زيدٍ: فهو لسَيِّدِهِ]

عَبدٌ أُسِرَ، فَاشتَرَاهُ رَجلٌ وأَقَرَّ أنَّه كان مِلكَ زيدٍ: فهو لسَيِّدِهِ المعروفِ بثَمَنِهِ، ولا يَضمَنُ، وإنْ تَرَكَهُ: أَخَذَهُ زيدٌ به.

[دَبَّرَهُ: صَارَ مُدَبَّرًا، ولا سَبِيلَ لسَيِّدِهِ عليهِ، وأَخَذَهُ زيدٌ مُدَبَّرًا]

ولو قال(٣): دَبَّرَهُ: صَارَ مُدَبَّرًا، ولا سَبِيلَ لسَيِّدِهِ عليهِ، وأَخَذَهُ زيدٌ مُدَبَّرًا إنْ صَدَّقَهُ.

---

(١) بخلاف ما إذا نقضت الهبة في الثلثين بحقِّ الورثةِ، بأن وقعت الهبة في المرض، حيث لا تبطل الهبة في الباقي، لأنه شيوعٌ طارئ. الكافي.
(٢) أي: الواهب. (م).
(٣) أي: المشتري. (م).

وإنْ كَذَّبَهُ: بَقِيَ مَوقُوفًا يَعتِقُ بمَوتِهِ[١].

وغلَّتُهُ مَوقُوفَةٌ: يُنفَقُ عليه منها.

فلو عَادَ[٢] إلى تَصدِيقِهِ: فأرْشُهُ له[٣]، بخِلافِ الشِّرَاءِ الفَاسِدِ.

[بِيعَتْ دَارٌ بجَنْبِ مُرْتَدٍّ،
فَلَحِقَ وجَاءَ مُسلِمًا قبلَ الحُكمِ: لَهُ الشُّفعَةُ]

بِيعَتْ دَارٌ بجَنْبِ مُرْتَدٍّ، فَلَحِقَ وجَاءَ مُسلِمًا قبلَ الحُكمِ: لَهُ الشُّفعَةُ، وبَعدَهُ: لا، وهي لوَرَثَتِهِ.

كما لو بِيعَتْ بعد لَحَاقِهِ.

[بِيعَتْ دَارٌ بجِوَارِ مُكَاتَبٍ مَاتَ عن وَفَاءٍ،
فَأُدِّيَتْ: فهي لِوَرَثَتِهِ]

بِيعَتْ دَارٌ بجِوَارِ مُكَاتَبٍ مَاتَ عن وَفَاءٍ، فَأُدِّيَتْ: فهي لِوَرَثَتِهِ.

[حَقُّ الشُّفعَةِ لا يَبطُلُ بالفَسخِ، ولا يَتَجَدَّدُ به،
وعُهْدَتُهُ على المُسلِّمِ]

حَقُّ الشُّفعَةِ لا يَبطُلُ بالفَسخِ، ولا يَتَجَدَّدُ به، وعُهْدَتُهُ على المُسلِّمِ.

[تَصَادَقَا على أنَّ البِيعَ كان تَلجِئَةً، أو بخِيَارٍ،
وفُسِخَ: له الشُّفعَةُ]

تَصَادَقَا على أنَّ البِيعَ كان تَلجِئَةً، أو بخِيَارٍ، وفُسِخَ: له الشُّفعَةُ.

---

(١) أي: المقر. (م).
(٢) أي: زيدٌ. (م).
(٣) أي: فأرش العبد لزيد. (م). بتصرف.

[اشتَرَى، فَبَاعَ نِصفَهَا، للشَّفِيعِ نَقضُ بَيعِهِ وأَخْذُ الكُلِّ]

اشتَرَى، فَبَاعَ نِصفَهَا، للشَّفِيعِ نَقْضُ بَيعِهِ وأَخْذُ الكُلِّ، ولا يَأْخُذُ بالبَيْعَينِ[١].

[وَهَبَ بَيْتًا عَيْنًا: لا يَأْخُذُ الباقي بحَظِّهِ]

ولو وَهَبَ بَيْتًا عَيْنًا: لا يَأْخُذُ الباقي بحَظِّهِ، بل نَقَضَ الهِبَةَ وأَخَذَ الكُلَّ.

[أَمَرَ بشِرَاءِ دَارِ عَينٍ بعَبدِ عَينٍ للمَأمُورِ:
صَحَّ ورَجَعَ بقِيمَتِهِ]

أَمَرَ بشِرَاءِ دَارِ عَينٍ بعَبدِ عَينٍ للمَأْمُورِ: صَحَّ[٢] ورَجَعَ بقِيمَتِهِ، وأَخَذَ شَفِيعُهَا بقِيمَتِهِ.

[دَارَانِ مُتَّصِلَانِ لرَجُلَينِ تَقَابَضَا: فالشُّفعَةُ للجَارِ]

دَارَانِ مُتَّصِلَانِ لرَجُلَينِ تَقَابَضَا: فالشُّفعَةُ للجَارِ.

[دَارَانِ مُتَّصِلَانِ، شِرْكَةً، فَاشتَرَى حَظَّ صَاحِبِهِ بحَظِّهِ مِن تِلكَ:
فالشُّفعَةُ لهما]

ولو كانَتَا شِرْكَةً، فَاشتَرَى حَظَّ صَاحِبِهِ بحَظِّهِ مِن تِلكَ: فالشُّفعَةُ لهما.

[ادَّعَى شِرَاءَ البِنَاءِ ثم الأَرضِ، وادَّعَى شَفِيعُهُ شِرَاءَهُمَا معًا]

ادَّعَى شِرَاءَ البِنَاءِ ثم الأَرضِ، وادَّعَى شَفِيعُهُ شِرَاءَهُمَا معًا: فَبَيِّنَةُ المُشتَرِي أَحَقُّ (م).

---

(١) ... ولا يأخذ الشفيع أحد النصفين بالبيع الأول. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) أي: الشراء. (م).

[خَصم وَكِيلُ الشَّفِيعِ، فقال المُشتَرِي: سَلَّمَ المُوكِلُ: لا يُترَكُ حتى يَحلِفَ المُوكِّلُ]

خَصم وَكِيلُ الشَّفِيعِ، فقال المُشتَرِي: سَلَّمَ المُوكِلُ: لا يُترَكُ حتى يَحلِفَ المُوكِّلُ (م).

[بَاعَ دَارَينِ صَفقَةً وشفيعهما واحد: أَخَذَهُمَا أو تَرَكَ]

بَاعَ دَارَينِ[1] صَفْقَةً: أَخَذَهُمَا أو تَرَكَ (ز)[2].

(١) أي: وشفيعهما واحد. الكافي.

(٢) وعند زُفر: له أن يأخذ إحديهما دون الأخرى.

ولنا: أن فيه تفريق الصفقة، وفيه ضرر على الآخر، وصارتا كالدار الواحدة، ولا فرق بين الدارين المتلاصقين أو المتفرقتين في مصرٍ واحدٍ أو في مصرين. كذا في المبسوط والإيضاح. الكافي.

كتابُ القِسْمَةِ(١)

[القسمة: جَمعُ حَظٍّ شَائعٍ في مُعَيَّنٍ]

جَمعُ حَظٍّ شَائِعٍ في مُعَيَّنٍ(٢).

[تَشتَمِلُ القسمة على: الإفرَازِ والمُبَادَلَةِ]

وتَشتَمِلُ على: الإفرَازِ والمُبَادَلَةِ.

وهو الظَّاهِرُ في المِثْلِيِّ، فَيَأْخُذُ حَظَّهُ حَالَ غَيبَةِ صَاحِبِهِ.

وهي في غَيرِهِ، فلا يَأْخُذُ.

ويُجبَرُ في مُتَّحِدِ الجِنسِ فقط.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ١٢٤، والبناية شرح الهداية ٣٩٨/١١، والمبسوط للسرخسي ٢/١٥، والعناية شرح الهداية ٤٢٥/٩، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٤/ ٩١، وتحفة الفقهاء ٢٧٩/٣، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٢٤٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٨٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ١٦٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣١١/٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٤٢٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٦/١٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢٠٧/٤، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢١/ ٤٠٣، والأصل ٢٦٨/٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٥٨/٨.

(٢) هي: **جمع النصيب الشائع في معين** ...
وركنها: الفعل الذي يقع به الإفراز، كالكيل والوزن، والعَدّ، والذرع في الكيلي والوزني، والعددي، والذرعي.
وشرطها: أن لا تتبدل المنفعة بالقسمة، ولا تفوت لأنها لإفراز ما لكل واحدٍ قَبلَ القسمة من الملك والمنفعة. الكافي.

[نُدِبَ نَصْبُ قَاسِمٍ لِيَقسِمَ بلا أَجْرٍ]

ونُدِبَ نَصْبُ قَاسِمٍ، رِزْقه في بيتِ المالِ لِيَقْسِمَ بلا أَجْرٍ، وإلّا فَبِأَجْرٍ، بعَدَدِ الرُّؤوسِ (س م ف).

[صِفَاتُ القَاسِمِ: يَجِبُ كونُهُ عَدْلًا، عَالِمًا بالقِسمةِ، أَمِينًا]

ويَجِبُ كونُهُ عَدْلًا، عَالِمًا بالقِسمةِ، أَمِينًا، ولا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ[١].

ولا يَشْتَرِكُ القُسَّامُ.

[لا يُقْسَمُ عَقَارٌ بين وَرَثَةٍ بإِقْرَارِهم حتى يقيموا البينة]

ولا يُقْسَمُ عَقَارٌ بين وَرَثَةٍ بإِقْرَارِهم (س م)[٢].

[قَسَمَ القاضي العقار لو مُشتَرًا، أو مَنقُولًا]

وقُسِمَ لو مُشتَرًا، أو مَنقُولًا.

[بَرهَنَا أنَّ أَرْضًا في أَيدِيهِمَا: لم يُقسَمْ حتى يُبَرهِنَا أنَّهَا لهما]

ولو بَرهَنَا أنَّ أَرْضًا في أَيدِيهِمَا: لم يُقسَمْ حتى يُبَرهِنَا أنَّهَا لهما.

[بَرهَنَا على الموتِ، وعَدَدِ الوَرَثَةِ، والدَّار في أَيدِيهم: قُسِمَ بطَلَبِهِم]

ولو بَرهَنَا على الموتِ، وعَدَدِ الوَرَثَةِ، والدَّار في أَيدِيهم، ومَعَهم وَارِثٌ غَائِبٌ، أو طِفلٌ: قُسِمَ بطَلَبِهِم، ونُصِبَ وَكِيلٌ أو وَصِيٌّ بقَبضِ حَظِّهِ.

---

(١) [لا يجبر القاضي الناس على قاسمٍ واحدٍ]

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحدٍ. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) ... ادَّعوا أنهم ورثوها عن فلانٍ: لم يقسمها القاضي بينهم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته.

وقالا: يقسمها القاضي بينهم بإقرارهم. الكافي.

[لو مُشتَرِينَ وغَابَ أَحَدُهم، أو حَضَرَ وَارِثٌ واحدٌ: لم يُقْسَم]

ولو مُشتَرِينَ وغَابَ أَحَدُهم، أو كان العَقَارُ في يَدِ الغَائِبِ، أو الطِّفْلِ، أو حَضَرَ وَارِثٌ[١]: لم يُقْسَم.

فصلٌ
فيما يُقسم، وفيما لا يقسم[٢]

[انتَفَعَ كُلٌّ بحَظِّهِ: قُسِمَ بطَلَبِ أَحَدِهم]

ولو انتَفَعَ كُلٌّ بحَظِّهِ: قُسِمَ بطَلَبِ أَحَدِهم.

**[انتَفَعَ البَعضُ، وتَضَرَّرَ البَعضُ لقلَّةِ حَظِّهِ:
قُسِمَ بطَلَبِ ذِي الكَثِيرِ]**

وإنْ انتَفَعَ البَعضُ، وتَضَرَّرَ البَعضُ لقلَّةِ حَظِّهِ: قُسِمَ بطَلَبِ ذِي الكَثِيرِ فقط.

وإنْ تَضَرَّرُوا: لم يُقسَم إلّا برِضَاهُم.

[يُقسَمُ العُروضُ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ لا الجِنسَانِ]

ويُقسَمُ العُروضُ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ لا الجِنسَانِ.

[لا يقسم الرَّقيق، والجواهر لتفاوتهما إلا بالتراضي]

والرَّقِيقُ، والجواهرُ (س م).

[لا يقسم الحمَّام، والبِئر، والرَّحَى إلّا بتراضي الشركاء]

والحمَّامُ، والبِئرُ، والرَّحَى إلّا برِضَاهم.

---

(١) أي: وارث واحد. (م).

(٢) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[دُورٌ مُشتَرَكةٌ، أو دَارٌ وضَيعَةٌ، أو حَانُوتٌ: قُسِمَ كُلٌّ على حِدَةٍ]

دُورٌ مُشتَرَكةٌ (س م)، أو دَارٌ وضَيعَةٌ، أو حَانُوتٌ: قُسِمَ كُلٌّ على حِدَةٍ.

فصل
في كيفية القِسمة[١]

[يُصوِّرُ القَاسِمُ ما يَقْسِمُهُ، ويُعَدِّلُهُ، ويُفرِزُ كُلَّ حَظٍّ بطَرِيقِهِ وشِربِهِ]

ويُصوِّرُ القَاسِمُ ما يَقْسِمُهُ، ويُعَدِّلُهُ، ويَذرَعُهُ، ويُقوِّمُ البِنَاءَ.

ويُفرِزُ كُلَّ حَظٍّ بطَرِيقِهِ وشِربِهِ[٢].

[يُلقِّبُ الأَنْصِبَاءَ، ويَكتُبُ أسامِيَهُم، ويُقرِعُ]

ويُلقِّبُ الأَنْصِبَاءَ بالأولِ والثاني والثالثِ، ويَكتُبُ أسامِيَهُم.

ويُقرِعُ، فمن خَرَجَ اسمُهُ أوّلًا، فله السَّهمُ الأول، ثُمَّ، وثُمَّ.

[لا يُدخِلُ القاسم الدَّراهم في القِسمَةِ إلّا برِضَاهُم]

ولا يُدخِلُ الدَّراهم في القِسمَةِ إلّا برِضَاهُم.

[قُسِمَ، ولأَحَدِهِم مَسِيلٌ أو طريقٌ في مِلكِ الآخَرِ: صُرِفَ عنه]

قُسِمَ، ولأَحَدِهِم مَسِيلٌ أو طريقٌ في مِلكِ الآخَرِ لم يُشتَرط في القِسمَةِ: صُرِفَ عنه إنْ أمْكَنَ، وإلّا فُسِخَتْ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على قرطاس، ليمكنه حفظه وتعديله، أي يسويه على سهام القسمة. ويُروَى: ويعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره. الكافي.

[سِفلٌ له عِلوٌ، وسِفلٌ مجرَدٌ، وعِلوٌ مجرَدٌ: قُوِّمَ كلٌّ، وقُسِم بالقيمة]

سِفلٌ له عِلوٌ، وسِفلٌ مجرّدٌ، وعِلوٌ مجرّدٌ: قُوِّمَ كلٌّ، وقُسِم بها (ح س)[١].

[تُقبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِينَ إنْ اختلف الشركاء]

وتُقبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِينَ إنْ اختلفوا (م ف)[٢].

(١) أي: بالقيمة. (م).
(٢) أي: الشركاء. (م).

باب دَعْوَى الغَلَط في القِسْمَةِ والاستِحْقَاقِ فيها، والمُـهَايَأَة(١)

ادَّعَى أَحَدُهم أنَّ ممّا أَصَابَهُ في يَدِ صَاحِبِهِ، وأَقَرَّ بالاستِيفَاءِ: لم يُصَدَّق.

[استَوفَيتُ وأَخَذْتُ بَعضَهُ: صُدّقَ خَصمُهُ بحَلِفِهِ]

وإنْ قال: استَوفَيتُ وأَخَذْتُ بَعضَهُ: صُدِّقَ خَصمُهُ بحَلِفِهِ(٢).

[ادَّعَى أنَّ ذَا حَظُّهُ ولم يُسلَمْ إليَّ: تَحالَفَا، وفُسِخَتْ]

وإنْ لم يُقِرَّ به، وادَّعى أنَّ ذَا حَظُّهُ ولم يُسلِّمْ إليَّ: تَحالَفَا، وفُسِخَتْ.

[بُطْلَان القِسمةِ برِضَى، أو بقضاءٍ حال ظُهُور غَبْنٍ فَاحِشٍ]

ولو ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ والقِسمَةُ بِرِضًى أو بقَضَاءٍ: تَبطُلُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
وإذا ادَّعى أحدهم الغلط، وزعم أنَّ مما أصابه شيئا في يدِ صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء: لم يُصدَّق على ذلك إلا ببيِّنَةٍ، لأن القسمة بعد تمامها عقدٌ لازمٌ، فمدعي الغلط يدَّعي لنفسه حق الفسخ بعدما ظهر سبب لزوم العقد، فلا يقبل قوله إلا بحجةٍ. كذا هو متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي.
المُهَايَأَة: قِسمةُ المنفعة والتناوب:
فَفِي دَار وَاحِدَة: يسكن هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، أَو هَذَا علوها وَهَذَا سفلها.
وَفِي بَيت صَغِير: يسكن هَذَا شهرًا، وَله الْإِجَارَة وَأخذ الغلَّة فِي نوبَته.
وَفِي عبد: يخْدم هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا.
وَفِي عَبْدَيْنِ: يخْدم أَحدهمَا أحدهمَا، وَالآخر الآخر. ملتقى الأبحر ١/ ١٣٦، والمبسوط ١٢/ ٦٥، والبناية ١٠/ ١٢٧. بتصرف.

(٢) وإن قال: استوفيت حقي، فأخذت بعضه: فالقول لخصمه مع يمينه، لأنه يدَّعي عليه الغصب، وهو منكرٌ، والقول للمنكر مع اليمين. الكافي.

فصلٌ
في الاسْتِحْقَاقِ[١]

[استُحِقَّ بَعضٌ شَائِعٌ مِن حَظِّهِ: رَجَعَ بِقِسطِهِ في حَظِّ شَرِيكِهِ]

استُحِقَّ بَعضٌ شَائِعٌ مِن حَظِّهِ: رَجَعَ بِقِسطِهِ في حَظِّ شَرِيكِهِ، ولا يُفسَخُ (س).

كبعضٍ شَائِعٍ في الكُلِّ.

[ظَهَرَ دَينٌ في التَّرِكَةِ: رُدَّتْ القسمة]

ولو ظَهَرَ دَينٌ في التَّرِكَةِ: رُدَّتْ[٢].

[بَاعَ حَظَّهُ وبَنَى المُشتَرِي، ورَجَعَ بعَيبٍ: لم يَتَّبِعْ شَرِيكَهُ بما غَرِمَ]

ولو بَاعَ حَظَّهُ وبَنَى المُشتَرِي، ورَجَعَ بعَيبٍ: لم يَتَّبِعْ شَرِيكَهُ بما غَرِمَ (س م).

[قُسِمَ إرْثٌ، وبَعضٌ غَائبٌ، فَمَاتَ، فَأَجَازَ وَارِثُهُ: صَحَّتْ]

قُسِمَ إِرْثٌ، وبَعضٌ غَائبٌ، فَمَاتَ، فَأَجَازَ وَارِثُهُ: صَحَّتْ[٣] (م).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) ولو وقعت القسمة ثم ظهر دينٌ في التركة: رُدَّت القسمة، قليلا كان الدينُ أو كثيراً. الكافي.

(٣) أي: القسمة. (م).

فصلٌ
في المُـهَايَأة(١)

[تَهَايَئَا في غَلَّةِ دَارٍ أو دَارِينِ، أو خِدمَةِ عبدٍ أو عبدينِ: صحَّ]

تَهَايَئَا في غَلَّةِ دَارٍ أو دَارِينِ، أو خِدمَةِ عبدٍ أو عبدينِ، أو سُكْنَى دَارٍ أو دَارَينِ: صَحَّ.

[لا تَهَايَئَا في غَلَّةِ عبدٍ أو عبدينِ، أو بَغْلٍ أو بَغْلَينِ]

وفي: غَلَّةِ عبدٍ أو عبدينِ (س م)، أو بَغْلٍ أو بَغْلَينِ (س م)، أو رُكُوبِ بَغْلٍ (س م) أو بَغْلَينِ (س م): لا.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

كتابُ المُــزَارَعَةِ(١)

[المزارعة: عَقْدٌ على الزَّرْعِ ببَعضِ الخَارِجِ]

عَقْدٌ على الزَّرْعِ ببَعضِ الخَارِجِ(٢).

[شُرُوطُ المُزَارَعَةِ]

وتَصِحُّ (ح ك ف) بشَرْطِ صَلَاحِيَّةِ الأرضِ للزِّرَاعَةِ، وبَيَانِ المُـدَّةِ، ورَبِّ البَذْرِ، وجِنسِهِ، وحَظِّ الآخَرِ، والتَّخْلِيَةِ بين الأرضِ والعَامِلِ، والشَّرِكَةِ في الخَارِجِ(٣).

---

(١) هي في اللغة: مفاعلة من الزراعة ... وهي فاسدة: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، جائزة: عندهما الكافي.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ١٤٠، والبناية شرح الهداية ١١/ ٤٧٤، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٢، والعناية شرح الهداية ٩/ ٤٦٢، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٢٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٦٣، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٧٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٩٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ١٨١ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٧٤، والمحيط البرهاني لابن مازه ٢/ ٣٢٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ١٧٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٣٢٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ١٢٦، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢١/ ٤٧٩، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٤٦٩، والأصل ٩/ ٥١٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤١٣.

(٢) هذا هو التعريف الشرعي.

(٣) **[شرح شروط المزارعة]**

المزارعة على قول مَن يجيزها تستدعي شرائط:

أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة، ليحصل المقصود.

ثانيها: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، فعقد ما لا يصح إلا من أهله، وهو لا يختص بهذا العقد.

[طُرُق المُشَارَكة في المُزَارَعَةِ]

وأنْ تكونَ الأرضُ والبَذرُ لِوَاحِدٍ، والعَمَلُ والبَقَرُ لآخَرَ.

أو: تكونَ الأرضُ لوَاحِدٍ، والبَاقِي لآخَرَ.

أو: يكونَ العَمَلُ مِن وَاحِدٍ، والبَاقِي لآخَرَ.

[صُوَرُ فَسَادِ المُزَارَعَةِ]

فإنْ كانت الأرضُ والبَقَرُ لِوَاحِدٍ، والبَذْرُ والعَمَلُ لآخَرَ.

[شَرَطَا لأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا مُسَمَّاةً:
فَسَدَتْ، والخَارِجُ لِرَبِّ البَذْرِ]

أو: شَرَطَا لأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا مُسَمَّاةً، أو ما على الماذيانات(١) والسَّوَاقي: فَسَدَتْ، والخَارِجُ لِرَبِّ البَذْرِ.

وللآخَرَ أَجْرُ عَمَلِهِ أو أَرْضِهِ، ولم يُزَدْ على ما شُرِطَ.

= ثالثها: بيان المدة، لأن العقد يرد على منفعة الأرض إن كان البذر من قِبَلِ العامل، أو على منفعة العامل إن كان البذر من قِبَلِ رب الأرض. والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة، فكانت المدة معيار للمنفعة.

رابعها: بيان مَن كان البذر من قِبَلِهِ، لأن المعقود عليه يختلف باختلافه.

خامسها: بيان جنس البذر.

سادسها: بيان نصيب مَن لا بذر من قِبَلِهِ.

سابعها: التخلية بين الأرض وبين العامل.

ثامنها: الشركة في الخارج عند حصوله، لأنه ينعقد إجارة ويتم شركة في الانتهاء.

[كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدًا للعقد]

وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدًا للعقد. الكافي.

(١) الماذيانات: جمع ماذيان، وهو أصغر من النهر، وأعظم من الجدول. البناية ٤٩١/١١.

وإنْ صَحَّتْ: فَعَلى الشَّرطِ.

[لم تخرج الأرض شيئًا: فلا شيء للعامل]

وإنْ لم يَخرُج شَيءٌ: فلا شَيءَ للعَامِلِ.

[أيٌّ أَبَى عن المُـضِيِّ: أُجبِرَ، إلّا ربُّ البَذرِ]

وأيٌّ أَبَى عن المُـضِيِّ: أُجْبِرَ، إلّا ربُّ البَذرِ.

[مَتَى تَبطُلُ المزارعة؟]

وتبطُلُ بموتِ أَحَدِهما.

[مَضَتِ المُـدَّةُ والزَّرعُ لم يُدرِك: على المُـزَارِعِ أجرُ مِثْلِ أرضِهِ حتى يُدرِكَ]

فإنْ مَضَتِ المُـدَّةُ والزَّرعُ لم يُدرِك: على المُـزَارِعِ أجرُ مِثْلِ أرضِهِ حتى يُدرِكَ، ونَفَقَةُ الزَّرْعِ عليهما.

كَأجرِ الحَصَادِ، والرِّفَاعِ[1]، والدِّيَاسَةِ، والتَّذرِيةِ.

[شَرَطَا الجذاذ على العَامِلِ: فَسَدَتْ]

فإنْ شَرَطَا على العَامِلِ: فَسَدَتْ (س).

[ما شُرط للعَبدِ المَـديُون: يكون لرب البذر]

ما شُرط للعَبدِ المَـديُون[2] بلا فِعْلٍ لرَبِّ البَذرِ (س م)، إنْ تَزْرَعهُ في رَجَبٍ: فَلَكَ النِّصفُ، وإلّا: ثُلُثُهُ: صَحَّ الأولُ فقط (س م).

---

(١) رَفْعُ الزَّرْعِ: أن يُحمل بعد الحَصَادِ إلى البيدَرِ. مختار الصحاح.
(٢) أي: للمزَارع. (م).

[دَفَعتُ بنِصفِهِ، وذَا قال: بنِصفِهِ وكذا قَفِيزًا: صُدِّقَ الدَّافع]

قال رَبُّ الأرض: دَفَعتُ بنِصفِهِ، وذَا قال: بنِصفِهِ وكذا قَفِيزًا: صُدِّقَ الدَّافِعُ.

[دَفَعَ على أنّ لِذَا ثُلُثًا، ولِذَا تِسعِينَ قَفِيزًا: فَسَدَ في الكُلّ]

دَفَعَ على أنّ لِذَا ثُلُثًا، ولِذَا تِسعِينَ قَفِيزًا: فَسَدَ في الكُلِّ (س م).

كتابُ المُـــسَاقَاةِ(١)

هي كالمُـزَارَعَةِ.

[تَصِحُ المُسَاقاة في: الشَّجَرِ، والكَرْمِ]

وتَصِحُ في: الشَّجَرِ، والكَرْمِ.

[دفع إليه رطبة على أن يقوم عليها: فهو بينهما نصفان]

والرِّطَابِ(٢).

[تصح المساقاة في أُصُولِ الباذنجان إنْ كانت تَزِيدُ بالعَمَلِ]

وأُصُولِ الباذنجان إنْ كانت تَزِيدُ بالعَمَلِ.

[مَتَى تَصِحُ، وتَبطُلُ، وتُفسَخُ المساقاة؟]

وإنْ انْتَهَتْ لا كالمُزَارَعَةِ، وإنْ فَسَدَتْ: فَللعَامِلِ أجْرُ مِثلِهِ.

---

(١) المساقاة: مفاعلة من السَّقي، وهي: المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها... وشرط تسمية الجزء مشاعًا إذا شرط جزء معين يقطع الشركة. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/١٤٨، والبناية شرح الهداية ١١/٥٠٩، والمبسوط للسرخسي ٤/١٩٢، والعناية شرح الهداية ٩/٤٧٨، واللباب شرح الكتاب ٢/٢٣٣، وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/٣٧٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٠٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/١٨٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/٧٩، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/١٨٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٣٢٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٥، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/٢٦٠، والحجة على أهل المدينة ٤/١٣٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٣٧٩.

(٢) الرطاب: هو: القثاء، والبطيخ، والباذنجان، وما يجري مجراه. البناية ٧/٢٢٧.

وتَبطلُ بالموتِ.

وتُفسخُ بالعُذْرِ، كالمزارعة.

[نَكَحَ على زَرْعِهَا أَرْضَهُ بالنّصفِ، ببَذْرِهَا؛ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ]

نَكَحَ على زَرْعِهَا أَرْضَهُ بالنّصفِ، ببَذْرِهَا.

أو فِعلِهِ في كَرمِهَا.

أو: أرضِهَا ببَذْرِهَا.

أو: فِعْلِهَا في نَخلِهِ.

أو: بَذْرِهِ.

وفِعْلِهِ في أرضِهَا.

أو: فِعلِهَا في أَرْضِهِ وبَذْرِهِ: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ (س).

كتابُ الذَّبَائِحِ[(١)]

[حَلَّ ذَبِيحَةُ مُسلِمٍ، وكِتَابيٍّ، وصَبيٍّ، وامرَأَةٍ، وأَخْرَسٍ]

حَلَّ ذَبِيحَةُ مُسلِمٍ، وكِتَابيٍّ، وصَبيٍّ[(٢)]، وامرَأَةٍ، وأَخْرَسٍ، وأَقْلَفٍ.

---

(١) هي جمع ذبيحة، وهي اسم ما يذبح. والذبح مصدر: ذَبَحَ: إذا قطع الأوداج. والذكاة: الذبح، اسم مَن ذكى الذبيحة إذا ذبحها، وهي شرط لحل الذبيحة ...
وهي على نوعين:
١ ـ اختياري: حالة القدرة، فتعتبر في محل مخصوص، وهو ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَين.
٢ ـ واضطراري: حال عدم القدرة، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن.
والثاني كالبدل عن الأول لقصوره عنه في المعنى المطلوب من الذكاة: وهو إنهار الدم، ولهذا توقف المصير إلى الثاني على تعذُّر المصير إلى الأول.
وشرطها: أن يكون الذابح على ملة التوحيد اعتقادًا أو دعوى.
وأن يكون حلال خارج الحرم في حق الصيد، فتحل ذبيحة المسلم، لأنه على ملة التوحيد اعتقادًا، والكتابي يدَّعي التوحيد. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/١٥٣، والبناية شرح الهداية ١١/٥٢٤، والمبسوط للسرخسي ١٢/٢، والعناية شرح الهداية ٩/٤٨٤، واللباب شرح الكتاب ١/٢٥١، وتحفة الفقهاء ٣/٦٣، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٠٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/١٩٠، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/٩، والمحيط البرهاني لابن مازه ٦/٧٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/٣٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٢٧٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦/٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٩٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/٢١٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٢/٢٤.

(٢) أي: يعقل. (م).

[لا تحلُّ ذَبيحَةُ مَجُوسِيٍّ، ووَثَنِيٍّ، ومُرْتَدٍّ، ومُحْرِمٍ، وتَارِكِ تَسْمِيَةٍ عَمدًا]

لا مَجُوسِيٍّ، ووَثَنِيٍّ، ومُرْتَدٍّ، ومُحْرِمٍ، وتَارِكِ تَسْمِيَةٍ عَمدًا (ف).

وحَلَّ لو نَاسِيًا (ك).

[كُرِه أنْ يُذكَرَ مع اسم الله غيرَهُ]

وكُرِه أنْ يُذكَرَ مع اسم الله غيرَهُ.

وعند الذبح: اللهم تقبَّل مِن فلانٍ.

[أين يكون الذَّبح؟]

والذَّبحُ بين الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

[عُرُوقُ الذَّبيحَةِ: الحُلقُومُ والمَرِيءُ، والوَدَجَانِ]

وعُرُوقُهَا: حُلقُومٌ ومَرِيءٌ، ووَدَجَانِ.

وقَطْعُ ثَلاثَةٍ كَافٍ (س م).

[صَحَّ الذَّبحُ بظُفرٍ، وقَرْنٍ، وعَظمٍ، وسِنٍّ نُزِعَ]

ولو بظُفْرٍ (ف)، وقَرْنٍ (ف)، وعَظْمٍ (ف)، وسِنٍّ نُزِعَ (ف)، ولِيْطَةٍ[1]، ومَرْوَةٍ.

وما أنهَرَ الدَّمَ، إلا سِنًّا وظُفْرًا قَائِمَينِ.

[ما يُندَبُ، ويُكرَهُ عند الذَّبحِ]

ونُدِبَ حَدُّ الشَّفْرَةِ.

وكُرِهَ النَّخعُ، وقطعُ رأسِهِ، وذَبحُهُ مِن قَفَاهُ.

وذُبِحَ صَيدٌ استأنَسَ.

---

(١) اللِّيطَةُ: قِشرةُ القَصَبِ. مختار الصحاح.

[جُرِحَ نَعَمٌ تَوَحَّشَ، أو تَرَدَّى في بِئْرٍ]

وجُرِحَ نَعَمٌ تَوَحَّشَ (ك) أو تَرَدَّى في بِئْرٍ (ك).

[سُنَّ نَحْرُ الإِبِلِ، وذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ]

وسُنَّ نَحْرُ الإِبِلِ، وذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ.

وكُرِهَ عَكْسُهُ، وحَلَّ.

[لم يَتَذَكَّ جَنِينٌ بأُمِّهِ]

ولم يَتَذَكَّ جَنِينٌ بأُمِّهِ (س م ف).

فصلٌ
فيما يَحِلُّ أَكلُهُ، وفيما لا يَحِلُّ[(١)]

[لا يُؤكلُ ذُو نَابٍ ومِخلَبٍ مِن سَبُعٍ، وطَيرٍ، وحُمُرٌ أَهلِيةٌ، وبَغلٌ]

ولا يُؤكلُ ذُو نَابٍ ومِخْلَبٍ مِن سَبُعٍ[(٢)]، وطَيرٍ، وحُمُرٌ أهليةٌ (ك)، وبَغْلٌ.

[حَلَّ غُرابُ الزَّرعِ، لا أَبقَعُ يَأكُلُ جِيَفًا]

وحَلَّ غُرابُ الزَّرعِ، لا أَبقَعُ يَأكُلُ جِيَفًا.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) **[السبع: كل مختطفٍ، منتهبٍ، جارحٍ، قاتلٍ، عادٍ عادةً]**

والسبع: كل مختطفٍ، منتهبٍ، جارحٍ، قاتلٍ، عادٍ عادة.

فذو الناب من السباع: الأسد، الذئب، والنمر، والثعلب، والضبع، والكلب، والسِّنَّور البري والأهلي.

وذو المخلب من الطير: الصقر، والبازي، والنسر، والعقاب، والشاهين. الكافي.

[ما يُكرَهُ أكلُهُ]

وكُرِه أكلُ ضَبُعٍ (ف)، وضَبٍّ (ف)، وزُنبُورٍ(ف)، وسُلَحفَاةٍ (ف)، وحَشَرَاتٍ (ف)، وخَيلٍ (س م ف)، لا أرنَبٍ.

[ذَبْحُ ما لا يُؤكلُ: يَطهُرُ لحمُهُ وجِلدُهُ، إلّا الآدَميَّ والخنزيرَ]

وذَبحُ ما لا يُؤكلُ: يَطهُرُ لحمُهُ وجِلدُهُ، إلّا الآدَميَّ والخنزيرَ.

[لا يُؤكَلُ مَائِيٌ إلّا السَّمَكَ غيرَ طَافٍ]

ولا يُؤكَلُ مَائِيٌّ (ف) إلّا السَّمَكَ غيرَ طَافٍ (ف ك).

وحَلَّ بلا ذَكَاةٍ، كالجَرَادِ (ك).

[ذُبِحَ فَتَحرَّكَ أو خَرَجَ الدَّمُ: حَلَّ وإلّا: لا]

ذُبِحَ فَتَحرَّكَ أو خَرَجَ الدَّمُ: حَلَّ وإلّا: لا[1].

[لم يُدْرَ حَيَاتُهُ، وإنْ عُلِمَ: حَلَّ كالمجرُوحِ]

إنْ لم يُدْرَ حَيَاتُهُ، وإنْ عُلِمَ: حَلَّ كالمجرُوحِ (و).

---

(١) أي: لا يوكل. (م).

كتابُ الأُضْحِيَةِ(١)

[شُرُوطُ الوُجُوبِ]

تَجِبُ (س م ف) على حُرٍّ، مُسلمٍ، مُقِيمٍ، مُوسِرٍ عن نفسِهِ، لا طِفلِهِ (و): شَاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، فَجرُ يَومِ النَّحْرِ إلى آخِرِ أيامِهِ.

[لا يَذبحُ مِصْرِيٌّ قبل الصلاة وذَبَحَ غيرُهُ]

ولا يَذبحُ مِصْرِيٌّ قبل الصلاة، وذَبَحَ غيرُهُ.

---

(١) هي: ما يضحّ به، أي يذبح. وجمعها الأضاحي. ويقال: ضحية وضحايا، كهدية وهدايا. وأضحاه وأضح به، وبه سُمي يوم الأضحى.

[القُرَبُ المالية نوعان]

اعلم أن القُرَبَ المالية نوعان:

١ ـ نوع بطريق التمليك، كالصدقات.

٢ ـ ونوع بطريق الإتلاف، كالإعتاق.

وفي الأضحية اجتمع المعنيان، فإنها تقرب بإراقة الدم، وهو إتلاف، ثم بالتصدق باللحم، وهو تمليك.

وهي واجبة على كل حرٍّ مسلمٍ مقيمٍ، موسرٍ في يوم الأضحى. الكافي.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/١٦٦، والبناية شرح الهداية ١٢/٣، المبسوط للسرخسي ٤/١٩٢، والعناية شرح الهداية ٩/٥٠٤، واللباب شرح الكتاب ٣/٢٣٢، وتحفة الفقهاء ٣/٨١، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/١٨٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/١٩٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/١٦، والمحيط البرهاني لابن مازه ٦/٨٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٢٦٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦/٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٣١١، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/٢٣٧، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٢/٧٣.

[ما يجوز أنْ يُضَحَّي به، وما لا يجوز]

ويُضَحِّي: بالجَمَّاءِ، والخَصِيِّ، والثَّوْلَاءِ[١].

لا: بالعَميَاءِ والعَورَاءِ والعَجفَاءِ، والعَرجَاءِ، ومقطوعِ أكثَرِ الأُذُنِ، أو الذَّنَبِ، أو العَينِ، أو الأَلْيَةِ.

وهي مِن: الإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ.

وجَازَ الثَّنِيُّ مِن الكُلِّ، والجَذَعُ مِن الضَّأنِ[٢].

[مَاتَ أَحَدُ السَّبعَةِ، وقالت الوَرَثَةُ: اذْبَحُوهَا عنه وعنكم: صَحَّ]

وإنْ مَاتَ أَحَدُ السَّبعَةِ، وقالت الوَرَثَةُ: اذْبَحُوهَا عنه وعنكم: صَحَّ.

ولو نَصْرَانِيًّا أو مُرِيدًا اللحم: لا.

[مَن يجوزُ له أن يأكلَ من الأُضحيةِ]

ويَأكُلُ، ويُؤكِلُ غَنِيًّا، ويَدَّخِرُ.

[لا يَنقصُ الصَّدَقَةَ في الأضحية مِن الثُلُثِ نَدبًا]

ولا يَنقُصُ الصَّدَقَةَ مِن الثُّلُثِ نَدْبًا.

---

(١) الجماء: أي التي لا قرن لها.

والثولاء: وهي المجنونة، وإنما تجوز إذا كانت سمينة، ولم يكن بها ما يمنع السَّوم والرعي، أما إذا كانت بخلاف ذلك: فلا يجوز. الكافي.

(٢) **والثَّني**: منه ما تمَّ له سنة وطعن في الثانية، وكذا من المعز.

ومن البقر: الذي طعن في الحول الثالث عند حمهور الفقهاء.

ومن الإبل: الذي تمَّ له خمس سنين وطعن في السادس. ويدخل في البقر: الجاموس.

والجَذَع من الضأن: الذي أتى عليه أكثر الحول.

وذكر في المبسوط: إذا تمَّ له أربعة أشهرٍ: فهو جذع بعد ذلك. الكافي.

[يَتَصَدَّقُ بجِلدِ الأضحية، أو يُعمَلُ نحو: جِرَابٍ، وغِربَالٍ]

ويَتَصَدَّقُ بجِلدِهَا، أو يُعمَلُ نحو: جِرَابٍ، وغِربَالٍ، ونِطْعٍ.

[ذَبَحَ الأضحية بيَدِهِ نَدبًا إنْ عَلِمَ]

وذَبَحَ بيَدِهِ نَدْبًا إنْ عَلِمَ.

[كَرَاهةُ ذَبح الكِتَابيِّ]

وكُرِهَ ذَبحُ كِتَابِيٍّ.

[غَلِطًا، وذَبَحَ كُلٌّ أُضحِيَةَ صَاحِبِهِ: صَحَّ، ولا ضَمَانَ]

غَلِطًا، وذَبَحَ كُلٌّ أُضحِيَةَ صَاحِبِهِ: صَحَّ (ز)، ولا ضَمَانَ (ز).

فصلٌ[١]

[دَمُ الشُّكرِ يُتَأَدَّى بالإِرَاقَةِ، كالأُضحيةِ، والمُتعَةِ، والقِرَانِ]

دَمُ الشُّكْرِ[٢] يُتَأَدَّى[٣] بالإِرَاقَةِ، والجَبْرِ: لا[٤].

وضَمِنَ[٥] بتَفْوِيتِهِ: لا بفَوَاتِهِ.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «دم النُّسُك». كذا في (ظ) من الكافي.

(٣) أي: دمٌ كالأُضحية، والمتعة، والقران. (م).

(٤) **[دم الجبر لا يتأدّى بالإراقة، كدم الحلق، والإحصار، ويجب عليه التصدق، ولا يحلُّ له أكله]**

دم الجبر لا يتأدّى بالإراقة، كدم الحلق، والإحصار، وجزاء الصيد.
ويجب عليه التصدق، ولا يحلُّ له أكله. الكافي.

(٥) أي: بعد الذبح. (م).

[وَهَبَ له شَاةً أو بَدَنَةً، فَعَيَّنَهَا: لأُضحِيَةٍ، أو مُتعَةٍ: له أنْ يَرجِعَ]

وَهَبَ له شَاةً أو بَدَنَةً، فَعَيَّنَهَا: لأُضحِيَةٍ، أو مُتعَةٍ، أو جَزَاءِ صَيدٍ، أو إِحْصَارٍ، أو قَلَّدَ لتَطَوُّعٍ: له أنْ يَرجِعَ، (س) وكذا بعد الذَّبحِ.

[اشتَرَى بَدَنَةً بنُقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَرَدَّ النُّقْرَةَ بعَيبٍ: انفَسَخَ بَيعُهُ]

اشتَرَى بَدَنَةً بنُقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وذَبَحَ لشَيءٍ مِن ذلك، فَرَدَّ النُّقْرَةَ بعَيبٍ: انفَسَخَ بَيعُهُ، وأخَذَ البَائِعُ المَذْبُوحَةَ، وتَصَدَّقَ المُشتَرِي بالأكثَرِ مِن الثَّمَنِ وقِيمَةِ اللحمِ، أو ضَمَّنَهُ[1]، وتَصَدَّقَ بها لو جَزَاءً، وإلّا أَكَلَ.

[اشتَرَى بَدَنَةً بنُقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وكان العَيبُ بالمَذبُوحِ: رَجَعَ بنُقصَانِهِ]

ولو كان العَيبُ بالمَذْبُوحِ: رَجَعَ[2] بنُقصَانِهِ وسَلِمَ له، إلّا في جَزَاءِ الصَّيدِ إنْ لم تكُن القِيمَةُ مِثْلًا له.

وإنْ قَبِلَهَا البَائِعُ، ورَدَّ الثَّمَنَ، ورَفَعَ المُشتَرِي حِصَّةَ العَيبِ مِنهُ وتَصَدَّقَ بالبَاقِي، إلّا في الجَزَاءِ.

[اشتَرَى الأضحية فَاسِدًا وذَبَحَ: أَخَذَهُ البَائِعُ وضَمَّنَهُ النُّقصَانَ]

ولو اشتَرَاهَا فَاسِدًا وذَبَحَ ـ لِمَا مَرَّ ـ: أَخَذَهُ البَائِعُ وضَمَّنَهُ النُّقصَانَ، وتَصَدَّقَ المُشتَرِي بقِيمَةِ اللحمِ، أو ضَمَّنَهُ.

والقُرْبَةُ تَامَّةٌ.

[اشتَرَى الأضحية جَائِزًا، فَاستُحِقَّتْ إنْ ضَمَّنَهُ: تَمَّتْ القُربَةُ]

ولو جَائِزًا، فَاستُحِقَّتْ إنْ ضَمَّنَهُ: تَمَّتْ القُربَةُ (ز)، وإنْ أَخَذَ: لا.

---

(١) أي: البائع. (م).

(٢) أي: المشتري. (م).

[مَرِيضٌ مَديُونٌ وَهَبَ بَدَنَةً لرجلٍ ليس له غَيرُهَا فَنَحَرَ: ضَمِنَهُ الغَرِيمُ]

مَرِيضٌ مَديُونٌ وَهَبَ بَدَنَةً لرجلٍ ليس له غَيرُهَا، فَنَحَرَ لشَيءٍ مِن ذلك: ضَمَّنَهُ الغَرِيمُ، وتَمَّتْ القُربَةُ.

أو أَخَذَهَا وضَمَّنَهُ النُّقْصَانَ، وتَصَدَّقَ[١] بقِيمَةِ اللحمِ.

وكذا وَرَثَتُهُ في الثُّلُثَينِ لو لم يكُن عليه دَينٌ.

[اشتَرَى شَاةً فَعَيَّنَهَا لأُضحِيَةٍ: وَجَبَتْ عليه ولو مُعسِرًا]

اشتَرَى شَاةً فَعَيَّنَهَا لأُضحِيَةٍ: وَجَبَتْ عليه ولو مُعسِرًا.

[تَصَدَّقَ بشاةٍ حَيَّةٍ مُعينةٍ لأُضحِيَةٍ أيامَ النَّحرِ: عليه أُخْرَى]

وإنْ تَصَدَّقَ بها حَيَّةً أيامَ النَّحرِ: عليه أُخْرَى.

[لم يَشتَرِ الأضحية حتى خَرَجَ وَقتُ النَّحرِ: تَصَدَّقَ بالقِيمَةِ]

فإنْ لم يَشتَرِ حتى خَرَجَ وَقْتُ النَّحرِ: تَصَدَّقَ بالقِيمَةِ.

[بَقِيتْ الأضحية حتى خَرَجَ وَقْتُهُ: تَصَدَّقَ بها حَيَّةً]

ولو بَقِيتْ[٢] حتى خَرَجَ وَقْتُهُ: تَصَدَّقَ بها حَيَّةً.

ولم يَجُزْ الذَّبحُ إلّا إذا تَصَدَّقَ وضَمِنَ النُّقصَانَ.

وكذا لو جَاءَ عَامٌ قَابِلٌ.

---

(١) أي: الموهوب له. (م).

(٢) أي: الشاة. (م).

كتابُ الكَرَاهِيَةِ[(١)]

الفصل الأول
في الأكل والشرب[(٢)]

[كره لحوم الأُتُن، وألبانها، وأبوال الإبل]

كُرِهَ لَبَنُ أُتُنٍ[(٣)].

---

(١) رُوي عن محمد رحمه الله: أن كل مكروه: حرام. وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام، لأنه لم يجد قاطعًا.
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه إلى الحرام أقرب. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/١٧٧، والبناية شرح الهداية ٦٥/١٢، والمبسوط للسرخسي ٤/١٩٢، والعناية شرح الهداية ١٠/٣، واللباب شرح الكتاب ١/٢٥١ وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/٤٧٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٢٣، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ٣٩٩/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٢٠٤، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١٧٣/٢، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٣، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٣٠٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦/٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ١٥٦/٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٢/ ١٢٤، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ٤٨١/١، والحجة على أهل المدينة ١/٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥١٧/٨.

(٢) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٣) قال أبو حنيفة: كره لحوم الأُتُن، وألبانها، وأبوال الإبل، لأن اللبن متولدٌ من اللحم، فأخذ حكمه. الكافي.

[كَرَاهةُ استعمال أَوَاني الذَّهب والفِضَّة ولو امرأة]

وأكلٌ، وشربٌ، وادِّهَانٌ وتَطَيُّبٌ مِن إِنَاءِ ذَهَبٍ وفضةٍ ولو امرَأَة[١].

[لا يكرَه استعمال زُجَاجٍ، وبِلَّورٍ، وعَقِيقٍ، ومُفَضَّضٍ]

لا زُجَاجٍ (ف)، وبِلَّورٍ (ف)، وعَقِيقٍ (ف)، ومُفَضَّضٍ (س م)، ومُضَبَّبٍ.

[يَجْلِسُ في سَرْجٍ أو كُرسِيٍّ مُفَضَّضٍ، ويَتَّقِي مَوضِعَ الفِضَّةِ]

ويَجْلِسُ (س م) في سَرْجٍ أو كُرسِيٍّ مُفَضَّضٍ، ويَتَّقِي مَوضِعَ الفِضةِ.

[قُبِلَ قولُ الكَافِرِ في حِلٍّ وحُرْمَةٍ]

وقُبِلَ قول الكَافِرِ في حِلٍّ وحُرْمَةٍ.

[قُبِلَ قول المَـملُوكِ والصَّبِيِّ في هَدِيَّةٍ وإِذْنٍ]

والمَـملُوكِ والصَّبِيِّ في هَدِيَّةٍ وإِذْنٍ.

[قُبِلَ قولُ الفَاسِقِ في مُعَامَلةٍ لا دِيَانَةٍ]

والفَاسِقُ في مُعَامَلةٍ لا دِيَانَةٍ.

[دُعِيَ إلى وَلِيمَةٍ، ثَمَّ لَعِبٌ وغِنَاءٌ: قَعَدَ، وأَكَلَ]

ومَن دُعِيَ إلى وَلِيمَةٍ، ثَمَّ لَعِبٌ وغِنَاءٌ: قَعَدَ، وأَكَلَ[٢].

---

(١) **ويكره الأكل والشرب، والادّهان، والتَّطيب في آنية الذَّهب والفضَّة للرجال والنساء.** كذا هي العبارة في متن الوافي في شرحه الكافي.

(٢) **[الغناء واللعب على المائدة: فلا ينبغي أن يقعد]**

وهذا إذا كان الغناء واللعب في ذلك المنزل لا على المائدة، وإن كان على المائدة: فلا ينبغي أن يقعدَ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

الفصل الثاني في اللبس(١)

[حَرُمَ لبس الحَرير للرجَالِ إلّا قَدْرَ أربَعَةِ أصَابِعِ]

وحَرُمَ لنا ولو في حَرْبٍ (س م)، لا لَهُنَّ لبسُ حريرٍ، إلّا قَدْرَ أربعةِ أصابعِ.

[حَلَّ تَوَسُّدُ الحرير وافتِرَاشُهُ]

وحَلَّ (سم) تَوَسُّدُهُ وافتِرَاشُهُ، (س م).

[حلَّ لبسُ ما سَدَاهُ حريرٌ ولُحْمَتُهُ قُطنٌ أو خَزٌّ في حربٍ أو غَيرِهِ]

ولبسُ ما سَدَاهُ حريرٌ ولُحْمَتُهُ قُطنٌ أو خَزٌّ في حربٍ أو غَيرِهِ.

وعَكْسِهِ في حَربٍ فقط.

[لم يَتَحَلَّ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ إلّا: بخَاتم، ومِسمَارِ ذَهَبٍ بَحَجَرِ فَصٍّ]

ولم يَتَحَلَّ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ إلّا: بخَاتمٍ، ومِنْطَقَةٍ، وحِليَةِ سَيفٍ مِن فِضةٍ، ومِسْمَارِ ذَهَبٍ بَحَجَرِ فَصٍّ.

= [الرجل الجالس حامل الذكر مشارًا إليه: فلا ينبغي أن يقعد، لأن ذلك شَينٌ بالدِّين]

وهذا إذا كان الرجل حامل الذكر لا يُشين الدِّين قعوده.

فأما إذا كان مقتدرًا مشارًا إليه: فلا ينبغي أن يقعد، بل يخرج ويُعرض عنهم إن لم يقدر على النهي والتغيير، لأن ذلك شين الدين، وربما يعتقد البعض الحِلَّ حين رآه ساكتًا، يُصنَعُ ذلك بين يديه، فيكون فيه فتح باب المعصية على المسلمين.

[علم بالغناء واللعب قبل الحضور: فإنه ينبغي أن لا يحضر]

وهذا إذا لم يعلم ذلك حتى حضر، فأما إذا علم بذلك قبل الحضور، فإنه ينبغي أن لا يحضر، لأن حقَّ الدعوة لم يلزمه هنا. الكافي.

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[يَشدُّ سِنَّهُ بفِضةٍ لا ذَهَبٍ]

وشَدُّ سِنٍّ بفِضةٍ لا ذَهَبٍ (م).

[كُرِهَ إلبَاسُ ذَهَبٍ وحَرِيرٍ صَبِيًا]

وكُرِهَ إلبَاسُ ذَهَبٍ وحريرٍ صَبِيًّا.

لا خِرْقَةٌ لِوُضُوءٍ، ومُخَاطٍ، ورَتَمٌ[1].

* * *

(١) **[لا بأس أن يربط في إصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة، ويُسَمَّى: الرَّتَم]**

ولا بأس أن يربط في إصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة، ويُسَمَّى الرَّتَم، وهو من عادة العرب ... ولأنه لو كره فإنما يُكره لكونه عبثًا، وقد تعلق به غرضٌ صحيحٌ، وهو التذكر عند النسيان، فلا يكون عبثًا. الكافي.

[ما هي الرَّتِيمَة؟]

الرَّتِيمَةُ: جَمْعُهَا رَتَائِمُ، وَتُسَمَّى رَتَمَةً بِالفَتَحاتِ الثَّلاثِ، وَجَمْعُهَا: رَتَمٌ بِالفَتَحاتِ أَيْضًا. يُقَالُ: أَرْتَمْتُ الرَّجُلَ إرْتَامًا: إذَا عَقَدْتَ فِي أُصْبُعِهِ خَيْطًا يَسْتَذْكِرُ بِهِ حَاجَتَهُ. رد المحتار على الدر المختار ٦/٣٦٣.

الفصل الثالث
في النَّظَرِ، والمَسّ، والوَطْءِ(١)

[لا يَنظرُ إلى غيرِ وَجْهِ حُرَّةٍ، وكَفَّيهَا]

ولا يَنظرُ إلى غيرِ وَجْهِ حُرَّةٍ، وكَفَّيهَا.

[اشْتَهَى: لا يَنظُرُ إلى وَجهِهَا إلّا: قَاضٍ، وشَاهِدٌ، وخَاطِبٌ]

وإنْ اشْتَهَى لا يَنظُرُ إلى وَجهِهَا إلّا: قَاضٍ، وشَاهِدٌ، وخَاطِبٌ.

[يَنظرُ الطَّبِيبُ إلى مَوضِعِ مَرَضِ المرأةِ]

ويَنظرُ الطَّبِيبُ إلى مَوضِعِ مَرَضِهَا.

[عَورَةُ الرَّجلِ والمرأةِ]

والرَّجُلُ إلى كُلِّ بَدَنِ الرَّجُلِ، إلّا ما بين سُرَّتِهِ (ف) ورُكْبَتِهِ (ف).

والمرأةُ للرَّجُلِ.

والمرأةُ كالرجُلِ للرجُلِ.

[ينظر إلى فرْجِ أَمَتِهِ، وزَوْجَتِهِ، ووَجْهِ مَحرَمِهِ، ورَأْسِهَا، وصَدْرِهَا]

وإلى فرْجِ أَمَتِهِ، وزَوْجَتِهِ، ووَجْهِ مَحرَمِهِ، ورَأْسِهَا، وصَدْرِهَا، وسَاقَيْهَا، وعَضُدَيهَا فقط.

[يَجوزُ مَسُّ ما حَلَّ نَظرُهُ]

ويَمَسُّ ما حَلَّ نَظرُهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[أَمَةُ غَيرِه كمَحْرَمِهِ، ويَمَسُّ ذلك لشِرَائِهَا وإن اشتَهَى]

وأَمَةُ غَيرِه كمَحْرَمِهِ.

ويَمَسُّ ذلك لشِرَائِهَا وإنْ اشتَهَى.

[لم تُعرَض أَمَةٌ بَلَغَتْ في إِزَارٍ]

ولم تُعرَضْ أَمَةٌ بَلَغَتْ في إِزَارٍ.

[عورة الخَصِيِّ والمُـخَنَّثِ كالفَحْلِ]

والخَصِيُّ والمُـخَنَّثُ (ك) كالفَحْلِ.

وعَبدُهَا (ف ك) كالأجنبيِّ.

[يَعْزِلُ عن أَمَتِهِ بلا إِذنٍ، وعن زَوجَتِهِ بإِذنِهَا]

ويَعْزِلُ عن أَمَتِهِ بلا إِذنٍ، وعن زَوجَتِهِ بإِذنِهَا.

* * *

الفصل الرابع
في الاستِبْرَاءِ وغيره(١)

[حَرُمَ وَطْءُ أَمَةٍ مَلكَ ولو مِن عَبدِهِ المديونِ، ودَوَاعِيهِ حتى يَستَبرِئَهَا]

وحَرُمَ وَطْءُ أَمَةٍ مَلكَ ولو مِن عَبدِهِ المديونِ (س م)، ودَوَاعِيهِ حتى يَستَبرِئَهَا، ولم يَكفِ به قَبلَ قَبْضِهِ (س).

[مُمتَدَّةُ الطُّهرِ: تَمكُثُ شهرَينِ وخَمسَةً]

ومُمتَدَّةُ الطُّهرِ: تَمكُثُ شَهرَينِ(٢) وخَمسَةً (س ز و).

[لا يجوز وَطءُ كُلّ وَاحِدَةٍ مِن أُختَينِ: حتى يُحَرِّمَ فَرجَ الأُخرَى]

ووَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِن أُختَينِ قَبَّلَهُمَا بشَهوَةٍ ودَوَاعِيهِ: حتى يُحَرِّمَ فَرْجَ الأُخرَى: بِملكٍ، ونِكَاحٍ، وعِتقٍ.

[كَرَاهةُ تَقبِيلِ الرِّجَالِ ومُعَانَقَتِهِم]

وكُرِهَ (و) تَقبِيلُ رجلٍ (س)، ومُعَانَقَتُهُ (س).

ويُصَافِحُهُ(٣).

***

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) وعليه الفتوى. (م).

(٣) أي: ولا يكره المصافحة. (م). بتصرف.

الفصل الخامس
في البيعِ، والاحتِكَارِ، والإِجَارَةِ، وغيرها[(١)]

[يكره بيع العَذِرَة، ولا بأس ببيع السِّرقِين]

وبَيعُ عَذِرَةٍ (و) لا سِرقِينٍ (ف)[(٢)].

[يكره أَخْذُ رَبِّ الدَّينِ ثَمَنَ خَمرٍ بَاعَهَا مُسلِمٌ لا كافرٌ]

وأَخْذُ رَبِّ الدَّينِ ثَمَنَ خَمرٍ بَاعَهَا مُسلِمٌ لا كافرٌ.

[كَرَاهَةُ الاحتِكَارِ لا غَلَّةِ ضَيعَتِهِ، وما جَلَبَهُ مِن بَلَدٍ آخَرَ]

واحتِكَارُ قُوْتٍ (س) في بَلَدٍ يُضِرُّ بأهلِهِ.

لا غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ، وما جَلَبَهُ مِن بَلَدٍ آخَرَ.

وتَسْعِيرُ إِمَامٍ (ك).

[جوازُ بيع العَصِير مِن مُتَّخِذِهِ خمرًا]

لا بَيعُ[(٣)] عَصيرٍ مِن مُتَّخِذِهِ خمرًا[(٤)].

[جوازُ إِجارة بيت لِيُتَّخَذَ بيتَ نارٍ، أو بِيْعَةٍ، أو كنيسة]

وإِجَارَةُ[(٥)] بَيتٍ لِيُتَّخَذَ بَيْتَ نَارٍ (س م)، أو بِيْعَةٍ (س م)، أو كَنِيسَةً.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) **يكره بيع العذرة، ولا بأس ببيع السِّرقين.** كذا هي العبارة في متن الوافي بشرحه الكافي.

(٣) أي: لا يكره. (م).

(٤) «من خمّار». كذا في (ها).

(٥) أي: لا يكره. (م).

[لا يكره إجارة بيت يُبَاع فيه حجرٌ في السَّواد]

أو يُباعَ خَمرٌ بالسَّوَادِ (س م).

[لا يُكرَه حَمْلُ خمرِ ذِمّيٍّ بأَجْرٍ]

وحَمْلُ خَمرِ ذِمّيٍّ بأَجْرٍ (س م).

[لا يُكرَه بَيعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وأَرضِهَا]

وبَيعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وأرضِهَا (و).

الفصل السادس
في المتفرقات[(١)]

[جواز تَعْشِيرِ ونَقْطِ المُصحَفِ، وتَحْلِيَتِهِ]

والتَّعْشِيرُ[(٢)] (و)، ونَقْطُ (و) المُصحَفِ، وتَحْلِيتُهُ[(٣)].

[يجوز دُخُولُ ذِمِّيٍّ مَسجِدًا، وعِيَادتُهُ]

ودُخُولُ ذِمِّيٍّ مَسجِدًا (ف ك)، وعِيَادتُهُ[(٤)].

[يجوز خِصَاء البَهَائِمِ، وإنْزَاءُ الحَمِيرِ على الخَيلِ]

وخِصَاء البَهَائِمِ، وإنْزَاءُ الحَمِيرِ على الخَيلِ.

[يجوز قَبُول هَدِيَةِ عَبدِ تَاجِرٍ، وإجَابَةُ دَعوَتِهِ، واستِعَارةُ دَابَّتِهِ]

وقَبُول هَدِيَةِ عَبدِ تَاجِرٍ، وإجَابَةُ دَعوَتِهِ، واستِعَارةُ دَابَّتِهِ.

[كُرِهَ كِسْوَةُ عَبدِ تَاجِرٍ ثَوبًا، وهَدِيَّتُهُ النَّقْدَينَ]

وكُرِهَ كِسْوَتُهُ الثَّوبَ[(٥)]، وهَدِيَّتُهُ النَّقْدَينَ.

واستِخْدَامُ خَصِيٍّ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٢) أي لا يكره. (م).
(٣) أي: لا يكره. (م).
(٤) **[لا بأس أن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام]**
ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، وسائر المساجد.
وقال مالك: يكره في كل مسجد.
وقال الشافعي: يكره ذلك في المسجد الحرام. كذا هي العبارة في متن الوافي ـ الأسود البارز ـ في شرحه الكافي، باختلاف بيِّن.
(٥) «الثوب»: زيادة من (م).

[كراهة الدعاء: بمَعْقِدِ العِزِّ مِن عَرشِكَ]

والدعاءُ بمَعْقِدِ العِزِّ مِن عَرشِكَ (س).

وبحقِّ فلانٍ.

[كراهة اللعِبُ بالشّطْرَنجِ، والنَّرْدِ]

واللعِبُ بالشِّطْرَنْجِ (ف)، والنَّرْدِ.

[كراهة كُلُّ لهْوٍ إلّا الرَّمْيَ، والسَّبْقَ في فَرَسٍ وإبِلٍ إنْ شُرِطَ المالُ مِن جَانِبٍ]

وكُلُّ لهْوٍ إلّا الرَّمْيَ، والسَّبْقَ في فَرَسٍ، وإبِلٍ إنْ شُرِطَ المالُ مِن جَانِبٍ.

وحَرُمَ لو مِن الجَانِبَينِ، إلّا إذا أَدْخَلَا ثالثًا.

وجَعلُ الرَّايَةِ في عُنُقِ عَبدِه لا قَيدِه.

والحُقْنَةُ.

وسَفَرُ أمَةٍ، وأُمِّ وَلَدٍ بلا مَحْرَمٍ.

ورِزْقُ القَاضِي.

ويَشتَرِي ما لا بدَّ للصَّغيرِ عَمٌّ، وأُمٌّ، ومُلْتَقِطٌ لو في حَجرِهم.

وتُؤجِرُهُ أُمّهُ فقط (و).

كتابُ إِحيَاءِ المَــوَاتِ(١)

[أَرْضٌ تَعَذَّرَ زَرْعُهَا بانقِطَاعِ الماءِ، أو غَلَبَتَه: مَلَكَهُ مُحْيِيهِ بِإِذْنِ الإِمَامِ]

أَرْضٌ تَعَذَّرَ زَرْعُهَا بانقِطَاعِ الماءِ، أو غَلَبَتَه غيرُ مَملُوكَةٍ، بَعِيدَةٌ مِن عَامِرٍ، بحيثُ لا يُسمَعُ صَوتٌ مِن أقصَاهُ (م): مَلَكَهُ مُحْيِيهِ بِإِذْنِ الإِمَامِ (س م ف).

[حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين: أخذا الإمام ودفعها إلى غيره]

ولو ذِمِّيًا، لا مُحَجِّرُهُ(٢).

---

(١) الموات أرض تعذَّر زرعها لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، وما أشبهه مما يمنع الزراعة.
سمِّي به لبطلان الانتفاع به تشبيهًا بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ٢٢٨/١، والبناية ٢٧٨/١٢، والعناية شرح الهداية ٦٨/١٠، واللباب في شرح الكتاب ٢١٨/٢، والجوهرة النيرة ٣٦٢/١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٥٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٨/٨، والاختيار لتعليل المختار ٦٦/٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٠٦/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤/٦، وفتح باب العناية شرح النقاية لملا علي القاري ١٣٧/٥، وفتح القدير شرح الهداية ٣٢٦/٢٢.

(٢) ومن حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين: أخذا الإمام ودفعها إلى غيره ... لأن التحجير ليس بإحياء في الصحيح ليملكه ... والتَّحجير للإعلام، مشتقٌ من الحَجْر: المنع، فإن مَن أعلم في موضع من الموات علامةً، فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع، فيبقى غير مملوك كما كان. الكافي.

[حَرِيمُ البِئْرِ: أَربَعُونَ ذِرَاعًا مِن كُلّ جَانِبٍ]

وحَرِيمُ البِئْرِ: أَربَعُونَ ذِرَاعًا (س م) مِن كُلِّ جَانِبٍ (و).

[العين: خَمسَ مئةِ ذراعٍ، ومُنِعَ مَن حَفَرَ في حَرِيمِهَا]

والعينِ: خَمسَ مئةٍ (و).

ومُنِعَ مَن حَفَرَ في حَرِيمِهَا.

[حريم القَنَاة: بِقَدرِ ما يُصلِحُهَا]

والقَنَاة: بِقَدرِ ما يُصلِحُهَا.

[ما عَدَلَ عنه دِجلَةُ، ولم يَحتَمِلْ عودُهُ إليهِ: يُحيَ، وإنْ احتَمَلَ: لا]

وما عَدَلَ عنه دِجلَةُ، ولم يَحتَمِلْ عَودُهُ إليهِ: يُحيَ، وإنْ احتَمَلَ: لا.

[لا حَرِيمَ للنَّهرِ]

ولا حَرِيمَ للنَّهرِ (س م).

[نَهرٌ بين قَومٍ: بَرِئَ مِنْ كَرْيِهِ مَن تَعَدَّوا أَرضَهُ]

نَهرٌ بين قَومٍ: بَرِئَ مِن كَرْيِهِ مَن تَعَدَّوا أَرضَهُ.

[مَلَأَ أَرضَهُ مَاءَ، فَنَزَّتْ أَرْضُ جَارِهِ، أو غَرِقَتْ: لم يَضْمَنْ]

مَلَأَ أَرضَهُ مَاءَ، فَنَزَّتْ[1] أَرْضُ جَارِهِ، أو غَرِقَتْ: لم يَضْمَنْ[2].

---

(١) نَزَّت الأرضُ أَنَزَّتْ: تحَلَّبَ منها النَّزُّ، أو صارتْ ذاتَ نَزٍّ، أو صارت مَنابِعَ. تاج العروس.

(٢) عَقَّبَ في «الكافي» في خاتمة كتاب إحياء الموات بفصولٍ ثلاثة:
فصول في مسائل الشرب:
الفصل الأول: في المياه.
الفصل الثاني: في كراء الأنهار.
الفصل الثالث: في الدعوى والشرب، والاختلاف فيه، والتصرف فيه. الكافي.

كتابُ الأَشْرِبَةِ[1]

الشَّرَابُ: ما يُسْكِرُ.

[ما أسكَرَ كثيرُهُ فقَلِيلهُ حَرَامٌ]

وحَرُمَ قَلِيلُ الخَمرِ، ـ أي النِّيْءُ ـ مِن مَاءِ العِنَبِ إنْ غَلَا واشتَدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَدِ (س م).

[حَرُم الطِّلَاءُ إنْ طُبِخَ، فذَهَبَ أقَلُّ مِن ثُلثَيْهِ]

والطِّلَاءُ ـ أي العَصِيرُ ـ إنْ طُبِخَ، فَذَهَبَ أقَلُّ مِن ثُلُثَيْهِ.

[السَّكَرُ: أي النِّيْءُ مِن مَاءِ الرُّطَبِ]

والسَّكَرُ: أي النِّيْءُ مِن مَاءِ الرُّطَبِ.

---

(١) هي جمع شَرَاب، وهو كل ما شُرِبَ من المائعات وأزبد بها في هذا الباب ما حرم منها وكان مسكرًا. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٤، والبناية شرح الهداية ٣٤٢/١٢، والمبسوط للسرخسي ٢/٢٤، والعناية شرح الهداية ٨٨/١٠، واللباب شرح الكتاب ٣/ ٢١٣، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥، والجوهرة النيرة للحدادي ١٧٤/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٦٨/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٤٦/٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١٧٣/٢، والاختيار لتعليل المختار ٩٩/٤، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٢/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٨٦/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٩٩/١٦، وحاشية ابن عابدين ٤٤٨/٦، وفتح باب العناية شرح النقاية ٢٠٤/٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٣٧٤/٢٢، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٤٨٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٥٥/٦.

[نَقِيعُ الزَّبيبِ أي النِّيْءُ مِن مَاءِ الزَّبيبِ إنْ اشتَدَّ وغَلَا]

ونَقِيعُ الزَّبيبِ ـ أي النِّيْءُ مِن مَاءِ الزَّبيبِ ـ إنْ اشتَدَّ وغَلَا.

[صَحَّ بَيعُ غَيرِ الخَمرِ، وضَمِنَ مُتْلِفَهُ، ولا يُكَفَّرُ مُستَحِلُّهُ]

وصَحَّ بَيعُ غَيرِ الخَمرِ، وضَمِنَ مُتْلِفَهُ.

ولا يُكَفَّرُ مُستَحِلُّهُ.

بخلافِ الخَمْرِ.

فصلٌ
في طبخ العصير[١]

[حَلَّ نَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبيبِ إنْ طُبِخَ أدنَى طَبْخَةٍ]

وحَلَّ (م ف) نَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبيبِ إنْ طُبِخَ أدنَى طَبخَةٍ.

[حَلَّ نَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبيبِ إن اشتَدَّ وشَرِبَ مِنه ما لا يُسْكِرُ]

وإنْ اشتَدَّ إنْ شَرِبَ مِنه ما لا يُسْكِرُ، بلا لهوٍ وطَرَبٍ.

والخَلِيْطَانِ[٢].

[حَلَّ نَبِيْذُ: العَسَلِ، والتِّينِ، والبُرِّ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ]

ونَبِيْذُ العَسَلِ (م)، والتِّينِ (م)، والبُرِّ (م)، والشَّعِيرِ (م)، والذُّرَةِ (م) بلا طَبْخٍ.

والمُثَلَّثُ (م) العِنَبيُّ.

(١) كذا في (ك) و(س) و (ظ) من الكافي.

(٢) أي: نُهي عن الجمع بين الزبيب والتمر. (م).

[حلّ الانتِبَاذُ في: دُبَّاءٍ، وحَنتَمٍ، ومُزَفَّتٍ، ونَقِيرٍ]

والانْتِبَاذُ في: دُبَّاءٍ، وحَنْتَمٍ، ومُزَفَّتٍ، ونَقِيرٍ.

وتَخْلِيلُ (ف) الخَمرِ وخَلُّهَا.

[كُرهَ شُربُ دُرْدِيّ الخَمرِ والامتِشَاطُ به، ولا يُحَدُّ شارِبُهُ بلا سُكرٍ]

وكُرهَ شُربُ دُرْدِيِّ الخَمرِ والامتِشَاطُ به.

ولا يُحدُّ شَارِبُهُ (ف) بلا سُكْرٍ.

[طَهُرَ لَبَنُ المَـيتةِ، وأَنفِحَتُهَا]

وطَهُرَ (س م ف) لَبَنُ المَـيتةِ، وأَنْفِحَتُهَا (س م ف).

كتابُ الصَّيدِ(١)

فصل في الجوارح(٢)

[حَلَّ الصيد بذِي نَابٍ، أو مِخلَبٍ مِن: سَبُعٍ، أو طَيْرٍ مُعَلَّمٍ]

حَلَّ بذِي نَابٍ، أو مِخْلَبٍ مِن: سَبُعٍ، أو طَيْرٍ مُعَلَّمٍ.

[الصَّيدُ: بالكَلبِ والفَهدِ والبَازِي]

فَالكَلبُ بتَرْكِ أَكْلِهِ ثَلاثًا (ح).

والبَازِي بِرُجُوعِهِ إنْ دَعَاهُ إنْ أرسِلَ.

---

(١) الصيد لغةً: الاصطياد، وقد يسمَّى المصيد صيدًا، تسمية المصدر. والاصطياد مباح لغير المحرم في الحرم. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/١٩٩، وملتقى الأبحر ١/٢٥٤، والبناية شرح الهداية ١٢/٤٠٥، والمبسوط للسرخسي ١١/٢٢٠، والعناية شرح الهداية ١٠/١١٠، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٧٣، واللباب شرح الكتاب ٣/٢١٧، وتحفة الفقهاء ٣/٧٣، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/١٧٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٧٤، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٣٦٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٢٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٨٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٦/٥٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧/٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٦١، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/٣٤٠، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٢/٤٤١، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤٨٧، والأصل ٥/٣٤٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/٢٢٣.

(٢) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

وذَكَرَ اسمَ اللهِ عِندَهُ، فَجَرَحَ.

[أَكَلَ البَازِيُّ: أُكِلَ، وإنْ أَكَلَ الكَلبُ أو الفَهْدُ: لا]

فإنْ أكَلَ البَازِيُّ: أُكِلَ.

وإنْ أكَلَ الكَلبُ أو الفَهْدُ: لا (ف ك)[1].

[حَرُمَ ما صَادَهُ الكلب أو الفَهْدُ قَبْلَ أكلهما]

وحَرُمَ ما صَادَهُ قَبْلَهُ (س م).

[أَدرَكَ الصيد حَيًا: ذَكَّاه]

فإنْ أدْرَكَهُ حَيًّا: ذَكَّى.

وإنْ لم يُذَكِّ.

[خَنَقَهُ الكلبُ ولم يَجرَحْهُ، أو شَارَكَهُ كلبٌ غيرُ مُعلَّمٍ: حَرُمَ]

أو خَنَقَهُ الكلبُ ولم يَجرَحْهُ.

أو صَدَمَهُ بجَبْهَتِهِ.

أو شَارَكَهُ كلبٌ غيرُ مُعلَّمٍ.

أو لم يَذكر اسم الله عليه.

أو كلبُ مَجُوسِيٍّ.

[أَرسلَ الكلب مَجوسيٌّ، فَزَجَرَهُ مُسلمٌ، فَانزَجَرَ: حَرُمَ أكله]

أو أرسلَه مَجُوسيٌّ، فَزَجَرَهُ مُسلمٌ، فَانزَجَرَ: حَرُمَ.

---

(١) أي: لا يؤكل. (م).

[أَرسَلَ الكلب مُسلمٌ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ،
أو أَخَذَ غيرَ ما عَيَّنَهُ: حَلَّ]

وإنْ أرسَلَهُ مُسلمٌ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ.

أو مُحْرِمٌ، فَانزَجَرَ.

أو لم يُرسِلْهُ أحدٌ، فَزَجَرَهُ مُسلمٌ فَانزَجَرَ.

أو أَخَذَ غيرَ ما عَيَّنَهُ (ف ك).

[أَرسَلَ الكلب إلى ذِئبٍ، فَأَصَابَ صَيدًا: حَلَّ]

أو أرسَلَهُ إلى ذِئبٍ، فَأَصَابَ صَيدًا : حَلَّ.

فصلٌ في الرَّمي[1]

[حلَّ الصيد برَمْيٍ إنْ جَرَحَ، فإنْ أَدْرَكَ حَيًّا: ذَكَّى، وإلَّا: حَرُمَ]

وبرَمْيٍ إنْ جَرَحَ، فإنْ أَدْرَكَ حَيًّا : ذَكَّى، وإلّا : حَرُمَ.

[تَحَامَلَ صَيدٌ بسَهْمٍ، فَغَابَ ـ وهو في طَلَبِهِ ـ: حَلَّ]

تَحَامَلَ صَيدٌ بسَهْمٍ، فَغَابَ ـ وهو في طَلَبِهِ ـ: حَلَّ، وإنْ قَعَدَ عنهُ: لا.

[رَمَي صَيدًا فَوَقَعَ على ماءٍ، أو سَطْحٍ، أو جَبَلٍ فَتَرَدَّى منه: حَرُمَ]

رَمَي صَيدًا فَوَقَعَ على ماءٍ، أو سَطْحٍ، أو جَبَلٍ فَتَرَدَّى منه إلى الأرضِ: حَرُمَ.

وحَلَّ: لو وَقَعَ عليها ابْتِدَاءً.

---

(١) كذا في (ك) و(ظ). وفي (س) «فصل» فقط. الكافي.

[حَرُمَ ما قَتَلَ المِـعْرَاضُ بعَرْضِهِ، والبُندقَةُ]

وحَرُمَ ما قَتَلَ المِـعْرَاضُ بعَرْضِهِ، والبُندقَةُ.

[رَمَى صَيدًا وقَطَعَ عُضوًا: أُكِلَ الصيدُ لا العُضوُ]

رَمَى صَيدًا وقَطَعَ عُضوًا: أُكِلَ الصيدُ لا العُضوُ (ف).

[رَمَى صَيدًا فقَطَعَهُ نِصفَينِ، والأَكْثَرُ ممَا يلي العَجُزَ: أُكِلَ الكُلُّ]

وإنْ قَطَعَهُ نِصفَينِ أو أَثْلاثًا والأكثَرُ ممّا يلي العَجُزَ: أُكِلَ الكُلُّ.

[حَرُمَ صَيدُ المَـجُوسِيِّ، والوَثَنِيِّ، والمُـرْتَدِّ]

وحَرُمَ صَيدُ المَجوسِيِّ، والوَثَنِيِّ، والمُـرْتَدِّ[1].

[رَمَى صَيدًا فلم يُثْخِنهُ، فَرَمَاهُ آخَرُ، فَقَتَلَهُ: فللثاني، وحَلَّ]

رَمَى صَيدًا فلم يُثْخِنهُ، فَرَمَاهُ آخَرُ، فَقَتَلَهُ: فللثاني، وحَلَّ.

وإنْ أَثْخَنَهُ: فَللأولِ، وحَرُمَ، وضَمِنَ للأولِ قِيمَتَهُ غيرَ نُقصَانِ جِرَاحَتِهِ.

[مَاتَ الصيد منهما، أو لم يُدرَ: ضَمِنَ نُقصَانَ جَرحِهِ]

وإنْ مَاتَ منهما، أو لم يُدْرَ: ضَمِنَ نُقصَانَ جَرحِهِ[2]، ثم: نِصفَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا بجَرْحَينِ، ثم: نِصفَ قِيمَةِ لَحمِهِ.

وحَلَّ صَيدُ ما يُؤكَلُ، وغَيرُهُ.

[رَمَيَا صَيدًا، فَأَصَابَاهُ معًا: فلهما، وحَلَّ]

رَمَيَا صَيدًا، فَأَصَابَاهُ معًا: فلهما، وحَلَّ.

[سَبَقَ أَحَدُهما في الصيد: فَلَهُ، وحَلَّ، ولم يَضمَنِ الثاني]

وإنْ سَبَقَ أَحَدُهما: فَلَهُ، وحَلَّ (ز)، ولم يَضمَنِ الثاني.

---

(١) «مجوسيٌ ووثنيٌ ومرتدٌ». كذا في (مي) دون تعريف.

(٢) أي: الثاني. (م).

وإرْسَالُ كَلبَيهِمَا وبَازِيهِمَا مِثْلُهُ في الحِلِّ والمِلكِ.

[أَرْسَلَ بَازِيًا، فَأَخَذَ ولم يُثْخِنهُ، فَقَتَلَ بَازِي الثاني: فَلَهُ، وحَلَّ]

أَرْسَلَ بَازِيًا، فَأَخَذَ ولم يُثْخِنهُ، فَقَتَلَ بَازِي الثاني: فَلَهُ، وحَلَّ.

[رَمَي صَيدًا، فَأَصَابَ سَهمًا على حَائِطٍ، فَدَفَعَهُ وقَتَلَهُ: حَلَّ]

رَمَي صَيدًا، فَأَصَابَ سَهْمًا(١) على حَائِطٍ، فَدَفَعَهُ وقَتَلَهُ: حَلَّ.

[أَصَابَ سَهْمًا آخَرَ، إنْ عُلِمَ أنَّ الأولَ لا يَبلُغُهُ لَولاهُ: فَللثاني]

ولو أَصَابَ سَهْمًا آخَرَ، إنْ عُلِمَ أنَّ الأولَ لا يَبلُغُهُ لَولَاهُ: فَللثاني، وإلّا: فَللأَول.

وحَرُمَ لو كانَ الثاني مَجُوسِيًّا أو مُحْرِمًا.

[مَجُوسِيٌّ رَمَى صَيدًا، فَأَقبَلَ الصَّيدُ هَارِبًا مِنه، فَرَمَاهُ مُسلمٌ، فَقَتَلَهُ]

مَجُوسِيٌّ رَمَى صَيدًا، أو أرسَلَ كَلبَهُ، فَأَقبَلَ الصَّيدُ هَارِبًا مِنه، فَرَمَاهُ مُسلمٌ، أو أرسَلَ كَلبَهُ، فقتَلَهُ قبلَ وُقُوعِ(٢) السَّهمِ الأول ورُجُوعِ كَلبِهِ: كُرِهَ، وبعدَهُ: لا.

[رَمَى سَهمًا، وصَرَفَهُ الرِّيحُ عن سَنَنِهِ: حَرُمَ]

رَمَى سَهمًا، وصَرَفَهُ الرِّيحُ عن سَنَنِهِ: حَرُمَ.

[زَادَ السَّهم بالريح قُوَّةً، أو مَالَ وبَقِيَ على سَنَنِهِ: حَلَّ]

ولو زَادَ بها قُوَّةً، أو مَالَ وبَقِيَ على سَنَنِهِ: حَلَّ.

---

(١) أي: السهم موضوعًا. (م). بتصرف.

(٢) أي: قبل وقوع سهم المجوسي على الأرض، وقبل رجوع كلبه: كره. الكافي.

كتابُ الرَّهْنِ(١)

[الرهن: حَبْسُ شَيءٍ بحَقٍّ يُمكِنُ استِيفَاؤُهُ مَنه]

حَبْسُ شَيءٍ بحَقٍّ يُمكِنُ استِيفَاؤُهُ مَنه(٢)، كَالدَّينِ.

[شُرُوطُ لُزومِ الرَّهْنِ]

وَلَزِمَ(٣) بإِيجَابٍ وقَبُولٍ.

وقَبضِهِ مَحْرَزًا (ك)(٤)، مُفَرَّغًا(٥)، مُمَيَّزًا(٦).

---

(١) يقال: رهنت الرجل الشيء، ورهنته عنده، وأرهنته لغة. ورهنته ضيعتي، فارتهنها مني: أي أخذها رهنًا. والرهن والمرهون تسمية بالمصدر، والجمع: رهون، رهان، ورهن ... والتركيب دالّ على الثبات والدوام. وهو في اللغة: جعل الشيء محبوسًا، أي شيءٍ كان، بأيّ سببٍ كان. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٢٦٩، والبناية شرح الهداية ١٢/ ٤٦٥، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٣، والعناية شرح الهداية ١٠/ ١٣٥، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ٩٤، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٥٤، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢٢٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٨٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٢٦٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ١٣٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٤٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧/ ٨٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧، وفتح باب العناية شرح النقاية ٥/ ٣٥، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٣/ ٦، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٤٨٨، والأصل ٣/ ١٣٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٤٧.

(٢) هذا هو التعريف الشرعي.

(٣) «ويتم». كذا في (م).

(٤) أي: متاع فيها. (م).

(٥) أي: رهن دار. (م).

(٦) أي: رهن شجرٍ بدون ثمرٍ. (م).

[التَّخلِيَةُ في الرهن قَبضٌ كما في البَيعِ، وله رُجوعٌ قبلَ القبض]

والتَّخلِيَةُ قَبضٌ كما في البَيعِ (س).

وله رُجوعٌ قبلَهُ[1].

وبهِ صَارَ مَضمونًا (ف) بأقَلَّ مِن قِيمَتِهِ، ومِن دَينِهِ.

[هَلَكَ الرَّهنُ وقِيمَتُهُ مِثلَ دَينِهِ: صَارَ مُستَوفِيًا، والفَضْلُ أمَانَةٌ]

فلو هَلَكَ وقِيمَتُهُ مِثلَ دَينِهِ: صَارَ مُستَوفِيًا.

وإنْ كانتْ أكثَرَ مِن دَينِهِ: فَالفَضْلُ أمَانَةٌ (ز).

وبقَدْرِهِ: صَارَ مُستَوفِيًا.

وإنْ كانت أقَلَّ: صَارَ مُستَوفِيًا بقَدرِهِ.

ورَجَعَ بالفَضْلِ، وطَالَبَهُ بدَينِهِ وحَبَسَهُ بهِ.

[أُمِرَ المرتَهِنُ بإحضَارِ رَهْنِهِ، والرَّاهِنُ بأدَاءِ دَينِهِ أوَّلا]

وأُمِرَ المرتَهِنُ بإحضَارِ رَهْنِهِ، والرَّاهِنُ بأدَاءِ دَينِهِ أوَّلًا.

وكذا لو في غَيرِ بَلَدِ الرَّهْنِ، ولا حَملَ لهُ.

[للرَّهن له حمل ومُؤْنَةٌ: أَخَذَ دَينَهُ، ولا يُكلَّفُ إحضَارَهُ]

وإنْ كان[2]: أَخَذَ دَينَهُ، ولا يُكلَّفُ إحضَارَهُ.

[سَلَّطَ العَدْلَ أو المُـرتَهِنَ على بَيعِهِ، فَبَاعَ بنَقْدٍ أو نَسِيئَةٍ]

وكذا لو سَلَّطَ العَدْلَ أو المُـرتَهِنَ على بَيعِهِ، فَبَاعَ بنَقْدٍ أو نَسِيئَةٍ، وطَلَبَ الدَّينَ.

---

(١) أي: القبض. (م).

(٢) أي: له حمل ومؤنة. (م). بتصرف.

[هَلَاكُ الثَّمَنِ عند العَدْلِ، أو المشتَرِي، أو المُـرتَهِنِ: على الراهن]

وهَلَاكُ الثَّمَنِ عند العَدْلِ، أو المشتَرِي، أو المُـرتَهِنِ: عليه.

وكُلِّفَ إحضَارَهُ لإيفَاءِ نَجْمٍ.

[قُتِلَ العبد الرَّهنُ خَطَأً: لا يُؤْمَرُ بقَضَاءِ الدَّينِ حتى يُحضِرَ كُلَّ القِيمَةِ]

ولو قُتِلَ خَطَأً(١): لا يُؤْمَرُ بقَضَاءِ الدَّينِ حتى يُحضِرَ(٢) كُلَّ القِيمَةِ(٣).

[قال المُودَعُ: لم أَدْرِ لمَـن هو: أُمِرَ بقَضَاءَ الدَّينِ]

ولو أَوْدَعَهُ العَدْلُ مَن في عِيَالِهِ أو غَابَ بهِ(٤)، وقال المُـودَعُ: لم أَدْرِ لمَـن هو: أُمِرَ بقَضَاءَ الدَّينِ.

[أَنْكَرَ المُودِعُ الإيدَاعَ: لا، حتى يثْبِتَ كونَهُ رَهْنًا]

وإنْ أَنْكَرَ الإِيدَاعَ(٥): لا، حتى يَثْبِتَ كونَهُ رَهْنًا.

[لا يُمَكِّنُهُ مِن بَيعِهِ حتى يَقْضِيَهُ، فإنْ قَضَى دَيْنَهُ: سَلَّمَ رَهْنَهُ]

ولو في يَدِهِ لا يُمَكِّنُهُ مِن بَيعِهِ حتى يَقْضِيَهُ، فإنْ قَضَى دَيْنَهُ: سَلَّمَ رَهْنَهُ.

---

(١) أي: العبد الرهن. (م).

(٢) لا بدَّ من إحضار كل الرهن، وما صار كالعبد دينًا بتسليطٍ من جهة الراهن، بخلاف البيع، لأنه صار دينًا بتسليطه، فافترقا. الكافي.

(٣) أي: المرتهن. (م).

(٤) أي: بالرهن. (م).

(٥) أي: المودع. (م).

[يَحفَظُ الرَّهْنَ بنفْسِهِ، وزَوجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وخَادِمِهِ في عِيَالِهِ]

ويَحفَظُهُ بنَفْسِهِ، وزَوجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وخَادِمِهِ في عِيَالِهِ.

وضَمِنَ بحِفْظِهِ بغَيرِهم.

وإيدَاعِهِ وتَعَدِّيهِ[(١)]: قِيمَتَهُ.

[أُجْرَةُ بَيتِ حِفْظِ الرَّهن وحَافِظِهِ على المُـرتَهِنِ]

وأُجْرَةُ بَيتِ حِفْظِهِ وحَافِظِهِ على المُـرتَهِنِ.

[أُجرَةُ رَاعيهِ ونَفَقَتُهُ على الرَّاهِنِ]

وأُجرَةُ رَاعيهِ ونَفَقَتُهُ على الرَّاهِنِ.

---

(١) أي: المرتهن. (م).

باب ما يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ والارْتِهَانُ به، وما لا يجوز[١]

[لا يجوز رهن المُشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم]

لم يَجُزْ رَهْنُ مُشَاعٍ (ف)[٢].

[لا يجوز رهن ثَمَرةٍ على نَخْلٍ دُونَهُ]

وثَمَرةٍ على نَخْلٍ دُونَهُ.

[لا يجوز رهن زَرْعِ أَرضٍ دُونَهَا]

وزَرْعِ أرضٍ دُونَهَا.

[لا يجوز رهن نَخْلٍ في أَرضٍ دُونَهَا]

ونَخْلٍ في أَرضٍ دُونَهَا.

وحُرٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُكَاتَبٍ، وأُمِّ ولدٍ، وبأَمَانَةٍ.

[ضَاعَتْ، أو: رَدَدتُ، وادَّعى صَاحِبُهُ الاستِهْلَاكَ]

وإنْ قال: ضَاعَتْ، أو: رَدَدتُ، وادَّعى صَاحِبُهُ الاستِهْلَاكَ، أو سَكَتَ وتَصَالَحَا (م)[٣].

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) **ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم**. كذا هو متن الوافي في شرحه الكافي.

(٣) أي: لم يجز الصلح والرهن. (م).

[جَحَدَ الإِيدَاعَ، أو ادَّعَى الاستِهْلَاك، والمودع لم يَدَّعِ الرَّدَّ والهَلَاكَ]

بخلافِ ما لو جَحَدَ الإيدَاعَ، أو ادَّعَى الاستِهْلَاك، وهو[١] لم يَدَّعِ الرَّدَّ والهَلَاكَ، فَاصْطَلَحَا[٢].

[لا يَجوزُ أجر نَائِحَةٍ، ومُغَنِّيَةٍ]

ومَبِيعٍ، ودَرَكٍ، وأجرِ نَائِحَةٍ، ومُغَنِّيَةٍ، وثَمنِ حُرٍّ، وخمرٍ.

وصَحَّ: بثَمَنِ عَبدٍ، وخَلٍّ، وبَدَلِ صُلحٍ عن إِنْكَارٍ.

[استُحِقَّ، أو وُجِدَ حُرًا، أو خَمرًا، أو تَصَادَقَا أنْ لا دَينَ: تَمَّا، وصَارَ مُستَوفِيًا]

وإنْ استُحِقَّ (س)[٣]، أو وُجِدَ حُرًّا (س)، أو خَمرًا (س)، أو تَصَادَقَا (س): أنْ لا دَينَ.

[رَأس مالِ سَلَمٍ، وثَمَنِ صَرْفٍ هَلَكَ قبلَ الافْتِرَاقِ: تَمَّا، وصَارَ مُستَوفِيًا]

ورَأْسِ مالِ سَلَمٍ (ز)، وثَمَنِ صَرْفٍ (ز)، فإنْ هَلَكَ قبلَ الافْتِرَاقِ: تَمَّا، وصَارَ مُستَوفِيًا.

[هَلَك المُسْلَمُ فيهِ: صَارَ مُستَوفِيًا]

ومُسْلَمٍ فيهِ (ز)، فإنْ هَلَكَ: صَارَ مُستَوفِيًا.

ورَهْنُ أبٍ بدَينٍ عليه عَبدَ طِفْلِهِ.

---

(١) أي المودع. (م).
(٢) أي يجوز الصلح والرهن. (م).
(٣) أي: بعد الرهن. (م).

[رَهنُ مَكِيلٍ ومَوزُونٍ ولو حَجَرَينِ، فإنْ رُهِنَتْ بجِنسِهَا: صَارَ مُستوفِيًا]

ورَهنُ مَكِيلٍ ومَوزُونٍ ولو حَجَرَينِ، فإنْ رُهِنَتْ بجِنسِهَا: صَارَ مُستَوفِيًا بقَدْرِهِ.

ولا عِبرةَ للجَوْدَةِ (س م).

[رَهَنَ مُدهُنَ فِضةٍ وَزْنُهُ عَشرةٌ بعَشرةٍ، وهَلَكَ وقِيمَتَهُ عَشرةٌ: سَقَط دَينُهُ]

رَهَنَ مُدهُنَ[١] فِضةٍ وَزْنُهُ عَشرةٌ بعَشرةٍ، وهَلَكَ، وقِيمَتَهُ عَشرةٌ أو أكثَرَ أو أَقَلَّ: سَقَط دَينُهُ (س م).

[انكَسَرَ الرهن وقِيمَتُهُ عَشرةٌ: افتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو ضَمَّنَهُ من جنسه]

وإنْ انْكَسَرَ وقِيمَتُهُ عَشرةٌ: افتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو ضَمَّنَهُ[٢] مِن جِنسِهِ (م)[٣].

وإنْ كانتْ أَقَلَّ: ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مِن خِلَافِهِ.

ولو أكثَرَ: افتَكَّهُ، أو ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مِن خِلَافِهِ (س م).

[وَزنُ الرهن ثَمَانِيَةٌ وهَلَكَ: سَقَطَ مِن دَينِهِ ثَمَانيةٌ، قَلَّتْ قِيمَتُهُ أو كَثُرَتْ]

ولو وَزنُهُ ثَمَانِيَةٌ وهَلَكَ: سَقَطَ مِن دَينِهِ ثَمَانيةٌ، قَلَّتْ قِيمَتُهُ أو كَثُرَتْ، أو سَاوَتْ.

[انكَسَرَ الرهنُ وقِيمَتُهُ ثَمَانيةٌ: افتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو ضَمَّنَهُ مِن جِنسِهِ]

وإنْ انْكَسَرَ وقِيمَتُهُ ثَمَانيةٌ: افتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو ضَمَّنَهُ[٤] مِن جِنسِهِ (م).

---

(١) سبق شرحها ص ١٠٩١.

(٢) أي: ضمن الراهن المرتهن. (م).

(٣) وإن كانت قيمته أقلَّ من وزنه ثمانيةً ضمِنَ قيمتَهُ جيدًا من خلاف جنسه تحرزًا عن الربا أو رهنًا من جنسه فيكون رهنًا عنده، وهذا بالاتفاق. الكافي.

(٤) وعند محمد: إن شاء افتكه بجميع الدين، وأي شاء تركه على المرتهن. الكافي.

وإنْ كانتْ أَقَلَّ: سَبعَةً أو أكثَرَ: تِسعَةً، أو: عَشرةً: افْتَكَّهُ، أو ضَمَّنَهُ مِن خِلَافِهِ.

[وَزنُ الرهن عَشر وهَلَكَ: استَوفَى دَينَهُ بثُلُثَيهِ: قَلَّتْ قِيمَتُهُ أو كَثُرَتْ]

ولو وَزنُهُ عَشر وهَلَكَ: استَوْفَى دَينَهُ بثُلُثَيهِ: قَلَّتْ قِيمَتُهُ أو كَثُرَتْ.

[انْكَسَرَ الرهن: افتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثُلُثَيهِ]

وإنْ انْكَسَرَ: افْتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثُلُثَيهِ، قَلَّتْ قِيمَتُهُ أو كَثُرَتْ.

[رَهَنَ كُرًا جَيِّدًا قِيمَتُهُ مِئتينِ بمئةٍ، وَهَلَكَ: سَقَطَ دَينُهُ بنِصفِهِ]

رَهَنَ كُرًّا جَيِّدًا قِيمَتُهُ مِئتينِ بمئةٍ، وَهَلَكَ: سَقَطَ دَينُهُ بنِصفِهِ.

وإن فَسَدَ بماءٍ: ضَمِنَ نِصفَهُ جَيِّدًا (م).

[رهَنَ نِصفَ كُرٍّ قِيمَتُه مئةٌ بكُرٍّ قِيمَتُهُ مئةٌ، وَهَلَكَ: سَقَطَ نِصفُ دَينِهِ]

وإنْ رَهَنَ نِصفَ كُرٍّ قِيمَتُه مئةٌ بكُرٍّ قِيمَتُهُ مئةٌ، وَهَلَكَ: سَقَطَ نِصفُ دَينِهِ.

وإنْ فَسَدَ: افْتَكَّهُ بكُلِّ الدَّينِ، أو: ضَمَّنَهُ مِثلَهُ (م).

[بَاعَ على أنْ يَرهَنَ بالثَّمَنِ شيئًا بعَينِهِ، فَأَبَى: لم يُجبَر]

بَاعَ على أنْ يَرْهَنَ بالثَّمَنِ شَيْئًا بعَينِهِ، فَأَبَى: لم يُجْبَر (ز).

وللبائعِ فَسْخُهُ، إلّا أنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ حالًا، أو قِيمَةُ الرَّهنِ رَهْنًا.

[أَمسِكهُ حتى أُعطِيَكَ الثَّمَنَ: رَهنٌ]

أَمسِكْهُ حتى أُعطيَكَ الثَّمَنَ: رَهْنٌ (س ز).

فصلٌ[١]

[رَهَنَ عَبدَينِ بألفٍ: لا يَأخذُ أَحَدَهمَا بقَضَاءِ حَظِّهِ]

رَهَنَ عَبدَينِ بألفٍ: لا يَأخذُ أحَدَهمَا بقَضَاءِ حَظِّهِ، كَالبَيعِ.

[رَهَنَ عَبدَينِ بألفٍ، وسَمَّي لكلٍّ شيئًا: أَخَذَ، وصَحَّ لو قَبِلَ في أَحَدِهما]

ولو سَمَّي لكلٍّ شيئًا: أَخَذَ، وصَحَّ لو قَبِلَ في أحَدِهما.

[رَهَنَ عَينًا عند رَجُلينِ، والمضمونُ على كُلٍّ حَظُّ دَينِهِ]

أو رَهَنَ عَينًا عند رَجُلينِ، والمَضمُونُ على كُلٍّ حَظُّ دَينِهِ، فإنْ قَضَى دَينَ أَحَدِهما: فالكُلُّ رَهْنٌ عند الآخَرِ.

[رَهَنَ ثَلاثةٌ عَبدًا عند رَجُلٍ بدَينٍ له على كُلٍّ: صَحَّ]

رَهَنَ ثَلاثةٌ عَبدًا عند رَجُلٍ بدَينٍ له على كُلٍّ: صَحَّ.

وبمَوتِهِ ذَهَبَ مِن دَينِ كُلٍّ بالحِصَّةِ منه، وتَرَاجَعُوا فيما بينهُم.

وبَطَلَ (و) بَيِّنَةُ كُلٍّ منهما أنَّه رَهَنَهُ ما في يَدِهِ[٢] وقَبَضَهُ.

ولو مَاتَ رَاهِنُهُ: لا (س).

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: الراهن. (م).

باب الرَّهن يُوضَعُ على يَدِ العَدْل[1]

[وَضَعَا الرَّهْنَ في يَدِ عَدْلٍ: صَحَّ، فلا يَأْخُذهُ أَحَدُهما]

ولو وَضَعَا الرَّهْنَ في يَدِ عَدْلٍ: صَحَّ (ك)، فلا يَأْخُذهُ أَحَدُهما.

ويَهلِكُ في ضَمَانِ المُرتَهِنِ، فإنْ وكَّلَهُ أو العَدْلَ وغَيرَهما ببَيعِهِ إنْ حَلَّ دَيْنُهُ: صَحَّ.

[وَكَّلَ طِفلًا لا يَعقِلُ، فَبَاعَ الرهن بعد بُلُوغِهِ: لا]

ولو وَكَّلَ طِفلًا لا يَعقِلُ، فَبَاعَهُ بعد بُلُوغِهِ: لا (س م).

[شُرِطتْ الوكالة في عَقْدِ الرَّهنِ: لم يَنْعَزِلْ بعَزْلِهِ ومَوتِهِ]

فإنْ شُرِطتْ[2] في عَقْدِ الرَّهنِ: لم يَنْعَزِلْ بعَزْلِهِ ومَوتِهِ[3].

وبَاعَ[4] إنْ غَابَ وَارِثُهُ[5] ومَوتِ المُرتَهِنِ.

وتَبطُلُ بمَوتِ الوَكِيلِ.

[لا يَبِيعُ المُرتَهِنُ أو الرَّاهِنُ إلا بِرِضَى الآخَرِ]

ولا يَبِيعُ المُرتَهِنُ أو الرَّاهِنُ إلا بِرِضَى الآخَرِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) من الكافي.

(٢) أي: الوكالة. (مي). بتصرف.

(٣) أي: بموت الراهن، ولا بموت المرتهن، ولا بموتهما، كما لا يبطل الرهن. الكافي.

(٤) أي: الوكيل. (م). بتصرف.

(٥) أي: وارث الراهن.(م). بتصرف.

[حَلَّ الرهن وغَابَ رَاهِنُهُ: أُجْبِرَ الوَكِيلُ على بَيعِهِ]

فإن حَلَّ وغَابَ رَاهِنُهُ: أُجْبِرَ الوَكِيلُ على بَيعِهِ.

كوكيلٍ بالخُصُومَةِ غَابَ مُوَكِّلُهُ: أُجْبِرَ عليها.

[بَاعَ الرهن العَدْلُ وأَوْفَى مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ، فَاستُحِقَّ الرَّهنُ وضَمَّنَ العَدْلَ: ضَمَّنَ رَاهِنَهُ قِيمَتَهُ]

فإنْ بَاعَهُ العَدْلُ وأَوْفَى مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ، فَاستُحِقَّ الرَّهنُ وضَمَّنَ العَدْلَ: ضَمَّنَ رَاهِنَهُ قِيمَتَهُ، أو مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ.

[مَاتَ الرَّهنُ عند مُرتَهِنِهِ، فَاستُحِقَّ وضَمَّنَ رَاهِنَهُ قِيمَتَهُ: مَاتَ بالدَّينِ]

وإنْ مَاتَ الرَّهْنُ عند مُرْتَهِنِهِ، فَاستُحِقَّ وضَمَّنَ رَاهِنَهُ قِيمَتَهُ: مَاتَ بالدَّينِ.

وإنْ ضَمَّنَ مُرْتَهِنَهُ: رَجَعَ بقِيمَتِهِ[١] ودَينِهِ[٢].

---

(١) أي: الرهن. (م).

(٢) أي: دين المرتهن على الراهن. (م).

باب التَّصرُّفِ في الرَّهنِ، والجِنَاية عليه، وجِنايته على غيره[(١)]

[تَوَقُّفَ بَيعُ الرَّاهنِ على إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ، أو قَضَاءِ دَينِهِ]

وتَوَقَّفَ بَيعُ (س) الرَّاهِنِ على إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ، أو قَضَاءِ دَينِهِ.

[عَقَدَ الرَّاهن بيعَينِ: صَحَّ ما أَجَازَهُ مُرْتَهِنُهُ]

فإنْ عَقَدَ[(٢)] بَيعَينِ: صَحَّ ما أَجَازَهُ مُرْتَهِنُهُ.

[بَاعَ الراهن، فَآجَرَ أو رَهَنَ أو وَهَبَ، فَأَجَازَ غيرَ البَيعِ: صَحَّ بَيعُهُ]

وإنْ بَاعَ[(٣)] فَآجَرَ، أو رَهَنَ، أو وَهَبَ، فَأَجَازَ غَيرَ البَيعِ: صَحَّ بَيعُهُ، ونَفَذَ عِتْقُهُ (ف).

وطُولِبَ بِدَينِهِ لو حَالًا، وإلَّا: أَخَذَ قِيمَتَهُ رَهْنًا حتى يَحِلَّ.

ولو مُعسِرًا: سَعَى في قِيمَتِهِ وقَضَى به دَينَهُ، وَرَجَعَ به[(٤)] على سَيِّدِهِ، ولم يَسْعَ (س) المُشتَرِي لو أُعتِقَ قبلَ قَبْضِهِ.

[دَبَّرَهُ الرَّاهن: ضَمِنَ، ولو مُعسِرًا: سَعَى في كُلِّ دَينِهِ، ولا يَرْجِعُ]

ولو دَبَّرَهُ[(٥)]: ضَمِنَ، ولو مُعسِرًا: سَعَى في كُلِّ دَينِهِ، ولا يَرْجِعُ.

---

(١) كذا في (ك) و (ظ). وفي (س): «والجناية على غيره». الكافي.
(٢) أي: الراهن. (م).
(٣) أي: الراهن. (م).
(٤) أي: بالدين. (م).
(٥) أي: الراهن. (م).

[أَقَرَّ على عَبدِهِ بدَينٍ يُنكِرُهُ: سَعَى فِي قِيمَتِهِ مُذ عَتَقَ]

أَقَرَّ على عَبدِهِ بدَينٍ يُنكِرُهُ: سَعَى في قِيمَتِهِ مُذ عَتَقَ.

وكذا المَـدفُوعُ بجِنَايَتِهِ.

[إتلاف الرَّاهِنُ الرَّهنَ كإعتاقه]

وإتلَافُهُ[١] كإِعْتَاقِهِ.

[أَتلَفَ الرهن أَجنبيٌّ: ضَمَّنَ مُرتَهِنُهُ قِيمَتَهُ]

وإنْ أَتلَفَهُ أجنبيٌّ: ضَمَّنَ مُرْتَهِنُهُ قِيمَتَهُ، وهي رَهْنٌ.

[خَرَجَ مِن ضَمَانِهِ بإعَارَتِهِ مِن رَاهِنِهِ: فَيَهْلِكُ مجَّانًا]

وخَرَجَ مِن ضَمَانِهِ بإعَارَتِهِ مِن رَاهِنِهِ: فَيَهْلِكُ مجَّانًا، وبرُجُوعِهِ[٢]: عَادَ ضَمَانُهُ.

[مَاتَ مُستَعِيرُ الرَّهنِ مُفلِسًا: بَقِيَ رَهنُهُ، ولم يُبَعْ بلا رِضَى مُعِيرِهِ]

مَاتَ مُسْتَعِيرُ الرَّهْنِ مُفلِسًا: بَقِيَ رَهْنُهُ، ولم يُبَعْ بلا رِضَى مُعِيرِهِ.

فإنْ رَضيَ وأَبَى مُرْتَهِنُهُ، وبِهِ وَفَاءٌ: بِيْعَ، وبدُونِهِ: شُرِطَ رِضَاهُ.

[مَاتَ المُـعِيرُ مُفلِسًا وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ بَيعَهُ: أُمِرَ رَاهِنُهُ بقَضَاءِ دَينِهِ]

فلو مَاتَ المُـعِيرُ مُفلِسًا، وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ بَيعَهُ: أُمِرَ رَاهِنُهُ بقَضَاءِ دَينِهِ.

[إنْ عَجَزَ: بَقِيَ رَهنُهُ، وللوَرَثَةِ أَخذُهُ بقَضَاءِ دَينِهِ]

فإنْ عَجَزَ: بَقِيَ رَهْنُهُ، وللوَرَثَةِ أَخْذُهُ بقَضَاءِ دَينِهِ.

فإنْ طَلَبَ غُرَمَاؤُهُ وَوَرَثَتُهُ بَيعَهُ وأَبَى مُرْتَهِنُهُ، فكما مرَّ.

---

(١) أي: الرَّاهِنُ الرَّهنَ. (م).

(٢) أي: المرتهن. (م).

[شُرِطَ رِضَى الغُرَمَاءِ إنْ لم يَفِ بدَينِهِم ما فَضَلَ]

وشُرِطَ رِضَى الغُرَمَاءِ إنْ لم يَفِ بدَينِهِم ما فَضَلَ.

[مَاتَا وجِنَايَةُ الرَّاهِنِ والمُـرْتَهِنِ على الرَّهنِ: تُضمَنُ]

وكذا لو مَاتَا وجِنَايَةُ الرَّاهِنِ والمُـرْتَهِنِ على الرَّهنِ: تُضمَنُ، وجِنَايتُهُ عليهما (س م) وعلى مالِهِمَا: لا.

[رَهَنَ عَبدًا قِيمَتُهُ أَلفٌ بأَلفٍ، فَقَتَلَهُ عَبدٌ قِيمَتُهُ مئةٌ ودُفِعَ بِهِ: فُكَّ بكُلِّ الدَّيْنِ]

رَهَنَ عَبدًا قِيمَتُهُ أَلفٌ بأَلفٍ، فَقَتَلَهُ عَبدٌ قِيمَتُهُ مئةٌ ودُفِعَ بِهِ، أو رَجَعَ إلى مِئةٍ: فُكَّ بكُلِّ الدَّينِ (ز).

[قَتَلَ العبد الرهن حُرٌّ وغَرِمَ مئةً: قَبَضَ المُـرْتَهِنُ مئةً وَسَقَطَ البَاقِي]

ولو قَتَلَهُ[1] حُرٌّ وغَرِمَ مئةً: قَبَضَ المُـرْتَهِنُ مئةً وَسَقَطَ البَاقِي.

بخِلافِ بَيعِهِ بأَمرِهِ بمئةٍ.

[رَهْنٌ جَنَى وفيه فَضلٌ فَفَدَاهُمَا المُـرْتَهِنُ: رَجَعَ إنْ غَابَ رَاهِنُهُ]

رَهْنٌ جَنَى ـ وفيه فَضلٌ ـ فَفَدَاهُمَا المُـرْتَهِنُ: رَجَعَ إنْ غَابَ رَاهِنُهُ (س م)، وإلّا: لا.

[مَاتَ الرَّاهنُ: بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهنَ وقَضَى الدَّينَ]

مَاتَ الرَّاهنُ: بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهنَ وقَضَى الدَّينَ.

فإنْ لم يكن: نُصِبَ وصيٌّ ببَيْعِهِ.

(١) أي: العبد الرهن. (م).

باب المُتَفرِّقات(١)

[عَصِيرٌ تَخمَّرَ فتَخلَّلتْ: بَقِيَ رَهْنًا]

عَصِيرٌ تَخَمَّرَ فَتَخَلَّلَتْ: بَقِيَ رَهْنًا، كَالبَيعِ.

ودَبْغِ الجِلْدِ، وعَودِ الآبِقِ (ز) بعد جَعلِهِ بالدَّينِ.

[نَمَاءُ الرَّهنِ رَهنٌ معَهُ، ويَهلِكُ مجَّانًا]

ونَمَاءُ الرَّهنِ رَهنٌ معَهُ، ويَهلِكُ مجَّانًا(٢).

[هَلَكَ الأَصلُ وبَقِيَ النماء: فُكَّ بحَظِّهِ]

وإنْ هَلَكَ الأَصلُ وبَقِيَ: فُكَّ بحَظِّهِ، فيُقسَمُ الدَّينُ على قِيمَتِهِ مُذ فُكَّ، وقِيمَةِ أَصلِهِ مُذ قُبِضَ.

كالزِّيادَةِ، فَسَقَطَ حَظُّهُ وفُكَّ النَّماءُ بحَظِّهِ.

[حَلبَ مَرهُونَةً بإِذنِ الرَّاهِنِ، وشَرِبَ، أو أَكَلَ وَلَدَهَا: جَازَ]

حَلبَ مَرهُونَةً بإِذنِ الرَّاهِنِ، وشَرِبَ، أو أَكَلَ وَلَدَهَا: جَازَ، ولم يَسقُطْ شَيءٌ مِن دَينِهِ.

ولو فَعَلَهُ الرَّاهِنُ بنَفْسِهِ أو أَجنبيٌّ بأَمْرِهِ: فَضَمَانُهُ رَهْنٌ.

[يُزادُ في الرهنِ، لا في الدَّين، والوَلَدُ يَستَتْبِعُ حالَ بَقَاءِ أَصلِهِ]

ويُزادُ في الرَّهْنِ (ز ف)، لا في الدَّينِ (س).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: كالولد، والثمر، واللبن، والصوف. (م).

والوَلَدُ يَستَتبِعُ[١] حَالَ بَقَاءِ أصلِهِ.

[رَهَنَ أَمَةً بألفٍ، فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ، فَزَادَ عَبدًا، وقِيمَةُ كُلٍّ أَلفٌ]

رَهَنَ أَمَةً بألفٍ، فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ، فَزَادَ عَبدًا، وقِيمَةُ كُلٍّ أَلفٌ: ففي الأُمِّ نِصفُ دَينِهِ، سَقَطَ بمَوتِهَا، ونِصفُهُ في الوَلَدِ، وتَبِعَهُ العبدُ، وقُسِمَ ما فيه عليهما نِصفَينِ.

[هَلَكَ الوَلَدُ قَبلَ فَكِّهِ: سَقَطَ الدَّينُ بمَوتِهَا، وهَلَكَ العبدُ أَمَانَةً]

ولو هَلَكَ الوَلَدُ قَبلَ فَكِّهِ: سَقَطَ الدَّينُ بمَوتِهَا، وهَلَكَ العبدُ أَمَانَةً.

[زَادَ الوَلَدُ أَلفًا: فَثُلُثُهُ في الأُمِّ، وثُلُثَاهُ: فيهما أَثْلَاثًا]

ولو زَادَ الوَلَدُ أَلفًا: فَثُلُثُهُ[٢] في الأُمِّ، وثُلُثَاهُ: فيهما[٣] أَثْلَاثًا.

وإنْ نَقَصَ خَمسَ مئةٍ، فَبِعَكْسِهِ.

[رَهَنَ أَمَةً قِيمَتُهَا أَلفٌ بألفٍ، وقَضَى نِصفَهُ، فَزَادَ عَبدًا قِيمَتُهُ أَلفٌ]

رَهَنَ أَمَةً قِيمَتُهَا أَلفٌ بألفٍ، وقَضَى نِصفَهُ، فَزَادَ عَبدًا قِيمَتُهُ أَلفٌ: تَبِعَ النِّصفَ المَشغُولَ، وقُسِمَ[٤] ما فيه عليهما[٥] أَثْلَاثًا.

[رَهَنَ أَمَةً وهَلَكَت: تَهلِكُ بثُلُثَي دَينِهِ، ورَدَّ ما أَخَذَ]

فلو هَلَكَتْ[٦]: تَهلِكُ بثُلُثَي دَينِهِ، ورَدَّ ما أَخَذَ.

---

(١) أي: الزيادة. (م).

(٢) أي: الدين. (م).

(٣) أي: في الولد والزيادة. (م).

(٤) أي: قسم الدين. (م).

(٥) أي: على نصف الأمة والزيادة. (م).

(٦) أي: الأمة. (م).

[زَادَ في الرهن أَمَةً قِيمَتُهَا خَمسُ مئةٍ، فَوَلَدَتْ ثم الأُخرَى]

ولو زَادَ أَمَةً قِيمَتُهَا خَمسُ مئةٍ، فَوَلَدَتْ ثم الأُخرَى، فما في كُلٍّ قُسِمَ عليها وعلى وَلَدِهَا بقَدْرِ قِيمَتِهِما.

[وُجِدَ المَقْبُوضُ رَصَاصًا أو سَتُّوقًا: تَبِعَهَا العبدُ، والدَّينُ بينهما]

ولو وُجِدَ المَقْبُوضُ رَصَاصًا أو سَتُّوقًا: تَبِعَهَا العبدُ، والدَّينُ بينهما نِصفانِ[1]، بخلافِ الزُّيُوفِ.

[رَهَنَ أَمَتَينِ بأَلفَينِ، فَوَلَدَتْ إِحدَاهما، وقِيمَةُ كُلٍّ أَلفٌ، فَمَاتَتْ: ففي الميتةِ ربعُ دينِهِ]

رَهَنَ أَمَتَينِ بأَلفَينِ، فَوَلَدَتْ إِحدَاهما، وقِيمَةُ كُلٍّ أَلفٌ، فَمَاتَتْ: فَفي المَيتةِ رُبعُ دَينِهِ، ورُبعُهُ في وَلَدِهَا، ونِصفُهُ في الحيَّةِ.

[زَادَ عَبدًا في الرهن قِيمَتُهُ أَلفٌ: فَثُلُثُهُ تَبَعٌ للوَلَدِ، وقُسِمَ ما فيه عليهما]

فلو زَادَ عَبدًا قِيمَتُهُ أَلفٌ: فَثُلُثُهُ تَبَعٌ للوَلَدِ، وقُسِمَ ما فيه[2] عليهما[3] أَرْبَاعًا: رُبعُهُ في العَبدِ، وثُلُثَاهُ تَبَعٌ للحَيَّةِ.

وقُسِمَ ما فيها عليهما أَخمَاسًا: خُمسَاهُ في ثُلُثَي العبدِ.

ويَهلِكُ العبدُ أو الحَيَّةُ بما فيه.

[هَلَكَ الوَلَدُ: ظَهَرَ أنَّ الأُمَ هَلَكَتْ بألفٍ، وأنَّ الزيادةَ تَبَعٌ للحَيَّةِ]

وإنْ هَلَكَ الوَلَدُ: ظَهَرَ أنَّ الأُمَ هَلَكَتْ بألفٍ، وأنَّ الزيادةَ تَبَعٌ للحَيَّةِ.

---

(١) أي: بين المرهونة وبين العبد. (م).
(٢) أي: الولد. (م).
(٣) أي: الزيادة والولد. (م).

[زَادَ الوَلَدُ ألفًا، فَألفُ أُمِّهِ قُسِمَ عليهما أثلاثًا]

ولو زَادَ الوَلَدُ ألفًا، فَألفُ أُمِّهِ قُسِمَ(١) عليهما(٢) أثلاثًا: ثُلثُهُ لها، وتَبِعَهُ(٣) خُمسَا العَبدِ.

وقُسِمَ ما فيهِ عليهما أسدَاسًا: سُدُسُهُ للعَبدِ.

وما فيها على ثَمَانيةٍ: خَمسةٌ لها، وثَلاثةٌ لثَلاثَةِ أخمَاسِهِ.

[رَهَنَ أمَةً قِيمَتُهَا ألفٌ بألفٍ، فاعْوَرَّتْ: سَقَطَ نِصفُ الدَّينِ]

رَهَنَ أمَةً قِيمَتُهَا ألفٌ بألفٍ، فَاعْوَرَّتْ: سَقَطَ نِصفُ الدَّينِ.

[زَادَ عَبدًا في الرهن يُساوي خَمسَ مئةٍ: قُسِمَ نِصفُ الدَّينِ عليهما نِصفَينِ]

فلو زَادَ عَبدًا يُساوي خَمسَ مئةٍ: قُسِمَ نِصفُ الدَّينِ عليهما نِصفَينِ.

[وَلَدَتْ وقِيمَتُهُ ألفٌ: قُسِمَ كُلُّ الدَّينِ على الأُمِّ والوَلَدِ نِصفينِ]

فإنْ وَلَدَتْ وقِيمَتُهُ ألفٌ: قُسِمَ كُلُّ الدَّينِ على الأُمِّ والوَلَدِ نِصفينِ.

وسَقَطَ نِصفُ ما فيها(٤) بالعَوَرِ، وتَبعها ثُلُثَا الزيادةِ، والثُلثُ تَبعَ الوَلَدَ.

وفُكَّ الوَلَدُ والعَورَاءُ(٥) بِتِسعةٍ وثَلاثينَ مِن ثَمَانينَ جُزءًا مِن الدَّينِ: حَظُّهَا اثْنَا عَشَرَ، والزيادة بأحَدٍ وعِشرينَ، وسَقَطَ عِشرونَ.

[رَهَنَ عَبدًا بألفٍ، فَدَفَعَ آخَرَ رَهْنًا مَكانَ الأولِ]

رَهَنَ عَبدًا بألفٍ، فَدَفَعَ آخَرَ رَهْنًا مَكانَ الأولِ، وقِيمَةُ كُلٍّ ألفٌ:

---

(١) أي: الدين. (م).

(٢) أي: على الولد وخمسي العبد. (م).

(٣) أي: الولد. (م).

(٤) أي: الأمة. (م).

(٥) «العوراء وولدها». كذا في (مي).

فَالأولُ رَهْنٌ حتى يرُدَّهُ[١]، والمُـرْتَهِنُ في الآخِرِ أَمِينٌ حتى يَجعَلَهُ مَكانَ الأولِ (و)[٢].

[هَلَكَ الرَّهْنُ بعد الإبْرَاءِ: لم يَضْمَنْ]

هَلَكَ الرَّهْنُ بعد الإبْرَاءِ: لم يَضْمَنْ (ز)[٣].

[دَفَعَ مَهْرَ غَيرِه، فَطُلِّقَتْ قبل الوَطءِ: رَجَعَ عليه]

دَفَعَ مَهْرَ غَيرِه، فَطُلِّقَتْ قبل الوَطءِ: رَجَعَ عليه (ز)[٤].

كَالثَّمَنِ (ز) إنْ رُدَّ المَـبِيعُ بعَيبٍ.

[مَرْهُونَةٌ بألفٍ قِيمَتُهَا ألفٌ وَلَدَتْ، وقِيمَتُهُ خمسُ مئةٍ، فَقَتَلَهَا عَبدٌ]

مَرْهُونَةٌ بألفٍ قِيمَتُهَا ألفٌ وَلَدَتْ، وقِيمَتُهُ خَمسُ مئةٍ، فَقَتَلَهَا عَبدٌ قِيمَتُهُ ألفٌ ودُفِعَ بهما، فَاعْوَرَّ: فُكَّ بأَربَعَةِ أَسْبَاعِ الدَّينِ.

ولوكانتْ قِيمَةُ وَلَدِهَا[٥] ألفًا، فَقَتَلَتْهَا أَمَةٌ تُسَاوِي مئةً ودُفِعَتْ، فَوَلَدَتْ وقِيمَتُهُ ألفٌ، فَاعوَرَّتْ: ذَهَبَ جُزءٌ مِن أربَعَةٍ وأربَعِينَ.

[لم تَعَوَّرَ، وقَتَلَهُم عَبدٌ قِيمَتُهُ ألفٌ ودُفِعَ، فَاعْوَرَّ: فُكَّ حَظُّ الأَولِ]

ولو لم تَعَوَّرَ، وقَتَلَهُم[٦] عَبدٌ قِيمَتُهُ ألفٌ ودُفِعَ، فَاعْوَرَّ[٧]: فُكَّ حَظُّ الأولِ بخَمسَةٍ مِن سِتةٍ وعِشرينَ، وقُسِمَ ما بَقِيَ على سَبْعَةٍ.

---

(١) أي: على الراهن. (م).

(٢) وقال زفر: الزوج والمشتري يرجعان بذلك على القابض. الكافي.

(٣) وقال زفر: يضمن قيمته بالراهن وهو القياس، لأن القبض وقع مضمونًا، فيبقى الضمان ما بقي القبض. الكافي.

(٤) أي: المتطوع إلى المهر. (م).

(٥) أي: المرهون. (ها).

(٦) أي: الأمة المدفوعة والولدين. (م).

(٧) أي: العبد المدفوع. (م).

وعُشْرٍ حَظُّ الآخِرِ[١] خَمسةٌ، والمَدفُوعَةِ سَهمَانِ وعُشْرٌ، وذَهَبَ نِصفُهُ بالعَوَرِ.

[مَرْهُونَةٌ بألفٍ قِيمَتُهَا ألفٌ، فَقَطَعَتْهَا أَمَةٌ تُسَاوِي خَمسَ مئةٍ]

مَرْهُونَةٌ بألفٍ قِيمَتُهَا ألفٌ، فَقَطَعَتْهَا أَمَةٌ تُسَاوِي خَمسَ مئةٍ ودُفِعَتْ، فَوَلَدَتْ كُلٌّ وَلَدًا قِيمَتُهُ خَمسُ مئةٍ، وقَتَلَهُم عَبدٌ قِيمَتُهُ ألفٌ، ودُفِعَ، فَاعوَرَّ[٢]: فُكَّ بسبعَةٍ وعِشرينَ مِن خَمسةٍ وأربَعِينَ.

[انجِلاءَ بَيَاضِ عَينِ المَرهُونَةِ لا تُعتبَرُ]

انجِلَاءَ بَيَاضِ عَينِ المَرهُونَةِ لا تُعتبَرُ، فإنْ ابيَضَّتْ الصَّحِيحَةُ وصَارَتْ قِيمَتُهَا مئتينِ، فَانجَلَى الأصليُّ: فَالأمرُ على ما كان قَبلَهُ، إلّا إذا صَارَت الزيادةُ أَرْشًا.

[قُطِعَ يَدُ أَمَةٍ قِيمَتُهَا ألفٌ، فَرَهَنَهَا سَيِّدُهَا بخَمسِ مِئةٍ، فَمَاتَتْ به: سَقَطَ دينُهُ]

قُطِعَ يَدُ أَمَةٍ قِيمَتُهَا ألفٌ، فَرَهَنَهَا سَيِّدُهَا بخَمسِ مِئةٍ، فَمَاتَتْ به: سَقَطَ دَينُهُ، وضَمِنَ القَاطِعُ أَرْشَ اليَدِ.

[قطع يد أمة قيمتها ألف ووَلَدَتْ وقِيمَتُهُ خَمسُ مئةٍ، فَمَاتَتْ: سَقَطَ نِصفُهُ]

فإنْ وَلَدَتْ وقِيمَتُهُ خَمسُ مئةٍ، فَمَاتَتْ: سَقَطَ نِصفُهُ[٣]، وضَمِنَ القَاطِعُ نِصفَ الأَرْشِ والعَاقِلَةُ خمسَ مئةٍ.

---

(١) أي: الولد الآخر. (م).
(٢) أي: العبد. (م).
(٣) أي: الدين. (م).

[هَلَكَ الوَلَدُ بَانَ ذَهَابُ الأُمِّ بكُلِّ الدَّينِ، وغَرِمَ المُـرْتَهِنُ]

فلو هَلَكَ الوَلَدُ بَانَ(١) ذَهَابُ الأُمِّ بكُلِّ الدَّينِ، وغَرِمَ(٢) المُـرْتَهِنُ نِصفَ خمسِ مئةٍ.

[القَولُ للقَابِضِ في تَعْيينِ المَقْبُوضِ وقَدْرِهِ]

القَولُ للقَابِضِ في تَعْيينِ المَقْبُوضِ وقَدْرِهِ.

[رَهَنَ أَمَةً قِيمَتُهَا أَلفٌ بألفٍ، وأَمَرَ عَدْلٌ ببَيعِهَا إنْ حَلَّ الأَجلُ]

رَهَنَ أَمَةً قِيمَتُهَا ألفٌ بألفٍ، وأَمَرَ عَدْلٌ بِبَيعِهَا إنْ حَلَّ الأجلُ، فَحَلَّ، فَجَاءَ المُـرْتَهِنُ بأمَةٍ تُساوِي ألفًا، وطَلَبَ منه بَيعَهَا، وقال الرَّاهِنُ: المَـرهُونَةُ غَيرُهَا، وصَدَّقَهُ العَدْلُ، أو قال: لم أَدْرِ أهي أَمْ لا: صُدِّقَ المُـرْتَهِنُ.

[حُلِّفَ العَدْلُ على العِلمِ، فإنْ نَكَلَ:
أُجبِرَ على بَيعِهَا وسَلَّمَ الثَّمَنَ إلى المرتهن]

وحُلِّفَ العَدْلُ على العِلمِ، فإنْ نَكَلَ: أُجْبِرَ على بَيعِهَا، وسَلَّمَ الثَّمَنَ إلى المُـرْتَهِنِ.

وإنْ حَلَفَ: أُجْبِرَ الرَّاهِنُ على بَيعِهَا.

[أَبَى العدلُ أن يحلف: بَاعَ القَاضي، أو أَمِينُهُ]

وإنْ أَبَى: بَاعَ القَاضي، أو أَمِينُهُ.

[جَاءَ بأَمَةٍ تُسَاوِي خَمسَ مئةٍ وقال: كان قِيمَتُهَا حين قَبَضْتُهَا خَمسَ مئةٍ]

وكذا لو جَاءَ بأَمَةٍ تُسَاوِي خَمسَ مئةٍ وقال: كان قِيمَتُهَا حين قَبَضْتُهَا خَمسَ مئةٍ، ورَجَعَ بالفَضْلِ على الرَّاهِنِ.

---

(١) أي: من البيان. (م).
(٢) «وضمن». كذا في (م).

فإنْ قال: كانت قِيمَتُهَا ألفًا، وتغيَّرَ سِعرُهَا إلى خَمسِ مئةٍ، إنْ عرف التَّغَيُّر في تلك المُـدَّةِ: فَالقَولُ له[1]، وإلّا: للرَّاهِنِ.

وباعَ العَدْلُ إنْ صَدَّقَهُ[2] المُـرْتَهِنُ ودَفَعَ الثَّمَنَ إلى المُـرْتَهِنِ، ولا يَرْجِعُ بالفَضلِ.

[أنكَرَ العَدْلُ قيمة الأَمَةِ: لم يُجبَرْ على بَيعِهَا]

وإنْ أنكَرَ العَدْلُ: لم يُجْبَرْ على بَيعِهَا.

[لا رَهْنَ إنْ أثبَتَ ارْتِهَانَهُ مع مَن يُكَذِّبُهُ]

ولا رَهْنَ (م) إنْ أثبَتَ ارْتِهَانَهُ مع مَن يُكَذِّبُهُ.

[ارْتَهَنَا أرضًا بدَينٍ، وقال: ذَا تَلْجِئَة ولا دَينَ، وأنْكَرَ الآخَرُ]

أو ارْتَهَنَا أرضًا بدَينٍ، وقال: ذَا تَلْجِئَة ولا دَينَ (م)، وأنْكَرَ الآخَرُ.

[لا دَينَ إنْ رَهَنَ مُستَأمَنٌ ولحِقَ، وسُبِيَ: فَرَهْنُهُ للمُرتَهِنِ]

ولا دَينَ (م) إنْ رَهَنَ مُستَأمَنٌ ولحِقَ، وسُبِيَ: فَرَهْنُهُ للمُرتَهِنِ.

---

(١) أي: للمرتهن. (م).

(٢) أي: صدق العدل المرتهن. (م).

كتابُ الجِنَايَاتِ(١)

[مُوجَبُ القَتْلِ عَمدًا، الضَّربُ بسِلَاحٍ]

مُوجَبُ(٢) القَتْلِ عَمدًا، بأنْ تَعَمَّدَ ضَربَهُ بسِلَاحٍ ونَحوِهِ في تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ. كمُحَدَّدِ الخَشَبِ، والحَجَرِ، واللِّيطَةِ(٣)، والنارِ.

---

(١) كتاب الجناية. كذا في (ها).
الجناية ما تجنيه من شرٍّ، أي تَجُرُّه وتكسِبُهُ. وهو في الأصل مصدر جنى عليه شرًّا جنايةً، وهو عام في كل ما يَقبُحُ ويسوء، وقد خُصَّ بما يحرم من الفعل.

[خمسة أوجه للقتل]

القتل على خمسة أوجه:
١ ـ عمد، ٢ ـ وشبه عمد، ٣ ـ وخطأ، ٤ ـ وما جرى مجرى الخطأ، ٥ ـ والقتل بسببٍ. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/١٥٣، وملتقى الأبحر ١/٣٠٨، والبناية شرح الهداية ١٣/٦٢، والمبسوط للسرخسي ٢٧/٨٤، والعناية شرح الهداية ١٠/٢٠٣، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/١٢٦، واللباب شرح الكتاب ٣/١٤٠، وتحفة الفقهاء ٢/١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/١١٩، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٦١٤، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/٨٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/٢٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٢٣٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٨٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧/٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧، وفتح باب العناية شرح النقاية ٦/١٤٤، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٣/١٥٦، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/٤٩٣، والحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، والأصل ٦/٤٦٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/٢٤٣.

(٢) مبتدأ. (م).

(٣) «وليطة القصب» كذا في الكافي.

[موجب القتل عمدًا: الإثم، والقَوَدُ عَينًا، إلّا أنْ يَعْفُوَ، لا الكفَّارةُ]

الإثمُ[١]، والقَوَدُ عَينًا (ف)، إلّا أنْ يَعْفُوَ، لا الكفَّارةُ.

[القَتلُ شِبْهِ العَمدِ]

وشِبهِهِ[٢]: بأنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بغيرِ ما ذُكِرَ: الإثمُ (س م ف).

[ما هي كفارةُ القَتلِ شِبْهِ العَمدِ؟]

وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وإلّا صَومُ شَهرَينِ مُتَتابعَين، ولا إطعامَ.

[جَازَ في الكفارة رَضِيعٌ لا جَنِينٌ]

وجَازَ رَضِيعٌ لا جَنِينٌ.

ودِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ على العَاقِلَةِ: مِئَةٌ مُرَبَّعَةٌ (م ف):

بِنْتُ مَخَاضٍ، وبِنْتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعَةٌ.

ولا يَتَغَلَّظُ غيرُ الإبِلِ.

[القتل الخطأ: رَمَي شَخصًا ظَنَّهُ صَيدًا، فأَصَابَ آدَمِيًا]

والخَطأِ، بأنْ رَمَي شَخصًا ظَنَّهُ صَيدًا، فإذا هو مُسلمٌ أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا، وما جَرَى مَجْرَاهُ.

[نائِمٌ انقَلَبَ على رَجُلٍ فقَتَلَهُ: عليه الكفَّارةُ]

كنَائِمٍ انْقَلَبَ على رَجُلٍ فَقَتَلَهُ: الكفَّارةُ، كما مرَّ.

---

(١) وموجب القَتل عمدًا: الإثم. الكافي.

(٢) أي: العمد. (م).

ودِيَتُهُ على العَاقِلَةِ: مئةٌ مُخمَّسَةٌ:

ابْنُ مَخَاضٍ (ف)، وبِنْتُ مَخَاضٍ، وبِنْتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعَةٌ.

أو: أَلفُ دِينارٍ، أو: عَشرةُ آلافِ دِرهمٍ (ف).

[القَتلُ بسَبَبٍ: دِيَةٌ على العَاقِلَةِ لا كفَّارَةٌ]

والقَتلِ بِسَبَبٍ: كحَفْرِ بِئْرٍ، وَوَضْعِ حَجَرٍ في غير مِلكٍ: دِيَةٌ على العَاقِلَةِ لا كفَّارَةٌ (ف).

[شِبهُ العمدِ في النَّفسِ: عَمدٌ في غيرِهِ]

وشِبهُ العَمدِ في النَّفْسِ: عَمدٌ في غَيرِهِ.

باب ما يُوجِبُ القِصَاصَ، وما لا يُوجِب[1]

[يُقَادُ بقَتلِ كُلّ مَحقُونِ الدَّمِ أَبَدًا عَمدًا]

ويُقَادُ بقَتلِ كُلّ[2] مَحقُونِ الدَّمِ أَبَدًا عَمدًا.

[قُتِلَ حُرٌّ بحُرٍّ وعَبدٍ]

وقُتِلَ حُرٌّ بحُرٍّ وعَبدٍ (ف).

[يُقتَلُ مسلمٌ بذمّيٍّ، ورجلٌ بامرأةٍ، وكبيرٌ بصغيرٍ]

ومُسلمٌ بذِمّيٍّ (ف)، لا بمُستَأْمَنٍ.

ورَجُلٌ بامرَأةٍ.

وكَبيرٌ بصَغيرٍ.

[قُتِلَ صَحِيحٌ بأَعمَى، وزَمِنٍ، ومَجنونٍ، ونَاقِصِ الأَطرافِ]

وصَحِيحٌ بأعمَى، وزَمِنٍ، ومَجنونٍ، ونَاقِصِ الأطرافِ.

[لا يُقتلُ الأبُ بابْنِهِ، وعَبدِهِ، ومُدبَّرِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعَبدِ وَلَدِهِ]

ولا يُقتَلُ بابْنِهِ[3].

وعبدِهِ، ومُدبَّرِهِ، ومُكَاتَبِهِ، وعبدِ ولدِهِ.

وسَقَطَ لو ورِثَهُ على أبِيهِ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «ويُقتَصُّ بكلّ». كذا في (ها).

(٣) **[لا تقتل الوالدة والجدة بالولد]**

وكذا الوالدة والجدة من قِبَلِ الأب أو الأم، قربت أو بعدت . . .

[يقتل الولد بالوالد]

ويقتل الولد بالوالد. الكافي.

[لا يُستَوفى القصاص إلا بالسيف]

ولم يُقَدْ بلا سَيفٍ (ف).

[قُطِعَ عَبدُ غَيرٍ وعَتَقَ، فَمَاتَ وَوَارِثُهُ سَيِّدُهُ]

قُطِعَ عَبدُ غَيرٍ (م)، وعَتَقَ، فَمَاتَ وَوَارِثُهُ سَيِّدُهُ فقط.

أو مُكَاتَبٌ قُتِلَ عَمدًا وتَرَكَ (م) وَفَاءً ووارِثُهُ سَيِّدُهُ فقط.

أو لم يَتركهُ وله وَارِثٌ: يُقَادُ، وإنْ تَرَكَهُمَا: لا، وإنْ اجتمعا.

[قُتِلَ عَبدُ الرَّهْنِ: لم يُقَدْ حتى يَجتَمِعَ الرَّاهِنُ والمُـرْتَهِنُ]

قُتِلَ عَبدُ الرَّهْنِ: لم يُقَدْ حتى يَجتَمِعَ الرَّاهِنُ والمُـرْتَهِنُ.

[لِأَبِ المَـعْتُوهِ قَوَدٌ وصُلحٌ، لا عَفوٌ بقتلِ وليِّهِ وقَطعِ المعتوهِ]

لِأَبِ المَـعْتُوهِ قَوَدٌ وصُلحٌ، لا عَفوٌ بقتلِ وليِّهِ وقَطعِ المعتوهِ.

[للكِبَارِ القَوَدُ قَبلَ كِبَرِ الصِّغَارِ]

وللكِبَارِ القَوَدُ (س م) قَبلَ كِبَرِ الصِّغَارِ.

[اشتَرَى عَبدًا فقُتِلَ قَبلَ قَبضِهِ: يُقَادُ، رُدَّ أو لا]

اشتَرَى عَبدًا فقُتِلَ قَبلَ قَبضِهِ: يُقَادُ (م) رُدَّ[1] أو لا (س).

[ضرب رجلًا بمَرٍّ فأَصَابَهُ الحديدُ: فعليه القصاص]

كَـمَـن جُـرِحَ عَـمْـدًا، فَـصَـارَ ذَا فِرَاشٍ ومَـاتَ، أو قُـتِـلَ بـمَـرٍّ[2] وأَصَـابَـهُ

---

(١) أي: البيع. (م).
وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أجاز المشتري: فله القصاص، وإن نقض: فلا قصاص للبائع، لأن الملك لم يكن ثابتًا للبائع عند الجناية، فلم ينعقد السبب موجبًا حكمًا له، فلا يثبت بمعنى من بعد، ووجبت القيمة على القاتل.
وقال محمد: تجب القيمة في الوجهين، ولا يجب القصاص لاشتباه مَن له القصاص. الكافي.

(٢) المرُّ: خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الأرض. البحر الرائق ٨/٣٤٣.

الحديدُ، وإلّا: لا[١].

[خنق رجلًا فمات: عليه القصاص]

كَخَنْقٍ (س م ف)، وتَغْرِيقٍ (س م ف).

[مَاتَ بفِعْلِ نَفسِهِ وزَيدٍ، وأَسَدٍ، وحَيَّةٍ: ضَمِنَ زَيدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ]

مَاتَ بفِعْلِ نَفسِهِ وزَيدٍ، وأَسَدٍ، وحَيَّةٍ: ضَمِنَ زَيدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

فصلٌ[٢]

[مَن شَهَرَ علينا سَيفًا: وَجَبَ قَتْلُهُ]

مَن شَهَرَ علينا سَيفًا: وَجَبَ قَتْلُهُ.

[شَهَرَ عليه سِلَاحًا لَيلًا أو نَهَارًا، فَقَتَلَهُ: لا شَيءَ عليه]

شَهَرَ عليه سِلَاحًا لَيلًا أو نَهَارًا، في مِصْرٍ أو غيرِهِ، أو عَصًا لَيلًا في مِصْرٍ، أو نَهَارًا في غيرِهِ، فَقَتَلَهُ المَشْهورُ عليه عَمْدًا: لا شَيءَ عليه.

[تَبِعَ سَارِقَهُ لَيلًا وقَتَلَهُ: لا شَيءَ عليه]

كَمَن تَبِعَ سَارِقَهُ لَيلًا وقَتَلَهُ.

[شَهَرَ عليه عَصًا نَهَارًا في مِصْرٍ، فقتله المشهور عليه عمدًا: قُتِل به]

وقُتِلَ بِهِ لو شَهَرَ عَصًا نَهَارًا في مِصْرٍ (س م).

وضَمِنَ في: المجنونِ (س ف)، والصَّبِيِّ (س ف)، والدَّابَّةِ (ف).

[ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ، فَقَتَلَهُ الآخَرُ: يُقَادُ]

ولو ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ، فَقَتَلَهُ[٣] الآخَرُ: يُقَادُ.

---

(١) أي: لا يقاد. (م).

(٢) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٣) أي: المضروب. (م).

باب القِصَاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ[1]

[قَطَعَ يدَهُ مِن مِفصَلٍ: يُقَادُ]

قَطَعَ يدَهُ مِن مِفْصَلٍ: يُقَادُ، ولو يَدُهُ أكبرَ.

كَرِجلِهِ ومَارِنِه، وأُذُنِهِ، وعَينِهِ إنْ ذَهَبَ ضَوؤُهَا وبَقِيَتْ.

ولو قَلَعَ: لا، وسِنِّهِ وإنْ تَفَاوَتَا.

وكُلِّ شَجٍّ: تَحَقَّقَ فيه المُمَاثَلَةُ.

[لا قَوَدَ في عَظمٍ، وطَرَفَي رَجُلٍ وامرأةٍ]

ولا قَوَدَ في عَظمٍ، وطَرَفَي رَجُلٍ (ف) وامرأةٍ، وحُرٍّ، وعبدٍ، وعبدَينِ (ف).

وقَطْعِ يَدٍ مِن نِصفِ السَّاعِدِ.

وجَائِفَةٍ بَرَأَ منها.

ولسَانٍ، وذَكَرٍ، إلّا أنْ تُقطَعَ الحَشَفَةُ.

ويُقادُ في طَرَفَي مُسلمٍ وكَافِرٍ.

[خُيِّرَ بَينَهُ وبين الأرْشِ إنْ كانَ القَاطعُ أشَلَّ]

وخُيِّرَ (ف) بَينَهُ[2] وبين الأرْشِ إنْ كانَ القَاطعُ أشَلَّ، أو نَاقِصَ الأصَابعِ، أو رَأسُ الشَّاجِ أكبرَ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: القود. (م).

فصلٌ(١)

[صُولِحَ على مَالٍ: وَجَبَ حَالًا، وسَقَطَ القَوَدُ]

صُولِحَ على مَالٍ: وَجَبَ حَالًا، وسَقَطَ القَوَدُ.

[تَنَصَّفَ إنْ أَمَرَ الحُرُّ القَاتلُ وسيدُ القَاتلِ رَجُلًا بالصُّلحِ عن دمِهِمَا]

وتَنَصَّفَ إنْ أَمَرَ الحُرُّ القَاتلُ وسيدُ القَاتلِ رَجُلًا بالصُّلحِ عن دمِهِمَا على ألفٍ، فَفَعَلَ.

[صَالَحَ أَحَدُ الأَولِيَاءِ حَظَّهُ على عِوَضٍ: فلِمَن بَقِيَ حَظُّهُ مِن الدِّيَةِ]

فإنْ صَالَحَ أَحَدُ الأَولِيَاءِ حَظَّهُ على عِوَضٍ، أو عفَا: فلِمَن بَقِيَ حَظُّهُ مِن الدِّيَةِ.

[قَتَلَهُ جَاهِلًا: ضَمِنَ الدِّيةَ]

فلو قَتَلَهُ جَاهِلًا: ضَمِنَ الدِّيةَ (ز).

[القَوَدُ حَقُّ كُلِّ الوَرَثَةِ، كالدِّيَةِ]

فَالقَوَدُ حَقُّ كلِّ الوَرَثَةِ (ف ك)، كالدِّيةِ.

[قُتِلَ الجَمْعُ بالفَرِدِ، والفَردُ بالجَمْعِ]

وقُتِلَ الجَمْعُ بالفَردِ، والفَردُ بالجَمْعِ، اكْتِفَاءً (ف).

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[حَضَرَ وَاحِدٌ من الأولياء: قُتِلَ له، وسَقَطَ حقُّ البَقيةِ]

فإنْ حَضَرَ وَاحِدٌ: قُتِلَ له، وسَقَطَ حقُّ البَقيةِ (ف).

كَمَوتِهِ أو قَتْلِهِ.

[لا يُقطَعُ يَدَانِ بيَدٍ، وضَمِنَا دِيَتَهَا]

ولا يُقطَعُ (ف) يَدَانِ بيَدٍ، وضَمِنَا دِيَتَهَا.

[قَطَعَ يَمِينَيْهِمَا: لهما قَطْعُ يَمِينِهِ، ونِصفُ الدِّيَةِ]

قَطَعَ يَمِينَيْهِمَا: لهما قَطْعُ يَمِينِهِ (ف)، ونِصفُ الدِّيَةِ.

فإنْ قَطَعَ أحَدُهما: فللآخَرِ دِيَةُ يَدِهِ.

[عَفَا بعدِ القَضَاءِ لهما لغَيرِهِ القَوَدُ]

ولو عَفَا بعدِ القَضَاءِ لهما لغَيرِهِ القَوَدُ (م).

[قَطَعَ مِن المِرفَقِ: لهما دِيَةٌ، والقَاطِعُ الأولُ قَطَعَ ذِرَاعَهُ]

ولو قَطَعَ مِن المِرْفَقِ: لهما دِيَةٌ، والقَاطِعُ الأولُ قَطَعَ ذِرَاعَهُ أو ضَمَّنَهُ دِيَةَ يَدِهِ، وحُكُومَةَ عَدْلٍ في ذِرَاعِهِ.

[أقَرَّ عَبدٌ بقتلِ عَمدٍ: يُقَادُ]

أَقَرَّ عَبدٌ بقتلِ عَمدٍ: يُقَادُ (ز).

[رَمَى رَجُلًا، فَنَفَذَ منهُ إلى آخَرَ: يُقَادُ للأول فقط]

رَمَى رَجُلًا، فَنَفَذَ منهُ إلى آخَرَ: يُقَادُ للأول فقط[1].

---

(١) ومن رمى رجلًا عمدًا، فنفذ السهم منه إلى آخر، فماتا، فعليه القصاص للأول. كذا هي العبارة في متن الوافي ـ الأسود البارز ـ بشرحه الكافي، باختلاف بيِّن.

فصلٌ[(١)]

[قَطَعَ يدَهُ فقَتَلَهُ: أُخِذَ بهما]

قَطَعَ يدَهُ فقَتَلَهُ: أُخِذَ بهما.

ولو عَمْدَينِ (س م)، أو خَطَأينِ، أو مختلفينِ، تَخَلّل بُرْءٌ أو لا، إلّا في خَطأينِ لم يَتَخَلّلْ بُرْءٌ: فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

كَمَن ضَرَبَ مئةَ سَوطٍ، فَبَرِءَ مِن تِسعينَ (س م)، ومَاتَ مِن عَشرَةٍ.

[عَفَي عن القَطْعِ، فمَاتَ: ضَمِنَ القَاطِعُ الدِّيَةَ]

عَفَي عن القَطْعِ، فَمَاتَ: ضَمِنَ القَاطِعُ الدِّيَةَ (س م).

وعنه وما يَحدُثُ منه، أو عن الجِنَايَةِ: لا[(٢)]، فالخَطأُ مِن الثُلُثِ، والعَمدُ مِن الكُلِّ.

[قَطعَتْ يدَهُ فنَكَحَهَا عليه، فمَاتَ: لها مَهرُ مِثلِهَا، والدِّيَةُ في مَالِهَا]

قَطعَتْ يدَهُ فنَكَحَهَا عليه[(٣)]، فَمَاتَ: لها مَهرُ مِثلِهَا والدِّيَةُ في مَالِهَا (س م)، وعلى عَاقِلَتِهَا لو خَطأً (س م).

[نكَحَهَا على اليَدِ وما يَحدُثُ منها، أو على الجِنَايَةِ، فمَاتَ من القطع]

ولو نكَحَهَا على اليَدِ وما يَحدُثُ منها، أو على الجِنَايَةِ، فَمَاتَ منه[(٤)]: لها مَهرُ مِثلِهَا، ولا شَيءَ عليهَا لو عَمْدًا.

ولو خَطأً: رُفِعَ عن العَاقِلَةِ مَهرُ مِثلِهَا، ولهم ثُلُثُ ما تَرَكَ وَصِيَّةً.

---

(١) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: لا يضمن الدية. (م).

(٣) أي: على أرش اليد. (م).

(٤) أي: من القطع. (م).

[قُطِعَ يَدُهُ، فَاقْتُصَّ له، فَمَاتَ الأولُ: قُتِلَ بهِ]

قُطِعَ يَدُهُ، فَاقْتُصَّ له، فَمَاتَ الأولُ: قُتِلَ بهِ.

[قَطَعَ يَدَ القَاتِلِ وعَفَا: ضَمِنَ دِيَةَ اليَدِ]

قَطَعَ يَدَ القَاتِلِ وعَفَا: ضَمِنَ دِيَةَ اليَدِ (س م).

[قَطَعَ يدَهُ قِصَاصًا، فَمَاتَ: ضَمِنَ الدِّيَةَ، ولم يُقَدْ]

قَطَعَ يدَهُ قِصَاصًا، فَمَاتَ[1]: ضَمِنَ الدِّيَةَ (س م)، ولم يُقَدْ.

---

(١) أي: الثاني. (م).

باب الشَّهَادَةِ في القَتْلِ(١)

حَاضِرٌ بحُجَّتِهِ إنْ غَابَ أَخُوهُ، فإنْ يَعُدْ: يُعِيدُهَا (س م).
ولو خَطَأً أو دَيْنًا: لا.

[أثبَتَ القَاتِلُ عَفوَ الغَائِبِ: لم يُقَدْ]

فإنْ أثبَتَ القَاتِلُ عَفوَ الغَائِبِ: لم يُقَدْ.

[قُتِلَ عَبدُهما، وأحَدُهمَا غَائِبٌ: لم يُقَدْ]

وكذا لو قُتِلَ عَبدُهما(٢)، وَأَحَدُهمَا غَائِبٌ(٣).

[شَهِدَ وَلِيَّانِ بعَفوِ ثَالِثِهِمَا: لَغَتْ]

شَهِدَ وَلِيَّانِ بعفوِ ثَالِثِهِمَا: لَغَتْ.
فإنْ صَدَّقَهُمَا القَاتِلُ، فَالدِّيَةُ لهم أثلاثًا.
وإنْ كذَّبَهُمَا: فلا شَيءَ لهما، وللآخرِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[شَهِدَا أنَّه ضَرَبَهُ، فلم يَزَلْ ذَا فِرَاشٍ ومَاتَ: يُقَادُ]

شَهِدَا أنَّه ضَرَبَهُ، فلم يَزَلْ ذَا فِرَاشٍ ومَاتَ: يُقَادُ.

[اختَلَفَا فيما به القَتْلُ: قَتَلَهُ بعَصًا، والآخَرُ: لم أَدْرِ بماذا: لَغَتْ الشَّهَادَةَ]

اختَلَفَا فيما به القَتْلُ، أو قال أحَدُهما(٤): قَتَلَهُ بِعَصًا، والآخَرُ: لم أَدْرِ بماذا قَتَلَ: لَغَتْ الشَّهَادَة.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي
(٢) أي: عمدًا. (م).
(٣) أي: أحد المولبين. (م).
(٤) أي: الشاهدان. (م).

[شَهِدَا بقَتْلٍ، وقَالا: لم نَدْرِ بماذا قَتَلَ: تَجِبُ الدِّيةُ]

وإنْ شَهِدَا بقَتْلٍ، وقَالا: لم نَدْرِ بماذا قَتَلَ: تَجِبُ الدِّيةُ.

[أَقَرَّا أنَّ كُلًا منهما قَتَلَهُ فقال وَلِيُّهُ: قَتَلْتُمَاهُ جميعًا: قَتَلَهُمَا]

أَقَرَّا أنَّ كُلًّا منهما قَتَلَهُ، فقال وَلِيُّهُ[١]: قَتَلْتُمَاهُ جميعًا: قَتَلَهُمَا[٢].

ولو شَهَادَةً: لَغَتْ.

[شَهِدَا بقَتْلِهِ خَطَأً، وحُكِمَ بالدِّيَةِ،
فَجَاءَ المَشهُودُ بقَتْلِهِ حَيًا: ضَمَّنَ العاقلة]

شَهِدَا بقَتْلِهِ خَطَأً، وحُكِمَ بالدِّيَةِ، فَجَاءَ المَشهُودُ بقَتْلِهِ حَيًّا: ضَمَّنَ العَاقِلَةُ الوَلِيَّ أو الشهودَ، ورَجَعُوا عليه.

والعَمدُ كالخَطَإِ إلّا في الرُّجُوعِ (س م).

ولو على إقرارِهِ، أو على شَهَادَةِ غَيرِهِمَا خَطَأً: ضَمِنَ الوَلِيُّ فقط.

[أَقَامَ أَحَدَ ابْنَي مَقْتُولٍ على أَخِيهِ أنَّهُ قَتَلَهُ،
وهو على أَجنبيٍّ: لكلٍّ على من ادَّعى نصفُ الدِّية]

أَقَامَ أَحَدَ ابْنَي مَقْتُولٍ[٣] على أَخِيهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وهو على أَجنبيٍّ: لكُلٍّ على مَن ادَّعَى نِصفُ الدِّيَةِ (س م).

ولو أَقَامَ كُلٌّ على أَخِيهِ: لكُلٍّ نِصفٌ وَارِثُهُ لهُمَا فيهِمَا.

وإنْ أَقَامَ الأكبَرُ بَيِّنَةً على الأوسطِ، وهو على الأصغَرِ، وهو على الأكبَرِ، أو على أَجنبيٍّ: لكلٍّ ثُلُثُ دِيَتِهِ وإِرْثِهِ.

---

(١) أي: المقتول. (م).

(٢) أي: المُقِرَّين. (م).

(٣) «قتيلٍ». كذا في (م).

وإنْ أقَامَ الأكبَرُ عليهما، وهما عليهِ: له[١] عليهما نِصفٌ، ونِصفٌ لهما عليهِ، ونِصفُ إرْثِهِ ونِصفُهُ لهُمَا.

ولو أقَامَ الأوسطُ على الأصغَرِ، وهو عليهِ: وصَدَّقَ الأكبرُ الأوسطَ: ضَمِنَ الأصغرُ نِصفَهَا للأكبرِ، ورُبْعَهَا للأوسطِ، وللأصغرِ على الأوسطِ الرُّبعُ، ثم جُمِعَ ما للأكبرِ والأوسطِ: فَقُسِمَ بينهما.

وإنْ كذَّبَهُمَا: فلِكُلٍّ رُبعٌ، وإرْثُهُ لهم.

ولو صدَّقَهُمَا: لا دِيَةَ له[٢].

[تَرَكَ ابْنًا وأخًا، وادَّعَى كلٌّ على صَاحِبِهِ القتلَ: لَغَتْ بَيِّنَةُ الأخِ]

ولو تَرَكَ ابْنًا وأخًا، وادَّعَى كلٌّ على صَاحِبِهِ: لَغَتْ بَيِّنَةُ الأخِ، وقُضِيَ عليه.

ولو ابْنَينِ وأقَامَ كُلٌّ على صَاحِبِهِ، وصَدَّقَ الأخُ أحَدَهما: لم يُلتَفَتْ إلَيهِ.

ولو ثَلاثةً وأقَامَ ابْنَانِ على الثَّالثِ، وهو على أجنبيٍّ: لهُمَا ثُلُثَا دِيَتِهِ وله: ثُلُثَهَا[٣].

---

(١) أي: للأكبر.(م).

(٢) أي: للأكبر. (م).

(٣) أي: للثالث ثلث الدية على الأجنبي. (م).

باب في اعتِبَارِ حَالَةِ القَتْلِ[1]

[تَجِبُ الدِّيَةُ بِرِدَّةِ المَرْمِيِّ إليه قبل الوصولِ، لا بإسلامِهِ]

وتَجِبُ (س م) الدِّيَةُ بِرِدَّةِ المَرْمِيِّ إليه قبل الوصولِ، لا بإِسلَامِهِ، والقِيمَةُ بعِتقِهِ (ز م).

[لا يَضمَنُ الرَّامِي برُجُوعِ شَاهِدِ الرَّجْمِ]

ولا يَضْمَنُ الرَّامِي برُجُوعِ شَاهِدِ الرَّجْمِ.

[حَلَّ الصَّيدُ بِرِدَّةِ الرَّامِي لا بإسلامِهِ: ووَجَبَ الجَزَاءُ]

وحَلَّ الصَّيدُ بِرِدَّةِ الرَّامِي لا بإسلَامِهِ: ووَجَبَ الجَزَاءُ بِحِلِّهِ لا بإِحْرَامِهِ.

---

(1) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

باب المُتَفرِّقات[١]

[قطَعَ المقطوعُ يَدُهُ إِصبَعَ قَاطِعِهِ، ثم قَطَعَ قَاطِعُهُ آخَرَ: خُيِّرَ الثاني]

قَطَعَ المقطوعُ يَدُهُ إِصبَعَ قَاطِعِهِ، ثم قَطَعَ قَاطِعُهُ[٢] آخَرَ: خُيِّرَ الثاني.

فإنْ قَطَعَ إِصبَعًا: بَطَلَ خِيَارُهُ.

فإنْ قَطَعَ لَهُمَا: ضَمِنَ للأولِ نِصفِ دِيَةِ يَدِهِ، وللثاني ثَلَاثَةَ الأَثْمَانِ.

فلو قَطَعَ[٣] يَدَ ثَالِثٍ، وقَطَعَ إِصبَعَهُ[٤]، وقَطَعُوهُ: غَرِمَ للأولِ: ثلاثةَ أَخْمَاسٍ، وثُلُثَ خُمسٍ، وللثاني: نِصفًا، وثُلُثَ رُبْعٍ، وللثَّالثِ: ثُلثًا، وثُلُثَ ثُلُثٍ.

[فَقَأَ عينَ غيرِهِ وعَينُهُ بَيضَاءُ: خُيِّرَ]

فَقَأَ عَينَ غَيرِهِ وعَينُهُ بَيضَاءُ: خُيِّرَ، فإنْ فُقِئَتْ قبلَ اختِيَارِهِ: بَطَلَ حَقُّهُ.

ومِثْلُهُ يَدٌ شَلَّاءُ، وسِنٌّ سَودَاءُ.

وكذا بعدَ اختيارِهِ الأَرْشَ بنَفسِهِ.

وبقَضَاءٍ أو رِضًى[٥]: تَقَرَّرَ.

[ذَهَبَ البَيَاضُ، والشَّللُ، والسَّوادُ قبلَ اختِيَارِهِ: تَعَيَّنَ القَوَدُ]

ولو ذَهَبَ البَيَاضُ، والشَّللُ، والسَّوادُ قبلَ اختِيَارِهِ: تَعَيَّنَ القَوَدُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٢) أي: يدًا صحيحةً لآخَر. (م).
(٣) أي: القاطع الأول. (م).
(٤) أي: إصبَعَ الأول. (م).
(٥) أي: رضى القاطع. (م).

وبعد اختِيَارِهِ بقَضَاءٍ أو رِضًى: لم يُقَدْ.

[قَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَنَبَتَتْ قَبلَ اختِيَارِهِ: لم يُقَدْ]

قَلَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ وهي له سَودَاءُ ـ فَسَقَطَتْ، فَنَبَتَتْ قَبلَ اختِيَارِهِ، أو لا ثَنِيَّةَ له مُذ قَلَعَ: لم يُقَدْ.

بخلافِ بُرْءِ شَلَلِ السَّارِقِ.

[قَطَعَ يَمِينَهُمَا، فَقَطَعَ أَحَدُهما إبهَامَهُ، وأَجنبيٌّ أَصَابِعَهُ]

قَطَعَ يَمِينَهُمَا، فَقَطَعَ أَحَدُهما إبهَامَهُ، وأَجنبيٌّ أَصَابِعَهُ، والآخَرُ كَفَّهُ: لقَاطِعِ الإبهَامِ أربَعَةُ أخمَاسٍ، و: لقَاطِعِ الكَفِّ خُمُسٌ، وعلى الأجنبيِّ: أربَعَةُ آلآفٍ.

ولو قَطَعَا كَفَّهُ: فَللثاني ثَلاثَةُ أخمَاسٍ، وللأولِ: خُمسَانِ.

[قَطَعَ أَجنبيٌّ إصبَعًا، ثم أَحَدُهما إصبَعًا، ثم الأَجنبيُّ إصبَعًا]

ولو قَطَعَ أَجنبيٌّ إصبَعًا، ثم أَحَدُهما إصبَعًا، ثم الأجنبيُّ إصبَعًا، ثم الآخَرُ كَفَّهُ: رُبْعُهَا[1] لقَاطِعِ الكَفِّ، وما بَقِيَ للآخَرِ.

[قَطَعَا الكَفَّ: لِقَاطِعِ الإصبَعِ:
ثلاثَةُ أَثمَانٍ، وللآخَرِ ما بَقِيَ]

ولو قَطَعَا الكَفَّ: لِقَاطِعِ الإصبَعِ: ثَلاثَةُ أَثْمَانٍ، وللآخَرِ ما بَقِيَ.

[قَطَعَ المَفْصِلَ الأعلى، ثم الثاني قبلَ البُرْءِ: يُقَادُ فيهما]

قَطَعَ المَفْصِلَ الأعلى، ثم الثاني قبلَ البُرْءِ: يُقَادُ فيهما، وبَعدَهُ في الأعلى فقط.

---

(١) أي: ربع الدية اليد. (م).

**[قَطَعَ نِصفَ المَفصِلِ وبَرَءَ، فَقَطَعَ البَقِيَّةَ:
ضَمِنَ أَرْشَهُ، وقبلَ البُرْءِ يُقَادُ]**

قَطَعَ نِصفَ المَفْصِلِ وبَرَءَ، فَقَطَعَ البَقِيَّةَ: ضَمِنَ أَرْشَهُ، وقبلَ البُرْءِ: يُقَادُ.

**[قَطَعَ المِفْصَلَ الأعلى، ثم نِصفَ الذي يَلِيهِ قبلَ البُرْءِ:
ضَمِنَ أَرْشَهُمَا]**

قَطَعَ المِفْصَلَ الأعلى، ثم نِصفَ الذي يَلِيهِ قبلَ البُرْءِ: ضَمِنَ أَرْشَهُمَا، وبعدَهُ يُقَادُ في المَفْصِلِ.

[قَطَعَ المَفصِلَ وبَرَءَ، فَمَاتَ، فَقَطَعَ الثاني مِن وَارِثِهِ]

قَطَعَ المَفْصِلَ وبَرَءَ، فَمَاتَ[1]، فَقَطَعَ الثاني مِن وَارِثِهِ[2]: ـ وليس له مَفصِلٌ أعلى ـ يُقَادُ للمُورِثِ، والأَرْشُ لوَارِثِهِ.

**[قطَعَ الأَصابعَ أو بعضَها، أو الحَشَفَةَ، ثم الذَّكَرَ قبلَ البُرْءِ:
يَتَّحِدُ، وبَعدَهُ: لا]**

قَطَعَ الأَصابعَ أو بعضَها، ثم الكفَّ مِن المَـفْصِلِ، أو الحَشَفَةَ، ثم الذَّكَرَ قبلَ البُرْءِ: يَتَّحِدُ، وبَعدَهُ: لا.

**[شَجَّهُ عِشرينَ مُوْضِحَةً قبلَ البُرْءِ:
تَجِبُ دِيَةٌ مُؤَجَّلةٌ على العَاقِلَةِ]**

شَجَّهُ عِشرينَ مُوْضِحَةً قبلَ البُرْءِ: تَجِبُ دِيَةٌ مُؤَجَّلةٌ[3] على العَاقِلَةِ، وبعدَهُ في سَنَةٍ.

---

(١) أي: بسببٍ آخر. (م).
(٢) أي: من إصبع وارثه. (م).
(٣) أي: في ثلاث سنين. (م).

[جَعَلَ المُـوْضِحَةَ مُنَقِّلَةً بعدَ البُرْءِ: يُقَادُ في المُـوضِحَةِ، وقَبلَهُ: لا]

جَعَلَ[١] المُـوْضِحَةَ مُنَقِّلَةً بعدَ البُرْءِ: يُقَادُ في المُـوضِحَةِ، وقَبلَهُ: لا.

ويَجِبُ أَرْشُ المُـنَقِّلَةِ.

[قَطعَ المَفصِلَ الأعلى مِن إِصبَعِ رجُلٍ، ومفصلهما مِن آخَرَ]

قَطعَ المَفْصِلَ الأعلى مِن إِصبَعِ رجُلٍ، ومفصلهما مِن آخَرَ[٢]، وكُلَّهَا مِن آخَرَ، واجتَمعُوا: يُقَادُ للأولِ، وخُيِّرَ الثاني بَعدَهُ، ثم الثالثُ.

وإنْ حَضَرَ الثاني أوّلًا: يُقَادُ له، وللأولِ الأَرْشُ، وخُيِّرَ الثالث.

[عليه قَوَدٌ في يَمِينِهِ، فَقُطِعَتْ بقَوَدٍ، أو سَرِقَةٍ: ضَمِنَ الأَرْشَ]

عليه قَوَدٌ في يَمِينِهِ، فَقُطِعَتْ بقَوَدٍ، أو سَرِقَةٍ، أو حَدٍّ، بأَنْ قَطَعَ الطريقَ وأَخَذَ المَـالَ ولم يَقْتُلْ: ضَمِنَ الأَرْشَ.

وإنْ قُطِعَتْ ظُلمًا.

أو: عَدَا على مالِ غَيرٍ.

أو: نَفسِهِ.

أو: ارْتَدَّ.

أو: زَنَا مُحصَنًا.

[قَطَعَ الطريقَ وقَتَلَ ولم يَأْخُذْ مالًا ...]

أو: قَطَعَ الطريقَ وقَتَلَ ولم يَأْخُذْ مالًا.

---

(١) أي: الشَّاج. (م).

(٢) «ومن آخر مفصليها». كذا في (م).

[أخَذَ مالًا، وأمَرَ الإمامُ بقتلِهِ فقط، فقُطِعَتْ: لا شَيءَ عليه]

أو: أخَذَ، وأمَرَ الإمامُ بقتلِهِ فقط، فقُطِعَتْ: لا شَيءَ عليه.

وإنْ أمَرَ بقَطْعِهِ أيضًا: ضَمِنَ أرْشَهَا.

[قَطَعَ يَمِينَيْ رَجُلَين، فَارْتَدَّ، فَقُتِلَ: لهما دِيَةٌ]

قَطَعَ يَمِينَيْ رَجُلَين، فَارْتَدَّ، فَقُتِلَ: لهما دِيَةٌ.

ولو قُطِعَ لأحَدِهِمَا: للآخَرِ دِيَةٌ، قُتِلَ في رِدَّتِهِ أو لا.

[سَرَقَ قَبلَ الرِّدَّةِ، وقطع في الرِّدَّةِ: لكلٍّ دِيَةٌ]

ولو سَرَقَ قَبلَ الرِّدَّةِ، وقطع[1] في الرِّدَّةِ: لكلٍّ دِيَةٌ[2].

[ادَّعَى عليهما قَتْلَ وَلِيِّهِ عمدًا، فَصَدَّقَهُ أحَدُهما: ضَمِنَا الدِّيَةَ]

ادَّعَى عليهما قَتْلَ وَلِيِّهِ عَمدًا، فَصَدَّقَهُ أحَدُهما، وقال الآخَرُ: خَطأً، أو ادَّعَى الخَطأَ، فَصَدَّقَهُ أحَدُهما، وقال الآخَرُ: عَمدًا: ضَمِنَا الدِّيَةَ.

[أقَرَّا بالعَمدِ، أو أحَدُهما به، وجَحَدَ الآخَرُ: لا يجب شيء]

ولو أقَرَّا بالعَمدِ، أو أحَدُهما به، وجَحَدَ الآخَرُ: لا[3].

[أقَرَّ أحَدُهمَا بالعَمدِ والآخَرُ بالخَطَإِ: يُقْتَلُ العَامِدُ]

ولو ادَّعَى العَمدَ، فَأقَرَّ أحَدُهمَا وجَحَدَ الآخَرُ القَتْلَ، أو أقَرَّ أحَدُهمَا بالعَمدِ والآخَرُ بالخَطَإِ، وأنْكَرَ الوَلِيُّ شِرْكَةَ الخَاطِئِ: يُقْتَلُ العَامِدُ.

---

(١) أي: لأجل الردة. (م).

(٢) أي: لكل واحد منهما دية كاملة. (م).

(٣) أي: لا يجب شيء. (م).

[قَطَع الولي يدَهُ، وزَيدٌ رِجْلَهُ عَمدًا وماتَ بهِ: قَتَلَهُ]

قال: قَطَعْتُ[١] يدَهُ، وزَيدٌ رِجْلَهُ عَمدًا وماتَ بهِ، وجَحَدَ زَيدٌ والوَلِيُّ شِرْكَتَهُ: قَتَلَهُ.

ولو قال: لم أدْرِ مَن قَطَعَ رِجْلَهُ: لا (ف).

كَشَرِيكِ الأَبِ، والصَّبِيِّ، والمجنونِ، إلّا أنْ يَتَذَكَّرَ قَبلَ القَضاءِ بالسُّقُوطِ.

[ادَّعَا أنَّهمَا قَتَلَا مُوَرِّثَهُ عَمدًا، فأَقَرَّ أحَدُهمَا بقَتلِهِ وَحدَهُ عَمدًا ...: بطلت الشَّهادة]

ادَّعَا أَنَّهمَا قَتَلَا مُوَرِّثَهُ عَمدًا، فَأَقَرَّ أَحَدُهمَا بقَتلِهِ وَحدَهُ عَمدًا، وشَهِدَا على الآخَرِ به وَحدَهُ عَمدًا: بَطَلَتِ الشَّهادَةُ، وقُتِلَ المُقِرُّ ولو خَطَأً: على المُقِرِّ نِصفُ الدِّيَةِ.

[ادَّعَى أنَّه شَجَّ وَلِيَّهُ مُوْضِحَةً ومَاتَ بها، فَشَهِدَا بها وبالبُرْءِ ... تُقبَل على المُوْضِحَةِ]

ادَّعَى أنَّه شَجَّ وَلِيَّهُ مُوْضِحَةً ومَاتَ بها، فَشَهِدَا بها وبالبُرْءِ، أو شَهِدَ أَحَدُهما بالسِّرَايَةِ، والآخَرُ بالبُرْءِ: تُقْبَلُ على المُوْضِحَةِ[٢].

[تَرَكَ ابنَينِ ومُوصًى له بالثُّلُثِ، فَأَقَامَ أَحَدُهما أنَّ زَيدًا قَتَلَ أَبَاهُ عَمدًا]

تَرَكَ ابْنَينِ ومُوصًى له بالثُّلُثِ، فَأَقَامَ أَحَدُهما أنَّ زَيدًا قَتَلَ أَبَاهُ عَمدًا، والآخَرُ عليه، أو على غَيرِهِ بقَتْلِهِ خَطَأً، وصَدَّقَ المُوصَى له مُدَّعِيَ العَمدِ: لهما نِصفُ الدِّيَةِ في مَالِهِ أَثْلاثًا، وللآخر: الثُّلُثُ على العَاقِلَةِ.

---

(١) أي: الولي. (م).

(٢) أي: لاتفاق الكل فيها. (م).

وإنْ صَدَّقَ الآخَرَ: لهما ثُلُثَا الدِّيَةِ، ولمُـدَّعِي العَمدِ ثُلُثُهَا في مَالِهِ.

وإنْ كَذَّبَهُمَا أو صَدَّقَهُمَا: لا شَيءَ له.

[لم أَدْرِ عَمدًا كان أو خَطَأً: بَقِيَ حَقُّهُ وسُئِلَ]

وإنْ قالَ: لم أَدْرِ عَمدًا كان أو خَطَأً: بَقِيَ حَقُّهُ وسُئِلَ، فإنْ بَيَّنَ، فكما مَرَّ.

ولو كان مَكَانَهُ ابْنٌ ثَالِثٌ، فكما مَرَّ.

غَيرَ أنَّه إنْ صَدَّقَ مُدَّعِي العَمدِ: لهما ثُلُثَاهَا.

[أَخَذَ أَحَدُهمَا ما قُضِيَ لَهُ، وتَوِيَ ما للآخَرِ: شَارَكَهُ إنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ]

ولو أَخَذَ أَحَدُهمَا ما قُضِيَ لَهُ، وتَوِيَ ما للآخَرِ: شَارَكَهُ إنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ، وإلّا: لا.

كتابُ الدِّيَاتِ(١)

[دِيَةُ الذِّمِّيِّ كالمُسلمِ، والمرأةِ نِصفُهُ]

دِيَةُ الذِّمِّيِّ كالمسلمِ (ف ك)، والمرأةِ نِصفُهُ (ف).

فصل

فيما تجب فيه الدِّية(٢)

[تجبُ الدية في: النَّفسِ، والأَنفِ، والمَارِنِ، واللسَانِ، والذَّكَرِ ...]

ويَجِبُ في: النَّفْسِ، والأَنفِ، والمَارِنِ، واللسَانِ، والذَّكَرِ، والحَشَفَةِ، والعَقْلِ، والسَّمعِ، والبَصَرِ، والشَّمِّ، والذَّوقِ.

---

(١) «كتاب الدية». كذا في (ها).
الدِّيَة: المال الذي هو بدل النفس.
والأَرْش: اسم للواجب على ما دون النفس. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٣٤٠، والبناية شرح الهداية ١٣/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٥٨، والعناية شرح الهداية ١٠/ ٢٧٠، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ١٢٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٢٥١، وتحفة الفقهاء ٣/ ٩٩، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ١٢٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٣٧٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٥، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ١٠٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧/ ٣٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٣، وفتح باب العناية شرح النقاية ٦/ ١٨٢، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٣/ ٣٤١، والحجة على أهل المدينة ٤/ ٢٥٥، والأصل ٦/ ٥٤٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٤٣.
(٢) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

واللحْيَةِ إنْ لم تَنبُتْ (ف ك)، وإنْ نَبتَ أبيَضَ (ف ك): لا يَجِبُ شَيءٌ في الحُرِّ (س م).

ولو عَبدًا: يَجِبُ حُكُومَةٌ (و)[1].

[تجب الدية في شَعرِ الرَّأسِ، والعَينَينِ، واليَدَينِ، والشَّفَتَينِ، والحَاجِبَينِ]

وشَعرِ الرَّأسِ، والعَينَينِ، واليَدَينِ، والشَّفَتَينِ، والحَاجِبَينِ (ف ك)، والرِّجْلَينِ، والأُذُنَينِ، والأُنثَيَينِ.

وثَدْيَيْهَا، وفي أحَدِهَمَا: نِصفُهَا.

والأشفَارِ، وفي أحَدِها: رُبعُهَا.

[يجب عُشرُ الدية في إصبَعٍ مِن أصابعِ اليَدينِ أو الرّجلَينِ، والأَصَابِعُ سَوَاءٌ]

وفي إصبَعٍ مِن أصابعِ اليَدَينِ أو الرِّجلَينِ عُشرُها.

والأَصَابعُ سَوَاءٌ، كالأسنَانِ.

[ما فيها مَفَاصِلُ، ففي أحَدِها: ثُلُثُ دِيَةِ إصبَعٍ]

وما فيها مَفَاصِلُ، ففي أحَدِها: ثُلُثُ دِيَةِ إصبَعٍ، ونِصفُهَا: لو فيها مَفْصِلَانِ.

[في كُلِّ سِنٍّ خَمسٌ مِن الإبِلِ، أو خمسُ مئةِ درهمٍ]

وفي كُلِّ سِنٍّ: خَمسٌ مِن الإِبِلِ، أو: خمسُ مئةِ درهمٍ.

---

(١) واختلفوا في تفسير حكومة العدل:
فقال الطحاوي: السبيل في ذلك أن يُقَوَّمَ لو كان مملوكًا بدون هذا الأثر، ويُقَوَّمُ مع الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة: يجب نصف عشر الدية، وإن كان مقدار ربع العشر يجب ربع عشر الدية. وعليه الفتوى.
وقال الكرخي: ينظر كم مقدار هذه الشَّجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية في الموضحة بالنص، وما لا نص فيه يُرَدُّ إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى. الكافي.

[كُلُّ عُضوٍ ذَهَبَ نَفعُهُ فيه دِيةٌ]

وكُلُّ عُضوٍ ذَهَبَ نَفعُهُ فيه دِيَةٌ.

كَيَدٍ شُلَّتْ، وعَينٍ ذَهَبَ ضَوؤُهَا.

فصل في الشِّجَاج[1]

[في المُـوْضِحَةِ: نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ]

وفي المُـوْضِحَةِ[2]: نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ.

والهَاشِمَةِ[3]: عُشرُهَا.

[في المُـنَقِّلَةِ: عُشرٌ، ونِصفُ عُشرٍ]

والمُـنَقِّلَةِ[4]: عُشرٌ، ونِصفُ عُشرٍ.

[في الآمَّةِ والجَائِفَةِ: ثُلثُهَا، فإنْ نَفَذَتْ جَائِفَةً فثُلُثَاهَا]

والآمَّةِ[5] والجَائِفَةِ: ثُلثُهَا، فإنْ نَفَذَتْ جَائِفَةً فثُلُثَاهَا.

وفي الحَارِصةِ[6].

والدَّامِعَةِ[7].

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) الموضحة: وهي التي توضح العظم، أي تبينه. الكافي.

(٣) الهاشمة: وهي التي تكسر العظم. الكافي.

(٤) المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله. الكافي.

(٥) الأمّة: وهي التي تصل إلى أمّ الرأس، وهو الذي فيه الدماغ. الكافي.

(٦) الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تخدشه ولا تخرج الدم. الكافي.

(٧) الدامعة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، بل يجتمع في موضع الجراحة، كالدمع في العين. الكافي.

[في الدَّامِيَة، والبَاضِعَةِ، والمُـتَلاحِمَةِ: حُكُومَةُ عَدْلٍ]

والدَّامِيَةِ.

والبَاضِعَةِ(١).

والمُتَلاحِمَةِ(٢).

[في السِّمْحَاقِ: حُكُومَةُ عَدْلٍ]

والسِّمْحَاقِ(٣): حُكُومَةُ عَدْلٍ.

[لا قَوَدَ في غيرِ المُـوضِحَةَ]

ولا قَوَدَ في غيرِ المُـوضِحَةَ.

فصلٌ(٤)

[في أَصَابعِ يَدٍ: نِصفُهَا]

وفي أَصَابعِ يَدٍ: نِصفُهَا.

[في أَصَابعِ يَدٍ مع الكَفِّ، ومعَ نِصفِ السَّاعِدِ: نِصفُهَا، وحُكُومَةٌ]

ولو مع الكَفِّ، ومعَ نِصفِ السَّاعِدِ: نِصفُهَا، وحُكُومَةٌ (س).

وقَطْعِ كَفٍّ وفيها إِصبَعٌ أو إِصبَعَانِ: عُشرُهَا، أو: خُمسُهَا.

**[لا شَيءَ في الكَفِّ، وإِصبَعٍ زَائِدَةٍ،
وعَينِ صبيٍّ إنْ لم تُعْلَم صِحَّتُهُ بنَظَرٍ]**

ولا شَيءَ في الكَفِّ (س م)، وإِصبَعٍ زَائِدَةٍ (ف)، وعَينِ صبيٍّ (ف)

---

(١) الباضعة: وهي التي تبضع الجلد، أي تقطعه. الكافي.

(٢) المتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه. الكافي.

(٣) السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس. الكافي.

(٤) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

وذَكَرِهِ (ف)، ولسَانِهِ (ف) إنْ لم تُعْلَم صِحَّتُهُ بنَظَرٍ، وحَرَكةٍ، وكَلَامٍ: حُكُومَةٌ (ف).

كَذَكَرِ خَصِيٍّ (ف).

[ذَهَبَ عَقْلُهُ بشَجٍّ، أو شَعْرُ رأسِهِ: دَخَلَ أَرْشُ المُـوضِحَةِ في الدِّيَةِ]

ذَهَبَ عَقْلُهُ بشَجٍّ، أو شَعْرُ رأْسِهِ: دَخَلَ أَرْشُ المُـوضِحَةِ في الدِّيَةِ.

[ذَهَبَ سَمعُهُ، أو بَصرُهُ أو كَلَامُهُ: وَجَبَا]

وإنْ ذَهَبَ سَمعُهُ (س)، أو بَصرُهُ أو كَلَامُهُ (س): وَجَبَا.

[قُطِعَ إِصبَعُهُ، فشُلَّتْ أُخرَى، أو كُلُّ اليَدِ: لم يُقَدْ]

قُطِعَ إِصبَعُهُ (س م ز و) فشُلَّتْ أُخرَى.

أو المَفْصِلِ الأعلى، فَشُلَّ الباقي.

أو كُلُّ اليَدِ.

أو كُسِرَ نِصفُ سِنِّهِ، فَاسْوَدَّ أو اصْفَرَّ: لم يُقَدْ.

[قُلِعَ سِنُّهُ، فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخرى: لا أَرْشَ]

قُلِعَ سِنُّهُ، فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخرى: لا أَرْشَ (س م).

ولو أُقِيدَ، فَنَبَتَ سِنُّ الأولِ: يَجِبُ.

[شُجَّ فالْتَحَمَ، أو ضُرِبَ فَجُرِحَ، فَبَرَأَ وذَهَبَ أَثَرُهُ: لا أَرْشَ]

شُجَّ فالْتَحَمَ، أو ضُرِبَ فَجُرِحَ، فَبَرَأَ وذَهَبَ أَثَرُهُ: لا أَرْشَ (س م).

[لا قَوَدَ بجَرْحٍ حتى يَبْرَأَ]

ولا قَوَدَ بجَرْحٍ حتى يَبْرَأَ (ف).

[كُلُّ عَمدٍ: سَقَطَ قَوَدُهُ بشُبهَةٍ: فَدِيَتُهُ في مَالِ القَاتِلِ]

وكُلُّ عَمدٍ: سَقَطَ قَوَدُهُ بشُبهَةٍ.

كَقَتلِ الأَبِ ابْنَهُ عَمدًا: فَدِيَتُهُ في مَالِ القَاتِلِ.

كأَرْشٍ وَجَبَ صُلحًا، أو إقْرَارًا، أو لم يكن نِصفَ العُشرِ.

[عَمْدُ الصَّبيِّ والمجنُونِ: خَطَأٌ، ودِيتُهُ على عَاقِلَتِهِ]

وعَمْدُ الصَّبيِّ والمجنُونِ: خَطَأٌ (ف)، ودِيتُهُ على عَاقِلَتِهِ (ف).

ولا تَكْفِيرَ(ف) فيه ولا حِرْمَانَ (ف).

فصل في الجَنِينِ[١]

[ضَرَبَ بَطْنَ امرأةٍ، فألقتْ مَيتًا: تَجِبُ غُرَّةٌ]

ضَرَبَ بَطْنَ امرأةٍ، فألْقتْ مَيتًا: تَجِبُ غُرَّةٌ (ف ك)، خَمسُ مئةِ درهمٍ لوَرَثَتِهِ، لا لضَارِبِهِ.

[لو الولد حَيًا فَمَاتَ: فَدِيَةٌ، ولو مَيتًا، فَمَاتَتْ: فَدِيَةٌ وغُرَّةٌ]

ولو حَيًّا فَمَاتَ: فَدِيَةٌ.

ولو مَيتًا، فَمَاتَتْ: فَدِيَةٌ وغُرَّةٌ.

وإنْ مَاتَتْ، فَأَلْقَتْ مَيتًا: فَدِيَةٌ فقط (ف).

[في جَنِينِ الأَمَةِ لو ذَكَرًا: نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ لو حيًا]

وفي جَنِينِ الأَمَةِ لو ذَكَرًا: نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ لو حيًّا (ف)، و: عُشرُ قِيمَتِهِ لو أُنثَى (ف).

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[حَرَّرَهُ سَيِّدُهُ بعدَ ضَربِهِ، فَأَلْقَتهُ حَيًا، فماتَ: فَقِيمَتُهُ حَيًا]

فإنْ حَرَّرَهُ سَيِّدُهُ بعدَ ضَربِهِ، فَأَلْقَتهُ حَيًّا، فماتَ: فَقِيمَتُهُ حَيًّا، ولا تَكْفِيرَ فيهِ.

[شَرِبَتْ دَوَاءً لتَطْرَحَهُ، أو عَالَجَتْ فَرْجَهَا حتى أَسقَطَتْهُ: ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الغُرَّةَ]

وإنْ ضربَتْ بطنَهَا، أو شَرِبَتْ دَوَاءً لتَطْرَحَهُ، أو عَالَجَتْ فَرْجَهَا حتى أَسقَطَتْهُ: ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الغُرَّةَ إنْ فَعَلَتْ بلا إِذْنٍ، وبهِ: لا.

باب ما يُحدِثُهُ الرَّجُل في الطَّريقِ[1]

[أخرجَ إلى طريقِ العَامَّةِ كَنِيفًا، أو مِيزَابًا: فَلِكُلٍّ نَزعُهُ]

أخرجَ إلى طريقِ العَامَّةِ[2] كَنِيفٌ، أو مِيزَابٌ أو جُرصُنٌ[3]، أو دُكانٌ: فَلِكُلٍّ نَزعُهُ.

ويُنتَفَعُ به ما لم يُضِرَّ بالمسلمينَ، وكُرِهَ إنْ أَضَرَّ بهم.

[طريقِ غَيرُ نَافِذٍ: لا يُفعَلُ فيها شَيئًا بلا إِذْنٍ]

وفي غَيرِ النَّافِذِ لا يُفعَلُ فيها شَيئًا بلا إِذْنٍ.

فإنْ مَاتَ أَحَدٌ بسُقُوطِهَا: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ، ولو بَهِيمَةً: في مالِهِ.

جَعَلَ بَالُوعَةً في طريقٍ بأَمْرِ سُلطانٍ، أو في مِلكِهِ.

[مَاتَ الوَاقعُ في بِئرِ طَرِيقٍ جُوعًا، أو غمًّا: لم يَضمَنْ]

أو: مَاتَ الوَاقعُ في بِئرِ طَرِيقٍ جُوعًا (م)، أو غَمًّا (س م).

أو: وَضَعَ خَشَبَةً فيها.

[وضع قَنطَرَةً بلا إِذْنٍ، فَتَعَمَّدَ رَجُلُ المُرورَ عليهما: لم يَضْمَنْ]

أو: قَنطَرَةً بلا إِذْنٍ، فَتَعَمَّدَ رَجُلٌ المُرورَ عليهما: لم يَضْمَنْ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «الطريق الأعظم». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٣) الجُرصُن: دخيل، وقد اختلف فيه، فقيل: البُرج، وقيل: مَجرى ماءٍ يُركّب في الحائط. وعن البَزدويّ: جِذْع يُخرجه الإنسان من الحائط ليَبني عليه. المغرب في ترتيب المعرب ١/١٤١.

[زَلَقَ بِبِئْرٍ، فَعَلِقَ بذَا، وذَا بِذَاكَ: غَرِمَ الحَافرُ]

زَلَقَ بِبِئْرٍ، فَعَلِقَ بذَا، وذَا بِذَاكَ: غَرِمَ الحَافِرُ (م)، و: الثاني (م) ثُلُثَي الأولِ، وثُلُثُهُ هَدْرٌ، والأولُ: نِصفَ الثاني، ونِصفُه هَدْرٌ، والثاني: كُلَّ الثَّالِثِ.

[ما حَمَلَ سَقَطَ على أَحَدٍ أو عَثَرَ بِهِ، فَعَطِبَ: ضَمِنَ]

ما حَمَلَ سَقَطَ على أَحَدٍ أو عَثَرَ بِهِ، فَعَطِبَ: ضَمِنَ.

بخلافِ ما لَبِسَهُ.

[مَسجِدٌ لعَشِيرةٍ، فَعَلَّقَ غَيرُهُم قِندِيلًا، فَعَطِبَ به: ضَمِنَ]

مَسجِدٌ لعَشِيرةٍ، فَعَلَّقَ غَيرُهُم قِندِيلًا، أو جَعَلَ فيه بَوارِيَ، أو حَصَاةً، فَعَطِبَ به: ضَمِنَ.

ولو منهم: لا.

وإنْ جَلَسَ رَجُلٌ منهم في غيرِ الصلاةِ: ضَمِنَ مَن عَطِبَ به.

ولو فيها: لا.

فصل
في الحَائِطِ المَائِلِ[1]

[حائطٌ مالَ: ضمِنَ ربُّهُ ما تَلِفَ به إنْ طَالبَهُ]

حائطٌ مالَ: ضمِنَ (ف) ربُّهُ ما تَلِفَ به إنْ طَالبَهُ.

مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ وتمَكَّنَ بَعدَهُ مِن نَقْضِهِ ودامَ مُكنَتُهُ ومِلْكُهُ إلى أنْ سقطَ.

[إِشْرَاعُ الكَنِيفِ ونحوِهِ: جِنَايَةٌ بلا طَلَبٍ]

وإِشْرَاعُ الكَنِيفِ ونحوِهِ: جِنَايَةٌ بلا طَلَبٍ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[مالَ الحائط إلى دارِ رَجُلٍ، فَالطَّلَبُ لرَبِّهَا، فإنْ أَخَّرَهُ أو أَبْرَأَهُ: صَحَّ]

فإنْ مالَ إلى دارِ رَجُلٍ، فَالطَّلَبُ لرَبِّهَا، فإنْ أَخَّرَهُ أو أَبْرَأَهُ: صَحَّ. بخلافِ الطَّرِيقِ.

[الإِشْهَادُ على الحَائطِ: إِشْهَادٌ على نَقْضِهِ]

والإِشْهَادُ على الحَائطِ: إِشْهَادٌ على نَقْضِهِ.

وعلى الأَبِ والوَصِيِّ على الصَّبِيِّ، إلّا أنْ يَبْلُغَ أو مَاتَ الأَبُ.

[عَطِبَ بِجَرَّةٍ على حَائطِهِ: ضَمِنَ، وبنَقْضِهَا: لا]

ومَن عَطِبَ بِجَرَّةٍ على حَائطِهِ: ضَمِنَ، وبنَقْضِهَا: لا، إلّا أنْ تكونَ لِرَبِّهِ.

[حَائطُ خَمسةٍ أُشهِدَ على أَحَدِهم، فَسَقَطَ على رَجُلٍ: ضَمِنَ خُمُسَ الدِّيَةِ]

حَائطُ خَمسةٍ أُشهِدَ على أَحَدِهم، فَسَقَطَ على رَجُلٍ: ضَمِنَ خُمُسَ الدِّيَةِ (س م)[١].

[دَارُ ثَلَاثٍ، حَفَرَ أَحَدُهم بِئرًا، فَعَطِبَ: ضمِنَ ثُلُثَي الدِّيَةِ]

دَارُ ثَلَاثٍ، حَفَرَ أَحَدُهم بِئرًا، أو بَنَى حَائطًا فيها، فَعَطِبَ: ضَمِنَ ثُلُثَي الدِّيَةِ (س م).

[مُكَاتَبٌ أُشهِدَ على حَائِطِهِ، فَسَقَطَ: ضَمِنَ الأَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ ومِن الدِّيَةِ]

مُكَاتَبٌ أُشهِدَ على حَائِطِهِ، فَسَقَطَ: ضَمِنَ الأَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ ومِن الدِّيَةِ.

فإنْ سَقَطَ بعد عِتقِهِ: فعلى عَاقِلَتِهِ[٢].

---

(١) أي: ويكون ذلك على عاقلته. (م).

(٢) لأنه إنما يصير جانيًا عند السقوط، فيعتبر حاله وقت السقوط. الكافي.

وبَعدَ عَجْزِهِ أو بَيعِ الدَّارِ: هَدْرٌ.

[أَشْرَعَ نحو كَنِيفٍ، فَبَاعَ أو عَتَقَ، فَسَقَطَ: ضَمِنَ الأَقَلَّ]

ولو أَشْرَعَ نحو كَنِيفٍ، فَبَاعَ أو عَتَقَ، فَسَقَطَ: ضَمِنَ الأَقَلَّ[1].

وبَعدَ عَجْزِهِ: دُفِعَ أو فُدِيَ، وضَمِنَ مَن عَثَرَ به وبالقَتِيلِ.

[حَائِطٌ مَائِلٌ أُشْهِدَ عليه، فَسَقَطَ على حَائِطٍ آخَرَ: ضَمِنَهُ]

حَائِطٌ مَائِلٌ أُشْهِدَ عليه، فَسَقَطَ على حَائِطٍ آخَرَ: ضَمِنَهُ، وتَرَكَ النَّقْضَ أو أَخَذَهُ، وغَرَّمَ نُقْصَانَهُ، وما تَلِفَ بوقوعِ الثاني على الأولِ.

وبِنَقْضِهِ هَدْرٌ، إلّا أنْ يكونَ لواحدٍ.

[أُشْهِدَ عليهما أو على سِفْلٍ وعِلْوٍ،
فَسَقَطَ السِّفْلُ ورَمَى بالعِلْوِ على أَحَدٍ]

وكذا لو أُشْهِدَ عليهما، أو على سِفْلٍ وعِلْوٍ، فَسَقَطَ السِّفْلُ ورَمَى بالعِلْوِ على أَحَدٍ.

[عَبدٌ نَامَ في طَرِيقٍ ودَامَ عليهِ، فَعَثَرَ بِهِ أَحَدٌ:
فَالدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ]

عَبدٌ نَامَ، أو قَعَدَ في طَرِيقٍ، ودَامَ عليهِ حتى عَتَقَ، فَعَثَرَ بِهِ أَحَدٌ: فَالدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ[2].

---

(١) أي: من قيمته ومن الأرش، لأنه يصير جانيًا من وقت الإشراع، وفي ذلك الوقت كان مكاتبًا، وحكم جناية المكاتب هذا. الكافي.

(٢) أي: عاقلة العبد، لأن الدوام فيما يستدام له حكم الابتداء، وللنوم والقعود دوام، فصار كأنه أنشأ النوم والقعود بعد العتق، والجناية بعد العتق: توجب الدية على العاقلة، وعاقلته عاقلة المولى. الكافي.

[أَوْقَفَ دَابَّةً على طريقٍ، فَعَتَقَ، فَعَثَرَ بهِ: ضَمِنَ سَيِّدُهُ قِيمَتَهُ]

وإنْ انْكَسَرَ رِجْلُهُ وتَعَذَّرَ البَرَاحُ، أو أَوْقَفَ دَابَّةً على طريقٍ، فَعَتَقَ، فَعَثَرَ بِهِ: ضَمِنَ سَيِّدُهُ قِيمَتَهُ.

[قَمَطَ عَبدًا وأَلْقَاهُ في طريقٍ، فما تَلِفَ به على قَامِطِهِ]

قَمَطَ[1] عَبدًا وأَلْقَاهُ في طريقٍ، فما تَلِفَ به قَبلَ عِتقِهِ وبَعدَهُ على قَامِطِهِ.

بخلافِ ما لو أَجْلَسَهُ بلا قِمَاطٍ.

[ذَهَبَ بنَارٍ في مِلكِهِ أو مِلكِ غَيرِهِ، فَوَقَعَ شَرَرُهَا وأَحْرَقَ ثوبًا: ضَمِنَ]

ذَهَبَ بنَارٍ في مِلكِهِ أو مِلكِ غَيرِهِ، فَوَقَعَ شَرَرُهَا وأَحْرَقَ ثَوبًا: ضَمِنَ.

[حَمَلَ الريحُ النار فَأَلْقَتهُ عليه، أو وَضَعَ جَرَّةً على حَائِطِهِ، فَسَقَطَ على رَجُلٍ لا يضمن]

وإنْ حَمَلَ الريحُ فَأَلْقَتهُ عليه، أو وَضَعَ جَرَّةً على حَائِطِهِ، فَسَقَطَ على رَجُلٍ: لا.

---

(١) قَمَطَ الشَّاةَ والصَّبِيَّ، والقِمط: ما يُشَدُّ به الأَخْصاصُ. مختار الصحاح.
والخُصُّ: البيت من القصب. مختار الصحاح.

باب جِنَاية البَهيمَةِ، والجِنَاية عليها(١)

[ضَمِنَ الرَّاكِبُ ما أَوْطَأَتْ دَابَّتُهُ بيَدٍ، ورِجْلٍ، ورأسٍ]

ضَمِنَ الرَّاكِبُ ما أَوْطَأَتْ(٢) دَابَّتُهُ بيَدٍ، ورِجْلٍ، ورأسٍ، أو كَدَمَتْ، أو خَبَطَتْ.

[لا يضمن الراكب ما نَفَحَتْ برِجْلٍ وذَنَبٍ، إلَّا إذا أُوقِفَتْ في طريقٍ]

لا ما نَفَحَتْ(٣) (ف) برِجْلٍ وذَنَبٍ، إلَّا إذا أُوقِفَتْ في طريقٍ.

[أَصَابَتْ الدابة بيَدٍ، أو رِجْلٍ حَصَاةً، أو نَوَاةً، فَفَقَأَ عَينًا: لم يَضْمَنْ]

وإنْ أَصَابَتْ بيَدٍ، أو رِجْلٍ حَصَاةً، أو نَوَاةً، أو أَثَارَ غُبارًا، أو حَجَرًا صغيرًا فَفَقَأَ عَينًا: لم يَضْمَنْ، و: ضَمِنَ لو كبيرًا.

[رَاثَتْ الدابة أو بَالَتْ في طريقٍ: لم يَضْمَنْ مَن عَطِبَ به]

فإنْ رَاثَتْ أو بَالَتْ في طريقٍ: ـ وهي تَسيرُ ـ لم يَضْمَنْ مَن عَطِبَ به وإنْ أوقَفَهَا لذلك.

وضَمِنَ: لو أوقَفَهَا لغَيرِهِ.

[ما ضَمِنَهُ رَاكِبُ الدَّابَّة: ضَمِنَهُ السَّائِقُ والقَائِدُ]

وما ضَمِنَهُ الرَّاكِبُ: ضَمِنَهُ السَّائِقُ والقَائِدُ.

وعلى الرَّاكِبِ الكفَّارَةُ دُونَهُمَا.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) «وطئت». كذا في (مي).

(٣) نفحت الناقة: ضربت برجلها. مختار الصحاح.

[اصْطَدَمَا فَمَاتَا: ضَمِنَ عَاقِلةُ كُلٍّ دِيَةَ الآخَرِ]

اصْطَدَمَا فَمَاتَا: ضَمِنَ عَاقِلةُ كُلٍّ دِيَةَ الآخَرِ (ز ف).

[سَاقَ دَابَّةً، فَوَقَعَ السَّرْجُ على رَجُلٍ فَقَتَلَه: ضَمِنَ]

سَاقَ دَابَّةً، فَوَقَعَ السَّرْجُ على رَجُلٍ فَقَتَلَه: ضَمِنَ.

[رَبَطَ بَعِيرًا على قِطَارٍ:
رَجَعَ عَاقِلَةُ القَائِدِ بدِيَةِ ما تَلِفَ كُلِّهِ]

رَبَطَ بَعِيرًا على قِطَارٍ: رَجَعَ عَاقِلَةُ القَائِدِ بدِيَةِ ما تَلِفَ كُلِّهِ على عَاقِلَةِ الرَّابِطِ.

[أَرسَلَ بَهِيمَةً وكان سَائِقَهَا، فَأَصَابَتْ في فَورِهَا: ضَمِنَ]

أَرسَلَ بَهِيمَةً وكان سَائِقَهَا، فَأَصَابَتْ في فَورِهَا: ضَمِنَ.

[أرسل طَيرًا، أو كَلبًا، أو فَتَحَ بابَ قَفَصٍ، أو اصْطَبَلٍ: لا يضمن]

ولو طَيرًا (س) وسَاقَهُ، أو كَلبًا (س) ولم يكن سائِقَهُ.

أو فَتَحَ (م) بابَ قَفَصٍ، أو اصْطَبْلٍ (م): لا.

[شَاةٌ لقَصَّابٍ فُقِئَتْ: ضَمِنَ نُقصَانُهَا]

شَاةٌ لقَصَّابٍ فُقِئَتْ: ضَمِنَ نُقصَانُهَا.

وفي عَينِ بَدَنَهِ الجَزَّارِ، والحِمَارِ، والبَغْلِ، والفَرَسِ: رُبْعُ القِيمَةِ (ف).

بابُ جِنَايَةِ المَملُوكِ، والجِنَايَة عليه[1]

[جِنَايَة المملُوكِ: لا تُوجِبُ إلّا دَفْعًا وَاحِدًا، وإلّا تُوجِبُ قِيمَةً وَاحِدَةً]

لا تُوجِبُ إلّا دَفْعًا وَاحِدًا لو مَحَلًا له، وإلّا تُوجِبُ قِيمَةً وَاحِدَةً.

[جَنَى عَبدُهُ خَطَأً: دَفَعَهُ، فَمَلَكَهُ، أو فَدَى بأَرْشِهَا]

جَنَى عَبدُهُ خَطَأً: دَفَعَهُ، فَمَلَكَهُ[2]، أو فَدَى بأَرْشِهَا (ف).

فإنْ جَنَى بَعدَهُ، فهي كالأُولَى.

فإنْ جَنَى جِنَايَتَينِ: دَفَعَ بهما، أو فَدَى بأَرْشِهِمَا.

[حَرَّرَ عبدهُ غَيرَ عالمٍ بجِنَايَتِهِ: ضَمِنَ الأَقلَّ مِن قِيمَتِهِ ومِن الأَرْشِ]

فإنْ حَرَّرَهُ غَيرَ عالمٍ: ضَمِنَ الأَقلَّ مِن قِيمَتِهِ ومِن الأَرْشِ.

ولو عَالِمًا: صارَ مُخْتَارًا للفِدَاءِ.

كَبَيعِهِ، وهِبَتِهِ، وتَدبِيرِهِ، وتَعلِيقِ عِتقِهِ بقَتلِهِ، ورَميِهِ، وشَجِّهِ إنْ فَعَلَ.

بخِلافِ إقرَارِهِ (ز)[3]، وعَرْضِهِ على البَيعِ، وإجَارَتِهِ، ورَهْنِهِ.

[عَبدٌ قَطَعَ يَدَ حُرٍّ عَمدًا، أو دُفِعَ، فَحَرَّرَهُ، فَمَاتَ بهِ: فهو صُلحٌ]

عَبدٌ قَطَعَ يَدَ حُرٍّ عَمدًا، أو دُفِعَ، فَحَرَّرَهُ، فَمَاتَ بهِ: فهو صُلحٌ بالجِنَايَةِ.

وإنْ لم يُحَرِّرْهُ: رَدَّ على سَيِّدِهِ، ويُقَادُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بينما في (م) و(ها) من الوافي: جنايات المملوك.

(٢) أي: وليُّ الجناية. (م).

(٣) أي: المولى. (م).

[جَنَى مَأْذُونٌ مَديُونٌ خَطَأً، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بلا عِلمٍ: يَجِبُ قِيمَتَانِ]

جَنَى مَأْذُونٌ مَديُونٌ خَطَأً، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بلا عِلمٍ: يَجِبُ قِيمَتَانِ لِرَبَّي الدَّينِ والجِنَايَةِ.

[مَأْذُونَةٌ ومَديُونَةٌ وَلَدَتْ: بِيعَتْ مَعَ وَلَدِهَا للدَّينِ]

مَأْذُونَةٌ ومَديُونَةٌ وَلَدَتْ: بِيعَتْ مَعَ وَلَدِهَا للدَّينِ.

وإنْ جَنَتْ، فَوَلَدَتْ: لم يُدفَعِ الوَلَدُ.

[لرَجُلٍ عَبدٌ، زَعَمَ رَجُلٌ أنَّه حَرَّرَهُ، فَقَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَأً: لا شَيءَ له]

لرَجُلٍ عَبدٌ، زَعَمَ رَجُلٌ أنَّه حَرَّرَهُ، فَقَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَأً: لا شَيءَ له.

[قال مُعتقٌ لرَجُلٍ: قَتَلْتُ أَخَاكَ خَطَأً: أو لسَيِّدِهِ: أَخَذْتُ مالَكَ]

قال مُعتقٌ لرَجُلٍ: قَتَلْتُ أَخاكَ خَطَأً: أو لسَيِّدِهِ: أَخَذْتُ مالَكَ، أو: قَطَعتُ يَدَكَ وأنا عَبدٌ.

وقال[1] بَعدَ العِتقِ: صُدِّقَ العَبدُ.

[قَطَعْتُ يَدَكَ وأَنتَ حَربِيٌّ: ضَمِنَ]

قال لحَربِيٍّ أسلَمَ.

أو: لمُعتِقِهِ: أَخَذْتُ مَالَكَ.

أو: قَطَعْتُ يَدَكَ وأَنتَ حَربِيٌّ.

أو: عَبدي، وأَنْكَرَ إِسْنَادَهُ: ضَمِنَ (م).

بخلافِ الوَطْءِ والغَلَّةِ، ووَكِيلٍ مَعْزُولٍ، قال: بِعْتُ وسلَّمتُ قبلَ العَزْلِ، وهَلَكَ، ووَصِيٌّ ادَّعَى النَّفَقَةَ بالمعروفِ مِن مَالِ الصَّبيِّ.

---

(١) أي: المولى. (م).

ولو قال: طَلَّقْتُ[١].

أو: أعتَقْتُ.

[بِعتُ وأنا صَبيٌّ أو مجنونٌ: ـ وجُنُونُهُ مَعهُودٌ ـ صُدِّقَ]

أو: بِعتُ وأنا صَبيٌّ أو مجنونٌ: ـ وجُنُونُهُ مَعهُودٌ ـ صُدِّقَ.

[فَقَأْتُ عَينَكَ وعَينِي صَحِيحَةٌ: ضَمِنَ الأَرْشَ]

فَقَأْتُ عَينَكَ وعَينِي صَحِيحَةٌ، فَذَهَبَتْ، وقال: كانتْ ذَاهِبَةً: ضَمِنَ الأَرْشَ.

[قَطَعتُ يَدَ عَبدِكَ قبلَ شِرَائِكَ، وقال بَعدَهُ: صُدِّقَ المُشتَرِي]

قَطَعتُ يَدَ عَبدِكَ قبلَ شِرَائِكَ، وقال بَعدَهُ: صُدِّقَ المُشتَرِي.

[أَمَرَ صَبِيًا بقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ:
فَدِيَتُهُ على عَاقِلَةِ القَاتِلِ، ورَجَعُوا على عَاقِلَةِ الآمِرِ]

رَجُلٌ أَمَرَ صَبِيًا بقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَةِ القَاتِلِ، ورَجَعُوا على عَاقِلَةِ الآمِرِ.

وكذا لو كانَ الآمِرُ عَبدًا مَحجُورًا، أو صَبِيًّا، أو مُكَاتَبًا، إلَّا أنَّه لا رُجُوعَ على الصَّبيِّ الآمِرِ، ورَجَعُوا على العَبدِ الآمِرِ بعد عِتقِهِ[٢]، وعلى المُكَاتَبِ بأَقَلَّ مِن دِيَتِهِ ومن قِيمَتِهِ[٣].

كما لو كانَ المَأمُورُ عَبدًا مَحجُورًا.

---

(١) أي: البالغ. (م).

(٢) أي: لكمال الأهلية. (م).

(٣) «بأقل من قيمته ومن الدية». كذا في (ها).

[كانا مَحْجُورَينِ: دَفَعَ سَيِّدُ القَاتِلِ أو فَدَى، ورَجَعَ بعدَ العِتقِ]

ولو كانا مَحْجُورَينِ: دَفَعَ سَيِّدُ القَاتِلِ أو فَدَى، ورَجَعَ بعدَ العِتقِ لو كان الآمِرُ كبيرًا.

ولو مُكَاتَبَينِ: لا يَرجِعُ.

ولو مَأْذُونَينِ: رَجَعَ بالأَقَلِّ.

[عَبدٌ قَتَلَ رَجُلينِ عَمدًا، ولكُلٍّ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُ وَلِيَّي كُلٍّ: دَفَعَ نصفَهُ إلى الآخَرَينِ]

عَبدٌ قَتَلَ رَجُلينِ عَمدًا، ولكُلٍّ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُ وَلِيَّي كُلٍّ: دَفَعَ نِصفَهُ إلى الآخَرَينِ، أو فَدَى بالدِّيَةِ.

[قَتَلَ أَحَدَهُما عمدًا، وآخَرَ خطَأً، فَعَفَا أحدَ وَلِيَّي العَمْدِ: فَدَى بالدِّيةِ]

وإنْ قَتَلَ أَحَدَهُما عمدًا، وآخَرَ خَطأً، فَعَفَا أحدَ وَلِيَّي العَمْدِ: فَدَى بالدِّيَةِ لِوَلِيِّي الخَطأِ، وبنِصفِهَا لأَحَدِ وَلِيَّي العَمدِ، أو دَفَعَ أَثلاثًا عَوْلًا (س م).

كالمُـدَبَّرِ والغُرَمَاءِ، والوَصِيَّةِ بثُلُثٍ ورُبعٍ.

ولا إجَازَةَ، والسِّعَايَةِ والمُـحَابَاةِ، وألفٍ مرسلةٍ وألفينِ.

[مَأذُونٌ لهما أَدَانَهُ أَحَدُهما أَلفًا وأَجنبيٌّ أَلفًا، فَبِيعَ بألفٍ أو مَاتَ وتَركَهُ]

ومَأْذُونٌ لهما أَدَانَهُ أَحَدُهما أَلفًا وأَجنبيٌّ أَلفًا، فَبِيعَ بألفٍ أو مَاتَ وتَركَهُ.

[عَبدٌ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً، وفَقَأَ عَينَ آخَرَ: دُفِعَ بهما]

وعَبدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطأً، وفَقَأَ عَينَ آخَرَ، ودُفِعَ بهما.

[أُمُّ وَلَدٍ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا، وآخَرَ: تَقْتَلُ بهما]

وأُمُّ وَلَدٍ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا، وآخَرَ: فهي تُقْتَلُ بهما.

فإنْ عَفَا أَحَدُ وَلِيَّي كُلٍّ معًا: سَعَتْ في نِصفِ قِيمَتِهَا لِغَيرِ العَافِيِينَ.

وفي التَّعَاقُبِ لشَرِيكِ الأولِ في أربَعَةٍ مِن اثْنَي عَشرَ.

وللآخِرِ في خمسةٍ، وسَلِمَ لها ثَلاثَةٌ لا بِزَاعًا (س م).

كفُضُولِيٍ بَاعَ دَارًا مِن رَجُلٍ ونِصفَهَا مِن آخَرَ وأُجِيزَ البَيْعَانِ.

ومَسْأَلَتَي السَّيفِ (س م)، والدَّارِ (س م)، والوَصيَّةِ لِوَاحِدٍ بعَبدٍ (س م)، ولآخَرَ بنِصفِهِ ـ وهو يَخرُجُ مِن الثُّلُثِ ـ وبكُلِّ المالِ وبِنِصْفِهِ (س م)، أو ثُلُثِهِ عند الإِجَازَةِ (س م).

[لأُمِّ الوَلَدِ وَلَدٌ مِن سَيِّدِهَا: لم تُقَدْ بهِ، وَتَجِبُ القِيمَةُ]

ولو كانَ لأُمِّ الوَلَدِ وَلَدٌ مِن سَيِّدِهَا: لم تُقَدْ بهِ، وَتَجِبُ القِيمَةُ، وتُقَادُ بالآخَرِ، ولم تُؤَخَّرْ للسِّعَايَةِ.

فإنْ عَفَا أحَدُ وَلِيَّي الأجنبيِّ: صَارَ حَظُّ شَرِيكِهِ مَالًا، وسَعَتْ في قيمتِهَا لهم أثلاثًا (س م).

ولو عَفَا بَعدَ دَفْعِ القِيمَةِ إلى الوَرَثَةِ بلا قَضَاءٍ: خُيِّرَ، وبهِ: لا.

ولو دُفِعَتْ بعد عَفْوِهِ: خُيِّرَ، والمُـدَبَّرُ مِثلَهَا.

[عَبدٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ، وآخَرَ عمدًا، ولكُلٍّ وَلِيَّانِ، فعَفَا أحَدُ وَلِيَّي كُلٍّ]

عَبدٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ، وآخَرَ عمدًا، ولكُلٍّ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أحَدُ وَلِيَّي كُلٍّ معًا: بَطَلَ حَقُّ سَيِّدِهِ.

وعَفْوُ أحَدِهما كَعَفْوِهِمَا (س)، ودَفَعَا[1] رُبعَهُ إلى وَلِيِّ الأجنبيِّ الآخَرِ، أونصفَ الدِّيَةِ.

وفي التَّعَاقُبِ: تَدفعُ الوَرَثَةُ نِصفَ العَبدِ، أو نِصفَ الدِّيةِ.

(١) أي: ابْنَا المولى. (م).

[عَبدُهُمَا قَتَلَ قَرِيبَهُمَا، فعفَا أَحَدُهما: بَطَلَ الكُلُّ]

عَبْدُهُمَا قَتَلَ قَرِيبَهُمَا، فعفَا أَحَدُهما: بَطَلَ الكُلُّ (س م).

وقَتْلُه[1] المَوْلَى له ابْنَانِ كذا (س م).

فصل[2]

[قُتِلَ عَبدٌ خطأً: تَجِبُ قِيمَتُهُ]

قُتِلَ عَبدٌ خَطَأً: تَجِبُ قِيمَتُهُ، فلو عَشرةَ آلافٍ أو أكثرَ: نُقِصَ عَشرةٌ (س ف).

وفي الأَمَةِ عَشرةٌ (س ف) مِن خَمسةِ آلافٍ.

بخلافِ غَصْبِهِ.

[ما قُدِّرَ مِن دِيَةِ الحُرِّ: قُدِّرَ مِن قِيمَتِهِ]

وما قُدِّرَ مِن دِيَةِ الحُرِّ: قُدِّرَ مِن قِيمَتِهِ، ففي يَدِهِ نِصفُ قِيمَتِهِ.

[أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَشُجَّا، فَبَيَّنَ في أَحَدِهِمَا: فَأَرْشُهمَا للسيِّدِ]

قال أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَشُجَّا، فَبَيَّنَ في أَحَدِهِمَا: فَأَرْشُهمَا للسيِّدِ.

[أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَقُتِلَا، فَبَيَّنَ في أَحَدِهِمَا: تَجِبُ دِيَةٌ، وقِيمَةٌ]

ولو قُتِلَا: تَجِبُ دِيَةٌ، وقِيمَةٌ.

[فَقَأَ عَيْنَي عَبدٍ: دُفِعَ بقِيمَتِهِ، أو أُمسِكَ، ولم يُؤخَذْ شَيءٌ]

فَقَأَ عَيْنَي عَبدٍ: دُفِعَ بقِيمَتِهِ، أو أُمسِكَ، ولم يُؤخَذْ شَيءٌ (س م ف).

---

(١) أي: قتل العبد. (م).

(٢) «فصل». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

[أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَجَنَى أَحَدُهما: فَتَعيِينُهُ اختِيَارٌ]

قال: أَحَدُكمَا حُرٌّ، فَجَنَى أَحَدُهما: فَتَعيِينُهُ اختِيَارٌ.

بخلافِ ما لو عَيَّنَ غَيرَهُ[١].

أو جَنَيَا.

وإنْ مَاتَ قَبلَهُ[٢]: غَرِمَ قِيمَةً أو قِيمَتَينَ لو جَنَيَا.

[جَنَى أَحَدُهما، فَأَوقَعَ المولى العتق، فَمَاتَ: لَزِمَهُ الفِدَاءُ، وقدْرُ القِيمَةِ]

ولو جَنَى أَحَدُهما، فَأَوقَعَ[٣]، فَمَاتَ: لَزِمَهُ الفِدَاءُ، وقدْرُ القِيمَةِ مِن كُلِّ مَالِهِ، وما زَادَ مِن ثُلُثِهِ.

ولو جَنَيَا: لَزِمَهُ فِدَاؤُهُمَا.

[أَعتَقَ بين الجانيتين: تَجِبُ للأَولِ دِيَةٌ، وللثاني قِيمَةٌ]

ولو أَعتَقَ بينهُمَا[٤]: تَجِبُ للأَولِ دِيَةٌ، وللثاني: قِيمَةٌ.

وتَعْيِينُ الأولِ اختِيَارٌ لا الثاني.

فصل

في جِنَايَة المُدَبَّرِ، وأُمِّ الولدِ، والمُكَاتَبِ[٥]

[جَنَى مُدَبَّرٌ أو أُمُّ وَلَدٍ: ضَمِنَ السَيِّدُ الأَقَلَّ مِن القِيمَةِ والأَرْشِ]

جَنَى مُدَبَّرٌ، أو أُمُّ وَلَدٍ: ضَمِنَ السَيِّدُ[٦] الأَقَلَّ مِن القِيمَةِ والأَرْشِ.

---

(١) أي: الجاني. (م).

(٢) أي: قبل البيان. (م).

(٣) أي: المولى العتق. (م).

(٤) أي: بين الجنايتين. (م).

(٥) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٦) «سيد». كذا في: (ها).

فإنْ دَفَعَ القِيمَةَ بقَضَاءٍ، فَجَنَى أُخرَى: شَارَكَ الثاني الأولَ، وبغَيرِهِ: خُيِّرَ (س م).

[تَنَازَعَا في قِيمَتِهِ مُذ جَنَى: فَالقَولُ للسيِّدِ]

فإنْ تَنَازَعَا في قِيمَتِهِ مُذ جَنَى: فَالقَولُ للسيِّدِ.

فإنْ جَنَى أخرى: فَالقِيمَةُ أثْلاثًا.

فإنْ جَنَى أُخرى: فَالقِيمَةُ أرْبَاعًا.

[مُدَبَّرٌ حفَرَ بِئرًا، ومَاتَ فيها رجُلٌ، ودُفِعَتْ قِيمَتُهُ ألفٌ بقَضَاءٍ]

مُدَبَّرٌ حفَرَ بِئرًا، ومَاتَ فيها رجُلٌ، ودُفِعَتْ قِيمَتُهُ ألفٌ بقَضَاءٍ، فَمَاتَ[١] عن ألفٍ، وعليه ألفَانِ، فَمَاتَ فيها آخَرُ: قُسِمَ بين الغُرمَاءِ والثاني أخمَاسًا أربَعَةٌ لهم.

[قَسَمُوا بقَضَاءٍ فَوَقَعَ آخَرُ: أَخَذَ وَلِيُّهُ نِصفَ ما في يَدِ الثاني]

فإنْ قَسَمُوا بقَضَاءٍ فَوَقَعَ آخَرُ: أَخَذَ وَلِيُّهُ نِصفَ ما في يَدِ الثاني، ورَجَعَا على الغُرَمَاءِ بتَمَامِ الرُّبعِ.

ولو دَفَعَ خَمسَ مئةٍ إلى الأولِ بلا قَضَاءٍ، فَوَهَبَهُ ما قَبَضَ وما بَقِيَ، وَوَقَعَ آخَرُ: خُيِّرَ بين تَضمِينِ المَولَى النِّصفَ وبين تَضمِينِهِ الرُّبعَ، والوَلِي الربع، كما لو بقَضَاءٍ.

[مُدَبَّرٌ جَنَى ودُفِعَتْ قِيمَتُهُ بلا قضاءٍ، فَكُوتِبَ فَجَنَى]

مُدَبَّرٌ جَنَى ودُفِعَتْ قِيمَتُهُ بلا قضاءٍ، فَكُوتِبَ، فَجَنَى، وقُضِيَ بالقيمةِ ولم

---

(١) أي: ولي القتيل. (م).

يَدفعْ[١]، فَجَنَى وماتَ عن مئةٍ: فهي للثاني[٢]، وخُيِّرَ الثالثُ[٣].

[مُدَبَّرَةٌ وَلَدَتْ وقِيمَةُ كُلٍّ ثَلاثُ مئةٍ، فَجَنَتْ جِنَايَةً تَستَغرِقُهَا: سَعَيَا]

مُدَبَّرَةٌ وَلَدَتْ ـ وقِيمَةُ كُلٍّ ثَلَاثُ مئةٍ ـ، فَجَنَتْ جِنَايَةً تَستَغْرِقُهَا، ومَاتَ سَيِّدُهَا: سَعَيَا بقِيمَتِهَا لرَبِّ الجِنَايَةِ وللوَرَثَةِ في مِئَتَينِ، وسَلِمَ لهما مِئَةٌ.

[عَبدٌ لهما جَنَى، فَدَبَرَهُ أَحَدُهمَا غيرَ عَالمٍ، فَجَنَى: ضَمَّنَهُ]

عَبدٌ لهما جَنَى، فَدَبَرَّهُ أحَدُهمَا غيرَ عَالمٍ، فَجَنَى: ضَمَّنَهُ السَّاكِتُ نِصفَ قِيمَتِهِ، ودَفَعَ إلى الأولِ، وضَمِنَ المُـدَبِّرُ نِصفَ قِيمَتِهِ قِنًّا له، وقِيمَتَهُ مُدَبَّرًا للثاني.

أو استَسْعَى ودُفِعَ إليهما، وضَمَّنَ المُـدَبِّرُ نِصفَ قِيمَتِهِ قِنًّا للأولِ، ونِصفَهُ مُدَبَّرًا للثاني.

أو أعتَقَ، أو دَبَّرَ، أو تَرَكَ، وَضَمِنَ نِصفَ قِيمَتِهِ قِنًّا لهما[٤].

[عَبدٌ شُجَّ مُوضِحَةً، فَدُبِّرَ فَشُجَّ، فَكُوتِبَ فَشُجَّ، فَأَدَّى، فَعَتَقَ ...: ضَمِنَ الأُولَى]

عَبدٌ شُجَّ مُوضِحَةً، فَدُبِّرَ فَشُجَّ، فَكُوتِبَ فَشُجَّ، فَأَدَّى، فَعَتَقَ فَشُجَّ، فَمَاتَ بالكُلِّ: ضَمِنَ الأُولَى نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهِ.

وبالثانيةِ: ذَا مُدَبَّرًا مَشْجُوجًا، ونُقصَانَهَا إلى أنْ كُوتِبَ.

وبالثالثةِ: ذَا مُدَبَّرًا مُكَاتَبًا مَشْجُوجًا بشَجَّتَينِ، ونُقصانَهُمَا إلى أنْ عَتَقَ، وثُلثَ قِيمَتِهِ مُذ مَاتَ.

وبالرابعَةِ: ثُلُثَ الدِّيَةِ.

---

(١) أي: المكاتب. (م).

(٢) لأن حقه صار دينًا بالقضاء، والدين لا يبطل بالموت إذا خَلَّفَ كسبًا. الكافي.

(٣) بين أن يشارك الأول، أو يتبع المولى. الكافي.

(٤) أي: للوليين. (م).

[عَبدٌ شَجَّ حُرًّا مُوضِحَةً، فَدُبِّرَ، فَشَجَّهُ، فَكُوتِبَ فَشَجَّهُ، فَأَدَّى]

عَبدٌ شَجَّ حُرًّا مُوضِحَةً، فَدُبِّرَ، فَشَجَّهُ، فَكُوتِبَ فَشَجَّهُ، فَأَدَّى[١] فَشَجَّهُ، وشَجَّهُ أجنبيٌّ ومَاتَ: فَنِصفُهَا[٢] عليه، وثَمَنُهَا بالأولِ[٣]، والأَقَلُّ منه ومِن قِيمَتِهِ بالثاني.

وكذا بالثالثِ، وثُمنُهَا بالرابعِ.

وإنْ لم يُدَبَّرْ: فَسُدُسٌ مَقَامَ ثُمنٍ،

والأَسْوَاطُ كالشِّجَاجِ: ضَمِنَ ما لم يُؤمَرْ به، لا ما أُمِرَ به.

[عَبدٌ شَجَّ حُرًّا مُوضِحَةً، فَبِيعَ فَشَجَّهُ، فَرُدَّ فشَجَّهُ ....: فنصفها عليه]

عَبدٌ شَجَّ حُرًّا مُوضِحَةً، فَبِيعَ فَشَجَّهُ، فَرُدَّ فشَجَّهُ، وشَجَّهُ أجنبيٌّ: فَنِصفُهَا عليه، وخُيِّرَ[٤] في الثالثةِ، لا في الأُولى والثانيةِ.

[عَبدٌ لزَيدٍ وذَرٍّ جَنَى على ذَرٍّ، وكَاتَبَ عَالمـًا، فَجَنَى عليه]

عَبدٌ لزَيدٍ وذَرٍّ جَنَى على ذَرٍّ، وكَاتَبَ عَالمـًا، فَجَنَى عليه، وكَاتَبَ زَيدٌ، فَجَنَى أُخرَى ومَاتَ: فَحَظُّ ذَرٍّ قَبلَ كِتَابَتِهِ هَدْرٌ، وبعدَهَا في رَقَبَتِهِ، و: حَظُّ شَرِيكِهِ بعد كِتَابَتِهِ في رَقَبَتِهِ، وقَبلَهَا على سَيِّدِهِ.

ولو جَنَى على أجنبيٍّ: ـ وهي بحَالِهَا[٥] ـ فَنِصفُ الأولِ.

أَتْلَفَ نِصفَهُ بثَلَاثٍ: لها حُكمُ جِنَايَتَينِ، فَصَارَ مُختَارًا في الأُولى بربعِ الدِّيَةِ، ومُوجِبُ البَقِيةِ على المُكَاتَبِ، وهو الأَقَلُّ مِن رُبعِ الدِّيَةِ، ونِصفُ قِيمَتِهِ.

---

(١) أي: بدل الكتابة. (م).

(٢) أي: نصف الدية. (م).

(٣) أي: بالتدبير. (م).

(٤) أي: البائع. (م).

(٥) أي: المسألة. (م).

وكذا على الشَّريكِ والمُـكَاتَبِ بالثالثةِ.

وإنْ لم يَعلَمَا: ضَمِنَا الأَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ ونصفِ الدِّيَةِ.

[مُكَاتَبَةٌ أَقَرَّتْ على وَلَدِهَا المولودِ في كِتَابَتِهَا بجِنَايَةٍ ودَينٍ: بَطَلَ]

مُكَاتَبَةٌ أقَرَّتْ على وَلَدِهَا المولودِ في كِتَابَتِهَا بجِنَايَةٍ ودَينٍ: بَطَلَ.

فإنْ كَسَبَ[١] أَخَذَتْهُ، وصُرِفَ إلى الدَّينِ لا الجِنَايَةِ.

فإنْ لم تَأْخُذْهُ ومَاتَ، وأَقَرَّتْ بالجِنَايَةِ أَوَّلا: تَحَاصَّا.

[أَقَرَّتْ بالدَّينِ أَوَّلا: بُدِئَ به]

وإنْ أَقَرَّتْ بالدَّينِ أَوَّلا: بُدِئَ به.

كإنْ أَقَرَّتْ بدَينٍ، ثم بدَينٍ.

وإنْ أَقَرَّ، فَمَاتَ: تَحَاصَّا.

[مُكَاتَبٌ مَاتَ عن تَرِكَةٍ لا وَفَاءَ فيها، وعليه جِنَايَةٌ لم يُقْضَ بها: فتَرِكَتُهُ لسَيِّدِهِ]

مُكَاتَبٌ مَاتَ عن تَرِكَةٍ لا وَفَاءَ فيها، وعليه جِنَايَةٌ لم يُقْضَ بها: فَتَرِكَتُهُ لسَيِّدِهِ، فإنْ قُضِيَ: صُرِفَتْ فيها[٢].

ولو مِن أَرْشِ يَدِهِ[٣]: صُرِفَتْ في الجِنَايَةِ، قُضِيَ بها أو لا.

وإنْ اجتَمَعَا: صُرِفَتْ التَّرِكَةُ مِن غَيرِ الجِنَايَةِ إلى المَـقْضِيِّ له.

فإنْ لم يَتِمَّ تُمِّمَ مِن أَرْشِ الجِنَايَةِ، وصُرِفَ ما بَقِيَ مِن أَرْشِهَا إلى ما لم يُقْضَ بها.

وأَرْشُ جِنَايَةٍ عليه قَبلَ جِنَايَتِهِ، كسائِرِ تَرِكَتِهِ.

---

(١) أي: الولد. (م).

(٢) أي: صرفت التركة في الجناية. (م). بتصرف.

(٣) أي: لو كانت التركة من أرش يده. (م).

باب غَصْبِ العَبدِ، والمُدَبَّرِ، والصَّبِيِّ، والجِنَايةِ في ذلك[1]

[قَطَعَ عَبدَهُ فَغُصِبَ، فَمَاتِ بهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ أَقطَعَ]

قَطَعَ عَبدَهُ فَغُصِبَ، فَمَاتِ بهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ أَقْطَعَ.

[قَطَعَ المولى عندَ الغَاصِبِ، فَمَاتَ بهِ: بَرِئَ]

وإنْ قَطَعَ[2] عندَ الغَاصِبِ، فَمَاتَ بهِ: بَرِئَ.

[غَصَبَ عَبدٌ مَحْجُورٌ مِثلَهُ، فَمَاتَ: ضَمِنَ]

غَصَبَ عَبدٌ مَحْجُورٌ مِثلَهُ، فَمَاتَ: ضَمِنَ.

[مُدَبَّرٌ جَنَى عندَ غَاصِبِهِ، ثم عندَ سَيِّدِهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لهما]

مُدَبَّرٌ جَنَى عندَ غَاصِبِهِ، ثم عندَ سَيِّدِهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لهما، وَرَجَعَ[3] بِنصفِ قِيمَتِهِ[4] على الغَاصِبِ، ودَفَعَ إلى الأولِ (م)، ثم رُجِعَ بِهِ (م).

وبعَكْسِهِ: لا يَرجعُ ثانيًا.

والقِنُّ كالمُـدَبَّرِ، والدَّفعُ هنا كالقِيمَةِ ثَمَّةَ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.

(٢) أي: المولى. (م).

(٣) أي: المولى. (م).

(٤) أي: المدبر. (م).

[مُدَبَّرٌ جَنَى عند غَاصِبِهِ فَرِدَّ، فَغَصَبَهُ، فَجَنَى: على سَيِّدِهِ]

مُدَبَّرٌ جَنَى عند غَاصِبِهِ فَرِدَّ، فَغَصَبَهُ، فَجَنَى[1] على سَيِّدِهِ: قِيمَتُهُ لهما[2]، ورَجَعَ بقِيمَتِهِ عليه، ودَفَعَ نِصفَهَا إلى الأولِ، ورَجَعَ به.

[غَصَبَ صَبِيًا حُرًّا، فَمَاتَ عِندَهُ فُجَأَةً، أو بحُمَّى: لم يَضمَنْ]

غَصَبَ صَبِيًا حُرًّا، فَمَاتَ عِندَهُ فُجْأَةً، أو بحُمَّى: لم يَضْمَنْ.

[غَصَبَ صَبِيًا حُرًّا، فَمَاتَ بصَاعِقَةٍ وَنَهْشِ حَيَّةٍ: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ]

ولو بصَاعِقَةٍ وَنَهْشِ حَيَّةٍ: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ (ز ف).

كَصَبِيٍّ أُوْدِعَ عَبدًا فَقَتَلَهُ.

بخلافِ أَكْلِهِ طَعَامَ وَدِيعَةٍ (س ف).

[استَعْمَلَ مَحجُورًا بلا إِذْنِ وَلِيِّهِ وتَلِفَ، إنْ لم يَتَخَلَّل فِعلٌ اختِيَارِيٌ: ضَمِنَ]

استَعْمَلَ مَحجُورًا بلا إِذْنِ وَلِيِّهِ وتَلِفَ، إنْ لم يَتَخَلَّل فِعلٌ اختِيَارِيٌّ: ضَمِنَ.

كإِيدَاعِهِ سِكِّينًا، فَسَقَطَ، وإنْ تَخَلَّلَ: لا.

كقَتْلِهِ به نَفْسَهُ.

[غُصِبَ مَشْجُوجٌ فَمَاتَ: أُقِيْدَ الشَّاجُّ، أو ضَمِنَ الغَاصِبُ]

غُصِبَ مَشْجُوجٌ فَمَاتَ: أُقِيْدَ الشَّاجُّ، أو ضَمِنَ الغَاصِبُ قِيمَتَهُ مَشجُوجًا.

ولو خَطأً: أُخِذَ قِيمَتُهُ مِن عَاقِلَةِ الشَّاجِّ، ورَجَعَتْ على غَاصِبِهِ بقِيمَتِهِ مَشْجُوجًا، أو ضَمِنَ الشَّاجُّ الشَّجَّةَ، وغَاصِبُهُ قِيمَتَهُ مَشْجُوجًا.

(١) أي: جناية أخرى. (م).
(٢) أي: بين وليي جنايتين. (م).

[بَيْعُ العبد المشجوج بشَرطِ الخِيَارِ، كالغَصبِ]

والبَيعُ[١] بشَرطِ الخِيَارِ، كالغَصبِ.

[رَهَنَهُ، ودَينُهُ كَقِيمَتِهِ، فَهَلَكَ: ذَهَبَ بهِ، وللسَّيِّدِ أَرْشُ الشَّجَّةِ]

ولو رَهَنَهُ، ودَيْنُهُ كَقِيمَتِهِ، فَهَلَكَ: ذَهَبَ بهِ، وللسَّيِّدِ أَرْشُ الشَّجَّةِ.

[رَهَنَهُ، ودَينُهُ ضِعفَ قيمته:
رَجَعَ بأَرْشِ الشَّجَّةِ، ونِصفِ قِيمَتِهِ على الجَانِي]

ولو ضِعفَهُ: رَجَعَ بأَرْشِ الشَّجَّةِ، ونِصفِ قِيمَتِهِ[٢] على الجَانِي.

[عَبدٌ لِمُفلِسٍ جَنَى، فَاختَارَ الفِدَاءَ: لم يُجبَرْ على دَفعِهِ]

عَبدٌ لِمُفْلِسٍ جَنَى، فَاختَارَ الفِدَاءَ: لم يُجْبَرْ على دَفعِهِ (س م)[٣].

[سَيِّدُ جَانٍ اختَارَهُ للفداء، فَسَرَي: خُيِّرَ]

سَيِّدُ جَانٍ اختَارَهُ[٤] فَسَرَي: خُيِّرَ.

[مُسلمٌ قُطِعَ، فَارْتَدَّ، فَآمَنَ، فَمَاتَ: تَجِبُ الدِّيَةُ]

مُسلمٌ قُطِعَ، فَارْتَدَّ، فَآمَنَ، فَمَاتَ: تَجِبُ الدِّيَةُ.

[مَاتَا في بِئْرِ عَبدٍ حَرَّرَهُ بينهما عَالِمًا: ضَمِنَ دِيَةً]

مَاتَا في بِئْرِ عَبدٍ حَرَّرَهُ بينهما عَالِمًا: ضَمِنَ دِيَةً.

وضَرَبَ الثاني في ذَا بقَدْرِ قِيمَتِهِ (س م).

---

(١) أي: بيع العبد المشجوج. (م).
(٢) أي: المشجوج. (م).
(٣) أي: العبد. (م).
(٤) أي: للفداء. (مي).

[غَصْبٌ جَنَى على سَيِّدِهِ: يُعْتَبَرُ، وعلى غَاصِبِهِ: لا]

غَصْبٌ جَنَى على سَيِّدِهِ: يُعْتَبَرُ (س م)، وعلى غَاصِبِهِ: لا (س م).

[قَتَلَ خطأً مُعْتِقَهُ في مَرَضِهِ: سَعَى لنَقْضِ عِتقِهِ، ثم لجِنَايَتِهِ]

قَتَلَ[1] مُعْتِقَهُ في مَرَضِهِ: سَعَى لنَقْضِ عِتقِهِ، ثم لجِنَايَتِهِ (س م).

[مُدَبَّرٌ قَتَلَهُ رجلًا بعد مَوتِ سَيِّدِهِ فَقِيرًا: أَدَّى قِيمَتَهُ]

مُدَبَّرٌ قَتَلَهُ[2] بعد مَوتِ سَيِّدِهِ فَقِيرًا: أَدَّى قِيمَتَهُ (س م).

---

(١) أي: خطأً. (مي).

(٢) أي: رجلًا. (م).

كتابُ القَسَامَةِ والعَاقِلَةِ[١]

[حُلِّفَ خمسونَ رَجُلًا: باللهِ ما قَتَلْنَا، ولا عَلِمْنَا له قَاتِلًا]

وُجِدَ قَتِيلٌ في مَحَلَّةٍ لم يُدْرِ قَاتِلُهُ: حُلِّفَ خمسونَ رَجُلًا، يَتَخَيَّرُهم الوَلِيُّ: باللهِ ما قَتَلْنَا، ولا عَلِمْنَا له قَاتِلًا.

فإنْ حَلَفُوا، فَعَلَى أهلِ المَحَلَّةِ الدِّيَةُ.

[لا يُحَلَّفُ وَلِيٌّ، وحُبِسَ الآبِي حتى يَحْلِفَ]

ولا يُحَلَّفُ وَلِيٌّ (ف ك)، وحُبِسَ الآبِي[٢] حتى يَحْلِفَ.

[كُرِّرَ الحَلِفُ عليهم لتَمَامِ خمسين]

وإنْ لم يَتِمُّوا: كُرِّرَ الحَلِفُ عليهم لِيَتِمُّوا.

[لا قَسَامَةَ على: صَبِيٍّ، ومجنونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ]

ولا قَسَامَةَ على: صَبِيٍّ، ومجنونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

[لا قَسَامَةَ ولا دِيَةَ في مَيِّتٍ لا أَثَرَ به]

ولا قَسَامَةَ ولا دِيَةَ في مَيِّتٍ لا أَثَرَ به.

أو يَسِيلُ دمٌ مِن أنفِهِ.

أو فَمِهِ، أو دُبُرِهِ.

بخلافِ عَينِهِ، وأُذُنِهِ.

---

(١) كذا في (س) و(ظ). وفي (ك): «المعاقلة». الكافي. و(م) من الوافي.
القَسَامة: هي الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وُجِدَ القتيل فيهم. الكافي.

(٢) «آبٍ». كذا في: (مي).

[وُجِدَ قَتِيلٌ على دَابَّةٍ معها سَائِقٌ، أو قَائِدٌ: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ]

وعلى دَابَّةٍ معها سَائِقٌ، أو قَائِدٌ، أو رَاكِبٌ: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ.

[وُجِدَ قَتِيلٌ بينَ قَرْيَتَينِ: على أَقْرَبِهِمَا القسامة]

وبينَ قَرْيَتَينِ: على أَقْرَبِهِمَا.

[وُجِدَ قَتِيلٌ في دَارِ زيدٍ: عليه القَسَامَةُ، ودِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ]

وفي دَارِ زيدٍ: عليه القَسَامَةُ، ودِيَتُهُ على عَاقِلَتِهِ.

وهي على ذَوِي خِطَّةٍ، لا سَاكنٍ ومُشْترٍ (س).

فإنْ بَاعُوا: فَعَلى المُشْتَرِينَ باعْتِبَارِ الرُّؤوسِ.

[بِيْعَ ولم يُقبَضْ: فالدِّيَةُ على عَاقِلَةِ بَائِعِهِ]

ولو بِيعَ ولم يُقبَضْ: على عَاقِلَةِ بَائِعِهِ، وبالخِيَارِ على ذِي اليَدِ، وهي لم تكفِ لوُجُوبِ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ.

[القَسَامَةُ في فُلْكٍ: على رُكَّابٍ ومَلَّاحِينَ]

وفي فُلْكٍ: على رُكَّابٍ ومَلَّاحِينَ.

[وُجِدَ في مَسجدِ مَحَلَّة: فالقَسَامَةُ على أهلِهَا]

وفي مَسجدٍ: على أهلِهِ.

[لا قَسَامَةَ في المسجد الجَامعِ والشَّارعِ، ودِيتُهُ في بيتِ المالِ]

وفي الجَامعِ والشَّارعِ: لا قَسَامَةَ.

ودِيتُهُ في بيتِ المالِ.

[القَسَامَةُ في بَرِّيَّةٍ، أو وَسَطِ الفُرَاتِ يَمُرُّ به الماءُ: هَدَرٌ]

وفي بَرِّيَّةٍ، أو وَسَطِ الفُرَاتِ يَمُرُّ به الماءُ: هَدَرٌ.

[لو مات مُحتَبِسًا بالشَّاطِئِ: فالقَسامَةُ على أقربِ قُرَىً]

ولو مُحتَبِسًا بالشَّاطِئِ: على أقربِ قُرَىً.

[الدَّعْوَى على أحَدٍ مِن غَيرِ أهلِ المَحَلَّةِ: تُسقِطُ عنهم القَسامَةَ]

والدَّعْوَى على أحَدٍ مِن غَيرِ أهلِ المَحَلَّةِ: تُسقِطُ عنهم القَسامَةَ.

وعلى عَينٍ منهم: لا.

[قَومٌ الْتَقَوا بالسُّيُوفِ، فَأَجْلَوا عن قَتِيلٍ: فعلى أَهلِ المَحلَّةِ]

الْتَقَى قَومٌ بالسُّيُوفِ، فَأَجْلَوا عن قَتِيلٍ: فعلى أهلِ المَحلَّةِ، إلّا أنْ يدَّعِيَ على أُولَئِكَ، أو على عَينٍ منهم.

[المُسْتَحْلَفُ: حُلِّفَ باللهِ ما قَتَلْتُ، ولا عَرَفْتُ له قَاتِلًا غيرَ زيدٍ]

قال المُسْتَحْلَفُ: قَتَلَهُ زَيدٌ: حُلِّفَ باللهِ ما قَتَلْتُ، ولا عَرَفْتُ له قَاتِلًا غيرَ زيدٍ.

[شَهِدَ بعضُ المَحلَّةِ على قَتْلِ وَاحَدٍ منهم، أو غَيرِهِم: لَغَتْ]

شَهِدَ بعضُ المَحلَّةِ على قَتْلِ وَاحَدٍ منهم، أو غَيرِهِم: لَغَتْ (س م).

[شَهِدَ بعضُ المَحلَّةِ على قَتْلٍ في دَارِهِ: فعلى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ]

وفي دَارِهِ: على عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ.

[وُجِدَ قتيلٌ في قريةٍ لامرأةٍ: فعليها القَسامَة، وعلى عاقلتها الدِّية]

وفي قَريَةِ امرَأَةٍ: عليها القَسامَةُ (س)، والدِّيَةُ على عَاقِلَتِهَا.

باب العَاقِلَة[١]

[أَهلُ الدِّيوَانِ إنْ كان القَاتِلُ منهم: أُخِذَ مِن عَطَايَاهُم ثَلَاث سِنِينَ]

وهي[٢] أَهلُ الدِّيوَانِ[٣] إنْ كان القَاتِلُ منهم: أُخِذَ مِن عَطَايَاهُم ثَلَاث سِنِينَ.

فإنْ خَرَجَتْ في أكثَرَ مِن ثَلَاثٍ أو أَقَلَّ: أُخِذَ منها.

وإنْ لم يَكنْ دِيوَانِيًّا: فَقَبِيلَتُهُ، تُقسَمُ عليهم في ثَلَاثِ سِنِينَ.

[كم يُؤخَذُ مِن كُلٍّ، في كُلِّ سَنَةٍ؟]

لا يُؤخَذُ مِن كُلٍّ في كُلِّ سَنَةٍ إلّا دِرهمٌ أو درهمٌ وثُلثٌ.

فلم يُزَدْ كُلٌّ مِن كُلِّ الدِّيةِ في ثَلَاثِ سِنِينَ على أربَعَةٍ (ف).

[لم تَتسِعِ القَبِيلَةُ للدِّيَةِ: ضُمَّ إليهم أقرَبُ القبائِلِ نَسَبًا]

فإنْ لم تَتسِعِ القَبِيلَةُ لذَا: ضُمَّ إليهم أقرَبُ القبائِلِ نَسَبًا، والقاتِلُ منهم.

[عَاقِلَةُ المُعْتَقِ: قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ]

وعَاقِلَةُ المُعْتَقِ: قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ.

كَمولَى المُوَالَاةِ.

[جِنَايَةُ حُرٍّ على عَبدٍ: على عَاقِلَتِهِ، لا عَكْسُهُ]

وجِنَايَةُ حُرٍّ على عَبدٍ: على عَاقِلَتِهِ، لا عَكْسُهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
والعاقلة: الذين يعقلون، أي يؤدون الدية. وتسمَّى الدية: عقلاً ومعقلة، لأنها تعقل الدماء من أن تسفك. وجمع المعقلة: معاقل. الكافي.

(٢) أي: العاقلة. (م).

(٣) أهل الديوان: أهل الدِّيات: وهم الجيش الذين كتب أساميهم في الديوان. الكافي.

كتابُ الوَصِيَّةِ[1]

باب في صِفَةِ الوَصِيَّة، ما يَجُوز من ذلك، وما يُستَحَبُّ منه، وما يكون رُجُوعًا عنه[2]

[الوصية: مُستَحَبَّةٌ، ولا تَصِحُّ بما زادَ على الثُّلُثِ]

مُستَحَبَّةٌ، ولا تَصِحُّ بما زادَ على الثُّلُثِ.

ولِقَاتِلِهِ (ف ك) وَوَارِثِهِ[3] لم تَجُزِ الوَرَثَةُ.

[يُوصِي المسلمُ للذِّمِّيِّ، وبالعكسِ]

ويُوصِي المسلمُ للذِّمِّيِّ، وبالعكسِ.

---

(١) «كتاب الوصايا». كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
ركن الوصية قوله: أوصيت بكذا لفلان.
وشرطها: كون الموصِي أهلًا للتمليك، والموصَى له أهلًا للتمليك، والموصَى به بعد موت الموصِي مالًا قابلًا للتمليك.
وحكمها: أن يملكه الموصى له ملكًا جديدًا، كما يملك بالهبة. الكافي.
لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٤١٧، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٢، والبناية شرح الهداية ١٣/ ٣٨٧، والعناية شرح الهداية ١٠/ ٤١٠، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٣٠، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٦٧، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٧، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٦٩١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٥٩، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٢٦، والأصل ٥/ ٤٢٤، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ٥٢٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ١٥٣.
(٢) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي.
(٣) أي: الموصي. (م).

وقَبُولِهَا بعدَ مَوتِهِ.

[ابطَلَ رَدُّ الوصية في حَيَاتِهِ، كقَبُولِهَا]

وبَطَلَ رَدُّهَا في حَيَاتِهِ، كقَبُولِهَا.

[نُدِبَ في الوصية النَّقْصُ مِن الثُّلُثِ]

ونُدِبَ النَّقْصُ مِن الثُّلُثِ.

[مَلَكَ بقَبُولِهِ، إلّا أنْ يَموتَ المُوصَى له بعد المُوصِي قَبلَ قَبُولِهِ]

ومَلَكَ بقَبُولِهِ (ز ف)، إلّا أنْ يَموتَ المُوصَى له بعد المُوصِي قَبلَ قَبُولِهِ.

[لا وَصِيَّةَ لمديونٍ يُحِيطُ بمالِهِ، وصَبيٍّ، ومُكَاتَبٍ]

ولا وَصِيَّةَ لمديونٍ يُحِيطُ بمالِهِ، وصَبيٍّ (ف)، ومُكَاتَبٍ (س م) وإنْ تركَ وَفَاءً.

[بَلَغَ، أو أعتَقَ وأجَازَ: تَصِحُّ ابْتِدَاءً]

وإنْ بَلَغَ، أو أعتَقَ وأجَازَ: تَصِحُّ ابْتِدَاءً.

بخلافِ إجَازَةِ التَّزويجِ، والهِبَةِ.

[يُوصِي للحَمْلِ، وبه، إنْ وَلَدتْ لأقَلِّ مُدَّتِهِ]

ويُوصِي للحَمْلِ، وبه إنْ وَلَدتْ لأقَلِّ مُدَّتِهِ.

بخلافِ الهِبَةِ له.

وإنْ استَثْنَى حَمْلَ أمَةٍ: صَحَّ فيهما[1].

(١) أي: في الأم والحمل. (م).

[يَرجِعُ بالوصية بقَولٍ، وفِعلٍ: كَقَطعٍ، وخِيَاطَةٍ، وبِنَاءٍ، وبَيعٍ، وهِبَةٍ]

ويَرجِعُ بقَولٍ، وفِعلٍ: كَقَطعٍ، وخِيَاطَةٍ، وبِنَاءٍ، وبَيعٍ، وهِبَةٍ، وذَبحٍ، لا غَسلٍ وجُحودٍ (س)، وحَرَامٍ، ورِبًا.

[كيف يرجع عن الوصية؟]

ولو قال: فهي بَاطِلَةٌ، أو لفُلَانٍ، أو لوَارِثِي، أو لِعَقِبِ زَيدٍ ومَاتَ زيدٌ قَبلَهُ وتَرَكَ عَقِبًا: فهو رُجُوعٌ.

باب الوَصِيَّة بثُلُثِ المَالِ ونَحْوِه(١)

[أوْصَى له بثُلُثِهِ، ولذا بثُلثهِ أو بنِصفِهِ ولم تُجِزْ الورثة: فثُلُثُهُ لهما]

أوْصَى له بثُلُثِهِ، ولذا بثُلثهِ أو بنِصفِهِ (س م)، أو بكُلِّهِ (س م)، ولم تُجِزْ: فثُلُثُهُ لهما.

وبسُدُسِهِ: فَأَثْلَاثٌ.

[لا يَضرِبُ المُوصَى له بأكثَرَ مِن ثُلُثِهِ]

ولا يَضرِبُ المُوصَى له بأكثَرَ مِن ثُلُثِهِ (س م).

إلّا في مُحَابَاةٍ، وسِعَايَةٍ، ودراهمَ مُرسَلَةٍ.

وبنَصِيبِ ابْنِهِ: بَطَلَ، وبمِثلِهِ: لا.

وسَهمٍ، أو جُزْئَينِ.

وبسُدُسِ مالي، ثم قال: له ثُلُثِي، وأُجِيزَ: له ثُلُثُهُ.

ولو قال: سُدُسي: فَسُدُسُهُ، وبثَلَاثِ دَرَاهِمِ، أو غَنَمِهِ، وهلكَ ثُلُثَاهُ: له ما بَقِيَ (ز).

ولو رَقِيقًا، أو ثِيَابًا، أو دَارًا(٢): فثُلُثُ ما بَقِيَ.

[أوصى بألفٍ، وله عَينٌ ودَينٌ، وخَرَجَ مِن ثُلثِ العَينِ: له ألفُهُ]

وبألفِ وله، عَينٌ ودَينٌ، وخَرَجَ مِن ثُلُثِ العَينِ: له أَلفُهُ، وإلّا: فَثُلُثُ العَينِ.

وكلَّما خَرَجَ مِن الدَّينِ شَيءٌ: له ثُلُثُهُ.

---

(١) كذا في (ك) و(س) و(ظ) من الكافي. بإثبات الباب.

(٢) «دورًا». كذا في: (مي).

وبثُلُثِهِ لزيدٍ وبكرٍ وهو مَيِّتٌ.

أو قال: إنْ كان حَيًّا.

[أوصى له، ولمَن كان في هذا البيتِ، وليس فيه أَحَدٌ]

أو: له ولمَن كان في هذا البيتِ، وليس فيه أحَدٌ.

و: له، ولعَقِبِهِ.

أو: له، ولوَلَدِ بكرٍ.

أو: لفقراءِ وَلَدِهِ.

[أَوْصَى لمَن افتَقَرَ مِن وَلَدِهِ، وفاتَ شَرطُهُ عند مَوتِهِ]

أو: لمَن افتَقَرَ مِن وَلَدِهِ، وفاتَ شَرطُهُ عند مَوتِهِ: لزيدٍ كُلُّه.

[أوصى بين زيدٍ وبكرٍ، أو لزيدٍ وبكرٍ إنْ مِتُّ وهو حَيٌّ أو فقيرًا]

ولو قال: بين زيدٍ وبكرٍ، أو: لزيدٍ وبكرٍ إنْ مِتُّ وهو حَيٌّ أو فقيرٌ، وفُقِدَ شَرطُهُ.

[أَوْصَى له ولبكرٍ إنْ كانَ في البيتِ، ولم يكنْ فيهِ]

أو: له ولبَكْرٍ إنْ كانَ في البيتِ، ولم يكنْ فيهِ.

[أَوْصَى له ولولدِ بكرٍ، فَحَدَثَ له، أو كان فَمَاتَ، فَحَدَثَ غيرُهُ]

أو: له ولولدِ بكرٍ، فَحَدَثَ له، أو كان فَمَاتَ، فَحَدَثَ غيرُهُ.

[أوصى لوَلَدِ بكرٍ إنْ افتَقَرُوا، فَلَم يَفتَقِرُوا]

أو: لوَلَدِ بكرٍ إنْ افتَقَرُوا، فَلَم يَفتَقِرُوا.

و: له، ولوَارِثِهِ[١].

---

(١) «ولوالده». كذا في (ها).

[أَوْصَى لابْنَيْ زيدٍ، وله ابْنٌ: له نِصفُ ثُلُثِهِ]

و: لابْنَيْ زيدٍ، وله ابْنٌ: له نِصفُ ثُلُثِهِ.

[أَوْصَى بين بَنِي زيدٍ وبَنِي بكرٍ، ولا بَنُونَ لأَحَدِهِمَا: فَالكُلُّ للآخَرِ]

ولو قال: بين بَنِي زيدٍ وبَنِي بكرٍ، ولا بَنُونَ لأَحَدِهِمَا: فَالكُلُّ للآخَرِ.

[أَوْصَى بثُلُثِهِ له، ولا مَالَ: له ثُلُثُ ما يَملِكُهُ عند مَوتِهِ]

وبثُلُثِهِ له، ولا مَالَ: له ثُلُثُ ما يَملِكُهُ عند مَوتِهِ.

[أَوْصَى بثُلُثِهِ لأُمَهَاتِ أَولَادِهِ، وهنَّ ثَلاثٌ]

وبثُلُثِهِ لأُمَهَاتِ أَولَادِهِ، وهنَّ ثَلَاثٌ.

[أَوْصَى للفقراءِ والمَسَاكينَ: لهنَّ ثَلاثةٌ مِن خمسةٍ]

وللفقراءِ والمَسَاكينَ: لهنَّ ثَلَاثةٌ مِن خمسةٍ (م)، وسَهْمٌ للفقراءِ، وسهمٌ للمَسَاكينَ.

[أَوْصَى بثُلُثِهِ لزيدٍ وللمَسَاكينَ: نِصفُهُ لزيدٍ، ونِصفُهُ لهم]

وبثُلُثِهِ لزيدٍ وللمَسَاكينَ: نِصفُهُ لزيدٍ، ونِصفُهُ لهم.

[أَوْصَى بثُلُثِهِ للمَسَاكينَ: هو لوَاحِدٍ]

وبثُلُثِهِ للمَسَاكينَ: هو لوَاحِدٍ (م).

[أَوْصَى بثُلُثِهِ له، فَقَال لآخَرَ: أَشْرَكتُكَ، أو أَدْخَلتُكَ معه: هو لهما]

وبثُلُثِهِ له، فَقَال لآخَرَ: أَشْرَكتُكَ، أو أَدْخَلتُكَ معه: هو لهما.

**[أَوْصَى بمئةٍ له، ومئةٍ لآخَرَ، فقال لآخَرَ:
أَشْرَكتُكَ معهما: له ثُلُثُ كُلِّ مئةٍ]**

وبمئةٍ له، ومئةٍ لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أَشْرَكتُكَ معهما: له ثُلُثُ كُلِّ مئةٍ.

[أَوْصَى بأَربَعِ مئةٍ له، ومِئَتينِ لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أَشْرَكتُكَ معهما: له نِصفُ ما لكُلٍّ]

وبأَربَعِ مئةٍ له، ومِئَتينِ لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أَشْرَكتُكَ معهما: له نِصفُ ما لكُلٍّ (م).

[أَوْصَى بوَصَايَا، فقال لفُلَانٍ: عَلَيَّ دَينٌ فَصَدِّقوهُ: عُزِلَ ثُلُثٌ]

وبوَصَايَا، فقال لفُلَانٍ: عَلَيَّ دَينٌ فَصَدِّقُوهُ: عُزِلَ ثُلُثٌ لِذَوِي الوَصَايَا، وثُلُثَانِ للوَرَثَةِ.

وقيل: صدِّقُوهُ فيما شِئتُم، وما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ لهم.

ولو لم يُوصِ: صُدِّقَ إلى الثُّلُثِ.

[أَوْصَى بثِيَابٍ مُتَفَاوِتَةٍ لثَلَاثَةٍ، فَضَاعَ ثَوبٌ ولم يُدرَ أَيٌّ]

وبثِيَابٍ مُتَفَاوِتَةٍ لثَلَاثَةٍ، فَضَاعَ ثَوبٌ ولم يُدْرَ أَيٌّ، وجَحَدَ الوَرَثَةُ: بَطَلَتْ، إلّا أنْ يُسلِّمُوا ما بَقِيَ: فَلِذِي الجَيِّدِ ثُلُثَاهُ، و:لِذِي الرَّدِيءِ ثُلُثَاهُ، و:لِذِي الوَسَطِ ثُلُثُ كُلٍّ.

[أَوْصَى ببَيتِ عَينٍ مِن دَارٍ مُشتَرَكَةٍ، وقُسِمَ، وَوَقَعَ في حَظِّهِ: فهي للمُوصَى له]

وبَيتِ عَينٍ مِن دَارٍ مُشتَرَكَةٍ، وقُسِمَ، وَوَقَعَ في حَظِّهِ، فهي للمُوصَى له (م)، وإلا مِثلُ ذَرْعِهِ (م) والإِقْرَارُ مِثلُهَا (م).

[أَوْصَى بألفِ عَينٍ مِن مَالِ آخَرَ، فَأَجازَ بعدَ مَوتِهِ ودَفعَهُ: صَحَّ]

وبألفِ عَينٍ مِن مَالِ آخَرَ، فَأَجازَ بعدَ مَوتِهِ ودَفعَهُ: صَحَّ ولو مَنعَهُ بعدها.

[صَحَّ إقْرَارُ أَحَدِ الابنَينِ بعد القِسمَةَ بوَصِيَّةِ أَبِيهِ في ثُلُثِ حَظِّهِ]

وصَحَّ إِقْرَارُ أَحَدِ الابْنَينِ بعد القِسمَةَ بوَصِيَّةِ أَبِيهِ في ثُلُثِ حَظِّهِ (ف).

[أوصى بأَمَةٍ، فَوَلَدَتْ بعد مَوتِهِ، وخَرَجَا مِن ثُلُثِهِ: فهما له]

وبأَمَةٍ، فَوَلَدَتْ بعد مَوتِهِ، وخَرَجَا مِن ثُلُثِهِ: فهما له، وإلَا أُخِذَ منها (س م)، ثُمَّ منه.

والكَسْبُ كالوَلَدِ.

[أوصَى لابْنِهِ الكَافِرِ، أو الرقيقِ في مَرَضِهِ، فأسلَمَ أو عَتَقَ: بَطَلَتْ]

ولابْنِهِ الكَافِرِ، أو الرقيقِ في مَرَضِهِ، فأسلَمَ أو عَتَقَ: بَطَلَتْ.

كَهِبَتِهِ، وإِقْرَارِهِ.

[المُقعَدُ، والمَفْلُوجُ، والأَشَلُّ، والمَسْلُولُ إنْ تَطَاوَلَ كالصحيح، وإلّا كمَرِيضٍ]

والمُقعَدُ، والمَفْلُوجُ، والأَشَلُّ، والمَسْلُولُ إنْ تَطاوَلَ كالصحيح، وإلّا كمَرِيضٍ.

[المريض: عِتْقُهُ، ومُحَابَاتُهُ، وهِبَتُهُ: وَصِيَّةٌ، ولم يَسْعَ إنْ أُجِيزَ]

وعِتْقُهُ، ومُحَابَاتُهُ، وهِبَتُهُ: وَصِيَّةٌ، ولم يَسْعَ إنْ أُجِيزَ.

فإنْ حَابَا، فَحَرَّرَ: فهي أَحَقُّ (س م)، وبعَكْسِهِ: استَوَيَا (س م ز).

ولو حَابَا بينهما: لها نِصفٌ (س م ز)، ونِصفٌ لهما.

ولو حَرَّرَ بينهما: للأول نِصفٌ، ولَهُمَا نِصفٌ.

وبِأَنْ[1] يُعْتَقَ (س م) عنه بِذَا الألفِ عَبدٌ، فهَلَكَ دِرهمٌ.

[أَوصَى أَنْ يُشتَرَى بمَالِه عَبدٌ، ولم يَجُزْ بألفٍ، وزَادَ على ثُلُثِهِ: بَطَلَتْ]

وبأَنْ يُشتَرَى بمَالِي عَبدٌ (س م)، ولم يَجُزْ بألفٍ، وزَادَ على ثُلُثِهِ: بَطَلَتْ.

---

(١) أي: بطلت. (م).

[أَوْصَى بالحجّ، وإنْ بَقِيَ شَيءٌ منه: رُدَّ على الوَرَثَةِ]

بخلافِ الحجِّ، وإنْ بَقِيَ شَيءٌ منه: رُدَّ على الوَرَثَةِ.

ولو قيل: إنَّه لا يَفِي به، فقال: أعِينُوا به في الحجِّ، يُعَانُ به[1] فيه على الفقراءِ.

[أَوصَى بِعِتقِ عَبدِهِ فَمَاتَ الموصي، فَجَنَى ودُفِعَ: بَطَلَتْ، وإنْ فُدِيَ: لا]

وبِعِتقِ عَبدِهِ فَمَاتَ[2] فَجَنَى ودُفِعَ: بَطَلَتْ، وإنْ فُدِيَ: لا.

[أَوصَى بثُلُثِهِ لزيدٍ، وتَرَكَ عَبدًا، فَادَّعَى عِتقَهُ في صحَّتِهِ]

وبثُلُثِهِ لزيدٍ وتَرَكَ عَبدًا، فَادَّعَى عِتقَهُ في صحَّتِهِ، والوَارِثُ في مرضِهِ: صُدِّقَ.

ولا شَيءَ لزيدٍ إلّا أنْ يَفْضُلَ مِن ثُلُثِهِ شَيءٌ، أو يَرْهَنَ على دَعوَاهُ.

[ادَّعَى دَينًا يَستَغرِقُهُ العَبدُ عِتقًا وصُدِّقَا: سَعَى في قِيمَتِهِ]

ولو ادَّعَى دَينًا يَسْتَغرِقُهُ العَبد عِتقًا وصُدِّقَا: سَعَى في قِيمَتِهِ (س م).

ولو كان ألفًا، فَادَّعَى دَينًا، وآخرُ وديعةً: استَوَيَا (س م).

[أَوصَى بحُقُوقِ اللهِ تعالى: قُدِّمَتِ الفَرَائِضُ وإنْ آخَّرَها]

وبحُقُوقِ اللهِ تعالى: قُدِّمَتِ الفَرَائِضُ وإنْ آخَّرَها.

وإنْ تَسَاوَتْ: بُدِئَ بما بَدَأَ.

[أَوْصَى بِحَجٍّ، أَحَجُّوا عنه مَن حَجَّ رَاكِبًا مِن بَلَدِهِ]

وبحَجٍّ، أَحَجُّوا عنه مَن حَجَّ رَاكِبًا مِن بَلَدِهِ (س م).

كَمَن خَرَجَ حَاجًا (س م)، أو تَاجِرًا (س م) فَمَاتَ وأَوْصَى أنْ يُحجَّ عنه، وإلّا من حيثُ بَلَغَ ثُلُثُهُ.

---

(١) أي: بالثلث. (م).

(٢) أي: الموصي. (م).

[لمن يَصِحُّ له أن يُوصِي؟]

ولِجِيرَانِهِ: فَمُلَاصِقُوهُ (س م ف).

ولأَصْهَارِهِ: فَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن امرأتِهِ.

ولأَخْتَانِهِ: فزوجُ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ محْرَمٍ، ومحْرَمِهِ.

ولأَقَارِبِهِ، أو لِذِي قَرَابَتِهِ، أو أَرْحَامِهِ، أو أَنْسَابِهِ: فهي للأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِن ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ منهُ.

ودَخَلَ الجَدُّ، والجَدَّةُ، ووَلَدُ الوَلَدِ.

لا الوَالِدَانِ، والوَلَدُ، والوَارِثُ.

ويَكونُ للاثْنَينِ فَصَاعِدًا.

وللصَّغيرِ، والعَبدِ، والأُنثَى، والكَافِرِ أيضًا.

فلو كانَ له عَمَّانِ وخَالَانِ: فهي لِعَمَّيهِ.

ولو عَمٌّ: فَلَهُ نِصفُهُ، ولخَالَيْهِ: نِصفُهُ.

ولو عَمٌّ وعَمَّةٌ: فلهما.

ولِذِي قَرَابَتِهِ، لا يُشتَرَطُ الجَمعُ.

ولأَهلِهِ: فَزَوجَتُهُ.

[أَوْصَى لجِنسِهِ وأَهلِ بَيتِهِ، وآلِهِ: فَمَن نُسِبَ إليه مِن قِبَلِ آبَائِهِ إلى أَقْصَى أَبٍ في الإسلام]

ولجِنسِهِ وأَهلِ بَيتِهِ، وآلِهِ: فَمَن نُسِبَ إليه مِن قِبَلِ آبَائِهِ إلى أَقْصَى أَبٍ في الإِسلامِ.

ودَخَلَ أيضًا: الأَبعَدُ، والذَّكَرُ[1]، والأُنثَى، والكَافِرُ، والصَّغيرُ.

---

(١) «والذكر»: زيادة من (م).

لا وَلَدُ البِنْتِ، والأَبُ الأَكبَرُ.

[أَوْصَتْ لِذَا: لا يَدخُلُ وَلَدُهَا إلّا أنْ يَكونَ أَبُوهُ مِن قَومِهَا]

ولو أَوْصَتْ لِذَا: لا يَدخُلُ وَلَدُهَا إلّا أنْ يَكونَ أبُوهُ مِن قَومِهَا.

[أَوْصَى لِيَتَامَى بَنِي فُلَانٍ وأَرَامِلِهِم: فَلِفُقَرائِهِم، وأَغنِيَائِهِم]

ولِيَتَامَى بَنِي فُلَانٍ وأَرَامِلِهِم: ـ إنْ أُحصُوا ـ فَلِفُقَرائِهِم، وأَغنِيَائِهِم، وذَكَرِهِم وأُنْثَاهُم، وإلّا لِفُقَرائِهِم.

[أوصى لِأَيَامَى بَنِي فُلَانٍ، وثَيِّبِهِم، وأَبْكَارِهِم في الإِحْصَاءِ: صَحَّ، وإلّا: لا]

ولِأَيَامَى بَنِي فُلانٍ، وثَيِّبِهِم، وأَبْكَارِهِم في الإِحْصَاءِ: صَحَّ، وإلّا: لا.

[أَوْصَى لبَنِي فُلَانٍ: للذُّكُورِ إلا إذا كانَ بنُو فُلَانٍ اسمَ قَبِيلَةٍ أو فَخِذٍ]

ولبَنِي فُلَانٍ: للذُّكُورِ (م)، إلا إذا كانَ بنُو فُلَانٍ اسمَ قَبِيلَةٍ أو فَخِذٍ، فَيَدخُلُ الذُّكُورُ والإِنَاثُ، ومَوْلَى العَتَاقَةِ، والمُوَالَاةِ.

[أوصى لوَلَدِ فُلَانٍ: للذَّكَرِ والأُنْثَى على السَّوَاءِ]

ولوَلَدِ فُلَانٍ: للذَّكَرِ والأُنْثَى على السَّوَاءِ.

[أَوْصَى لوَرَثَةِ فُلانٍ: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ]

ولوَرَثَةِ فُلانٍ: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ.

ولمَـوَالِيهِ، وله مُعتِقُونَ: لَغَتْ (ز و ف).

ولو عربيًا: دَخَلَ الأَسفَلُ مع وَلَدِهِ، لا مَوْلَى المُـوَالَاةِ ومُعْتَقُ المُـعْتَقِ.

فإنْ لم يَكنْ مَولَىً وَوَلَدُهُ: فَلِمُعْتَقِ مُعْتِقِهِ.

ولو مُعْتَقٌ، ومَوَالِي المَـوَالِي: له نِصفُهُ، وما بَقِيَ للوَرَثَةِ.

ولا يَدخُلُ مَوْلَي ابْنِهِ وأَبِيهِ.

[أَوْصَى لمَوالِي بَنِي فُلانٍ دَخَلَ مُعْتِقُهُ، ومُعْتِقُ مُعْتِقِهِ]

ولمَوالِي بَنِي فُلانٍ ـ لفَخِذٍ يُحصَونَ ـ: دَخَلَ مُعْتِقُهُ، ومُعْتِقُ مُعْتِقِهِ.

وَمن عُلِقَ عِتقُهُ بعَدَمِ ضَربِهِ.

لا مُدَبَّرُهُ وأُمُّ وَلَدِهِ.

[أَوصَى بخِدمَةِ عَبدِهِ، وسُكنَى دَارِهِ مُدَّةً مَعلُومَةً وأَبَدًا: سُلِّمَ]

وبخِدمَةِ عَبدِهِ، وسُكنَى دَارِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وأَبَدًا، فإنْ خَرَجَ مِن ثُلُثِهِ: سُلِّمَ، وإلا: خَدَمَهُم يَومَين والمُـوْصَى له يَومًا.

وبمَوتِهِ يَعودُ إلى وَرَثَةِ المُـوصي، وفي حَيَاتِهِ: تَبطُلُ.

فإنْ لم يَخْرُج الدَّارُ مِن ثُلُثِهِ: قُسِمَتْ أَثلاثًا.

كَالغَلَّةِ والثَّمَرَةِ، ولم يَبِيعُوا ثُلُثَيْهِم.

[أَوصَى بخِدمَتِهِ له سَنَةً، ولآخَرَ سنَتَينِ: خَدَمَ لهم سِتَّةَ أَيامٍ]

وبخِدْمَتِهِ له سَنَةً، ولآخَرَ سنَتَينِ: خَدَمَ لهم سِتَّةَ أيامٍ، وللمُوصَى لهما ثَلاثةً.

ولو عَيَّنَ له سَنَةَ كذا، ولآخَرَ تِلكَ، وما يَليهَا: خَدَمَ في الأُولَى: لهم أربَعَةً، ولهما يَومَينِ، وفي الثانية: لهم يَومَينِ، وله يَومًا.

وبأَمَةٍ له وحِمْلِهَا لآخَرَ، ودارٍ وبِنَائِهَا، وخَاتمٍ، وفَصِّهِ، وقَوْصرَّةٍ وتَمرِهَا ووَصَلَ.

وبعَبدٍ وخِدْمَتِهِ.

ودَارٍ وسُكنَاهَا.

ونَخْلٍ وثَمَرِهَا ـ وهو مَعدومٌ ـ ووَصَلَ أَمْ لا: كان كما كان أَوْصَى.

[صَحَّ استِثْنَاءُ الوَلَدِ والفَصِّ، لا الخِدمَةِ]

وصَحَّ استِثْنَاءُ الوَلَدِ والفَصِّ، لا الخِدمَةِ.

[أَوصَى بثَمَرَةِ بُستَانِهِ، فَمَاتَ وفيه ثَمَرَةٌ: له هَذِهِ]

وبِثَمَرَةِ بُستَانِهِ، فَمَاتَ وفيه ثَمَرَةٌ: له هَذِهِ، وإِنْ زَادَ أَبَدًا: له هذهِ، وما يَستَقْبِلُ.

كَغَلَّةِ بُستَانِهِ.

[أَوصَى بصُوفِ غَنَمِهِ، وَوَلَدِهَا، ولَبَنِهَا: له المَوجُودُ عِندَ مَوتِهِ]

وبصُوفِ غَنَمِهِ، وَوَلَدِهَا، ولَبَنِهَا: له المَوجُودُ عِندَ مَوتِهِ.

قال: أَبَدًا أو لا.

وبما في الكُفَرَّى[1].

وبُسْرٍ وعِنَبٍ، وسُنبُلٍ، وفِضَّةٍ، وبَيضَةٍ، فَصَارَ قَبلَ مَوتِهِ بُسْرًا، ورُطَبًا، وزَبِيبًا، وبُرًّا، وخَاتمًا، وفَرْخًا: بَطَلَتْ.

ولو تَبَدَّلَ بَعضُهُ: بَطَلَتْ فيه.

والبُسْرَتَانِ عَفْوٌ.

[أَوْصَى برُطَبٍ وحَمَلٍ، فَصَارَ تَمْرًا وكَبْشًا: لا]

وبرُطَبٍ وحَمَلٍ، فَصَارَ تَمْرًا وكَبْشًا: لا (و).

والوَكَالَةُ كالوَصيَّةِ.

[يَنقَطِعُ حَقُّ المالكِ بأنْ يَصيرَ المغصوبُ زَبِيبًا]

ويَنقَطِعُ حَقُّ المالكِ بأنْ يَصيرَ المغصوبُ زَبِيبًا، لا بأَنْ يَصيرَ تَمْرًا.

---

(١) الكُفَرَّى: اسم نوع من الطَّلع. وفي المغرب: وهو كم النخل أول ما يشق. البناية ٨/ ٢٩١.

[أوصَى بِجَعْلِ دَارِهِ مَسْجِدًا، وخَرَجَتْ من ثُلُثِهِ أو لَا: جُعِلَت مسجدًا]

وبِجَعْلِ دَارِهِ مَسْجِدًا، وخَرَجَتْ من ثُلُثِهِ أو لَا، وأُجِيزَتْ: جُعِلَتْ مَسجِدًا وإلّا ثُلُثُهَا.

وبظَهْرِ مَركَبِهِ في سبيلِ اللهِ (س م).

وبشَيءٍ للمَسْجِدِ (س م).

ولِذَا أو ذَا: لَغَتْ.

كَجَعْلِ ذِمِّيٍّ دَارَهُ بِيْعَةً، وكَنِيسَةً، وبَيتَ نَارٍ.

[لَغَتْ وَصِيَّتُهُ بمَعْصِيَةٍ اتفَاقًا]

وَوَصِيَّتِهِ بمَعْصِيَةٍ اتفَاقًا، أو عِندَهم ولم يُعَيِّنْ.

وبقُرْبَةٍ اتفَاقًا، أو عندهم (س م): صَحَّتْ.

كوَصِيَّتِهِ[1] مُستَأْمَنٍ[2] بكُلِّ مَالِهِ.

وذُو هَوىً، إنْ كَفَرَ كَالمُرْتَدِّ.

وإلّا كالمُسلِمِ في وَصِيَّتِهِ.

والمُرتَدَّةُ كالذِّمِّيَّةِ.

[أوْصَى لبَنِي بَكرٍ وهم سَبْعةٌ، فإذا هم خَمسةٌ: فَكُلُّه لهم]

ولِبَنِي بَكرٍ وهم سَبْعةٌ، فإذا هم خَمسةٌ: فَكُلُّه لهم.

ولو أكثَرَ: خُيِّرَ مُوْصِيهِ، أو وَارِثُهُ.

ولِبَنِيهِ وهم سَبعَةٌ.

[أوْصَى لزَيدٍ، فإذا هم ثَلاثةٌ: له رُبْعُهُ]

ولزَيدٍ، فإذا هم ثَلاثةٌ: له رُبْعُهُ.

---

(١) «والوصية». كذا في: (م).

(٢) «مُستأمَن»: زيادة من (ها).

[أَوْصَى لزَيدٍ وبَكرٍ وسعدٍ، لزيدٍ مئةٌ، ولبكرٍ خَمسونَ وثُلثُهُ مئةٌ: هو بينهما أَثْلاثًا]

وبثُلُثِهِ لزَيدٍ وبَكرٍ وسعدٍ، لزيدٍ مئةٌ، ولبكرٍ خَمسونَ وثُلثُهُ مئةٌ: هو بينهما أَثْلاثًا.

ولا شَيءَ لسعدٍ، ولو ثَلاثَ مئةٍ: له ما بَقِيَ، وإنْ لم يَكُنْ: فما بَقِيَ لهما.

[أَوصَى بثُلثِهِ لهُ، فقال: الثُّلثُ الذي أَوْصَيتُ له قد أوصيتُ بنِصفِهِ لبكرٍ]

وبثُلُثِهِ لهُ، فقال: الثُّلُثُ الذي أَوْصَيتُ له، قد أوصيتُ بنِصفِهِ لبكرٍ، أو فَقَدْ: فهو رُجوعٌ، وبالواو: لا.

[أَوْصَى لزَيدٍ وبَكرٍ، لزيدٍ مئةٌ وهو ثلثُهُ: له مِئةٌ، وما بَقِيَ لبَكرٍ]

وبهذا الألفِ لزَيدٍ وبَكرٍ، لزيدٍ مئةٌ وهو ثلثُهُ: له مِئةٌ، وما بَقِيَ لبَكرٍ.

فإنْ هَلَكَ نِصفُهُ: فما بَقِيَ على عَشرةٍ.

ولآخَرَ بألفٍ أيضًا: له نِصفُهُ، ونِصفُهُ لهما.

[أَوصَى لزيدٍ مِن هذا الأَلفِ مئةٌ، ولبَكرٍ ما بَقِيَ، فَهَلَكَ نِصفُهُ: له مئةٌ]

ولزيدٍ مِن هذا الألفِ مئةٌ، ولبَكرٍ ما بَقِيَ، فَهَلَكَ نِصفُهُ: له مئةٌ، ولبكرٍ ما بَقِيَ.

ولآخَرَ بألفٍ أيضًا ولم يَهلك: فهو بَينَهُ وبينَ زَيدٍ على أَحَدَ عشَرَ، ولا شَيءَ لبَكرٍ.

[أَوْصَى بثُلُثِهِ لزيدٍ وبكرٍ: لزيدٍ مئةٌ وهَلَكَ نِصفُهُ: لزيدٍ مئةٌ، وما بَقِيَ لبكرٍ]

وبثُلُثِهِ لزيدٍ وبكرٍ: لزيدٍ مئةٌ وهَلَكَ نِصفُهُ: لزيدٍ مئةٌ، وما بَقِيَ لبكرٍ.

ولسَعدٍ بثُلُثِهِ أيضًا: ـ وهو أَلفٌ ـ فَنِصفُهُ له، وما بَقِيَ لهما[1] أَعْشَارًا.

---

(١) أي: لزيد وبكر. (م).

ولو قال: لزيدٍ مِن ثُلُثَي مئةٌ ولبكرٍ ما بَقِيَ: ـ وهي بحَالِهَا[١] ـ لا شَيءَ لبكرٍ، وهو بينهما[٢] على أحَدَ عَشَرَ.

وله بما بَقِيَ مِن هذا الألفِ: ـ وهو ثُلُثُهُ ـ فهو له[٣].

ولبكرٍ بألفٍ أيضًا: لا شَيءَ للأولِ.

[أوصَى لزيدٍ وبكرٍ بهذا الألفِ: لزيدٍ سِتُّ مئةٍ، ولبكرٍ سَبعُ مئةٍ]

ولزيدٍ وبكرٍ بهذا الألفِ: لزيدٍ سِتُّ مئةٍ، ولبكرٍ سَبعُ مئةٍ: فهو بينهما على ثَلاثةَ عَشَرَ.

[أوْصَى لزيدٍ وبكرٍ،
لزيدٍ منه ألفٌ: فهو له، فإنْ أعَادَ الآخَرَ: فلهما]

ولزيدٍ وبكرٍ، لزيدٍ منه ألفٌ: فهو له، فإنْ أعَادَ الآخَرَ: فلهما.

[أوصَى بألفَينِ مِن ثَلاثةٍ، وأجَازَ وَارِثُهُ في مَرَضِهِ، فَمَاتَ: له ألف ...]

وبألفَينِ مِن ثَلاثةٍ، وأجَازَ وَارِثُهُ في مَرَضِهِ، فَمَاتَ ولا شَيءَ له[٤] سِوَاهَا[٥]: له ألفٌ بوَصِيَّتِهِ، وثُلُثَاه بإجَازَتِهِ، وثُلُثِهِ لآخَرَ أيضًا: فَالألفُ للأولِ، وثُلُثَاهُ لهما.

ولو كان الأولُ بألفَينِ مُطْلَقًا: ـ وهي بحَالِهَا ـ أخَذَ ألفًا، وثُلُثَاهُ وبينهما أخمَاسًا.

فإنْ أجَازَهَا في صِحَّتِهِ، وأقَرَّ على أبِيهِ بدَينٍ: بُدِئَ بما بَدَأَ.

ولو كَانَا معًا أو في المَرَضِ: فَالدَّينُ أحَقُّ.

---

(١) أي: المسألة. (م).
(٢) أي: بين زيد وسعد. (م).
(٣) أي: لفلان. (م).
(٤) أي: للوارث. (م).
(٥) أي: سوى الألفين له. (م).

[أَقَرَّ على أَبِيهِ بدَينٍ في مَرَضِهِ وعلى نَفسِهِ، ولا شَيءَ له غير تَرِكَةِ أَبيهِ: بُدِئَ بدَينِ أَبيهِ]

فإنْ أَقَرَّ على أَبِيهِ بدَينٍ في مَرَضِهِ وعلى نَفسِهِ، ولا شَيءَ له غير تَرِكَةِ أبيهِ: بُدِئَ بدَينِ أبيهِ إنْ بَدَأَ به، وإنْ أَخَّرَهُ: تَحاصًا.

[أَوْصَى لكُلٍّ بأَلفٍ، وتَرَكَ أَلفًا، وأُجِيزَ في صِحَّتِهِ معًا: استَوَيَا ومُرتَّبًا]

ولكُلٍّ بألفٍ، وتَرَكَ ألفًا، وأُجِيزَ في صِحَّتِهِ معًا: استَوَيَا.

ومُرتَّبًا: لهما ثُلُثُهُ، وما بَقِيَ للأولِ.

[أَوْصَى بأَلفٍ لزيدٍ، وبآخَرَ لبكرٍ وأَجَازَهُمَا وَارِثُهُ في مرضه]

وبألفٍ لزيدٍ ـ وهو مالُهُ ـ وَوَارِثُهُ بِهِ، وبآخَرَ[1] لبكرٍ وأجَازَهُمَا وَارِثُهُ في مَرَضِهِ: ضَرَبَ زيدٌ بتُسْعَيْهِ (س م)، وبَكرٌ بثَلاثَةِ أَتْسَاعِهِ (س م) وثُلُثُ تُسْعِهِ.

[أَوْصَى بعَبدٍ، وقُطِعَ خَطَأً بعد مَوتِهِ، فَقَبِلَ: له أَرْشُهُ، أو قِيمَتُهُ على عَاقِلَتِهِ]

وبعَبدٍ ـ هو ثُلُثُهُ[2] ـ وقُطِعَ خَطَأً بعد مَوتِهِ، فَقَبِلَ: له[3] أَرْشُهُ[4]، أو قِيمَتُهُ على عَاقِلَتِهِ.

وكذا إنْ لم يَخرُجْ وأُجِيزَ، وإلّا: فثُلُثُهُ له.

ولو قُطِعَ في حَيَاتِهِ ومَاتَ بَعدَهُ: أَرْشُهُ[5] لهم، وقِيمَتُهُ له إن قَبِلَ بعد مَوتِهِ، وإلّا: لا.

---

(١) أي: بألفٍ آخر. (م).
(٢) أي: المال. (م).
(٣) أي: الموصى له. (م).
(٤) أي: العبد. (م).
(٥) أي: للوارث. (م).

[أوصَى بعِتقِ عَبدٍ مِن ثُلُثِهِ،
فَفَعَلَ الوَصِيُّ ولَحِقَ دَينٌ يَستوعِبُ ثُلُثَيهِ: ضَمِنَ]

وبعِتْقِ عَبدٍ مِن ثُلُثِهِ، فَفَعَلَ الوَصِيُّ ولَحِقَ دَينٌ يَستوعِبُ ثُلُثَيهِ: ضَمِنَ[١]، وعَتَقَ عنه.

ولو فَعَلَهُ قَاضٍ، أو أَمِينُهُ: لا يَعتِقُ.

[أَوصَى بثُلُثِهِ: لم يُنفَقُ عليه كُلُّ شَهرٍ كذا: عُجِّلَ]

وبثُلُثِهِ: لم يُنفَقُ عليه كُلَّ شَهرٍ كذا، أو يَحُجُّ منه كُلَّ سنةٍ بكذا، أو يُعتَقُ عنه كُلَّ سَنَةٍ رَقَبةٌ: عُجِّلَ.

[أَوصَى بأنْ يُنفَقَ علىٰ بَكرٍ كُلَّ شَهرٍ كذا،
ما عَاشَ، ولزيدٍ بثُلُثِهِ، وأُجِيزَ: فسُدُسُهُ له]

وبأنْ يُنفَقَ على بَكرٍ كُلَّ شَهرٍ كذا، ما عَاشَ، ولزيدٍ بثُلُثِهِ، وأُجِيزَ: فَسُدُسُهُ[٢] له، وَوُقِفَ ما بَقِيَ وإلّا: لهما ثُلُثُهُ (س م).

فإنْ مَاتَ بَكرٌ: كُمِّلَ ثُلُثُ زيدٍ.

[أَوصَى بأنْ يُنفَقَ عليهما كُلُّ شَهرٍ عَشرةٌ ما عَاشَا:
فهما كَوَاحِدٍ]

وبأنْ يُنفَقَ عليهما كُلُّ شَهرٍ عَشرةٌ ما عَاشَا، أو زَادَ لكُلٍّ خَمسةٌ، وبثُلُثِهِ لزيدٍ: فهما كَوَاحِدٍ.

ولو كرَّرَ لَفظَ الوَصِيَّةِ: فَكُلٌّ مُوصًىٰ له بكُلٍّ، وقُسِمَ على تِسعةٍ أو ثَلاثةٍ.

---

(١) أي: الوصي. (م).
(٢) أي: المال. (م).

[أَوصَى بعَبدٍ قِيمَتُهُ ألفٌ وعليه أَلفَانِ، أَخَذَ المُوصى له ألفين]

وبعَبدٍ قِيمَتُهُ ألفٌ وعليه ألفَانِ، فَبِيعَ بألفَينِ وقَبَضَ الغَرِيمُ وخَرَجَ دَينُهُ: أَخَذَ المُـوصَى له ألفَينِ.

[أوصَى بأَحَدِ عَبدَيهِ له، وله ابنَانِ: فَالبَيَانُ إليهما، ولا يَنفَرِدُ أَحَدُهمَا]

وبأَحَدِ عَبدَيهِ له، وله ابنَانِ: فَالبَيَانُ إليهما، ولا يَنفَرِدُ أَحَدُهمَا.

ولو حَرَّرَهمَا المُـوْصَى لهُ: عَتَقَ ما عَيَّنَاهُ، بخلافِ المُـعَيَّنِ.

ويَعتِقُ أَحَدهما: بَيَّنَاهُ.

[أَعْتَقتُ هذا، وقال الآخَرُ للآخَرِ مِثلَهُ: فَالأَولُ عن المُـعتِقِ، والثاني عن الميتِ]

فإنْ قال أَحَدُهمَا: أَعْتَقتُ هذا، وقال الآخَرُ للآخَرِ مِثلَهُ: فَالأولُ عن المُـعتِقِ، والثاني عن الميتِ.

ولو معًا عَيَّنَا أَحَدَهما عنهُ: عَتَقَ الآخَرُ عن مُعتِقِهِ ولم يَملِكَا نَقْضَ التَّعْيِينِ.

فإنْ حَرَّرَهُ أَحَدُهما، أو وَصِيُّهُ بعد تَعْيِينِهِ: نُفِّذَ لا قَبلَهُ.

ومَلَكَ وَصِيُّهُ تَنجِيزَهُ لا تَعلِيقَهُ.

ومَلَكَهُمَا وَارِثُهُ وإنْ لم يَملِكْهُ.

[أَوصَى بزَوجِ بِنتِهِ لرَجُلٍ، ومَاتَ: بَقِيَ نِكَاحُهَا إنْ خَرَجَ مِن ثُلُثِهِ]

وبزَوجِ بِنتِهِ لرَجُلٍ[1]، ومَاتَ[2]: بَقِيَ نِكَاحُهَا إنْ خَرَجَ مِن ثُلُثِهِ، وإلّا: لا.

---

(١) أي: الموصى له. (م).

(٢) أي: الموصى. (م).

وبعِتْقِهِ: بَقِيَ، خَرَجَ أو لا.

كَقَتْلِهِ، ومَهْرِهَا، ودَينِ سَيِّدِهِ.

[أَوْصَى بثُلُثِ مَالِهِ: عَتَقَ ثُلُثُهُ بعد مَوتِهِ، وسَعَى في ثُلُثَيْهِ]

وبثُلُثِ مَالِهِ: عَتَقَ ثُلُثُهُ بعد مَوتِهِ (س م)، وسَعَى في ثُلُثَيْهِ (س م)، ومَلَكَ ثُلُثَ مَالِهِ.

[أَوصَى بهِبَةِ أَمَةٍ له، أو صَدَقَتِهَا عليه: سَرَى إلى بَدَلِهَا]

وبهِبَةِ أَمَةٍ له، أو صَدَقَتِهَا عليه، أو بَيعِهَا، وتَصَدُّقِ ثَمَنِهَا على الفقراءِ: سَرَى إلى بَدَلِهَا وأَرْشِهَا وَوَلَدِهَا.

كَوَلَدِ الأُضحِيَةِ، لا كَوَلَدِ الزَّكَاةِ.

[أَوصَى بأنْ يُكَاتَبَ، أو تُعتَقَ على مالٍ: لم يَسْرِ إليها]

وبأنْ يُكَاتَبَ، أو تُعتَقَ على مالٍ، أو تُبَاعَ منه أو منها: لم يَسْرِ إليها.

وإن قُطِعَتْ: أَخَذَهَا بالحِصَّةِ.

[أَوصَى بِبَيْعِ عَبدِهِ مِن زيدٍ بأَلفٍ، وبرَقَبَتِهِ لبكرٍ]

وبِبَيْعِ عَبدِهِ مِن زيدٍ بألفٍ ـ هو قِيمَتُهُ ـ وبرَقَبَتِهِ لبكرٍ، ولم تُجَزْ هذهِ[1]: فَلبَكرٍ نِصفُ سُدُسِهِ، وبِيعَ ما بَقِيَ منه بحِصَّتِهِ، ولا يُكَمَّلُ وَصِيَّتُهُ من ثَمَنِهِ.

بخلافِ قَتْلِهِ[2] خَطَأً، وبَيعِهِ في دَينِهِ، وإِبْرَاءِ الغُرَمَاءِ.

---

(١) أي: الوصية بالرقبة. (م).

(٢) أي: العبد. (م).

وإن أُجِيزَتْ ورَضِيَ زيدٌ: له نِصفُهُ، وبِيعَ نِصفُهُ وسُلِّم لهم[١]، وإلّا كما مَرَّ[٢].

[أَوصَى بكُلِّ المَـالِ لا برَقَبَتِهِ، ولم تُجَز: له نِصفُ سُدُسِهِ]

بكُلِّ المَـالِ لا برَقَبَتِهِ، ولم تُجَزْ: له نِصفُ سُدُسِهِ، وبِيعَ بَاقِيهِ منه وكُمِّلَ ثُلُثُهُ.

وإن أُجِيزَتْ ولم يَرضَ زيدٌ: له نِصفُ سُدُسِهِ، وثَمَنُ ما بَقِيَ[٣].

وإن رَضِيَ[٤]: بِيعَ نِصفُهُ، وثَمَنُهُ ونِصفُهُ له.

[أوصى بثُلُثِ المالِ لا بكُلِّهِ، ولم يَجُز: له نِصفُ سُدُسِهِ]

وبثُلُثِ المالِ لا بكُلِّهِ، ولم يُجَزْ: له نِصفُ سُدُسِهِ، وبِيعَ ما بَقِيَ، وكُمِّلَ ثُلُثُهُ.

وكذا إنْ أُجِيزَ وأَبَي زيدٌ.

وإن رَضِيَ: له رُبُعُهُ، وبِيعَ ما بَقِيَ، وكُمِّلَ ثُلُثُهُ.

[أَوصَى ببَيعِهِ بمئةٍ، وبرَقَبَتِهِ لآخَرَ، ولم يُجَز: له نِصفُ سُدُسِهِ]

وبِبَيعِهِ بمئةٍ ـ وقِيمَتُهُ أَلفٌ ـ وبرَقَبَتِهِ لآخَرَ، ولم يُجَزْ: له نِصفُ سُدُسِهِ، وبِيعَ ما بَقِيَ بثُلُثَي قِيمَتِهِ، وسُلِّمَ لهم.

[أَوْصَى بِبَيعِهِ بكُلِّ المالِ لا برَقَبَتِهِ: له نِصفُ سُدُسِهِ]

وبِكُلِّ المالِ لا برَقَبَتِهِ: له نِصفُ سُدُسِهِ، وبِيعَ بَاقِيهِ بما بَقِيَ مِن وَصِيَّتِهِ، وثُلُثَي قِيمَتِهِ، وكُمِّلَ وَصِيَّتُهُ.

وكذا لو بثُلُثِهِ ولزيدٍ بما عليه مِن دَينِهِ، ولآخَرَ بما بَقِيَ مِن ثُلُثِهِ بعد دَينِهِ،

---

(١) أي: الثمن للورثة. (م).

(٢) قوله: وإلا كما مر: أي إن لم يرض، فصار هذا، وما لم تُجز الورثة سواء. (م).

(٣) أي: لبكر. (م).

(٤) أي: رضي زيد بإجازة الورثة. (م).

أو بتَمَامِهِ[١].

فقال الوَرَثَةُ: دَينُهُ ألفٌ وعَينُهُ ألفَانِ، وقال[٢]: دَينُهُ خمسُ مئةٍ: صُدِّقُوا.

[أوصَى له بما عليه، ولآخَرَ بألفٍ]

وله بما عليه[٣] ـ وهو مفْلِسٌ ـ ولآخَرَ بألفٍ واختُلِفَ. كما مرَّ.

صُدِّقَ[٤]، فإن أيْسَرَ الغَرِيمُ وصدَّقَهُم: عُومِلَ في حَقِّهِم[٥] كأنَّهُ[٦] ألفٌ، وفي حَقِّهِ[٧] كأنَّهُ نِصفُهُ.

[أوصَى له بما عليه ولآخَرَ بثُلُثِ مَالِهِ: صُدّقَ]

وله بما عليه، ولآخَرَ بثُلُثِ مَالِهِ: ـ وهي بحَالِهَا ـ صُدِّقَ.

[أوصَى لغَريمِهِ بثُلُثِهِ، فقال: الدَّينُ مئةٌ، وقالوا: ألفٌ: صُدّقَ]

ولغَرِيمِهِ بثُلُثِهِ، فقال: الدَّينُ مئةٌ، وقالوا: ألفٌ: صُدِّقَ.

[أوصَى بما بَقِيَ مِن ثُلُثِهِ بعد تَحْرِيرِ عَبدٍ في مَرَضِهِ وتَرَكَ ألفينِ]

وبما بَقِيَ مِن ثُلُثِهِ بعد تَحْرِيرِ عَبدٍ في مَرَضِهِ وتَرَكَ ألفينِ، ومَاتَ العَبْدُ واختَلَفُوا فيه قِيمَتِهِ: صُدِّقُوا[٨]، ولهم البيِّنَةُ.

ولو بالثُّلُثِ: صُدِّقَ[٩].

ولو عِتْقَانِ وتَرَكَ ألفًا ومَاتَ أحَدُهما: صُدِّقَ الحَيُّ.

---

(١) أي: بتمام الثلث. (م).

(٢) أي: الموصى له. (م).

(٣) أي: ولو أوصى للغريم. (م).

(٤) أي: الموصى له. (م).

(٥) أي: الورثة. (م).

(٦) أي: الدين ألف. (م).

(٧) أي: الموصى له. (م).

(٨) أي: الورثة. (م).

(٩) أي: الموصى له. (م).

[قُبِلَ قَوْلُ المريضِ في بَيَانِ قَدْرِ الدَّينِ]

وقُبِلَ قَوْلُ المريضِ في بَيَانِ قَدْرِ الدَّينِ، لا في قِيمَةِ المُعْتَقِ.

والتَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ، والوَصلُ والفَصْلُ: سَوَاءٌ في الفُصُولِ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، إلَا ثُلُثَ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ]

وبمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، إلّا ثُلُثَ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ بعد النَّصِيبِ، فَمَاتَ وتَرَكَ ثَلاثةَ بَنِينَ: له[1] تِسعَةٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ عَشرةٌ.

ولو قال بعد الوَصِيةِ: له[2] سِتَّةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ: سَبْعةٌ.

والمُطْلَقُ كَالأولِ.

كَعَلَيَّ ألفٌ إلّا مئةً أو خَمسينَ: فَالمُستَثْنَى خَمسونَ (م).

ولو قال: إلا رُبْعَ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ ـ وهي بحَالِهَا ـ:

فَفَي الأولِ والثَّالِثِ: له اثْنَا عَشَرَ، ولِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثَةَ عَشَرَ.

وفي الثاني: له تِسعَةٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ عَشرَةٌ.

وعلى هذا إلّا خُمُسَ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ أو سُدُسِهِ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِ ابنٍ إلا ثُلُثَ ورُبْعَ ما بَقِيَ من الثُّلُثِ]

وبمِثلِ نَصِيبِ ابْنٍ إلا ثُلُثَ ورُبْعَ ما بَقِيَ من الثُّلُثِ، وتَرَكَ خَمسَةَ بَنِينَ:

ففي الأولِ والثَّالِثِ: له اثْنَانِ وعشرُونَ، ولِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثَةٌ وأربعُونَ.

وفي الثاني: لهُ سَهْمٌ مِن مئةٍ وأحَدَ عَشَرَ، ولِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ وعشرُونَ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِهِ إلَا نَصِيبَ ابنٍ آخَرَ وتَرَكَ ابنًا: له ثُلُثٌ]

وبمِثلِ نَصِيبِهِ إلّا نَصِيبَ ابْنٍ آخَرَ، أو إلا مِثلَ نَصِيبِ ابْنٍ آخَرَ، وإلّا نَصِيبَ ابْنٍ آخَرَ، لو كان مِثلَهُ، وتَرَكَ ابْنًا: له ثُلُثٌ.

---

(١) أي: الموصى له. (م).

(٢) أي: الموصى له. (م).

ولو قال: إلّا نَصِيبَ ابْنٍ ثالثٍ: ـ وهي بحَالِهَا ـ له خُمْسَانِ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِهِم إلّا نَصِيبَ أَحَدِهم وتَرَكَ ثَلاثَةً: له خُمسَانِ]

وبمِثلِ نَصِيبِهِم إلّا نَصِيبَ أَحَدِهم، أو مِثلَ[1]، وتَرَكَ ثَلاثَةً: له خُمْسَانِ، ولهم: ثَلاثَةٌ.

[أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهمَا إلّا نَصَيبَ ابنٍ ثالثٍ، وتَرَكَ ابنَينِ: له سَهمٌ]

وبمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهمَا إلّا نَصَيبَ ابنٍ ثالثٍ، أو مِثلَهُ، وتَرَكَ ابْنَينِ: له سَهمٌ مِن سَبعَةٍ.

[أَوصَى بمثلِ نَصِيبِ ابْنِهِ إلا مِثلَ نَصِيبِ ابْنِهِ، وتَرَكَ ابْنًا: بَطَلَ]

وبمثلِ نَصِيبِ ابْنِهِ إلا مِثلَ نَصِيبِ ابْنِه، وتَرَكَ ابْنًا: بَطَلَ استِثْنَاؤُهُ.

و:له نِصفٌ إنْ أُجِيزَ وإلّا: ثُلُثٌ.

كَمَن أوصَى بمَالِهِ إلّا مَالَهُ.

أو قال: عَلَيَّ ألفٌ إلّا ألفًا.

أو: نِسَائِي طَوَالِقُ إلّا نِسَائِي.

[أَوْصَى بمِثلِ سَهمِ أَحَدِ بَنِيهِ وبثُلُثِهِ لآخَرَ،
ولم تَجُزْ لِذِي الثُلُثِ ثُلُثَاهُ]

وبمِثلِ سَهمِ أَحَدِ بَنِيهِ ـ وهم ثَلاثةٌ ـ وبثُلُثِهِ لآخَرَ، ولم تُجِزْ: لِذِي الثُّلُثِ ثُلُثَاهُ، وثُلُثُهُ: للآخَرِ.

[أَوصَى بنِصفِ مَالِهِ، إلا مِثلَ نَصِيبِ ابنِهِ: بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ]

وبِنِصفِ مَالِهِ، إلا مِثلَ نَصِيبِ ابْنِهِ: بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ.

---

(١) أي: إلا مثل نصيب أحدهم. (م).

كَمَن أَوْصَى بمَالِهِ إلّا ألفًا، وهو مَالُهُ.

أو طَلَّقَ نِسَاءَهُ إلّا زَهرةَ وعَزَّةَ، وبَرَّةَ، وليس له غَيرُهُنَّ.

أو حَرَّرَ هكذا.

[أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِهِ إلّا نِصفَ مَالِهِ: صَحَّ، وله رُبْعٌ]

وبمِثلِ نَصِيبِهِ إلّا نِصفَ مَالِهِ: صَحَّا، وله رُبْعٌ.

**[أَوصَى بنِصفِ مَالِهِ إلّا نَصِيبَ أَحَدِهِم،
وتَرَكَ أَربَعَةً: له ثُلُثٌ]**

وبنِصفِ مَالِهِ إلّا نَصِيبَ أَحَدِهم، وتَرَكَ أَربَعَةً: له ثُلُثٌ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهِما إلّا نَصِيبَ ابْنٍ ثالثٍ]

وبمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهما إلّا نَصِيبَ ابْنٍ ثالثٍ، ولآخَرِ بثُلُثِ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ بعد الوَصِيةِ الأُولَى، وتَرَكَ ابْنَينِ: للأولِ سَهْمَانِ وللثاني سَهمٌ، ولكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ.

ولو قال: إلّا نَصِيبَ ابْنٍ رَابعٍ: للأولِ أربَعَةٌ، وللثاني سَهمٌ، ولكلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ.

ولو قال: إلّا نَصِيبَ ابْنٍ خَامسٍ: للأولِ سِتَّةٌ، وللثاني سَهمٌ، ولكلِّ ابْنٍ عَشرةٌ.

**[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِهِ إلّا نَصِيبَ ابْنٍ آخَرَ،
وإلّا ثُلُثَ ما بَقِيَ]**

وبمِثلِ نَصِيبِهِ إلّا نَصِيبَ ابْنٍ آخَرَ، وإلّا ثُلُثَ ما بَقِيَ من الثُّلُثِ، أو رُبعَ ما بَقِيَ منه - وتَرَكَ ابْنًا -: فَالاستِثْنَاءُ الثاني بَاطِلٌ.

وكذا الوَصِيَّةُ به.

[أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا إلّا نَصِيبَ ابْنٍ ثالثٍ، وإلّا ثُلُثَ ما بَقِيَ]

وبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا إلّا نَصِيبَ ابْنٍ ثالثٍ[١]، وإلّا ثُلُثَ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ بعدَ الوَصِيَّةِ، وتَرَكَ ابْنَينِ: صَحَّا[٢].

وكذا لو قال بعد النَّصِيبِ، أو استَثْنَى نَصِيبَ ابْنٍ رَابعٍ.

[أَوصَى بنَصِيبِ بِنْتٍ ـ لو كانتْ ـ وتَرَكَ ابنًا وأُمًّا: له خمسةٌ]

وبنَصِيبِ بِنْتٍ ـ لو كانتْ ـ، وتَرَكَ ابْنًا وأُمًّا: له خَمسةٌ مِن سَبعَةَ عَشَرَ، وللأُمِّ: سَهْمَانِ، ولابْنِهِ: عَشرَةٌ.

[أَوصَى بنَصِيبِ ابْنٍ آخَرَ ـ لو كان ـ وتَرَكَ زَوجَةً وابْنًا: له سَبعةٌ]

وبنَصِيبِ ابْنٍ آخَرَ ـ لو كان ـ، وتَرَكَ زَوجَةً وابْنًا: لهُ سَبعَةٌ مِن خَمسَةَ عَشَرَ، وسَهمٌ لها، وسَبعَةٌ: لابْنِهِ.

[أَوصَى بنَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كانَ ـ وتَرَكَ أَخًا وبِنْتًا: له ثلثان]

وبنَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كانَ ـ، وتَرَكَ أَخًا وبِنْتًا: له ثُلُثَانِ، وإن لم يُجِزْ: له ثُلثٌ، وما بَقِيَ لهما في المَسألَتَينِ[٣].

[أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كان ـ له سَهمَانِ مِن خَمسَةٍ]

وبمِثلِ نَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كان ـ: له سَهمَانِ مِن خَمسَةٍ.

وتَصِحُّ مِن عَشَرةٍ، وإنْ لم يُجز: له ثُلُثٌ.

[أَوصَى بنَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كان ـ وتَرَكَ أَخًا وأُختًا: له الكُلُّ]

وبنَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كان ـ وتَرَكَ أَخًا وأُختًا: له الكُلُّ إنْ أُجِيزَتْ، وإلّا ثُلثٌ.

---

(١) «إلا نصيب الثالث وإلا ثلث». كذا في: (مي).

(٢) أي: الوصية والاستثناء. (م).

(٣) «في المسألتين». زيادة من (م).

[أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِ ابنٍ ـ لو كان ـ: له نِصفٌ إنْ أُجِيزَتْ]

وبمِثلِ نَصِيبِ ابْنٍ ـ لو كان ـ: له نِصفٌ إنْ أُجِيزَتْ.

[أَوصَى بنَصِيبِ بِنْتٍ ـ لو كانتْ ـ وتَرَكَ بِنْتًا وأُختًا: له ثُلُثٌ]

وبنَصِيبِ بِنْتٍ ـ لو كانتْ ـ وتَرَكَ بِنْتًا وأُختًا: له ثُلُثٌ.

[أوصى بمِثلِ نَصِيبِ بِنْتٍ ـ لو كانتْ ـ: له رُبعٌ]

وبمِثلِ نَصِيبِ بِنْتٍ ـ لو كانتْ ـ: له رُبعٌ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصَيبِ ابْنِهِ ـ لو كان ـ، وتَرَكَ أَبًا وابْنًا: له خمسةٌ]

وبمِثلِ نَصَيبِ ابْنِهِ، أو نصيبِ ابْنٍ آخَرَ ـ لو كان ـ، وتَرَكَ أَبًا وابْنًا: له خَمسَةٌ مِن أحدَ عَشَرَ، وسَهمٌ لأَبِيهِ، وخَمسةٌ لابْنِهِ.

[أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِهِمَا، وتَرَكَ ابنَينِ وله نِصفٌ، وبثُلُثِ مَالِهِ لزيدٍ]

وبمِثلِ نَصِيبِهِمَا، وتَرَكَ ابْنَينِ وله نِصفٌ، وبثُلُثِ مَالِهِ لزيدٍ، ولآخَرَ بِنَصِيبِ ابْنٍ ثالثٍ لو كان.

[أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا: فَثُلُثُهُ لزيدٍ، وما بَقِيَ بين الآخَرِ وابْنَيْهِ أَثْلاثًا]

أو بمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا: فَثُلُثُهُ لزيدٍ، وما بَقِيَ بين الآخَرِ وابْنَيْهِ أَثْلاثًا.

وإنْ لم تُجزْ: فَثُلُثُهُ بين المُوصَى لهما أخمَاسًا.

[أَوصَى بكُلِّ مَالِهِ لزَوجَتِهِ وأَجنبيٍّ: لكُلٍّ بنِصفِهِ]

وبكُلِّ مَالِهِ لزَوجَتِهِ وأجنبيٍّ: لكُلٍّ بنِصفِهِ، ولا وَارِثَ له غيرُهَا: له عشرُونَ، و: لها اثْنَانِ وعشرُونَ.

[أوصى لزوجته وأجنبيٍّ لكُلٍّ بكُلٍّ: له سَبعَةٌ، و: لها خَمسَةٌ]
ولكُلٍّ بكُلٍّ: له سَبعَةٌ، و: لها خَمسَةٌ.

[أوصى لزوجته وأجنبيٍّ لكُلٍّ بثُلُثِهِ: له ثُلثٌ، و: لها نِصفٌ]
ولكُلٍّ بثُلُثِهِ: له ثُلثٌ، و: لها نِصفٌ.
و: سُدُسٌ لبَيتِ المالِ.
و: لهما بخَمْسَةِ أسْدَاسِهِ: له خَمسَةٌ و: لها سَبعَةٌ.

[أوصَى بأَحَدِ عَبْدَيهِ بعَينِهِ: لها ولأَجنبيٍّ، ونِصفُ الآخَرِ لها إرْثًا]
وبأَحَدِ عَبْدَيهِ بعَينِهِ: لها ولأجنبيٍّ، فَذَا وَصِيةٌ، ونِصفُ الآخَرِ لها إرْثًا، و: نِصفُهُ لبَيتِ المالِ.

[أوصَى لكُلٍّ بعَبدٍ عَينٍ: له مئةٌ واثنانِ وخَمسونَ]
ولكُلٍّ بعَبدٍ عَينٍ: له مئةٌ واثنانِ وخَمسونَ، و: لها مئةٌ وسِتُّونَ.

[أوصَى لقَاتِلِهِ وأَجنبيٍّ لكُلٍّ بكُلِّ مالِهِ: له ثُلثُهُ]
ولقَاتِلِهِ وأجنبيٍّ لكُلٍّ بكُلِّ مالِهِ: له ثُلُثُهُ، ثم ما بَقِيَ لهما.

[أوصَى بعَبدِهِ لرَجُلٍ، ولقَاتِلٍ بكُلِّ مَالِهِ، ولقَاتِلٍ بألفٍ: له عَبدُهُ]
وبعَبدِهِ لرَجُلٍ، ولقَاتِلٍ بكُلِّ مَالِهِ، ولقَاتِلٍ بألفٍ ولا وَارِثَ: له عَبدُهُ. وما فَضَلَ لقَاتِلَيْهِ بقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

[أوصَى له بمئةٍ، ولا شَيءَ له، فَأَجَازَ ابنُهُ وَصِيَّتَهُ مِن مَالِ نَفسِهِ]
وله بمئةٍ، ولا شَيءَ له، فَأَجَازَ ابنُهُ وَصِيَّتَهُ مِن مَالِ نَفسِهِ: فهي هِبَةٌ منه.

[أَوْصَتْ امرأةٌ بنِصفِ مَالِهَا لرَجُلٍ، وتَرَكَتْ زَوجَهَا فقط]
وإنْ أَوْصَتْ امرأةٌ بنِصفِ مَالِهَا لرَجُلٍ، وتَرَكَتْ زَوجَهَا فقط: له نِصفٌ، و: لزَوجِهَا ثُلثٌ، و: سُدُسٌ لبَيتِ المالِ.

ولقَاتِلٍ: له نِصفٌ (س)، و: لزَوجِهَا نِصفٌ.

ولزَوجِهَا: له كلُّهُ.

[أوْصَى له ولزيدٍ، لكُلٌّ بنِصفِ مَالِهَا: للزوج خَمسَةٌ، و: لزَيدٍ أربَعَةٌ]

وله ولزيدٍ، لكُلٍّ بنِصفِ مَالِهَا: له[1] خَمسَةٌ، و: لزَيدٍ أربَعَةٌ.

[أوصَى لأجنبيٍّ وقاتِلِهَا، لكُلٌّ بثُلُثَي مَالِهَا]

ولأجنبيٍّ وقاتِلِهَا، لكُلٍّ بثُلُثَي مَالِهَا: له نِصفٌ، و: للزَّوجِ ثُلُثٌ.

و: للقَاتِلِ سُدُسٌ (س م).

[أوصَت بمَالِهَا أو نِصفِهِ لزيدٍ مع زَوجِهَا: فكما أوْصَتْ]

وبمَالِهَا أو نِصفِهِ لزيدٍ ـ وهو قاتِلُهَا ـ مع زَوجِهَا: فكما أوْصَتْ.

[أوصَت ببَيعِ عَبدِهَا مِن قَاتِلِهَا بمئةٍ، وعَفَتْ عنهُ: لزَوجِهَا نِصفُهُ]

وبِبَيعِ عَبدِهَا مِن قَاتِلِهَا بمئةٍ ـ وقِيمَتُهُ ألفٌ ـ وعَفَتْ عنهُ: لزَوجِهَا نِصفُهُ إن لم يُجِزْ.

[أوصَت بِبَيعِ العبدِ مِن زَوجِهَا بمئةٍ: فَنِصفُهُ له]

وبِيعَ نِصفُه بخَمسينَ دِرهمًا، وهو لبَيتِ المالِ.

**[أوْصَت بِبَيعِهِ مِن زَوجِهَا بمئةٍ:
فَنِصفُهُ له، وبِيعَ نِصفُهُ بخَمسينَ]**

وبِبَيعِهِ مِن زَوجِهَا بمئةٍ: فَنِصفُهُ له، وبِيعَ نِصفُهُ بخَمسِيَن، وهو لبَيتِ المالِ.

---

(١) أي: للزوج. (م).

[أَوْصَت بِبَيعِ نِصفِهِ مِن قَاتِلِهَا، أو زَوجِهَا بخَمسينَ دِرهمًا: لزَوجِهَا نِصفُهُ]

[وبِبَيعِ نِصفِهِ مِن قَاتِلِهَا، أو زَوجِهَا بخَمسينَ دِرهمًا: لزَوجِهَا نِصفُهُ.
وبِبَيعِ نِصفِهِ بخَمسِينَ، وهو لبَيتِ المالِ][1].

[أَوْصَت بِبَيعِ كلِّهِ مِن قَاتِلِهَا بمئةٍ، وأَجَازَ الزَّوجُ: بِيعَ بها]

وبِبَيعِ كلِّهِ مِن قَاتِلِهَا بمئةٍ، وأجَازَ الزَّوجُ: بِيعَ بها، و: له نِصفٌ، و: لبَيتِ المالِ نِصفٌ.

ولغيرِ القاتِلِ، وأجازَ: بِيعَ بمئةٍ، وهي له، وإلّا بثُلُثِ قِيمَتِهِ.

**[أَوْصَت بِبَيعِ نِصفِهِ منه بمئةٍ:
بِيعَ بها، وتُقسَمُ هي ونِصفُهُ بين الزَّوجِ وبَيتِ المالِ]**

وبِبَيعِ نِصفِهِ منه بمئةٍ: بِيعَ بها.
وتُقسَمُ هي ونِصفُهُ بين الزَّوجِ وبَيتِ المالِ اتِّسَاعًا: له أربَعَةٌ، و: للزَّوجِ خَمسَةٌ.

[تَرَكَتْ زَوجَهَا وعَبدَينِ، فَأَقَرَّتْ لزَوجِهَا في مَرَضِهَا بأَحَدِهما وَدِيعَةً]

تَرَكَتْ زَوجَهَا وعَبدَينِ[2]، فَأَقَرَّتْ لزَوجِهَا في مَرَضِهَا بأَحَدِهما بعَينِهِ وَدِيعَةً: له ذَا، ونِصفُ الآخَرِ إرْثًا، و: نِصفُهُ لبَيتِ المالِ.

وكذا لو أَقَرَّتْ له بدَينٍ[3].

ولو أَقَرَّتْ به[4] لقَاتِلِهَا: فَذَا له، و: لزَوجِهَا الآخَرُ إرْثًا.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (مي).
(٢) «تركت عبدين وزوجاً». كذا في (ها).
(٣) أي: للزوج. (م).
(٤) أي: بأحد العبدين. (م).

[مُدَبَّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ وله زوجةٌ: سَعَي في رُبعِ قِيمَتِهِ]

مُدَبَّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ وله زوجةٌ: سَعَي في رُبعِ قِيمَتِهِ، وإلّا عَتَقَ مجّانًا.

[حَرَّرَهُم في مَرَضِهِ ومَاتَ فقيرًا: عَتَقَ من كُلٍّ ثُلُثَهُ]

له ثَلاثةُ أعبُدٍ ـ قِيمَتُهُم سَوَاءٌ ـ حَرَّرَهُم في مَرَضِهِ ومَاتَ فقيرًا: عَتَقَ مِن كُلٍّ ثُلُثُهُ (ف).

فإنْ ادَّعَى أحَدُهم ونَكَلَ وَارِثُهُ: عَتَقَ مجَّانًا.

وإنْ ادَّعَى الثاني والثالثُ مِثلَهُ، فَنَكَلَ: عَتَقَا وسَعَيَا.

[حَكَّمَا حَكَمًا، أو قال الوَارِثُ لكُلٍّ: حَرَّرَكَ، ثم قال: لم يُحرِّرْكَ: عَتَقُوا مجَّانًا]

ولو حَكَّمَا[١] حَكَمًا، أو قال الوَارِثُ لكُلٍّ: حَرَّرَكَ، ثم قال: لم يُحرِّرْكَ، أو عَكَسَ: عَتَقُوا مجَّانًا.

[حَرَّرَكُم، ثم انكَرَ، أو عَكَسَ: عَتَقَ ثُلُثِ كلٍّ]

ولو قال: حَرَّرَكُم، ثم انكَرَ، أو عَكَسَ: عَتَقَ ثُلُثِ كلٍّ.

[حرَّرَكُم، ثم قال: لم يُعْتِقْ هذا، أو عَكَسَ: عَتَقَ ثُلُثُهُ، ونِصفُ كُلٍّ آخَرَ]

ولو قال: حرَّرَكُم، ثم قال: لم يُعْتِقْ هذا، أو عَكَسَ: عَتَقَ ثُلُثُهُ، ونِصفُ كُلٍّ آخَرَ.

[مَرِيضٌ مَلكَ ابْنَهُ ومَاتَ غَنِيًا: لم يَسعَ، ويَرِثُ، وإنْ سَعَى: لا]

مَرِيضٌ مَلكَ ابْنَهُ ومَاتَ غَنِيًا: لم يَسعَ، ويَرِثُ، وإنْ سَعَى: لا (س م).

ولو مَلكَ بألفٍ وقِيمَتُهُ نِصفُهُ، وحَرَّرَ عبدًا قِيمَتُهُ خمسُ مئةٍ: نَفَذَ[٢] ما

---

(١) أي: الوارث والعبد. (م).

(٢) «بعد». كذا في (م).

حَابَاهُ، وسَعَيَا[١] في الكُلِّ (س م).

ولا يَنكِحُ مُستَسعَاتَهُ (س م).

[آثَرَ المريض بَعضَ غُرمَائِهِ: شَرِكُوا فيه]

ولو آثَرَ[٢] بَعضَ غُرمَائِهِ: شَرِكُوا فيه[٣].

[أَجَازَ وَارِثُهُ في مَرَضِهِ: مَلكَ الوارث إبطَالَهُ إنْ مَاتَ]

وما أَجَازَ وَارِثُهُ في مَرَضِهِ: مَلكَ[٤] إبطَالَهُ إنْ مَاتَ (ك).

[أَثبَتَ وَصِيَّتَهُ بثُلُثِهِ وقبَضَ، فَادَّعَى آخَرُ عليه: تُقبَلُ]

أَثبَتَ وَصِيَّتَهُ بثُلُثِهِ وقبَضَ، فَادَّعَى آخَرُ عليه[٥] أو على الوارثِ: تُقْبَلُ[٦].

وقبلَ قَبضِهِ: تُقبَلُ على الوَارِثِ وعليه[٧] عند مَن قَضَى أَوَّلًا، وعند غيرِهِ: لا[٨].

ولو أنَّ الأولَ غَرِيمٌ فَخَصَمَ مِثلُه وَارِثَهُ وَوَصِيَّهُ دونَهُ ودونَ الموصَى له، كَعَكسِهِ.

والألفُ المُرْسَلُ كالدَّينِ.

[أَثبَتَ وَصِيَّتَهُ بعَبدٍ: خَرَجَ مِن ثُلُثِهِ وقَبَضَ]

أَثبَتَ وَصِيَّتَهُ بعَبدٍ: خَرَجَ مِن ثُلُثِهِ وقَبَضَ، فَادَّعَى آخَرُ عليه وَصِيَّتَهُ بِهِ: تُقْبَلُ، وعلى الوَارِثِ: لا.

---

(١) أي: الابن والعبد. (م).

(٢) أي المريض. (م).

(٣) أي في الإيثار. (م).

(٤) أي: الوارث. (م).

(٥) أي: الموصى له. (م).

(٦) أي: البينة. (م).

(٧) أي: الموصى له الأول. (م).

(٨) أي: لا تقبل. (م).

فإنْ ذَكَرَ شُهُودُهُ رُجُوعًا: فَكُلُّهُ له، وإلّا: نِصفُهُ.

وقَبلَ قَبضِهِ[١]: لم يَصِرِ الوَارِثُ خَصْمَهُ عند الأولِ[٢]، وصَارَ عِندَ غَيرِهِ[٣].

[في يَدِهِ ألفٌ قَرضٌ وهو مُقِرٌّ، فَادَّعَى آخَرُ مَوتَ رَبِّهِ ودَيْنًا عليه: لم يَكن خَصْمًا]

في يَدِهِ ألفٌ قَرْضٌ أو غَصْبٌ، أو وَدِيعَةٌ وهو مُقِرٌّ، فَادَّعَى آخَرُ مَوتَ رَبِّهِ ودَيْنًا عليه، أو وَصِيَّتَهُ لهُ به، وأنكَرَ موتَهُ: لم يَكن خَصْمًا.

بخلافِ ما لو جَحَدَ المالَ، أو قال[٤]: وَهَبَهُ لي[٥].

[ادَّعَى المُـدَّعِي وِصَايَةً أو إرْثًا، فإنْ قَبَضَا وعادَ المشهودُ بمَوتِهِ حَيًّا: ضَمِنَ]

أو ادَّعَى المُـدَّعِي وِصَايَةً أو إرْثًا، فإنْ قَبَضَا وعادَ المشهودُ بمَوتِهِ حَيًّا: ضَمِنَ في الثاني لا في الأولِ، و: ضَمِنَ المالكُ الدَّافِعَ لو غَاصِبًا، أو القَابِضَ.

ولو مُودَعًا: ضَمَّنَ القَابِضَ فقط.

ولو غَرِيمًا: لم يَبْرَأْ، ورَجَعَ على القَابِضِ إنْ أَخَذَ منه المالكُ.

وإنْ لم يَعُدْ وظَهَرَ الشُّهُودُ عَبِيدًا: ضَمِنَ القَابِضُ لا الدَّافِعُ في الكُلِّ.

[ادَّعَى أُخُوَّةَ الميتِ ودُفِعَ إليهِ بقَضَاءٍ، وثَبَتَ بُنُوَّةُ الآخَرِ]

ولو ادَّعَى أُخُوَّةَ الميتِ ودُفِعَ إليهِ بقَضَاءٍ، وثَبَتَ بُنُوَّةُ الآخَرِ: ضَمَّنَ الشُّهُودَ أو الأَخَ، لا الدَّافِعَ.

---

(١) أي: الموصى له. (م).

(٢) أي: القاضي الأول. (م).

(٣) أي: غير القاضي الأول: تقبل. (م).

(٤) أي: ذو اليد. (م).

(٥) «وهبه مني». كذا في (م).

ولو ثَبَتَ الأُخُوَّةُ: لم يُضَمَّنِ الدَّافِعَ والشُّهُودَ.

[ادَّعَى وَصَيَّتَهُ به، وصَدَّقَهُ: لم يُقْضَ إنْ لم يَتَّفِقَا أنَّه لا وَارِثَ له]

وإنْ ادَّعَى وَصَيَّتَهُ به، وصَدَّقَهُ: لم يُقْضَ إنْ لم يَتَّفِقَا أنَّه لا وَارِثَ له.

[ادَّعَى دَيْنًا أو وَارِثَ لهُ، وصَدَّقَه: نُصِبَ له خَصْمٌ]

لو ادَّعَى دَيْنًا أو وَارِثَ لهُ، وصَدَّقَه: نُصِبَ له خَصْمٌ بعدَ الثاني، فإنْ جاء حَيًّا، فقد مَرَّ.

وإنْ جاءَ وَارِثُهُ: نَفَذَ الحُكمُ عَليهِ.

ولو ادَّعَى الإِيصَاءَ، وصدَّقَهُ: لا يُدفَعُ لو غَصْبًا وَوَدِيعَةً.

[أَقَرَّ ذُو اليَدِ بمَوتِهِ، وأنَّه لا وَارِثَ له: جُعِلَ في بَيتِ المالِ]

ولو أَقَرَّ ذُو اليَدِ بمَوتِهِ، وأنَّه لا وَارِثَ له: جُعِلَ في بَيتِ المالِ.

[مُحَابَاةُ المريضِ وَصِيَّةٌ، وتَبطُلُ بُطلَانِ البَيعِ]

مُحَابَاةُ المريضِ وَصِيَّةٌ، وتَبْطُلُ بُطْلَانِ البَيعِ.

[التَّسْوِيَةُ بين الوَرَثَةِ والمُوصَى له وَاجِبَةٌ في العَينِ]

والتَّسْوِيَةُ بين الوَرَثَةِ والمُوصَى له وَاجِبَةٌ في العَينِ.

ومَتَى زَادَتْ على ثُلُثِ العينِ: يُنْقَضُ في الزِّيَادَةِ نَقْضًا مَوقُوفًا إلى أنْ يَخرُجَ الدَّينُ.

بابُ الوَصِيِّ[1]

[أوصَى إلى رَجُلٍ فقَبِلَ عِندَهُ، ورَدَّ ثَمَّ: يَرْتَدُّ، وإلَّا: لا]

مَن أوصَى إلى رَجُلٍ فَقَبِلَ عِندَهُ، ورَدَّ ثَمَّ: يَرْتَدُّ، وإلَّا: لا.

وبَيعُهُ تَرِكَتَهُ كقَبُولِهِ.

[أوصَى إلى رَجُلٍ فقَبِلَ، ثم مَاتَ فقال: لا أَقْبَلُ، ثم قَبِلَ: صَحَّ]

وإنْ مَاتَ فقال: لا أَقْبَلُ، ثُم قَبِلَ: صَحَّ إنْ لم يُخْرِجْهُ قَاضٍ مُذ قال.

[وَالَى عَبدٍ وكَافِرٍ، وفَاسِقٍ: بُدِّلَ بغَيرِهِم]

وَالَى عَبدٍ وكَافِرٍ، وفَاسِقٍ: بُدِّلَ بغَيرِهِم.

[وَالَى عَبدِهِ وَوَرَثَتُهُ صِغَارٌ: صَحَّ، وإلَّا: لا]

وَالَى عَبدِهِ ووَرَثَتُهُ صِغَارٌ: صَحَّ، وإلَّا: لا.

[عَجَزَ عن القيام بالوِصَاية: ضُمَّ غَيرُهُ إليهِ]

ومَن عَجَزَ عن القِيَامِ بها: ضُمَّ غيرُهُ إليهِ.

[بَطَلَ فِعلُ أَحَدِ الوَصِيَّينِ في غيرِ التَّجْهِيزِ، وشِرَاءِ الكَفَنِ]

وبَطَلَ فِعلُ أَحَدِ الوَصِيَّينِ في غيرِ التَّجْهِيزِ، وشِرَاءِ الكَفَنِ، وحاجةِ الصِّغَارِ، والاتِّهَابِ لهم، ورَدِّ وَدِيعةٍ مُعينَةٍ، وقَضَاءِ دَينٍ، وتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وعِتْقِ عَبدٍ عَيْنٍ، والخُصُومةِ.

وإنْ مَاتَ أَحَدُهما وأَوْصَى إلى آخَرَ فيها، وإلا ضُمَّ إليه.

---

(١) «كتاب الوصاية». كذا في (ها).

[وَصِيُّ الدَّينِ: وَصِيُّ العَينِ، كَعَكسِهِ]

ووَصِيُّ الدَّينِ: وَصِيُّ العَينِ، كَعَكسِهِ.

ووَصِيُّ الوَصِيِّ: وَصِيُّ التَّرِكَتَينِ.

ولو قال: جَعَلتُهُ وَصِيَّ ما أَترُكُ (س م).

[تَصِحُّ قِسمَةُ الوَصِيِّ على الوَرَثَةِ مع المُـوصَى له]

وتَصِحُّ قِسمَتُهُ على الوَرَثَةِ مع المُـوصَى له، ولو عَكَسَ: لا.

[قَاسَمَ الوَرَثَةَ، وأَخَذَ حَظَّ المُـوصَى له، فَضَاعَ: رَجَعَ بثُلُثِ ما بَقِيَ]

فلو قَاسَمَ الوَرَثَةَ، وأَخَذَ حَظَّ المُـوصَى له، فَضَاعَ: رَجَعَ بثُلُثِ ما بَقِيَ.

وكذا لو أَوصَى بحَجٍّ، أو دَفَعَ إلى مَن يَحجُّ، فضَاعَ.

وقِسمَةُ القَاضِي وأَخْذُهُ حَظَّ المُوصَى له إنْ غَابَ.

وبَيعُ الوَصِيِّ عَبدَ التَّرِكَةِ بغَيبَةِ الغَرِيمِ.

**[ضَمِنَ إنْ بَاعَ عَبدًا أُوصِيَ ببَيعِهِ،
وتصدُّقِ ثَمَنِهِ إنْ اسْتُحِقَّ بعد هَلَاكِ ثَمَنِهِ]**

وضَمِنَ إنْ بَاعَ عَبدًا أُوصِيَ ببَيعِهِ، وتصدُّقِ ثَمَنِهِ إنْ اسْتُحِقَّ بعد هَلَاكِ ثَمَنِهِ عندَهُ: ورَجَعَ في تَرِكَتِهِ.

وفي مَالِ الطِّفلِ إنْ بَاعَ عَبدَهُ واستُحِقَّ، وهو على الوَرَثَةِ.

واحتِيَالُه بمَالِهِ لو خَيرًا لهُ.

وبَيعُهُ وشِرَاؤُهُ بما يُتَغَابَنُ.

[يُقرِضُ القاضي مَالَهُ، لا أَبُوهُ ووَصِيُّهُ]

ويُقرِضُ القاضي مَالَهُ، لا أَبُوهُ ووَصِيُّهُ.

ويَكتُبُ كِتَابَ الشِّراءِ على حِدَةٍ، وكِتَابَ وَصِيَّةٍ على حِدَةٍ.

[يجوز بَيعُ الوَصِيِّ على الكبيرِ الغائبِ غيرَ عقَارِهِ]

وبَاعَ الوَصِيُّ على الكبيرِ الغَائبِ غَيرَ عَقَارِهِ، ولا يَتَّجِرُ في مَالِهِ.

[وَصِيُّ الأَبِ أَحَقُّ بمالِ الطفلِ مِن الجَدِّ]

وَوَصِيُّ الأَبِ أَحَقُّ بمالِ الطفلِ مِن الجَدِّ (ف).

فإن لم يُوصِ، فَالجَدُّ كالأَبِ.

[شَهِدَ ابنَانِ، أو وَصِيَّانِ أنَّهُ أَوْصَى إلى زيدٍ معهما: لَغَتْ]

شَهِدَ ابنَانِ، أو وَصِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى إلى زيدٍ معهما: لَغَتْ (س م)، إلا أنْ يَدَّعِيَ (و).

[شَهِدَ لِوَارِثٍ صَغيرٍ بمالٍ، أو كَبِيرٍ بمالِ الميتِ: لغت]

وكذا لو شَهِدَ لِوَارِثٍ صَغيرٍ بمالٍ (س م)، أو كَبِيرٍ بمالِ الميتِ.

وتُقْبَلُ لو غَيره.

أو شَهِدَ رَجُلَانِ لرَجُلَينِ على مَيِّتٍ بدَيْنٍ، وشَهِدَا لهما بمثلِهِ.

وبوَصِيَّةِ ألفٍ: لا.

[وَلَدَتْ أَمَتُهما، فَادَّعَيَاهُ، فَعَتَقَتْ، فماتَتْ وتركَتْ مَالًا]

وَلَدَتْ أَمَتُهما، فَادَّعَيَاهُ، فَعَتَقَتْ، فماتَتْ وتركَتْ مَالًا، وأَوْصَتْ إلى رَجُلٍ، فَالوِلَايَةُ على وَلَدِهَا ومَالِهِ لأَبَوَيهِ دُونَ وَصِيِّهَا، ولأَحَدِهما[١] ما مرَّ.

لا قَبضِ دَينِهِ (س)، وشِرَاءِ مَا لَهُ بُدٌّ مِنهُ (س).

وقِسمَةِ مَالٍ مُشْتَرَكٍ (س).

[مَاتَا أو غَابَا، أو غَابَ أَحَدُهمَا، فَلِوَصِيِّها وِلَايَةُ الحِفظِ]

فإنْ مَاتَا أو غَابَا، أو غَابَ أَحَدُهمَا، فَلِوَصِيِّها وِلَايَةُ الحِفظِ، وبَيعُ ما يُنقَلُ.

---

(١) أي: الولاية. (م).

[مَاتَ أَحَدُهما عن وَصِيٍّ: فَالوِلَايَةُ للبَاقِي]

فإنْ مَاتَ أَحَدُهما عن وَصِيٍّ: فَالوِلَايَةُ للبَاقِي.

[غَابَ فَحِفظُ تَرِكَةِ الأُمِّ لوَصِيِّهَا، وتَرِكَةِ الأَبِ لوَصِيِّهِ]

فإنْ غَابَ فَحِفظُ تَرِكَةِ الأُمِّ لوَصِيِّهَا، وتَرِكَةِ الأَبِ لوَصِيِّهِ.

[مَاتَ عن وَصِيٍّ، فَوَصِيُّهُ أَحَقُّ مِن وَصِيِّهَا وأَبِيهِ]

فإنْ مَاتَ عن وَصِيٍّ، فَوَصِيُّهُ أَحَقُّ مِن وَصِيِّهَا وأَبِيهِ.

وكذا وَصِيُّ وَصِيِّهِ.

**[مَاتَ بلا وَصِيٍّ، وله أَبٌ وللأَولِ أَبٌ:
فَلِجَدَّيهِ الوِلَايَةَ]**

وإنْ مَاتَ بلا وَصِيٍّ، وله أَبٌ وللأَولِ أَبٌ، أو أَبٌ وَوَصِيٌّ: فَلِجَدَّيهِ الوِلَايَة، وأب الأولِ أَحَقُّ مِن وَصِيِّهِ.

**[مَاتَا معًا، أو مُتعاقِبًا ولم يُدْرَ الأَولُ،
ولكُلٍّ وَصِيٌّ: نَزَلَا مَنزِلَتَهُمَا]**

وإنْ مَاتَا معًا، أو مُتعاقِبًا ولم يُدْرَ الأَولُ، ولكُلٍّ وَصِيٌّ: نَزَلَا مَنزِلَتَهُمَا[١].

[الجُنُونُ المُطْبِقُ كالموتِ]

والجُنُونُ المُطْبِقُ، كالموتِ.

[مَن يُجَنُّ ويُفِيقُ: فَكَصَحِيحِ حَالِ إِفَاقَتِهِ]

ومَن يُجَنُّ ويُفِيقُ: فَكَصَحِيحِ حَالِ إِفَاقَتِهِ.

---

(١) أي: الأبوين. (م).

[صَحَّ بَيعُ الوَصِيِّ كُلَّ التَّركَةِ لِدَينٍ لا يُحِيطُ]

وصَحَّ بَيعُ الوَصِيِّ كُلَّ التَّركَةِ لِدَينٍ لا يُحِيطُ (س م)، أو وَصِيةٍ، والعَرَضَ والعَقَارَ، والوَرَثَةُ كِبارٌ وصِغَارٌ، غُيَّبٌ وحُضُورٌ.

[أَبَقَ عَبدُكَ، فَدَفَعتُ جُعْلَهُ، أو أديتُ خَرَاجَكَ: صُدِّقَ]

ولو قال لمَن بَلَغَ: أبَقَ عَبدُكَ، فَدَفَعتُ جُعْلَهُ، أو أدَّيتُ خَرَاجَكَ: صُدِّقَ.

[أنفَقْتُ على مَحَارِمِكَ، وأَدَّيتُ ضَمَانَ غَصْبِكَ، وجِنايَتِكَ: لا]

وفي: أنفَقْتُ على مَحَارِمِكَ، وأدَّيتُ ضَمَانَ غَصْبِكَ، وجِنَايَتِك، وجِنَايَةِ عَبدِكِ، واشتَرَيتُ مِن زَيد ودَفَعتُ الثَّمَنَ: لا.

[لو أَدَّبَ الوَصِيُّ الطِّفْلَ، فَمَاتَ: ضَمِنَ كالأَبِ]

ولو أَدَّبَ الطِّفْلَ، فَمَاتَ: ضَمِنَ كالأَبِ (س م).

كتابُ الخُنثَى المُشْكِل(١)

[صفاتُ الخُنثَى المُشْكِل]

مَن لَهُ فَرْجٌ وذَكَرٌ.

فلو بَال مِن الذَّكَرِ: فَغُلَامٌ.

ولو مِن الفَرْجِ: فَأُنْثَى.

ولو مِنهما: فَالحُكْمُ لِلأَسْبَقِ.

ولو اسْتَوَيَا: فَمُشْكِلٌ.

ولا عِبرَةَ بالكَثْرَةِ (س م).

[بَلَغَ وخَرَجَتْ لِحيَتُهُ، أو وَصَلَ إلى النِّسَاءِ: فَرَجُلٌ]

فإنْ بَلَغَ وخَرَجَتْ لِحْيَتُهُ، أو وَصَلَ إلى النِّساءِ: فَرَجُلٌ.

[ظَهَرَ ثَدْيٌ، أو لَبَنٌ، أو حَاضَ، أو حَبِلَ، أو أَمْكَنَ وَطؤُهُ: فَامرَأَةٌ]

وإنْ ظَهَرَ ثَدْيٌ، أو لَبَنٌ، أو حَاضَ، أو حَبِلَ، أو أَمْكَنَ وَطْؤُهُ: فَامرَأَةٌ.

---

(١) «المشكل». زيادة من (ها). وفي الكافي نسخة (ك) باب الخنثى.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٤٦٧، والبناية شرح الهداية ٥٢٨/١٣، والمبسوط للسرخسي ١٠٣/٣٠، والعناية شرح الهداية ١٠/ ٥١٤، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٢١٢ وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٣٥٧، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٢٨، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٥٣٨، والاختيار لتعليل المختار ٣٨/٣، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٣٢٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٢٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨/ ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٧، وفتح باب العناية شرح النقاية ٧/ ٤٩، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٢٤/ ٤٦٤، والأصل ٩/ ٣٢١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ١٤٧.

فإنْ لم تَظهَر عَلَامَةٌ، أو تَعارَضتْ: فَمُشْكِلٌ.

فصل في أحكامه(١)

[الخُنثى المشكل: أين يقف حال صلاة الجماعة؟]

يَقِفُ بين صَفِّ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

[الخُنثى المُشْكِل: مَن يَخْتِنُهُ؟]

وتُبْتَاعُ له أَمَةٌ تَخْتِنُهُ، وإنْ لم يَكُن له مَالٌ، فمِن بَيتِ المالِ، ثم تُبَاعُ.
وله أَقَلُّ النَّصِيبَين.

[الخُنثى المُشْكِل: كيف يَرِث؟]

فلو مَاتَ أَبُوهُ وترك ابْنًا: له سَهمَانِ (س م)، وللخُنثَى: سَهمٌ (س م).

(١) كذا في نسخة (ك) من الكافي.

باب في مَسَائِل شَتَّى

[إيمَاءُ الأخرَسِ وكِتَابتُهُ كَالبَيَانِ]

إيمَاءُ الأخرَسِ وكِتَابَتُهُ ـ لا مُعتَقَلِ اللسَانِ ـ كَالبَيَانِ في وَصِيَّةٍ، ونِكَاحٍ، وطلاقٍ، وبَيعٍ، وشِرَاءٍ، وقَوَدٍ، لا حَدٍّ.

[غَنَمٌ مَذبُوحةٌ ومَيتَةٌ، والمَـذبُوحَةُ أكثرُ: تَحَرَّى وأكَلَ]

غَنَمٌ مَذبُوحةٌ ومَيتَةٌ، والمَـذْبُوحَةُ أكثرُ: تَحَرَّى وأكلَ، وإلا: لا.

بخلاف الأوَاني.

[لا تُسَنُّ العَقِيقَة، بل هي مندوبة]

ولا تُسَنُّ عَقِيقَةٌ (ف).

[الشرطُ الفَاسِدُ، وجَهالةُ البَدَلِ يُبطِلُ: البَيعَ، والإجَارَةَ، والقِسمَةَ]

يُبطِلُ الشرطُ الفَاسِدُ، وجَهالةُ البَدَلِ البيعَ، والإجارةَ، والقِسمةَ، والصلحَ عن مالٍ.

[الشرطُ الفَاسِدُ، وجَهالةُ البدلِ لا يُبطِلُ: العِتقَ، والنّكَاحَ، والخُلعَ]

لا: العِتْقَ، والنِّكَاحَ، والخُلعَ، والصُّلحَ عن دَمِ عَمدٍ.

[الكتابةُ تَبطلُ بالجَهَالَةِ لا بالشرطِ]

والكتابةُ تَبْطُلُ بالجَهَالَةِ لا بالشرطِ.

وإنْ جَمَعَ بين الشَّيئَينِ، فَقَبِلَ العَقدُ في أَحَدِهِمَا: لا يَصِحُ في الأولِ.

سَمَّى لكُلٍّ بَدَلًا أو لا: صَحَّ في الثاني.

وفي الثالثِ إنْ سَمَّى لكُلٍّ بَدَلًا: صَحَّ وإلا: لا.

[اقْتَدَى بزَيدٍ، فَظَهَرَ غيرُه: لم يَجُز]

اقْتَدَى بزَيدٍ، فَظَهَرَ غيرُه: لم يَجُز.

[يُقْتَدَى بأَهْلِ الهَوَى، إنْ لم يُكْفَر]

ويُقْتَدَى بأَهْلِ الهَوَى، إنْ لم يُكْفَر.

[لهُ أَرْضٌ أو حَوَانِيتُ، وغَلَّتُهَا تَكفِي له ولِعِيَالِهِ: لم تَحِلَّ لهُ الزَّكَاةُ]

لهُ أَرْضٌ أو حَوَانِيتُ، وغَلَّتُهَا تَكفِي له ولِعِيَالِهِ: لم تَحِلَّ لهُ الزَّكَاةُ، وإلا: حَلَّ.

[نَوَى قَضَاءَ رمضان ولم يُعَيِّن يومًا: صَحَّ]

نَوَى قَضَاءَ رمضان ولم يُعَيِّن يومًا: صَحَّ ولو عن رمضانينِ.

كقَضَاءِ الصلاةِ وإنْ لم يَنْوِ أولَ صَلَاةٍ، أو آخِرَ صَلَاةٍ عليه.

[دَخَلَ دَمْعٌ كَثيرٌ فَمَ الصَّائِمِ، حتى وَجَدَ مُلُوحَتَهُ وابْتَلَعَ: فَسَدَ]

دَخَلَ دَمْعٌ كَثيرٌ فَمَ الصَّائِمِ، حتى وَجَدَ مُلُوحَتَهُ وابْتَلَعَ: فَسَدَ.

ولو قليلًا كقَطرَتينِ: لا.

قَتْلُ بعضِ الحاجِّ عذرٌ.

[مَنَعَهَا زَوجَهَا عن الدخول عليها، وهو يَسكُنُ مَعهَا في بَيتِهَا: نُشُوزٌ]

مَنْعَهَا زَوجَهَا عن الدخول عليها[1]، وهو يَسكُنُ مَعهَا في بَيتِهَا: نُشُوزٌ.

---

(١) «منعت زوجها من الدخول عليها». كذا في (ك) من الكافي.

[طَلَّقَهَا ثِنْتَينِ، ثُم ثَلَاثًا على أَلفٍ: كان جميع الألف بإزاء الواحدة]

طَلَّقَهَا ثِنْتَينِ، ثُم ثَلَاثًا على أَلفٍ: فهو بالواحدةِ[١].

[قال لعَبدِهِ: يا سيدي، ولأَمَتِهِ: أَنا عَبدُكِ: لا تَعْتِقُ]

قال لعَبدِهِ: يا سيدي، ولأَمَتِهِ: أَنا عَبدُكِ: لا تَعْتِقُ.

[إِنْ فَعَلتُ كذا ما دُمتُ ببُخَارَى، فَخَرَجَ منها، ثم رَجَعَ وفَعَلَ: لا يَحنَثُ]

إِنْ فَعَلتُ كذا ما دُمتُ ببُخَارَى، فَخَرَجَ منها، ثم رَجَعَ وفَعَلَ: لا يَحنَثُ.

[بَاعَ أَتَانًا: لا يَدخُلُ جَحْشُهَا في البَيعِ]

بَاعَ أَتَانًا: لا يَدخُلُ جَحْشُهَا في البَيعِ.

[عَقَارٌ لا في وِلَايَةِ القَاضِي: لا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ فيه]

عَقَارٌ لا في وِلَايَةِ القَاضِي: لا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ فيه.

[أَشْهَدَ على شَهَادَةِ نَفسِهِ: صَحَّ بلا عُذْرٍ]

أَشْهَدَ على شَهَادَةِ نَفسِهِ: صَحَّ بلا عُذْرٍ.

[لا بَيِّنَةَ لي، فَبَرهَنَ، أو: لا شَهَادَةَ، فَشَهِدَ: قُبِلَتْ]

قال: لا بَيِّنَةَ لي، فَبَرهَنَ، أو: لا شَهَادَةَ، فَشَهِدَ: قُبِلَتْ.

[لم يُصَلِّ على غَيرِ نَبِيٍّ ومَلَكٍ، لئلا يُتَّهَمَ بالرفض]

لم يُصَلِّ على غَيرِ نَبِيٍّ ومَلَكٍ[٢].

---

(١) ... **ثلاثًا على ألف: كان جميع الألف بإزاء الواحدة**. كذا في (ك) من الكافي.

(٢) ... **وملك، لئلا يُتَّهَمَ بالرفض**. كذا في (ك) من الكافي

[أَقَرَّ، ثم قال: كَذَبتُ في إِقْرَارِي، حُلِّفَ المُـقَرُّ له]

أَقَرَّ، ثم قال: كَذَبتُ في إِقْرَارِي، حُلِّفَ المُـقَرُّ له: أنَّ المُـقِرَّ لم يَكْذِبْ فيما أَقَرَّ، ولستَ بمُبْطِلٍ فيما تَدَّعِي.

[له عَلَيَّ عَشرةٌ إلا ثلاثةً إلا أَحَدهما: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ]

له عَلَيَّ عَشرةٌ إلا ثلاثةً إلا أَحَدهما: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.

[له عَلَيَّ عَشرةٌ إلا سَبعَةً، إلا خَمسَةً، إلا ثَلاثةً، إلا درهمًا: سِتَّةٌ]

وإنْ قال: إلا سَبعَةً، إلا خَمسَةً، إلا ثَلاثةً، إلا درهمًا: سِتَّةٌ.

[وَكَّلَهَا بطَلَاقِهَا: لا يَمْلِكُ عَزْلَهَا]

وَكَّلَهَا بطَلَاقِهَا: لا يَمْلِكُ عَزْلَهَا.

[خَوَّفَهَا بالضَّربِ، فَوَهَبَتْ مَهرَهَا، وقَدَرَ عليه: لا يَصِحُّ]

خَوَّفَهَا بالضَّربِ، فَوَهَبَتْ مَهرَهَا، وقَدَرَ عليه، أو أَحَالَتْ رَجُلًا على الزَّوجِ، فَوَهَبَتِ المَهرَ له: لا يَصِحُّ.

[عَمَّرَ دَارَ زَوجَتِهِ بمَالِهِ بإِذْنِهَا: فَالعَمَارَةُ لها، والنَّفَقَةُ عليها]

عَمَّرَ دَارَ زَوجَتِهِ بمَالِهِ بإِذْنِهَا: فَالعَمَارَةُ لها، والنَّفَقَةُ عليها.

وبلا إِذْنِهَا لنَفْسِهِ: فله ولها، بلا إذنها: فلها، وتطوع في النفقة.

[كُرِهَ أَكْلُ: حيًا وخُصْيَةٍ، وغُدَّةٍ، ومَثَانةٍ، ومَرَارَةٍ]

كُرِهَ أَكْلُ: حيًا وخُصْيَةٍ، وغُدَّةٍ، ومَثَانةٍ، ومَرَارَةٍ، ودَمٍ، وذَكَرٍ.

[للقاضي إِقْرَاضُ اللقَطَةِ، ومَال الغَائِبِ]

للقاضي إِقْرَاضُ اللقَطَةِ، ومَال الغَائِبِ.

[يَخْتِمُ حَافِظُ القرآن في أَربَعِينَ يَومًا]

يَخْتِمُ حَافِظُ القرآن في أربَعِينَ يَومًا.

[خَبَّازٌ اتَخذَ حَانُوتًا في وَسَطَ البَزَّازِينَ: مُنِعَ منه]

خَبَّازٌ اتَخذَ حَانُوتًا في وَسَطَ البَزَّازِينَ: مُنِعَ منه.

[جَعْلُ شَيءٍ مِن الطَّريقِ مَسجِدًا: صَحَّ، كعكسه]

جَعْلُ شَيءٍ مِن الطَّريقِ مَسجِدًا: صَحَّ، كعكسه.

[أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوا الخِتَانَ: حُورِبُوا]

أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوا الخِتَانَ: حُورِبُوا.

[أَسلَمَ شيخٌ، وقيل: لا يُطِيقُ الخِتَانَ: تُرِكَ]

أَسلَمَ شيخٌ، وقيل: لا يُطِيقُ الخِتَانَ: تُرِكَ.

[يُخْتَنُ الصَّبِيُّ لسَبْعِ سِنِينَ، ولو أَصغَرَ منه أو أكبرَ قليلًا]

ويُخْتَنُ الصَّبِيُّ لسَبْعِ سِنِينَ، ولو أَصغَرَ منه أو أكبرَ قليلًا.

[جُوِّزَ قَطعُ أَكثَرِ الجِلْدَةِ خِتَانٌ، ولو أَقَلَّ: لا]

جُوِّزَ قَطعُ أَكثَرِ الجِلْدَةِ خِتَانٌ، ولو أَقَلَّ: لا.

[عَزَمَ على الكُفْرِ بعد سَنَةٍ: كَفَرَ في الحَالِ]

عَزَمَ على الكُفْرِ بعد سَنَةٍ: كَفَرَ في الحَالِ.

✻ ✻ ✻

[بعض مَكْروهَاتِ الطَّعَامِ]

[كُرِهَ مَسحُ اليَدِ والسِّكِّينِ بالخُبْزِ]

كُرِهَ مَسحُ اليَدِ والسِّكِّينِ بالخُبْزِ.

[كره وَضْعُ الخُبزِ تَحتَ القَصْعَةِ والمِملَحَةِ]

ووَضْعُ الخُبزِ تَحتَ القَصْعَةِ والمِملَحَةِ.

[كره انْتِظَارُ إدَامٍ إنْ حَضَرَ خُبْزٌ]

وانْتِظَارُ إدَامٍ إنْ حَضَرَ خُبْزٌ.

[كره أَكْلُ طَعَامٍ حَارٍّ، وشَمُّهُ، ونَفْخُهُ]

وأَكْلُ طَعَامٍ حَارٍّ، وشَمُّهُ، ونَفْخُهُ.

[كره الإعطَاءُ باسمِ النَّيرُوزِ والمَهْرَجَانِ]

والإعطَاءُ باسمِ النَّيرُوزِ والمَهْرَجَانِ.

كتابُ الفَرَائِضِ(١)

[يُبدَأُ بتَرِكَةِ الميتِ: بتَجهِيزِهِ، ثم دَينِهِ، ثم وَصِيَّتِهِ، ثم الورثة]

يُبدَأُ بتَرِكَةِ الميتِ بتَجهِيزِهِ، ثم دَينِهِ، ثم وَصِيَّتِهِ، ثم يُقسَمُ بين وَرَثَتِهِ.

وهم ذُو فُرُوضٍ، أي ذوُ سَهمٍ مُقَدَّرٍ:

[أَصْحَابُ الفُرُوضِ]

[للأَبِ: سُدُسٌ مع وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ]

فَللأَبِ: سُدُسٌ مع وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ.

[الجَدُّ: كالأَبِ إنْ لم تَتَخَلَّل في نِسبَتِهِ أُمٌّ]

والجَدُّ: كالأَبِ إنْ لم تَتَخَلَّل في نِسبَتِهِ أُمٌّ، إلا في رَدِّهَا إلى ثُلُثِ ما بَقِيَ، وحَجبِ أُمِّ الأَبِ، فَيَحجِبُ الإِخوَةَ (س م).

---

(١) الفرض: التقدير، وقيل لأنصباء المواريث: فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها. الكافي. لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: تحفة الملوك ١/ ٢٤٥، وملتقى الأبحر ١/ ٤٩٣، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣، والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٣٦، والعناية شرح الهداية ٣/ ١٨٤، واللباب شرح الكتاب ٤/ ١٨٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، والجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٣٠٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٥٥٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٨٤، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣/ ٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧، وفتح باب العناية شرح النقاية ٣/ ٢٠١، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦/ ٢٦٠، والأصل ٥/ ٥٧٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٧٣.

[للأمّ: ثُلُثٌ، ومع وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ: سُدُسٌ]

وللأُمِّ: ثُلُثٌ، ومع وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابْنٍ، أو أخَوَينِ، أو أُختَينِ: سُدُسٌ.

ومَعَ أبٍ وزَوجٍ أو زَوجَةٍ: ثُلُثُ ما بَقِيَ.

[للجَدَّةِ: وإنْ كَثُرتْ: سُدُسٌ إن لم يَتَخَلَّل جَدٌّ فَاسِدٌ]

وللجَدَّةِ: وإنْ كَثُرتْ: سُدُسٌ إن لم يَتَخَلَّل جَدٌّ فَاسِدٌ.

وذَاتُ قَرَابَتَينِ (م)، كذَاتِ قَرَابَةٍ.

[الجَدَّةُ البُعْدَى تُحْجَبُ بالقُربَى، والكُلُّ بالأُمِّ]

والبُعْدَى تُحْجَبُ بالقُربَى، والكُلُّ بالأُمِّ.

[للزَّوجِ: نَصفٌ، ومع وَلَدٍ: رُبُعٌ]

وللزَّوجِ: نَصفٌ، ومع وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ: - وإنْ سَفَلَ - رُبُعٌ.

وللزَّوجَةِ: نِصفُهُ.

[للبِنتِ: نِصفٌ، وللأَكثَرِ: ثُلُثَانِ]

وللبِنْتِ: نِصفٌ.

وللأكثَرِ: ثُلُثَانِ.

[عَصَّبَ البنتَ ابنٌ: له مِثْلَا حَظِّهَا]

وعَصَّبَهَا ابنٌ، وله مِثْلَا حَظِّهَا.

[وَوَلَدُ الابنِ: كَوَلَدِهِ، ومع بِنتِهِ: لَهُنَّ سُدُسٌ، وبِنتَيْه حُجِبْنَ]

وَوَلَدُ الابْنِ: كَوَلَدِهِ، ومع بِنْتِهِ: لَهُنَّ سُدُسٌ، وبِنتَيْه حُجِبْنَ.

إلا أنْ يَكونَ مَعَهُنَّ أو أسْفَلَ مِنهن ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُ مَن كانت بحِذَائِه، ومَن كانت فَوقَهُ ممن لم يَكن ذَاتَ سَهمٍ، ويَسْقُطُ مَن دُونَهُ.

[الأَخَوَاتُ لأَبٍ وأُمٍ كَالبَنَاتِ عند عَدَمِهِنَّ]

والأَخَوَاتُ لأَبٍ وأُمٍ كَالبَنَاتِ عند عَدَمِهِنَّ.

ولأبٍ كَوَلَدِ الابْنِ، وعَصَّبَهُنَّ إخوَتُهُنَّ.

والبِنْتُ وبِنْتُ ابْنٍ.

للوَاحِدِ مِن وَلَدِ الأُمِ: سُدسٌ.

وللأكثرِ ثُلُثٌ: ذَكَرُهم كأُنْثَاهُم.

وحُجِبَ بابْنٍ وابْنَةٍ، وإنْ سَفَلَ، وأبٍ وجَدٍّ، وَوَلَدُ الأُمِّ بِبِنْتِهِ أيضًا.

[العَصَبَةُ: مَن أَخَذَ الكُلَّ إنْ انفَرَدَ، وما بَقِيَ مع ذِي سَهْمٍ]

وعَصَبَةٌ: أي مَن أَخَذَ الكُلَّ إنْ انفَرَدَ، وما بَقِيَ مع ذِي سَهْمٍ.

والأَحَقُّ جُزؤُهُ وإنْ سَفَلَ.

ثم أَصْلُهُ وإنْ عَلَا.

ثم جُزءُ أبِيهِ وإنْ سَفَلَ.

ثم جُزءُ جَدِّه وإنْ سَفَلَ.

[ذُو قَرَابَتَينِ أَحَقُّ مِن ذِي قَرَابَةٍ، ذَكَرًا كان أو أُنثَى]

وذُو قَرَابَتَينِ أحَقُّ مِن ذِي قَرَابَةٍ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى.

ثم مُعتِقِهِ ولو أُنْثَى، ثم عَصَبَتُهُ على هذا التَّرتِيبِ.

[مَن يُدْلِي بغَيرٍ: حُجِبَ به، سِوَى وَلَدِ الأُمِّ]

ومَن يُدْلِي بغَيرٍ: حُجِبَ به، سِوَى وَلَدِ الأُمِّ.

[المَحجُوبُ يَحجُبُ، كأخوين أو أُختَينِ حَجَبَا الأُمَّ إلى سُدُسٍ]

والمَحجُوبُ يَحجُبُ، كأخوين أو أُختَينِ حَجَبَا الأُمَّ إلى سُدُسٍ مع الأبِ.

[مَوَانِعُ الإرثِ]

لا المَحرُومُ بِرِقٍّ، وقَتْلِ مُبَاشَرَةً.

واختِلَاف دِينٍ، ودَارٍ.

[الكَافِرُ يَرِثُ بنَسَبٍ وسَبَبٍ، وسَبَبَينِ]

والكَافِرُ يَرِثُ بنَسَبٍ وسَبَبٍ، وسَبَبَينِ، كما فينا.

ولو حُجِبَ أحَدُهما فَبالحَاجِبِ.

لا بنِكَاحِ مَحْرَمٍ.

[يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا واللعَانُ بجِهَةِ الأُمِّ فقط]

ويَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا واللعَانُ بجِهَةِ الأُمِّ فقط.

وَوُقِفَ للحَمْلِ حَظُّ ابْنٍ.

[يَرِثُ الحَمْلُ إنْ خَرَجَ أكثَرُهُ، فمَاتَ لا أقَلُّهُ]

ويَرِثُ إنْ خَرَجَ أكثَرُهُ، فَمَاتَ لا أقَلُّهُ.

[لا تَوَارُثَ بين غَرقَى وحَرقَى، إلا إذا عُلِم ترتيبُ المَوتَى]

ولا تَوَارُثَ بين غَرقَى وحَرقَى، إلا إذا عُلِم تَرتِيبُ المَوتَى.

وذُو رَحِمٍ: أي قَريبٍ ليس بذِي سَهْمٍ وعَصَبَةٍ، ولا يَرِثُ معها سِوَى زَوجٍ وزَوجَةٍ.

والتَّرْتِيبُ كَالعَصَبَاتِ.

[التَّرجِيحُ بقُربِ الدَّرجَةِ، ثم بقُوَّةِ القَرَابَةِ]

والتَّرْجِيحُ بقُربِ الدَّرجَةِ، ثم بقُوَّةِ القَرَابَةِ.

ثم بكونِ الأَصْلِ وَارِثًا.

[عند اختِلَافِ جِهَةِ القَرَابَةِ، فلِقَرَابَةِ الأَبِ ضِعفُ قَرَابَةِ الأُمِّ]

وعند اختِلَافِ جِهَةِ القَرَابَةِ، فَلِقَرَابَةِ الأَبِ ضِعفُ قَرَابَةِ الأُمِّ.

فَالقِسمَةُ على الأَبْدَانِ (م).

اتفَقَ الأُصُولُ، وإلا فَالعَدَدُ مِنهم[1] والوَصْفُ مِن بَطْنٍ اختلِفَ.

---

(١) «اتفق الأصول، فالقسمة على الأبدان، وإلا فالعدد منهم». كذا عبارة (ها).

[الفُرُوضُ: نِصفٌ، رُبعٌ، ثُلُثَانِ، ثُلُثٌ، سُدُسٌ: ومخَارِجُهَا اثْنَانِ]

والفُرُوضُ: نِصفٌ، رُبعٌ، ثُلُثَانِ، ثُلُثٌ، سُدُسٌ: ومخَارِجُهَا اثْنَانِ.

للنِّصفِ: أَربَعَةٌ، ثَمَانِيَةٌ، ثَلاثَةٌ، سِتَّةٌ أسهم لِسَمِيِّهَا اثْنَا عَشَرَ، أَربَعَةٌ وعِشرونَ بالاخْتِلَاطِ.

[العَوْلُ]

وتَعُولُ بزِيَادَةٍ:

فَسِتَّةٌ إلى عَشرةٍ، وِتْرًا وشَفْعًا.

واثْنَا عَشَرَ إلى سَبعَةَ عَشَرَ وِتْرًا.

وأربَعَةٌ وعشرون إلى سَبعَةٍ وعِشرينَ.

[انكَسَرَ حَظُّ فَرِيقٍ: ضُرِبَ وَفْقُ العددِ في الفَرِيضَةِ إنْ وَافَقَ]

وإنْ انْكَسَرَ حَظُّ فَرِيقٍ: ضُرِبَ وَفْقُ العددِ في الفَرِيضَةِ إنْ وَافَقَ.

وإلا فَالعَدَدُ في الفَرِيضَةِ، فَالمبْلَغُ: مَخرَجٌ.

وإنْ تَعَدَّدَ الكَسْرُ وتَمَاثَلَ: ضُرِبَ وَاحِدٌ.

وإنْ تَدَاخَلَ: فَالأكثَرُ.

وإنْ تَوَافَقَ: فَالوَفْقُ.

وإلا فَالعَدَدُ في العَدَدِ، ثُمَّ وثُمَّ.

ثم المَبْلَغُ في الفَرِيضَةِ وعَولِهَا.

[ما زَادَ: رُدَّ على ذِي الفَرضِ بقَدْرِ فَرْضِهِ، سِوَى الزَّوجَينِ]

وما زَادَ: رُدَّ على ذِي الفَرضِ بقَدْرِ فَرْضِهِ، سِوَى الزَّوجَينِ.

فإنْ كانَ مَن يُرَدُّ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ: فمِن رُؤوسِهِم، كَبِنْتَينِ.

وإلا مِمَّ سِهَامِهِم اثْنَينِ لو سُدُسَانِ.

فَثَلَاثَةٍ لو ثُلُثٌ وسُدُسٌ.

ولو مَعَ الأولِ لا يُرَدُّ: أَعْطِ فَرْضَهُ مِن مَخْرَجِهِ، ثم اقْسِم ما بَقِيَ على مَن يُرَدُّ.

كَزَوْجٍ، وثَلَاثِ بَنَاتٍ.

وإنْ لم يَستَقِم، ووافق رُؤوسهم.

كَزَوجٍ، وسِتِّ بَنَاتٍ.

ضُرِبَ وَفْقُ رُؤوسِهِم في مَخْرَجِ فَرْضِ مِن لا يُرَدُّ.

وإلا كُلُّ رُؤوسهم.

كَزَوجٍ، وخَمسِ بَنَاتٍ.

ولو مَعَ الثاني مَن لا يُرَدُّ: قُسِمَ ما بَقِيَ مِن مَخْرَجِ فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ على مَسألَةِ مَن يُرَدّ

كَزَوجَةٍ، وأربَعِ جَدَّاتٍ، وسِتِّ أَخَوَاتٍ لأُمٍّ.

وإنْ لم يَستَقِم: ضُرِبَ سِهَامُ مَن يُرَدُّ في مَخْرَجِ فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ.

كَأَربَعِ زَوجَاتٍ، وتِسعِ بَنَاتٍ، وسِتِّ جَدَّاتٍ.

ثم اضْرِب سِهَامُ مَن لا يُرَدُّ في مَسأَلَةِ مَن يُرَدُّ.

[سِهَامُ مَن يُرَدُّ فيما بَقِيَ مِن مَخرَجِ فَرضِ مَن لا يُرَدُّ]

وسِهَامُ مَن يُرَدُّ فيما بَقِيَ مِن مَخْرَجِ فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ.

وإنْ انْكَسَرَ، فَصَحِّح، كما مرَّ.

[مَاتَ بَعضُ قَبلَ القِسمَةِ: صَحِّح مَسأَلَة الأولِ]

وإنْ مَاتَ بَعضٌ قَبلَ القِسمَةِ: صَحِّح مَسأَلَةَ الأولِ، وأعطِ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ، ثم صَحِّح مَسأَلَةَ الثاني.

فإنْ استَقَامَ ما في يَدِه في التَّصْحِيحِ الأولِ على التَّصْحِيحِ الثاني: فلا ضَرْبَ.

وصَحَّتَا مِن تَصْحِيحِ الأول، وإلا ضُرِبَ وَفْقُ التَّصْحِيحِ الثاني في التَّصْحِيحِ الأولِ، وإلا كلَ التَّصْحِيحِ الثاني في الأول: فَالمَبلَغُ مَخْرَجُ المسألَتَينِ.

وضُرِبَ سِهَامُ وَرَثَةِ الأولِ في التَّصْحِيحِ الثاني، أو وَفْقِهِ، وسِهَامُ وَرَثَةِ الثاني في نَصِيبِ الميت الثاني، أو وَفْقِهِ.

ويُعرَفُ حَظُّ كُلِّ فَرِيقٍ مِن التَّصْحِيحِ ما لكُلٍّ مِن أَصْلِ المسألَةِ فيما ضَرَبْتَهُ في أَصْلِ المسألَةِ.

وكُلِّ فَردٍ بِنِسْبَةِ سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ مِن أصلِ المسألَةِ إلى عَدَدَ رُؤوسِهِم مُفْرَدًا.

ثم يُعطي بمِثلِ تلك النِّسبَةِ مِن المَضْرُوبِ لكُلِّ فَرْدٍ.

وقِسمَةُ التَّرِكَةِ بضَرْبِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِن التَّصْحِيحِ في التَّرِكَة، ثم قِسمَةِ المبْلَغِ على التَّصْحِيحِ.

[صَالَحَ مِن الوَرَثَةِ على شَيءٍ: جُعِلَ كأنْ لم يَكنْ]

ومَن صَالَحَ مِن الوَرَثَةِ على شَيءٍ: جُعِلَ كأنْ لم يَكنْ، وقُسِمَ ما بَقِيَ على سِهَام مَن بَقِيَ[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) وختمت النسخة (م).
والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الرسل والأنبياء، بشيرًا ونذيرًا محمد المدعو سراجًا منيرًا، وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
وقع الفراغ من يوم الجمعة في شهر جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة. ٧٣١.
كتبه العبد الضعيف
حسن بن عزيز سنجر
غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه
ولجميع المسلمين والمسلمات

وقد نجز الموعود بتوفيقه، فأحسِن بترتيبه وتلفيقه، وقد تبرعت بغير ما التزمت، حيث أفردت من المبسوط وغيره ما يليق ذكره، وربما ينظر الناظر في بعض كتب الزيادات والجامع وغيرهما، فيجد كتابنا خاليًا عن بعض أبوابها ومسائلها، وليس كذلك، بل الكل ذُكر فيه غير مكرر عبارةً أو إشارة، لكني ذكرتها في موضع آخر لكونها أليق به.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة على نبيه محمد وآله وأزواجه الطاهرات(١).

وقد وقع الفراغ لمصنفه الإمام الأعظم، خاتم المجتهدين، أعلى الله درجته في عليين، يوم الأحد، العاشر من رجب سنة: اثنين وثمانين وست مئة. (٦٨٢).

ثم إني كتبت هذه النسخة المباركة من النسخة التي كتبها: علي بن عمر بن علي. وقد قال في آخر كتابته: ثم إني قرأت هذا الكتاب من قوادمه إلى خوافيه، سبقًا بعد سبقٍ، على مَن قرأه على المصنف، وهو مولاي وأستاذي الإمام الرباني، الحبر الصمداني، نعمان الثاني، مبين المعاني، مفتي المشارق والمغارب، مجمع المفاخر والمناقب، أفضل المتأخرين، عز الملة والدين: محمد بن علي بن نعمان، أسكنه الله بحبوحة الجنان، من نسخة مصححة.

ثم ابتدأت بكتابته من تلك النسخة عند قراءة بعض الطلاب عليَّ، وأتممته بعون الله، وحسن توفيقه، يوم الثلاثاء، الثالث عشر من شعبان سنة: خمس وخمسين وسبع مئة، بكرمان صينت عن طوارق الحدثان.

---

(١) إلى هنا انتهت الموافقة بين نسخة: (ها) و (مي).
وختمت بنسخة (ها): في العشرين من رمضان سنة ٧٣٤هـ.

وأنا العبد الضعيف علي بن عمر بن علي، جعلني الله من عباده الصالحين.

وكان زمان إتمام قراءتي هذا الكتاب على أستاذي المذكور، يوم الثلاثاء، التاسع من رجب سنة: خمس وأربعين وسبع مئة.

والحمد لله رب العالمين

وكتبته وأنا معتصم بالله وبرسوله، متكلًا على الإله ونعمائه.

وأنا الفقير: أحيمد بن فرج الله بن أحمد.

وقد حصل الفراغ من هذا الكتاب بعد هوى من الليل، وفي ليلة عرفة سنة: تسع وثمانين وتسع مئة (٩٨٩هـ).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

أكتعين أبصعين أبتعين[١].

---

(١) هذه تكملة خاتمة نسخة (مي).

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- معجم الوافي.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

فهرس
الأحاديث والآثار

معجم الوافي(١)

المصطلح	الصفحة

- أ -

(١) للكتب، والأبواب، والفصول، والمصطلحات، والأماكن.

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة
الجهالة الفاحشة	٤٠٨ ت
الجهالة المتوسطة	٤٠٨ ت
الجهالة اليسيرة	٤٠٨ ت
الجوارح في الصيد	١١٥٥
جواز النافلة على الدابة	٢٣٦

- ح -

الحارصة	١٢٠٧
حافظ الدين (لقب)	٦٣
الحائط المائل في الديات	١٢١٣
الحَبّة	٨٧
حبة الشعير	٨٧
الحبس	٨٤٦
الحبيس	١٠١٢
الحج (الذبح فيه)	٣٣٢
الحج (شروط الوجوب)	٣٢٣
الحج (فرائضه، وواجباته، وسننه).	٣٢٤-٣٢٥
الحج عن الغير	٣٦٨
الحِجر	٣٢٨ ت
الحَجْر	١٠٦٧
الحَجْر للفساد	١٠٦٨
الحَجَلة	٩٥١ ت
الحد	٦٤٧
الحد (كيفية إقامته)	٦٤٨
الحد (الوطء الذي يوجبه)	٦٥٠
حد الزنا	٦٤٧

المصطلح	الصفحة
حد الشرب	٦٥٥
حد القذف	٦٥٦
الحداد (كيف تحد معتدة البتّ والموت؟)	٥٥١
الحدث في الصلاة	٢٢٣
حدود الرأس: الناصية، والقَذَال، والفَودَين	١٦٢ ت
الحرض	٢٧١ ت
الحرم (أنواع شجره)	٣٥٤ ت
حرمة المصاهرة	٣٨٨ ت
الحَزَن	٧٢٧
الحسن	٥٨
الحضانة	٥٦٠
الحطيم	٣٢٨ ت
حظيرة إسماعيل	٣٢٨ ت
حق الطريق	٧٨٠
حق المسيل	٧٨٠
حِقَّة	٢٨٥ ت
الحقوق	٧٧٠
الحكم التكليفي	٩١
حكومة العدل	١٢٠٦ ت
الحلف بالعتق	٥٨١
الحلق	٣٣٢
حمل الجنازة	٢٧٦
الحمولة	٣٠٠
الحنوط	٢٧٢
الحوالة	٨٣١

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة

- ف -

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة

- ن -

المصطلح	الصفحة

المصطلح	الصفحة
النَّوَاة	٨٨
النوادر	٧٢
نوادر ابن رستم	٧٢ ت
نوادر ابن سَمَاعة	٧٢ ت
نوادر ابن شجاع البلخي، أبي نصر	٧٢ ت
نوادر أبي سليمان	٧٢ ت
نوادر بشر	٧٢ ت
نوادر داود بن رشيد	٧٢ ت
نوادر المعَلَّى	٧٢ ت
نوادر هشام	٧٢ ت
النوافل	٢٣٤
نواقض التيمم	١٧٦
نواقض المسح على الخفين	١٨٢
نَوَاقِضُ الوُضُوء	١٦٤
النيروز، والمهرجان، وصوم النصارى، وفطر اليهود (لا يجوز البيع إليهم)	٧٥٦

- هـ -

المصطلح	الصفحة
الهارونيات	٧٢
الهاشمة	١٢٠٧
الهبة	١٠٠٥
الهبة (الاستثناء، والتعليق، والصدقة فيها)	١٠١١
الهبة (الرجوع فيها)	١٠٠٩
الهبة (ألفاظها)	١٠٠٥
الهبة (موانع الرد فيها)	١٠١٠
الهبة بشرط العوض	١٠١٣
الهبة في المرض	١٠١٣

ثبت المصادر والمراجع

١. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**؛ الأمير علاء الدين علي الفارسي ابن بلبان، حققه الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**؛ علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة ـ مصر، ١٣٤٧هـ.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**؛ عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤. **أساس البلاغة**؛ للإمام محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٥. **الأشباه والنظائر**؛ للفقيه إبراهيم بن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار افكر، دمشق ـ سوريا، ط (١)، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٦. **أصول السرخسي**؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٧. **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**؛ الدكتور محمد رياض. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.

٨. **أصول الفقه الإسلامي**؛ الدكتور محمد الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق ـ سوريا ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩. **إعلاء السنن**؛ للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

١٠. **الأعلام**؛ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط(٧)، ١٩٨٦م.

١١. **أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري**؛ الدكتور عبد اللطيف الفرفور، دار الملاح، ودار حسان، دمشق ـ سوريا، ط(١)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٢. **أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر**؛ محمد جميل الشطي، دار البشائر، دمشق ـ سوريا، ط(١)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**؛ علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٥٠م.

١٤. **الأنساب**؛ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله البارودي، دار الجنان بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**؛ للشيخ قاسم القونوي تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان ط (٢)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٦. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**؛ إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط(٢).

١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الحفيد) مطبعة الإستقامة، مصر.

١٩. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**؛ محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٠. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان

٢١. **البناية شرح الهداية**؛ محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٢. **تاج التراجم**؛ قاسم ابن قُطلو بُغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ـ سوريا ط(١)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط(١)، ١٣٠٦هـ.

٢٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**؛ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ط(٢) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢٥. **التاريخ الكبير**؛ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ـ الدكن ١٣٨٠هـ.

٢٦. **تاريخ علماء دمشق**؛ محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، قدم له الدكتور شكري فيصل، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط(١)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، ط(١).

٢٨. **تذكرة الحفاظ**؛ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٩. **التعريفات**؛ الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(٣)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠. **تفسير الفخر الرازي**؛ للامام محمد بن فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ط(٣)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣١. **التقرير والتحبير شرح التحرير محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.**

٣٢. **تكملة حاشية ابن عابدين**؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (الابن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ ط(٢)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٣. **تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**؛ المولى شمس الدين أحمد قاضي زاده، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ـ مصر.

٣٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٥. **التلويح على التوضيح**؛ لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٦. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**؛ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(٢) ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٣٧. **تهذيب الأسماء، واللغات**؛ للإمام يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٨. **تهذيب التهذيب**؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر آباد ـ الدكن، ١٣٢٥هـ، تصوير دار صادر.

٣٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**؛ للحافظ يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(٤)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤٠. **تهذيب تاريخ ابن عساكر**؛ لعبد القادر بدران، دمشق ١٣٢٩ـ ١٣٥١هـ.

٤١. **تيسير التحرير**؛ محمد أمين الخراساني أمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٤٢. **الجرح والتعديل**؛ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، حيدر آباد، ١٣٧١هـ.

٤٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**؛ عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط (٢)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤. **الجوهرة النيرة**؛ للإمام أبي بكر بن علي الحدادي، الناشر محمد كتب خانه، كراتشي ـ باكستان.

٤٥. **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**؛ أحمد ابن قاسم العبّادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤٦. **حاشية الروض المربع**؛ عبد الرحمن بن محمد العاصمي، المطابع الأهلية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩٢هـ.

٤٧. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**؛ الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ـ مصر. ط(١).

٤٨. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**؛ أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٩. **حاشية عبد الحي اللكنوي على الهداية**؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مكتبة الشركة العلمية، ملتان ـ باكستان.

٥٠. **حسن المحاضرة**؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٥١. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**؛ عبد الرزاق بيطار، حققه وعلق عليه محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق ـ سوريا، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م.

٥٢. **الخراج**؛ للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٥٣. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**؛ محمد المجبى، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٥٤. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**؛ أحمد بن عبد الله الخزرجي، قدم له واعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط(٤)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٥. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**؛ محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر. مطبوع بهامش رد المحتار «لابن عابدين».

٥٦. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**؛ المطبعة الشرقية، إسطنبول ـ تركيا، ١٣٠٤هـ.

٥٧. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

٥٨. **دمية القصر وعصرة أهل العصر**؛ أبو الحسن الباخرزي، تحقيق الدكتور سامي مكي العاني، مطبعة النعمان، النجف الأشرق، ١٩٧١م.

٥٩. **رد المحتار على الدر المختار**؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين،دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م..

٦٠. **الرسالة** ؛الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة ـ مصر، ١٩٧٩م.

٦١. **روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر**؛ لمحمد جميل الشطي، طبع في دمشق ـ سوريا، ١٣٦٧هـ.

٦٢. **روضة الطالبين**؛ يحيى بن شرف محي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٦٣. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**؛ محمد خليل بن علي المرادي، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت ـ لبنان ط(٣)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٦٤. **سنن ابن ماجه**؛ للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٥. **سنن أبي داود**؛ الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت ـ لبنان، ط(١). ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م.

٦٦. **سنن الترمذي**؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦٧. **سنن الدارقطني**؛ علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٨. **السنن الكبرى**؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٩. **سير أعلام النبلاء**؛ للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، حققه عدة محققين منهم: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ط (٢)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧١. **شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي**؛ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٧٢. **شرح القواعد الفقهية**؛ للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق ـ سوريا ط(٢)، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٣. **الصحاح**؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٤. **صحيح مسلم**؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٧٦. **طبقات ابن سعد**؛ محمد ابن سعد، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٧٧. **طبقات الحفاظ**؛ للحافظ عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور على محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ١٣٩٣هـ.

٧٨. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**؛ عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ط(١)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٩. **طبقات الشافعية الكبرى**؛ عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمود محمد طناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط(٢) ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

٨٠. **طبقات الشافعية**؛ لأحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨١. **طبقات الشافعية**؛ لعبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٢. **طبقات الفقهاء**؛ تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٣. **طبقات النحويين واللغويين**؛ أبو بكر الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣م.

٨٤. **طبقات علماء الحديث**؛ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق أكرم البوشي د. إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط(١)، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٨٥. **العبر في خبر من غبر**؛ تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠م.

٨٦. **عقود الجواهر المنيفة**؛ للمحدث محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، حققه وعلق عليه وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان، ط(١) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٧. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**؛ للعلامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٨٨. **العقود المسماة**؛ الدكتور محمد الزحيلي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ـ سوريا، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

٨٩. **العناية شرح الهداية**؛ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ـ مصر. مطبوع بهامش فتح القدير «لابن الهمام».

٩٠. **الغاية القصوى في دراية الفتوى**؛ عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، ١٩٨٢م.

٩١. **غاية النهاية في طبقات القرّاء**؛ محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق براجستراسر، القاهرة، ١٩٣٢م.

٩٢. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**؛ لإبراهيم بن نجيم، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٣. **الفتاوى البزازية**؛ محمد بن محمد بن شهاب البزازي الكردري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط(٤) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٤. **الفتاوى الخيرية لنفع خير البرية**؛ خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرملي، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق ـ مصر، ط(٢)، ١٣٠٠هـ.

٩٥. **الفتاوى الهندية**؛ محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر، ١٣١٠هـ.

٩٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بازّ، ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٩٧. **فتح القدير شرح الهداية**؛ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ـ مصر.

٩٨. **فتح باب العناية شرح النقاية**؛ علي بن محمد سلطان الهروي ملا علي القاري، الناشر: سعيد كمبني، كراتشي ـ باكستان، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م.

٩٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط(٣)، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٠٠. **الفقه على المذاهب الأربعة**؛ عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٠١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**؛ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٢. **فوات الوفيات**؛ محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥١م.

١٠٣. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر، ١٣٢٢هـ. مطبوع بهامش المستصفى «للغزالي».

١٠٤. **القاموس المحيط**؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٠٥. **الكامل في التاريخ**؛ للعلامة علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار صادر ودار بيروت، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

١٠٦. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**؛ عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٠٧. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٨. **الكليات**؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة خطية واعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيرون ـ لبنان، ط(٢)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٩. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**؛ نجم الدين الغزي، تحقيق د.جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٠. **اللباب شرح الكتاب**؛ عبد الغني الميداني الدمشقي الغنيمي، حققه محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١١١. **لسان العرب**؛ محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ابن منظور، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١١٢. **لسان الميزان**؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الهند ١٣٢٩هـ، تصوير دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١٣. **المبسوط**؛ محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٣١هـ.

١١٤. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**؛ عبد الله بن محمد بن سليمان شيخ زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣١٧هـ.

١١٥. **مجمع الضمانات**؛ غانم بن محمد غياث الدين البغدادي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١١٦. **مجمل اللغة**؛ اللغوي أحمد بن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٤٠١هـ / ١٩٨٤م.

١١٧. **المجموع شرح المهذب**؛ للإمام يحيى بن شرف النووي،دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١٨. **مختار الصحاح**؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٧٣.

١١٩. **المدخل الفقهي**؛ الدكتور أحمد الحجي الكردي، مطبعة جامعة دمشق ـ سوريا، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٠. **المدخل الفقهي العام**؛ مصطفى أحمد الزرقا (الابن)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط(٩)، ١٩٦٧م.

١٢١. **مرآة الجنان**؛ عبد الله بن أسعد اليافعي، حيدر آباد، ١٣٢٧هـ.

١٢٢. **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**؛ يوسف قز أوغلي سبط ابن الجوزي، حيدر آباد، ١٣٧٠هـ.

١٢٣. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**؛ لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط(١)، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

١٢٤. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**؛ محمد قدري باشا، لجنة إحياء الكتاب الإسلامي في مسجد السروجية، دمشق ـ سوريا، ١٩٨١م.

١٢٥. **المستصفى**؛ محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر، ١٣٢٢هـ.

١٢٦. **مسلم الثبوت**؛ محب الله عبد الشكور، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر، ١٣٢٢هـ. مطبوع بهامش المستصفى «للغزالي».

١٢٧. **مسند الإمام أحمد**؛ أحمد بن محمد ابن حنبل، إعداد محمد سليم إبراهيم سمارة، وعلي نايف البقاعي، وعلي حسن الطويل، وسمير حسن غاوي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط (١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢٨. **المصباح المنير**؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٢٩. **المصنف**؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٣٠. **معجم البلدان**؛ ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٣١. **معجم المؤلفين**؛ عمر كحالة، اعتنى به وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(١) ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٣٢. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**؛ إلياس سركيس، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٣٣. **معجم لغة الفقهاء**؛ الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط(٢)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣٤. **معجم مقاييس اللغة**؛ لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٣٥. **المغرب في ترتيب المعرب**؛ أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي، حققه محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ـ سوريا، ط(١)، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٣٦. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**؛ محمد الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، ١٣٧٧هـ.

١٣٧. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**؛ أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، تحقيق كامل بكري، والدكتور كامل عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٣٨. **المهذب**؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١٣٩. **الموسوعة الفقهية**؛ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط(٢)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٠. **موسوعة علماء المسلمين في تاريخ لبنان الإسلامي (عبر ١٤ قرناً هجرياً)**؛ عبد السلام التدمري، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء بيروت ـ لبنان.

١٤١. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**؛ يوسف أبو المحاسن الأتابكي ابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، مصر.

١٤٢. **نكت الهميان في نكت العميان**؛ لصلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، طبع في مصر، ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م.

١٤٣. **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**؛ محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، المطبعة البهية، القاهرة ـ مصر.

١٤٤. **الهداية شرح بداية المبتدي**؛ شيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٤٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**؛ دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

١٤٦. **الوافي بالوفيات**؛ خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق عدة محققين منهم: د.إحسان عباس، ومحمد عدنان النجيب، جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت ـ لبنان.

١٤٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ أحمد بن محمد ابن خلّكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

✽ ✽ ✽

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ، أَوْ جُنَّ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ:	
اسْتَقْبَلَ	٢٢٣
حَصِرَ عن القِرَاءَةِ، فَاستَخْلَفَ: جَازَ	٢٢٣
سَبَقَهُ الحَدَث بعدَ التَّشَهُّدِ: تَوَضَّأ وسَلَّمَ، فإنْ تَعَمَّدَهُ أو تَكَلَّم: تَمَّتْ	٢٢٣
حَالاَتٌ تَبطُلُ فيها الصَّلاَةِ	٢٢٤
صَحَّ تَقدِيمُهُ مَسبُوقًا للإِمَامَةِ	٢٢٤
تَفسُدُ صَلاة المسبوق بمُنَافٍ بَعدَهُ دونَ القَومِ حال استخلافه	٢٢٤
أَحدَثَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا: تَوَضَّأ وبَنَى، ولا يُعتَدُّ بما أَحْدَثَ فيه	٢٢٥
المَأْمُومُ الوَاحِدُ يَتَعَيَّنُ للاستِخْلاَفِ بلا نِيَّةٍ	٢٢٥
باب ما يُفسِدُ الصَّلاَة	٢٢٦
يُفسِدُ الصلاة: الأَنِينُ، والتَّأَوُهُ، والتَّأْفِيفُ، والتَّنَحنُحُ بلا عُذرٍ	٢٢٦
يُفسِدُ الصلاة: سُجُودُهُ على نَجِسٍ، بخِلاَفِ وَضعِ يَدَيهِ، أو رُكبَتَيْهِ عليه .	٢٢٦
يُفسِدُ الصلاة: أداء ركنٍ مع كشفِ عورةٍ، أو نَجَاسةٍ	٢٢٧
يُفسِدُ الصلاة: استِخْلاَفُ مُقْتَدٍ مِن خَارِجٍ، أو أُنثَى	٢٢٧
يفسد الصلاة: رؤية مقتدٍ بمتيمم ماءً	٢٢٧
يَتَّخِذُ في الصَّحرَاءِ أَمَامَهُ سُترَةً، كذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصبَعٍ	٢٢٨
سُترَةُ الإِمَامِ سُترةُ القَوم	٢٢٨
يَدرَأُ المَارَّ بالإِشَارَةِ، أو التَّسبيحِ إن لم يكنْ سُترَةٌ	٢٢٨
باب ما يُكْرَهُ للمُصَلِّي	٢٢٩
لا يكره أن يصلي على البساط الذي فيه تصاوير إذا لم يسجد عليها	٢٣٠
فَوقَ رَأسِهِ في السَّقفِ، أو بحِذَائِهِ صُورة غيرُ مَقطوعٍ رَاسُهَا: كُرِهَ	٢٣١
جَوَاز قتل العَقرَبِ والحَيَّةِ حالَ الصَّلاَةِ	٢٣١
كره الوَطْءُ فَوقَ المسجدِ، والبَولُ، والتَّخَلِّي	٢٣١
كره نَقشِ المساجد بالجَصِّ، ومَاءِ الذَّهبِ	٢٣٢
باب الوِترِ	٢٣٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
أنتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ: لا يَقَعُ إلا في طُهْرٍ خَالٍ عن الطَّلاقِ	٤٨٢
حَاضَتْ وطَهُرَتْ، فَادَّعَى الوَطْءَ، أو الطَّلاقَ في الحَيضِ: لا يُقبَلُ	٤٨٢
إنْ لم أُجَامِعْكِ في حَيضِكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَطَهُرَتْ	٤٨٢
عَبدِي حُرٌّ إنْ طَلَّقْتُكِ، فَخَيَّرَهَا فقالت: اختَرْتُ نَفسِي في مَجلِسِي	٤٨٣
إنْ لم تَشْتَغِلِي بعَمَلٍ آخَرَ، فَعَبدِي حُرٌّ: لا يَعتِقُ، وتَطْلُقُ	٤٨٣
إنْ تَمَّ البيعُ فعبدي حرٌّ، ومَضَتْ مُدَّتُهُ، فَادَّعَى النَّقضَ فيها: لا يُقبَلُ	٤٨٣
إنْ حَضتِ فَعَبدِي حُرٌّ، وضَرَّتُكِ طَالِقٌ: وَقَعَا مِن حِينِ رَأَتْ	٤٨٤
يَجِبُ أَرْشُ الحُرِّ بالجِنَايةِ زَمَنَ التَّوَقُّفِ: ومُنِعَ مِن وَطْئِهَا واستِخدَامِهِ	٤٨٤
قالتْ في الثَّلاثِ: انْقَطَعَ دَمِي وصَدَّقَهَا: لم يَعتِقْ، ولم تَطْلُقْ ضَرَّتُهَا	٤٨٤
حِضتُ، وصَدَّقَهَا ثم قالتْ: الطُّهْرُ قَبلَهُ كان عَشَرَةً: لم تُصَدَّقْ	٤٨٥
إنْ طَهُرتِ فعَبدِي حُرٌّ، فَادَّعَتْهُ وكَذَّبَهَا: لم يَعتِقْ	٤٨٥
عَاوَدَنِي الدَّمُ بَعدَ عَشَرَةٍ، وصَدَّقَهَا: لا يُقبَلُ في العَبدَ	٤٨٥
حَيضُهَا خَمسَةٌ، فقال: إنْ حِضتِ سِتَّةً، فَعَبدِي حُرٌّ	٤٨٥
صَدَّقَهَا في السَّادِسِ: تَوَقَّفَ العِتقُ، فإنْ لم يُجَاوِزِ العَشَرَةَ: عَتَقَ	٤٨٦
قالتْ في العَشَرَةِ: انْقَطَعَ: قُبِلَ قَولُهَا، وبعدَهَا: لا	٤٨٦
طَلَّقَهَا مَرِيضًا، فَمَاتَ في سادِسِ الثَّالثةِ، فقالتْ: لم تَنقَطِعِ	٤٨٦
أنتِ طالقٌ إن حِضتِ حَيضَةً: وَقَعَ حينَ تَطهُر	٤٨٦
إنْ حِضتِ، فقالتْ بعدَ خَمسَةٍ: حِضتُ وأنا حَائِضٌ: صُدِّقَتْ	٤٨٧
قال وهي حَائِضٌ: أَنتِ طالقٌ تَطلِيقَةً سُنِّيَّةً، أو عَدلَةً: تَنجَّزَ	٤٨٧
لو قال للسُّنَّةِ، أو أَعدَلَ الطَّلاقِ، أو أَحسَنَهُ: تَأَخَّرَ	٤٨٧
لو قال: قَوِيَّةً في بَطشِكِ، أو: ظَرِيفَةً في نِقَابِكِ: تَعَلَّقَ بها	٤٨٨
أنتِ طالقٌ بَائِنَةً، أو عَدلَةً، أو سُنِّيَّةً في دُخُولِكِ: تَعَلَّقَ به	٤٨٨
أنتِ طالقٌ إذا مَرِضتِ: لم يُصَدَّق قَضَاءً	٤٨٨
فصلٌ في الطَّلاقِ المُبهَم	٤٨٨
قال لأَربَعِ نِسوَةٍ لم يَطَأْهُنَّ: إِحدَاكُنَّ طَالِقٌ	٤٨٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
تعيب العبد رَجَعَ بالنُّقْصَانِ: فَيُقَوَّمُ وبه عَيبٌ يُعَيِّنُهُ المشتَرِي، ويُقَوَّمُ وبه العَيبان	٧٤٢
اشترى عَبدَينِ على أنَّ بأحدِهِمَا عَيبًا، ولو وَجَدَ بهما: رَدَّ أيًا شاءَ	٧٤٢
قَبَضَ أحَدَهمَا عَالِمًا بالعيبِ، إنْ عَلِمَ بعَيبِ الآخرِ: صَارَ رَاضِيًا، وإلاَّ: لا .	٧٤٣
اشترى عَبدَينِ على أنَّه بَرِيءٌ عن كُلِّ عَيبٍ بهما، فاستُحِقَّ أحدُهمَا	٧٤٣
اشترى عَشرة أثواب: خَمسة لا عَيبَ بها، والبَائِعَ بَرِيءٌ عن ثَلاثَةِ عُيوبٍ	٧٤٣
اشترى عَشرة أثواب، ووَجَدَ سِتَّةً مَعِيبَةً: رَدَّ وَاحِدًا منها	٧٤٣
ما مَنَعَ البَيعَ: مَنَعَ الرَّدَّ بالعيب	٧٤٣
مُكَاتَبٌ اشتَرَى أبَاهُ، أو ابنَهُ، أو أُمَّ وَلَدِه: لا يَرُدُّ بعَيبٍ، ولا يَرجِعُ	٧٤٣
مُكَاتَبٌ اشتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ: رَجَعَ، وَرَدَّ بعَجْزِهِ	٧٤٤
مُكَاتَبٌ اشتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ، فبِيعَ أو مَاتَ: رَدَّ سَيِّدُهُ	٧٤٤
وَكِيلٌ مَاتَ: رَجَعَ الحُقُوقُ إلى مُوَكِّلِهِ	٧٤٤
صَحَّ إبراءُ المُكَاتَبِ عن العيبِ قبلَ عَجْزِهِ	٧٤٤
مُكَاتَبٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ وعَجَزَ وعَلِمَ بعَيبٍ: لا يَرُدُّهُ	٧٤٤
بَاعَ عَبدًا مِن مُوَرِّثِهِ ومَاتَ، وبعَكسِهِ: رَدَّهُ ونُصِبَ وَصِيٌّ: فَرَدَّهُ عليه	٧٤٤
مَديُونٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ، وعَلِمَ بعَيبٍ والثَّمَنُ مَنقُودٌ: لا يَرُدُّهُ	٧٤٥
مَديُونٌ بَاعَ عَبدَهُ مِن سَيِّدِهِ، وعَلِمَ بعَيبٍ قَبلَ القَبضِ: ردَّ مُطْلَقًا	٧٤٥
صَالَح مِن عَيبٍ على شَيءٍ قَبلَ القَبضِ: قُوبِلَ الثَّمَنُ بالمبيعِ والشيء	٧٤٥
صَحَّ رِضَا الوَكِيلِ بالعيب قَبلَ القَبْضِ لا بَعْدَهُ، ولَزِمَهُ	٧٤٥
بَاعَ عَبدًا وَوَهَبَ ثَمَنَهُ، أو أبْرَأهُ قبلَ قَبْضِهِ بعَيبٍ: صَحَّ، لا بَعْدَهُ	٧٤٥
مُكَاتَبٌ اشتَرَى أمَةً، فَحَاضَتْ، فَعَجَزَ ودَخَلَتْ كِتَابَته: لا يَجِبُ الاستِبْرَاءُ .	٧٤٥
بَاعَ عَبدًا على أنَّه خَبَّازٌ، أو نَعجَةً، فَوَجَدَ بخِلافِهِ: صَحَّ، وخُيِّرَ	٧٤٥
بَاعَ عَبدًا على أنَّه خَبَّازٌ، أو نَعجَةً، فَوَجَدَ بخِلافِهِ، وتَعَيَّبَ: رَجَعَ	٧٤٦
تفاوت المبيعُ بالعُشرِ: رَجَعَ بعُشرِ الثَّمَنِ، والقَولُ للبائع في البَكَارَةِ	٧٤٦
ادَّعى البائعُ البكارة في الأمة، فقالت النساء: بِكْرٌ: لَزِمَتْ بلا حَلِفٍ	٧٤٦

الموضوع	الصفحة
اكتَالَ وَوَلَّي آخَرَ، فَكَالَ وزَادَ ما لم يَجْرِ بين الكَيْلَين: رَدَّهُ، وإلاَّ: لا ...	٧٦٢
جَوَازَ التَّصَرُّف في الثَّمَنِ قَبلَ قَبضِهِ، ويُزَادُ ويُحطُّ، ويُزَادُ المَبيعُ	٧٦٣
يتَعلَّقُ الاستِحْقَاقُ بكُلِّ المبيع	٧٦٣
صَحَّتِ الزِّيَادَةُ لو آجَرَ المُشتَرِي، أو رَهَنَ، أو ذَبَحَ	٧٦٣
لا تصحُّ الزيادة لو أعْتَقَ، أو كَاتَبَ، أو دَبَّرَ، أو أسلَمَ مُشتَرِي الخَمرِ ..	٧٦٣
زَادَ المبيعُ، ورَدَّ بعَيبٍ بقَضَاءٍ: رَجَعَ بالثَّمَنِ والزِّيَادَةِ	٧٦٣
تَقَايَلا، فتَبَايَعَا ورُدَّ بقَضَاءٍ: لا يُرَدُّ على بَائِعِهِ	٧٦٣
زَادَ عَرَضًا يُسَاوِي نِصفَ الثَّمَنِ، وهَلَكَ قَبلَ قَبْضِهِ: فُسِخَ بَيعُهُ	٧٦٣
رَدَّ ثُلُثَيهِ بعَيبٍ بقَضَاءٍ: رَدَّ على بائعِهِ	٧٦٣
تَقَايَلا في الثُّلثِ، وَرَدَّ ثُلثَاهُ بقَضَاءٍ: لا يُرَدُّ على بائعِهِ	٧٦٤
الزِّيادةُ تَتبَعُ الوَلَدَ الحَادِثَ حَالَ هَلاكِ الأُمِّ، ويُعتَبَرُ قِيمَتُهَا مُذ عَقَدَ	٧٦٤
اشتَرَى أَمَةً بألفٍ فَوَلَدَتْ، فَزَادَ البائعُ عَبدًا قُسِمَ الثَّمَنُ ...على الأمِّ والعبدِ نِصفَينِ	٧٦٤
لم تَلِد الأَمَةُ، ودُفِعَ عَبدٌ بعَينِهَا: فهو كالوَلَدِ................	٧٦٤
وَلَدَتْ فَمَاتتْ، فَزَادَهُ: قُسِمَ على الأُمِّ والوَلَدِ أثلاثًا	٧٦٤
هَلَكَ الوَلَدُ: بَانَ فَسَادُ الزِّيَادَةِ، فهي مَاتَتْ بكُلِّ الثَّمَنِ: فَرَدَّ العَبدُ مَجّانًا	٧٦٤
اشتَرَى أَمَتَينِ بألفينِ، فَوَلَدَتْ إحدَاهما فَمَاتَتْ، فَزَادَ عَبدًا وقِيمَتُهم سَوَاءٌ	٧٦٤
ما أَصَابَ الأُمَّ: قُسِمَ على الأُمِّ وَوَلَدِهَا أثلاثًا، وسَقَطَ قِسطُهَا	٧٦٥
هَلَكَ الولد قَبلَ قَبضِهِ: لا يُقَابِلُهُ شَيءٌ، وتَهلِكُ الأُمُّ بنِصفِ الثَّمَنِ	٧٦٥
بَقِيَ الولد وقِيمَتُهُ ألفٌ: سَقَطَ بمَوتِهَا الرُّبعُ، وفيه رُبعٌ	٧٦٥
صَحَّ تَأجِيلُ كُلِّ دَينٍ سِوَى القَرْضِ	٧٦٥
بابُ الرِّبَا	٧٦٦
عِلَّةُ تحريم الرِّبَا: القَدْرُ والجِنْسُ	٧٦٦
حَرَّمَ رِبَا الفَضْلِ والنَّسَاءِ إذا اجتمعَ القَدْرُ والجِنسُ	٧٦٦
حلَّ التفاضل والنَّسَاءُ بانعدام القَدْرِ والجِنسِ	٧٦٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
غَابَ بَائِعُهُ وحضر ولي الجنايتين، ودَفَعَ المشتري أو فَدَى: لا يَرْجِعُ ...	٧٩٨
جَنَى عند المشتري ووُجِدَ بِهِ إصبَعٌ زَائِدَةٌ: فَدَى وردَّ بالعيب	٧٩٨
بَاعَ العبدَ بالخِيَار ثَلاثًا وسَلَّمَهُ، فَادَّعَى أَحَدُهما بَعدَهُ مَوتَهُ: فَالقَولُ والبَيِّنَةُ للثاني	٧٩٨
اتَّفَقَا بَعدَهُ على مَوتِ العبد، واختَلَفَا في وَقتِهِ، فَالقَولُ لِمُدَّعِيهِ	٧٩٨
ادَّعَى أَحَدُهمَا مَوتَهُ بَعدَهُ وإجَازَتَهُ فيهِ، والآخَرُ مَوتَهُ فيه ونَقضَهُ قَبلَه: فَالقَولُ للنَّاقِضِ، والبَيِّنَةُ للمُجِيْزِ	٧٩٨
اختَلَفَا بَعدَهُ في النَّقْضِ والإجَازَةِ، والخِيَارُ لأَحَدِهمَا، فَالقَولُ للمُجِيزِ	٧٩٩
زَادَتْ قِيمَةُ العبد عِندَ المشتري، والخِيَارُ لبَائِعِهِ واختلَفَا بَعدَهُ: فَالبَيِّنَةُ للبَائِعِ	٧٩٩
بَرهَنَ البَائعُ على أجنبيٍّ بَعدَ الزِّيَادَةِ أنه غَصَبَهُ ومَاتَ فيه	٧٩٩
أَسْلَمَ في رُطَبٍ، فَأَخَذَ مِثلَهُ تَمرًا أو بالعَكسِ: صَحَّ	٧٩٩
أَسْلَمَ في رُطَبٍ وأَخَذَ دَقِيقًا، أو سَوِيقًا، أو دَقِيقًا بسَوِيقٍ: لا	٨٠٠
الأَجَلُ المُطْلَقُ مِن قَبضِ العَينِ بَانَ الثَّمَنُ زَيفًا: لم يُعِد حَبسَ المَبِيعِ ...	٨٠٠
كتابُ الصَّرْفِ	٨٠٥
شُرُوط الصَّرفِ: التَّمَاثُلُ والتَّقَابُضُ إن تَجانَسَا	٨٠٦
ما يَتَعَيَّنُ، كالمَصُوغِ والتِّبرِ	٨٠٦
ما لا يَتَعَيَّنُ في المعَاوَضَاتِ وفُسُوخِهَا، كالمَضْرُوبِ سَوَاءٌ	٨٠٦
لا يَتَصَرَّفُ في ثَمَنِ الصَّرفِ قبلَ قَبضِهِ	٨٠٦
بَاعَ دِينارًا بدَرَاهمَ ولم يقبض، واشتَرَى بها ثَوبًا: فَسَدَ	٨٠٦
بَاعَ أَمَةً مَعَ طَوْقِ ألفٍ بألفينِ نَسِيئَةً: فَسَدَ في الكُلِّ	٨٠٦
بَاعَ أَمَةً مَعَ طَوْقِ ألفٍ بألفينِ، ونقد ألفًا: فهو ثَمَنُ الطُّوقِ	٨٠٧
بَاعَ سَيفًا مُحَلًّى، وحِليَتُهُ خَمسونَ بمئةٍ، ونَقَدَ خَمسينَ: فهو حِصَّتُهَا ...	٨٠٧
بَاعَ سَيفًا مُحَلًّى، وافتَرَقَا بلا قَبضٍ: صَحَّ في السَّيفِ دُونَ الحلية	٨٠٧
بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ وقَبَضَ بَعضَ ثَمَنِهِ عنه وافتَرَقَا: صَارَ مُشْتَرَكًا	٨٠٧
استُحِقَّ بَعضُ الإناء، فالمشتري بالخيار: إن شاء أَخَذَ ما بَقِيَ، أو رَدَّ ...	٨٠٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
سَافَرَ المُضَارب: فَطَعَامُهُ، وشَرَابُهُ، وكِسوَتُهُ، ورَكُوبُهُ في مَالِ المضاربة ..	٩٩٢
رَبِحَ المُضَارب: أَخَذَ رَبُّ المَالِ ما أَنْفَقَ مِن رَأسِ مَالِهِ	٩٩٢
رَابَحَ المَتَاعَ: حُسِبَ ما أَنْفَقَ عليه، لا على نَفْسِهِ	٩٩٣
أَثْمَنَ الكُلَّ واسْتَقْرَضَ للحَمْلِ: رَابَحَ عليهما	٩٩٣
حَمَلَ أو قَصَّرَ بمَالِهِ، وقيل له: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ: فَمُتَطَوِّعٌ	٩٩٣
زَادَ المضاربُ في الثَّمَنِ: رَابَحَ عليه دُونَ الزِّيَادَةِ	٩٩٣
صَبَغَ المُضَارب أَحْمَرَ: فَشَرِيكٌ، ولا يَضْمَنُ	٩٩٣
فصلٌ	٩٩٣
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَة	٩٩٣
معه أَلفٌ بالنِّصفِ، فَاشْتَرَى به بُرًّا، وبَاعَهُ بأَلفَينِ، واشْتَرَى بهِمَا عبدًا	٩٩٣
اشْتَرَى مِن المالك بأَلفٍ عَبدًا: اشْتَرَاهُ بِنِصفِهِ رَابَحَ بنِصفِهِ	٩٩٤
اشْتَرَى عَبدًا قِيمَتُهُ أَلفَانِ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطأً: أُمِرَا بالدَّفعِ والفِدَاءِ	٩٩٤
فَدَيَا، وهو عليهما أَرْبَاعًا، والعَبدُ لهما: يَخدِمُ المالِكَ ثَلاثَةَ أيامٍ	٩٩٤
دَفَعْتُ أَلفًا ورَبِحتُ أَلفًا، وقال المالِكُ: دَفَعْتُ أَلفَينِ	٩٩٤
فصلٌ في الاختلاف	٩٩٤
ادَّعَى المُضَارِبُ العُمُومَ والمَالِكُ الخُصُوصَ: فَالقَولُ للمُضَارِبِ	٩٩٤
ادَّعَى مُضَارَبَةً ورَبِحَ والمالكُ بِضَاعَةً: فَلِلمَالِكِ	٩٩٥
النَّفَقَةُ والجُعْلُ على المَالِكِ: ظَهَرَ الرِّبْحُ أو لا، ويُضَمُّ	٩٩٥
جَعَلَ أَجِيرَهُ مُضَارِبَهُ: يَجِبُ الأَجرُ، لا المَشْرُوطُ	٩٩٥
معه أَلفٌ بالنِّصفِ، فربحَ أَلفًا، فَدَفَعَ أَلفًا بالثُّلثِ، فضاعَ أَلفٌ: فهو مِن الرِّبحِ	٩٩٥
اشْتَرَى بأَلفٍ أَمَةً أو غَنَمًا، أو مَكِيلًا، يُساوِي أَلفينِ: زَكَّى حَظَّهُ	٩٩٥
اشترى أَمَتَينِ، أو غَنَمًا وبقرًا، أو بُرًّا، أو شعيرًا: لا، لاختلاف الجنس .	٩٩٥
لا يُكَاتِبُ قبل ظُهورِ الرِّبحِ في المُضَارَبَةِ، وبَعدَهُ: نَفَذَ في حَظِّهِ	٩٩٦
أَدَّى الكُلَّ: عَتَقَ وسَلِمَ حَظُّهُ له، والبَاقِي على المضاربة	٩٩٦

الموضوع	الصفحة
كتابُ الإِجَارَةِ	١٠١٥
الإجارة: بَيعُ مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بأَجْرٍ مَعلُوم	١٠١٥
ما صَحَّ ثَمَنًا في البيع: صَحَّ أَجْرًا في الإجارة	١٠١٥
كيف تُعلَمُ المَنفَعَةُ في الإجارة؟ ببَيَانِ المدّةِ، كالسُكنَى والزّراعَةِ	١٠١٥
لا يُزَدْ في إِجارةِ الوَقْفِ على ثَلَاثِ سِنينَ	١٠١٥
باب الأُجرة متَى تُستَحَقُّ	١٠١٦
الأَجْرُ لا يُملَكُ بالعَقدِ، بل بتَعجِيلِهِ، أو شَرطِهِ، أو الاستِيفَاءِ	١٠١٦
متى ينبغي دفع الأُجرة؟	١٠١٦
مَن لعَملِهِ أثَرٌ، كالصَّبَّاغِ والقَصّارِ: تُحبَسُ العَينُ للأَجرِ	١٠١٧
مَن لا أَثَرَ لعَمَلِهِ، كالجَمَّال والمَلاّحِ: لا يَحبِسُ العين للأَجرِ	١٠١٧
لا يَستَعمِلُ غَيرَهُ إنْ شُرِطَ عَمَلُهُ	١٠١٧
استَأْجَرَهُ ليَجِيءَ بعِيَالِهِ، ومَاتَ بَعضُهم: فَلَهُ أَجرُهُ بِحِسَابِهِ	١٠١٧
استَأْجَرَهُ ليذهب بطعامِهِ إلى البصرة، فذهب فوجده ميتًا: فلا أجر له ...	١٠١٧
باب ما يجوزُ من الإجارةِ، وما يكون خِلافًا فيها	١٠١٨
صَحَّ إِجارَةُ الدَّارِ والحَانُوتِ بلا بَيَانِ ما يعملُ فيها	١٠١٨
لا يُسكِنُ: حَدَّادٌ، وقَصَّارٌ، وطَحَّانٌ	١٠١٨
الأَرضُ للزِّرَاعَةِ إنْ بَيَّنَ ما يَزرَعُ فيها، أو عَمَّ	١٠١٨
يُؤجرُ الأرضَ للبِنَاءِ والغَرسِ، فإنْ مَضَتِ المُدَّةُ: قلعَهُمَا	١٠١٨
يُؤجرُ الدَّابَّة للرُّكُوبِ، والحَملِ	١٠١٩
أَرْكَبَ وأَلبَسَ مَن شاءَ، فإنْ قَيَّدَ براكِبٍ ولابِسٍ، فَخَالَفَ: ضمِنَ	١٠١٩
بَطَلَ تَقييدُ الإجارةِ في ما لا يَختَلِفُ بالمُستَعمِلِ	١٠١٩
سَمَّى نوعًا وقَدْرًا كَكُرِّ بُرٍّ، له حَملُ مِثلِهِ وأَخَفَّ، كالسمسمِ والشَّعيرِ ...	١٠١٩
عَطِبَتْ الدَّابَّة بالإِرْدَافِ، والزيادةِ على الحملِ: ضَمِنَ	١٠١٩
ضَمِنَ: بالضَّربِ، والكَبْحِ، ونَزْعِ السَّرْجِ، وسُلوكِ طريقٍ غير ما عَيَّنَهُ ...	١٠١٩
استأجر أرضًا ليزرعها حِنطةً، فزرعها رطبةً: ضمن ما نقصها	١٠٢٠

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
أكره بقَتْلٍ وقَطْعٍ: يحلُّ له أن يُقدِّم ما أكره عليه، وأَثِمَ بصَبرِهِ إن أوقعوا به .	١٠٦٤
أُكرِهَ على الكُفرِ، وإتْلافِ مَالِ مُسلمٍ: رُخِّصَ، ويُثَابُ بالصَّبرِ، وضَمِنَ المُكْرِهُ	١٠٦٤
أُكرِهَ على قَتْلٍ بقَتْلٍ: لا يُرَخَّصُ، وأَثِمَ لو قَتَلَ	١٠٦٥
أُكرِهَ على طَلاقٍ وعِتقٍ، فَفعَلَ: رَجعَ بقِيمَتِهِ، وبِنصفِ مَهْرِهَا إن لم يَطَأْ .	١٠٦٥
مُكرَهُ النِّصفِ إنْ حَرَّرَ كُلَّهُ مُختَارٌ، وبعَكْسِهِ: ضَمِنَ نِصفَهُ	١٠٦٥
أُكرِهَ على الرِّدَّةِ: لم تَبِنْ زَوجَتُهُ	١٠٦٥
أُكرِهَ على دُخُولِ نَارٍ، أو وُقُوعٍ مِن عَلٍ بقَتْلٍ: خُيِّرَ	١٠٦٥
أَلْقِ مِن الجَبَلِ أو أَقْتُلُكَ، فَأَلْقَى: فَدِيَتُهُ على عَاقِلَةِ المُكرِهِ	١٠٦٥
اقتُلنِي، فقَتَلَهُ: فَدِيَتُهُ في مالِهِ	١٠٦٦
رَضِيَتْ بمَهْرٍ نَاقِصٍ بعدَ إِكْرَاهٍ لا الوَليُّ: فُرِّقَ إنْ لم يُكَمَّلْ	١٠٦٦
كتابُ الحَجْرِ	١٠٦٧
الحجر: مَنْعٌ عن التَّصَرُّفِ قولاً: بِصِغَرٍ، ورِقٍّ، وجُنُونٍ	١٠٦٧
لا يَصِحُّ تَصرُّفُ صَبيٍّ وعَبدٍ بلا إِذْنِ وَليٍّ، وسَيِّدٍ	١٠٦٧
عَقَدَ عَاقِلًا: أُجِيزَ أو فُسِخَ، وإنْ أتلَفُوا شيئًا: ضَمِنُوا	١٠٦٧
أَقَرَّ العَبدُ بمَالٍ: لَزِمَهُ بعدَ عِتقِهِ	١٠٦٧
بابُ الحَجْرِ للفَسَادِ	١٠٦٨
بَلَغَ غيرَ رَشِيدٍ: لم يُؤتَ مَالَهُ حتى يَبلُغَ خَمسًا وعشرِينَ سَنَةً	١٠٦٨
نَفَذَ تَصَرُّفُ غير الرشيد قَبلَهُ، ويُؤتَى ماله إنْ بَلَغَ المُـدَّةَ مُفسِدًا	١٠٦٨
يُؤتَى ماله إنْ بَلَغَ المُـدَّة فاسقًا وغافلاً	١٠٦٨
فصلٌ	١٠٦٨
سِنُّ البُلُوغِ: خَمسَ عَشرةَ سَنَة	١٠٦٨
المُرَاهِقُ إذا أَقَرَّ ببُلُوغِهِ: صُدِّقَ	١٠٦٨
أقرَّ المُرَاهِقُ بدينٍ: صُدِّقَ، وحُبِسَ لِيَبِيعَ مالَهُ في دَينِهِ	١٠٦٩
أقرَّ بدينٍ ومالُهُ ودَينُهُ دَرَاهِمَ: قُضِيَ بلا أمرٍ	١٠٦٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
أَوْصَى بأنْ يُنفَقَ على بَكرٍ كُلَّ شَهرٍ كذا، ما عَاشَ، ولزيدٍ بثُلُثِهِ، وأُجِيزَ: فسُدُسُهُ له	١٢٥٦
أَوْصَى بأنْ يُنفَقَ عليهما كُلَّ شَهرٍ عَشرةٌ ما عَاشَا: فهما كَواحِدٍ	١٢٥٦
أَوصَى بعَبدٍ قِيمَتُهُ ألفٌ وعليه ألفانِ، أَخَذَ المُوصى له ألفين	١٢٥٧
أَوصَى بأحَدِ عَبدَيهِ له، وله ابْنَانِ: فَالبَيَانُ إليهما، ولا يَنفَرِدُ أَحَدُهمَا	١٢٥٧
أَعْتَقتُ هذا، وقال الآخَرُ للآخَرِ مِثلَهُ: فَالأَولُ عن المُعتِقِ، والثاني عن الميتِ	١٢٥٧
أَوصَى بزَوجِ بِنْتِهِ لرَجُلٍ، ومَاتَ: بَقِيَ نِكَاحُهَا إنْ خَرَجَ مِن ثُلُثِهِ	١٢٥٧
أَوْصَى بثُلُثِ مَالِهِ: عَتَقَ ثُلُثُهُ بعد مَوتِهِ، وسَعَى في ثُلُثَيهِ	١٢٥٨
أَوصَى بهِبَةِ أَمَةٍ له، أو صَدَقَتِهَا عليه: سَرَى إلى بَدَلِهَا	١٢٥٨
أَوصَى بأنْ يُكَاتَبَ، أو تُعتَقَ على مالٍ: لم يَسْرِ إليها	١٢٥٨
أَوصَى بِبَيْعِ عَبدِهِ مِن زيدٍ بألفٍ، وبرَقَبَتِهِ لبكرٍ	١٢٥٨
أَوصَى بكُلِّ المَالِ لا برَقَبَتِهِ، ولم تُجِزْ: له نِصفُ سُدُسِهِ	١٢٥٩
أوصى بثُلُثِ المالِ لا بكُلِّهِ، ولم يُجِزْ: له نِصفُ سُدُسِهِ	١٢٥٩
أَوصَى بِبَيعِهِ بمئةٍ، وبرَقَبَتِهِ لآخَرَ، ولم يُجِزْ: له نِصفُ سُدُسِهِ	١٢٥٩
أَوصَى بِبَيْعِهِ بكُلِّ المالِ لا برَقَبَتِهِ: له نِصفُ سُدُسِهِ	١٢٥٩
أَوصَى له بما عليه، ولآخَرَ بألفٍ	١٢٦٠
أَوصَى له بما عليه ولآخَرَ بثُلُثِ مَالِهِ: صُدِّقَ	١٢٦٠
أَوصَى لغَرِيمِهِ بثُلُثِهِ، فقال: الدَّينُ مئةٌ، وقالوا: ألفٌ: صُدِّقَ	١٢٦٠
أَوصَى بما بَقِيَ مِن ثُلُثِهِ بعد تَحْرِيرِ عَبدٍ في مَرَضِهِ وتَرَكَ ألفينِ	١٢٦٠
أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِهِم إلاَّ نَصِيبَ أَحَدِهم وَتَرَكَ ثَلاثَةً: له خُمسَانِ	١٢٦٢
أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا إلاَّ نَصيبَ ابْنٍ ثالثٍ، وتَرَكَ ابنَينِ: له سَهمٌ	١٢٦٢
أَوصَى بمِثلِ نَصِيبِ ابْنِهِ إلا مِثلَ نَصِيبِ ابنِهِ، وتَرَكَ ابْنًا: بَطَلَ	١٢٦٢
أَوْصَى بمِثلِ سَهمِ أَحَدِ بَنِيهِ وبثُلُثِهِ لآخَرَ، ولم تَجِزْ لِذِي الثُّلُثِ ثُلُثَاهُ	١٢٦٢
أَوصَى بنِصفِ مَالِهِ، إلا مِثلَ نَصِيبِ ابنِهِ: بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ	١٢٦٢
أَوْصَى بمِثلِ نَصِيبِهِ إلاَّ نِصفَ مَالِهِ: صَحَّا، وله رُبُعٌ	١٢٦٣

الموضوع	الصفحة